


القِرى لقاصد أُمّ القُرى

تصنيف إمام الحرم

أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الحسيني المكي

محب الدين الطبري

المتوفى سنة ٦٩٤هـ

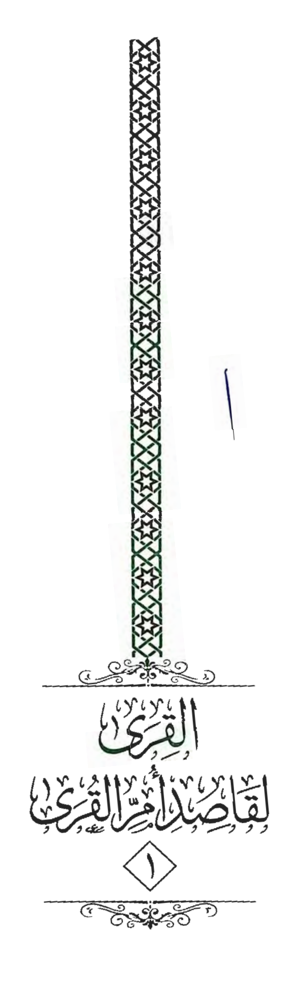
تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي
الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير النويهري
عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلد الأول





القِرى لقاصد أمّ القُرى

١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت٦٩٤هـ)
القرى لقاصد أم القرى . / المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت٦٩٤هـ) - مكة المكرمة ، ١٤٤٤هـ
١٩٥٨ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٤٤/٣١٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣١٢٦
ردمك: ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

صورة الغلاف من أقدم الصور لأم القرى مكة المكرمة، ألتقطت بتاريخ ١٢٩٧هـ الموافق ١٨٨٠م
إهداء من سعادة أ.د. معراج مرزا، فله جزيل الشكر والتقدير

توزيع:



المملكة العربية السعودية – الرياض
almohadith
966561354333
www.almohadith.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي



ihyaalturath@uqu.edu.sa









تصنيف إمام الحرم

أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الحسيني المكي

محب الدين الطبري

المتوفى سنة ٦٩٤هـ

تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي

الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير السويهري

عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم

كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي



الحمد لله.. وسلام على عباده الذين اصطفى..

أما بعد:

فانطلاقًا من رسالة كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي، والمتمثلة في: «**تقديم بحوث متميزة ومنتجات مبتكرة في مجالات إحياء التراث الإسلامي- عبر شراكات فاعلة- بما يسهم في تنمية الاقتصاد المعرفي وخدمة المجتمع**»، والتي تتسق مع رسالة جامعة أم القرى المتمثلة في: «**التميز في التعليم والبحث والابتكار، بما يسهم في تنمية الاقتصاد المعرفي وخدمة المجتمع، منطلقين من عمقنا العربي والإسلامي**»، والتي بدورها توجه جميع أنشطة الجامعة البحثية بما يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠م)، تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده رئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حفظهما الله وأيدهما بعونه ونصره وتوفيقه.

وتبعًا لما تقدمه المملكة العربية السعودية لقاصدي البلد الأمين من خدمات متكاملة أسهمت في تيسير سبيل الحج والعمرة للعالمين-:

يسرنا في كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي أن نقدم لقاصدي أم

القرى هذا السِّفر النفيس، لإمام الحرم ومفتيه ومحدِّث الحجاز وشيخ الشافعية في زمنه المحب الطبري أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحسيني (٦٩٤هـ)، والذي صنّفه على أربعين بابًا ليكون زادًا وافيًا بطيبات المعارف لقاصدي مكة المكرمة في الحج والعمرة، فسماه (القِرى لقاصد أمّ القرى).

والكتاب كان له بمكة المكرمة وعند قاصديها -وهم كلُّ أهل الإسلام- شأنٌ عظيمٌ في القرن السابع الهجري وما بعده، وهو يتضمن موسوعة متكاملة من المعارف الدينية والتاريخية والجغرافية التي تَمَسُّ إليها حاجةُ القاصدين، وطلاب العلم والمعرفة.

والكتاب -على ما فيه من علوم جمّةٍ- يُعَدُّ وثيقة تاريخية مهمة يمكن أن تكون منطلقًا للكثير من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالحرم وقاصديه في الحاضر والمستقبل.

وهو يحوي أيضًا نقولًا كثيرة عن مصادر تراثية مفقودة، من أهمها الجزء المفقود من سنن سعيد بن منصور رحمه الله.

وقد خَرَجَ الكتاب قديمًا مطبوعًا بفضل الشيخ عباس يوسف قطان رحمه الله الذي حمل نسخةً مخطوطة من الكتاب إلى مصر فعرضها على مطابعها فوصلت إلى الدكتور مصطفى السقّا عن طريق مكتبة السيد مصطفى البابي الحلبي رحمهما الله، فقام بتحقيق الكتاب على نسخة خطية نُسِخَت بعد وفاة المؤلف بمئة عام تقريبًا، فخرجت النسخة المطبوعة جيدةً إلى حدٍّ ما نتيجة علم المحقق وأستاذيته، ولكنّه أشار إلى بعض جوانب القصور في تلك الطبعة، والتي استوجبت إعادة تحقيق الكتاب وخدمته، فكان مما قال في آخر مقدمة تحقيقه: «وإني إذ أكتب هذه المقدمة لهذا السِّفر النفيس، أرجو من أهل العلم والفضل والتحقيق في

البلاد الإسلامية ألا يَضِنّوا عليّ بملاحظاتهم وتصويباتهم لما عسى أن يكون قد فَرَط من خطأ لم أتبينه، وخاصة من بيدهم نسخة مخطوطة من الكتاب، أو من يستطيعون مراجعة الأحاديث على بعض كتب السنة التي ليست بيدي ...».

وقد آن الأوان بعد كل هذه السنين لتُخرج أم القرى لقاصديها هذا الكتاب محققًا على نحو عال من الجودة والإتقان يكافئ قيمته العلمية والتاريخية العالية.

وتتميمًا لصالح عملهم وقيامًا بحقّ العلم وحقّ تراث أم القرى تجيء هذه النسخة المطبوعة مُحقّقَةً على أربع نسخ خطية إحداها نسخة متصلة بالمؤلف، منقولة ومقابلة من الأصل المقروء على المؤلف رحمه الله.

ويتميز هذا الإصدار للكتاب بأمرين:

الأول: الدقة في إخراج النصّ على أقرب صورة تركها عليها مصنفه رحمه الله، حيث تمّ تصويب الكثير من المواضع التي وقع فيها نقص أو خطأ في نسخة د. مصطفى السّقا رحمه الله بفضل الوقوف على النسخ الثلاث الأخرى.

والثاني: خدمة النص، بتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، لا سيما وقد أخذ العلماء من قبل على المصنف -ومنهم الفاسي في العقد الثمين- أنه توسع في ذكر أحاديث ضعيفة وموضوعة لا تصح عن رسول الله ﷺ في الكتاب، إضافة إلى خدمته بعزو الأقوال والتحقق من نسبتها إلى قائليها.

هذا.. وقد كان أصل هذا الإصدار رسالتي دكتوراه، للمحققين الفاضلين:

د. عبد المجيد بن عمر الزُّبيدي، الأستاذ المساعد بجامعة جدة، وكان تحقيقه للقسم الأول من الكتاب، وأشرف على رسالته: د. رضا محمد صفي الدين السنوسي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز.

و**د. هاني بن منير السويهري الهذلي**، عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف، وكان تحقيقه للقسم الثاني من الكتاب، وأشرف على رسالته: أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني، الأستاذ بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

وقد أعاد د. هاني بن منير السويهري مراجعة الكتاب كاملا للتحقق من توحيد منهجيات العمل في جميعه في النصّ المحقق، وترك بعض فروق المنهجيات في الحاشية حفظًا للحقوق مما أعطي تنوعًا مقبولا في العمل، ثم أعاد تنسيقه وإخراجه، وتعاقد مع كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي ليتولى نشره وطباعته.

فقام كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي وفق منهجيته المتبعة بإعادة مراجعة وتحكيم هذا العمل العلمي كاملًا لدى محكَّمين متميزين من أهل الاختصاص هما كل من:

أ.د. طه علي عمر بوسريح التونسي، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الزيتونة، وجامعة أم القرى.

د. براء يوسف أحمد حلواني، عضو هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

وجاءت ملحوظات المحكَّمين مشيدةً بجودة التحقيق وصلاحية الكتاب للنشر، مع ذكر بعض التصويبات واقتراح بعض التعديلات التي تسهم في تحسين جودة هذا الإصدار.

وتمّ إجراء التصويبات والتعديلات التي اقترحتها اللجنة المحكَّمة من خلال كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي بعد إطلاع المحققين عليها، وتم توثيق المقترحات التعديلية في مواضعها والإشارة لأصحابها؛ حفظًا لحقوق الملكية الفكرية.

ثمّ تمّ صفّ الكتاب وإعادة إخراجه في هذه الحُلّة القشيبة التي نرجو الله أن تكون على ما يرتضيه من كمال وحُسن، وأن تنال استحسان القراء والمستفيدين.

ولا يفوتنا في **كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي** أن نقدم الشكر والعرفان وصادق الدعاء لكل من أعان على إنجاح أعمالنا وأنشطتنا ويسر خروج هذا الإصدار القيّم لهذا السِّفر النفيس.

فكل الشكر والتقدير:

لسعادة رئيس جامعة أم القرى أ.د. معدّي بن محمد آل مذهب، ووكيل الدراسات العليا والبحث العلمي أ.د. فهد بن محمد الزهراني، وعميد البحث العلمي أ.د. باسم بن يوسف الكاظمي، ووكيل عمادة البحث العلمي للكراسي والمراكز البحثية د. رائد بن عبد الرحمن شالواله، وأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء الهيئة الاستشارية لكرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي، والهيئة العاملة فيه والمتعاونين معه، أعانهم الله، ووفقهم، وثقّل بالصالحات موازين أعمالهم.

وصلى الله وسلم وبارك على خليله وعبده وخاتم رسله سيدنا محمد وآله وصحبه.

أستاذ كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي

أ.د. عَبْدُالرَّحْمَن بن نُوَيْفِع بن فَالِح السُّلَمِيّ







مقدمة الداعم



الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فيسرنا في مؤسسة أوقاف الشريف منصور صالح أبو رياش أن نقدم لهذا الإصدار المتميز من إصدارات كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي، والذي يتمثل في تحقيق وطباعة كتاب (القِرى لقاصد أم القرى)، للإمام العلامة شيخ الحرم ومفتي الحجاز الشريف الحسيني أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الشهير بالمحب الطبري (٦٩٤هـ).

والطبريون أسرة علم عريقة بمكة المكرمة، وهي أكثر أسرة توارثت العلم والإمامة والخطابة في الحرم المكي الشريف عبر الزمن، حيث استمر ذلك نحوًا من ستة قرون، وتراثهم العلمي مشهور منتشر، وتراجم أعيانهم من العلماء من الرجال والنساء مبثوث في مصادر التراجم والأسانيد.

والكتاب كما سماه مؤلفه (القِرى لقاصد أم القرى)، قد حوى من المعارف ما يكفي ليكون الزاد العلمي والثقافي لكل من أحب مكة المكرمة وقصدها وورد عليها من المسلمين.

ونحن في مؤسسة أوقاف الشريف منصور صالح أبو ريّاش إذ نقدم لهذا الإصدار نتشرف بخدمة التراث الإسلامي ودعم العمل على إحيائه ونشره

والإفادة منه.

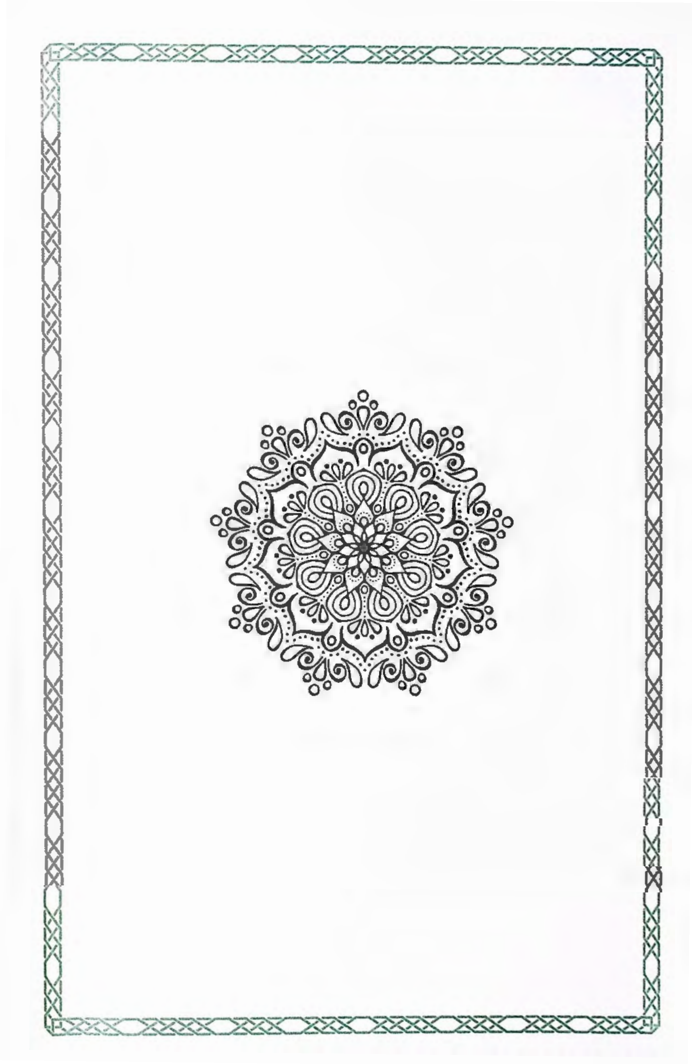
ونسأل الله الكريم أن يجعل ذلك في سبيل نصر هذا الدين وخدمة سنة سيد المرسلين ورفعة شأن المسلمين، وأن يثقل به موازين حسناتنا ووالدينا وعلمائنا وآلنا وأحبابنا والمسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه

أوقاف الشريف منصور صالح أبو ريّاش

الشريف منصور صالح أبو رياش

مكة المكرمة







المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ العناية بالسنة النبوية والاهتمام بشأنها، لمِن أفضلِ وأزكى القُربات، ولقد هيأ الله ﷻ لها أئمةً عظماء، وجهابذةً فطناء، قاموا على خدمتها، وتعاهدوا على نصرتها، فأبانوا للأمة معالمها، وأخرجوا للناس كنوزَها وجواهرها.

وإنه لمن دواعي الشرف أن يُفنوا أعمارهم في الذبّ عن سنة نبيهم، ويخدموا دينهم وأمتهم، فيحضَوا بترحّم الأمةِ عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان من جليل عملهم في هذا المضمار تصنيف الأحاديث على أبواب الفقه، وشرح أحكامها وتفسير غريبها، ومن هذه المصنفات كتاب: «**القِرَى لقاصِدِ أمّ القُرَى**» تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري الشافعي المكي المعروف بـ: محب الدين الطبري ؒ.

فالكتاب يُعدُّ مرجعًا في بابه، فقد قسمه مؤلفه على أربعين بابًا شاملة لكل ما يتعلق بالمناسك وكذلك ما يتعلق بالحرمين، وبيت المقدس من فضائل وأحكام وآداب، يصدر كل باب بالأحاديث والآثار الواردة فيه، ثم يثني بشرح غريبها والكلام على ما فيها من فقهٍ وأحكام واستنباط، ويذكر خلاف العلماء على وجه الاختصار، ويوازن بين الأقوال، ويناقشها ويرجح بينها، أو يجتهد في الجمع بينها ما أمكن.

فالكتاب إذا حُقِّقَ ودُرِس وخُدِم خدمة عليمة جادَّة فإنه كفيل بسدِّ ثغرة كبيرة في هذا الجانب المهم.

ولهذا السبب وأسباب أخرى، وقع اختيارنا على الكتاب لخدمته وإخراجه للمكتبة الإسلامية، في أفضل ما أراده عليه مؤلفه ﷺ (بقدر ما نستطيع).

والله المسؤول أن يوفقنا فيه للصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم، للجنة مقربًا، عن النار مبعدًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك عددٌ من الأسباب دفعتني لتحقيق هذا الشرح، وتكمن الأسباب في الآتي:

أولًا: القيمة العلمية للكتاب:

ويتضح هذا من خلال الآتي:

١- مكانة المؤلف العلمية.

فمؤلف الكتاب: هو الإمام المحدث الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المعروف بـ: محب الدين الطبري الشافعي المكي المتوفى سنة (٦٩٤ هـ)، وقد وُصِف هذا الإمام بأوصاف تدل على سعة علمه وغزارة فقهه.

وقد ترجم له الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ» وقال عنه: «الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم» وقال أيضا: «وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»[١].

وقال السبكي في ترجمته: «شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة»[٢].

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٦- ١٧٧). (٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩).

وذكره تقي الدين الفاسي في كتاب «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»[١].

وهذه المنزلة العلمية والرتبة العالية التي تبوأها المصنف في كونه حافظًا محدثًا فقيهًا مفتيًا ومن أكبر مشايخ الحرم؛ انعكست على طريقة تأليف الكتاب وهي النقطة التالية.

٢- طريقة المؤلف في الكتاب.

لقد قسم المؤلف كتابه هذا على أربعين بابًا شاملة لكل ما يتعلق بالمناسك وكذلك ما يتعلق بالحرمين، وبيت المقدس من فضائل وأحكام وآداب، يصدر كل باب بالأحاديث والآثار الواردة فيه، ثم يثني بشرح غريبها والكلام على فيها من فقهٍ وأحكام واستنباط، ويذكر خلاف العلماء على وجه الاختصار، ويوازن بين الأقوال، ويناقشها ويرجح بينها، أو يجتهد في الجمع بينها ما أمكن.

ولا شك أن هذه الطريقة في الجمع بين الأثر والنظر، والحديث والفقه، هي طريقة كبار الأئمة السابقين؛ كالإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم، وغيرهما من علماء الأمة الكبار؛ مما يعني أن المؤلف سار على طريقتهم، ونسج كتابه على منوالهم.

٣- كثرة العلماء الناقلين منه.

لقد أصبح هذا الكتاب مرجعًا في بابه فيما يتعلق بأحكام المناسك، وما ورد فيها من أحاديث وآثار، وكذلك فيما يتعلق بالأماكن والمعالم الجغرافية المتعلقة بالمناسك والحرمين الشريفين.

وممن نقل منه:

- الحافظ ولي الدين العراقي في «طرح التثريب»[٢].

---

(١) ذيل التقييد للفاسي (١/ ٣٢٣). (٢) (٥/ ١٣٥، ١٣٧).

- ابن القيم في «زاد المعاد»[١]، وفي «تهذيب سنن أبي داود»[٢].

- ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[٣].

- والعيني في «عمدة القاري»[٤].

- السيوطي في «شرحه لسنن النسائي»[٥].

وغيرهم كثير.

٤ - كثرة الأحاديث والآثار في هذا الكتاب.

لقد أكثر المؤلف النقل في كتابه هذا من كتب الحديث بأقسامها المتعددة من جوامع وسنن ومصنفات وغيرها، وساعده على ذلك أنه من الحفاظ الكبار، والمسندين المشهورين، وبعض هذه الكتب التي نقل منها المؤلف هي الآن في عداد المفقودات، وبالتالي فإن المؤلف يوقفنا على أحاديث وآثار مهمة لا تجدها في الكتب المطبوعة اليوم، وهذا يُعد قيمة علمية كبيرة لهذا الكتاب، ومن تلكم الكتب المهمة المفقودة التي أكثر المؤلف النقل منها:

- كتاب «المناسك» لأبي ذر الهروي[٦].

- وكتاب «سنن الأثرم»[٧].

---

(١) (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) (٥/ ٣٣٣).

(٣) (٣/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٦٣).

(٤) (٩/ ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٠).

(٥) (٥/ ١٢٦).

(٦) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة أبي ذر الهروي (١٧/ ٥٦٠).

(٧) طبع جزء يسير منه بتحقيق الدكتور عامر بن حسن صبري، طبعة دار البشائر الإسلامية، بقدر أبواب الطهارة فقط.

- وكتاب «سنن سعيد بن منصور»[١].

ثم إن المؤلف ﷺ لم يتكلم إلا على النزر اليسير جدًّا من هذه الأحاديث والآثار من حيث التصحيح أو التضعيف، علمًا أن هذه الأحاديث والآثار هي مما يترتب عليه أحكام فقهية كثيرة، وهذا مما يستدعي العناية بها من حيث العزو والتخريج والدارسة ونقل كلام أهل العلم فيها.

٥- احتواء الكتاب على عدة علوم.

تميز كتاب القِرى لقاصد أم القرى إضافة إلى كونه متخصصًا في أحكام المناسك وما جاء فيها من الأحاديث والآثار أنه يحتوي على كمٍ هائل من العلوم الأخرى، ومن ذلك:

- احتواؤه على معلومات تاريخية كثيرة، فقد ذكر فيه من حجَّ البيت الحرام من الأنبياء عليهم السلام، ومن الولاة بدءًا بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وخلفاء بن أمية، وبني العباس، وكذلك فيما يتعلق بابتداء بناء البيت، ومقام إبراهيم عليه السلام، وبعض أعيان المدفونين في المسجد الحرام.

- وتحدث كذلك استطرادًا عن بيت المقدس والشام، ومن مات بهما من الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من المعلومات التاريخية.

- احتواؤه على معلومات جغرافية دقيقة فلا يكاد يمر ذكر واد ولا جبل ولا غار ولا موضع نزل فيه الرسول ﷺ أو صلى فيه أو غير ذلك من الأماكن

---

(١) طبع منه جزء المتعلق بأبواب الفرائض والنكاح والطلاق والجهاد، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية في جزأين، وطبع ما يتعلق بقسم التفسير منه بتحقيق الدكتور: سعد الحميد، دار الصميعي في خمسة أجزاء، (ولا وجود فيه للجزء المتعلق بأحكام المناسك).

المتعلقة بالمناسك إلا ويصف ذلك وصفًا دقيقًا فضلًا عن تحديده لحدود الحرمين الشريفين، وحدود عرفة ونمرة وبطن عرنة والمشعر الحرم.

- وجود الكمّ الغفير جدًّا من المفردات والألفاظ التي قام المؤلف بتفسير غريبها، وتوضيح مُشْكِلها؛ بل لا يكاد المؤلف يُفوت حديثًا أو أثرًا إلا وشرح ما فيه من غريب الألفاظ، وهذا يعد إضافة علمية مهمة في باب شروح الأحاديث.

ثانيًا: الرغبة في إحياء التراث الإسلامي المتعلق بمكة المكرمة التي هي مهوى الأفئدة، وقبلة المسلمين، وأول بيت وضع للناس.

ثالثًا: الرغبة في خدمة التراث الإسلامي المتعلق بشعيرة الحج الذي هو أكبر تجمع بشري عرفته الإنسانية، وفيه من الحكم والمقاصد والمنافع والمصالح ما يعجز الإنسان عن حصره.

وعليه فإن الكتاب إذا حُقِّقَ ودُرِس وخُدِم خدمة علمية جادَّة فإنه كفيل بسدِّ ثغرة كبيرة في هذا الجانب المهم.

الدراسات السابقة:

الكتاب بصورته الحالية المطبوعة يعوزه الشيء الكثير، وبيان ذلك أن الكتاب لم يطبع فيما وقفت عليه إلا طبعة واحدة وهي:

طبعة مكتبة مصطفى الحلبي، بتحقيق الدكتور مصطفى السَقا رحمه الله، أستاذ اللغة والنحو والأدب بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ثم عميد كلية الآداب بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية[١]، وقد طبع الكتاب في عام (١٣٦٧ هـ).

وقد بذل المحقق رحمه الله جهدًا مشكورًا في خدمة النص وتدقيقه، معتمدًا في ذلك على نسخة خطية كانت موجودة بدار الكتب المصرية آنذاك، وقد كُتِبَتْ هذه

---

(١) هكذا كان اسمها ثم تغير اسمها إلى جامعة الملك سعود.

النسخة بعد وفاة المؤلف بنحو مئة سنة فقط، وقد امتازت هذه النسخة بالوضوح، لكنها لم تخلُ من التغيير والحذف والنقص.

وقد جعلها المحقق أصلًا له في تحقيق الكتاب، وقد سمى هذه النسخة: بنسخة القاهرة، ورمز لها بالحرف (ق).

وكذلك وقع للمحقق نسخة خطية أخرى كُتبت في مكة المكرمة، رمز لها بالحرف (م) نقلت من نسخة الشيخ: عبدالستار الصديقي الهندي الحنفي، وقد بيَّن المحقق أن هذه النسخة فيها سقط في بعض المواضع، وتحريف وتغيير أصاب الكثير من الكلمات، ولذلك لم يعتمد عليها المحقق، وإنما استفاد منها في بعض المواضع.

وأما ما سنعتمد عليه فهي أربع نسخ خطية، منها نسخة منقولة ومقابلة من الأصل المقروء على المؤلف، كما سيأتي وصفه لاحقًا.

هذا ما يتعلق بخدمة المحقق للنص.

وأما الجانب الآخر، وهو تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها وعزو الأقوال وإثبات صحة نسبتها إلى قائليها، ونحو ذلك مما له تعلق بخدمة النواحي العلمية الحديثية والفقهية في الكتاب، فإن تحقيقه يكاد يخلو من ذلك.

والملاحظ أن الإمام المحب الطبري يذكر على سبيل الاختصار والإيجاز الشديد من أخرج الحديث أو الأثر، ويكتفي في الإحالة إلى مصدر أو مصدرين غالبًا، وربما زاد على ذلك -وهذا نادر جدًّا- ولا يحكم على الأحاديث إلا في النادر جدًّا.

وقد وجدت أن هناك عددًا من الأحاديث التي ضعفها العلماء، بل وبعضها قد حكم عليه بالوضع موجودة في الكتاب، وبعض هذه الأحاديث سيقت مساق الاستدلال الفقهي على بعض المسائل، ومن المعلوم أن صحة الاستدلال موقوفة

على ثبوت النص، وهذا يؤكد ضرورة العناية بتخريج هذه الأحاديث والحكم عليها، ونقل كلام العلماء فيها.

ثم إن المؤلف يعزو بعض الآثار المنقولة عن السلف إلى كتب غير موجودة في أيدينا اليوم، وهذا يتطلب الفحص عن هذه الآثار وعزوها إلى الموجود المتداول بأيدينا من الكتب التي عنيت بالآثار كمصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها.

وأيضًا فإنه من الضروري إحالة أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى المصادر الفقهية في كل مذهب حتى يطمئن القارئ إلى صحة النسبة في هذه الأقوال.

فكل هذه النواحي غير موجودة في النسخة المطبوعة بتحقيق مصطفى السقا ﷺ وهو ما دعا لطرح فكرة تحقيق الكتاب.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

القسم الأول: (قسم الدراسة)، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته الشخصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: الحياة الشخصية للمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «القِرى لقاصد أم القرى»، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

المبحث الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع: موارد المؤلف في شرحه.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب، وبيان المعتمد منها في التحقيق.

القسم الثاني: (النص المحقّق):

وشملت الدراسة في هذا القسم تحقيق النص، وبلغ عدد الألواح (٢٦٨) لوحًا، بواقع (٥٣٥) صفحة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتحتوي على:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر، فهرس الموضوعات.

وفي الختام: فإن هذا البحث قد بذلنا فيه غاية الجهد وقد لاقينا فيه ما لاقينا

من عناء ومشقة، لكثرة الأحاديث والآثار، وما ينقله المؤلف رحمه الله عن أهل العلم من كتب بعضها فُقد ولم يبلغنا، فكنا نجتهد في طلب الحديث في المصادر الحديثية والفقهية وكتب التفاسير وقد لا نجده. ولكن بتوفيق من الله تعالى أولًا ثم بدعاء والدينا الكريمين وتشجيعهم الأثر الأكبر في تحمل مشاق البحث، والصبر على ما وجدنا فيه من عناء.

المحققان

د. عبدالمجيد بن عمر الزبيدي   د. هاني بن منير السويهري
haniqm@gmail.com






القِسْم الأول

الدراسة

وفيه فصــــــلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته الشخصية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «القِرى لقاصد أم القرى».








الفصل الأول

عصر المؤلف وحياته الشخصية

وفيـه مبحثـــان:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: الحياة الشخصية للمؤلف.





المبحث الأول

عصر المؤلف

المطلب الأول: الحياة السياسية:

عاش الإمامُ المُحِبُّ الطبريُّ ﷺ في القرن السابع الهجري، في الفترة من عام (٦١٥هـ) -وهي سنة ولادته- إلى عام (٦٩٤هـ) - وهي سنة وفاته-.

ولم تشهد مكة في هذه الفترة استقرارًا سياسيًّا، فقد وقعت كثيرٌ من الفِتَن بين الأشراف، وكان نتيجة هذه الفِتَن إمَّا عَزْل أمير، أو قتله[١]، أو وقوع صُلْح بين الأشِقَّاء يتبعه نِزاعٌ آخر، ولا يكون ضحيَّة هذا إلا الحُجَّاج والمدنيُّون، الذين تُنهَب أموالهم، وتُزهَق أرواحهم، أو يُمنَعون من دخول مكَّة[٢].

فنجد أنَّه قد تتابع على مكَّة ولاة كثُر، وكانت مدَّة حكمهم قصيرة؛ وهذا يعبِّر عن تدهور الحالة السياسية وقتها[٣].

ومن أهم الأحداث السياسيَّة التي وقعت في هذه الفترة:

- تغلُّب قتادة بن إدريس العلوي الحسني على مكة، في حدود سنة (٥٩٧هـ)، وقد اتسعت ولايته، من حدود اليمن إلى مدينة النبي ﷺ، وكانت له قلعة ينبع بنواحي المدينة، وكثر عسكره، واستكثر من المماليك.

---

(١) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٤٥٦ وما بعدها).

(٢) انظر: «علم الحديث في مكة المكرمة» (ص: ٢٦).

(٣) سردهم ومُدَدهم الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٤٥٦ وما بعدها).

وكان في بداية مُلكة حسنَ السِّيرة، أزال العبيد المُفْسِدين عن مكَّة، وحمى البلاد وأحسن إلى الحجَّاج وأكرمهم، وظلَّ على هذه السِّيرة الحسنة مدَّة، حتى ساءَت سيرتُه، وفرض المكوس على أهل مكَّة، وفعل أفعالًا شنيعة، ونهب الحجَّاج في بعض السنين، حتى خافه العرب في تلك البلاد خوفًا عظيمًا[١]، وظلَّ كذلك حتى قُتِلَ سنة (٦١٨هـ).

- ثم تولَّى الحسن بن قتادة إمرة مكَّة بعده عام (٦١٨هـ)، وتمَّ له الأمر، وباشرَ حُكْمَه رجلًا شديدًا على أهل مكَّة، لا يقبل هوادة، وكان يدعو للعباسيِّين والأيوبيِّين في أول أمره، إلى أن دعا لنفسه في آخر الأمر[٢].

لكن لم تطُل مدَّته؛ فقد حدث شقاقٌ بينه وبين أخيه راجح؛ فاتفق الأخير مع صاحب اليمن على إجلاء أخيه عن مكَّة، واستطاع راجح أن يزيِّن لصاحب اليمن احتلالَ مكَّة، وضمها إلى نفوذ الأيوبيِّين في مصر واليمن، فمضى المسعود على رأس جيش إلى مكَّة، مصطحبًا معه راجح بن قتادة، فأجلى الحسن عن مكَّة، وأصبحت مكَّة تحت إمرة الملك المسعود، وذلك عام (٦٢٠هـ)، ونهب عسكر المسعود بيوت مكَّة، وجردوا المدنيِّين من ثيابهم وأموالهم، ونبشوا قبر قتادة وأحرقوا تابوته.

وظلَّت مكَّة عُرضة لهجوم القوات الأيوبيَّة من مصر مرة، ومن اليمن أخرى، نحو (٢٨) سنة، بدأت بهجوم صاحب اليمن عام (٦١٩هـ)، وانتهاءً بهجوم أحد أولاد قتادة لاستخلاصها لنفسه عام (٦٤٧هـ)[٣].

---

(١) انظر: «الكامل في التاريخ» (١٠/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «الكامل» لابن الأثير (١٠/ ٣٦٧)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (٢/ ٢٣٧)، و«تاريخ مكة» لأحمد السباعي (ص: ٢٦٥).

(٣) انظر: «تاريخ مكة» (ص: ٢٧٢).

وهكذا وقعت مكة في أيدي الطامعين من الأيوبيِّين في مصر واليمن، يحتلونها بالتناوب، ويذيقونها من ويلات الحروب والفتن ما يذيقونها.

إلا أنَّ الأشراف ما لبثوا أن استخلصوا مكة من مُغتَصِبيها، بقيادة (الحسن) وابنه (أبي نُمَيّ) الأول، وهما من ذريَّة قتادة، حتى استطاعوا أن يستَقِلُّوا بحكمها، حتى انتهاء عهد الأيوبيِّين عام (٦٤٨هـ)، وسقوط الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ)[١].

لكن بعد استيلاء المماليك الأتراك على شؤون الحكم في مصر، تطلَّعوا إلى مدِّ نفوذهم إلى مكَّة، وشرع سلطانهم الظاهر بيبرس عام (٦٧٧هـ)، ثم قلاون بعده؛ يحاولان بجميع الوسائل التدخُّل في شؤون (أبي نُمَيّ)، وحَمْله على الدُّعاء لهم على منبر مكة، وقد بذلا في سبيل ذلك كثيرًا من الأموال، وأغرياه بكثير من الهدايا، ثم جرَّبا معه شيئًا من الوعيد، عندما عَلِما أنَّ سياسته تنحاز إلى حكومة الرسوليِّين في اليمن، حتى استطاع قلاوون في عام (٦٨١هـ) أن يفرض الدُّعاء له في مكة، وفرض فيها تداول النقود المطبوعة باسمه[٢].

وهكذا، عاش الإمام المُحِبُّ الطبري ﷺ فترةً مليئةً بالأحداث والاضطرابات التي عصفت رياحُها بالجزيرة العربية، وكان لمكة نصيبٌ وافرٌ من هذه الأحداث الأليمة.

ولم نقِف على ذِكْرٍ لتدخُّل الإمام المُحِبّ الطبري ﷺ في شؤون الحياة السياسية، إلا ما كان من صلة طيِّبة بالملك المظفَّر «صاحب اليمن»[٣]، وكانت صلةً علميَّة لا علاقة لها بسياسة الدولة.

---

(١) انظر: «تاريخ مكة» (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: «تاريخ مكة» (٣٦٢).

(٣) انظر: «العقد الثمين» (١/ ٦٥).

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

تأثَّرت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في مكَّة بالحالة السياسية السائدة في هذا الوقت، الذي عاش فيه الإمامُ المُحِبُّ الطبري ﷺ، وانعكسَ هذا انعكاسًا مباشرًا على حياة الناس وقتَها.

وقد أُنشِئ في مكَّة في هذا العصر بعض المنشآت العمرانية، فأنشأ قتادة بن إدريس -مؤسِّس الطبقة الرابعة من الأشراف- سورًا في أعلى مكة، وكان في مكَّة في هذا الوقت ثلاثة أبواب: باب المُعْلَاة، وباب المَسْفَلة، وباب الزاهِر[1].

وكان بمكَّة سوقٌ حافلٌ بين الصفا والمروة، وعلى مقربة منه سوقٌ للعطَّارين، وآخر للبزَّازين.

وكان بمكَّة حمَّامات لتخزين المياه، منها: بركة الصارم، وكانت تتصل بسور المُعْلَاة اتصالًا مباشرًا، ممَّا يلي محلة شِعْب عامر[2].

وكان مجتمع مكَّة في هذا الوقت يتألف من أربع طبقات[3]:

الطبقة الأولى: طبقة الأمراء والحكام (الأشراف): وكانت تمثِّلهم: أسرة قتادة بن إدريس الحسني، وابناه: الحسن وراجح.

الطبقة الثانية: طبقة القادة: وهم أتباع الأشراف ومواليهم، وقد كان لهؤلاء

---

(١) باب المُعلاَة: بأعلى مكة، وهو بالموضع الذي يُعرَف بالحجون، ومنه الخروج إلى طريق العمرة. وباب المَسْفَلة، وهو إلى جهة الجنوب، وعليه طريق اليمن.
وباب الزاهر، ويُعرَف أيضًا بباب العمرة: وهو غربي، وعليه طريق مدينة الرسول ﷺ ومصر والشام وجدة. انظر: «رحلة ابن جُبَير» (ص: ٧٧ وما بعدها)، و«رحلة ابن بطوطة» (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «تاريخ مكة» لأحمد السباعي (ص: ٣٨٣).

(٣) انظر: «العقد الثمين» (١/ ٦٥)، «الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن الهجري» تأليف: طرفة العبيكان (ص: ٢٣٧).

قوَّة عظيمة ونفوذ كبير؛ فكانوا يستطيعون ترجيح كِفَّة أحد الأطراف المتنازعة على الإمارة عند وقوع النِّزاع

الطبقة الثالثة: بقية السكان: ويمثِّلون: العلماء، والتجَّار، وطلاب العلم، وغيرهم، ومن هؤلاء مَن هو من أهل مكَّة، ومنهم الوافدون الذين قدموا إليها من مختلف أنحاء العالم الإسلامي بقصد المجاورة والإقامة فيها للتعبُّد، وقد أصبح هؤلاء المجاورون وأحفادهم على مرِّ الزمن جزءًا أساسيًّا من المجتمع المكي.

الطبقة الرابعة: طبقة الرقيق والخدَم: وقد كانت أجناسهم مختلفة، ففيهم: البرابرة، والأتراك، والأحباش، والفرس، والروم، والزنوج، وغيرهم.

فكان مجتمع مكَّة مجتَمعًا خليطًا من عدَّة أجناس، وكان لكلِّ جنس منهم عادات وتقاليد في المأكل والملبس تميِّزهم عن الآخرين.

أما جوُّ مكة: فكان هادئًا نقيًّا، لم يعكِّره إلا الخلافات السياسيَّة التي كانت تقع بين الأمراء.

قال أبو الفتح بن المجاور: «وهواها صحيح، وجوها طيب، وليلها أطيب من نهارها؛ لأنها تنزل في لياليها الرحمة. وماؤها من الآبار، وأطيبها ماء: الشبيكة والوردية والواسعة -وهي بئر وراء جبل أبي قيس-، فيها يربح الفقير، وأهلها عرب أشراف من نسل علي بن أبي طالب، وما بقيَ من أهلها قرشيُّون على مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[1]»[2].

---

(١) مذهب الزيديَّة من أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى أهل السُّنَّة؛ فهم لا يسُبُّون الصحابة، وينظرون إلى الإمامة نظرة اعتدال، ولا يقولون بوجوب النصِّ ولا بعِصْمة الأئمَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: «أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم» اهـ من «منهاج السُّنَّة النبويَّة» (٨/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «تاريخ المستبصر» لابن المجاور (ص: ١٤ وما بعدها).

وقد كانت أخلاق أهل مكة حسنة، وفيهم نُبلٌ وشهامة، وكرمٌ وحسن جوار؛ وقد وصفَهم ابن بطوطة في رحلته؛ بقوله: «وأهل مكة، الأفعال الجميلة والمكارم التامَّة، والأخلاق الحسنة، والإيثار إلى الضُّعَفاء والمنقطعين، وحُسن الجوار للغرباء.

ومن مكارمهم: أنهم متى صنع أحدهم وليمة؛ يبدأ فيها بإطعام الفقراء المنقطعين المجاورين، ويستدعيهم بتلطُّف ورِفق وحسن خُلُق، ثم يُطْعِمهم، وأكثر المساكين المنقطعين يكونون بالأفران، حيث يطبخ الناس أخبازهم، فإذا طبخ أحدهم خبزه واحتملَه إلى منزله؛ فيتبعه المساكين، فيعطي لكلِّ واحد منهم ما قُسم له، ولا يردهم خائبين، ولو كانت له خبزة واحدة، فإنه يعطي ثلثها أو نصفها، طيب النفس بذلك من غير ضجر.

ومن أفعالهم الحسنة: أنَّ الأيتام الصغار يقعدون بالسوق، ومع كل واحد منهم قفَّتان كبرى وصغرى -وهم يسمون القفَّة «مِكْتَلًا»-، فيأتي الرجل من أهل مكَّة إلى السوق، فيشتري الحبوب واللحم والخُضَر، ويعطي ذلك للصبي، فيجعل الحبوب في إحدى قفَّتيه، واللحم والخُضَر في الأخرى، ويوصل ذلك إلى دار الرجل، ليهيِّئ له طعامه منها، ويذهب الرجل إلى طوافه وحاجاته، فلا يُذكَر أنَّ أحدًا من الصبيان خان الأمانة في ذلك قط؛ بل يؤدِّي ما حمل على أتم الوجوه، وله على ذلك أجرة معلومة من فلوس»[١].

وأما لباسهم: فأكثر لباسهم البياض، فترى ثيابهم أبدًا ناصعة ساطعة، وكانوا يلبسون الثياب الفضفاضة، وكانت نساؤهم تلبس الأقنعة البراقع. ويكتحلون ويُكثِرون السِّواك بعِيدان الأراك الأخضر[٢].

---

(١) انظر: «رحلة ابن بطوطة» (١/ ٣٨٧). (٢) انظر: المصدر السابق.

وأما طعامهم: فكان اللحم والسَّمن والخبز، وكانوا لا يأكلون في اليوم إلا مرة واحدة بعد العصر، ويقتصرون عليها إلى مثل ذلك الوقت، ومَن أراد الأكل في سائر النهار أكل التمر؛ ولذلك صحَّت أبدانهم، وقلَّت فيهم الأمراض والعاهات[١].

ونساء مكة: كنَّ ذواتِ صلاح وعفاف[٢].

وكان لأهل مكة عناية خاصَّة بحفلاتهم: وقد تحدَّث ابن جُبير عن هذه الحفلات، فقال: إنَّه رآهم «ليلةَ رجب يحتفلون بالعمرة، فيخرج النساء إليها بالهوادج، يسيل بها أباطح مكة وشعابها، وقد زُيِّنت الهوادج بقلائد رائقة المنظر من الحرير، وفاضَت عليها الأستار، حتى تُسحَب أذيالها على الأرض، ولم يبقَ تلك الليلة بمكَّة أحدٌ إلا خرج للعمرة من أهلها ومن المجاورين لها.

وفي صباح رجب يخرج الأمير إلى العُمْرة، في حشدٍ عظيم، ويخرج معه أهل مكة قبيلة قبيلة، وحارة حارة، فرسانًا ورجالًا، يتواثبون ويتثاقفون بالأسلحة حرابًا وسيوفًا في حذقٍ عجيب، وكانوا يرمون السيوف في الهواء، ثم يتلقَّونها قبضًا على قوائمها، كأنها لم تفارق أيديهم! بالرَّغم من شِدَّة زحامهم، فإذا عاد الأمير من العمرة هرع إلى المسجد وشرع يطوف في حشده العظيم»[٣].

وقد كان للمرأة في هذه الحياة الاجتماعية دورٌ لم يكن يختلف كثيرًا عن دور المرأة في سائر العالم الإسلامي؛ فقد كانت مهمَّتها الأولى أداء واجبها كأمّ، ولم يمنعها ذلك من طلب العلم ومدارسته؛ فكان لها مشاركتها العلميَّة، وكان لها مشاركات في العمل الخيري، إضافة لوظيفة النظارة على الأوقاف، أو

---

(١) انظر: «رحلة ابن بطوطة» (١/ ٣٨٩)، و«تاريخ المستبصر» (ص: ١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق لابن بطوطة.

(٣) انظر: «رحلة ابن جبير» (ص: ٩٥ وما بعدها).

توليها لمشيخة بعض الأربطة، وهذه مناصب لا تُسنَد عادةً إلا بالكفاءة والصلاح والتقوى، وهذا يدُلُّ على عُلُوِّ شأن المرأة المكيَّة في هذا العصر(١).

وبعد، فهذه لمحة يسيرة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمكة المكرمة في القرن السابع الهجري -الذي عاش فيه الإمام المُحِبُّ الطبري ﷺ-، تُعطينا صورةً مجمَلَةً عن البيئة التي عاش فيها المصنِّف وتأثَّر بها؛ فهو وآباؤه كانوا من طبقة العلماء.

ولا شكَّ أنَّ هذه الحياة في مكَّة كان لها أثرٌ كبيرٌ في تكوين شخصية الإمام المُحِبِّ الطبري؛ فقد نهلَ من علوم أهل مكَّة، وتحلَّى بأخلاقهم، ومن ثَمَّ كان له أثرٌ طيِّبٌ في المجتمع عمومًا، وفيمَن استفادَ من علومه من التلاميذ والوافِدين خصوصًا.

ومن ذلك: ما ذكَرَه أبو محمد عفيف الدِّين اليافعي في كتابه «مرآة الجنان»، أنَّ المُحِبَّ الطبري كان له جاهٌ عظيمٌ وحظٌّ كريمٌ عند الملك المظفَّر صاحب اليمن، وله معه حكايات عجيبة، منها: أنَّه لَـمَّا قَدِمَ الملك المظفَّر صاحب اليمن؛ طلب بعض قرابة المُحِبِّ الطبريِّ وأصحابِه أن يشفع لهم عند الملك، وطَمِعوا أن يحصل لهم منه نفع، وكان عادة الملك المظفَّر أن يطلب المُحِبَّ الطبري في كلِّ وقت، فلَمَّا قَدِمَ مكَّة لم يطلبه ولم يجتمع به سوى عند قدومه، فانقبض المُحِبُّ الطبريُّ لذلك، ولم يزل كذلك حتى فرغ من أعمال الحج!

ثم لقيَه الشيخ أبو العبَّاس المورقي، فسأله عن حاله، فأخبرَه بما كان من أمر الملك المظفَّر، وما كان يرجوه من نفع الناس على يدَيه، فقال له الشيخ أبو العبَّاس: أنا الذي شغلتُه عنك، خشية أن يشغلك عن أعمال الحج! ولكن الآن

---

(١) انظر: «الحياة العلمية والاجتماعية في مكة، في القرنين السابع والثامن الهجري» تأليف: طرفة عبدالعزيز العبيكان (ص: ٢٤٨)، بتصرُّف.

أُطْلِقه حتى يلتفت إليك، ويطلبك كما كان! فعند ذلك أرسل السلطان يطلبه، وقضى له ما أراد من حوائجه وحوائج مَن تعلَّق به من الناس[(١)].

وذكرَ بهاء الدين الجندي اليمني في كتابه «السُّلوك في طبقات العلماء والملوك»: «أنَّ الشيخ أبا الحسن علي بن أحمد الأصبحي، لَـمَّا قَدِم الفقيه المُحِبُّ الطبري من مكة إلى تعز، باستدعاء من السلطان المظفَّر، وأقام بها، وسمع الفقهاء عليه عِدَّة كتب، وقرأ عليه المظفَّر سماعًا كتبًا من الحديث والفقه وغيرهما... وصل إليه أبو الحسن الأصبحي، وقرأ عليه من جملة مَن قرأ عليه»[(٢)].

المطلب الثالث: الحياة العلمية:

مكَّةُ خيرُ بقاعِ الأرضِ وأشرفُها، وأفضلُ البلادِ والأماكن، وأحبُّ أرض الله إلى الله تعالى وإلى رسولِه ﷺ.

ومن فضلِ مكة: أنَّها مهبِطُ الوحي، فاختارَ الله تعالى منها أفضلَ رُسُلِه نبيَّنا محمدًا ﷺ، واختارَها لوحيه ونزولِ قرآنه الذي هو أفضل كُتُبِه.

وفيها مولدُ نبيِّه ومبعثُه الشريفُ ﷺ، ومنها بدأت الدعوة إلى دين الله تعالى.

وقد شرَّفها الله تعالى، فجعلَها قِبلةً لأهل الأرض والإسلام كلِّهم؛ فليس على وجه الأرض قِبْلةٌ غيرُها.

وتُعَدُّ مكَّة -عبر التاريخ- من أهمِّ العواصم العلميَّة في البلاد الإسلامية، بحُكم فَضْلِها وشَرَفها ومكانتها في قلوب المسلمين؛ ففيها أكبرُ مؤتمَر عالميٍّ سنويٍّ، يلتقي فيه العُلماء والعُبَّاد في مناسك الحجِّ كلَّ عام.

---

(١) انظر: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعي (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» للجندي (٢/ ٧٩).

وقد حظيَ القرنُ السابع من هجرة النبي ﷺ -الذي عاش فيه المصنِّف- بنشاطٍ عِلميٍّ كبير، نبغَ فيه جمهورٌ وفيرٌ من العلماء الربانيِّين في شتى فنون الشريعة، في الشام وبغداد ومصر وغيرها، فاق عددُهم -من المشهورين- المائتَي عالِم، ولهم مؤلَّفات كثيرة كان لها أكبرُ الأثر في النهضة العلميَّة في عصرهم وحتى العصر الحاضر.

ففي الحديث وعلومه: ظهر علماءُ ومحدِّثون كثيرون؛ منهم:

• أبو الحسن بن القطَّان علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي (ت٦٢٨هـ)، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، و«الإقناع في مسائل الإجماع».

• وأبو بكر بن نُقطة محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع (ت ٦٢٩هـ)، صاحب كتاب «إكمال الإكمال»، و«التقييد لمعرفة رواة السُّنَن والمسانيد».

• وضياء الدِّين المقدسي محمد بن عبدالواحد (ت ٦٤٣) صاحب «الأحاديث المختارة»، بنى بدمشق مدرسة دار الحديث الضيائية المحمَّدية، ووقف بها كتبه.

• وزكي الدين المنذريّ عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبد الله (المتوفى: ٦٥٦هـ)، صاحب كتاب «الترغيب والترهيب»، و«مختصر سُنَن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم».

وفي الفقه وأصوله:

• موفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، صاحب كتاب «المغني»، و«المقنِع»، و«عمدة الفقه»، و«روضة الناظر» في أصول الفقه.

• وأبو القاسم الرافعي القزويني عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، صاحب «فتح العزيز بشرح الوجيز»، و«شرح مُسْنَد الشافعي».

• وابن الصلاح عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، صاحب «المقدِّمة» المشهورة في علم مصطلح الحديث، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«شرح مُشْكِل الوسيط».

• ومجد الدين ابن تيميَّة أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله الحرَّاني (ت ٦٥٢هـ)، صاحب «المحرَّر في الفقه»، و«منتقى الأخبار».

• والعزّ بن عبدالسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، صاحب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

• وأبو زكريا محيي الدِّين النووي يحيي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، صاحب «المجموع شرح المهذَّب»، و«روضة الطالبين»، و«شرح صحيح مسلم».

• وابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، صاحب «الشرح الكبير على المقنِع».

وفي القراءات:

عَلَم الدين علي بن محمد السخاوي الدمشقي (ت ٦٥٧هـ)، صاحب «جمال القرَّاء وكمال الإقراء».

وفي اللُّغة والأدب:

• مجد الدِّين أبو السعادات ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول».

• وشهاب الدِّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، صاحب «معجم البلدان»، و«معجم الأدباء».

وفي التاريخ:

• عز الدِّين أبو الحسن ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، صاحب «الكامل في التاريخ»، و«أُسْد الغابة في معرفة الصحابة».

• وابن العديم عمر بن أبي جرادة الحلبي (ت ٦٦٠هـ)، صاحب «بُغية الطلب في تاريخ حلب».

• وأبو شامة المقدسي عبدالرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥هـ)، صاحب «الروضتَين في أخبار الدولتَين النورية والصلاحية».

• وابن خَلِّكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، صاحب «وَفَيات الأعيان».

وغيرهم كثير[١].

وتم إنشاء كثير من المؤسَّسات التعليميَّة في هذه الفترة التاريخيَّة المهمَّة، ممَّا كان لها أكبر الأثر في الحياة العِلميَّة؛ منها في الحديث الشريف: دار الحديث الأشرفية في مصر والشام، ودار الحديث الأشرفية البرانية، ودار الحديث السكرية، ودار الحديث النورية، ودار الحديث النفيسية، وغير ذلك[٢].

وفي الفقه الشافعي: المدرسة الأتابكية بدمشق[٣]، والمدرسة الأصفهانية[٤]،

---

(١) انظر: «الحياة العلمية والاجتماعية في مكة، في القرنين السابع والثامن الهجري» تأليف: طرفة العيكان (ص: ١٢٧).

(٢) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي الدمشقي (١/ ١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٩٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ١١٨).

والمدرسة الطبرية[1]، وغيرها في سائر العلوم المختلفة.

أما في مكَّة -على وَجْه الخصوص-: فكان من أكبر المؤسَّسات التعليميَّة وقتها:

المسجد الحرام: حيث كان -ولا يزال- ملتقى العلماء والعبَّاد في مواسم الحجّ والعمرة والزيارة.

المدارس العلميَّة في مكة: وقد كان الأمراء وأصحاب الأموال يتنافسون في بناء تلك المدارس، ومن أشهرها[2]:

• المدرسة الزنجلية، وتُعرَف بـ «دار السلسلة»: أنشأها الأمير فخر الدين عثمان بن علي الزنجيلي -نائب عدن-، وهي بالجانب الغربي من المسجد الحرام، وكانت عند باب العُمْرة، وهي الدار المعروفة بـ «دار السلسلة»، وكانت موقوفة على فقهاء الحنفيَّة، وكان وقفها سنة (٥٧٩هـ).

• المدرسة المنصورية: أوقفها الملك المنصور عمر بن علي بن رسول -صاحب اليمن- على فقهاء الشافعية، وكان بها درس حديث، وتاريخ وقفها سنة (٦٤١هـ).

• مدرسة طاب الزمان الحبشية: أنشأتها طاب الزمان الحبشية، عتيقة المستضيء العباسي، وأوقفتها على عشرة من فقهاء الشافعية، وتاريخ وقفها سنة (٥٠٨هـ).

• المدرسة الشرابية: أوقفها إقبال الشرابي خادم المستنصر بالله، سنة (٦٤١هـ)، على الفقهاء الأربعة، إلى جانب دارسة النحو والصرف، وعلوم أخرى، وقد أوقف عليها أرضًا للإنفاق على المدرِّسين والطلبة.

ثم أخذت المدارس بعد ذلك في الازدياد والانتشار، ويتضح من وجود هذه

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «العقد الثمين» (١/ ١١٧)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٤٠٤).

المدارس مدى النهضة العلمية التي شهدتها مكة المكرمة في هذا العصر.

هذا فضلًا عن انتشار المكتبات العلميَّة، داخل الحرم الشريف، وهي تُعَدُّ مكتبات قليلة نوعًا ما بالنسبة للمكتبات المنتشرة في البلاد الإسلامية الأخرى، كبغداد والقاهرة ودمشق(١).

ويظهر تأثُّر الإمام المُحِبِّ الطبري رحمه الله بهذه المدارس العلميَّة وعلمائها الأفذاذ، من خلال ما نراه من إنتاجه العلمي الذي بين أيدينا، ومنه هذا الكتاب -على سبيل المثال-، ومن خلال نقله عن علماء عصره.

ويظهر تأثيره أيضًا في ازدهار الحياة العلمية في مكَّة؛ فقد كان شيخ الحرم، كآبائه وأجداده(٢). وقد تولَّى التدريس في المدرسة المنصورية(٣).

وبهذا يتضح أنَّ البيئة التي عاش فيها الإمام المُحِبُّ الطبري رحمه الله أثَّرت فيه وفي تكوينه العلمي؛ فقد نشأ وترعرع في بيت العِلْم، فلا ريب أن يخرج منهم عالم محدِّث فقيه كالمُحِبِّ الطبري.

فرحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا.



---

(١) انظر: مقدِّمة «غاية الإحكام في أحاديث الأحكام» (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ٥١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٩٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٨)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: «العقد الثمين» (٣/ ٦٥).





المبحث الثاني

الحياة الشخصية للمؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته:

• اسمه ونسبه:

هو: أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ أبي بَكر بنِ محمَّد بنِ إبراهِيمَ، الطَّبريُّ، المكِّيُّ، الشَّافعيُّ[(١)].

و«الطَّبريُّ»: نسبةً إلى طَبَرِستان، وهو إقليمٌ كبير شمالَ إيران، يمتدُّ في منطقةٍ جبليَّةٍ تسمَّى بـ «جبال أَلْبُرز» على السَّاحل الجنوبيِّ لبحر قزوين، ومنذ المئة السَّابعة أصبح الاسم الشَّائع لهذا الإقليم هو «مازندران»[(٢)].

وكان جدُّ أبيه: الشَّيخ أبو بكر الطَّبرستانيُّ هو الَّذي جاورَ في حدود سنة ٥٨٠هـ، فجاءه سبعةُ أولاد، وتناسَلوا، وفيهم علماءُ وفضلاء[(٣)].

---

(١) انظر: «ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة» لابن رشيد الفهري (ص ٢٣٣)، «مجمع الآداب في معجم الألقاب» لابن الفوطي (٥/ ٧)، «العِبَر في خبر مَن غبر» للذهبي (٣/ ٣٨٢)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٩٠)، «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» للسبكي (٨/ ١٨)، «طبقات الشَّافعيِّين» لابن كثير (ص: ٩٣٩)، «تذكرة النَّبيه في أيام المنصور وبنيه» لابن حبيب الحلبي (١/ ١٧٦). وقد وقف الأوَّلان في نسبه عند أبي بكر.

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٣)، «بلدان الخلافة الشَّرقيَّة» (ص: ٤٠٩).

(٣) انظر: «المعجم المختصُّ بالمحدِّثين» للذهبي (ص: ٢٢).

ويُكنى بـ«أبي العبَّاس» و«أبي محمَّد»[١]، ومحمَّد هذا هو: جمال الدِّين، الفقيه النَّجيب الفاضل، قاضي مكَّة، توفِّي بالفالج قبل أبيه المحبِّ بأيَّام[٢].

ويُلقَّب بـ: «محبِّ الدِّين»[٣]، و«فقيه الحرم»[٤]، و«شيخ الحرم»[٥].

● مولده:

وُلد المحبُّ الطَّبريُّ بمكَّة سنة (٦١٥هـ)[٦]، في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، كتب ذلك في إجازة بخطِّه[٧].

وقيل: ولد يوم الخميس، السَّابع والعشرين من جمادى الآخرة، من السَّنة نفسها[٨]. كذا ذكره البرزاليُّ في معجمه[٩].

وقيل ذلك أيضًا لكن في سنة (٦١٠هـ)[١٠].

وذُكر أيضًا أنَّه ولد سنة (٦١٤هـ)[١١].

---

(١) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٣).

(٢) انظر: «العِبَر في خبر مَن غبر» (٣/ ٣٨٢)، «المعجم المختصُّ بالمحدِّثين» (ص: ٢٣)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٣) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٣)، «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧).

(٤) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٣)، «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٧٦).

(٥) انظر: «العِبَر في خبر مَن غبر» (٣/ ٣٨٢)، «تاريخ ابن الورديِّ» (٢/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٥)، «العِبَر في خبر مَن غبر» (٣/ ٣٨٢).

(٧) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٢).

(٨) انظر: «طبقات الشَّافعيَّة» للإسنويِّ (٢/ ١٧٩)، «البداية والنِّهاية» (١٧/ ٦٧٧)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

(٩) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٣)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٢).

(١٠) انظر: «عقد الجمان» -العصر المملوكيُّ- (٣/ ٢٨٤).

(١١) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٣)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

• نَشأته:

نشأ المُحِبُّ ﷺ بمكَّةَ المكرَّمة، في أسرة شريفة كريمةٍ معظَّمة، فقد اشتهر بيت الطَّبريِّين بمكَّة بالعِفَّة والصِّيانة، وعُرف بالعلم والصَّلاح والدِّيانة، فترعرع في تلك الأحضان الزكيَّة الطَّاهرة، وكبُرَ في حصونٍ كانت بالعلوم زاخرة.

قال المحبِّيُّ: «الطَّبريُّون بَيتُ علم وَشرفٍ، مَشهورُونَ فِي مَشارِق الأَرْض وَمَغارِبها، وهم أقدم ذَوي الْبيُوت بِمَكَّةَ، فإِنَّ الشَّيْخ نجم الدِّين عمر ابن فَهد ذكر ذَلِك فِي كِتَابه «التَّبْيين بتراجم الطَّبريِّين»، وقالَ: إِنَّ أَوَّل من قدم مَكَّة مِنْهُم الشَّيْخ رَضِي الدِّين أَبُو بكر مُحَمَّد بن أبي بكر بن عَليِّ بن فَارس الحُسَيْنِيُّ الطَّبَرِيُّ، قيل: سنة سبعين وَخَمْس مِئة أو في الَّتِي بعْدهَا، وَانْقطع بها... وُلد لَهُ سَبْعَة أَوْلَاد وهم: مُحَمَّد، وأحمد، وَعليٌّ، وإِبْرَاهِيم، وَإِسْمَاعِيل، وإِسحَاق، وَيَعقُوب، وَكَانُوا كلُّهم فُقَهَاء عُلمَاء مدرِّسين»[(١)].

وكانت إمامة مقام الشَّافعيَّة في هذه الأسرة الكريمة، فهي مخصوصةٌ بالسَّادة الطَّبريِّين من الزَّمن السَّابق، لا يدخل معهم في ذلك أجنبيٌّ، وكلُّ من كمل منهم للمباشرة يباشر، ولا يحتاج لإذنٍ جديدٍ؛ لوقوع الإذن المطلَق من زَمن السَّلاطين السَّابقين[(٢)].

ولقد تلقَّى المحبُّ العلم عن أعلام بلد الله الحرام، فتقصَّى ما لديهم، واستنفدَ ما عندهم، قال ابن تغري بردي: «نشأ بمكَّة، وطلب العلم، وسمع بها»[(٣)].

ولَـمَّا كانت مكَّة ملتقى العلماء ومهوى الفضلاء؛ أغناه ذلك عن كثير من التَّرحال.

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبِّي (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: «الأرج المسكيّ» (ص: ١٨٤). (٣) انظر: «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٢).

والمحبُّ الطَّبريُّ فقيه من فقهاء الشَّافعيَّة وإمام من أئمَّتهم، لم تختلفْ كتبُ التَّراجم في أنَّه كان في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وقد ترجم له غير واحد في طبقات الشَّافعيِّين.

قال المحدِّث الرَّحَّال أبو إسحاق البَلَّفيقيُّ: «صاحبنا محبُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الله المكِّيُّ الطَّبريُّ مدرسٌ بالمدرسة الشَّافعيَّة، عاكفٌ على مذهب الشَّافعيِّ»[١].

وقال الذَّهبيُّ واليافعيُّ وابن كثير: «كان شيخ الشَّافعيَّة»[٢].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

للمحبِّ الطبري ﷺ عددٌ كبير من الشُّيوخ، من أسرته ومن غير أسرته، ومن مكَّة المكرَّمة وخارجها، ومِن شُيوخ الحديث وشُيوخ الفقه وشُيوخ اللُّغة وغيرهم، ومِن شُيوخ السَّماع وشُيوخ الإجازة.

• فمن شيوخه:

١- عمُّ أبَويه الفَقيه الإمام تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن أبي بكر بن محمَّد بن إبراهيم الطَّبريُّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ (٥٧٦هـ-٦٤٠هـ): إمام مقام الخليل وخطيب المسجد الحرام[٣]، وممَّا سمع عليه: «الطَّبقات» الَّتي صنعها أبو الفرج ابن الجوزيِّ[٤]، ....

(١) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٧٧)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨)، «طبقات الشَّافعيِّين» (٩٣٩).

(٣) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩). وانظر ترجمته في: «العقد الثَّمين» (٥/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٢).

و«صحيح البخاريِّ» بكماله[١].

٢- الشَّيخ أبو الحسن عليُّ بن الحسين أبي عبد الله بن عليِّ بن منصور ابن المقيَّر النَّجَّار البغداديُّ الأزجيُّ المقرئ الحنبليُّ، نزيل مصر (٥٤٥هـ-٦٤٣هـ)[٢]: قرأ عليه بالمسجد الحرام سنة (٦٣٦هـ)[٣]، وممَّا سمع عليه: «جزء فيه أحاديث عوال خماسيَّات الإسناد من حديث ابن النَّقُّور»[٤]، و«الودعانيَّة»[٥]، وجميع «سُنَن أبي داود»[٦]، و«الشِّفا»[٧]، و«سُنَن النَّسائيِّ»، و«الوسيط» للواحديِّ، وبعض «الجمع بين الصَّحيحين» للحُمَيديِّ، وبعض «الغريب» لأبي عُبَيد، و«الفصيح» لثعلب، و«الغريب» للعزيزيِّ، وغير ذلك كثير[٨].

٣- الشَّيخ أبو القاسم عبدالرَّحمن بن أبي حرميّ فتوح بن بنين المكِّيُّ الكاتبُ العطَّار (بضع وأربعين وخمس مئة-٦٤٥هـ)[٩]: سمع عليه من أوَّل «صحيح البخاريِّ» إلى قصَّة كعب بن مالك، ولعلَّه سمعه كلَّه[١٠].

---

(١) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٥، ٢٣٨). وانظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ١١٩)، «النُّجوم الزَّاهرة» (٦/ ٣٥٥)، «الأعلام» للزِّركلي (٤/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٤، ٢٤٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه (ص ٢٤٤).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص ٢٥٠).

(٦) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧)، «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٨).

(٧) انظر: «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

(٨) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٩) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٥، ٢٤٩)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤). وانظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٢٦٩)، «العقد الثَّمين» (٥/ ٥٢).

(١٠) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

٤- أبو مدين شعيب بن يحيى بن أحمد القيروانيُّ الأصل، الإسكندرانيُّ التَّاجر، ابن الزَّعفرانيِّ، نزيل مكَّة (٥٦٥هـ-٦٤٥هـ)[١]: وممَّا سمع عليه: «الأربعون البلدانيَّة»، و«الأربعون الثَّقفيَّة»[٢].

٥- شيخ الحرم الإمام العالم المفسِّر نجم الدِّين أبو النُّعمان بشير بن أبي بكر حامد بن سليمان بن يوسف الهاشميُّ الجعفريُّ الشَّافعيُّ التَّبريزيُّ الصُّوفيُّ (٥٧٠هـ-٦٤٦هـ)[٣]: سمع عليه «جزء الأنصاريِّ»، وكتاب «التَّنبيه في الفقه» للشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازيِّ، وتفقَّه عليه وعنه أخذ العلم[٤].

وممَّن سمع عليهم أيضًا: الهمذانيُّ الحاجِّيُّ، والفخر الطَّبريُّ، والفخر المالكيُّ محمَّد بن عُمَرَ بْنِ عبدالكريم الحميريُّ بن المالكيِّ، وعبد الغنيِّ النَّجَّار، وبنت الزّبيديِّ صفيَّة بنت إبراهيم بن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّد بنِ يحيى الزَّبيديِّ، وعليُّ بن عبدالعزيز بن محمود بن الأخضر، ووالدة ابن خليل المكِّيِّ، وخالته، وجدَّته، وقيصر أقسنغر الصُّوفيُّ، والشَّمس الطَّيِّب أبو الحسَنِ عليُّ بن أَحْمَدَ بنِ عليٍّ القسطلانيُّ، وأحمد بن عبدالواحد بن مرِّي الحورانيُّ بالمدينة، وأبو العلاء ماجد بن سليمان القرشيُّ الفهريُّ القزوينيُّ[٥].

وممن أجازه: أبو الحجَّاج يوسف بن الخليل بن عبد الله الدِّمشقيُّ الحافظ

---

(١) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩). وانظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٢٦٨)، «النُّجوم الزَّاهرة» (٦/ ٣٥٩)، «شذرات الذَّهب» (٧/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٥، ٢٤٩). وانظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٢٥٥)، «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ١٣٣)، «طبقات المفسِّرين» (١/ ١١٧)، «الأعلام» (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٥).

(٥) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩-٢٥٠).

الحلبيُّ، وأبو عمرو ابن الصَّلاح، وابن رواج وهو أبو محمَّد بن عبدالوهَّاب الإسكندريُّ[١].

• تلاميذه:

سمع من المحبِّ الطَّبريِّ: غير واحد من الأعيان، من مكَّة ومن القادمين عليها، قال ابن تغري بردي: «تفقَّه به جماعة من أعيان مكَّة والقادمين إليها، وانتفع به الطَّلبة»[٢].

فمن تلاميذه والآخذين عنه:

١- المحدِّث تقيُّ الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن عبدالعزيز بن عبدالقويِّ المهدويُّ (ت: ٦٩٤هـ)[٣].

٢- المحدِّث الرَّحَّال إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن محمَّد أبو إسحاق ابن الشَّيخ أبي عبد الله الأندلسيّ البَلَّفيقيّ، المعروف بابن الحاجِّ، نزيل دمشق (٦١٦هـ-٦٦٥هـ)[٤]، لقيه سنة ٦٥٩هـ وناوله «مختصر التَّنبيه»، و«مختصر المهذَّب»، وسمع عليه بعضَهما من أوَّلهما بقراءته وبقراءة المحبِّ، وأنشده من شعره[٥].

٣- محمَّد بن أحمد بن عليٍّ القَيْسيُّ الشَّاطبيُّ أبو بكر قطب الدِّين

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص ٢٥٠). (٢) «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٦). وهو صاحب كتاب: «مجتنى الأزهار في ذكر من لقيناه من علماء الأمصار»، نقل عنه تقيُّ الدِّين الفاسيُّ في مواضع متعدِّدة من «العقد الثَّمين».

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٥)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ٨٨)، «المقفَّى الكبير» (١/ ٢٧٣)، «ذيل لبِّ اللُّباب في تحرير الأنساب» (٩٠).

(٥) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩).

القسطلانيُّ التّوزريُّ الأصل المصريُّ ثمَّ المكِّيُّ (٦١٤هـ-٦٨٦هـ)[١]، سمع مع المهدويِّ[٢].

٤- ولده قاضي مكَّة جمال الدِّين محمَّد (٦٣٦هـ-٦٩٤هـ)[٣]، سمع عليه في جمادى الأولى سنة (٦٤٩هـ) بالرَّوضة بالمسجد النَّبويِّ[٤].

٥- صاحب اليمن الملك المظفَّر شمس الدِّين يوسف ابن الملك المنصور نور الدِّين عمر ابن عليٍّ بن رسول التُّركمانيُّ اليمنيُّ (٦١٩هـ-٦٩٤هـ)[٥]، سمع عليه بعضَ مرويَّاته وتواليفه في الحديث والفقه وغيرهما[٦]، ومنها كتابه «الأحكام الكبرى»[٧].

٦- ابن الخبَّاز نجم الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الأنصاريُّ العباديُّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ (٦٢٩هـ-٧٠٣هـ)[٨].

٧- شرف الدِّين أبو محمَّد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التُّونيُّ

---

(١) انظر: ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٥٧٨)، «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ٤٣)، «العقد الثَّمين» (٢/ ٣٥)، «الأعلام» (٥/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٧٧)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣). وانظر ترجمته في: «معجم شيوخ الذَّهبيِّ» (٢/ ١٤٤)، «العقد الثَّمين» (٢/ ١٣)، «الأعلام» (٥/ ٣٢).

(٤) انظر: «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٦)، «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١).

(٥) انظر: ترجمته في: «العِبَر في خبر مَن غبر» (٣/ ٣٨٤)، «البداية والنِّهاية» (١٧/ ٦٧٧)، «العقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة» (١/ ٨٨-٢٨٤)، «الأعلام» (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «السُّلوك في طبقات العلماء والملوك» (٢/ ٧٩)، «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١).

(٧) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤)، «معجم الشُّيوخ الكبير» (١/ ٥١).

(٨) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤). وانظر ترجمته في: «العِبَر في خبر مَن غبر» (٤/ ٨)، «الوافي بالوفيات» (٩/ ٤١).

الشَّافعيُّ الدِّمياطيُّ (٦١٣هـ-٧٠٥هـ)[١]، روى عنه من نظمه[٢].

وسمع منه أيضًا من الأعيان: نجم الدِّين ابن عبدالحميد، والقاضي شمس الدِّين بن مسلم، وقطب الدِّين الحلبيُّ، وأثير الدِّين أبو حيَّان النَّحويُّ، وعثمان بن الصَّفيِّ الطَّبريُّ وهو آخرهم وفاةً، وجمع كثير، وآخر أصحابه بالإجازة الشِّهاب الحنفيُّ[٣].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

يُعَدُّ المحبُّ الطَّبريُّ من المكثرين في التَّأليف، قال ابن رُشيد: «ألَّف جملةَ تصانيف، وله نظمٌ فيه رقَّة ولَطافَة»[٤]، وقال اليافعيُّ في ترجمته: «ذو التَّصانيف الكثيرة»[٥].

وقد وُصفت مؤلَّفاته بالجودة والحسن، قال السُّبكيُّ: «صنَّف التَّصانيف الجيِّدة»[٦]، وقال تقيُّ الدِّين الفاسيُّ: «له تواليفُ حسنةٌ في فنونٍ منَ العلم»[٧].

- فمن مؤلَّفاته المتعلِّقة بالقرآن الكريم[٨]:

١- تخريجه في التَّفسير.

---

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٧٩)، «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (١٠/ ١٠٢)، «غاية النِّهاية» (١/ ٤٧٢)، «الدُّرر الكامنة» (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ١٧٧)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤)، «طبقات الشَّافعيِّين» (٩٣٩).

(٣) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١)، «المنهل الصَّافي» (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٤) «ملء العيبة» (ص ٢٣٥).

(٥) «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٦) «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ١٩).

(٧) «العقد الثَّمين» (٣/ ٣٩).

(٨) انظر: المرجع نفسه (٣/ ٤٠).

٢- القبس الأسنى في كشف الغريب والمعنى، مجلَّد كبير.

٣- الكافي في غريب القرآن الجامع بين العزيزيِّ والبيان، مجلَّد.

٤- ترتيب العزيزيِّ على السُّور، مجلَّد.

٥- النُّخبة المدنيَّة، جزء لطيف.

٦- تفسير جامع، لم يتمَّ.

٧- كتاب مرسوم المصحف العثمانيِّ المدنيِّ.

● ومن مؤلَّفاته المتعلِّقة بالحديث(١):

٨- الأحكام الكبرى(٢)، وهو من أنفس كتبه وأشهرها.

٩- الأحكام الوسطى، مجلَّد كبير.

١٠- الأحكام الصُّغرى، يتضمَّن ألف حديث وخمسة عشر حديثًا، مجلَّد.

١١- المحرَّر للملك المظفَّر، جمع فيه أحكام الصَّحيحين.

١٢- العمدة، وهو مختصر للمحرَّر.

١٣- الرِّياض النَّضِرة في فضائل العشرة، مجلَّدان(٣).

١٤- ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القربى(٤)، مجلَّد(٥).

١٥- السِّمط الثَّمين في مناقب أمَّهات المؤمنين، أو: في فضائل أمَّهات

---

(١) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٠). (٢) انظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ٣٧٧).

(٣) طبع بتحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧).

(٥) طبع بتحقيق: أكرم البوشي، وقراءة وتقديم: محمود الأرناؤوط، مكتبة الصَّحابة، جدَّة - الشَّرفيَّة.

المؤمنين[١]، مجلَّد[٢].

١٦ – تقريب المرام في غريب القاسم بن سلَّام، مبوَّبًا على حروف المعجم، مجلَّد مختصر.

١٧ – الدُّرُّ المنثور للملك المنصور، يتضمَّن ترتيب غريب أبي عبيد القاسم بن سلَّام على ترتيب حروف المعجم.

١٨ – غريب جامع الأصول، مجلَّد.

١٩ – القِرى لقاصد أمِّ القرى[٣]، يتضمَّن تجريد أحاديث المناسك من الكتب السِّتَّة وغيرها، مجلَّد ضخم، وربَّما عُمل مجلَّدَين[٤]. وهو كتابنا هذا.

٢٠ – غاية بغية النَّاسك من أحكام المناسك.

٢١ – صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ على اختلاف طرقها وجمع ألفاظها.

٢٢ – الدُّرر الثَّمينة في مدحه ﷺ.

٢٣ – السِّيرة النَّبويَّة.

٢٤ – وجوه المعاني في قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، جزء[٥].

● ومن مؤلَّفاته في الرِّقائق:

٢٥ – مختصر عوارف المعارف للسّهرورديِّ، مجلَّد[٦].

---

(١) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧).

(٢) طبع طبعة بتحقيق: محمَّد عليّ قطب، دار الحديث، أمام جامعة الأزهر.

(٣) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٤) طبع بتحقيق: مصطفى السّقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر.

(٥) سمَّاه في «المختصر من كتاب نشر النّور والزّهر» (٦٥): «وجيزة المعاني في قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

(٦) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٠).

● وفي الفقه[١]:

٢٦- مجموع في الخلاف على طريق المتأخِّرين، مجلَّد ولم يتمَّ.

٢٧- مختصر المهذَّب للشِّيرازيِّ، وألحق في طرره ما زاد الغزاليُّ في الوسيط[٢]، مجلَّدان لطيفان.

٢٨- شرح التَّنبيه[٣]، في عشرة أسفار كبار، قال اليافعيُّ: (شرح كبير مبسوط جيِّد، إلَّا أنَّه ربَّما يختار الوجوه الضَّعيفة)[٤]، وقال السُّبكيُّ: (مبسوط، فيه علم كثير)[٥].

٢٩- نكت كبرى على شرح التَّنبيه، في أربعة أسفار لطيفة.

٣٠- نكت صغرى، لم يتمَّ منها إلَّا مجلَّد، إلى الوكالة.

٣١- مختصر التَّنبيه الأكبر، مجلَّد لطيف[٦].

٣٢- مختصر التَّنبيه الأصغر، أربع كراريس[٧].

٣٣- المسلك النَّبيه في تلخيص التَّنبيه.

٣٤- تحرير التَّنبيه لكلِّ طالب نَبيه، ولعلَّهما الأوَّلان.

٣٥- الطِّراز المذهب المحبَّر في تلخيص المذهب للملك المظفَّر، ذُكر أنَّ هذا الكتاب لم ينقَّح، ولم يخرج من المسوَّدة، ولم يؤلَّف إلَّا بمقتضى أمر

---

(١) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٠-٤١).

(٢) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩).

(٣) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧)، «طبقات الشَّافعيَّة للإسنويِّ» (٢/ ١٧٩).

(٤) «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٥) «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ١٩).

(٦) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٧) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

السُّلطان الملك المظفَّر.

● ومن مؤلَّفاته أيضًا:

٣٦- كتاب في الألغاز[١].

٣٧- ديوان شعر، قال تقيُّ الدِّين الفاسيُّ: (له شعر كثير جيِّدٌ يحويه ديوانه، وهي مجلَّدة لطيفة على ما رأيت)[٢].

٣٨- الإعلام بمرويَّات المشيخة الأعلام من سكنة المسجد الحرام، قال تقيُّ الدِّين الفاسيُّ: (جمعه على لسان الملك المظفَّر صاحب اليمن)[٣]، وذكره في مواضع أخرى بعنوان: التَّعريف بمشيخة الحرم الشَّريف[٤].

٣٩- العقود الدُّرِّيَّة والمشيخة الملكيَّة المظفَّريَّة[٥].

٤٠- مسألة المفاضلة بين الطَّواف والعمرة[٦]، وعنوانه: عواطف النُّصرة في تفضيل الطَّواف على العمرة[٧].

٤١- استقصاء البيان في مسألة الشَّاذروان، في نحو نصف كرَّاس[٨].

٤٢- العوالي، في جزء كبير[٩].

---

(١) انظر: «النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٣١، ٧/ ٢٤٤)، «العقد الثَّمين» (٣/ ٤١).

(٢) «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٣).

(٣) المرجع نفسه (٣/ ٥٣).

(٤) المرجع نفسه (٢/ ٢٢٣، ٣/ ١٧٥).

(٥) انظر: «العقد الثَّمين» (٢/ ٢٢٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣/ ٥٣، ١٨٤، ٢٤٢، ٤/ ٢٧١، ٥/ ٤١٠).

(٦) انظر: «إتمام الدِّراية لقرَّاء النّقاية» (١٨٠).

(٧) انظر: «العقد الثَّمين» (١/ ٢٣٦)، «كشف الظُّنون» (٢/ ١١٧٨، ١٦٦٢)، «المختصر من كتاب نشر النّور والزَّهر» (٦٥).

(٨) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ١٥٦)، «نشر ألوية التَّشريف» (٦٠)، «كشف الظُّنون» (١/ ٧٩).

(٩) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٣٥).

٤٣- أربعينات في المناسك، مختصرة الإسناد(١).

٤٤- أربعينات في نوع آخر(٢).

٤٥- مختصر السِّيرة(٣).

٤٦- مختصر في الحديث، رتَّبه على أبواب التَّنبيه(٤).

٤٧- كتاب في فضل مكَّة(٥)، حافل(٦). ولعلَّه هو نفسُه كتابنا هذا «القِرى».

٤٨- ترتيب جامع المسانيد (لابن الجوزي)(٧)، أسمعه لصاحب اليمن(٨).

٤٩- خُلاصَة سِير سيِّد البشر ﷺ(٩)، مجلد(١٠).

٥٠- خير القرى في زيارة أمِّ القرى(١١).

٥١- حجَّة الوداع(١٢).

---

(١) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩)، «طبقات الشَّافعيَّة» للإسنويِّ (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: «ملء العيبة» (ص ٢٤٩).

(٣) انظر: «نهاية الأرب» (١٨/ ٣٩٨)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨). ولعلَّه «خُلاصَة سِير سيِّد البشر ﷺ» الآتي.

(٤) انظر: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ١٩)، «المقفَّى الكبير» (١/ ٥١٧).

(٥) انظر: «المقفَّى الكبير» (١/ ٥١٧).

(٦) انظر: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٨/ ١٩).

(٧) انظر: «معجم الكتب» (٧٧)، «كشف الظُّنون» (١/ ٥٧٣).

(٨) انظر: «البداية والنِّهاية» (١٧/ ٦٧٧)، «عقد الجمان» -العصر المملوكيُّ- ٣/ ٢٨٤.

(٩) انظر: «برنامج الوادي آشي» (٢٢٣).

(١٠) طُبع بتحقيق وشرح: د. زهير إبراهيم الخالد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، إدارة الشُّؤون الإسلاميَّة، بدولة قطر، ط٢، ١٤٢٥هـ.

(١١) انظر: «كشف الظُّنون» (١/ ٧٢٧) وكأنه كتابنا هذا.

(١٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٥٤، ٢٧٧)، «سبل الهدى والرَّشاد» للصالحي (٨/ ٤٥٠)، =

٥٢- صفوة القرى في صفة حجَّة المصطفى وطوافه بأمِّ القرى[1].

٥٣- المناسك[2]، أو: مناسك الحجِّ والزِّيارة.

٥٤- مختصر القرى لقاصد أمِّ القرى[3].

المطلب الرابع: عقيدته:

الأصل أنَّ أهل الحديث المشتغلين بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، هم متَّبعون لهدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام، سائرون على خطاهم في الاستقامة العقدية.

ومن خلال النظر في عقيدة الإمام المُحِبِّ الطبري ﷺ؛ يتبيَّن لكل ناظرٍ أنه كان على اعتقاد السَّلَف الصالح؛ فهو إمام الحرَم، وقاضي مكَّة، وشيخ الحجاز، وفقيه الشافعية في عصره.

وكان شديدَ التمسُّك بدينه وعقيدته، متفانيًا في الدِّفاع عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، مع إبرازه للمناهج الأخرى المخالفة لمنهج أهل السُّنَّة في مسائل العقيدة والإيمان، والرد عليها بالدليل والحجَّة والبرهان.

ومن الأدلة القوية الواضحة الدالة على سلامة عقيدته:

قوله: «قوله: "بين إصبعَين"[4]، وكذلك ما جاء في الكتاب العزيز والسُّنَّة من المتشابه، كالنَّفس والوجه والعين واليد والرِّجل واليمين والقبضة والإتيان

= «البدر التَّمام شرح بلوغ المرام» (٥/ ٢٥٧).

(١) انظر: «سبل الهدى والرَّشاد» (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٢).

(٣) توجد نسخة منه في المكتبة الخديويَّة، بالقاهره، رقم الحفظ: (٣/ ٢٦٠)، وأخرى بدار الكتب المصريَّة، بالقاهرة، رقم الحفظ: (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٦٥٤) (١٧)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

والمجيء والنُّزول إلى السَّماء الدُّنيا والاستواء على العرش والضَّحك والفرح، قال الله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه:٤١]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه:٣٩]، ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢١٠]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وقال: «ينزل ربُّنا كلَّ ليلة إلى السَّماء الدُّنيا» الحديث(١)، وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال جهنَّمُ تقول: هل من مزيد؟ حتَّى يضع ربُّ العزَّة فيها قدمَه»(٢)... وفي حديثِ آخِر من يخرج من النَّار: «فيضحك الله منه»(٣)، وفي حديث أنس: «اللهُ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده»(٤).

فهذه كلُّها صفاتٌ لله تعالى، ورَد بها السَّمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ما جاءت، من غير تأويل ولا تشبيه ولا تجسيم، مع اعتقاد التَّمجيد والتَّنزيه، لا تُشبه ذاتُه ذاتَ الخلق، ولا صفاتُه صفاتَهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وعلى هذا سَلَف الأمَّة وعلماء السُّنَّة، وبه قال الفقهاء: مالك والشَّافعيُّ وأحمد الثَّوريُّ وابن عُيينة والبخاريُّ وابن المبارك وجميع المحدِّثين، وكلُّهم تلقَّوا ذلك جميعًا بالإيمان والقبول، وتجنَّبوا فيها التَّمثيل والتَّأويل، ووكَلُوا العلم فيها إلى الله جلَّ وعلا، كما أخبر عن الرَّاسخين في العلم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]. وسأل رجلٌ الإمامَ مالكًا عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فقال: الاستواء غير مجهول،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٤٥)، ومسلم (رقم: ٧٥٨) (١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٦٦١)، ومسلم (رقم: ٢٨٤٨) (٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٤٣٧)، ومسلم (رقم: ١٨٢) (٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٣٠٨)، ومسلم (رقم: ٢٧٤٤) (٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسُّؤال عنه بدعة، وما أراك إلَّا ضالًّا، وأمر به أن يُخرج من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعيَّ وابن عيينة ومالكًا عن أحاديث الصِّفات؛ فقالوا: أمِرُّوها كما جاءت، بلا كيف، والله أعلم.

ولا يُقال: إنَّ إثباتها تشبيه كما قالت الجهميَّة؛ لأنَّا نقول: التَّشبيه أن يُقال: سمعٌ كسمع ونحو ذلك، والله أعلم»[1].

وفي الوقت الَّذي يقرِّر فيه المحبُّ الطَّبريُّ مذهبَ أئمَّة السُّنَّة وينتسب إليه، نجده يسلُك مسلكَ التَّأويل أو التَّفويض في الصِّفات الخبريَّة والصِّفات الفعليَّة الاختياريَّة، فمِن ذلك نقلُه لكلام ابن عقيل عند كلامه على قوله ﷺ: «ولَا أَحدَ أَحبُّ إِلَيه المَدحُ منَ الله»[2].

قال ابنُ عَقيلٍ: «مَن حمَلَه علَى ظاهِرِه فقَد أَخطَأ؛ لأنَّ حُبَّ الله المدحَ لَيسَ مِن جِنسِ حُبِّنا لَه، وإنَّما هو أَحبَّ الطَّاعاتِ، ومِن جُملتِها مَدحُه والثَّناءُ عليهِ... وقولُه: «ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذرُ منَ الله» علَى نحوِ حبِّه للمَدحِ؛ لأنَّه يُثِيبُ المكلَّفَ إذا اعتَذَر منَ اللهِ وقامَ بشَرطِ العبوديَّةِ في حقوقه»، فعلَّق عليه المحبُّ بقوله: «ولا يتعيَّنُ هَذا المعنَى لمرادِ الحديثِ؛ بَل يَجوزُ أَن يَكونَ هو، ويجوزُ أن يَكونَ ممَّا استَأثَر اللهُ بعِلمِه»[3].

وهذا التَّجويز للأمرَين هو مسلك الأشاعرة في الصِّفات الخبريَّة والصِّفات الفعليَّة الاختياريَّة، فينسبون السَّلف إلى التَّفويض، ويقولون: طريقتُهم أسلم،

---

(١) «غاية الإحكام» (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٦٣٤)، ومسلم (رقم: ٢٧٦٠) (٣٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) «غاية الإحكام» (٥/ ل ١٥٧/ ب).

وطريقةُ الخلَف عندهم -وهي التَّأويل- أعلم وأحكم[١].

المطلب الخامس: وفاته:

توفِّي الإمام المحبُّ الطَّبريُّ ﷺ: في مستهلِّ جمادى الآخرة من عام (٦٩٤هـ) بمكَّة -شرَّفها الله[٢]-، وعلى وجه التَّحديد في الثُّلث الأخير من ليلة الثُّلاثاء، ثاني جمادى الآخرة[٣]. وقيل: في سابع عَشَرِه[٤].

وقيل: في ذي القعدة من السَّنة نفسها[٥].

وقيل: في رمضان[٦].

وقيل: في أحد الرَّبيعين[٧].

وصحَّح الفاسيُّ وابن العماد وفاته في جمادى الآخرة[٨].

ودفن بمكَّة[٩]، بمقبرة المَعْلَاة[١٠].

---

(١) انظر: «الفتوى الحموية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ١٨٥)، و«موقف ابن تيميَّة من الأشاعرة» لعبد الرحمن المحمود (٣/ ١١٧٧).

(٢) انظر: «ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة» (ص ٢٤٨)، «تذكرة الحفَّاظ» (٤/ ٣٧٧)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٧٨٤).

(٣) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٢)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «إتحاف الورى» (٣/ ١٢٧)، «المختصر من كتاب نشر النّور والزَّهر» (٦٥).

(٥) انظر: «العِبَر في خبر مَن غبر» (٣/ ٣٨٢)، «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٣).

(٦) انظر: «المعجم المختصُّ بالمحدِّثين» (٢٣)، «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٣).

(٧) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٢).

(٨) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٢)، «شذرات الذَّهب» (٧/ ٧٤٤).

(٩) انظر: «البداية والنِّهاية» (١٧/ ٦٧٧).

(١٠) انظر: «العقد الثَّمين» (٣/ ٤٢)، «ذيل التَّقييد» (١/ ٣٢٣).





الفصل الثاني

التعريف بكتاب «القِرى لقاصد أم القرى»

وفيـه خمسـة مباحـث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

المبحث الثاني: مكانة الكتاب العلمية.

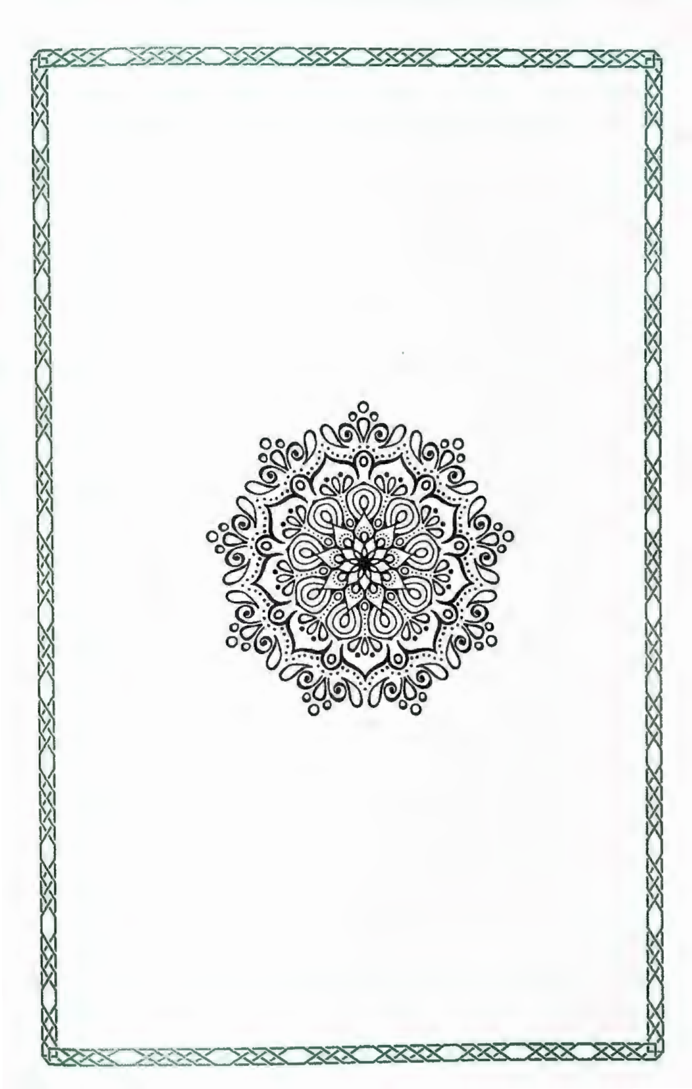
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب، وبيان المعتمد منها في التحقيق.











المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف

● اسم الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب بـ «القِرى لقاصد أم القرى»، وهكذا سمّاه المؤلف في خطبة كتابه، فقال: «ليكون أفضل قرى لقاصد أم القرى». وهكذا وجدتُّ عنوانه في النسخ الخطية لهذا الكتاب.

وقد سمّاه تقي الدين الفاسي في ترجمته للمؤلف[(١)]: كتاب «القِرى من ساكن أم القُرى». وجاءت تسمية الكتاب: خير القرى لزائر أم القرى[(٢)].

أمّا حاجي خليفة فقد ذكره باسم: خير القرى في زيارة أم القرى، وذكره أيضًا باسم: «القرى لقاصد أم القرى». وهما كتابٌ واحد[(٣)].

والصواب في اسم الكتاب أنه «القِرى لقاصد أم القُرى» وهو ما أفصح عنه المؤلِّف في مقدِّمة كتابه «حجة المصطفى ﷺ»[(٤)].

● نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا شكَّ في نِسْبة هذا الكتاب إلى مؤلِّفه مُحِبِّ الدِّين الطبري، وقد نسبَه له

---

(١) انظر: «العقد الثمين» (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: «هداية العارفين» لإسماعيل البغدادي (١/ ١٠١).

(٣) في «كشف الظنون» (١/ ٧٢٧)، (٢/ ١٣١٧).

(٤) «صفوة القرى في صفة حجّة المصطفى ﷺ» (ل ٦ -مخطوط).

بعضُ مَن ترجمَ له، كتقيّ الدِّين الفاسي -كما تقدَّم-، وابن الفوطيّ في «مجمع الآداب»، واليافعي في «مرآة الجنان»[1]، وحاجي خليفة -كما تقدَّم-.

وقد عزا المصنِّفُ في كتابه هذا -قسم التحقيق- لكتابه «الأحكام الكبرى» المشهور، في موضعَين[2].

هذا فضلًا عن إثبات الكتاب لمُحِبِّ الدِّين الطبري على أغلفة النُّسَخ الخطيَّة للكتاب، والتي سيأتي وصفُها ونماذج منها في آخر الدِّراسة.

ممَّا يؤكِّد بلا أيِّ شكٍّ صِحَّة نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه ﵀.



(١) انظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» (٥/ ٧)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: ما بعد الحديث رقم(٢٠٨٧)، وآخر الفصل الموسوم بـ: ذِكر ما جاء في أسماء مكة؛ في الباب الأربعين.





المبحث الثاني

مكانة الكتاب العلمية

• موضوع الكتاب:

هذا الكتاب في أغلب مادته موضوعٌ لأحكام المناسك، وهو الجزء الأكبر والأساس الذي يقوم عليه هذا الكتاب.

وقد ضمَّنه المؤلف شيئًا من التاريخ فيما يتعلَّق ببناء البيت ومبتدأ أمره، ومَن طافه وزاره من الملائكة والأنبياء والمرسلين.

واستطرد بذكر بعض مَن حجَّ البيت من أعيان الخلفاء.

وذكر فيه جملة كبيرة من أحاديث الفضائل المتعلِّقة بالبيت الحرام، وزيارته، والطواف حوله، ونحو ذلك.

وختم المؤلِّف كتابَه بذكر بعض المساجد والأماكن في مكَّة، والتي صلَّى فيها رسول الله ﷺ، أو لها ذِكْرٌ في السيرة النبوية.

وذكرَ المدينة المنورة وفضلها وشيء من أحكامها ومساجدها ومعالمها المذكورة في السيرة.

وذكرَ المسجد الأقصى وبلاد الشام وما جاء فيهما من الفضل.

وذكرَ بعضَ أعيان الصحابة الكرام الذين سكنوا الشام وماتوا بها.



وذكرَ اليمن وما جاء في فضلها، ومَن كان بها من الصحابة.

وذكرَ مصر وأهل الغرب، والأحاديث الواردة في ذلك.

وبالجملة، فقد جاء هذا الكتاب حافلًا بالفوائد واللطائف، جامعًا بين المناسك والتاريخ، ذاكرًا الأحكامَ والفضائل، ولا غرْوَ في ذلك؛ فقد قال السبكي -واصفًا إيَّاه-: «وله كتاب في فضل مكَّة حافل»[1].

• أهم مزايا كتابه:

- حسن الترتيب والتقسيم والعرض لأبواب الكتاب وفصوله.

- استيفاء المؤلف لكلِّ ما ورد في المناسك تقريبًا، من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، فلا يكاد المؤلِّف يترك روايةً مرفوعةً ولا قولًا لصاحبٍ أو تابعيٍّ في أبواب المناسك إلا ذكرَه.

- استيفاءُ المؤلف كذلك لجلِّ أحكام المناسك، واستنباطها من الأحاديث والآثار استنباطًا بديعًا، بل وذِكرُه لبعض الأحكام والمسائل التي لا تكاد توجد عند غيره ممن صنَّف في المناسك، والاستدلال عليها بالحديث والأثر.

- يجتهد المؤلف في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارُض، وفي كشف الإشكال عن معاني بعض الأحاديث، وفي توجيه كثيرٍ من الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين في أحكام المناسك، وفي تحقيقه وتحريره لكثيرٍ من المسائل، وقد ظهر فقهه وبراعته ﷺ في هذا الباب.

-ذَكَر المؤلف في كتابه هذا بعض الحِكَم والمقاصد والمعاني الإيمانية المتعلِّقة بأحكام المناسك وغيرها، كما أنه حلَّى كتابه ببعض الأخبار المستحسَنة والأشعار

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٩).

البديعة واللطائف والرقائق.

- التنبيه على بعض الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض العامَّة في زمانه.

- ذكرُه لجملةٍ من الفوائد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية.

• أثر الكتاب على مَن جاء بعده:

لقد استفادَ من كتاب «القِرى» كثيرٌ ممَّن جاء بعدَ المُحِبِّ الطبري، ونقلَ عن كتابه هذا بعضُ الفقهاء وشرَّاح الحديث[١].

• من المآخذ على كتابه:

رغم أهميَّة الكتاب الكبيرة، وأثره على مَن جاء بعدَه، وما ذكرتُه من مزايا؛ فإنَّ لي عليه بعض المآخذ التي لا تغضُّ من قيمته بحالٍ، وأكثرها في الصنعة الحديثيَّة؛ فمن ذلك:

* اعتماده على المختصرات في نقل الأحاديث، مثل: «الجمع بين الصحيحَين» للحُمَيدي، و«جامع الأصول» لابن الأثير؛ مما قد يُوقِعه في نقل ألفاظ بعض الأحايث ببعض التصرُّف.

* الوَهَم في تخريج بعض الأحاديث، وهذا له عِدَّة صُوَر؛ منها:

---

(١) انظر -مثلاً-: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٦٨، ٥٦٦، ٦٠٧)، (٤/ ٩)، (٥/ ٣٣٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٢١، ٢٤٤)، (١٠/ ٥، ١٥، ٦٩)، و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (١/ ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني المالكي (١/ ٤٧)، و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي» (٤/ ٩٤)، و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٨/ ٣٠٨، ٤٤٧، ٤٦٣)، (٩/ ١٦٩، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٦١).

- عزو الحديث لـ «الصحيحَين» أو أحدهما، وليس فيهما.

- عزو الحديث لـ «الصحيحَين» معًا، وهو من مفردات أحدِهما. وهو أكثر ما وقع للمصنِّف رحمه الله من وَهَمٍ في كتابه.

- عزو الحديث للبخاريِّ وحدَه أو مسلم وحدَه، وهو من المتفق عليه.

- عزو الحديث للبخاري، وهو عندَه معلَّقًا، ممَّا يُوهِم أنَّه على شرط البخاري.

- عزو الحديث لغير البخاريِّ أو مسلم، وهو في أحدِهما أو عند كلَيهما.

- الوَهَم في صحابيِّ الحديث بعزوه لغيره.

- عزو الحديث لبعض أصحاب «السُّنَن»، وليس الحديث عندَه.

وقد نبَّه الحافظُ العراقيُّ في هامش النسخة (الأصل) على بعض هذه المواضع، خاصَّة فيما يتعلَّق بأوهام العزو لـ «الصحيحَين».

* إيراده بعضَ الأحاديث الضعيفة والمنكرَة -بل والموضوعة-، دون بيان درجتها.

وقد نقلَ الفاسي عن أبي حيَّان الأندلسي النحوي، أنه قال: «وله تواليف حسنة في فنون من العلم، إلا أنه وقع له في بعض كتبه الحديثيَّة شيءٌ لا يُستحسَن، وهو أنه ضمَّنها أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال، وفضائل الصحابة رضي الله عنهم، من غير تنبيهٍ على ذلك، ولا ذِكرِ إسنادها ليُعلَم منه حالُها، وغاية ما صنع أن يقول: أخرجه فلان، ويُسَمِّي الطبراني مثلًا أو غيره من مؤلِّفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه.

وكان من حقِّه أن يخرِّج الحديث بسنده في كتابه الذي أخرجه، ليسلم بذلك

من الانتقاد، كما سلم به مؤلِّف الكتاب الذي أخرج منه المُحِبُّ الطبري الحديث الذي خرَّجه، أو يقول: أخرجه الطبراني بسندٍ ضعيف، كما صنع غير واحدٍ من المحدِّثين، في بيان حكم سند الحديث الذي يريدون إخراجه، أو ذكره بإسناد المؤلف الذي يخرِّجونه من كتابه»[1].



(١) انظر: «العقد الثمين» (٣ / ٦٢).





المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

* قسَّم المؤلفُ كتابَه هذا إلى أربعين بابًا، وقال: «وجعلتُه أربعين بابًا؛ تيمُّنًا وتبرُّكًا بالأربعين».

وضمَّن كل بابٍ عددًا من الفصول، تتفاوت قلَّة وكـثرةً؛ فالباب الخامس عشر في الطواف بالبيت -مثلًا-، تزيد فيه الفصول على مئة فصل، واحتوى الباب الأربعون على سبعين فصلًا، واحتوى الباب الثامن عشر على واحد وعشرين فصلًا، في حين احتوى كلٌّ من الباب الخامس والسادس والسابع على فصلين أو ثلاثة، واحتوى الباب الثالث والعشرون على تسعة فصول فقط، واحتوى الباب الرابع والعشرون على فصلَين فقط.

* يبتدئُ المؤلِّفُ كلَّ بابٍ بذِكْر ما ورد فيه من الأحاديث، ثم يثنِّي بما وردَ فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين.

* ويعزو هذه الأحاديث والآثار إلى المصادر المشهورة -وسيأتي ذِكْر هذه المصادر بشيء من التفصيل-، وقد ينقل في مواضع قليلة كلام بعض العلماء ممَّن حكم على الحديث، والأصل أنَّه يترك هذا على طول الكتاب.

* وفي إيراده لهذه الأحاديث، فإنَّه يكتفي بذِكْر الراوي الأعلى، ولا يخرِّجها بأسانيدها، ما عدا أحاديث يسيرة جدًّا أخرجها المؤلِّف بإسناده.

* ويشرح المؤلِّف ما وردَ في هذه الأحاديث والآثار من غريب الألفاظ،

ويقوم أيضًا بتحديد الأمكنة والمعالم التي ذُكِرتْ في هذه الأحاديث والآثار أحيانًا.

* ثم يقوم بالكلام عن فقه هذه الأحاديث على سبيل الاختصار والإيجاز، وقد يتوسَّع في الكلام إذا اقتضى المقام ذلك، ويعرِض أقوال العلماء في بعض المسائل، ذاكرًا اختيارَه وترجيحَه غالبًا.







المبحث الرابع

موارد المؤلف في الكتاب

تنوعت مصادر المؤلف في تصنيفه لهذا الكتاب، وأشهر هذه المصادر:

١. الكتب الستة.

وقد صرَّح المؤلف بهذا في مقدمة كتابه، والذي يظهر: أنَّ الأحاديث التي عزاها المصنِّف لأصحاب الكتب السِّتَّة نقلَ ألفاظَها من «جامع الأصول» لابن الأثير.

وأضاف إليها مصادر الحديث الأخرى المشهورة؛ ومن ذلك:

٢. موطأ الإمام مالك.

٣. مسند الشافعي.

٤. مصنَّف عبدالرزاق.

٥. مسند الإمام أحمد.

٦. صحيح ابن خزيمة.

٧. صحيح ابن حبان.

٨. سُنَن الدارقطني.

٩. السُّنَن الكبرى للبيهقي.

وغيرها من المصادر.

• ومن المصادر التي أكثر المؤلِّف النقلَ منها، خصوصًا آثار الصحابة والتابعين:

١٠. سُنَن سعيد بن منصور.

ومن المعلوم أنَّه لم يُطبَع منه إلا قدرٌ يسٌير جدًّا يتعلَّق بـ «التفسير»، وآخر يتعلَّق بأحكام الجهاد والفرائض والوصايا والطلاق، وقد استدعى هذا الرجوع إلى مصادرَ حديثية أخرى لتخريج هذه الآثار.

وقد وجدتُ -بفضل الله- أنَّ كثيرًا من هذه الآثار التي عزاها المؤلِّف إلى «سُنَن سعيد بن منصور»، أخرجها أيضًا: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، وبعضها خرَّجها أيضًا: الأزرقيُّ والفاكهيُّ في «أخبار مكة»، والطحاوي في «شرح مُشكِلِ الآثار»؛ فكلُّ هؤلاء قد أسندوا عن سعيد بن منصور بعضَ هذه الآثار التي عزاها المؤلِّف إليه، وبعضهم يخرِّج الأثر أحيانًا من طريق سعيدِ بنِ منصور نفسِه.

ويعزوها أحيانًا لـ «سُنَن سعيد بن منصور»: ابنُ حَزْم في «المحلَّى»، وابنُ عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»، وابنُ الملقِّن في «البدر المنير»، وابنُ حَجْر في «تغليق التعليق» وفي «فتح الباري» وفي «التلخيص الحبير»، والسيوطي في «الدُّرّ المنثور».

• ومن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف كثيرًا فيما يتعلق بفضائل البيت الحرام والحجر الأسود والرُّكن والمقام، وما ورد من الفضائل والأخبار المتعلِّقة بالطواف فيه وفضله، وما ذُكِر في تاريخ البيت الحرام وبناءه، وذِكْر مَن حجَّه من الملائكة والمرسلين، ونحو ذلك:

١١. كتاب أخبار مكة للأزرقي.

١٢ . كتاب أخبار مكة للفاكهي.

وموضوع هذَين الكتابَين متقاربٌ، حتى إنَّه يكاد يكون واحدًا.

وكذلك اعتمد كثيرًا على:

١٣ . كتاب مُثير العَزْم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي.

خاصَّة فيما يتعلَّق بأخبار الصالحين وبعض الرقائق التي ذكرَها، وعزا له كثيرًا من الأحاديث التي ذكرَها، وكثيرٌ منها في عِداد الضَّعيف والموضوع.

• **كذلك اعتمد المؤلِّف على كتاب:**

١٤ . الأمّ للإمام الشافعي.

واعتمدَ كثيرًا على:

١٥ . كتاب معرفة السُّنَن والآثار للبيهقي.

وقد حذا حذوه، وسار على ترتيب فصوله ومسائله في كثيرٍ من المواضع.

• **أما في باب شرح الحديث وفقهه، وعزوِ أقوال الأئمَّة إلى قائليها؛ فاعتمد المؤلِّف على:**

١٦ . معالم السُّنَن للخطَّابي.

١٧ . شرح السُّنَّة للبغوي.

وقد أكثر النقل من هذين المصدرَين، ونقل منهما بالنصِّ في كثيرٍ من المواضع، وأحيانًا ينصُّ عليهما، وأحيانًا بلا نصٍّ.

ونقلَ كثيرًا من:

١٨ . كتاب إكمال المُعلِم للقاضي عياض.

١٩. شرح النووي على صحيح مسلم.

• واعتمد كذلك في نقل مذاهب الفقهاء على:

٢٠. كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المُنذِر.

٢١. والاستذكار لابن عبدالبر.

٢٢. والمغني لابن قدامة.

• ونقل عن كتب الشافعية كثيرًا، وبالأخصّ:

٢٣. الحاوي الكبير للماوردي.

٢٤. والمجموع شرح المهذَّب للنووي.

• وفي الحكم على بعض الأحاديث بالضَّعْف أو الوضع؛ نجد المؤلف ينقل من:

٢٥. الموضوعات لابن الجوزي.

٢٦. والعِلَل المتناهية لابن الجوزي.

• وفي الحكم على الرُّواة ينقل من:

٢٧. الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي أيضًا.

• واستفاد المؤلف كثيرًا من:

٢٨. كتاب حجَّة الوَداع، لابن حَزْم.

فقد نقل عنه في عِدَّة مواضع، خصوصًا فيما يتعلَّق بالأنساك الثلاثة، وتفصيل ما جاء في حديث جابر في صفة حجِّ النبي ﷺ، ووافقه الرأي في مواضع وخالفه في البعض الآخر.

٢٩. كتاب صلة الناسك في صفة المناسك، لأبي عمرو بن الصلاح.

فقد نقل عنه في عِدَّة مواضع.

• **وفي اللُّغة وغريب الحديث:** استفادَ المؤلِّف كثيرًا من:

٣٠. كتاب غريب الحديث، لأبي عُبَيد.

٣١. وتهذيب اللغة، للأزهري.

٣٢. والصحاح، للجوهري.

٣٣. والغريبين في القرآن والحديث، لأبي عُبَيد الهروي.

٣٤. ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض.

٣٥. والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

وجلُّ كلامه في الغريب مأخوذٌ بحروفه من هذا الكتاب الأخير.

• **وفي تراجم الصحابة وما يتعلَّق بهم:** استفادَ المؤلِّف كثيرًا من شيخه الإمام اللُّغوي رضيّ الدِّين الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني، خاصَّةً من كتابه:

٣٦. «دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة».

فهو كثيرُ الاعتماد عليه في هذا الباب، كما يظهر من ترجيحات المصنِّف لمواضع وَفَيَات الصحابة في كتابنا هذا، وترجيحات شيخه الصَّاغاني في كتابه **«دُرّ السَّحابة»**.

• **كذلك نقلَ المؤلف من مصادرَ لم أقف عليها مطبوعة، وبعضها في عِداد المفقود، ومنها:**

٣٧. منسك ابن الحاجّ.

٣٨. كتاب المناسك لأبي ذَرٍّ الهروي.

٣٩. كتاب فضائل مكة لأبي سعيد الجَنَدي.

٤٠. وكتاب السيرة للمَلَّا (أبو حفص عمر بن محمد بن خضر الموصلي).

هذا وبالله التوفيق والسَّداد.







المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية للكتاب، وبيان المعتمد منها في التحقيق

نسخ الكتاب الخطية ووصفها:

للكتاب تسع نسخ خطيَّة:

الأولى: نسخة محفوظة في مكتبة (طوبقو سراي) في تركيا، برقم (١١٤٦)، وتقع هذه النسخة في (٢٦٨) ورقة، وكل ورقة تحوي (٢٣) سطرًا، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١١) إلى (١٣) كلمة.

ومن أعظم مزايا هذه النسخة: أنها قديمة جدًّا؛ فقد فُرِغَ من نسخها في شهر رجب من عام (٧٣٩هـ)، أي: بعد وفاة المؤلف بخمسة وأربعين عامًا، وهي نسخة منقولة ومقابلة من الأصل المقروء على المؤلف.

ومن مزاياها أيضًا: أنَّ عليها حواشٍ بخطِّ الإمام الحافظ زين الدين العراقي.

وهي النُّسخة الأصل التي اعتمدتُ عليها في تحقيق الكتاب، وإليها الإشارة بـ(الأصل).

الثانية: نسخة محفوظة في مكتبة (دار الكتب المصرية) بالقاهرة، برقم (٩٤٧)، وتقعه هذه النسخة في (٢٢٢) ورقة، وكل صفحة تحوي (٢٧) سطرًا، ويحتوي كل سطر على (١٦) كلمة في المتوسط.



وتمتاز هذه النسخة بالوضوح، وكُتِبَت بخط معتاد، وهي من تَملُّكات العلَّامة الزَّبيدي محمد بن مرتضى الحسيني، صاحب «تاج العروس من جواهر القاموس»؛ فقد كُتِبَ على الصفحة الأولى منها، في الزواية العليا اليسرى، بجانب اسم الكتاب، هذه العبارة: «في نوبة أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني، غفر له بمنِّه آمين»، وقد فُرِغَ من نسخها يوم الأحد آخر شهر صفر من عام (٧٠٨هـ)، أي: بعد وفاة المؤلِّف بنحو مئة عام.

وإليها الإشارة بـ: (د).

الثالثة: نسخة محفوظة في مكتبة (تشستربيتي) بإيرلندا - دبلن، برقم (٣٠٧٧)، وتقع هذه النسخة في (٣١٥) ورقة، وكل صفحة تحوي (٢١) سطرًا، ويحتوي كل سطر على (١١) كلمة في المتوسط.

وقد نُسِخَت بخطٍّ معتاد واضح، ونُسِخَت في القرن الثامن -تقديرًا-، ومن مزايا هذه النسخة: أنَّها رُوجعت على النسخة الأصليَّة بخط المؤلف.

وإليها الإشارة بـ: (ت).

الرابعة: نسخة مكيَّة محفوظة في مكتبة مكة المكرمة، برقم (٢١٩)، وتقع هذه النسخة في (٤٠٠) صفحة، وكل صفحة تحوي (٢٦) سطرًا، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٣) إلى (١٥) كلمة.

والنسخة واضحة جدًّا، حسنة الخط والتقسيم، وقد مُيِّزَت الأبواب والفصول فيها باللوم الأحمر، وهي من أملاك محمد بن سالم بن محمد الحضرمي، أوقفها على طلبة العلم بمكة المكرمة، وقد جعل النظر فيها لمحمد بن صالح بن الريس إبراهيم -مفتي الشافعية بمكة-؛ كما هو مكتوب في الصفحة الأولى من

المخطوطة.

وناسخها هو: عبدالمحسن بن علي الفلاحي، وقد فرغ من نسخها في شهر محرَّم من عام (١٢١٩هـ)، وقد كتب الناسخ في آخرها: «بعناية الفقيه النبيه الحاج سنان بن محسن، أحسن الله لنا وله في الدنيا والآخرة»، ويبدو أنَّ التصويبات والتعليقات الموجودة في النسخة من عمل هذا الفقيه، والله أعلم.

وقد وجدتُ مكتوبًا في الصفحة الأولى من المخطوطة في أعلاها اسم: (محمد ماجد كردي)؛ فيبدو أنَّ هذه النسخة هي النسخة الماجدية التي حاول الدكتور: مصطفى السقا ﷺ الوصول إليها؛ فقد قال في مقدِّمته لتحقيق الكتاب: «... فاشترطتُ لقبول ذلك بادئ ذي بدء: الحصول على النُّسختَين المكيّتَين، أو النسخة الماجدية على الأقل؛ لأنها أصلٌ للنُّسختَين الأُخريَيْن، فوُعِدتُ بذلك، ثم تعذَّر وصول شيء من أصول الكتاب من مكة» اهـ.

والنُّسخة ليس ممَّا يُحتفَى بها، فهي كثيرة الأخطاء شديدة الوهم في رسم الكلمات، كما يظهر ذلك في مواضع كثيرة من النصِّ المحقَّق.

وإليها الإشارة بـ: (م).

الخامسة: نسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، في جزئين، برقم (٣٤، ٣٥)، وتقع هذه النسخة في (٣٩٧) صفحة، وكل صفحة تحوي (٢١) سطرًا، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (٩) إلى (١٢) كلمة، وقد نُسِخَت بخط نسخي مضبوط، لكنها سيِّئة التصوير، وناسخها: محمد بن قاسم الشريف البنزرتي، سنة (٧٩٣هـ).

ومن مزايا هذه النسخة: أنَّها مُقابَلة على نسخة كُتِبَت من نسخة المصنِّف.

وإليها الإشارة بـ: (ج).

السادسة: نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي، برقم (١٥٤٤)، وتقع هذه النسخة في (٦٥٣) صفحة، وكل صفحة تحوي (٢٣) سطرًا، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٠) إلى (١٢) كلمة، وعليها تصويبات وتعليقات من الناسخ لها ومالكها، وهو: الشيخ أبو الفيض عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي الحنفي المكي، وهي منقولة من النسخة الماجدية سالفة الذِّكر، إلَّا أنها تمتاز بكثرة التصويبات والتعليقات على الهوامش، وقد فُرِغَ من نسخها عام (١٣٤٠ هـ).

السابعة: نسخة محفوظة في الجامعة العثمانية بحيدر آباد في الهند، رقمها (٣١٢)، وهي في مُلك وبخطِّ الشيخ عبدالستارِ الدهلوي ﷺ، وهي كذلك منقولة من النسخة الماجدية، وقد فُرِغ من نسخها في شهر محرم من عام (١٢١٩ هـ).

الثامنة: نسخة محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم (١٣٧٩)، وتقع هذه النسخة في (٤٩٤) صفحة، والنسخة واضحة، حسنة الخط والتقسيم، وقد مُيِّزَت الأبواب والفصول فيها باللَّون الأحمر، وناسخها: حمزة بن السيد مصطفى، وقد فُرِغَ من نسخها عام (١٣٤٦ هـ).

التاسعة: نسخة محفوظة في مكتبة جامعة أمِّ القرى بمكة المكرمة، برقم (٣١٧٠٤)، وهي مصورة من نسخة مكتبة مكة المكرمة السابقة.

وقد جعلتُ الاعتماد على النسخة الأولى التركية، وأقوم بالإشارة في الهامش إلى الفروق المهمَّة الموجودة بينها وبين النُّسَخ الأربعة التي تليها: د، ت، م، ج، أما النُّسَخ الأخيرة فلا أرجع إليها إلا عند مواضع الاختلاف -استئناسًا-.

منهج التحقيق (عملي في تحقيق النص):

١. كتابة النَّص وفقَ قواعد الإملاء الحديث، مع تشكيلِ ما يحتاج إلى ضبطٍ، ممَّا قد تُشكِل قراءتُه، أو يلتبس نطقُه.

٢. وَضْع علاماتِ الترقيم، بحسب ما يتمُّ به المعنى ولا يَلْتَبِس على القارئ.

٣. مقابلة النُّسَخ، وإثبات الفروق بينها في الحاشية، على المنهج المذكور آنفًا.

٤. وَضْع ألفاظ الأحاديث المرفوعة بين قوسَين هلاليَّين صغيرَين، هكذا: «».

٥. وَضع أرقام لوحات الأصل بين معقوفتَين، مع خطَّين مائلَين أمام وخلف القوسين، هكذا: [ ]/ في مكانها في النص.

٦. ما كان من خطأ أو سقط أو نقص في الأصل مخلٌّ بالمعنى والسياق؛ فإنَّا نجتهد في إصلاحه وإكماله من النُّسَخ الأخرى، أو من مصادر المؤلف -إن وجِدَت-، ونُثبته في نص الكتاب، ونجعله بين معقوفتَين [ ]، وننبه عليه في الحاشية، ومالم يكن مُخِلًّا نتركه كما هو، مع التنبيه أيضًا.

٧. إذا نقل المؤلف من مصدرٍ بالنَّص؛ فإنَّا نضع ذلك بين قوسَين هلاليَّين صغيرَين هكذا: «». وإذا نقل من مصدر بالمعنى؛ فلا نلتزم ذلك، مع التعليق في الحاشية بـ: انظر.

٨. عزو الآيات إلى سُوَرها، بذِكْر اسم السُّورَة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني للمصحف الشريف.

٩. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصليَّة، وأبتدئ بتخريجه من مصادره

التي عزاها إليها المؤلِّف -غالبًا-، وما كان منها في «الصحيحَين» أو أحدهما فإنِّي أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى من خَرَّجه منهما -غالبًا-، إلا إذا كان في التخريج من غيرهما فائدة، كأن يكون لفظ الحديث الذي ساقه المصنِّف عند غيرهما.

فإن لم يكن فيهما؛ فمن «السُّنَن الأربعة»، وإلَّا خرَّجتُه من باقي دواوين السُّنَّة المطهَّرة، بادئًا بالأصَحِّ أو الأشهر، كـ«صحيح ابن خُزَيمة»، و«ابن حِبَّان»، و«المستدرَك»، و«المُسْنَد»، و«معاجم» الطبراني، ونحوها.

فإن كان في سَنَد الحديث ضَعْف أو عِلَّة؛ فإنِّي أبيِّن ذلك، ناقلًا أقوال العلماء على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا -إن وُجِدَت-.

١٠. عزو الآثار الواردة عن الصحابة والسلف الصالح إلى المصادر التي أقف عليها، مبتدئًا بمصادر المؤلف -غالبًا-، ثم أعزوه إلى غيرها على حسب وَفَيَات أصحابها -غالبًا-، مجتهدًا في الحكم عليها صِحَّة أو ضعفًا، وناقلًا أقوال العلماء عليها -إن وُجِدَت-، خاصَّة وأنَّ كثيرًا من هذه الآثار يترتَّب عليها حكمٌ فقهيٌّ ولا يكون في الباب إلا هي، أو تتعارض الآثار المرويَّة عن واحدٍ منهم أو أكثر على وجهٍ لا يمكن معه الجمع بين الأقوال، فيُنظَر في الإسناد ليُحكم عليه.

١١. توثيق الأقوال الفقهية التي يُورِدها المؤلِّف، بعزوها إلى المصادر الفقهيَّة المعتمدَة في كلِّ مذهب، وإلى كتب الخلاف العالي التي تُعنَى بذِكْر أقوال الفقهاء من كلِّ المذاهب.

١٢. توثِّيق شرح المؤلِّف لغريب الألفاظ، بالعزو إلى كتب اللُّغة وغريب الحديث.

١٣. التعليق على بعض المواضع التي استدركتُها على المؤلِّف، أو وقع له

ﷺ فيها بعض الوَهَم.

١٤. الترجمة للأعلام غير المشهورين، الوارِد ذِكْرُهم في الكتاب، عند أول ورود لهم فقط، مع الإحالة على المصادر والمراجع في الحاشية، ولا نشير -غالبًا- إلى مَن تقدَّمت ترجمتُه عند تكرار ذِكْرِه.

١٥. التعريف بأسماء الأماكن والبلدان والمعالم الجغرافية، من كتب البلدان والغريب.

١٦. ختمنا التحقيق بخاتمِة، تتضمَّن أبرزَ النتائج وأهمَّ التوصيات.

١٧. تذييل التحقيق بفهارسَ علميَّة متنوِّعة، تشمل: فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، وغريب الألفاظ، والأعلام المترجَم لهم، والمصادر، والموضوعات؛ تسهيلًا للرجوع إليها.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



نماذج صور المخطوط

صورة غلاف نسخة مكتبة (طوبقو سراي) في تركيا:

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة محب الدين أبي
جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محمد بن إبراهيم الطبري
المكي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه جنته
آمين وجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

نسخة من بداية مكتبة (طوبقو سراي) في تركيا:



نموذج من وسط المخطوط مكتبة (طوبقو سراي) في تركيا:

صورة من آخر مكتبة (طوبقو سراي) في تركيا:

صورة غلاف مخطوط دار الكتب المصرية:

وبه أستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على [illegible]
قال شيخنا الإمام العلامة إمام الحرمين قدوة أهل
العلم السالف عمدة الخلف جمال العلماء زين الصلحاء محب الدين
أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري [illegible]
الشافعي أكرم الله مثواه وجعل الجنة مثواه الحمد لله ذي الفضل والإنعام
والإكرام والصلاة والسلام على النبي الأمي سيد الأنام وعلى آله وصحبه الصفوة [illegible]
وبعد فإن أعظم ما أنعم الله علي وأفضل النعم أن جعلني من ساكني الحرم وكان
[illegible] كان زاده الله تشريفا نبراس الوجود ومشرعه وأعذبه الورود
استخرت الله جل وعز في أن أجمع أكثر ما أفرد إليه ناسك مسوق
لاختيار المناسك مجموعا من الكتب الستة المشهورة مشتملا على أحاديثها
المأثورة ليكون أفضل ذخر القاصد أم القرى فيسره الله تعالى بمنه وطوله
[illegible] مبوبا أقرب تبويب مرتبا أحسن ترتيب وحذفت الإسناد
تيسيرا للطالب وتسهيلا للراغب ونبهت في آخر كل حديث أو أحاديث
على أصله المخرج منه وضمنته جملة أحاديث من الأجزاء المشهورة معزية
إلى أصولها وفي بعضها مستغرق وجعلته أربعين بابا تيمنا وتبركا بالأربعين
وإلى الله في ذلك أرغب وبه أستعين أن ينفع الله به مؤلفه وطالبيه وقاريه
وكاتبه بمنه وكرمه كتاب المناسك ويشتمل على أربعين
بابا الباب الأول في فضل الحج والترغيب فيه وآثار
في أن الحج يهدم ما قبله ويصير به الناسك كيوم ولدته أمه عن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلأبايعك قال فبسط
وقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قال قلت أشترط قال تشترط
ماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن
الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله خرجه مسلم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أخرجه [illegible] ولفظ
البخاري من حج فلم يرفث و[illegible] [illegible]

نموذج من وسط مخطوط دار الكتب المصرية:

المكتوبة أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور وحكى ابن المنذر إجزاء المكتوبة عنهما عن عطاء بن
وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه الشافعي في القديم عن سالم بن عبد الله
ما جاء فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر عن عطاء أنه كان يقول فيمن نسي ركعتي الطواف حتى
نفر يصليهما متى ذكرهما ولا شيء عليه أخرجه سعيد بن منصور ما جاء في الاستلام بعد
الفراغ من الركعتين والشرب من ماء زمزم تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه وعن جابر
النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله أخرجه الترمذي وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى
ركعتين ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ثم صب على رأسه ثم رجع فاستلم
الركن ثم خرج إلى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به أخرجه الإمام أحمد قال عطاء يخرج من باب بني مخزوم
إلى الصفا ذكره الأزرقي وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا
الملتزم فالتزماه ثم استلما الحجر ثم خرجا أخرجه أبو ذر وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف
الواجب ثم صلى الركعتين ثم أراد الخروج إلى الصفا لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود أو يستقبله أخرجه
سعيد بن منصور والمراد باستقباله والله أعلم الإشارة إليه عند الزحمة والتكبير عليه
ما جاء في كراهية التمسح بالمقام عن قتادة واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
قال إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها
ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر أصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق أخرجه الأزرقي
ما جاء في القيام عند باب المسجد عند الخروج منه للدعاء عن عثمان بن الأسود قال
كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد فاستقبلنا الكعبة فرفعت يدي فقال لا تفعل إن هذا من فعل
اليهود أخرجه الأزرقي وفيه دلالة على أن ذلك الوقوف كان عادة اليهود دينا وقوله لا تفعل
عائد إلى رفع اليد لا إلى الدعاء وقد تقدم ذكر رفع اليد في فصل الدعاء عند رؤية البيت
الباب السادس عشر في السعي ما جاء في سبب شرعية
السعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسمعيل وهي ترضعه
حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فوضعهما هناك وليس بمكة أحد وليس بها ماء ووضع
عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسمعيل فقالت يا إبراهيم أين
تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء فقالت له ذلك مراراً فجعل لا يلتفت
إليها فقالت آلله أمرك بهذا قال نعم قالت إذاً لا يضيعنا وفي رواية فقالت له إلى من تتركنا
قال إلى الله قالت رضيت ثم رجعت وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه
قال

صورة من آخر مخطوط دار الكتب المصرية:

بقول كانت مارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قبطية وقوله فإذا رأيت
رجلين يختصمان إلى آخره الإشارة إلى كثرة الناس وازدحامهم والله أعلم. ما جاء
في أهل الغرب — عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة أخرجه مسلم. ذهب ابن المديني إلى أن
المراد بهم العرب والغرب الدلو الكبير وهم المخصوصون بالاستقاء به والظاهر
المتبادر إلى الفهم أنهم أهل بلاد المغرب ويدل عليه الرواية الأخرى أهل المغرب وهذه الرواية
صريحة فيهم فاطعن بالتأويل وذكر هذا ليس من غرض كتابنا هذا وإنما سقنا ذكر ما ذكر
المشاهد الثلاثة ووصل بلادها فناسب أن نلحق بها من الأمكنة الفاضلة ما اشتهر فضله
لتشوق النفس إليه وتوفر الدواعي عليه ولو استرسلنا في ذلك لأطلنا وأطنبنا وأكثرنا
وأسهبنا وإنما اقتصرنا على المشهور من الواردة المشهور من الموارد والله أسأل أن
ينفع به مؤلفه وطالبه وقارئه وكاتبه وأن يجعله من ثواب الادكار ومن التطلع
إلى ما سوف النفع به من الاعتبار والوسيلة في ذلك سيد المرسلين المبعوث إلى كافة
الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المنتجبين وأهل بيته الطيبين الطاهرين
فيما سنه صلى الله عليه وسلم في الجهاد وإذا أردنا أن نذكر سيرته صلى الله عليه وسلم فيعمرنا
ويترادف ذكره والصلاة عليه تيمنا واستشعرنا فأطيب قول كيف كان طواهيا ه
وبأي عمر وقول كيف كان أعمار عباده أعاد الله علينا من بركته وحشرنا في زمرته ونفعنا
بما ألهمنا له وأنالنا به أجل ثوابه وأجزله وقد رأينا أن نختم كتابنا بدعاء ورد
أنه صلى الله عليه وسلم كان يختم به مجلسه وهو ما أخبرنا به الشيخ الأجل الثقة
المسند المعمر أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن أبي الحسن ابن المقير البغدادي الأزجي
قراءة عليه بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما
قال أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري
البغدادية الكاتبة قراءة عليها وأنا أسمع ببغداد مدينة السلام قالت أخبرنا
النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي أنا أبو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران المعدل أنا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي قراءة عليه ثنا أبو بكر
عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى
بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن ابن عمر رضي الله عنهما قال قل
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه

صورة غلاف نسخة تشتربيتي:

هذا كتاب

القرى لقاصد أم القرى

مكة زادها الله تعالى

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

الفقيه فقيه الحرم ومحدثه

محب الدين أحمد بن عبد الله بن

محمد بن أبي بكر الطبري

رحمه الله تعالى

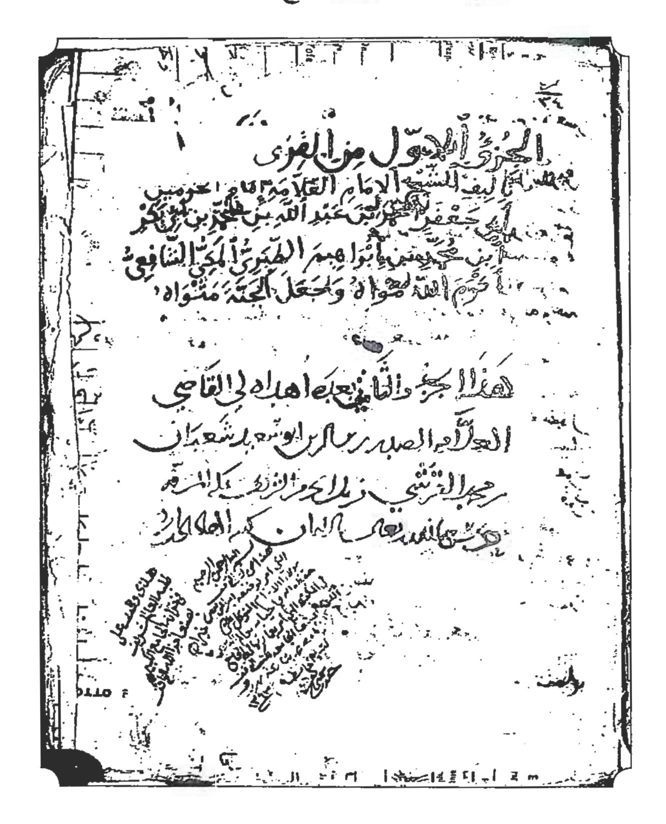
آمين

نموذج من وسط مخطوط تشتربيتي:

صورة من آخر مخطوط تشتربيتي:

الكتاب سوانح عله بمكة شرفها الله سنة ست وثلثين وستمائة فلما فرغ
من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا قال انا الشيخ الامام الحافظ
ابو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن الباسي سماعا عليه بالمسجد
الحرام فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا انا القاضي الامام
جمال الاسلام قاضي الحرمين الشريفين ابو المظفر محمد بن علي بن الحسين بن
علي الشيباني الطبري فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس
بالدعا انا الشيخ الامام الاوحد مفتي الحرمين ابو طاهر يحيى بن محمد
المحاملي فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا انا الشيخ ابو الحسن
جابر بن ياسين بن الحسن الحنائي فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا
انا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص فلما فرغ من القراءة دعا
لنا وختم المجلس بالدعا انا ~~ابو طاهر~~ نا ابو جعفر احمد بن اسحق بن بهلول
بن حسان التنوخي فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا نا أبي
فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا نا مالك بن انس فلما فرغ
من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا نا محمد بن شهاب الزهري فلما
فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعا نا عروة فلما فرغ من القراءة
دعا لنا وختم المجلس بالدعا قال حدثني عايشة رضي الله عنها فلما فرغت
من حديثها دعت لنا وختمت المجلس بالدعا وقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من حديثه وأراد ان يقوم من مجلسه يقول
اللهم اغفر لنا ما اخطانا وما تعمدنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت
اعلم به منا انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت اخر الكتاب
المسمى بالقرى لقاصد ام القرى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

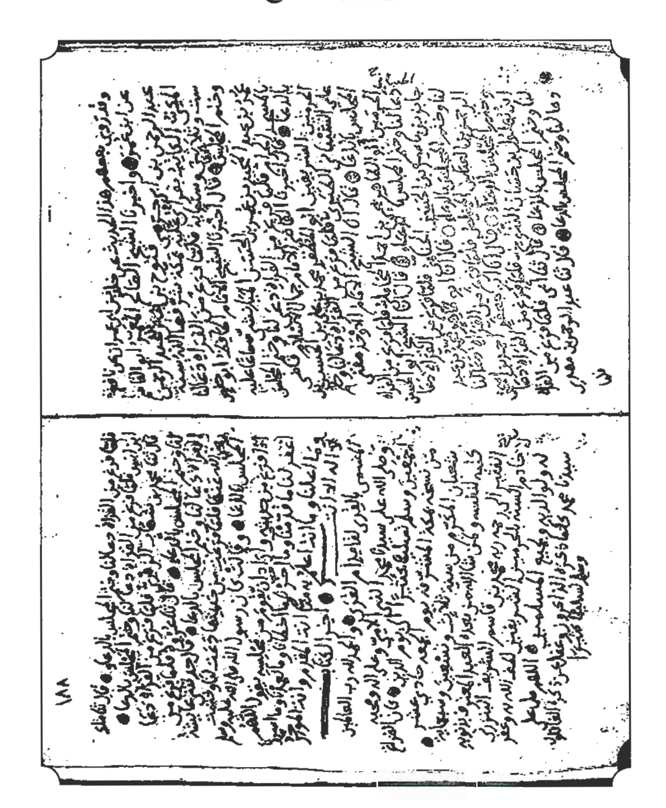
صورة غلاف نسخة جامع صنعاء الكبير:



الجزء الأول من القرى
تأليف الشيخ الإمام العلامة
أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي الشافعي
أكرم الله مثواه وجعل الجنة مثواه

نموذج من وسط مخطوط جامع صنعاء الكبير:

صورة من آخر مخطوط جامع صنعاء الكبير:



صورة غلاف نسخة مكتبة مكة المكرمة:

٤٨

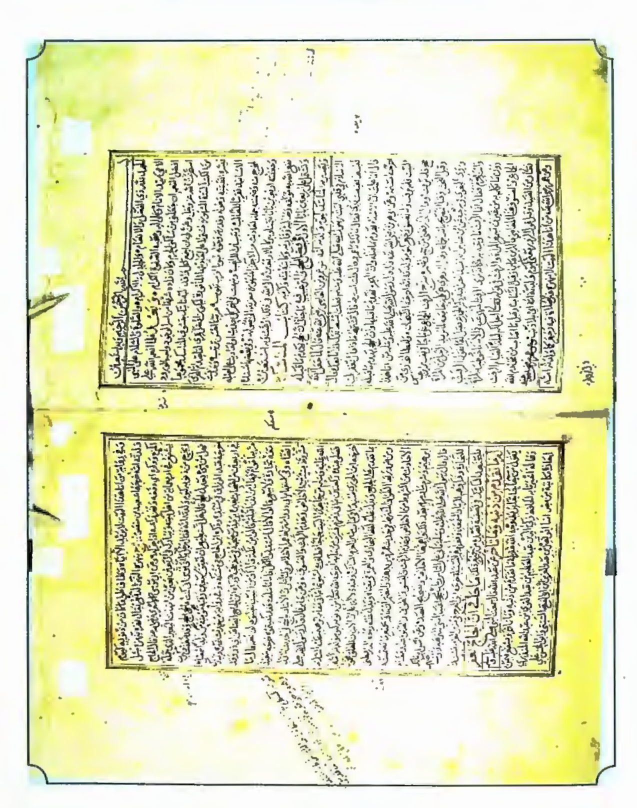
كتاب القرى لقاصد أم القرى

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ
فقيه الحرم ومحدثه محب الدين أحمد بن
عبد الله بن محمد بن أبي بكر
الطبري
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد
وقف وحبس هذا الكتاب المبارك محمد بن سالم
ابن محمد باجوت الحضرمي القرني على طلبة العلم
بمكة المشرفة ينتفعون به على الوجه [illegible]
الشرعي وقد جعل النظر عليه لمحمد صالح بن الريس
ابراهيم مفتي الشافعية بمكة المكرمة ثم من بعده
لمن قام مقامه في الفتوى فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرر ١٧ الحجة
١٢٣٦

وصلى الله على محمد نبينا وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مكة المكرمة:



صورة آخر نسخة مكتبة مكة المكرمة:

صورة غلاف نسخة مكتبة الحرم المكي:

(١)

الجزء الأول

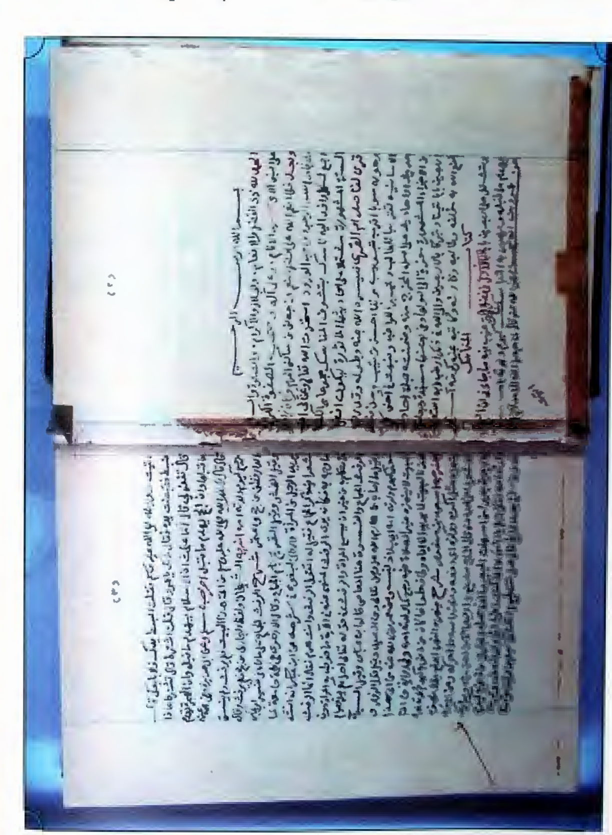
كتاب القرى لقاصد أم القرى

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ

الوقف لله عز وجل

البكرية

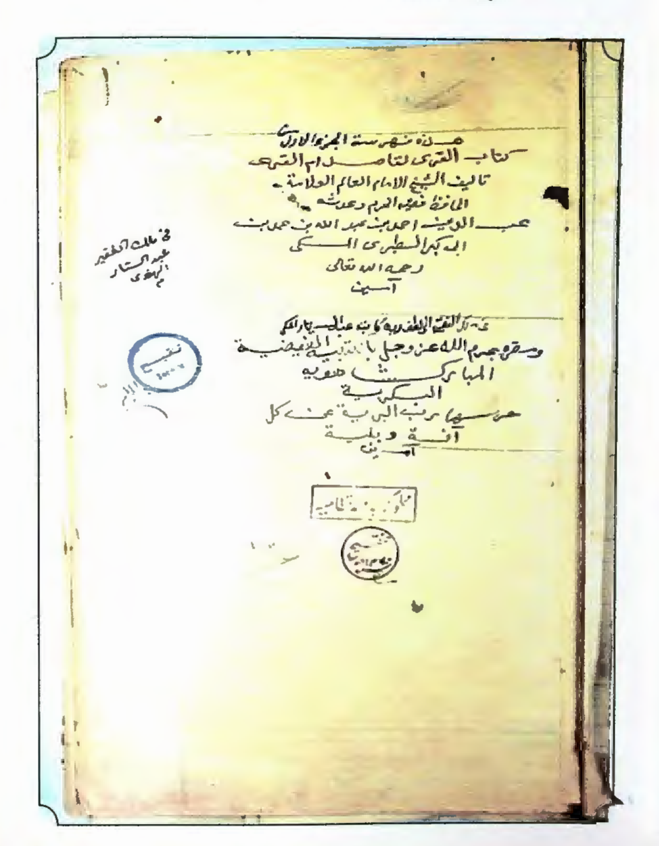
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم المكي:



صورة آخر المخطوط نسخة مكتبة الحرم المكي:



صورة غلاف نسخة الجامعة العثمانية بحيدر آباد:



هذه فهرسة الجزء الأول
كتاب القرى لقاصد أم القرى
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الحافظ فقيه الحرم ومحدثه
محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن
أبي بكر الطبري المكي
رحمه الله تعالى
آمين

حرسها رب البرية عن كل
آفة وبلية
آمين

الصفحة الأولى من نسخة الجامعة العثمانية بحيدر آباد:

صورة آخر المخطوط نسخة الجامعة العثمانية بحيدر آباد:

صورة غلاف نسخة المحمودية:

مختصر كتاب القرى لقاصد أم القرى

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ الرحلة
فقيه الحرم ومحدثه محب الدين
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
الطبري المكي
رحمه الله
آمين تابع الفقه الشافعي
م

وقف بالمدرسة المحمودية بالمدينة
المنورة على ساكنها أفضل
الصلوة والتحية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى من نسخة المحمودية:

صورة آخر المخطوط نسخة المحمودية:

القراءة دعا الناس ثم

ثنا عبد الرحمن بن مهدي فلما فرغ من القراءة دعا لنا

المجلس بالدعا ثنا مالك بن أنس فلما فرغ من القراءة دعا لنا

وختم المجلس بالدعا ثنا محمد بن شهاب فلما فرغ من القراءة

دعا لنا وختم المجلس بالدعا ثنا عروة فلما فرغ من القراءة

دعا لنا وختم المجلس بالدعا قال حدثتني عائشة رضي الله

عنها فلما فرغت من حديثها دعت وختمت المجلس بالدعا

وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ

من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول اللهم

[illegible] ما أخطأنا وما تعمدنا وما أسررنا وما

[illegible] أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت

[illegible] أنت

تم الكتاب

بحمد الله وحسن رعايته فلله الحمد والمنة والفضل

بقلم المقر لربه بالعجز والفقر عبده السيد حمزة بن

المرحوم السيد مصطفى [illegible] غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين والمسلمات الأحياء

منهم والأموات وذلك في [illegible] من ربيع

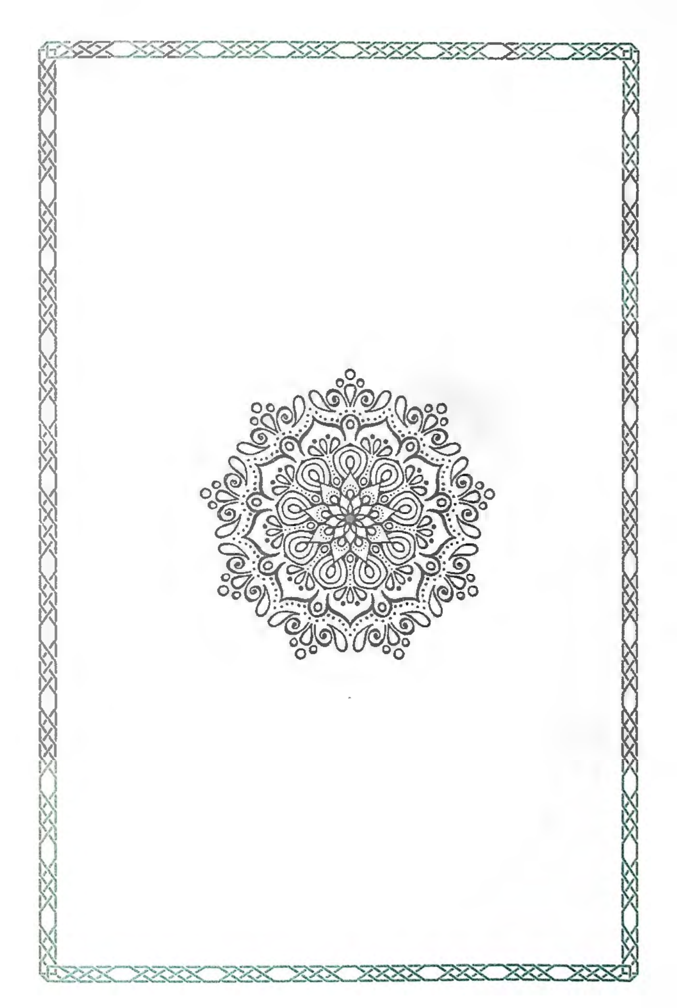
الأول لسنة الستة والاربعين بعد الثلاثمائة

والالف لهجرة [illegible]

والشرف [illegible] عليه

[illegible] وسلم [illegible]

[illegible]

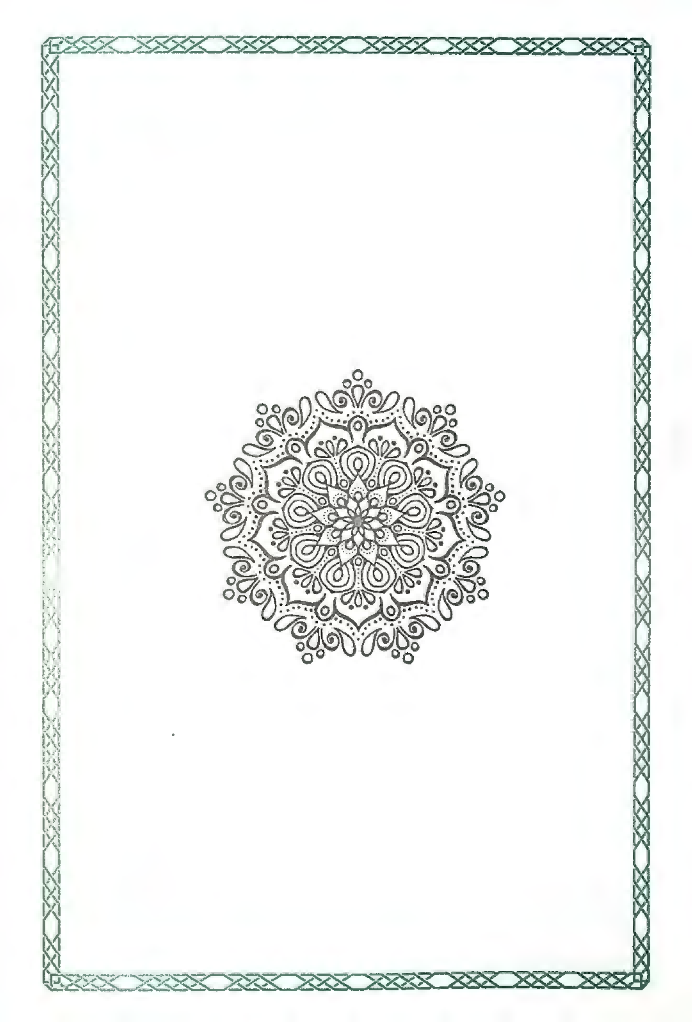





القسم الثاني

قسم التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وحده وبه توفيقي

قال شيخنا الإمام العلامة إمام الحرمين قدوة [أهل البلد ابن](٢) بقية السلف، عمدة الخلف، جمال العلماء، زين الصلحاء، محب الدين [أبو جعفر](٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري [المكي](٤) الشافعي، أكرم الله مأواه وجعل الجنة مثواه.

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، [والجلال](٥) والإكرام، والصلاة والسلام على النبي الأمي سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الصفوة [الكرام](٦).

وبعد، فلما أنعم الله عليَّ بأفضل النعم، أن جعلني من ساكني الحرم، وكان زاده الله تشريفًا، نبراس الوجود، ومشْرعةً واجبة الورود، استخرت الله جلَّ وعزَّ في أن أجمع لكل وافدٍ إليه ناسك، متشوقٍ لأخبار المناسك، مجموعًا من الكتب الستة المشهورة مشتملا على أحاديثها المأثورة، ليكون أفضل (قِرَى، لقاصد أم القُرَى)، فيسره الله تعالى بمنّه وطَوله، وقدرته وحوله، مبوبًا أقرب تبويب، مرتبًا أحسن ترتيب.

---

(١) في «ت» (البسملة، وبعدها ربي يسر بخير، الحمدلله ذي الفضل...)، وفي «د» (وصلى الله على سيد....) وبعدها سقط، (وبه استعين) أعلى البسملة.

(٢) مابين المعقوفتين عليه طمس في «د».

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) انظر: التعليق السابق.

(٦) انظر: التعليق السابق.

وحذفت الإسناد تقريبًا للطالب، وتيسيرًا للراغب [وجعلت علامة كل كتابٍ اسم مؤلفه، ماخلا الصحيحين، فعلامتهما أخرجاه، وما انفرد به أحدهما نبهت عليه وألحقتُ فيه من غير الكتب الستة جملة أحاديث][(١)] ونبهت في آخر كل حديث أو أحاديث، على أصله المخرَّج منه، وضمَّنته جملة أحاديث من الأجزاء المشهورة، معزيَّةً إلى أصولها، وفي بعضها مسندةً وجعلته أربعين بابًا تيمنًا وتبركًا بالأربعين، وإلى الله في ذلك أرغب، وبه أستعين.

نفع الله به مؤلفه وطالبه، وقارئه وكاتبه، بمنّه وكرمه.



---

(١) مابين المعقوفتين سقط من «د» و«م»، ولحق بهامش «ت».

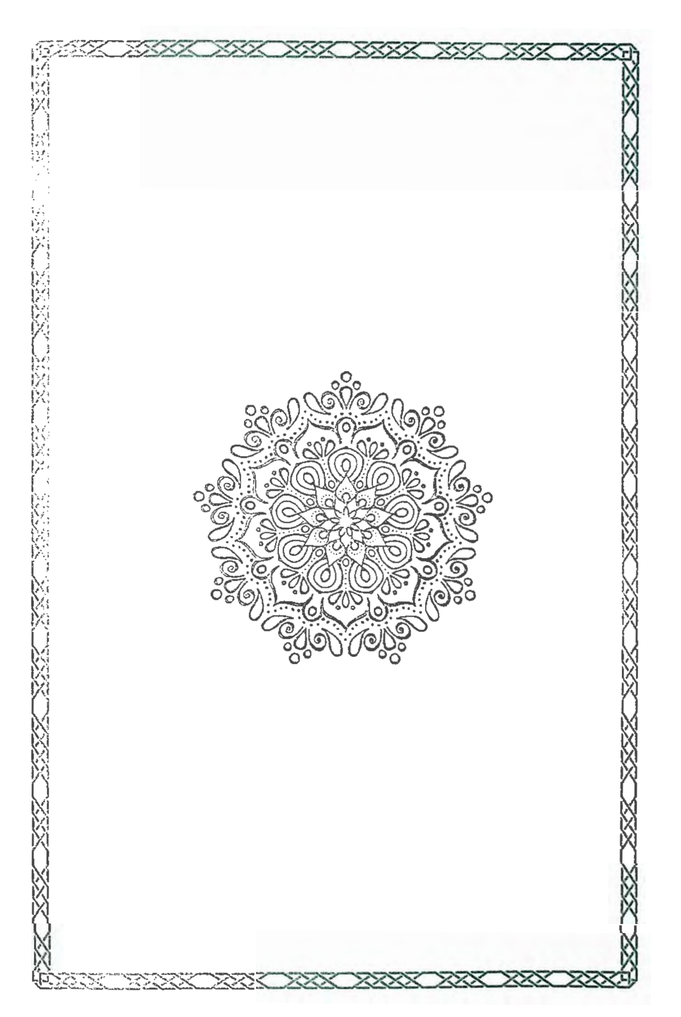



كتـــاب المناسك

ويشتمل على أربعين بابا:








الباب الأول

في فضل الحج والترغيب فيه

١- ما جاء في أن الحج يهدم ما قبله، ويصير به الناسك كيوم ولدته أمه

[١] عن عمرو بن العاص ﷺ قال: لمّا جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلأبايعك. قال: فبسط، فقبضت يدي. فقال: «مالك ياعمرو؟» قال: قلت: أشترط. قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما علمت أن [١/ب]/ الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟» خرّجه مسلم(١).

[٢] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» أخرجه الشيخان(٢).

ولفظ البخاري: «من حج فلم يرفث» وقال الدارقطني: «من حج واعتمر»(٣).

شرح: الرَّفَث: الجماع، على ما جاء في تفسير ابن عباسٍ(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٣٣ - ١٨٢٠)، وأخرجه: مسلم (رقم: ٩٨٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه (رقم: ٢٧١٤) ولفظه: «من حج أو اعتمر...».

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور، (٣ / ٧٩٩، ٨٠١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٠)، وجامع البيان للطبري (٤/ ١٢٩) (٤/ ٤٣٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، والدر المنثور في التفسير بالمأثورللسيوطي (١/ ٥٢٨) .

وقيل: الفُحْش، وقيل: التصريح بذكر الجماع[١]، قال الأزهري: هي كلمة جامعةٌ لما يريد الرجل من المرأة[٢].

وروى البغوي في شرحه عن ابن عباس، أنه أنشد شعرًا فيه ذكر الجماع، فقيل له: أتقول الرَّفَث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرَّفَث ما وُوجِه به النساء[٣]. فكأنه يرى الرَّفَث المنهيَّ عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ما خوطِب به المرأة، دون ما يُتكلم به من غير أن تسمع المرأة.

والرَّفَث في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: الجماع[٤]. والفسوق هنا: المعاصي، قاله ابن عباس[٥]، وقيل السِّباب[٦]، وقيل: ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد[٧]، وقيل: قول الزور[٨].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٧) وجامع البيان للطبري (٤/ ١٢٧، ١٢٩) والسيوطي، الدر المنثور (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥٨).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٥٠٤).
وانظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ٨٠٦) و المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٨) وجامع البيان للطبري (٤/ ١٢٧، ١٣٠) و الدر المنثور للسيوطي (١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨) و (٤/ ١٢٨).

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة، (٣/ ٥٦٠) والطبري، جامع البيان للطبري (٤/ ١٢٩).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٣/ ٥٦١) والطبري، جامع البيان (٤/ ١٣٨).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧).

(٨) لم أقف على من قال به، ولكن من الأقوال التي ذُكِرت في تفسير الفسوق أيضًا؛ التنابز بالألقاب والذبح للأصنام.
انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١٣٨ - ١٣٩) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (١/ ٣٤٧) ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٢) وزاد المسير في علم التفسير لابن =

ومعنى «كيوم ولدته أمه»: أي بلا ذنب.

[٣] وعن عمر ﷺ: من أتى هذا البيت لا ينهزُه غير صلاة فيه، رجع كما ولدته أمه. وفي رواية: من أتى هذا البيت لا يريد إلا إيّاه، وطاف طوافًا، كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. خرّجهما سعيد بن منصور[١].

= الجوزي (١/ ١٦٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤١) والدر المنثورللسيوطي (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٣) من حديث جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخٌ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجئ الى هذا البيت... فذكر نحوه.
وأخرجه: كذلك بنحوه (٣/ ٤٧٣) من حديث وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن شيخٍ قال: قال عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت...
وأخرجه: كذلك عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٤) من حديث الثوري عن منصور عن إبراهيم عمّن سمع عمر بن الخطاب يقول.. فذكر نحوه.
وفي إسناده هذا الرجل المجهول الذي سمعه من عمر.
وقد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٣٠) من حديث محمد بن عقبة السدوسي قال: حدثنا حماد بن زيد عن واصل مولى بن أبي عيينة عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت عمر بن الخطاب...فذكر نحوه.
والحديث في إسناده محمد بن عقبة السدوسي، ضعّفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٦) والثقات لابن حبان (٩ / ١٠٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٤٧) وتقريب التهذيب (٤٩٦).
ولعل هذا الحديث من أخطائه، ومما يرجح وجود الخطأ في هذه الرواية؛ أني لم أجد في الرواة عن أبي الضحى؛ من اسمه حماد، ولم أجد كذلك في شيوخ واصل من اسمه حماد، بل المعروف في رواية واصل أنه يروي عن الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري وأبي الزبير المكي وغيرهم، ومما يرجح وجود الخطأ كذلك؛ اتفاق الأعمش ومنصور بن المعتمر على رواية الحديث بإبهام الراوي الذي سمع من عمر، ومحلهما من الحفظ والإتقان لايخفى، والله أعلم.

شرح: «يَنْهَزُه»: النهز؛ الدفع، يقال: نَهَزَهُ ينهَزُهُ، مثل لكزَه وَوَكَزَه، [أي دفعه][1] ونهزَ رأسه: إذا حركه[2].

[٤] وعن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: الحاج يشفع في أربع مئةٍ من أهل بيته، ويبارَكُ في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل: يا أبا موسى، إني كنت أعالج الحجّ، وقد ضعُفت فكبِرت، فهل من شيء يعدِل الحجّ؟ قال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل؟. خرّجه عبد الرزاق في مسنده[3]، وذكره ابن

(١) ليس بالأصل، والمثْبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٩٣) والصحاح لالجوهري، (٣/ ٩٠٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٥/ ١٣٦) .

(٣) **ضعيف الإسناد جدًّا**: أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٦) والبزار في مسنده (٨/ ١٦٩) من حديث عبد الله بن عيسى عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى الأشعري به.
وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٢٥) من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل عن أبي موسى به.
وفي إسناده سلمة بن وهرام، وهو مختلف فيه، قال فيه أحمد بن حنبل: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفًا. وضعفه كذلك أبو داود، وذكره العقيلي في الضعفاء، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. وقال ابن حجر: صدوق.
والملاحظ هنا في إسناد الفاكهي أنَّ الحديث من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام.
انظر: الثقات لابن حبان، (٦/ ٣٩٩) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، (٤/ ٣٦٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، (١١/ ٣٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٦١) وتقريب التهذيب (٢٤٨).
وفي اسناد عبدالرزاق والبزار؛ عبد الله بن عيسى الجندي اليماني، وهو مجهول. =

الحاجّ في منسكه[١].

وفي رواية من حديث غيره: ويبارَك في أربعين من أصحاب بعيره[٢]. يريد: من صحبه في سفر حَجّه، ذكره ابن الحاجّ أيضًا.

[٥] وعن أبي ذَرّ رضي الله عنه، وقد مرّ به أقوام فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من [٢/ أ]/ مكة. قال أوَ من البيت العتيق؟ قالوا: نعم. قال: ما معكم[٣] تجارة ولا بيع؟ قالوا، لا. قال: استقبلوا العمل، فأما ما سلف فقد كفيتموه. خرّجه سعيد أيضًا[٤].

= انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، (٢/ ٢٨٦) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٧١).
وفيه راوٍ مبهم.

(١) لم أقف على كتاب المناسك لابن الحاج، وقد نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٣٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في الأصل (مامعهم) وفي «ت» و«د» (ما معه)، والمثبت من «م» وهو ما يقتضيها السياق.

(٤) حسن بمجموع طرقه: لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولكن أخرجه: أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار، (ص: ١١٠) من حديث أبي حنيفة عن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط نريد مكة...فذكر نحوه.
وأبو حنيفة، هو النعمان بن ثابت الفقيه المشهور، ضُعِّف من جهة حفظه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٤٩) وتقريب التهذيب (٦٣٥).
ومحمد بن مالك بن زبيد الهمداني، يروي عن أبيه عن علي، وعن أبيه عن ابن مسعود، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن حجر في تعجيل المنفعة عن الحسيني قوله: «ما أرى به بأسا» ولم يتعقبه بشيء.
انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٩) و تعجيل المنفعة لابن حجر (٢/ ٢٠٦).
وأبوه هو مالك بن زبيد الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروي عن أبي ذر وجالس عليًا». وقال فيه ابن حجر: مقبول. =

وفي استفهام أبي ذَرّ، واشتراط عمر الإخلاص، دليلٌ على أن الإتيان والحج في الحديث الأول؛ مشروط بشيئين: الإخلاص، وعدم الرَّفث والفسوق.

[٦] وعن جابر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «من جاء هذا البيت حاجّا فطاف به أسبوعًا، ثم أتى مقام إبراهيم ﷺ، فصلى عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها؛ أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

= انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٩٠) وتقريب التهذيب لابن حجر، (٥١٧).

وقد توبع محمد بن مالك على رواية هذا الحديث عن أبيه، تابعه أبو إسحاق السبيعي كما عند البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٣٩٦).

وأبو إسحاق السبيعي، ثقةٌ مكثر إلا أنه رُمِيَ بالاختلاط والإرسال، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبله. وهو هنا لم يصرح بالسماع وراوي الحديث عنه هو زهير بن معاوية وهو ممن سمع منه بعد الإختلاط.

انظر: الاغتباط بمن رُميَ من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي (٢٧٣) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للعراقي، (٣٨٣)و تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٦٣) وتقريب التهذيب (٤٢٣) وطبقات المدلسين (٤٢).

وله شواهد، منها: ما أخرجه: مالك في الموطأ، (١/ ٥٦٠) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف، (٥/ ٥) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حِبان أن رجلًا مرّ على أبي ذر...فذكر نحوه.

ومنها: ما أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٣) من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن قومًا مروا بأبي ذر...فذكر نحوه.

وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة فقيه، إلا أنه كثير الإرسال والتدليس، قال ابن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لقيَ ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة».

انظر: تحفة التحصيل للعراقي، (٧١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٧٨) وتقريب التهذيب (١٥٠) وطبقات المدلسين (٣٧).

خرّجه ابن الجوزي مسندًا في كتاب مثير العزم الساكن[١].

وفيه دلالة على أن الإتيان المطلق فيما تقدم محمولٌ على الحج، ويدل عليه لفظ البخاري[٢]، والعمرة في معناه، وتدلُّ عليه زيادة الدارقطني[٣]، ومن ضرورتهما الطواف المشترط في حديث عمر، ويزيد هذا الحديث باشتراط الصلاة عند مقام إبراهيم وشرب ماء زمزم، فينبغي للحاج والمعتمر أن يأتيَ بجميع ما تضمنته الأحاديث من الشروط؛ من الإخلاص وعدم الرّفث والفسق والطواف والصلاة عند مقام إبراهيم وشرب ماء زمزم بعد ذلك وأهمها الإخلاص وتصحيح القصد.

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ٩٣) بإسناده من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي، ضعيف من جهة حفظه، قال فيه أحمد: صدوق لايقيم الإسناد. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: وكان ممن اختلط في آخر عمره، وبقي قبل أن يموت سنين في تغير شديد، لا يدري مايحدث به فبطل الاحتجاج به. وقال ابن حجر: ضعيف أَسَنَّ واختلط.
انظر: المجروحين لابن حبان، (٣ / ٦٠) وتهذيب الكمال للمزي، (٣٤/ ٣٠٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر، (١٠/ ٤٢٢) وتقريب التهذيب (٥٥٩).
فائدة: قال الحافظ السخاوي بعد أن ذكر أن الحديث لايصح: «وقد ولع به العامة كثيرًا، لاسيّما بمكة، بحيث كُتِب على بعض جدره الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله، مع العلم بسعة فضل الله والترجي لما هو أعلى وأعلى...».
انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٦٥٥) والفوائد المجموعة للشوكاني، (١٠٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، (١٣/ ٣٩).

(٢) انظر: الحديث رقم (٢).

(٣) التعليق السابق.

[٧] وعن أنس بن مالك ﷺ، قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة».

خرّجه أبو الفرج في مثير العزم مُسندًا[١]، فليجتهد الناسك في تصفية قصده من جميع ذلك.

٢- ما جاء في أن الحاج يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

[٨] عن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من جاء حاجًّا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفع فيمن دعا له».

أخبرنا به الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري[٢]

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ١١٣) بإسناده. وأخرجه: أيضًا في العلل المتناهية وقال: هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته مجاهيل لا يُعرَفون. انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٧٣).

(٢) هو الحافظ المحدث عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، سمع من الكثير ولد في مصر وسمع من شيوخها ورحل إلى مكة والمدينة ودمشق وسمع من خلقٍ كثيرين، وسمع منه الكثير، كان عديم النظير في زمانه في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه وغريبه ومشكله واختلاف ألفاظه، وقد وَلِيَ مشيخة دار الحديث بالكاملية وانقطع بها نحوًا من عشرين سنة، مُكِبًا على التصنيف والتخريج والرواية والإفادة، وله عدة تصانيف منها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، والترغيب والترهيب وغيرها، مات سنة (٦٥٦).

انظر: فوات الوفيات لصلاح الدين الصفدي، (٢/ ٣٦٦) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٨٢٦).

إجازةً مكاتبةً من مصر، قال: أنا أبو بكر عبدالعزيز بن أبي الفتح السِّيبي[1] وأبو الحسن علي بن أبي الفتح البصري[2] (ولنا من البصري هذا إجازة).[٢/ ب]/ قالا: أنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي[3]، أنا أبو الفضل حمد بن أحمد الحداد[4] أنا أبو نعيم الأصبهاني[5]، ثنا أبو الطيب عبد الواحد بن الحسن المقرئ، ثنا الحسين بن محمد بن شريح[6]، ثنا أبو يزيد بن طريف[7]، ثنا زكريا بن يحي بن زكريا[8]

---

(١) هو صفي الدين عبدالعزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم، أبو بكر البغدادي الحنبلي، السيبي الأصل، سمع منه الحافظ المنذري وابن نقطة الحنبلي وغيرهم، سكن مصر، وكان شيخًا صالحًا كثير التلاوة، مات في رمضان سنة (٦٣٠).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (١٣/ ٩٢١) .

(٢) لم يتبين لي من هو.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) هو أبو الفضل حمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد، سمع خلقًا كثيرًا، وقدم بغداد فحدث بكتاب الحلية لأبي نعيم، قال السمعاني: كان إمامًا فاضلًا صحيح السماع، مات سنة (٥٨٨).
انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٧/ ١٩) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٥٥٨).

(٥) هو الحافظ الكبير المحدث أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، أحد الأعلام ممن جمع الله بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، صاحب المصنفات المشهورة، ومنها حلية الأولياء والمستخرج على صحيح مسلم ومعرفة الصحابة وغيرها، مات سنة (٤٣٠) وله أربع وتسعون سنة.
انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، (١٥/ ٢٦٨) وتذكرة الحفاظ للذهبي، (٤/ ٤٢).

(٦) رسمها في الأصل [الحسين].

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه البخاري وأبو حاتم، قال ابن حجر: صدوق. =

ثنا إسماعيل بن يحيى[١]، عن مِسعر[٢]، عن حماد[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة[٥]، ....

= انظر: الثقات لابن حبان، (٨/ ٢٥٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر، (٣/ ٣٣٥) وتقريب التهذيب (٢١٦).

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي البكري الكوفي، متهم بالكذب ووضع الحديث، قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال.
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ١٢٦) و ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢٥٣).

(٢) هو الحافظ الإمام الثَّبْت العابد مِسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي، أحد الحفاظ المكثرين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٥٣) وقيل (١٥٥).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١١٣).

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، تفقه بإبراهيم النخعي وهو من أفقه أصحابه وأنبلهم، ثقة صدوق له أوهام، ورُمِيَ بالإرجاء. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٢٠) وقيل: قبلها.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٣١) وتهذيب التهذيب لابن حجر، (٣/ ١٦) وتقريب التهذيب (١٧٨).

(٤) هو الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، كان رأسًا في العلم والعمل والورع والعبادة، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا. أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (٩٦).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٢٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٧٧) وتقريب التهذيب (٩٥).

(٥) هو الفقيه العالم الحافظ المقرئ علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، ولازم عبد الله بن مسعود وتفقه عليه، وهو من أشبه الناس به، حدّث عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، ثقة ثبت أخرج حديثه الجماعة، مات بعد سنة (٦٠) وقيل: بعد سنة (٧٠).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٧٦) وتقريب =

عن عبد الله[١]، قال: سمعت النبي ﷺ: يقول...الحديث[٢].

[٩] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

أخبرنا به الحافظ المنذري والشيخ المعمّر أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حَرَميّ[٣] إذنًا قالا: أنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي[٤]، في كتابه إلينا، قال: أنا والدي الحافظ أبو

= التهذيب (٣٩٧).

(١) وهو ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) **ضعيف الإسناد جدًا**: أخرجه: المصنف هنا بإسناده من طريق أبي نعيم الأصبهاني، والحديث أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٣٥) وقال: غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
والراوي لهذا الحديث عن مسعر، هو إسماعيل بن يحي التيمي، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث، كما تقدم قبل قليل في ترجمته.

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي حَرَميّ فُتُوح بن بنين بن عبدالرحمن، أبو القاسم المكي العطار الكاتب، مسند مكة، رحل إلى الشام والعراق وسمع من علمائها، وأجاز له أبو طاهر السِّلفي، روى عنه المحب الطبري والحافظ الدمياطي وآخرون، مات سنة (٦٤٥) وقد جاوز المئة.
انظر: تاريخ الاسلام للذهبي، (١٤/ ٥١٨) وذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي، (٢/ ٩١).

(٤) هو الحافظ المسند أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير المسند أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر، سمع من أبيه وعمه وغيرهما، كان محدثًا صدوقًا مكرما للغرباء ظريفًا كثير المزاح، وكتب بخطّه الكثير، وخطّه ضعيف، مات سنة (٦٠٠).
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي، ص (٤٣٢) والذهبي، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٠٨).

القاسم[١]، إجازةً إن لم يكن سماعًا (ح) وأخبرنا شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد التَّبريزي[٢] إذنًا، قال: أجاز لنا الحافظ أبو القاسم، قال: أنا أبو منصور الحسين بن طلحة بن الحسين[٣]، وأم البهاء فاطمة بنت محمد[٤]، قالا: أنا إبراهيم بن منصور[٥]، أنا أبو بكر بن ....

---

(١) هو الحافظ الكبير المسند محدِّث الشام، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر، رحل في طلب العلم إلى كثير من الأقطار، وسمع من كثيرٍ من الشيوخ، وقيل بلغ عدد شيوخه ألفًا وثلاثمئةٍ شيخٍ وثمانين امرأةً ونيّف، ورحل إليه الكثير وسمع منه الكبار، ولم يكن في زمانه أحفظ ولا أعلم بالرجال منه، وصنَّف الكثير من المصنفات ومن أشهرها تاريخ مدينة دمشق، مات سنة (٥٧١).
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (٤/ ٨٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٧/ ٢١٥).

(٢) تصحّفت في «م» الى (أبي النعمان سفيان بن أبي حامد السريري) وهو خطأ.
وهو: نجم الدين أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد بن سليمان الجعفري القرشي البغدادي الشافعي، شيخ الحرم، حدّث ودرّس وأفتى، ومن تلاميذه الحافظ الدمياطي والمحب الطبري وغيرهم، مات سنة (٦٤٦) ودفن بمقبرة المعلاة بمكة.
انظر: ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للفاسي، (١/ ٤٨٨).

(٣) هو الحسين بن طلحة بن الحسين بن أبي ذر، أبو منصور الصالحاني، من أهل أصبهان، شيخ صالح حسن السيرة، مات سنة (٥٣٢).
انظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني للسمعاني، ص: (٧١٠) و معجم ابن عساكر (١/ ٢٨٠).

(٤) هي فاطمة بنت محمد بن أبي سعد، أم البهاء الأصبهانية الواعظة، شيخة معمَّرة مسندة صالحة روى عنها ابن السمعاني وابن عساكر وأبو موسى المديني وغيرهم، ماتت في رمضان سنة (٥٣٩).
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة،ص: (٤٩٨) تاريخ الإسلام للذهبي، (١١/ ٧١٦).

(٥) هو الشيخ الصالح المعمّر إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمي، المعروف بسِبْط بحرويه، كان صالحًا عفيفًا، مات سنة (٤٥٥).

=

المقري(١)، أنا أبو يعلى(٢)، نا زهير(٣)، ثنا(٤) مروان بن معاوية الفزاري(٥)، عن موسى بن عُبيدة(٦)، عن عبد الله بن عُبيدة(٧) عن أبيه، عن جابر ﷺ

= انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/ ٧٣).

(١) هو الحافظ مسند أصبهان، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، أبو بكر بن المقرئ، رحل في طلب الحديث إلى العراق والشام ومصر والحجاز، وطالت رحلته، وسمع خلقًا كثيرًا، وروى عنه الكثير، مات سنة (٣٨١).
انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، (٥١/ ٢٢٠) وتاريخ الإسلام للذهبي، (٨/ ٥٢٤).

(٢) هو الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى، أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند المشهور، كان ثقة حافظًا موصوفًا بالإتقان والضبط والدين، مات سنة (٣٠٧).
انظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: (١٥٠) والذهبي، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٩).

(٣) هو الحافظ الثبْت الحجة، زهير بن حرب بن شداد الحَرَشِيّ، أبو خيثمة النسائي، أحد أعلام الحديث، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة (٢٣٤).
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٢) والذهبي، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٩).

(٤) وقع اختلاف بين النسخ في صيغ التحديث، وما أثبتُّه من الأصل.

(٥) هو الإمام الحافظ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسامة بن خارجة الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، روى عنه ابن معين وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وابن المديني وخلقٌ سواهم، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٩٣).
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٦).

(٦) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو الربذي، أبو عبدالعزيز المدني، ضعيف منكر الحديث، لا سيّما في عبد الله بن دينار، مات سنة (١٥٣).
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٩ / ١٠٤) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٥٦) وتقريب التهذيب (٥٥٢).

(٧) هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط بن عمرو الربذي، ضعّف حديثَه أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم، مات سنة (١٣٠). =

قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث(١).

قال الحافظ الدمشقي: قوله: «عن أبيه» وهْمٌ، فقد رواه أيوب الوزّان عن مروان ولم يقل عن أبيه. هذا آخر كلامه(٢).

قال الحافظ المنذري: وموسى بن عبيدة هو الرَّبذيّ، ضعّفه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. والحديث مرسل، فإنّ عبد الله بن عبيدة لم يسمع من جابر، قال يحيى ابن معين: موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر؛ مرسل(٣). وفي الباب عن عائشة وسيأتي في فضل النفقة في الحج.

= انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٣٦) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٩) وتقريب التهذيب (٣١٣).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: المصنف هنا بإسناده من طريق الحافظ ابن عساكر الدمشقي، وقد أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٦٢)، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب/ ٣٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١/ ١١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٩)، كلهم من طرقٍ عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر به.
وقد تقدم في ترجمة موسى بن عبيدة وأخيه عبد الله أنهما ضعيفان، ونقل ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٥) عن ابن معين قوله: موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر؛ مرسل.
قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٧٤): «وقد رُوِيَ هذا عن جابر وغيره، بأسانيد جياد من غير هذا الوجه».
وأخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١١) عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر نحوه.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، (٢٩/ ٣٦٢) وأيوب الوزّان؛ هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزّان، وهو ثقة، مات سنة (٢٤٩).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤١١) وتقريب التهذيب (١١٨).

(٣) لم أقف على كلام الحافظ المنذري، وقد تقدم قبل قليل في تخريج الحديث قول ابن معين.

[١٠] وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له». أخرجه ابن الحاجّ في منسكه(١).

٣- ما جاء في أن الحج أفضل [٣/أ]/ العمل بعد الإيمان والجهاد

[١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم [حجٌّ مبرور](٢)». أخرجه الشيخان(٣).

---

(١) ضعيف مرسل: لم أقف على كتاب المناسك لابن الحاج، وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٥) من حديث شريك عن جابر عن مجاهد به.
وقد رُويَ هذا الحديث موصولًا من حديث شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة به. أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ١٣٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٦٦) وفي المعجم الصغير (٢/ ٢٣٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ولكن هذا الكلام من الحاكم مُتعقَّب، فالحديث في إسناده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو ثقة صدوق إلا أنه يخطئ كثيرًا، وقد وصفه بعضهم بسوء الحفظ ورُميَ كذلك بالاختلاط.
انظر: تهذيب الكمال للمزي، (١٢/ ٤٦٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٣٣) وتقريب التهذيب (٢٦٦) والاغتباط بمن رُمِيَ من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي (١٧٠).
ولعل هذا الحديث من أغلاطه فإنه رواه مرةً مرسلًا ومرةً موصولًا.
قال ابن عدي في الكامل بعد أن روى هذا الحديث الموصول عن أبي هريرة: «قال لنا ابن الإمام: قال إبراهيم بن سعيد: ما أظن شريكًا إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق...الحديث».
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ١٦).

(٢) في الأصل (حجة مبرورة) ولم أجد في روايات الصحيحين هذه اللفظة، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٦ - ١٥١٩)، وأخرجه: مسلم (رقم: ٨٣).

[١٢] وعن ماعز التميمي أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ﷻ وجهاد في سبيله» ثم أُرعِدت فَخِذ السائل، ثم قال: ثم مه؟

قال: «ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثله، حجة بارَّة، حجة بارَّة».

خرّجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم(١).

وفيهما دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال البدنية، بعد الإيمان والجهاد.

وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: الصلاة، لقوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»(٢).

---

(١) **صحيح الإسناد:** أخرجه: ابن الجوزي بسنده في مثير العزم الساكن، (١/ ٩٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٥/ ٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٤٥) كلهم من طرقٍ عن هدبة بن خالد عن وهيب بن خالد عن الجريري عن حيان بن عمير قال: حدثنا ماعز به.
وأخرجه: أحمد في المسند مختصرًا، (٣١/ ٣٥٠) من حديث شعبة عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشُّخير عن ماعز بنحوه.
وقد اختُلِف فيه على الجريري، فرواه شعبة عنه عن يزيد، ورواه وهيب بن خالد عنه عن حيان بن عمير، والجريري ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماع شعبة ووهيب بن خالد منه كان قبل الاختلاط، وهو يروي عن حيان بن عمير وعن يزيد بن الشخير، فمثل هذا الاختلاف لا يضر إن شاء الله.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٥) وتقريب التهذيب (٢٣٣) والكواكب النيرات لابن الكيال (١/ ١٧٨).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٢٢٣٧٨) والدارمي في سننه (٦٨١) وابن ماجه (رقم: ٢٧٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) كلهم من طرقٍ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن =

ولقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع»(١) والثاني: الصوم أفضل لقوله ﷺ في

= خير أعمالكم الصلاة...».
قال الحاكم بعد إخراجه الحديث: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يُعلّل بمثلها هذا الحديث، إلا وَهْمٌ من أبي بلال الأشعري، وَهِمَ فيه على أبي معاوية». ثم ساق الحديث بعدها من طريق أبي بلال الأشعري، ووافقه الذهبي.
ولكن هذا الكلام مُتعقَّبٌ بأن سالم بن أبي الجعد لم يلقَ ثوبان، كما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم.
انظر: تحفة التحصيل للعراقي (١٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٣٢).
وقد توبع سالم على روايته هذا الحديث عن ثوبان؛ تابعه أبو كبشة السلولي، كما عند أحمد في المسند (٢٢٤٣٣) والدارمي في السنن (٢٨٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٣٧) والطبراني في المعجم الكبير، (٢/ ١٠١) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان...فذكر نحوه.
والحديث رجال إسناده ثقات، إلا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقد وثّقه بعضهم وليَّنه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٥٠) وتقريب التهذيب (٣٣٧).
وتابعهما أيضًا عبدالرحمن بن ميسرة، كما عند أحمد في المسند (٢٢٤١٤).
وعبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٨٨) والثقات لابن حبان (٥/ ١٠٩) والكاشف للذهبي (٦٤٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٥١).

(١) ضعيف جدا: أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤) من حديث عبدالمنعم بن بشير الأنصاري عن أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان المدني عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» وقال عقبه: لا تُروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد بها أبو مودود.
وفي إسناده عبدالمنعم بن بشير الأنصاري، وهو منكر الحديث، واتهمه ابن معين وغيره بالكذب والوضع، قال الختلي: سمعت ابن معين يقول: «أتيت عبدالمنعم فأخرج لي =

الصوم: «لا مثل له، الصوم لي وأنا أجزي به»[(١)] والثالث: الحج، لما تقدم.

قال أبو الشعثاء[(٢)]: «نظرت في أعمال البر، فإذا الصلاة تجهد البدن، والصوم كذلك، والصدقة تجهد المال، والحج يجهدهما، فرأيته أفضل»[(٣)]. وكان لا

= أحاديث أبي مودود نحوًا من مئتي حديث كذب، فقلت له: ياشيخ أنت سمعت هذه من أبي مودود؟ قال: نعم، قلت: اتق الله فإن هذه كذب، وقمت ولم أكتب عنه شيئًا».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لايجوز الاحتجاج به بحال».

انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٥٨) ولسان الميزان لابن حجر، (٥/ ٢٨١).

وأبو مودود هو عبدالعزيز بن أبي سليمان المدني كان قاصًّا لأهل المدينة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٤٠) وتقريب التهذيب (٣٥٧).

فالحديث ضعيف الإسناد، وللحديث شواهد أخرى من حديث أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما، ولا تخلو أسانيدهما من مقال.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٢١٤٩ - ٢٢١٩٥) و(٢٢٢٢٠ - ٢٢٢٧٦) والنسائي (رقم: ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٣).

وابن حبان في صحيحه (٣٤٢٥ - ٣٤٢٦) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩١) كلهم من طرقٍ عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٢١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، من علماء البصرة ومن كبار تلاميذ ابن عباس، وكان من أعلم الناس بكتاب الله، ينتحله الإباضية وهو بريءٌ منهم، قال داود بن أبي هند عن عروة: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك - يعني الإباضية- فقال: أبرأ إلى الله تعالى من ذلك. مات سنة (٩٣) وقيل: (١٠٣).

انظر: حلية الأولياء للأصبهاني (٣/ ٨٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٨١) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: حلية الأولياء للأصبهاني (٣/ ٨٧) وفيه سويد بن سعيد، صدوق لكنه عمي وتغير =

يماكس في الكِراء إلى مكة ولا في الرقبة يشتريها للعتق، ولا في الضحيّة، ولا يماكس في كل شيء يُتقرب به إلى الله ﷻ[(١)].

٤- ما جاء في الحج المبرور

[١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»[(٢)].

[١٤] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور»[(٣)].

[١٥] وعنها قالت: قلت يارسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكِنَّ أحسنَ الجهاد وأجمَله الحج، حجٌّ مبرور» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[(٤)]. خرَّج الثلاثةَ الشيخان.

[١٦] وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، قالوا: يارسول الله، ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

خرّجه الإمام أحمد(٥)، ....

= فصار يلقن ما ليس من حديثه.

(١) انظر: حلية الأولياء للأصبهاني (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٣)، ومسلم (رقم: ١٣٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٢٠- ٢٧٨٤)، وقد عزاه المصنف.أيضًا لصحيح مسلم، ولم أجده فيه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٦١)، وقد عزاه المصنف أيضًا لصحيح مسلم، ولم أجده فيه.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (١٤٤٨٢ - ١٤٥٨٢) من حديث محمد بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر به. =

وخرّجه[٣/ب]/ المُخَلِّص الذهبي(١)، قال: وطيب الكلام، مكان إفشاء السلام(٢).

= وفي إسناده محمد بن ثابت بن أسلم البناني وهو ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٥٤٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٨٣) وتقريب التهذيب (٤٧٠).
وله شواهد ومتابعات سيأتي ذكرها في الرواية التي بعدها.

(١) المُخَلِّص الذهبي: هو الشيخ المحدث المعمَّر الصدوق أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي الذهبي، والمُخَلِّص لقب لمن يُخَلِّص الذهب من الغش، ولد سنة (٣٠٥) ومات في رمضان سنة (٣٩٣).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ٥٥٨) و سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٤٧٨)

(٢) أخرجه: المخلِّص الذهبي في المخلصيات، (١٢٣١) والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٢) والحاكم في المستدرك، (١/ ٦٨٥) من طرقٍ عن أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة».
وهذا الكلام محل نظر، ففي إسناده أيوب بن سويد الرملي وهو ضعيف الحديث ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.
وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «وكان رديء الحفظ، يُتَّقى حديثه من رواية ابنه محمدبن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سُبِرت من غير رواية ابنه عنه وُجد أكثرها مستقيمة».
ولكن تعقبه ابن حجر بأن ابن عدي قد ذكر في ترجمته أحاديث مناكير من غير رواية ابنه عنه، قال ابن عدي: «ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه وما لايوافقوه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء».
انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٢٥) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٠٥).
والحديث أخرجه: أيضًا الطيالسي في مسنده، (٣/ ٢٨٦) من حديث طلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي وهو متروك الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٣) وتقريب التهذيب (٢٨٣). =

شرح: المبرور: أي الذي لا يخالطه إثم[1]،.......................

= وللحديث شاهد آخر، أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٣) قال: حدثنا موسى بن سهل حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا بشر بن المنذر حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر به.

وقال عِقِبه: «لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا بشر بن المنذر، تفرد به إبراهيم بن سعيد».

وبشر بن المنذر؛ صدوق كما قال أبو حاتم، إلا أنَّ في حديثه وهمًا كما قال العقيلي، وذكر من أوهامه هذا الحديث، ثم قال: «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار، وقد روى بشرٌ هذا غير حديث من هذا النحو، وهذا يُروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بإسنادٍ لين، ورواه محمد بن ثابت البناني وطلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر».

وسُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر شبه موضوع، وبشر بن المنذر كان صدوقًا».

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٤١) و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٧) وعلل الحديث (٣/ ٣٠٨).

ومن شواهده كذلك ما أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٠٨) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٤٠) وتقريب التهذيب (١٠٢).

وقد روي هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلًا، أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢).

والحديث حسَّن إسناده المنذري والهيثمي، وقال ابن حجر: وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ١٠٦) ومجمع الزوائد للهيثمي، (٣/ ٤٧٧) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١١٩) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

[وصحّحه النواوي][1][2]، وقيل: المتقبل[3]، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ولا رَفَثَ ولا فُسُوق[4]، وقيل: علامة برِّ الحج أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه[5]، يقال بُرّ حجُّه، وبرَّ الله حجَّه، بِرًّا، بالكسر، وإبرارًا.

[١٧] وعن الحسن البصري في الحج المبرور: أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة[6].

وقوله: «ليس له جزاءٌ إلا الجنة» أي: لا يُقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لابد أن يبلغ به الجنة.

٥- ما جاء فيما يتفضل الله عزوجل به على الحاج من حين يخرج من بيته، إلى آخر طواف بالبيت

[١٨] عن ابن عمر ﵄ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال:

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/ ١١٩).

(٣) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (٤/ ١٠٤) والنووي، شرح صحيح مسلم (٩/ ١١٩) وابن حجر، فتح الباري (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار (٤/ ١٠٤) شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/ ١١٩).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/ ١١٩).
وللإمام أبو العباس القرطبي كلام نفيس يقول فيه: «وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، وهو أنه الحج الذي وفِّيت أحكامه، ووقع موافقًا لما طُلِب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم».
انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٤/ ٤٦٢).

(٦) انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٢٢).

يارسول الله، كلمات أسأل عنهن، قال: اجلس، وجاء رجل من ثقيف، فقال: يارسول الله كلمات أسأل عنهن، فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري»، فقال الأنصاري: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقًا، فابدأ به، فأقبل على الثقفي، فقال: «إن شئت أجبتك عمّا كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك»، فقال: يا رسول الله [بل][1] أخبرني عما كنت أسألك، قال: «جئتَ تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم»، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئًا، قال: «فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضوٍ مأخذه، فإذا سجدت فمكِّن جبهتك، ولا تنقُر نقرًا، وصلِّ أول النهار وآخره»، فقال: يانبي الله، فإن أنا صليتُ بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلٍّ، وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، فقام الثقفي، ثم أقبل على الأنصاري، فقال: «إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل، وإن شئت تسألني فأخبرك»، قال: لا، يانبي الله، بل أخبرني عما جئت أسأل، قال: «جئت تسألني عن الحاج، ماله حين يخرج من بيته؟ وماله حين يقوم بعرفات؟ وماله حين يرمي الجمار؟ وماله حين يحلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت؟»، فقال: يانبي الله، والذي بعثك بالحق ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئًا، قال: «فإن له حين يخرج من بيته؛ أنّ راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة أو حُطَّت [٤/أ]/ عنه بها خطيئة؛ فإذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا؛ فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غُبرًا، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحدٌ ماله حتى يوفاه يوم القيامة، وإذا حلق رأسه، فله بكل شعرةٍ سقطت من رأسه نورٌ يوم القيامة، وإذا قضى آخر طواف بالبيت، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

خرّجه أبو حاتم بن حبان في كتاب التقاسيم والأنواع(١)، وخرّج منه الحافظ

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٨٨٧) من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرِّف عن طلحة بن مصرِّف عن مجاهد عن ابن عمر به.

وأخرجه: البزار كذلك في مسنده (٦١٧٧) بنفس إسناد ابن حبان، ولكن سقط من إسناده القاسم بن الوليد.

ويحيى بن عبدالرحمن الأرحبي؛ قال فيه أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٧) والثقات لابن حبان (٩/ ٢٥٤).

وعبيدة بن الأسود الهمداني الكوفي؛ قال فيه أبو حاتم: مابحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُعتَبر حديثه إذا روى وبيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات.

وقال فيه ابن حجر: صدوق ربما دلَّس. وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثم مطلقًا، ومنهم من قبله. وهو هنا لم يصرح بالسماع من القاسم بن الوليد.

انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٩٤) والثقات لابن حبان (٨/ ٤٣٧) وطبقات المدلسين لابن حجر، (٤٢) وتقريب التهذيب (٣٧٩).

والقاسم بن الوليد؛ وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: صدوق يُغْرِب.

انظر: الثقات، لابن حبان (٧/ ٣٣٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٤٠) وتقريب التهذيب (٤٥٢).

وسنان بن الحارث بن مصرِّف، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين، وقال في أحدهما: يروي المقاطيع.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤) و الثقات لابن حبان (٦/ ٤٢٤) (٨/ ٢٩٩).

وطلحة بن مصرِّف، ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٥٣) وتقريب التهذيب (٢٨٣).

فإسناد ابن حبان لا بأس به، وليس فيه إلا عنعنة عبيدة بن الأسود، وقد عنعنه في رواية البزار =

أبو الفرج في مثير العزم: أنّ النبي ﷺ قال للأنصاري: «لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة، ويُحَطُّ عنك بها سيئة، ويُرفع لك بها درجة»(١).

[١٩] وخرّجه بكماله سعيد بن منصور في سننه، وأبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة(٢)، من حديث أنس بن مالك، بتغيير بعض اللفظ، وتقديم وتأخير وزيادة.

= وأسقط منه القاسم بن الوليد، ورواه عن سنان بن الحارث، وهو لا يروي عنه إلا بواسطة القاسم بن الوليد، وقد أثبته في رواية ابن حبان.
وللحديث طريق آخر أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٢٥) وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٢٣) من طريق عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر بنحوه مختصرًا.
وفي إسناده عبدالوهاب بن مجاهد، كذّبه الثوري، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر: متروك.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٥٣) وتقريب التهذيب (٣٦٨).
قال البزار عقِب إخراجه الحديث من الطريق الأول: «وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق»
وقال المنذري عن طريق البزار: «وهي طريق لابأس بها، رواتها كلهم موثقون».
وقال الهيثمي: «ورجال البزار موثقون».
انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ١١١)، و مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٦٠٠).

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٩٣).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٤٩٥) والبزار كما في كشف الأستار، (٢/ ٩) من طريق العطّاف بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك به.
وإسماعيل بن رافع المدني ضعيف الحديث، وهو أيضًا لم يدرك أنس بن مالك.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٩٤) وتقريب التهذيب (١٠٧).
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٦).
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبدالرحمن بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومن فوقه موثقون». وقال الألباني فيه: حسن لغيره. =

ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فجاءه رجلان: أحدهما أنصاري، والآخر ثقفي، فسلّما عليه ودعوا له، وقالا: جئناك يارسول الله نسألك، فقال: «إن شئتما أخبرتكما عمّا جئتما عنه تسألان، وإن شئتما سكتُّ فتسألان»، فقالا: أخبرنا يارسول الله نزدد إيمانًا، أو قالا: يقينًا - شك الراوي - فقال الأنصاري للثقفي: سل رسول الله، فقال الثقفي: بل أنت فاسأله، فإني أعرف لك حقك، قال: أخبرني يارسول الله، قال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه؟ وعن طوافك بالبيت ومالك فيه؟ وعن الركعتين بعد الطواف ومالك فيهما؟ وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه؟ وعن موقفك عشية عرفة ومالك فيه؟ وعن رميك الجمار ومالك فيه؟ وعن نحرك ومالك فيه؟ وعن حِلاقك رأسك ومالك فيه؟ وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه؟» قال: إي والذي بعثك بالحق، إنه الذي جئت أسألك عنه، فقال ﷺ: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خُفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت، فإنك لا تضع رجلًا ولا ترفعها إلا كتب الله لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، ورفع لك بها درجة، وأما ركعتاك بعد الطواف، فعِتْق رقبة من بني إسماعيل، [٤/ب]/ وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله ﷻ يهبط إلى السماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شُعثًا غُبرًا من كل فجٍّ عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل، أو كعدد القطر، [أو][1] كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم، ولمن شفعتم لهم، وأمّا

= انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، (٣/ ٦٠٣) وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، (٢/ ٥).

(١) في الأصل بواو العطف في الموضعين، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

رميك الجمار يُغفر لك بكل حصاة رميتَها كبيرةٌ من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حِلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ويُمحَى عنك بها خطيئة، فقال: يارسول الله، أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ فقال: إذن يُذخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعني الإفاضة) فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتي ملك حتى يضع كفه بين كتفيك، فيقول لك: اعمل لما قد بقيَ فقد غُفِر لك ما مضى».

وقال الثقفي: أخبرني يارسول الله، قال: «جئت تسألني عن الصلاة؟» فقال: إي والذي بعثك بالحق، لعَنْها جئت أسألك، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنك إذا تمضمضت انتثرت الذنوب من شفتيك، وإذا استنشقت انتثرت من مَنخِريك، وإذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت رأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت قدميك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك، فإذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر، فإذا ركعت فأمكن يديك على ركبتيك حتى تطمئن راكعًا، وافرُق بين أصابعك، فإذا سجدت فأمكن رأسك من السجود حتى تطمئن ساجدًا، وصلّ من أول الليل وآخره، قال: فإن صليتُ الليل كلّه، قال: فأنت إذن أنت».

شرح: قوله في حديث أبي حاتم المتقدم: «ولو كانت عدد رمل عالج» هو موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري، وقال غيره: عالِج؛ ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وجمعه: عوالج[1].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٣٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٨٧) وعالج، رمل عظيم في بلاد العرب يمر في شمال نجد قرب مدينة حائل إلى شمال تيماء، ويُسمَّى اليوم «النفود». انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٧٠) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٩٧).

[٢٠] وعن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه مرّ على رواحلَ مُناخةٍ بفناء الكعبة، فقال: لو يعلم الركب ماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرّت أعينهم، ما رفَعَتْ خفاً [٥/أ]/ ولا وضعت إلا يُرفع له درجة، وتُحطُّ عنه خطيئة. خرّجه أبو ذر الهرويُّ في منسكه[١]. وخرّجه ابن الحاج المالكي في منسكه بزيادة، ولفظه: عن عمر أنه خرج فرأى ركبًا، فقال: من الركب؟ فقالوا: حاجين، قال: أما أنهزكم[٢] غيره؟ ثلاث مرات، قالوا: لا، قال: لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرّت أعينهم بالفضل بعد المغفرة، والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقةٌ خفًّا ولا وضعته إلا رفع الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، وكتب له حسنة[٣].

شرح: قوله: «ما أنهزكم» أي: دفعكم. وقد تقدم ذكره في الفصل الأول.

---

(١) لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر الهروي. وقد أخرجه: الفاكهي بنحوه في أخبار مكة، (١/ ٤٣٤) قال: حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن شعوب الليثي قال: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو آخذٌ بيدي أو متوكئٌ عليها، فنظر إلى ركبٍ قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة فقال: لو يعلم الركب...فذكر نحوه. والأثر لابأس بإسناده.

(٢) في «م» (أنهزكم؟).

(٣) ضعيف الإسناد: كتاب المناسك لابن الحاج لم أقف عليه، والأثر أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٤) من حديث إبراهيم بن يزيد قال: أخبرني يوسف بن ماهك أنَّ عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبًا... فذكره.

وإبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٩) وتقريب التهذيب (٩٥).

ويوسف بن ماهك؛ ثقة لكنه لم يدرك عمر.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢١) وتقريب التهذيب (٦١١).

٦- ما جاء في تسمية الحج جهادًا

تقدم في فصل الحج المبرور طرف منه.

[٢١] وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «جهاد الكبير والصغير والمرأة الحج والعمرة» خرّجه النسائي(١).

وفيه دلالة على أنَّ ثواب عبادة الصغير لنفسه.

[٢٢] وعن عثمان بن سليمان، عن جدته(٢) أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى

---

(١) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٢٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠١٩) من حديث سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به ولفظه عند النسائي «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة؛ الحج والعمرة».
والحديث ظاهر إسناده الحُسْن ورجاله ثقات، وقد حسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٥) وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٨).
ولكن قد اختُلِف فيه على يزيد بن الهاد، فرُويَ عنه من هذا الوجه الموصول، ورويَ كذلك من وجه آخر فيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وبين أبي هريرة وليس فيه ذكر أبي سلمة، رواه عنه عمرو بن الحارث، كما في سنن سعيد بن منصور (٢٣٤٤).
ورواه عنه كذلك حيوة بن شريح المصري، كما في مسند أحمد (٩٤٥٩) وفيه: عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال - إن كان قاله -... وذكر الحديث. فكأنه يشير إلى هذا الانقطاع.
وعمرو بن الحارث وحيوة بن شريح أضبط وأتقن من سعيد بن أبي هلال كما يتبين في تراجمهم ولعل هذا الوجه أصوب من الوجه الأول، والله أعلم.
وقد أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٨) مرسلًا، من حديث يزيد بن الهاد عن محمد التيمي عن رسول الله ﷺ.

(٢) جدة عثمان بن سليمان هي: الصحابية الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، وقيل: الشفاء بنت عبد الله بن هاشم القرشية العدوية، ﷺ، والدة سليمان بن أبي حثمة، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان =

النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله، فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟ فقال: بلى، فقال: حج البيت. خرَّجه سعيد بن منصور(١).

[٢٣] وعن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «إذا وضعتم السُّروج، فشُدُّوا الرحال للحج والعمرة، فإنها أحد الجهادين». خرّجه أبو ذر(٢).

= عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها، وربما ولاها شيئًا من أمر السوق.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٨٦٨) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ٢٠١).

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣١٤) من حديث الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: أنبأنا عبدالملك بن عمير عن عثمان بن سليمان به.
والحديث في إسناده الوليد بن أبي ثور الهمداني، ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٣٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٣٧) وتقريب التهذيب (٥٨٢).
وللحديث شاهد أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٥) وفي الأوسط (٤/ ٣٠٩) من حديث الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان واني ضعيف، فقال ﷺ: «هلم إلى جهادٍ لا شوكة فيه، الحج».
قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وكذا قال الهيثمي أيضًا.
انظر: المنذري، الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٤) والهيثمي، مجمع الزوائد (٣/ ٤٧٤).

(٢) **صحيح الإسناد**: لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر، وقد أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٧) من حديث سفيان الثوري.
وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٧٩٣) من حديث أبي معاوية الضرير، كلاهما (سفيان وأبو معاوية) عن الأعمش.
وأخرجه: سعيد بن منصور في سننه، (٢٣٥٠) من حديث منصور بن المعتمر، كلاهما (منصور والأعمش) عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن عمر به.
والأعمش مشهور بالتدليس وهو هنا لم يصرح بالسماع، ولكن تدليسه محتمل، وقد توبع =

٧- ما جاء في أن حجَّ من لم يحج أفضل من الجهاد

[٢٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حِجّة لمن لم يحج، خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج، خير من عشر حِجج، وغزوة في البحر، خير من عشر، ومن جاز البحر فكأنما[١] جاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحِّط في دمه» خرّجه أبو ذر في منسكه[٢].

= من منصور بن المعتمر.
وقد ذكره: البخاري (٢/ ١٣٣) معلقًا بصيغة الجزم عن عمر ولفظه: «شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين».

(١) في الأصل (كأنما)، والمُثبت من «د» و«م».

(٢) منكر ضعيف الإسناد: لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر. وقد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٨٠٣) مختصرًا، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٦٥٤) وفي الأوسط (٣/ ٢٨٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) كلهم من طرقٍ عن عبد الله بن صالح قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر به. وجاء عند البيهقي عن سعيد بن يسار، بدلًا من عطاء بن يسار.
والحديث في إسناده عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث. وقد اختلف كلام النقاد فيه، ولخّص ابن حجر حاله بقوله: صدوق كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة.
ومن صور هذه الغفلة ما نقله ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة أنه قال: كان له جار سوء بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاسٍ بخطٍ يشبه خط عبد الله بن صالح ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه. ثم قال ابن حبان: فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره.
ثم ذكر له ابن حبان هذا الحديث وعدة أحاديث أخرى، وقال بعدها: فيما يشبه هذه الأحاديث التي ينكرها من أمعن في صناعة الحديث وعلم مسالك الأخبار وانتقاد الرجال.
وقال أبو حاتم الرازي من قبله: أخرج أحاديث في آخر عمره أنكروها عليه، نرى أنها مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، لم يكن وزن أبي صالح الكذب، وكان رجلًا صالحًا. =

شرح: المائد: هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، من ماد يميد: إذا مال وتحرك(١).

[٢٥] وعن عمر ﷺ، قال: حِجة أحجها وأنا صَرورة أحب من ست غزوات أو سبع غزوات. شكّ الراوي. خرّجه أبو ذر(٢). والصَّرورة: الذي لم يحج.

٨- ما جاء في فضل الجهاد بسبب تقدم الحج [٥/ب]/ عليه

[٢٦] عن علي ﷺ قال: قال(٣) رسول الله ﷺ: «من حج حِجة الإسلام وغزا بعدها غَزاة، كُتِبت غزاته بأربعِ مئة حِجة» قال: فانكسرت قلوبُ قوم لا

= انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٨٦) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٤٠-٤٣) و تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٦٠) وتقريب التهذيب (٣٠٨).

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٥٤) و النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٩).

(٢) حسن بمجموع طرقة: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن نعيم أن الضحاك بن عبدالرحمن الأشعري أخبره أن عبدالرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «ليمت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخُلِّيَت سبيله، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إليَّ من ست غزوات أو سبع - ابن نعيم يشك-...».
وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٧٠٨) من طريق ابن جريج بنفس الإسناد واللفظ ولكن سقط من إسناده عبدالرحمن بن غنم.
والأثر رجال إسناده ثقات ما عدا عبد الله بن نعيم، فقد سُئِل عنه ابن معين فقال: مظلم. وهذه العبارة تعني أنه ليس بمشهور كما نقل ابن حجر عن البناني، وقال أبو حاتم: مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لين الحديث عابد.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٢٢٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر، (٦/ ٥٧) وتقريب التهذيب (٣٢٧).
والأثر رويَ عن عمر ﷺ من عدة وجوه وبعدة ألفاظ يرتقي بها الى درجة الحسن.

(٣) في «م»: قال لي رسول....

يقدرون على الجهاد ولا الحج، قال: فأوحى الله تعالى إليه: «ما صلّى عليك أحد إلا كُتبت صلاتك بأربع مئة غزاة، كل غزاة بأربع مئة حجة»(١).

خرّجه أبو حفص عمر الميّانِشي(٢) في «المجالس المكية»(٣).

٩- ما جاء في أن الحجاج والعمار وفد الله عزوجل

[٢٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». خرّجه النسائي(٤)، وخرّجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع،

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أبو حفص الميانِشيّ، هو عمر بن عبدالمجيد بن عمر بن حسين، أبو حفص القرشي الميانِشيّ، والميانِشيّ نسبة إلى ميانش وهي قرية في أفريقية، شيخ الحرم، كان محدثًا متقنًا صالحًا، صنَّف جزءًا فيما لايسع المحدث جهله والمجالس المكية وغيرها، مات بمكة سنة (٥٨١) وقيل: (٥٨٣) وكتابه المجالس المكية قال فيه السخاوي: فيه أحاديث باطلة وكان سكوته عنها لشهرة رواتها بالكذب.
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٧٣٦) والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/ ٣٤٨).

(٣) لم أقف على كتاب المجالس المكية لأبي حفص عمر الميانشي، ولم أقف كذلك على من خرَّج هذا الأثر.

(٤) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٢٥) وابن خزيمة في صحيحه(٢٥١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده مخرمة بن بكير وهو من رجال مسلم، وقد وثقه ابن سعد ومالك وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وضعفه ابن معين. وقال ابن حجر: صدوق. وحديثه عن أبيه كتاب، واختلف في سماعه من أبيه، فنفاه أحمد وابن معين =

بتقديم بعض اللفظ[(١)]، وزاد في بعض طرقه: «دعاهم فأجابوا»[(٢)] ورواه حمّاد بن سلمة من حديث ابن عمر، وذكر هذه الزيادة، وزاد: «فسألوه فأعطاهم»[(٣)] وذكره

= وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٣٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٧٠) وتقريب التهذيب (٥٢٣).
وهذا الحديث أعلّه أبو حاتم والدارقطني بأنّ جماعةً من الرواة رووه من قول كعب الأحبار.
قال الدارقطني بعد ذكره رواية بكير هذه: «تفرد به عنه ابنه مخرمة بن بكير، وخالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن المختار والدراوردي وابن أبي حازم ووهيب بن خالد، رووه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجُندَعي عن كعب الأحبار قوله، وهو الصحيح». ثم ساق أسانيده إليهم.
انظر: العلل لابن أبي حاتم، (٣/ ٤٥٨) والعلل للدارقطني (١٠/ ١٢٥) وأطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٤٥).

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٦٩٢) ولفظه: «وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي».

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٤٦١٣) ولفظه: «الغازي في سبيل الله والحاج إلى بيت الله والمعتمر؛ وفد الله دعاهم فأجابوه».

(٣) أخرجه: الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٧) من حديث عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، وذكر أنه اختُلِف فيه على عطاء، فرواه عمران بن عيينة وحماد بن سلمة من هذا الوجه مرفوعًا، ورواه جرير بن عبدالحميد عن عطاء عن مجاهد موقوفًا عليه، ثم قال الدارقطني: ولا يصح رفعه عن عطاء.
وحديث عمران بن عيينة عن عطاء عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا؛ أخرجه: ابن ماجه في سننه، (٢٨٩٣) وفيه الزيادة التي ذكرها المصنف «وسألوه فأعطاهم».
والحديث في إسناده عمران بن عيينة، وهو صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١٣٦) وتقريب التهذيب (٤٣٠).
وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط بآخر عمره، ورواية من سمع منه قديمًا صحيحة وهم شعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، وأضاف بعضهم أيضًا إلى هؤلاء حمّاد بن سلمة وهشام الدستوائي وزهير بن معاوية وأيوب، وأما من عداهم فإنه سمع منه =

ابن الحاجّ في منسكه.

[٢٨] وعن ابن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوا أُعْطُوا، وإن دَعَوا أُ جيبوا، وإن أنفقوا أُخلِف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده؛ ما أهلّ مُهِلٌّ ولا كبّر مُكبِّر على شَرَف من الأشراف، إلا أهلّ ما بين يديه، وكبّر بتكبيره، حتى ينقطع مَبلغ التراب».

خرّجه تمّام الرازي(١) في فوائده، وخرّجه ابن الجوزي في كتاب مثير العزم الساكن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال في آخره: «حتى يبلغ منقطع التراب»(٢).

= بعد الاختلاط فحديثهم عنه ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٠٣) وتقريب التهذيب (٣٩١) والكواكب النيرات لابن الكيّال (١/ ٣١٩).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٥): هذا إسناد حسن، عمران بن عيينة مختلف فيه.
ورواه البزار كما في كشف الأستار، (٢ / ٣٩) من حديث جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨٤): «رجاله ثقات».

(١) تمّام الرازي هو: تمّام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي، الإمام الحافظ محدث الشام، كان من علماء الحديث ومن أهل المعرفة بالرجال، قال الذهبي عن كتابه الفوائد: خرّج الفوائد في مجلدةٍ انتقاءً من يدري الحديث. مات سنة (٤١٤).
انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ٤٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٨٩).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: تمّام في فوائده (١٥٩٥) والفاكهي في أخبار مكة (٨٩٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧) وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢١) كلهم من حديث محمد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزُّرَقي الملقب بحمّاد، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. =

١٠- ما جاء في إجابة دعاء الحاج والمعتمر

تقدم في الفصل آنفًا طرف منه.

[٢٩] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا تُردّ، دعوة الحاج حتى يَصْدُر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى يُنصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هؤلاء الدعوات إجابة؛ دعوة الأخ [لأخيه][1] بالغيب». حديث صحيح، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.

خرّجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد(٢)، في كتابه الجامع للدعاء الصحيح(٣)، وخرّج ابن الجوزي منه في كتاب مثير العزم الساكن، عن

= وقد سُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.
انظر: العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٨) تهذيب الكمال، للمزي (٢٥/ ١١٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٣٣) وتقريب التهذيب (٤٧٥).

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«م».

(٢) الحافظ أبو منصور، هو أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد البغدادي، الحافظ المحدث، من أئمة السنة وله تواليف، مات سنة (٦٤٣).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٣/ ٢١٣).

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: لم أقف على كتاب أبي منصور، والحديث أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٦) من حديث عبدالرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وفي إسناده عبدالرحيم العمّي وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٣٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٠٥) وتقريب التهذيب (٣٥٤).
وأبوه زيد ابن الحواري العمّي، ضعيف الحديث. =

ابن عباس عن النبي ﷺ [٦/أ]: «دعوة الحاج لا تُردُّ حتى يرجع»(١).

والرجوع، أعمّ من الصُّدور.

[٣٠] وخرّج عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد يسأل دنيا إلا أعطاه منها، ولا آخرة إلا ادخر له منها»(٢).

[٣١] وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له، وقال: «لا تنسنا من دعائك، أو أشركنا في دعائك». خرّجه أبو ذر الهروي(٣).

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٠٨) وتقريب التهذيب (٢٢٣).
ويتبين بهذا أن تصحيح المصنف للحديث فيه نظر إن كان إسناد أبي الوليد بنفس إسناد البيهقي.

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٩) ولن يُسنده.

(٢) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٠) ولم يسنده. ولم أقف على من خرّج الحديث مسندًا.
وقد روى الفاكهي في أخبار مكة (٩٣٨) من طريق سفيان عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: من أمّ هذا البيت فأراد دنيا أعطاه الله الدنيا، ومن أراد الآخرة أعطاه الله الآخرة.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٩٥) من حديث محمد بن جعفر عن شعبة.
وأبو داود (رقم: ١٤٩٨) من حديث سليمان بن حرب عن شعبة.
والترمذي (رقم: ٣٥٦٢) من حديث وكيع عن سفيان.
وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٤) من حديث وكيع عن سفيان.
كلاهما (شعبة وسفيان) عن عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ومدار هذا الحديث على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، =

١١- ما جاء في مصافحة الحاج عند قدومه وسؤاله الاستغفار

[٣٢] عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت الحاج فسلِّم عليه وصافحه، ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له». خرّجه الإمام أحمد في المسند(١).

١٢- ما جاء في ثواب المتابعة بين الحج والعمرة

[٣٣] عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَث الحديد

= قال عنه ابن معين والبخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: مضطرب الحديث..

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣ / ٥٠٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٤٨) وتقريب التهذيب (٢٨٥).

(١) **ضعيف الإسناد جدًا**: أخرجه: أحمد في المسند (٥٣٧١- ٦١١٢) من حديث محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر به.

وفي إسناده محمد بن الحارث الحارثي، وهو ضعيف، قال الساجي: يحدث عن ابن البيلماني بمناكير.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٠٥) وتقريب التهذيب (٤٧٢).

وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمئتي حديث كلها موضوعة.... وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٩٣) وتقريب التهذيب (٤٩٢).

وفيه عبدالرحمن البيلماني، ضعيف وحديثه منكر، قال الأزدي: يروي عن ابن عمر بواطيل.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٥٠) وتقريب التهذيب (٣٣٧).

والذهب والفضة، وليس للحَجّة المبرورة ثواب إلا الجنة». خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو حاتم في صحيحه[١].

[٣٤] وعن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفي الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد». خرّجه ابن أبي خيثمة في تاريخه[٢]، وذكره ابن الحاجّ في منسكه، وخرّجه ابن

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٠) وابن حبان في صحيحه (٣٦٩٣) من حديث سليمان بن حيان، كلاهما (أبو خالد الأحمر وسليمان بن حيان) عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن ابن مسعود به.
ومداره على عاصم بن أبي النجود، وهو حجة في القراءات ومن أئمة القراءة إلا أن في حفظه شيئًا، وحديثه في مرتبة الحسن، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٤٧٣) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٩) وتقريب التهذيب (٢٨٥).
قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر. ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (٩٩٤) من حديث عاصم بن عبيدالله العمري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر به. ولفظه: تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث.
قال ابن أبي خيثمة بعده: «قال سفيان - وهو ابن عيينة - وكان الحديث حدثناه عبدالكريم الجزري أولًا عن عبدة - يعني ابن أبي لبابة - عن عاصم، فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله فقال: إنما حدثنيه عاصم بن عبيدالله، وهذا عاصم حاضر، فذهبنا إلى عاصم فسألناه فحدثناه هكذا، ثم سمعته منه مرة بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه - يعني لا يذكر فيه أبا عبد الله بن عامر وهو عامر بن ربيعة - وأكثر ذلك كان يحدث فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ».
وهذا إشارة منه إلى اضطراب عاصم بن عبيدالله في روايته لهذا الحديث، وقد تقدم الكلام في عاصم وأنه منكر الحديث، وقال فيه ابن معين: مضطرب الحديث. =

الجوزي في مثير العزم الساكن(١).

شرح: قوله: «تابِعوا»: يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾، فيأتي بكل واحد من النُّسُكين عقيب الآخر، بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة، ويحتمل أن يراد به إتباعُ أحدِ النُّسُكين الآخرَ، ولو تخلل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه في العُرْف أنه رَدِفه وتبعه، والاحتمالان جاريان في قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستةٍ من [٦/ ب]/ شوال» والاحتمال الثاني منهما أظهر، إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال، وذلك يحصل بما ذكرناه، وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت؛ لأن اللفظ يصدق على الحالين.

= وهذا الحديث مثال على اضطراب عاصم في إسناده، فقد رواه مرة (عن عبد الله بن عامر عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ... أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٦) وأحمد في المسند (١٥٦٩٤).

ومرة قال في إسناده: (عن عبد الله بن عامر عن عمر) وأسقط منه عامر بن ربيعة، أخرجه: أحمد في المسند (١٥٦٩٨) وابن ماجه (رقم: ٢٨٨٧).

ومرة قال في إسناده: (عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر) كما عند ابن أبي خيثمة، وأخرجه: كذلك أبو يعلى في مسنده (١٩٨) وابن ماجه (رقم: ٢٨٨٧) وهو أكثر ماكان يحدث به.

وقد ذكر هذه الوجوه مفصلة وجمع طرقها؛ الدارقطني في العلل (٦/ ١٠) وقال: «يرويه عاصم بن عبيدالله ولم يكن بالحافظ.... وقال: رواه ابن عيينة عنه، فبان الاضطراب في الإسناد من قِبل عاصم بن عبيدالله، لا من قِبل من رواه عنه».

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه حسنٌ لغيره وذلك لشواهده المتعددة، ومنها حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره قبل قليل.

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٨) ولم يسنده.

١٣- ما جاء فيمن أضحى محرمًا يلبي

[٣٥] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يومًا محرمًا ملبيًا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». خرّجه الإمام أحمد، وخرّجه ابن ماجه ولفظه: «ما من محرم يَضْحَى لله تعالى يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» وخرّجه تمام الرازي في فوائده، ولفظه: «ما من مُحرم يَضْحَى للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»(١).

وخرّجه ابن الحاج المالكي في منسكه، ولفظه: «ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم، فتصيبه الشمس حتى تغرب، إلا غربت خطاياه»(٢).

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٥٠٠٨) وابن ماجه (رقم: ٢٩٢٥) وتمام في فوائده (١٧٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر به.
وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وقد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف، منكر الحديث.
والراوي عنه عند أحمد وابن ماجه هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي، (١٣/ ٥١٧) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٥١) وتقريب التهذيب (٢٨٦).
والراوي عن عاصم بن عبيدالله عند تمّام في فوائده هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وهو صدوق ضُعِّف في الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٣٢٧) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٢٦) وتقريب التهذيب (٣١٤).

(٢) لم أعثر عليه.

شرح: الإضحاء: الظهور للشمس، واعتزال الكِنِّ والظل، يقال: ضحِيت للشمس بالكسر، وأضحيت إضحاءً: إذا برزت لها وظهرت، والضَّحاء بالفتح والمد: قريب من نصف النهار، والضَّحوة: أول ارتفاع النهار، والضُّحى بالقصر والضم: فوق ذلك، وبه سميت صلاة الضُّحى(١).

١٤- ما جاء فيمن مات حاجًّا أو معتمرًا

[٣٦] عن عائشة ﵂ قالت: «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر، لم يُعْرَض ولم يحاسَب، وقيل له: ادخل الجنة». خرّجه الدارقطني وتمّام الرازي، وقال: «من مات في طريق مكة» ولم يَقُلْ: «وقيل له ادخل الجنة». وخرّجه بزيادته الحافظ أبو الفرج في كتاب مثير العزم، وقال: «من مات في هذا الطريق»(٢). وخرّجه أعني ابن الجوزي بنحو ما خرجه تمّام، من حديث جابر في كتاب الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يصح، في طريقه رجلٌ؛ قال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث(٣). وخرّجه من حديث عائشة، وفي طريقه عائذ بن

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٩٨) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٧٦).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٧٩)، وتمام في فوائده (١٣٢٦)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٩٩)، كلهم من طرقٍ عن عائذ بن نُسَير عن عطاء عن عائشة به.

وفي إسناده عائذ بن نَسَير وهو ضعيف الحديث، ضعفه ابن معين وقال: روى أحاديث مناكير، وقال العقيلي: منكر الحديث، وأورد له هذا الحديث. وساق له ابن عدي هذا الحديث وعدة أحاديث مناكير وقال: وكل هذه الأحاديث غير محفوظة.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤١٠)، والمجروحين لابن حبان، (٢/ ١٩٤)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٦١).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٧)، وقال: هذا حديث لايصح، والمتهم به =

نُسَيْر، قال يحيى بن مَعين: وهو ضعيف، يروي أحاديث مناكير[١].

[٣٧] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهدًا فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجًا فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة ومن خرج [٧/أ]/ معتمرًا فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة». خرّجه أبو ذر[٢].

= إسحاق بن بشر، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره. وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث.

وانظر في ترجمة إسحاق: الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/ ٥٥٥) وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١٨٦).

(١) انظر: ماتقدم قبل قليل في ترجمة عائذ بن نُسَير.

(٢) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٣٥٧) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٨٢) وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٣٨) من حديث أبي معاوية عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطّلبي، إمام في المغازي صدوق لكنه يدلس عن الضعفاء والمجاهيل، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ممن اتفق على أنه لا يُحتج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وهو هنا لم يصرح بالسماع. وقد قبل بعض الأئمة حديثه وجعلوه في مرتبة الحسن.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٤٠٥) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٨) وتقريب التهذيب (٤٦٧) وطبقات المدلسين (٥١).

وفيه جميل بن أبي ميمونة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٢/ ٢١٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٩) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٦).

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يروِ هذا الحديث عن عطاء إلا جميل بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرد به أبو معاوية». =

[٣٨] وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائرًا، كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن ردّه ردّه بأجر وغنيمة». رواه عبد الملك بن جُريج عن أبي الزبير المكي عن جابر وهو حديث حسن غريب(١). وخرّجه أبو الوليد الأزرقي في باب فضل الطواف بالكعبة(٢).

= وهذا الكلام منه ﷺ مُتعقَبٌ، فقد توبع جميل في رواية هذا الحديث، تابعه هلال بن ميمون الفلسطيني، كما عند ابن شاهين في فضائل الأعمال، (ص: ٩٩) من طريق أبي معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء عن أبي هريرة به.

وهلال بن ميمون الجهني الفلسطيني؛ وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٣٤٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٨٤) وتقريب التهذيب (٥٧٦).

وقد ذكر الدارقطني هذين الوجهين في رواية هذا الحديث، وعدّه من الاختلاف على أبي معاوية، وصوّب الوجه الأول، وهو رواية أبي معاوية عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء الليثي عن أبي هريرة.

انظر: الدارقطني، العلل (١١/ ١١٠).

(١) لم أقف عليه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٤٩١) من حديث الزنجي عن أبي الزبير عن جابر به. والزنجي هو مسلم بن خالد القرشي المكي، والزنجي لقبٌ له وإلا فإنه أبيض مشوب بحمرة! وهو يروي عن عبدالملك بن جريج، فلعلّ هذا هو الصواب ويكون الخطأ من النسخ التي بين أيدينا، ويكون ابن جريج قد سقط من الإسناد فيها، ومما يقوي هذا الإحتمال أني لم أجد أبا الزبير المكي في شيوخ مسلم بن خالد الزنجي، وإنما هو من شيوخ عبدالملك بن جريج.

ومسلم بن خالد؛ صدوق كثير الأوهام والغلط.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨) والذهبي، ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٢) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٨) وتقريب التهذيب (٥٢٩). =

[٣٩] وخرّج معناه الحافظ أبو الفرج في كتاب مثير العزم، من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولفظه: «الحاج والمعتمر ضمانهم على الله، من مات منهم أدخله الله الجنة، ومن قلَبه قلَبه مغفورًا له»(١).

[٤٠] وعن خيثمة قال: من حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة، ومن صام رمضان فمات في عامه ذلك دخل الجنة. خرّجه سعيد بن منصور(٢).

= ورواه كذلك الحارث في مسنده، كما في المطالب العالية (١١٦٧) من حديث حماد - وهو ابن سلمة - وقيل عبّاد - وهو ابن كثير الثقفي - عن أبي الزبير عن جابر به.

ورواه كذلك الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٢٨) من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير عن جابر به. وقال الطبراني عَقِبَه: «لم يروِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير».

وهذا الكلام منه ﷺ مُتَعَقب بما تقدم من متابعة الزنجي وحماد، وقيل: عبّاد؛ لِمحمد بن عبد الله بن عبيد في روايته لهذا الحديث عن أبي الزبير.

وفي إسناده أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو ثقة صدوق إلا أنه كان يدلس، وحديثه عن جابر منه ما سمعه منه، ومنه ما حُدِّث به، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقًا ومنهم من قبله، ما عدا حديث الليث عنه فقد قبله الأئمة لأنه دفع إليه كتابه الذي فيه أحاديثه عن جابر، وأعلم له على الأحاديث التي سمعها منه فهي التي حدّث بها الليث عنه.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢) والعلائي، جامع التحصيل (١١٠) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٢) وتقريب التهذيب (٥٠٦) وطبقات المدلسين (٤٥).

وأبو الزبير هنا لم يصرح بالسماع من جابر وليس هذا من رواية الليث عنه.

وانظر: الألباني، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٨٩).

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٠٠) ولم يسنده.

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ١٥) وعزاه إلى الديلمي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ولفظه: «من حج واعتمر فمات من سنته دخل الجنة، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة، ومن غزا فمات =

[٤١] وعن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعث عليها يوم القيامة». يعني الغزو والحج والعمرة. خرّجه ابن قتيبة(١). وذكره ابن الحاج في منسكه.

١٥- ذكر ثواب من مات عقيب الحج

[٤٢] عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل موته»(٢).

[٤٣] وعن أبي عِنَبة(٣) رضي الله عنه(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ

= من ستته دخل الجنة».

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٥٢٥) بسنده عن أبيه قال: حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي هانئ أن أبا علي الجنبي حدّثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: قال رسول الله ﷺ.... وذكر الحديث.
وأخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠٣).
وأخرجه: كذلك أحمد في المسند (٢٣٩٤١ - ٢٣٩٤٥ - ٢٣٩٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٥) كلهم من طرقٍ عن حيوة بن شريح عن أبي هانئ الخولاني عن أبي علي - وهو عمرو بن مالك - الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد به.
قال الحاكم عقِب إخراجه الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٢٠٣٦- ١٣٤٠٨)، والترمذي (رقم: ٢١٤٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٨٢١) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٦٦) والحاكم في المستدرك، (١/ ٣٤٠) وغيرهم من عدة طرقٍ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) في «د» و«م» أبي عتبة، وهو خطأ.

(٤) أبو عِنَبة الخولاني، مشهور بكنيته واسمه عبد الله بن عنبة وقيل: عمارة، كان يسكن حمص، =

خيرًا عَسَلَهُ» قالوا: وما عَسَلَه؟ قال: «يفتح الله له عملًا صالحًا قبل موته، ثم يقبضه عليه»(١).

قال الحافظ أبو الفرج: أبو عِنَبَة هذا صحابي، واسمه عبد الله بن عِنَبَة، وجملة من في الصحابة اسمه عبد الله مئتان وعشرون، ليس فيهم من يقال له ابن عِنَبَة سواه، ولا من يكنى أبا عِنَبَة غيره(٢).

= مختلف في صحبته، وكان ممن أدرك الجاهلية وأسلم في في عهد النبي ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب وصَحِب معاذ بن جبل، قيل: إنه صلى القبلتين، وقيل: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ ولم يصحبه، مات في خلافة عبدالملك بن مروان، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٧٢٢) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧/ ٢٣٤).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٧٧٨٤) ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٤٠٣) من حديث سُرَيْج بن النعمان قال: حدثنا بقية عن محمد بن زياد الألهاني قال: حدثني أبو عِنَبَة - قال سريج: وله صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
والحديث في إسناده بقيّة بن الوليد بن صائد الحمصي، وهو صدوق مكثر، ثقةٌ إذا حدّث عن الثقات وصرّح بالتحديث، إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، قال النسائي: إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يُدرى عمّن أخذه.
وقال العجلي قريبًا منه.
وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ممن اتُّفِق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٩٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٧٣) وتقريب التهذيب (١٢٦) وطبقات المدلسين (٤٩).
وقد صرّح بقية بالسماع من محمد بن زياد الألهاني كما عند ابن أبي عاصم في السنة، (١/ ١٧٥).
والحديث له عدة شواهد من حديث أبي أمامة وعمرو بن الحَمِق الخزاعي رضي الله عنهم.

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ٢٢٥) وتمامه: وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن عتبة بالتاء، فيُشكِل، فَلْيُحَط هذا الضبط.

[٤٤] وعن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: من مات عقيب رمضان أو عقيب عمرة أو حجة أو غزوة، مات شهيدًا. خرّجه أبو الفرج(١).

وحكى الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي عن بعض شيوخ المغرب: أن قومًا أتوه، فأعلموه أن قومًا من أهل الزيغ في بعض بلادهم قتلوا رجلًا، [٧/ ب]/ وأضرموا عليه النار طول الليل، فلم تعمل فيه، [وبقي](٢) أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حِجات، فقالوا: نعم، فقال: حُدِّثت أن من حج ثلاث حِجَج، حرّم الله شعره وبشَره على النار. ذكره الإمام تقي الدين ابن الصلاح في منسكه(٣).

١٦- ما جاء في فضل النفقة في الحجّ

تقدم في فصل الحاجُّ والعُمَّار وفد الله؛ قوله ﷺ: «وإن أنفقوا أُخلِف عليهم»(٤).

[٤٥] وعن بُرَيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبع مئة ضعف». خرّجه ابن أبي شيبة(٥) والإمام أحمد في مسنديهما(٦).

---

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ٢٢٥) ولم يسنده.

(٢) رسمها في الأصل (وهو)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م»، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (ص: ٦٤) -ومنه ينقل المصنِّف-.

(٣) صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح (ص: ٦٤).

(٤) انظر ما تقدم في الحديث رقم (٢٨).

(٥) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٧٦) من حديث همّام عن قتادة عن محمد بن عبّاد أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبع مئة».

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٣٠٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٢) =

[٤٦] وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها في عُمرتها: «إن لك من الأجر

= من حديث أبي عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.
ولفظه عند أحمد: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، بسبع مئة ضعف. و لفظه عند البيهقي: بسبعين ضعفًا.
وفي إسناده أبو زهير الضُّبَعي، وهو حرب بن زهير المنقري الضُّبَعي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ونقلا قول ابن المديني: أراه أبا زهير الضبعي الذي روى عن ابن بريدة عن أبيه... وذكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٦٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٩)، والثقات لابن حبان (٦/ ٢٣١).
والراوي عن أبي زهير؛ هو عطاء بن السائب، وقد تقدم الكلام في عطاء وأنه اختلط في آخر عمره، وقد قبل العلماء رواية الأكابر عنه قبل اختلاطه وهم شعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، وأضاف بعضهم أيضًا إلى هؤلاء حماد بن سلمة وهشام الدستوائي وزهير بن معاوية وأيوب، وأما من عداهم فإنه سمع منه بعد اختلاطه فحديثهم عنه ضعيف.
وقال أبو حاتم الرازي: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره». وقال العقيلي نحوه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (٧/ ٢٠٣) وتقريب التهذيب (٣٩١) والكواكب النيرات لابن الكيّال (١/ ٣١٩).
والملاحَظ هنا أن الراوي عنه أبو عوانة، وهو الوضاح بن عبد الله الواسطي وهو من أهل البصرة.
وقد اختُلِف فيه على عطاء فرويَ عنه من هذا الوجه المذكور.
ورويَ عنه (عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه) رواه عنه موسى بن أعين كما عند الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٥) وقال عقبه: «لم يروِ هذا الحديث عن عطاء عن علقمة إلا موسى بن أعين، ورواه غيره عن عطاء عن حرب بن زهير عن ابن بريدة عن أبيه».
ورويَ عنه (عن عبد الله بن زهير عن النبي ﷺ) رواه عنه إبراهيم بن طهمان كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٦٣).
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩): واختُلِف عن عطاء فيه على وجوه شتّى.

قدر نصبك ونفقتك». خرّجه الدارقطني[(١)].

[٤٧] وعنها ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نُسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه».

أخبرنا به الحافظ المنذري[(٢)] إجازةً [أخبرنا][(٣)] أبو حفص عمر بن محمد البغدادي[(٤)] أخبرنا الحافظ أبو سعد أحمد بن محمد ....

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، (٢٧٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) من حديث سعيد بن سليمان عن هشيم عن ابن عون عن القاسم عن عائشة به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح».
وفي إسناده هُشَيم بن بشير الواسطي، وهو ثقة إمام حافظ إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقًا ومنهم من قبله.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٧٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٦٢) وتقريب التهذيب (٥٧٤) وطبقات المدلسين (٤٧).
وهو هنا لم يصرح بالسماع، ولكنه توبع في روايته هذا الحديث، وأصله في الصحيحين، في قصةِ عُمْرة عائشة ﵂ بعد حجها، وقولِ النبي ﷺ لها: «ولكنها - أي العمرة - على قدر نفقتك أو نصبك».
أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٧) من حديث يزيد بن زُرَيع عن ابن عون عن القاسم عن عائشة به.
ومسلم (رقم: ١٢١١) من حديث إسماعيل بن علية عن ابن عون عن القاسم عن عائشة به.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) وقع اختلاف بين النسخ في صيغ التحمل في هذا الموضع الى آخر السند والذي أثبتُّه من الأصل.

(٤) أبو حفص البغدادي هو: عمر، ويقال: عمرو بن علي البغدادي، يُعرف بنقيب الفقهاء، حدّث بدمشق عن أبي سعيد العدوي، وروى عنه تمّام الرازي.

=

البغدادي[(١)] أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده[(٢)] أخبرني والدي الحافظ[(٣)] أخبرنا أحمد بن عبد الله الحمصي ثنا موسى بن عيسى ثنا موسى بن أيوب[(٤)]

= **انظر**: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ١٤٢).

(١) أبو سعد البغدادي، هو الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي ثم الأصبهاني، سمع من أبيه ومن عبدالرحمن وعبدالوهاب ابني الحافظ ابن منده وسمع من غيرهم، وسمع منه ابن ناصر الدين وابن عساكر وابن الجوزي وغيرهم، قال عنه ابن السمعاني: ثقة حافظ خيِّر ديِّن حسن السيرة على طريقة السلف الصالح تاركًا للتكلف، مات سنة (٥٤٠).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٧٢٣) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٥٤).

(٢) أبو عمرو بن منده، هو الحافظ عبدالوهاب بن الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي الأصبهاني، سمع الكثير من والده ومن غيره، وروى بالإجازة عن أبي عبد الله الحاكم وأبي الحسين الخفّاف وغيرهم، كان حسن الأخلاق متواضعًا رحيمًا بالأرامل واليتامى حتى كان يقال له: أبو الأرامل. قال ابن السمعاني: رأيت الناس بأصبهان مجمعين على الثناء عليه والمدح له. مات سنة (٤٧٥).
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي، ص: (٣٧٠) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣٧٨).

(٣) ابن منده هو: الإمام الحافظ الرحّال محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، طاف البلاد وسمع من الكثير من الشيوخ وحدّث عنهم بالكثير، وحدّث عنه الكثير من شيوخه وأقرانه، ومنهم الشيخ أبو عبد الله الأصبهاني وأبو عبد الله الحاكم، قال الذهبي: ولم أعلم أحدًا كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثًا منه مع الحفظ والثقة، فبلغَنا أن عدد شيوخه ألف وسبعمئة شيخ، ومما يُذكَر في سيرته ﷺ أنه أطال الرحلة في طلب الحديث ومكث بضعة وثلاثين سنة، وله عدة تصانيف، منها: كتاب التوحيد وكتاب الإيمان وكتاب السنة وكتاب الرد على الجهمية وغيرها، مات سنة (٣٩٥).
انظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: (٣٩) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٨).

(٤) هو: موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٣٦) =

أنا الحسن بن عبد الله[١] عن عقبة الفزاري[٢] عن يعقوب بن عطاء[٣] عن أبيه[٤] عن هانئ بن قيس[٥] عن عائشة... الحديث[٦].

= وتقريب التهذيب (٥٥٠).

(١) رسمها في الأصل (الحسين بن عبد الله) وفي «م» (الحسن بن عبد الله بن عقبة الفزاري) والصواب كما في «د» و «ت»: (الحسن بن عبد الله عن عقبة الفزاري)، وهو: الحسن بن عبد الله بن أبي عون الثقفي، قال العقيلي: في حديثه وهم. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، روى عنه ابن بكير، منكر الحديث.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٣٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ١٦٧) و ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥٠١).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف الحديث، قال أحمد: منكر الحديث. وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة (١٥٥).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٣٥٣) تهذيب التهذيب وابن حجر (١١/ ٣٩٢) وتقريب التهذيب (٦٠٨).

(٤) أبوه هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي الفهري أو الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، الإمام الثقة الفقيه الفاضل العابد، مفتي أهل مكة في زمانه خصوصًا فيما يتعلق بالحج، ولد في خلافة عثمان، وحدّث عن كبار الصحابة، كعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، ولكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤)
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٧٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٩٩) وتقريب التهذيب (٣٩١).

(٥) لم أقف له على ترجمة، ولم أجد في الرواة من اسمه هانئ بن قيس إلا الكوفي، وهو من صغار التابعين وقد ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة منهم، ولم تُذكر له رواية إلا عن حبيب بن أبي مليكة والضحاك بن مزاحم، فالله أعلم.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢١) وتقريب التهذيب (٥٧٠) .

(٦) ضعيف الإسناد جدًّا: كما يتبين من تراجم رجاله، ففيه مجاهيل لا يُعرفون، وفيه يعقوب بن عطاء والحسن بن عبد الله الثقفي، وكلاهما منكر الحديث. =

١٧- ما جاء في الترغيب في طيب النفقة في الحج

[٤٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من يمّم هذا البيت بالكسب الحرام، شَخَص في غير طاعة الله، فإذا أهلّ ووضع رجله في الركاب، وبعث راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وثيابك حرام، وراحلتك حرام، وزادك حرام، ارجع مأوزرًا غير مأجور، وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجًا بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وبعث راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، [أُجِبْتَ][(١)] بما تحب، [٨/أ]/ راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، ارجع مبرورًا غير مأوزر، واستأنف العمل». خرّجه أبو ذر[(٢)].

= وقد ذكره ابن حجر في كتابه معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة، (ص: ٥٦) وذكر إسناده من ابن منده إلى عائشة بمثل ماذكره المؤلف هنا إلا أنه لم يذكر فيه هانئ بن قيس، ثم قال بعده: «في إسناده من لا يُعرف وفيه ألفاظ منكرة جداً».

وقد نقل ابن عرّاق والشوكاني عن الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس أنه قال: هذا حديث موضوع.

انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عرّاق الكناني (٢/ ١٧٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (١٠٩).

(١) رسمها في الأصل (أجيب)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: البزار في مسنده (٨٦٣٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥١) كلاهما من حديث سليمان بن داود قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأوله عند البزار (من أمّ هذ البيت...) ولفظه عند الطبراني (إذا خرج الرجل بنفقة طيبة...)، ووقع فيه تقديم النفقة الحلال على الحرام.

والحديث في إسناده سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال =

شرح: قوله: «شَخَص» شخوص المسافر: خروجه من منزله، من قولهم: شَخَص بالرجل، إذا أتاه أمر يُزعجه ويُقلقه(١).

وقوله: أهلّ، أي: رفع صوته بالتلبية، يقال: أهل يُهِل إهلالًا، فهو مُهِلّ(٢). والتلبية: يأتي شرحها فيما بعد إن شاء الله.

[٤٩] وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل بمال من غير حلٍّ(٣)، فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله ﷻ: لا لبيك ولا سعديك، هذا مردود عليك». خرّجه أبو الفرج في مثير العزم(٤).

= البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٤/ ١١٠) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٠٢).

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٣/ ٥٧) وتهذيب اللغة للأزهري، (٧/ ٣٦)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٥٤) .

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٨٥) تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٤٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٧١).

(٣) في «م» (من غير حلةٍ).

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ١١١) من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث. وفي (١/ ١١١) من حديث مسلم بن إبراهيم، كلاهما (عبدالصمد و مسلم) قالا: حدثنا دُجَين بن ثابت عن أسلم مولى عمر عن عمر به.
وقد أخرجه: أيضًا في العلل المتناهية (٢/ ٧٥) وقال عقبه: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال: وقال عبدالرحمن بن مهدي: لا يُعتدُّ بدُجَين. وقال يحيى ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة».
انظر في ترجمة دُجَين: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٤) وابن حبان، المجروحين (١/ ٢٩٤).

[٥٠] وعن مكحول[١]، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «أربع لا تُقبل[٢] من أربع: نفقة من خيانةٍ، أو سرقةٍ، أو غُلولٍ، أو مالِ يتيم، في حجٍ ولا عمرةٍ، ولا صدقةٍ، ولا جهادٍ». خرّجه سعيد بن منصور[٣].

شرح: الغُلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلّ يَغُلُّ غلولًا فهو غالّ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ[٤].

[٥١] وعن أحمد بن أبي الحواريّ[٥]، عن أبي سليمان الداراني[٦]، أنه قال:

---

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، حدّث عن بعض الصحابة كواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي، وهو ثقة كثير الإرسال مات سنة (١٠٠) وبضع عشرة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٥٥)وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٨٩).

(٢) في «م» (لايقبل من).

(٣) ضعيف الإسناد جدًا: لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد عزاه إليه السيوطي أيضًا في الجامع الصغير (١/ ٧٣) وقال: عن مكحول مرسلًا.
وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٠) بإسناده من حديث هشيم عن كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث.
وكوثر بن حكيم؛ ضعيف متروك الحديث.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٦) و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٢١٧).

(٤) انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث (١/ ٢٠٠) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠).

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس الغطفاني التغلبي، أبو الحسن الدمشقي، الإمام الحافظ الزاهد، ثقة أخرج حديثه أبو داود وابن ماجة، مات سنة (٢٤٦).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٨٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٩).

(٦) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أبو سليمان الداراني، وهو ثقة زاهد، وله أقوال =

«بلغني أنه من حج من غير حِلِّه ثم لبّى، قال الله ﷻ: لا لبيك ولا سعديك، حتى تردَّ ما في يديك». خرّجه أبو الفرج أيضًا(١).

١٨- ماجاء في معونة الله تعالى للحاج

[٥٢] عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «أربعة حق على الله ﷻ عونهم: الغازي، والمتزوج، والمكاتب، والحاج»(٢).

= مشهورة في الرقائق والزهد، قال ابن حجر: لم يروِ مسندًا إلا واحدًا.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١٨٢) و تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٢).

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٢٢١) وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، (٩/ ٢٦٣).

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٦٠) بإسناده من حديث ميمون بن كامل حدثنا محمد بن إسحاق الأسدي عن الأوزاعي عن مكحول سمع أبا أمامة وواثلة بن الأسقع يقولان:... وذكر الحديث.
وفي إسناده ميمون بن كامل، ويقال: محمد بن كامل بن ميمون، ضعفه الدارقطني، وقال: ليس بالقوي.
انظر: ذيل ميزان الاعتدال لزين الدين العراقي (١٨٥) ولسان الميزان لابن حجر (٧/ ٤٥٧).
وفيه أيضًا محمد بن إسحاق الأسدي، منكر الحديث، متهم بالكذب والوضع.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٣٧٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٣٠) وتقريب التهذيب (٥٤٥).
وفيه مكحول الدمشقي الشامي تقدمت ترجمته وأنه كثير الإرسال، واختُلِف في سماعه من أبي أمامة وواثلة بن الأسقع، فنفاه أبو حاتم، وأثبت ابن معين والبخاري سماعه من واثلة بن الأسقع.
وقال العراقي: «وفي مسند الشاميين للطبراني، التصريح بسماعه من تسعة من الصحابة، لكن الشأن في صحة الإسناد إليه، وهم: أنس وواثلة وأبو أمامة وأبو هند الداري ومعاوية =

١٩ - ما جاء في فضل الراحلة التي يُحجّ عليها

[٥٣] عن عمرو بن يسار المكي، قال: إن البعير إذا حُجّ عليه بُورك في أربعين من أمهاته، وإذا حُج عليه سبع مرارٍ، كان حقًا على الله أن يرعى في رياض الجنة. خرّجه الأزرقي [(١)].

٢٠ - ما جاء في استحباب تواضع الحاج في ركوبه

[٥٤] عن أنس ﷺ قال: «حج النبي ﷺ على رحْلٍ رثٍّ عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وقال: اللهم اجعله حجًا لا رياء فيه ولا سمعة». خرّجه أبو ذر [(٢)].

= وابن عمر وأبو هريرة وجابر وثوبان».

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٦٤) وتحفة التحصيل للعراقي (٥١٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٩٢) وتقريب التهذيب (٥٤٥).

وقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٨٥٨) إلى أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، ولم أجده فيه، بل الذي في المسند، هو حديث أبي هريرة مرفوعًا «ثلاثة كلهم حق على الله عونه؛ المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف والمُكاتَب يريد الأداء».

أخرجه: أحمد في المسند (٧٤١٦) من حديث يحيى القطان عن محمد بن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٥٥٠) من حديث محمد بن عمر بن إبراهيم الجبيري عن عثمان بن عبدالرحمن عن عمرو بن يسار المكي به.

وعمرو بن يسار المكي؛ لم أقف على ترجمة له.

وعثمان بن عبدالرحمن لم يتبين لي من هو.

ومحمد بن عمر الجبيري؛ ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٧٩) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٩).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: الترمذي في الشمائل (٣٣٥) من حديث سفيان الثوري و(٢٨١) =

شرح: قطيفة: هي كساء له خَمْل، أي هُدْب(١).

[٥٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ أسامة كان رِدْف النبي ﷺ من عرفة إلى

= من حديث أبي داود الطيالسي. وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٠) من حديث وكيع، ثلاثتهم (الثوري والطيالسي ووكيع) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك به.
وفي إسناده الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص البصري، وهو صدوق صالح إلا أنه سيئ الحفظ، وقد ضعفه ابن سعد وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة، وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أرَ له حديثًا منكرًا جدًّا فأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٣٧) وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ٨٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٤٧) وتقريب التهذيب (٢٠٦).
وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاصّ، وهو صالح زاهد إلا أنه ضعيف الحديث، تكلم فيه شعبة، وضعف حديثه أحمد وابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كان واعظا بكاءً كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة وفي حديثه ضعف.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣١١) وتقريب التهذيب (٥٩٩).
وأخرجه: كذلك البزار في مسنده (٧٣٤٣) وقال: «وجدت في كتابي عن عن عمرو بن مالك عن يزيد بن زريع عن عن هشام الدستوائي عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس به».
وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن زريع عن هشام صاحب الدستوائي».
والإسناد رجاله ثقات ما عدا عمرو بن مالك الراسبي العنبري، أبو عثمان البصري، فهو ضعيف، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٠٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٩٥) وتقريب التهذيب (٤٢٦).
وأصله في صحيح البخاري (١٥١٧) عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رحلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدّث أن رسول الله ﷺ حج على رحلٍ وكانت زاملته».

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض، (٢/ ١٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٨٤) .

المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى». أخرجه الشيخان(١).

شرح: [٨/ب]/ «الرِّدف»: المُرتدَف، وهو الذي يركب خلف الراكب، وأردفته أنا: إذا أركبته(٢).

٢١- ما جاء في فضل المشي في الحج

[٥٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الأنبياء يحجون مُشاةً حُفاةً، يطوفون بالبيت العتيق، ويقضون المناسك مُشاة حُفاة»(٣).

[٥٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ آدم عليه السلام حجَّ أربعين حِجّة من الهند على رجليه، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأيُّ شيء كان يحمله». خرجه أبو الفرج في مثير العزم(٤). وقد رُوِي أن آدم وإبراهيم وإسماعيل حجُّوا مشاةً، وسيأتي.

[٥٨] وعن سعيد بن جُبير قال: دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول لبنيه: «يا بَنِيَّ، حُجوا مشاة، فإني ما آسى على شيء ما آسى على

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤- ١٦٨٦) ومسلم (رقم: ١٢٨١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤ / ٦٩) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٨٧).

(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٣٩) من حديث إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان أبو عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس بنحوه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣): «هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك، وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات».
انظر في ترجمة مبارك بن حسان: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٧٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦) وتقريب التهذيب (٥١٨).

(٤) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٣٣٤) معلقًا عن مجاهد عن ابن عباس.

أني لم أَحُجَّ ماشيًا» قالوا: من أين؟ قال: «من مكة حتى ترجعوا إليها، فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات مكة» قالوا: وما حسنات مكة؟ قال: «الواحدة بمئة ألف». قال عطاء: ولا أَحسِب السيئةَ إلا مثلها. خرّجهما أبو ذر[1].

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٥٥٤) قال: حدثني ابن أبي عمر قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصايغ قال: حدثني هارون بن كعب عن زيد بن الحواري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن ميمون الصايغ، قال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال: روى عن سعيد بن جبير، مرسل. وقال البخاري: يروي عن سلام بن سلم، عمّن حدثه عن سعيد بن جبير. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٤١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٢/ ١٥٢) والثقات لابن حبان (٨/ ٩٢) ولسان الميزان لابن حجر (٢/ ١٠٢).
وفيه هارون بن كعب، لم أقف له على ترجمة.
وفيه زيد بن الحواري، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٠٧) وتقريب التهذيب (٢٢٣).
وقول عطاء في آخره: «ولا أحسب كل شئ إلا مثله» نقله عنه السهيلي في الروض الأنف، وعزاه للبزار (٤/ ٢٠٨) وهو غير موجود في المطبوع من مسند البزار.
وقد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٩٢) من حديث يحيى بن سليم المكي قال: حدثني محمد بن مسلم عمّن أخبره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:... وذكر الحديث.
وفي إسناده هذا الرجل المبهم، وفيه يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو زكريا المكي، وهو صدوق سئ الحفظ. وفي حديثه غرائب ومناكير.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٣٦٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٢٦) وتقريب التهذيب (٥٩١).
فالحديث المرفوع ضعيف الإسناد أيضًا.

=

شرح: الأسى، مفتوح مقصور: الحُزن، يقال[1] أسى[2] يأسى أسًى فهو آسٍ[3][4].

[٥٩] وعن زاذان[5] قال: مرض ابن عباس مرضًا شديدًا، فدعا ولده

= وقد أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٤٩٧) فقال: حدثني أحمد بن ميسرة المكي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثني محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشيًا...» وذكر الحديث.

ففيه التصريح بذكر هذا الرجل المبهم، وهو إبراهيم بن ميسرة، وهو ثبت حافظ، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٩٤) ولكن في إسناد الأزرقي أحمد بن ميسرة شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة.

والذي يظهر ضعف هذا الحديث، وذلك لما سبق وللإضطراب الحاصل في سنده وللاختلاف في رفعه ووقفه.

وقد سُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث من طريق يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا فقال: «محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير، مرسل وهذا حديث يروى عن ابن سيسن رجلٌ مجهول، وليس هذا حديث صحيح». وضعفه الألباني كذلك.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٤) والسلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٧١٠).

(١) في «ت» (يقول). (٢) في «ت» و«م» (أسيَ).

(٣) في «م» زيادة: (آسى يواسي).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٦٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٥٠).

(٥) هو زاذان، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم، الكوفي الضرير، ثقة صادق يرسل، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وغيرهم، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والباقون. مات سنة (٨٢).

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٢٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٠٢) وتقريب التهذيب (٢١٣).

فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مئة ألف حسنة». خرّجه أبو ذر[١]. وخرّجه والحديثَ قبلَه أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة، في باب فضل الطواف بالكعبة، وقال: «بكل قدم» مكان «خطوة»[٢].

[٦٠] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج من منى إلى

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٢٢) وفي المعجم الكبير (١٢/ ١٠٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) كلهم من طرقٍ عن عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضًا شديدًا فدعى ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مئة ألف حسنة». وعند ابن خزيمة «ألف ألف حسنة» وعند الطبراني في معجميه «ألف حسنة».
وفي إسناده عيسى بن سوادة النخعي الكوفي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثًا منكرًا». وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٧) وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣١٣).
ولهذا علق ابن خزيمة صحة الحديث بحال عيسى، فقال: «باب فضل الحج ماشيًا إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا». وقال البيهقي عقب إخراجه الحديث: «تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول».
وبذلك يُعلم خطأ الحاكم ﷺ حينما قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبًا، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث. فالحديث ضعيف الإسناد جدًّا.

(٢) حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه: الأزرقي كما تقدم في تخريجه، وأما حديث زاذان عن ابن عباس فلم أجده عند الأزرقي.

عرفة ماشيًا، كتبت له مئة ألف حسنة من حسنات الحرم». قالوا: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة مئة ألف حسنة».هكذا خرّجه أبو الفرج في كتاب مثير العزم(١). وخرّج أيضًا الحديثين قبله(٢).

[٦١] وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لتصافح رُكبان الحاج، وتعتنق المشاة»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٤٦) وفي العلل المتناهية (٢/ ٧٦) من حديث حجاج بن نصير قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حج من أمتي إلى عرفة ماشيًا كتبت له مئة ألف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يارسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بألف حسنة». هذا لفظ الحديث في مثير العزم الساكن.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: وهذا الحديث لا يصح، ومداره على إسماعيل بن أمية، ونقل عن الدارقطني قوله: كان يضع الحديث.
انظر في ترجمة إسماعيل بن أمية: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٠٩) و ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجهما ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ١٥٢) وفي (١/ ١٥٢) وقد تقدم الكلام عنهما قريبًا.

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٤) من حديث محمد بن يونس أخبرنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن محمد المديني حدثنا صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة به.
وأخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ١٥٣) بنفس الإسناد المذكور، إلا أنه وقع فيه يعقوب بن سليم بدلًا من صفوان بن سليم.
قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.
وبيان ضعفه؛ أن فيه محمد بن يونس القرشي الكديمي، أبو العباس البصري، متهم بالكذب ووضع الحديث، قال فيه ابن حبان: كان يضع الحديث، لعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث.
انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٣١٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٥٤٢) وتقريب التهذيب (٥١٥).

[٦٢] وعن ابن عباس ﵄ قال: «كانت الأنبياء ﵈ يدخلون الحرم مشاة حُفاة [٩/أ] ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حُفاة مُشاة». خرّجه أبو الفرج أيضًا(١).

[٦٣] وعن ابن عباس ﵄ قال: حج الحواريّون، فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيمًا للحرم. خرّجه أبو الفرج أيضًا(٢).

وقال مصعب الزبيري(٣): حج الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيًا(٤).

---

(١) **ضعيف الإسناد**: عزاه المصنف إلى ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ولم أجده فيه، وقد أخرجه: ابن ماجه في سننه(٢٩٣٩) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا مبارك بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.
وفي إسناده مبارك بن حسان السلمي، أبو يونس ويقال: أبو عبد الله البصري المكي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال النسائي: ليس بالقوي، في حديثه شيء. وقال الأزدي: متروك الحديث، يُرمَى بالكذب. وقال ابن عدي: روى أشياء غير محفوظة. وليّن حديثه ابن حجر.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٧٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦) وتقريب التهذيب(٥١٨).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٧٨٣) ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (٢/ ١٢٩) من حديث إبراهيم بن محمد قال: حدثنا محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس به.
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وهو متروك، وقد اتهمه ابن القطان وغيره بالكذب.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٨٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٥٩) وتقريب التهذيب (٢٣٢).

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ ثقةٌ صدوقٌ، عالم بالأنساب، مات سنة (٢٣٦).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٦٢) وتقريب التهذيب (٥٣٣).

(٤) **ضعيف الإسناد لانقطاعه**: لم أجده في مثير العزم الساكن كما عزاه إليه المصنف، وقد أخرج =

= الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١١٥) قال: حدثنا علي حدثنا الزبير قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله قال: «حج الحسين بن علي ﷺ خمسًا وعشرين حجة ماشيًا». فجعله عن الحسين وليس عن الحسن.

وأما المروي عن الحسن وأنه حج خمسًا وعشرين حجة، فقد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٩٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) كلهم من طرقٍ عن عبيدالله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «لقد حج الحسن بن علي ﷺ خمسًا وعشرين حجة وإن النجائب خلفه».

وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) وفيه زيادة؛ أن عبد الله بن عبيد بن عمر حدثهم فقال: قال ابن عباس: «ما ندمت على شئ فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا، ولقد حج الحسن...».

وفي إسناده عبيدالله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي في موضع: متروك. وفي موضع آخر: ليس بشئ.

تنبيه: وقع خطأ في المطبوع من المستدرك في اسم هذا الراوي، فقد جاء فيه: يعلى بن عبيدالله بن الوليد. ولم أجد في الرواة من اسمه هكذا، والصواب ما أثبتُّه.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، (١٥/ ٢٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٥٥) وتقريب التهذيب (٣٧٥).

وعبد الله بن عبيد بن عمر لم يدرك الحسن ولا ابن عباس، قال البخاري: لم يسمع من أبيه شيئًا ولا يذكره.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، (١٥/ ٢٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٠٨) وتقريب التهذيب (٣١٢).

مع أنَّ أباه توفي سنة (٦٨) كما في تهذيب التهذيب (٧/ ٧١) وهو نفس العام الذي توفي فيه ابن عباس، كما في تقريب التهذيب (٣٠٩) والحسن قد توفي قبل ذلك بسنوات، فقد مات سنة (٤٩) وقيل: (٥٠) كما في تقريب التهذيب (١٦٢).

فالأثر ضعيف الإسناد.

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٨٤٥) من طريق المغيرة بن زياد عن رجلٍ قال: «حج الحسن بن علي مرارًا، وقاسم ربه ماله مرتين». وفي إسناده هذا الرجل المبهم. فهو ضعيف الإسناد.

وكان ابن جريج والثوري يحجان ماشيين[١].

[٦٤] وعن علي بن شُعيب السَّقاء[٢]، أنه حجّ من نيسابور على قدميه نيفًا وستين حجة.

[٦٥] وعن عبد الله بن إبراهيم[٣]، قال: حدثني أبي[٤]، قال: سافر المغيرة بن حكيم[٥] إلى مكة أكثر من خمسين سفرًا حافيًا محرمًا صائمًا.

[٦٦] وعن محمد بن عُبيد الله[٦]، قال: سمعت أبا العباس العباسي[٧] يقول:

---

(١) لم أقف عليه في مثير العزم الساكن، وقد عزاه إليهما ابن المنذر كما نقله ابن بطّال في شرحه على صحيح البخاري (٤/ ١٩٠).

(٢) هو علي بن شعيب السقاء الحيري النيسابوري، صحب أبا حفص النيسابوري الزاهد قديمًا، وهو من مذكوري أصحابه.
انظر: الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي (٢/ ٦١٩).

(٣) هو عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، أبو يزيد الصنعاني، صدوق صالح الحديث، أخرج حديثه أبو داود والنسائي.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٣٧) وتقريب التهذيب (٢٩٥).

(٤) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، ثقة صدوق عابد، أخرج حديثه أبو داود والنسائي.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٤٧) وتقريب التهذيب (٩٢).

(٥) هو المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبناوي، ثقة، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وعنه مجاهد ونافع وابن جريج وآخرون، أخرج حديثه البخاري تعليقًا ومسلم والترمذي والنسائي.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٨) وتقريب التهذيب (٥٤٢).

(٦) لم يتبين لي من هو.

(٧) هو عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو العباس، عم الأمير المنصور، صدوق فيه صلاح وعلم ودين، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، كان له مذهب جميل، معتزلًا للسلطان. ولم يلِ لأهل بيته، أخرج حديثه أبو داود والترمذي، مات سنة (١٦٣).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤٠٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢٢١).

حججت ثمانين حِجّة على قدمي[١].

وحجّ أبو عبد الله المغربي[٢] على قدميه سبعًا وتسعين حجة، وعاش مئةً وعشرين سنة.

[٦٧] وعن عباس بن عبد الله الشافعي[٣] قال: خرج أبو حمزة الصوفي[٤] من قزوين محرمًا راجلًا، فحجّ ورجع، فقيل له في ذلك، فقال: ما خرجت إلا لأسأل الله ألاّ يرزقني من الدنيا فوق قوتي.

[٦٨] وعن إبراهيم الخوّاص[٥] قال: سمعت حسنًا[٦] أخا سنان ....

---

(١) الخبر فيه نكارة ظاهرة، فإن عيسى بن علي العباسي هذا، عاش ثمانين سنة فقط كما ذُكِر في ترجمته.

(٢) هو محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله المغربي، أستاذ إبراهيم الخواص، مذكور بالصلاح والزهد، مات سنة (٢٩٩) وقيل: (٢٧٩).
انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٣/ ١٢٨).

(٣) في جميع النسخ الخطية «عياش بن عبد الله الشافعي» والصواب ما اثبته.
وهو العباس بن عبد الله بن أحمد بن عصام، أبو الفضل المزني البغدادي، قال الخطيب: لم يكن ثقة. مات سنة (٣٢٥).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/ ٤٧) وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٦٠٥).

(٤) هو محمد بن إبراهيم، أبو حمزة الصوفي البغدادي، جالس بشرًا الحافي وأحمد بن حنبل، مات سنة (٢٦٩) وقيل: (٢٨٩).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٢٧٤) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٣٩١).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، شيخ الصوفية بالريّ، وله أقوال وتصانيف في التصوف، مات سنة (٢٩١) وقيل: (٢٨٤).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٤٩٣) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٩٠٦).

(٦) كلمة (حسنًا) ليست موجودة في الأصل والمُثبت من «م» وهو الموافق لما في مثير العزم الساكن.

الدينوري[١] يقول: حججت ست عشرة حجة راجلًا حافيًا بغير زاد. ذكر ذلك كلّه أبو الفرج في كتاب مثير العزم[٢].

واختلف أهل العلم، فقال إسحاق: الماشي أفضل، وقال مالك والشافعي: الركوب أحب إلينا من المشي[١]. قال ابن المنذر: وهو أقرب إلى الفضل من المشي، لأنه موافقٌ لفعله ﷺ، وأعون على العبادة[٤].

٢٢- ما جاء في حج آدم عليه السلام، وحج الملائكة

[٦٩] عن عطاء بن أبي رباح أن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي هذه التي يتطيب الناس بها، وأنه حجّ هذا البيت، وطاف بين الصفا والمروة، وقضى مناسك الحجّ. خرّجه سعيد بن منصور[٥].

[٧٠] وعن أبي المليح[٦] قال: كان أبو هريرة يقول: حجّ آدم عليه السلام، فقضى

(١) لم أقف على ترجمته، ولا ترجمة أخيه سنان.

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ١٥٤ - ١٥٥).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٠٦) والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٣١) ومواهب الجليل للحطاب المالكي (٢/ ٥٤٠)، والمجموع للنووي (٧/ ٩١) وإسحاق الكوسج، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٤٧) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠٧).

(٥) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد عزاه إليه أيضًا السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٣٦).

(٦) أبو المليح، هو الفارسي المدني الخرّاط، اسمه صبيح، وقيل: حُمَيد، ثقة، لم يسمع من أبي هريرة وإنما سمع من أبي صالح ذكوان عنه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢٤٦) وتقريب التهذيب (٦٧٦) وتحفة التحصيل لولي الدين العراقي (١٠١).

المناسك، فلما فرغ قال: يا رب، إن لكل عامل أجرًا، قال الله تعالى: أما أنت يا آدم فقد غفرت لك، وأما ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت، فباء بذنبه، فقد غفرت له، فحج آدم، فاستقبلته الملائكة بالرَّدم، فقالت: برَّ حجُّك يا آدم، إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: [٩/ب]/ كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فكان آدم إذا طاف قال هؤلاء الكلمات. خرّجه الأزرقي(١).

[٧١] وعن عثمان بن ساج(٢) أن آدم لما بنى البيت قال: يا رب، إن لكل عامل أجرًا... ثم ذكر معنى ما تقدم(٣). وسيأتي في فصل بناء الكعبة.

شرح: باء: أي: التزم وأقرّ، وأصل البوء: اللزوم(٤).

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٨٣) قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا محمد بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي المليح أنه قال: كان أبو هريرة يقول:...فذكره.
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وقد تقدم الكلام فيه، وأنه متروك.
وأبو المليح لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم قبل قليل في ترجمته.

(٢) هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشي الجزري، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: فيه ضعف. أخرج حديثه النسائي.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٤٤) وتقريب التهذيب (٣٨٦).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٨٢) من حديث أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: حُدِّثت أن آدم ﷺ... فذكره.
ورجال إسناده لا بأس بهم، ما عدا عثمان بن ساج، وقد تقدم آنفًا أنّ فيه ضعفًا.
وفيه انقطاع كذلك.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٥٩).

وقوله: «برَّ حجُّك» أي: تُقبِّل. وقد تقدم شرح الحج المبرور في فصل الحج المبرور.

والرَّدم: موضع بأعلى مكة معروف(١).

[٧٢] وعن عثمان بن ساج قال: أخبرني سعيد، أن آدم ﷺ حج على رجليه سبعين حجة ماشيًا، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين، فقالوا: برَّ حجُّك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. خرّجه الأزرقي(٢).

شرح: «المأزمان»: موضع بين عرفة ومزدلفة، وهو المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة، ودون منًى أيضًا مأزمان، والله أعلم بالمراد منهما(٣).

[٧٣] وعن وهب بن منبِّه(٤) قال: قرأت في بعض الكتب الأول أنه ليس من

---

(١) في مكة عدة ردوم، ولعل هذا الرَّدم؛ هو الرَّدم الأعلى الذي بناه عمر بن الخطاب بعد سيل أم نهشل الذي ذهب بالمقام، فبناه عمر حتى يحميَ الكعبة من السيول، ولم يعْلُهُ سيل بعد أن بناه عمر رضي الله عنه.

انظر: الأزرقي، أخبار مكة (٢/ ٧٥٨) والفاكهي، أخبار مكة (٣/ ٨٥).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٨٥) قال: حدثني جدي - وهو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي - عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: أخبرني سعيد به. وسعيد هذا غير منسوب، ويحتمل أنه سعيد بن جبير، وقد قال المزي: وروى بحر بن كنيز السقاء عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير، فلا أدري هو هذا؟ - يعني عثمان بن ساج المترجم له - أم عمٌّ له؟ فإن كان هذا فروايته عن سعيد بن جبير مرسلة والله أعلم.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤٦٩).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٠) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٢٤١) وقد عُبِّد اليوم هذا الطريق، وجُعِل له ثلاث مسارات، واحدٌ منها للمشاة والآخران للسيارات.

(٤) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة أخرج حديثه الجماعة، وهو صاحب كتب =

ملك يبعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقضُّ من تحت العرش ملبيًا، حتى يستلم الحجر الأسود، ثم يطوف سبعًا بالبيت، ثم يركع في جوفه ركعتين، ثم يصعد. خرّجه أبو الفرج في مثير العزم(١).

[٧٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام إلى موضع الكعبة، وهو مثل الفلك من شدة رعدته، وأنزل عليه الحجر الأسود، وهو يتلألأ كأنه لؤلؤة بيضاء، فأخذه آدم عليه السلام، فضمّه إليه استئناسًا به، ثم أنزل عليه العصا، ثم قال: يا آدم تخطّ، فتخطى، فإذا هو بأرض الهند، فمكث هنالك ما شاء الله، ثم استوحش إلى البيت، فقيل له: حُجّ يا آدم، فأقبل يتخطّى، فصار موضعُ كلِّ قدمٍ قريةٌ، وما بين ذلك مفازة، حتى قدم مكة، فلقيته الملائكة، فقالوا: برَّ حجُّك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون حوله؟... ثم ذكر نحو ما تقدم. خرّجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم(٢).

ولا تضادَّ بين هذا وبين ما تقدم عن عطاء؛ أنّ آدم هبط بأرض [١٠/أ]/

= وأخبار، وعنده من علم أهل الكتاب شيءٌ كثير فإنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ. مات سنة (١٠٠) وبضع عشرة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ١٤٠) والذهبي، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧).

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٢٢) ولم يسنده.

(٢) منكر: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ٣٥٠).
وفي العلل المتناهية (٢/ ٧٩) من حديث أبي همام - وهو الوليد بن شجاع - قال: حدثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به، وأوله: كان البيت قبل هبوط آدم عليه السلام ياقوتة من يواقيت الجنة.
وفي إسناده محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي، قال أحمد: كذاب خبيث يضع الحديث. وكذبه كذلك ابن معين والفلاس وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٢٢٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٧٢) وتقريب التهذيب (٤٧٩).

الهند فإنه يجوز أن يكون تخطّيه من مكة إلى أرض الهند أُطلِق عليه هبوط، لأنه انحطاط من علو إلى سفل، فإن مكة أرفع من أرض الهند، ولو فُرضت المساواة، جاز إطلاق الهبوط في كل واحد من المكانين بالاعتبار الأول، فيكون في الأول حقيقة وفي الثاني مجازًا، والله أعلم.

٢٣- ما جاء في حج إبراهيم عليه السلام حين فرغ من بناء البيت وتعليم جبريل إياه المناسك

[٧٥] [عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: أتى جبريلُ إبراهيمَ ﷺ فراح به إلى منى، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا به إلى عرفات، فأنزله الأراك أو حيث ينزل الناس، فصلى به الصلاتين جميعًا، الظهر والعصر، ثم وقف به حتى كان كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين المغرب، أفاض به إلى جمعٍ، فصلى به الصلاتين جميعًا، المغرب والعشاء، ثم بات به، حتى إذا كان كأعجلِ ما يصلي أحد من المسلمين الفجر، صلى به الفجر، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأِ ما يصلي أحد من المسلمين الفجر، أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به إلى البيت، فأوحى الله عز وجل إلى محمدٍ ﷺ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين.

خرّجه الإمام أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي(١) في الأربعين التي له

---

(١) هو محمد بن أسلم الطوسي، أبو الحسن الكندي، أحد الحفاظ الكبار، سمع من الكثير بخراسان والحجاز والبصرة، وروى عنه ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم، كان من الصالحين الربانيين متمسكًا بالسنة وعُني بالأثر قولًا وعملًا، وصنّف المسند والأربعين وغيرها، مات سنة (٢٤١).

انظر: حلية الأولياء للأصبهاني (٩/ ٢٣٨) تاريخ الاسلام للذهبي (٥/ ١٢١٢) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٨٨).

بسنده، عن عبيدالله بن موسى[١] عن ابن أبي ليلى[٢] عن ابن أبي مليكة[٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٤].

أخبرنا بجملة الأربعين، أبو القاسم عبدالرحمن بن مكي السِبْط[٥] إجازةً

---

(١) هو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة صدوق إلا أنه كان يتشيع، وقد وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وقال أحمد فيه: روى مناكير.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ١٦٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٥٠) وتقريب التهذيب (٣٧٥).

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، من الفقهاء الكبار إلا أنه سيئ الحفظ ومضطرب الحديث، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة (٢١٨).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٦٢٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٠١) وتقريب التهذيب (٤٩٣).

(٣) هو عبد الله بن عبيدالله بن بن أبي مليكة القرشي التيمي، أبو بكر ويقال: أبو محمد المكي، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، مات سنة (١١٧).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٢٥٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٠٧) وتقريب التهذيب (٣١٢).

(٤) ضعيف الإسناد، والموقوف أشبه بالصواب: أخرجه: أبو الحسن الطوسي في الأربعين، (ص: ٦٩) من حديث عبيدالله بن موسى.
وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٩١) من حديث علي بن هاشم، كلاهما (عبيدالله وعلي) عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو به.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه، (٤/ ٢٤٩) من حديث سفيان عن ابن أبي ليلى عن ابن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه.
وتابعه على روايته موقوفًا وكيع، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧) مختصرًا.
ومداره عند هؤلاء جميعًا على ابن أبي ليلى وقد تقدم الكلام فيه قبل قليل وأنه سيئ الحفظ ومضطرب الحديث.

(٥) هو عبدالرحمن بن مكي بن عبدالرحمن، جمال الدين، أبو القاسم الطرابلسي المغربي ثم =

مكاتبةً من الإسكندرية، والفقيه الإمام بهاء الدين علي بن الجميزي[١] والشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرميّ[٢] كلاهما إجازةً مشافهةً، قالوا أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي[٣] قال السبط: سماعًا، وقالا: إجازةً، عن أبي غالب محمد بن الحسين بن أحمد الكرجي[٤] عن أبي بكر محمد بن عمر بن بكير

= الإسكنداراني، سمع من جده أبي طاهر السِّلفي وأبي القاسم البوصيري وجماعة، وأجازه جماعة كذلك، وتفرد في زمانه ورحل إليه الطلبة، روى عنه الحافظ المنذري وشرف الدين الدمياطي، وتقي الدين القشيري وآخرون، مات سنة (٦٥١) بالقاهرة.

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٤/ ٧٠٩) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي (٢/ ١٠١).

(١) هو علي بن هبة الله بن سلامة، بهاء الدين أبو الحسن الجميزي المصري الشافعي، سمع من الحافظ أبي طاهر السِّلفي ومن الحافظ ابن عساكر الدمشقي، وكان مقرئًا محدثًا فقيهًا، مات سنة (٦٩٤).

انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي (٢/ ٢٢٥) والسيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ٤١٣).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو الإمام العلامة المحدث الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر السِّلفي نسبة إلى جده الذي كان يلقب بسِلَفة وهو الغليظ الشفة، انتهى إليه علو الإسناد في البلاد، سمع الكثير من الحديث ورحل في طلبه إلى الآفاق وبقي في الرحلة ثمانية عشر عامًا، ثم استوطن الإسكندرية إلى أن مات، حدّث عنه الحافظ ابن طاهر المقدسي والحافظ عبدالغني المقدسي وعمر الميانشي وغيرهم، وكان له عند ملوك مصر الجاه والكلمة النافذة مع مخالفتهم له في المذهب، مات سنة (٥٧٦).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٥) وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦٣) التقييد في رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي، ص: (١٧٦).

(٤) هو محمد بن الحسين بن أحمد بن حمدون بن يحيى المقرئ، أبو غالب العدل، كان شيخًا صالحًا جيد الحفظ للقرآن.

انظر: ابن الدبيثي، ذيل تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩).

النجاّر المقرئ[١] عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري[٢] عن محمد بن وكيع بن دواس الطوسي[٣] عن الإمام أبي الحسن المؤلف][٤].

[٧٦] عن عثمان بن ساج قال: أخبرني محمد بن إسحاق قال: لمّا فرغ إبراهيم ﷺ من بناء البيت الحرام، جاء جبريل ﷺ، [١٠/ب]/ فقال له: طُفْ به سبعًا، فطاف به سبعًا هو وإسماعيل، يستلمان الأركان كلها في كل طواف، فلما أكملا سبعًا صلّيا خلف المقام ركعتين، قال: فقام معه جبريل، فأراه المناسك كلها: الصفا، والمروة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة. وفي رواية: أنه لما أراه الصفا والمروة قال: هذا من شعائر الله، قال: فلما دخل منى وهبط من العقبة، تمثّل له إبليس عند جمرة العقبة، فقال له جبريل: ارمه. وفي رواية: كبّر وارمه بسبع حصيات، فغاب عنه، ثم برز له عند الجمرة الوسطى، قال له جبريل ﷺ: ارمه. وفي رواية:

---

(١) هو محمد بن عمر بن بكير، أبو بكر البغدادي النجار، مقرئ مشهور ثقة زاهد صالح، مات سنة (٤٣٢).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٥٢٠) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ٢١٦).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبو إسحاق المزكي، شيخ نيسابور في عصره، سمع من ابن خزيمة وأبي العباس السرَّاج وعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي وغيرهم، روى عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم وآخرون، كان ثقة ثبتًا مكثرًا مواصلًا للحج منفقًا على العلماء والفقراء، مات سنة (٣٦٢).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (٧/ ١٠٥) تاريخ الاسلام للذهبي (٨/ ٢٠٠).

(٣) هو محمد بن وكيع بن دوَاس الفازي الطوسي، والفازي نسبة إلى فاز وهي قرية من قرى طوس، يروي عن محمد بن أسلم الطوسي، وعنه زاهر بن أحمد وابنه محمد بن محمد بن وكيع الطوسي.
انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٧/ ١٥).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من «ت» و«د» و«م».

كبّر وارمه، فرمى بسبع حصيات، فغاب عنه، ثم برز له عند الجمرة السفلى، قال له جبريل ﷺ: ارمه. وفي رواية: كبّر وارمه، فرماه إبراهيم بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس، ثم مضى إبراهيم في حجه، وجبريل يوقفه على المواقف، ويعلمه المناسك، حتى انتهى إلى عرفة، فلما انتهى إليها قال له جبريل ﷺ: أعرفت مناسكك؟ قال إبراهيم ﷺ: نعم، قال: فسميت عرفات لذلك. وفي رواية: ثم انطلق إلى المشعر الحرام، ثم أتى به عرفة، فقال له جبريل: هل عرفت ما أريتك؟ ثلاث مرات، قال: نعم، ثم أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قال: فقال إبراهيم: يا رب، وما يبلغ صوتي؟ قال الله تعالى: أذن وعليَّ البلاغ، قال: فعلا على المقام، فأشرف به، حتى صار أرفع الجبال وأطولها، فجُمِعت له الأرضُ يومئذ: سهلُها وجبلُها، وبَرُّها وبحرها، وإنسها وجِنُّها، حتى أسمعهم جميعًا، وأدخل إصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يمنًا وشامًا[1]، وشرقًا وغربًا، وبدأ بشِقِّ اليمن[2]، فقال: أيها الناس، كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فأجيبوا ربكم، فأجابوه من تحت التخوم السبعة، ومن بين المشرق والمغرب، إلى منقطع التراب، من أقطار الأرض كلها: لبيك الله لبيك. وفي رواية أنه قيل له: أذِّن في الناس بالحجّ؟ فقال: كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس أجيبوا ربكم، ثلاث مرات، قال: وكانت الحجارة على ما هي اليوم، إلا أنَّ الله تعالى أراد أن يجعل المقام آية، فكان أثر قدميه في المقام إلى اليوم، قال: أفلا تراهم اليوم يقولون: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، قال: فكل من حج إلى اليوم، فهم ممن أجاب إبراهيم وإنما [١١/أ] حَجّهم على قدر إجابتهم يومئذ، فمن حج حِجّتين فقد كان أجاب مرتين، أو ثلاثًا فثلاثًا[3]، على هذا، قال: فأثر قدميه في المقام آية، وذلك قوله تعالى:

---

(١) في «م» (يمينًا وشمالاً). (٢) في «م» (بشق اليمين).

(٣) في «د» (ثلاثا فثلث)، وفي «ت» (أو ثلاثا فثلاث)، وفي «م» (أو ثلاث فثلاث).

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾(١).

شرح: «تُخوم الأرض»: معالمها وحدودها، واحدها تَخْم(٢). وأقطارها: جوانبها(٣).

[٧٧] وعن زُهير بن محمد(٤) قال: لَمَّا فرغ إبراهيم من البيت الحرام، قال أيْ رَب قد فعلْت، فأَرِنَا مَنَاسِكنَا، فبعث الله إليه جبريل عليه السلام فحجَّ به، حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال: احصبْ، فحصَب سبع حَصَيَات، ثم الغد، ثم اليوم الثالث، ثم علا على ثَبِير وقال: يا عباد الله، أجيبوا: فَسَمِعَ دعوته مَنْ بين الأبحُر، ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقالوا: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعةٌ مسلمون فصاعدًا، لولا ذلك لأُهلِكت(٥) الأرضُ ومن عليها(٦).

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١١٨) من حديث أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي - جد المؤلف - عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج به.
وفيه عثمان بن ساج وفيه ضعف كما تقدم في ترجمته.

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١١١) وتهذيب اللغة للأزهري، (٧/ ١٣٨) و الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٧٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٨٢).

(٤) هو زهير بن محمد التميمي المروزي، أبو المنذر الخراساني، ثقة وله غرائب ومناكير، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة.
قال فيه أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام؛ أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤٨) وتقريب التهذيب (٢١٧).

(٥) رسمها في «م» (لأهللت).

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٦) من حديث سعيد بن سالم عن =

شرح: احْصِبْ: أي: أرم بالحصباء.

[٧٨] وعن ابن الزُّبَيْرِ قال: بلغني أن البيت [لما](١) وُضِع لآدم يطوف به ويعبد الله عنده، وأن نوحًا قد حجّه وجاءه وعظّمه قبل الغرق، فلما أصاب الأرضَ الغرقُ حين أهلك الله قوم نوح، أصاب البيت ما أصاب الأرض من الغرق، وكان رَبوةً حمراء معروفًا مكانه، فبعث الله هودًا إلى عاد، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجّه، ثم بعث الله صالحًا إلى قومه، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجّه، ثم بوأه الله تعالى لإبراهيم، فحجّه وعَلِم مناسكه، ودعا إلى زيارته، ثم لم يبعث الله تعالى نبيًا بعد إبراهيم إلا حَجَّه(٢).

قال ابن إسحاق: «وحَجَّ البيتَ إسحاقُ وسَارَةُ من الشام، وكان إبراهيم يحجه كل سنة على البُرَاقَ، قال: وحَجَّت بعد ذلك الأنبياء والأمم»(٣). خرّج جميع أحاديث هذا الفَصْل الأزرقيُّ في كتاب مكة(٤).

= عثمان بن ساج قال: أخبرني زهير بن محمد به.
وفيه عثمان بن ساج وفي ضعف كما تقدم في ترجمته.
وهو شامي يرويه عن زهير، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، كما تقدم قبل قليل في ترجمته.

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في أخبار مكة للأزرقي بحذفها، وهو الصواب.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٧) من حديث عثمان بن ساج عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير قال: بلغني أن البيت... فذكره.
وفيه عثمان بن ساج وفيه ضعف كما تقدم، وفيه راوٍ مبهم.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٠) من حديث عثمان بن ساج عن ابن إسحاق قال: وبلغني أن آدم استلم الأركان كلها... وحجه إسحاق وسارة من الشام... فذكره.
وفيه عثمان بن ساج وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) تقدم تخريج كل واحدٍ منها في موضعه.

٢٤- ما جاء في حج إسماعيل، وتعليم إبراهيم إياه المناسك عليه السلام

[٧٩] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم: أن ابن الزُّبير قال لعُبَيْدِ بن عُمَيْر الليثي(١): كيف بلغك أن إبراهيم عليه السلام دعا إلى الحج؟ قال: بلغني أنه لما رفع إبراهيمُ القواعدَ وإسماعيلُ عليهما السلام، وانتهى إلى ما أراد الله تعالى من ذلك، وحضر الحجُّ، استقبل اليَمنَ، فدعا إلى الله عز وجل، وإلى حَجّ بيته،فأجيب أن: لَبَّيْكَ لَبَّيكَ؛ وإلى [١١/ب]/ المغرب بمثل ذلك، وإلى الشام بمثل ذلك، ثم حج بإسماعيل ومن [معه](٢) من المسلمين من جُرهم، [ومن](٣) سُكان الحَرَم مع إسماعيل يومئذٍ، وهم أصهاره، وصلى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعشاءَ بمنًى، ثم بات بهم حتى أصْبَح، وصلى بهم الغَداةَ، ثم غدا بهم إلى نَمِرَة، فقال بهم هنالك، حتى إذا مالت الشمس، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، في مسجد إبراهيم عليه السلام، ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة، فوقف بهم، وهو الموقف من عرفة، الذي يقف عليه الإمام، يريه ويعلمه، فلما غَربت الشمس دفع به ومن معه، حتى أتَى المزدلفة، جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، ثم بات حتى إذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغَدَاة، ثم وقَفَ به على قُزَح من المُزْدَلِفة وبمن معه، وهو الموقف الذي يقف به الإمام، حتى إذا أسفر غير مشرقٍ دفع به وبمن معه، يُريه

---

(١) هو عبيد بن عمير الليثي بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، قاصُّ أهل مكة، من كبار التابعين ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وأُبَيّ وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون، مجمعٌ على ثقته، مات سنة (٧٤).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٢٢٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٧١) وتقريب التهذيب (٣٧٧) .

(٢) رسمها في «م» (بعده).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي «أخبار مكة» (وهم سكان الحرم...) ولعلها أصوب، والله أعلم.

ويعلمه كيف يرمي الجِمار، [حتى فرغ][(١)] من الحج كله، وأَذَّن به في الناس، ثم انصرف إبراهيم راجعًا إلى الشام، فتُوفيَ بها، صلوات الله عليه وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين». خرّجه الأزرقي[(٢)].

شرح: نَمِرَة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات، قاله ابن الأثير، وقال غيره: ليس من عرفة.

وقُزَح: جبل صغير بِمُزْدَلِفة، يقف عنده الإمام.

وقال مجاهد: «حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين». ذكره أبو الفرج في كتاب مثير العزم[(٣)].

٢٥- ما جاء في حج الأنبياء عليهم السلام غير من ذكرناه

[٨٠] عن عُروة بن الزُّبير قال: بلغني أن البيت وُضِع لآدم عليه السلام يطوف

---

(١) في «م» (حتى إذا خرج).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٤) وفيه راوٍ مبهم.

(٣) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (١/ ١٥٣).
وقد أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٠) من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو عبد الله بن أبي نجيح المكي، ثقة مكثر إلا أنه كان يدلس، وقد أكثر عن مجاهد، قال ابن القطان: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد. وكذا قال ابن عيينة.
وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ومنهم من قبله. وهو هنا لم يصرح بالسماع من مجاهد.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٥٤) وتحفة التحصيل للعراقي (٢٧٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٢٦) وطبقات المدلسين (٣٩).

به، وأن نوحًا قد حجّه وجاءه وعظّمه قبل الغرق. خرّجه أبو الفرج في مُثير العزم الساكن[١].

قال ابن إسحاق: «لم يبعث الله نبيًّا بعد إبراهيم إلا وقد حجّ»[٢].

[٨١] وعن داود[٣] عن أبي العالية[٤] عن ابن عباس ﷺ، قال: سِرْنا مع

(١) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٢٦) ولم يسنده.
وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٢٦) ولم يسنده.
وفي معناه ما رواه الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٧) عن عروة بن الزبير قال: بلغني أن البيت لما وضع لآدم... وقال في آخره: ثم لم يبعث الله نبيًا بعد إبراهيم ﷺ إلا حجه.
وقد تقدم تخريجه قبل قليل.
وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧) من حديث ابن إسحاق قال: حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة أنه قال: ما من نبي إلا وقد حج البيت... وقال في آخره: فلما بوّأه الله لإبراهيم ﷺ حجه ثم لم يبقَ نبي بعده إلا حجه.
وإسناده ضعيف فيه راوٍ مبهم.

(٣) هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري، أحد الأعلام، ثقة متقن حافظ، كان يهم بأخرة، روى عن ابن المسيب والشعبي وأبي العالية وغيرهم، أخرج حديثه البخاري تعليقًا والباقون، مات سنة (١٤٠) وقيل: قبلها.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٧٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٠٤) وتقريب التهذيب (٢٠٠).

(٤) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، إمامٌ مقرئٌ مفسرٌ، ثقة كثير الإرسال، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وغيرهم، مات سنة (٩٠) وقيل: بعدها.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٠٧) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٨٤) وتقريب التهذيب (٢١٠).

رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بوادٍ، فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق(١)، قال: «كأني أنظر إلى موسى- فذكر من لونه(٢) وشعره، وشيئًا لم يحفظه داود- واضعًا أصبعه في أذنه، له جُؤار إلى الله تعالى بالتَّلْبية، مارًّا بهذا الوادي»، قال: ثم سرنا الوادي حتى أتينا على ثنيَّة فقال: «أيُّ ثنِيّة هذه(٣)؟» فقالوا: هَرْشَى، أو لَفْت، فقال: «كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، خِطام ناقته لِيفُ خُلْبَة، [وعليه جُبَّة له من صوف، مارًّا بهذا الوادي مُلَبيًا». أخرجه مسلم(٤).

وقال أبو حاتم بن حِبَّان](٥) [١٢/أ]/: «يُهِلُّ نهارًا بهذه الثنية ملبيًا»(٦) وفي رواية: فقال: «ما هذه الثنية؟ قيل: ثنية كذا، قال: كأني أنظر إلى موسى يَرْمي الجمرة، على ناقة حمراء خطامها من لِيف، وعليه جبَّة من صوف»(٧). خرّجه بهذا اللفظ أبو حاتم بن حِبَّان، ومعناه في الصحيحين بتغير بعض ألفاظه(٨).

شرح: الجؤار: رفع الصوت بالاستغاثة، تقول منه جَأَرَ يجأر(٩). والخُلْبة:

---

(١) هو وادٍ قريب من مكة، خلف أَمَج، بينه وبين مكة ميل.
انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٥٨)وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٤).

(٢) في «م» (فذكر لونه وشعره).

(٣) في الأصل «د» (هذا) والمُثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٦٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين بهامش الأصل.

(٦) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٨٠١).

(٧) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٦٢١٩).

(٨) انظر: صحيح البخاري (١٥٥٥ - ٣٣٥٥)، وصحيح مسلم (٢٧٠).

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ١٢١)، والنهاية في غريب الحديث والأثرلابن الأثير (١/ ٢٣٢).

اللِّيف، وجمعه خُلَب[١]. وثنية هَرْشَى: هي ثنية بين مكة والمدينة، على يمين سالك خَبْت البُزْوَى، قريبًا من وَدَّان، وقيل: هَرْشَى: جبل بقرب الجُحْفة[٢].

[٨٢] وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرمًا يلبي بين قَطَوَانِيَّتين». خرّجه أبو ذرّ[٣].

شرح: القَطَوَانيّة: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة، هكذا ذكره

---

(١) انظر: تهذيب اللغة الأزهري (٧/ ١٧٨) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٣٦) و النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (٥ ٣٩٧) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (٢٩٤).
وهي ثنية معروفة تقع شمال رابغ، تبعد عن مكة قرابة مئتي كيل.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده، (٩/ ٢٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٤٢) وفي المعجم الأوسط (٦/ ٣٠٧) من حديث سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أُنيسة عن عاصم بن بهدلة عن زرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود به.
وفي إسناده يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد وابن المديني، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٥٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٣٦) وتقريب التهذيب (٦٠٢).
وفيه عاصم بن بهدلة - وهو ابن أبي النجود - صدوق له أوهام، وقد تقدم الكلام فيه.
وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣١٢) من حديث عبد الله بن هاشم الطوسي قال: أنبأنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا، منهم موسى ﷺ، كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان...».
ورجال إسناده ثقات، إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، ولم يُذكر محمد بن فضيل فيمن سمع منه قبل الاختلاط.
وقد حسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٢) لشواهده المتعددة.

الجوهري في المُعتل، ويقال كساء قَطَواني(١).

[٨٣] وعن مجاهد، قال: حج موسى النبي ﷺ على جمل أحمر، فمر بالرَّوحاء عليه عباءتان قَطَوانيتان، مؤتزرًا بإحداهما، [مرتديًا](٢) بالأخرى، فطاف بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، إذ سمع صوتًا من السماء وهو يقول: لبَّيك عبدي، أنا معك، فخرّ موسى ساجدًا(٣).

[٨٤] وعن عطاء بن أبي ربَاح، أنّ موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة عليه عباءة قَطَوانية، وهو يقول: لَبَّيْك اللهُمَّ لَبَّيْكَ، فأجابه ربه عز وجل: لبَّيْك يا موسى، وهذا أنا معك(٤).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١٨٣) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٦٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٨٥) .

(٢) رسمها في الأصل (مرتدٍ)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) حسن بشواهده المتعددة: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢١) من حديث عثمان بن ساج عن خصيف عن مجاهد به.
وفيه عثمان بن ساج، وقد تقدم الكلام فيه وأن فيه ضعفًا.
وفيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد اختلط بآخره.
قال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان خصيف شيخًا فقيهًا عابدًا إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروي... إلا أن الإنصاف في أمره؛ قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه...
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٧) و تهذيب الكمال للمزي (٨/ ٢٥٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر(٣/ ١٤٣) وتقريب التهذيب (١٩٣) والكواكب النيرات لابن الكيّال (١/ ٤٦٢).
وحديثه هذا عن مجاهد مما توبع عليه.
وقد ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٢٦) عن مجاهد ولم يسنده.

(٤) حسن بشواهده: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٦) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني عثمان بن الأسود عن عطاء بن أبي رباح به.

=

[٨٥] وعن طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز الخزاعي[١] «أن موسى ﷺ طاف بالبيت، فلما خرج إلى الصفا لقيه جبريل ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنه الشدُّ[٢] إذا هبطتَ بطن الوادي، فاحتزم نبي الله بثوبه، فلما انحدر عن الصفا، وبلغ بطن الوادي، سعى وهو يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْك، قال: يقول الله تعالى: لَبَّيْكَ يا موسى، وهذا أنا معك»[٣].

[٨٦] وعن ابن عباس قال: «أقبل موسى ﷺ يلبي، تجاوبه جبال الشام، على جمل أحمر عليه قَطَوَانيتان»[٤].

خرَّج الأربعةَ الأزرقيُّ في كتاب مكة، وتابعه أبو الفرج على بعضها[٥].

= ورجاله ثقات ما عدا عثمان بن ساج ففيه ضعف كما تقدم.

(١) هو طلحة بن عبيدالله بن كريز بن جابر بن ربيعة الكعبي الخزاعي، أبو المطرف الكوفي، ويقال: البصري، روى عن الحسن بن علي وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم، ثقة أخرج حديثه مسلم وأبو داود.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٤٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٢) وتقريب التهذيب (٢٨٣).

(٢) في «م» بياض في هذا الموضع، وما انتسخ منها (إبدأ بالصفا إذا...).

(٣) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١٠٠) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني ابن إسحاق قال: حدثنا طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي... فذكره.
وفيه عثمان بن ساج وفيه ضعف.

(٤) ضعيف الإسناد جدًا أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٩٦) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني غالب بن عبيدالله قال: سمعت مجاهدًا يذكر عن ابن عباس ﷺ قال: أقبل... فذكره.
وفيه غالب بن عبيدالله الجزري، قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٠١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٤٨) وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٣١).

(٥) تقدم تخريج كل واحدٍ منها في موضعه.

[٨٧] وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «حج البيتَ ألفُ نبي من بني إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا [نعالهم][(١)] بذي طُوَى». خرّجه أبو ذرّ[(٢)].

شرح: ذو طُوَى: وادٍ معروف عند باب مكة، سُمِّيَ ببئر مطوية ثَمَّ وهو [١٢/ب] بضم الطاء وفتح الواو المخففة، وقيل غير ذلك. وسيأتي تتمة الكلام فيه في فصل دخول مكة، إن شاء الله تعالى.

[٨٨] وعن مجاهد قال: حجّ البيتَ سبعون نبيًا فيهم موسى ﷺ، عليه عباءتان قَطَوَانيتان، وفيهم يونس ﷺ يقول: لَبَّيْكَ كاشف الكرب لَبَّيْكَ. خرّجه سعيد ابن منصور وأبو ذرّ[(٣)].

[٨٩] وعن ابن عباس ﷺ قال: أتى على هذا الوادي عيسى وموسى وصالح، وذكر غيرهم من الأنبياء على بَكَرَات، خُطُمُهُمْ اللِّيف، أُزُرُهُمُ النِّمار، وَأَرْدِيتُهُمُ العَبَاء، يحجون البيت العتيق. خرّجه أبو ذر[(٤)].

---

(١) في الأصل و«ت» (أنعامهم) و «د» وعليه تصحيح، والمُثبت من «م».

(٢) **صحيح الإسناد:** لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر، ولم أقف كذلك على من خرَّج هذا الأثر، ولكن روى الفاكهي في أخبار مكة، (٢/ ٢٦٧) من حديث مروان بن معاوية، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٤٩) من حديث أبي خالد الأحمر، كلاهما (مروان وأبو خالد الأحمر) عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: «إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمئة ألف، يضعون نعالهم بالتنعيم ثم يدخلون حفاةً تعظيمًا له».
هكذا جاء في رواية الفاكهي «سبعمئة ألف» وعند ابن أبي شيبة «سبعمئة». ولعلها أصوب.

(٣) **إسناده صحيح:** لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر.
وقد أخرجه: أحمد في كتاب الزهد، (٩٩) من حديث أبي معاوية - وهو محمد بن خازم التميمي - عن الأعمش عن مجاهد به.

(٤) **ضعيف الإسناد:** أخرجه: بنحوه مرفوعًا أحمد في المسند (٢٠٦٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٨) كلاهما من حديث وكيع عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن =

شرح: البَكَرَات: جمع بَكَرَة بالفتح، والذكر: بَكْر، وهو الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس(١). والنِّمار: جمع نَمِرَة، وهي كل شَمْلة مُخَطَّطَةٍ، كأنها أُخذت من لون النمَّر، لما فيه من السواد والبياض(٢).

[٩٠] وعن عبد الرحمن بن سابط(٣) قال: سمعت عبد الله بن ضَمْرة السَّلُولي(٤) يقول: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر سبعة وسبعين نبيًا،

= عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لمّا حجّ مرّ بوادي عسفان فقال: لقد مرّ بهذا الوادي هود وصالح وموسى ﷺ على بَكَرات حُمْر، خُطُمُهم الليف، وعليهم العَبَاء، وأرديتهم النِّمار، يحجون البيت العتيق». هذه رواية البيهقي ولم يذكر فيها عيسى ﷺ.

وعند أحمد أنه قال: «يا أبا بكر أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان. فقال: لقد مرّ به هود وصالح...». ولم يذكر فيه موسى ولا عيسى ﷺ.

وفيه زمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب، نزيل مكة، وقد ضعّف حديثه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٣٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٣٩) وتقريب التهذيب (٢١٧).

وفيه سلمة بن وهرام، وقد تقدم الكلام فيه وأن رواية زمعة بن صالح عنه خصوصًا لا تُقبل.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٢٦) والصحاح للجوهري (٢/ ٥٩٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٥٨) والنهاية لابن الأثير (٥/ ١١٨).

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط، وقيل: ابن عبد الله بن سابط القرشي الجمحي المكي، روى عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر وأنس بن مالك وغيرهم، فقيه ثقة كثير الإرسال، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن، مات سنة (١١٨).

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١٢٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٨٠) وتقريب التهذيب (٣٤٠).

(٤) هو عبد الله بن ضمرة السلولي، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكعب الأحبار. =

جاءوا حُجَاجًا، فَقُبِرُوا هنالك(١).

[٩١] وعن محمد بن سابط(٢) عن النبي ﷺ قال: «كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحِق بمكة، فيعبد الله فيها ومن معه حتى يموت، فمات فيها نوح وهود وصالح وشُعيب، وقبورهم بين زمزم والحجر»(٣).

[٩٢] وعن مجاهد قال: حجّ خمسة وسبعون نبيًا، كلهم قد طاف بالبيت، وصلّى في مسجد منى، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة في مسجد مِنى فافعل(٤).

= انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٦٦) وتقريب التهذيب (٣٠٨).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢١) من حديث يحيى بن سليم عن ابن خيثم قال: سمعت عبدالرحمن بن سابط يقول:... فذكره.
ولكن جاء فيه: «قبر تسعة وتسعين نبيًا» وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣١٩) إلى الأزرقي وذكر فيه: «قبر سبعة وسبعين نبيًا» كما ذكره المصنف.
ويحيى بن سليم هو القرشي الطائفي، أبو محمد ويقال: أبو زكريا الحذّاء الخرّاز، نزيل مكة، وهو صدوق سيئ الحفظ، وفي حديثه غرائب ومناكير. وتقدمت ترجمته.
وقد ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٢٦) عن عبد الله بن ضمرة ولم يسنده.

(٢) محمد بن سابط القرشي، أخو عبدالرحمن بن سابط القرشي، قال أبو حاتم: لا أعرفه.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٠٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٣).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٨٣) من حديث مهدي بن أبي المهدي قال: حدثني عبدالرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي ﷺ.
ومحمد بن سابط عن النبي ﷺ مرسل كما قاله البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٤) وقال: قاله يزيد بن هارون حدثنا حماد عن عطاء بن السائب.
وقد ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ٢١٦) عن محمد بن سابط ولم يسنده.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٨٥) من حديث عثمان بن ساج عن خصيف عن مجاهد به.
وفيه عثمان بن ساج وفيه ضعف كما تقدم. =

[٩٣] وعن ابن عباس ﷺ: مرّ بِصِفَاح الروحاء سبعون نبيًا، إبلهم مُخطمة باللِّيف(١). وفي رواية عنه: لقد سلك فجَّ الروحاء سبعون نبيا حُجَاجًا، عليهم لباس الصوف، خُطُم إبلهم حبال الليف(٢).

= وفيه خصيف الجزري وهو ضعيف أيضًا كما تقدم.

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٧) من حديث عثمان بن ساج قال: حدثني غالب بن عبيدالله قال: سمعت مجاهدًا يذكر عن ابن عباس ﷺ... فذكره. ولكن قال فيه: «ستون نبيًا» وليس «سبعون نبيًا».
وفي إسناده عثمان بن ساج وهو ضعيف كما تقدم مرارًا، وفيه كذلك غالب بن عبيدالله الجزري، وقد تقدم الكلام فيه وأنه متروك منكر الحديث.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (٩٩) من حديث محمد بن إسحاق قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن عباس أنه قال:... فذكر نحوه وقال في آخره: ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا.
وفيه راوٍ مبهم، وقد جاء تعيينه عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس به.
ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، وقد تقدم في ترجمته أنه صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ممن اتفقت كلمة الأئمة على أنه لا يحتج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقد قبل بعض الأئمة حديثه وجعلوه في مرتبة الحسن.
وقد رواه عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي وهو ثقة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٣٢٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٢٢) وتقريب التهذيب (١٦٤).
ومقسم هو ابن بجرة، وقيل: ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، وهو صدوق وكان يرسل.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٦١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٨٨) =

[٩٤] وعن عثمان بن ساج قال: أخبرني صادق أنه بلغه عن النبي ﷺ قال: «مرّ بفج الرَّوْحاء سبعون نبيًا، على نُوق حُمْر، خُطَمهم اللِّيف، لبوسهم العَباء، وتلبيتهم شتّى»[١].

خرّج جميعَ ذلك الأزرقيُّ في كتاب مكة، وتابعه على ذلك أبو الفرج في مثير العزم[٢].

شرح: الرَّوحاء: منْهَل معروف، على مرحلتين من المدينة[٣]، وصِفَاح الروحاء: حواليها، ومنه الحديث: «حَجَران للصفحتين»[٤] أي: جانبي المخرج.

= وتقريب التهذيب (٥٤٥).

وقد تقدم بعض شواهدة عن ابن عباس وعن مجاهد.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٢٩) وفيه راوٍ مبهم، وفيه انقطاع كذلك.

(٢) تقدم تخريج كل واحد منها في موضعه.

(٣) الروحاء: أو بئر الروحاء، كانت وما تزال محطة عامرة للحجاج على مَرِّ العصور، وهي الآن محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٧٦) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٤٣) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (١٣١).

(٤) ضعيف الإسناد أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١) والدارقطني في سننه، (١/ ٨٨) والبهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٦) كلهم من حديث عتيق بن يعقوب الزبيري حدثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين، وحجر للمسربة».
قال الدارقطني: إسناد حسن.
وما قاله الدارقطني مُتعقَّب، ففي إسناده أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال فيه أحمد: منكر الحديث. وضعفه ابن معين، وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شئ. =

والفجّ: الطريق الواسع. وشتّى: أي متفرقة، ويقال قوم شتّى: أي متفرقون، وشتّ الأمر شَتًّا وشَتَاتا، وأمر شَتّ وشَتِيت: أي متفرق [١٣/أ]/.

[٩٥] وعن كَثير بن عبد الله بن عمرو عن جده، قال صلى رسول الله ﷺ في مسجد الروحاء، ثم قال: «هذا سَجَاسِج، وادٍ من أودية الجَنَّة، لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيًا، ولقد مّر به موسى بن عمران حاجًا أو معتمرًا، بسبعين ألفا من بني إسرائيل، على ناقةٍ ورقاء، عليه عباءتان قَطَوانَيتان»(١).

شرح: سجاسج، بالجيم فيهما: جمع سجسج، وهي الأرض ليست بِصُلْبة ولا سَهْلة(٢). والورقاء: التي في لونها سُمرة، والوُرْقة: السُّمْرة، يقال: بعير أورق،

= وقال ابن حجر: فيه ضعف.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٨٦) وتقريب التهذيب (٩٦).

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٦) وابن الجوزي في مثير العزم الساكن، (٢/ ١٢٨) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، هكذا عند الطبراني وفيه قصة ذكرها في أوله.
وأسقط ابن الجوزي وكذلك المصنف ذكر والد كثير - وهو عبد الله بن عمرو- من الإسناد.
وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، وهو ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب.
انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٢١) وتهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ١٣٦) وتهذيب التهذيب وابن حجر، (٨/ ٤٢١) وتقريب التهذيب (٤٦٠).

(٢) انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث (١/ ٣٦١) والأزهري، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٢) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٣).

وناقة ورقاء[١].

[٩٦] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُهِلَّن ابن مريم بفج الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو لَيَثْنِيَنَّهُما». أخرجه أبو حاتم[٢].

[٩٧] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ عيسى بن مريم ببطن الروحاء حاجًا أو معتمرًا، يلبي: لَبَّيْكَ اللهم لبيك، فأيكم لقيَه فليقل أبو هريرة يُقرِئك السلام». خرّجه سعيد بن منصور[٣].

[٩٨] وعن عَطّاف بن خالد قال: «يَحُجّ عيسى بن مريم إذا نزل في سبعين ألفًا، فيهم أصحاب الكهف، فإنهم لم يموتوا ولم يحجّوا». خرّجه أبو الفرج في مثير العزم[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٢٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٧٥).

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، (رقم: ٦٨٠٢).
وأخرجه: مسلم (رقم: ٢١٦)، وغيرهما من عدة طرقٍ عن الزهري عن حنظلة الأسدي قال: سمعت أبا هريرة ﷺ... فذكره.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٤) من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة... فذكر نحوه.
وفيه محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع، وفيه عطاء مولى أم حبيبة، ولم يتبين لي من هو، ولعل الصواب أنه عطاء مولى أم صُبيّة الجهنية، فهو من شيوخ المقبري، وهو كذلك ممن روى عن أبي هريرة.
وهو عطاء المدني، مولى أم صُبيّة الجهنية، قال الذهبي: وُثِّق. وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الكاشف للذهبي، (٢/ ٢٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٢).
قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٤) ضعيف الإسناد: ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٣٠) معلقًا فقال: روى الليث بن سعد عن عطّاف بن خالد... فذكره. =

[٩٩] وعن وهب بن منبِّه، قال: «خطب صالحٌ الذين آمنوا معه، فقال لهم: إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلى أهلها، فاظعنوا منها، فإنها ليست لكم بدار، قالوا: رأيُنا لرأيك تَبَع، فمُرْنا نفعل، قال: تَلْحَقون بحَرَم الله تعالى وأمنه، لا أرى لكم دونه، فأهَلُّوا من ساعتهم بالحج، وأحرموا في العَباء، وارتحلوا قُلُصًا حُمْرًا

= وعطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص، أبو صفوان المدني، لم يرضه مالك بن أنس، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق فيه الثقات. وقال ابن حجر: صدوق يهم.

انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٣) وتهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ١٣٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٢١) وتقريب التهذيب (٣٩٣).

تنبيه: هذه الأحاديث والآثار التي تروى في بعض كتب الحديث والتاريخ والقصص والتي فيها ذكر حياة الخضر ﷺ أو حياة أصحاب الكهف؛ هي أحاديث باطلة لا تصح، وقد بيّن بطلانها جماعة من أهل العلم، وهي مخالفة للأصول المعلومة من ديننا والتي دلّت عليها الأدلة الشرعية، والتي تنصُّ على عدم بقاء أحدٍ من البشر كان قبل رسولنا ﷺ أو كان في زمنه؛ حيًّا في الأرض، ومن ادّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: (وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد) وقوله ﷺ بعدما صلى العشاء بأصحابه في آخر حياته: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة؛ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» أخرجه: البخاري (رقم: ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١)، ومسلم (رقم: ٢٥٣٧).

فهذان النصان يدلّان بعمومهما على وفاة كل من كان قبل النبي ﷺ أو في زمانه بعد مرور مئة عام على تحديثه ﷺ بذلك الحديث، وإخراج الخضر أو أصحاب الكهف أو إلياس ﷺ، أو غيرهم من هذا العموم متوقفٌ على الدليل الخاص، ولا دليل إلا حكايات وأخبار تروى عن بعض الصالحين وغيرهم في هذا، وأما الاحتجاج بحياة الدجال كما في حديث الجساسة الذي رواه مسلم (رقم: ٢٩٤٢)؛ فهذا مما خرج من العموم بدليل خاص، وكذلك الاحتجاج بحياة عيسى ﷺ؛ فإنه قد دلّ الدليل الخاص على خروجه من هذا العموم، ثم إن حياته في السماء وليست في الأرض بدليل قوله تعالى: (بل رفعه الله إليه).

وانظر التعليق الآتي بعد قليل.

مُخَطَّمةٍ بحبال اللِّيف، ثم انطلقوا آمِّينَ البيت الحرام، حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا، فتلك قبورهم في غربيّ الكعبة، بين دار النَّدْوة ودار بني هاشم، وكذلك فعله هود ومن آمن معه، وشعيب ومن آمن معه». خرّجه الأزرقي[(١)].

شرح: «اظْعنُوا»: سيروا بالظُّعُن، وظعَن يَظْعُن ظَعْنا وظعَنًا بالتحريك؛ أي: سار[(٢)]. وقُلُص: جمع قَلوص، وهي الناقة الشابة[(٣)]، ويجمع على قِلاص وقلائص أيضًا[(٤)]. آمِّين، أي: قاصدين.

وفي هذا الحديث مضادّة لما تضمنه حديث ابن الزُّبير، في آخر فصل حجّ إبراهيم ﷺ، من أن هودًا وصالحًا لم يحُجَّا، ولعل هذا أشْبَه، لأنه قد جاء حجهما في أحاديث عِدة، والله أعلم.

[١٠٠] وعن عطاء بن السائب، أن إبراهيم ﷺ، [١٣/ب]/ رأى رجلًا يطوف بالبيت، فأنكرَه، وسأله ممن أنت؟ قال: من أصحاب ذي القرنين، قال: وأين هو؟ قال: بالأبطح، فتلقّاه إبراهيم فاعتنقه، فقيل لذي القرنين: لِمَ لا تركب؟ فقال: ما كنت لأركَبَ وهذا يمشي، فحجّ ماشيًا. خرّجه الأزرقي[(٥)].

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٣٠) من حديث عثمان بن ساج عن وهب بن منبِّه به.
وفي إسناده عثمان بن ساج وفيه ضعف، وحديثه عن وهب مرسل، كما في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة الأزهري (٢/ ١٨٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

(٣) تصحفت في «م» إلى (السّاوية) !.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٨٥) وابن الأثير، النهاية (٤/ ١٠٠).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ١٣٠) قال: حدثني رجل من أهل العلم قال: حدثني محمد بن مسلم الرازي عن جرير بن عبدالحميد الرازي عن الفضل بن =

[شرح:][1] «وذو القرنين»: هو الإسكندر، سُمِّي بذلك لأنه ملك الشرق والغرب، وقيل: لأنه كانَ في رأسه شبه القرنين، وقيل: رأى في المنام أنه أخذ بقرني الشمس[2].

[١٠١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يلتقي الخَضِرُ وإلياس في كل عامٍ في الموسم، فيحلق كلُّ واحدٍ منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هذه الكلمات: باسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ماشاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، ماشاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن قالها حين يُصبح وحين يمسي ثلاث مرات، عُوفي من السَّرَق والحَرَق والغَرَق، قال: وأحسبه: من السلطان، والشيطان، والعقرب، والحيّة. خرّجه أبو ذر[3].

= عطية عن عطاء بن السائب به.
وفيه راوٍ مبهم، وفيه كذلك عطاء بن السائب وقد تقدم في ترجمته أنه صدوق اختلط في آخر عمره، ولم يُذكر الفضل بن عطية فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

(١) سقط من «ت» و«د» و«م».

(٢) **انظر**: جامع البيان للطبري (١٨/ ٩٣) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢١٢) والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ١٢٣) وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٨٣).

(٣) لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر، والحديث أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢٤) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٧٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٩٥) كلهم من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا الحسن بن رزين قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:... فذكره.
وأخرجه: موقوفًا على ابن عباس؛ العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢٤) من حديث محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس... فذكره.
وفيه الحسن بن رزين قال فيه العقيلي: «بصري مجهول في الرواية، مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ».
وذكر العقيلي الوجهين المرويين، ثم قال: «ولا يتابع عليه مسندًا ولا موقوفًا».
وقال ابن عدي: حدّث عنه عمرو بن عاصم، وتحدث هو عن ابن جريج بما ليس بمحفوظ =

= عن ابن جريج. وذكر ابن عدي هذا الحديث ثم قال: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر.
وقال الذهبي: «الحسن بن رزين عن ابن جريج ليس بشيءٍ».
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٢٤) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ١٧٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٩٠).
وقد نقل ابن الجوزي عن ابن المنادي قوله: «هذا حديث واهٍ بالحسن بن رزين، والخضر وإلياس مضيا لسبيلهما».
ثم قال: وقد أغرى خلق كثير من المهوسين بأن الخضر حيٌّ إلى اليوم، ورووا أنه التقى بعلي بن أبي طالب وبعمر بن عبدالعزيز، وأن خلقًا كثيرًا من الصالحين رأوه، وصنف بعض من سمع الحديث ولم يعرف علله كتابًا جمع فيه ذلك، ولم يسأل عن أسانيد ما نقل، وانتشر الأمر إلى أنَّ جماعة من المتصنعين بالزهد يقولون رأيناه وكلمناه، فواعجبًا ألهم فيه علامة يعرفونه بها؟! وهل يجوز لعاقل أن يلقى شخصًا فيقول له أنا الخضر فيصدقه؟!.... ثم ذكر بعض ماروِيَ في حياته وأبطلَ تلك الأحاديث وحكم عليها بالوضع، ونقل عن ابراهيم الحربي والبخاري أنهما أنكرا القول بحياته.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٩٧ - ٢٠٠).
وقال ابن القيم في المنار المنيف: «الأحاديث التي ذُكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولايصح في حياته حديث واحد». ثم ذكر بعض هذه الأحاديث المروية في حياته ثم أطال القول في نقدها بالمنقول والمعقول.
انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية (٥٨ - ٦٤).
وقد توسع الحافظ ابن كثير في بسط هذه المسألة في البداية والنهاية (١/ ٣٨٣ - ٣٩٠) وذكر الأحاديث التي يستدل بها من يقول بحياة الخضر وبيَن عللها وضعفها، ثم قال: «وهذه الروايات والحكايات هي عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم، وكلٌّ من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جدًّا لا يقوم بمثلها حجة في الدين، والحكايات لا يخلو أكثرها من ضعف في الإسناد، وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم من صحابي أو غيره، لأنه يجوز عليهم الخطأ، والله أعلم».
ولابن الجوزي رسالة نفيسة في هذا الموضوع وهي «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» أثنى عليها ابن كثير في البداية والنهاية وقال: أجاد في ذلك، وأحسن الانتقاد. وقد خلص فيها ابن الجوزي إلى ضعف كل الأحاديث المرفوعة الواردة في حياته.
وللحافظ ابن حجر رسالة نفيسة موسعة في مسألة حياة الخضر، اسمها «الزهر النضر في =

وقد أفردنا لحج نبينا محمد ﷺ بابًا ذكرنا فيه صفة حجِّه، واستوفينا الكلام فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢٦- ما جاء في حجّ الخلفاء الراشدين

[١٠٢] عن الواقدي[١] عن أشياخه، قالوا: استعمل أبو بكر على الحجِّ عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة، فحج بالناس، ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس، واستخلف على المدينة عُثمان»[٢].

= حياة الخضر» فيها جمع للأحاديث والقصص والروايات في هذه المسألة يقول في آخرها، ص: (١٦٢): «والذي تميل إليه النفس، من حيث الأدلة القوية، خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته».
وكذلك تكلم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بكلامٍ نفيسٍ في هذه المسألة في كتابه أضواء البيان (٣/ ٣٢٦ - ٣٣٨) والله أعلم.

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله القاضي المدني، كان واسع العلم بالمغازي والسير والتاريخ والأنساب واختلاف الناس والأحكام إلا أنه متروك الحديث، وتكاد تتفق كلمة الأئمة على ضعفه واطّراح روايته وترك حديثه بل اتهمه البعض بوضع الحديث، وقد وثقه بعضهم كإبراهيم الحربي ومصعب الزبيري، وأثنى عليه كاتبه محمد بن سعد (صاحب كتاب الطبقات) قال الذهبي: «وجمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطّرحوه لذلك، ومع هذا فلا يُستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم».
وقال أيضًا: «ويقولون إن ماروى عنه كاتبه في الطبقات، هو أمثل قليلًا من رواية الغير عنه».
وقال أيضًا: «وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يُحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يُذكر».
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ١٨٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٥٤-٤٦٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٦٣) وتقريب التهذيب (٤٩٨).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٣٧) والبداية والنهاية لابن كثير (٥/ ١٤١).

[١٠٣] وعن محمد بن سعد[(١)] قال: استعمل عُمر أول سنة وُلِّيَ؛ على الحج عبدَ الرحمن بن عوف، فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافَته كلها، فحج بهم عشر سنين، وحج بأزواج النبي ﷺ في آخر حِجّة حجها، واعتمر في خلافته ثلاث عُمَر[(٢)].

[١٠٤] وعن ابن عباس ﷺ قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حِجة، ودخل عمرُ في بعض حِجَجه على نافع بن الحارث يعوده، فوجده قريب عهد بعرسٍ وفي بيته سِتر من أدَم مُزيَّن بسيور، فأخذه عمر فشقه، وقال: لم لا تسترون بيوتكم بهذه المُسُوح، فهي أدفأ وأكَنُّ وَأحْمَل للغُبار؟ وأذَّن له أبو محذورة بصوت شديد، فقال: يا أبا محذورة، أما خَشيت أن ينشق مُرَيْطاؤك؟ قال: إني أحببت أن أسمعك صوتي[(٣)]. ومرَّ عُمَر بأبي سفيان بن حرب، [١٤/أ]/ فرأى أحجارًا قد بناها أبو سفيان كالدُّكان في وجه داره، يجلس عليها بالغداة، فقال عمر: لا أرجعنّ من وجهي هذا حتى تَقْلَعهُ وترفعه، فلما رجع عمر وجده على حاله، فقال: ألم أقل لك؟، قال: انْتَظَرتُ أن يأتينا بعض أهل مَهْنتنا، فقال: عزمت عليك لتقلعنّه بيدك، ولتنقلّنه على عاتقك فلم يراجعه، وفعل ذلك، فقال عمر: الحمد لله الذي أعز الإسلام، [برجل][(٤)] من عَديّ يأمر أبا سفيان سَيِّد بني عبد مناف

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع القرشي مولاهم الهاشمي، أبو عبد الله البصري، كاتب الواقدي، حافظ صدوق، صاحب كتاب الطبقات في ذكر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمانه، وقد أجاد فيه وأفاد، انفرد أبو داود بإخراج حديثه، مات سنة (٢٣٠).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٢٥٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر، (٩/ ١٨٢) وتقريب التهذيب (٤٨٠).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٣٢) مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٣٩).

(٤) في الأصل و «ت» و«د» (رجلٌ)، والمثبت من «م» وهو الموافق لما في مثير العزم الساكن.

بمكة فيطيعه[1].

شرح: قوله مُرَيطاؤك: هي الجلدة التي بين السُّرة والعانة، وهي تصغير مَرْطاء، وهي المَلْسَاء التي لا شعر عليها، [وقد تقصر](٢)(٣).

[١٠٥] وعن سعيد بن المسيَّب، أنّ عمر لما أفاض من مِنى أناخ بالأبطح، فكَوّم كَوْمة من بَطحاء، فطرح عليها طَرَفَ ثوبه، ثم استلقى عليها، ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم كبُرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رَعيَّتي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّع ولا مُفرِّط، فلما قدم المدينة خطب الناس، قال سعيد: فما انسلخ ذو الحِجّة حتى طُعِن[4].

[١٠٦] وعن أبي مَعْشَرِ قال: بُويع عثمان، فأمَّر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين، وحج عثمان سنة خمس وعشرين، فلم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين، ثم حُصِرَ في داره، وحج عبد الله بن عباس بالناس[5].

قال ابن سيرين: كان أعلمهم بالمناسك عثمان، وبعده ابن عمر[6].

وأما علي بن أبي طالب فما ينضبط عدد حَجّه قبل ولايته، وكانت ولايته سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة، بعد انقضاء الحج، وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، فحج بالناس عبيد الله بن عباس، ثم كانت صِفين سنة سبع وثلاثين،

---

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي، (٢/ ١٤٠).

(٢) رسمها في «م» (وقد نقص).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٢٣٤)، والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٣٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٤٠).

(٥) انظر: مثير العزم الساكن (٢/ ١٤٢). (٦) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٢).

وحج عبد الله أيضًا بالناس، ولم يزل علي ﷺ مشتغلًا، فحج بالناس سنة ثمان وثلاثين قُثَم بن العباس، ثم اصطلح الناس في سنة تسع على شَيبة بن عثمان، فأقام لهم الحج، ثم قُتِل علي ﷺ سنة أربعين في رمضان[1]. ذكر ذلك الواقديُّ، والحافظ أبو الفرج، وغيرهما.

٢٧- ما جاء فيمن حج من خلفاء بني أمية

ذكر أهل التواريخ أن معاوية كان يستنيب على الحج زمن ولايته، وحجّ هو بالناس سنة خمسين، [١٤/ ب]/ وأقام ابن الزبير للناس سنة ثلاث وستين، قبل أن يَبايَع له، فلما بويع له حج ثماني حِجَج متواليات، وحج عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين بعد قتل ابن الزبير، وحج الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين[2].

٢٨- ما جاء فيمن حجَّ من خلفاء بني العباس

حجّ المنصور بالناس سنة أربعين ومئة، ثم حجّ بهم في سنة أربع وأربعين ومئة، ثم في سنة سبع وأربعين ومئة، ثم في سنة اثنتين وخمسين ومئة، ثم في سنة ثمان وخمسين، وتوفي قبل يوم التروية بيومين، وأحرم في بعض حجَجِه من بغداد.

وحَجّ المهدي بالناس في خلافته سنة ستين ومئة، وحجّ الرشيد في خلافته سنة سبعين ومئة، ثم في سنة ثلاث وسبعين ومئة، ثم في سنة أربع وسبعين ومئة، ثم في سنة خمس وسبعين ومئة[3].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٥).

٢٩- ما جاء فيمن كره لمن خرج إلى الحج أن يقول: إني حاج حتى يُحرم

[١٠٧] عن عبد الله قال: لا يقولن أحدكم إني حاج، فإنما الحاج هو المحرم، ولكن يقول: إني أريد الحج(١).

[١٠٨] وعن عاصم الأحول قال: سمعت أنسًا يقول: لا تقل إني حاج حتى تُهِلّ، ولكن قل إني مسافر. فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: صدق أنس، أو ليس إن شاء رجع من الطريق(٢). خرّجهما سعيد بن منصور.

لاحظ عبد الله وأنس رضي الله عنهما أن الحج وإن كان عبارة عن القصد، فإنما يتحقق القصد بلزومه بالشروع، فلا يُطلق عليه ذلك قبل تحققه، ولو قيل: كما يقال له قاصد البيت، نظرًا إلى نيته؛ فكذلك يقال له حاج، إذ هو عبارةٌ عنه.

---

(١) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩٣) قال: حدثنا ابن فضيل عن عن العلاء بن المسيب عن عن خيثمة قال: قال عبد الله - وهو ابن مسعود -: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج، إنما الحاج المحرم، وليقل إني وافد.
ورجال إسناده ثقات ولكنه مرسل لأن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ١٧٨) وتحفة التحصيل للعراقي (١١٨).
وله شاهد أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢١٣) والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٦٥) كلاهما من حديث المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولن أحدكم إني حاج، فإن الحاج هو المحرم.
ورجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل كذلك، فإن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٧٩) وتحفة التحصيل للعراقي (٤١١).
قال البيهقي بعد إخراجه هذا الأثر: مرسل، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود.
فالأثر مرسل من كلا الوجهين، ولكن يقويه الأثر الذي بعده.

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩٣) قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس به. ولكن لم ترِد فيه الزيادة الأخيرة «فذكرت ذلك لأبي العالية...» ورجال إسناده ثقات.

٣٠- ما جاء فيمن كره أن يقول إني حاج مطلقًا

[١٠٩] عن سعيد بن جبير، قال له رَجُل: حججتُ العام، قال: «قل: سافرتُ العام، فإن شُريحًا كان يقول: الحاج قليل، والرُّكبان كثير»[١].

[١١٠] وعن ابن عمر ﵄، سمع رجلًا يقول: ما أكثر الحاج، فقال ابن عمر: ما أقلهم. فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه، فقال: لعل هذا يكون منهم[٢].

خرّجهما سعيد بن منصور.

ولعل شريحًا وابن عمر ﵄ لاحظا تجريد القصد، بحيث لا يخالطه شيء من تعلقٍ بأمرٍ غير الحج، وإن قلَّ خطره فبه يتكدر الإخلاص، وقليلٌ ما هو، والله أعلم.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٩) من حديث سفيان ابن عيينة عن أبي عبد الله عن سعيد بن جبير قال: سمعت شريحًا يقول: الحاج قليل والركبان كثيرة.
ولم يتبين لي من هو أبو عبد الله؟ فإن الذين يروي عنهم ابن عيينة ممن يكنى بأبي عبد الله كُثُر.
وسفيان ثقة إمام، وربما دلّس وتدليسه محتمل، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم أو لكونهم لا يدلسون إلا عن ثقة.
انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (٣٢).

(٢) أخرج عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٩) من حديث معمر عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رجل عند ابن عمر: ما أكثر الحاج؟ فقال ابن عمر: ما أقلهم. قال: فرأى ابن عمر رجلًا على بعيرٍ على رحلٍ رثٍّ فقال: لعل هذا.
ومعمر هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، ولكن تكلم بعض العلماء في روايته عن الأعمش.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٣٠٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٤٣) وتقريب التهذيب (٥٤١).




الباب الثاني [٥١/أ]

في إيجاب الحج

١- ما جاء دليلًا على ذلك، منطوقًا ومفهومًا

[١١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». أخرجه الشيخان(١).

[١١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج فحَجُّوا». أخرجاه(٢).

[١١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام». خرّجه أبو داود(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٨)، ومسلم (رقم: ١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٧) من حديث الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، ولفظه: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله... ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم...
وأخرجه: البخاري (رقم: ٧٢٨٨) من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الشقَّ الأخير منه، ولفظه: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم...» ولم يذكر ما جاء في أوله أنه قال: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (١٧٢٩) من حديث ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به. =

شرح: معناه: لا يبقى أحد يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صَرُورةً

= وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: ورازة الحجازي، وهو ضعيف، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وضعفه النسائي وقال: ليس بثقة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٤٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٨٤) وتقريب التهذيب (٤١٦).
وقد أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٧٦) والدارقطني في سننه (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٥) كلهم من طرقٍ عن معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن عباس أُراه رفعه قال: «لا يقولن أحدكم إني صرورة».
قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن سفيان مرفوعًا إلا معاوية.
وقال البيهقي: قال سليمان بن أحمر: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية.
ومعاوية بن هشام الأسدي، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام، قال أحمد: كثير الخطأ.
وقال الساجي: صدوق يهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وربما أخطأ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٢١٨) وابن حجر، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨) وتقريب التهذيب (٥٣٨).
والذي يظهر من كلام الطبراني والبيهقي؛ إعلالهم لهذا الوجه المرفوع في رواية الحديث.
وقد روى الدارقطني في سننه، (٣/ ٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٦٥) كلاهما من حديث عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة.
وفي إسناده عمر بن قيس المكي، أبو حفص المعروف بسندل، وهو واهٍ متروك الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٩١) وتقريب التهذيب (٤١٦).
فالحديث ضعيف الإسناد جدًا.
وقد وقع الاضطراب في رواية هذا الحديث، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.
ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس، أو عن النبي ﷺ.
ذكر هذا كله البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٥) وقال بعده: فالله أعلم.

في الإسلام، والصّرورة: الذي لم يحج، وقيل معناه: لا يطلق على من لم يحج صرورة في الإسلام، [كما][1] كان يطلق عليه في الجاهلية؛ يدل عليه ما رويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصَرُورة[2].

وقيل: الصرورة: الذي قد انقطع عن النكاح، على مثل رهبانية النصارى، فنهيَ عن ذلك. ذكره البيهقي في السنن والآثار[3].

[١١٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فرغت، قال: فأذن في الناس، قال: يا رب، وهل يبلغ صوتي؟ قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم يا أيها الناس، كُتِب عليكم حجّ البيت العتيق، قال: فسمع أهل السموات وأهل الأرض، فأجابوه: لبيك لبيك. خرّجه أبو ذر[4].

---

(١) سقط من «م». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٥٧).

(٤) ضعيف الإسناد: لم أقف على كتاب المنسك لأبي ذر، وهذا الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٢٩) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٦٠٥) والحاكم في المستدرك، كتاب (٢/ ٣٨٩) كلهم من حديث جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم... فذكره. ولكن قال في آخره: فسمعه مابين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبُّون.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده قابوس بن أبي ضبيان الجنبي الكوفي، في حديثه لين، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني، وقال ابن معين في رواية: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٢٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٠٥) وتقريب التهذيب (٤٤٩).
له عدة شواهد عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير وعن مجاهد وعن ابن إسحاق؛ يتقوى بها.

=

[١١٥] وعن مجاهد قال: قام إبراهيم ﷺ على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، قال: فقالوا: لَبَيْك اللهُمَّ لَبَيْكَ، فمن حجَّ إلى اليوم فهو ممن استجاب لإبراهيم ﷺ(١).

[١١٦] وعن أبي سعيد قال: سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام، قال: أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى، فلمّا أمر الله تعالى إبراهيم أن يؤذِّن في الناس بالحج، قام على المقام، فارتفع المقام حتى صار أطولَ الجبال، وأشرف على ما تحته، فقال إبراهيم: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فأجابه الناس: لَبَّيْك اللهم لَبَّيْكَ، فكان أثر قدميه فيه، لمّا أراد الله تعالى، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله ويقول: أجيبوا ربكم، فأجابه الناس: لَبَّيْك اللهم لَبَّيْكَ، فكان أثر قدميه فيه، لما أراد الله تعالى، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله ويقول: أجيبوا ربكم فلمّا فرغ أُمِر بالمقام، فوضعه قبلة، فكان يُصَلِّي إليه مستقبل

= انظر: الأزرقي، أخبار مكة (١/ ١١٩، ١٢٣، ١٢٤) وجامع البيان للطبري (١٨/ ٦٠٥-٦٠٦) والدر المنثور للسيوطي (٦/ ٣٢ - ٣٣).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، (١/ ٥٣١) من حديث ابن أبي نجيح، والطبري في تفسيره (١٨/ ٦٠٦) من حديث ابن جريج. كلاهما (ابن أبي نجيح وابن جريج) عن مجاهد به.

فائدة: قال ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار، ص (٢٣١): «ماسمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه، ثم دلّسوه عن مجاهد».

والقاسم بن أبي بزة ثقة صحيح الكتاب، ولذلك قبل العلماء هذا التدليس لأن الواسطة قد عُرِفت، وصحَّحوا تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد بل عدّه بعض العلماء من أصح طرق التفسير.

نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٣) عن وكيع قوله: كان سفيان - أي: الثوري - يصحح تفسير ابن أبي نجيح. وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٩): ليس بأيدي أهل التفسير؛ تفسيرٌ أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر.

الباب، فهو قبلة [١٥/ب]/ إلى ماشاء الله تعالى. خرّجهما الأزرقي(١).

وقد تقدمت أحاديث نداء إبراهيم ﷺ مستوفاةً في الباب قبله، في فصل حَجِّه ﷺ.

٢- ما جاء في أن الحج لا يجب إلا مرَّة

[١١٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحُجّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، ثم قال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». أخرجه الشيخان(٢).

[١١٨] وقال النسائي من حديث ابن عباس: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذًا [لا تسمعون ولا تطيعون](٣) ولكنه حَجَّةٌ واحدة». وزاد في روايةٍ: «فمن زاد فهو تطوع». وتابعه عليها أبو داود(٤).

---

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٦٣٩) والفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٤٢) كلاهما من حديث إسحاق بن أبي فروة عن الحكم عن أبي سعيد به.
وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) في الأصل (لايسمعون ولا يستطيعون)، وفي «د» (لا يسمعون ولا يُطيقون)، والمُثبت من «ت» و«م» وهو الموافق لما في سنن النسائي.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٢٠) من حديث محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأنا موسى بن سلمة قال: حدثني عبدالجليل بن حميد.
وأبو داود (رقم: ١٧٢١) من حديث سفيان بن حسين، كلاهما (عبدالجليل وسفيان بن =

وقال الترمذي من حديث علي: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾»(١).

شرح: اختلف العلماء في الأمر المطلق، فقال بعضهم: يُحمل على مرة واحدة، وقال بعضهم: على التكرار، وقال بعضهم: بالوقف فيما زاد على المرة، والمختار أنه يَدُلُ على أصل الطَّلَب، والمرّةُ الواحدة من ضرورته(٢)، وظاهر الحديث أن السائل ما سأل إلا [لكون](٣) التكرار عنده محتَمِلا، وإلا لما حَسُن

= حسين)عن ابن شهاب الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس به.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٤، ٣٠٥٥) من حديث علي بن عبدالأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي به.
وفي إسناده أبو البختري، وهو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، وهو ثقة ثبت فقيه فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، وحديثه عن علي مرسلٌ، قاله شعبة وابن معين والبخاري وأبو زرعة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٧٢) وتقريب التهذيب (٢٤٠) وتحفة التحصيل للعراقي (١٥٤).
وفي إسناده أيضًا عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، والد علي بن عبدالأعلى، ضعّف حديثه ابن سعد وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٣٥٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٩٥) وتقريب التهذيب (٣٣١).
وله عدة شواهد يتقوى بها ومنها ما تقدم في حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٧٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٦٥) والمستصفى للغزالي (١/ ٢١١) وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٦٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦١).

(٣) في الأصل و«د» (ليكون) والمُثبت من «ت» و«م».

السؤال عنه، ويجوز أن [يكون][1] احتماله عنده للتكرار من وجه آخر، وذلك أن الحج في اللغة؛ [قصدٌ فيه تكرير][2]، قال الشاعر:

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا[3] كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا[4]

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حوائجهم مرة بعد أخرى.

[والمراد بالسِّب هنا العمامة، ويقال ذلك للخِمار أيضًا، وللسِّب معانٍ كثيرةٌ غير هذا][5] وقد احتج بهذا من أوجب العُمرة، وقال: لمّا كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يقتضي على حكم الاشتقاق التكرير، واتفقوا على أنه لا يحب الحج إلا مَرَّة واحدة، كان العَوْد إلى البيت [واجباً في عمره][6]، حتى يحصلَ التردُّد إلى البيت، كما اقتضى الاشتقاق [١٦/أ]/.

وفي قوله: «ولو قلت نعم لوجبت» دليلٌ على أنه كان يَشرَع في الدين برأيه واجتهاده ﷺ، وفي هذا الأصل خلافٌ بين العلماء.

وقوله: «فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم» من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وقيل: مبيِّنة لها، لأن حق تقاته

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م» (قصد تكرير فيه).

(٣) في الأصل و «ت» و«د» (حؤولاً كثيرة)، وما أثبتُّه هو الموافق لما في كتب اللغة والمعاجم. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٩) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٤٥٥).

(٤) تصحف هذا البيت في «م» هكذا: وأشهد من عوف حوولاً لسره....يحجون بيت الزبرقان المزعفرا. وما أثبتُّه هو الموافق لما في كتب اللغة والمعاجم.
انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٩) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٤٥٥).

(٥) وقع في «م» تصحيف كثير في هذا الموضع.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب واجبًا في العمرة، والله أعلم.

امتثال العبد ما أُمِر به، وما أُمِر إلا بما يستطيع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

وقوله: «ذروني ما تركتكم» فيه دليلٌ على الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم.

٣- ما جاء في استحباب تعجيل الحج والحث على المبادرة به

[١١٩] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل». خرّجه الإمام أحمد وأبو داود(٢)، زاد أحمد والطَّحَاوي والبيهقي:

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن للقاسم بن سلام ص (٢٦٠) وجامع البيان للطبري (٧/ ٦٧) والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ص (٢٨١) ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ص (٩٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٥٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في المسند (١٩٧٣) وأبو داود (رقم: ١٧٣٢) والدارمي في سننه (١٨٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٩) كلهم من طرقٍ عن أبي معاوية وهو محمد بن خازم التميمي.
وأخرجه: أحمد في المسند (١٩٧٤) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما (أبو معاوية وعبدالرحمن المحاربي) عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران - أبي صفوان - عن ابن عباسٍ به.
وفي إسناده أبو صفوان، مهران الكوفي، سُئِل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث «من أراد...» وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: يجهل حاله. وقال ابن حجر: مجهول.
والحديث صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا؛ سمّاه غيره مهران، مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥٩٩) والكاشف للذهبي (٢/ ٣٠٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٢٨) وتقريب التهذيب (٥٤٩).
ولهذا الحديث شاهد، وهو ما سيأتي بعده في تخريج الزيادة التي ذكرها المصنف.

«فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتكون الحاجة»(١). وخرّجه أبو ذر ببعض هذا اللفظ.

[١٢٠] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجَّلوا الحج- يعني الفريضة- فإن أَحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِض له». خرّجه الإمام أحمد والبيهقي وقال: «ما يَعْرِض له من مرض أو حاجة»(٢).

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه: أحمد في المسند (١٨٣٤- ٢٩٧٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٣٠- ٦٠٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٠) كلهم من طرقٍ عن أبي إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن الآخر عن رسول الله ﷺ به.
وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي، إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي، وهو سيء الحفظ، تركه ابن مهدي وضعفه أبو الوليد الطيالسي والنسائي وقال: ليس بثقة. وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء. وقال ابن حبان: وكان رافضيًا شتّامًا، يشتم أصحاب محمد ﷺ، تركه ابن مهدي، وحمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملًا شديدًا، وهو مع ذلك منكر الحديث.
وقد تسامح بعض الأئمة في كتابة حديثه، كأحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، نُسِب إلى الغلو في التشيع.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٧٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٩٣) وتقريب التهذيب (١٠٧).
ولهذا الحديث شاهد أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٨٨) من حديث يحيى بن حكيم قال: حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سليمان عن عبدالكريم - وهو ابن مالك الجزري - عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، واحدهما عن الآخر به.
ورجاله ثقات، فيتقوى به الحديث.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢٨٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٩) بنفس الإسناد السابق.

[١٢١] وعن أبي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجوا قبل ألا تَحُجُّوا» [قالوا](١): وما شأن الحج، قال: «[يَقْعد](٢) أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد». خرّجه الدارقطني وأبو ذر(٣).

شرح: أذناب الأودية: أسافلها، ويقال لها أيضًا: المذانب(٤).

[١٢٢] وعن الحارث بن سُوَيْد(٥) قال: سمعت عليًا ﷺ يقول: «حُجوا قبل ألا تحجوا؛ فكأني أنظر إلى حَبَشِي أفدع، بيده مِعول، يهدمها حجرًا حجرًا»

---

(١) في الأصل (قال: وما شأن)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م» (يقصد أعرابها) والصواب يقعُد، أو تقعُد، كما في مصادر التخريج.

(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٤١) كلاهما من حديث عبدالرزاق قال: حدثنا عبد الله بن عيسى بن بحير قال: حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة به.
وفي إسناده عبد الله بن عيسى بن بحير الجندي، وهو مجهول.
قال العقيلي: عبد الله بن عيسى الجندي عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة، إسناده مجهول، فيه نظر.
وساق الذهبي له هذا الحديث بهذا الإسناد ثم قال: وهذا إسناد مظلم وخبر منكر.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، (٢/ ٢٨٦) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٧١).
ومحمد بن أبي محمد المدني، قال فيه العقيلي: مجهول بالنقل، ولا يتابع عليه.
وقال ابن حجر: مجهول.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٣٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٥).

(٤) **انظر:** تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣١٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٧٠).

(٥) هو الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة الكوفي، إمام ثقة ثبت رفيع الذكر، حدّث عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ، مات بعد سنة (٧٠) في آخر خلافة ابن الزبير ﷺ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٤٣).

فقلت: شيء برأيك تقوله، أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمة، ولكن سمعته من نبيكم ﷺ». خرّجه أبو ذر(١).

شرح: «أفدع» - [الفَدَع](٢) بالتحريك والعين المهملة: [زيغ](٣) بين القَدم وبين عظم الساق وكذلك هو في اليد، وهو أن تزول المفاصل من أماكنها، يقال: رجلٌ أفدع بيِّن الفدع، وفي رواية: [أُفيدِع، تصغير أفدع](٤)(٥).

---

(١) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٠) كلهم من طرقٍ عن يحيى بن عبدالحميد الحِمّاني قال: حدثنا حصين بن عمر الأحمسي حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد به.

وفي إسناده يحيى بن عبدالحميد الحماني، أبو زكريا الكوفي، وهو حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث، ولذلك تكلم فيه أحمد وابن المديني، وأما ابن معين فقد وثقه، وقال ابن عدي: ولم أرَ في مسنده وأحاديثه؛ أحاديث مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به. وهو موصوف بالتشيع.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٤١٩)وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٤٨) وتقريب التهذيب (٥٩٣).

وفيه حصين بن عمر الأحمسي، أبو عمر ويقال: أبو عمران الكوفي، متروك الحديث، متهم بالوضع والكذب.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٥٢٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٨٥) وتقريب التهذيب (١٧٠).

وقد تعقب الذهبيُّ الحاكمَ فقال: حصين واهٍ، ويحيى الحماني ليس بعمدة.

(٢) في «م» (أفرع، الفرع). (٣) في «م» (ربع).

(٤) في «م» (أُفَيْرع، يعني أفرع).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٠٨) والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٥٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٢٠).

والمِعول بالكسر: هو الفأس، والميم زائدة وهي ميم الآلة[(١)].

وقوله: «فلق الحبة» أي: شقّها بالنبات، «وبرأ النَّسَمة» أي: خلقها، والبارئ: الخالق، والنسمة: النفس والروح، وكل دابة فيها روحٌ فهي نسمة، وكثيرٌ ما كان يُقسم بهذا [١٦/ب]/ القَسَم ﷺ.

والأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب، ويؤيد ذلك قوله في الحديث الأول: «من أراد الحج فليتعجل» فقوله: «فليتعجل» محمولٌ على الندب لا محالة، ولا يجوز حمله على الوجوب، لأن الخطاب لا يخلو إما أن يكون لمن وجب عليه الحج، أو لمن لم يجب عليه، فإن كان الثاني، فظاهرٌ ما ذكرناه، وإن كان الأول، وهو الأظهر، بدليل الحديث الآخر، يعني الفريضة، كان فيه دلالةٌ على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفَوْرية[(٢)]، وإلا لزم التكرار، لا لفائدةٍ، مع قبحه من حيث ربطه بالإرادة، فإنّ من قال لعبده: افعل كذا الساعةَ على وجه الإلزام، ثم قال: إن أردت أن تفعل كذا فافعله الساعة، عُدَّ هذا مناقضًا للأول، وكلُّ من قال إنه على التراخي حمل هذا على الاستحباب، ولا يلزم على ذلك تناقض، فإن من قال لعبده: افعل كذا في جميع النهار، ثم قال: إن أردت فعل هذا الواجب عليك على وجه الأولوية، فافعله الساعة، كان هذا الكلام جاريًا على نهج الاستقامة، ولا يُعَدُّ مناقضًا للأول، فكان حمل كلام الفصيح عليه أولى.

والذاهب إلى أن الحج على التراخي: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، واحتجوا بأن فريضة الحج أنزلت سنة ستٍ، على الصحيح

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٢٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٤٤).

(٢) (ما) هنا للنفي، أي: لم يقتضِ الفورية.

والأشهر، وقيل سنة تسعٍ، وصحّحه عِياض[1]، وأخّر ﷺ الحج إلى سنة عشرٍ، وأخّر معه جمعٌ من مياسير الصحابة، مثل عثمان وعبد الرحمن ونحوهما، وما يُتكلّف من عذرٍ في حقه ﷺ وإن كان خلاف الأصل والظاهر؛ فهو معدوم في حقهم، ولو وجب عليهم على الفور؛ لبيّنه لهم ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، والعذر بصدِّ المشركين قد زال بالفتح في سنة ثمان، وما قيل من أن التأخير كان لئلا يرى منكرًا من حج المشركين وطواف العراة، فذلك دليل على الجواز، إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرًا في إسقاط واجب تعين، ثم ينتقض بمن تخلف من الصحابة، وليسوا بأفضل ممن بعثه.

قال الشافعي: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عَتاب بن أَسِيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ،[١٧/أ]/ ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قادرٌ على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فأقام الحج للناس سنة تسعٍ، ورسول الله ﷺ قادر على الحج، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حج سنة عشرٍ، فاستدللنا على أن الحج مرةٌ في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتيَ به قبل موته[2].

وقال أبو يوسف ومالك وأحمد: يجب على الفور، وكان الكَرْخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة[3]، واحتجوا بحديث عليٍّ في تفسير الاستطاعة وسيأتي.

---

(١) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: السرخسي، المبسوط (٤/ ١٦٤) والكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٦/ ١٦٢ - ١٧٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٠) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٤)، والمجموع =

٤- ما جاء في استحباب تَعَهُّد البيت الحرام بالحج، بعد سقوط الفرض

[١٢٣] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إن من أصححته ووسّعت[(١)] عليه ولم يزرني في كل خمسة أعوام عامًا؛ لمحروم». خرّجه أبو ذر الهَرَوِيّ[(٢)].

[١٢٤] وخرّجه أبو بكر بن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخُدَرِي ﷺ، ولفظه: «إن الله تعالى يقول: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم»[(٣)].

= للنووي (٧/ ١٠٣) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٨).

(١) في «م» (وأوسعت).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وفي إسناده صدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي، في حديثه ضعف ونكارة، ضعفه أحمد والعقيلي وغيرهما، وذكر البخاري في التاريخ الكبير أن حديثه هذا منكر، وكذلك ذكره ابن عدي وقال: منكر.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٩٥) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٠٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٣١) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ١٢٢).

وقد أعلّه أبو حاتم كما في العلل (٣/ ١٨٤) وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٣): فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٦/ ٢٨٨) وعنه أبو يعلى الموصلي في مسنده، (٢/ ٣٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢) كلهم من حديث خلف بن خليفة قال: حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره. =

= وفي إسناده خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، أبو أحمد الواسطي الكوفي، وهو صدوق إلا أنه تغير بآخره، قال ابن عدي: ولا أبرئه من أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته.
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٥١٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ١٥١) وتقريب التهذيب (١٩٤).
وقد توبع خليفة على رواية هذا الحديث؛ تابعه الثوري كما عند عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٣) ولكنه جاء موقوفًا عنده على أبي سعيد، ووقع الشك فيه في رواية الحديث عنده فقال فيه: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، أو عن رجل، عن أبي سعيد.
وجاء في متنه: «أربعة أعوام» بدلًا من «خمسة أعوام».
ولعل هذا الشك من عبدالرزاق فقد أسن وتغير حفظه يسيرًا في آخر عمره.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٥٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣١٠) وتقريب التهذيب (٣٥٤).
وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥٥) من حديث عبدالرزاق عن الثوري به مرفوعًا، ثم قال: لم يرفع يهذا الحديث عن سفيان إلا عبدالرزاق.
والعلاء بن المسيب، ثقة إلا أنه يهم كثيرًا، قال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن.
وقال الأزدي: في بعض حديثه نظر.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١٩٣) وتقريب التهذيب (٤٣٦).
وأبو العلاء بن المسيب هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، وهو ثقة حجة، قال ابن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٥٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/١٥٣) وتقريب التهذيب (٥٣٢) وجامع التحصيل للعلائي (٢٨٠).
ثم إنه قد وقع الاضطراب والاختلاف الكثير في روايته مما يدل على ضعفه، فقد رُويَ من وجوهٍ أخرى، فقد رُويَ من حديث محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خبّاب عن أبي سعيد مرفوعًا، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٥٥).
ورُويَ من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا، ورُويَ كذلك من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٢٨٢).
ورُويَ كذلك من حديث العلاء بن المسيب عن يونس بن خبّاب عن مجاهد عن أبي سعيد. =

وأخرجه أيضًا الحافظ أبو حاتم بن حِبّان، في كتاب التقاسيم والأنواع(١).

قال ابن وضاح: يريد في الحج، ذكره ابن الحاجّ في منسكه(٢).

[١٢٥] وعن ابن عباس ﷺ قال: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما نوظروا»(٣). خرّجه ابن الحاجّ(٤).

= ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٣١٠).

وقد حكم أبو حاتم على هذا الحديث بالاضطراب كما في العلل (٣/ ٢٨٢) ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، موقوفٌ مرسلٌ أشبه.

وقوله مرسل: يعني: أن يونس بن خبّاب لم يسمع أبا سعيد، ولهذا سأله ابنه فقال: قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا.

وفي موضع آخر من العلل (٣/ ١٨٤) سُئِل عن رواية صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فقال: هذا خطأ، إنما هو العلاء بن المسيب عن يونس بن خبّاب عن أبي سعيد، مرسلٌ مرفوع.

وأما أبو زرعة فقال: والصحيح عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. كما في العلل (٣/ ٢٨٣).

واختلاف عبارات هؤلاء النقاد في بيان الوجه الصواب في رواية هذا الحديث؛ مما يبين أنه حديث مضطرب، ولهذا حكم عليه الدارقطني أيضًا بالاضطراب فقال: يرويه العلاء بن المسيب واختلف عنه.... فذكر هذه الوجوه كلها ثم قال: ولا يصح منها شيء.

انظر: الدارقطني، العلل (١١/ ٣١٠).

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣).

(٢) لم أقف على كتاب المناسك لابن الحاج، وقد نقل العيني كلام ابن وضاح عنه في شرح الهداية (٤/ ١٤٠).

(٣) تصحفت في «م» إلى (تواطرا) وهو خطأٌ ظاهر.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٨١١) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباسٍ قال: «لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا ما نوظروا». وفي إسناده سالم بن أبي حفصة، وهو صدوق شيعي غالٍ في تشيعه، قال أحمد: كان شيعيًا، ما أظن به بأسًا في الحديث، وهو قليل الحديث. =

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ١٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٣٣) وتقريب التهذيب (٢٢٦).
وفيه راوٍ مبهم.
وقد أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥/ ١٣) من حديث الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن ابن عباس قال: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما مُطِروا».
وإسناده منقطع فإن سالم بن أبي حفصة رأى ابن عباسٍ ولم يذكر له سماع منه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ١٣٣) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١١٠).
وله شاهد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٩٩) من حديث عثمان بن ساج قال: حُدِّثتُ عن عكرمة قال: قال ابن عباسٍ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾. قيام دينهم، والذي نفسي بيده لو تركوه عامًا واحدًا ما نوظروا.
وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن ساج، ولوجود راوٍ مبهم في إسناده.





الباب الثالث

في شرائط الوجوب

١- ما جاء في اعتبار الزاد والراحلة في الوجوب

[١٢٦] عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى شيخًا يُهادَى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا» قالوا: نذَر أن يمشي، قال: «إن الله ﷻ عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب. خرّجه البخاري(١).

[١٢٧] وعن ابن عمر ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٦٥) ومسلم (رقم: ١٦٤٢).

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الترمذي (٨١٣) من حديث وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج، وإبراهيم هذا هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه».

وإبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٧٩) وتقريب التهذيب (٩٥).

وقد تابعه محمد بن عبيدالله بن عبيد بن عمير الليثي، كما عند الدارقطني في سننه (٢٤٢٠).

ومحمد الليثي، ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٤٥٠) ولسان الميزان لابن حجر (٧/ ٢٢٧).

وقال ابن عدي بعدما رواه من حديث محمد بن عبيدالله الليثي: «وهذا معروفٌ بإبراهيم بن =

٢- ما جاء في تفسير الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[١٢٨] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك زادًا وراحلة تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١). حديث عليٍ هذا، في طريقه هلال بن عبد الله، وهو [١٧/ ب]/ مجهول، قاله الترمذي(٢).

[ورواه عن علي رضي الله عنه؛ الحارثُ](٣)، وكذّبه الشعبي وغيره(٤)، وذكر ابن الجوزي

= يزيد الخوزي عن محمد بن عبّاد بن جعفر، رواه عنه الثوري وغيره، ورواه محمد بن عبيدالله الليثي عن محمد بن عبّاد، وهو من هذا الطريق غريب».
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٤٥٣).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٢) من حديث هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث».

(٢) وقال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ.
انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/ ٣٤٧) والمزي، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٢) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٨٢) وتقريب التهذيب (٥٧٥).

(٣) سقط من «ت» و«د» و«م».

(٤) الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي. كذّبه بعضهم، والجمهور على تضعيفه، وقد وثقه بعضهم كابن معين في رواية، وأحمد بن صالح المصري، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.
انظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٤٩) والمزي، تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٤) والذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥) وتقريب التهذيب (١٤٦).

هذا الحديث في الموضوعات(١)، ووضعُه في الموضوعات خطأٌ، إذ لا يلزم من الجهل بالراوي؛ [بروايةٍ](٢) أن يكون حديثه موضوعًا؛ وكذلك لا يلزم من كون راويه عُرِف بالكذب أن يكون موضوعًا، وكيف يصح وصفه بالوضع مع تخريج الترمذي له في كتابه، وقد قال: كل حديث في كتابي هذا معمول به إلا حديثين. ليس هو أحدهما.

[١٢٩] وعن ابن عمر ﷺ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». خرّجهما الترمذي(٣).

[١٣٠] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «حده الزاد والراحلة»(٤).

---

(١) انظر: ابن الجوزي، الموضوعات (٢/ ٢٠٩).

(٢) بهامش الأصل، ورسمها في «م» (بروايته).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٩٩٨) من حديث عبدالرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل... فذكره.
وقد تقدم تخريجه قبل قليل وأنه حديث ضعيف الإسناد جدًّا.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤١٣) قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أنبأنا عبدالملك بن زياد النَّصيبي حدثنا محمد بن عبيدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر به.
وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء، فإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال فيه الأزدي: ليس بحجة.
انظر: لسان الميزان لابن حجر (١/ ٢٤٢).
وعبدالملك بن زياد النَّصيبي، قال فيه الأزدي: غير ثقة. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُغرِب عن مالك.
انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٠٩) ولسان الميزان لابن حجر (٥/ ٢٦٣).
ومحمد بن عبيدالله بن عبيد الليثي، تقدم الكلام في قبل قليل وأنه متروك منكر الحديث. =

[١٣١] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(١)، وابن عباس(٢)،.........

= وقد رواه هنا على الشك عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤١٦) من حديث ابن لهيعة.
وفي (٣/ ٢١٤) من حديث محمد بن عبيدالله، كلاهما (ابن لهيعة ومحمد بن عبيدالله) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ومحمد بن عبيدالله بن أبي سليمان، أبو عبدالرحمن الكوفي، متروك، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ليس بشئ لا يكتب حديثه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٢٣) وتقريب التهذيب (٤٩٤).
وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن ويقال: أبو النضر المصري القاضي الفقيه، صدوق لكنه اختلط بعد إحتراق كتبه فحدّث من حفظه فوقع الخطأ في حديثه، وقيل: بل اختلط في آخر عمره، وقد قبل الأئمة من حديثه ما رواه العبادلة عنه وهم: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٧٣) وتقريب التهذيب (٣١٩) الكواكب النيّرات لابن الكيّال (١/ ٤٨٣).
والملاحظ هنا أن هذا الحديث ليس من رواية هؤلاء عنه، ثم إنه قد وُصِف بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وروايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسلة، قال أبو حاتم: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب. وقال أحمد بن صالح المصري: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب إلا حديثين، فأتموها له مئتين.
انظر: تحفة التحصيل للعراقي (٢٦٣)، وطبقات المدلسين لابن حجر (٥٤).

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الدارقطني في سننه، (٣/ ٢١٨) من حديث داود بن الزبرقان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يارسول الله، ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة.
وفي إسناده داود بن الزبرقان الرقاشي، أبو عمرو وقيل: أبو عمر البصري، وهو متروك.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٥) وتقريب التهذيب (١٩٨).
وأخرجه: كذلك الدارقطني في سننه (٢٤٢٥) من حديث حُصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباسٍ مرفوعًا بنحوه.
وفي إسناده حصين بن مخارق بن ورقاء بن حبشي السلولي، أبو جنادة. قال الدارقطني: =

وأنس(١)،..

= يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه قال: لا يجوز الاحتجاج به.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥٥٤).
وفيه سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، وهو صدوق، ولكن روايته عن عكرمة خاصةً مضطربة.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٢) وتقريب التهذيب (٢٥٥).
فإسناده ضعيف جدًّا.
وأخرجه: كذلك الدارقطني في سننه، (٣/ ٢١٩) من حديث ابن جريج قال: أخبرني عمربن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب: السبيل؛ الزاد والراحلة.
وفيه عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: وورازة الحجازي، وهو ضعيف.
قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه في كل شيءٍ عن عكرمة.
فإسناده ضعيف أيضًا، وطرقه عن ابن عباس شديدة الضعف كلها ولا يقوي بعضها بعضًا والله أعلم.

(١) ضعيف الإسناد، والصواب أنه مرسل: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤١٨) من حديث علي بن سعيد بن مسروق أنبأنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.
والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الحاكم: وقد تابع حمادُ بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة، ثم أخرجه: بسنده من حديث أبي قتادة قال: حدثنا حمادُ بن سلمة عن قتادة عن أنس...فذكره.
وأبو قتادة هذا هو: عبد الله بن واقد الحرّاني، متروكٌ متفق على ضعفه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٢٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٦٦) وتقريب التهذيب (٣٢٨).
والإسناد الأول ظاهره الصحة، إلا أنَّ البيهقي في سننه قال بعد أن ذكر رواية حماد وسعيد عن قتادة عن أنس مرفوعًا: والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. =

وعائشة(١)، الجميعَ بنحوه.

= ووافقه كذلك على ترجيح الوجه المرسل ابن عبدالهادي فقال بعد أن ذكر رواية الدارقطني: «ومع ذلك فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعًا وهم، هكذا قال شيخنا - ولعله يقصد ابن تيمية أو المزي - والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه جعفر بن عون عن سعيد، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن والله أعلم».
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٠) وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي الحنبلي (٣/ ٣٨١)، ومما يؤيد كون الوجه المرسل أصح هو أن عبدالأعلى بن عبدالأعلى رواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا. نقله الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦١) عن أبي بكر القطيعي في كتاب المناسك لابن أبي عروبة.
وعبدالأعلى بن عبدالأعلى القرشي، أبو محمد البصري، ثقة أخرج حديثه الجماعة، وقد قال: فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون، يعني: أنه سمع منه قبل اختلاطه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٩٦).
قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦١): «وهذا من المرجحات لرواية الإرسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله، لا ندري سمع منه قبل الاختلاط أو بعده».

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤١٩) من حديث عتّاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ.
وفي إسناده عتاب بن أعين قال فيه العقيلي: عتّاب بن أعين عن الثوري في حديثه وهم، ثم ساق له هذا الحديث.
لكن وثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٣١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٢) والثقات لابن حبان (٨/ ٥٢٣).
وقد سُئِل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (٩/ ١٦٤) فقال: يرويه عتّاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة.
وخالفه حصين بن مخارق، رواه عن يونس عن الحسن عن أنس، والمحفوظ عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ. =

خرّج الجميعَ الدارقطني(١).

[١٣٢] وعن ابن عباس ﷺ قال: «من كان له ثلاث مئة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحَرُم عليه نكاح الإماء»(٢).

= وأحاديث تفسير السبيل بأنه الزاد والراحلة؛ مما اختلفت فيها آراء العلماء، فمنهم من رأى أنه لا يصح في الباب شيٌ إلا مرسل الحسن البصري، وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعي، فقد نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) قوله: «قد رُويَ أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجب المشي على أحدٍ إلى الحج وإن أطاقه، غير أنها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته».

فالمنقطع منها يقصد به مرسل الحسن، وما يمتنع أهل الحديث من تثبيته يقصد به بقية الأحاديث التي تقدم ذكرها.

وقد وافقه البيهقي على هذا، فقال بعد أن ضعّف جميع الأحاديث الواردة في ذلك: «ورُويَ فيه أحاديث أُخر لا يصح شيٌ منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكّدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعًا».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٠) ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٨).

ومنهم عبدالحق الإشبيلي، فقد نقل ابن الملقِّن عنه قوله: «خرّج هذا الحديث الدارقطني من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به».

انظر: البدر المنير لابن الملقِّن (٦/ ٢٨).

ومن العلماء من رأى أن كثرة طرقه تُقَوِّيه وترتقي به إلى درجة القبول والاحتجاج، ومنهم الشوكاني فقد قال: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها».

ومنهم كذلك محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: «فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج».

انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٤١) وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٥/ ٩٢).

(١) تقدم تخريج كل واحدٍ منها في موضعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٤) عن رجلٍ عن عمران بن حدير عن النزّال عن ابن عباسٍ به. =

[١٣٣] وعن الضحاك، قال: «السبيل: الزاد؛ فإن كان رجلًا شابًا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضي نسكه» فقيل له: أيُكلَف العبادُ مالا يطيقون؟ فقال الضحاك: «لو كان لأحدهم هناك مال لأتاه ولو حبوًا»(١). خرّجهما سعيد بن منصور.

٣- ما جاء في استحباب حمل الزاد في طريق الحج

[١٣٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ

= وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير عن النزّال بن عمار عن ابن عباسٍ به.
ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع بين النزّال وابن عباس، فقد قال البخاري فيه: بلغه عن ابن عباسٍ.
وقال ابن حجر: إنما ذكره ابن حبان في أتباع التابعين فكأن روايته عن ابن عباسٍ عنده مرسلة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٢٤).

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره، (٣/ ٧١٤) من حديث عائذ بن حبيب.
والفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٧٩) من حديث مروان - وهو ابن معاوية الفزاري - كلاهما (عائذ ومروان) عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: الزاد والراحلة، ومن كان شابًّا وليس له مال أجّر نفسه بأكله وعقبه. هذا لفظ الفاكهي، ولفظ ابن أبي حاتم قريبٌ منه.
وفي إسناده جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، وهو ضعيف جدًّا في روايته للحديث، غير أنهم تساهلوا في قبول مرويّلته في التفسير، قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن قومٍ لا يوثقونهم في الحديث...ثم ذكر منهم الضحاك وجويبر ومحمد بن السائب وقال: هؤلاء قوم لا يحمل حديثهم ويكتب التفسير عنهم.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٢٤) وتقريب التهذيب (١٤٣).

﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. خرّجه مالك فيما ذكره رزين[(١)].

[١٣٥] وعن عكرمة وإبراهيم، قالا: كان ناس يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نتوكل على الله، فهو رازقنا، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال سعيد بن جبير: «هو الكعك والزيت» وقال الشعبي: «هو الكعك والسويق».

[١٣٦] وعن هشام بن عروة قال: «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أولَّ من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان بن عفان، حمل ابن عمه مروان على راحلته»[(٢)]. خرّج جميعَ ذلك سعيدُ بن منصور[(٣)].

٤- ما جاء في أنه لا يجب الاقتراض للحج

[١٣٧] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحجّ، أيستقرض للحج؟ قال: «لا». [١٨/أ]/ خرّجه البيهقي[(٤)].

---

(١) لم أجده في موطأ مالك، ولكن أخرجه: البخاري في صحيحه (رقم: ١٥٢٣).

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٤٠٢)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه بنحوه.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/ ٨١١ - ٨١٦).

(٤) إسناده صحيح موقوفًا: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١) بإسناده من طريق الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبدالرحمن عن ابن أبي أوفى به.

ورجال إسناده ثقات من رجال الشيخين، ما عدا سعيد بن سالم القدّاح، قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي وابن عدي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٤٥٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٥) وتقريب التهذيب (٢٣٦).

والحديث ذكره المصنف هنا مرفوعًا، ولفظه في مسند الشافعي، ص (١٠٩) عن عبدالله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال: سألته عن الرجل لم يحج، أيستقرض للحج؟ قال: لا. =

٥- ما جاء في اعتبار صحة البدن

[١٣٨] عن عبد الرحمن بن سابط(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يَحُج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة قاهرة، فليمت على أي حال، إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا. خرّجه سعيد بن منصور(٢).

= وظاهره يشعر بأنه مرفوع، ولكنه ليس بصريحٍ في الرفع.
وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٣) من حديث وكيع عن سفيان عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.
وهو صريح في كونه موقوفًا على ابن أبي أوفى. والله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٥١) قال: حدثنا أبو الأحوص سلّام بن سُليم عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط به.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، في حديثه ضعف واضطراب، وقد اختلط في آخر عمره، قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرِك.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٤٦٦) وتقريب التهذيب (٤٦٤).
وعبدالرحمن بن سابط لم يدرك رسول الله ﷺ فهو مرسل.
وقد رُوي الحديث موصولًا؛ أخرجه: الدارمي في سننه (١٨٢٦) والفاكهي في أخبار مكة، (١/ ٣٨٠) كلاهما من حديث يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ.
وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، وهو ثقة صدوق لكنه يخطئ كثيرًا.
ولعل هذا مما أخطأ فيه شريك، ولهذا لما ذكر ابن عبدالهادي هذا الحديث بالوجهين المرسل والمتصل، رجح الوجه المرسل وقال: وهو الصحيح.
انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٣/ ٤٠٩). =

٦- ما جاء في اعتبار أمن الطريق

[١٣٩] عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليموت يهوديًا أو نصرانيًا، ليموت يهوديًا أو نصرانيًا، ليموت يهوديًا أو نصرانيًا، رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سَعة، وخُلِّيت سبيله. خَرّجه أبو ذر(١).

٧- ما جاء في ركوب البحر للحج والعمرة

[١٤٠] عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا أو تحت النار بحرًا». خرّجه أبو داود، وسعيد بن منصور(٢).

= وعلى كل حالٍ فمدار الحديث في كلا الوجهين على ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

(١) لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، (٢/ ١٨٦) ومن طريقه أبو داود (رقم: ٢٤٨٩) من حديث إسماعيل بن زكريا عن مطرِّف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به.

وفي إسناده بشر، أبو عبد الله الكندي، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، قال الذهبي: لا يكاد يُعرَف. وقال ابن حجر: مجهول.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٦٢) وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٢٧)و تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٤).

وفيه بشير بن مسلم الكندي، روى له أبو داود أيضًا هذا الحديث فقط، وهو مجهول كما قال ابن حجر.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٦٧) وتقريب التهذيب (١٢٥).

والحديث أيضًا مضطرب الإسناد، فقد رُويَ من هذا الوجه، ورُويَ كذلك عن بشير بن مسلم عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

وقيل: عن مُطرِّف عن بشر أبي عبد الله الكندي عن عبد الله بن عمرو. =

والبغويُّ في شرح السنة(١).

٨- ما جاء في المنع منه عند ارتجاجه

[١٤١] عن أبي عمران الجوني[٢] قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا بحر فارس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ركب البحر عند ارتجاجه،

= وقيل: عن مُطرِّف عن بشير أبي عبد الله الكندي عن عبد الله بن عمرو.
وقيل: عن مُطرِّف عن بشير بن مسلم الكندي أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو.
ذكر هذه الوجوه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤/ ١٧٤).
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٤) بعد أن ذكر طريق أبي داود: ولم يصح حديثه.
وقال المنذري: في هذا الحديث اضطراب....وقال أبو داود: رواته مجهولون، ونقل عن الخطابي قوله: وقد ضعّفوا إسناد هذا الحديث.
انظر: تعليقات المنذري المطبوعة مع سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص (٢٨٣).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١١٥) ولكن جعله من حديث عبد الله بن عمر وذكره بدون إسناد.
وقد أخرجه: من حديث عبد الله بن عمر؛ البزارُ في مسنده، (١٢/ ٢٠٩) قال: حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو حفص الأبّار عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تركب البحر إلا حاجًّا أو غازيًا».
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث، ولا عن ليث إلا أبو حفص الأبّار.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥١٢): رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي، أبو عمران الجوني البصري، ثقة، روى عن أنس بن مالك وجندب البجلي وغيرهم، وعنه شعبة والحمّادان وآخرون، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٨) وقيل: بعدها.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٢٧٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٨٩) وتقريب التهذيب (٣٦٢).

فقد بَرئت منه الذِّمة». خرّجه الإمام أحمد[١].

اتفق أهل العلم على أنّ من كان صحيحًا ووجد راحلة تصلح لمثله، وزادًا يُبلِّغه ذهابًا وإيابًا، وكان الطريق آمنًا، أنه يجب عليه الحج؛ ومن لم يجد زادًا ولا راحلةً وقدر على المشي وله صنعة يتكسب بها فلا يجب عليه عندنا(٢) وقال

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: أحمد في المسند (٢٠٧٤٨) قال: حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا محمد بن ثابت عن أبي عمران الجوني به. وأوله: «من بات فوق بيت ليس له إجّار فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر....».
وفي إسناد محمد بن ثابت، ولم يُنسَب هنا، وفي هذه الطبقة من البصريين راويان اسمهما محمد بن ثابت، أحدهما محمد بن ثابت بن أسلم البناني، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٥٤٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٨٣) وتقريب التهذيب (٤٧٠).
والآخر: هو محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري، وهو لين الحديث، وقد قال فيه ابن معين في موضع: ليس بشيءٍ. وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٥٥٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩/ ٨٥) وتقريب التهذيب (٤٧١).
وقد خالفهما هشام الدستوائي فرواه عن أبي عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له: زهير بن عبد الله فقال: حدثني رجل أن النبي ﷺ قال: من بات فوق إجّار....وذكر نحوه. أخرجه: أحمد في المسند (٢٠٧٤٩).
وهشام الدستوائي، ثقة ثبت حافظ.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤٥) وتقريب التهذيب (٥٧٣).
وفي إسناده زهير بن عبد الله بن أبي جبل البصري، مختلف في صحبته، وقد جزم ابن معين وأبو حاتم بأن حديثه مرسل، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٦٤) وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٠٨) وتحفة التحصيل للعراقي (١٣٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤٦).
وفي إسناده كذلك راوٍ مبهم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٧) والمجموع للنووي (٧/ ٦٦).

مالك: يجب[١] وفيما ذكرنا من الأحاديث والآثار ما يرد ذلك.

واختلف العلماء في وجوب ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب بعضهم إلى وجوبه، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفًا[٢]، ولا دلالة فيه، وليس الاستدلال به على الوجوب بأولى من الاستدلال به على الإباحة، وتحريم ما عداه عند خوف الهلاك، تهويلًا لأمر هذه الثلاثة، وأنه لا ينبغي أن يقتحم عليه عند خوف الهلاك إلا لأجلها، وتكون مستثناة من حديث المنع عند الارتجاج على ما تقدم، جمعًا بينهما، أو يُحمل ذلك على الندب نفيًا وإثباتًا، ويكون المعنى: لا ينبغي ركوب البحر، لما فيه من الخطر وإن غلبت سلامته، إلا لهذه الثلاثة تعظيما لشأنها، فإذا ارتجّ حَرُم [١٨/ ب]/ مطلقا، وهذا عندي أظهر المعنيين. والأصح عندنا أنه إن كان غالبه السلامة، وجرت عادته بركوبه، ولا يتضرر بذلك، ولا يؤدِّي به الحال إلى تعطيل الصلوات، وجب، وإلا فلا.

ولنا قولٌ أنه لا يجب مطلقا، فأما إذا كان غالبه التلف، فيحرم ركوبه، وعليه يدل حديث أحمد المتقدم[٣].

وقوله: «فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» الإجماعُ منعقدٌ على أن هذا ليس على ظاهره، وأن من مات من المسلمين ولم يحج، وكان قادرًا عليه، لا يكون تركه الحج مخرجًا له من الإسلام[٤]، وهو محمول على المستحِلِّ لذلك، فيكفر به،

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٦)، ومواهب الجليل للحطّاب (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٣)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ١٥).

(٣) انظر: الأم الشافعي، (٢/ ١٣٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٨)، والمجموع للنووي (٧/ ٨٣).

(٤) حكى الإجماع في هذا النووي في المجموع (٧/ ١٠٨) وقد ذكر بعض العلماء الخلاف في ذلك. =

أو أنَّ فعله أشبهَ فعل اليهودي والنصراني، وقد استدل بظاهره من ذهب إلى أن الحج على الفور، وقال: لو كان على التراخي لما كان للتوعّد معنى.

ولا حجة فيه، أمّا على التأويل الأول فظاهر، وأمّا على الثاني فغايته أن يدل على تأثيمه، ونحن نقول بذلك، وهو أصح قولي الشافعي، والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة(١).

٩- ما جاء في اعتبار المَحْرَم في حق المرأة

[١٤٢] عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». أخرجه الشيخان(٢). وفي بعض ألفاظ البخاري: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»(٣).

[١٤٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلةٍ؛ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمة». وفي رواية: «يومًا وليلةً» خرّجه مسلم(٤). وقال أبو داود: بريدًا(٥).

= قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧): «وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا؛ أنه كافر بذلك، ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية». وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٠٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٦) والمجموع للنووي (٧/ ١٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٠٦)، ومسلم (رقم: ١٣٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٦٢).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٩) وأخرجه: كذلك البخاري (رقم: ١٠٨٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٢٥) وهذه اللفظة أعلها الدارقطني في سننه، وذكر أنها وهمٌ من سهيل بن أبي صالح الراوي لهذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد خالفه =

[١٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال؛ إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية: «ثلاثة». وفي رواية: «فوق ثلاث».

[١٤٥] وفي رواية من حديث أبي سعيد: «ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ذو محرم منها». أخرج جميعَ ذلك الشيخان[١].

[١٤٦] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أربعٌ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ فأعجبتني وآنقتني: «ألاّ تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صومَ في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد [١٩/أ]/ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى». أخرجاه[٢].

[١٤٧] وذكر البخاري عن أبي سعيد أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة[٣].

= الأعمش وغيره.
وسهيل بن أبي صالح، صدوق كثير الحديث، ولكن تغير حفظه في آخر عمره.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٦٤) وتقريب التهذيب (٢٥٩).
وقد حكم على هذه اللفظة بالشذوذ أيضًا ابن عبدالبر والألباني وغيرهم.
انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٣٣٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢١/ ٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٢/ ٥٠٧).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٨٦ - ١٠٨٧)، ومسلم (رقم: ١٣٣٨- ١٣٤٠).
وحديث أبي سعيد لم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٩٧)، ومسلم (رقم: ٨٢٧) مختصرًا.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٨٨).

[١٤٨] وعن يحيى بن عبّاد[١] قال: كتبت امرأة من أهل الرَّي إلى إبراهيم النَّخعيّ: إني لم أحج حِجة الإسلام، وأنا موسرة، ليس لي ذو محرم، فكتب إليها: «إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا»[٢].

[١٤٩] وعن الحسن بن أبي الحسن وسُئِل عن امرأة لا زوج لها ولا محرم، فقال: «لا تحج إلا مع ذي محرم»[٣]. خرّجهما سعيد بن منصور.

شرح: قوله في حديث أبي سعيد «آنقتني» أي: أعجبتني، وكرّر لاختلاف اللفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وكثيراً ماجاء في القرآن والكلام كذلك.

واختلاف الروايات في مدة السفر يحتمل [أن يكون لأن القول صدر في مواطن مختلفة، وإن حدَّث به راوٍ واحدٌ فعلى اختلاف ما سمع[٤]، ويمكن

---

(١) هو يحيى بن عبّاد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هبيرة الكوفي، ثقة من أفاضل الكوفيين، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والباقون، مات بعد سنة (١٢٠).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٣٩٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٣٤) وتقريب التهذيب (٥٩٢).

(٢) انظر: المصنف لأبي شيبة (٤/ ٤).

(٣) لم أعثر عليه.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٠٠) أنَّ الحسن سُئِل عن امرأة استأذنت زوجها للحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمّت عليها ثيابًا لها بيضاء وصرخت بالحج؟ فقال الحسن: اللّكعة ليس لها ذاك.

(٤) وقد حمله على اختلاف أسئلة السائلين وتفاوت إجاباتهم، فأدّى كل واحدٍ منهم ماسمع؛ جمعٌ من العلماء منهم ابن عبدالبر والبيهقي والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم.
انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٥٣٣)، والتمهيد (٢١/ ٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٩)، والمفهم للقرطبي (٣/ ٤٥٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٣)، وإحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٠٤).

الجمع بين الروايات][1] بأن تكون الليلة المُفرَدة بالذكر مرادةً مع اليوم، وهكذا عادة العرب، يطلقون الليالي، ويريدون بعددها من الأيام، واليومين مدة الذهاب والإياب، والثالث لقضاء الحاجة في المقصد، فأشار إلى مسافة السفر مرة، وإلى مدة الغيبة أخرى، وقد يكون هذا تمثيلا بأقل الأعداد، [إذ][2] الواحد أقل العدد وأوله، والاثنان أقل الكثرة، والثلاثة أقل الجمع فكأنّه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمان لا يحِلُّ، فكيف ما زاد عليه؟ ولهذا قال ثلاثة أيام فصاعدًا، وعلى هذه الروايات انبنى خلاف الفقهاء في أقل سفر تقصر فيه الصلاة[3].

واختلف العلماء في اعتبار ذي المحرم، فجعله أبو حنيفة من جملة الاستطاعة، ووافقه أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، والأصح عنده أنه لا يشترط، وعلى قول الاشتراط عنده، فالنساء الثقات هل يقمن مقامه؟ فيه خلاف، واختلفت الرواية عن مالك في اشتراطه[4].

قال البغوي في شرح السنة: «والقول باشتراط المحرم أولى لظاهر الحديث»[5].

ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم، إلا في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، فيلزمها الخروج بلا محرم إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٢) «إذ» غير موجودة في الأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) انظر: وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٢٣٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٣) والتمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٥٠) والمجموع للنووي (٧/ ٨٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٠).

اختارت، ولم تَخَفِ الوحدة، ويحتمل أن يقال هذا في العدد اليسير، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد، فيجوز سفرها فيها دون نساء ومحرم.

ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية [١٩/ب]/ والأخبار الأُول لظاهر هذه الأخبار، فمن خصّص الآية بالخبر اشترط المحرم، ومن لا فلا[١].

وظاهر الأخبار عمومها في ذوي المحارم كلهم، وكره مالك سفرها مع ابن زوجها، لفساد الناس، ولأن المحرمية بينهم ليست كالنسب[٢].

١٠- ما جاء في أن العبد لا يقوم مقام المَحْرم

[١٥٠] عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». خرّجه سعيد بن منصور[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٨٧) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣/ ٨٢) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٢٣٣).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: البزار في مسنده (٥٩٩٣) والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٨) كلاهما من حديث إسماعيل بن عيّاش قال: حدثنا بزيع أبو عبد الله عن نافع عن ابن عمر به. ولفظه عند الطبراني: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة».
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدّث به عن بزيع إلا إسماعيل بن عيّاش. وكذا قال الطبراني أيضًا.
وبزيع هو ابن عبدالرحمن، ضعفه أبو حاتم، وقال الأزدي: منكر الحديث. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٠) وابن حبان، الثقات (٦/ ١١٤) وابن حجر، لسان الميزان (٢/ ٢٧٨).
وقد سُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، وبزيع ضعيف الحديث.
وسُئِل الدارقطني عنه، فذكر بعض طرقه ومنها هذا الطريق ثم قال: ولا يثبت، والصحيح أن =

١١- [حُجة](١) من قال: لا يُعتبر المَحْرم

[١٥١] عن عَدِّي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عَدِّي، هل رأيت الحِيرة؟» قال: قلت: لم أرها وقد أُنبِئتُ عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترَيَن الظّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله» قال عَدِّي: فرأيت الظّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. خرّجه البخاري(٢).

[١٥٢] وعن عائشة وقد أُخْبِرتْ أنّ أبا سعيد يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، فالتفت إلينا عائشة وقالت: «ما كلُّهن [لها](٣) مَحْرم»(٤).

[١٥٣] وعن ابن عمر وعروة مثل قولها(٥).

[١٥٤] وعن نافع أنّ ابن عُمَر حجّ بمولاةٍ له على عجز بعيره(٦). وعنه: أنّ ابن

= هذا من قول نافع، كما قال إبراهيم الصائغ.
انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ١٥٢)، والعلل للدارقطني (١٣/ ٥٢).

(١) رسمها في الأصل (صححه)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٥٩٥).

(٣) في الأصل (لهن) والمثبت من «د» و«م».

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٠٦) وابن حبان (٢٧٣٤) من حديث محمد بن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة فأُخبرتْ أن أبا سعيد...الحديث. ولفظه عند ابن حبان: «فوق ثلاثة أيام».

(٥) نقله البيهقي عن الشافعي فقال: قال الشافعي في الجديد: وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم.
انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، (٧/ ٥٠٦) والسنن الكبرى (٥/ ٢٢٦).

(٦) **صحيح الإسناد**: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٦) من حديث عقبة بن خالد =

عمر كان يسافر بموليات له ليس معهن ذو محرم[١]. خرّجهما البيهقي.

شرح: الحِيرة بالكسر: قرية بقرب الكوفة، والنسبة إليها حِيريّ، وحارِيّ أيضًا على غير قياس. قاله الجوهري[٢].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها، عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز، إذ لو حَرُم لبيّنه، فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، [وهذا][٣] القائل يحمل ما تقدم من الأحاديث على حال الخوف والخطر، جمعًا بينهما، وعملًا بهما، وذلك أولى من إهمال بعضها.

ويمكن أن يقال: الحديث دلَّ على الوقوع لا على الجواز، لا بطريق المطابقة ولا بالاستلزام، لأنه ورد في مَعرِض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذَكَرَ خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواءً كان جائزًا أو غير جائز، فالجواز وعدمه [٢٠/أ]/ مسكوت [عنه][٤]، ولا إشعار للفظ الخبر بهما،

= وسفيان الثوري كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(١) حسن الإسناد، ويشهد له الذي قبله: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٠٦) قال: وروى بكير الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مولياتٌ له ليس معهن محرم.
وقد أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناده من حديث عبد الله بن صالح - كاتب الليث - قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير به.
ورجال إسناده ثقات، مخرج لهم في الصحيحين ما عدا عبد الله بن صالح - كاتب الليث بن سعد - فهو صدوق كثير الغلط، وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤١) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٣٢٨) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٠٧) ومدينة النجف اليوم تقع مكان الحيرة.

(٣) في «م» (وهو القائل).

(٤) سقط من «م».

لا نفيًا ولا إثباتًا، إذ لو قال عَقيب كلامه: وارتحالها ذلك جائز لها، لم يُعدَّ ذلك تكرارا لما فُهِم من الأول، ولا مؤكدًا للفظة، أو قال: وارتحالها مُحرَّم عليها، لم يُعدَّ ذلك نقضًا له، كيف وفي قوله: «لا تخاف أحدًا إلا الله» إشعارٌ بالحرمة، إذ لو لم يَحرُم عليها ذلك؛ لما خافت الله تعالى.

وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فُمسلَّم، ولم يتأخر، فإن الأحاديث المتقدمة إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه، فيُحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخرًا عن هذا الحديث، فقد بيّن ﷺ ما سكت فيه عنه، مما احتمل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين. وهذا هو الظاهر عندي، وإن كان الصحيح من مذهب الشافعي خلافه.

١٢- ما جاء في المرأة تستأذن زوجها في حجة الإسلام، فلا يأذن لها

[١٥٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، في امرأة لها زوج، ولها مال، فلا يأذن لها في الحج، قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها». خرّجه الدارقطني والبيهقي(١).

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣) كلاهما من حديث حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر... وذكره.
قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٥٢) بعد أن ذكر بعض روايات حديث ابن عمر من طريق عبيدالله عن نافع: «وخالفه إبراهيم الصائغ فرواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ... وزاد فيه ألفاظًا لم يأتِ بها غيره وهي قوله: «وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها...».
وإبراهيم الصائغ، صدوق لا بأس به.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٢٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٧٣) وتقريب التهذيب (٩٤).

=

[١٥٦] وعن مطرٍ الوراق أن امرأة أستأذنت زوجها في الحج، فلم يأذن لها، فاستأذنته في أن تزور آل فلان، فأذن لها، فضمت عليها ثيابًا بيضاء، وأحرمت بالحج، فأَتَوُ الحسن، فسألوه، فقال: «ليس لها ذلك»، وسُئِل قتادة فقال: «هي مُحْرِمَة»، قال مطر: فانطلقت أنا إلى مكة، فسألت الحكم بن [عُتيبة][١]، فقال: «هي مُحْرِمة حتى تطوف بالبيت»، قال مطر: وأَمرْت رجلا أن يسأل عطاء بن أبي رباح، فقال عطاء: «لا، ولا نُعْمةَ عين، ليس لها ذلك»[٢].

شرح: قوله «نُعمة عين» بضم النون، بِزِنِة نُزْهة وغُلْمَة، أي قُرَّة عين، وأنعم الله عينه إذا أقرها(٣).

= وحسان بن إبراهيم، صدوق يخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٨)وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٤٥) وتقريب التهذيب (١٥٧).

وقد ذكر له ابن عدي هذا الحديث وحديثين آخرين رواها حسان عن إبراهيم الصائغ ثم قال: وهذه الثلاثة أحاديث لايرويها عن إبراهيم غير حسان هذا.

انظر:الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٢٥٦).

والذي يظهر من كلام الدارقطني وابن عدي إعلالهما لهذا الحديث والله أعلم.

(١) في «م» (الحكم بن عيينة).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٠٠) من حديث عبدالعزيز العمِّي قال: سُئِل مطر وأنا أسمع... فذكره.

ومطر هو ابن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٦٨) وتقريب التهذيب(٥٣٤).

(٣) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٨) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٨٤).

[١٥٧] وعن إبراهيم في المرأة تستأذن زوجها في الحج فلم[1] يأذن لها، لم تحج مع ذي محرم[2].

[١٥٨] وعن الحسن بن أبي الحسن[3] وسُئل عن المرأة لها زوج غائب، أتحج مع ذي محرم بغير إذنه؟ قال: «تكتب المرأة إلى زوجها، فإن أذن لها حجت مع المحرم»، قلت: فإن لم تكن صرورة، فلم يأذن لها زوجها، أتحج مع المحرم؟ قال: «لا»[4].

خرّج جميع ذلك سعيد بن منصور.

١٣- ما جاء في أن على الرجل أن يحج بزوجته

[١٥٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإني اكتُتِبْتُ في [٢٠/ ب] غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحجّ مع امرأتك. أخرجاه[5].

[١٦٠] وعن مكحول، رَفَع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «عليكم حَجُّ

(١) في «م» (فإن لم يأذن لها).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (إلا مع ذي محرم) ولم أقف عليه، ولكن هذا هو المشهور عن إبراهيم النخعي أنه يعُدُّ المحرم من السبيل، وقد تقدم هذا عنه.

(٣) هو الحسن البصري.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٠١) من حديث فضيل بن عياض عن هشام - وهو ابن حسان الأزدي - عن الحسن.
ورجال إسناده ثقات، لكن تكلم العلماء في رواية هشام بن حسان الأزدي عن الحسن، لأنه كان كثير الإرسال عنه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ١٨١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٦) وتقريب التهذيب (٥٧٢) وطبقات المدلسين (٤٧).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٠٦ -١٨٦٢)، ومسلم (رقم: ١٣٤١).

أزواجكم، وفكُّ عانيكم». خرّجه سعيد بن منصور(١).

وجه الدلالة: أمره ﷺ في الحديث الأول، ومُطْلَقُه الوجوب، ولفظة «على» صريحة في الإيجاب، ولا خلاف أنّ زائد نفقة الحضَر لا تجب عليه، ولا أعلم أحدًا قال بوجوب السفر عليه معها، وإن كان ظاهر الحديث يدلُّ عليه، فيُحمل على الندب. والعاني: الأسير.

١٤- ما جاء في كراهية حجّ التطوع للمرأة

[١٦١] عن المنذر بن سعد(٢) أن أزواج النبي ﷺ استأذنَّ عمر في الحج سنين، فلم يأذن لهم حتى أكثرن عليه، فقال: سآذن لكم العام، وليس هذا من رأيي، فقالت زينب بنت جحش، وأبت أن تخرج معهن: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: «إنما هي هذه الحجة، ثم ظهور الحُصُر»، فخرجن غيرَها، فأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وأمرهما أن يسير أحدهما بين أيديهن، والآخر خَلْفَهُنَّ، ولا يُسَايرَهُن أحد، فإذا نزلن فأنزلوهن في شِعب، ثم كونا على باب الشِّعب، لا يدخل عليهن أحد، ثم أمرهن إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء، فلما هلك عمر غَلبْن من بعده(٣).

---

(١) لم أقف عليه، وقد عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٠٣) وقال: عن مكحول مرسلًا، ورمز له (صحيح الإسناد).

(٢) في الأصل (المنذر بن سعيد)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م» وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال والتراجم. وهو الصحابي أبو حميد الساعدي، المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسمه عبدالرحمن وقيل: عمرو، من فقهاء الصحابة ﷺ، وله حديث مشهور في وصف هيئة صلاة الرسول ﷺ، مات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠).
انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٦٣٣) والإصابة لابن حجر (٧/ ٨٠).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد أخرجه: بنحوه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٦٨) والبخاري =

[١٦٢] وعن ابنٍ لأبي واقد الليثي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «حجة الإسلام هذه، ثم ظهور الحُصُر»(١). خرّجهما سعيد بن منصور.

وخرّج الثانيَ الإمامُ أحمد وأبو داود، ولفظهما: عن أبي واقد اللّيثي أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحُصُر»(٢).

[١٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصُر». قال: فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، فكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذاك من رسول الله ﷺ. خرّجه أحمد(٣).

= (رقم: ١٨٦٠) مختصرًا، كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده.

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه: أحمد في المسند (٢١٩٠٥- ٢١٩١٠) وأبو داود (رقم: ١٧٢٢) من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه به.
وفي إسناده عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ١٧٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٥٤) وتقريب التهذيب (٣٥٨).
وواقد بن أبي واقد الليثي، يقال له صحبة، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٠٧) وتقريب التهذيب (٥٧٩).

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٧٥١) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به. =

شرح: قوله: «ثم ظهور الحُصُر» معناه ثم لا تخرجن من بيوتكن، وتلزمن الحُصُر، وهي جمع حَصير: الذي يبسط في البيت، ويضم الصاد ويسكن تخفيفًا. وابن أبي واقد هذا: اسمه واقد، وقد جاء ذلك مُبَيَّنًا.

[١٦٤] وعن إبراهيم، عن أبيه، عن جده(١): أَذِنَ عمرُ لنساء النبي ﷺ [٢١/أ]/ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان وعبدالرحمن. خرّجه البخاري(٢).

وسياق هذا اللفظ يُشعِر بالمنع فيما قبل الإذن.



= وفي إسناده صالح مولى التوأمة وهو: صالح بن نبهان، أبو محمد المدني، صدوق اختلط، ولكن قبل الأئمة رواية ابن أبي ذئب عنه، فإنه ممن سمع منه قبل الاختلاط.
انظر: المختلطين للعلائي (٥٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٠٥) وتقريب التهذيب (٢٧٤).

(١) إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حافظ إمام من كبار العلماء، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٨٥).
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٤) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ١٢١).
وأبوه سعد بن إبراهيم، قاضي المدينة، إمام فقيه عابد، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤١٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٦٣).
وجد إبراهيم، هو إبراهيم بن الصحابي عبدالرحمن بن عوف، إمام فقيه من كبار التابعين، حدث عن عمر وعثمان وعلي وسعد وعن أبيه وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة ما عدا الترمذي، مات سنة (٩٥) وقيل: (٩٦).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٩٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٦٠). وانظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٧٣).





البَابُ الرَّابِعُ

في حج التابع غير المستقل بنفسه

١- ما جاء في حَج النساء والصبيان

[١٦٥] عن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج، ومعنا النساء والولدان». أخرجه الشيخان(١)(٢).

[١٦٦] وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين». أخرجه البخاري(٣).

[١٦٧] وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ لقي بالروحاء رَكبًا فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. أخرجاه. وقال أبو داود: ففِزعت امرأةٌ، فأخذت بعضُد صبي، فأخرجته من مِحَفَّتِها، فقالت... الحديث. وقال النسائي: «رفعت امرأةٌ صبيًا لها من هَودج»(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٣) وقد عزاه المصنف إلى صحيح البخاري ولم أجده فيه بلفظه، لكنه فيه بمعناه (رقم ٢٥٠٥).

(٢) علّق الحافظ العراقي بهامش الأصل (قلت: إنما أخرجه: مسلم فقط، دون البخاري، من رواية أبي الزبير عنه).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٥٨).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٦)، وأبو داود (رقم: ١٧٣٦)، والنسائي (رقم: ٢٦٤٦). ولم أجده في صحيح البخاري كما عزاه إليه المصنف.

وذكر ابن حِبّان أن هذا كان لما صَدَر النبي ﷺ من مكة، وبلغ الروحاء، لقيته المرأة، وذكر الحديث... وأشار إليه النسائي(١).

وذكر ابن السَّرَّاج في جزء له أن هذا السؤال كان في السير بعرفة. خرّجه عن جابر(٢). وكذلك ذكره المُخلِّص الذهبي عن جابر(٣). وذكر أبو حاتم بن حِبّان في بعض طرقه أنه كان بالمزدلفة(٤). فلعله المراد في حديثهما، ويكون قوله:

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٤٤)، والنسائي (رقم: ٢٦٤٨).

(٢) لم أقف عليه في جزء ابن السرّاج، وقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٢٨٣) إلى البزار في مسنده من حديث جابر ولم أجده فيه.
وذكره كذلك ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٢٩٢).

(٣) ضعيف الإسناد والصواب فيه الإرسال: أخرجه: المخلص الذهبي في المخلصيات، (٢/ ١٤٤) قال: حدثنا ابن صاعد قال: حدثنا لوين قال: حدثنا قزعة بن سويد عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وقد سُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: أنا حدثت ابن المنكدر عن كريب عن ابن عباسٍ هذا الحديث».
ولهذا فقد روى الحميدي في مسنده، (١/ ٤٤٦) هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباسٍ، ثم نقل عن ابن عيينة قوله: «وكان ابن المنكدر حدّثناه أولًا مرسلًا فقيل لي: إنما سمعه من إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته عنه فحدثني به وقال: حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم».
فهذا يبين أنّ الوجه الصواب في رواية ابن المنكدر لهذا الحديث هو الإرسال، ورواية الوجه الموصول عن جابر خطأ، ولعلّ الخطأ فيها من قزعة بن سويد فإنه ضعيف، مضطرب الحديث، كثير الخطأ.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٧٧) وتقريب التهذيب (٤٥٥).
وقد ذكر الترمذي رواية قزعة بن سويد (رقم: ٩٢٥) ثم قال بعدها: «وقد رُوِيَ عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٤) لم أجده في صحيح ابن حبان ولا في غيره، والله أعلم.

«بعرفة» بمعنى إلى عرفة، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض.

ويجوز أن يكون السؤال كان بعرفة نفسها، ويكون حال السير إلى الوقوف. وذكر بعض أهل الإطلاع والكشف والبحث، أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيُحمَل اختلاف الأمكنة على ذلك من غير تضادٍّ.

وعن عطاء قال: «يُفْعَل بالصغير ما يُفْعَل بالكبير، ويُشْهد به المناسك كلها، إلا أنه لا يُصلَّى عنه، وإن شاءوا قمَّصُوه»[١]. خرّجه سعيد بن منصور.

شرح: الروحاء: اسم مَنهل بقرب المدينة، على مرحلتين منها[٢].

وقوله: «ففزعت امرأة» ليس هو من الفزَع بمعنى الخوف، وإنما هو بمعنى لَجَأ واستعان واستغاث، ومنه حديث الكسوف: «فافزعوا إلى الصلاة»، تقول منه: فزِعْتُ فأفزعني، أي: استغثت به فأغاثني[٣]. والمِحَفّة بالكسر: مَرْكَب من مراكب النساء كالهَوْدَج، إلا أنها لا تُقَبَّب كما تُقَبَّب الهوادج[٤].

وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا ولمالك ولأحمد، [٢١/ب]/ على أن الصبي ينعقِد حَجه، ويَجتنبُ ما يجتنب المحرم، وإنما الخلاف عندنا في أن المترتب على جنايته: هل هو في ماله أو في مال الولي؟ وفيه قولان.

وأبو حنيفة لا يَرَى ذلك، وأصحابه يقولون: الحديث محمول على تمرين الصبيان على الحج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الحج بالصبي، إلا قومًا

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٥).

(٢) تقدم ذكرها والتعريف بها.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٨٧) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٤٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٦) ومختار الصحاح للرازي (٧٦).

من أهل العراق منعوه، وفعلُ رسول الله ﷺ، وقولُه، وإجماعُ الأمة يرُدّ قولهم، وإنما الخلاف في أنه هل ينعقد حكم الحج عليهم؟

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية، فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئًا، إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم، وفيما تقدم عن عطاء موافقةٌ له، وباقي الأئمة يَرون وجوب الفدية(١).

وقد قال كثير من أهل العلم: إن الصبي يُثاب على طاعته، وتكتب له حسناته دون سيئاته، ورُويَ ذلك عن عمر بن الخطاب(٢)، وقد تقدم ما يدل عليه في الباب الأول، وهو قوله ﷺ: «جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة»(٣).

وقوله: «ولك أجر» أي: فيما تتكلفين من أمرِه بالحج، وتعليمِه إياه، والقيامِ بأمره، ثم إن كان الصبي يعقل عقلَ مثلِه، أحرم بنفسه، وإن لم يعقل أُحْرِم عنه.

واختلف أصحابنا فيمن يُحرِم عنه، فأكثرهم ذهب إلى أن ذلك مَنوطٌ بالولاية في ماله، فمن ثبت له الولاية فيه أحرم عنه، والمعنى بالإحرام عنه: [أنه](٤) ينوي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٠) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢١، ١٦٠) والتمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٠٣ - ١٠٦) ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٧٦، ٤٨٥) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨) والمجموع للنووي (٧/ ٢١ - ٢٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٤١ - ٢٤٤) والمحلى لابن حزم (٧/ ٢٧٦) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٣) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٧١).

(٢) روى ذلك ابن عبدالبر بإسناده في التمهيد (١/ ١٠٥) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «تكتب للصغير حسناته دون سيئاته».
وقال ابن عبدالبر وهو يتحدث عن هذه المسألة: «فلأي شيء يُحرَم الصغير التعرض لفضل الله، وقد رُويَ عن عمر بن الخطاب معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله...ثم ذكر هذا الأثر عن عمر».

(٣) انظر: الحديث رقم (٢١).

(٤) في «م» (أن).

بقلبه أنّه جعله محرمًا، وذهب بعضهم إلى أن أمه مقدمةٌ في ذلك، لقوله ﷺ: «ولكِ أجر»، والأولون يحملون ذلك على ما ذكرناه.

ثم يُمنع ما يُمنع منه الكبير، فإن لم يُطِق المشي يُطاف به محمولًا، وكذلك السَّعي والرْمي، وإذا ارتكب محظورًا في الإحرام، قال البَغَويّ: إن كان أحرم بنفسه وجبت الفدية في ماله، وإن أَحْرَمَ عنه ولِيُّه، فقد اختلف [فيه][1] الفقهاء، وأكثر أصحابنا أطلق القولين، كما تقدم حكايته، من غير تفصيل، وفي معناه: المجنون الذي لا يُرْجَى إفاقته عند المَراوزة من أصحابنا، واختاره الخَطَّابي والبَغَوِي[2].

وقال العِراقيون: لا يصح منه، وهو الأشبه، تقليلًا لمخالفة الدليل، والرُّخصة الخارجة عن الأصل لا يُلْحَق بها ما عداها، ولا خلاف أن الفرض لا يجب عليه حتى يبلغ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج، ولو كان قد حج قبل البلوغ، لما سيأتي في الفصل بعده، ولو بلغ قَبْل عرَفَة [٢٢/أ]/ أو فيها، أجزأه عن حِجّة الإسلام، وكذلك العبد إذا عَتَق. وقال مالك لا يُجْزيهما؛ لأن الإحرام انعقد تطوعًا، فلا ينقلب فرضًا، وبه قال ابن المنذر[3].

وأما قولهم: «من أنت؟» فَيَحتمِل أن يكون هذا اللقاء ليلًا أو نهارًا، لكنهم ممن لم يهاجر مع الأعراب الذين أسلموا، وسيأتي في حديث جابر: أنه أُذِّن في الناس أن النبي ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشَر كثير، ليأْتمُّوا به، ولعل هؤلاء ممن قدم، فلم يَلْقَوه إلا هُنالك.

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٥٢)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٤٠). وانظر المراجع الفقهية السابقة لهذه المسألة.

٢- ما جاء في التلبية عن النساء والصبيان، والرمي عن الصبيان

[١٦٨] عن جابر ﷺ قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب(١).

---

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٢٧) من حديث ابن نمير عن أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر به.

وقد أخرجه: كذلك أحمد في المسند (١٤٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٥٥) وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٨) ولفظه عندهم: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧٠): وهذا - يقصد المتن بلفظه الثاني - أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك».

وفي إسناده أشعث بن سوّار الكندي النجار، وهو ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٢٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٥٢) وتقريب التهذيب(١١٣).

وفي إسناده كذلك أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وقد عنعنه عن جابر، وقد سبق أن بعض العلماء لم يقبلوا من حديثه عن جابر إلا بما صرّح فيه بالسماع منه، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه.

وقد أعلّه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٧) بأشعث وعنعنة أبي الزبير والاضطراب في متنه.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٣١): «وسند الحديث ضعيف، لضعف أشعث وعنعنة أبي الزبير، ولفظ المتن شاذ».

وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٥٦) من حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر ولفظه«... فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

وأيمن بن نابل صدوق لا بأس به.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٩٣) وتقريب التهذيب (١١٧).

ولكن يبقى الكلام في عنعنة أبي الزبير عن جابر. والله أعلم.

[١٦٩] وعن عطاء في الرجل إذا خرج بابنه وهو صغير: «يلبّي عنه أبوه». خرّجه سعيد بن منصور[(١)].

أجمع أهل العلم على أنّ المرأة لا يُلبّى عنها، بل تلبّي هي عن نفسها، لكن يُكره لها رفع الصوت[(٢)]، فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن: رفعُ الصوت، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود. قال ﷺ: «أفضل الحجِّ؛ العجُّ والثجُّ»[(٣)]، والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، لكن لمّا خُشيَ الافتتان بصوت المرأة؛ كُرِه لها رفعه بها، وانفرد الرجال بهذه السُّنّة، فكأنهم نابوا عن النساء فيها لمّا وقع الاجتزاء بهم، ويكون قد عبّر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوّزًا، وذلك جائز.

وأمّا الرمي عن الصبيان فمحمولٌ على غير المميز، وأمّا من يميز ويعلم ماهيّة الرمي، وكيفيته، ولو بالتعليم، فيرمي عن نفسه، ولا يجزئ الرمي عنه.

٣- ما جاء في الصبي يحُج ثم يبلغ، والعبد يحُج ثم يَعْتق

[١٧٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «أيُّما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيُّما عبدٍ حج ثم عَتَقَ فعليه حِجّة أخرى». خرّجه الشافعي

---

(١) صحيح الإسناد: لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٥٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن جريج عن عطاء فذكر نحوه.

(٢) قاله الترمذي في سننه (٢/ ٢٥٨).

(٣) رُويَ هذا الحديث مرفوعًا عن عددٍ من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق وابن عمر وجابر وابن مسعود، وأسانيده لا تخلو من ضعف، وقد حسّنه بعض العلماء بمجموع طرقه.
انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣ - ٣٥) والبدر المنير لابن الملقن (٦/ ١٥٥ - ١٥٨) والسلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ٤٨٦).

والطيالسي في مسنديهما[١].

وخرّجه البيهقي عن الشافعي بِسَنَدِهِ عن ابن عباس موقوفًا عليه، ولفظه: أيها الناس، أسمعوني [ما تقولون][٢]، وافهموا ما أقول لكم، أيُّما مملوك حجّ به أهله، فمات قبل أن يَعْتِقِ فقد قضى نحبه؛ وإن أُعْتِقَ قبل أن يموت فليحجّ، وأيُّما غلام حجّ به أهله، فمات قبل أن يُدرِكَ فقد قضى نحبَه، وإن بلغ فليحجّ[٣].

وخرّجه سعيد بن منصور موقوفًا على ابن عباس أيضًا[٤].

وخّرجه أبو ذر عن ابن عباس، وقال: رفعه، وقال: «بلغ [٢٢/ ب]/ الحِنث». وزاد: «وأيُّما أعرابيٍّ حج ثم هاجر، فعليه أن يحجّ أخرى»[٥].

(١) حسن الإسناد موقوفًا: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٤٠ - ٩٤١) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر - وهو سعيد بن يحمد - قال: قال ابن عباسٍ... وذكر نحوه. وهو موقوف على ابن عباسٍ وليس مرفوعًا كما ذكر المصنف.
وسعيد بن سالم هو القداح، صدوق يهم. تقدمت ترجمته.
ولم أجده في مسند الطيالسي من حديث ابن عباسٍ، ولكنه أخرجه: من حديث جابر (١٨٧٦).

(٢) في «م» (ما أقول) وهو خطأ مخالف لما في الأصول.

(٣) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٤٠) بنفس الطريق المتقدم.

(٤) أخرجه: موقوفًا على ابن عباسٍ؛ ابنُ أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٥) من حديث أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس.
وابن خزيمة في صحيحه، (٨٨٧٥) من حديث ابن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم السلمي -.
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) من حديث عبدالوهاب بن عطاء.
كلاهما (ابن أبي عدي وعبدالوهاب بن عطاء) عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس.

(٥) صحيح موقوفًا: أخرجه: مرفوعًا عن ابن عباسٍ، ابنُ خزيمة في صحيحه (٣٠٥٠) بنحوه. =

....

= والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٤٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٠) بنحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٩) كلهم من حديث محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

ومحمد بن المنهال هو التميمي المجاشعي، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله الضرير البصري، ثقة حافظ، كان آيةً في الحفظ والاتقان وهو من أحفظ أهل البصرة في زمانه.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٥٠٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٧٦) وتقريب التهذيب (٥٠٨).

ويزيد بن زريع هو العيشي، وقيل: التيمي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت حافظ، قال فيه أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٧) وتقريب التهذيب (٦٠١).

وهذا الحديث مما اختلفت آراء النقاد فيه، ما بين مصحح للوجه الموقوف، وهو مايظهر من كلام الطبراني، ومنصوص كلام البيهقي، وهو ما رجحه ابن خزيمة كذلك.

ومنهم من صحح الوجه المرفوع لأن رواته من أهل الحفظ والإتقان، ومن هؤلاء الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حزم والنووي والألباني.

انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥) والمجموع للنووي (٧/ ٥٧) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ١٥٧).

والذي يظهر والله أعلم أن الصواب فيه الوقف على ابن عباسٍ وذلك لعدة اعتبارات:.

منها، أن أغلب الرواة عن شعبة، رووه موقوفًا.

ومنها، أن الثوري رواه عن الأعمش موقوفًا، وقد نصّ بعض العلماء على أن سفيان الثوري مقدم على شعبة.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٤).

ومنها، أن أبا معاوية الضرير رواه عن الأعمش موقوفًا، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش. =

وخرّجه الإمام أحمد مرسلًا، ولفظه: عن محمد بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه حِجّة أخرى، وأيُّما رجل مملوك حج به أهله فمات، أجزأت عنه فإن أعتِق فعليه حجة أخرى»(١).

شرح: قوله: «قضى نحْبه» النَّحْب: الموت، والنَّحْب أيضًا: النَّذْر(٢).

[١٧١] وعن طاووس أنه كان يقول: «تقضي حجة الصغير عنه حتى يعقِل(٣)، فإذا عقل وجب عليه حِجّة أخرى، لابد منها، والعبد كذلك أيضًا».

[١٧٢] وعن عطاء مثله في العبد، وزاد: «من غير أن [يكون](٤) واجبة عليه»، يعني قبل العتق. خرّجهما الشافعي(٥).

ومعنى القضاء والإجزاء في حقهما: الاعتداد بالحج عنهما، والاجتزاء بعملهما ولا يمنع عدم الوجوب عليهما من ذلك كما منع الجنون، وإليه أشار عطاء كما تقدم آنفًا، والله أعلم.

= انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٣٩).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود في المراسيل (١٣٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخًا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي...به.
وهو مرسل، وفيه راوٍ مبهم، وتقدم أن الصواب فيه الوجه الموقوف على ابن عباس.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٧٥) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٠٤) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٢٦).

(٣) في «م» (يُقضى حجة الصغير عنه حين يعقل)، وهو خطأ!.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب (تكون) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٢) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٤١). =

٤- ما جاء في حج المُكاري

[١٧٣] عن ابن عباس ﷺ أنّ رجلا سأله فقال: أوْجِرُ نفسي من هؤلاء القوم، فأنْسُك معهم المناسك، ألِي أجْر؟ قال ابن عباس: «نعم، أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب». خرّجه الدارقطني والبيهقي(١).

[١٧٤] وعن أبي أمامة التيمي، أنه قال لابن عمر: إني رجل أُكْري في هذا الوجه، وإنّ ناسًا يقولون ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنّ لك حجًا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عمّا سألتني عنه، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، فأرسل إليه، وقرأ عليه الآية، وقال: لك حج. خرّجه أبو داود، وسعيد بن منصور(٢).

قال الحافظ المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه.

---

(١) حسن الإسناد: لم أجده في سنن الدارقطني، وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٣) من طريق الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسٍ به.

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣٣) من حديث عبدالواحد بن زياد قال حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثنا أبو أمامة التيمي أنه قال لابن عمر... فذكره.
وأخرجه: سعيد بن منصور، (٣٥٢) من حديث أبي الأحوص - سلاّم بن سليم - عن العلاء بن المسيب قال: أخبرني رجل أنه سأل ابن عمر...فذكر نحوه.
وأخرجه: أحمد في المسند (٦٤٣٤) من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة... فذكره.
وأبو أمامة التيمي، يعرف بكنيته ولا يعرف باسمه، انفرد أبو داود بإخراج حديثه، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٥٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (٦١٩).

٥- ما جاء في التجارة في الحج

[١٧٥] عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال: كانوا لا يتَّجِرون بمنًى، فأُمِروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات[١].

[١٧٦] وعنه قال: «كان الناس يتبايعون بمنًى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في موسم الحج». وعن عبيد بن عمير، أنه كان يقرؤها في المصحف.

خرّج الجميع أبو داود[٢].[٢٣/أ]/

---

(١) ضعيف الإسناد وما بعده يقويه: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣١) قال: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباسٍ به.
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، وهو صدوق لكنه ضعيف الحفظ، وقد تغير في آخر عمره وصار يتلقن، وكان شيعيًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٩) وتقريب التهذيب (٦٠١).

(٢) حسن لغيره: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣٤) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباسٍ به.
وعبيد بن عمير هذا هو مولى ابن عباسٍ، مجهول كما في تقريب التهذيب (٣٧٧).
وقد قال أبو داود بعد ماروى هذا الحديث من طريق أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير بنحوه: قال أحمد بن صالح كلامًا معناه أنه مولى ابن عباس.
ويؤيد هذا ما نقله المزي عن ابن أبي داود أنه قال: قال ابن أبي ذئب: فحدثني عبيد أنه كان يقرؤها في المصحف.
ثم أيّد المزي هذا بقوله: فإن ابن أبي ذئب لم يدرك عبيد بن عمير الليثي. =




البَابُ الخَامِسُ

في الحج عن الميت

١- ما جاء في جوازه

[١٧٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين [أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله][١]، [فهو][٢] أحق بالوفاء». أخرجه البخاري[٣].

وذكر نحوه أيضًا في كتاب النذور والأيمان، قال: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أختي نذرت، فذكر مثله، وقال: «فاقضوا الله[٤]، فهو أحق بالقضاء»[٥].

وخرّجه النسائي، وقال: إن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحُجّ،

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٢٢٧).
وعلى كل حالٍ فهذا الحديث يتقوى بالذي قبله، وله شاهد صحيح فلقد أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٠) من حديث ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم) في مواسم الحج.

(١) الجملة في «م» هكذا: (أكنت تقضيه؟ اقضي حق الله...).
(٢) في الأصل (وهو) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».
(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٣١٥-١٨٥٢).
(٤) في «م» (فاقضوا حق الله).
(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٦٩٩).

قال: حُجِّي عن أبيك[١].

شرح: في هذه الأحاديث أدلُّ دليل على جواز الحج عن الميت، وإن لم يوصِ، لإلحاقه وتشبيه بالدَّين، وقال مالك: إنما يُحَج عنه إذا أوصى، وإذا أوصى حُجّ من الثلث[٢]، وقال النخعي وابن أبي ذئب: لا يُحَج أحد عن أحد[٣]، ويُروَى عن النخعي مثل قول مالك[٤].

وفيها أيضًا وفيما سيأتي في الباب بعده، دليلٌ على جواز حج الرجل عن المرأة، وبالعكس، خلافًا لمن أنكره، بناءً على اختلاف موجِب إحرامهما في اللباس.

وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» إلى آخره؛ دليلٌ على إثبات القياس، وإلحاق النظير بالنظير، ودليلٌ على أن ما يَسْتأجر به لحِجّة الإسلام من رأس المال، لأنهم أجمعوا على أنّ دينَ الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبِّه به في القضاء. ويَلْتِحق بالحج كلُّ حق ثبت في ذمَّته من كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة، كل ذلك يُخرَج من رأس المال، مُقَدَّمًا على الوصايا والميراث، كدين الآدمي، وبه قال عطاء وطاووس[٥]، وخالف مالك، وقد تقدم بيان خلافه.

ولنا قولٌ أنه مُقَدّم على دين الآدمي، لقوله: «فدَين الله أحق بالقضاء» وهو مذهب داود[٦] وقولٌ ثانٍ: أن دين الآدمي مقدم عليه، وقولٌ ثالث: أنهما

---

(١) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٣٤). (٢) ذكره الترمذي في سننه (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٦١)، ولم أقف عليه مسندًا من كلام ابن أبي ذئب، ولكن عزاه إليه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٤/ ٤١٨) والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٧).

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى (٧/ ٦٢)

يستويان[1] ولا تضادّ بين هذه الروايات، لاحتمال تعدد السائل والمسؤول عنه.

٢- ما جاء في ثواب الحج عن الميت

[١٧٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من حج عن ميتٍ، كُتِب للميت حِجّة، وللحاج سبعٌ حِجّات. وفي رواية: وللحاج براءة من النار. أخرجه أبو ذر[2].

٣- حُجَّة من قال: لا يُحج عن الميت

[١٧٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يحج أحدٌ عن أحدٍ، ولو كنت أنا، كنت أن أعتق عنه أو أتصدق [عنه][3].[٢٣/ب]/، كان أحبَّ إليّ[4]. خرجه أبو ذر.

وهذا عندنا في الحج محمولٌ على التطوع، أو يكون [هذا][5] مذهبه رضي الله عنه، وما تقدم من الحديث الصحيح حُجَّة عليه وعلى من وافقه.

---

(١) انظر: النووي، المجموع (٧/ ١١٠)

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ١٢) إلى الفردوس للديلمي.

(٣) سقط من «ت» و«د».

(٤) أخرج الشِّقَّ الأول منه مالكُ في الموطأ (١٠٦٩) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحد أو يصلي أحدٌ عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ. وفيه انقطاع.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٦٠) من حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحدٌ عن أحد ولا يصم أحدٌ عن أحد.
والأثر حسن الإسناد.
وأخرج الشقَّ الثاني منه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٦١) من حديث وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأدّيت.

(٥) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».





البَابُ السَّادِسُ

في الحج عن المعضوب

١- ما جاء في جوازه

[١٨٠] عن أبي رَزِين العُقَيْلي ﵁، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعْن، فقال: «حُجّ عن أبيك واعتمر». خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(١).

واسم أبي رَزِين: لَقيط بن عامر. وخرّجه أحمد بن شعيب النسائي(٢).

[١٨١] وعن الفضل بن عباس ﵁، أنه كان رَدِيف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال:«حج عن أمك». أخرجه النسائي(٣).

---

(١) **صحيح الإسناد:** أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٣٠ (٢/ ٢٦١) من حديث وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين - به.

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٣٧).

(٣) **ضعيف الإسناد:** أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٤٣): من حديث يزيد بن هارون قال أنبأنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس به.
وقد نقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٨٥) عن النسائي قوله: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.
وقال ابن عبد الهادي: «وقد رواه علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن =

شرح: فيه أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه ﷺ أخبر أن الله جَلَّ وعز إنما أراد بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ بعضَ الأعمال دون بعض، وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق: لا يجوز الحج، عن الحيّ ولو عجز. وفيه وفيما تقدم من الأحاديث في الباب قبله، دلالةٌ على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس.

٢- ما جاء في وجوبه على المعضوب

[١٨٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَمَ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حِجَّة الوَداع». أخرجاه[١].

= يسار عن عبيد الله بن عباس.

قال: - أي علي بن عاصم -: وقلنا ليحيى إن محمدًا - يعني ابن سيرين - حدَّث عنك أنك حدثت عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس، فقال، ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس.

ونقل ابن عبد الهادي عن أبي داود قوله: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ولم يشك، وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الفضل توفي في زمن عمر بن الخطاب ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: «(حدثني) وهذا أولى بالصواب إن شاء الله».

انظر: ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق (٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥١٣، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، ومسلم رقم (١٣٣٤).

[١٨٣] وخرّجه الترمذي عن علي ﷺ، وذكر فيه أنّ النبي ﷺ أردف الفضل بعد أن جاوز وادي مُحَسِّر، وأنه ﷺ لَوَى عُنُق الفضل، فقال له العباس: لِمَ لويت عُنُق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابًا وشابةً، فلم آمَن الشيطان عليهما»[١].

[١٨٤] وخرّجه النّسائيّ عن عبد الله بن الزبير، وقال: جاء [٢٤/أ]/ رجل من خَثْعم إلى رسول الله ﷺ... ثم ذكره، وقال: فهل يُجْزِي أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيتَ لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحُجّ عنه»[٢].

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٨٥) من حديث سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.
قال الترمذي: «حديث علي، حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش، وقد رواه غير واحدٍ عن الثوري مثل هذا».
ورجال إسناده ثقات، ما عدا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فهو صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٥٦) وتقريب التهذيب (٣٣٨).

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٣٨) من حديث جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به.
وأخرجه: أحمد في المسند (٤/ ٢/ ١٦١٠٢ (٢٦/ ٢٦) من حديث عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه».
وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٢٩) ثم قال: «واختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة قالت: جاء رجل....الحديث.
ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة =

[١٨٥] وخرّجه الإمام أحمد، وزاد بعد قوله: لا يستطيع ركوب الرَّحل، والحج مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟... ثم ذكر الحديث(١).

[١٨٦] وخرّجه أبو حاتم عن ابن عباس، ولفظه: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددتّه(٢)... ثم ذكر نحو حديث النسائي في المرأة، على ما تقدم في الفصل قبله.

= قالت: يا رسول الله....الحديث.

وأرسله الثوري عن منصور فقال: عن يوسف ابن الزبير عن النبي ﷺ.

والصحيح عن مجاهد عن يوسف في الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، كذلك قاله البخاري».

ويوسف بن الزبير، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن جرير: مجهول لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثِّق. وقال أيضًا: صالح الحال. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٤٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤١٣) وتقريب التهذيب (٦١٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٦٥).

فحديثه في مرتبة الحَسَن إلا أنْ هذا الاختلاف والاضراب في سنده مع مخالفته لرواية الصحيحين أن السائل كانت امرأةً من خثعم وليس رجلًا، مما يقوي القول بضعف الحديث، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ٥١٧).

فائدة: قال الترمذي في سننه (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠) بعد أن روى حديث الخثعمية: «وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس. ثم قال: وسألت محمدًا عن هذه الروايات فقال: أصح شئ في هذا الباب ماروى ابن عباس عن الفضل بن عباس. ثم قال الترمذي: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث».

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١٦١٢٥) من حديث جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به.

(٢) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٩٩) من حديث حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس.

شرح: في هذه الأحاديث دلالةٌ على أنَّ من كان له مال في حال عَضَبه وزَمانتِه، يبلُغ أجرة من يحج عنه، أو وجد من يطيعه، لزِمه فرضُ الحج، واستقر في ذمّته. ووجه الدلالة؛ قول الخثعمية: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، فذكرت إدراكَ الفرض لأبيها في حال عجزه، ولابد من تعلق الوجوب بأحد ثلاثة أمور: إما بقوة البدن، أو بوجود المال، أو بطاعة من ذي قوة، وقد عُلِم عجزه ببدنه، فتعيّن أحد الأمرين: إما المال، وإما الطّواعية، والظاهر تعلقه بالطّواعية، إذ لم يجرِ للمال ذكرٌ، وإنما جرى ذِكر طواعيتِها، وبذلِها نفسَها، ومعلوم في اللسان جواز أن يقال: فلان يستطيع أن يبني داره، إذا كان يجد من يقوم عنه ببنائها.

ولقائل أن يقول: [استقصاؤها][(١)] عن جواز الحج عنه، ووقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له، فدلّ على تعلق الوجوب بأمرٍ آخر غير الطواعية، فإنَّ [من][(٢)] لم يعلم جواز حَجّه عن أبيه؛ لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته، وهذا ظاهر لمن تأمله، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال، لتعذر القسمين الآخرين، أمّا الطواعية فلما ذكرناه، وأمّا القوة في البدن فلإخبارها أنّ الفرض أدركه وهو بحالة العجز، هذا هو الظاهر، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره، وتكون هي قد علمت أنّ الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن، وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحج على المعضوب، بسبب الاستطاعة بالمال، أو بطواعية الولد، قياسًا عليه؛ وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به، لوجود مطلق الاستطاعة، ويمكن التفرقة بسبب مِنَّة الأجنبي بذلك غالبًا، بخلاف الولد، وفي ذلك وجهان: منشؤهما مما ذكرناه [٢٤/ب]/ .

وممن قال بجواز الحج عن المعضوب ووجوبه بتلك الأسباب؛ الشافعي،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي «ت» و«د» (واستفسارها)، ولعله الصواب والله أعلم.

(٢) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

وأحمد(١).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الحج إلا على مستطيعٍ بنفسه للآية، وظاهرها استطاعة البدن، حتى قال مالك: إذا زَمِنَ بعد الوجوب سقط عنه، وخالفه أبو حنيفة(٢)، ونحن نقول بموجب الآية.

والاستطاعة أعمُّ مما فسراه، وكأنّ الحج فرعٌ بين أصلين: عملُ بدنٍ مجرد كالصلاة والصوم، ومالٌ مجرد كالصدقة، والحج عملُ بدنٍ ونفقةُ مال، فمن غلّب حكم البدن، ألحقه بالصلاة والصوم، ومن غلّب حكم المال ردّه إلى الصدقة والكفارة، ويَعْتِضد بما ذكرناه من الأحاديث.

فإن قيل: لمَ لا يجوز أن يكون معنى الحديث أنّ إلزام الله عباده [الحج](٣) كان وأبوها بصفة من لا يستطيع، ثم استأذنته: هل لها أن تحج عنه؟ وهل لها فيه أجر؟ ويدلُّ على ذلك حديث البزار(٤) عن ابن عباس، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فسأله: أحُجُّ عن أبي فقال: «نعم، إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا»؟(٥).

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي الكبير (٤/ ٩) والمجموع للنووي (٧/ ٩٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٦٥)

(٣) في «م» (بالحج).

(٤) **تعليق العراقي**: (قلت هو حديث يزيد الأصم عن ابن عباس هكذا رواه ابن ماجه في سننه).

(٥) لم أجده في مسند البزار، وقد أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٠٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠) كلمة من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به مرفوعًا.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧٩) من حديث علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصمّ عن ابن عباس موقوفًا عليه.
والوجه المرفوع أعلَّه بعض العلماء ومنهم ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (٩/ ١٢٩): =

قلنا: قولها «أدركت أبي»: يردُّ هذا التأويل، فإنه صريح في إدراك الفرض له والظاهر من إدراك الفرض للإنسان؛ اللزوم، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل، وحديث البزار محمولٌ[1] على أنّ ذلك قد أسقط فرضه، فاستُدِلَّ به على جواز النيابة في التطوع.

فإن قيل: فلمَ لا يجوز أن يكون الحج مستقرًا في ذمته قبل العضب، ثم لما طرأ العضب سألتْ عن أداء ما كان واجبًا عليه، ويدلُّ عليه رواية أخرى من حديث مسلم، أنها قالت: «إنّ أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير»، فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه»[2]، وكذلك رواية أحمد المتقدمة: «والحج مكتوب عليه»؟

= أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحدٍ بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه: عن عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطّأوه فيه، وهو عندهم خطأ فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ: أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أو لا ينفع؟.

ثم ذكر أنَّ إسنادَه ظاهر الصحة وقال: «ولكنّه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٠): جزم الحفاظ بأنها شاذة.

وكذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٩٣٩).

(١) تعليق العراقي: (قلت: هذا الذي حمل المؤلف الحديث عليه غير محمل صحيح، فقد ذكر صاحب الإمام أن الجهم رواه من حديث ابن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصمّ عن ابن عباس، قال: سأل رجل فقال: أن أبي مات ولم يحج قط افاحج عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٥).

قلنا: لا دلالة في هذا الحديث على وقت الإدراك، بل هو مُجْملٌ، والحديث الأول مُبَيِّن له، وهو قولها: «أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا»، أي في هذه الحالة، ويكون هذا السؤال وقع منها مرتين، ذكرت في إحداهما وقت الإدراك، وفي الأخرى أخبرت أنّ عليه الفرض، وتُريد الذي أدركه في تلك الحال، فيُجمَع بين الحديثين، إذ لا تضادّ بينهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر، فيما نقله عياض عنه[١]: «حديث الخثعمية عند مالك [٢٥/أ]/ وأصحابه مخصوص بها، كما خصَّ رسول الله ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة برضاعة[٢] الكبير عند الجميع»[٣]، ونحن نقول: التخصيص خلاف الأصل حتى يرد المخصص، وقد خرّج البيهقي عن ابن سيرين أن رجلًا جعل على نفسه ألاّ يبلغ أحدٌ من ولده الحلْب، فيحلبَ ويسقيَه، إلا حجّ، وحجّ به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كَبِر، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر، وقال: إن أبي قد كَبِر، ولا يستطيع أن يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، والحديث مُرْسل[٤].

وإذا جاز وجوب الحج بالنذر على المعضوب، وجواز أداء ذلك المنذور عنه في حال العضب، جاز في فرض الإسلام وجوبًا وأداءً.

وفي قوله ﷺ في حديث النسائي عن الفضل بن عباس، وفي أحاديث الباب قبله: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت

(١) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٢٢٨).

(٢) في هذا الموضع بياض في «م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٠٠٠)، ومسلم (رقم: ١٤٥٣).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٥) من حديث الشافعي عن مالك عن أيوب عن ابن سيرين به، وهو مرسل.

تقضيه؟»؛ حُجة لإثبات القياس، وإلحاقِ ما اختُلِف فيه إذا أشكل، بما اتُفِق عليه.

وفي صرف وجه الفضل عن المرأة؛ دليل على وجوب غض البصر خوفَ الفتنة، في حق الرجال والنساء جميعًا، وكان الفضل أبيضَ حَسَنَ الشعر، فخاف فتنتَها به، وفتنتَه بها.

وقال بعضهم: بل هذا دليلٌ على أنه ليس بواجب، إذ لم ينهه، وقال الأول: بل فعلُه ذلك أبلغُ من القول، ولعله لم ينظر نظرًا ينكره، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب.

وقد تعلق بهذه الأحاديث غير حديث أبي رَزِين، من لم يوجب العمرة، لذكر الحج وفرضِه دونَها[1]، ولا وجه له، إذ يحتمل أن السائل ما بلغه وجوبها، أو بلغه واقتصر على الحج، لأنه إذا جازت النيابة فيه جازت فيها، أو أراد الحج المُشار إليه في الآية، وقد ذكرنا أنه متناول للعمرة، كيف وحديث أبي رزين قد تضمن السؤال عنها، وظاهر سياقه يدل على وجوبها، وعليه بوّب النسائي.

٣- ما جاء في ثواب من حج عن أبويه

[١٨٧] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مَغرمًا، بُعث يوم القيامة مع الأبرار»[2].

---

(١) تحرفت الجملة في الأصل هكذا (أنكر الحج وفرضها دونها) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٠٨) قال: أنبأنا علي بن عبد الله بن مُبَشر، نا محمد بن حرب النشائي نا صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. والطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٠٠) وقال عقبه: لم يروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا صلة من سليمان، تفرد به محمد بن حرب.

وفي إسناده صلة بن سليمان الواسطي العطار، كذبه ابن معين في موضع، وقال أبو حاتم: =

[١٨٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو عن أمه، فقد قضى عنه حِجَّته، وكان له فضل عشر حِجَج»[١].

[١٨٩] وعن زيد بن أرقم قال: قال [٢٥/ب]/ رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ منه [ومنهما][٢]، [واستبشرت][٣] أرواحهما، وكُتِب عند الله بَرًّا»[٤].

خرّجهن الدارقطني، وخرّج الثالث أيضًا؛ الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي[٥]، في الجزء الرابع من أجزائه العشرة المشهورة، وقال: أجزأ

= متروك الحديث.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٤/ ٤٤٧) وميزان الإعتدال للذهبي (٢/ ٣٢٠).

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦١٠) من حديث أبي كريب محمد بن العلاء، أنبأنا عثمان بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر به.
وقد سُئِل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: ليس هذا محمد بن عمرو، إنما هذا محمد بن عمر الذي يُعْرَف بالمحرم، وكان واهي الحديث، وهذا عندي حديث باطل.
انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٢٣١).
ومحمد المُحرِم هو محمد بن عمر عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ويقال له: محمد المحرم. ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك
انظر: لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٢٢٧) و (٧/ ٤٠٤).

(٢) في «م» (دينهما).

(٣) مصحح بهامش الأصل.

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٠٧) من حديث أبي أمية الطرسوسي ثنا أبو خالد الأموي أنبأنا أبو سعد البقّال عن عطاء عن زيد بن أرقم به.
وفي إسناده أبو سعد البقال، وهو سعيد بن مرزبان العبسي الكوفي، وهو ضعيف منكر الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٥٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٨٠)، وتقريب التهذيب (٢٤١).

(٥) أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي: رئيس أصبهان وكبيرها ومسندها، سمع من الكثير =

عنهما وعنه(١). ولا أعلم أحدًا قال بظاهره في الإجزاء عنهما بالحج الواحد، وهو محمولٌ على من حج عن أبويه حِجّتين: عن كل واحد حِجّة، أجزأ عنهما فرضًا،

= وروى عنه الكثير، وكان ذا رأي وكفاءة وشهامة، وكان له ثروة وأملاك كثيرة، فكان يصرفها في وجوه البر والإحسان، وكان منفقًا كثير الصدقة، وقد عُمِّر وعاش طويلًا، فرحل إليه الطلبة من الأمصار، وانتشرت الرواية عنه في الأقطار، له كتب منها: «أربعون حديثًا» و «الفوائد العوالي» توفي سنة (٤٨٩).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٦٣٢) والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (٤٣٠).

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٢٧ - ٦٢٨): «وقد أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (ج ٤ - رقم الحديث ٣٤ - نسختي) حدثنا أبو الفرج عثمان بن أحمد بن إسحاق، أنبانا محمد بن عمر بن حفص حدثنا إسحاق بن إبراهيم - شاذان - حدثنا سعد بن الصلت حدثنا عيسى بن عمر به.

ثم تكلم عن إسناد الحديث وقال: «فعلى هذا فالطريق إلى عيسى بن عمر نظيفٌ، إن سلم من سعد بن الصلت، فإن فيه جهالة كما يشعر به صنيع ابن أبي حاتم المتقدم (قلت: حيث ذكره ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا) وبخاصةٍ أن ابن حبان قد قال فيه: ربما أغرب، والله أعلم».

انظر في ترجمة سعد بن الصلت: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٦) والثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٨).

وقد أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٨٣) من حديث هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد - عن سلّام بن مسكين عمَّن حدثه عن عطاء ابن أبي رباح عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما».

وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، ثقة إلا أنه يدلس ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديث بروايته عن المجهولين، قاله أبو حاتم.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٢٦)، وتقريب التهذيب (٣٤٩)، وطبقات المدلسين (٤٠).

وهو هنا لم يصرح بالسماع من سلّام بن مسكين، وفي إسناده كذلك راوٍ مبهم.

فرواية الطبراني ضعيفة الإسناد.

وعنه ثوابًا، وعليه يُحمَل القبول في حديث الدارقطني، أي: لم يسقط ثوابه، بل يُكتب له ثواب حِجّة، ويسقط عنهما فرضهما، ومثلُه قولك لمن تسأله معروفًا يتضمن ترك ما هو فيه من عبادة: افعل كذا وأنا كفيل بأجر ما أنت فيه.

ونظير ذلك قوله ﷺ في حديث عائشة: «إذا أطعمت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»[1]. فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحدٌ.



(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٤٤٠)، ومسلم (رقم: ١٠٢٤).




الباب السابع

في شرط صحة النيابة

١- ما جاء في أنه لا يَحج عن الغير من لم يَحَجَّ عن نفسه

[١٩٠] عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، فقال: «مَنْ شُبْرُمة؟» قال: أخٌ لي، أو [قريب][١]، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «[فحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة]»[٢]. أخرجه أبو داود[٣].
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحّ منه[٤].

وخرّجه الدارقطني وابن ماجه، وقالا: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)(٥). ورواه الخطابيّ والبغويّ كذلك عن ابن عباس نفسه موقوفًا(٦).

---

(١) لُحق بهامش الأصل.

(٢) في الأصل (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) والمُثبت من «ت» و«د» و«م»، ومصادر التخريج.

(٣) **صحيح الإسناد:** أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨١١) من حديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٠٣)، والدارقطني في سننه (٢٦٥٨) من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة...بالإسناد المتقدم قبله.

(٦) أخرجه: الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٠٣) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٠) من حديث الأصم عن الربيع عن الشافعي عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا عليه.

هذا وقد اختلفت كلمة الأئمة والنقاد في بيان الصواب في هذا الحديث، هل هو الوجه =

[١٩١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ [سمع رجلًا][(١)] يلبي عن رجل، فقال له: «أيها المُلبِّي عن فلان، إن كنت حججت للإسلام فلبِّ عن شبرمة، وإلا فلبِّ عن نفسك». خرّجه الدارقطني[(٢)].

شرح: فيه دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإنْ فعل انقلب إليه، ووجه الدلالة: قوله: «ثم حُجَّ عَنْ شَبْرُمة»، وثم للترتيب،

= المرفوع أم الموقوف؟ ولهم كلام طويل في هذا.
فممن ذهب إلى صحة الوجه المرفوع؛ البيهقي حيث قال في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦) بعد روايته الوجه المرفوع الذي تقدم ذكره: «وكذلك رُوِيَ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، ورواه غندر عن ابن أبي عروبة موقوفًا على ابن عباس، ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه».
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ١٣٨): «ومن أبى القول بهذا الحديث علّله بأنه قد رُوِيَ هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة، وليست هذه عللًا يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه ولو لم يجئ بها غيره، وبالله التوفيق».
انظر في الكلام على هذا الحديث:.
شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦/ ٣٧٥ - ٣٨١) وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٣/ ٣٩٢ - ٣٩٩) ونصب الراية للزيلعي (٣/ ١٥٤ - ١٥٦) والبدر المنير لابن الملقن (٦/ ٤٥ - ٥٢) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ١٧١ - ١٧٣).

(١) في الأصل (رأى رجلا)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م» ومصادر التخريج.

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٤٤) من حديث إسحاق بن صدقة أنبأنا صالح بن بيان أنبأنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس به.
وإسحاق بن صدقة؛ ضعفه الدارقطني، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١٩٢).
وصالح بن بيان؛ قال فيه الدارقطني: متروك. كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٩٠).
ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ صدوق سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

فاقتضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجه عن نفسه، فَلَغَتِ الإضافة إلى [٢٦/أ]/ الغير، وبقي مُجرّد الإحرام، فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل، إلا على روايةٍ عن أحمد أنه لا ينعقد عنه، ولا عن غيره[١].

ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم من رواية الدارقطني وابن ماجه والبَغَوِي والخطَّابي، وهو صريح في إثبات المقصود، وهذا وإن لم يصحَّ رفعُه إلى النبي ﷺ، فقد صحّ عن ابن عباس من رواية غَنْدُر وغيره، قاله البيهقي وخرّجه، كما خرّجه البغوي والخطابي.

وخرّج الدارقطني من طريق آخر، عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ برجل يقول: لبيك عن نُبيشة، فقال: «يا هذا الملَّبي عن نُبيشة، هي عن نُبَيْشَة، واحجُجُ عن نفسك» قال: والأول هو الصحيح، وهذا وَهَمٌ[٢].

وممن قال: لا يحج عن غيرِه من لم يحج عن نفسه؛ أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق؛ وقال مالك وأبو حنيفة: [يجوز أن يحج عن غيره [من][٣] عليه فرضه][٤]، وهو قول الحسن وعطاء والثوري، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا عملًا بعموم قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٥].

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٣٤) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢١) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٥) والفروع لابن مفلح (٥/ ٢٨٧).

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٤٦ - ٢٦٤٧) من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن عطاء عن ابن عباس به.
وفي إسناده الحسن بن عمارة، أبو محمد الكوفي، وهو متروك.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٢٦٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٠٧) وتقريب التهذيب (١٦٢).

(٣) في «د» (واو) بدل (من).

(٤) في الأصل (يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عليه فرضه)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١)، ومسلم (رقم: ١٩٠٧).

=

قال: ولا يثبت خبر شُبْرُمة(١).

٢- ما جاء فيمن حجّ لنذرٍ، وعليه حِجُّة الإسلام

[١٩٢] عن ابن عُمر وسألته امرأة، قالت: يا أبا عبد الرحمن، إني كنت نَذَرت أن أحج، ولم أحجَّ قطُّ قبل هذه الحِجَّة؟ قال: «هذه حِجّة الإسلام، والتمسي ما توفي به عن نذرك»(٢).

[١٩٣] وعن أنس وسأله رجلٌ فقال: إني نذرت أن أحجَّ ولم أحجّ، قال: ابدأ بالفريضة(٣). ....

= وهذا اللفظ «الأعمال بالنيات» أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٨٨ - ٤٨٤٨).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١) والإقناع لابن المنذر (١/ ٢٣٨) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٣) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ١٦٧) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢١) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٥) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٩).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٧) من حديث أبي الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر...فذكره.
ورجال إسناده ثقات، ولكن في سماع أبي الأحوص - وهو سلام بن سليم - من زيد بن جبير بُعد وهو هنا لم يُصرِّح بالسماع.
وقد تابعه الثوري وشعبة، عن زيد بن جبير كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩).

(٣) **والأثر لابأس بإسناده**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩) بنحوه، من حديث شعبة عن أبي سليمان - وعند البيهقي عن سليمان أو أبي سليمان - قال: سمعت أنسًا يقول في رجلٍ نذر أن يحج، ولم يحج حجة الإسلام، قال: يبدأ بالفريضة.
وأبو سليمان لعله غالب بن خطاف البصري، وهو يروي عن أنس ويروي عنه شعبة، وهو ثقة صدوق.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢٤٢) وتقريب التهذيب (٤٤٢).
وإن لم يكن هو فإنَّ من المعلوم أنَّ شعبة من أبعد الناس عن التدليس، وممن وُصِفَ بأنه لا =

وعن عطاء مثله[١].

[١٩٤] وعن ابن عباس قال في مثل ذلك: تُجزي[٢] لهما جميعًا[٣].

[١٩٥] وعنه وسألته امرأة قدمت حاجَّة، عليها حِجَّة الإسلام وحِجّة بالنذر، عن أيهما تأمرني أن أجعل حِجتي؟ عن نذري، أو عن فريضتي؟ قال: قضيتِهما وربِّ الكعبة جميعًا[٤]. وعن عكرمة مثله[٥]. خرّج جميعَ ذلك سعيدُ بن منصور.



= يروي إلا عن ثقة، وهو من المتثبتين في اختيار الرجال.
انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٤) وفتح المغيث للسخاوي (٢ / ٤٥).
وسليمان إما أن يكون ابن مهران الأعمش، وإما أن يكون سليمان بن طرخان التيمي، وكلاهما ثقةٌ، ومذكوران في الرواة عن أنسٍ، وممن يروي عنهم شعبة، إلا أن رواية الأعمش عن أنس مرسلة، كما في جامع التحصيل للعلائي (١٨٨).
ويشهد له الأثر الذي قبله، والله أعلم.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨).

(٢) في «ت» و«د» و«م» (يُجزي).

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٨٧) من حديث واصلٍ مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخٌ سمع ابن عباس فذكره: وفي إسناده راوٍ مبهم.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٧).




الباب الثامن

في المواقيت الزمانية والمكانية

فصول المواقيت الزمانية

١- ما جاء في وقت الإحرام بالحج

[١٩٦] وعن ابن عباس قال: من السُّنة ألاّ يُحْرم بالحج إلا في أشهره، وهي شوَّال وذو القَعْدة وذو الحِجّة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم.

[والرَّفَث: الجماع، والفُسُوق: المعاصي، والجِدَال: المِراء][١].

[١٩٧] وقال ابن عمر: وعشر من ذي [٢٦/ب]/ الحِجّة. أخرّجهما البُخَاري[٢].

---

(١) مابين المعقوفتين موجود في جميع النسخ، ولم يظهر لي وجهه، وكأنّ المؤلف، صدّر الباب بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾
ثمّ فسّر كلمتي الرّفث والفسوق، المذكورتين في الآية، وسقط هذا من جميع النسخ، والله أعلم.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: أخرجهما البخاري (٢ / ١٤١) مُعلقًا منها بصيغة الجزم، وقد وصل أثرَ ابن عباس الدارقطنيُ في سننه (٢٤٨٦).
وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٦) من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس. ولكن لم يُذكَر في آخره عندهم ولا عند البخاري (فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم).
والحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة فقيه إلا أنه ربما دلّس، وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ولم يُذكر هذا منها.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٣٢) وطبقات =



ورَوَى الدارَقطني: «وعشرٌ من ذي الحجة» عن ابن مسعود[١] وابن عباس[٢]، وابن عمر[٣].

وروى سعيد بن منصور، وأبو ذر، عن ابن عمر: «وذو الحِجَّة»[٤]، ورواه عن عمر[٥]، ورواه أبو ذر عن طاووس[٦]، وعطاء[٧].

= المدلسين (٣٠).

ولكن لهذا الأثر عدة شواهد عن ابن عباس، ذكرها الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥).

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه موصولًا الطبريُ في تفسيره (٤/ ١١٦) والدارقطني في سننه، (٣/ ٢٣٥) من حديث ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والأثر صحيح الإسناد. وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

(١) انظر: سنن الدارقطني (٢٤٥٢). (٢) انظر: سنن الدارقطني (٢٤٥٣).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (٢٤٥٥ - ٢٤٥٦).

(٤) صحيح الإسناد من طريق مالك: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٣٢٩) من حديث شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر.

وأخرجه: مالك في الموطأ (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه.

فائدة: قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠) في الجمع بين ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال في موضع: «وعشرٍ من ذي الحجة» وبين ما رواه مالك عنه: «وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع... فلعله تجوّز في إطلاق ذي الحجة جمعًا بين الروايتين، والله أعلم».

(٥) منقطع: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٣٣٤) من حديث عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب «الحج أشهر معلومات» قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وعروة بن الزبير لم يلقَ عمر بن الخطاب.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٨٢).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١١٨).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١١٧).

ورُويَ «وعشرٌ من ذي الحِجة» عن ابن عباس[١]، وابن الزبير[٢]، وقتادة[٣]، وسعيد بن أبي عَرُوبة[٤].

[١٩٨] وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل: أيُهِلُّ بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: «لا». خرّجه البَيْهقي وأبو ذرّ[٥].

[١٩٩] وعن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لِئَلاَّ يُفْرَض الحجُّ في غيرهن[٦].

[٢٠٠] وعن ابن عمر، في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، قال: «أهلَّ». خرّجهما الدارَقطني[٧].

٢- ما جاء في أنه يُستحب لمن دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج ألّا يأخذ من شعره

[٢٠١] عن ابن عمر: أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج. خرّجه مالك[٨].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١١٥) وسنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤). (٣) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١١٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) حسن الإسناد: أخرجه: البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٣) من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن أبي الزبير به.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٨٩) من حديث عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء به.

(٧) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٦٠) من حديث عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٨) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (٣/ ٥٨٢) من حديث نافع عن ابن عمر.

٣- ما جاء فيمن أحرم بالحج في غير أشهره

[٢٠٢] عن عطاء في رجلٍ أهل بالحج في غير أشهره، قال: يجعلها عمرة[١].

[٢٠٣] وعن عطاء، وطاووس، والحسن، ومجاهد: أنّهم كانوا يكرهون الحج في غير أشهره[٢].

[٢٠٤] وعن إبراهيم: لا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهره، فإن أحرم بالحج في غيره أشهره لا يحل حتى يقضيَ حجَّه[٣]. خرّج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

وبقول إبراهيم قال أصحاب الرأي(٤)، ومعنى قول عطاء «يجعلها عمرة»: يحتمل أن يريد أنها تنقلب عمرةً، يتأدّى بها فرض الإسلام، وكذلك حكاه البغوي عنه، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا، ويحتمل أن يريد: يتَحَلّل بعمل عمرة، وإليه ذهب بعض أصحابنا(٥).

وأكثرُ أهل العلم على القول بأن الحجّ لا ينعقد في غيره أشهره، وهو قول جابر وعطاء وعكرمة[٦].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، (٣/ ٧٧٨).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٧٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٨) عن إبراهيم النخعي، أن من أحرم بالحج في غير أشهره فإنه يلزمه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٠) والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٣١٦).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢٧) والنووي، المجموع (٧/ ١٤٤).

(٦) انظر: الشافعي، الأم (٢/ ١٦٨) وابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٧٧٧) وابن المنذر، =

٤- ما جاء في وقت الإحرام بالعُمرة

[٢٠٥] عن عائشة ﷺ، أنها كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم إلى الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلّت بعُمرة(١).

[٢٠٦] وعن ابن عمر، أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا [٢٧/أ]/ رجع(٢).

[٢٠٧] وعنه، أنه قال: والله لأن أعتمر وأُهْدِيَ أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحِجّة(٣). خرّجهن مالك في الموطأ.

وسيأتي في باب العمرة، ذكر العمرة في رجب ورمضان وغير ذلك من الأوقات، وفي ذلك دليلٌ على أن جميع السنة وقتٌ لها، بخلاف الحج.

= الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٩٧) وابن قدامة، المغني (٣/ ٢٥٦) والبغوي، شرح السنة (٧/ ٣٤) وابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٩٠) وابن حجر، فتح الباري (٣/ ٤٢٠) والشنقيطي، أضواء البيان (٤/ ٤٩٨).

(١) حسن الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ، (٣/ ٤٨٩) من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه.
واسمها - مرجانة - عن عائشة به.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٤٩) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (٣/ ٤٩٩) من حديث صدقة بن يسار عن ابن عمر به.

٥- ما جاء في استحباب الإحرام إذا استوت به راحلته آخذًا في السير

[٢٠٨] عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ انطلق من المدينة، فأصبح بذي الحُليفة، فركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهلّ هو وأصحابه، وقلّد بَدَنته، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحِجّة». خرّجه البخاري[١].

[٢٠٩] وجاء عن عائشة: [خرجنا موافين][٢] لهلال ذي الحجة[٣]، فيكون على معنى المقاربة لقول ابن عباس، وجاء عنها قول ابن عباس أيضًا[٤]، وذكر ابن حزم أن الخروج كان يوم الخميس لستٍ بقين من ذي القعدة سنة عشر، وأن الإهلال كان قبل الظهر بيسير، من عنده مسجد ذي الحليفة، حين انبعثت به راحلته، وأن إهلاله كان بالقِران، وأن دخوله مكة كان يوم الأحد[٥]، وهو موافق لحديث ابن عباس في الدخول لأربعٍ خلون من ذي الحجة، فإنّ [الهلال][٦] كان يوم الخميس، والوقفةَ بالجمعة، على ما جاء في الصحيح، وذكر الواقدي أن دخوله كان يوم الثلاثاء، وأن يوم التروية كان يوم الجمعة، فتكونُ الوقفةُ بالسبت[٧]، والأول أصح.

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٥).

(٢) سقط من الأصل: (خرجنا) وما بعدها رسمت (موافق)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٣، ١٧٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢١١).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١).

(٥) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٣٠).

(٦) رسمها في «م» (الإهلال).

(٧) انظر: المغازي للواقدي (٣/ ١٠٩٧) و (٣/ ١١٠١).
وانظر كلامًا بديعًا لابن كثير في البداية والنهاية في تحرير الكلام على هذه المسألة (٥/ ١١١).

[٢١٠] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من المسجد، يعني مسجدَ ذي الحُلَيفة[1]. وفي رواية: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام بعيره. أخرجاه[2].

[٢١١] وعنه أن النبي ﷺ «كان إذا أدخل رجله في الغَرْز واستوت به ناقته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحُلَيفة». خرّجه مسلم[3].

[٢١٢] وعنه، «أنه كان إذا صلى الغداة بذي الحُليفة أمر براحلته فرُحِلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك» خرّجه البغوي وقال: حديث صحيح[4].

شرح: ذو الحُلَيفة، ميقات أهل المدينة: ماء من مياه بني جُشَم، على ستة أميال من المدينة، وهذا معنى قول الغزالي إنها على فرسخين، فإنّ الفرسخ ثلاثةُ أميال، [٢٧/ ب]/ وقيل إنها على سبعة أميال، وذكر ابن الصبّاغ أنها على ميلٍ من المدينة، وهو وَهَمٌ، والحِسُّ يَرد ذلك، وبينها وبين مكة عشرُ مراحلَ، وقال بعضهم عشرة أيام، وهما متقاربان(٥).

والبيداء: المفازة [التي][6] لا شيء بها، وجمعها بيد، والمراد بها هنا: موضع

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٢)، ومسلم (رقم: ١١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٢) ومسلم (رقم: ١١٨٦).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٨٧).

(٤) أخرجه: البغوي في شرح السنة (١٨٧١)، وأخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٣).

(٥) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٢٩٥) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٠٣) وهي اليوم قرية عامرة تبعد عن المدينة تسعة أكيال جنوبًا، وتعرف بأبيار علي.

(٦) ليس بالأصل و«ت» و«د»، والمُثبت من «م» وهو ما يقتضيها السياق.

مخصوص أمام ذي الحُليفة، إلى جهة مكة[(١)]، وتمام شرح الحديث سيأتي في فصل المواقيت المكانية، في ذكر استحباب الإحرام من مسجد الميقات.

والغرز: ركاب كور الراحلة، من جلد أو خشب. وقيل: هو [الكُور][(٢)] مطلقًا مثل الرِّكاب للسَّرْج[(٣)].

[٢١٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على حبل البيداء أهلّ»[(٤)].

[٢١٤] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ على طريق [الفرع][(٥)] أهلّ إذا استقلّت به راحلته، وإذا أخذه على طريق أُحُد أهلّ إذا أشرف على البيداء». خرّجهما [أبو داود][(٦)][(٧)].

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٥٢٣) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شرّاب (٦٧).

(٢) في «د» و«م» (للكور).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (٨/ ٧٤) والصحاح لالجوهري، (٣/ ٨٨٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٣/ ٣٥٩).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٣١٥٣) قال: حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك به.

(٥) في الأصل (فرع)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٦) في الأصل (خرّجهما أبو ذر)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٧) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٥) من حديث وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد به. وقد رواه البزار في مسنده، (٤/ ٣٦) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث، ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد».

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل. =

شرح: البيداء: مُهَلٌّ كلها، لكن الأفضل أن يحرم من حيث أحرم النبي ﷺ.

٦- حُجة من قال: يُستحب الإحرام عَقيبَ الصلاة في مكانه

[٢١٥] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجَب، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حِجَّة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلمّا [صلى](1) في مسجده بذي الحُليفة ركعتيه، أوجب في مُصلّاه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم رِكب، فلما استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلّت به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيمُ الله لقد أوجب في مُصلّاه، وأهلّ حين استقلّت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء. خرّجه الإمام أحمد وأبو داود(2).

=

وقد تقدمت ترجمته.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٣٣): «تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عنها».

فالذي يظهر من كلام البزار والدارقطني؛ تضعيفهم لهذا الحديث.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٢٠): «فيه غرابة ونكارة». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٥٢).

(١) في «م» (فلما وصل في مسجده في ذي الحليفة صلى ركعتين...).

(٢) حسن لغيره: أخرجه: الإمام أحمد في المسند، (٢٣٥٨) وأبو داود (رقم: ١٧٧٠) كلاهما =

وخرّج الترمذي أن النبي ﷺ أهل دُبُر الصلاة. [٢٨/أ]/ وقال: حديث حسن غريب(١).

[٢١٦] وعن أبي داود المازني ﷺ، وهو من أهل بدرٍ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلّى في المسجد أربع ركعات، ثم لبّى دُبُر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعثت به أهلّ، ثم مضى، فلما علا البيداء أهلّ، فسمعه الذين في المسجد، فقالوا: أهل ولبّى من المسجد، وسمعه الذين كانوا بالبيداء، فقالوا: أهلّ من البيداء.

أخرجه ابن حزم بسنده، في صفة حجة الوَدَاع(٢) وقال: أبو داود هذا، هو

= من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير به.
وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديث هنا، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد تقدم الكلام فيه وأنه صدوق سيء الحفظ، وقد اختلف فيه، إلا أن حديثه يقبل في الشواهد والمتابعات.

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٩) من حديث عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وقد تقدم الكلام في روايته في الحديث الذي قبله.

(٢) ضعيف الإسناد جدًا أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٤٥٧) بإسناده من حديث يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن موسى حدثنا إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن أبي داود المازني به.
وقد أخرجه: أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٥٤) من حديث يعقوب الزهري به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٥): «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن سعيد بن جبير، قال الذهبي: مجهول، وفيه جماعة لم أعرفهم».
وفي إسناده محمد بن موسى، أبو غزية الأنصاري، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن =

عُمَير بن عامر بن مالك بن خَنْساء بن مبذول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النجار، أنصاريٌّ بدْريٌّ أُحُديٌّ(١).

شرح: تقدم ذكر الحُليفة والبيداء. وشرف البيداء: أعلاها، وكل مكان مرتفع يقال له شرف(٢). وقوله «أرسالًا»: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، بعضهم يتلو بعضًا، واحدهم رَسَل، بفتح الراء والسين(٣). وقوله «وأيمُ الله»: هو من ألفاظ القسم، كقولك لعمر الله، وعهد الله، وفيها لغات كثيرة: بفتح همزتها، وتُكسر، وهمزتها همزة وصل، وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسم موضع للقسم(٤).

قال الطحاوي: وهذا الحديث، يعني حديث ابن عباس، جامعٌ لجميع الأحاديث، فيُقضى به على جميعها(٥).

وهو أحد قولي الشافعي، وقول مالك وأبي حنيفة، وأحمد(٦). قال الشافعي

= حبان: كان يسرق الحديث، ويروي عن الثقات الموضوعات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري، (١ / ٢٣٨) والمجروحين لابن حبان (٢ / ٢٨٩).

(١) انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٣/ ١٢١٧) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧ / ٩٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (١٢/ ٢٧٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (١٥/ ٣٧٧) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٥٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٨٦).

(٥) لم أقف على كلام الطحاوي. وانظر: ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ١٤٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٣٣) والكافي في =

في المختصر الصغير في الحج، رواية أبي سعيد: وأُحِبُ أن يُهِلّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة. حكاه البيهقي في السنن والآثار(١)، وهو المختار.

قال البغوي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم(٢). والقول الآخر نَصّ عليه في الأم(٣) وهو الصحيح عند أصحابه(٤)، أنّه يُحْرِم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا، وإذا أخذ في السير إن كان ماشيًا، ويستدلون بما تقدم من الحديث.

قال ابن حزم: حديث ابن عباس هذا في طريقه خَصِيف وهو ضعيف، وحديث أبي داود الأنصاري من طريقه قوم غير مشهورين، والأحاديث المتقدمة في الذكر قبله كلها صحيحة، متفق على صحتها، إلا أنّ في أحاديث ابن عمر زيادةٌ على حديث جابر وأنس وعائشة، وهو أنه ﷺ أهلّ من عند مسجد ذي الحُليفة، حين أدخل رجله في الغَرْز، واستقلّت به الراحلة، وهذا صريح في الدلالة على أنه [٢٨/ ب]/ لم يكن عَقيب الركوب، ولا في مُصلّاه، ولو صح حديث ابن عباس وأبي داود، لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر، لما فيه من الزيادة؛ لكن لمّا كان حديث ابن عمر متفقًا على صحته، ولم يصح حديثهما، وجب المصير إليه دونهما، (ولمّا كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه، ممن اتُفِق على صحة روايته، وهو كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون

= فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١/ ٣٦٤) والاستذكار (٤/ ٥١) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٨٥) و الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٨١) والمجموع للنووي (٧/٢١٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٩) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٣٣).

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤١) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١١٩).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٥٨) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامه عُقَيب الصلوات.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٥).

(٤) في «م» (أصحابنا).

من رواه عند الاستواء على البيداء، إنما سمعه حالة [إذ][١] يلبي، فظن أنَّ ذلك أول إهلاله، ويمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس، ويكون قوله: «في مُصلاه» زيادة من الراوي، ليس من قول ابن عباس، ويَصْدُق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به، أنه لما فرغ من ركعتيه أهلّ، ولا يلزم من ذلك التعقيب، وهذا الجمع أولى من إسقاط حديثٍ من أصله، والله أعلم.)[٢][٣].

هذا آخر كلامه، أعني ابن حزم، وما رواه الترمذي وقال: هو حسن، فيه دلالة على جواز الاحتجاج به، والمُختار المصير إليه، والعمل به.

٧- ما جاء في استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذي الحجة

[٢١٧] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا غبرًا وأنتم مُدِّهنون: أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال. خرّجه مالك[٤].

وفي رواية: مالي أرى الناس يقدمون شعثًا غبرًا وأنتم يفوح منكم رائحة

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم، (٤٦١) وما بين القوسين لم أجده فيه ولا في المحلى، فالله أعلم.

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم، (٤٦١).

(٤) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٢٢) من عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر قال:... فذكره. وإسناده صحيح، لكن فيه انقطاع بين القاسم وعمر، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٤): «ولد في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده؛ انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يُحِقَّ أباه».
قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٠٦): وروى مالك وغيره بإسنادٍ منقطع، وابن المنذر بإسنادٍ متصل، عن عمر أنه قال لأهل مكة... فذكر نحوه، ولم أقف على إسناد ابن المنذر، والله أعلم.

الطيب، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهِلُّوا. وفي رواية: وأنتم مُترجِّلون تنضح رؤوسكم، إذا رأيتم الهلال أهِلُّوا. خرّجهما سعيد بن منصور(١).

[٢١٨] وعن عبد الله بن الزبير: أنه أقام بمكة تسع سنين يُهِل بالحج لهلال ذي الحجة(٢).

[٢١٩] وعن ابن عمر: أنه كان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى(٣). خرّجهما مالك.

[٢٢٠] وعن عمر قال: تجرّدوا للحج وإن لم تُحْرموا(٤). خرّجه سعيد بن منصور.

فيه دلالة على استحباب موافقة الحاج في التجرّد عن المخيط وإن لم يحرم، رجاءَ بركة الموافقة.

٨- حُجة من قال: إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف

[٢٢١] عن عُبيد بن جُريج(٥) أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن،

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٢٣) من حديث هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام.... وقال في آخره: وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ، (٣/ ٤٩١) معلقًا ابن عمر.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) هو: عُبيد بن جريج التيمي، مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ثقة أخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٦٢) وتقريب التهذيب (٣٧٦).

رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هُنّ [٢٩/أ]/ يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيّين، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال[1] ولم [تُهلِلْ][2] أنت حتى يكون يوم التروية، قال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيّين، وأما النِّعال السِّبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النِّعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأمّا الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يُهلّ حتى تنبعث [به][3] راحلته. أخرجاه[4].

شرح: قوله «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» قيل: أراد صبغ الشعر، وقيل: الثوب، وهو الأشبه، لأنه لم يُنقل عنه ﷺ في المشهور أنه صبغ شعره، ولا صحّ ذلك عنه، وقد جاء في حديث أبي داود عن ابن عمر احتجاجه بأن النبي ﷺ «كان يصبغ بها ثيابه، حتى عِمامته، ولم يكن شيء أحبّ إليه منها». خرّجه في كتاب اللباس[5].

وأمّا ما رواه عنه أيضًا، وتابعه عليه النسائي، من «أنه ﷺ كان يصفِّر لحيته بالورس والزعفران»[6] فالتصفير غير الصبغ، ....

(١) في «ت» (هلال ذي الحجة).

(٢) رسمها في «م» (تهل)، وهي موافقة للفظ البخاري، وما نقله المؤلف لفظ مسلم.

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٦ - ٥٨٥١)، ومسلم (رقم: ١١٨٧).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٠٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي، عن زيد - يعني ابن أسلم - أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له...فذكر الحديث.

(٦) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (رقم: ٥٢٤٤)، كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر. =

إذ يُطلق على ما نُثِر[١] فيه الزعفران والورس تطيبًا بغير لونه، ولا يقال فيه صبغٌ.

وقوله: «رأيت رسول الله ﷺ يهل حين تنبعث به راحلته»: أجاب فيه بضربٍ من القياس، لمّا لم يتمكن من فعل النبي ﷺ في ذلك بعينه[٢] ما يمكن في غيره مما سمّاه، ووجهه؛ أنه لمّا رأى النبي ﷺ أهلّ عند الشروع في الفعل، أخرّ هو الإهلال إلى يوم التروية، الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج، من الخروج إلى منى وغيره، وهذا مغايرٌ لما رواه مالك عنه، على ما تقدم[٣] ولعلّه فعل الأمرين جميعًا، فروى كلٌّ ما رأى، ووجه اختيار من اختار لأهل مكة الإهلال من أول الحجة، ليحصل لهم من الشَّعث مثل ما حصل لمن أحرم من الميقات، كما تقدم عن عمر.

والنعال السِّبتية: معروفة، قال الأزهري: إنما سُمّيت بذلك لأن شعرها قد سُبِت، أي: حُلِق وأُزيل. ويقال: سَبَت رأسه: إذا حلقه، [٢٩/ب]/ وقال الهروي: سُمّيت بذلك لأنها أُسبِتت بالدِّباغ، أي: لانت[٤]. والسِّبت: جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقال الشيباني: هو كل جلد مدبوغ، وقيل: هو نوع من الدباغ، وقال: أبو زيد: السِّبت: جلود البقر دُبِغت أو لم تُدْبغ.

وكان عادة العرب لباس النعال بشعرها غيرَ مدبوغة، وإنما كان يلبس المدبوغة مما كان يُعمل بالطائف وغيره أهلُ الرفاهية، كما قال شاعرهم:

= وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد المكي، صدوق عابد، وقد رُميَ بالإرجاء وله بعض الأوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ١٧٢) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٣٨)، وتقريب التهذيب (٣٥٧).

(١) في الأصل (يثير)، وفي «د» (ينثر)، ولم يتضح رسمها في «ت».

(٢) في «م» (نفسه).

(٣) انظر ما تقدم عنه برقم (٢١٩).

(٤) ذكره أبو عبيد الهروي في الغريبين (٣/ ٨٥٣).

يُحـذَى نِعـال السِّـبْتِ لبـسَ بِتَـوْءمِ

والسين مكسورة، ونسبتها إلى الجلد المدبوغ، أو إلى دباغه، ولو كانت النسبة إلى السَّبْت الذي هو الحَلْق كما قال الأزهري، لكانت مفتوحة، ولم يروها أحد في الحديث ولا في غيره ولا في الشِّعْر إلا بالكسر(١).

وفي قوله: «لم أرَ أحدا من أصحابك يفعلها» دليلٌ على أنّ كثيرًا من الصحابة كان يمس الأركان كلّها، ولا يخص اليمانيين بالمسّ كما خَصهَّما ابن عمر.

[٢٢٢] وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر وهو في المسجد، فقيل له: قد رُؤي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلمّا كان العام الثالث قيل له قد رُؤي هلال ذي الحجة، فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا. فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم(٢).

[٢٢٣] وعن ابن عمر ﵄ أنه قال: إني كنت امرأً من أهل المدينة، فأحببت أن

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٦٩) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٠٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٣٠).

(٢) حسنٌ لغيره: أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤٤) من حديث علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء به.
ووقع في رواية ابن أبي شيبة زيادة سقطت من كلام المصنف هنا، وهي: فلما كان العام المقبل قيل له، قد رُؤيَ الهلال وهو في البيت، فنزع ثوبًا كان عليه، ثم أهلّ، فلما كان العام الثالث، قيل له....
وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ، مضطرب الحديث.
وقد تقدمت ترجمته.
ولهذا الأثر عدة شواهد عن ابن عمر أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤٤) يتقوى بها.

أُهِلّ باهلالهم، حتى ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح، لأنّ المحرم إذا أحرم حج لوجهه، قلت: فأي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية، يوم التروية[1].

[٢٢٤] وعنه وقد قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إني تمتعت، قال: حسن يا بني جميل، فقلت: من أين أُهِلّ؟ ومتى أُهِلّ؟ قال: من حيث شئت ومتى شئت. خرّج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.



---

(١) حسنٌ لغيره: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ١٢٤) من طريق عتّاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر به.
وذكره بنحوه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٩٠) وعزا إلى عبد الرزاق أنه قال: وأخبرنا معمر وابن جريج عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر... نحوه.
ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، فالله أعلم.





فصول المواقيت المكانية

١- ما جاء في تعيين الأمكنة التي لا يجوز مجاوزتها إلا بإحرام

[٢٢٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هُنّ [لهم][(١)] ولكل آتٍ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون [٣٠/أ]/ ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة». وفي لفظ آخر: «ومن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يُهلّون منها» أخرجاه[(٢)].

شرح: تقدم بيان ذي الحليفة.

والجُحْفة: قرية بين مكة والمدينة، سُمّيت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي على أربع مراحل من مكة، وقال الغزالي: خمسون فرسخًا، وقال ابن الحاج المالكي في مَنسَكه: ثلاثة أيام. وهي ميقات أهل الشام من بعض طرقها، وأهل مصر والمغرب[(٣)].

ويلملم، ويقال ألملم، بهمزة مفتوحة: جبل من جبال تهامة، على مرحلتين

---

(١) في «م» (لهنّ).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم (رقم: ١١٨١).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١١١) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٧٩) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شرّاب (٨٨). والجحفة قرية تقع شرق رابغ مع مَيلٍ إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلًا تقريبًا، وقد اندثرت قبل حوالي سبعة قرون، ويحرم الناس اليوم من رابغ بدلًا منها.

من مكة، وقال ابن الحاج في منسكه: أربعون ميلًا، وكذلك ذكره في قرن[(١)].

وقرن المنازل، وقرن الثعالب: واحد، وهو تلقاء ذات عرق، على مرحلتين من مكة، وهو بسكون الراء، وقال الجوهري بفتحها، وخطّأه غيره، وهو ميقات أهل النجدين: نجد الحجاز، ونجد تهامة واليمن[(٢)].

وأجمع المسلمون على أنّ الإحرام يجب من هذه المواقيت، على من مر عليها، ويجب بتركه منها دم، إلا عطاء والنخعي قالا: لا يجب شيء بذلك[(٣)].

ومعنى التحديد فيها؛ ألّا يتجاوزها أحد إلا محرمًا؛ وليس هو كتحديد الميقات الزماني وأوقات الصلاة، في المنع من التقدم، فإنهما ضُرِبا لئلا يُتقدم بالإحرام والصلاة عليهما، وهذه لِئلّا يُتأخر عنها، والتقديم جائز بالإجماع[(٤)]، وإنما كرهه قوم، وأنكره عمر ابن الخطاب على عمران بن الحصين لمّا أحرم من

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢٤٦) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٣٢٨).

ويلملم، وادٍ كبير يقع جنوب مكة يصب من جبال الطائف ثم ينحدر غربًا حتى يصب في البحر ويمر على عدة قرى، ويقع على بعد مئة كيلٍ جنوب مكة، ويُعرَف الميقات اليوم باسم «السعدية» نسبة إلى بئر هناك حفرها الشريف سعد، أحد ولاة مكة فيما سبق.

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٣٣٢) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢٥٤) وهو اليوم يُعرَف بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ثمانين كيلًا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلًا، على طريق الطائف مكة الذي يمر بنخلة اليمانية.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٨٠) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٤١) المغني لابن قدامة، (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: معالم السنن الخطابي (٢/ ٣٥٣) والإجماع لابن المنذر (٦١) والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٨) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٣٩).

فائدة: قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ٣٩): «والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير».

البصرة[١] ويُشْبه أن يكون ذلك شفقةً عليه، لطول المسافة.

وقوله: «هن لهم» هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين، وأكثر الروايات فيهما «هن لهن» والأول أصح؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة، وتُخرّجُ الروايات الأخر على المواضِع نفسِها، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد أهلُها.

وأما جمعه من لا يعقل بالهاء والنون، في قوله: «فهن لهم» فمُستعملة عند العرب، وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة، وفيما زاد بالهاء لا غير، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي: في الأربعة، وقيل في الجميع.

وقد روى أبو ذر عن عطاء، أنه سُئِل عمن دخل المدينة من أهل الشام ومصر، فقال: إنما المدينة طريقهم، وليس [لهم][٢] أن [٣٠/ب]/ يُهِلُّوا من ذي الحليفة[٣].

قلت: وهذا فيمن لم يمرَّ بها، بل خرج من المدينة على الطريق الآخر، ويدل عليه ما رويَ عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسْأل عن المُهلّ فقال: سمعت- أحسِبه رَفع إلى النبي ﷺ - فقال: «[يُهل][٤] أهل المدينة من [ذي][٥] الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة...» الحديث، وسيأتي فيما بعد، أمّا من مرّ بذي الحليفة، فعليه الإحرام منها، فإن أراد عطاء خلاف هذا فهو مخالف لظاهر الحديث.

وقوله: «ممن أراد الحج والعمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٦).

(٢) ليس بالأصل، ورسمها في «ت» (عليهم)، والمثبت من «د».

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) في «م» (مهلٌ).

(٥) ليس بالأصل و«ت».

إحرام، ولمن لم يُرِد النسك، ولا يجب بتركه شيء، فإن عنَّ له بعد المجاوزة أن يحرم، أهلّ من حيث عنَّ له، وعليه بوّب البخاري، قال: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام(١).

وقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» هذا في الحج بالإجماع(٢)، وهل الأفضل أن يحرم من باب داره، أو من المسجد قريبًا من البيت؟ اختلف أصحابنا في ذلك، والأظهر أنّ الأفضل أن يحرم من المسجد قريبًا من البيت(٣).

أما العمرة فقد بوّب البخاري على قوله ﷺ «حتى أهل مكة يهلون منها»؛ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة(٤)، ثم ذكر الحديث، ولا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة في حق المكي، بل عليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحل، يدلُّ عليه أمره ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم، وانتظارُه مع جملة الحجيج لها(٥)، ثم فِعلُ من جاور بمكة من الصحابة، ثم تتابعُ التابعين وتابعيهم إلى اليوم، وذلك إجماعٌ في كل عصر(٦)، وأفضل بقاع الحِلِّ للعمرة الجِعْرانة، لأنه ﷺ أنشأ الإحرام بها منها، ثم التنعيم، لأنه ﷺ أمر عائشة بالإحرام بها منه، ثم الحديبية، لأنه ﷺ تحلّل منها فيها. فلو أحرم بالعمرة بالحرم، ولم يخرج إلى الحل انعقد إحرامه.

وهل يُعتَدُّ بطوافه وسعيه ويلزمه دم، كما لو جاوز الميقات وأحرم دونه، أولا يُعتَدُّ به حتى يجمع بين الحرم والحل في إحرامه؟ فيه قولان، فظاهر هذا الحديث يدلُّ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٦)، والمجموع للنووي (٧/ ١٩٦).

(٣) انظر: النووي، المجموع (٧/ ١٩٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٣٤).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٥) وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم (رقم: ١٢١١).

(٦) انظر: الأم للشافعي، (٢/ ١٥٦) والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٤٦) والمجموع للنووي (٧/ ٢٠٥).

على تعيُّن الإحرام بالحج من مكة، حتى لو خرج وأحرم خارجًا منها ولو في الحرم، كان مسيئًا وعليه دم. وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله.

٢- حُجَّة [٣١/أ]/ من قال: يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجًا عن مكة

[٢٢٦] عن جابر - في حديث فسخ الحج - «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج»(١).

[٢٢٧] وعنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»(٢). أخرجاهما.

والقائل بهذا يقول إطلاق مكة جائز على جميع الحرم، ومنه الحديث: «إن الله حرّم مكة، لا يُختَلى خلاها» وهذا هو الأظهر عندي، وعليه بوّب البخاري، فقال: «باب الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكّي والحاج، إذا خرج إلى منى» ثم ذكر الحديثين.

٣- ما جاء فيمن قال: يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه

[٢٢٨] عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما قالا: «إذا أراد أن يحرم من مكة، طاف بالبيت أسبوعًا، وصلى ركعتين، ثم أحرم، ثم خرج إلى منى»(٣). خرّجه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٠) معلقًا، قال البخاري: وقال عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر.. فذكره.
وأخرجه: مسلم (١٢١٦) موصولًا.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٨) ومسلم (رقم: ١٢١٤).

(٣) لم أقف على تخريجه.

سعيد بن منصور.

٤- ما جاء فيمن سلك طريقًا لم يُنَصَّ فيها على ميقات

[٢٢٩] عن ابن عمر ﷺ قال: لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جَورٌ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرنًا شقّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق. أخرجاه(١)(٢).

شرح: المِصْر: البلد، والمراد هنا البصرة والكوفة، قال الأزهري: قيل لها المصران، لأن عمر قال لهم: «لا تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم، مصّروها» أي: صَيِّروها مصرًا بيني وبين البحر، يعني حدًّا، والمصر: الحاجز بين الشيئين(٣).

وقوله: جَوْرٌ عن طريقنا، أي حائلٌ ومائلٌ عنه، ليس على جادّته، من جار يجور: إذا مال(٤).

وذات عِرق: منزل من منازل الحاج، يحرم أهل العراق منه [بالحج](٥)، سُمِّي به لأن فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل العِرق من الأرض: سبخة تنبت الطَّرفاء، وهو على مرحلتين من مكة، وقال ابن الحاج في مَنسَكه: على يومين وبعض يوم(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣١)، وقد عزاه المصنف إلى صحيح مسلم، ولم أجده فيه.

(٢) تعليق العراقي: (قلت: لم يخرجه مسلم وهو من أفراد البخاري).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، (٢/ ٦١٧) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣١٣).

(٥) ليست في الأصل، وفي «ت» (بالحج منه)، والمُثبت «د» و«م».

(٦) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٠٧) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي =

وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في ذلك، وأنّ من مرّ على طريق لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وأنّ من مرّ على طريق لا يحاذي فيه ميقاتًا أحرم على مرحلتين من مكة، نزولًا على قضاء عمر، وقد نصّ الشافعي [٣١/ب]/ على أنّ ذات عرق مُجتَهد فيه[١]، وخالفه بعضهم، وسيأتي الكلام فيه.

٥ - حُجَّة من قال: إن ذات عرق منصوصٌ عليه

[٢٣٠] عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلّ، فقال: سمعت- أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عِرق، ومُهَلّ أهل نجد من قرن، ومُهَلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم». خرّجه مسلم[٢].

[٢٣١] وعن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق». أخرجه أبو داود[٣].

= (١٦١) و (١٨٣).
ولا يُعرَف اليوم اسم «ذات عرق» وإنما المعروف اسم «الضريبة» وهي تقع على الشمال الشرقي من مكة، على بُعْد سبعين كيلًا تقريبًا، وقد اندثر هذا الميقات اليوم فلا يُحرِم منه أحد.

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٨٣) وسيأتي في تخريج الحديث الذي بعده كلام العلماء في ذات عرق.

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣٨) قال: حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم بن محمد عن عائشة به.
ورجال إسناده ثقات، ولكن قد أنكر الإمام أحمد على أفلح بن حميد هذه اللفظة ذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٣). =

[٢٣٢] وعن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ وقّت لأهل الشرق العقيق». أخرجه أبو داود والترمذي، قال: حديث حسن(١).

شرح: العقيق: موضع قريب من ذات عِرق، قبلها بمرحلة أو بمرحلتين، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وكل موضع شقّه ماء السيل فوسّعه

= وممّن أنكر ذلك أيضًا الإمام مسلم في التمييز ص: (٢١٥) قال: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبلُ أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحدٌ يثبت، وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر - قلت: يريد أنه موقوف على جابر - فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة؛ فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ، ولا يُقرُّ الحديث بمثله إذا تفرد».

وكذلك حكم بعدم ثبوت شيء منها ابنُ خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٠).

وممن صحح حديث عائشة في ذات عرقٍ ابن حزم والذهبي وابن تيمية وابن الملقن والألباني، ورأوا أنَّ أفلح ثقة فلا يضر تفرده.

انظر: المحلى لابن حزم، (٧/ ٧٢) وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٠٦)،.

ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢٧٤) والبدر المنير لابن الملقن، (٦/ ٨٥) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ١٧٧).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٤٠) والترمذي (رقم: ٨٣٢) كلاهما من حديث وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، أبو عبد الله الكوفي، وقد تقدمت ترجمته وأنه ضعيف الحفظ، كبر فتغير، وصار يتلقن وكان شيعيًا.

وفيه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو ثقة لكن لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه أو رآه.

قاله مسلم في التمييز (٢١٥)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٩٧) لم يثبت سماعه من جده.

فائدة: نقل ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٢٠٠) عن ابن المنذر أنه قال في شأن ذات عرق والعقيق: ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة.

فهو عقيق والجمع: أعِقَّة وعقائق[١].

ويُروى عن طاوس وأبي الشعثاء، أنَّ النبي ﷺ لم يُوقِّت لأهل المشرق ميقاتًا[٢]، وإنما وقّت لهم عمر باجتهاده، كما سبق تقريره، لأن فتح العراق كان بعد النبي ﷺ، وصحّح هذا القول الخطابي[٣] والبغوي في شرح السنة[٤]، وهو أحد قولي الشافعي[٥].

والأصحُّ عندي ما تضمنّه الحديث الصحيح: أنّ النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق، فهو منصوصٌ عليه، لا مُجَتَهَدٌ فيه، وعدم الفتح لا يدلّ على عدم التوقيت، فقد أخبر ﷺ عن أشياء أنها ستكون وكانت، فوقّت لهم رسول الله ﷺ، لعلمه بأن المشرق سيُفتَح ويصير دار الإسلام، ويُعدُّ ذلك من معجزاته ﷺ.

قال الدارقطني: «في حديث أبي الزبير نظر، ولم يخرجه البخاري، ولا خرّج عن أبي الزبير شيئًا في كتابه».

وقال الخطابي: «الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق»[٦]. ويشير إلى

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٣٩) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢١٣) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد حسن شرّاب (١٩٩) وهذا العقيق يسمى بعقيق عشيرة، وهو من أودية الحجاز، ويقع على مسافة مئةٍ وتسعين كيلًا شمال شرق مكة.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٧٦٨ - ٧٦٩) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه به.
وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج من عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٩).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٠) والمجموع للنووي، (٧/ ١٩٣).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي، (٢/ ٣٥٥).

حديثي أبي داود عن عائشة وابن عباس، وأما حديث أبي الزبير فخرّجه مسلم، وهو مُتفَق على صحته.

واستحب الشافعي الإحرام من العقيق لأهل العراق، لِما وقع من الالتباس في ذات عِرق، فإنه قد قيل إنّ ذات عرق خَرِبت وحُوِّل بناؤها إلى صوب مكة، فعلى الآتي من العراق أن يتحرّاها ويطلبَ آثارها، وذكر الشافعي [٣٢/أ]/ أنّ من علامتها المقابرَ القديمة(١).

٦- ما جاء في استحباب الإحرام عند مسجد الميقات

قد تقدم في فصل حُجَّة من قال: يحرم عَقِيب الصلاة، من حديث ابن عباس ما يدل عليه.

[٢٣٣] وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «بَيْدَاؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُلَيفة»(٢).

[٢٣٤] وعنه قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة، وصلى في مسجدها». أخرجه مسلم(٣).

وفيما ذكره ابن عمر زيادة على من روى(٤) أنه أهلّ من البيداء أو حين علا على شرف البيداء، فوجب الأخذ بها، فإن المسجدَ بذي الحُلَيفة، والبيداءَ أمامها، متصلة بها، والروايات كلها صحيحة، فيكون ابتداء إحرامه من المسجد،

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٠)، (٢/ ١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢١٠). (٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٨٨).

(٤) في الأصل (ما رويَ أنه...)، والمُثبت من «ت» و«م».

ثم لمّا استوى على البيداء أهلّ، وحين علا على شرف البيداء أهلّ، فسمع ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ ساعته، وكان الناس يأتون أرسالًا، فروى كلٌّ ما سمع، كما ذكره ابن عباس في الحديث المتقدم، في ذكر استحباب الإحرام عَقِيب الصلاة، من غير أن يكون بين الروايات تضادٌّ ولا تهافتٌ.

وقوله: «البيداء» تقدم تفسيره(١).

وقوله: «تكذبون» لم يُرِد وصفهم بالكذب، أعاذه الله من ذلك وأعاذهم، إذ من شرطه التعمُّد إليه، وإلا فلا يُسمَّى كذبًا، وهم مُبرّءون من ذلك، وإنما تَجوَّز بهذه اللفظة لمّا أخبروا عن النبيِّ خلافَ ما هو به، يظنُّون أنّه كما أخبروا به. والله أعلم.

٧- ما جاء في استحباب ألا يتقدم بالإحرام [على](٢) الميقات

تقدم في الفصول المتقدمة في أول الباب، إحرامُه ﷺ من ذي الحُلَيفة، وفيه دِلالة على ذلك.

[٢٣٥] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لمّا أراد رسول الله ﷺ الحج أذّن في الناس، فلما أتى البيداء أحرم. أخرجه الترمذي(٣).

وكره عثمان أن يُحْرِم من خُراسان وكَرمان. خرّجه البخاري(٤).

---

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٢٠٨).

(٢) في «ت» (عن).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٧) من حديث سفيان بن أبي عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به.
وقال الترمذي: حديث جابر؛ حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا بصيغة الجزم. وقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠) وسعيد بن منصور في سننه - كما في تغليق التعليق لابن حجر - (٣/ ٦٢) =

[٢٣٦] وعن عِمران بن الحصين أنه أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عُمرُ فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة(١).

[٢٣٧] وعن الحسن وعطاء أنهما كان يكرهان أن يحرم الرجل من مكان بعيد(٢).

[٢٣٨] وعن عطاء قال: انظروا هذه [٣٢/ ب]/ المواقيت التي وُقِّت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه، فيكونَ أعظم لِوزْره، فإنّ الذنب في الإحرام أعظم منه في غيره(٣). خرّج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

وهذا أصحُّ قولي الشافعي، وهو المأثور من فِعل أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير العلماء(٤).

= كلاهما من حديث يونس بن عبيد عن الحسن البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه.
وقد قوّى إسناده ابن حجر.

(١) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨١) من حديث سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١) من حديث مجاعة بن الزبير، كلاهما (ابن أبي عروبة ومجاعة) عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين... فذكره.
والحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب.
وقد حكم عليه بالانقطاع البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٠٤).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٩) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٩) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٣٩) و المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٠) والمجموع للنووي (٧/ ٢٠٠).

٨- حُجَّة من قال: تقديمه قبل الميقات أفضل

[٢٣٩] عن ابن عمر ﷺ، أنّ رجلًا نادى رسول الله ﷺ في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب... الحديث. خرّجه الدارقطني[(١)]. [قال: وهذا يدلُّ على أنه ﷺ قَبْل الإحرام بالمدينة[(٢)].

وسيأتي [من حديث الشيخين بغير هذا اللفظ][(٣)][(٤)].

قال الخطابي: وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة، وإنكارُ عمر على عِمران يُشْبه أن يكون شفقةً عليه وعلى من يقتدي به، لطول المسافة[(٥)].

---

(١) تعليق العراقي: (حاشية، قلت: لم يخرجه الدارقطني وإنما سمع أبا بكر النيسابوري يتكلم ولم يوصل الدارقطني إسناده وهذا الكلام ليس للدارقطني وإنما هو كلام أبي بكر النيسابوري، وما فهمه المصنف، وهذا الكلام غير صحيح، فإن أبا بكر إنما استدل.. به.. على أن سؤال الرجل قبل الإحرام بالمدينة، فهو قبل حديث ابن عباس الذي ليس فيه قطع الخف وليس في الحديث إنما ما فهمه أبو بكر النيسابوري من أنه قبل الإحرام فلعل السؤال كان بعد قدومه من حجة الوادع بالمدينة فلا مانع في ذلك، والله أعلم.
وقول المصنف فكان عن الدارقطني وهذا يدل على أنه ﷺ قبل الإحرام بالمدينة ليس هذا موضع...... على النبي ﷺ فإن الضمير في قوله..... ليس هو للنبي ﷺ وإنما راجع إلى السؤال أول الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٧١) قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع ابن عمر... فذكره.
قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٢): وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: «ما يترك المحرم» وهي شاذة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع.

(٣) سقط من «ت».

(٤) وقع النص في «د» و«م» كذا: (خرّجه الدارقطني من حديث الشيخين بغير هذا اللفظ، وقال: وهذا يدلُّ على أنه ﷺ قَبِل الإحرام بالمدينة وسيأتي).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي، (٢/ ٣٥٦).

قلت: ولا دلالة في حديث ابن عمر، إذ ليس في الحديث ما يدلُّ على أنه كان في مسجد المدينة، فيحتمل أن يكون غيره، ثم لو ثبت لجاز أن يكون سأل فيه ليعلم ذلك، ثم أخّر الإحرام إلى ذي الحليفة، ثم نقول: سلّمنا دِلالته على قبول ذلك، فيُستَدلُّ به على الجواز، فِلَمَ قلت بالأفضلية وفعلُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع؟! وللمخالف أن يقول: فعلُه ﷺ مُبيِّن للجواز، وهو في حقه أفضل، لمكان التشريع، وتقديمُ الإحرام فيه مزيد مشقة، وقد تقدم في فصل النفقة في الحج، قوله ﷺ لعائشة: «أجرُكِ على قدر نَصَبِك»[(١)].

[٢٤٠] وعن علي رضي الله عنه أنه سُئِل عن قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقال: «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك». خرّجه سعيد بن منصور[(٢)].

وعن عُمَر مثله. خرّجه البيهقي عن الشافعي[(٣)].

[٢٤١] وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر، أن

---

(١) انظر: الحديث رقم (٤٦).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٠) والطبري في تفسيره (٣/ ٨) والحاكم في المستدرك، (٢/ ٢٧٧) كلهم من طرقٍ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة أن عليًا سُئل عن قوله تعالى:....فذكره.
وفي إسناده عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، وهو صدوق لا بأس به إلا أنه كبر فتغير حفظه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي: (١٥/ ٥٠) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٤١) وتقريب التهذيب (٣٠٦).
وقد صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي. وقوّى إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٨).

(٣) إسناده منقطع: قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٠٣): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتمَّ العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة لم يزد على هذا».

يُحرِم من أرضه التي يخرج منها(١).

[٢٤٢] وعن سعيد بن المُسَّيب قال: ما مكان أحبُّ إليّ أن أحرم منه، إلا من حيثُ أحرم النبي ﷺ، أو من بلدي(٢).

[٢٤٣] وعن سعيد بن جبير: أنه أحرم من الكوفة على بغلة(٣). خرّج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

٩- ما جاء في استحباب الإحرام من المسجد الأقصى

[٢٤٤] عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهلّ بحجَّة أو عمرة من المسجد الأقصى [٣٣/أ]/ إلى المسجد الحرام، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة». شك الراوي أيّتهُما قال، خرّجه أبو داود وقال: رحم الله وكيعاً، أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة. وخرّجه الدارقطني، وقال: «غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»، من غير شك(٤).

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، (٣/ ٤٧٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٤١) والدارقطني في سننه (٢٧١١) كلاهما من حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنِّس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة به.
وعبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنِّس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الذهبي: وُثِّق، وقال ابن حجر: مقبول. وقد أخرج له مسلم حديثًا واحدًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي، (١٥/ ٢٢٠) والكاشف للذهبي (١/ ٥٦٨) و تقريب التهذيب لابن حجر (٣١١).
ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي، قال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في =

وفي رواية عنده: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة، كان من نوبه كهيئته يوم ولدته أمه»(١).

وخرّجه أبو حاتم بن حبان، ولفظه: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه» قال(٢): فركِبت أمُّ حكيمٍ إلى بيت المقدس، حتى أهلّت

= الثقات، وقال الذهبي: وُثِّق، وقال ابن حجر: مستور.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥٩) والذهبي، الكاشف (٢/ ٣٦٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٥٩١).

وحكيمة بنت أمية بن الأخنس، جدة يحيى بن أبي سفيان، وقيل: أمه. وقيل: خالته، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثِّقت، وقال ابن حجر: مقبولة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ١٥٧) والكاشف للذهبي (٢/ ٥٠٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (٧٤٥).

فرجاله موثوقون، إلا أن بعض العلماء ضعفه لسببين:

الأول: الاضطراب قال ابن كثير: وفيه اضطراب، وقال المنذري: وقد اختلف الرواة في سنده ومتنه اختلافًا كثيرًا.

وسيأتي في تخريج الروايات التي سيذكرها المؤلف بيان الاختلاف في سنده ومتنه.

الثاني: مخالفة الحديث لأحاديث المواقيت الصحيحة، وفي ذلك يقول ابن حزم: (أما هذان الأثران لا يشتغل بهما من له أدنى علمٍ بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيمة بنت أمية لا يُدرى من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صحَّ بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط).

وقال ابن القيم: «هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحدٍ من الحفاظ إسناده ليس بالقوي».

انظر: المحلى لابن حزم، (٧/ ٧٦) وتهذيب السنن لابن القيم، - المطبوع مع عون المعبود - (٥/ ١٦٦ - ١٦٧) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٥٣) والسلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٣٧٨).

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧١٢) من حديث يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه عن أم سلمة.

(٢) (قال) غير موجودة في الأصل والمُثبت من «م».

منه بعمرة[١].

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]. وفي ورواية عنده: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بحج أو عمرة»[٣].

وعن ابن عمر أنه أهلّ من بيت المقدس. خرّجه الشافعي وسعيد بن منصور[٤]، وخرّجه مالك، ولفظه: عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء[٥].

شرح: إيلياء، بالمد والتخفيف: اسم مدينة بيت المقدس، وقد تُشدّد الياء الثانية، وتقصر الكلمة، وهو معرّب[٦].

وقد استدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات، ويُحتمل أن تكون هذه الخِصِّيصى[٧] ثبتت لبيت المقدس دون غيره، ولو كان لأجل البعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٧٠١) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم - مولى آل حنين - عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم عن أم سلمة به.

(٢) أخرجه: أحمد بن المسند (٢٦٥٥٧) من حديث ابن لهيعة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم السلمية عن أم سلمة به.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٥٥٨) من حديث سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم عن أم سلمة به.

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر - (٧٨٣) قال: حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

(٥) أخرجه: مالك في الموطأ (١١٨٩) عن الثقة عنده أنَّ عبد الله بن عمر أنه أهل من إيلياء. وهذا الثقة هو نافع مولى ابن عمر، كما جاء مُصَرَّحًا عند الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٨).

(٦) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢٩٣) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢٩٢).

(٧) في «م» (الخصائص).

١٠- ما جاء فيمن جاوز الميقات غير مُحْرِم

[٢٤٥] عن ابن عباس: أنه كان يَرُدّهم إلى المواقيت إذا جاوزها غير مُحرمين(١).

[٢٤٦] وعن عطاء قال: يرجع إلى الميقات، فإن خاف الفَوْت، فليحرم من مكانه، وليُهدِ هديًا. وفي رواية: فإن خاف الفوت فليخرج من الحرم، ثم ليدخل(٢).

[٢٤٧] وعن سعيد بن جبير، وقد سأله رجلٌ أحرم من بطن نخلة، فأمره أن يرجع إلى الميقات(٣). خرّج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

والحكم عندنا فيمن جاوز الميقات: على ما قال عطاء، فإن عاد وأنشأ الإحرام من الميقات، تدارك ولا شيء عليه، وإن أحرم دونه وجب عليه دم، فإن عاد محرمًا قبل أن يتلبّس بنسك، ولو بطواف القدوم، تدارك وسقط الدم، على المشهور من المذهب(٤).

ومنهم من فرّق بين دخول مكة، فلا يسقط معه الدم، وعدم الدخول، فيسقط معه إن لم يجاوز مسافة القصر، وإن جاوزها ففيه خلاف(٥).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧١١) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧١٢) عن عطاء أنه قال: «يهل من مكانه وعليه دم».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: الأم للشافعي، (٢/ ١٥٢) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٧٢) والمجموع للنووي (٧/ ٢٠٦).

(٥) انظر:المراجع السابقة، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٨٠) =




الباب التاسع

في وجوه [٣٣/ب]/أداء النسكين



١- ما جاء في التخيير بين أنواع النُّسُك: الإفراد، والتمتع، والقِران

[٢٤٨] عن عائشة ﵂، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يُهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهلّ بحج فلْيُهلّ، ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليُهلّ» وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس معه بالعمرة والحج، وأهلّ ناسٌ معه بالعمرة، وكنت فيمن أهلّ بعمرة. أخرجاه(١).

٢- ما جاء في الإفراد

تقدم في الفصل قبله حديث عائشة.

[٢٤٩] وعن ابن عمر، «أن النبي ﷺ أهلّ بالحج مفردًا»(٢).

[٢٥٠] وعن عائشة، «أن النبي ﷺ أفرد الحج»(٣).

= الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٤١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٤٠).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٢)، ومسلم (رقم: ١٢١١) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٣١) ولم أجده في صحيح البخاري كما عزاه إليه المصنف، والله أعلم.

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) وقد عزاه المصنف إلى صحيح البخاري، ولم أجده فيه بهذا اللفظ.

[٢٥١] وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهل بحجّ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمّا من أهلّ بعمرة فحَلَّ، وأما من أهلّ بحجٍ أو جمع بين الحج والعمرة فلم يُحِلُّوا حتى كان يوم النحر»[١]. أخرجهن الشيخان.

[٢٥٢] وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، ولا نعرف غيره، ولا نعرف العمرة». أخرجه مسلم[٢].

[٢٥٣] وعن ابن عمر، «أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان». أخرجه الترمذي[٣].

[٢٥٤] وعنه، «أن النبي ﷺ استعمل عتّاب بن أَسيد على الحج، فأفرد الحج، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع، فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ، فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ، واستُخلِف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر، فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر، فاستُخلِف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٢- ٤٤٠٨) ومسلم (رقم: ١٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨).

(٣) إسناده ضعف أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٢٠) من حديث قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر به.
وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي، وهو صدوق ضُعِّف في حفظه. وقد تقدمت ترجمته، ص: (٣١).
وفيه عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، أبو محمد المدني، وهو ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٥٣)، وتقريب التهذيب (٣٢٦).
ويشهد له حديث عائشة المتقدم قبل قليل عند مسلم.

فأفرد الحج، ثم حج عمر، فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستُخلِف عثمان، فأفرد الحج، ثم حُصِر عثمان، وأقام عبد الله بن عباسٍ للناس الحج فأفرد الحج». أخرجه الدارقطني[١].

[٢٥٥] وعن ابن عباس، «أن النبي ﷺ قدِم لأربع مَضَين من ذي الحجة وقد أهلَّ بالحج». أخرجه النسائي[٢].

[٢٥٦] وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمُّ لحج أحدكم، وأتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج». أخرجه مالك[٣].

شرح: في هذه الأحاديث دليل على الترغيب في الإفراد، وأنه ﷺ كان مفردًا، وللإفراد ثلاث صور.

الأولى: أن يأتي بالحج [٣٤/أ]/ ويفرغ منه، ثم يعتمر بعد ذلك من أدنى الحل، أو من الميقات.

الثانية: أن يحرم بالعمرة، ويفرغ قبل أشهر الحج، ثم يحج من عامه من مكة، أو من الميقات.

الثالثة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ ثم يحج من عامه، من الميقات.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥١٠) من حديث عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
وقد تقدم في الحديث الذي قبله الكلام على إسناده.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٨٧١) من حديث شعبة عن أيوب عن أبي العالية البرّاء عن ابن عباس به.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٥٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر به.

وقول عائشة: «وأما من أهل بحج، أو جمع بينهما، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» يعارض أحاديث الفسخ، على ما سيأتي، وهو محمولٌ على ذوي اليَسار، ممن كان معه الهدي، ولا يصح حمله على غيرهم، لِما ورد من الأحاديث المصرِّحة بذلك، وسيأتي.

٣- ما جاء في التمتع

[٢٥٧] عن ابن عمر ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحُليفة، ومنهم من لم يُهدِ، فلمّا قدِم النبي ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء [حَرُمَ][١] عليه، حتى يقضي حجة، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليُقصِّر، وليَحلِل، ثم ليُهِلّ بالحج، وليُهدِ، فمن لم يجد هديًا صام ثلاثةً أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين[٢] قدم مكة، وركع ركعتين حين قضى طوافه بالبيت، ثم استلم، فانصرف وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يَحلِل من شيء حَرُم عليه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حَرُم منه، وفعل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى أو ساق الهدي من الناس»[٣].

وفي رواية عن ابن عباس، مكان إذا رجع إلى أهله: «إذا رجعتم إلى

---

(١) في الأصل و«ت» (حُرِّم)، والمُثبت من «م».

(٢) في «م» (حال).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

أمصاركم»(١). أخرجاه.

[٢٥٨] وعن ابن عمر، وقد سُئِل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله: هي حلال، فقيل له: إن أباك قد نهى عنها، قال عبد الله بن عمر: أرأيتَ إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمرُ أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال السائل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ. أخرجه ابن حزم بسنده، [٣٤/ب]/ [عن مالك](٢)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه(٣).

[٢٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عُمرة، استمتعنا بها، فمن لم يكن له معه هدي فلْيَحِلَّ الحِلَّ كلَّه». أخرجاه(٤).

احتج بظاهره من قال: إنه كان متمتعًا، ومن خالفه حمل ذلك على تمتع أصحابه فقد كان منهم المتمتع والمفرد، كما يقول الرئيس: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، ولم يباشر هو الفعل، وإنما فعله أصحابه، عن رأيه وإشارته.

[٢٦٠] وعنه، «أن النبي ﷺ أهلّ بعمرة، وأهلّ أصحابه بحج». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٥).

[٢٦١] وعن أبي [جمرة](٦) نصر بن عمران الضُّبَعِي، قال: «تمتعت فنهاني

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧٢) ولم أجده في صحيح مسلم، كما عزاه إليه المصنف.

(٢) ليس بالأصل و «ت»، والمثبت من «د».

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٣٩٨) بسنده كما ذكره المصنف، وأخرجه: كذلك الترمذي (رقم: ٨٢٤) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٤) ومسلم (١٢٤١) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٣٩) وأبو داود (رقم: ١٨٠٤) والنسائي (رقم: ٢٨١٤).

(٦) رسمها في جميع النسخ (أبو حمزة)، والصواب ما أثبته، وهو: نصر بن عمران بن عصام، =

ناسٌ، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور، وعمرة مُتَقَبلة، فأخبرت ابن عباس بالذي رأيت فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ». أخرجاه[(١)].

[٢٦٢] وعن جابر بن عبد الله، أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن [معه][(٢)] وقد أهلّوا بالحج مفرَدًا، فقال لهم: «أحِلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها مُتعةً» فقالوا: كيف نجعلها مُتعة وقد سَمّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما آمركم، فلولا أني سُقْت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلّ مني حرام حتى يبلغ الهديُ مَحِلَّه» ففعلوا. أخرجه مسلم[(٣)].

[٢٦٣] وعن ابن عباس ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان». خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن[(٤)]. وخرّجه البغوي، وزاد:

= وقيل: عاصم الضبعي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٤٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٣١).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) في الأصل و«ت» و«د» (معهم)، والمُثبت من «م»، ومن مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧٨) واللفظ له، ومسلم (رقم: ١٢١٦).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٢٢) من حديث عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به.

وفي إسناده الليث بن أبي سليم الكوفي، وهو صدوق، لكنه ضعيف مضطرب الحديث، وقد اختلط في آخر عمره.

وقد تقدمت ترجمته.

وقد حكم عليه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢١٠) بالنكارة فقال: «حديث ليثٍ هذا منكر، =

«وأول من نهى عنها معاوية»(١).

[٢٦٤] وعنه أن معاوية قال: «أما علمتَ أني قصّرْتُ عن رسول الله ﷺ [بمِشْقَص](٢) أعرابي على المروة لحجَّتِه». أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، وليس فيه «لحجَّته»(٣).

[٢٦٥] وعن معاوية، «أن رسول الله ﷺ قدم لأربعٍ خلون من عشر ذي الحجة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فأخذت من أطراف شعره بمشقص أعرابي»(٤).

= وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع».

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٦٩)، وهذه الزيادة التي أشار إليها المصنف مذكورة في الرواية السابقة التي أخرجها الترمذي.

(٢) في «م» (بمقص).

(٣) صحيح الإسناد دون زيادة (لحجته): أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٠٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمت أني قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة -زاد الحسن في حديثه- لحجته».
وأخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٨٨) من حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق... به.
وزيادة «لحجته» شاذة لانفراد الحسن بن علي بها دون الشيخين الآخرين.
قال ابن حزم في حجة الوداع (٤٣٨): «وقيل هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر، عن ابن طاووس، وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاووس، وهشام ضعيف.
وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٣٠) وصحيح أبي داود للألباني (٦/ ٦٠).

(٤) أخرجه: بهذا اللفظ ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٣) بسنده من حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن معاوية بن أبي سفيان به. وفي آخره قال: «بمشقص معي» وأخرجه: بنحوه النسائي (رقم: ٢٩٨٩)، بنفس الإسناد، وذكر فيه أن هذا كان في أيام العشر. قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية. =

وقد قيَّد ذلك بعشر ذي الحجة، ولا يُتَحلل فيه إلا من العمرة وحدها، واحتج به من قال: إنه كان ﷺ في حجة الوداع متمتعًا، لأن المعتمر يُقصِّر عند الفراغ من السعي، ويكون معنى قوله: لِحجَّته: أي لوقت حجَّتِه.

ومن أنكر التمتع قال: هذا لا يصح أن يكون في حجة الوداع، لأنه لم يُنقَل في أحاديثها [٣٥/أ]/ المشهورة أن النبي ﷺ تنسّك فيها بغير الحلق، وأنّه لم يَحِلّ من إحرامه حتى حلق يوم النحر. ويؤيِّد ذلك أنّ النسائي أخرج حديث معاوية ولم يقل فيه لِحجَّته، وفي طريق عنده: «بمشقص أعرابي في عمرة على المروة»[(١)]. فيُحمَل قوله: «لحجّته» على العمرة، وتُسمّى العمرةُ حجًا لأنها في معناه، إذ معناهما القصد. وعلى هذا تكون عمرة الجعرانة، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم الفتح مع أبيه، ولم يكن بعد الفتح عمرةٌ متفقٌ عليها غيرها.

وروي عن عطاء أنه قال: «الناس ينكرون على معاوية هذا الحديث»[(٢)].

والحديث المنكر مُطَّرَحٌ بمعارضة الحديث المشهور الصحيح، أو نقول: يُحتَمل أن يكون معاوية قصّر بقايا شعر لم يستوفه الحلّاق بمنًى، على المروة يوم النحر، ويكون معنى أطراف شعره، أي أطراف شعر رأسه من ناحية الأذن، ودأب الحلاقين أبدًا ترك ذلك، ولا نشك أن يوم النحر من عشر ذي الحجة.

[٢٦٦] وعن سعيد بن المُسَّيب قال: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق

= وقد حكم على هذه الرواية - أي رواية أن هذا التقصير كان في العشر - بالشذوذ ابنُ القيم وابنُ حجر.

انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٣٠) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٦٦).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٤٤) من حديث يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن طاوسًا أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية... فذكره.

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٤٠٣).

نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أُخبَر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى، قال له علي: ألم تسمع[1] رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى. خرّجه النسائي[2].

شرح: في هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في التمتع، واحتج بها من ذهب إلى أفضليته، ووجه الدلالة من الأول: أن الابتداء بالعمرة في الظاهر إرادةٌ للتمتع، ثم أدخل عليها الحج لمكان الهدي، ومن الثاني: قول ابن عمر: صنعها رسول الله ﷺ، ومن الثالث: قوله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها»، ومن الرابع: قول ابن عباس: «أهلّ رسول الله ﷺ بعمرة» مع ثبوت تحلُّله من الحج إجماعًا، فإما أن يكون إحرامه به بعد الفراغ منها، فيكون متمتعًا، وإما قبل الفراغ فيكون قارنًا، ويكون وجه الدلالة كما في الأول، ومن الخامس: قول ابن عباس: «سنة أبي القاسم ﷺ»، ومن السادس: اعتذاره ﷺ موافقتهم[3] بسوق الهدي، وأنّه لولا سوق الهدي لفعل مثل فعلهم، وقد جاء في طريق آخر أنه قال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة» وسيأتي في فصل فسخ الحج.

ولولا أفضليّته لما تلهّف [٣٥/ ب]/ ﷺ عليه. والمخالف يقول: إنما كان اعتذاره وتلهُّفه تسليةً لأصحابه لمّا أمرهم بذلك، وتطييًا لقلوبهم، حيث أمرهم بخلاف ما هو عليه، لئلّا يجدوا في أنفسهم من ذلك. ومن السابع: ظاهر، فإنّ مُطلَقه يدلُّ على أنه ﷺ تمتع. والمخالف يحمل ذلك على أمره ﷺ غيره

---

(١) زيادة في «م» (أن رسول ﷺ).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٧٣٣) من حديث يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الرحمن ابن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب... به.

(٣) زيادة في «ت» و«د» (من موافقتهم)، وفي «م» (عن موافقتهم).

بالتمتع، كما قيل رجم رسول الله ﷺ ماعزًا[١]، وإنّما أمر برجمه، وهذا شائع في كلامهم، كيف وحديث [عائشة][٢] المتقدم وحديث جابر نصٌّ في أنه ﷺ لم يكن متمتعًا، وحديث معاوية تقدم الكلام فيه استدلالًا واعتراضًا.

وكيفية التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، أو من مسافة القصر ثم يفرغ منها، ثم يحج من مكة، أو من دون مسافة إحرامه، ولم ينتهِ إلى ميقات، ويجب عليه دم، فإن لم يجد صام عشرةَ أيام: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، لما تضمنه الكتاب والسنة.

وشرط وجوب الدم أن توجد هذه الكيفية، وألّا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام. واختُلِف في حاضري المسجد الحرام، فقيل: هم أهل مكة، وهو قول مالك، وقال ابن عباس: هم أهل الحرم، وبه قال طاوس، وقيل: من كان أهله على أقلِّ [من][٣] مسافة تُقصَر فيها الصلاة من الحرم، وهو قول الشافعي، وقيل: من كان أهله بالميقات أو دونه، وهو قول أصحاب الرأي[٤].

والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ، حتى إن المكيَّ إذا استوطن العراق وأتى بصورة التمتع فعليه دم، ولو استوطن عراقيٌّ في الحرم فلا دم عليه، [ولو خرج

(١) قصة رجم ماعز الأسلمي ﷺ؛ أخرجها البخاري (رقم: ٥٢٧٠ - ٦٨٢٠)، ومسلم (رقم: ١٦٩١) وغيرهما.

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) سقط من «ت» و«م».

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١١٠ - ١١٢) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٩٩) و المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٩٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٦٢) والمجموع للنووي (٧/ ١٧٥) والمغني لابن قدامة (٣/ ٤١٤) والمحلى لابن حزم (٧/ ١٤٦).

المكي إلى العراق فلمّا رجع أتى بصورة التمتع، فلا دم عليه][1]، لأنه حاضر مالم ينوِ الاستيطان.

وقد تعلّق أبو حنيفة بالحديث الأول، واستدل به على ما ذهب إليه من أنّ المعتمر في أشهر الحج، المريدَ للحج إذا كان معه الهدي، فلا يَحِلُّ من عمرته، ويبقى على إحرامه حتى يحج[2]، ولا دلالة فيه، إذ يكون المراد به من جمع بين الحج والعمرة، ويدلُّ عليه ما سيأتي في الفصل بعده.

٤- ما جاء فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم دخل مكة في أشهره

[٢٦٧] عن عطاء فيمن أحرم في شعبان أو في رمضان، ثم قَدِم في شوال، قال: «هو متمتع»[3].

[٢٦٨] وعن سفيان قال: قلت لابن شُبْرُمة، إنّ عطاء يقول: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. فقال: «لا، نحن نقول: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه». خرّجهما [٣٦/ أ]/ سعيد بن منصور[4].

٥- ما جاء في العبد إذا تمتع بإذن سيده

[٢٦٩] عن عطاء قال: إن أذِنْت لعبدك فتمتع فمات، فاعزم عنه. أخرجه

---

(١) لَحق بهامش الأصل و«د».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٩).

(٣) أخرج نحوه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٦٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال فليس متمتعًا، وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٥٤).

الشافعي[١].

٦- ما جاء في إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى

[٢٧٠] عن ابن عُمر وعائشة، أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم؛ صام أيام[٢] مِنى. أخرجه البخاري[٣].

وأراد صوم الأيام الثلاثة، وأما السبعة فقد تقدم ذكرها في الحديث الأول، من الفصل الأول، وهذا هو القول القديم للشافعي، وهو الأصح، والقول الجديد أنه لا يجوز صومهن مطلقًا، ومن أصحابنا من ذهب إلى إباحة صومهن لغير المتمتع قياسًا عليه، ولا وجه له(٤).

٧- ما جاء في القران

[٢٧١] عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حِجّة». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه[٥]. وفي لفظ عند البخاري: «وقل: عمرةً وحِجّة». وهذا الحديث رواه ابن عباس عن عمر[٦].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٣) قال: أخبرنا سعيد - وهو ابن سالم القدَّاح - عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) زيادة في «م» (في).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٩٩٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٥٥)، والمجموع للنووي (٦/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٤) وأبو داود (رقم: ١٨٠٠) وابن ماجه (رقم: ٢٩٧٦).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٣٤٣).

والعقيق: هنا وادي المحرم، وقد تقدم ذكره في باب المواقيت(١).

[٢٧٢] وعن أبي وائل، أن الصُّبيَّ بن مَعبد أهلّ بالحج والعمرة، ثم انطلق إلى عمر فأخبره، فقال: «هُدِيت لسنة نبيك ﷺ». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٢).

[٢٧٣] وعن علي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، فقال: كيف صنعت؟ فقلت: أهللت بإهلالك، قال: فإني سقت الهدى وقرنت، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سُقت الهدي وقرنت». أخرجه النسائي(٣).

[٢٧٤] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا(٤)، وهو يَنجَع بَكَرات له دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعلى يده

---

(١) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (٢٣٢).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٦٩)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٧٠) كلاهما (أحمد وابن ماجه) من حديث سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة.
وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٩٩) والنسائي (رقم: ٢٧١٩) كلاهما (أبو داود والنسائي) من حديث جرير عن منصور بن المعتمر.
كلاهما (عبدة ومنصور) عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة - عن الصُّبي بن معبد به، وفيه قصة.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٧٢٥) من حديث بن يحيى بن معين قال حدثنا حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمّره رسول.... فذكره.
وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو صدوق لكنّه يهم قليلًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٤٨٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤٣٣)، وتقريب التهذيب (٦١٣).

(٤) في «م» (الشعثاء) وهو خطأ.

أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان، وقال أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مُغضَبًا وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معًا. أخرجه مالك(١).

قوله: ينجع، بياء أول الحروف، ثم نون، ثم جيم، ثم عين مهملة: أي يعلف، يُقال: نجع الإبل، إذا علفها النَّجوع والنَّجيع، وهو أن يخلط الدقيق [٣٦/ب]/ والخبط بالماء، ثم يُسقاه الإبل(٢).

[٢٧٥] وعن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة»(٣). وفي رواية: «كان قارنا»(٤). أخرجهما الدارقطني.

---

(١) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٠٩ (٣/ ٤٨٥) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه به.
ومحمد بن علي بن الحسين - المعروف بالباقر - لم يدرك المقداد ولا عليًا، قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٦٥).
وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما من طرقٍ متعددة.
انظر: صحيح البخاري (رقم: ١٥٦٣ - ١٥٧١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٢٢٣) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٤٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٢).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٢٨) من حديث حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.
وفيه أنه طاف طوافًا واحدًا وسعى سعيين.
قال الدارقطني عقبه: «حفص ابن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٣٠) من حديث عبَّاد بن يعقوب أنبانا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي به.
قال الدارقطني عقبه: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث».
انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢١) ولسان لابن حجر الميزان (٦/ ٢٦٩).

[٢٧٦] وعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ بالحج والعمرة جميعًا». أخرجاه(١).

[٢٧٧] وعنه، سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ بهما جميعا: «لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا(٢)». أخرجه مسلم(٣).

[٢٧٨] وعنه وقد سأله أبو قدامة الحنفي: كيف كان رسول الله ﷺ يهل؟ قال: سمعته سبع مرار: «بعمرة وحِجّة، بعمرة وحِجّة». أخرجه ابن حزم في الحجة الكبرى بسنده(٤).

[٢٧٩] وعنه، «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به راحلته على البيداء، حَمِد الله وسَبّح وكَبّر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قَدِم أمر الناس فحلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلُّوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ بَدَنات [بيده](٥) قيامًا، وذبح رسول الله ﷺ كبشتين أملحين». أخرجه البخاري وأبو داود، وقال: «سبع

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (١٥٤٨-٢٩٥١) ومسلم (رقم: ١٢٣٢).

(٢) هكذا في «م» بتكرار جملة (لبيك عمرة وحجا).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٣٢).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٤٢٩) بنحوه، ولم يذكر فيه «سبع مرار». وأخرجه: باللفظ الذي ذكره المصنف؛ أحمدُ في المسند (١٩/ ٤٣٣) من حديث روح بن عبادة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أبي قدامة الحنفي به.
ورجال إسناده ثقات من رجال الشيخين ما عدا أبا قدامة الحنفي وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٧٢)، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٢/ ٦٩١)، وابن حبان، الثقات (٥/ ٣٨٠).

(٥) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

بدنات»(١).

قوله: أمر الناس فحلُّوا، محمولٌ على من لم يكن معه هدي، توفيقًا بينه وبين الحديث المتقدم في أول فصل التمتع، وبين ما سيأتي بعده إن شاء الله.

[٢٨٠] وعنه، «أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على شرف البيداء أهلّ». أخرجه أبو داود والنسائي، وقال: «صلى الظهر بالبيداء، وصعد جبل البيداء، وأهل بالعمرة والحج»(٢).

قوله: استوت به على البيداء، أي: علت به ناقته فوق البيداء، يقال: استوى، يعني: صعد. وقيل: استوت به، أي: استقلت، كما جاء: «حين انبعثت به راحلته»(٣).

ومبيته ﷺ بذي الحليفة، عند خروجه من المدينة، ليس من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق بأمته ﷺ، ليلحق به من [تخلّف](٤) عنه. وقد استنبط منه البخاري الردَّ على من يقول إذا سبّح أو كبّر أو هلّل أجزأه من إهلاله، لأنه أثبت التسبيح والتهليل قبل الإهلال، ثم أهلّ، واحتُمِل أن يكون فعل ذلك أخذًا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾. [٣٧/أ]/ أو فعل ذلك تعليماً استحبابَ الذكر مع الإهلال، والله أعلم.

ولا تضادَّ بين حديث أنس الأول، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، وبين

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥١) وأبو داود (رقم: ١٥٤٧).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة.

وأخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٦٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا النضر بن شُميَل.

كلاهما (روح والنضر) عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس به.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٨٥)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٣١).

(٤) في «ت» و«د» و«م» (تأخر).

[حديثه الثاني][(١)]، أنه ﷺ صلاها بالحليفة، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. أخرجه مسلم[(٢)]. لأن حديث أنس الأول محمولٌ على أنه صلى الظهر بالمدينة أربعًا يوم خروجه منها، وحديثه الثاني محمولٌ على أنه صلاها بالبيداء في اليوم الثاني من الخروج، لأنه ذكر الإحرام بعدها، وقد صح أنه ﷺ بات بذي الحُليفة، وأصبح بها، وكان إحرامه في ذلك اليوم.

وعلى ذلك يُحمل قول ابن عباس صلى الظهر بذي الحُليفة.

ولا تضادَّ بينه وبين قول أنس بالبيداء، فإنهما متصلتان كالشيء الواحد، وتكون صلاته في آخر ذي الحُليفة، وهو أول البيداء، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، والمصير إلى هذا التوفيق أولى من تكذيب بعض الروايات بعضًا.

[٢٨١] وعنه، «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، منها عمرة مع حِجّته». أخرجه البخاري[(٣)]. وسيأتي في باب العمرة. وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس[(٤)].

---

(١) في الأصل (حديث النسائي)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٤٣). (٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩٣) وأخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٦) كلاهما من حديث داود العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنَّ النبي ﷺ اعتمر أربع عمر».
فذكره لهذا الوجه المرسل، كأنه إشارة إلى ترجيحه على الوجه الموصول.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢): قال أبو الحسن - يعني علي بن عبد العزيز -: ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباسٍ إلا داود بن عبد الرحمن. ثم نقل عن البخاري =

وأخرجه الترمذي، وقال: «إحداهن في رجب». وكذلك رواه ابن عمر[1]. وسيأتي ذكره مستوفًى في باب العمرة إن شاء الله تعالى.

[٢٨٢] وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث عائشة، ولفظه: «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ سوى التي قرن بحجة الوداع»[2].

= قوله: داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء.
وعلى كلٍ فهذا الحديث وإن قلنا إنّ الصواب فيه الإرسال، إلا أن اعتماره ﷺ أربع عمر قد صحَّ عنه من رواية أنس المتقدم تخريجها ومن رواية غيره.

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٣٧) من حديث شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقد أخرجه: كذلك البخاري (رقم: ١٧٧٥) ومسلم (رقم: ١٢٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩٢) قال: حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر، كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى.... فذكره.
وفي إسناده زُهَير بن معاوية، أبو خيثمة الكوفي، وهو ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق كان بأخرة، قال أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت، بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٢٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٥١)، وتقريب التهذيب (٢١٨).
وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقةٌ مكثرٌ عابد، إلا أنه اختلط بآخره، وقد ذُكِرَ زُهَير فيمن روى عنه بعد الإختلاط.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٦٣)، وتقريب التهذيب (٤٢٣) والكواكب النيرات لابن الكيَّال (٣٤١).
وقد خولف أبو إسحاق السبيعي في رواية هذا الحديث عن مجاهد، خالفه منصور بن المعتمر فرواه عن مجاهد عن ابن عمر أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.
وقد ذُكِر في ترجمة منصور بن المعتمر أنه أثبت الناس في مجاهد. =

[٢٨٣] وعن بكر بن عبد الله المُزَنيّ قال: سمعت أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا». قال بكر: فحدثت بذلك ابنَ عمر، فقال: «لبّى بالحج وحده» فلقيت أنسًا، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: «ما تعدّونا إلا صبيانًا؟!، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا». أخرجه مسلم[١].

[٢٨٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أهل بعمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: أُشهدكم أني قد جمعت حِجّة مع عمرتي، وأهدى هديًا مُقلَّدًا اشتراه من قُديد، وأتى حتى قدِم مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يَحِلّ من شيء حَرُم منه، حتى كان يومُ النحر، [٣٧/ب]/ فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا تمتع النبي ﷺ. أخرجاه[٢].

قوله: «طواف الحج» يعني به طواف القدوم، وهو من أطوفة الحج وإن كان سنةً، ولا يجوز حمله على طواف الركن، فإنه لا يجوز تقديمه إجماعًا.

[٢٨٥] وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[٣]. وأخرجه الدارقطني من فعل جابر، وقال: هكذا صَنَعَ

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥٤٦).
وقد أشار البيهقي وابن حجر إلى ترجيح رواية منصور عن مجاهد، وضعّف الألباني رواية أبي إسحاق السبيعي.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٨)، و ضعيف سنن أبي داود للألباني (٢/ ١٨٣).

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٣) ومسلم (رقم: ١٢٣٠).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٧) من حديث أبي معاوية الضرير عن الحجاج ابن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر به. =

رسول الله ﷺ(١). وأخرج عن ابن مسعود بمعناه(٢).

[٢٨٦] وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة». أخرجه أحمد(٣).

[٢٨٧] وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني سقت الهدي، وقرنت». أخرجه النسائي(٤).

= وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، ممن اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وذلك لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٤٢٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٩٨)، وتقريب التهذيب (١٥٢)، وطبقات المدلسين (٤٩).
وهو هنا لم يُصَرِّح بالسماح من أبي الزبير.
وفيه أبو الزبير وقد سبق في ترجمته أنه موصوف بالتدليس، ولم يُصَرِّح في رواية الترمذي بالسماع من جابر.
ولكن يزول الإشكال بمتابعة ابن جريج للحجاج في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير، وبتصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، كما روى ذلك مسلم (رقم: ١٢١٥) قال: حدثنا عبدُ بن حُميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر نحوه.

(١) لم أجده في سنن الدارقطني من فعل جابر، وإنما الذي فيه أنَّ ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وسعى لها سعيًا واحدًا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.
وسيأتي تخريجه.

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارقطني، والله أعلم.

(٣) حسنٌ لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (١٦٣٤٦) من حديث حجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة الأنصاري... فذكره.
وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٤) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٧٢٥) من حديث حجاج - وهو بن محمد المصيصي - حدثنا =

[٢٨٨] وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. أخرجه أحمد(١).

= يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب به.
وقد أعلَّ البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥) لفظة «قرنت» الواردة في حديث البراء، لأن هذه اللفظة لم تذكر في حديث جابر الذي رواه مسلم، ولم تذكر كذلك في حديث أنس الذي رواه الشيخان، مع أنَّ هذه القصة مذكورة في حديث جابر.
ولعل هذا مما أخطأ فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فهو وإن كان صدوقًا إلا أنه تقع له أوهام في الرواية، وذكر أحمد أن حديثه عن أبي إسحاق مضطرب.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٤٨٨)، والكاشف للذهبي (٢/ ٤٠٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤٣٣) وتقريب التهذيب (٦١٣).
وهذا ما أشار إليه الحافظ المنذري، فقد نقل صاحب عون المعبود (٥/ ١٥٦) عن المنذري قوله: «وأخرجه: النسائي، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه: جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس». والله أعلم.

(١) حسنٌ لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (١٧٥٨٣) من حديث داود بن يزيد قال: سمعت عبد الملك الزراد يقول: سمعت النَّزَّال بن سَبْرَة يقول: سمعت سراقة بن مالك يقول... فذكره.
والحديث في إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف الحديث، ولكن قال ابن عدي: ولم أرَ في حديثه منكرًا يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة.
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٥٤٢)، تهذيب الكمال للمزي (٨/ ٤٦٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٠٥)، وتقريب التهذيب (٢٠٠).
وقد تابعه مسعر بن كدام عن عبدالملك بن ميسرة الزراد، كما عند أحمد في المسند (٢٩/ ١٢٢) وشعبة بن الحجاج، كما في المسند (٢٩/ ١٢٧).
وقد ثبت في صحيح مسلم (رقم: ١٢١٨) في حديث جابر في صفة حج الرسول ﷺ أن سراقة سأل رسول الله ﷺ عن العمرة، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ: «لا، بل لأبد أبد» وشبَّك بين أصابعه وقال: «دخلت العمرة في الحج».

[٢٨٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة، ثم لم ينهَ عنه حتى مات». أخرجه مسلم وأحمد[١].

[٢٩٠] وعن الهرماس بن زياد[٢] رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ على بعيره وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة». أخرجه أحمد[٣].

[٢٩١] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه عَلِم أنه ليس بحاجٍّ بعدها». أخرجه الدارقطني[٤].

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٢٦)، وأحمد في المسند (١٩٨٤١).

(٢) جاء في جميع النسخ (الهرماس بن يزيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه.

والهرماس بن زياد بن مالك الباهلي، أبو حدير البصري، صحابي، قال أبو زكريا بن مندة: هو آخر من مات من الصحابة باليمامة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٤٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند (١٥٩٧١) من حديث عبد الله بن عمران قال: حدثنا يحيى بن الضريس قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس قال: كنت ردف أبي، فرأيت...وذكر الحديث.

وفي إسناده عبد الله بن عمران بن أبي علي الأسدي، أبو محمد الأصبهاني، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٣٧٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣١٦).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل فأنكره، قال أبي: أرى دخل لعبدالله بن عمران حديث في حديث».

وقال ابن حجر: «قلت: هذه زيادة منكرة».

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٦) وإتحاف المهرة لابن حجر (١٣/ ٦١٩).

(٤) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٣٥) من حديث أزهر بن جميل، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) من حديث مُسدَّد. =

وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي(١)، ورواه ابن حزم في الحِجة الكبرى بسنده إليه(٢). وأخرجه البزّار من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما وقال: «لأنه عَلِم أنه لا يحج بعد عامه ذلك»(٣).

[٢٩٢] وعن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ خرج وهو مُهِلٌّ بالعمرة وحدها، حتى بلغ سَرِف، فأمر أصحابه أنّ من لم يسق الهدي، وأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت: فمنهم من أفرد حينئذٍ، ومنهم من بقيَ على عمرته، وأمّا من ساق الهدي منهم، فأدخل الحج على عمرته، ولم يَحِلَّ، فأهلَّ النبي ﷺ بهما جميعًا حينئذٍ، إلى أن دخل مكة، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي». أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن مالك، عن الزهري، عن

= كلاهما (أزهر ومسدَّد) عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقد أعلَّه الدارقطني في العلل (٦/ ١٣٨) وذكر أن الصواب فيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه. والحافظ أبو القاسم البغوي، هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي، البغدادي الأصل، أحد كبار الحفاظ والمسندين، سمع من علي بن المدني وابن معين وابن حنبل وغيرهم، وروى عنه خلقٌ كثير. مات سنة (٣١٧).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٣٢٣) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٤٢٠).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: البزّار في مسنده (٣٣٤٤) من حديث يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى به.
قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.
وكذلك أعلَّه الدارقطني في العلل (٦/ ١٣٧).

عروة، عن عائشة(١).

وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عمر في إدخال الحج على العمرة، قال ابن حِبَّان: وكل خبر يُرْوَى في قرانه ﷺ، إنما كان حين رأوه يُهِلُّ بهما جميعًا، بعد إدخاله الحج على العمرة، ثم لم يزل محرمًا بهما، [٣٨/أ]/ إلى أن دخل مكة، وطاف وسعى، ثم لمّا توجه إلى منى أفرد التلبية بالحج، لانقضاء أفعال العمرة(٢).

[٢٩٣] وعن حفصة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حَلُّوا ولم تَحلِل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فما أَحِلُّ حتى أنحر الهدي» وفي لفظٍ: «فما أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج» أخرجاهما(٣). وفي بعض طرق البخاري: «حلُّوا من العمرة»(٤).

وفي رواية: «أنّ رسول الله ﷺ، أمر أزواجه أن يحلِلن عام حجة الوداع، فقلت: ما يمنعك أن تَحِلل؟ قال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي....» الحديث. أخرجه مسلم(٥).

واختُلِف في قولها ذلك، [فقيل](٦): قالت ذلك، لأنها ظنّت أن رسول الله ﷺ كان فسخ حجه بعمرة، كما أمر بذلك من لا هدي معه، فذكر ﷺ لها العِلّة

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٩١٢- ٣٩١٧) ولم يذكره ابن حبان في الموضعين بهذا اللفظ، وإنما ذكر نحوه.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (١٥٦٦ - ١٦٩٧- ١٧٢٥) وغيرها.
ومسلم (رقم: ١٢٢٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري (رقم: ١٥٦٦ - ٥٩١٦).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٢٩)، وأخرجه: كذلك البخاري (رقم: ٤٣٩٨).

(٦) سقط من الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

المانعة من التحلل، وهي سوق الهدي.

وقيل: معناه، ما شأن الناس حلُّوا من إحرامهم ولم تَحلِل أنت من إحرامك الذي ابتدأت به معهم؟ فعبّرت عن الإحرام بالعمرة، لأنها أحد نوعيه تجوّزًا، بدليل قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» فعُلِم بهذا أنه لم يحرم بعمرة.

وقيل: معنى قولها من عمرتك، أي من حجك، وأُطلِق عليه عمرة، لأن معناهما القصد، وهذا راجع إلى الوجه قبله، وهو ظاهر لمن تأمله.

وقيل: معناه، لم تَحلِل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك. وقد تأتي من بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي بأمر الله تعالى، تريد ولم تَحلِل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به من الميقات.

قلت: وأمّا على رواية ابن حِبَّان فلا حاجة إلى شيء من هذا التأويل، لأنه أثبت أنه أهلّ أولًا بعمرة، فيكون قولها «من عمرتك» أي: التي أحرمت بها من الميقات، ويكون قوله ﷺ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي» أي: حين أدخلتُ الحجَّ عليها.

[٢٩٤] وروى ابن حزم، عن أم سلمة ﵂، أن النبي ﷺ أمر أزواجه بالقِران[(١)].

فهؤلاء ستةَ عشرَ صحابيًّا أثبتوا أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجة الوداع، وهم عمر، وعلي، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، وأبو قتادة، والبراء، وسراقة، وعمران بن الحُصين،

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٤٣١) بسنده من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أهلوا يا آل محمدٍ بعمرة وحجة».

وجابر، والهِرْماس، وعائشة، وحفصة، والسابع عشر أم سلمة، أثبتت أمره أهلَه بالقِران، ومن هؤلاء الذين رووا القِران، من روى ما يدل على الإفراد، وما يدل على التمتع، وهم عائشة، وابن عمر، وابن عباس. ومنهم من روى ما يدل على الإفراد دون [٣٨/ب]/ التمتع، وهو جابر. ومنهم من روى ما يدل على التمتع دون الإفراد، وهم عمر، وعلي، وعمران، وسراقة. فمن جملتهم من روى وجوه النسك الثلاثة، وهم ثمانية. ومنهم من روى وجهين دون الثالث، وبقيتهم لم يرووا غير القِران. وقد صحّت الرواية في كل نوع من أنواع الثلاثة، أنه ﷺ فعله، والحِجَّة واحدة، ويستحيل ملابسة الثلاثة في عام واحد، فعُلِم بالضرورة أنه لم يُلابس إلا واحدًا منها، والآخران يُقدَّر في روايتهما محذوف سقط منها، وبإثباته تتفق الروايات كُلُّها، ويتعين حينئذٍ [إمّا](١) المصير إلى الترجيح، وهو موجود في روايات القِران، أو التأليف بين الروايات، والجمع بينها، وذلك ممكن على القول بالقِران، فوجب المصير إليه.

أمّا الترجيح لروايات القِران فمن أوجه:

أحدها: أنّ كلَّ من روى الإفراد والتمتع، فقد اضطربت الرواية عنه، أمّا رواة الإفراد، وهم جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، فقد رُوِيَ القِران عنهم أيضًا، كما تقدم ذكره، وأمّا رواة التمتع، وهم من ذكرناه غير جابر، وعلي، وعمران بن الحُصين، فقد رُوِيَ عنهم القِران أيضًا، كما قدّمنا. وأمّا من روى القِران وحده، وهم أنس، والبراء، وحفصة، وغيرهم ممن تقدم ذكره، لم تضطرب الرواية عنهم، ولا اختُلِف عليهم في أنه ﷺ كان قارنًا، فوجب العمل بروايتهم، وترك من اضطربت الرواية عنه، واختُلِف عليه فيها، أخْذًا بما اتُفِق عليه، وترْكًا لما اختُلِف

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

فيه، ولاشك أنّ الاضطراب في الرواية ممَا يوهنها ويُضعفها، والاتفاق عليها مما يقويها ويرجحها.

فإن قيل: إن عثمان وسعدًا رويا عن النبي ﷺ التمتع، ولم يرويا عنه [غيره][(١)]، كذلك معاويةُ روى ما يدل على التمتع، ولم يروِ غيره.

قلنا: أمّا حديث معاوية فقد تقدم الكلام فيه وعليه، وأما حديث عثمان وسعد فنقول: قد وجدنا من روى التمتع غيرهما، نحو عائشة، وعلي، وعمران بن حُصين، وابن عمر، ثم لمّا فسروا ذلك بالتمتع، ذكروا أنه كان جمع بين الحج والعمرة، وهذا هو القِران، فوجدناهم قد سمُّوا القِرَان تمتعا، فيحتمل أن يكون عثمان وسعد أرادا بالتمتع القِران كهؤلاء، فلما احتمل ذلك، وكانت رواية أنس وحفصة والبراء والهرماس في القران لا تحتمل تأويلًا يُخرج روايتهم [عن][(٢)] حكم القران، كان واجبًا على من [يترك التعارض][(٣)] أن يترك رواية عثمان وسعد، المحتملة للتأويل، وأن يأخذ برواية هؤلاء، التي لا تحتمل تأويلًا أصلًا [٣٩/أ] .

فإن قيل: فقد روى أبو موسى الأشعري، أنّ معاوية بن أبي سفيان قال: يا أصحاب محمد، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فهل تعلمون أنه نهى أن يقرِن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم. أخرجه أبو داود[(٤)]. وهذه الزيادة فيما رواه

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م» (على).

(٣) في الأصل (يقول المتعارض)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٩٤) من حديث حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة، أن معاوية قال... فذكره. =

معاوية نصٌّ لا يحتمل تأويلًا، وزيادة العدل مقبولة.

قلنا: عنه جوابان:

الأول: أن هذا مما انفرد به معاوية، وخالف فيه أصحاب محمد ﷺ، ومن هو منهم أحفظ منه وأضبط، والراوي إذا خالف في روايته من هو أضبط منه وأحفظ، فروايته منكرة مردودة، على أنّا نقول: من روى القِران مُثبِت، ومن روى النهي عنه نافٍ، والمُثبِت أولى من النافي.

= وأبو شيخ الهنائي خيوان، وقيل: حيوان، وقيل: حمَّان بن خلدة، وثّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٤١١) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ١٢٩)، وتقريب التهذيب (٦٤٨).

وهذا الحديث وإن كان ظاهر إسناده الحُسْن فإن بعض العلماء أعلّوه وحكموا عليه بالنكارة، فقد أعلَّه ابن حزم وتبعه عبد الحق الإشبيلي بالإنقطاع، وأنَّ أبا شيخ لم يسمع من معاوية النهي عن القِران، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، وأمَّا النهي عن القران فسمعه من أبي حسَّان عن معاوية، ومرةً يقول: عن أخيه حمَّان، ومرةً يقول: جمَّاز، وهم مجهولون.

وقال ابن القيم: ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهمٌ من معاوية، أو كذبٌ عليه. ثم قال: وأبو شيخ؛ شيخٌ لا يحتج به، فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام... ثم قال: وهو مجهول.

وقد أطال الكلام على هذا الحديث في تهذيب السنن.

وحكمه ﵀ عليه بالجهالة فيه نظر، وقد تقدم ذكر من وثَّقه.

وقال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا.

انظر: حجة الوداع لابن حزم (٤٨٢ - ٤٨٦) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٤١٧) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٣٠) وتهذيب سنن أبي داود - المطبوع مع عون المعبود - (٥/ ٢٢٠ - ٢٢٢).

وعون المعبود لشمس الحق أبادي (٥/ ٢٢١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٦/ ٤٦).

الجواب الثاني: أن الإجماع منعقد على جواز القِران، ولا تجتمع العلماء على جواز منهيٍّ عنه، ويجوز أن يكون معاوية ذهب في ذلك إلى تأويل قوله ﷺ لأصحابه حين أمرهم بالفسخ، فشق عليهم، فقال: «لو استقبت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة...» الحديث، وسيأتي. وكان ﷺ قارنًا كما قررناه، فحمل معاوية هذا الكلام على النهي.

الوجه الثاني من أوجه ترجيح القران: أن في روايته زيادة على رواية الإفراد والتمتع، مع تساوي الروايات كلها في الصحة، فوجب الأخذ بما تضمنت الزيادة، لأن زيادة العدل مقبولة، يجب العمل بها، وإنما قلنا في رواية القِران زيادة، وذلك أن راوي الإفراد اقتصر على الحج وحده، وراوي التمتع اقتصر على ذكر العمرة أولًا وحدها، ومن روى القِران جمع بين الأمرين معًا، وزاد على من روى الحج وحده عمرةً، وعلى من روى العمرة وحدها حجًا، وذلك يدل على مزيد حفظ وضبط، فوجب المصير إلى القِران، لاشتماله عليهما، ثم يَتأكّد ذلك بأن راوي القِران حكى أنه سمعه من لفظ النبي ﷺ، الذي لا يحتمل التأويل، ولم يذكر مثل ذلك من روى ما سواه. والحجة في قوله ﷺ، لا في قول من سواه.

الوجه الثالث: الترجيح بكثرة العدد، ولاشك أن رواة القران أكثرُ عددًا، لاسيما إذا ضممنا إلى المنفردين به من روى القِران [٣٩/ب]/ وغيره، وكثرة العدد توجِب رُجْحان الرواية.

الرابع: أن الله ﷻ أمرنا عند التنازع والاختلاف، أن نرجع إليه وإلى رسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. ولما اختلفت الرواية في النسك، وجب القول في القِران ردًّا إلى ما نص عليه رسول الله ﷺ نصًّا لا يحتمل غيره، فيما رواه البراء بن عازب، من قوله ﷺ: «لكنّي سقت الهديَ

وقرنت» وفيما رواه جابر: «قرن رسول الله ﷺ» وفيما رواه علي: «أنه سمع رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعًا» وفيما روته حفصة: أنها قررته ﷺ على عمرة لم يَحِلّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل أقرّها على تقريرها، وأجاب بأنه مع ذلك حاج، فلا يحل منها حتى يحل من الحج، وهو ﷺ لا يُقِرُّ على باطل. فثبت بذلك التنصيص على قِرانه ﷺ، وليس في كل ما رويَ من خلافه نصٌّ يضاهي النص فيه، إذ لم يُروَ أنه ﷺ قال: لبيك بحج مُفرَدًا، أو لبيك بعمرة مُفرَدة، ولا أنه قال: إني أفردت الحج، ولا إني تمتعت بعمرة تحللت منها، ثم أحرمت بالحج.

فإن قيل: حديث معاوية الذي ذكرتموه في فصل التمتع صريح في الدلالة على أنه ﷺ كان متمتعًا.

قلنا: قد تقدم الكلام فيه مستوفًى ظاهر البيان والدلالة على ما ادّعيناه، لمن أنعم النظر فيه، كيف وقد قيل: إن الحسن البصري أخطأ في هذا الحديث، فجعله عن مَعْمر، عن ابن طاوس، وإنما المحفوظ فيه أنه عن هشام بن حُجَير، عن طاوس، وهشام ضعيف[1].

فإن قيل: فقد روى ابن عمر أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك

---

(١) انظر: ما تقدم، ص (١٨١).

وقول المصنف: ...إن الحسن البصري أخطأ في هذا الحديث. وهمٌ وخطأ ظاهر ولعله من النساخ، فإن الحسن المنسوب إليه الخطأ هنا؛ هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني، نزيل مكة، وهو الذي رواه عن عبدالرزاق.

وأما حديث هشام بن حُجير، فقد أخرجه: مسلم (رقم: ١٦٤٢).

وقد اختلفت كلمة النقاد في هشام بن حجير، فممن ضعفه ابن القطان وابن معين في موضع، ووثقه آخرون، وخرّج له الشيخان.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٣) وتقريب التهذيب (٥٧٢).

بحج»[١]. وذلك يدلُّ على أنه كان مفردًا.

قلنا: لا دلالة فيه، ولا مضادّة بينه وبين ما ذكرناه، فإنه لم يقل: إني سمعته قال ذلك أول الإهلال، فجائز أن يكون سمعه بعد التوجه من مكة إلى منى، وقد انقضت أعمال العمرة، وبقي عمل الحج وحده، فلبّى به. ويشهد لذلك حديث ابن حِبّان عن عائشة المتقدم[٢]، فإن فيه تصريحًا بأنه ﷺ أهلَّ بالعمرة وحدها، إلى أن بلغ سَرِف، ثم أردفها بالحج، ولم يزل محرمًا بهما إلى أن طاف وسعى، ثم توجّه إلى منى، فيكون رواة التمتع اعتمدوا تلبيته ﷺ للعمرة وحدها قبل ملابسة الحج، ورواة القِران اعتمدوا [٤٠/أ]/ تلبيته بهما بعد إدخال الحج عليها، ورواة الإفراد اعتمدوا تلبيته بالحج وحده، بعد توجهه إلى منى، فإن أعمال العمرة انقضت بالطواف والسعي، وبقي أعمال الحج وحده، فلبّى به. أو نقول: لعله ﷺ كان يلبّي بالحج تارة، وبالعمرة تارة، وبهما تارة، وهو قارن، ولا حرج في ذلك، فروى كلٌّ ما سَمِع، ظانًّا أنه تنسّك بذلك، والأولى أن نقول: رواه التمتع أرادوا [بقولهم][٣]: تمتع رسول الله ﷺ، أي تمتع بالعمرة إلى الحج، على وجه القِران، [ويُسمّى][٤] ذلك تمتعًا، فإن العمرة كان ممنوعا منها في أشهر الحج، ثم أُحِلّت لهم، وقد جاء في بعض الطرق: «وهذه عمرة استمتعنا بها» وهو محمولٌ على ذلك، كيف وقد صرَّح حديث ابن عمر المتقدم في أول فصل القِران بإطلاق

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٣٩٥) بسنده من حديث ابن عبد البر قال: حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي حدثنا يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر به.

(٢) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (٢٩٢).

(٣) في الأصل (لقولهم)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) في الأصل (وسُمِّيَ)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

التمتع، وتفسيره بالقِران، وهذا التأويل يجب المصير إليه، إذ به تتألّف الروايات كُلُّها، على وجه يطابق اللفظ معنى حقيقة لا تجوز فيه.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون معنى قول جابر: «قرن رسول الله ﷺ»: أمر بالقِران، كما قالوا: رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك[1]، وقطع سارق رداء صفوان، ومعناه أمر بذلك ومثلُه كثير، نقول: قتل الأميرُ اللصَّ، أي: أمر بقتله، وكذلك قول أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة» محمولٌ على أنه سمعه مُعلِّمًا لغيره.

قلنا: الجواب عن حديث جابر من وجوه:

الأول: أنّ الاعتراض بهذا الاحتمال واردٌ على الأنواع الثلاثة، وليس حملُ قول جابر، قرن رسول الله ﷺ على ذلك؛ أولى من حمل قول من قال: تمتع رسول الله، وأفرد رسول الله ﷺ على ذلك، فلا يبقى في شيء منها مُتعَلّق، فتتعارض الأدلة المتضمنة ذلك، وتبقى أدلة القِران التي لا يحتملها هذا التأويل سليمةً عن المُعارِض، نحو حديث عمر الأول: «وقل عمرة في حجة»، وفي رواية: «عمرة وحجة». وفعل ابن عمر: أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل التحلل. ثم قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ» وحديثه الآخر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». وحديث البراء: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني سقت الهدى وقرنت». وحَمْلُ قولِه: «قرنت» على الأمر بالقِران هنا، فيه بعدٌ، لاقترانه [٤٠/ب] بسوق الهدي.

الوجه الثاني: أن هذا التأويل يُخرِج اللفظَ عن حقيقته، فإنّ إسناد الفعل إلى شخصٍ والمرادُ غيرُه فيه تجوّزٌ، والمجاز خلاف الأصل، ولا ضرورة إليه، بل لا

---

(١) في «م» (ماعزًا).

حاجة، وما ذكرناه من التأويل في ردِّ الإفراد والتمتع إلى القِران، مطابقٌ للوضع الحقيقي، فكان أولى.

الثالث: أن هذا التأويل يمتنع المصير إليه في جميع أنواع النسك، لأنه مجاز، والمجاز إنما يحسن إذا دلت القرينة عليه، وفي قولهم: جلد رسول الله ﷺ ما عزًا، وقطع السارق؛ القرينةُ مقترنةٌ به، إذ معلومٌ بالضرورة في عُرْف الاستعمال إطلاق ذلك على الرئيس والمرادُ غيرُه، إذِ الرئيس لا يباشر القتل والقطع بنفسه، ولا كذلك التلبُّس بالعبادات، فإنّ الرئيس وغيره فيها سواء في التقرب بها إلى الله تعالى، فإذا وردتْ حُمِلتْ على الحقيقة، حتى يدُلّ الدليل على صرفها إلى المجاز، وأما تأويل حديث أنس بما ذكروه، فيبعُد المصير إليه، لأنّ أنسًا ذكر الحديث في معرِضِ الإفادة والبيان لما تنسّك به ﷺ والاستدلالِ عليه بذلك، فكيف نظن به أنه عَلِم أن النبي ﷺ كان مُعلِّمًا لغيره، واستدل بذلك على تنسُّكه بالقِران؟! هذا مما لا ينبغي أن يُتوهَم فضلًا أن يُظنّ أو يُعتقَد.

فإن قيل: رواة الإفراد جابر وابن عمر وعائشة، فتُرجّح روايتهم، لِقِدم صحبة جابر، وحُسنِ سِياقه للحديث، وقُربِ ابن عمر من رسول الله ﷺ، فإنه كان تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسُّه لغامها، وحفظِ عائشة.

قلنا: هؤلاء أيضًا هم رواة القران كما قرّرناه، فإمّا أن نقول: تتعارض الروايتان عنهم وتسقطان، لاضطراب الرواية واختلافها، ويبقى رواية من روى القِران وحده لا معارَضة فيها. أو نجمعَ بين الروايتين، وقد أمكن ذلك على القول بالقِران، على وجه لا يُخرِج اللفظ عن حقيقته، كما تقدم تقريره آنفًا.

فإن قيل: فقد رُويَ أن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة، قال ﷺ: من شاء أن يُهِلّ بالحج فليُهلّ، ومن

شاء بعمرة فليُهِلّ». ثم انفرد حمّاد في حديثه، فقال عنه ﷺ: «وأما أنا فأُهِلُّ بالحج، فإنّ معِيَ الهدي» وانفرد وُهَيب في حديثه، [٤١/أ]/ فقال عنه ﷺ: «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة». أخرجه أبو داود(١). وهاتان الروايتان دالّتان على إفراد الحج دِلالةً ظاهرة، وكذلك الحديث المتقدم في أول الباب، من حديث الشيخين: «وأهل ﷺ بالحج» وظاهرُه يدُلّ على أنه أهلّ به مُفرِدًا.

قلنا: لا تصريح في الدلالة على ما ذكرتموه، فإن قوله ﷺ: «لأهللت بعمرة» إنما أراد بعمرةٍ مُفردَة لا حج معها، وهذا مما لاشك فيه، لما رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ أمر كل من معه هدي أن يُهِلّ بحج وعمرة معًا»(٢) فدلّ على أنّ الهدي لا يمنع الجمع بين الحج والعمرة، وإنما يمنع من إفراد العمرة، لقوله ﷺ: «لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» أي مُفرَدة.

وأما قوله: «فإني أُهِلّ بالحج» فلم يقل فيه بحج مُفرَد، فلا مضادّة فيه لمن روى الجمع بينهما، بل مع راوي الجمع زيادةُ علم، فوجب العمل بها.

فإن قيل: فقد رُوِيَ عن عائشة وابن عمر أنهما اعترضا على أنس في روايته القِران، وقالا: «كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن مُنكشِفاتٍ وهو صغير»(٣)

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٨) من حديث حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة ووهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
وقد أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦) ومسلم (رقم: ١٢١١) وجاء عندهما: «فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة».

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٠، ٢٢٥).

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩) من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلًا أتى ابن عمر... وذكر قصة سؤال الرجل لابن عمر عن إهلال رسول الله... وذكر =

فوصفاه بصغر السن، وقلة الضبط، لمّا خالف الجماعة في رواية الإفراد.

قلنا: هذا النقل عن ابن عمر وعائشة مما يُقطَع بأنه كذب، ويُعلَم بالضرورة أنه موضوع عنهما من وجهين:

الأول: أنهما قد رويا ما رواه من القِران، على ما تقدم تقريره عنهما، وما روياه من وجهٍ غيرِه[1] محمولٌ عليه، على ما سنذكره في فصل تأليف الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أنه كيف يُتَصوّرُ أن تعترض عائشة على أنس بالصِّغر، وهي تعلم انها أصغر منه بعامين؟ وكيف يحسُنُ ذلك من ابن عمر، وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا بعام واحد، فلو اعترضا عليه في مخالفتهما بالصِّغر، وأن سنه لا تحتمل حفظًا ولا ضبطًا، لكانا مُعترِضَينِ على أنفسهما، فاعتراضهما عليه بذلك والحال هذه، مما لا يقبله العقل، خصوصًا منهما، ومَحِلُّهما من الإنصاف أجلُّ من ذلك. وإنما قلنا: إنّ سِنّ ابن عمر وعائشة ما ذكرناه؛ لما روى الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنةُ ستٍّ، وبنى بها وهي ابنةُ تِسعٍ، ومات عنها وهي ابنة ثمانَ عشرة سنة[2].

وعن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، [٤١/ب]/ فلم يُجزْهُ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة

= فيه قول ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسُّني لعابها أسمعه يلبي بالحج.
ورجال إسناده ثقات، وقد طعن فيه ابن حزم وأنكره بكلام طويل.
انظر: حجة الوداع لابن حزم (٤٣٢ - ٤٣٥).

(١) في «م» (غير).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٢٢).

فأجازه[١]، وقال مجاهد: «أدرك ابن عمر الفتح وعمره عشرون سنة» ذكره أبو عمر[٢]. وكان الفتح في رمضان سنة ثمان، فهذا سن عائشة وابن عمر قد نُصَّ عليهما، ويكون وفاة النبي ﷺ، ولابن عمر اثنتان وعشرون سنة، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في العام الثاني من الهجرة، ووقعة أحد بعدها بسنة وأما سن أنس، فإنه قدم النبي ﷺ المدينة وله عشر سنين، وتوفي ﷺ وله عشرون سنة، وقال ﷺ: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين»[٣]. وإذا تقرر ذلك عُلِم أن ما رُوِيَ عنهما من الاعتراض على أنس بصغر السن ليس بصحيح.

فإن قيل: قد تطابق الناس على تسمية حجته ﷺ بحِجَّة الوداع، وذلك دليل على الإفراد.

قلنا: هذا الاعتراض ساقط الاعتبار، لوجهين:

الأول: أن العمرة تابعة للحج، ولهذا أجزأ فعله عن فعلها، فأفرد المتبوع بالذكر، لأن التابع في حكم المتبوع.

الثاني: أن يقال: أراد بحجة الوداع القِران، والعمرة تُسمَّى حجاً، ولهذا قال ابن مسعود: «العمرة حج أصغر»[٤] وإذا وهتْ روايات الإفراد والتمتع، تعيَّن

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٦٦٤ - ٤٠٩٧).

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٠٣٨)، ومسلم (رقم: ٢٣٠٩).

(٤) لم أقف عليه من كلام ابن مسعود.
وقد ذكر الطبري في تفسيره (١٤/ ١٢٩) عن عطاء ومجاهد والشعبي أنهم قالوا: «الحج الأصغر؛ العمرة».
ونقل كذلك عن الزهري: «أن أهل الجاهلية كانوا يسمون الحج الأصغر العمرة».
وقال الترمذي في سننه (٢/ ٢٦٢): «وكان يقال هما حجان، الحج الأكبر يوم النحر، =

القِران، ووجب الأخذ به.

وأما التأليف بين الروايات، على القول بالقِران، فقد تقدم طرف منه، ونزيدُ فنقول: من روى لفظ الإفراد فقال: أفرد رسول الله ﷺ، معناه: لم يحج بعد نزول فرض الحج إلا حِجَّةً فردةً، لم يُثنِّها بأخرى، أو يكون لمّا سمع تلبيته بالحج وحده، اعتقد ذلك فرواه، وهو محمولٌ على ما تقدم بيانه في الاعتراضات، وذلك لا يمنع القِران.

وأما من روى أنه ﷺ أهلّ بالحج، ولم يقل أفرد، فذلك لا يمنع إهلاله بالعمرة أيضا، فليس في الروايتين ما يمنع من القِران، وإنما في إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى وكذلك القول في حديث أسماء: «خرجنا حُجّاجًا مع رسول الله ﷺ» وفي طريقٍ: «خرجنا مُهِلّين بالحج» وفي طريقٍ: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلّين بالحج»[1] فلم يصرح شيءٌ[2] من روايتها بنفي القِران، فمن زاد ضمّ العُمرة إليه، كان معه[٤٢/أ]/ زيادة علمٍ فكان أولى، على أنها لم تذكر إهلال رسول الله ﷺ، وإنما ذكرت إهلال أصحابه ﷺ، أو نقول: كل من روى الإفراد اعتقده أولا، فلما ثبت عنده القران رجع إليه ورواه، ويؤيِّد ذلك ما روى نافع: أنّ ابن عمر تمتّع وقرن بين الحج والعمرة في آخر عمره، وكان قبل ذلك يفرد الحج[3]، وقد تغيب السنة

= والحج الأصغر العمرة».

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٩١٦ -٢٦٩٦١) ومسلم (رقم: ١٢٣٦) وغيرهما.

(٢) في «م» (بشيءٍ).

(٣) صحيح: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٤٥٠) بسنده من حديث عبد الرزاق حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع به.

وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو صدوق ضُعِّف في حفظه. =

عن الصحابي نسيانًا، أو لعدم علمه بها، فيرويها عن غيره، كعائشة: روت حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن النبي ﷺ[(١)]، وأحالت حديث المسح على الخفين على علي ﵁[(٢)]، وجابرُ بن عبد الله روى أن النبي ﷺ أهلّ بالحج[(٣)]، وأهلّ بالتوحيد[(٤)]، ولم يرو عنه أحد أن النبي ﷺ أفرد الحج، وذلك لا يدلُّ على نفي القِران، وكذلك رواه في طريقٍ آخر وليس على المرء أن يُحدِّث في كل وقتٍ بما سمع، ولو ورد عنه [أفرد][(٥)]، كان محمولًا على ما تقدم ذكره من التأويل، وابنُ عباس روى أن النبي ﷺ أهلّ بعمرة، وروى أنه أهلّ بحج، فلو جعلته بذلك قارنًا، كنتَ عاملًا بالروايتين جميعًا، ولا يصح غير هذا إلا بتكذيب إحدى الروايتين، وذلك لا يجوز إذا صحّتا وأمكن العمل بهما، وعمر، وعلي، وابن عمر، وعمران بن حُصين، وابن عباس، وعائشة، رووا التمتع، ثم لمّا فسّروا قولهم ذلك أتوا بصفة القِران، وذكروا أنه ﷺ لم يَحِلّ من عمرته حتى أتى بجميع أعمال الحج، وعلى ذلك حملنا روايةَ عثمان وسعدٍ التمتعَ، كما تقدم تقريره، وأنهما عنَيا بذلك القِران، ويؤيد ذلك نقل الكافّة أنه ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، وحلَلت كما حلّ الناس».

وفي ذلك أبين البيان أنه لم يكن متمتعًا مفردًا للعمرة من الحج، وقد اتفقت

= وقد تقدمت ترجمته.

ولكن أخرجه: عبد الرزاق بنحوه في الأمالي في آثار الصحابة (٩٨) من حديث الثوري عن مالك بن مِغول عن نافع قال: «تمتع ابن عمر وقرن وأفرد». وإسناده صحيح.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٩٤٣)، ومسلم (رقم: ١١٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٥١) ومسلم (رقم: ١٢١٣).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨).

(٥) في «م» (إفرادٌ).

الأحاديث كلها وتألفت، وانتفى التعارض، وصدّق بعضها بعضًا، وهذا أولى من قول من ذهب إلى تكذيب بعضها ببعض.

وقد روى الشافعي[(١)] في سننه، من طريق الطحاوي عن المزني عنه، أنه قال: «الأحاديث كلها متفقة، لأن أصحاب النبي ﷺ إنما خرجوا مُهلّين ينوون الإحرام، وينتظرون ما يقضي الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، من [٤٢/ب]/ أن يجعلوا إحرامهم حجًا، وهو الذي يعرفون في أشهر الحج، لا يعرفون في أشهر الحج عمرةً؛ أو يجعلونه عمرةً، أو يجمعون بين الحج والعمرة، فلما نزل على النبي ﷺ القضاء، أمر من لم يكن معه هديٌ أن يجعل إحرامه بعمرة، وذلك قبل طوافهم، فأحدثوا نيّةً بعد النيّة الأولى، فرَّقوا بها بين وجوه النسك، فمنهم من أفرد، ومنهم من قرن، وهم الذين سموا الهدي، ومنهم من تمتع، وهم الذين لا هدي لهم[(٢)].

وأما قول عائشة: «فأُمِرْت أن أسكت عن عمرتي»، وقولها: «واعتمرت مكان عمرتي، وكان طوافي [يجزيني][(٣)] عن حجي وعمرتي» على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب فسخ الحج، وباب اختلاف أحاديثها، وربما سمعه من لا يحفظ أول الحديث، فيكون عنده ألا تكون مُهِلّة بعمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بالعمرة، وليس كذلك، وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقَدَتْه كما عقد الناس، تنتظر القضاء، كما ينتظر الناس، فأُمِرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي.

وقد اعترض بعض المُلحِدة على الاختلاف في حِجة النبي ﷺ، وقال: هذه

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأشبه أن يقال: (وقد رويَ عن الشافعي...) لأن هذا الكلام مرويٌّ عنه، وليس روايةً له.

(٢) انظر: السنن المأثورة عن الشافعي للمزني (٣٦٢).

(٣) في الأصل (لا يجزيني)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

حِجة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضادّ، مع كثرتهم وحرصهم على الأخذ منه ﷺ، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم.

والجواب عنه: أنّ التكاذب فيما طريقه النقل، ولم يقولوا: إنّ النبي ﷺ قال لهم إني فعلت كذا، وإنما استدلوا على نيّته وقصده بما ظهر من أفعاله، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ، فإذن إنما وقع الغلط فيما طريقه الاستدلال لا النقل.

إذا تقرر ذلك، فللقِران ثلاث صور:

الأولى: أن يُهِلّ بهما جميعًا، وعليه دلّ ظواهر الأحاديث.

الثانية: أن يُهِلّ بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وعليه دل ما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة.

الثالثة: عكسه. وفيه قولان للشافعي، أحدهما: لا يجوز، وبه قال مالك(١)، وهو الأصح. والثاني: يجوز، وبه قال أبو حنيفة(٢)، والأول أصح، ويؤيّده ما رُويَ عن علي ﷺ: أنه سأله [أبو نصر](٣) فقال: قد أهللت بالحج، فهل أستطيع أن أضيف إليها عمرة؟ قال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة(٤). ولأن أفعال العمرة استُحِقّت

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٥/ ٣٧٦) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٨) والمجموع للنووي (٧/ ١٧١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٤٢) وحاشية ابن عابدين لابن عابدين (٢/ ٥٨٨) و الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٨) والمجموع للنووي (٧/ ١٧١).

(٣) في الأصل و«ت» و«د» (أبو نضرة) وفي «م» (أبو بصرة) وكلها تصحيف، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج، وسيأتي الكلام عن أبي نصر في تخريج هذا الأثر.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي به.

=

بالإحرام بالحج، فلم يبقَ في إدخالها فائدة، بخلاف العكس.

وقد اختلف الأئمة [٤٣/أ]/ في أي الوجوه الثلاثة أفضل؟ ومنشأ اختلافهم ما تقدم من اختلاف الروايات في فعله ﷺ، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال: أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: التمتع أفضل(١).

وعن ابن عمر أنه كان يقول: عمرة في العشر الأُول من ذي الحِجة أحبُّ إليّ من عمرة في العشر البواقي، وفي رواية: عمرة فيها هدي وصيام، أحبُّ إليّ من عمرة لا هدي فيها ولا صيام. أخرجهما أبو ذر(٢). وهذا يدلُّ على اختيار التمتع.

وذكر أبو الفرج في كتاب مثير العزم، أنّه قول علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين وابن عباس، ومن التابعين: الحسن وعطاء ومجاهد في آخرين(٣).

وقال أبو حنيفة: القِران أفضل. وبه قال أهل التحقيق، من المُحدِّثين والأئمة الحُفّاظ(٤)، وهو المختار والله أعلم.

= قال البيهقي: «وأبو نصر هذا غير معروف».
ورواه البيهقي كذلك عن سفيان عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث، أو مالك حدثنيه.... وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.
وقد ضعفه النووي في المجموع (٨/ ٦٢).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/١٩٨) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٣٧٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٦٢) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٠٠) والماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤) وابن قدامة، المغني (٣/ ٢٦٠) والنووي، المجموع (٧/ ١٥٢) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٢٨) وأضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٦٥).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٨) من حديث سفيان الثوري قال: حدثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر... فذكره.

(٣) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥) وبدائع الصنائع للكاساني =

٨- ما جاء أن القارِن يُجزئُه طواف واحد وسعي واحد للنُّسُكين

[٢٩٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهلّ بالحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد، وسعي واحد» خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وخرّجه الدارقطني، وزاد: «ولا يَحِلُّ من واحد منهما حتى يَحِلّ منهما جميعا»(١).

[٢٩٦] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حِجَّة وعمرة، أجزأه فيهما طواف واحد» خرّجه أحمد(٢).

[٢٩٧] وعنه أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعيًا

= (٢/ ١٧٤).

(١) ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٨)، والدارقطني في سننه (٢٥٩٢) كلاهما من حديث خلّاد بن أسلم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحدٍ عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه وهو أصح».
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، تقدمت ترجمته وأنه صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.
انظر: حاشية الحديث رقم (١٦٢).
وقد أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٣٠)، من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٥٣٥٠) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
وقد تقدم في تخريج الحديث الذي قبله أن رفع هذا الحديث خطأ، وأنَّ الصواب فيه أنه موقوف على ابن عمر.

واحدًا، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»[١].

[٢٩٨] وعنه، «أن النبي ﷺ طاف لِقِرانه طوافًا واحدًا»[٢]. أخرجهما الدارقطني.

[٢٩٩] وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

[٣٠٠] وعنه قال: «لم يطُفْ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا». أخرجه مسلم، وزاد في رواية: «طوافه الأول»[٤].

[٣٠١] وعن ابن عباس[٥].

[٣٠٢] وابن عمر بنحوه[٦]. خرّجه الدارقطني.

وفي هذه الأحاديث حجةٌ على أبي حنيفة في جواز الاقتصار على طوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ للقارن، وعنده لابد من طوافين وسعيين، ويتأوّل قوله: «طوافًا واحدًا» أي: طوافين على صفة واحدة، وهو خلاف الظاهر، وبقوله قال الشعبي

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٩٦) وأخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٦) بسنده، كلاهما من حديث عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
وقد أخرجه: بنحوه أيضًا مسلم (رقم: ١٢٣٠) من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٩٥) من حديث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨٥).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦١٩ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢١ - ٢٦٢٢) من عدة طرق عن ابن عباس.

(٦) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦١٣ - ٢٦١٥) وتقدم أيضًا عن ابن عمر نحوه.

والثوري(١)، واحتجُّوا بما سيأتي في الفصل بعده، وبقولنا قال مالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عطاء والحسن وطاووس [٤٣/ب]/ ومجاهد(٢). وقولُه ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لِحجِّك وعمرتِك» أخرجه مسلم وأبو داود(٣)؛ يرُدُّ ما تأوّلوه.

٩- حجة من قال: على القارن طوافان وسعيان

[٣٠٣] عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا قرنت الحج والعمرة فأفِض عليك إداوتين من ماء، وطُف طوافين: طوافًا لحجك، وطوافًا لعمرتك، ولا يَحِل منك حرام دون يوم النحر». خرّجه أبو ذرٍّ الهروي(٤).

وعنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». خرّجه الدارقطني وأبو ذر. وقال الدارقطني: يرويه حفص بن أبي داود، وهو ضعيف، وابن أبي ليلى، وهو رديء الحفظ، كثير الوهم(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٨) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٤٢) وعمدة القارئ للعيني (٩/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٧٨) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٣٦٨) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٦٤) والمجموع للنووي (٨/ ٦١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٩) والمحلى لابن حزم (٧/ ١٣٧) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٤٠) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١)، وأبو داود (رقم: ١٨٩٧) واللفظ له.

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية الأولى للحديث رقم (٢٧٥).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٢٨) من حديث حفص بن أبي داود عن =

[٣٠٤] وعنه [قال: «كان النبي ﷺ قارنًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين». خرّجه الدارقطني، وقال: يرويه عيسى بن عبد الله، ويقال له مبارك، وهو متروك الحديث[١].

[٣٠٥] وعن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت». خرّجه الدارقطني، وقال: يرويه الحسن بن عمارة، وهو متروك[٢].

[٣٠٦] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرتِه ولحجِّه طوافين، وسعى سعيين». خرّجه الدارقطني، وقال: يرويه أبو بُرْدة عمرو بن يزيد، وهو ضعيف][٣][٤].

= ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.
وفي إسناده حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر الكوفي، القارئ المعروف، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٧/ ١٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٠٠) وتقريب التهذيب (١٧٢).
وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدمت ترجمته وأنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث.

(١) تقدم تخريجه في الحاشية الثانية للحديث رقم (٢٧٥).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٩٧) من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر به.
وفي إسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، وهو متروك.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٢٩٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٠٤)، وتقريب التهذيب (١٦٢).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من «م».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٣١) من حديث أبي بردة عن حماد - وهو =

[٣٠٧] وعن عمران بن حُصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف طوافين، وسعى سعيين». خرّجه الدارقطني أيضًا، وقال: الصواب أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي(١). وما تقدم من حديث ابن عمر وجابر أثبتُ وأصحُّ، وحديث أبي ذر عن علي لا يعارضهما، وأحاديث(٢) الدارقطني كلها معلولة(٣).

= ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به.
وفي إسناده أبو بردة، عمرو بن يزيد الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٩٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١١٩) وتقريب التهذيب (٤٢٨).
قال الدارقطني عقب: أبو بردة عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٦٣٢) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً أنبأنا محمد بن يحيى الأزدي أنبأنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مُطَرِّف عن عمران بن حصين به.
قال الدارقطني: «قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية... ثم قال: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي، حدَّث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، ليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدَّث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب ومرارًا، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب، والله أعلم».

(٢) في «د» و«م» (ولا حديث...).

(٣) يرى ابن حزم وابن القيم وابن عبد الهادي أن كل الأحاديث التي يروى فيها أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، ضعيفة لا يصح شيء منها.
انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ١٧٦) وتهذيب السنن لابن القيم - المطبوع مع عون المعبود - (٥/ ٣٤٧) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٢١ - ٥٢٤).

١٠- ما جاء في إطلاق الإحرام

[٣٠٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلبِّي، لا نذكر حجًا ولا عمرةً». خرّجه مسلم[١].

استدلّ به بعض العلماء على جواز عقد الإحرام بمجرد النية دون تلبية، وقال: معنى لا نذكر، أي: لا ننطِق. وهذا يردّه قولها في الحديث: نلبِّي، بل هو دليلٌ على جواز إطلاق الإحرام، [وعلى][٢] كراهية ذِكرِ ما أهلَّ به، وعليه بوّب البيهقي في كتاب السنن والآثار[٣].

ويؤيّد الأولَ حديثُ الشافعي في سننه، وقد تقدم ذكره في أثناء فصل القِران.

[٣٠٩] وعن جابر رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أهلّ [٤٤/أ]/ من ذي الحُليفة إحرامًا موقوفًا، وخرج ينتظر القضاء، فنزل الوحي عليه وهو على الصّفا، فأمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحُجّ». خرّجه الخطابي[٤].

[٣١٠] وخرّجه الشافعي عن طاووس، عن النبي ﷺ، مُرْسَلًا[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١).

(٢) في «ت» و«د» و«م» (أو على).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٢٤).

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن (٢/ ٣٧٩) وقد ذكره بدون إسناد، فقال: وقد روي في هذا عن جابر....

(٥) أخرجه: الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر) (٢/ ١٨٩) قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجيرة، سمعوا طاوسا يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجًا ولا عمرة.. فذكره. وهو مرسل.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩): «وأكّد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رُوِيَت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة».

١١- ما جاء في إبهام الإحرام

[٣١١] عن أنس ﷺ، قال: «قَدِم علي ﷺ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، قال: فأهْدِ وامكُث حرامًا كما أنت». وفي رواية: فقال ﷺ: «لولا أن معيَ الهديُ لأحللت»(١).

[٣١٢] وعن أبي موسى ﷺ، قال: «بعثني رسول الله ﷺ على قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمَشَطْتني أو غَسَلت رأسي». أخرجهما البخاري. وتابعه على الثاني مسلم، بتغيير بعض ألفاظه(٢). وسيأتي في فسخ الحج.

واستدلّ الشافعي بهذين الحديثين، على جواز الإهلال بنيةٍ مطلقة، ثم ينقلها بعد ذلك إلى ما شاء من حج أو عمرة(٣)، وخالفه سائر العلماء، وقالوا: لا حُجَّة فيه على الإطلاق، بل على الإبهام، والمُبهَم غير المطلق، لكنّه في معناه من جهة عدم التعيين، فإن المُبهَم وإن تعيّن في نفس الأمر، فغير معلوم للمُحرم(٤)، فكان المطلق في معناه. وإنما أمر أبا موسى بالتحلُّل على معنى الفسخ، لمّا لم يَسُقِ الهدي، كما أمر غيرَه. وأمر عليًّا بالمُكث، لأنه ساق الهدي، وعلِم به ﷺ، أو يكونُ أراد أن يُهدِي عنه، أو لمّا أمره بسوق الهدي كان كمن معه هدي، أو خصّه بذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٨) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٩)، ومسلم (رقم: ١٢٢١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٣٨).

(٤) في الأصل (محرم)، والمُثبت من «ت» و«م».

١٢- ما جاء فيمن أهل بحجتين

[٣١٣] عن عطاء أنه قال: «إذا أهلّ بحجّتين فهو مُهِلٌّ بحج». وتابعه الحسن بن أبي الحسن. خرّجه البيهقي(١).

وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا دم عليه ولا قضاء عندهم.

وقال أصحاب الرأي: ينعقد إحرامه بهما جميعًا ويرفض إحداهما إلى قابل، ويمضي في الأخرى وعليه دم.

والحجة عليهم أنهما لو انعقدتا لم يكن له رفض إحداهما؛ لأن الفسخ كان خاصًّا بأصحاب رسول الله ﷺ.

وقال سفيان الثوري يلزمه حِجة وعمرة من عامه، ويهريق دمًا، ويحج من قابل. وحُكيَ عن مالك أنه قال: يصير قارنًا، ويلزمه دم(٢).



(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٩١) عنهما بدون إسنادٍ.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦) عن عطاء أنه قال: هو متمتع.
وعن الحسن أنه قال: عليه حجة وعمرة.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٨) ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥/ ٢٠٩٦) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩٩)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٦٤) و المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٨)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٧٨) والمجموع للنووي (٧/ ١٤٦).




الباب العاشر

في [٤٤/ب]/ صفة حج النبي ﷺ

[٣١٤] عن جابر بن عبد الله ﷺ، «أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِم المدينة بشر كثير، كلهم [يلتمس](١) أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولَدت أسماءُ بنت عميس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي.

وقال النسائي من حديث أبي بكر: فأتى أبو بكر النبيَّ ﷺ، فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسلَ ثم تُهِلَّ بالحج، وتصنع ما يصنع الحاج، إلا أنها لا تطوف بالبيت(٢).

---

(١) في الأصل (يلتمسون)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٦٤) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر فذكره.
والحديث ظاهرُ إسناده الصحة، إلا أن ابن حزم أعلَّه بالإنقطاع لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، وكذلك القاسم بن محمد قيل: إنه لم يسمع من أبيه أيضًا. وسينقل المصنف كلامه قريبا في الكلام على هذا الحديث.
انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٥٥) وجامع التحصيل للعلائي (٢٥٣، ٢٦٢).
وقد جاء في هذا الحديث «إلا أنها لا تطوف بالبيت» وحكم ابن حزم على هذه اللفظة بالنكارة، وذكر أن هذه اللفظة محفوظة في حديث عائشة لما حاضت، وبنى على ذلك جواز طواف النفساء بالبيت. =

زاد أبو داود: وترجّل(١).

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، [فأهلّ](٢) رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي

= وقد خالفه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣١٥) فحكى إجماع العلماء على أن حكم النفساء والحائض سواء، وأنهما لا يجوز لهما الطواف بالبيت.

وقد وجدت لابن حزم كلامًا في المحلى يخالف ما ذكره في حجة الوداع قال فيه: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء... ثم قال: ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيءٍ، لقوله ﷺ لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم. فسمّى الحيض نفاسًا...».

انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٨٢).

(١) أخرج أبو داود (رقم: ١٧٤٣) حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتهل. ولم تَرِد هذه الزيادة «وترجل» في المطبوع منهما، وقد ذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٢٤) أنها من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

فائدة: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠٨) في ترجمته لأحمد بن محمد بن الأعرابي، أحد رواة كتاب سنن أبي داود: «وحمل السنن عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند».

(٢) في الأصل (وأهلّ)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

إلا الحج، [لسنا نعرف][(١)] العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ. وقال النسائي: فصلى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[(٢)] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: (بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ أبدأُ بما بدأ الله، فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: لا إله إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال [٤٥/أ]/ مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت[(٣)] قدماه في بطن الوادي [سعى][(٤)]، حتى إذا صَعِدتا مشى[(٥)]. وقال أبو داود: حتى إذا انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صَعِد مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة، قال: لو [أنّي][(٦)] استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسُقِ الهديَ، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فلْيَحِلّ ولْيجعلها عمرة. فقام سُراقة بن مالك بن جُعشُم، فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبّك

---

(١) في الأصل (ولا نعرف)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: سنن النسائي (٢٩٦١).

(٣) زيادة في «م» (إذا انصبّت).

(٤) سقط من جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في مصادر التخريج. وسيأتي كلام القاضي عياض تعليقًا على هذه اللفظة.

(٥) انظر: سنن أبي داود (١٩٠٥).

(٦) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً بالأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد.

وفي رواية: فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألِعامنا هذا أم للأبد؟ قال: للأبد(١)، وقال أبو داود: لا، بل لأبدِ أبدٍ، [لا، بل لأبدِ أبدٍ](٢)(٣).

وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي ﷺ، وزاد في رواية: من سعايته(٤)، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلَّ ولبِست ثيابا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشًا على فاطمة للذي صنَعَتْ، [مستفتيًا](٥) لرسول الله ﷺ فيما ذكَرَتْ عنه، فأخبرْتُه أنّي أنكرتُ عليها، فقال: صدَقَتْ صدَقَتْ.

وقال أبو داود: فقالت: إنّ أبي أمرني [بهذا](٦)، فقال: صدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فرضْتَ الحجّ؟ قال: قلت: اللهم إنّي أُهِلّ بما أَهلّ به رسول الله ﷺ، قال: فإن معِيَ الهديَ فلا تَحِلّ. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدِم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ، مئةً، قال: فحلّ الناس كُلُّهم وقصّروا إلا النبيَّ ﷺ، ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، وأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١٧٨٧).

(٢) في الأصل (لا، بل للأبد أبدًا) مرة واحدة، وفي «ت» و «د» و«م» مرتين. والذي أثبتّه هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: صحيح مسلم (رقم: ١٢١٦).

(٥) رسمها في الأصل (مستغيثًا)، والمُثبت من «ت» و «د» و «م».

(٦) سقط من «م»، وانظر: السنن لأبي داود (١٩٠٥).

فصلى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة من شَعَر، فضُرِبتْ له بنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

وفي رواية: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيّارة[1] على حمار عُرْيٍ[2]، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء [٤٥/ب]/ فرُحِلَتْ [له][3]، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إنّ كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمَيّ موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا؛ دم ابن ربيعة بن الحارث[4]، كان مُستَرضعًا في بني سعد، فقتلته هُذَيل. وقال أبو داود في بعض طرقه: دم ربيعة بن الحارث، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذْتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهِنّ ألّا يوطِئْن فرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإنْ فعلْن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، ولهنّ عليكم رزقُهنّ وكسوتُهنّ بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ﷻ، وأنتم تُسْألون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغْتَ وأدّيتَ ونصحْتَ، فقال بإصبعه السبّابة، يرفعها إلى السماء، وينكُتُها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى

(١) في «م» (أبو سارة) وهو خطأ. (٢) انظر: صحيح مسلم (رقم: ١٢١٨).

(٣) سقط من جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في مصادر التخريج.

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٩٠٥).

أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المُشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلًا، حتى غاب القُرْص[١]، وقال أبو داود: حين غاب القرص، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق للقصواء الزِّمام، حتى إنّ رأسها ليصيب مورِكَ رَحْله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال[٢]، أرخى لها قليلا حتى تصْعَد، حتى أتى المُزدلِفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا [٤٦/أ]/ حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلُع الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر، أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظُعُن يجرين، [فطفق][٣] الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل [وجهه][٤] إلى الشِّق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشِّق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسِّر، فحرّك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يُكبِّر مع كل حصاة منها[٥] حصى الخذف،...................

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١٩٠٥). (٢) في «م» (جبلاً من الجبال).

(٣) في جميع النسخ (فجعل) والذي أثبتّه هو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) سقط من جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في مصادر التخريج.

(٥) هكذا في جميع النسخ، قال النووي ﷺ: فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم وكذا =

[رمى][(١)] من بطن الوادي، ثم انصرف حتى أتى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر [ما غبر][(٢)] منها، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدَنَة ببَضْعة، فجُعِلت في قدر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم، فناولوه دلوًا، فشرب منه».

خرّج هذا الحديث بطوله - [غيرَ زيادات أبي داود والنسائي - مسلمُ][(٣)] وانفرد بإخراجه[(٤)].

وخرّج ابن إسحاق خطبة النبي ﷺ بطولها، مع زياداتٍ، وذكر أنّ الذي كان يصرخ في الناس بقول رسول الله ﷺ وهو بعرفة ربيعةُ بن أمية ابن خلف، قال: يقول له رسول الله ﷺ: قل: أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أيُّ شهر هذا؟ فيقوله لهم، فيقولون: الشهر الحرام. فيقول: قل لهم: إنّ الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم، كحُرْمة شهركم هذا، ثم يقول: قل يا أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أيُّ بلد هذا؟ قال: فيصرخ به، قال: فيقولون: البلد الحرام، قال: فيقول: قل لهم: إن الله قد حرّم عليكم دماءكم

= رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل؛ هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقًا بحصيات، أي: رماها بسبع حصياتٍ؛ حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصلٌ بحصياتٍ، واعترض بينهما «يكبر مع كل حصاة» وهذا هو الصواب والله أعلم.

(١) في «م» (فرمى). (٢) في «م» (مابقي منها).

(٣) مابين المعقوفتين تحرّف في «م» إلى (عن زيادِ بن أبي داود، النسائيُ ومسلمُ).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨)، من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به.

وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم،كحُرْمة بلدكم هذا، قال: ثم يقول: قل: يا أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أيُّ يوم هذا، قال فيقوله لهم، فيقولون: [٤٦/ب]/ يوم الحج الأكبر. قال: فيقول: قل لهم: إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم، إلى أن تلقوا ربكم، كحُرْمة يومكم هذا[(١)].

وقد بقيَ من أعمال الحج، ممّا فعله رسول الله ﷺ في تلك الحِجّة، ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب بيان أعمال الحج، كلُّ عمل في فصله إن شاء الله تعالى. واقتصرنا على حديث جابر في هذا الباب، لتضمُّنه أكثر الأعمال.

وقد أفردنا لصفة حجه ﷺ تأليفًا مختصر الألفاظ، مستوعِبًا ذكر القضايا والأحكام الواقعة فيها، انتزعناها من هذا الكتاب ومن غيره، والله الموفق للعمل، ووليُّ بلوغ الأمل.

شرح: قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج» يستدِلُّ به من رأى [الحج][(٢)] على التراخي، ووجه الدِّلالة تقدم بيانه في الفصل الثالث، من باب إيجاب الحج. وأولُّ من أقام للناس الحج عتّاب بن أَسِيد، في سنة ثمان، وفيها كان الفتح في العشر الأخير من رمضان، وحج الناس على ما كانت العرب عليه، وكان النبي ﷺ استعمله على مكة، ومضى إلى حُنَين.

قال الأزرقي: ولم يبلغنا أنه استعمله على الحج في هذه [السنة][(٣)]، فلما كان وقت الحج؛ حج المسلمون والمشركون، وكان المسلمون بمعزِل، يدفع بهم عتّاب بن أَسِيد، ويقف بهم المواقف، لأنه أمير البلد[(٤)].

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٤٩).

(٢) سقط من الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٧٧).

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي، في كتاب السير: أنّ النبي ﷺ لما افتتح مكة استعمل عتّاب بن أَسِيد عليها للصلاة والحج[١].

وذكر أيضًا في كتاب الحج: أنّ النبي ﷺ أمر عتّاب بن أَسِيد أن يحج بالناس عام الفتح[٢].

قلت: وهذا إثبات لما لم يبلُغ الأزرقي، فليُعتَمد عليه.

ثم حج أبو بكر سنة تسع على ذلك، ولم يزل عتّاب أميرًا حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ، وأقرّه أبو بكر إلى أن تُوفِّي، وكانت وفاته على ما ذكر الواقدي يوم تُوفِّي أبو بكر. قال: ماتا في يوم واحد، رضي الله عنهما[٣].

قوله: «ثم أذّن في الناس في العاشرة» الأصح في الرواية فيه الفتح، على إسناد الفعل إليه ﷺ، أي أعلم هو بذلك. والأذان: الإعلام بالشيء، يقال: آذن يؤْذن إيذانًا، وأذّن يؤذِّن تأذينًا، والتشديد مخصوص بالإعلام بوقت الصلاة[٤].

قوله: «ويعمل مثل عمله» هذا يدل على أنهم كانوا حُجّاجًا؛ لأنه كان ﷺ مُحرِمًا [٤٧/أ]/ بالحج. قال جابر: «وما عمل من عَمَلٍ عملنا به». ويبعُد أن يخالفوه في الإحرام وهذا عليٌّ وأبو موسى لمّا غابا لم يُقدِما على تعيين شيء، وعلّقا إحراميهما على إحرام رسول الله ﷺ، وفيه دليل على إباحة الاقتداء به في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٥).

(٣) لم أجده في كتاب المغازي للواقدي، وقد ذكر هذا من كتب في سيرته رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٤).

جميع أفعاله، إلا ما خصّه الدليل.

وقوله: «حتى أتينا الحُلَيفة» تقدم شرح الحُلَيفة.

وكان خروجه ﷺ لخمسٍ بقين من القَعْدة، وقد تقدم ذكر ذلك في باب المواقيت، عن ابن عباس. قال المُلّا في سيرته: وكان يومَ الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة، ثم صلى العصر بذي الحُلَيفة.

ونقل عن الواقدي أنه قال: يوم السبت لخمسٍ بقين، ولا يصح، على ما جاء في الصحيح أن الوقفة كانت بالجمعة، على ما سنذكره، فيكون هلال الحِجّة بالخميس، فلا يكون المتبقي خمسًا، ولا يصح حمله على الأيام، فيُحسَب يوم الخروج منه؛ لقوله: «لخمسٍ» ولو أراد الأيام لقال خمسة، إلا أنّ نقْله هذا عن الواقدي؛ موافقٌ لنقل الواقدي أنّ يوم التروية وافق يوم الجمعة، وذكر خطبة النبي ﷺ ووقوفه بين الركن والباب خطيبًا مُعلِّمًا مناسك الحج، فعلى هذا تكون الوقْفة بالسبت، ويكون قوله: «لخمسٍ بقين» مستقيمًا على ما نقله، إلا أنّه خلاف ما جاء في الصحيح. وقال ابن حزم: خرج يوم الخميس لستٍ بقين وهو خلاف ما جاء في الصحيح أنه لخمس[1].

قوله: «إن أسماء أرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟» دليل على استحباب رجوع الناس إلى علمائهم في كل حادثة. وقد تقدم من حديث النسائي بسنده عن أبي بكر، أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أسماء، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ بالحج، وتصنع كما يصنع الحاج... الحديث إلى آخره.

قال ابن حزم: وهذه الزيادة منكرة، وإنما هي محفوظة في أمره ﷺ عائشة لمّا حاضت، والحديث مُعتَل بالانقطاع من وجهين:

---

(١) تقدم كلام الواقدي وابن حزم عند الحديث رقم (٢٠٩).

الأول: أن القاسم بن محمد يرويه عن أبيه محمد، عن أبي بكر، أنّه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ عام حِجّة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عُمَيس، فوَلَدَت أسماء بالحُلَيفة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبيَّ ﷺ... ثم ذكر الحديث. ومحمد بن أبي بكر وُلِد في هذا التاريخ المذكور، قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وتُوفِّي أبو بكر بعد النبي ﷺ بعامين وثلاثةِ أشهرٍ وأيامٍ، فكان محمد بن أبي بكر عند موت أبي بكر ابنَ عامين وستةِ أشهرٍ وأيامٍ، وهذه سِنٌّ لا تَثْبُت معها روايةٌ ولا [٤٧/ ب]/ حفظٌ.

الوجه الثاني: أنّ محمد بن أبي بكر قُتِل سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله سبع وعشرون سنة، وترك القاسمَ صغيرًا جدًّا، ليس في حال من يضبط روايةً، ولا يحفظ حديثًا، ومات القاسمُ سنة سبعٍ ومئة، وقيل: ثمانٍ ومئةٍ، وقيل: اثني عشر ومئةٍ، وقيل: اثنين ومئةٍ، فامتنع الاحتجاج بحديثه لأجل هذين الانقطاعين[١].

وقد روى القاسم الحديث من طريقين آخرين، وليست فيهما هذه الزيادة: أحدهما عن أسماء نفسها، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فقال: مُرْها فالتغتسل ثم تُهِلّ، ولم يذكر الزيادة. والثاني عن عائشة بنحو ذلك، والحديثان موافقان لحديث جابر في الصحيح، وروايته عن أسماء أصح من روايته عن أبيه، لأنّ أسماء عُمِّرت بعد ولدها محمد، وكانت تحت عليّ، وعاشت بعده، فلا يُنكَر سماع القاسم منها، وسماعه من عائشة مشهور صحيح، والله أعلم.

وقد سُئِل ﷺ في الحج أسئلةً كثيرةً، واشتهر بعضها.

فمنها سؤال أسماء، ومنها سؤال أصحاب أبي قتادة عن حماره الذي اصطاده، ومنها سؤال جابر عن الضبع: أصيد هو، ومنها السؤال عمّا يلبس المحرم. وستأتي

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٥٥ - ٢٥٧).

الثلاثة في باب محظورات الإحرام، ومنها سؤال رجل عمّا يوجب الحج؟ وآخر: ما السبيل؟ وقد تقدما في باب شرط الوجوب، ومنها سؤاله عن الحاجّ، فقال: الشَّعِث التَّفِل، ومنها سؤاله أي الحج أفضل؟ وسيأتيان في فصل التلبية، ومنها سؤال سُراقة، وكان بعد سعيه ﷺ، على ما في حديث جابر هذا، ومنها سؤاله عند الجمرة عن اختصاصه بذلك، وسيأتي في فسخ الحج، ومنها سؤال بلال بن الحارث عن اختصاصهم بفسخ الحج. وسيأتي في بابه، ومنها سؤال أهل نجد بعرفة، وسيأتي في فصل الوقوف، ومنها سؤال امرأة أخرجت صبيًا لها من هودج، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، وقد تقدم في باب حج التابع، ومنها سؤال عروة بن مُضرِّس بالمزدلِفة، وسيأتي في فصل الوقوف، ومنها سؤال [خال](١) أبي حُجَير بين عرفة والمزدلِفة، وسيأتي في فصل الإفاضة، ومنها الأسئلة بمنى، والله أعلم بعددها، وستأتي في بابها، ومنها سؤال الخثعمية، وكان عند الإفاضة من المزدلفة، ومنها سؤال الرجل عن الحج عن أمه، ومنها سؤال آخر عن الحج عن أبيه، ومنها سؤال أبي رَزِين، وقد سبق ذلك في باب حج المعضوب، ومنها سؤال الجهنيَّة [٤٨/أ]/ عن الحج عن أمها بعد موتها، ومنها سؤال أخرى عن الحج عن أبيها بعد موته، ومنها سؤال رجل عن الحج عن أخته بعد موتها، وقد سبق ذلك في باب الحج عن الميت. فهذا اثنان وعشرون سؤالًا، والله أعلم بما وراء ذلك، ممّا لا يحصيه إلا الله تعالى.

وقوله ﷺ لأسماء: «اغتسلي» فيه [دلالةٌ](٢) على تأكُّد هذه السنّة، وأنّ مقصودها النظافة، لأنّ طهارتها غير صحيحة، وعلى استحباب التشبُّه لأهل النقص بأهل الكمال، والاقتداء بأفعالهم، طمعًا في حصول ثوابهم، وبلوغ درجتهم، فإنّه معلوم أنّ غُسْل الحائض والنُّفَساء لا يخرجهما عن حكم الحيض

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) رسمها في «ت» (دليل).

والنفاس، وإنما هو لفضيلة المكان والزمان، وهو كأمْره ﷺ بإمساك بقية نهار عاشوراء للأسلميين وكانوا مفطرين في صدر النهار(١).

وقوله: «استثفري» الاستثفار: أن تشُدّ فرجها بِعِصابةٍ عريضة، وتوثق طرفيها في شيء تشُدُّه على وسطها، مأخوذٌ من ثَفَر الدّابّة، الذي يُجعَل تحت ذَنَبِها(٢)، وهذا تنبيه على تحرُّز النُّفَساء، وفي معناها الحائض والمستحاضة.

وقوله: «وأحرمي» فيه دليل على انعقاد الإحرام بغير صلاة، وبغير طهارة، لأن الغُسْل لم يطهرْها، وكذا جميع أفعال الحج، إلا ما استثناه ﷺ في رواية النسائي، على ما تقدم.

وقوله: «القَصْواء» هي بفتح القاف، وسكون الصاد المُهمَلة، والمد، [ووقع](٣) عند [العذري](٤) بالقصر والضم، وقال [ابن برّي](٥) يقال: القصواء بالفتح والمد، وبالفتح والقصر، ولا يقال القُصوى، بضم القاف، في صفة الناقة، وإنما يقال: العُدْوة القُصوى، بضم القاف والقصر. وهي التي وقف عليها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وذُكِرت أيضًا في عمرة الحديبية، وركبها عليٌّ ﷺ حين أمره رسول الله ﷺ

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١٥٩٦٢) من حديث هند بن أسماء و (١٥٩٦٣) من حديث أسماء بن حارثة.
والبخاري (رقم: ٧٢٦٥)، ومسلم (رقم: ١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.
وورد كذلك من طرقٍ أخرى.
انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٢٤٦ - ٢٥٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥٧) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٨١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢١٤).

(٣) ليس في الأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) رسمها في «ت» (العدوي)، «م» (العمري).

(٥) رسمها في «م» (ابن أبزى).

أن يُبلِّغ أهل مكة سورة براءة.

قال ابن قتيبة: كان للنبي ﷺ نوق، فمنها العضْباء، والجدْعاء، والقصْواء. قال أبو عبيد: والجدْعاء والقصْواء: اسم. ولم تُسَمَّ بذلك لشيء أصابها، وإنما كان لقبًا لها، لأنها كانت لا تكاد تُسبَق، كان عندها أقصى الجري. وقيل: كان بأذنها شيء، والأول هو المشهور. قال عياض: والظاهر أنها ناقة [٤٨/ب]/ واحدة، وسماها كلُّ واحد في حديثه بما تخيَّل على حسب لغته، [وإن](١) جاء ما دلّ على أنّ العضباء، غير القصواء، والقصواء هي المشقوقة الأذن. وقيل: هي التي قُطِع طرف أذنها، وإذا قُطِع من الأذن ما دون الربع فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قَصْو، فإذا جاوزه فهو عَضْب، فإذا استُؤصِلت فهو صَلْم، وقيل: الجَدْع أكثر من القَصْو. يقال: ناقة قصواء، ولا يقال بعير أقصى، وإنما يقال بعير مقصوّ ومقصيّ، على غير قياس، وكان القياس أن يقول: أقصى، مثل عشواء وأعشى(٢).

والبيداء: تقدم تفسيرها(٣).

وقوله: «من راكبٍ وماشٍ» دليل على الرخصة في الحج ماشيًا. ورويَ عن ابن عباس أنه قال: «ما آسى على شيء، إلا أني ودِدتُ أني حجَجْتُ ماشيًا(٤)» وقد تقدم ذلك، وتقدم ذكر من حج ماشيًا، وذكر من رأى الفضل فيه، في الباب الأول من الكتاب.

---

(١) في الأصل (فإنه)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٢/ ٢٠٨) وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٧٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٧٥) وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٧٣).

(٣) انظر: شرح الحديث رقم (٢٠٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٨).

قوله: «فأهل بالتوحيد» الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ومنه إهلال الصبيِّ عند ولادته، وهو تصويته[(١)].

وقوله: «بالتوحيد» إشارة إلى قوله: «لا شريك لك» مخالفةً للمشركين في تلبيتهم، من قولهم: لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. فأخبر جابر أنه ﷺ أهلّ بالتوحيد المُجرَّد، ويبيِّن صحة هذا التأويل قول جابر عَقيب هذا اللفظ «ولزِم رسول الله ﷺ تلبيته». وسيأتي الكلام في كيفية الإهلال، وما يُندَب فيه، وما يُكرَه. وفيه دِلالة على استحباب الإحرام من الميقات، وأنّه أفضل من التقدم قبله.

وقوله: «لبيك» سيأتي شرحه في فصل كيفية التلبية من باب الإحرام.

قوله: «أهلَ حين استوى على البيداء» أَخبَر بما علم، وقد تقدم في حديث ابن عباس في باب المواقيت الجمعُ بين مختلف الروايات في ذلك[(٢)].

وقوله: «فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ شيئًا منه ولزِم تلبيته» دليل على استحباب تلبيته، وإباحة ما سواها.

وقد رويَ عن ابن عمر[(٣)] وابن مسعود[(٤)] وأنس[(٥)]، أنهم كانوا يزيدون في

---

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٤٨).

(٢) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (٢٠٨) وما بعده.

(٣) صحيح الإسناد: أخرج مسلم (رقم: ١١٨٤) أن ابن عمر كان يزيد في التلبية ويقول: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

(٤) صحيح الإسناد: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٥٣) من حديث أبي بكر بن عيَّاس عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبّى، فقال رجل: من هذا الملبِّي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك.

(٥) صحيح الإسناد: أخرج البزار في مسنده (٦٨٠٤) من حديث حمّاد بن زيد عن هشام بن =

التلبية، وأومَأَ سعد إلى كراهة ذلك، لمّا سمع رجلا يقول: لبيك ياذا المعارج. فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ، كالمُنكِر عليه[1].

= حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حجًا حقًا، تعبدًا ورقًا.

وقد أخرجه: كذلك في مسنده (٦٨٠٣) من حديث النضر بن شميل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٣) طرق هذا الحديث، والاختلاف فيه على هشام بن حسان ورجّح الوجه الموقوف.

(١) أخرج أحمد في المسند (١٤٧٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٨) من حديث محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعدٌ رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، ولكنّا كنّا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك.

وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون لم يدرك سعد بن أبي وقاص، فروايته عنه مرسلة، قاله أبو زرعة.

انظر: تهذيب الكمال المزي (١٥/ ٥٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٢٤٣) وتقريب التهذيب (٣٠٦) وجامع التحصيل للعلائي (٢١٢).

وقد أخرجه: البزار في مسنده (١٢٤٤) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه.

وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر.

وقد تقدمت ترجمته.

وقد رواه تارةً عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد، وتارة عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه، فلعل هذا مما يدل على خطئه في هذا الحديث.

ثم إنه مخالف لما رواه أحمد في المسند (١٤٤٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٦) من حديث يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر... فذكر الحديث وتلبية النبي ﷺ.

وقال: والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلم يقل لهم شيئا، وإسناده صحيح.

قوله: «لسنا ننوي إلا الحج» فيه دليل على الانعقاد بمجرد النية، من غير لفظ، وفيه نظر.

وفي قوله: «لا نعرف العمرة» [٤٩/أ]/ ردٌّ لرواية غيرِه إيّاها، وكان في ذلك على أصل علمه في العمرة، أنها لا تُفعَل في أشهر الحج، فأخبر بما علم، وأدّى غيره ما علم من الزيادة على ذلك.

وقوله: «حتى أتينا البيت» وكيفية دخوله ﷺ [مكة][١] سيأتي ذكره في فصل دخول مكة.

قال ابن حزم وأبو سعد عبد الملك بن عثمان[٢] في كتاب شرف النبوة: وكان دخوله يوم الأحد، لأربع ليالٍ خلون من ذي الحِجّة.

وقد تقدم من رواية ابن عباس، أنّ الدخول لأربعٍ خلون، فيكون يوم الأحد كما ذكراه، لأنّ الهلال كان بالخميس، والوقفة بالجمعة على ما جاء في الصحيح. وقال الواقدي: دخل يوم الثلاثاء[٣]، نقله المُلّا عنه، والأول أصح.

وقوله: «استلم الركن فرمل» دليلٌ على استحباب ذلك أول الطواف، وأن الرَّمَل مختصٌّ بطواف القدوم، أو بكل طوافٍ يعْقُبه سعي، فإنه ﷺ سعى بعده، ولم يرمُل في الطواف الذي أفاض فيه، فدلّ على أنه إنما تركه لأنه لم يعْقُبه سعي، وفي طوافه سبعًا دليل على أنه لا يجوز أقل من ذلك، لأنه بيّن مُجمَل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ كما في الصلاة وأعدادها، وفي صلاته خلف مقام

---

(١) سقط من «م».

(٢) هو عبدالملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد المقدسي، أبو سعد الحنبلي، قتل بقرية الهامة، في شوال سنة (٦٠٠).
انظر: تاريخ الإسلام الذهبي (١٢/ ١٢١٨).

(٣) انظر: المغازي للواقدي (٣/ ١٠٩٧).

إبراهيم بسورتي الإخلاص، وجميع ما فعله في طوافه وسعيه، من الخروج من باب الصفا وغيره، دليل على استحباب ذلك، واستدل من قال بوجوب الموالاة بين الطواف والسعي، بفعله ﷺ.

وقوله: «أبدأُ بما بدأ الله به» فيه دليلٌ على أنّ المبدوء به في النطق، يجب أن يُبدأ به في الفعل، ويستدل به من قال بوجوب الترتيب في الوضوء، فلو بدأ بالمروة لم يُعتَدَّ بذلك حتى يأتي الصفا، فيبدأ به، ويلغو ذلك الطواف.

وقوله: «فرقيَ عليه» بكسر القاف: هذه اللغة العالية[1].

وقوله: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى» هكذا جاءنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، قال عياض: وهو وهْمٌ، وسقط منه «رَمَلَ» كما خرّجه أبو داود[2].

واختُلِف في عِلّة الرَّمَل في السعي فقيل: ليُرِيَ المشركين جَلَدَهم كما في الطواف، على ما سيأتي، وقيل اقتدى بهاجرَ في سعيها، لطلب الماء لولدها. وفيه دلالة على أنه ﷺ سعى ماشيًا.

وقوله: «حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة» دليلٌ على أنه يقال في المرّة الواحدة في الطواف والسعي طواف، وللمرتين طوافان، وثلاثة أطواف، وسبعة أطواف، وكَرِه الشافعي [٤٩/ب]/ ومجاهد[3] أن يقال شوط، وكَرِه عطاء

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٢٤) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٤).
وقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٨) كلام القاضي عياض ثمّ علّق عليه بقوله: وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم؛ حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى.

(٣) قال الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوطٌ دورٌ للطواف، ولكن يقول طوافٌ طوافين، ثم قال الشافعي: وأنا أكره ما كره مجاهد.

أن يقال دَوْر[١].

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» إلى آخره، استدل به من قال بأفضليّة التمتع، وقد سبق الكلام فيه وعليه في فصل التمتع، وفيه دليلٌ على جواز فسْخ الحج. وسيأتي الكلام فيه.

قوله: «فقال سراقة...» إلى آخره، قول سراقة يدلُّ على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصلها لما توهموا أنها تتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة.

قوله: «الأبد» هو الدهر، أي هي لآخر الدهر.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قيل معناه: جاز فعلها في أشهره، ونبّه بقوله إلى يوم القيامة، على أنه لا يُفْسَخ، ردًّا لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية، أنّ العمرة في ذي الحجة من أفجر الفجور، ويقولون: إذا انسلخ صفر، وبرأ الدَّبَر، وعفا الأثر، حلّت العمرة لمن اعتمر[٢]. وقيل: معناه، أنّ عملها دخل في عمل الحج، فليس على القارن أكثر من عمل الحج، وهذا تأويل من قال بوجوبها، ومن لم يرَ وجوبها يقول: إنّ معناه [أنّ][٣] وجوبها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه. وقيل: معناه، دخلت في حُكْمه، ليكون وجوبها مرّة في العمر، وهذا يناسب أول الحديث، فإنه سُئِل عن ذلك، فأجاب بأنّها للأبد، ثم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وقوله: «وقدم عليٌّ من اليمن» قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٥٥) عن ابن جريج قال: وكان عطاء يكره أن يقول: دور، قل طواف.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٤) ومسلم (رقم: ١٢٤٠).

(٣) في «م» (أي).

نَجِيح[(١)]، أنّ رسول الله ﷺ كان بعث عليًّا إلى نجران، فلقيه بمكة وقد أحرم، ثم ذكر إنكاره على فاطمة، وردَّ فاطمة عليه، قال: ثم أتى رسول الله ﷺ، فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له النبي ﷺ: انطلق فطُفْ بالبيت، وحِلَّ كما حَلَّ أصحابك، فقال: يا رسول الله، إني أهللتُ كما أهللتَ، قال: ارجع وحِلَّ كما حَلَّ أصحابك، قال: يا رسول الله إني قلت حين أحرمتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به عبدك ونبيك محمد ﷺ، قال فهل معك من هدي؟ قال: [لا][(٢)]، فأشْرَكه رسول الله ﷺ في هديه، وثَبَتَ على إحرامه مع رسول الله ﷺ، حتى فرغا من الحج. ونحر رسول الله ﷺ الهدي عنهما[(٣)]، وفي هذا زيادةُ بيانٍ على ما رواه مسلم عن جابر.

وليس بين هذا وبين قوله: «ماذا قلت؟» وقوله: «فإنّ معي الهدي فلا تَحِلّ» تضادٌّ؛ لجواز أن يكون هذا بعد مراجعة عليٍّ [٥٠/أ]/ لمّا أمره بالتحلل، والله أعلم.

وفي إنكار عليٍّ على فاطمة ﵄ الكُحْل؛ دليلٌ على كراهيته للمحرم، لما فيه من الزينة، وسيأتي الكلام فيه. وممّن فَعَلَ فِعْلَ فاطمة؛ أمهاتُ المؤمنين، لأنهن لم يَسُقْن الهديَ، فأحللْنَ، وكُنَّ قارناتٍ حجًّا وعمرةً، خلا عائشة، من أجل حيضتها لم تَحِلَّ، وممّن حلَّ أيضًا أسماء بنت عميس، ذكر ذلك ابن حزم[(٤)].

وقوله: «مُحرِّشًا» التحريش: الإغراء بين القوم والبهائم، وتهييج بعضهم على بعض. وهو هنا ذكر ما يوجب عتابه لها[(٥)].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من الأصل، «د»، والمُثبت من «ت» و«م» ويقتضيها السياق.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: حجة الوداع لابن حزم (١١٨).

(٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ١٨٨) والنهاية في غريب =

وقوله: «صَدَقت، صَدَقت» تأكيدٌ للجواب، وزيادةٌ في البيان.

وإهلال علي ﷺ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وإقرار رسول الله ﷺ له على ذلك، دليلٌ على جواز إبهام الإحرام. وقد سبق الكلام فيه.

وقوله: «وقصَّروا» فيه دليلٌ على استحباب التقصير للمتمتع، وتوفير الشَّعَر للحلق في الحج، ويُشْبِه أن يكون ذلك عن أمره ﷺ، إذ عنه يأخذون مناسكهم، وبه يقتدون، وبذلك أمرهم، فقال: «خذوا عني مناسككم».

وقوله: «فلما كان يوم التروية...» إلى آخره، يوم التَرْوِيَة، بفتح التاء، وسكون الراء المهملة، وكسر الواو، وتخفيف الياء، هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لِما بعده، أي يَسْقون ويستقون، وقيل: لأن قريشًا [كانت][1] تحمل الماء من مكة إلى منى للحاجّ، تسقيهم وتطعمهم، فيروون منه. وقيل: لأن الإمام يروي فيه الناس من أمر المناسك، وقيل لأن إبراهيم ﷺ تَرَوّى فيه في ذبح ولده[2]، وفيه بيان وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين، وفيه إشارةٌ إلى أنّ المحرم من مكة لا يُقَدِّم طوافه وسعيه، لأنه إذا اشتغل بذلك لا يُسَمَّى متوجهًا.

ومبيتُه ﷺ بمنى، وصلاتُه تلك الصلوات بها، دليلٌ على استحباب ذلك، وهذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة شيئًا، قاله ابن المنذر[3].

= الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٦٨) ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٨٠).

(١) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٧).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٢).

ووقوفه ﷺ بنمرة إلى الزوال، ثم وقوفه عند الصَّخَرات، وجميعُ ما صنعه رسول الله ﷺ؛ يُستَدلُّ به على استحبابه أو وجوبه، حيثُ عُلِم الوجوب لقرينةٍ أو أمرٍ آخر.

وفي أمره ﷺ بضَرْب القبة [٥٠/ب]/ بنَمِرَة، دليلٌ على الرخصة في [حَجْز](١) المواضع من الصحاري وأشباهِها، حيثُ لا ضرر على أحدٍ في ذلك، في الغزو والحج وسائر الأسفار.

ونَمِرَة، بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء المهملة: موضعٌ بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من المأزمين إلى الموقف(٢)، وقد كانت عائشة ﵂ تنزل بها، ثم تحولت إلى الأراك، قاله ابن المنذر. ونمرة أيضًا: موضعٌ بقُدَيد.

وقوله: «ولا تشك قريش أنه واقف بالمشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية» قالت عائشة: كانت قريش ومن دان دينَها يقفون بالمزدَلِفة، وتقف سائر العرب بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: تقدموا إلى عرفة، فأفيضوا منها جميعًا.

وقوله: «ولا تشك قريش...» إلى آخره، ظاهره الدِّلالة على أنّ النبي ﷺ كان يقف معهم، لأنه من قريش، فلذلك انتفى شكُّهم في وقوفه، لأنه كان عادةً له.

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي، عن سفيان بن عيينة، أنّ قريشًا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة، ويقفون بنمرة، دُوَينَ عرفة في الحرم، ويقولون: لَسْنا

---

(١) في «م» (حجر).

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٠٤) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ٣٤).

كسائر الناس، نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. وكان ﷺ لا يقف مع قريش في الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة. قال: وروى عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «ذهبت في طلب بعيرٍ لي يوم عرفة ضَلَّ مني، حتى أتيت عرفة، فإذا النبي ﷺ واقفٌ بعرفة مع الناس، فقلت هذا من الحُمْس، فما باله خرج من الحرم، فلمّا حج النبي ﷺ حجة الوداع، ضربوا قبته بنَمِرَة، على رَسْم قريش، فجاء النبي ﷺ، فنزل هناك[(١)]». قلت: وفيه مضادة لما دلَّ عليه حديث مسلم. ويَحتَمِل أن يُقال: إنّ انتفاء شكِّهم في وقوفه بالمشعر الحرام، إنّما كان لأنهم علموا أنّ وقوفه بعرفة مباينةٌ لهم، لِما كانوا عليه من الشرك، فلمّا حج وحجوا معه مسلمين، لم يشُكُّوا أنه يقف في موقف قريش، لانتفاء المعنى الذي كان يباينهم لأجله، وهو الشِّرْك. وهذا احتمالٌ غير بعيد، إلا أنّ هذه الرواية يضعفها ما تضمَّنه حديث مسلم، أنّ وقوفهم كان عند المشعر الحرام، والله أعلم.

ثم قوله: إنّ نَمِرة من الحرم. فيه نظر، وكلام [٥١/ أ]/ الجمهور يدلُّ على أنها ليست منه. وقوله: «حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُرِبت له بنَمِرَة» الظاهر أنّ المراد بإتيانها القربُ منها، فإن نَمِرَة دونها، وسُمِّيت عرفة بذلك، لتعريف جبريل إبراهيم عليهما السلام المناسك، وقيل: لمعرفة آدم حوّاء هنالك، أو لِتعارُف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم، [أو لصبر الناس، والعِرْفة: الصبر][(٢)] ومنه قول عنترة:

فَصَبَـرْتِ عارفـةً لذلـك حُـرَّةً[(٣)]

أي: حَبَسْتِ نفسًا صابرةً، أو من العُرْف، وهو الطِّيب، أي أنها طيّبة، وقيل:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين وقع في «م» (أو لمصير الناس المعرفة والصبر).

(٣) انظر: ديوان عنترة بن شداد (٢٦٤).

لحصول الناس فيها في موضعٍ عالٍ. والعرب تسمي ما علا عرَفة وعرَفات، وقيل إنّ إبراهيم رأى ليلة التروية ذَبْحَ ولده، فتروّى يومه، وعرَّف في الثاني، ونحرَ في الثالث، فسميت الأيام بذلك. وقيل: إن جبريل عرَّف إبراهيم بها، ثم قال له عرفت؟ وكان قد أراها له مرة قبل ذلك(١).

وقوله: «فأجاز» قيل:هي لغة، وجاز وأجاز بمعنى. وقيل: جاز الموضع: سلكه وسار فيه، وأجازه: خَلَّفَه وقَطَعَه. قال الأصمعي: جاز: مشى فيه، وأجازه قطعه(٢).

وقوله: «أَمَر بالقصواء فرُحِلتْ» تقدم شرح القصواء في أول الشرح.

وقوله: «ثم أتى بطن الوادي فخطب فيه» فيه دليلٌ على أن الخطبة كانت على الراحلة، وفي معناها المواضع المرتفعة.

قوله: «دم ابن ربيعة» قيل: اسمه إياس بن ربيعة، وقيل تمّام، وقيل حارثة، وقيل آدم. قال الدارقطني: وهو تصحيف، وما أراه صُحِّف إلا من دم، قال: وكان صبيًا يحبو أمام البيوت، فأصابه حَجَرٌ في حربٍ كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر. ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة» وكذا رواه أبو داود. وقيل: هو وهم، وإنّما هو دمُ ابن ربيعة، وربيعةُ عاش إلى زمن عمرَ، سنة ثلاثٍ وعشرين، وهو ربيعةُ بن الحارث بن عبد المطلب، وقال أبو عبيد: معنى: «دم ربيعة» لأنه وليُّ الدم، فنُسِب إليه(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١٧٢ - ١٧٤) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٠٤) وتاج العروس للزبيدي (٢٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار القاضي عياض (١/ ١٦٤) والزبيدي، تاج العروس (١٥/ ٧٥).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٨٩) وإكمال المعلم للقاضي عياض في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٨٢).

وقوله: «وربا الجاهلية وربا العباس» يشير والله أعلم، إلى الفَضْل على رأس المال.

وقوله: «بكلمة الله» قيل: هي ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وقيل: بإباحة الله المنزَّلة في كتابه التزويج، وإذنه فيه، وقيل: بكلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إذ لا يَحِلُّ لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة، وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قيل: هي كلمة [٥١/ب]/ النكاح، التي يستحل بها الفروج(١).

قوله: «فاضربوهن ضرْبًا غير مُبرِّح» أي: غير مؤثِّر ولا شاقٍّ، قال بعضهم: ولعله من بَرِح الخفا إذا ظهر، يعني ضربًا لا يظهر أثره، تأديبًا لهن(٢).

قوله: «ولكم عليهن ألاّ يوطئن فرُشَكم أحدًا تكرهونه» معناه: ألاّ يأذنَّ لأحدٍ من الرجال أن يدخل، فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء على عادة العرب، لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعُدُّونه ريبةً، فلما نزلت آية الحجاب، صار النساء مقصوراتٍ، ونُهِيَ عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفُرُش هنا نفس الزنا، لأن ذلك مُحرَّم على الوجوه كلها، فلا معنى للتقييد بالكراهة، ولو كان المُراد به نفس الزنا لكان الضرب الواجب فيه؛ هو المُبرِّح الشديد، وهو الرَّجم دون الضرب.

وقوله: «إن اعتصمتم به» أي: استمسكتم، وفيه حثٌّ على اتباع كتاب الله ﷻ.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٢٨) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٩) والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٦٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١١٣).

قوله: «وينكتها» قال عياض: هكذا الرواية بالتاء، باثنتين من فوق، وصوابه بالباء، بواحدة من تحت، أي: يُميلها إليهم، يُشهِد الله عليهم، يقال: [نكت](١) الرجل كنانته، إذا أمالها [فكبَّها](٢). قال عياض: وكذلك رويناه بالتاء عن أبي بكر النمّار، بسنده عنه، ومعناه: يرددها ويقلبها إلى الناس يشير إليهم، ومنه قولهم: نكت كنانته، إذا قلبها(٣).

وقوله: «ثم أذّن، ثم أقام» قال ابن المنذر: عرّف جابر أنّ وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته(٤).

وقال الشافعي: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان، ويفرغ مع فراغه، وبذلك قال أهل الظاهر(٥)، ويَستدِلُّ بحديث رواه عن جابر أن النبي ﷺ راح إلى الموقف بعرفة، وخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلالُ من الأذان ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر(٦). وهذا يغايرُ حديث مسلم من وجهين: **أحدهما** في وقت الأذان،

---

(١) هكذا في الأصل و«د» و«م»، ورسمها في «ت» (كنب)، ولعل الصواب (نكب) ليستقيم الكلام، وحتى تحصل المغايرة بينه وبين الكلام الذي يليه.

(٢) في «م» (ينكتها).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٨).

(٤) لم أقف على كلام ابن المنذر في المطبوع من كتبه، والله أعلم.

(٥) انظر:، حجة الوداع لابن حزم (٢٨٣) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٦٩).

(٦) **شاذ ضعيف الإسناد:** أخرجه: الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر (٩٨٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٤) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر.. وذكره.
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد تقدمت ترجمته وأنه متروك الحديث.
والغير الذي أشار إليه الشافعي، مبهم لا يُعْرِف، ثم إنه يخالف الرواية الصحيحة لهذا =

والثاني في مكان الخطبة، فإن مُسْلِمًا ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعي ذكر أنّها بعد إتيان عرفة، وحديث مسلم أصح، ويترجّح بوجهٍ معقول، وهو أنّ المؤذِّنين قد أُمِروا بالإنصات، كما أُمِر به سائر [٥٢/أ]/ الناس، وكيف يؤذِّن من قد أُمِر بالإنصات؟ ثم لا يبقى للخطبة معنى، إذ يفوت المقصودُ منها أكثرَ الناس، لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها.

قال البيهقي: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخْذِ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان؛ مما تفرَّد به ابن أبي يحيى[١].

وذكر المُلّا في سيرته، أنّ النبي ﷺ لمّا فرغ من خطبته، أذّن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان، تكلّم رسول الله ﷺ بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة[٢]. وهذا وإن كان قريبًا مما ذهب إليه الشافعي، إلا أنّه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة.

وقال أبو حنيفة: يؤذن والإمام جالس على المنبر، قبل أن يأخذ في الخطبة فإذا أتم الخطبة أقام الصلاة، وقال أبو يوسف: يؤذن والإمام لم يخرج إلى الخطبة بعد، ثم يخرج فيخطب، فإذا أتم الخطبة أقام، ثم رجع عن ذلك، فقال: يؤذن إذا مضى صدرٌ من الخطبة، وقال مالك: كلُّ ذلك واسع، إن شاء يؤذن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة، وقال مرّة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة[٣].

= الحديث والتي أخرجها مسلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٤)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢٨٦).

(٢) لم أقف على كتاب السيرة للملاّ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥١) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٣٢٥) والمجموع للنووي (٨/ ٩١) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٥).

قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعدِّيه، لصحته عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ، غير أنّا نحب ألّا يكون أكثر من مؤذِّن واحد، اقتداءً برسول الله ﷺ، فلا خير في مخالفته[١].

وفي جَمْعه ﷺ بالناس هناك، دليلٌ على جواز الجمع في السفر القصير، إذ لم يُنقَل عن أحد من أهل مكة التخلُّف عن الصلاة معه ﷺ، [وأنّ][٢] الجمع بعِلّة النُّسُك.

وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعِلّة أصل السفر. **الثاني:** بعلة السفر الطويل. **الثالث:** بعلة النسك.

وفيه ردٌّ لقول من قال: إنّ الإمام يصلي الجمعة حيث كان، في سفر أو حضر، (فإن النبيّ ﷺ في حجة الوداع)[٣]، كانت الوقفة بالجمعة، على ما جاء في الصحيح، عن عمر رضي الله عنه، لمّا جاء رجل من اليهود فقال: لو علينا معشر اليهود أُنزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال عمر: «إني لأعلم أيَّ [يوم][٤] نزلت هذه الآية، يوم عرفة، ويوم جمعة». أخرجه البخاري وفي رواية، [٥٢/ب]/ قال عمر: «إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت [فيه][٥]، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، في يوم جمعة»[٦].

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٨٣).

(٢) في «ت» و«م» (أو أنّ)، وفي «د» (فإن).

(٣) وقعت العبارة في الأصل هكذا (فإن كان في حجة الوداع...) والمُثبت من «م» ويظهر أن العبارة حصل لها تقديم وتأخير.

(٤) سقط من «د».

(٥) غير موجود في الأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٦) أخرجه: البخاري بنحوه (٤٤٠٧) (٤٦٠٦)، ومسلم (رقم: ٣٠١٧) واللفظ الذي ذكره =

ولم ينقل أنه ﷺ صلّاها. وفيه أبين دليلٍ على أنّ الصلاة كانت بعد الخطبة.

وقد روى أبو داود، وخرّجه ابن حزم عنه بسنده، عن ابن عمر «أنّ النبي ﷺ غدا من منى حين صلى الصبح، فنزل بنَمِرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة[1]». قال ابن حزم: والكافّة كلها روت مثل رواية جابر؛ أنَّ الخطبة كانت في ذلك اليوم قبل الصلاة، وصرّحوا بذلك تصريحًا يقطع العذر، ويرفع الشك، ثم عملُ الأئمة المقيمين للحج من ذلك العهد إلى اليوم على حديث جابر، وحديثُ ابن عمر لا يخلو من أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون وَهِم فيه بعض الرواة، ما بين أحمد شيخ أبي داود، ونافع راوية ابن عمر.

الثاني: أن يكون ﷺ، خطب ثم صلى ثم كلّم الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه، فسمّى ذلك الكلام خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا أحسن لمن فعله[2].

قلت: وفيه دليلٌ لمن قال نَمِرة من عرفة، وسيأتي الكلام فيه في فصل عرفة إن شاء الله تعالى.

= المصنف لمسلم.

(١) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩١٣) ومن طريقة ابن حزم في حجة الوداع (٢٧٧) من حديث أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر به.
ورجال إسناده ثقات من رجال الشيخين، ما عدا محمد بن إسحاق وقد تقدم في ترجمته أنه صدوق مشهور بالتدليس، لكنه صرَّح بالسماع هنا.

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٧٧).

وقوله: «فجعل بطن ناقته إلى الصَّخرات» ظاهره يدل على أنه كان واقفًا على الصَّخرات، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في سيرته، أنه ﷺ قال: «هذا الموقف» للجبل الذي كان واقفًا عليه(١).

وقوله: «وجعل حبْل المشاة بين يديه» بالحاء المُهملَة مفتوحة، والباء موحَّدة ساكنة، ثم لام، أي: صفَّهم ومُجتَمعهم في مشيهم، فكأنّه عبّر بحبل المشاة عن المشاة أنفسِهم(٢). وقد ضبطه بعضهم بالجيم(٣)، وصحَّحه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه(٤)، قال: وبه شهِدت المُشاهَدَة. وذكره بعض من صنّف في الأمكنة المتعلقة بالحجيج، وهو الظاهر. وسيأتي الكلام فيه مستوفىً في فصل الوقوف إن شاء الله تعالى.

قال ابن حزم: وهناك سقط الرجل المحرم، وأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمَسّ بطيب، وكان واقفًا مع الحجيج، مع رسول الله ﷺ(٥).

وفي وقوفه [٥٣/أ]/ ﷺ على راحلته، وإطالتِه الوقوف عليها، دليلٌ على إباحة ذلك مطلقًا، خلافًا لمن كرهه، ويحتمل أن يكون ذلك مقصورًا على ما هو [قربة](٦)، دون غيره من المباح، وعلى ما خفّ أمره، كالراكب والرَّدِيف خلفه، والهوادج، ونحو ذلك، دون الأحمال الثِّقال، والمحامل الثقيلة بالرُّكبان

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٧٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٨٦).

(٤) صلة الناسك (ص: ٢٣١).

(٥) انظر: حجة الوداع لابن حزم (١٢٠).

(٦) في الأصل (فوقه)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

المتعددة، لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة.

وفي وقوفه ﷺ من بعد الزوال، دليلٌ على أنه أول وقت الوقوف، وأنَّ قوله في حديث عروة بن مُضرِّس على ما سيأتي، وقد أتى عرفة قبل ذلك: ليلًا أو نهارًا، أراد به بعض النهار دون بعض، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها.

وقوله: «وذهبت الصُّفرة قليلًا حتى غاب القرص» قال عياض: هكذا في النسخ كلها، وصوابه حين غاب، كما رواه أبو داود[1]، وفيه تنبيهٌ على الاحتياط والمكث بعد الغروب، حتى تذهب الصُّفرة، لأجل الحائل من الجبال، وكذلك يفعله الصائم في فِطْره، والمُصلِّي حتى يتيقن الغروب.

وفي إردافه ﷺ أسامةَ رخصةٌ في ركوب اثنين على بعير واحد، وأنّ ذلك لا ينقُصُ من منصب الجليل شيئًا، وبيانُ فضل أسامة، بتخصيصه بذلك دون من حَضَرَه في ذلك الوقت، وكذلك فضل الفَضْل في إردافه في ثاني الحال، وفضل عليٍّ باستنابته في النحر، وبإشراكه في هديه.

وقوله: «شَنَقَ للقصواء الزِّمام» أي: كفَّها وضمّ رأسها إليه، وبالغ في الضم، يقال: شَنَقَ لها وأشْنَق[2].

وقوله: «مَوْرِكَ رَحْله» هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة، وفي صحاح الجوهري، وقال عياض: هو بفتح الراء، قطعة أَدَم تُجْعَل في مُقَدَّم الرَّحل، شِبه المِخدَّة الصغيرة، يتورّك عليها الراكب، ويضع رجله عليها، ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه،

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٩) ولم يجزم به قال: وقيل: لعل صوابه ووجه الكلام: «حين غاب القرص».

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٥٧)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٢٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥٠٦).

ليكُفَّها عن السير(١).

وقوله: «كلما أتى حبْلًا من الحبال» هو بالحاء المهملة، ما استطال من الرمل، وقيل ما ضَخُم وطال، وهو دون الجبل في الارتفاع(٢).

قوله: «حتى يصعد» بالفتح، من صَعِد، ورُوِيَ بالضم من أصعد يقال: صعد [في الجبل، وأصعد الأرض](٣) [لا غير، أي ذهب وسار. وقيل: صَعِد في السُّلّم، وصَعَّد في الجبل، وأصعد في الأرض](٤)، وصَعَّد وأصعد في الوادي: انحدر فيه(٥).

والمزدلِفة: قال عطاء: إذا أفضْتَ من مأزمي عرفة [٥٣/ب]/ فهي المزدلفة، إلى مُحسِّر(٦). وقال غيره: سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها، لأنهما لمّا أُهبِطا إلى الأرض، كلٌّ واحدٍ منهما في موضع؛ اجتمعا بها، والإزدلاف: الاجتماع. وقيل: لأنها يُتقرَّب فيها، والمزدلِفة والزُّلفى:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦١٥)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٤٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٧٦).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٤/ ١٠٣) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٤) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٧٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر وابن الأثير (١/ ٣٣٣).

(٣) ليس في الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) بهامش «د».

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٧) ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٥١) مادة صعد، وتاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٧٧).

(٦) **صحيح لغيره**: أخرجه: الأزرقي أخبار مكة (٩٩٩) قال: حدثني جدي - وهو أحمد بن محمد الأزرقي - حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء وأين المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أفضيت من مأزمي عرفة فذلك إلى مُحَسِّر.
وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٩٧) من حديث عبد المجيد بن أبي روَّاد عن ابن جريج به.

القربة. وقيل: لاقترابهم فيها من منى، يقال: له زُلْفى عند فلان، أي: قُرْبى منه، والازدلاف: الاقتراب[(١)]، وفي الحديث فأُتِيَ ﷺ ببدنات، فجعلْن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ؟[(٢)] أي: يتقربن.

وفي جمعه ﷺ بين العشاءين بالمزدلفة، بأذانٍ وإقامتين؛ ردٌّ لقول من يقول: بأذانين وإقامتين، ولقول من يقول: لا يُؤذَّن في السفر، بل يُقتصَر على الإقامة، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا الجمع، والجمع بعرفة مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر[(٣)]، وفيما دونها الخلاف المتقدم في فصله بعرفة، ولو ترك رجلٌ الجمعَ وصلى كل صلاة في وقتها، جاز عند أكثر الفقهاء، وسيأتي الكلام فيه مستوفىً فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» فيه حجةٌ لمن قال: المشعر الحرام: هو الجبل الصغير المعروف بها، يقال له: قُزَح، بضم القاف وفتح الزاي المُعجَمة، بعدها حاء مُهمَلة، وسيأتي الكلام فيه مستوفىً في فصله من باب أعمال الحج، إن شاء الله تعالى. والأفصح في المَشْعر فتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، ولا يُعرَف الكسر في القراءة إلا شاذًا، رُويَ عن ابن السمّاك أنه قرأ بالكسر، وذكر البكراباذيُّ أنّ بعض القُرَّاء قرأ بالكسر. والمَشعر: المعلم،

---

(١) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم القاضي عياض (٤/ ١٤٩)ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٢٠) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٣).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٩٠٧٥) من حديث يحيى بن سعيد عن ثور - وهو ابن يزيد الرجبي - قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله ابن قرط عن النبي ﷺ أنه قال: إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القرَّ، وقُرِّب لرسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست فنحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها...

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٣ - ٧٤).

وسُمِّيَ المشعرَ الحرام، لأنه مَعلَم العبادة[١][٢].

وقوله: «وسيمًا» الوسامة: الحُسْن، وقد وَسُمَ يوسمُ وسامةً، فهو وسيم[٣].

قوله: «ظُعُن» بضم الظاء والعين، جمع ظعينة، وهي المرأة تكون في الهَودَج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. والظعينة أيضًا: الهودج، كانت فيه امرأة أو لم تكن، وقيل: أصل الظعينة الراحلة التي تُرْحَل ويُظْعَن عليها، أي: يُسار، ثم قيل للمرأة ظعينة، وإن لم تكن في هودج، لأنها تظعُن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظَعَنَت، وقيل[٤] أيضًا للهودج بلا امرأة ظعينة[٥].

وفي نظر الفضل إليهنّ، ووضْعِ النبي ﷺ يده على وجهه، دليلٌ على أنّ نظر الرجل إلى [٥٤/أ]/ المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام، بل ينبغي أن يُتّقى ذلك على وجه الأدب والاحتياط، إذ لو كان حرامًا لكان النبي ﷺ أشدّ الناس مسارعةً إلى التصريح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك. فلمّا وضع يده على وجهه، عُلِم أنّه كان مَنْعَ اختيار، لا مَنْعَ فرْض، لخوف الفتنة، واغتنام السلامة. ويَحْتَمِل أن يُقال: فعلُه ذلك يُسْتَدَل به على الحُرْمة، إذ خوف الفتنة موجب لها. وقد نبّه ﷺ، على مَظَنَتِها، وهو الشباب، فكيف ومعه الوسامة؟!. وبسَتْره ﷺ وجه الفضل، امتنع

---

(١) في «م» (يعلم العبادة) وهو خطأ.

(٢) انظر:، مشارق الأنوار للقاضي عياض (/ ٣٩٣) ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٤١٤) وتاج العروس للزبيدي (١٢/ ١٩١).

(٣) انظر: غريب الحديث القاسم بن سلام (٢/ ٩٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٨٥) ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٦٣٧).

(٤) في الأصل (ثم قيل)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٣٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٨٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

نظرهما جميعا، وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال، فهو أرجح بما يَعْتَضِد من نص الكتاب العزيز، المُصرِّح بوجوب غضِّ البصر.

وحديث ابن أم مكتوم لمّا أمر رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة أن تحتجبا عنه، فقالتا: يا رسول الله، إنه أعمى، فقال ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ أخرجه أبو داود(١). وفي المسألة خلاف بين العلماء.

قوله: «مُحَسِّر» بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها. قال بعضهم: هو وادٍ بين مزدلفة ومنى. وقال بعضهم: ما صبَّ منه في المزدلفة فهو منها، وماصبَّ منه في منى فهو منها. وصوّبه بعضهم. وقد جاء: «ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر»(٢). [فيكون على هذا قد أَطلَق بطن

---

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٤١١٢) من حديث الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة... فذكرت الحديث.
وقد أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة، أبو يحيى المخزومي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: ثقة.
وقال ابن حجر مقبول.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣١١) والكاشف للذهبي (٢/ ٣١٦)وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٥٩).
والحديث حسنه النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩٧) وقال: «ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة». وقوَّى إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٣٧).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٧) من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد - وهو نافذ مولى ابن عباس - وطاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، ومنى كلها منحر.
وأخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٣٨٣) بنفس الإسناد ولفظه: «ارفعوا عن بطن مُحَسِّر، وعليكم بمثل حصى الحذف».

مُحَسِّر، والمراد منه: ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكُلِّ على البعض جائزٌ مجازًا شائعًا، وسُمِّيَ بذلك لأنه حُسِرَ فيه فيل أصحاب الفيل، أي: أعيا، وقيل: لأنه يُحسِّر سالكيه ويُتعِبهم، وحسرت[١] الناقة: أتعبتها][٢][٣].

قال الشافعي في الأم: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه، يجوز أن يكون فعل ذلك لِسَعَة الموضع. قلت: وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء؛ جرت العادة بتحريكه فيه . وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فاستحب ﷺ الإسراع فيه، ولعله المشار إليه بإنشاد ابن عمر لما أفاض من عرفة إلى مزدلفة:

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها   مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُها[٤]

وسيأتي في فصله إن شاء الله تعالى. وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار[٥]، يقال إن رجلا اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته.

قوله: «منها حصى الخَذْف» هكذا في أكثر الأصول، والصواب مثل حصى الخذف، كما رواه غير مسلم[٦]. والخَذْف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال

---

(١) في «م» (يقال: حسرت).

(٢) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في «م».

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٦٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩٠)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (٢٤٨).

(٤) الصواب أنه من إنشاد عمر رضي الله عنه.
انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤)، المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٨١).

(٥) انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/١٥١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩١).

المعجمة. قال [٥٤/ب]/ عطاء بن أبي رباح: حصى الخَذْف مثل طرف الإصبع[(١)]. وقال الشافعي: هو أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا[(٢)]. ومنهم من قال: كقَدْر النواة. ومنهم من قال: بقَدْر الباقلّاء. وفيه دليلٌ[(٣)] على استحباب الرمي بذلك، وعلى استحباب جميع ما فعله ﷺ من سلوك الطريق الوسطى، ووقت الإفاضة، وغير ذلك.

وقوله: «ثلاثًا وستين [بيده][(٤)]» فيه دليلٌ على استحباب ذبح المرء نسيكته بيده. وعند ابن[(٥)] ماهان: بَدَنَة مكان بيده، وكلٌّ صواب، وبيده أصوب، لقوله: «ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»[(٦)]. ويجوز أن يقال: بَدَنَة أصوب، لأن قوله بيده لا يفيد أنّ المنحورَ بُدْنٌ أوغيرها، بخلاف قوله بَدَنَة، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر، فلا حاجة إلى قوله بيده.

وروى أبو داود في سننه عن غرفة[(٧)] الكِنْدِيّ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٨). (٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦).

(٣) في «م» (تنبيه).

(٤) في الأصل (بَدَنَة)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) في «م» (أنس بن ماهان).

(٦) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٥٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩٢).

(٧) جاء في جميع النسخ (عرفجة)، وهو خطأ.
وهو غرفة بن الحارث الكندي اليماني، وقيل: عرفة، والصواب الأول، يكنى أبا الحارث، له صحبة، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهد فتح مصر ثم نزل بها، وكان يكاتب عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٢٥٤) والإصابة في تمييز الصحابة وابن حجر (٥/ ٢٤٤).

حجة الوداع، فأومأ بيده، فقال: «ادعوا إليَّ أبا الحسن، فقال: خذ بأسفل الحربة، فأخذ، وأخذ ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البُدْن، فلمّا فرغ رَكِب بغلته، وأردف عليًا[(١)]» وفي رواية أخرى قال: «من شاء اقتطع»[(٢)]. ويجوز أن يكون هذا في غير المئة المذكورة، أو يكون في الثلاثة والستين منها، وأُضيف الفعل إليه ﷺ، لأنَّ من مسك بأعلى الحربة كان هو المتمكن من النّحر، دون الآخر، والله أعلم.

وقد روى أنس «أن النبي ﷺ نحر في حجته سبع بَدَناتٍ قيامًا». أخرجه البخاري[(٣)]، وذكره ابن حزم، وقال في الجمع بين الأحاديث: يُخرَّج هذا على وجوه:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بَدَنَة بحضرته، ثم غاب وأمر عليًّا بنحر ما بقي، إما بنفسه أو بالإشراف على ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٦٦) من حديث عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث... فذكره.
وفي إسناده عبد الله بن الحارث الأزدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: تهذيب الكمال لمزي (١٤/ ٤٠٢)، والكاشف للذهبي (١/ ٥٤٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٨٢)، وتقريب التهذيب (٢٩٩).
وقد حكم ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣١٢) على هذا الحديث بالضعف، وذلك لمخالفته ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أنَّ الذي نحر البُدُن هو النبي ﷺ.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٤٩).
ومن العلماء من جمع بينه وبين حديث جابر كما صنع المصنف، وكما نقله عن ابن حزم.

(٢) هذه الرواية ليست من الحديث السابق كما يوهمه صنيع المؤلف.
وإنما أخرجها أبو داود (رقم: ١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥١).

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كلٌّ منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفردًا سبع بُدْن، ثم أخذ هو وعليٌّ الحربة، ونحرا باقي المئة.

هذا آخر كلامه(١)، وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمْعٌ بين الأحاديث الثلاثة، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة، والثالث يخرج منه حديث جابر. والأولى أن يقال: نحر سبعًا منفردًا، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليّ، ونُسِب الفعل إليه ﷺ [٥٥/أ]/ لما ذكرناه،ثم أمر عليًا بنحر ما بقي من المئة، والله أعلم.

وقد استدل به بعضهم على جواز الاشتراك في الهدايا، ولا دلالة فيه، إذ قد رُوِيَ أنه أعطى عليًا عددًا معلومًا، على أنّ قوله: «وأشركه في هديه» يجوز أن يكون معناه في نحر هديه، ويجوز أنه ﷺ نحر البُدْن التي جاء بها من الحُلَيفة، على ما ذكره مسلم، أو من المدينة، على ما ذكره الترمذي. والبقية التي جاء بها عليّ هي التي أعطاها له، فلم يكن فيه حجة على الاستنابة، ولا التشريك، وهذا مُعارَض، لجواز أن يكون نحر كلٌّ منهما من الجملة، فنحر ﷺ ثلاثًا وستين، مما جاء به عليّ، وممّا ساقه هو ﷺ، ونحر عليٌّ ما غبر منهما. وقد روى أبو داود عن علي ؓ، أنّ النبي ﷺ قال له: «انحر من البُدْن سبعًا وستين أو ستًا وستين، وانسك لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بَدَنَة منها بَضْعة»(٢). لكن يبقى الإشكال في هبتها بعد تقليدها وإشعارها، وقد وجبت

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٩٧) من حديث حجاج - وهو بن محمد المصيصي - حدثنا =

بذلك لمُقلِّدها ومهديها، فإن عليًّا أتى بها له ﷺ، فإما أن يكون قلَّدها بأمره، فإنّ إتيانه بها يدل على أنه أمره بذلك، فلعله أمره أن يُقلِّدها، أو يكون ﷺ قلَّدها بعد أن جاءت. وفي الجمع بين ما رواه أبو داود وبين ما رُوِيَ في الصحيح عُسْر. ويَحتَمِل أن يكون قاله له ﷺ ذلك، ثم عَنَّ له أن ينحر بنفسه، فنَحَر ثلاثًا وستين. وذكر بعض أهل المعاني أنّ نَحْر النبي ﷺ ثلاثًا وستين بيده، إشارةٌ إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى عن كل عام بَدَنَة[1].

ومما يجب اعتقاده أن هذه الستين لم تكن من السِّعاية، ولا من الصدقة، إذ الصدقة لا تَحِل للنبي ﷺ، ولا يُهْدَى منها، والأشبه أنّ عليًا اشتراها من اليمن، واشترى النبي ﷺ بقيتها من المدينة، أو من قُدَيْد، على ما جاء في غير حديث مسلم. وقد ذكر أصحاب المغازي والأخبار، أنّ عليًا ساقها، على أن لرسول الله ﷺ ما شاء منها، فهذا يدلُّ على أنه لم يسُقْها لرسول الله ﷺ. فإن كان قد قلَّدها وأَشْعرها لنفسه، فقد أبقاها النبي ﷺ، وأهدى عن نفسه ما أتى هو به. وهذا يرده ما

= يونس – وهو ابن أبي إسحاق السبيعي – عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب به.
وهو يخالف ما جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر.
قال صاحب عون المعبود: «قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إنَّ هذا هو الصواب، لا ما وقع في رواية أبي داود».
ثم نقل عن المنذري قوله: «وأخرجه: النسائي، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه: جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس».
انظر: شمس الحق آبادي، عون المعبود (٥/ ١٥٦).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٥٨) وشرح السنة للبغوي (٧/ ١٣٨) وإكمال العلم للقاضي عياض (٤/ ١٥٢).

تضمّنه حديث جابر، أنه أتى بها للنبي ﷺ، ولعله أراد بقوله: «على أن لرسول الله ﷺ ما شاء فيها» أي: ما شاء أن ينحره نحره، وما شاء أن يرُدَّه رده، [٥٥/ب]/ مع أن الكُلَّ مأتيٌّ به له ﷺ، حتى لا يكون بين الخبرين تضادٌّ، ويندفع الإشكال على قوله: «وأشركه في هديه» أي: [في][1] نحر هديه، على حذف المضاف، ولا يقع على هذا إشراكٌ في نفس الهدي بعد تقليده. أو يَستدِلُّ بذلك من لا يرى وجوب التطوع بتقليده، بل هو على مِلْكه يجوز أن يتصرف فيه.

وذكر ابن حزم أنّ النبي ﷺ ضحّى في ذلك اليوم بكبشين أملحين[2]. وفي هذا دلالة على أنّ الهدي لا يغني عن الأضحية.

قوله: «من كل بدنة [ببَضْعَة][3]» البَدَنَة: الناقة تُهْدَى إلى مكة، قيل: سُمِّيت

---

(١) في «م» (من).

(٢) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٩٩ - ٣٠١).
والحديث أخرجه: مسلم (رقم: ١٦٧٩) من حديث عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال:.. فذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر، وقال في آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذحبهما.
وقد ذكر الدارقطني والقاضي عياض، أن ابن عون وهم في هذا الحديث في قوله: ثم انكفأ إلى كبشين... إلى آخر الحديث، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ في عيد الأضحى في المدينة، فوهم ابن عون وأدرجه في حديث ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع.
قال القاضي عياض: «وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام ولعله تركه عن عمد، وقد رواه أيوب وقرة بن خالد عن ابن سيرين في مسلم في هذا الباب، فلم يذكرا فيه هذه الزيادة».
انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (٢١٩) والفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٤٧ - ٧٥٤) وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥/ ٢٥١).

(٣) في «م» (بضعة).

بذلك لعظم بدنها، ولا تُسمّى بذلك إلا إذا ابتدأ هديها قبل الإحرام، أمّا إذا ابتدأ بعد ذلك لتُنحَر، فتُسمّى جزورًا، ولا تسمى بذلك إلا الإبل، وأما الغنم فنقول فيها جزْرة[(١)]. والبَضْعَة، بفتح الباء الموحدة: قطعة لحم. قال الجوهري: هذه بالفتح، وأخواتُها بالكسر، مثل القِطعة والفِلذة والفِدرة والكِسفة والخِرقة. وفي العدد تُكسَر وتُفتَح، مُذكَّرًا كان أو مؤنَّثًا[(٢)].

قال المازِريّ: لمّا كان الأكل من جميعها فيه كُلفَة، جمعه في قِدْرٍ واحدة، ليكون تناوله من المرق كأكله من الجميع، ويحتج بهذا من قال: إنّ من حلف لا يأكل لحمًا فشرب مرقته، أنّه يحنث، لحصول مقصود اللحم فيه، إلا أن يكون له نيّة[(٣)]. وقد استُدِلَّ به على جواز الأكل من هدي المُتعة والقِران، على القول بأنه كان متمتعًا أو قارنًا، ولا حجة فيه، إذ الواجب عليه سُبْع بَدَنَة، ويكون الأكل من حِصَّة التطوع.

وقوله: «فأفاض ﷺ إلى البيت» الإفاضة: الدفع في السَّير. وقيل: لا يكون إلا عن تفرُّق وجَمْع، وقال ابن عرفة: أفاض من المكان: [إذا][(٤)] أسرع منه لمكان آخر. وقال غيره: أصل الإفاضة الصَّبُّ، فاستُعير للدفع في السَّير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذِكْر المفعول، حتى أشبهَ غير المتعدي[(٥)]. وطواف الإفاضة: هو الذي يكون

---

(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٨)، وتاج العروس للزبيدي (٣٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٨٦)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٥٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٥٢).

(٤) في الأصل (الذي)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٥٥)، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٤٨٤)، ولسان العرب =

إِثْر الإفاضة من منى إلى مكة، ويقال له أيضًا طواف الزيارة، وطواف الفرض، وسماه بعضهم طواف الصَّدر. والمشهور أن طواف الصدر طواف الوداع.

وقوله: «فصلى بمكة الظهر» وقد جاء من حديث ابن عمر «أنّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». أخرجاه. ومن حديث عائشة «أنّه ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلّى الظهر». أخرجه أبو داود. وستأتي الروايات هذه كُلُّها في باب طواف الإفاضة، [٥٦/أ]/ في فصل وقت الإفاضة، وفيه الجمع بين الروايات بحسب التمكن، إن شاء الله تعالى.

قوله: «فناولوه دلْوًا فشرب منها» يعني: من زمزم، فيه دليلٌ على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم، وسيأتي الكلام مُستوفىً في بابه إن شاء الله.

١- ما جاء في عدد حججه[١] ﷺ

[٣١٥] عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن زيد بن أرقم ﷺ «أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حِجَّةً واحدة لم يحُجَّ غيرها، حِجَّة الوداع». قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. أخرجه البخاري[٢].

[٣١٦] وعن جابر ﷺ «أنّ النبي ﷺ حج ثلاث حِجج: حِجَّتين قبل أن يهاجر، وحِجَّة بعد ما هاجر، معها عمرة». أخرجه الترمذي[٣]. ولعل جابرًا أشار إلى

= لابن منظور (٧/ ٢١٣).

(١) في «م» (حجَه).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٤٠٤)، ومسلم (رقم: ١٢٥٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨١٥)، والدارقطني في سننه (٢٦٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٩) كلهم من حديث زيد بن الحُباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به. =

حِجَّتين بعد النبوة.

قال أبو الفرج في مثير العزم: وقد حج ﷺ حِججًا قبل النبوة وبعدها، ولا يُعرَف عددها(١).



= قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب...ثم قال: وسألت محمدًا - يعن البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا».

وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢) كلام الترمذي ثم قال: «قال البخاري: وكان زيد بن الحُباب إذا روى حفظًا ربما غلط في الشيء».

وزيد بن الحباب بن الريان، أبو الحسين الكوفي، صدوق حافظ، لكنه يهم، وهو يخطئ في حديث الثوري، قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري. وذكر ابن عدي أن له بعض الأحاديث التي تُستَغرب عن الثوري.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ١٦٥) وتهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٤٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٠٢) وتقريب التهذيب (٢٢٢).

لكن قد توبع زيد بن الحُباب على رواية هذا الحديث عن سفيان، تابعه عبد الله بن داود الخريبي عند ابن ماجه (رقم: ٣٠٧٦) من حديث القاسم بن محمد بن عباد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا سفيان قال: حج رسول الله ﷺ...فذكر الحديث. قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. والقاسم بن محمد بن عباد وعبد الله بن داود؛ ثقتان.

فعُلِم من هذا أن زيد لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الثوري، بل توبع، ويبقى الإشكال أن الإمام البخاري أعلّ هذا الحديث بالإرسال فقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا. والله أعلم.

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ١٣١).




الباب الحادي عشر
في سنن الإحرام

تقدم في باب المواقيت ما جاء في الوقت المستحب للإحرام وأحاديثه فيه.

١- ما جاء في الغُسل للإحرام

[٣١٧] عن جابر ﷺ: أنّ أسماء بنت عُمَيس ولَدَتْ بذي الحُلَيفة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستثفري(١) بثوب، وأحرمي».

أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي عن أبي بكر.

وقد تقدما في الباب قبله، وتقدم الكلام على ما تضمنه حديث النسائي من الزيادة على حديث جابر(٢).

قال كثير من أهل العلم: فيه دلالةٌ على استحباب الغُسْل لمن لا يصح منه العبادة، تشبُّهًا بالمتعبِّدين، كما تقدم تقريره في الباب قبله. وهذا عندي ليس بشيء، بل هي من أهل هذه العبادة التي شُرِع الغسل لها، وهي الإحرام بالحج، فصحَّ منها لذلك.

[٣١٨] وعن عائشة ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل

(١) في «م» (واستنفري).

(٢) انظر: الحديث رقم (٣١٤).

رأسه بخِطْمِيٍّ وأُشْنان».

أخرجه الإمام أحمد والدارقطني، وزاد: «ودَهَنَه بزيت غير كثير»(١).

شرح: الخِطمي بالكسر: نبت معروف يغسل به الرأس(٢).

[٣١٩] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ اغتسل لإحرامه».

أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٢٤٤٩٠) والدارقطني في سننه (٢٤٥١) كلاهما من حديث زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة به.
وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وهو صدوق لين الحديث، والأكثرون على عدم الاحتجاج بحديثه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٧٨) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٨٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٣) وتقريب الهذيب (٣٢١).
وقد حسّن الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣/ ٤٩٥).
تنبيه: قول المصنف: ...والدارقطني، وزاد: ودهنه بزيتٍ غير كثير. يوهم أن هذه الزيادة عند الدارقطني وليست في المسند، والصواب أنَّ الحديث مذكور بتمامه في المسند.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١١٦) والصحاح للجوهري (٥/ ١٩١٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٣٠) من حديث عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأما اللفظ الذي ذكره المصنف، فقد أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢) كلاهما من حديث أبي غزية محمد بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه.
وأخرجه: البيهقي كذلك في السنن الكبرى (٥/ ٣٢) من حديث الأسود بن عامر شاذان قال: حدثنا ابن أبي الزناد... فذكره.

=

[٣٢٠] وعن ابن عمر ﷺ أنّه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشيّة عرفة. أخرجه مالك[١].

[٣٢١] وعنه أنه كان يَخرُج وعليه ثيابه جامعها[٢] عليه، وعليه بُرْنُسُه، حتى إذا أتى ذا الحُلَيفة تَجَرَّد واغتسل. أخرجه سعيد بن منصور[٣].

[٣٢٢] وعنَ طاووس أنّه كان لايدع الغُسْل عند الإحرام، ويغتسل[٤] غُسلًا [٦٥/ب]/ بالغًا، فيغسل رأسه، ويأمر رفقته بذلك. أخرجه أبو ذر والبيهقي[٥].

= وفي إسناد الترمذي؛ عبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول الحال، كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٣٣٠) وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان، عند البيهقي وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة، كما في تقريب التهذيب (١١١) .

ومداره عندهم جميعًا على عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق إلا أنه متكلم فيه من جهة حفظه، وخصوصًا ما حدّث ببغداد.

قال الذهبي: «قد مشّاه جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيّما يعن أبيه وهشام بن عروة... وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية».

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٩٥) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٥٧٦) و تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٧٠) وتقريب التهذيب (٣٤٠) .

وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد ذكر المصنف بعضها، وقد حسّنه الترمذي، وكذلك حسّنه الألباني بشواهده المتعددة في إرواء الغليل (١/ ١٧٩).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٥٢) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٢) في «م» (طبعها).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في «م» (ويغسل).

(٥) لم أقف عليه في كتب البيهقي، وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٤) من حديث ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.

٢- ما جاء في التوسعة في تركه

[٣٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه ربما اغتسل للإحرام، وربما ترك. أخرجه أبو ذر الهروي(١).

[٣٢٤] وعنه أنّه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل. أخرجه سعيد بن منصور(٢).

٣- ما جاء في التجرُّد عن المخيط عند إرادة الإحرام

[٣٢٥] عن خارجة بن زيد، عن أبيه «أنّه رأى النبي ﷺ تَجَرَّد لإهلاله واغتسل». أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(٣).

٤- ما جاء في استحباب البياض في ثوب الإحرام

[٣٢٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من خير ثيابكم البَياض، فليلبسها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه البيهقي(٤)(٥).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٤) من حديث ابن جريج قال: سألت نافعًا أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل وربما يتوضأ.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) تعليق للعراقي: (حاشية: وأخرجه: أبو داود في اللباس).

(٥) حسن الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣) وأبو داود (٤٠٦١)، وأحمد في المسند (٢٢١٩- ٢٤٧٩) وغيرهما من طرقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٥- ما جاء في استحباب الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام

[٣٢٧] عن إبراهيم قال: «كانوا يستحِبُّون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستَحِدُّوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم». أخرجه سعيد بن منصور(١).

[٣٢٨] وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب(٢)، أنّه أراد الحج - وكان من أكثر الناس شَعْرًا - فقال له عمر: «خُذْ من رأسك قبل أن تحرم»(٣).

[٣٢٩] وعن القاسم وسالم وطاووس وعطاء، سُئِلوا عن الرجل يريد أن يُهِلّ بالحج، أيأخذ من شعره قبل أن يحرم، قالوا: نعم(٤). أخرجهما سعيد بن منصور.

٦- ما جاء فيمن كره ذلك

[٣٣٠] عن عائشة ﵂، قالت: «ما يضُرُّ أحدكم إذا كان شعره عافيًا وأراد الحج أن يَدَعَه حتى يحلقه»(٥).

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) حسن الإسناد: هو محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو حمزة، قُبِض رسول الله ﷺ وهو ابن أكثر من عشر سنين، ولا يُحفظ له رواية عن رسول الله ﷺ، وقد لقيَ عمر بن الخطاب وروى عنه، وعنه عبدالرحمن بن هرمز الأعرج.
انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠) وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٢) وابن حبان، الثقات (٥/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه: بنحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١٠) كلاهما من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن ربيعة به.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٨١٠).

(٥) لم أقف على تخريجه.

[٣٣١] وعن إبراهيم أنّه كان يكره للرجل إذا هَمَّ بالحج أن يأخذ من شعره[١].
أخرجهما سعيد بن منصور.

٧- ما جاء في التطيب للإحرام

[٣٣٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع، للحل والإحرام».

[٣٣٣] وعنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يُفيض، بأطيب ما وجدت».

[٣٣٤] وعنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ عند حرمه بأطيب الطيب».
أخرجهن الشيخان[٢].

[٣٣٥] وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وَبِيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم». أخرجه النسائي[٣].

[٣٣٦] وعنها: «كنت أطيب أبي بالمسك لإحرامه حين يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يزور أو يطوف». أخرجه سعيد بن منصور[٤].

[٣٣٧] وعنها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفارق رسول الله ﷺ وهو

---

(١) أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١٠) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٤، ٥٩٣٠)، ومسلم (رقم: ١١٨٩).

(٣) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٧٠١) من حديث عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به. وهو مخرج كذلك في صحيح البخاري (رقم: ٥٩٢٣).

(٤) لم أعثر عليه.

محرم». وفي رواية: «وبيص المسك [٥٧/أ]/ وهو يلبي». وفي رواية: «إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم». وفي رواية: «رأيت الطيب في مَفرِق رسول الله ﷺ بعد ثالثةٍ وهو محرم». أخرج جميع ذلك ابن حزم مُسْنَدًا في صفة الحج الكبرى(١) [وأخرج الحديثَ الآخر النسائيُّ، وقال: «بعد [ثلاث](٢) »](٣)»(٤).

[٣٣٨] وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا». أخرجاه(٥).

[٣٣٩] وعن الشعبي قال: «كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك، ثم يجعله في يافوخه إذا أراد أن يحرم»(٦).

[٣٤٠] وعن عائشة بنت سعد(٧)، أنها كانت تطيب أباها قبل إحرامه بالذَّريرة

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (١٣٥ - ١٣٦).
والحديث أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٨) باللفظ الأول. وأخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٠) باللفظين الأول والثاني.

(٢) في «د» (ثالث).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٦٧) ومسلم (رقم: ١١٩٢).

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٥) من محديث وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي به. وأخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦) بسنده، من حديث وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن الشعبي به.

(٧) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية، تروي عن أبيها سعد وعن أم ذرة، وعنها مالك بن أنس وأيوب السختياني والحكم بن عتيبة وغيرهم، وهي ثقة، أخرج حديثها البخاري وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه، ماتت سنة (١١٧). =

الممسَّكة، أو قال: بالمسك والذَّريرة. ذكره ابن حزم في صفة الحج الكبرى[1].

شرح: لِحُرْمِه: يقال بالضم والكسر، والضم أشهر، وهو الإحرام. وأنكر ثابت ضم المحدِّثين له، وقال: الصواب الكسر، كما قالت لِحِلِّه، وكما قُرِأَ: ﴿وَحِرْمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء:٩٥] ذكره في دلائله، حكاه عنه عياض. وقال الجوهري والهروي هو بالضم: الإحرام، وبالكسر: الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحِرْمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ وقُرِئَ: ﴿وَحَرَامٌ﴾. وعلى هذا يجوز إطلاقه على المحرم، كما يقال رجل حِلٌّ وحَلال، بمعنى: مُحِلّ[2].

والوبيص، بالصاد المُهْمَلة: البريق. يقال: وَبَص الشيء يَبِصُ وبيصًا، وبَصَّ يَبِصُّ بصيصًا. أي: بَرَقَ[3].

ولا تضادّ فيه بين هذه الروايات المختلفة، فإنه جاء: بذريرة، وبأطيب الطيب، وبأطيب ما وجدْت، وجاء: بالمسك. وسيأتي في باب ما رُخِّص في الإحرام، فأنّ المسك هو أطيب الطيب، [وأطيب][4] ما يجد، وقد تكون

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٢٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٣٦).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٥) بسنده إلى عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد به.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٩٥) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٨٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٧٣).
وانظر قراءة «وحِرم» في: جامع البيان للطبري (١٨/ ٥٢٥) وأبو بكر بن مجاهد، السبعة في القراءات، ص (٤٣١) وابن الجزري، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٣٣) وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٧٩) وابن الأثير، النهاية (٥/ ١٤٦).

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من و «ت» و«د» و«م».

الذريرة مُطيَّبَةً به، وذلك الطيب الطيب. والمِسْك: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطِّيب ويُسْتَعمل، وفيه دلالةٌ على جواز التطيب بما يبقى له جِرْم وريح بعد الإحرام. وسيأتي الكلام فيه مستوفىً في باب ما رُخِّص في الإحرام، إن شاء الله تعالى.

٨- ما جاء فيمن كره الطيب عند الإحرام

[٣٤١] عن ابن عمر، وسُئِل عن الطيب عند الإحرام، فكرهه، وقال: «ما أُحِبُّ أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا، لأن أطَّلِيَ بقَطِران أحبّ إليّ من أن أفعل ذلك». أخرجه مسلم والنسائي(١).

شرح: قوله: «أنضح» هو بالحاء المهملة، أي أفوح. والنَّضوح، [٥٧/ ب]/ بالفتح: ضَرْب من الطِّيب يفوح رائحته، وأصل النَّضح: الرَّشح، فشبَّه ما يفوح من الطيب بالرَّشح، وروِيَ بالخاء المعجمة، وهو أكثر فَوْحًا منه، بالمهملة. وقيل: هو بالمعجمة فيما له أثر وجِرْم، وبالمهملة، فيما رقَّ كالماء. وقيل: هما سواء(٢).

[٣٤٢] وعن عمر ﷺ، أنّه وجد ريح الطيب قبل أن يبلغ الشجرة، فقال: «ممّن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية: مِنِّي، طيبتني أم حبيبة، وزعمت أنها طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. فقال: «اذهب فأقْسِم عليها لَما غَسَلتْه». فرجع إليها، فغسلته. أخرجه أحمد وسعيد(٣). وأخرجه مالك، ولم يقل: «وزعمت أنها

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٢)، والنسائي (رقم: ٢٧٠٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٣٨) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٦) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٧٠).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٧٥٩) من حديث حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب... فذكره.

=

طيبت...» إلخ. وقال: «عزمت عليك لترجِعَّن ولتغْسِلَنَّه»(١).

[٣٤٣] وعنه أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن هذا الطيب؟» فقال كثير ابن الصَّلت(٢): مِنِّي لبدتُ رأسي، وأردتُ الحلق، فقال عمر: «فاذهب إلى شَرَبَة وادلك رأسك حتى تُنْقِيَه». ففعل كثير بن الصَّلت. أخرجه مالك(٣).

شرح: الشَرَبَة، بفتح الشين والراء: حوض في أصل النخلة حولها، يُملأ ماءً لتشرب منه(٤). وسيأتي الكلام في هذا الفصل مستوفىً إن شاء الله تعالى، في الباب بعده.

= ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه إنقطاعًا فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٩٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٢٨).
فالأثر ضعيف من هذا الطريق، ولكنه صحيح من الطريق الأخرى التي ذكرها المصنف بعده.

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١١٨٠) عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب... فذكره.

(٢) هو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، أبو عبد الله المدني، من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: له صحبة، يروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم.
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٢٧) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٩).

(٣) لا بأس بإسناده: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٨١) عن الصلت بن زبيد عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب... فذكره.
والصلت بن زُبيد بن الصلت الكندي، روى عن سليمان بن يسار وعن غير واحدٍ من أهله، روى عنه مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وابن خلفون والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٧٢) وتعجيل المنفعة لابن حجر (١/ ٦٧٦).

(٤) انظر: الموطأ لمالك (٣/ ٤٧٥) وتهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٤١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٥٥).

٩- ما جاء في الترجُّل للإحرام

[٣٤٤] وعن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدُّهن في رأسه ولحيته» أخرجاه. وقال النسائي: «ادّهن بأطيب دهن يجده، حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته»(١).

تقدم شرح الوبيص.

[٣٤٥] وعن الحسين بن علي ﵄: «كان إذا أراد أن يحرم ادّهن بالزيت، وكان أصحابه يدَّهنون بالطيب»(٢).

[٣٤٦] وعن ابن عباس ﵄، قال: «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة وذلك لخمسٍ بقين من القعدة، فقدم مكة [لخمس](٣) ليالٍ خلون من الحجة، بعد ما ترجَّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردية والأُزُر يُلْبس(٤) إلا المُزَعْفَرَة، التي تَرْدَعُ على الجلد، فأصبح بذي الحُلَيفة، فركب راحلته، حتى استوى على البيداء، أهلَّ هو وأصحابه. أخرجه

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩٢٦) ومسلم (رقم: ١١٩٠) والنسائي (رقم: ٢٧٠٠).

(٢) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠١) من حديث شريك عن عمار - وهو الدهني - عن مسلم البطين أن الحسين بن علي... فذكره.
ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، فإن مسلم البطين معدود في الطبقة التي أدركت صغار التابعين، وهو لم يدرك ابن عباس كما قاله أبو حاتم، وابن عباس توفي بعد الحسين بسبع سنوات.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٥٢٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٣٤) وجامع التحصيل للعلائي (٢٨٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي صحيح البخاري: «لأربع».

(٤) في «م» (ليس).

البخاري[1].

شرح: الترجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمِرْجَل والمِسْرَح: المِشْط[2].

وقوله: «تردع على الجلد» أي: تَنفُض صِبْغها عليه. وثوبٌ رديع، أي: مصبوغ بالزعفران[3].

والحُلَيفة والبيداء: تقدم شرحهما في باب المواقيت[4].

وقوله: «وذلك لخمسٍ بقين من القَعْدَة» الإشارة [٥٨/أ]/ بقوله وذلك؛ يجوز أن تكون إلى انطلاقه من المدينة وترجُّلِه ولِباسِه، ويؤيّده حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من القعدة، لا نرى إلا أنه الحج...» الحديث. أخرجه مسلم[5]. ويجوز أن تكون الإشارة إلى ركوبِه راحلَته، واستوائِه على البيداء، وتوجهِه منها بعد أن بات بذي الحُلَيفة، يدلُّ عليه قوله: «فأصبح بذي الحُلَيفة» والإصباح إنما يكون بعد مبيت، وهذا هو الظاهر، بل المتعيِّن، ويكون خروجه من المدينة لستٍ بقين، وتوجهه من ذي الحُلَيفة لخمسٍ، ولا يجوز أن يكون خروجه ليلًا، لحديث أنس: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه، الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح» وقد تقدَّم

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٨٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٢١) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٨٧) والنهاية لابن الأثير (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: ما بعد الحديث رقم (٢١٢).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١).

الحديث في فصل القِران(١)، وهذا تصريح بأن الخروج كان نهارًا، والنزولَ بذي الحُلَيفة نهارًا، وأنه بات بها حتى أصبح، فيكون الخروج من المدينة على هذا لستٍ بقين، وذلك يوم الخميس، ولو كان لخمسٍ بقين لكان الخروج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك، لحديث أنس، فإنّه صَرَّح فيه بأنه صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ولو كان يوم الجمعة لصلى الجمعة ركعتين، وإنما قلنا ذلك لأن الوقفة كانت بالجمعة، على ما جاء في الصحيح، وسيأتي ذكره في فصل الوقوف، فيكون هلال الحجة بالخميس لا محالة، ويكون آخر القعدة الأربعاء، ويكون الرابع والعشرون منه يوم الخميس، والخامس والعشرون يوم الجمعة، وقد دلّلْنا على أنه لا يجوز أن يكون الخروج يوم الجمعة، فتعيّن أن يكون يوم الخميس، وذلك لستٍ بقين، ولا يجوز أن يكون يوم السبت، لأنه يكون لأربعٍ بقين، ولم يروه أحد، ولا ذهب إليه.

وإذا تقرر ذلك فيُحْمَل حديث عائشة على أحد معنيين: أحدهما أنها أرادت بقولها: «خرجنا» التوجه من ذي الحُلَيفة، فإنها لم تقل خرجنا من المدينة، ولو قالت ذلك أمكن حمله على الخروج من ذي الحُلَيفة، لقربها منها، على سبيل التجوُّز عملًا بالحديثين. وأما ما رُويَ عنها ﵂: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة». أخرجه مسلم وأبو داود(٢)، وذكره ابن حزم. فهذا يدلُّك على اضطراب حديثها، فكان العمل بحديث من ليس في حديثه اضطراب أولى.

أو نقول: يُحْمَل الموافاة على المقاربة وإن بَعُدَ ذلك، لكن المصير إليه أولى، للجمع بين الأحاديث كلها. وإلى هذا ذهب المحققون من أهل العلم بالحديث، ويزيد ذلك تأييدًا وتوكيدًا، ما رواه كعب بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ لقلّما كان يخرج إذا خرج في سفرٍ؛ إلا يوم الخميس». وفي رواية عنه «أنه ﷺ كان يحب أن

---

(١) انظر: الحديث رقم (٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٩).

يخرج يوم الخميس». أخرجهما البخاري(١) [٥٨/ب]/، والله أعلم.

١٠- [ما جاء حُجةً لمن(٢) كَره الطيب بما يبقى له جِرمٌ بعد الإحرام]

[٣٤٧] عن عائشة ﵂، قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضَح طيبا». أخرجاه(٣). وقد تقدم قبل ذلك، وتقدم شرح ينضَح.

ووجه الدلالة فيه؛ أنّه بعد الغَسْل لا يبقى له أثر، وإنما يبقى مخرج الفَوْح. ونحن نقول: هذا الطِّيب الذي ينضَح، غير الطيب الذي طَيَّبَتْه به قبل الطواف على نسائه، كيف وقد صرَّحت ﵂ بأنّها طَيَّبَتْه عند إحرامه، حين أراد أن يحرم وهذا يمنع من حمله على الطِّيب قبل الطواف.

[٣٤٨] وعن يعلي بن أمية ﵁، «أنّ النبي ﷺ جاءه رجل وهو بالجِعْرَانة، وعليه أثر خَلُوق أو صُفْرةٍ في جُبَّة، فأمره بغسلها». وسيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

وجوابه من وجهين:

الأول: أنّ الأمر بالغَسْل إنما كان لأجل الخَلُوق، وهو طيب فيه زعفران، فقد نهى عن [التزعفر](٤)، لا لأنه طيب فقط. والمصير إلى هذا التأويل أولى، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة كلها، وذلك أولى من إسقاط بعضها.

---

(١) أخرجهما البخاري (رقم: ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠).

(٢) رسمها في «م» (حُجَّة من)، وقد سقط هذا الفصل من «م».

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٣٧).

(٤) في «م» (الزعفران).

الوجه الثاني: أنّ هذا كان بالجِعْرانة قبل حِجَّة الوداع بعامين وشهر، فإنّ عمرة الجِعْرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين(١)، وإنما يؤخذ من أمره ﷺ بالآخِر فالآخِر.

[٣٤٩] وعن عائشة ﵂، قالت: «طيَّبتُ النبي ﷺ لإحلاله، وطيَّبتُه لإحرامه، طيبًا لا يشبه طيبكم هذا». يعني: أنه ليس له بقاء. أخرجه النسائي(٢).

ونحن نقول بمضمون هذا الحديث، ونقول: طيَّبَتْهُ مع ذلك بما يُرى وبيصُه بعد ثلاثٍ، وبما يبقى أثره، لِمَا تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك، فوجب المصير إلى هذا التأويل، جمعًا بين الأحاديث بقدر الإمكان، من غير أن يكون بينها تضادٌّ ولا تهافتٌ، والله تعالى أعلم](٣).

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٣٩) وجوامع السيرة لابن حزم (١٩٧) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (٢٣٧) والفصول في سيرة الرسول لابن كثير (٢٠٩).

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٨٨)، من حديث ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وفي إسناده ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، وهو صدوق له أوهام.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٣٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٦٠)، وتقريب التهذيب (٢٨٠).

ولعل هذا من أوهامه، فإن الدارقطني في العلل ذكر طرق حديث عائشة في تطييبها لرسول الله ﷺ، وذكر هذه الطريق، ثم قال: تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة.

انظر: العلل للدارقطني (١٥/ ٥٢ - ٥٤).

فالحديث شاذ من هذا الطريق، وهو يخالف ما ثبت في الطرق الأخرى لهذا الحديث عن عائشة ﵂ أنها طيبت رسول الله ﷺ بطيبٍ كانت ترى أثره في مفارق رأسه وفي لحيته، والله أعلم.

وقد ضعفه ابن حزم، وجعل عِلَّة تضعيفه ما تقدم، وجعل قولها: «لا يشبه طيبكم هذا» إن صح؛ على أنه أطيب من طيبنا، كما تقدم في قولها: إنها طيبت رسول الله ﷺ بأطيب الطيب.

انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٣٦ - ٢٣٧)، والمحلى (٧/ ٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط «د».

١١- ما جاء فيمن كره الدُّهن للإحرام

[٣٥٠] عن عثمان ﷺ، ورأى رجلًا يريد أن يحرم ولم يحرم وهو مدهون الرأس، فأمره أن يغسل رأسه بالطِّين[١]. أخرجه سعيد بن منصور.

١٢- ما جاء في تلبيد الشَّعَر للإحرام

[٣٥١] عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا». أخرجاه[٢].

[٣٥٢] وعن حفصة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما بال الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي...» الحديث، وقد تقدم في فصل القِران[٣].

[٣٥٣] وعن ابن عمر ﷺ «أنّ النبي ﷺ لبَّد رأسه بالغِسْل[٤]». أخرجه [٥٩/أ]/ أبو داود[٥].

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/١٨٧) قال: سمعت إبراهيم بن سعد، وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٦) من طريق شعبة، كلاهما (إبراهيم بن سعد وشعبة) عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال: كنت مع عثمان... فذكره.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩١٥)، ومسلم (رقم: ١١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٣).

(٤) هكذا ضبطه المصنف، وضُبطت أيضًا بالمهملتين (بالعسل). قال ابن حجر: قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٤٨) من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به. =

شرح: التلبيد: ضَفْر الرأس بما يضم الشعر، ويُلْزِق بعضه ببعض، [ويمنعه من](١) التمعُّط والتقمُّل، من غِسْل، أو صَمْغ، أو خَطْميّ(٢)، وهو مستحب لمن يريد الحج، لأن مدة أعماله تطول، بخلاف العمرة، فإنها تنقضي بالطواف والسعي، إلا أن تطول مسافة الإحرام، فيَلْتَحِق بمريد الحج.

١٣- ما جاء في الصلاة عند إرادة الإحرام

تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس وغيره في ذلك(٣).

[٣٥٤] وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهلَّ». أخرجاه(٤). وقد تقدم من حديث البخاري عنه في فصل القِران: أنّ النبي ﷺ قال بوادي العقيق: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حِجَّة»(٥).

١٤- ما جاء في الوقت والحال المستحب للإحرام

تقدمت أحاديث هذا الفصل، وبيان الاختلاف في ذلك في باب المواقيت(٦).

= وابن إسحاق صدوق لكنه مشهور بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع.

(١) رسمها في الأصل (ويمنعهن التمعُّط...)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٨٥) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٥٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الحديث رقم (٢١٥) وما بعده.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٨٤) بلفظه، وأخرجه: بنحوه البخاري (رقم: ٢٨٦٥).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧١) والحديث من مسند عمر، وليس من مسند عبد الله ابن عمر ﷺ.

(٦) انظر: حديث رقم (١٩٦) وما بعده.

١٥- ما جاء في استقبال القبلة للإهلال

[٣٥٥] عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلَّى الغداة بذي الحُلَيفة، أمر براحلته فرُحِلتْ، ثم ركب، فلمّا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبِّي». أخرجه البخاري(١).

١٦- ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال

[٣٥٦] عن أنس ﷺ «أنّ النبي ﷺ ركب، حتى إذا استوت به على البيداء، حَمِد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما». أخرجه البخاري(٢).

١٧- ما جاء في استحباب الاشتراط في الإحرام

[٣٥٧] عن عائشة ﷺ كانت تقول: اللهم للحج خرجنا، وله عَمَدْنا، فإن رضيت فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو عمرة(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٣) وتمام الحديث: وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥١).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣) من حديث أبي العباس الأصم حدثنا محمد - وهو ابن إسحاق الصاغاني - حدثنا سُريج - وهو ابن النعمان الجوهري - أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول: استثنوا في الحج، اللهم الحجَّ أردتُ، وله عمدتُ، فإن تممته فهو حج، وإلا فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا.
ورجال إسناده ثقات، وأم علقمة هي مرجانة، تروي عن عائشة ومعاوية بن أبي سفيان، =

[٣٥٨] وعن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي، هل تشترط؟» قلت: وما ذاك؟ قالت: «[قل][١] اللهم إني أريد الحج إن تيسَّر، وإلا فهو عمرة إن تيسَّرت»[٢] أخرجهما سعيد ابن منصور.

وسيأتي في باب الفوات والإحصار حديث ضُباعة بنت الزبير، وقول النبي ﷺ لها: «اشترطي، وقولي: مَحِلِّي حيث حبستني». أخرجاه.

[٣٥٩] وعن إبراهيم قال: «كانوا يشترطون في الحج، ويقولون: اللهم نريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، وإلا فلا جُناح علَيّ»[٣]. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن إبراهيم أيضًا أنهم كانوا يكرهون الاشتراط في الحج[٤].

= روى عنها ابنها علقمة وبكير بن الأشج، وثّقها العجلي، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثقت، وقال ابن حجر: مقبولة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٣٠٤) والكاشف للذهبي (٢/ ٥١٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٥١) و (١٢/ ٤٧٣) وتقريب التهذيب (٧٥٣).

(١) في الأصل (قلت)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ١٩٥)، من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة، هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل: اللهم الحجَّ أردتُّ، وله عمدتُّ، فإن يسرتَّه فهو الحج، وإن حبسني حابس فهي عمرة.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٧) وابن حزم في المحلى (٧/ ١١٤) كلاهما من حديث الحجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن منصور - وهو ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي به.

(٤) شاذ: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٠٣) من حديث أبي معاوية عن الأعمش، ومن حديث سلّام عن المغيرة، كلاهما (الأعمش والمغيرة) عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئًا. =

[٣٦٠] وعن سعيد بن جبير أنه قال: «الشرط وغيره سواء، إذا أُحْصِر جعلها عمرة»(١) وعندنا الحكم كذلك في الحَصْر بعدُ، وأما المريض فلا يتحلل إلا بالشرط، [٥٩/ب]/ فكان الشرط أولى.

١٨- ما جاء في استحباب التلبية والإكثار منها

[٣٦١] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم

= ورجال إسناده ثقات، إلا أنه يخالف الأثر الذي قبله، والذي فيه: أنهم كانوا يشترطون....
والذي يظهر أن الأثر الذي قبله أصح إسنادًا من هذا فإن منصور بن المعتمر هو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي، فقد نصّ ابن المديني وابن معين وأبو حاتم على أنه روايته عن النخعي مقدمة على رواية الأعمش. وكان لا يدلس.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥٥٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٤٧)، وأما الأعمش فهو على إمامته موصوف بالتدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٧٦) وتهذيب التهذيب وابن حجر (٤/ ٢٢٢)، وتقريب التهذيب (٢٥٤)، طبقات المدلسين لابن حجر (٣٣).
وكذلك المغيرة بن مقسم الضبي، فإنه ثقة إلا أنه كان يدلس، لاسيّما عن إبراهيم النخعي، قال أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٣٩٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦٩) وتقريب التهذيب (٥٤٣) وطبقات المدلسين (٤٦).
لما ذكر ابن حزم هاتين الروايتين عن إبراهيم؛ قال هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقلُّ ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملةً لاضطرابها.
انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ١١٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٠٥) من حديث يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: المستثني وغير المستثني سواء.
وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ١١٤) وروينا من طريق سعيد بن جبير والنخعي أنهما قالا:.... فذكره بلفظه.

يُضْحي يومه يلبِّي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه».
أخرجه ابن ماجه.

شرح: الإضحاء: الظهور للشمس، واعتزال الظل، وقد تقدم الحديث وشرحه في الباب الأول(١)، وليس الإضحاء بشرط في حصول هذه المثوبة، والله أعلم، وإنما القصد الإكثار من التلبية. وقوله: «يُضْحي يومه» مثل قوله: ظلَّ يومه.

[٣٦٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلَّ مُهِلٌّ قط إلا بُشِّر، ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشِّر، قيل: يا نبي الله، بالجنة؟ قال: نعم». حديث غريب من حديث سهيل[٢] بن أبي صالح، عن أبي هريرة[٣].

---

(١) انظر: الحديث رقم (٣٥).

(٢) في «م» (سهل).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٧٩) من حديث معتمر بن سليمان أنبأنا زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن عمر بن عاصم إلا معتمر.
وزيد بن عمر بن عاصم قال فيه الذهبي: عن سهيل بن أبي صالح بخبرٍ منكر.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٠٥).
وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن مرداس عن كعب موقوفًا عليه.
ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠٩) وقال: وهو الصحيح.
وقد أخرجه: الطبراني أيضًا في المعجم الأوسط (٥/ ٣٢٩).
قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سُمَيّ – وهو القرشي – عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.
ورجال إسناده ثقات، ما عدا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، فهو مختلف فيه.
انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٥) لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٣٤٠).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٠٨): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٥٥).

[٣٦٣] وعن ابن عباس ﷺ قال في التلبية: «هي زينة الحج»[١].

[٣٦٤] وعن إبراهيم، كان يقول: «أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج»[٢]. أخرجهما سعيد بن منصور.

[٣٦٥] وعن محمد بن المنكدر، «أنّ رسول الله ﷺ كان يكثر من التلبية». أخرجه الشافعي والبيهقي[٣].

١٩- ما جاء في استحباب رفع الصوت بها

[٣٦٦] عن خلّاد بن السائب الأنصاري[٤] عن أبيه ﷺ[٥] ، أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٣) من حديث سفيان عن أيوب قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فكان يوقظ النيام في المسجد، ويقول: اجلسوا فلبوا فإن ابن عباس ﷺ يقول: التلبية من زينة الحج أو من شعار الحج.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٥١).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٠) قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حُميد عن محمد بن المنكدر به.
والحديث مرسل، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، إبراهيم الأنصاري الزرقي، لقبه حمَّاد، وهو ضعيف.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ١١٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٣٣)، وتقريب التهذيب (٤٧٥).

(٤) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني، يروي عن أبيه وعن زيد بن خالد الجهني، ثقة أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ١٧٢) وتقريب التهذيب (١٩٦).

(٥) أبو خلاد هو السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، صحابي شهد بدرًا و عمل لعمر في اليمن ثم وليها لمعاوية. قال ابن عبدالبر: لم يروِ عنه غير ابنه خلاد فيما علمت. =

قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأبو داود، وزاد: «يريد أحدهما». وأخرجه مالك بزيادته. وأخرجه أحمد، وقال: «بالتلبية» وزاد: «فإنها من شعائر الحج»[1].

[٣٦٧] وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال، وقال: إنه من شعائر الحج». أخرجه أحمد وأبو ذر[2].

= انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٧١) الإصابة لابن حجر (٣/ ١٧).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٩٩) وأحمد في المسند (١٦٥٥٧- ١٦٥٦٧- ١٦٥٦٨).
وأبو داود (رقم: ١٨١٤) والترمذي (رقم: ٨٢٩)، كلهم من طرقٍ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه به.
تنبيه: الزيادة التي ذكرها المصنف: «فإنها من شعائر الحج» وعزاها إلى أحمد، لم يخرجها أحمد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه، وإنما هي من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وسيأتي تخريج الحديثين بعد قليل.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٨٣١٤) من حديث أسامة بن زيد قال: حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول:.... فذكره.
وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وهو صدوق يهم، وفي حديثه مناكير.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٣٤٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٠٩) وتقريب التهذيب (٩٨).
وقد خالفه سفيان الثوري، كما عند أحمد في المسند (٣٦/ ١١) فرواه عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا.
وقد صوّبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/ ٢٠٦) هذا الوجه.
ولاشك أن رواية سفيان الثوري مقدمةٌ على رواية أسامة بن زيد الليثي. =

[٣٦٨] وعن ابن عباس ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أُعلِن بالتلبية». أخرجه أحمد(١).

[٣٦٩] وعن زيد بن خالد(٢) الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها(٣) من شعائر الحج». أخرجه ابن ماجه(٤).

= ولكن متنه صحيح كما سيأتي.

(١) حسن لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (٢٩٥٠) قال: حدثنا عبد الصمد - وهو ابن عبدالوارث - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن دينار - حدثنا أبو حازم - وهو سلمة بن دينار عن جعفر بن عباس عن ابن عباس به.
وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي العدوي، وهو صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٢٠٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٠٦) وتقريب التهذيب (٣٤٤).
وفيه جعفر بن عباس، وهو جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٨٧).

(٢) رسمها «ت» (خلاد).

(٣) في الأصل و«ت» و«د» (فإنه)، والمُثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٢١٦٧٨) وابن ماجه (رقم: ٢٩٢٣) كلاهما من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد.
والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.
لكن قال الترمذي في سننه (٢/ ١٨٤) وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه.
وقال في العلل - بترتيب أبي طالب القاضي - (١٣٠) سألت محمدًا عن حديث موسى بن عقبة قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد... فقال: =

[٣٧٠] وعن أنس رضي الله عنه، قال: «سمعتهم يصرخون بهما جميعا، يعني: الحج والعمرة». أخرجه البخاري[١].

[٣٧١] وعن خلاد بن السائب، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجّاجًا ثجّاجًا». والعجُّ: التلبية، [٦٠/أ]/ والثجُّ: نحر البُدْن. أخرجه أحمد[٢].

= الصحيح: ما روى عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأما ابن حبان فإنه يرى صحة الطريقين، فقال بعد أن روى الحديث من هذين الطريقين الطريقين: «قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان».

انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ١١٣) وذكر الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٠) هذه الأسانيد كلها عن أبي هريرة وزيد بن خالد وخلاد بن السائب عن أبيه، ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتنٍ واحدٍ، كما يجتمع عندنا الآن».

وعلى كل حالٍ فإن متن الحديث صحيح، وإن أُعِلَّت بعض أسانيده.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١٦٥٦٦) من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن السائب بن خلّاد به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق لكنه مشهور بالتدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع.

وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو صدوق، لكنه كثير الإرسال والتدليس، وجلّ روايته عن الصحابة مرسلة. .

حتى قال البخاري: «لا أعرف للمطلب سماعًا عن أحدٍ من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ».

وأثبت بعض العلماء له سماعًا من بعض من تأخرت وفاته من الصحابة، ولا يعرف له سماع كذلك من السائب بن خلاد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٧١) في ترجمة السائب بن خلاد: «روى عنه ابنه خلاد بن السائب، لم يروِ عنه غيره فيما علمت». =

[٣٧٢] وعن أبي بكر الصديق ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئِل: أيُّ الحج أفضل؟ فقال: «العجُّ والثجُّ». أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو ذر(١).

[٣٧٣] وعن ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاجُّ يا رسول الله؟ فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الحج أفضل؟ فقال: «العجُّ والثجُّ». أخرجه أبو ذر(٢).

شرح: التَّفِل: الذي يترك التنظُّف والتطيُّب، من التَّفَل، الرِّيحُ الكريه(٣).

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٨١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٧٩) وتقريب التهذيب (٥٢٤) وجامع التحصيل للعلائي (٢٨١).
فالحديث ضعيف الإسناد ولكنه حسنٌ لغيره.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٢٧) وابن ماجه (رقم: ٢٩٢٤) كلاهما من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكرٍ به.
ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، قاله الترمذي.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٧٠).
فالإسناد منقطع، وقد ذكر الترمذي في سننه (٢/ ١٨٢) أن هذا الحديث رُوِيَ من وجه آخر، من حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ.
قال: وأخطأ فيه ضرار. ثم نقل عن أحمد والبخاري حكمهما على هذا الطريق بالخطأ.
ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٩٩٨) وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٦) وغيرهما من حديث إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به. وفي آخره أنه ﷺ سُئِل ما السبيل؟ فقال: الزاد والراحلة.
وقد تقدم تخريجه والحكم عليه، في الحديث رقم (١٢٧).

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٦٤) ومعجم مقاييس لابن فارس لغة (١/ ٣٤٩) والنهاية وابن الأثير (١/ ١٩١).

والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: إسالة الدماء(١).

[٣٧٤] وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وعن شماله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا». أخرجه ابن ماجه وأبو ذرّ(٢).

[٣٧٥] وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يباهي الله ﷻ بهنّ الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله ﷻ، ورفع الصوت بالتلبية». حديث غريب من حديث أبي الزبير المكي، عن جابر(٣).

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٤٠) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٥٥) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨).

(٢) حسن لغيره: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٢١) من حديث إسماعيل بن عيَّاش حدثنا عمارة بن غُزِيَّة الأنصاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.
وفي إسناده إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن الشاميين، مُخَلِّط في غيرهم، وشيخه في هذا الحديث مدنيٌّ وليس شاميًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٢١)، وتقريب التهذيب (١٠٩).
ولكن تابعه عبيدة بن حميد الكوفي، كما رواه الترمذي (رقم: ٨٢٨)، وعبيدة، صدوق ربما أخطأ، كما في تقريب التهذيب (٣٧٩).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن حجر بإسناده في نتائج الأفكار (٥/ ٢٣٠) من حديث معاوية بن عمرو عن رشدين بن سعد عن قرة عن أبي الزبير عن جابر به.
قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».
هكذا وجدته في المطبوع، ونقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٣١٥) عنه أنه قال: «حديث غريب ضعيف».
وفي إسناده رشدين بن سعد، أبو الحجاج المصري، وهو ضعيف سيء الحفظ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ١٩١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٧٧) وتقريب التهذيب (٢٠٩).

[٣٧٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع صوته بالتلبية، حتى يُسْمَع دويُّ صوته من الجبال[(١)].

[٣٧٧] وعن أبي حازم[(٢)] قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرَّوحاء[(٣)] حتى تُبَحَّ أصواتُهم»[(٤)]. أخرجهما سعيد بن منصور.

[٣٧٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الرَّوحاء حتى سمعنا عامَّة الناس وقد بُحَّت أصواتُهم».

= وفي إسناده كذلك، قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري، وهو صدوق وفي حديثه مناكير.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٥٨١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٧٢)، وتقريب التهذيب (٤٥٥).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه ابن أبي شبة في المصنف (٣/ ٨٤٩) قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد الطويل عن بكر المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين.

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني، إمام ثقة واعظ زاهد، روى عن سهل بن سعد وسعيد بن المسيب، وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يسمع منهما، وعن غيرهم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. مات في خلافة المنصور.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٩٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٤٣).

(٣) تقدم ذكر الروحاء في الحديث رقم (١٦٧).

(٤) حسن الإسناد: رواه سعيد بن منصور، كما في المحلى (٧/ ٩٤) قال: أنبأنا هشيم - وهو ابن بشير - أنبأنا الفضل بن عطية أنبأنا أبو حازم قال: كان أصحاب محمد... فذكره.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٥١) من حديث وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى تُبح أصواتهم.
وهو صحيح الإسناد.

وعن أنس مثله. أخرجهما البيهقي(١). وخرَّج أيضًا حديث أبي حازم(٢).

رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها. وقال مالك: لا يَرْفَع الصوت بها في مساجد الجماعات، بل يُسْمِعُ نَفْسَه ومن يليه، إلّا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيها(٣)، وهو قول قديم للشافعي، وزاد مسجد عرفة، لأنّ هذه المساجد تختص بالنسك، ورفعُ الصوت بها مستحب عند الجمهور، وأوجبه أهل الظاهر، لظاهر الأحاديث المتضمنة له(٤).

٢٠- ما جاء في كراهة ذلك للمرأة

[٣٧٩] عن عطاء قال: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، وأما المرأة فإنها تُسْمِع

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣) من حديث أبي حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
قال البيهقي: أبو حريز هذا ضعيف.
وقد ضعفه كذلك ابن حبان وابن عدي.
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٤٨) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ٥١٧).
ثم قال البيهقي عقبه: ورواه عمر بن صبهان وهو ضعيف، عن أبي الزناد عن أنس بن مالك.
وانظر في ترجمة عمر بن صبهان: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٣٩٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٦٤) وتقريب التهذيب (٤١٤).
فالحديثان ضعيفا الإسناد، ولكن يشهد لهما الآثار المتقدمة.

(٢) لم أقف عليه مسندًا عند البيهقي، ولكنه قال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٦٠): ومشهور عن أبي حازم أنه قال... فذكره.

(٣) انظر: موطأ مالك (٣/ ٤٨٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧١) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٥٦) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٥٤) والمجموع للنووي (٧/ ٢٢٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٠) المحلى لابن حزم (٧/ ٩٣) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١١).

نفسها، ولا ترفع صوتها»[1]. وعن سليمان بن يسار في المرأة مثله. أخرجهما سعيد بن منصور.

٢١- ما جاء فيمن كره ذلك بين البيوت

[٣٨٠] عن ابن عباس [٦٠/ب]/ رضي الله عنهما، أنه سمع رجلًا يلبي بين أبيات المدينة، فقال: إن هذا لأحمق؛ إنما التلبية بعد ما يبرز. أخرجه أبو ذر[2].

٢٢- ما جاء في كيفية التلبية

تقدم في صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر الطويل طرف من ذلك[3].

[٣٨١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لَكَ لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك». لا يزيد على هؤلاء الكلمات. أخرجاه[4].

[٣٨٢] وعنه، أنّه كان يزيد على هذا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْك، والخير بيديك، لبَّيْكَ والرَّغباء إليك والعمل». ورواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٨٥).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (٢٢٧١) قال: أنبأنا شريك عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلًا... فذكره.
وفيه ليث بن أبي سليم، وقد تقدمت ترجمته وأنه صدوق، لكنه ضعيف مضطرب الحديث، اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) انظر: الحديث رقم (٣١٤).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩١٥) ومسلم (رقم: ١١٨٤).

(٥) أخرج مسلم (رقم: ١١٨٤) أن ابن عمر كان يزيد في التلبية ويقول: لبيك لبيك وسعديك، =

[٣٨٣] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية... مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوَه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

[٣٨٤] وعن أبي هريرة ﷺ قال: «من تلبية رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ إلهَ الحق». أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني. وقال: «لَبَّيْكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيك»(٢).

[٣٨٥] وعن جابر أنَّ النبي ﷺ كان لا يزيد على تلبيته، وسمع من أصحابه من عن يمينه وشماله، فلا ينكر عليهم. أخرجه أبو ذر(٣).

[٣٨٦] وعن أنس ﷺ أنه أهلَّ من العقيق، فكان يقول في تلبيته: «لبيك بحج تعبُّدًا ورِقًّا» وفي رواية: «لبيك حجًّا، تعبُّدًا ورِقًّا». أخرجهما أبو ذر الهروي(٤).

[٣٨٧] وعن عثمان بن ساج قال: أخبرني صادق، أنّه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد مَرَّ بفَجِّ الرَّوحاء سبعون نبيًا، تلبيتهم شتّى، منهم يونس بن متّى، فكان يونس يقول: لَبَّيْكَ فَرَّاجَ الكُرَب لَبَّيْكَ. وكان موسى يقول: لَبَّيْك، أنا عبدك لَدَيْك، لَبَّيك.

= والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨١٣) من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر.

(٢) **صحيح الإسناد:** أخرجه: أحمد في المسند (٨٤٩٧- ٨٦٢٩ - ١٠١٧١) والنسائي (رقم: ٢٧٥٢) والدارقطني في سننه (٢٤٤٨) كلهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وقد تقدم في حديث جابر، ص (٢٣٢) قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته».

(٤) **صحيح الإسناد:** أخرج البزار في مسنده (٦٨٠٤)، وقد تقدم تخريجه.

قال: وتلبية عيسى: أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك، لبيك». أخرجه الأزرقي(١).

[٣٨٨] وعن ابن مسعود ﷺ أنه لبّى غداة جمع، فقال الناس: من هذا الأعرابي؟ فقال عبد الله: «لبيك عدد الحصى والتراب. ثم قال: ما بال الناس...» الحديث(٢). وسيأتي في فصل الإفاضة من المزدلفة.

[٣٨٩] وعن الأسود بن يزيد، أنه كان يقول: «لبيك غفّار الذنوب لبيك». أخرجه سعيد بن منصور(٣).

[٣٩٠] وعن عبد الله بن أبي سلمة، قال: سمع سعد رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: «إنه لذو المعارج، ولكنّا كنّا مع رسول الله ﷺ [٦١/أ]/ لا نقول ذلك». أخرجه الشافعي. وقال ﷺ: وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد شيئًا فيه تعظيم لله، فلا بأس، كما زاد ابن عمر(٤).

شرح: قوله: «لبيك» هو مصدر مثنّى للتكبير والمبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة، ولزومًا للطاعة. وتثنيته للتوكيد، لا تثنية حقيقة. قال ابن الأنباري: ثَنَّوا لبيك كما ثَنَّوا حنانَيْك، أي: تحنُّنًا بعد تحنُّن. ويونس بن حبيب من أهل البصرة يقول: لبيك اسم مفرد، وقُلِبت أَلِفُه لاتصالها بالضمير على حدِّ لَدَى. وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى، بدليل قلبها مع المُظْهَر، وأكثر الناس عليه، قال الزمخشري في

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٩٤).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الطحاوي بنحوه مختصرًا في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٥) من حديث شعبة قال: أخبرني الحكم - وهو ابن عتيبة - عن إبراهيم - وهو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمعٍ... فذكره لكنه لم يذكر فيه أنه قال هذه التلبية.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٠) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٣٦) وقد تقدم تخريج الحديث ص (٢٤٦) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٥٢).

الفائق: معنى لبيك؛ أي: دوامًا على طاعتك، وإقامةً عليها مرةً بعد أخرى، من لَبَّ بالمكان وألبَّ به: إذا أقام به، ولم تُستَعمَل إلا على لفظ الثنية في معنى التكثير، أي: إجابةً بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر للتكثير، ولا يكون عامله إلا مُضْمَرًا، كأنه قال: أُلِبُّ إلبابًا بعد إلباب. والتلبية من: لبيك؛ بمنزلة التهليل من: لا إله إلا الله. قال الخليل: هي من قولهم دار فلان تلُبُّ داري، أي: تواجهها، فيكون معناه: اتجاهي وقصدي إليك يا ربّ، مرة بعد أخرى، وقيل: هي من قولهم حَسَب لُباب: إذا كان خالصًا محضًا، ومنه لُبُّ الطعام ولُبابه، فعلى هذا معناه: إخلاصي لك يا رب مرة بعد أخرى، وقيل: هو من الإلباب: القرب، أي قربى منك. وقيل: هو من قولهم أنا مُلِبٌّ بين يديك: أي: خاضع. وقيل: من قولهم امرأة لَبَّةٌ، أي: مُحِبَّةٌ لولدها، أي: محبتي لك(١).

قوله: «إن الحمدَ» رُويَ بالفتح والكسر، قال ثعلب: والاختيار الكسر، لما في الفتح من إيهام التعليل والتخصيص، وفي الكسر من التعميم(٢).

وقوله: «والنعمة» يجوز فيه النصب على العطف، والرفع على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: لك(٣).

قوله: «وسعديك» حكمها حكم لبيك. قال الجرْمِيّ: لم يُسْمَع سعديك مُفرَدًا، وهو من المصادر المنصوبة بفعل مُضمَر، ومعناه: ساعدتُ طاعتك

---

(١) انظر: وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٥) وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٤٢) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٢٩٤) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٥٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠) وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٤٦)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٤٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٩٣).

مساعدةً بعد مساعدة، وإسعادًا بعد إسعاد[١].

قوله: «والرَّغباء» بفتح الراء والمد، وضمِّها والقصر، ونظيره: النَّعماء والنُّعمَى، من النعمة، والعَلياء والعُليا. وحكى أبو علي القالي الفتح والقصر، نحو سَكْرَى، ومعناه: الطلب والمسألة، أي: الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل[٢].

قوله: «ذا المعارج» قيل: معارج الملائكة إلى السماء، وقيل ذو المعارج: ذو العظمة والعلا، وقيل [٦١/ ب]/ منازل الملائكة[٣].

وقد اختلف أهل العلم فيما ينعقد به الإحرام، فعندنا بمجرد النيَّة، وبه قال مالك وأحمد[٤].

وقال الزُّبيري من أصحابنا: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية[٥].

وقال ابن المنذر: لابد من النية والقول، إما التلبية، أو تقول[٦]: اللهم إني أُهِلُّ بكذا؛ لا يكون محرمًا إلا بالنية والقول كالصلاة[٧].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٤٣) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ١٧٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٣٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٦٠١) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٢٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢١٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠٧)والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٨١) والمجموع للنووي (٧/ ٢٢٣) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٢٠) والبيان في مذهب الشافعي للعمراني (٤/ ١٢٩).

(٦) هكذا في سائر النسخ، وفي «ت» (يقول)، ولعلها (بقول).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٩٣).

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو بسوق الهدي، وعنده التلبية واجبة يجب بتركها دم(١) ويَسْتَدِل بحديث خلاد: «إن الله تعالى أمرني أن آمر أصحابي...» الحديث. وقد تقدم في فصل رفع الصوت بالتلبية. ويلزم عليه أن يكون الرفع واجبًا.

[٣٩١] وعن عطاء أنه قال: «فرض الحج التلبية». أخرجه سعيد بن منصور(٢).

٢٣- ما جاء في بُدُوِّ التلبية

[٣٩٢] عن مجاهد قال: «لما قيل لإبراهيم: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ قال: يا رب، كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فَصَعِد الجبل، فنادى: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك: فكان هو أول التلبية»(٣).

[٣٩٣] وعن وهب بن كيسان(٤) ....

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٣٣٥ (٣/ ٧٩٢) من حديث أبي الأحوص أنبانا العلاء بن المسيب عن عطاء في قوله ﷺ :﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قال: فرض الحج التلبية. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٧).

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٩٣) من حديث يونس بن بكير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مجاهد به.
وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك الحديث.
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦١) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٤) وتقريب التهذيب (٥٩١).
ولكن أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٢١) من حديث وكيع عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد به. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(٤) هو وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني مولى آل الزبير بن العوام، ثقة فقيه، =

قال: سمعت عُبَيْد بن عمير[١] يقول: «لمّا أمر الله ﷻ إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج، استقبل المشرق، فدعا إلى الله، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل المغرب فدعا فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل الشام فدعا، فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل اليمن فدعا فأجيب: لبيك لبيك». أخرجهما أبو الفرج في مثير العزم[٢].

وفي هذا الحديث مضادّة لما تضمّنه الحديث في فصل حج إبراهيم، من أنه لمّا دعا بدأ بشِقِّ اليمن، ويجوز أن يكون تكرر منه النداء، فبدأ مرة بشِقِّ اليمن، ومرة بالمشرق، وكذلك يُحمَل ما تضمنّه الحديث الأول أنه صَعِد على الجبل، وما تضمنّته الأحاديث المتقدمة أنه على على المقام؛ على تَكَرُّر النداء، أو يكون أطلق على المقام جبلًا حين عَظُم، على ما تضمنّته الأحاديث المتقدمة، وقد تقدمت أحاديث هذه القصة في باب حج إبراهيم ﷺ، وفي باب وجوب الحج.

[٣٩٤] وعن عبيد الله بن مروان[٣] قال: «بلغني عن بدء التلبية أن الله ﷻ

= رأى أبا هريرة وحدّث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة. مات سنة (١٢٧).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٦٦).

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، الواعظ قاصّ أهل مكة، ولد في حياة النبي ﷺ، وحدث عن عمر وعلي وعائشة وأبو ذر وابن عباس وغيرهم، ثقة أخرج حديثه الجماعة. مات سنة (٦٨).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٧١).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٢٠٤).

(٣) عبيدالله بن مروان، عداده في الكوفيين، سمع أبا عائشة الكوفي، وروى عنه بدر بن عثمان، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٠٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٣٤) والثقات لابن حبان (٧/ ١٥١).

أوحى إلى إبراهيم في شأن البيت، وكان غَرِق زمن الطوفان وبقيَ أساسه، فأُمِرَ أن يَتَّبع سحابةً، وكان كلما نوديَ منها يا إبراهيم بيتي بيتي، قال: لبيك لبيك». أخرجه عليّ بن حرب الطائي(١).

٢٤- ما جاء في انعقاد [٦٢/أ]/ الإحرام بمجرد النية، وكراهية تسمية النسك في التلبية

[٣٩٥] عن جابر ﷺ قال: «ما سمّى رسول الله ﷺ في تلبيته قطُّ حجًا ولا عمرةً»(٢).

[٣٩٦] وعن عائشة ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًا ولا عمرةً»(٣). أخرجهما البيهقي.

---

(١) لم أعثر عليه.
وعلي بن حرب الطائي، أبو الحسن الموصلي، المحدِّث الثقة الأديب، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ومحمد بن فضيل وغيرهم، وروى عنه النسائي وابن أبي حاتم وأبو عوانة وغيرهم، أخرج حديثه النسائي، مات سنة (٢٦٥).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٣٦١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٢٥١).

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٠) من حديث إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن ابن رقيش أن جابر بن عبد الله ﷺ قال:... فذكره.
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك.
وقد نقل ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٥٨٧) عن الحسيني أنه قال عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش: وحديثه في التلبية منكر.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٩) من حديث إسماعيل بن الخليل حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.
وقد أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) من حديث سويد بن سعيد عن علي بن مسهر به ولفظه عنده: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجًا ولا عمرة». =

[٣٩٧] وعن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر يسمِّي في إحرامه حجًا قطُّ ولا عمرةً»(١).

[٣٩٨] وعن ابن عمر ﷺ قال: «لا يضُرُّ المحرم ألّا يسمِّي حجًا ولا عمرةً، يكفيه من ذلك نيّتُه، إن نوى حجًا فهو حج، وإن نوى عمرةً فهو عمرة»(٢). أخرجه سعيد بن منصور.

[٣٩٩] وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمِّي حجًا يقول: لبيك بحج، صَكَّ في صدره وقال: «أتُعْلِم الله بما في صدرك». أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور(٣).

[٤٠٠] وعنه وسُئِل: أنتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: «أتُنَبِّئُون الله بما في قلوبكم؟». زاد في رواية: «إنما هي [نيّة](٤) أحدكم»(٥).

[٤٠١] وعن طاووس وإبراهيم مثل قول ابن عمر(٦).

[٤٠٢] وعن مجاهد كذلك(٧). أخرجه سعيد بن منصور.

= وانظر في الكلام على هذا الحديث: حجة الوداع لابن حزم (٢٦٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٣٨ - ١٣٩).

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) صحيح الإسناد: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١٩) قال: حدثنا أبو معاوية - محمد بن خازم - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٢٤) من طريق الشافعي عن سفيان بن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) في «م» (بنيّة).

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٨١٩).

(٧) لم أقف على قول مجاهد.

٢٥- ذِكْرُ حُجة من استحب ذكر النسك في التلبية

تقدم عن أنس في فصل كيفية التلبية ما يدلُّ عليه(١).

[٤٠٣] وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعًا» أخرجاه(٢).

[٤٠٤] وعنه قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: لبيك بحجٍ وعمرة». أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح(٣).

[٤٠٥] وعنه وقيل له: كيف كان رسول الله ﷺ يُهِلّ؟ فقال: سمعته سبع مِرار: بعمرة وحِجَّة، بعمرة وحِجَّة». أخرجه أحمد(٤).

قال البيهقي: وروينا عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد: «قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراخًا»(٥).

وفي رواية مجاهد عن جابر: «ونحن نقول لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة»(٦).

قال: ويَحْتَمِل أنهم كانوا يصرخون بأنهم يحجون لا عند التلبية، ثم إنهم بعد

---

(١) انظر: ما تقدم برقم (٣٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧٦).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٢١) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حمّاد بن زيد عن حُمَيد عن أنس به.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧٨).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٢٤) والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه (١٢٤٨).

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٤٩٣١) قال: حدثنا عفَّان - وهو ابن مسلم - حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب حدثنا مجاهد عن جابر به.

ذلك يُلبُّون وينوون الحج، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى، ويَحْتَمِل أن يكون كان بعضهم يُسمِّيه، وبعضهم لا يُسمِّيه.

قلت: وكلاهما خلاف الظاهر، بل الظاهر من هذا اللفظ ذِكْرُ النُّسُك في التلبية.

وقد اختلف أصحابنا في استحباب ذكر النسك في التلبية، فمنهم من استحبه لظاهر هذه الأحاديث، ومنهم من قال: لا يستحب[1]، لِمَا تقدم في الفصل قبله. وهذا الاختلاف والله أعلم في غير التلبية الأولى، التي تكون عند عقد الإحرام، أمّا تلك فالظاهر استحباب ذكر النسك فيها، قولًا واحدًا، وعلى ذلك يُحمَل ما ورد من الأحاديث [٦٢/ ب]/، على أنَّ أحاديث ابن عمر تَعُمُّ الأولى وغيرها.

٢٦- ما جاء في استحباب الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء عقيب التلبية

[٤٠٦] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر[2] أنه قال: «يُستَحبُّ للرجل إذا فرغ من تلبيته؛ أن يصليَ على النبي ﷺ». أخرجه الدارقطني وأبو ذر[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٨٤)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٢٠)والمجموع لشرح المهذب للنووي (٧/ ٢٢٦).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام الثقة الحافظ أحد فقهاء المدينة في زمانه، ولد في خلافة علي، ورُبِّيَ في بيت عمته عائشة وتفقه عليها وأكثر عنها، وروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو وغيرهم من الصحابة، وحمل العلم عنه خلقٌ كثير من أهل المدينة وغيرهم، مات سنة (١٠٦) وقيل (١٠٧) بقُدَيد.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٥٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٠٧) من حديث صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.
وفيه صالح بن محمد بن زائدة المدني، عابد مجاهد، لكنه ضعيف منكر الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٨٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٨)، وتقريب =

[٤٠٧] وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا فرغ من تلبيته يسأل الله رضوانه والجنة، واستعفى برحمته من النار» وفي رواية: «واستعاذ برحمته من النار». [أخرجه الشافعي في سننه، والدارقطني. وأخرجه البيهقي، وقال: «سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعفى برحمة من النار»][1][2].

٢٧- ما جاء من أحوالٍ جرت لبعض الخائفين عند التلبية

[٤٠٨] عن علي بن الحسين أنه حجّ، فلما أحرم واستوت به راحلته، اصفرَّ لونه وارتعد، ولم يستطع أن يلبِّيَ، فقيل: مالك لا تلبِّي؟ فقال: «أخشى أن يقول لي: لا لبيك ولا سعديك» فلما لبَّى غُشِيَ عليه.

[٤٠٩] وعن جعفر الصادق[3] أنه حجَّ، فلما أراد أن يلبِّي تغير وجهه، فقيل: مالك يا ابن رسول الله؟ فقال: «أريد أن أُلَبِّيَ، فأخاف أن أسمع غير

= التهذيب (٢٧٣).

(١) مابين المعقوفتين سقط من «م».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٢٧) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد.

وأخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عبد الله الأموي، كلاهما (إبراهيم بن محمد وعبد الله الأموي) عن صالح بن محمد بن زائدة عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومداره على صالح بن محمد بن زائدة، وهوضعيف كما تقدم في الذي قبله.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني المشهور بالصادق، ثقة فقيه إمام، روى عن عطاء وعروة بن الزبير والزهري ونافع وغيرهم، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والباقون، مات سنة (١٤٨).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٥٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٠٣).

الجواب».

[٤١٠] وعن أحمد بن أبي الحواريّ[١] قال: كنت مع أبي سليمان الدارانيّ[٢] حين أراد أن يحرم، فلم يُلَبِّ حتى سِرْنا ميلًا، ثم غُشِيَ عليه، فأفاق وقال: يا أحمد، أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: مُرْ ظَلَمَة بني إسرائيل لا يذكروني، فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة: ويحك يا أحمد! بلغني أنّ من حج من غير حِلِّه، ثم لبَّى، قال الله ﷻ: لا لبيك ولا سعديك، حتى تَرُدَّ ما في يديك.

[٤١١] وعن [ابن الجلّاء][٣] قال: «كنت بذي الحُلَيفة وشابٌّ يريد أن يحرم، فكان يقول: يا ربّ، أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك، فأخشى أن تجيبني بِلا لبيك ولا سعديك، يُرَدِّد ذلك مرارًا، ثم قال: لبيك اللهم لبيك، مَدَّ بها صوته، وخرجت روحه». أخرج جميعَ ذلك الحافظ أبو الفرج في مثير العزم[٤].

٢٨- ما جاء في المواطن التي تستحب فيها التلبية

[٤١٢] عن سليمان بن خيثمة قال: «كان أصحاب عبد الله يلبُّون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا رَكْبًا، وبالأسحار، ودُبُرَ الصلوات»[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته. (٢) تقدمت ترجمته.

(٣) جاء في الأصل (ابن الجلاد) وفي «م» (ابن أبي الجلاد)، والمثبت من «د» وهو الصواب. وابن الجلاء هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن الجلاء، أحد مشايخ الصوفية الكبار، توسع ابن عساكر في ترجمته وذكر أخباره، مات سنة (٣٠٦).
انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/ ٨١) وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ١٠١).

(٤) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٢٢١) وأثر علي بن الحسين، أخرجه: أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز أنبأ إبراهيم بن محمد أنبأنا سفيان بن عيينة قال: حج علي بن الحسين... فذكره.

(٥) أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٩) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش =

[٤١٣] وعن إبراهيم قال: تُسْتَحَبُّ التلبية في مواطن: إذا استويت على بعيرك، وإذا صعدت شَرَفًا، أو هبطت واديًا، أو لقيت رَكْبًا، وفي دبر كل صلاة، وبالأسحار(١).

تقدم شرح الشَرَف في باب المواقيت(٢).

[٤١٤] وعن عطاء سُئِلَ: أيبتدئ الرجل التلبية إذا ركب، أو يقول: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ [٦٣/أ]/ فقال: «يبدأ بسبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين»(٣). أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

ومعنى مقرنين؛ أي: مُطيقين. تقول: أَقْرَن الرجل للشيء إذا أطاقه. وقيل: مُمَاثلين، من القِرْن في القتال، وهو المِثْل، أو من المقارنة في السير(٤).

[٤١٥] وعن عبد الرحمن بن سابط(٥) قال: كان سَلَفُنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند اصطدام الرِّفاق، وعند إشرافهم على الشيء، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند الصلاة إذا فرغوا منها. أخرجه الشافعي، وقال: كان السلف يستحبون التلبية في هذه المواطن، وفي الأسحار، وفي استقبال الليل، ونحن

= عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست... فذكره.
تنبيه: وقع في جميع النسخ (سليمان بن خيثمة) ولم أجد في الرواة راويًا بهذا الاسم ممن هو في هذه الطبقة، وخيثمة هذا المذكور هنا هو: خيثمة بن أبي خيثمة البصري، أو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي، وكلاهما من شيوخ الأعمش. والله أعلم.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٩).

(٢) انظر: شرح الحديث رقم (٢١٦).

(٣) أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٩/ ٨٧) وأساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٧٣) ولسان العرب لابن منظور مادة «قرن» (١٣/ ٣٤٠).

(٥) تقدمت ترجمته.

نستحبها على كل حال(١).

٢٩- ما جاء فيما إذا رأى شيئا معجبا قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة

[٤١٦] عن أنس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ أحرم من ذي الحُلَيفة، فلما انبعثت به راحلته لبّى وتحته قطيفة ما تساوي درهمين، فلمّا رأى كثرة الناس، رأيته تواضع في رحله، وقال: «لا عيش إلا عيش الآخرة». أخرجه أبو ذر.

الحديث وشرحه تقدّما في آخر الباب الأول من الكتاب(٢).

[٤١٧] وعن عكرمة قال: نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة، فقال:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٧١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط قال: كان سلفنا... فذكره.
وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٣١).

(٢) حسن الإسناد: تقدم بنحوه حديث رقم (٥٤) وأما بهذا اللفظ فقد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٠١) أنه لم يجد له إسنادًا.
وأخرج أحمد في المسند (١٣٢٥٨) من حديث عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال وهو في رحلٍ له: «لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» تواضعًا في رحله.
وعبد الله بن الوليد بن ميمون، المعروف بالعدني؛ صدوق ربما أخطأ.
انظر:، تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٢٧١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٧٠) وتقريب التهذيب (٣٢٨).
وقد أخرج الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ١٩٨) من حديث سعيد القداح عن ابن جريج قال: أخبرني حميد عن الأعرج عن مجاهد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية؛ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيه: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: وحسبتُ أن ذلك يوم عرفة. وهو معضل.
فالحديث ضعيف الإسناد.

«لبيك اللهم لبيك، إنّ الخير خير الآخرة»(١). أخرجه سعيد بن منصور.

٣٠- ما جاء فيمن رأى التلبية لمن لم يحرم موافقة للمحرمين

[٤١٨] عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية، فلَقِيَ قوما يُلَبُّون عند النجف، فقال عبد الله: «لبيك عدد التراب، لبيك». أخرجه سعيد بن منصور(٢).

٣١- ما جاء أنه يستديم التلبية في الحج إلى أن يرمي حجرة العقبة

[٤١٩] عن ابن عباس ﷺ، أنّ أسامة كان رِدْف النبي ﷺ من عرفة إلى

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣١) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٩٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٤) كلهم من طرقٍ عن جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفاتٍ فلما قال: «لبيك اللهم لبيك؛ قال: إنما الخير الآخرة».
وفي إسناده جميل بن الحسن وهو صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ١٢٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١١٣) وتقريب التهذيب (١٤٢).
وفي إسناده محمد بن الحسن بن هلال القرشي، الملقب بمحبوب، وهو صدوق لين الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٧٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١١٦) وتقريب التهذيب (٤٧٣).
وبقية رجال الحديث هم من رجال الصحيح.
فالحديث حسن الإسناد، وقد حسَّنه الهيثمي والألباني.
انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٥٠٧) و السلسلة الصحيحة للألباني (٥/ ١٨١).

(٢) لم أعثر عليه.
وقد ذكر الشافعي في الأم (٢/ ٢١٩) وابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٩٦) أنَّ ابن مسعود كان يلبي وهو حلال.

المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة». أخرجاه، وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس(١).

[٤٢٠] وعنه أنه حج مع عمر بن الخطاب إحدى عشرة حِجَّة، فكان عمر يُلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة(٢).

[٤٢١] وعنه قال: سمعت عمر يُهِلُّ بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين، فيم الإهلال، فقال: «وهل قضينا نُسُكَنا بعْد؟!» وفي رواية: يُهِلُّ عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين... ثم ذكر ما تقدم(٣).

[٤٢٢] وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان يُلبِّي أو يرميَ جمرة العقبة(٤).

[٤٢٣] وعن كُرَيب مولى ابن عباس، قال: أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة، فانبعث يقود بها، قال: فلم [أزل](٥) أسمعها تُلبِّي [٦٣/ب] حتى رمت الجمرة التي عند العقبة(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤) من حديث ابن عباس.
وأخرجه: مسلم في صحيحه بنحوه (١٢٨١، ١٢٨٢) من حديث الفضل.
وأخرجه: النسائي في سننه بنحوه (٣٠٨٠).

(٢) صحيح الإسناد: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٨٠) من حديث عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر لبّى حتى رمى العقبة.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٣) من حديث سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٨٠) و (٣/ ٦٨١) من عدة طرقٍ عن ابن مسعود.

(٥) سقط من «م» وهو خطأ ظاهر.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٣) من عبد العزيز الدراوردي. =

[٤٢٤] وعن القاسم بن محمد وخارجة وعطاء وطاووس، أنهم كانوا يلبون حتى يرموا جمرة العقبة[١]. أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، أنّ الحاج لا يزال يُلبّي حتى يرميَ جمرة العقبة، ثم يقطعها، غير أنهم اختلفوا:

فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: يُلبِّي حتى يرميَ الجمرة جميعها، ثم يقطعها.

وقال مالك: يُلبِّي حتى زوال الشمس من يوم عرفة، ثم يقطعها. ويُروى ذلك عن علي وعائشة، وسيأتي ذكره عنهما.

وقال الحسن: إذا صلّى الصبح من يوم عرفة قطعها. وهو قريب من مذهب ابن عمر[٢]، وسيأتي ذكره، وله وجهٌ مناسب، وذلك أنَّ التلبية إجابةٌ إلى ما يُدعى إليه، فإذا بلغ عرفة بلغ الغاية في مطلب الحاج، فإنَّ بإدراك الوقوف يُدْرِكُ الحج، فيقطع التلبية.

= وابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما (الدراوردي وسفيان) عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس به.

(١) لم أقف على تخريج هذه الآثار الواردة عنهم.
وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٢٥).

(٢) نقله المؤلف من شرح السنة للبغوي (٧/ ١٨٦).
وانظر: سنن للترمذي (٢/ ٢٥٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٧٩ - ٦٨٠)، معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٧٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٣).

٣٢- ذكر حجة من قال: يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ويقطعها إذا توجه إلى عرفة

[٤٢٥] عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يُلبِّي حتى يغدوَ من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. أخرجه مالك، وأبو داود(١)، وأخرجه أبو ذر. قال: وإذا ركب من منى غاديا إلى عرفة ترك الإهلال حتى يقضيَ حجه(٢).

[٤٢٦] وعنه، أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى. أخرجه البخاري(٣).

٣٣- ما جاء في التلبية في الطواف

[٤٢٧] عن إبراهيم وقد قيل في مجلسه: إذا قدم الحاجّ أمسك عن التلبية ما دام

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢١٧) من حديث نافع عن عمر، ولم أجده في سنن أبي داود، والله أعلم.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ١٤٧) بنحوه مطولاً، وعزاه إلى ابن جرير.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧٣).
وقد حمل بعض العلماء هذا الأثر الوارد عن ابن عمر في إمساكه عن التلبية إذا دخل أدنى الحرم على أنه أمسك عنها لأجل الدخول للمسجد الحرام وللإشتغال بالطواف، ثم يعود إليها بعد الفراغ من طوافه، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٥) من طريق الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة، وروى كذلك نحوه عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر.. فذكره.
انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٣) و (٣/ ٥٣٣).

يطوف، فقال إبراهيم: «لا، بل يُلبِّي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرميَ جمرة العقبة». أخرجه سعيد بن منصور(١).

٣٤- حجة من قال: إنما يقطعها إذا راح إلى الموقف بعد الزوال، وهو قول مالك

[٤٢٨] عن عليٍّ ﷺ: كان يُلبِّي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية(٢).

[٤٢٩] وعن عائشة ﷺ «أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف»(٣).

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ١٣٦) من حديث جرير عن مغيرة قال: ذُكر عند إبراهيم، إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت... فذكره.

(٢) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢١٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب... فذكره.

ويخالفه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٧٩) من طريق أبان بن صالح عن عكرمة عن الحسين بن علي أنه سمع أباه عليًا يهلُّ حتى انتهى إلى الجمرة وحدَّثه أنه سمع رسول الله ﷺ أهلَّ حتى انتهى إليها. =

وما رواه أيضًا (٣/ ٦٨٠) من طريق عطاء قال: كان عليٌّ يلبي، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

والأثر صحيح الإسناد عن علي، والجواب عنه هو كالجواب عن ما تقدم عن ابن عمر.

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٣٣): «وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع».

وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٢٦).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢١٦) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

أخرجهما مالك، ورُويَ ذلك عن ابن عمر أيضًا[١]. أخرجه سعيد بن منصور.

٣٥- ما جاء [متى][٢] يقطع التلبية في العمرة

[٤٣٠] عن ابن عباس يرفع [٦٤/أ]/ الحديث أنه «كان يُمْسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٣].

وأخرجه الدارقطني عنه، ولفظه: «لا يُمْسِك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف»[٤].

---

(١) حسن الإسناد: أخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٧٨) من حديث علي بن المديني عن الفضل بن علاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع ابن عمر، قال: وغدونا معه حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.

(٢) في الأصل (في من...)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٩١٩) من حديث هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعًا.
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. وهو صدوق سيء الحفظ جدًّا، مضطرب الحديث، وقد تقدمت ترجمته.
ثم إنه قد خولف ممن هو أوثق منه كما سيأتي في رواية الدارقطني التي بعدها.

(٤) صحيح الإسناد موقوفًا على ابن عباس: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٣٠) من حديث همام قال: سمعت عطاءً يحدث عن ابن عباس قال: فذكره.
ورجال إسناده ثقات، وهذا الوجه الموقوف هو الصواب فإن همام بن يحيى ثقة حافظ، وهو أوثق من ابن أبي ليلى.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٣٠٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٦٧) وتقريب التهذيب (٥٧٤).
وقد وافقه على رواية الوقف أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان، كما ذكر ذلك أبو داود في سننه (٢/ ١٦٣).
وكذلك رواه مجاهد وابن جريج عن عطاء موقوفًا على ابن عباس، كما أخرجه: الشافعي =

[٤٣١] وعنه عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المقيم أو المعتمر، حتى يستلم الحجر». أخرجه أبو داود[١].

[٤٣٢] وعنه عن النبي ﷺ «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». أخرجه أبو ذر[٢].

[٤٣٣] وعنه عن النبي ﷺ «أنه لبّى في العمرة حتى استلم الحجر». أخرجه الشافعي والبيهقي وتَمّام الرازيّ[٣].

[٤٣٤] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرَ، كلها في ذي القعدة، يُلبِّي حتى يستلم الحجر». أخرجه أحمد[٤].

= مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٠٢).
ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥) عن الشافعي ترجيحه لرواية الوقف، لأن حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس. وكذلك رجح البيهقي رواية الوقف.

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨١٧) من حديث هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعًا.
قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.
وتقدم في الذي قبله الكلام على هذا الحديث.

(٢) صحيح الإسناد: رواه ابن الجارود في منتقاه (١/ ١٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٨) والترمذي (٢/ ٢٥٠) وقال حديث صحيح.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٦٨) من طريق الشافعي قال: وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ... فذكره وأخرجه: تمام الرازي في فوائده (١/ ٣١٦).
وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) حسنٌ لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (٦٦٨٥) من حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو - قال: اعتمر رسول الله ﷺ... فذكره.
وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته، وهو هنا لم يصرح بالسماع. =

وهذا قول أكثر أهل العلم، أنّ المعتمر يُلبِّي حتى يفتتح الطَّواف.

قال ابن عباس: «يلبي المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مُسْتَلِمًا وغير مُسْتَلِم»(١).

وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(٢).

٣٦-ما جاء فيمن لبّى بعد ذلك

[٤٣٥] عن عبد الله بن مسعود «أنه لبّى في عمرة على الصفا بعد ما طاف بالبيت». أخرجه الشافعي(٣). قال: وليسوا يقولون بهذا، ولا أحد من الناس علمناه، وإنما اختلف الناس، فمنهم من يقول: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من يقول: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبه نقول ويقولون هم أيضًا، فأمّا بعد الطواف بالبيت فلا يُلبِّي أحد. أورده إلزامًا للعراقيِّين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود(٤).

٣٧- حجة من قال يقطعها إذا دخل الحرم

تقدم حديث البخاري عن ابن عمر(٥)، وهو عامٌّ في الحج والعمرة.

= وقد تقدم ذكر شاهده الموقوف على ابن عباس.

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٣٣) قال: أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس به.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٥) السنن للترمذي (٢/ ٢٥٣) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٧٨) وشرح السنة للبغوي (٧/ ١٨٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٠٣). قال: أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود به.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٦٩).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٢٥).

[٤٣٦] وعنه، أنه كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. أخرجه مالك وسعيد، وزاد: وكان ابن عباس لا يقطعها حتى يستلم الحجر(١).

[٤٣٧] وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر. أخرجه البغوي في شرح السنة(٢).

ورُوِيَ عن عطاء أنه قال: «يُلبِّي المعتمر حتى يرى عروش مكة»(٣). وهذا قول ثالث غير قوليهما.

وهذا الاختلاف في الروايات، منه نَشَأَ اختلاف العلماء، وعندنا لا يقطعها إلا باستلام الحجر، مبتدئًا بطواف العمرة، وبالرمي في الحج، كما تقدم تقريره.

وقال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت: إنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم، ومن أحرم من التنعيم يقطعها حين يرى البيت(٤).

شرح: عروش مكة: بيوتها، جمع عريش، ويجمع على عُرُش(٥)، ومنه الحديث: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ [٦٤/ب]/ ومعاوية كافر بالعُرُش»(٦). يعني:

---

(١) صحيح الإسناد: أخرج مالك في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري (١٠٩٢) من حديث نافع عن ابن عمر... فذكره.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٨٢) قال: حدثنا حفص عن حجاج وعبدالملك عن عطاء قال: كان ابن عباسٍ يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. وهو صحيح الإسناد.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٨٦).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٨٢).

(٤) انظر: الموطأ لمالك بن أنس (٣/ ٤٩٧) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٩٢).

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢١) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٦٤)،، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية، وقيل: أراد مختفيًا في البيوت. قال ابن الأثير: والأول أشهر(١).

٣٨- ما جاء في كراهية ضرب الخادم في الإحرام

[٤٣٨] عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: خرجا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، حتى إذا كُنّا بالعَرْج، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلسْتُ إلى جنب أبي بكر، وكانت زَمالة رسول الله ﷺ وزَمالة أبي بكر واحدة، مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضِلُّه؟ قال: فطفِق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟» فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويبتسم». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه(٢).

ولو استُدِلّ به على إباحة ضرب الخادم للتأديب لساغ ذلك، وعليه بوَّب أبو داود، وأخرجه الملّا مستوفىً، ولفظه: عن أسماء قالت: «كان أبو بكر قال للنبي ﷺ وهو بالمدينة: إنّ عندي بعيرًا نحمل عليه زادنا، فقال له النبي ﷺ: فذلك إذن. قال: وكانت زَمالة رسول الله ﷺ وزمَالة أبي بكر واحدة، وأمر رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٩١٦) وأبو داود (رقم: ١٨١٨) وابن ماجه (رقم: ٢٩٣٣) كلهم من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر به.
ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، وقد عنعنه.
وقد ذكر له المصنف عدة شواهد، وابن إسحاق إمامٌ في المغازي، وهذا الحديث من باب المغازي فيحتج به فيها.

بزاد دقيقٍ وسويق، فحُمِل على بعير أبي بكر، وكان لأبي بكر غلام يقال له عقبة، فقال له: اركبه، قالت: فلما كان رسول الله ﷺ بالأثاية، عَرَّس الغلام، وأناخ البعير، فغلبته عيناه، فقام البعير يجرُّ خِطامه، آخذًا في الشِّعْب، فانتبه الغلام، فقام يطلبه، آخذًا على طريق يظنُّ أنه سلكها، وهو ينشُدُه، فلا يسمع له بِذِكْر، ورسول الله ﷺ بالعَرْج، فجاء الغلام مُظْهِرًا، فقال أبو بكر للغلام: أين بعيرك؟ فقال: ضلَّ منِّي، فقال: ويحك! لو لم يكن إلا أنا لهان عليَّ الأمر، ولكن رسول الله ﷺ. ثم قام أبو بكر بالسَّوط إلى الغلام، يضربه ويقول: بعيرٌ واحدٌ يَضِلُّ منك! والنبي ﷺ يتبسم ولا ينهاه ويقول: ألا ترون إلى هذا المحرم وما يصنع؟ قالت أسماء: فلما نزل رسول الله [٦٥/أ]/ ﷺ بالعَرْج، جلس بفناء منزله، وجاء أبو بكر وجلس إلى جانبه وجاءت عائشة فجلست إلى جانبه الآخر. قالت أسماء: وجئت أنا فجلست إلى جانب أبي بكر»(١).

[٤٣٩] وروى الملّا عن عبد الله بن سعد الأسلمي «أنَّ آل فَضَالة الأسلميين، لمّا أُخبِروا أنّ زاملة رسول الله ﷺ ضلَّت، حملوا جَفْنَة من حَيْس، وأقبلوا بها، حتى وضعوها بين يدَيْ رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقول: هَلُمَّ يا أبا بكر، فقد جاء الله بغداء طيِّب. وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام. فقال له النبي ﷺ: هوِّن عليك يا أبا بكر [فإنّ الأمر ليس إليك ولا إلينا معك](٢) قد كان الغلام حريصًا على ألا يَضِلَّ بعيره، وهذا خَلَفُ ما كان معه. ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله وأبو بكر ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا، فأقبل صفوان بن المُعَطِّل، وكان على ساقة الناس، والبعير معه، وعليه الزِّمالة، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: انظر، هل تفقد شيئًا من متاعك؟ فقام فنظر، فقال: ما فقدتُ

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) رسمها في «م» (فإن الأمر الحسن إليك، وإلا الثنا معك).

إلا قَعْبًا كنا نشرب فيه. فقال الغلام: هذا القَعْب معي. فقال أبو بكر لصفوان: أدّى الله عنك الأمانة. وجاء سعد ابن عبادة وابنه قيس، ومعهما زامِلة تحمل زادًا، يؤمّان رسول الله ﷺ، فوجدا رسول الله ﷺ واقفًا بباب منزله، قد ردَّ الله عليه زاملته، فقال سعد: يا رسول الله، بَلَغَنا أنّ زاملتك ضَلّت الغداة، وهذا زاملة مكانها، قال ﷺ: قد جاء الله بزاملتنا، فارجعا بزاملتكما، بارك الله عليكما، ثم قال: أما يكفيك يا أبا ثابت ما تصنع بنا في ضيافتك منذ نزلنا المدينة؟ فقال سعد: المِنَّة لله ولرسوله، والله يا رسول الله، الذي تأخذ من أموالنا أحبُّ إلينا من الذي تدع. فقال صدقتم يا أبا ثابت، أبشر فقد أفلحت، إنّ الأخلاق بيد الله ﷻ، فمن أراد أن يمنحه الله خُلُقًا صالحا مَنَحَه، وقد منحك الله خُلُقًا صالحا، فقال سعد: الحمد لله، هو فعل ذلك[١].

وروى البخاري وأبو حاتم عن أنس «أنّ النبي ﷺ وسلم حج على رَحْل، وكانت زاملَتَه[٢]، فيحتمل أنه كان بعض الزِّمالة عليها، وبعضها مع زمالة أبي بكر».

شرح: الزِّمالة: هي أداة المسافر، [وما يكون معه][٣] في السفر، والزاملة: البعير الذي يُحْمَل عليه ذلك، كأنها فاعلة[٤].

والعَرْج: بفتح العين وسكون الراء [٦٥/ب]/ المهملتين، ثم جيم بعدهما: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيام من المدينة[٥].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥١٧) وابن حبان في صحيحه (٣٧٥٤).

(٣) بهامش الأصل.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ١٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثرلابن الأثير (٢/ ٣١٣) ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٣١١).

(٥) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٩٩) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة =

والأثاية: موضع معروف في طريق مكة، وهي فُعالة بالضم، وبعضهم بكسر همزتها[١].

وقوله: «مُظْهِرًا» أي: داخلًا في الظهيرة[٢].

والتعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، تقول فيه: عرَّس يُعَرِّس تعريسًا. وقيل: يقال فيه أعرس. والمُعَرَّس: موضع التعريس، ومنه سُمِّيَ مُعَرَّس ذي الحُلَيفة، عرَّس به النبي ﷺ، وصلّى فيه الصبح، ثم رحل[٣].

قوله: «حيس» هو الطعام المُتخذ من التمر والسَّمن والأقِط، وقد يُجْعَل عِوَضَ الأقِط؛ الدقيقُ والسَّويقُ والفَتيت[٤].

قوله: «ساقة الناس» والسَّاقة: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة،

= النبوية للبلادي (٢٠٣) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (١٨٨).

وهي وادٍ كبير من أودية الحجاز التهامية، كان طريقًا للحجاج من مكة إلى المدينة، يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلًا، كما ذكر ذلك البلادي ومحمد حسن شراب.

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٩٠) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (١٥).

وهي اليوم تبعد مسافة (٣٤) كيلا عن المسيجيد في طريق المدينة المؤدي إلى بدر، كما ذكر ذلك محمد حسن شراب.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٣٦) والرازي، ومختار الصحاح (١٩٧).

(٣) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢/ ٥٢) وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٣) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٥/ ١١٢) والصحاح للجوهري (٣/ ٩٢٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٦٧).

ويكونون من ورائه، ويحفظونه، ومنه ساقة الحاجّ(١).

٣٩- ما جاء في اجتناب المحرم الجدال في الحج

[٤٤٠] عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ قال: «ليس في الحج جدال ولا شَكٌّ ولا سِبابٌ في الحج، الحج في ذي الحجة». وظاهر هذا اللفظ يُشْعِر بأنّ النهي عن المجادلة في الحج نفسه. أمّا في غيره فلا.

[٤٤١] وعن عطاء قال: في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي. والجدال: المِراء حتى يغضبا.

[٤٤٢] وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال ذلك أيضًا.

[٤٤٣] وعن الحسن وإبراهيم قالا: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المِراء في الحج.

[٤٤٤] وعن ابن عمر ﷺ: الرَّفث والفسوق: معاصي الله تعالى، والجدال: الخصومة والمِراء.

[٤٤٥] وعن ابن عباس ﷺ في الرَّفث: «هو التعريض بذكر الجماع». وعنه هو ما روجع به النساء. أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور(٢).

وقد تقدم طرف من هذا في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق» من الباب الأول(٣)، وظاهر سياق هذه الألفاظ في الجدال أنه المِراء مُطلَقًا في كل شيء، وهو المختار.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرج هذه الآثار سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٣ - ٨٠٦).

(٣) انظر: الحديث رقم (٢).

٤٠- ما جاء في استحباب ترك فضول الكلام للمحرم

[٤٤٦] عن ثابت البُناني[١] قال: كان أنس بن مالك لا يُحْرِم حتى ينتهي إلى ذات عِرْق، فإذا انتهى إلى ذات عِرْق أحرم منه، وكان لا يتكلم حتى يطوف بالبيت[٢]. أخرجه أبو ذر.

---

(١) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، إمام ثقة عابد، كان رأسًا في العلم والعمل، روى عن أنس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وعنه عطاء وقتادة وحميد الطويل وخلق كثير، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٠٠) وبضعٍ وعشرين.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٢٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢).

(٢) إسناده لا بأس به: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩٣) قال: حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس.
وفي إسناده عمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو صدوق كثير الخطأ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٢٤٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤١٦) وتقريب التهذيب (٤٠٩).





فهرس محتويات المجلد الأول

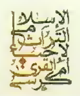
القِسْم الأول: الدراسة

القسم الثاني: قسم التحقيق

القرى لقاصد أم القرى









القرى لقاصد أم القرى

تصنيف إمام الحرم
أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الحسيني المكي
محب الدين الطبري
المتوفى سنة ٦٩٤هـ

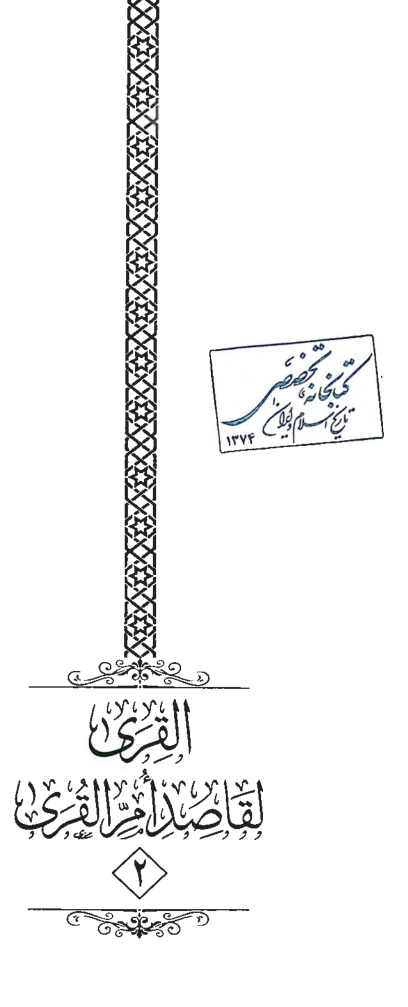
تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي
الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير السويهري
عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلد الثاني




کتابخانه تخصصی
تاریخ اسلام و ایران
۱۳۷۴
القرى
لقاصد أم القرى
٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني(ت٦٩٤هـ)
القرى لقاصد أم القرى . / المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن
أبي بكر الحسيني (ت٦٩٤هـ) - مكة المكرمة ، ١٤٤٤هـ
١٩٥٨ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٤٤/٣١٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣١٢٦
ردمك: ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

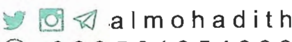
الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

صورة الغلاف من أقدم الصور لأم القرى مكة المكرمة، ألتقطت بتاريخ ١٢٩٧هـ الموافق ١٨٨٠م
إهداء من سعادة أ.د. معراج مرزا، فله جزيل الشكر والتقدير

توزيع:



المملكة العربية السعودية - الرياض



www.almohadith.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي



ihyaalturath@uqu.edu.sa









القِرى لِقاصِدِ أُمِّ القُرى

تصنيفُ إمامِ الحَرَمِ

أبي العبَّاس أحمد بن عبد الله بن مُحمَّد الحُسَيني المكِّيّ

مُحبّ الدِّين الطَّبري

المتوفَّى سنة ٦٩٤هـ

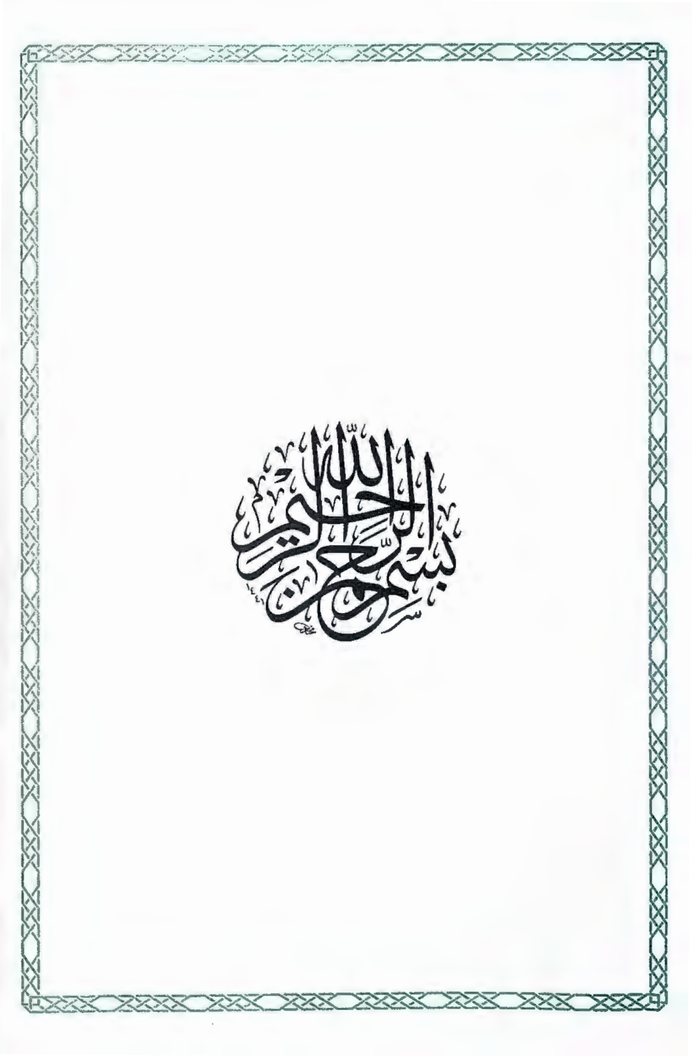


تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزُّبيدي
الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير السويهري
عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلَّد الثاني







البَابُ الثَّانِي عَشَر
في محظورات الإحرام

(فصول اللّباس)

١- ماجاء فيما يحرم من اللّباس على المحرم

[٤٤٧] عن ابن عمر ﵄، سُئِلَ النبي ﷺ ما يَلْبَس المُحْرِم؟ قال: [٦٦/أ]/ «لا يلبسُ المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس ولا السراويل، ولا ثوبًا مسّه وَرْس ولا زعفران، ولا الخفين إلّا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». أخرجاه(١)، وقال البخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين»(٢).

[٤٤٨] وعنه أنّه وجد القُرّ فقال: «ألقِ عليَّ ثوبًا يا نافع، فألقيت عليه بُرْنُسًا، فقال: تلقي عليَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٣) وفي مواضع أخرى. وأخرجه: مسلم (رقم: ١١٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٨).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٢٨) من حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.
وقد عزاه المصنف إلى البخاري والنسائي ولم أجده فيهما، والله أعلم، وكذا قال الألباني =

كره ابن عمر أن يطرح على نفسه مخيطًا وهو محرم وإن لم يلبسه.

[٤٤٩] وعنه «أنّ النبي ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنِّقاب، وما مسّه الوَرْس والزَّعفران من الثياب». أخرجه أحمد وأبو داود، وزاد: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب: من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سراويلَ، أو قميصٍ»(١).

[٤٥٠] وعنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»(٢).

[٤٥١] وعنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»(٣).

= في صحيح أبي داود (٦/ ٩١).

(١) حسن الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٤٨٦٨) وأبو داود (رقم: ١٨٢٧).
من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.
ووقع التصريح بالسماع في رواية أبي داود فانه قد جاء فيها: عن ابن إسحاق قال: فإن نافعًا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله.. فذكره.

(٢) ضعيف الإسناد مرفوعًا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٦٠) من حديث عبد الله بن رجاء أنبأنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن مرفوعًا.
وفي إسناده أيوب بن محمد العجلي، أبو الجمل اليمامي، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد نصَّ العقيلي على ضعف هذه الرواية المرفوعة، وقال: لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١١٦) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ١٩) ولسان الميزان لابن حجر (٢/ ٢٥٢).
وقد سُئل الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨) عن هذا الحديث فذكر هذا الوجه المرفوع، ثم قال: وخالفه ابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب.

(٣) صحيح الإسناد موقوفًا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٦١) من حديث هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
وقد تقدم في التخريج السابق بيان أنَّ هذا الوجه الموقوف هو الصواب.
تنبيه: وقع هذا الحديث مرفوعًا في بعض نسخ سنن الدارقطني المطبوعة، وهو خطأ.

أخرجهما الدارقطني.

[٤٥٢] وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلتْ: ما تلبس المرأة؟ قالت: تلبس من خَزِّها وقَزِّها وأصباغها وحُلِيِّها. أخرجه البغوي في شرح السنة(١).

[٤٥٣] وعنها، أنها كرهت للمرأة لبس المُشَبَّع بالعُصْفُر(٢). أخرجه سعيد بن منصور.

شرح: قوله: «لا يلبس» سُئِل ﷺ عمّا يلبس المحرم، فأجاب بذكر مالا يُلْبَس، وذلك لأنه ينحصر، ولا حصر لما يُلْبَس، فذكر المنحصر ليدل على إباحة ما سواه، وقد أخرج الدارقطني الحديث(٣)، وقال: «ما يترك المحرم من اللباس، فقال...» الحديث(٤).

---

(١) صحيح لغيره: ذكره البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٤٣) وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بنحوه (٢/ ١٣٧)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢)، وابن الجعد في مسنده (٤٩٠)، كلاهما من حديث محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأةً سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ فقالت... وذكر الحديث.
وانظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٣/ ٥٢) وهذا الأثر له عدة شواهد ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٧) و (٣/ ٧١٥) و (٣/ ٧١٩).

(٢) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٨) من حديث جرير بن عبد الحميد عن مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن عائشة به.
وإبراهيم النخعي، ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال، ولم يسمع من عائشة، كما في جامع التحصيل للعلائي (١٤١).

(٣) تعليق العراقي: (قلت: أخرج الحديث أبي داود أيضا).

(٤) أخرجه: الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤١) من حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به.
وقد حكم عليها ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٢) بالشذوذ وقال: «والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع». والله أعلم.

وقد تقدم في باب المواقيت في فصل حُجَّة من قال: الإحرام من فوق الميقات أفضل.

والبُرْنُس: قَلَنْسُوة طويلة، كان النُسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وهي من البِرْسِ، بكسر الباء، وهو القطن، والنون فيه زائدة، وقيل: إنه غير عربي(١).

والنهي عنه بعد النهي عن العمامة، فيه دلالة على أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس، لا بالمعتاد في سَتْره، ولا بالنادر، فإن غَطّى شيئًا منه لزمته الفدية. وقال [بعض](٢) أصحاب الرأي: لا فدية في سَتْر أقلَّ من الرُّبع(٣)، ولو وضع يده على رأسه، والمرأة يدها على وجهها، فلا شيء عليهما، إذ لابد لهما من ذلك في غسل الوجه، ومسح الرأس، فأبيح مُطْلَقًا، ولو وضع على رأسه مِكْتَلًا أو طبقًا، اختلف العلماء فيه(٤)، والمشهور عندنا فيمن قصد الحمل لا السَّتر، أنه لا شيء عليه(٥).

قوله: «ولا تنتقب المرأة» أي: تستر وجهها [٦٦/ب]/ بالنِّقاب، وهو عند العرب الذي يبدو منه مَحْجِر العين. وقال ابن سيرين: النقاب مُحْدَث. قال أبو عبيد: معناه أنَّ إبداء المحاجر مُحْدَث، وإنما كان النقاب قبل ذلك لاحقًا بالعين،

---

(١) انظر: الجوهري، الصحاح (٣/ ٩٠٨) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٢).

(٢) سقط من «ت» و «م».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٥٤).

(٤) نقله المصنف من شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤١).
وانظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٠)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٢)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٥٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٤/ ١٦٠).

وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة، وكان اسمه عندهم: الوَصْوَصَة والبُرْقُع، وكان من لباس النساء، ثم أُحْدِثَ النِّقاب[١].

ويَحْرُم على المراة التلثُّم والتبرقع، لأنه في معنى النِّقاب، وكذلك رُوِيَ عن عائشة[٢].

والوَرْس: نبت أصفر يُصْبَغ به، لون صِبْغِه، بين الحُمْرة والصُّفْرة، ورائحته طيّبة، وقيل: صِبْغ أصفر يخرج على الرِّمث، بين الشتاء والصيف[٣]، والرِّمث، بكسر الراء المهملة، وسكون الميم، ثم ثاء مثلثة: مرعىً من مراعي الإبل، وهو من الحَمْض[٤]، والحَمْضُ: ما مَلُحَ ومَرَّ من النبات، وأورس المكان، وهو وارس، والقياس مُورِس، والمورسَة: المصبوغة به[٥].

وفي أمره ﷺ بقطع الخفين؛ ردٌّ على من قال: لا يُقطعان؛ لأن ذلك من إضاعة المال وإفساده، وهو قول عطاء[٦]، ويُشْبِه أن يكون لم يبلغه الحديث.

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاَّم (٤/ ٤٦٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٠٣)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٧٦٨).

(٢) صحيح الإسناد: أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) من حديث شعبة عن يزيد الرِّشك عن معاذة عن عائشة ﵂ أنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت... ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت».

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٤٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٧٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٧/ ٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٦٥) والصحاح للجوهري (١/ ٢٨٤) ولسان العرب لابن منظور (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٠٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر وابن الأثير (١/ ٤٤١).

(٦) عزاه إلى عطاء غير واحدٍ كالخطابي وابن عبد البر وغيرهم. ولم أجده مُسْندا عنه، ولكن =

ولو كان إفسادًا كما زعموا لما أمر به ﷺ، وقد صحَّ الأمر به، وإنما الإفساد ما نهت الشريعة عنه، وحصلت به المخالفة، ثم لافدية على من لبسهما بعد القطع، عند عدم النعلين عندنا، وبه قال مالك والثوري وإسحاق[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه الفدية، كمن حلق رأسه للأذى[2]، والحجة عليه أمره ﷺ بلبسه بعد القطع، ولو كان عليه شيء لبَيَّنه، كما بيَّن في الحلق، إذ هو موضع بيان وتعليم، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز، ولو استوى القطع وعدمه في وجوب الفدية، لما كان في الأمر به فائدة. وقال أحمد: إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين من غير قطع. واحتج بظاهر حديث ابن عباس، وسيأتي، وبقوله قال عطاء. أما إذا كان قادرًا على نعلين فلا يجوز له لبسهما، ولو قطعهما، فإن خالف وجبت الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال

= وقفت عليه مُسندًا عن عكرمة؛ عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٨١) من حديث غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة.
انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٧).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٧)، و شرح السنة للبغوي (٣٧/ ٢٤٣).

(٢) لم أجد هذا القول لأحدٍ من الحنفية بعد الرجوع إلى مصادرهم، بل وجدتُ في بعض مصادرهم إنكار هذا القول الذي عزاه المحب الطبري إليهم، فقد نقل بدر الدين العيني الحنفي في كتابه البناية شرح الهداية (٤/ ١٨٢) ما ذكره الطبري، ثم قال: «قلت: هذا النقل غير صحيح، لا أصل له، ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع».
وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٩٠): «وما عُزِي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين، خلاف المذهب، كما في شرح اللباب».
وانتقد الملا القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٤٨) عزو هذا القول لأبي حنيفة وذكر أن هذا خلاف المذهب ثم قال: «بل قال في مطلب الفائق: وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي منتقدة».

بعض أصحابنا وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا فدية عليه[١].

والقفازان، بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يُغطِّي الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحْشَى بقطن، ويكون له أزرار، يُزرَّر على الساعدين.

وقيل: هو ضَرْبٌ من الحُلِيّ تتخذه المرأة ليديها[٢].

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى أنّ لبسه للمرأة [٦٧/أ]/ غير جائز، فإن لبستهما لزمتها الفدية. وذهب أكثرهم إلى الجواز.

قال البغوي: وهو أظهر قولي الشافعي[٣]. [ونقل][٤] غيره أنّ الأصح المنع، وهو المختار، للحديث الصحيح، ومن أجاز؛ جَعَلَ النهيَ عن القفازين من قول ابن عمر، روى مالك عن نافع ابن عمر: «لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين»[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٠) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٢) والمجموع للنووي (٧/ ٢٦١) و المغني وابن قدامة (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٧٢) وتهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٣٣٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٩٠).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٢).
وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٢١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٨) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٤).

(٤) رسمها في «م» (ونقلوا).

(٥) أخرجه: مالك في الموطأ (١١٧٥)، وقد أخرجه: مرفوعًا، البخاري (رقم: ١٨٣٨) من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
وقال البخاري: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين». فهنا ذكر البخاري رواه الوجه المرفوع.
ثم ذكر رواة الوجه الموقوف، فقال: «وقال عبيد الله - وهو العمري -: ولا ورس. وكان يقول: لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تتنقب =

ويجوز للمرأة لبس الخمار والسراويل والخُفّ والقميص، ولا شيء عليها.

قال بعضهم: وأجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس، الرجالُ دون النساء، فأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، للحديث[(١)].

٢- ما جاء في إباحة تغطية المحرم وجهه

تقدَّم في الفصل قبله قوله ﷺ: «ولا تنقب المرأة» ومنطوقه يدل على تحريم تغطية وجه المرأة، ومفهومه يدل على إباحته للرجل؛ وإلا لَما كان في التقييد بالمرأة فائدة.

[٤٥٤] وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». أخرجه الدارقطني وأبو ذر. وقد تقدم في الفصل قبله[(٢)].

[٤٥٥] وعن الفُرافِصَة بن عُمير الحَنَفيّ[(٣)]، أنه رأى عثمان بالعَرْج يغطي وجهه وهو محرم. أخرجه مالك والشافعي[(٤)].

= المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم».
فتبين من هذا النقل عن البخاري اختلاف الرواة عن نافع في روايته موقوفًا ومرفوعًا، وعليه انبنى الخلاف في جواز لبس القفازين والنقاب للمحرمة.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥ - ١٦) العلل للدارقطني (١٣/ ٤٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٦ - ٤٧).

(١) نقله المصنف من الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٤).
وانظر: الإجماع لابن المنذر (٦٤).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٥٠).

(٣) هو فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر وعثمان روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٤١) والثقات لابن حبان (٥/ ٢٩٩).

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٧١) من حديث يحيى بن سعيد القطان عن =

تقدم ذكر العَرْج في آخر الباب قبله(١).

[٤٥٦] وعن القاسم قال: «كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يُخَمِّرون وجوههم وهم محرمون». أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور(٢).

[٤٥٧] وعن عطاء قال: «يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين» وفي رواية: «ما دون عينيه» وعن مجاهد قال: «كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون»، وعن طاووس قال: «يغطى المحرم وجهه من غبار أو رماد» أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور(٣).

٣- ما جاء فيمن منع ذلك

[٤٥٨] عن ابن عباس ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته فمات: «ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رأسه». أخرجه مسلم والنسائي. وعند النسائي: «اغسلوه بماء وسدر، ويُكفَّن في ثوبين، خارجًا وجهه ورأسه»(٤).

= القاسم بن محمد عن الفرافصة بن عمير عن عثمان به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٠٩) من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان به.

(١) انظر: ما تقدم في شرح الحديث رقم (٤٣٨).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٥٤) عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢١) من حديث القاسم بن محمد عن الفرافصة قال: رأيت عثمان.. فذكره.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٧١٩ - ٧٢١).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٠٦) من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. =

[٤٥٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما فوق الذَّقن من الرأس، فلا يُخَمِّرْه المحرم». أخرجه مالك والبيهقي وأبو ذر. واللفظ لمالك(١).

وعلى هذا يكون أراد بالرأس في قوله في الفصل قبله: «وإحرام الرجل في رأسه» جميع الرأس، المشتمل على الوجه وغيره، فلا يكون بينه وبين هذا تضادّ، وهذا هو المأثور عنه، أعني: تحريم تغطية الوجه [٦٧/ ب]/ على الرجل.

٤- ما جاء في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين

تقدم طرف من ذكر الخف في الفصل الأول.

[٤٦٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخِفاف لمن لم يجد النعلين، يعني: المحرم» وفي رواية: «يخطب بعرفات». أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٢).

= وأخرجه: النسائي (رقم: ٢٧١٣) من حديث شعبة قال: سمعت أبا بشر يُحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره.

وقد ضعف بعض العلماء ذكر الوجه في هذا الحديث، وحكموا على هذه اللفظة بالشذوذ، ومنهم البيهقي حيث بيَّن أن ذِكَرَ الوجه غريبٌ، وهو وهم من بعض رواته، وقد توسع في سرد طرقه.

انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣) و (٥/ ٥٣ - ٥٤) نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٨) والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٢٠٩) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤) من حديث نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤٣)، ومسلم (رقم: ١١٧٨)، وأبو داود (رقم: ١٨٢٩)، والنسائي (رقم: ٢٦٧١)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٣١)، كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

[٤٦١] وعنه أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». أخرجه أحمد بهذا اللفظ(١).

واحتج بظاهره من لم يشترط القطع، وهو أحمد، وقد تقدم ذكره، وعندنا مُطلَق هذا يحمل على المُقيَّد، [فيما تقدم في الفصل قبله](٢) من حديث ابن عمر «ويقطعها أسفل من الكعبين» حتى يصيرا كالمِكْعَب، فلو لبسهما كذلك مع وجود النعلين، فقد مضى ذكر حكمه في الفصل الأول.

وأخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث، فاختار لبس السراويل على هيئته عند عدم الإزار، من غير فدية، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق، عملًا بظاهر هذا الحديث، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من حديث ابن عمر، فأوجب الفدية، وتابعه أبو حنيفة، وخالفه الرازيّ من أصحابه(٣).

٥- ما جاء في إباحة لبس الخفين للنساء مطلقا

[٤٦٢] عن سالم أنّ عبد الله، يعني: ابن عمر «كان يقطع الخفين للمرأة

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٠١٥ - ٣١١٥)، من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - وهو جابر بن زيد - عن ابن عباسٍ به. وزاد في الموضع الأول في آخر الحديث، قلت: لم يقل ليقطعهما، قال: لا.

(٢) في الأصل وقعت العبارة هكذا (فيما تقدم، وقد تقدم في الفصل قبله)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: الموطأ لمالك (٣/ ٤٦٩) والأم للشافعي (٢/ ٢٢٢)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٦) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١) والبناية شرح الهداية لبدر الدين العني (٤/ ١٨٠).

المحرمة، ثم حدَّثْتُه حديث صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدَّثَتْها، أنّ رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك». أخرجه الشافعي وأبو داود[(١)].

٦- ما جاء فيمن رَخص في الخف في الدُّلجة

[٤٦٣] عن عطاء أنه كان يُرخِّص للمحرم في الخف في الدُّلجة. أخرجه سعيد بن منصور[(٢)].

شرح: الدُّلجة: سير الليل، يقال: أدلج، بالتخفيف: إذا صار من أوله، وادَّلج، بالتشديد: إذا سار من آخره. والاسم منهما الدُّلجة، بالضم والفتح[(٣)].

---

(١) **صحيح الإسناد:** أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب السندي (١/ ٢٠٣) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء ألا يقطعن فانتهى.
وهو في رواية الشافعي موقوفٌ على عائشة.
وأما أبو داود فقد أخرجه: في سننه (رقم: ١٨٣١) من حديث محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله... فذكر الوجه المرفوع الذي ذكره المصنف.
وابن إسحاق قد صرح بالسماع من الزهري فانتفت شبهة تدليسه.
وقد سُئِل الدارقطني في العلل (١٥/ ٥٩) عن هذا الحديث فذكر رواية ابن إسحاق لهذا الحديث مرفوعًا، ثم قال: «وخالفه يونس والليث بن سعد وابن عيينة، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح».

(٢) لم أقف على تخريجه، وقد عزاه كذلك إلى سعيدِ بن منصور؛ العراقيُّ في طرح التثريب (٥/ ٤٦) ولعله قد نقله من المصنف.

(٣) **انظر:** الأزهري، تهذيب اللغة (١/ ٣١٥) والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٧) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٩).

٧- ما جاء في إباحة التُّبان

[٤٦٤] عن عائشة ﵂ أنها كانت لا ترى بالتُّبان بأسًا للمحرم. أخرجه البخاري وسعيد بن منصور(١).

٨- ما جاء في القَباء

[٤٦٥] عن الحسن أنهم لم يروا بأسًا للمحرم في لبس القَباء، ما لم يدخل فيه.

[٤٦٦] وعن مجاهد وإبراهيم أنهما كانا يكرهان أن يدخل المحرم منكبيه في القَباء، ولا يريان [٦٨/أ]/ بأسا في الرِّداء به. أخرجهما سعيد بن منصور(٢).

وهكذا العمل عليه عندنا في وجوب الفدية بوضعه على منكبيه، سواء أدخل يديه فيه أو لم يدخلهما، وبه قال مالك وأحمد، لأن لبسه كذلك مُعْتاد، بخلاف التَّرَدِّي به(٣).

وقال أبو حنيفة: إن لم يدخل يديه فلا فدية عليه(٤)، إذ لا إحاطة، وهو فاسدٌ،

---

(١) ذكره: البخاري (٢/ ١٣٦) معلقًا.
وقد أخرجه: موصولًا ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢١٤) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في تغليق التعليق (٣/ ٥٠) من حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به. **وهو صحيح الإسناد.**

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٨) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٩٧) والمغني لابن قدامة (٥/ ١٢٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٤) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٥٤).

لأنه يُعْتاد لبسه على هذا الوجه.

٩- ما جاء فيمن كره عقد الرِّداء للمحرم

[٤٦٧] عن ابن عمر أنه لم يكن يعقد الثوب عليه، إنما يغرز طرفه على إزاره[١].

[٤٦٨] وعنه وقد سأله رجل: أُخالِف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ قال: «لا تعقد شيئًا»[٢].

[٤٦٩] وعن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم ساجًا ما لم يَزُرَّه عليه، فإن زَرَّه عليه افتدى كما يفتدي إذا تقمَّص عمدًا[٣]. أخرج الثلاثةَ الشافعيُّ والبيهقيُّ.

شرح: الساج: الطيلسان، وأَلِفُه منقلبة عن واو، ولم يذكر الجوهري غيره، وقيل عن ياء، حكاه ابن الأثير، وجمعه سيجان(٤).

[٤٧٠] وعن عطاء وإبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يتوشَّح المحرم بالثوب ما لم يعقده، ولا يريان بأسًا أن يدخل بعضه في بعض[٥].

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٤٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥١).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٤٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥١) قال: أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر... فذكره.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٥١).

(٤) انظر: والصحاح للجوهري (١/ ٣٢٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٣٢).

(٥) لم أقف على تخريجه عنهما.

=

شرح: يتوشّح بالثوب: يتغشّى به. قال أبو موسى المديني في التَّتِمَّة(١): والظاهر في معناه أنه يجعله كالوشاح(٢)، ويبينه ما سيأتي في الفصل بعد.

والوشاح: شيء يُنْسَج عريضًا من أَدَم، وربما رُصِّع بالجوهر والخرز، تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، يقال: وِشاح وإشاح، ووُشاح وأُشاح، والجمع وُشُح. ذكر ذلك الجوهري(٣).

[٤٧١] وعن إبراهيم قال في الرداء: «يَعْصِبه عليه، ولا يعقده عليه»(٤).

[٤٧٢] وعن عطاء بن السائب قال: لقيت الأسود بن يزيد ونحن محرمون في برد شديد، ورأيته قد عقد عليه قطيفة، فنظرت إليه، فقال لي: «لا تستنَّ بي في هذا يا ابن أخي، فإني إنما أفعل هذا من البرد والضعف، وإنه لا يصلح»(٥).

= وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٤) عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأسًا.

(١) أبو موسى المديني، هو الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد، شيوخه لا يحصون كثرة، سمع منه الكثير وصنف التصانيف النافعة، وكان واسع الدائرة في معرفة الحديث وعلله وأبوابه ورجاله وفنونه، ومن مصنفاته النافعة كتاب تتمة الغريبين الذي قال فيه الذهبي: يدل على براعته في اللغة والغريب. مات سنة (٥٨١).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٧٣٨) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢) والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (٨٦) وكتاب تتمة الغريبين، هو تتمة لكتاب الغريبين الذي ألّفه أبو عبيدالهروي أما كتاب أبي موسى فقد سمّاه «المغيث في غريب القرآن والحديث».

(٢) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١٥) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٩٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٨٧).

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) لم أقف على تخريجه.

[٤٧٣] وعن عقبه أنه كان لا يرى بأسا بلَفِّ المحرم ثوبه على بطنه وعلى صدره، ثم يغرزه(١). أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

والعمل على هذا في المشهور عن الشافعي، وخالف بعض أصحابه، وأجاز عقد الرداء، وألحقه بالإزار(٢).

١٠- ما جاء فيمن وسَّع فيه

[٤٧٤] عن الحكم بن عُتَيبة أنه كان لا يرى بأسًا أن يتوشّح المحرم بثوبه [ويعقده](٣) على قفاه. أخرجه سعيد بن منصور(٤).

١١- ما جاء فيمن أحرم في المخيط أنه ينزعه من قِبَل رأسه، ولا يشُقُّه، وأنّ الجهل عذرٌ تسقط به الفدية

[٤٧٥] عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ [٦٨/ب/] جاءه رجل وهو بالجِعْرانة وعليه أثر خَلُوق، أو قال صُفْرةٍ وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله ﷻ على النبي ﷺ الوحيَ، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» فقال: «اغسل عنك أثر الخَلُوق» أو قال: «أثر الصُّفْرة، واخلع الجُبَّة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك» وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جُبَّتك» فخلعها من رأسه. أخرجه أبو داود، وأخرجاه، وليس

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٣)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٤٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٩٩)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٥٥).

(٣) في الأصل (أو يعقده)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٩) بإسناده من طريق سعيد بن منصور.

فيه: من رأسه(١).

وفيه ردٌّ على من قال: يشُقُّ المخيط، [ولا يخلعه](٢) من قِبَل رأسه. والقائل به الشعبي والنخعي(٣)، ووجه الحُجَّة عليهما؛ أنّ النبي ﷺ أمره بالنزع والخلع، والمُتعارَف فيهما إنما هو من قِبَل الرأس، ولو أراد الشق لأمره به، ثم لمّا نزعه من قبل رأسه أقرَّه عليه، ولو كان مُمْتنِعًا لما أقرَّه عليه، ولو وجب بذلك فدية لذكره وبيَّنه كما بَيَّن غيره من الأحكام، لأنه موضع ضرورة، فإنه سأل عمّا يجب عليه في تلك العمرة، والله أعلم.

شرح: أُمَيَّة بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء. ويقال فيه: ابن مُنْية،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٧٩) ومسلم (رقم: ١١٨٠) وأبو داود (رقم: ١٨١٩ - ١٨٢٠).

(٢) رسمها في «م» (ولا يجتاحه).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٢٧) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٨) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٨) وذكر ابن عبد البر، حجة هؤلاء فقال: وحجتهم ما رواه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان عن أبيهما قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شقّ قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت. ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك عن جابر بن عبد الله... فذكر نحوه.
ثم ردّ هذا الحديث بقوله: «وحديث جابر الذي يرويه عبدالرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتج به، وهو مردود أيضًا بحديث عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يقلّده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي».
انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٣) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٣٨).
وعبدالرحمن بن عطاء القرشي مولاهم، أبو محمد المديني، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٣٦) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٣٠) وتقريب التهذيب (٣٤٦) .

بضم الميم، وسكون النون، وتخفيف الياء، وأُميَّة أبوه، ومُنْية أمه(١).

والجِعْرانة تُخَفَّف وتُشَدَّد، والتخفيف أكثر، وهو الذي قَيَّده المُتقنون، وهي في الحِلّ، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب(٢).

والخَلُوق، بفتح الخاء المعجمة، طيب معروف، يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويَغْلِب عليه الصُّفرة والحُمْرة(٣)، ولا دلالة في الحديث على منع المحرم من التطيُّب بما يبقى له جِرْم بعد الإحرام؛ كما ذهب إليه بعضهم مستدلًا بهذا الحديث، فإنه ﷺ إنما أمره بغسل الزعفران، لأنه نهى عن تزعفر الرجل، لا لكونه طيبًا(٤).

١٢- ما جاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا

[٤٧٦] عن عطاء قال في المحرم يغطي رأسه ناسيًا، أو يلبس قميصه ناسيًا: «لا شيء عليه، ويستغفر الله تعالى»(٥). أخرجه سعيد بن منصور.

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١١) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٨٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٥٣٨).

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١٤٢) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٦٤) ومحمد حسن شُراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٠).
قال البلادي: وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز أمارة وتربطها بمكة طريق معبدة.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٧٢) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٣٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٧١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٦) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٨) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣١) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٩) والمحلى لابن حزم (٧/ ٨٩) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٥).

(٥) علَّقه البخاري عنه في صحيحه بصيغة الجزم فقال في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم =

وعلى هذا العمل عندنا. وقال الثوري وأصحاب الرأي: عليه الفدية(١).

١٣- ما جاء في المِنْطقة والهِمْيان والخاتم والتّقَلُّد بالسيف

[٤٧٧] عن عائشة ﷺ أنها كانت تُرَخِّص للمحرم في الهِميان يشُدُّه على حِقوه وهو محرم[٢].

والحِقْو: معقد الإزار، والجمع أحْقٍ وأحقاء(٣).

[٤٧٨] وعنها وقد سُئِلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة وفيها نفقته، فقالت: «احفظ نفقتك»[٤].

[٤٧٩] وعن ابن عمر ﷺ وسُئِل عن المحرم يشد الهميان عليه، قال: «لا بأس،

= جاهلًا وعليه قميص (٣/ ١٧) وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه. وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٦٣): «ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير». ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، والله أعلم.
وقد عزاه إلى عطاء كذلك ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٨) وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٥) وغيرهما.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٧) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٠٥) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٨) والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٩١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ٢٥٩) من حديث هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٦) وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٨١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤١٧).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٠) قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق نفقتك في حقويك.

إذا كانت نفقته فيه، يستوثق من نفقته»(١).

[٤٨٠] وعن عطاء وطاووس مثله(٢). أخرج [٦٩/أ]/ الأربعةَ سعيدُ بن منصور.

[٤٨١] وعن ابن عمر أنه طاف وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. أخرجه البخاري(٣).

[٤٨٢] وعن ابن عباس ﷺ قال: «يتختَّم المحرم، ويلبس الهميان». أخرجه الدارقطني(٤).

---

(١) لم أعثر عليه.
والآثار الواردة عنه متعارضة، فقد نُقل عنه الكراهة لذلك، ونُقِل عنه الإباحة.
انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٥١) وابن حزم، المحلى (٧/ ٢٥٩).
ولعل ما نُقل عنه من الكراهية محمولٌ على شدِّ الهميان فوق الإزار، وما نُقِل عنه من الجواز والإباحة محمول على شد العمامة أو الثوب على البطن. والله أعلم.
وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٥٠).

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٦) معلقًا.
وأخرجه: موصولًا الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٤٥) من حديث سعيد القداح عن ابن جريج عن هشام بن حُجَير عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب.

(٤) صحيح لغيره: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٨١) من حديث محرز بن عون عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا.
وقد تقدمت ترجمته.
وفيه أبو إسحاق السبيعي الكوفي، وهو ثقة مكثر، لكنه اختلط بآخره، وسماع شريك منه كان قبل الاختلاط، وقد أنكر بعض العلماء سماعه من سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ١٠٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٦٥) وتقريب التهذيب (٤٢٣) وجامع التحصيل للعلائي (٢٤٥).
=

[٤٨٣] وعن عطاء مثله. أخرجه البخاري[١]. وعن مجاهد مثله[٢]. أخرجه سعيد بن منصور.

[٤٨٤] وعن ابن عمر أنه كان يكره لبس المنطقة. أخرجه مالك[٣].

وهذا محمولٌ على ما إذا لم يكن فيها نفقته، جمْعًا بين هذا وبين قوله الأول.

[٤٨٥] وعن ابن المُسَيِّب أنه قال: «لا بأس بلبس المنطقة للمحرم تحت ثيابه، إذا جعل في طرفيها سَيْرَيْن يعقد بعضها إلى بعض». أخرجه مالك. وقال: هذا أحبُّ ما سمعته في المنطقة إليَّ[٤].

شرح: المنطقة: معروفة. يقال: تَنَطَّق الرجل: إذا شَدَّ عليه المنطقة، والمنطق للمرأة، وهو النطاق، وجمعه مناطق، وهو معروف عند العرب(٥).

[٤٨٦] وعن عطاء قال: «لا بأس أن يتقلَّد المحرم بالسيف إذا خاف»[٦]. أخرجه سعيد بن منصور.

[٤٨٧] وعن عبد الله بن أبي بكر ﷺ «أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في

= وله شاهد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥١) من حديث وكيع عن سفيان عن حُميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الهميان للمحرم لا بأس به.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٦) معلقًا.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧١٧).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧١٧).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٦٨) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٤) انظر: الموطأ لمالك بن أنس (٣/ ٤٧٢).

(٥) انظر: وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٤) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٧٥).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٥).

عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون»[١].

١٤- ما جاء في لبس الثياب المُصَبَّغة بغير الطيب

تقدم في فصل الترجُّل من باب سنن الإحرام، أنه ﷺ لم ينه عن شيء من

---

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٥٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر به.
وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وهو متروك الحديث.
وقد تقدمت ترجمته.
وعبد الله بن أبي بكر هذا، الذي يظهر لي أنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، وهو من صغار التابعين، وقد روى عن أنس بن مالك وعن جملة من كبار التابعين، وهو في طبقة شيوخ إبراهيم بن أبي يحيى، وإن لم يُذكر في عداد شيوخه.
وعليه فإن قول المصنف بعده « ﷺ » يوهم أنه عبد الله بن أبي بكر الصديق الصحابي المعروف، وهذا متقدم الوفاة جدًّا، حتى ذُكر أنه مات قبل أبيه سنة (١١) ولا تعرف له رواية سوى حديثٍ واحدٍ ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال بعده: وفي إسناده ضعف وإرسال فالذي يترجح أنه الأول والله أعلم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣٤٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٦٤) وتقريب التهذيب (٢٩٧).
وانظر في ترجمة عبد الله بن أبي بكر الصديق:
معجم الصحابة للبغوي (٤/ ١٤) والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (٤/ ٢٤).
وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٤٤) عن هشيم عن شبيب بن حوشب عن القاسم بن محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.
وفي إسناده شبيب بن حوشب، لم يذكر فيه البخاري وأبو حاتم جرحًا ولا تعديلًا وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وإسناده منقطع كما قال البخاري.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥٨) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٢).

الأردية والأزر [لُبِسَ][(١)] إلا المزعفرة التي تَرْدَع على الجلد[(٢)].

قال البخاري: ولبست عائشة الثياب المعصفرة، وهي محرمة[(٣)].

[٤٨٨] وعن كثير بن جمهان[(٤)] أنه قال لابن عمر وقد رأى عليه ثوبين مصبوغين، فقال: يا أبا عبد الرحمن، تنهى الناس عن الثياب المُصَبَّغة وتلبسها؟ فقال: «ويحك، إنما هي مدر»[(٥)].

[٤٨٩] وعن محمد بن عليّ ﷺ، قال: «أبصر عمرُ على عبد الله بن جعفر ثوبين مُوَرَّدَين وهو محرم» وفي رواية: «أحرم عَقِيل في ثوبين مُوَرَّدَين، فقال عمر: ما هذا؟ خالفت الناس، فقال له عليّ ﷺ: دعنا عنك، فإنه ليس أحد يعلمنا بالسنة.

---

(١) ليس في الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر ما تقدم في الحديث رقم (٣٤٥).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: البخاري (رقم: ٢/ ١٣٧).
قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥١) وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة..
وقد صحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٥).

(٤) هو كثير بن جُهمان المسلمي، ويقال الأسلمي، أبو جعفر الكوفي، قال فيه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ١٠٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٤١٢) وتقريب التهذيب (٤٥٩).

(٥) إسناده لا بأس به: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٨) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: أتى رجل ابن عمر.... فذكره.
وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط في آخر عمره، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط.
وقد تقدمت ترجمته.

قال له: صدقت». أخرجه سعيد بن منصور. وأخرجه الشافعي وقال: «فسكت عمر» مكان: صدقت، ولم يقل فيه: «وخالفت الناس»(١).

[٤٩٠] وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم ترَ بأسًا بالحُلِيّ والثوب الأسود والمُوَرَّد والخف للمرأة. أخرجه البخاري(٢).

[٤٩١] وعن عطاء أنه كان لا يرى بالمُمْشق بأسًا، وقال: «إنما هو مدر». أخرجه الشافعي والبيهقي(٣).

شرح: [المِشْق](٤)، بالكسر: المغرّة؛ وثوب مُمْشَق أي مصبوغ بالمِشْق(٥).

[٤٩٢] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تلبس المُعصفَر المشبع وهي محرمة، ليس فيه زعفران. أخرجه مالك(٦).

---

(١) مرسل: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٤٦) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - قال: أبصر عمر على عبد الله بن جعفر... فذكره.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٤) من حديث شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل... فذكره.
ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة لكنه لم يدرك عقيلًا، فقد توفي عقيل سنة (٦٠) كما في تقريب التهذيب (٢٩٦) وأبو جعفر ولد سنة (٥٦) وقيل (٦٠) كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥١) ولم يدرك قصة عمر مع عبد الله بن جعفر، إلا أن يكون سمعها من عبد الله بن جعفر، لكنه لم يصرح بسماعها منه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧) معلقًا. وانظر ما تقدم قبل قليل عنها.

(٣) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (٧/ ١٥٢).

(٤) في الأصل (الممشق)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١١) وتهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٦٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٣٤).

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٦٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به.

[٣٩٤] وعن عائشة أنها كانت تلبس الثياب المُوَرَّدة بالعُصْفُر وهي محرمة(١).

[٤٩٤] وعن جابر ﷺ أنه قال: «يلبس المحرم الثياب المُعصفَرة، ولا أرى [العصفر](٢) [٦٩/ب]/ طيبًا. أخرجهن الشافعي والبيهقي(٣). [وأخرج البخاري قول جابر: لا أرى العصفر طيبا](٤)(٥).

١٥- ما جاء فيمن كره ذلك

تقدم في الفصل الأول عن عائشة أنها كرهت للمرأة لبس المشبع بالعصفر. أخرجه سعيد(٦).

والمُوَرَّد بالعُصْفُر غير المشبع به، فلا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم روايته عنها آنفًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٨٥) من حديث عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن عائشة به. وهو صحيح الإسناد.

(٢) رسمها في الأصل و«ت» (المعصفرة)، والمثبت من «د»، والسياق يقتضيها.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب السندي (٨٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٩)، من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، لا أرى العصفر طيبًا».
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٦) من حديث حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٧) معلقًا، وقد تقدم في التخريج السابق ذِكْرُ من وصله.

(٥) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٦) انظر ما تقدم في الحديث رقم (٤٥٢).

[٤٩٥] وعن عمر أنه رأى على طلحة ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَر، فقال: إنكم أيها الرَّهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أنّ رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب، فقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المُصَبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرَّهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة». أخرجه مالك(١).

وظاهر نَهْيِ عمر المنعُ من ذلك، وهو محمولٌ عندنا على أنّه إنَما نهاه لِئَلَا يتخيَّل الجاهل أن جنس المصبوغ بأيِّ صبغ كان؛ جائزٌ في الإحرام، فإنه قد كان قدوةً، وقد نبَّه عمر على ذلك، ويدل عليه حديث ابن عمر المتقدم.

١٦- ما جاء في المصبوغ بطيب انقطع ريحه ورَدْعه

[٤٩٦] عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا في ثوب صُبِغَ بزعفران ليس فيه نَفْض ولا رَدْع. قال يزيد: وحدثنا الحجاج بإسناده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. أخرجه أحمد(٢).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٦٤) من حديث نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة... فذكره.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٣٣١٣) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطاء به.

(٣٣١٤) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا. وقد تقدمت ترجمته.

وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٣٨٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٤٢) وتقريب =

والرَّدع: أثر الزعفران، وقد تقدم شرحه في فصل الترجُّل من باب سنن الإحرام(١).

١٧- ما جاء في سدل المرأة شيئًا على وجهها دون مباشرة

[٤٩٧] عن عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفنا(٢). أخرجه أبو داود وابن ماجه(٣).

= التهذيب (١٦٧).
وله شاهد صحيح أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٥) من حديث ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد...».

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٣٤٥).

(٢) في «ت» و«م» (كشفناه).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٣٣) وابن ماجه (رقم: ٢٩٣٥) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد عن عائشة به.
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف الحديث، وقد كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٩) وتقريب التهذيب (٦٠١).
ولكن له شاهد عن أسماء بنت أبي بكر، أخرجه: مالك في الموطأ (٣/ ٤٧٤) من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر».
وأخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك». وإسناده صحيح. =

شرح: الجِلباب: هو كالمِقْنَعة، تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب، وقد يُطْلَق على الإزار والرِّداء والمِلْحفة(١)، وممّن قال بجواز سدل الثوب عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(٢).

١٨- ما جاء في الاستظلال للمحرم راكبًا ومستقرًّا

[٤٩٨] عن أم الحُصَين ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حِجَّة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، فانصرف وهو على راحلته مع بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس النبي ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله قولا كثيرًا» وفي رواية: «من الحر». أخرجاه. وقال النسائي: «خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر قولًا كثيرًا»(٣) [٧٠/أ]/.

وأم الحُصَين، بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، ثم ياء ساكنة، ثم نون: هي بنت إسحاق الأحمسيّة، لها صحبة، ولا يعرف لها اسم، وهي من الصحابيات اللاتي انفرد مسلم بالإخراج عنهن(٤). وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة، مولى رسول

= وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) من حديث شعبة عن يزيد الرِّشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت: المحرمة تلبس... وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. وإسناده صحيح.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٦٤) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٤٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٢) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٦) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٠) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٠).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٣٦) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٩٣١) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ٣٧٦).

الله ﷺ(١). وبلال: هو ابن رباح، مولى أبي بكر الصديق ﷺ(٢). وأخرج المُلّا في سيرته «أنّ النبي ﷺ لما توجه من مكة إلى منى، كان إلى جنبه بلال، بيده عود، عليه ثوب يظله من الشمس»(٣).

[٤٩٩] وعن عطاء أنه كان يقول: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر(٤).

[٥٠٠] وعن إبراهيم أنّ الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساءً يَسْتَكِن به من المطر وهو محرم. وفي رواية: كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم(٥).

[٥٠١] وعن [عبد الله](٦) بن عامر بن ربيعة قال: حججت مع عمر بن

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٧٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ١٧٨) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٤٥٥).

(٣) ضعيف الإسناد: رواه أحمد في مسنده (١٠/ ٥٢٤٥) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤)، وفيه عندهما علي بن يزيد الألهاني وهو شديد الضعف، دل عليصحة معناه رواية أم الحصين في صحيح مسلم السابقة.

(٤) أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢٢) ولفظه عن عطاء قال: «يستظل المحرم بالعود وبيده، ومن الحر والبرد».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في جميع النسخ (عبيدالله بن عامر بن ربيعة)، والصواب ما أثبتُّه.
وعبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وأبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، روى عبد الله بن عامر عن أبيه وعن عمر وعثمان وعائشة وغيرهم من الصحابة، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (٨٥). =

الخطاب، فما رأيته مضطربًا فُسْطاطًا حتى رجع، قيل له: فما كان يصنع؟ قال: يطرح النِّطْع [على الشجر، فيجلس تحته. وفي رواية قال: كان يَسْتكِن بالكساء والنِّطع(١)](٢). أخرج الثلاثةَ سعيدُ ابن منصور.

وفي حديث أم الحُصَين حجةٌ لنا على جواز استظلال المحرم راكبًا. وكرهه مالك وأحمد، وأجازا له الاستظلال نازلًا، وأنّ له أن يستر رأسه بيده(٣)، وحمل بعض أصحاب مالك الحديث على أنه تساهل لمّا قارب الإحلال، كما تساهل في الطيب قبل الإفاضة(٤)، وما رواه المُلّا يردُّ هذا التأويل، وبقولنا قال أكثر الفقهاء(٥).

١٩- ما جاء فيمن كره الاستظلال للمحرم

[٥٠٢] عن ابن عمر ﷺ، ورأى رجلًا استظل بعودٍ على راحلته، فنهاه عنه، وفي رواية أنه قال: اتق الله اتق الله. أخرجهما سعيد بن منصور، وفي رواية أنه

= انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٣/ ٩٣١) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١١٩).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٥٨) من حديث عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢٢) من حديث عبدة بن سليمان، كلاهما (عبد الوهاب وعبدة) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

(٢) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٦).

(٤) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٩٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٧٧) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٤)و المجموع للنووي (٧/ ٢٦٧) وابن قدامة (٧/ ٢٦٧) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٦).

قال له: اِضْحَ لمن أَحْرَمْتَ له[1].

وقال الرِّياشي[2]: رأيت أحمد بن المعذل[3] في يوم شديد الحر، فقلت له: يا أبا الفضل، هلّا استظللت، فإن في ذلك توسعة، للاختلاف فيه، فأنشد:

ضَحِيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصَا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلًا ... ويا [حسرتا] إن كان أجرك ناقصًا[4]

شرح: يقال: ضَحِيتُ وضَحَوتُ ضَحْوًا وضَحْيًا: إذا بَرَزْتَ للشمس، وضَحِيتُ ضَحاءً ممدودًا: إذا أصابتني الشمس. وذكر الجوهري ضَحِيتُ

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٠) كلاهما من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) هو عباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل البصري النحوي، كان من علماء الشعر والعربية، ثقة مستقيم الحديث، حمل عن كبار علماء العربية كالأصمعي وأبي عبيدة معمر بن المثنى، وروى عن أبي داود الطيالسي وأبي عاصم النبيل وغيرهم، وروى عنه أبو داود وإبراهيم الحربي وخلق كثير. قتله الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٧٢) وإنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي (٢/ ٣٦٧).

(٣) في الأصل و«ت» و«د» (أحمد بن المعُدّل)، وفي «م» (أحمد بن العلا)، والصواب في اسمه: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، البصري المالكي الفقيه، من كبار فقهاء المالكية، كان من بحور الفقه، صاحب تصانيف، موصوفًا بالزهد والعبادة.
تنبيه: ذكره ابن حبان في الثقات وسماه أحمد بن المعدل، بالدال المهملة، قال القاضي عياض، كثير من يقول: أحمد بن المعدل، بالدال المهملة، وصوابه بمعجمة.
انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٥١٩) الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ١٤١).

(٤) في الأصل (ويا حَزَنا)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».
انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٧) ومثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٢٦٢).

وضَحوتُ، قال: والمستقبل أضحى في اللغتين جميعًا، وروى حديث ابن عمر، وقال: المُحَدِّثون يروونه بفتح الهمزة، وكسر الحاء من أَضحَيت. قال الأصمعي: وإنما هو اِضحَ بكسر الهمزة وفتح الحاء، من ضَحِيتُ(١).

قال الشافعي: وقول ابن عمر: اِضْحَ لمن أحرمت له، لعله أراد طلب الأجر، ولم يُرِدْ التضييق عليه، ولا وجوب الفدية به(٢).



(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٤٤)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، و النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٩٣).





فصول [٧٠/ب]/ الطيب

١- ما جاء في تحريم الطيب على المحرم والعذر بالجهل

تقدم في الفصل الأول من فصول اللباس قوله ﷺ: «ولا ثوبًا مسه وَرْسٌ ولا زعفران(١)» وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه، رجلًا كان أو امرأةً.

[٥٠٣] وعن ابن عمر ﭬ «أنّ النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْس». أخرجه مالك(٢).

[٥٠٤] وعن ابن عباس ﭬ أنّ النبي ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته فمات: «لا تَمَسُّوه بطيب». أخرجاه(٣).

[٥٠٥] وعن يَعْلَى بن أمية أن رجلًا أتى النبي ﷺ بالجِعْرانة، قد أهلّ بالعمرة، وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجُبَّة، واغسل عنك الصُّفْرة، وما كنتَ صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»، وفي رواية: وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق. وفي رواية: عليه جُبَّة بها أثر الخَلُوق. وفي أخرى: عليه جُبَّة مُتَضَمِّخ بطيب، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا الطيب الذي عليك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها». وفي

(١) انظر: الحديث رقم (٤٣٦).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٦٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٢٦٥-١٢٦٦-١٨٣٩) وأخرجه: مسلم (رقم: ١٢٠٦).

رواية أنه ﷺ قال له: «ما كنتَ صانعًا في حجك؟» قال: أَنْزَعُ عني هذه الثياب، وأغسلُ عني هذا الخَلُوق. فقال له ﷺ: «ما كنتَ صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك». أخرجاه بهذه الطرق كلها(١).

[٥٠٦] وعن جابر ﷺ قال: «لا يشُمُّ المحرم الريحان ولا الطيب». أخرجه الشافعي وأبو ذر(٢).

[٥٠٧] وعنه قال: «إذا شم المحرم ريحانًا، أو مس طيبًا؛ هراق لذلك دمًا»(٣).

[٥٠٨] وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم الريحان والشِّيح والقَيْصوم(٤). أخرجهما سعيد بن منصور.

[٥٠٩] وعن ابن جريج قال: «ما أرى الورد والياسمين إلا طيبًا». أخرجه الشافعي(٥).

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٧٥).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٦٥) من حديث سفيان بن عيينة وسعيد القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئل، أيشم المحرم الريحان والدُّهن والطيب؟ فقال: لا.
وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٦) حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا: يشم المحرم... فذكره. ففيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

(٣) إسناده لا بأس به أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٦) من حديث أبي معاوية عن حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر به.
وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٦) من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.
ولم يذكر فيه «الشيح والقيصوم».

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٥) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٦٣).

شرح: أجمعت الأمة على تحريم المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم(١). واختلفوا في العُصْفُر، فأجازه مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن وضعه على بدنه وجبت الفدية، وإن لم يضعه على بدنه؛ فإن كان بحيث إذا عَرِق فيه نَفَضَ؛ وجبت الفدية(٢).

والجِعْرانة: العراقيون يكسرون العين، ويشددون الراء؛ والحجازيون يخففون. والخَلُوق، بفتح الخاء المعجمة: طيب معروف. وقد تقدم شرحه في فصل من أحرم في المخيط(٣).

واحتج مالك بهذا الحديث على منع الطيب [قبل الإحرام بما يبقى ريحه في بدنه، ولا دلالة فيه، فإنّ الخَلُوق اسم الطيب](٤) المصبوغ بالزعفران، والتضمُّخ بالزعفران حرامٌ على الرجل مطلقًا، في حال [٧١/أ]/ حِلِّه وحِرْمه، فإنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وسيأتي في الباب بعده الكلام في ذلك مستوفىً إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث دلالة على أنّ لُبْس الجاهل والناسي لا يجب به فدية، فإنّ هذا الرجل إمّا جاهلٌ أو ناسٍ، وأيًّا ما كان فالآخر في معناه، وعند مالك يجب الفدية إذا طال زمن مُكْثِه عليه(٥).

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٩) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٦) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٠) والمجموع للنووي (٧/ ٢٧٤)و المغني وابن قدامة (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: ما تقدم ص (٣٤٠).

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش المالكي (٢/ ٣١٩ - ٣٢١)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٢/ ٦٦/ ٦٧).

والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفدية في كل محظور، مالم يكن إتلافًا كالصيد، وكذا الحلق والقلم على الأصح[(١)].

وفي الحديث دلالةٌ على استواء حكم الحج والعمرة فيما يمنع منه الإحرام ويبيحه.

قوله: «أمّا الطيب فاغسله ثلاث مرات» فالمُراد المبالغة حتى يذهب ما لا يمكن إزالته إلا بها، لا أنّ الثلاثة حَدٌّ، ولو زال بدونها أجزأه.

والشِّيح: نبت معروف طيِّب الريح، والقيصوم أيضًا كذلك، قال الشاعر:

بلاد بها القيصوم والشِّيحُ والغَضَى[(٢)]

٢- ما جاء في التوسعة في شم الريحان والشِّيح والقيصوم

[٥١٠] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «[المحرم][(٣)] يشم [الريحان][(٤)]، ويدخل الحمام». أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٥)].

وأخرج البخاري منه؛ شم الريحان(٦).

[٥١١] وعن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بشم الريحان، ورُوِيَ عنه كراهيته له،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، والحاوي الكبي للماوردي ر (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠١٣).

(٣) ليس في الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) ليس في الأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٨٠) والبيهقي في السنن (٥/ ٦٣) كلاهما من حديث أبي معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٦) معلقًا.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٦) وتغليق التعليق (٣/ ١٣١).

والتوسعة في الشِّيح والقيصوم، ونحو ذلك[(١)].

٣- ما جاء في التوسعة فيمن أصابه خَلُوق الكعبة

[٥١٢] عن صالح بن كَيْسان[(٢)] قال: «رأيت أنس بن مالك وأصاب ثوبه وهو محرم من خَلُوق الكعبة، فلم يغسله»[(٣)].

[٥١٣] وعن عطاء بن السائب، عن سعيد بن [جُبَير][(٤)] أنه سُئِل عن المحرم يصيب ثوبَه من طيب البيت، قال: «يغسله ولا بأس، فهو طيب وطهور»[(٥)].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٧٥) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٦٠).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (صالح بن حيان) كما في مصادر التخريج.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠٦)، وسعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ٢٥٧) كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك... فذكره.
وفي إسناده صالح بن حيان القرشي، ويقال: الفراسي، الكوفي، وهو ضعيف الحديث وله مناكير.، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، قال البخاري: فيه نظر.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٣٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٨٦)، وتقريب التهذيب (٢٧١).

(٤) سقط من «د».

(٥) لا بأس به: لم أقف عليه من كلام سعيد بن جبير، وإنما وقفت على ما أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٤٧) من حديث عمران بن عيينة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: أصابني من خلوق الكعبة، فسألت ابن عباس ﷺ، أغسله؟ قال: لا.
وفي إسناده عمران بن عيينة الهلالي، أخو سفيان بن عيينة، وهو صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٣٤٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١٣٦) وتقريب التهذيب (٤٣٠).
=

[٥١٤] وعن محمد بن سوقة[١]، عن سعيد قال: غسلت ثوبي من خلوق البيت، فقال لي: ولِمَ غسلته، إنه طهور[٢].

[٥١٥] وعن عطاء قال: لا يغسله، ولا شيء عليه[٣]. أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

وليس العمل على هذا عندنا، بل من تعمد إصابة شيء من ذلك أو أصابه، وأمكنه غسله، ولم يبادر إليه، فقد أساء، وعليه الفدية، ولعَلّ هذا الخلوق لم يكن فيه طيب[٤]، أو كان؛ فيكون مذهبًا لمن تقدم ذكره.

٤- ما جاء في دَرْس الطيب إذا انقطع ريحه

[٥١٦] عن عطاء، أنه كان لا يرى بِدَرْس العُصْفُر والزعفران للمحرم بأسًا، ما لم يجد ريحًا. أخرجه الشافعي، وقال: أمّا العُصفُر فلا بأس به، وأمّا الزعفران، فإن كان إذا مسه الماء ظهر ريحه، فلا يلبسه المحرم، فإن لبسه افتدى[٥].

= وفيه: عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط. وقد تقدمت ترجمته.

(١) هو محمد بن سوقة الغنوي، أبو بكر الكوفي العابد، أخرج حديثه الجماعة وهو ثقة مرضيّ صالح الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٣٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٠٩) وتقريب التهذيب (٤٨٢).

(٢) **انظر**: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٤٧) ولفظه: أصاب ثوبي خلوق من خلوق الكعبة، فسألت سعيد بن جبير، فقال: إنما هو طهور.

(٣) **انظر**: المحلى لابن حزم (٧/ ٢٥٧).

(٤) **انظر**: الأم للشافعي (٢/ ١٦٥) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٣) ونهاية المطلب والجويني (٤/ ٢٦٤).

(٥) **انظر**: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٥٢).

قلت: إنما قال في العصفر ما قال، لأنه عنده ليس بطيب. وقولُ عطاء في دَرْس العُصفُر والزعفران؛ هذا إذا [٧١/ب]/ باشره المحرم، أمّا إذا لم يباشره بل دَرَسَه بآلةٍ في يده، فلا بأس بذلك، ولو ظهرت رائحته، مالم يُصِبْه منه شيء.

٥- ما جاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المُطَيَّب

[٥١٧] عن ابن عمر أنه كان يأكل الخُشْكنان الأصفر والخبيص(١) وهو محرم(٢).

[٥١٨] وعن سعيد بن جبير: «كل طعام فيه زعفران أصابه النار فلا بأس به(٣)». أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

وليس العمل على هذا عندنا، بل كل طعام فيه زعفران أو طيب ظاهر الريح أو الطعم على الأصح(٤)، يحرم على المحرم أكله، ويجب فيه الفدية، فإن لم يظهر إلا اللون وحده، فلا تحريم ولا فدية على الأصح. ولعل ما تضمنته هذه

---

(١) الخشكنان هي خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتُقلى. والخبيص: هي الحلواء المخبوصة من التمر والسمن.
انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢١٦) و (١/ ٢٣٦).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٤٢) من حديث ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٧) وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يأكل الخبيص الأصفر وهو محرم، يعني المزعفر.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، لكنه مضطرب الحديث، وقد اختلط جدا ولم يتميز حديثه فتُرِك. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٦٢) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٦) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٠) والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٢).

الآثار، فيما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ولا طعمه، وكأنّ النار استهلكتهما، ولم يبقَ غير مجرد اللون، أو لعل القول بمُطْلَقه مذهب لمن تقدم ذكره، وهو الأظهر(١).

٦- ما جاء في التطيب ناسيًا أو جاهلًا

[٥١٩] عن عطاء قال: «إذا تطيب المحرم ناسيًا أو جاهلًا، فلا كفارة عليه». أخرجه رَزِين فيما لم يُعَلِّم عليه(٢)، وذكر في خطبته أن ذلك مُتَّفق عليه.

وعلى هذا العمل عندنا(٣). وقال الثوري وأصحاب الرأي: عليه الفدية(٤).

٧- ما جاء في التوسعة في استصحاب طيب الإحرام

[٥٢٠] عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم». أخرجاه. وقال النسائي: «بعد ثلاث وهو محرم»، وفي رواية لمسلم: «وبيص المسك».

[٥٢١] وعنها: «كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم»، وفي رواية «في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم». وفي رواية: «في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». أخرج الثلاثةَ النسائيُّ.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٦٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الحديث رقم (٥١٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٧) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٠٥) ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٦٦).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٢)و شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٨).

[٥٢٢] وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا». أخرجاه[١].

[٥٢٣] وعنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنَضْمِد جباهنا بالسُّك المُطَيَّب عند الإحرام، فإذا عَرِقتْ إحدانا سأل على وجهها، فيراها النبي ﷺ ولا ينهاها». أخرجه أبو داود[٢].

شرح: تقدم شرح الوبيص وشرح السُّك في فصل التطيب للإحرام من باب سنن الإحرام[٣].

وقوله: «ينضح» هو بالحاء المهملة، هكذا قيَّده في الغريب أي: يفوح، والنَّضوح بالفتح: ضرْب من الطيب يفوح رائحته، وأصل النضح: [٧٢/أ]/ الرشح، فشَبَّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرَّشح. ورُوِيَ بالخاء المعجمة، قالوا: وهو أكثر من النضح بالمهملة، وقيل: هو بالمعجمة فيما له أثر كالطيب المُتَجَسِّد، وبالمهملة فيما رَقَّ كالماء، وقيل هما سواء[٤].

وقولها: «نَضْمِد جباهنا بالسُّك» أي: نجعله عليها كالضِّماد، وأصل الضَّمَد بالتحريك: الشد، يقال: ضَمَدَ رأسه وجرحه؛ إذا شَدَّه بالضِّماد، وهي خرقةٌ يُشَدُّ بها العضو، ثم قيل لوضع الشيء نفسه وإن لم يُشَدّ[٥].

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات في الحديث رقم (٣٣٦) والذي بعده.

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم:١٨٣٠) من حديث الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة القرشي. قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: كنا نخرج...... فذكر الحديث.

(٣) انظر: الشرح الذي بعد الحديث رقم (٣٣٩).

(٤) انظر: شرح الحديث رقم(٣٤٠).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/١٢) والصحاح للجوهري (٢/٥٠١) النهاية في غريب =

وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز التطيب بما يبقى له جِرْم وريح بعد الإحرام، خلافًا لمن أنكره، وهو مذهب أكثر الصحابة.

رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك[١]، ورُوِيَ عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية[٢]، وقال مسلم بن صُبَيح: «رأيت ابن الزبير وهو محرم، وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال»[٣].

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي[٤]. وقال مالك: لا يجوز؛ فإن تطيَّب به وجب غسله، إلحاقًا له باللِّباس[٥]. والحديث حجةٌ عليه، والفرق

= الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٩٩).

(١) صحيح الإسناد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠١) من حديث أبي أسامة - حماد بن أسامة - عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد عن أبيها به.

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٧٩١) من حديث سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرمًا، وإن على رأسه مثل الرب من الغالية.

وفي إسناده الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو صدوق يهم.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦/ ١٥٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٧٩) وتقريب التهذيب (١٦١).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠٢) من حديث أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي الضحى - وهو مسلم بن صبيح - قال: رأيت ابن الزبير.... فذكره.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٤٥٣) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٧٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٩٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٨) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٩) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٦).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٨٦ - ٨٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٩٨) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٨).

بينه وبين اللِّباس أن الطيب في حكم المُسْتَهلَك وإن بقيَ أثره، بخلاف اللِّباس، ويشهد له أنه لو حلف لا يتطيب وهو متطيِّب، فاستدام لم يحنث، بخلاف اللُّبْس.

واستدل مالك بحديث يعلى بن أُميَّة المتقدم، وحَمَلَ هذه الأحاديث على أنه تطيب، ثم اغتسل للإحرام، فذهب الريح والجِرْم، ولم يبقَ إلا أثر دهن الطيب في الشعر، على ما تقدم في رواية «أرى وبيص الدُّهن»، وليس في بقاء الدُّهن شيء، ما لم يكن مُطَيِّبًا بالإجماع. [ويبيِّن][(١)] ذلك قولها في الحديث الآخر: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا» لاسيّما وقد رُوِيَ عنه: «أنه كان يغتسل من كل واحدة قبل مُواقَعَة الأخرى»[(٢)] فأيُّ طيب بعد أغسال كثيرة، وهذا يَرُدُّه قولها: «ينضخ طيبًا»

(١) في «م» (وسِرُّ).

(٢) ظاهر إسناده الحُسن: أخرجه: أحمد في المسند (٢٣٨٦٢) وأبو داود (رقم: ٢١٩) وابن ماجه (رقم: ٥٩٠) كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة حدثنا عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل: يا رسول الله، لو جعلته غسلًا واحدًا. قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا، يعني حديثه في أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحد. وقد رواه مسلم (رقم: ٣٠٩).
وعبد الرحمن بن أبي رافع، قال عنه ابن معين: صالح الحديث. وقال عنه ابن حجر: مقبول.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٦٩) وتقريب التهذيب (٣٤٠).
وعمته سلمى. ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبولة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/١٩٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٢٦) وتقريب التهذيب (٧٤٨).
وقد ضعفه بعض العلماء كابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦) وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٠٣) وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله.
ورأوا أنه مخالفٌ لحديث أنس الذي تقدم ذكره.
وطائفة أخرى من العلماء قبلت الحديث، وجمعوا بينه وبين حديث أنس، وحملوه على التعدد، ومنهم من قال: حديث أبي رافع يدل على الاستحباب، وحديث أنس =

أي: يفور، قال الله تعالى: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ أي: فوّارتان. وما يُتكلّف من تأويل ذلك، فهو خلاف الظاهر، ولا وبيص للمسك مالم يبق شيء من جِرْمه. وأما وبيص الدُّهن فذاك دُهْن غير دُهْن المسك، فإنه ﷺ [كان](١) يَدَّهن للإحرام على ما سبق تقريره، ومتى أمكن حمل اللفظين المتغايرين على معنيين، كان أولى من حملها على معنى واحد.

ومما يؤكِّد ما ذكرناه قول النسائي: «بعد ثلاثٍ» ومعلومٌ أنّ ما يبقى من أثر [دهانة](٢) المسك بعد الغسل [شيء يسير](٣)، لا يَحْتَمِل أن يبقى يوما فضلًا عن ثلاثة، وحديث أبي داود عن عائشة «كنا نضمد جباهنا بالُسك المطيب...» الحديث، مُصَرِّحٌ ببقاء جِرْم الطيب نفسه، وكذلك ما [٧٢/ب] رُوِيَ عن ابن عباس وابن الزبير ولم يفعلا ذلك إلا عن اقتداء، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا انتقل بالعَرَق من موضع إلى موضع آخر، وأمكنه إزالته ولم يزله؛ وجبت به الفدية(٤). وحديث عائشة حُجَّة عليه، فإنّ الظاهر إمكانُ الإزالة وعدمُ مانع منها.

٨- ما جاء في العُصْفُر والحِنَّاء

تقدم في فصل المصبوغ بغير الطيب قول جابر: «لا أرى العُصْفُر طيبًا». أخرجه البخاري. وتقدم فيه عن عائشة وأسماء لُبْس المُعَصفر في الإحرام.

= يدل على الجواز.

انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٦٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢١٨) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦).

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م» (ذهابه).

(٣) رسمها في «م» (إلآ شيء يسير).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢١٨) والوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٦٣٥).

أخرجه الشافعي(١).

[٥٩٤] وعن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب». أخرجه البيهقي، وقال: إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو غير محتج به(٢). قال: وروينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات. ذكره ابن المنذر(٣). قال: وروينا عن عائشة أنها سئلت عن خضاب الحناء قالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه(٤): وقد ثبت أنه ﷺ كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء ليس

---

(١) انظر: ما تقدم برقم (٤٩١) وما بعده.

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٦٨) من طريق يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم.... فذكره.
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق إلا أنه اختلط بعد احتراق كتبه، وحديثه ضعيف سوى رواية العبادلة عنه.
وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٦٣) ولم يذكر إسناده.
وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٥) من حديث يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كن أزواج رسول الله ﷺ يخضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات.
وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف منكر الحديث وقد تقدمت ترجمته.
فالحديث ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٤١/ ٣٥٤) وأبو داود (رقم: ٤١٦٤) وغيرهما من طرقٍ عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة... الحديث.
وكريمة بنت همام، قال عنها ابن حجر: مقبولة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٢٩٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٤٨) وتقريب التهذيب (٧٥٢).
والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٨٣).

بطيب(١).

وأكثر أهل العلم على أن العصفر ليس بطيب. قاله البغوي في شرح السنة، وقال أصحاب الرأي: هو طيب(٢).

٩- ما جاء في استرسال حكم الإحرام على من مات محرمًا

[٥٢٥] عن ابن عباس ﷺ، أنّ رجلًا كان مع النبي ﷺ محرما، فوقصته ناقته فمات، فقال ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلبِّدًا». وفي لفظ آخر: [بينما](٣) رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع من راحلته، فأوقصته، أو قال: فأقعصته... الحديث وفيه: «فإنه [يبعث](٤) يوم القيامة مُلَبِّيًا». أخرجاه(٥)، وزاد مسلم في رواية أخرى: «ولا تُخَمِّروا [وجهه ولا رأسه](٦)»(٧).

[٥٢٦] وعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا مات المحرم لم يُغَطَّ رأسه، فإنه يُبْعَث يوم القيامة يُلَبِّي»(٨). أخرجه سعيد بن منصور.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٦٨).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٥) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٠) والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٣).

(٣) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٥٨).

(٦) وقع في الأصل تقديم وتأخير، هكذا (ولا تُخَمِّروا رأسه ولا وجهه).

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية والكلام عليها في الحديث رقم(٤٧٤).

(٨) حسن لغيره: أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٥) من طريق سعيد بن منصور عن =

[٥٢٧] وعن الزهري قال: «خرج عبد الله بن الوليد مع عثمان معتمرًا، فمات بالسُّقيا وهو محرم، فلم يُغَيِّب عثمانُ رأسَه، ولم يُمْسِسه طيبًا، فأخذ الناس بذلك».

[٥٢٨] وعنه قال: «تُوُفِّي عُبَيد بن زيد بالمُزدلِفة [٧٣/أ]/ وهو محرم، فلم يُغَيِّب المغيرةُ بن حكيم رأسَه». أخرجهما ابن حزم[١].

شرح: أوْقَصَتْه، ووَقَصَتْه: أي: كَسَرَتْ عنقه(٢). وأَقْعَصَتْه: أي قتلته، مأخوذٌ من قُعَاص الغنم، وهو: موتها(٣)، والبعير: اسم يُطْلَق على الذكر والأنثى(٤)، وفيه دلالة على أنّ المحرم إذا مات انسحب عليه حكم الإحرام في اللباس،

= عتّاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به.

وفي إسناده عتّاب بن بشير الجزري، صدوق يخطئ، قال أحمد: في حديثه عن خصيف مناكير.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٢٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٩٠) وتقريب التهذيب (٣٨٠).

وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، اختلط بآخره. وقد تقدمت ترجمته.

ولهذا الأثر شاهد يتقوى به، أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤) من حديث شريك بن عبد الله المدني عن أبي إسحاق السبيعي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس بمثله.

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٧٢ - ٢٧٣) والمحلى (٥/ ١٥١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٧٦) والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٦١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٢١) والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٥٣) والنهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٢٩) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٩٧) والنهاية في غريب الحديث والأثر وابن الأثير (١/ ١٤٠).

والطِّيب، وبه قال أحمد(١). وقال مالك وأهل الكوفة يُفْعَل بالمحرم إذا مات ما يُفْعَل بالحلال. واحتجوا بأنّ الحكم إنما يلزم الإنسان ما دام حيًّا، هذا هو الأصل. وتأويل الحديث عندهم؛ أنها قضية في عين، فلا تتعدَّى إلا بدليل(٢). وظاهر الحديث حُجَّةٌ عليهم، والتخصيص على خلاف الأصل. ومما يؤكد ذلك قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا» أو [قال](٣): «مُلَبِّدًا». على ما تقدم، ومعناه: على الهيئة التي مات عليها، كالشَّهيد.

١٠- حُجَّة من قال ينقطع حكم الإحرام بالموت

[٥٢٩] عن ابن عمر ﷺ، أنه مات ابنه واقدٌ بالجحفة مُحْرِمًا، فخمَّر وجهه ورأسه، وقال: «لولا أنا حُرُمٌ لطيَّبناه». أخرجه مالك(٤). وفي رواية(٥): أنه خمَّر رأسه [وقمَّصه](٦) وعَمَّمَه وكَفَّنه في ثلاثة أثواب. أخرجه ابن حزم من رواية عبد الرزاق(٧).

[٥٣٠] وعنه أنه سُئِلَ عن المحرم يموت، فقال: مضى الإحرام لسبيله، استقبلوا

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٧) و(٢/ ٢٢٣) والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٠) وزاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: الموطأ لمالك بن أنس (٣/ ٤٧٣) ومحمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٥١) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري (١/ ٤٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٥) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣٦).

(٣) سقط من «ت» و«م».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٧٣) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٥) زيادة في «ت» (رواية أحمد).

(٦) في «م» (وقميصه).

(٧) انظر: ابن حزم، حجة الوداع (٢٧٢).

به الغُسْل[1].

[٥٣١] وعن عائشة ﵂، أنها سُئِلَت عن المحرم يموت، فقالت: افعلوا به كما تفعلون بموتاكم[2].

[٥٣٢] وعن عطاء قال: إذا مات المحرم خَمِّروا وجهه، ولا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب[3]. أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.



(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٤٩) من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة به.

(٣) مرسل: رواه سعيد بن منصور في سننه، كما في التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٥) فقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا مات المحرم خُمِّر وجهه، فإن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجوهكم، ولا تشبهوا باليهود».
وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤) أن الثوري وحجاج بن محمد وغيرهما، رووه كذلك عن ابن جريج مرسلًا.
ورُوي كذلك موصولًا، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٣٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤) كلهم من طرقٍ عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وقد ضعف الإمام أحمد رواية الوجه المرفوع وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه.
وكذلك ضعفها البيهقي وصوّب الوجه المرسل.
انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢/ ٣٨٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٤).





فصول الحَلْق والقَلْم

١- ما جاء في قطع الشعر وإباحته للعذر

[٥٣٣] عن عبد الله بن [معقل][(١)][(٢)]، قال: قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال كعب: نزلت فِيَّ، كان [بي][(٣)] أذى من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى أنَّ الجَهد بلغ منك ما أَرى. أتجد شاة؟» قلت: لا فنزلت هذه الآية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصفُ صاعٍ نصفُ صاعٍ لكل مسكين». قال: فنزلت فِيَّ خاصة وهي لكم عامة. وفي رواية، قال: «ما عندك نسك؟» قلت: لا أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. فأنزل الله جل وعز فِيَّ خاصة [٧٣/ب]/: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ وهي للمسلمين عامة. وفي رواية: أنّ النبي ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا، فقال: «أيؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك». قال:

---

(١) في الأصل و«ت» و«د» (مغفل)، والمُثبت من «م» وهو الصواب.

(٢) هو: عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة: أخرج حديثه الجماعة. مات سنة (٨٨).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ١٦٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٠) وتقريب التهذيب (٣٢٤).

(٣) في الأصل (في)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

ففِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «صُم ثلاثة أيام، أو تَصَدَّق بفَرَق على ستة مساكين، أو انسك ما تَيَسَّر». أخرجه بجميع طرقه الشيخان(١).

[٥٣٤] وعن كعب بن عُجْرة ﷺ، أنّ النبي ﷺ مرَّ به وهو يوقِدُ تحت قِدر له، وهو بالحديبية، فقال له رسول الله ﷺ: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟»... الحديث. أخرجه الدارقطني(٢).

وعُجْرة بضم العين المهملة، وسكون الجيم، وبعدها راء مهملة، ثم تاء تأنيث. وهوامُّ رأسك: يعني القمل. وأصله كل ما يَدُبُّ(٣).

شرح: «الجَهْد» بالفتح المشقَّة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، وأما في المشقَّة والغاية، فبالفتح لا غير(٤).

وقوله: «يتهافت» أي: يتساقط(٥).

والهدْي، بسكون الدال، والهدِيُّ أيضًا بكسرها وتشديد الياء: هو ما يُهدى

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (رقم: ١٢١).

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٨١ - ٢٧٨٢ - ٢٧٨٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٤٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٦/ ٢٦) والقاضي عياض مشارق الأنوار (١/ ١٦١)، وابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٦/ ١٣١) وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦/ ٥٧) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٦).

إلى البيت من بَدَنَة وبقرة وشاة. قال الفرَّاء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدْي، وبنو تميم وسفلى قيس يشددون الياء. وقال غيره: وقد رُوِيَ بهما(١).

والفَرَق، بسكون الراء وفتحها، والفتح أشهر: ستة عشر رطلًا(٢).

وقوله: «فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ» ثم قال: «مرَّ به» يحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمره بذلك، ثم حُمِلَ إليه لمّا كَثُرَ عليه، فأمره ثانيًا، فلا يكون بينهما تضادّ.

قال أحمد بن صالح(٣): حديث كعب بن عجرة معمولٌ به عند جميع العلماء(٤).

وفيه أنّ الصيام المُجمل في الآية ثلاثة أيام، والإطعام ثلاثة آصع، لستة مساكين، والنُّسك: شاةٌ تُفرق على ستة مساكين فصاعدًا، قياسًا على الطعام

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٣٣)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارسي (٦/ ٤٣)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٩٨) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٣٧).
وتقدير «الفرق» بالمقادير المعاصرة ما يلي:.
أ- وزن الفرق بالجرامات = ٦٥٢٥ جرامًا.
ب- وزن الفرق باللترات = ٢٥, ٨ لترًا من الماء.
انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لعبد الله بن منيع مجلة البحوث الإسلامية (٥٩/ ١٨١).

(٣) هو الحافظ المحدث الثقة أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الطبري، إمام أهل مصر في زمانه روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة (٢٤٨) هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي: (١/ ٣٤٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ١٦٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٩)، وتقريب التهذيب (٨٠).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٨٧) والتمهيد (٢/ ٢٣٩).

كذلك ذكره بعض أصحابنا، ولم أره لغيره.

وقوله: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم، وفي رواية: «وهل تجد شاة؟» فيه إشعارٌ بالترتيب، ولم يقع خلافٌ في أنه تخيير وتقدير[(١)].

ولم يختلفوا في شيء من ذلك [إلا][(٢)] في الإطعام، فإنه رُويَ عن أبي حنيفة والثوري أنّ نصف الصاع إنما هو في البُرّ، وأمّا التمر والشعير فصاع لكل مسكين[(٣)]، وهذا خلاف ظاهر الحديث، [٧٤/أ]/ وقد جاء في بعض طرق مسلم: «ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين». وذكر أبو داود مثله في الترتيب[(٤)]، وذلك نصٌّ في استواء الحكم. وقد رُويَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: مُدٌّ من البُرّ ونصف صاع من غيره[(٥)]. والحديث حجة عليه.

وأمّا ما وقع في بعض الروايات عن عبد الله بن معقل: «أو تطعم ستة مساكين، لكل مسكين صاع» فهو وَهْمٌ، والصواب ما رواه الجَمُّ الغفير عنه[(٦)].

والفَرَق: ثلاثة آصع، تدل عليه الروايات الأُخر، وقيل هو ستة عشر رطلًا،

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٣٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٤)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٥).

(٢) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١١٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٨٥٦ - ١٨٥٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٥٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢١٠) وقد أخرجه: بسنده من طريق أشعث بن سوَّار الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة.
وحكم عليه ابن حزم بالضعف من أجل أشعث، وقد تقدمت ترجمته.

والثلاثة آصع كذلك، على مذهب أهل الحجاز.

وقد جاء في روايةٍ أنّ نزول الآية قبل الحكم، وفي أخرى بعده. ويَحْتَمِل أن النبي ﷺ قضى فيها بوحيٍ، ثم نزل قرآنٌ يُتلى.

٢- ما جاء فيما يكمُلُ به الدم من قطع الشعر

[٥٣٥] عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعراتٍ فصاعدًا، فعليه دم(١).

[٥٣٦] وعنه: ليس في الشعرة والشعرتين شيء(٢).

[٥٣٧] وعنه: إذا تَنَوَّر المحرم فعليه الفدية(٣). أخرجهن سعيد بن منصور.

والعمل عندنا في استكمال الدم بثلاث شعرات على ما ذكروا، [أمّا](٤) في الشعرة والشعرتين، فيجب عندنا بقسطه من الدم(٥).

[٥٣٨] وعنه قال: في الشعرة مُدّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعدًا دم. أخرجه الشافعي والبيهقي(٦).

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦١٨).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢١٥) والمحلى لابن حزم (٧/ ٢١٣).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢١٥).
وتنوّر الرجل ويقال أيضًا: انتار، أي اطّلى بالنُّورة، وهي أخلاط تؤخذ من حجر الكلس وغيره وتضاف إلى بعضها وتستعمل لإزالة شعر العانة وغيره.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٦٩) الصحاح للجوهري (٢/ ٨٣٩) والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٢٩).

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٥) والمجموع للنووي (٧/ ٣٦٦).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٦٩) والسنن الكبرى (٥/ ٦٢).

[٥٣٩] وعن الحسن مثله. أخرجه ابن المنذر(١).

ويَحْتَمِل أن يكون قول عطاء الأول في الشعرة والشعرتين ليس فيما شيء، أي: من الدم، توفيقًا بين قوليه.

وعندنا في الشعرة مُدّ، وفي الشعرتين مُدَّان، عند اختيار الدم، أمّا إذا اختار الإطعام ففيها صاع، وفيهما صاعان، أو الصيام، فيومٌ ويومان(٢).

٣- ما جاء في استواء العمد والخطأ في الإتلاف

[٥٤٠] عن عطاء والحسن أنهما قالا: «في ثلاث شعرات دم، الناسي والعامد فيه سواء». أخرجه البيهقي(٣).

وقال إسحاق: «لا شيء على من حلق رأسه ناسيًا»(٤).

وبقول عطاء والحسن؛ قال الشافعي وأكثر أهل العلم(٥)، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام، أنه يوجب الفدية(٦).

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٥) والمجموع للنووي (٧/ ٣٦٦) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٦٩) والسنن الكبرى (٥/ ٦٢).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٣) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢١٥) الإستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٨٨).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٣) الإستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٨٨) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٥).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٤٣٣) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٨) وبدائع الصنائع =

٤- ما جاء في المحرم [يأخذ][(١)] من شعر الحلال

[٥٤١] عن عطاء ومجاهد وسألهما رجل أخذ من شارب حلال، فقالا: «ليس عليك شيء، ألا ترى أنك تذبح وتنحر وأنت محرم، وإنما أخذت من شارب [من][(٢)] ليس بمحرم»[(٣)].

[٥٤٢] وعن عكرمة قال: «المرأة المحرمة تَمْشُط المرأةَ الحلال، لا بأس بذلك، إنما [تقتل][(٤)] قمل غيرها»[(٥)]. أخرجهما سعيد بن منصور.

وعلى هذا العمل عندنا(٦). وقال أصحاب الرأي: تجب [عليه][(٧)] [الفدية](٨)(٩).

أمّا الحلال إذا حلق شعر المحرم، فإن كان بأمره فالفدية [على][(١٠)]

= للكاساني (٢/ ١٩٣).

(١) رسمها في الأصل (أخذ)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٧٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢١٨).

(٤) في «م» (يُقتل).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٨) ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٧٢).

(٧) رسمها في «م» (عليهم).

(٨) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٩) انظر: العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي (٣/ ٣٥) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٠١).

(١٠) رسمها في الأصل (عليه)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

[٧٤/ ب]/ المحرم، وإن كان دون أمره فعلى الحالق، وقيل على المحرم، ثم يرجع بها على الحالق(١).

٥- ما جاء في المحرم ينكسر ظفره، أو يشتكي ضِرسه

[٥٤٣] عن ابن عباس قال في المحرم إذا انكسر ظفره: أماط عنه الأذى. أخرجه الدارقطني(٢).

[٥٤٤] وعن إبراهيم إذا اشتكى المحرم ضرسه فَلْيَنْزِعْه، وإذا انكسر ظفره فَلْيَقْلِمْه. وعن عطاء ومجاهد مثل ذلك.

[٥٤٥] وعن عكرمة وسُئِل عن المحرم إذا انكسر ظفره، قال: «يقلمه، فإن ابن عباس كان يقول: إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئًا». وعن سعيد بن جبير مثله(٣). أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

شرح: لايعبأ: لا يصنع، ومنه: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾.

أي: ما يصنع بكم لولا ما تدَّعونه من شريك [له](٤). وقيل في الآية غير ذلك(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١١٩)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٥٦)، والمجموع للنووي (٧/ ٣٥٠).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٨٠) من حديث ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباسٍ به.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٤٩٠ - ٤٩٢).

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ١٣٢١) وتهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٤٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ١٣٤) ولسان العرب لابن منظور (١/ ١١٧).

وعلى هذا العمل عندنا، فيما ألجأه إلى قطعه من ظفر انكسر، أو شعر تَدَلّى على عينه، فأزال ما حصل التأذِّي به، فلا شيءَ عليه، والله أعلم[١].

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦) ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٧٠) المجموع للنووي (٧/ ٣٣٥).





فصول الجماع ومتعلقاته سابقًا ولاحقًا

١- ما جاء في نكاح المحرم

[٥٤٦] عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح، ولا يَخطِب». أخرجاه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

[٥٤٧] وعن ابن عباس ﷺ قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم». أخرجاه، وزاد البخاري: «وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف(٢)»(٣).

[٥٤٨] وعن ميمونة ﷺ، «أنّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه(٤).

[٥٤٩] وعن سليمان بن يَسار، «أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلًا

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٠٩) وأبو داود (رقم: ١٨٤١) والنسائي (رقم: ٢٨٤٢) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٦) كلهم من طرقٍ عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه به.
تنبيه: عزا المصنف الحديث إلى صحيح البخاري، ولم أقف عليه في صحيح البخاري، والله أعلم.

(٢) سَرِف: تكرر ذكره كثيرًا في السيرة، وهو وادٍ متوسط الطول من أودية مكة شمال شرف مكة، على بعد اثني عشر كيلًا منها، وهو يمر على حي النوارية الآن.
انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٣٣) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (١٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٧، ٤٢٥٨) ومسلم (رقم: ١٤١٠).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤١١) والترمذي (رقم: ٨٤٥) وأبو داود (رقم: ١٨٤٣) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٤) كلهم من طرقٍ عن أبي فزارة عن يزيد الأصم عن ميمونة به.

من الأنصار يزوِّجانه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج». أخرجه مالك(١).

[٥٥٠] وعن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالًا، وكنت أنا الرسول بينهما». أخرجه الترمذي وأبو حاتم، والبغوي في شرح السنة، وقال: حديث حسن(٢).

[٥٥١] وعن عمر أنه ردَّ نكاح رجل نكح وهو محرم(٣).

[٥٥٢] وعن ابن عمر قال: «لا يَنكِح المحرم ولا يَخطِب على نفسه، ولا على غيره»(٤).

[٥٥٣] وعن سعيد بن المُسَّيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، قالوا: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح»(٥). أخرجهن مالك. وقال سعيد بن المسيب: «وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، والأكثرون على خلافه»(٦).

وقال أبو عمر النمري: الرواية في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٦٧) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار به.

(٢) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٤١) وابن حبان في صحيحه (٤١٢٤) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٥٢).

(٣) **حسن الإسناد** أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٦٩) من حديث داود بن الحصين أن أبا غطفان المرِّي أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه.

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٧٠) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٥) انظر: الموطأ لمالك بن أنس (٣/ ٥٠٧).

(٦) انظر: السنن لأبي داود (٢/ ١٦٩) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١١٩) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٥١).

متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها [٧٥/أ]/ وعن يزيد بن الأَصَمِّ، وهو ابن أختها، ولا أعلم أحدًا من الصحابة روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، والقلب إلى رواية الجماعة أَمْيَل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأقرب الأحوال أن نجعل حديثه معارِضًا بحديث من ذكرناه، فيسقط الاحتجاج بجميعها، ويَسْلَم حديث عثمان المتقدم عن المُعارِض، وهو صريح في المنع(١).

قال الترمذي: وقد اختلفوا في تزويج ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال الأكثرون تزوجها وهو حلال، وظهر أمرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف، في طريق مكة، وماتت بسَرِف حيث بنى بها رسول الله، ودفنت بسَرِف(٢).

قال أبو حاتم: محرم، أي: نازل في الحرم(٣). وفيه بُعْد، فإنّ المنقول أنه ﷺ تزوجها لمّا توجه إلى مكة في عمرة القضية، وكان محرمًا من ذي الحُلَيفة(٤).

وذكر أبو سعد في شرف النبوة، والمُلّا في سيرته، وغيرهما، أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس، وهو محرم في عمرة القضاء، وبقيت في نكاحه حتى أحلَّ، وبنى بها بسَرِف، بعد انفصاله من مكة عامئذٍ، متوجهًا إلى المدينة. والأول أصح، ويدل عليه حديث أبي رافع، وهو صريح

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: السنن للترمذي (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان لابن حبان (٩/ ٤٤٦).

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٨) وجوامع السيرة لابن حزم (٢٩) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير (٢٥٠).

في ردِّ ما ذكره أبو حاتم وأبو سعد، ويتأيّد بحديث ميمونة، وهو متفق عليه، وهي أعرف بحال نفسها.

وممن ذهب إلى منع نكاح المحرم وليًا كان أو زوجا، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب، وجمهور علماء المدينة، وقال: لم ينكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، غير أنّ مالكًا يقول: نكاح المحرم يُفْسَخ بطلقة(١).

وقال الثوري وأصحاب الرأي يصح نكاحه، واحتجوا بحديث ابن عباس(٢). أمّا الرجعة فتجوز له.

٢- ما جاء في جماع المحرم بالحج

[٥٥٤] عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم سُئِلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنْفُذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجُّ قابِلٍ والهدي. أخرجه مالك(٣).

[٥٥٥] وقال علي بن أبي طالب: إذا أهلّا بالحج من قابِلٍ، تَفَرَّقا حتى يقضيا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٨٤) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٢١) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١١٨) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٥١) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٦) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٢) و(٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٠٩) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٢١) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١١٨) والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣١٠).

(٣) منقطع: أخرجه: مالك في الموطأ (١٤٢١) أنه بلغه عن أن عمر بن الخطاب وعلي... فذكره. وله عدة شواهد تقويه وسيذكر المصنف بعضها.

حجهما.

[٥٥٦] وقال عمر[١]: وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يُتِمّا حجّهما. أخرجه البيهقي[٢].

[٥٥٧] وعن ابن عباس مثله. أخرجه سعيد بن منصور[٣].

[٥٥٨] وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أنه كان في حلقة مع ابن عباس، فجاء رجل فذكر أنه [٧٥/ب]/وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: لقد أَتيتَ أمرًا عظيمًا، قال: والرجل يبكي، فقال: إن كانت توبتي أن أَمُرَّ بنار فأؤَجِّجها، ثم ألقي نفسي فيها فعلت. فقال: إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، واهديا هَدْيًا». أخرجه البغوي[٤].

[٥٥٩] وعن ابن عمر ﷺ وقد سأله رجل فقال: رأيت امرأتي فأعجبتني، فوقعت عليها ونحن محرمان، فقال له: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما تقضون، فإذا كان العام المقبل فحُجَّ أنت وامرأتك، وأهديا

---

(١) في «م» (ابن عمر) والصواب عمر.

(٢) مرسل: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب به.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور كما في التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٣٧) من حديث هشيم قال: أنبأنا أبو بشر - وهو جعفر بن إياس - قال حدثني رجل من قريش أن رجلًا وقع بامرأته، وهما محرمان فقال ابن عباس: اقضيا ما عليكما... وذكره.
وفيه راوٍ مبهم، وقد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) من حديث شعبة عن أبي بشر به. قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨١) من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أبي الطفيل به.
وكذلك أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧) مختصرًا.

هَدْيًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعةً إذا رجعتم. وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله(١).

[٥٦٠] وعن عطاء قال: يمضيان لوجهها، وعليهما بَدَنة واحدة، والحج من قابل(٢).

[٥٦١] وعن سعيد بن جبير: على كل واحد منهما هدي، ويُحْرِمان من حيث كانا أحرما. أخرج الأربعةَ سعيدُ بن منصور. وأخرج الأولَ والثانيَ الشافعيُ والبيهقيُ.

إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حَجُّه، سواء كان قبل الوقوف أو بعده. ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه بَدَنَة، والقضاءُ من قابِل. فإن كانت المرأة محرمة مُطَاوِعةً، فعليها المُضِيّ في الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد، وهو قول عطاء كما تقدم(٣).

قال البغوي في شرح السنة: وهو أشهر قولي الشافعي، ويكون على الرجل

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرمٍ وقع بامرأة... فذكر القصة.
وفيها أن الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، فكلهم أفتاه بأن يمضيَ في حجه، ويحجَّ من قابل ويهدي. ولم يذكر فيه الصيام لمن لم يجد الهدي.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١١٨) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٦) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٥٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٣٤) والحاوي الكبي للماوردي ر (٤/ ٢١٥) والمجموع للنووي (٧/ ٤١٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٤٩).

كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان، وإذا خرجا في القضاء تفرَّقا حيث حيث وقع الجماع، حذرًا من مثل وقوع الأول، وإذا عجز عن البَدَنَة وجب عليه بقرة، فإن عجز فسَبْعٌ من الغنم، فإن عجز قَوَّم البَدَنَة بالدراهم، والدراهمَ طعامًا وتصدق به، لكل مسكين مُدّ، فإن لم يستطع صام عن كل مُدٍّ يوما. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بَدَنَة.

والقارن إذا أفسد حجه يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضي قارنًا، ولا يسقط منه هدي القِران[1].

٣- ما جاء فيمن جامع بين التحللين

[٥٦٢] عن ابن عباس ﷺ، أنه سُئِل عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بَدَنَة. قال الشافعي: وبه نأخذ[2].

[٥٦٣] وعنه أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويُهْدِي». أخرجهما مالك والشافعي[3].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٩) و(٧/ ٢٨٢) وقد لخصَّ المصنف كلامه. وانظر أيضًا المراجع السابقة.

(٢) لا بأس بإسناده ويشهد له ما بعده: أخرجه: مالك في الموطأ (١٤٣٢) ومن طريقه الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٧ / ٣٧٠) من حديث أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٤٣٣) ومن طريقه الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٧٠) من حديث ثور بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس به.

[٥٦٤] وعن [٧٦/أ]/ ابن عمر ﷺ، أنه قال: عليهما حجُّ قابِل. أخرجه أبو ذر، وأخرجه سعيد بن منصور، ولفظه: هو مفسد، وعليه الحج من قابل(١).

وعنه في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «ينحران جزورًا بينهما، وليس عليهما الحج من قابِل». أخرجه الدارقطني(٢).

ولعل ذلك صدر منه في وقتين تغير اجتهاده فيهما.

وعن عطاء: عليه بَدَنَة، وقد تم حَجُّه(٣). أخرجه سعيد بن منصور.

شرح: الجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، كما سبق حكايته عنه، وقول الحسن وإبراهيم، ويجب به الفدية، وتلك الفدية بَدَنَة أو

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣٢) من حديث ابن فضيل وسلاّم بن سليم عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل جاهل بالسنة، بعيد الشُّقَّة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بَدَنَةٌ وحجٌ من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: بدنة وحجٌ من قابل.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق لكنه اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرِك، وقد تقدمت ترجمته. وحُميد لم يتبين لي من هو، وقد ذكر المزي في الرواة عن ابن عمر ممن اسمه حميد رجلان وهما ثقتان.
لكن لم يُذكر ليث في الرواة عنهما، فالله أعلم.
وعلى كل حال فهذا الأثر له عدة شواهد عن ابن عمر أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣٣).

(٢) **صحيح الإسناد**: لم أقف عليه عند الدارقطني من حديث ابن عمر، ولكن أخرجه: الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧١) من حديث عبدالله بن محمد بن عبد العزيز أنبأنا يحيى بن أيوب أنبانا عبيدة أنبأنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس به.

(٣) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٢).

شاة، اختُلِف فيه، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البَدَنَة، كما تقدم عنهما، وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر: يجب عليه شاة(١).

٤- ما جاء في جماع المحرم بعمرة

[٥٦٥] عن عطاء في معتمر واقع أهله: يمضيان في عمرتهما، وعليهما الهدي، فإذا فرغا من عمرتهما فعليهما قضاؤها من حيث كانا أحرما(٢).

[٥٦٦] وعن إبراهيم ومجاهد فيمن واقع امرأته وهي محرمة بالعمرة، قالا: يهريق كل واحد منهما دمًا، ويمضيان في عمرتهما، فإذا قَضَيَا اعتمرا عمرة أخرى(٣). أخرجهما سعيد بن منصور.

٥- ما جاء فيمن جامع بعد الطواف بالبيت قبل السعي أو بعده، وقبل أن يُقَصِّر في العمرة

[٥٦٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسُئِل عن رجلٍ طاف بالبيت ولم يسْعَ أيأتي امرأته؟ فقال: «قَدِم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصَلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة»(٤).

[٥٦٨] وسُئِل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: لا يقربْها حتى يطوف بالبيت،

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٥٨) وابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٣٣) والماوردي، الحاوي الكبير (٤/ ٢١٩) والبغوي، شرح السنة (٧/ ٢٨٢) وابن قدامة، المغني (٣/ ٤٢٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٥).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٩٥ - ١٦٤٥ - ١٧٩٣)، ومسلم (رقم: ١٢٣٤).

وبين الصفا والمروة، ويَحْلِق أو يُقَصِّر(١). أخرجهما رزين فيما لم يُعَلِّم عليه، ومقتضى شرطه أنه مُتَفَقٌ عليه.

وفيه دِلالة على وجوب الركعتين، لأنه سوَّى بينهما وبين الطواف والسعي.

[٥٦٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاءته امرأة فقالت: إني خرجت مع زوجي، فأحرمت بالعمرة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، فوقع فيَّ قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: شَبَقٌ شديد، شَبَقٌ شديد، واستحيت المرأة، وانصرفت، وكره ابن عباس [ما](٢) فرط منه، وندم على ما قال، ثم قال: [٧٦/ ب]/ عليَّ بالمرأة، فأُتِيَ بها، فقال: عليكِ فدية من صيام أو صدقة أو نسك. فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: النُّسك. قالت: فأي النُّسك أفضل؟ قال: إن شئتِ فناقة، وإن شئتِ فبقرة. قالت: فأيُّ ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة(٣). أخرجه سعيد بن منصور.

شرح: الشَّبَق، بالتحريك: شدة الغُلْمة، وطلب النِّكاح(٤).

٦- ما جاء فيمن تكرر منه الجماع

[٥٧٠] عن عطاء في محرم واقع امرأته ثم عاد، قال: عليه كفارة واحدة(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، في نفس مواضع التخريج السابق.

(٢) في الأصل (على ما...)، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٤٢) من حديث محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وأخرجه: بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٦٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٤١) ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٧١).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٠٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٤) =

أخرجه سعيد ابن منصور.

وهو أحد القولين للشافعي، والقول الثاني: يجب بالثاني كفارة ثانية، وفيها قولان: أحدهما بَدَنَة، والثاني: شاة(١).

٧- ما جاء في المحرم يقبل ويلمس بشهوة

[٥٧١] عن عطاء أنه كان يقول في المحرم: إذا لمس بيده بشهوة، أو قبَّل بشهوة، فعليه دم(٢).

وقال سعيد بن جبير: إن قَبَّل فأمذى، أو لم يُمْذِ فعليه دم.

[٥٧٢] وعنه فيمن لمس امرأته بغير شهوة، ليس عليه شيء(٣). أخرجهن سعيد بن منصور.

وعلى هذا العمل عندنا فيمن لمس بشهوة أو قَبَّل؛ يلزمه دم شاة، سواء أنزل أو لم ينزل(٤). وقال مالك: إن أنزل فسد حجه وعليه القضاء والهدي(٥). ولو لمس بغير شهوة فمذهب أهل العراق من أصحابنا: لا شيء عليه، وهو المذهب،

= (٣/ ٣١٠).

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (٧٣) البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٤/ ٢٢٦) المجموع في شرح المهذب للنووي (٧/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٩) الإشراف على مذهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٠٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٦٩١) المجموع للنووي (٧/ ٤١١) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٨٣).

(٥) انظر: الموطأ (٣/ ٥٦١) الذخيرة القرافي (٣/ ٣٤٤) مواهب الجليل (٣/ ١٦٦).

وذهب المراوزة إلى أنه يجب به الدم(١).

٨- ما جاء في النظر بشهوة حتى يُمْنِي

[٥٧٣] عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطيل النظر إلى زوجته فيُمْنِي، أنه يفسد حجه، وأنه كان يكره أن ينظر الرجل إلى ساق زوجته، أخرجه أبو ذر، وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن، ولفظه: إذا تابع المحرم النظر حتى يُمذِي فعليه دم، وإذا تابع النظر حتى يَدْفَق فعليه الحج من قابِل(٢).

وعن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت، فأتتني فلانة في زينتها، فكلَّمَتْني، فما ملكتُ نفسي أن سبقتني شهوتي. فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لَشَبِق. لا بأس عليك، أهرق دمًا، وقد تم حَجُّك. أخرجه سعيد ابن منصور(٣).

وليس العمل على شيء من ذلك عندنا، فمن تفكَّر أو نظر، فأنزل أو احتلم فلا شيء عليه(٤).

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٦٩١) المجموع للنووي (٧/ ٤١١).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٠٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣١٢).

(٣) لم أقف عليه مُسندًا، وقد عزاه ابن تيمية كذلك إلى سعيد بن منصور في سننه، كما في شرح العمدة (٣/ ٢٢٣).
وقد أخرج أبو يوسف في كتاب الآثار (١٢٢) من حديث أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد أن رجلًا أتى ابن عباس فقال: إني قبلت وأنا محرم فحذفت بشهوتي، فقال ابن عباس: إنك لشبق، أهرق دمًا، وتم حجك.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٧/ ٤١٣) ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٠).





١- ما جاء في تحريم قتل الصيد، والإعانة عليه بقول أو فعل

[٥٧٤] عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة، فَمِنَّا المحرم، ومِنَّا غير المحرم،[٧٧/أ]/ إذ بَصُرْتُ بأصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت، فإذا حمار وحْشٍ، فأسْرَجتُ فرسي، وأخذْتُ رمحي، ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت: لأصحابي: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولت، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه، وهو من وراء أكمة، فطعنته [برمحي][١] فعقرته، فأتيت به أصحابي، قال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا، فحرَّكتُ فرسي، فأدركتُه، فقال: هو حلال، فكلوه». أخرجاه[٢].

شرح: القاحة: اسم موضع بين مكة، والمدينة، وادٍ فسيح، على ثلاث مراحل من المدينة، وهي من قاحة الدار، أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها(٣).

[٥٧٥] وعن عبد الله بن أبي قتادة: «انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية،

---

(١) تصحفت في «م» إلى (ثم نجى).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٢٣) ومسلم (رقم: ١١٩٦).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٩٠)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢٤٥).
وهو وادٍ ضخم يبلغ طوله تسعين كيلًا، وقد ظل هذا الوادي ممرًا لقوافل الحج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد سنة ١٣٧٠هـ حين تحول عنه طريق السيارات إلى بدر، فوادي الصفراء. انظر: محمد شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٢١).

فأحرم أصحابه ولم يحرم هو، قال: فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرْتُ إلى حمار وحْشٍ، فحملت عليه...» ثم ذكر معناه.

[٥٧٦] وعن أبي قتادة، قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجًا، وخرجنا معه، فصَرَفَ من أصحابه قومًا فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: [فأخذوا](١) ساحل البحر، فلما انصرفوا قَبْل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فبينا هم يسيرون إذ رأوا حمار وحْشٍ... ثم ذكر معناه، وذكر أنّ [أصحابه](٢) سألوا رسول الله ﷺ، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمه». وفي رواية أنه قال: «هل بقي معكم من لحمه شيء؟ قالوا: معنا رِجْله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها». أخرجهن الشيخان(٣).

وأخرج الأخيرَ سعيدُ بن منصور، وقال: هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم، قد رفعنا لك الذراع، فدعا بها، وأكل منها، ﷺ(٤).

وأخرج أحمد وابن ماجه حديث أبي قتادة، وذكر فيه أن أبا قتادة قال للنبي ﷺ إني لم أكن أحرمت، وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه، فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبره أنه قال: إنه اصطاده له(٥).

---

(١) في الأصل (واحذروا...)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في الأصل (الصحابة)، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٨٥٤، ٢٥٧٠، ١١٩٦).

(٤) لم أقف على هذه الرواية. وانظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٢٨).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٢٢٥٩٠) وابن ماجه (رقم: ٣٠٩٣) كلاهما من حديث معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وهذه الرواية التي فيها أن رسول الله ﷺ لم يأكل من هذا الصيد حينما أخبره أبو قتادة بأنه =

وفيما رواه مسلم أن النبي ﷺ أكل منه، ما يرد هذه الرواية.

وقولهم: «ما نعينك» وقوله ﷺ: «هل أعانه أحد منكم؟» فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفة، فإنه رأى أنّ المعونة لا تؤثِّر، إلا أن يكون الصيد لا يحصل بدونها[1] [٧٧/ ب]/.

وأما مجاوزة أبي قتادة الميقات غير محرم، فيَحْتَمِل أن يكون قبل تأقيت الميقات، أو لأن النبي ﷺ [بَعَثَه لكشفه][2] عدوًا في جهة الساحل، على ما رواه مسلم، ولم يكن [له][3] قصد الحج حينئذ، ولم[4] يكن مَرَّ بذي الحُلَيفة، بل سلك طريقًا آخر غير الطريق المعهود، ويكون النبي ﷺ وجَّهه في ذلك النَّفر من نفس المدينة.

وقوله: «فجعل يضحك بعضهم إلى بعض» ليس هذا دليلًا على إشارتهم إليه. وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أن يشير للحلال بالصَّيد، ولا يدُلَّه عليه، وأجازه بعضهم[5]، وما جاء في بعض الروايات «فجعل بعضهم يضحك

= إنما اصطاده لأجله، رواية شاذة تفرد بها معمر مخالفًا لرواية أصحاب يحيى عنه، ولهذا أعرض عنها الشيخان.

وقد استغرب هذه الزيادة ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم وغيرهم.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٠) والمحلى وابن حزم (٧/ ٢٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٠) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ١٥٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠٤).

(٢) في «م» (تكشَّف عدوًا...).

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) زيادة في «م» (إذ لم).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩)وا لاستذكاروابن عبد البر (٤/ ١٢٤) وبداية المجتهد لابن =

إليَّ» خطأ أو تصحيف، وسقط بعده «بعض»، كما[1] في أكثر الروايات[2]، ولو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة، وقد سألهم ﷺ: هل منكم أحد أشار إليه: قالوا: لا.

٢- ما جاء فيمن سوَّى بين الخطأ والعمد

[٥٧٧] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. قلت له: في قتله خطأً الغرمُ؟ قال: نعم. يُعَظِّم بذلك حرمات الله. قال الشافعي: وبه نأخذ[3].

[٥٧٨] وعن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يَغْرَمون في الخطأ[4].

[٥٧٩] وعن عمر، فيمن ذبح ظَبْيًا وهو ناسٍ لإحرامه أنه حكم عليه، وكذلك عبد الرحمن وسعد ﷺ[5].

= رشد (٢/ ٩٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٩٠) وتهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع عون المعبود (٥/ ٢١٥) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣ - ٣٤).

(١) في «م» (لما جاء في...).

(٢) انظر: إكمال المعالم القاضي عياض (٤/ ١٠٤) وابن حجر، فتح الباري (٤/ ٢٤).

(٣) انظر: مسند الشافعي للشافعي - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٢١)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٣٩٦)، جامع البيان للطبري (١٠/ ١١).

(٤) انظر: مسند الشافعي للشافعي، - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٢٢)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٣٩٦).

(٥) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٥٦٣) من حديث عبد الملك بن قُرير عن محمد بن سيرين عن عمر وعبد الرحمن به.
ومحمد بن سيرين بن لم يدرك عمر وابن عوف .
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢١٣).
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨١) من حديث شعبة عن منصور عن أبي وائل =

[٥٨٠] وعن ابن مسعود ﷺ، أنّ محرمًا ألقى جوالق، فأصاب يربوعًا فقتله، فقضى فيه ابن مسعود بجَفْرٍ أو جَفْرة(١).

وبقولنا قال أكثر العلماء، ويجب مع الجزاء قيمته للآدمي، إن كان مملوكًا. وقال المزني: لا يجب الجزاء بقتل المملوك، وهو قول مالك وأحمد ﷺ(٢).

= قال: حدثني أبو حريز قال: أصبتُ ظبيًا وأنا محرم، فأتيتُ عمر ﷺ فسألته فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدًا ﷺ فحكما عليَّ تيسًا أعفر.

زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور «وأنا ناسٍ لإحرامي».

وأبو حريز هذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٥٤) ووقع عنده «أبو جرير البجلي» وقال: «روى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد». ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أقف على من ذكره بجرحٍ أو تعديل.

(١) **مرسل**: أخرجه: الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة لكن الأكثر على أنه لم يسمع من أبيه.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٧٥) وطبقات المدلسين (٤٨)، وجامع التحصيل للعلائي (٢٠٤).

وأخرجه: الشافعي أيضًا، كما في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٣) من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود به.

ومجاهد أيضًا لم يسمع من ابن مسعود.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٣)، وجامع التحصيل للعلائي (٢٧٣).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤) وهاتان الروايتان وإن كانتا مرسلتين، فإحداهما تؤكد الأخرى.

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠١) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥٠) و (٤/ ٣٧٨) وابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ١٢٣) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٨٢) و (٤/ ٣٢٤) والمجموع للنووي (٧/ ٣٢١) (٧/ ٣٣٠) المغني =

٣- ما جاء فيمن قال ليس في الخطأ شيء

[٥٨١] عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾، قال: لا أرى في الخطأ شيئًا. أخرجه سعيد بن منصور(١). وبه قال داود(٢).

٤- ما جاء في تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالًا

تقدم في بعض طرق أبي قتادة آنفًا ما يدل عليه.

[٥٨٢] وعن الصَّعب بن جَثّامة اللّيثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بِوَدَّان، فرده إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلّا أنا حُرُم». أخرجاه(٣). وذكر المُلّا أن ذلك كان في حجة الوداع، وقطع بأنه كان بالأبواء(٤).

[٥٨٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدى [٧٨/أ]/ الصَّعب بن جَثّامة إلى رسول الله ﷺ رِجْل حمار وَحْشٍ، وفي رواية: عَجُزَ حمار وَحْشٍ يقطُر دمًا،

= لوابن قدامة (٣/ ٤٣٨) و (٣/ ٤٥٣) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١).

(١) انظر: السنن لسعيد بن منصور (٤/ ١٦٢٠).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢١٤) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٧٩).
وقال به أيضًا طاوس وأبو ثور وابن المنذر، ونسبُ إلى ابن عباس وبعض أصحابه.
انظر:، جامع البيان للطبري (١١/ ١٠/ ١١) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٢٩) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٢٥) وكتاب الهبة (٢٥٧٣-٢٥٩٦) ومسلم (رقم: ١١٩٣).

(٤) لم أقف عليه.

فرَدَّه...» الحديث. أخرجاه[١].

وفي رواية: «قَدِم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أُهْدِيَ له عُضْوٌ من لحم صيد، فرَدَّه، وقال: إنا لا نأكله، إنا حُرُم». أخرجه مسلم[٢].

شرح: الأبواء، بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة ممدود: جبل بين مكة والمدينة، وعنده قرية تُنْسَب إليه، وقيل: الأبواء القرية، وهي من عمل الفُرْع، بينها وبين الجُحْفَة ميل، سُمِّيَ الموضع بذلك لوبائه، وهو على القلب، فكان ينبغي أن يقال: أوباء. وقيل: لأن السيول تتبوؤه، أي تَنْزِله وتَحِلُّه. وهناك توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ[٣].

ووَدَّان بفتح الواو كذلك: بقُرْب الجُحْفَة[٤].

وفي الحديث دلالةٌ على أنّ الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول، وأنّ قدرته على مِلْكِها لا تُصَيِّره مالكًا لها، وفي اعتذاره ﷺ من الصَّعب، دلالةٌ

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٤)، ولم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٤).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٧٩) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١/ ١٤) وذكر البلادي أن الأبواء وادٍ عظيم من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، يمر في طريقه ببلدة مستورة ثم يُبْحِر، ويسمى اليوم «وادي الخريبة».
ويبعد المكان المزروع منه عن بلدة مستورة شرقًا ثمانية وعشرين كيلًا، والمسافة وبين رابغ ثلاثةٌ وأربعون كيلًا.
انظر: والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (١٧).

(٤) **انظر**: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٦٥) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٣٣٣) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (٢٩٦) وهي قريبة من مستورة، بينها وبين مستورة اثني عشر كيلًا.

على كراهة ردِّ الهدية على الصديق، لما يقع في نفسه.

وقوله: «لم نردَّه عليك» كذا رواية المحدثين، بفتح الدال، ورواه محققوا أشياخنا من أهل العربية بضمها، وهو الصواب، على مذهب سيبويه، في مثل هذا من المضاعف، إذا دخلت الهاء مراعاة للواو، التي يوجبها [ضمة](١) الهاء، فكأن ما قبلها وَلِيَ الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا، وهذا في المذكر، أمّا في المؤنث فيُفْتَح فيه، مراعاة للألف(٢).

وبَوَّب البخاري على حديث الصَّعب بن جثامة: «إذا أُهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل». فجعل علة الرد كونه حيًّا، وهذا يرده ما رُوِيَ أنه أهدى عَجُزَ حمار، ورِجْلَ حمار. والصحيح في تأويله، ما ذهب إليه الشافعي، وهو أنّ الردَّ إنما كان لأجل أنه ﷺ ظنّ أنه صيد له(٣).

[٥٨٤] وعن الأسود قال: «سألتُ عائشة عن قديد الوحش، هل يأكله المحرم؟ قالت: أتركه أطول من ذلك وأنا حلال، فما أصنع به في إحرامي؟(٤)».

[٥٨٥] وعنها أنها قالت لعروة بن الزبير: «إنما هي عشر ليالٍ، فإن اختلج في نفسك منه شيء فدَعْه». يعني في لحم الصيد للمحرم(٥). أخرجهما سعيد بن

---

(١) ليس بالأصل، ورسمها في «د» و«م» (صحة الهاء)، والمثبت من إكمال المعلم ومنه ينقل المؤلف.

(٢) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (٤/ ١٠٢) وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٢)، والنووي، وشرح صحيح مسلم (٨/ ١٠٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٩٣) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٢٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٩١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى =

منصور.

[٥٨٦] وعن الحسن قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بوشيقة يابسة، من لحم صيد، وهو بالجحفة، فقال: إنا حُرُم». أخرجه سعيد [٧٨/ ب]/ بن منصور[١].

وأخرجه أحمد عن عائشة، وقالت: «وشيقة ظبي وهو محرم، فرَدَّها». قال سفيان: الوشيقة ما طُبِخَ وقُدِّد(٢).

[٥٨٧] وعن ابن عباس ﷺ قال: ما صيد قبل أن تحرم فكل، وما صيد بعد ما تحرم فلا تأكل[٣].

= (٥/ ١٩٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) صحيحٌ بمجموع طرقه: أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٦) ومن طريقه أحمد في المسند (٢٥٨٨٢) من حديث الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة به.
والحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكن أنكر الإمام أحمد هذا الحديث إنكارًا شديدًا وقال: «هذا سماع مكة».
ومراده؛ أن عبدالرزاق سمع هذا الحديث من سفيان بمكة، وقد قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًّا، روى عن عبيدالله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري، وأما سماعه باليمن، فأحاديث صحاح».
انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٠).
ولكنَّ عبدالرزاق توبع في روايته لهذا الحديث، فقد تابعه وكيع بن الجراح، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٢٨).
ورواه أحمد في المسند (٢٤١٢٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة به.
وعبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، ضعيف الحديث.
انظر:، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٦) وتقريب التهذيب (٣٦١).
ولكن يتقوى حديثه بمتابعة سفيان الثوري له.

(٣) حسنٌ بمجموع طرقه: أخرجه: الطبري في تفسيره (١١/ ٨٣) من حديث شريك وعمرو =

[٥٨٨] وعنه: لا يحل لحم الصيد وأنت حُرُم[١]، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢]. أخرجهما سعيد بن منصور.

[٥٨٩] وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث[٣]، عن أبيه[٤]- وكان الحارث خليفة عثمان ﷺ على الطائف- فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحْش، فبعث إلى عليّ ﷺ، فجاءه الرسول وهو [يَخْبِط][٥] لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يديه، فقال له: «كل، قال: أطعموه قومًا حلالًا، فإنا حُرُم، ثم قال: أنْشُدُ الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ

= الرازي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

وفي إسناده سماك بن حرب وهو صدوقٌ حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة خاصة بعض الإضطراب.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١١٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٣٢) وتقريب التهذيب (٢٥٥).

وله طرق أخرى ذكرها ابن جرير في تفسيره.

(١) في «ت» و«م» (محرم).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٣٢) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، يروي عن أبيه وعن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، ثقة أخرج حديثه أبو داود.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٩)، وتقريب التهذيب (١٠١).

(٤) أبوه هو عبد الله بن الحارث بن نوفل، ولد على عهد النبي ﷺ وحنكه النبي ﷺ، وأمه هند بنت أبي سفيان أخت معاوية، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة.
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٨٠).

(٥) رسمها في الأصل (مخيط)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

أهدى إليه رجلٌ حمار وحْشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ فقالوا: نعم».

أخرجه أبو داود[١].

والحَجَل، بالتحريك: الطائر المعروف، واحده حَجَلَة[٢].

واليعاقيب: جمع يعقوب، وهو ذَكَر الحَجَل، وهو منصرف، لأنه عربي لم يُغَيَّر، وإن كان مزيدًا في أوله[٣]. والخَبْط بسكون الباء الموحدة: ضرب الشجر بالعصا، ليتناثر الورق، يقال خَبَطَ يخْبِط، والخَبَط بالتحريك: اسم الورق الساقط، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو علف الإبل[٤].

وأشجع، بسكون الشين المعجمة، بعدها جيم مفتوحة، ثم عين مهملة: هو أشجع بن ريث[٥] بن غطفان بن سعد بن قيس بن عَيْلان من مُضَر: هي بطن، وقيل قبيلة، والأول أظهر[٦].

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٤٩) من حديث محمد بن كثير العبدي عن سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه به.
وفي إسناده سليمان بن كثير العبدي، وهو صالح الحديث، لا بأس به، في غير روايته عن الزهري.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٥٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢١٥) وتقريب التهذيب (٢٥٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٨٧) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٤٦) ولسان العرب لابن منظور (١١/ ١٤٣).

(٣) انظر: وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٨٣) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٢٩٨) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٦٢٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ١١٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٧) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٨١).

(٥) في «م» (زيد).

(٦) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٤٩) ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب =

ويشبه أن يكون عليٌّ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضر معه من أصحابه، فلم يَرَ أن يأكله، ولا أحدٌ ممن بحضرته، فإذا لم يُصَدْ من أجل المحرم، فقد رخَّصَ كثيرٌ من العلماء في تناوله، وسيأتي ما يدل عليه.

[٥٩٠] وعن عثمان أنه أُتِيَ بلحم صيد وهو محرم صاده حلال، فأكل منه وعلي جالس لا يأكل، فقال له عثمان: «والله ما صِدْنا ولا أَشَرْنا ولا أَمَرْنا، فقال له علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾.

أخرجه سعيد بن منصور(١). وأخرجه أحمد، وقال: أُتِيَ بحَجَل قد طُبِخ بماء وملح، اصطاده أهل الماء، وزاد: فغضب علي وقال: «أَنْشُدُ الله رجلًا شهد رسول الله ﷺ حين أُتِيَ بقائمة حمار وَحْش، فقال رسول الله ﷺ: إنّا قوم حُرُم، فأطعموه [٧٩/أ]/ أهل الحِلّ، قال: فشهد اثنا عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، قال: أَنْشُدُ الله رجلًا شهد رسول الله ﷺ [[حين أُتِيَ](٢) ببيض نعام، فقال ﷺ: إنّا حُرُم، فأطعموه أهل الحِلّ، فشهد](٣) دونهم من العِدّة من الاثني عشر، قال: فثنى [عثمان](٤) وِرْكَه عن الطعام، ودخل رَحْلَه، وأكل الطعامَ أهلُ الماء(٥).

= للقلقشندي (٤٠).

(١) لم أعثر عليه.
(٢) سقط في «ت».
(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».
(٤) في «م» (عمر) وهو خطأ.
(٥) حسنٌ لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (٨٧٣، ٨٧٤) من زيادات ابنه عبد الله - من حديث علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث عن عثمان أنه أُتِيَ...فذكر القصة.
وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، وهو ضعيف الحديث، قال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه».
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٣٤٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٢٤) =

هذه الأحاديث [كلها][(١)] احتج بظاهرها من منع المحرم من أكل لحم الصيد مطلقًا، مُعْتَضِدًا بظاهر الآية، وهو ظاهر قول علي وابن عباس وابن عمر، وهو مذهب طاووس وسفيان الثوري[(٢)]، وليس العمل على هذا عندنا. لا يحرم عندنا على المحرم من الصيد إلا ما اصطاده، أو كان له أثر في صيده، أو صيد من أجله، وسيأتي في الفصل بعده الحجة على ذلك، وبهذا قال عمر وعثمان وأبو هريرة، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[(٣)].

وما رُوِيَ في هذا الفصل، فهو محمولٌ عندنا على أن النبي ﷺ إنما رد على الصَّعب بن جَثَّامة وغيره، وامتنع من الأكل، لأنه ظن أنه صيد لأجله، بدليل حديث أبي قتادة المتقدم، وسيأتي ما يبين ذلك، وما ذكره ابن عباس من التفصيل بين الصيد قبل الإحرام وبعده، فلعله مذهب له.

وقيل يأكل المحرم [من الصيد] [(٤)] ما لم يصده، سواء صيد له أو

= وتقريب التهذيب (٤٠١).

ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، والذي أخرجه: أبو داود مختصرًا من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه.

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: المصنف لابن شيبة (٣/ ٧٥٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٢٤) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٠٥)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٢٣) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٠٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩١) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٠٥) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٥٤) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣).

(٤) (من الصيد) ساقطة من الأصل، والمُثبت من «ت» و«م».



لم يُصَدْ له(١).

٥- حُجَّة من قال: لا يحرُم على المحرِم من لحم الصيد إلا ما صيد له

تقدم من حديث أبي قتادة ما يدل على ذلك، في فصل تحريم قتل الصيد والإعانة عليه(٢).

[٥٩١] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صيد البرِّ لكم حلال وأنتم حُرُم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي(٣).

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ما تقدم، في الحديث رقم (٥٧٣) وما بعده.

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٥١) والنسائي (رقم: ٢٨٢٧) والترمذي (رقم: ٨٤٦) كلهم من حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر به.
وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو القرشي، أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله، وهو ثقة إلا أنه ربما وهم.
قال النسائي بعد إخراجه هذا الحديث: «عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك». لكن الأكثر على توثيقه وأنه صالح الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ١٦٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٨٣) وتقريب التهذيب (٤٢٥).
وفي إسناده كذلك المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، وهو صدوق كثير الإرسال والتدليس، وعامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة، قال البخاري: «لا أعرف للمطلب سماعًا عن أحدٍ من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ».
وقال الترمذي عقب إخراجه الحديث: «والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر».
وقال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر». وفي موضع آخر يقول: «وجابر يشبه أن يكون أدركه».
انظر: المراسيل لأبي حاتم (٢٠٩)، والجرح لابن أبي حاتم والتعديل (٨/ ٣٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٧٩) وتقريب التهذيب (٥٣٤) وجامع التحصيل للعلائي (٢٨١). =

وقال الشافعي: هذا أحسن شيء، رُوِيَ في هذا الباب. وحديث الصعب محمول عليه(١).

وقوله: «يُصاد» هكذا الرواية، وصوابه «يُصَدْ»(٢).

[٥٩٢] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم، فأُهدِيَ له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تَوَرَّع، فلما استيقظ طلحة [وَفَّقَ](٣) من أكل، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ». أخرجاه(٤).

= وقد ذكر ابن الملقن أنَّ الحديث على مذهب ابن المديني والبخاري ممن يشترط ثبوت اللقاء يكون من مراسيل كبار التابعين، وعلى مذهب مسلم وغيره ممن يشترط إمكان اللقاء يكون متصلًا وإذا كان مرسلًا فإنه يعتضد بأمور منها: قول بعض الصحابة به، ومنها: أن يكون مسندًا من جهة أخرى، وقد ذكر له ابن الملقن بعض الشواهد إلا أنها ضعيفة.

قال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده أو يصطد من أجله، قال الشافعي: هذا أحسن حديث رُويَ في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق».

انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٨٣) و(٤/ ١٨٤) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٨٦) والبدر المنير لابن الملقن (٦/ ٣٤٨ - ٣٥٣).

(١) انظر: السنن للترمذي (٢/ ١٦٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٢٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٠٦) والبدر المنير لابن الملقن (٦/ ٣٥٣) وشمس الحق آبادي، عون المعبود (٥/ ٣٠٣).
وقد ذكر النووي وابن الملقن وغيرهما أن رواية: «يصاد» بإثبات الألف؛ جائزة على لغة.
ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ على قراءة من قرأ بالياء.
ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زيادِ.

(٣) في «م» (وافق).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٧)، من أفراد مسلم ولم يخرجه البخاري في صحيحه.

[٥٩٣] وعن عيسى بن طلحة[١] عن عُمَير بن سلمة الضَّمْري[٢]، أنه أخبره عن البهْزيّ[٣] «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وَحْشٍ عقير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزيّ، وهو صاحبه، [٧٩/ ب]/ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية، بين الرُّويثة والعَرْج، إذا ظبي حاقِف في ظلٍّ فيه سهم، فزعم أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده، لا يَريبه أحد من الناس حتى يجاوز». أخرجه الإمام أحمد والنسائي، وقال في بعض طرقه: عن عمير، قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حُرُم، إذا حمار وحش معقور، فقال...» ثم ذكر معنى ما بقي.

أخرجه مالك بتغيير بعض اللفظ(٤). وأخرجه أبو حفص المُلّا من حديث

---

(١) هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد المدني، ابن الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله، ثقة كثير الحديث، كان من الحكماء العقلاء، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٠٠).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٦١٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢١٥) وتقريب التهذيب (٤٣٩).

(٢) هو عمير بن سلمة الضمري المدني ﵁، له صحبة، ولم يَرِدْ ذكره إلا في هذا الحديث.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٢١٧) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٥٩٧).

(٣) هو: زيد بن كعب السلمي ثم البهزي، ﵁، أحد الصحابة، ولم يرد ذكره إلا في هذا الحديث.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥٥٨)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٥١١).

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطا (١٢٨١) وأحمد في المسند (١٥٤٥٠-١٥٧٤٤) والنسائي (رقم: ٢٨١٨) كلهم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة به. =

عائشة، وذكر أنه كان في حجة الوداع(١).

وقوله: «أثايا الروحاء» الظاهر أنه جَمْعٌ كخبايا وزوايا ونحو ذلك، واحده أثاية، ويكون غير الموضع المسمى بالأثاية، بين الرويثة والعرج، فإن ذلك موضع بطريق الجحفة إلى مكة(٢).

= وانظر: العلل للدارقطني (١٣ / ٢٨٧ - ٣٠٣) فقد توسع جدًّا في الكلام على هذا الحديث.

(١) لم أقف عليه.

(٢) بل الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأثاية هي الموضع المعروف بين الروثية والعرج.
قال ياقوت: وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا.
وقال محمد حسن شراب: وهي تسمى اليوم بئار الشفيّة، وهي عدة آبار ما زال يُسْتقى من بعضها، وتبعد نحو أربعة وثلاثين كيلًا عن «المسيجيد» في طريق المدينة المؤدي إلى بدر.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٩٠) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (١٥).
فنجد أن هناك تطابقًا بين ما ذكره ياقوت وبين ما ذكره محمد حسن شراب، إذ أن الفرسخ يساوي تقريبًا خمسة أكيال، فلو حولنا المسافة التي ذكرها ياقوت وهي: خمسة وعشرون فرسخًا إلى الأكيال؛ لكانت المسافة تقريبًا مئةٌ وخمسة وعشرون كيلًا.
وهذا يتوافق مع ما ذكره محمد حسن شراب عن الأثاية التي تبعد عن المسيجيد أربعة وثلاثين كيلًا، والمسيجيد تبعد عن المدينة قرابة ثمانين كيلًا، فيكون هناك توافق كبير بين المسافتين، والله أعلم.
وأما الروثية: فهي موضع سلكه الرسول ﷺ في طريقه إلى مكة، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلًا من المسيجيد، في طريق بدر من المدينة، وتعرف اليوم عند أهل تلك الديار باسم «محطة خلص» لوجودها في وادي خلص.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ١٠٥) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (١٣١).
وأما العرج: فهو موضع بين مكة والمدينة، وهو عبارة عن وادٍ من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبالٍ عند شرف الأثاية، ويقع جنوب المدينة على مسافة مئة وثلاثة عشر كيلًا.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٩٩) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية =

[٥٩٤] وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة(١)، قال: «رأيت عثمان بن عفّان بالعرج وقد أُتِيَ بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوه، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي». أخرجه مالك والشافعي(٢).

[٥٩٥] وعن أبي هريرة ﷺ أنه مر به قوم، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا يأكلونه، فأفتاهم بأكله، قال: «ثم قدمت المدينة على عمر، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك». أخرجه مالك(٣).

[٥٩٦] وعن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في رَكْبٍ محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال عمر: «من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال، فإني قد أَمَّرتُه عليكم حتى ترجعوا». أخرجه مالك(٤).

= للبلادي (٢٠٣) والمعالم الأثيرة لمحمد شراب (١٨٨).

(١) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ. أدرك النبي ﷺ وسمع منه وهو غلام صغير ابن أربع أو خمس سنين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٩) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٣٠) الإصابة لابن حجر (٤/ ١١٩).

(٢) **صحيح الإسناد:** أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٩٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٣٤) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

(٣) **صحيح الإسناد:** أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٨٣) من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مرّ به قوم... فذكره.

(٤) **صحيح الإسناد:** أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٨٤) بسياقٍ أتم من هذا، من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به.

[٥٩٧] وعن عروة بن الزبير: أنّ الزبير بن العوام كان يتزوَّد صفيف الظِّباء في الإحرام[١]. أخرجه البغوي في شرح السنة، وقال: هو قديدها، تقول منه: صففت اللحم أصفه صفًّا، إذا تركته في الشمس حتى يَجِفَّ. وكذلك ذكره الهروي في غريبه[٢].

شرح: قوله في حديث طلحة: «وفَّق من أَكَلَه» أي: صَوَّبه، والروحاء: منهل معروف، قريب من المدينة(٣)، والأثاية والعرج: تقدم تفسيرهما في فصل كراهية ضرب الخادم من باب سنن الإحرام، والرويثة: اسم موضع قريب منها(٤).

وقوله: «عقير» أي: معقور[٥]. وحاقِف: أي: مُنْحَنٍ، كأنه نائم قد انحنى في [٨٠/أ]/ نومه[٦] «ويَريبه» أي: يزعجه[٧].

قال الأصيلي[٨]: وإنما قَبِل رسول الله ﷺ حمار البهزيّ، وردَّ حمار

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٧٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧)، وقول الهروي في الغريبين (٤/ ١٠٨٥).

(٣) انظر: الشرح بعد الحديث رقم (٩٤). (٤) تقدم تفسير كل ذلك قريبًا.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٤٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٧٢).

(٦) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٢/ ١٨٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤١٣).

(٧) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢٩٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٨٧).

(٨) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأصيلي، الفقيه المالكي، كان من كبار فقهاء المالكية، ومن حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله صنف كتابًا سماه «الدلائل» ذكر فيه عن مالك وأبي حنيفة والشافعي، مات بقرطبة سنة (٣٩٢) هـ.
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٧١٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب =

الصَّعب، لأنه ظنَّ أنّ الصَّعب صاده من أجله، فتركه على التنزه، والبهزيّ كان متكسبًا، فحمله على عادته فقبله، وأمر بقَسْمِه بين الرفاق، وكذلك إباحته حمار أبي قتادة، لصيده إيّاه لنفسه ولأصحابه المُحِلِّين(١).

٦- ما جاء في جزاء الصيد

جزاء النَّعام:

[٥٩٨] عن عطاء الخراساني، أنّ عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بَدَنَة من الإبل». أخرجه الشافعي، وقال: الحديث منقطع. قال البيهقي: لأن عطاء ولد سنة خمسين، قاله يحيى بن معين وغيره، فلم يدرك عمرَ ولا عثمانَ ولا عليًا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يَثْبُت له سماع عن ابن عباس.

قال الشافعي: وهو قول أكثر من لقيت من أهل العلم، أنّ في النعامة بَدَنَة، وبالقياس قلتُ في النعامة بدنة، لا بهذا الحديث(٢).

= لابن فرحون (١/ ٤٣٣).

(١) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح القاضي عياض مسلم (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٠٢) وقد رواه الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني به.
وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق، لكنه يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، قال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ١٠٦) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢١٢)، وتقريب التهذيب (٣٩٢) وجامع التحصيل للعلائي (٢٣٨). فالأثر مرسل.

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وإسناده حسن[١].
وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس أيضًا[٢]، وعن عطاء نحوه[٣]. أخرجه سعيد بن منصور. وقال مالك: لم أزل أسمع في الأنعام إذا قتلها المحرم بَدَنَة[٤].

وفي هذا وما بعده دليل على أن المِثْلَ المجعول في الصيد، إنما هو من طريق الخِلْقة، لا من طريق القيمة[٥]، فتجب هذه الأمثال المنصوص عليها سواءً وفَتْ بقيمتها أو لم تَفِ.

---

(١) مرسل: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) من حديث معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إنْ قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل.
وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٤٠) وجامع التحصيل للعلائي (٢٤٠).
وأخرجه: البيهقي أيضًا في نفس الموضع بإسناده من حديث عبّاد بن يعقوب حدثنا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال:.... وفي النعامة جزور.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٢): «وإسناده حسن».
ويشهد له المرسلان السابقان، وهو مما اشتهر بين الصحابة.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٩٣): «هذا مشهور عنهم».

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٤٨) من حديث عبّاد بن يعقوب عن أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس.
وتقدم في التخريج السابق أنه حسن بشواهده.

(٣) **انظر**: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٧).

(٤) **انظر**: مالك بن أنس، الموطأ (٣/ ٦١٠) وعقّب على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٨١) بقوله: «قال أبو عمر: لا خلاف فيه إلا في قول من قال بالقيمة».
وانظر: المحلى ابن حزم (٧/ ٢٢٥) والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٤١).

(٥) القول بالقيمة هو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه، ورُوِيَ عن إبراهيم النخعي.
انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٣) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٨) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٣٤).

جزاء بقر الوحش:

[٥٩٩] عن ابن عباس ﷺ قال: في بقرة الوحش بقرة. أخرجه الشافعي[١].

[٦٠٠] وعن إبراهيم: في الحمار بَدَنَة[٢]. أخرجه سعيد بن منصور.

جزاء الأيّل:

[٦٠١] عن ابن عباس ﷺ قال: في الأيِّل بقرة[٣].

[٦٠٢] وعن عطاء قال: في الأرويّ بقرة[٤]. أخرجهما الشافعي والبيهقي.

شرح: الأيِّل بضم الهمزة، ويقال بكسرها أيضًا، ذكرهما الجوهري: ذكر الوعول(٥)، والأرويّ: الأنثى منها(٦).

---

(١) مرسل: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢)، من حدث سعيد القداح عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيِّل بقرة».
والضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٥٣) وجامع التحصيل للعلائي (١٩٩).
والقول بأن جزاء بقر الوحش بقرةٌ؛ هو المروي عن ابن عباس وعطاء والنخعي وعروة وقتادة وغيرهم.
انظر الموطأ لمالك (٣/ ٦٠٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٧) والإشراف على مذاهب العلماء وابن المنذر (٣/ ٢٣٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل في أثر ابن عباس في جزاء البقر.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٠) ومعرفة السنن والاثار – طبعة دار الكتب العلمية – للبيهقي (٤/ ١٨٢).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٨) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٥٩) ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٢٦) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٦٣) النهاية في =

جزاء الضبع:

[٦٠٣] عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويُجْعَل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم». أخرجه أبو داود[١].

[٦٠٤] وعنه، أنّ عمرَ قضى في الضبع بكبش. أخرجه مالك وسعيد بن منصور[٢].

[٦٠٥] وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «في الضبع إذا صاده المحرم كبش». أخرجه الدارقطني، وقال: في طريق الحديث الأَجْلَح بن عبد الله، وثّقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: هو صدوق، وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ بحديثه[٣].

= غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٨٠).

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٣٨٠١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٨٥) كلاهما، من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر به.
والحديث ظاهر إسناده الصحة، إلا أن يحيى بن سعيد القطان أنكر على جرير بن حازم هذا الحديث وقال عنه: «وكان يهم في الشيء، وكان يقول في حدث الضبع: عن جابر عن عمر، ثم صيّره عن جابر عن النبي ﷺ».
ومما يؤيد ما ذكره ابن القطان أن لجرير بن حازم أوهامًا كما يتبين في ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٥٢٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٦٩) وتقريب التهذيب (١٣٨).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري - (١/ ٤٨٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر - (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر، «أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفر أو جفرة».

(٣) صحيحٌ موقوفًا: أخرجه: الدارقطني في سننه (رقم: ٢٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من حديث الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة». =

[٦٠٦] وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع: صيد، [٨٠/ب/] وفيها كبش إذا أصابها المحرم. أخرجه الشافعي(١).

[٦٠٧] وعن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٢).

قال البغوي: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فرُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يأكل الضبع، ورُوِيَ عن ابن عباس إباحة لحمه، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعة، يُروى ذلك عن سعيد بن المُسَيِّب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي،

= وفي إسناده الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي، مختلفٌ فيه، فقد وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي.
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ١٣٦) تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٧٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٨٩) وتقريب التهذيب (٩٦).
وقد خالفه من هم أوثق منه وأحفظ، وهم أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر موقوفًا.
قال الدارقطني: «والموقوف أصح من المسند».
انظر: العلل للدارقطني (٢/ ٩٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٣).

(١) **مرسل** أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١١) من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به.
ومجاهد بن جبر لم يدرك عليًا.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٧٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٣).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٥١) والنسائي (رقم: ٢٨٣٦) من حديث ابن جريج عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر به.
قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح».
انظر: علل الترمذي - بترتيب أبي طالب القاضي - (٢٩٧).

واحتجّوا: «بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن النبي ﷺ في كراهية لحم الضبع، وليس إسناده بالقويّ(١).

جزاء الغزال:

[٦٠٨] عن جابر رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قضى في الظبي بشاة». أخرجه الدارقطني (٢).

[٦٠٩] وعنه، أن عمر قضى في الغزال بعنز. أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور (٣).

[٦١٠] وعن عروة قال: في الشاةِ من الظِّباء شاة (٤). أخرجه سعيد بن منصور.

[٦١١] وعن عكرمة، أن رجلًا بالطائف أصاب ظبيًا وهو محرم، فأتى عليًّا، فقال: افْدِ كبْشا. أو قال: ثنيًّا من الغنم (٥).

---

(١) انظر: البغوي، شرح السنة (٧/ ٢٧١).
وانظر أيضًا: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٢) المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٦٢ - ٦٣) السنن للترمذي (٣/ ٣٠٥)، ومعالم السنن للخطابي (٤/ ١٥٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٩) والاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٩١) وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٠) والماوردي، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٧) والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨) و(٩/ ٤٢٢) والأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٤٨ - ٤٥١) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٣٤ - ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل في حديث جابر في جزاء الضبع، والحكم عليه بأنه ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٤٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر - (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣) من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر به.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٥٦٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٠٠) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عروة به.

(٥) مرسل: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢) من حديث سعيد القداح عن إسرائيل عن =

[٦١٢] وعن عطاء قال: في الغزال شاة[(١)]. أخرجهما الشافعي.

جزاء الأرنب:

[٦١٣] عن جابر ﷺ، «أنّ رسول الله ﷺ قضى في الأرنب بعَناق». أخرجه الدارقطني، وقال: في طريقه الأجلح بن عبد الله، وثّقه ابن معين. وقد تقدم ذكره في فصل الضبع[(٢)].

[٦١٤] وعنه، أنّ عمر قضى في الأرنب بعَناق. أخرجه مالك والشافعي وسعيد بن منصور[(٣)].

[٦١٥] وعن ابن عباس ﷺ، قال: في الأرنب شاة[(٤)].

= سماك عن عكرمة به.

وعكرمة لم يدرك علي بن أبي طالب.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٣٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٧١).

ولذلك عقّب عليه الشافعي بقوله: «وبهذا نأخذ لما وصفتُ قبله مما يثبت، فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث».

وعلق البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٨) بقوله: «لانقطاعه، فإن عكرمة لم يدرك عليًّا».

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٢)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل في حديث جابر في جزاء الضبع، والحكم عليه بأنه ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه أنه موقوف على عمر ﷺ.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري - (١٢٤٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده - ترتيب سنجر - (٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر به.

(٤) مرسل: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الضحاك عن ابن عباس.

وقد تقدم تخريجه قبل قليل في جزاء الأيل.

[٦١٦] وعن عطاء.

[٦١٧] ومجاهد مثله[١]. أخرجهما الشافعي.

قال البيهقي: والصواب عن ابن عباس: في الأرنب عناق[٢].

والعناق: الأنثى من ولد المَعْز[٣].

قال الشافعي: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة، فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرةً؛ فكذلك نقول، وإن أرادا مُسِنَّةً خالفناهما، وقلنا بقول عمر بن الخطاب، وكان ذلك أشبه بمعنى كتاب الله ﷻ. قال الشافعي: وقد رُوِيَ عن عطاء أنه قال: في الأرنب عَناق أو حَمَل[٤].

جزاء اليربوع:

[٦١٨] عن جابر رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «في اليربوع جفرة». أخرجه الدارقطني، وقال: الجفرة التي قد ارتفعت[٥]. وقال غيره: [٨١/أ]/ هي الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر[٦]. وفي طريق الحديث الأجلح بن عبد الله، وقد تقدم الكلام فيه في فصل الضبع.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٢) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٠٥) و معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٦٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣١١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٥) انظر: السنن للدارقطني (٣/ ٢٧٤) وقد تقدم تخريج الحديث والحكم عليه قبل قليل في فصل: جزاءالضبع.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٣٤) الصحاح للجوهري (٢/ ٦١٥).

[٦١٩] وعنه، أن عمر قضى في اليربوع بجفرة». أخرجه مالك والشافعي وسعيد(١).

[٦٢٠] وعن ابن مسعود، أنه قضى في اليربوع بجفرٍ أو جفرة. أخرجه الشافعي(٢).

[٦٢١] وعن عطاء: في اليربوع جفرة. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ(٣).

جزاء الثعلب:

[٦٢٢] عن عطاء قال: في الثعلب شاة(٤).

[٦٢٣] وعن شُرَيح أنه قال: لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي. أخرجهما الشافعي والبيهقي(٥).

جزاء الضَّبّ:

[٦٢٤] عن طارق بن شهاب(٦)، قال: خرجنا حُجّاجًا، فأوطأ رجلٌ منّا، يقال

---

(١) حسن الإسناد أخرجه: مالك في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري (١٢٤٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٨٨) من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر به. وقد تقدم مرارًا، انظر: الحديث رقم (٦٠٤).

(٢) مرسل: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٨٩) من حديث ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.
ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٠٤).
وله شواهد يتقوى بها، ومنها قضاء عمر أيضًا بذلك.

(٣) انظر: الشافعي، الأم (٢/ ٢١٢) والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٣).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢) قال: أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٧) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٥).

(٦) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، مختلف في صحبته، قيل: إنه أدرك الجاهلية، =

له أربد راحلته ضبًا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر، فسأله أربد، فقال: يا أربد أحكم فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: أنا أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكِّيَني، فقال أربد: فيه جَدْيٌ قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه[(١)].

[٦٢٥] وعن عطاء أنه قال: في الضب شاة.

قال الشافعي: إن كان عطاء أراد شاةً صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد شاة مُسِنَّةً خالفناه، وقلنا بقول عمر، وكان أشْبَه بالقرآن[(٢)].

جزاء الوبر:

[٦٢٦] عن عطاء قال: «في الوبر شاة». أخرجه سعيد[(٣)].

[٦٢٧] وعنه، قال: «في الوبر إن كان يؤكل شاة».

[٦٢٨] وعن مجاهد قال: «في الوبر شاة». أخرجهما الشافعي[(٤)]، وقال: إن

= ورأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، حدّث عن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة، ونزل الكوفة، وهو من أصحاب ابن مسعود، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (٨٢) وقيل (٨٣).

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/ ٧٥٥) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٤١٣).

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٠٢) كلاهما من حديث ابن عيينة قال: أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب به.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٢) ومعرفة السنن للبيهقي والآثار (٧/ ٤١٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عطاء. وانظر ما بعده.

(٤) (انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٣) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٠٥).



كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، فليس بأكبر من جفرة بَدَنًا[(١)].

جزاء القنفذ:

[٦٢٩] عن عطاء قال: «في القنفذ شاة». أخرجه سعيد[(٢)].

جزاء [أم حُبَيْن][(٣)]:

[٦٣٠] عن عثمان بن عفان، أنه قضى في أم حُبَين بحُلّان من الغنم. أخرجه الشافعي[(٤)]، وقال: الحُلّان الحَمَل. وقال: إن كانت العرب تأكلها فهو كما رُويَ عن عثمان، يُقضَى فيها بشاةٍ حَمَل، أو مثلها من المعز[(٥)]. وأخرجه البغوي، وقال: بحُلّام من الغنم. قال: وأم حُبَين؛ دُوَيبة على خِلْقة الحرباء، عريضة البطن، والحَبَن: عِظَم البطن، والحُلّان والحُلّام: ولد المعزى، ويقال: الحُلّام: الحَمَل[(٦)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٢) لم أقف عليه مسندًا لا عن عطاء ولا عن غيره.
قال العيني في البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٩): «وعن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، وهو شذوذ، لأن القنفذ لا يشبه الشاة لا في الصورة، ولا في المعنى، ولا في القيمة».
وأما ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٢٩) فيقول: «وفي القنفذ؛ جديٌّ صغير».

(٣) في «م» (أم حيس) في هذا الموضع وغيره من المواضع.

(٤) مرسل: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٩٠) من حديث سفيان بن عيينة عن مطرِّف بن طريف عن أبي السّفَر عن عثمان به.
وأبو السّفَر هو: سعيد بن يحمد وقيل: ابن أحمد الهمداني الكوفي.
وهو ثقة لكنه لم يدرك عثمان.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ١٠١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٩٦)، وتقريب التهذيب (٦٤٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٨).

(٦) انظر: البغوي، شرح السنة (٧/ ٢٧٢).

=

جزاء صغار الصيد ومعيبه:

[٦٣١] عن عطاء أنه قال: في صغار الصيد صغار الغنم، وفي المعيب منها؛ المعيب من الغنم. قال الشافعي: لو فداها بصحيح من الغنم كان أحب إليَّ[١].

[٦٣٢] وعنه قال: من أصاب ولد ظبْيٍ صغير، فدى بولد شاةٍ مثله؛ فإن أصاب صيدا أعور، فداه بأعورَ مثله، أو مريضًا فداه بمريض مثله، وأحب إليَّ لو فداه بوافٍ[٢].

[٦٣٣] وعن عبد الله بن عمرو بن [٨١/ ب]/ العاص، من أصاب ولد أرنب وهو محرم قال: فيه ولد شاة[٣]. أخرج جميعَ ذلك الشافعيُّ، وقال به. وقال مالك: كل شيء فُدِيَ؛ ففي أولاده مثل ما يكون في كباره، كما أنّ دية الصبي الصغير والكبير سواء[٤].

جزاء الطير من الحمام وغيره:

[٦٣٤] عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة شاة». أخرجه الدارقطني[٥].

= وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢٨٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٣٥).

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٧) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٩).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٩). .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار البيهقي (٧/ ٤١٩).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٧٤) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٣).

(٥) صحيح بشواهده: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٤٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) من حديث أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطا عن ابن عباس به. وفي إسناده عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي، وهو صدوق لين الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٧٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١١١) وتقريب =

[٦٣٥] وعن عمر.

[٦٣٦] وعثمان مثله. أخرجه البغوي(١).

[٦٣٧] وعنه: «في طيرٍ من حمام مكة شاة».

[٦٣٨] وعنه: «في القُمريّ والحمام والحَجَل والدِّبْسي والقطا شاةً شاةً». أخرجهما ابن منصور(٢).

[٦٣٩] وعنه، قال: «فيما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم»(٣).

[٦٤٠] وعنه: «كل طير دون الحمام ففيه قيمته»(٤). أخرجهما الشافعي.

[٦٤١] وعن مجاهد وعطاء وطاووس، قالوا: «إذا أصاب الرجل من حمام الحرم فعليه شاة، محرمًا كان أو غير محرم». أخرجه سعيد(٥).

= التهذيب (٤٢٧).
ولهذا الأثر عدة شواهد عن ابن عباس، ذكرها عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٤) ولم يخرجه البغوي مسندًا.
وقد أخرج هذه الآثار مسندةً عن عمر وعثمان؛ الشافعيُّ في الأم (٢/ ٢١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤١٤) و(٤/ ٤١٨).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٤، ٤١٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) من حديث ابن المديني عن يحيى بن زكريا عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.
وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) قال: روِّينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال... فذكره.
وانظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٥، ٢٢٨).

(٥) لم أقف عليه، وانظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٥٥٨).

[٦٤٢] وعن قتادة أنه قال: «إن أصاب المحرم حمامة خارجًا من الحرم، فعليه درهم، وإن أصاب من حمام الحرم أو في الحَرم، فعليه شاة». أخرجه الشافعي(١)، وقال: قد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة، وفي حمام غيرها وغير الحمام من الطائر قيمته. قال البيهقي: وأظنه أراد مالكا. قال الشافعي: وليس له وجه يصح، ولا أعلم واحدًا يقول به. وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المُسَيَّب وعطاء: «في حمام الحِلّ إذا أصابه المحرم شاة»(٢).

[٦٤٣] وعن عطاء: «كل شيء من صيد الطير؛ حمامة فما فوقها، كالكُرْكِيّ والبط والحُبارى، ففيه شاة، وفي العصفور نصف درهم، وفي الهدهد درهم، وفي الوطواط ثلثا درهم»(٣). قال الشافعي: وما عَبَّ في الماء عبًّا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وهكذا قال عطاء، وقال عطاء: «في القُمريّ والدِّبسيّ شاة شاة». أخرج جميعَ ذلك البيهقي، وقال: قياس قول الشافعي في الهدهد والوطواط ألّا يجب شيء لأنهما لا يؤكلان(٤).

والمذهب فيما هو أكبر من الحمام؛ أنّه يجب فيه القيمة، وما قاله عطاء وجه(٥).

٧- ما جاء في نتف ريش الطائر

[٦٤٤] عن عطاء ومجاهد، قالا: «من نتف من ريش حمامة أو طير من طير

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٦) والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٦) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٤١) والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٨) والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٧) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٥٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٣١) ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٤٢٢) والمجموع للنووي (٧/ ٤٢٤).

الحرم، فعليه فداؤه بقدر ما نتف». أخرجه الشافعي والبيهقي(١).

٨ - ما جاء في الجراد

[٦٤٥] عن أبي هريرة ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج [٨٢/أ] أو عمرة فاستقبلنا رِجْل من جراد، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعِصِيِّنا، فقال ﷺ: «كلوه، فإنه من صيد البحر». أخرجه الترمذي. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المُهَزِّم، يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة(٢).

وأخرجه أبو داود من طريقين، [عن جابر وكعب](٣). قال: والحديثان جميعًا وَهْم(٤). قال الحافظ المنذري: وأبو المُهَزِّم بضم الميم، وفتح الهاء،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٠).

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٥٠) من حديث حماد بن سلمة عن أبي المهزِّم عن أبي هريرة به.
وفي إسناده أبو المهزِّم يزيد بن سفيان التميمي البصري، وهو متروك الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٣٢٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢٥٠)، وتقريب التهذيب (٦٧٦).

(٣) كذا رسمها في الأصل «ت» و«د»، وفي«م» (من طريق غير جابر وكعب) والذي يظهر لي أن العبارة برُمَّتِها مُشْكلة ولعلها من خطأ النساخ، فإنَّ الحديث أخرجه: أبو داود من طريق أبي هريرة ومن طريق كعب، ولا وجود لحديث جابر عنده بل لم أقف على حديثٍ لجابر في هذا المعنى، وقد أخرجه: أبو داود من حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة، ومن حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب، فتصحفت كلمة جابان على بعض النساخ فجعلها (جابر) وسقط منه (أبو رافع) والله أعلم.

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٥٣) من حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجراد من صيد البحر» وكذلك برقم (١٨٥٤) من حديث حبيب المعلم عن أبي المُهزِّم عن أبي هريرة... فذكر الرواية السابقة التي أخرجها الترمذي، ثم قال: والحديثان جميعًا وهم.

=

وكسر الزاي وتشديدها، بعدها ميم: اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك[١].

شرح: الرِّجل: بالكسر، الجراد الكثير[٢].

[٦٤٦] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر». أخرجه أبو داود[٣].

يرويه ميمون بن جابان، ولا يُحْتَجُّ بحديثه، وجابان: بجيم مفتوحة، وباء مُوَحَّدة مفتوحة[٤].

[٦٤٧] وعنه: أصبنا صِرْمًا من جراد، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما هو من صيد البحر». أخرجه أبو داود[٥].

شرح: الصِّرم: الجماعة. والصِّرمة: القطيع من الإبل أو الغنم، ما بين

= وأخرجه: أيضًا (١٨٥٥) من حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب موقوفًا: «الجراد من صيد البحر».
قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٢٠): «قلت: كأنه يعني أنَّ الصواب فيه الوقف».

(١) انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي (٥/ ٢١٦).

(٢) انظر: وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٢) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٨٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) ميمون بن جابان البصري، أبو الحكم، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٢٠٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٨٨) وتقريب التهذيب (٥٥٦).

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.
وانظر كلامًا لابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٣٣) وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣١) وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤١) في إنكار أن يكون الجراد من صيد البحر.

العشرين إلى الثلاثين والأربعين(١).

[٦٤٨] وعن كعب أنه أقبل من الشام في ناسٍ وهم محرمون، فوجدوا جرادًا، فأفتاهم كعب بأخذه، فأُخْبِر عمر بذلك، فقال له: «ما حملك أن تفتيهم بهذا؟» فقال: «يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، ما هي إلا نثرة حوتٍ ينثرها كلَّ [عام](٢) مرتين». فكره عمر قوله. أخرجه مالك وسعيد(٣).

شرح: نَثْرة: أي عطسة، كأنه نثرها، وقيل: هو من تحريك النَّثْرة، وهي طرف الأنف(٤).

٩- ما جاء فيمن أوجب فيه الجزاء

[٦٤٩] عن كعب، أنه لمّا دخل على عمر، وقص عليه قصة الجراد، قال له عمر: «لعلك بذلك(٥) يا كعب؟ قال: نعم. قال: فما جعلت على نفسك؟ قال:

---

(١) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١٢/ ١٣١) والجوهري، الصحاح (٥/ ١٩٦٥) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧).

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (٣/ ٥١٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار به، بسياقٍ أطول مما ذكره المصنف.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٥).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وقد وقع في ضبط هذه العبارة خلافٌ بين المصادر، فعند الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه كما سيأتي في التخريج «من بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب» وعند الشافعي في الأم (٢/ ٢١٥) «من بذلك أمرك يا كعب؟» وعند مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ٤٤٢) «وما بأس بذلك يا كعب» وعند ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ١٣٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٨) «ومن يدلك لعلمك بذلك يا =

درهمين، قال: بخٍ بخْ، درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك». أخرجه الشافعي والبيهقي[١].

والظاهر أن هذا من كعب امتثالٌ لإشارة عمر، يَدُلُّ عليه ما تقدم آنفًا في الفصل قبله.

[٦٥٠] وعن عمر وقد سأله رجل: إني أصبت جرادات بسوطي، فقال عمر: «أطعم قبضة من طعام»[٢].

[٦٥١] وعنه أنه قال: «لتمرة[٣] خير من جرادة»[٤]. أخرجهما مالك.

= كعب» والله أعلم.

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٩٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) من حديث سعيد القداح عن عبد الملك بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره.... فذكر قصة كعب مع عمر.

(٢) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٥٧٢) من حديث زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر... فذكره.
وزيد بن أسلم ثقة عالم، كان يرسل، ولم يدرك عمر بن الخطاب.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٧٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٩٥). وتقريب التهذيب (٢٢٢).

(٣) في الأصل «التمرة» والمُثبت من «ت» و«م».

(٤) مرسل: أخرجه: مالك في الموطا (١٥٧٣) من حديث يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر... فذكره.
ويحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة ثبت حجة، وهو من صغار التابعين ولم يدرك عمر بن الخطاب.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٣٤٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٢١) وتقريب التهذيب (٥٩١).

[٦٥٢] وعنه: «في الجرادة تمرة»[١].

[٦٥٣] وعنه: «التمرتان أحب إلي من جرادتين»[٢].

[٦٥٤] وعن ابن عمر، أنه حكم في الجرادة بتمرة[٣]. وعن ابن عباس، أنه أفتى محرما قتل جرادة أن بتصدق بقبضة من طعام[٤].

[٦٥٥] وعن عطاء مثله[٥]. أخرجهما الشافعي.

[٦٥٦] وفي رواية عن ابن عباس، أنه قال: في الجرادة قبضة من طعام أو تمرة[٦] [٨٢/ ب]/.

[٦٥٧] وعن يوسف بن ماهك[٧] قال: جاءت رِجْل من جراد حتى دخلت

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٧) من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر.

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: سعيد بن منصور – كما في المحلى (٧/ ٢٣٠) من حديث هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب: ذُكِر لعمر أني أصبت جرادتين... فذكر قصةً، ثم ذكر أن عمر قال: «تمرتان خير من جرادتين».

(٣) **صحيح الإسناد**: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٨) قال: حدثنا عبدة – وهو بن سليمان – عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ محرمًا أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجلٌ آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة، والآخر كسرة.

(٤) **صحيح الإسناد**: أخرجه: الشافعي في مسنده – بترتيب سنجر – (٨٩٧ – ٨٩٨) من حديث مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس به.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٦٢).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٧٨).

(٧) هو يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي،روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن =

الحرم، فجعل غلمان أهل مكة يأخذون منه، فنهاهم ابن عباس، فقال: لو يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئًا[١]. وعن الحسن أنه قال: الجراد من صيد البر والبحر[٢]. أخرج الستةَ سعيدُ بن منصور.

[٦٥٨] وعن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدَّبا[٣] أقتله؟ قال: لاها الله، إذا قتلته فاغرم. قلت: ما أغرم؟ قال: مثل ما تغرم في الجرادة، ثم اقْدُر قدره منها من غرامة الجرادة[٤].

شرح: لاها الله: معناه: لا والله وهي متداولة في القسم[٥].

[٦٥٩] وعنه: قلت لعطاء: قتلتُ وأنا حرامٌ جراداتٍ، وأنا لا أعلم، أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه، قال: اغرم كلَّ ذلك، تعظيمًا لحرمات الله تعالى. أخرجهما الشافعي[٦].

= عمرو، وعنه: عطاء وابن جريج وآخرون، ثقة أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٠٦) وقيل: قبل ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٦٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤٢١).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور - كما في المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣٠) من حديث هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢٣٠).

(٣) الدبا: هي صغار الجراد قبل أن يطير، وقيل: هي نوع يشبه الجراد، واحدته دباة.
انظر: الجوهري، الصحاح (٦/ ٢٣٣٣) وابن الأثير، النهاية (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٨)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٦٢).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٤) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٦٣) النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٣٧) ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤٨١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٦٢).

١٠- ما جاء فيمن افترش الجراد في طريقه

[٦٦٠] عن عطاء قال: «فإن كان جراد أو دبًا وقد أخذ بطريقك كلها، ولم تجد محيصًا عنه ولا مسلكًا فقتلته، فليس عليك غُرْم». أخرجه الشافعي. وقال: [يعني][(١)] إن وطئه فقتله، أمّا لو قتله بنفسه من غير وطء، فيغرمه لا بُدّ[(٢)].

١١- ما جاء في بيض الصيد

[٦٦١] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه». أخرجه الدارقطني[(٣)]، وأخرجه الشافعي عن أبي الزناد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: «فيه قيمته» مكان ثمنه[(٤)].

[٦٦٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في بيضة نعام صيامٌ، أو طعام مسكين». أخرجه الدارقطني والبيهقي[(٥)].

---

(١) في الأصل (بمعنى)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٦٨).

(٣) ضعيف الإسناد جدا: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٦٢) من حديث حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة به.
وفي إسناده أبو المهزم، يزيد بن سفيان البصري، وقد تقدم الكلام فيه وأنه متروك.

(٤) ضعيف: أخرجه: الشافعي - كما في معرفة السنن والآثار - (٧/ ٤٦٥) فقال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد.... فذكره.
الحديث مرسل، وفي سنده راوٍ مبهم في إسناده.

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٥٧، ٢٥٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) كلاهما من عدة طرقٍ عن الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن =

[٦٦٣] وعن أبي موسى الأشعري[١] وابن مسعود مثله[٢]، موقوفًا عليهما. أخرجه ابن المنذر والشافعي والبيهقي.

[٦٦٤] وعن عائشة ﵂، «أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجلٌ محرم، صيام يوم لكل بيضة». أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل، وقال:

= أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.
وهذا الحديث قد أعلّه بعض النقاد من هذا الوجه.
فقد سُئِل عنه أبو حاتم فقال: «هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئًا، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى».
انظر: ابن أبي حاتم، العلل (٣/ ١٩٥).
وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث بعد قليل عند تخريج حديث عائشة ﵂.

(١) ضعيف الإسناد لكنه يتقوى بشواهده المتعددة: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٩٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) من حديث سعيد القداح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: «صوم يوم أو إطعام مسكين».
وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي.
وهو مختلف فيه، قال شعبة: كان صدوق اللسان. ووثقه دُحَيم، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وضعفه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود.
وقال ابن حبان: يروي عن قتادة مالا يتابع عليه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٣٤٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٨) وتقريب التهذيب (٢٣٤).

(٢) ضعيف الإسناد، وله شواهد يتقوى بها: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٩٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) من حديث سعيد القداح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله.
وفي إسناده سعيد بن بشير يرويه عن قتادة وقد تقدم الكلام فيه آنفًا.
وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة لكنه لم يسمع من أبيه، كما في جامع التحصيل (٢٠٤).

هذا هو الصحيح. قال البيهقي: وهو أصح ما رُوِيَ فيه(١).

[٦٦٥] وعن رجل من الأنصار، أنّ رجلًا أوطأ بعيره بيض نعام فكسره، فانطلق إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: عليك في كل بيضة جنين ناقة. فانطلق إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «قد قال عليٌّ ما سمعت، ولكن هَلُمَّ إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين». أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي(٢).

---

(١) ضعيف الإسناد. لوجود راوٍ مبهم في إسناده: أخرجه: أبو داود في المراسيل (١٣٨) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيضة النعام... فذكره.
وأخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٥٩) من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزناد عمّن أخبره عن عائشة... فذكره.
(٢٥٦٠) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجلٍ عن عائشة به.
(٢٥٦١) من حديث أبي قرة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة به.
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) من طريق الدارقطني من حديث أبي قرة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة به.
وقال البيهقي عقبه: «هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان وعبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ».
وذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٣١٢) الاختلاف على ابن جريج في هذا الحديث، ثم قال: «وقول أبي عاصم أشبه بالصواب، وذُكِر لأحمد بن حنبل حديثُ الوليد بن مسلم - يعني حديثه المتقدم عن أبي هريرة - فقال: لم يسمع ابن جريج من أبي الزناد، إنما يروي عن زياد بن سعد عن أبي الزناد». انتهى.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢٠٥٨٢) وأبو داوود في المراسيل (١٣٩) والدارقطني في سننه (٢٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق عن معاوية بن قُرَّة عن رجلٍ من الأنصار به.

=

شرح: هَلُمَّ: معناه تعال، وفيه لغتان، فأهل الحجاز [٨٣/أ]/ يطلقونه على الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث، بلفظ واحد، وبنو تميم تثني، وتجمع، وتذكر، وتؤنث، تقول: هَلُمَّ، وهَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا(١).

قال بعض أهل العلم: ما أحسن قياس عليّ! لمّا كان في النعامة بَدَنَة، أوجب في بيضها جنينها، لأن ما في البيضة كالجنين، ثم إن من لم يزل بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، شفيقًا رفيقًا، وسَّع بالرخصة، وحكم بالرفق، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين(٢).

[٦٦٦] وعن ابن عباس قال: في بيض النعام قيمته أو ثمنه(٣).

[٦٦٧] وعن عمر: فيه ثمنه(٤).

[٦٦٨] وعن ابن مسعود مثله(٥).

= وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، وهو صدوق كثير الخطأ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٥١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٦٧) وتقريب التهذيب (٥٣٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٦٨) والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٧٢).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٠) من حديث الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) مرسل: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢١) من حديث إسماعيل بن عبد الله.
وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣) من حديث وكيع وابن نمير، كلهم (إسماعيل ووكيع وابن نمير) عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عمر به.
وإبراهيم النخعي ثقة فقيه، يرسل كثيرًا، ولم يلقَ عمر بن الخطاب.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٤١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٧٧).

(٥) مرسل: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢) =

[٦٦٩] وعن عطاء: «في البيضة درهم»(١). أخرج الأربعةَ سعيدُ.

[٦٧٠] وعن عليّ ﷺ في بيض الحمام: «في كل بيضتين درهم»(٢). وبه قال عطاء: «وفي البيضة نصف درهم». أخرجه ابن المنذر والشافعي، وقال: أراد عطاء بقوله هذا القيمة يوم قاله، فإن كان أراد هذا فبه نقول، وإن أراد أنّ هذا حكمه عنده، فلا نقول به(٣).

[٦٧١] وعن ابن عباس نحو قول عليّ. أخرجه الدارقطني(٤).

[٦٧٢] وعن عطاء، وسُئِل عن البيضة تكون على فراش الرجل، قال: «لِيُمِطْها عن فراشه». وقياس المذهب أنه يُهْدِي، [لقول](٥) عمر في الحمامة. وإليه أومأ الشافعي في تأويل قول عطاء(٦).

= من حديث خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود به.
وأبو عبيدة بن عبد الله، لم يسمع من أبيه، كما تقدم مرارًا.

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٩)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٣٥) والمحلى لابن حزم (٧/ ٢٣٤).

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٠) من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي به.
وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، كذبه الثوري وغيره.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٣) وتقريب التهذيب (٣٦٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٤١).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٥٤٨) من حديث عباد بن يعقوب عن أبي مالك الجنبي عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «في الحمام شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة».
وقد تقدم مرارًا.

(٥) في «ت» و«م» «كفعل».

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٩).

١٢- ما جاء في اعتبار عدلين في الحكم بالمثل

[٦٧٣] عن محمد بن سيرين أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثُغْرَة ثنيَّة، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فما ترى؟ قال عمر لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعا به، فسأله:هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا. قال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه مالك(١).

شرح: ثُغْرَة ثنية. [الثُّغْرة](٢): الثُّلْمة(٣).

[٦٧٤] وعن النعمان بن حُمَيد بن قدامة(٤)، أنّ رجلا سأل عمر فقال: إني

---

(١) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٥٦٣) من حديث عبد الملك بن قُرير عن محمد بن سيرين به.
ومحمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٦٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢١٣).

(٢) ليس بالأصل ولم يتضح رسمها في «ت»، والمُثبت من «م».

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٠٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٦٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢١٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ الخطية، والصواب في اسمه أنه النعمان بن حميد، أبو قدامة البكري، من كبار تابعي أهل الكوفة، روى عنه سماك بن حرب، وقد ذكر البخاري أنه صلى مع عمر بن الخطاب، قال ابن سعد: وكان قليل الحديث.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٢٠) التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٧٧) الثقات لابن =

قتلت أرنبًا وأنا محرم، فما ترى؟ قال: اذبح [حُلّانًا][(١)] من الغنم. وهي العناق [الصغيرة][(٢)]. ثم قال لرجل: يا فلان أكذلك ترى؟ قال: نعم. قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا [عَدْلٍ][(٣)] مِّنكُمْ﴾[(٤)].

أخرجه سعيد بن منصور.

١٣- ما جاء في العمل إذا عدم الجزاء

[٦٧٥] عن [ابن][(٥)] عباس في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: «إذا أصاب المحرم [الصيد][(٦)] حُكِمَ عليه [٨٣/ب]/ بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن [عنده][(٧)] جزاؤه قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعامًا، فصام عن كل [نصف][(٨)] صاعٍ يومًا، وإنما جُعِل الطعام للصيام، لأنه إذا وُجِد الطعام وُجِد جزاؤه»[(٩)].

= حبان (٥/ ٤٧٣).

(١) في «م» (خلافًا) وهو خطأ.

(٢) لم يتضح رسمها في «ت».

(٣) التعليق السابق.

(٤) لم أقف عليه وقد أخرج الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٨) نحوه، من حديث شعبة عن يعلى عن عمرو بن حبشي قال: سمعت رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن رجلٍ أصاب ولد أرنب، فقال: فيه ولد ماعز، فيما أرى أنا. ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني. فقال: قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٥) لم يتضح رسمها في «ت».

(٦) التعليق السابق.

(٧) التعليق السابق.

(٨) التعليق السابق.

(٩) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور (٨٣٢) من حديث جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

وفي إسناده الحكم بن عتيبة وهو ثقة فقيه، إلا أنه ربما دلَّس، ونصّ بعض الأئمة كابن =

[٦٧٦] وعن عطاء وإبراهيم مثله[1]. أخرجهما سعيد بن منصور.

[٦٧٧] وعن عطاء قال: إن أصاب إنسان نعامة، إن كان ذا يسار كان له أن يَفْديَ جَزورًا أو عَدلها طعامًا، أو عَدله صيامًا، من أجل قوله تعالى: كذا و كذا، فليتخير ما شاء. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيتَ إذا قدر على الطعام، ألا يقدر على جزاء الصيد الذي أصاب؟ قال: «ترخيص الله، عسى أن يكون عنده طعام، وليس عنده ثمن الجزور». قال الشافعي: وبقول عطاء نقول[2].

[٦٧٨] وعن ابن جريج، أنه قال لعطاء: ما قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؟ قال: إن أصاب ما عَدْلُه شاةٌ فصاعدًا، قُوِّمت الشاة طعاما، ثم جعل مكان كُلِّ مُدٍّ يومًا يصومه[3]. قال الشافعي: وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عطاء، وبه أقول. قال: فإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مُدٍّ وأقل من مُدَّين، صام يومين، وهكذا ما لم يبلغ مُدًّا، صام مكانه يومًا[4].

[٦٧٩] وعن مجاهد أنه قال: مكان كل مُدَّين يومًا[5].

= القطان وأحمد على أنه لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ذكرها ابن القطان، ومنها هذا الحديث.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٣٢) وتقريب التهذيب (١٧٥).

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٨١) والمحلى لابن حزم (٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: الشافعي، الأم (٢/ ٢٠٦) جامع البيان للطبري (١٠/ ١٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٦) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٢١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٣) جامع البيان للطبري (١٠/ ٤٥) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٢١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٣) وجامع البيان للطبري (١٠/ ٤٥) ومعرفة السنن والآثار =

والشافعي قال بقول عطاء، واستدل بكفارة المجامع في رمضان. أخرج جميعَ ذلك البيهقيُّ في السنن والآثار(١).

وقال أبو حنيفة: يُقَوَّم الصيد أولا، فإن شاء صرف قيمته إلى شيء من النَّعَم، وإن شاء إلى الطعام، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من غيره، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٍ من غيره يومًا(٢). وهذا يقرب من مذهب ابن عباس، على ما تقدم.

١٤- ما جاء في جماعة يشتركون في قتل صيد

[٦٨٠] عن زياد مولى بني مخزوم(٣)، وكان ثقة، أن قومًا حُرُمًا أصابوا صيدًا، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء، فقالوا: على كل واحد منا جزاء، أو علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر: بل عليكم كلكم جزاء واحد(٤).

= للبيهقي (٧/ ٤٢١).

(١) **انظر**: معرفة السنن والآثار البيهقي (٧/ ٤٢١).

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٣) هو: زياد بن أبي زياد واسم أبيه ميسرة، مولى عبد الله بن عياش المخزومي، ثقة عابد زاهد، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وغيرهما، وعنه: مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وآخرون. مات سنة (١٣٥) هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٦٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٦٧) وتعجيل المنفعة (١/ ٥٥٨) وتقريب التهذيب (٢١٩).

(٤) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٩١) قال: أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم به.
وهذا الثقة الذي أبهمه الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وهو متروك الحديث، =

[٦٨١] وعن عمار مولى بني هاشم[١]، قال: سُئِل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا، فقال: عليهم جزاء واحد، قيل: على كل واحد منهم جزاء؟ قال: بل عليكم كلكم جزاء واحد[٢].

[٦٨٢] وعن عطاء، قال: «عليهم كلهم جزاء واحد». أخرج الثلاثةَ الشافعيُّ، وقال: هذا موافق للكتاب العزيز لأن الله تعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وهذا مثل ما قتل، ومن قال عليه [٨٤/أ]/ مثلان، فقد خالف موافقتَه، يعني القرآن[٣].

= تقدمت ترجمته.

(١) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه: عطاء بن أبي رباح ونافع وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون، وثقة أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، أخرج حديثه مسلم والأربعة، مات بعد سنة (١٢٠) هـ.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٠٤) وتقريب التهذيب (٤٠٨).

(٢) **حسن الإسناد**: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥١) من حديث الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم به.
قال البيهقي: «وهكذا وجدته في هذا الكتاب، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر، وأنَّ الغلط وقع من الكاتب».
وقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٣٧) من حديث سفيان بن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة.
والدارقطني في سننه (٢٥٦٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤) من حديث أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة، كلاهما (سعيد بن أبي عروة وحماد بن سلمة) عن عمار مولى بني هاشم به.

(٣) **انظر**: الأم للشافعي (٧/ ٢٥٥) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٣٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٤٤).

١٥- ما جاء فيمن قال: على كل واحد منهم جزاء

[٦٨٣] عن الحسن البصري والشعبي، في الجماعة ما يشتركون في قتل صيد، قالا: على كل واحد منهم جزاء(١).

[٦٨٤] وعن عطاء قال: عليهم جزاء واحد، فإن أكلوا فعلى كل واحد منهم جزاء(٢). أخرجه سعيد بن منصور.

١٦- ما جاء في الصيد يتوالد في أيدي الناس [ويأهل القرى](٣)

[٦٨٥] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ كل صيد قد أَهَلَّ بالقرى، يتولد فيها من صيد الطير وغيره، أهو بمنزلة الصيد؟ قال: نعم، لا تذبحه وأنت حرام ولا ما وُلِد في القرية، أولادها بمنزلة أمهاتها.

[٦٨٦] وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه، أنه كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد. أخرجهما الشافعي، وقال: وبهذا كله نأخذ(٤).

١٧- ما جاء في صيد البِرَك والأنهار

[٦٨٧] عن عطاء أنه سُئِل عن صيد الأنهار: أليس بصيد البحر؟ قال: بلى. وتلا

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٣٦) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٧) الإشراف على مذاهب لابن المنذر العلماء (٣/ ٢٤٤).

(٣) رسمها في الأصل و«ت» (وتأهل بالقرى)، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢١) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٥٣).

قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ [سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ][(١)] وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾.

[٦٨٨] وعنه، أنه سُئِل عن حيتان بركة القسريّ، وهي بئرٌ عظيمة في الحرم، أتُصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه.[أخرجهما الشافعي][(٢)(٣)].

١٨- ما جاء في المضطر يجد صيدًا وميتةً وهو محرم

[٦٨٩] عن الحسن البصري، وسُئِل عن ذلك، فقال: يأكل الميتة، ويدع الصيد[(٤)].

[٦٩٠] وعنه، إذا قتل المحرم الصيد، لم يحل[(٥)] أكله[(٦)]. أخرجهما سعيد بن منصور.

وللشافعي في المسألتين قولان: أحدهما هذا، والثاني يأكل الصيد، وتحل

---

(١) سقط من الأصل، وفي «ت» و«د» و«م» ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٩٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٢) وقد أخرج الأولَ البخاريُّ في صحيحه (٧/ ٨٩) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٥٠٩).

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٩٩) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ١٧٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٠).

(٥) زيادة في «ت» و«د» (لحرام ولا لحلال) وفي «م» (بحرام ولا بحلال) والعبارة مُشكِلة.

(٦) لم أقف عليه. وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٣٩) عن عطاء أنه قال في المحرم يذبح صيدا: «لا يحل أكله لأحد». وذكر عن القاسم وسالم مثل قول عطاء.

ذبيحة الصيد للحلال(١).

[٦٩١] وعن الشعبي في المحرم يضطر إلى الصيد وإلى الميتة، قال: يذبح الصيد ويأكله، ويُعطي جزاءه(٢). أخرجه سعيد.

١٩- ما جاء في المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه

[٦٩٢] عن إبراهيم، في المحرم يأخذ الصيد ثم يرسله ولم يقتله، قال: لا شيء عليه.

[٦٩٣] وعن عطاء: «يجب مثل ذلك، يتصدق به على ثلاثة مساكين، لِما نَفَّرَه». أخرجهما سعيد بن منصور(٣).

[٦٩٤] وعنه، قال في محرم أخذ صيدًا ثم أرسله، فمات بعدما أرسله؛ يغرمه(٤).

قلت: وهذا مُتَّجِه إذا مات بسببٍ كان تحت يده، أو بسبب جريه عند إرساله، فإنه منسوبٌ إليه، أما إذا لم يكن كذلك، فلا يَتَّجِه ضمانه إلا على سبيل الاحتياط.

٢٠- ما جاء في المحرم يضرب الصيد، ثم لا يدري ما فعل

[٦٩٥] عن عطاء أنه إن رمى محرمٌ صيدًا فأصابه، ثم لا يدري ما فعل الصيد، قال: فليغرم، قال: فإن أَخَذَتْه ابنته تلعب به، فلم يَدْرِ ما فعل، قال: فليتصدق.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٧٤) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٢٢٧) والمجموع للنووي (٩/ ٤٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٧٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٧٤) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٢٢٧) والمجموع للنووي (٩/ ٤٠).

(٣) لم أقف عليهما.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٠).

أخرجه [٨٤/ ب]/ الشافعي. وقال هذا احتياط، وهو أحب إليّ، ولا شيء عليه في القياس حتى يعلم(١)(٢).

٢١- ما جاء أين(٣) يفرق جزاء الصيد؟

[٦٩٦] عن عطاء قال: يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة؟ قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. قال الشافعي: يريد عطاء أنّ الطعام والنَّعم كله هدي(٤).

[٦٩٧] وعن ابن عباس قال: يتصدق به على مساكين مكة.

[٦٩٨] وعنه، الدمُ والطعامُ بمكة، والصومُ حيث شاء. أخرج [الجميعَ](٥) البيهقي(٦).



---

(١) هكذا في جميع النسخ، وتمام العبارة (حتى يعلمه تلف) وبها يتضح المراد. انظرها: في الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤٤٠)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٠).

(٣) في «م» (أن).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٢) جامع البيان للطبري (١٠/ ٤٢) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٢٤).

(٥) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٢٤). وانظر أيضًا: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٧٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٩) والمجموع للنووي (٧/ ٤٩٨ - ٥٠٠).





الباب الثالث عشر
فيما رُخِّص فيه للمحرم

تقدم في فصول اللباس؛ ذكر الرخصة في السراويل والخف للنساء مطلقًا، وللرجال بشرط، وفي التُّبَّان والقَبَاء إذا لم يدخل فيه، وفي تغطية المحرم وجهه، وفي عقد الرداء، وفي نزع المخيط من قِبَل رأسه إذا أحرم فيه ناسيًا أو جاهلًا، والعذر بالنسيان والجهل، وفي المِنْطَقَة والهِمْيان والخاتم والتقلُّد بالسيف، وفي الثوب المصبوغ بغير الطيب، أو بطيب انقطعت رائحته، وفي الحِنَّاء والمُعَصْفَر، وفي سدل المرأة شيئًا على وجهها دون مباشرة، وفي الاستظلال راكبًا ونازلًا.

وتقدم في فصول الطيب؛ الرخصة في شم الريحان والشِّيح والقيصوم، وفي خَلُوق الكعبة يصيب المحرم، وفي دَرْس الطيب إذا انقطع ريحه، وفي أكل الطعام المُطَيَّب، وفي استصحاب طيب الإحرام.

وتقدم في فصول الحلق والقلم؛ الرخصةُ في قطع الشعر للضرورة، وفي قلم الظفر المنكسر، وقلع الضرس.

وتقدم في فصول قتل الصيد؛ [الرخصةُ](١) في أكل لحم الصيد إذا لم يقصد [بصيده](٢)، وفي صيد الجراد.

---

(١) سقط من «م».

(٢) رسمها في «م» (تَصَيُّدَه).

١- ما جاء في تبديل ثوب الإحرام

[٦٩٩] عن عكرمة، «أنّ رسول الله ﷺ غيَّر ثوبيه بالتنعيم وهو محرم»(١).

[٧٠٠] وعن عطاء والحسن وإبراهيم، أنهم قالوا: يُغَيِّر المحرم ثيابه متى شاء، ما كان عليه حين أحرم، وما سوى ذلك(٢).

[٧٠١] وعن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتَوا بئر ميمون(٣)، اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة(٤).

[٧٠٢] وعنه قال: إنّ أبا الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود وعلقمة، كانوا يحرمون من الكوفة، ويخرجون ليلًا منها، مخافةَ الشُّهرة، فإذا بلغوا بئر ميمون نزلوا، فألقَوا ثيابهم التي كانت عليهم، واغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم(٥). أخرج الجميعَ سعيد بن منصور.

[وعنه قال: «لا بأس للمحرم يُبَدِّل ثيابه». أخرجه البخاري(٦).

---

(١) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٨١١) وأبو داود في المراسيل (١٥٧ – ١٥٦) من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

(٢) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٨١١).

(٣) بئر ميمون: هي بئر حفرها ميمون بن خالد بن الحضرمي – أخو العلاء بن الحضرمي – وقد حفرها بأعلى مكة في الجاهلية، ويقع عندها قبر أبي جعفر المنصور.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٣٠٢) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٣٧).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٧٥).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) فقد ذكر نحوه عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٢/ ١٣٧) معلقًا، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١١) وسعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٣/ ٥٣).

٢- ما جاء [٨٥/أ]/ في الغسل للمحرم

[٧٠٣] عن ابن عباس أنه دخل حمّام الجحفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئًا. أخرجه الشافعي(١). وأخرجه سعيد بن منصور. وقال: إن الله ﷺ لَغَنِيٌّ عن دَرَني، أو قال: وَسَخي(٢)](٣).

شرح: قوله: «ما يعبأ» يقال: ما عبأت بفلان عبْأً، أي: [ما](٤) باليت به. حكاه الجوهري. ويقال أيضًا: ما تعبأ بهذا: أي ما تصنع به؟ ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾(٥).

والدَّرن والوَسَخ، بمعنى(٦).

---

(١) إسناده صحيح، من طريق ابن أبي شيبة: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٥) قال: أخبرنا الثقة، إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به.
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣) من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.
ففي رواية البيهقي تعيين هذا الثقة المبهم وهو إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وقد تقدم أنه متروك الحديث.
ولكنه توبع فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١٢) من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) لم أقف عليه، وقد عزاه كذلك إلى سعيد بن منصور؛ ابنُ الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٣).

(٣) سقط من «م».

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٤٩) والصحاح للجوهري (١/ ٦٢) لسان العرب لابن منظور (١/ ١١٨).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٦٦) والصحاح للجوهري (٥/ ٢١١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١١٥).

[٧٠٤] وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه[١].

[٧٠٥] وعن ابن عمر[٢] وابن عباس في غسل الثوب نحوه[٣]. أخرجهما البيهقي.

[٧٠٦] وعن عبد الله بن حُنَين، أنّ عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنَين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصْبُبْ، فصَبَّ عليه، ثم [حرك][٤] رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٢٠) من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٤) من حديث أبي خيثمة، كلاهما (ابن عيينة وأبو خيثمة) عن أبي الزبير عن جابر به.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٦٤) من حديث سفيان عن منصور عن سالم أبي الجعد أنَّ امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يضع بدرنك شيئًا.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٢) من حديث ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه.
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو صدوق، إلا أنه كبر فتغير، وصار يتلقن، فضُعِّف بسبب ذلك، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٣٠) وتقريب التهذيب (٦٠١).
ولكن يشهد له ما قبله.
انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (٧/ ١٧٦).

(٤) في الأصل (حوَّل)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

ﷺ يصنع. وفي رواية: وأَمَرَّ أبو أيوب بيديه جميعًا على جميع رأسه. وفيها فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا. أخرجاه، وأبو داود وابن ماجه(١).

شرح: تقدم ذكر الأبواء في الباب قبله.

والقَرْنان، بفتح القاف، وسكون الراء المهملة: هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، يُمَدُّ عليهما خشبة تُعَلَّق فيها البَكَرة، ليُستَقى فيها، يقال لهما: قرنا البئر. وقال القُتَيْبي: هما منارتان تُبْنَيان بالحجارة والمَدَر من جانبي البئر، فإن كانتا من خشب فهما زرنوفان(٢).

وحُنَين: بضم الحاء المهملة، وبعدها نون مفتوحة، ثم ياء آخر الحروف ساكنة، ثم نون.

وفي الحديث دلالة على جواز غسل المحرم رأسه، وفيه أن من عَلَّم الطهارة بنية التطهر أجزأه، وفيه جواز السلام على المُتَطَهِّر والمُتَوَضِّئ، بخلاف من هو على الحدث.

[٧٠٧] وعن عليّ ﷺ، أنه كان يقول للمحرم: «اغسل رأسك فهو أشعث لك»(٣).

[٧٠٨] وعن يعلى [٨٥/ب]/ بن أمية، قال: قال لي عمر: اصْبُبْ الماء على رأسي

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤٠) ومسلم (رقم: ١٢٠٥) وأبو داود (رقم: ١٨٤٠) وابن ماجه (رقم: ٢٩٣٤) كلهم من طرقٍ عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢٢٠) وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤/ ٥٢).

(٣) لم أعثر عليه.

وأنا محرم، قال: قلت: وأنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: صُبَّ باسم الله، فإنه لا يزيده إلا شعثًا. أخرجهما سعيد بن منصور. وأخرج الثاني مالكُ والشافعي، وقال فيه: فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي[1]؟ إن أمرتني صَبَبْت، فقال له عمر: اصبب... الحديث[2].

[٧٠٩] وعن ابن عمر، أنه كان يغتسل إذا قدم مكة، وإذا رمى الجمار، وإذا راح إلى عرفة، وإلى العيدين، الفطر والأضحى[3].

---

(١) في «م» (تجعلها فيَّ).
ومعناه كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ١١): «يريد الفدية، إن مات شئ من دواب رأسك، أو زال الشعر لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك بن الموطأ (١١٥٥) ومن طريقه الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٧٣) من حديث حُمَيد بن قيس عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية... فذكره.
وفيه انقطاع لأن عطاء لم يدرك عمر بن الخطاب.
وقد أخرجه: الشافعي من وجهٍ آخر في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٦١) من حديث ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنَّ صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه... فذكره.
ولعل هذا الوجه أصح، فإن ابن جريج أقوى من حميد بن قميس، وهو من أثبت الناس في عطاء.

(٣) إسنادهما صحيح: لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرج مالك في الموطأ (١١٥٢) من حديث نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.
وأخرج مالك في الموطأ أيضًا (٦٠٩) من حديث نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٨) من حديث وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة.
وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ثقة عابد، لكن فيه ضعف من جهة حفظه.

[٧١٠] وعنه، أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد، تَمَاقلا في البحر وهما محرمان، يُغَيِّب كل واحد منهما رأس صاحبه، وعمر جالس على شاطئ البحر لا ينكر ذلك[١]. أخرجهما أبو ذر بهذا اللفظ. وأخرج الشافعي معناه[٢].

شرح: تماقلا: أي: تغاطّا(٣)، أي: جعل كل واحد منهما يغمس رأس صاحبه في البحر(٤).

[٧١١] وعنه أنه قال: تبردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة[٥].

[٧١٢] وعنه، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، فلما كبر كان يتبرد بالماء[٦].

[٧١٣] وعن ابن عباس ﷺ، قال: رُبَّما قال عمر بن الخطاب ونحن محرمون بالجحفة: تعال أنافسك، أيُّنا أطول [نفسًا][٧] في الماء[٨].

[٧١٤] وعن سعيد بن جبير، قال في المحرم: يَصُبُّ على رأسه الماء ويحكه ما لم يُدْمِه، ويَدْلُكُه مالم يُرَجِّلْه، وكره غيرَ ذلك[٩]. أخرج الجميعَ سعيدُ بن منصور.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣) من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري عن سالم عن عبد الله بن عمر به.

(٢) انظر: الشافعي، الأم (٢/ ١٥٩).

(٣) في «ت» و«م» (تغاطسا).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢١٥) وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٥١) والصحاح للجوهري (٥/ ١٨٢٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في الأصل (بقاة)، والمُثبت من «ت» و«م».

(٨) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٦٢) من حديث سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣) بنحوه، من حديث إسماعيل بن عُلَيّة، كلاهما (سفيان وابن عليّة) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباسٍ به.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

=

[٧١٥] وعن الزبير بن العوام ﵁، أنه أمر بِوَسَخٍ في ظهره أن يُحَكَّ وهو محرم. أخرجه الشافعي[(١)].

٣- ما جاء فيمن كره الغسل للمحرم

[٧١٦] عن ابن عمر ﵄، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. أخرجه مالك وقال به[(٢)].

وفي معنى الاحتلام كل مُوجِبٍ، ولو على وجه النَّدْب، جمعًا بينه وبين الحديث المتقدم عنه.

٤- ما جاء في حكِّ المحرم رأسه وجسده

[٧١٧] عن عائشة ﵂، أنها سُئِلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فلْيَحْكُكْه ولْيُشَدِّد. أخرجاه ومالك، وزاد: وقالت عائشة: ولو رُبِطتْ يداي ولم أجد إلا رجلي لَحَكَكْتُ[(٣)].

= وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١١) عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم، ولا يحكه.
وهذا يخالف الأثر الذي ذكره المصنف عنه، والله أعلم.

(١) ضعيف جدًّا أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٥) قال: أخبرنا ابن أبي يحيى أنَّ الزبير بن العوام... فذكره.
وابن أبي يحيى متروك الحديث، ثم وإنه لم يلق جابر.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١١٥٧) من حديث نافع عن ابن عمر.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: البخاري (رقم: ٣/ ١٦) معلقًا، قال: «ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا». =

[٧١٨] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال في حَكِّ المحرم رأسَه، قال: ببطون أنامله. أخرجه البيهقي(١).

[٧١٩] وعن ابن عمر ﷺ، أنه كان يحك رأسه بأطراف أنامله. أخرجه البيهقي(٢) وسعيد بن منصور.

[٧٢٠] وعنه، [أنه أمر بالحك ناسًا](٣). أخرجه البغوي(٤).

[٧٢١] وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر(٥).

[٧٢٢] وعن [٨٦/أ] إبراهيم قال: يحكّ المحرم رأسه حكًّا رفيقًا(٦).

= وأخرجه: موصولًا مالكُ في الموطأ (١٣١٠) من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة فذكره.

وقد عزاه المصنف أيضًا إلى مسلم في صحيحه، ولم أجده فيه.

(١) حسن الإسناد أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٤) من حديث عبد الوهاب بن عطاء.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣٤) من حديث يحيى بن سعيد، كلاهما (عبد الوهاب ويحيى) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٤) من حديث أبي شهاب الحنّاط.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣٥) من حديث إسماعيل بن علية، كلاهما (أبو شهاب وابن عليه) عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر... فذكره.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب عنه (أنه لم يرَ بالحك بأسًا) وهكذا علّقه البخاري عنه في صحيحه (٣/ ١٦) وانظر ماتقدم آنفًا.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٥٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٤).

[٧٢٣] وعن سعيد بن جبير قال: يحكّه حكًّا شديدًا مالم يُدْمِه[(١)].

[٧٢٤] وعن ابن عباس ﷺ، وسُئِل عن المحرم يحك رأسه؟ فرفع [يده][(٢)] إلى رأسه وقال: ماذا تخاف من هذا؟ [الحك][(٣)] خير من [القملة][(٤)][(٥)].

[٧٢٥] وعن عطاء قال: «يحكّ المحرم رأسه ببطون أصابعه»[(٦)]. أخرجهن سعيد بن منصور.

٥- ما جاء في الدهن غير المُطَيَّب

[٧٢٦] عن ابن عمر ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ ادَّهن بزيت غير مُقَتَّت وهو محرم. أخرجه أحمد والنسائي[(٧)] والترمذي، وقال: حديث غريب[(٨)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) في الأصل و«ت» و«د» (الحبّة) والمُثبت من «م».

(٤) في الأصل (اللقمة)، والمُثبت من «د» و«م».

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٤).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٣٥).

(٧) تعليق العراقي: (قلت: لم أره عند النسائي، وإنما أخرجه: ابن ماجه أيضًا).

(٨) ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه: أحمد في المسند (٤٧٨٣- ٤٨٢٩ - ٥٤٠٩ - ٦٠٨٩)، والترمذي (رقم: ٩٦٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٨٣)، كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس».
وفرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ١٦٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢٦٢) وتقريب =

شرح: مُقَتَّت: أي: مُطَيَّب، وهو الذي يُطبَخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه(١).

[٧٢٧] وعن ابن عباس ﷺ قال: المحرم يشم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. أخرجه البخاري(٢).

= التهذيب (٤٤٤).

وقد رُوِيَ هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر من وجهٍ أصح، فقد رواه البخاري (رقم: ١٥٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥٢) كلاهما، من حديث سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدِّهن بالزيت حين يريد أن يحرم. واللفظ لابن خزيمة.

قال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد واهمًا في رفعه هذا الخبر.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٩٣): والموقوف عنه أصح.

تنبيه: عزا المصنف هذا الحديث إلى النسائي في سننه، ولم أجده فيه، وسبق تعليق الحافظ العراقي على هذا الموضع.

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٢) تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ١١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٦) معلقًا بصيغة الجزم.

فأما شم الريحان؛ فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٥) وسعيد بن منصور في سننه، كما في تغليق التعليق (٣/ ٤٨) كلاهما، من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

وأما النظر في المرآة؛ فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠١) والثوري في جامعه كما في فتح الباري (٣/ ٣٩٦) كلاهما، من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وأما التداوي بأكل الزيت والسمن؛ فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١٣) من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس.

والضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس. فهو مرسل. =

[٧٢٨] وعن عطاء مثله[١]، وزاد: والخَلّ والإهالة إذا لم يكن فيه طيب.

[٧٢٩] وعنه قال: يستَعِطُ المحرم بالسمن ونحوه، ماخلا الطيب[٢].

[٧٣٠] وعن عطاء بن السائب قال: لقينا الأسود بن يزيد ونحن محرمون في برد شديد، وقد تَفَلَّقَت أيدينا وأرجلنا من البرد، فقال: عليكم بالشحم فاكووه به[٣]. أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

[٧٣١] وعن عطاء بن أبي رباح مثله. أخرجه الشافعي[٤].

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادّهن بدهن غير مُطَيَّب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لا شيء عليه(٥)، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية(٦)، وهذه الأحاديث حجة عليهم.

= انظر: جامع التحصيل للعلائي (١٩٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٥٣).
وقد روي من وجوه أخرى عن ابن عباس أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١٣).

(١) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٧٧٥).

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١٤) نحوه عن بعض التابعين كنافع وإبراهيم النخعي وغيرهما.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٥١٣) فقد ذكر نحوه عن الأسود.
الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٦٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٦) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٦٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٦)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٨٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٦١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٨) والمجموع والنووي (٧/ ٢٨٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٢) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٥٣) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٥) وحاشية ابن عابدين لابن عابدين (٢/ ٥٤٦).

٦- ما جاء في الكحل غير المُطَيَّب

[٧٣٢] عن نُبَيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا [بملَل][(١)] اشتكى عمر بن عبيد الله[(٢)]، فلمّا كان بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير يسأله، فأرسل له: أن ضَمِّدها بالصَّبِر، فإن عثمان حدَّث عن رسول الله ﷺ «في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضَمَّدَها بالصَّبِر». أخرجاه[(٣)] وأبو داود والنسائي والترمذي[(٤)].

شرح: نُبَيه هذا: بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها هاء[(٥)].

---

(١) رسمها في الأصل (بمشلل) و«د» (بملك) والمُثبت من «ت» و«م».

(٢) سقط في رواية الحديث ولم يُذكَر في جميع النسخ وهو كلمة (عينيه).

(٣) تعليق للعراقي: (قلت: لن يخرجه البخاري بل انفرد به مسلم).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٠٤) وأبو داود (رقم: ١٨٣٨) والنسائي (رقم: ٢٧١١) والترمذي (رقم: ٩٥٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بأسًا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.
تنبيه: عزا المصنف هذا الحديث إلى البخاري، ولم يخرجه البخاري، بل انفرد به مسلم، وقد نبّه على ذلك الحافظ العراقي.
وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٩) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٤) والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٦) ومواهب الجليل للحطّاب (٣/ ١٥٩) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٥٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٢) و شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٢٤).

(٥) هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، روى عن أبي هريرة، وأبان بن عثمان ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وعنه: بكير الأشج وربيعة الرأي وآخرون، وهو ثقة قليل الحديث، مات سنة (١٢٦).
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ١٣٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤١٨) وتقريب التهذيب (٥٥٩).

[ومَلَل][(١)]: اسم منزل قريب من المدينة[(٢)].

والتَّضميد: تقدم بيانه في فصل استصحاب طيب الإحرام من باب محظوراته[(٣)].

[٧٣٣] وعن نافع، عن ابن عمر ﵄، أنه كان إذا رَمِد وهو محرم [٨٦/ب]/ أقطر الصَّبِر في عينيه إقطارًا.

[٧٣٤] وعن عمر[(٤)] ﵁، قال: يكتحل المحرم بأيِّ كحل ما لم يكتحل بطيب، إذا رَمِد، ومن غير رَمَدٍ. أخرجهما الشافعي[(٥)].

[٧٣٥] وعن شميسة الأزدية[(٦)]، قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة، فأتيت

---

(١) رسمها في الأصل (مشلل) و «د» (ملك)، والمُثبت من «ت» و«م» ومصادر التخريج.

(٢) انظر:، معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٩٤) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢٠٩) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب (٢٧٩) وهو وادٍ ضخم يقع على نحو أربعين كيلًا من جنوب المدينة، يطؤه الطريق إلى مكة عن طريق بدر.

(٣) انظر: الشرح بعد الحديث رقم (٥٢٢).

(٤) صوابه (ابن عمر) كما في مسند الشافعي- بترتيب سنجر- (٢/ ٢١٦).

(٥) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٨٦٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣) من حديث سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) وقع في جميع النسخ ما عدا «ت» (سمية الأزدية) والصواب: (شميسة) وهكذا أخرجه: ابن أبي شيبة كما سيأتي في تخريج الأثر.
وهي شميسة بنت عزيز بن عاقر البصرية، روت عن عائشة أم المؤمنين، وعنها: شعبة بن الحجاج وهشام بن حسان، قال عنها ابن معين: ثقة.
انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩١) والمزي، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٨) وابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٨).

عائشة فسألتها عن الكحل، فقالت: اكْحُليها بأيِّ كحل شئْتِ غير الأسود، أو[١] غير السواد، أمَا إنه ليس بمُحرّم، ولكنه زينة، ونحن نكرهه[٢]، وقالت لي: [إذن أكْحُلُكِ بصَبِر][٣]، قالت: فخشيت على عيني فلم أعطها، فإذا هي تندم ألّا تكون أعْطَتْها تَكْحَلُها، ترجو من بركة يدها. أخرجه سعيد وأبو ذر[٤].

[٧٣٦] وعن مجاهد، وسُئِل: أيكتحل المحرم بالإثمد؟ قال: لا، قيل: ليس فيه طيب، قال: هو زينة[٥]. وعن عطاء والحسن مثله[٦]. أخرجهما سعيد بن منصور.

الكُحْل بما ليس فيه طيب، من رَمَدٍ أو غيره، جائز عندنا، سواء أكان إثمدًا أو غيره، لظاهر حديث ابن عمر[٧]. قال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم، وكره الإثمد للمحرم؛ سفيان وأحمد وإسحاق[٨].

---

(١) في «م» (وغير...).

(٢) تحرفت في «م» إلى (وعن يكرهه).

(٣) وقعت العبارة في الأصل هكذا (أدنى الكحل الصَّبِر) وفي «ت» و«د» (أدني أكحلك بصبر)، والمُثبت من «م».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٦٨) من حديث أبي أسامة عن عشام بن حسان، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦) من حديث معاذ العنبري عن شعبة، كلاهما (هشام وشعبة) عن شميسة عن عائشة بنحوه.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٢١).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٨).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٤) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٢١) والمجموع للنووي (٧/ ٣٥٣).

(٨) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٦).

وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٩) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر =

٧- ما جاء في النظر في المرآة

[٧٣٧] عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: المحرم يشم الريحان، وينظر في المرآة. أخرجه البخاري(١).

[٧٣٨] وعن ابن عمر ﷺ، أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم». أخرجه الشافعي(٢) وسعيد.

[٧٣٩] وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كان ينظر فيها وهو محرم، ويتسوك وهو محرم(٣).

[٧٤٠] وعن عطاء، أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم أن ينظر في المرآة(٤). أخرجهما سعيد بن منصور.

٨- ما جاء في حمل السلاح للمحرم

[٧٤١] عن البراء بن عازب ﷺ قال: صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية على ألا يدخلها إلا بجُلْبان السلاح. وسُئِل البراء: ما جُلْبان السلاح؟ قال: القِرَاب بما

= (٣/ ٢٥٩) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٤) والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٦).
ومواهب الجليل للحطَّاب (٣/ ١٥٩) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٢٤).

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٣٧) من حديث سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٢).

فيه». أخرجه مسلم. وأخرج البخاري معناه، ولم يذكر جُلْبان(١)(٢).

شرح: الجُلْبان، بضم الجيم، وسكون اللام، مثل الجُلْبان من القطاني، وصوَّبه غير واحد: شِبْه الجِراب، يوضع فيه السيف مغمودًا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الرَّحْل. ورواه القتيبي بضم الجيم واللام، وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، واشتقاقه من الجَلْبة، وهي الجلدة التي تُجْعَل على القَتَب، كأنها [كالغشاء](٣)، وقيل سُمِّيَ به [لجفائه](٤)، من قولهم امرأة جُلْبانة، إذا كانت خشنة جافية الخُلُق(٥).

قال الزمخشري: ومدار هذا التركيب على معنى الجمع(٦).

وقد فسَّر البراءُ(٧) الجُلْبان بالسيف وقِرابه، وفي بعض الروايات: ولا يدخلها إلا بجُلْبان السلاح [٨٧/أ]: السيف والقوس ونحوه، يريد ما يُحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرِّماح، فإنها ظاهرة، يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما

---

(١) في «م» (جلباب) في هذا الموضع وما بعده من المواضع.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤٤-٢٦٩٨ - ٢٧٠٠)، ومسلم (رقم: ١٧٨٣).
تنبيه: ذكر المؤلف أنّ البخاري لم يذكر «جلبان» لكنَّ الصواب ذكرُ الجلبان وتفسيره في رواية البخاري.

(٣) رسمها في الأصل (كالغشاوة)، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) في الأصل (لخفائه) و«ت»، والمُثبت من «د» و«م».

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٦٥) والزمخشري، الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٢٧) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٥٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢٢٧).

(٧) في «م» (الفرّاء).

اشترطوا ذلك ليكون عَلَمًا وأمارةً للسِّلْم، إذ[1] كان دخولها صُلْحًا[2].

[٧٤٢] وعن إبراهيم، قيل له في رجل أراد أن يحج ويحمل السلاح، قال: كانوا يحملون السلاح في القِراب[3]. أخرجه سعيد بن منصور.

[٧٤٣] وعن عكرمة قال في المحرم: إذا خَشِيَ العدوَّ لبس السلاح وافتدى ولم يُتابَع عليه[4]. أخرجه رزين ولم يُعَلِّم عليه، وشرطه أنه متفق عليه، وخرَّجه البغوي في شرحه[5].

٩- ما جاء في الحجامة للمحرم

[٧٤٤] عن ابن بُحَينة، أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه». أخرجاه، وقال البخاري: «احتجم بِلَحْيِ جَمَلَ»[6].

شرح: لَحْي جمل، بفتح اللام: اسم موضع بطريق مكة(٧).

---

(١) في الأصل و«ت» (إذا)، والمُثبت من «د» و«م».

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٥) وشرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨/ ٩١) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ١٨٩) وشرح السنة للبغوي (١١/ ١٦٠).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦) ملعقًا بصيغة الجزم، ولم أقف عليه موصولاً.
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٨): «ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولًا، وقوله: ولم يتابع عليه في الفدية، يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية».

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٤٩).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٦) -٥٦٩٨) ومسلم (رقم: ١٢٠٣).

(٧) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٥) والمعالم الأثيرة لمحمد شراب (٢٣٥). =

[٧٤٥] وعن ابن عباس ﷺ، «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم». أخرجاه[١].
زاد البخاري: «واحتجم وهو صائم»[٢].

وأخرجه أبو داود دون الزيادة، وزاد: «من داءٍ كان به»[٣].

[٧٤٦] وعن أنس ﷺ، «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، على ظهر القدم[٤]

= وهي: عقبة الجحفة.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٥-٥٦٩٥ - ٥٧٠٠ - ٥٧٠١).
ومسلم (رقم: ١٢٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٩٣٨) من حديث وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.
وقد أعلَّ الإمام أحمد ذِكرَ الصوم فيه، وذكر أن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وسعيد بن جبير لم يذكروا الصيام فيه.
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٥٣) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٤) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٥٩).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «فأما احتجامه وهو محرمٌ، فمجمع على صحته، واختلف في صحة احتجامه وهو صائم، فضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما».
وقد تعقب ابنُ حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٧) الإمامَ أحمد، فذكر أنَّ الإمام أحمد ساقه من طرقٍ عن ابن عباسٍ، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، ثم قال: «والحديث صحيح لا مرية فيه».
وقد صححه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٢٤) وقال: «فحديث ابن عباس لا مدفع فيه، ولا يختلف في صحته وثبوته».
وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧١ - ٢٧٤) وتهذيب السنن لابن القيم - المطبوع مع عون المعبود (٦/ ٣٦٠ - ٣٦١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٤١٣ - ٤١٥) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ٧٥ - ٧٩) وضعيف أبي داود.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٣٦) من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) في «م» (الصوم).

من وجع كان به». أخرجه أبو داود والنسائي، وقال: «من [وثْءٍ][1] كان به»[2].

شرح: الوثء: مهموز وقد تُترك الهمزة، وهو أن يصيب العظمَ [رضٌّ][3] لا يبلغ الكسر[4].

١٠- حجة من منع الحجامة

[٧٤٧] عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه. أخرجه مالك، وذهب إلى القول به[5].

---

(١) الكلمة لم تتضح لي في الأصل و«ت»، والمُثبت من «د» و«م»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٣٧) والنسائي (رقم: ٢٨٤٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس به.
والحديث رجال إسناده ثقات، ولكن أشار أبو داود إلى علةٍ فيه، فقال بعد إخراجه الحديث: «قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني: عن قتادة».
وابن أبي عروبة هو من أثبت الناس في قتادة، كما يتبين من ترجمته.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٦٣) وتقريب التهذيب (٢٣٩).
وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩) إلى إعلال هذه الرواية فقال: «كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه، وفي رواية ابن بحينة وابن عباس ﷺ في رأسه، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم، والله أعلم».
وأما الحافظ ابن حجر فقد صحح الحديث، وقال: «وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضحٌ بالحمل على التعدد».
انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٤) وصحيح أبي داود للألباني (٦/ ٩٨).

(٣) في الأصل و«ت» و«د» (وصَمٌ) والمُثبت من «م».

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١١٩) والصحاح للجوهري (١/ ٨٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٥٠).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٢٧٥) من حديث نافع عن ابن عمر.
قال مالك: «لا يحتم المحرم إلا من ضرورة».

وقال الحسن: على المحتجم دم(١).

وعامة أهل العلم على الرخصة، ما لم يقطع شعرًا(٢).

١١- ما جاء في فقء الدُّمَّل والقُرْحة ونزع الضِّرس وقطع العِرْق

[٧٤٨] عن ابن عباس ﷺ قال: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القُرْحة. أخرجه الدارقطني(٣).

[٧٤٩] وعنه، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينزع المحرم ضرسه إذا انكسر. أخرجه سعيد ابن منصور(٤).

[٧٥٠] وعن إبراهيم: «إذا اشتكى المحرم ضرسه فلينزعه»(٥). أخرجه سعيد أيضًا.

قال مالك: لا بأس للمحرم أن يَبُطَّ الجرح، ويفقأَ الدُّمَّل، ويقطعَ العِرْق إذا احتاج(٦).

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شبة (٣/ ٧٧٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٥٧) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٧٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٥٧) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤١٨) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٥٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٥) المجموع للنووي (٧/ ٣٥٥).

(٣) **صحيح الإسناد:** أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٤٨٠) من حديث ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباسٍ به.

(٤) لم أقف عليه، وانظر ما قبله.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩١).

(٦) انظر:، الموطأ لمالك بن أنس (٣/ ٥٢٣).

١٢- ما جاء في [قتال][(١)] المحرم من حلّ به

[٧٥١] عن عطاء، قال له رجل: تلقّاني اللص وأنا محرم، قال: «قاتله».

[٧٥٢] وعن إبراهيم مثله.

[٧٥٣] وعن الشعبي مثله، وقال: «ما كان من إثم [فعلى][(٢)] الشَّعبيّ». أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور[(٣)].

١٣- ما جاء فيما [٨٧/ ب]/ أبيح قتله من الحيوان في الحرم والإحرام

[٧٥٤] عن ابن عمر ﵄، أن النبي ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناح على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحِدَأة، والكلب العقور». وعنه قال: حدَّثَتْني إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحيّة» قال: «وفي الصلاة أيضًا». أخرجاهما. ولم يذكر البخاري زيادة «الحيّة» ولا «الصلاة»[(٤)].

وفي رواية عند مسلم من حديث عائشة ﵂: «الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيّا»[(٥)].

[٧٥٥] وعن أبي سعيد الخدري ﵁، أن النبي ﷺ سُئِل: ما يقتل المحرم؟

---

(١) بهامش «الأصل».

(٢) في الأصل (قول الشعبي)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) لم أقف على تخريجها.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٢٩-٣٣١٤)، ومسلم (رقم: ١١٩٩).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٩٨).

فقال: الحيّة، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحِدَأة، والسَّبُعُ العادي». أخرجه أبو داود وابن ماجة، والترمذي ولم يذكر الحيّة، وقال: الفأرة، وذكر قتل الغراب، وقال: حديث حسن(١).

[٧٥٦] وعن أبي هريرة ﷺ قال: الكلب العقور: الأسد(٢).

[٧٥٧] وعن زيد بن أسلم، وقد سُئِل عن الكلب العقور، قال: وأيُّ شيءٍ أعقر من الحيّة(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٤٨) وابن ماجه (رقم: ٣٠٨٩) والترمذي (رقم: ٨٣٨) كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به.
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، وقد تقدم الكلام فيه وأنه صدوق، إلا أنه كبر فتغير، وصار يتلقن، فضُعِّف بسبب ذلك، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقد تقدمت ترجمته.
فالحديث ضعيف الإسناد، وفيه لفظة حكم عليها بعض الحفاظ، بالنكارة وهي «ويرمي الغراب ولا يقتله» لأنها مخالفة لما جاء في الأحاديث الصحيحة التي فيها قتل الغراب.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥٨) والمحلى لابن حزم (٧/ ٢٤١) وإرواء الغليل للألباني (٤/ ٢٢٦).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٢) وسعيد بن منصور في سننه، كما في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٠) كلاهما من حديث زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة به.
وابن سيلان هو عيسى بن سيلان المكي، نزيل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات وقيل: هو جابر بن سيلان وقيل: عبد ربه بن سيلان، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٧) والثقات لابن حبان (٧/ ٢٣١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٠) وتقريب التهذيب (١٣٦).
وقد أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ١٦٤) من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، كما في فتح الباري (٤/ ٣٩) عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم.
وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥٢).

[٧٥٨] وعن إبراهيم قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من السِّباع(١). أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

[٧٥٩] وعن ابن المُسَيِّب، أن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب». أخرجه البيهقي(٢).

[٧٦٠] وعن عطاء قال: ما يفدي المحرم من الصيد إلا ما أُكِل لحمه. أخرجه الشافعي، وقال: وهذا مما يوافق معنى القرآن والسنة(٣).

[٧٦١] وعنه، وقيل له في الجندب: كيف ترى فيه؟ تراه كالجراد؟ قال: «الجراد يؤكل وهو لا يؤكل». فقيل: يُقْتَل؟ قال: «لا أحب أن يقتل؛ فإن قُتِل فليس فيه شيء». أخرجه الشافعي(٤).

شرح: حصل من جميع الروايات المذكورة النصُّ على سبعة: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحُدَيّا، والسَّبُع العادي. واتفق أهل العلم على جواز قتلهن للمحرم والحلال، إلا ما رُوِيَ عن النَّخَعي، أنه قال: «لا يقتل المحرم الفأرة» ولم يُذْكَر عنه فيها الفدية، [وهو خلاف النص المتفق عليه من قول أهل العلم](٥)(٦).

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٧).

(٢) مرسل: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) من حديث عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٧٩).

(٥) هكذا وقعت العبارة في جميع النسخ والذي يبدو أنها خطأ من النساخ ويؤيده أن جُلَّ كلام المصنف هنا مأخوذ من شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦٨) وقد جاء فيه: «وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم».

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٧) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٩٠) والاستذكار =

ومالك والشافعي يريان التعليل متعلقًا بمعاني هذه المنصوص عليها، دون أشخاصها، وإنما ذُكِرتْ ليُنَبَّه بها على ما شاركها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة؟ فقال الشافعيّ: العلة أنّ لحومها لا تؤكل، وينسحب [٨٨/أ]/ الحكم على كل ما لا يؤكل إلا ما نُهِيَ عن قتله(١). ورأى مالك العلة كونها مُضِرَّة، فيُنَبَّه بالكلب العقور على ما يضر بالأبدان على طريق المواجهة، وبالعقرب على ما يضر على وجه الاختلاس، وبالحدأة والغراب على ما يضر بالأموال مجاهرة، وبالفأرة على ما يضر بها خفية. وقال: ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرّ وما أشبهها من السباع، فلا يقتله المحرم. وقال: ما ضرَّ من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمَّى النبي ﷺ، فإنْ قَتَل ما سواه من النسور والعِقْبان والرَّخَم، فعليه جزاء. وقال: لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير(٢).

[وقد](٣) اختُلِف في الكلب العقور، [فقيل](٤): هو(٥) المألوف. وقيل: هو كل ما يفترس. وهو قول سفيان بن عيينة، لأنه [يُسَمَّى](٦) في اللغة كلبًا(٧).

= لابن عبد البر (٤/ ١٥٥ - ١٥٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٤) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١١٣) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩).

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩) والمجموع للنووي (٧/ ٣٣٣) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٥). وفي كتاب ابن دقيق العيد تحرير لمذهب الشافعي في هذه المسألة.

(٢) انظر: الموطأ لمالك (٣/ ٥٢٠ - ٥٢١) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥٢ - ١٥٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٢٨).
وانظر كلامًا نفيسًا لابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/ ٦٥ - ٦٧).

(٣) في الأصل (وقيل) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) في الأصل (وقيل) والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٥) في «م» (هذا).

(٦) في الأصل (لايُسَمَّى) وهو خطأ يفسد المعنى، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٢٦) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٥٢) وشرح السنة =

ورُوِيَ «أنّ رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب، بأن يُسَلِّط الله عليه كلبًا من كلابه، فقتله الأسد»[1]. والأول أظهر، ويؤيِّده أنه ذكر الكلب العقور والسَّبُع العادي في حديث أبي سعيد، فدلَّ على تغايرهما. ويتأيَّد الثاني بقول أبي هريرة، وزيد بن أسلم.

ومعنى تسميتها فواسق: لخروجها عن الحُرْمة الثابتة لغيرها، حيث كان قتلهن مباحًا في الحرم والإحرام، ولا فدية على قاتلهن. وقيل: لخروجهن

= للبغوي (٧/ ٢٦٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١١٥) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩).

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٣٨) كلاهما من حديث العباس بن الفضل عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: كان لهب بن أبي لهب... فذكره قصة.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له؛ نظرٌ، فإن العباس بن الفضل الذي يروي عن الأسود بن شيبان، هو العباس بن الفضل الأزرق البصري، وهو ذاهب الحديث وقد كذبه ابن معين، وقال ابن المدني: ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢١٣) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٨٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٢٨).
ولذلك قال البيهقي عقب إخراجه الحديث: «كذا قال عباس بن الفضل، وليس بالقوي: لهب بن أبي لهب، وأهل المغازي يقولون عتبة بن أبي لهب، وقال بعضهم عتيبة».
وقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٤٨) من حديث معمر، وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٤٩٦) من حديث سعيد، كلاهما (معمر وسعيد) عن قتادة نحوه.
وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٤٨) من حديث ابن طاوس عن أبيه نحوه.
وهذه القصة لها عدة طرق تدل على ثبوتها وصحتها.
وانظر أيضًا: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٤٥٤ - ٤٥٧) ودلائل النبوة، للبيهقي (٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩) الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٦٤١).

عن السلامة إلى الإضرار والأذى. وقيل: لخروجهن عن حِلِّ الأكل. وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن. وأصل الفسق في اللسان: الخروج. وسُمِّيَ الفاسق فاسقًا؛ لخروجه عن طاعة الله تعالى، وفَسَقَتْ الرُّطَبَة: خَرَجتْ من قشرها. وهذا أولى ما قيل فيها. وقال الفرّاء: سُمِّيَت الفأرة بذلك؛ لخروجها عن جُحْرها، واغتيالها الناس في أموالهم، وعن ابن قتيبة: سُمِّيَ الغراب بذلك؛ لتخلفه عن نوح ﷺ، وخروجه عن طاعته. ولا يُسَمَّى كل خارج ولا متخلف فاسقًا في عرف الاستعمال، وإن كان في اللغة كذلك(١).

وقوله في حديث أبي سعيد: «ويرمي الغراب ولا يقتله» قال بعضهم: ويشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير، الذي لا يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جُمْلَة الغِربان(٢).

والحِدَأة(٣): بكسر الحاء مهموز، والجمع [حِدَأ](٤)، مقصور ومهموز وكذا جاء في أكثر الروايات، وأما الحُدَيّا، وهكذا جاء هنا مقصورًا، قال ثابت: وصوابه بالهمز، على معنى التذكير، وإلا فقياسه الحدياة(٥)، وكذا قيَّده الأصيلي [٨٨/ب]/

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢١٤) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٠٣) ومعالم السنن (٢/ ٤٢٦) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ١١٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٦٣) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٤٤٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١١٤) وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٢٦) وقد تقدم في تخريج الحديث أن بعض العلماء حكموا على هذه اللفظة بالنكارة.

(٣) في «م» (والحِدا).

(٤) رسمها في الأصل بضم الحاء، وفي «ت» (الحديّا)، والمُثبت من «م».

(٥) رسمها في الأصل (الحديا)، والمُثبت من «د» و«م».

في صحيح البخاري في موضع، والحُدَيَّة على التسهيل والإدغام[1].

والعقور: الجارح، والعقير: المجروح[2].

وقد جاء قتل هذه الجوارح في الحرم، ويُقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه، وإقامة [الحدود][3] على من[4] اجترحها فيه[5] وخارجًا منه. وسيأتي تتمة الكلام في هذا، في فصل تحريم الحرم، إن شاء الله تعالى.

١٤- ما جاء في قتل القمل[6]

[٧٦٢] عن سعيد بن جبير قال: ليس للقمل جزاء، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[7].

[٧٦٣] وعن سالم بن عبد الله قال في المحرم يقتل القملة: «وفيها تمرة، وإن تمرة خير منها»[8].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٢١) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ١٨٤) تاج العروس للزبيدي (١/ ١٨٨ - ١٩٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٤٧) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٠٠) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٧٥).

(٣) في الأصل (المحدود)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٤) في «م» (ما).

(٥) في «م» (منه).

(٦) الفصل الرابع عشر سقط كاملاً من «م».

(٧) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤١١) بنحوه وسعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ٢٤٦) من حديث هشيم قال: سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبير... فذكره.

(٨) لم أقف عليه.

[٧٦٤] وعن عطاء، سأله رجل: أطرح عنِّي القملة؟ قال: نعم. قال: والقملتين؟ قال: يُكْرَه أن تفلي ثوبك وأنت محرم[(١)]. أخرجهن سعيد بن منصور.

[٧٦٥] وعن ابن عباس ﷺ، وسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها، فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تُبْتَغَى. أخرجه الشافعي[(٢)]، وقال: إذا كان القمل في رأسه فلا أحب أن يفتلي عنه، لأنه إماطة أذى، وأكره له قتله، وأمره أن يتصدق بشيء، وكل شيء يتصدق به فهو خير منه، من غير أن يكون واجبًا. حكاه البيهقي[(٣)].

وقال مالك: لا يقتل المحرم قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا بين[(٤)] ثوبه، فإن طرحها فليطعم حَفْنَةً من طعام[(٥)].

[٧٦٦] وعن [الحُرّ بن الصياح][(٦)] قال: سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم: ويتصدق[(٧)] بكسرة أو قبضة من الطعام][(٨)][(٩)].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٠) من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سمعت ميمون بن ميران قال: كنت عند ابن عباس فذكره.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٨٠).

(٤) هكذا في الأصل و«د»، وما في الموطأ (٣/ ٦١٤) (من).

(٥) انظر: مالك بن أنس، الموطأ (٣/ ٦١٤).

(٦) جاء في الأصل و «ت» و«د» (الحارث بن صياح)، والصواب ما أثبتُّه.
وهو الحُرّ بن الصيّاح النخعي الكوفي، ثقة، أخرج حديثه أصحاب السنن ماعدا ابن ماجه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٢١) وتقريب التهذيب (١٥٥).

(٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب (يتصدق) وكذا في المطبوع.

(٨) الفصل الرابع عشر سقط كاملاً من «م».

(٩) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٩) من حديث وكيع عن شعبة عن =

١٥- ما جاء في الذباب والنمل والقُراد

[٧٦٧] عن سعيد بن جبير، وسُئِل عن محرم قتل ذبابًا، قال: [ليس عليه شيء][١][٢].

[٧٦٨] وعن عطاء، وسأله رجل عن القُرادة والنملة تَدِبُّ عَلَيَّ وأنا محرم، قال: أَلقِ عنك ما ليس منك[٣].

[٧٦٩] وعن ابن عمر، وسأله رجل عن قُراد لَصِقَ به، قال: لو كنت أنا لنزعته عنّي[٤].

[٧٧٠] وعن الحسن، وسأله رجل عن قتل قُرادة[٥]، قال: تطعم رغيفًا[٦].

أخرجهن سعيد بن منصور.

[٧٧١] وعن ابن عباس ﵄ قال: لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة[٧].

قال الشافعي: وأكره قتل النملة للمحرم وغير المحرم، لأنه يُروَى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النملة، فإن قتلها محرم فلا شيء عليه، لأنه إنما أمر بجزاء الصيد الذي يؤكل لحمه. ذكره البيهقي[٨].

= الحُرّ بن الصياح عن ابن عمر به.

(١) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٥٦٧).

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥).

(٤) لم أقف عليه. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥).

(٥) في «م» (قَتَل القرادة).

(٦) لم أقف عليه. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٤).

(٧) عزاه إليه الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٩) ولم أقف عليه مُسندًا.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٨١).

١٦- ما جاء في المحرم يُقَرِّد بعيره

[٧٧٢] عن ربيعة بن الهُدَيْر(١)، أنه رأى عمرَ وهو يُقَرِّد بعيرًا له بالسُّقيا وهو محرم». أخرجه مالك(٢).

شرح: التقريد: نزع القِردان من البعير، الذي يلصق بجلده(٣).

والسُّقيا[٨٩/أ]/: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هي على يومين من المدينة(٤).

[٧٧٣] وعن عكرمة قال: «أمره ابن عباس أن يُقَرِّد بعيرًا وهو محرم، فكره ذلك عكرمة، قال: قم فانحره، فنحره، قال: لا أُمَّ لك، كم قتلت فيها من قُرَادةٍ وحَلَمَة وحَمْنانة؟!». أخرجه سعيد بن منصور(٥).

---

(١) في «م» (الهوير).
وهو: ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، وُلِد على عهد النبي ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما، من كبار التابعين وثقاتهم، مات سنة (٩٣).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٥٧) وتقريب التهذيب (٢٠٧).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٠٩) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير به.

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٠) وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٤٤) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٣٦).

(٤) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٢٨) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (٢٤٥) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (١٤١).
وهي قرية تقع في وادي الفرع بين مكة والمدينة.

(٥) **صحيح الإسناد**: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في المحلى لابن حزم (٧/ ٢٤٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٢٣) كلهم من طرق عن عكرمة عن ابه عباس به.

شرح: لا أُمَّ لك: سبٌّ وذمٌّ، أي أنت لقيط لا تُعْرَف أُمُّه(١)؛ هذا أصله، ثم قد يكثر على لسان الرجل ولا يقصد به الذم، مثل قولهم: تَرِبَتْ يداك(٢).

[والحَلَمَة](٣): أكبر القُراد، والحَمْنانة: دونها، وأوله [قَمقامة](٤)، ثم حَمنانة، ثم قُرادة، ثم حَلَمة، ثم عَلّ(٥).

١٧- ما جاء في فيمن كره ذلك

[٧٧٤] عن ابن عمر، أنه كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قُرادة من بعيره. أخرجه مالك(٦).

وفي الحديث في الفصل قبله، ما يدل على أن عكرمة كان يكره ذلك.



---

(١) في «م» (لاتعرف لك أم).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٥) وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٥٩) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٨) وابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٣٠).

(٣) في «م» (والحَلَم).

(٤) رسمها بالأصل (فمامة)، وفي «م» (قمعامة)، والمثبت من «ت» و«د» وهو الصواب، كما في كتب اللغة.

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٠) الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٤٦).

(٦) صحيح الإسناد أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٢١) من حديث نافع عن ابن عمر به.




الباب الرابع عشر
في دخول مكة وما سن فيه

١- ما جاء في استحباب النزول بذي طوى قبل دخول مكة والاغتسال للدخول، والدخول نهارًا

[٧٧٥] [عن عبد الله بن عمر ﷺ [أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوى][١]، ويبيت بها حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلّى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بنى، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة». أخرجاه[٢].

[٧٧٦] وعنه، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجاه وأبو داود والنسائي[٣]. وأخرج أبو ذر معناه، وزاد: وكان يكره دخول مكة ليلًا[٤].

---

(١) لحق بهامش الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٩١) ومسلم (رقم: ١٢٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٦٩) ومسلم (رقم: ١٢٥٩) وأبو داود (رقم: ١٨٦٥) والنسائي في سننه الكبرى (٤٢٢٦).

(٤) **صحيح الإسناد**: لم أقف على كتاب المناسك لأبي ذر، وقد أخرجه: الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٤/ ٨٢) من حديث هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره دخول مكة ليلًا.
قال الطوسي: هذا حديث حسن.

[٧٧٧] وعن عروة، «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى صلى الصبح، ثم اغتسل، ثم دخل مكة»(١)(٢).

[٧٧٨] وعن عليّ ﷺ، كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم، قبل أن يدخل المسجد(٣).

[٧٧٩] وعن عائشة، أنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة. أخرجه الشافعي(٤).

---

(١) وقع في «م» زيادة في هذا الموضع وهي (رواه مالك) وهذا وهمٌ والله أعلم، فلم أقف على الحديث في الموطأ.

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ١٩٧) قال الشافعي: ورُوِيَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه... وذكره.
وفيه انقطاع بين الشافعي وإسحاق.
وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٠) وتقريب التهذيب (١٠٢).
ثم إنه مرسل، فعروة لم يدرك النبي ﷺ.
ويغني عنه حديث ابن عمر المتفق عليه.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٩٧) قال الشافعي: ورُوِيَ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب... فذكره.
وفيه انقطاع بين الشافعي وجعفر، ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.
انظر: العلائي، جامع التحصيل (٢٦٦).

(٤) الأثر ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٩٧) قال الشافعي: ورُوِيَ عن صالح بن محمد بن أبي زائدة عن أم ذَرَّة أن عائشة... فذكره.

=

[٧٨٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا لم يدخل مكة حتى يغتسل، ويأمر من معه فيغتسلوا[١]. أخرجه مالك[٢].

[٧٨١] وعنه، «أن النبي ﷺ اغتسل بفخ قبل دخول مكة». أخرجه الدارقطني[٣][٤].

[٧٨٢] وعن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلًا، ويدخلوا مكة نهارًا[٥].

[٧٨٣] وعنه: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا، ويخرجوا منها ليلًا[٦]. أخرجهما سعيد.

= وفيه انقطاع بين الشافعي وصالح، وصالح بن محمد بن أبي زائدة ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٠١) وتقريب التهذيب (٢٧٣).

(١) في «م» (فيغتسل).

(٢) **صحيح الإسناد** أخرجه: مالك في الموطأ (٣/ ٤٦٧) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٣) **تعليق العراقي:** (هذا الحديث عند الترمذي، وقال: أنه غير محفوظ).

(٤) **ضعيف الإسناد:** أخرجه: الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٤) من حديث هارون بن صالح حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.... به.
وأخرجه: أيضًا الترمذي (رقم: ٨٥٢) وقال عَقِبَه: «هذا حديث غير محفوظ والصحيح، ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة... ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه».
وانظر في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١١٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٧٧) وتقريب التهذيب (٣٤٠).

(٥) **انظر:** ابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٧٠).

(٦) لم أعثر عليه.

شرح: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء(١).

وذو طُوى، بضم الطاء المهملة، وفتح الواو المخففة، والقصر: موضع عند باب مكة(٢)، سُمِّيَ بذلك ببئر مطوية فيه، هكذا ضبطه بعضهم، وضبطه الأصيلي بكسر الطاء، وقال الأصمعي: هي بفتح الطاء. قال المنذري: وهو الصواب. فأما الموضع الذي بالشام فيُكْسَر طاؤه ويُضَم، ويُصْرَف [٨٩/ ب]/ ولا يُصْرَف. وقد قُرِئَ بهما، وأما التي بطريق الطائف فممدود(٣).

وفَخ: موضع معروف، وهو بالفاء والخاء المعجمة: موضع قريب من مكة، ما بينها وبين منى(٤)، ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع، لأن غسله في حجة الوداع كان بذي طوى، [والله أعلم](٥).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٣١٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٠) وقد نقل ابن بطال عن ابن المنذر قوله: «الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس في تركه عامدًا عندهم فدية».

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٤٥) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (١٨٨) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرّاب (١٧٦).

وهي اليوم داخل النطاق العمراني في مكة، وفيه من الأحياء؛ العتيبية وجرول والتنضباوي وحارة البرنو وغيرها من الأحياء.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣٥) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤١٦) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٧٦) ومعجم لياقوت الحموي البلدان (٤/ ٤٥).

(٤) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٣٧) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (٢٣٤) والمعالم الأثيرة لمحمد شُرّاب (٢١٣).

قال البلادي: «وهو وادي الأماكن - الزاهر - بين عمرة التنعيم والمسجد الحرام».

(٥) بالأصل وَحدها.

٢- ما جاء فيمن وسَّع في دخولها ليلًا

[٧٨٤] عن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا مكة ليلًا، وإن شئتم فادخلوها نهارًا، إنكم لستم في ذلك كالنبي ﷺ، إنّ رسول الله ﷺ كان إمامًا، فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس.

[٧٨٥] وعن إبراهيم: إنما كره أن يدخل مكة ليلا مخافة السَّرق. أخرجهما سعيد ابن منصور(١).

وهذا الذي عليه العمل عندنا، فقد دخل ﷺ نهارًا في حجته، وليلًا في عمرته(٢).

وقد اختلف أصحابنا، فقال القاضي أبو الطيب الطبري: ليس أحدهما أفضل من الآخر. وقال أبو إسحاق: نهارا أفضل. واختاره البغوي في تهذيبه وغيره.[والله أعلم](٣)(٤).

---

(١) لم أقف عليهما.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٧٠ - ٧١) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٦٨) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٨) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٦).

(٢) حسن الإسناد: أخرج أحمد في المسند (١٥٥١٣) والدارمي في سننه (١٩٠٣) والترمذي (رقم: ٩٣٥) كلهم من طرقٍ عن ابن جريج قال: حدثني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن مُحَرِّش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة معتمرًا، فدخل مكة ليلًا.... فذكر الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٣١) وشرح السنة للبغوي (٧/ ٩٧) والمجموع للنووي (٨/ ٦).

٣- ما جاء في مصلى رسول الله ﷺ الصبح يوم دخول مكة

تقدم في الفصل قبله طرف منه.

[٧٨٦] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، يجعل المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ عن يسار المسجد الذي بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفلَ منه، على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين(١) من الجبل الطويل، الذي بينك وبين الكعبة. أخرجاه(٢).

شرح: فرضتي الجبل: تثنية فرضة، وفرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، وفرضة النهر: مشرعته(٣).

والأكمة: الرابية من الأرض، وجمعها: إكام، وجمع الإكام: أُكُم، وجمع الأُكُم: آكام(٤).

٤- ما جاء في بيان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ مكة

[٧٨٧] عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «أهل أصحاب محمد ﷺ بالحج

---

(١) في «م» (القرنين).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٩٢)، ومسلم (رقم: ١٢٦٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ١٣)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٢٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٨٦٢)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٠).

خالصًا وحده، فقدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نَحِل...» الحديث. أخرجاه(١).

وسيأتي الحديث بتمامه في باب فسخ الحج، في فصل بقاء حكم الفسخ إلى اليوم(٢). وتقدم نحوه من حديث ابن عباس(٣). وقد صحَّ أن وقفة النبي ﷺ كانت يوم الجمعة، فيكون هلال ذي الحِجَّة [٩٠/أ]/ يوم الخميس، ويكون اليوم الرابع يوم الأحد.

وأما ما رُوِيَ عن عائشة أن النبي ﷺ قدم مكة لأربع مضين من الحجة أو خمس، فدخل عليَّ... الحديث(٤) وسيأتي في فصل الاختلاف في نسكها، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وابن عباس، لأنَّ الشك لا يعارض اليقين، ورواية القطع مُقَدَّمة على الشك.

[وأما يوم خروجه من المدينة، فكان يوم الخميس، لست بقين من القعدة، وقد بيَّنَّا ذلك مستوفًى فيما تقدم، في فصل ما جاء في الترجل في الإحرام](٥)(٦).

٥- ما جاء من أين يدخل مكة

[٧٨٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، «أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنيَّة العُلْيا، ويخرج من

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٥٠٥) بنحوه، ومسلم (رقم: ١٢١٦) واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي برقم (١٩٦٨)..

(٣) انظر: حديث رقم (٢٠٨).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١).

(٥) انظر: كلامه بعد الحديث رقم (٣٤٥).

(٦) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

الثنيَّة السُّفلى». وفي رواية: «من كداء، من الثنيَّة العليا، التي بالبطحاء، وخرج من [الثنيَّة](١) السُّفلى». أخرجاه(٢).

[٧٨٩] وعن عائشة ﵂، «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كُدًى، وخرج من كَداء، من أعلى مكة». وفي رواية: «دخل عام الفتح من كَداء من أعلى مكة». زاد أبو داود: «ودخل في العمرة من كُدًى». قال هشام: وكان [عروة](٣) يدخل على كليهما من كَداء [وكُدًى، وأكثر ما يدخل من كُدًى](٤)، وكانت أقربهما من منزله». أخرجهما البخاري، وقال مسلم: «أكثر ما يدخل من كَداء»(٥).

شرح: الشجرة: على ستة أميال من المدينة(٦) كان ينزلها ﷺ إذا خرج من المدينة، ويحرم منها، فعل ذلك ﷺ توسعةً على الناس في ذلك، وإعلامًا أن ما فُعِل منه فجائز، وكان عروة يفعل ذلك. وقيل: إنما فعل ذلك يتأول فيه ما تأول في العيد، في مخالفة الطريق(٧).

والمُعَرَّس أيضًا: على ستة أميال من المدينة، وهو بضم الميم، وفتح العين

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (رقم: ١٢٥٧).

(٣) في «م» (ابن عروة) وهو خطأ.

(٤) بهامش الأصل.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧٨ - ١٥٧٩)، ومسلم (رقم: ١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩).

(٦) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٣٢٥) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (١٤٨) وقال محمد شراب: والشجرة كانت سَمُرَةً؛ وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي في ذي الحليفة (آبار علي) بني مكانها مسجد ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة.

(٧) انظر: إكمال العلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٧٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٨).

المهملة، وتشديد الراء المهملة، وفتحها، وبعدها سين مهملة(١).

والثنيّة في الجبل، كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه، والعُلْيا، بضم العين والقصر، فإن فتحت مُدَّت، ومثلها: النُّعمى والنَّعماء.

وكداء بالفتح والمد، غير مصروف: هي الثنيّة العليا، مما يلي مقابر مكة، عند الحُجون، وبمكة ثلاث كدايا، هذه وهي التي يُستَحب الدخول منها. وكُدًى، بالضم والقصر والتنوين: الثنية السفلى، مما يلي باب العمرة. والثالثة كُدَيّ، بالضم وتشديد الياء، مُصَغَّر: موضع بأسفل مكة. والأولتان هما المشهورتان. وهذه يخرج منها من يخرج إلى جهة اليمن هكذا ضبطه المحققون، منهم أبو العباس أحمد بن عمر العُذْرِيّ(٢)، فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها. حكاه عنه الحُمَيديّ(٣).

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٥٥) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (٢٧٦) قال محمد شراب: وهو مكان يقرب من مسجد ذي الحليفة، وقيل: هو مكان مسجد ذي الحليفة.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن أنس، أبو العباس العذري الدّلائي، الإمام الحافظ المحدث، ولد بمصر سنة (٣٩٣) ورحل مع والديه إلى مكة، وجاوروا فيها ثمانية أعوام، سمع فيها صحيح مسلم من أبي العباس الرازي، وأكثر عنه، وصحب أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات، رحل إلى الأندلس وسمع منه ابن عبد البر وابن حزم والحميدي وغيرهم، مات سنة (٤٧٨).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٤١٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٧).

(٣) انظر: ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٥٠) معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٤٣٩ - ٤٤١) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٢٢٧ - ٢٢٩) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (٧٨) و (٢٣٠) وكداء بالفتح: أصبحت تعرف اليوم بريع الحجون، ويدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

وأما كُدى بالضم والقصر: فهو ما يعرف اليوم بريع الرسَّام بين حارة الباب وجرول. =

٦- ما جاء في استحباب التواضع [٩٠/ب]/ لداخل مكة

[٧٩٠] عن أنس رضي الله عنه ، «أن النبي ﷺ لمّا دخل مكة، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فجعل واحدًا بين يديه، وواحدًا خلفه». أخرجه البخاري(١).

[٧٩١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل مكة فتواضع لله عز وجل، وآثر رضا الله على جميع أموره، لم يخرج من الدنيا حتى يُغفَر له». رواه عبد الله ابن أبي نجيح المكي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، وهو حديث حسن(٢).

٧- ما جاء في الدعاء عند رؤية البيت

[٧٩٢] عن عبيد الله بن أبي [يزيد](٣) أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن

= وأما كُديّ بالضم والتشديد: فلا تزال معروفة بهذا الإسم إلى اليوم.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس من حديث أنس كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٤) من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به.
تنبيه: جعل المصنف هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد عزاه المتقي في كنز العمال (١٢/ ٢١١) إلى الديلمي من حديث ابن عمرو، كما ذكره الفاكهي، والله أعلم.

(٣) رسمها في الأصل (زيد)، والمثبت من «ت» و«د»، وهو الصواب يزيد.
وهو عبيدالله بن أبي يزيد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وغيرهم، وعنه: شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وآخرون، ثقة أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٦) .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٥٦).

أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز من دار يعلى - نسبه عبيد الله - استقبل البيت فدعا». أخرجه أبو داود(١).

[٧٩٣] وعن ابن جريج: كان النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرَّفه وكرَّمه، ممن حجَّه أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمًا وبرًا». أخرجه الشافعي(٢).

وأخرجه سعيد بن منصور، عن عباد بن [ثمامة](٣) موقوفًا [عليه](٤)(٥).

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٠٧) من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه... فذكره.
وفي إسناده عبد الرحمن بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا.
وقد رواه عن أمه، وقيل: عن أبيه، وقيل: عن عمه.
وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٨) هذا الحديث، ثم قال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولم يصح.
انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٧) الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٠٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٤٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج عن النبي.
والحديث منقطع بين ابن جريج والنبي ﷺ.
وله شاهد آخر مرسل ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبَّر وقال:... فذكره.
وذكر ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٥٨) بعض الطرق الموصولة لهذا الحديث وقال: في سندها مقال.

(٣) في «م» (قسامة)، وهو الموافق لما في نتائج الأفكار لابن حجر كما سيأتي في تخريجه.

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٥/ ٢٦٠) من حديث =

وأخرجه المُلّا عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ، ولم يقل: ورفع يديه.

[٧٩٤] وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحَيِّنا ربنا بالسلام[١]. حديث صحَّحه الحفاظ.

[٧٩٥] وعن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول ذلك أيضًا إذا نظر إلى البيت[٢].

= معتمر بن سليمان عن برد بن سنان قال: سمعت عباد بن قسامة يقول:... فذكره.
قال ابن حجر: وهذا مقطوع حسن الإسناد، يتقوى به رواية ابن جريج.
تنبيه: لم أجد في شيوخ برد بن سنان من اسمه: عباد بن قسامة، وقد وجدت في شيوخه: عبادة بن نسي و عبدة بن أبي لبابة. فلعله تصحيف، والله أعلم.
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤/ ٤٣).

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٥/ ٢٦١) والأزرقي في أخبار مكة (٣٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) كلهم من طرقٍ عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حُمَيد بن يعقوب عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب..... فذكره.
وفي إسناده إبراهيم بن طريف الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال: كان ثقة.
وقال ابن حجر: مجهول، تفرد عنه الأوزاعي وقد وُثق.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٢٨) وتقريب التهذيب (٩٠).
وفيه كذلك، حُميد بن يعقوب المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن إسحاق.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٥١) الثقات لابن حبان (٦/ ١٨٩).
وله شاهد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٧) من حديث وكيع عن العمريِّ عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر.
وشاهد كذلك أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٨) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال:.... فذكره.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٤) وابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٩٧).

أخرجهما سعيد بن منصور. وأخرج الثاني الشافعيُّ.

[واعلم أنه ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع، فهذه عادة(١) الصالحين، وعباد الله العارفين، لأن رؤية البيت تُذكِّر وتُشوِّق(٢) إلى رب البيت، وقد حُكِيَ أنّ امرأة دخلت مكة، فجعلت تقول: أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن(٣) ترينه، فلما لاح [لها](٤) البيت، قالوا: هذا بيت ربك، فاستدارت نحوه(٥)، وألقت جبينها بحائط البيت، فما رُفِعت إلا ميتة(٦).

وعن أبي بكر الشِّبْلي(٧)، أنه غُشِيَ عليه عند رؤية البيت، ثم أفاق فأنشد:

هــذه دارهــم وأنــت مـحـب ... ما وقوف الدموع في الآماق؟](٨)(٩)

٨- ما جاء في استحباب رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت

تقدم في الفصل قبله ما يدل عليه.

---

(١) في «م» (عبادة).

(٢) في «م» (يذكر ويشوق).

(٣) في «م» (ألا ترينه).

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «م».

(٥) في «م» (نحوها).

(٦) انظر: الفاكهي، أخبار مكة (١/ ١٦٧) مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٨٩) .

(٧) هو: أبو بكر الشِّبْلي، الصوفي المشهور، اسمه دُلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: غير ذلك، وكان من فقهاء المالكية، مات سنة (٣٣٤).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٦٨٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٣٦٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ت» و«د».

(٩) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٨٩) .

[٧٩٦] وعن ابن جريج، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زِد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابةً وبرًّا». ورواه الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ(١).

[٧٩٧] وعن ابن عباس، أنه كان يرفع اليد في الصلاة، [٩١/أ]/ وإذا رأى البيت، وعلى(٢) الصفا والمروة وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت(٣). أخرجهما الشافعي في مسنده.

[٧٩٨] وعن طلحة بن مُصَرِّف(٤)، قال: تُرْفَع(٥) الأيدي في ثمانية مواطن... ثم ذكر ما تقدم، ولم يذكر: وعلى الميت(٦). أخرجه سعيد بن منصور.

[٧٩٩] ورواه الشافعي بسنده عن(٧) مِقْسَمٍ مولى عبد الله بن الحارث عن

(١) انظر: الفصل الذي قبله.

(٢) في «م» (وعند).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٢/ ٢٥١) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:.... فذكره.
فالذي أخرجه: الشافعي هنا هو الوجه المرفوع، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢): «وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم».
وقد صحَّ موقوفًا على ابن عباس، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٦).

(٤) في «م» (مطرف).
وهو: طلحة بن مُصرِّف بن عمرو الهمداني الكوفي، ثقة قارئ فاضل وهو أحد علماء الكوفة، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، وعنه: الأعمش والشعبي ومنصور بن المعتمر وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٢). وقيل: بعدها.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٥) وتقريب التهذيب (٢٨٣).

(٥) في «م» (يرفع).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٩٦).

(٧) في «م» (وعن) وهو خطأ.

النبي ﷺ هكذا. أخرجه البيهقي مرسلًا[١].

قال: وقال - يعني الشافعي - في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر، مرةً موقوفًا ومرةً مرفوعًا دون ذكر الميت[٢]. هذا آخر كلامه[٣].

[٨٠٠] وأخرجه الأزرقي، ورَفَعَه إلى النبي ﷺ[٤].

وأخرجه أبو ذر أيضًا مرفوعًا، ولفظه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: تُرفَع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبِجَمْعٍ -هكذا ذكره، ولم يذكر السابع [- وعند رؤية البيت][٥][٦] والظاهر أن الرفع المشار إليه عند استلام الحجر؛ يكون كالرفع

---

(١) لم أجده عند البيهقي بهذا الوجه الذي ذكره المصنف، بل الذي عند البيهقي هو الوجه المرفوع الذي تقدم تخريجه قبل قليل، وقد رواه من طريق الشافعي.

(٢) في «م» (البيت).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٠١) والسنن الكبرى (٥/ ٧٢).
قال البيهقي: وحديث ابن عباس وابن عمر، برواية ابن أبي ليلى؛ اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يّدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذا حسَن كما قال الشافعي ﷺ، وليس فيه كراهية، والله أعلم.

(٤) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٩) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي... فذكره وقد تقدم قبل قليل تخريجه والحكم عليه.

(٥) وقعت العبارة في «ت» و«د» و«م» (ولم يذكر السابع، [والظاهر أن الناسخ أسقط] وعند رؤية البيت)، وسقط من «الأصل» (وعند رؤية البيت).

(٦) انظر الذي قبله.

عند افتتاح الصلاة، لأن الظاهر أنه أراد استلامه عند افتتاح الطواف، والمشروع فيه تكبير لادعاء، ورفع اليد بالتكبير في الصلاة قد علم، فليلحق[١] به الرفع عند كل تكبير، والرفع في الدعاء معلوم أيضًا.

[٨٠١] وعن طاووس، قال: «لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه، فوقع بزمام ناقته، فأخذه بشماله[٢] ورفع يده اليمنى»[٣]. وهذه الآثار، وإن كان بعضها مرسلًا، وبعضها موقوفًا، فإذا انضمت إلى المتصل أكَّد بعضها بعضًا. قال البغوي: ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق[٤].

٩- حجة من كره ذلك

[٨٠٢] عن جابر رضي الله عنه، أنه سُئِل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: «ما كنت أرى أنَ أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله[٥]». أخرجه أبو داود[٦].

---

(١) في «م» (يلتحق). (٢) في «م» (بيساره).

(٣) مرسل: أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١) معلقًا من حديث سفيان عن حبيب عن طاوس به.

(٤) انظر: البغوي، شرح السنة (٧/ ٩٩).

(٥) في «م» (فلم يكن يفعله) وهذا خطأ، فجابر رضي الله عنه نفى فعلهم هم، ولم ينفِ فعل الرسول ﷺ، كما سيأتي في توجيه البيهقي لهذا الأثر.

(٦) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٧٠) من حديث محمد بن جعفر.
والترمذي (رقم: ٨٥٥) بنحوه من حديث وكيع، كلاهما (محمد بن جعفر ووكيع) عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة يُحَدِّث عن المهاجر المكي قال: سُئِل جابر بن عبد الله... فذكره.
وفي إسناده مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي القرشي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر، مقبول.

=

[٨٠٣] وعن عثمان بن الأسود[1] قال: كنت مع مجاهد، فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلت الكعبة، فرفعت يدي، فقال لي: «لا تفعل، إنّ هذا من فعل اليهود». أخرجه الأزرقي[2].

وفيما رواه الشافعي مرسلًا وموقوفًا ردٌّ لقول جابر ومجاهد، ويعضده ما جاء في الصحيح، على ما سيأتي في فصل السعي والوقوف إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي: وليس في [٩١/ب]/ حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أُثْبِت[3] في رواية مِقْسم، من قوله ﷺ، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفقائه، ولو صَرَّح جابر بأن رسول الله لم يفعله، وأثبته غيره، كان القول، قول المُثْبِت[4].

وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الرَّدم[5] لمن يأتي من أعلى

= انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٨) وابن حجر، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢) وتقريب التهذيب (٥٤٨).

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن (٢/ ٤٣٧) أن سفيان الثوري وابن المبارك وابن حنبل وإسحاق بن راهويه، كانوا يرفعون أيديهم إذا رأوا البيت، وضعفوا حديث جابر لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي... وذكر الحديث الذي تقدم تخريجه.

(١) هو عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي، ثقة ثبت، حدّث عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه الثوري وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٥٠) وقيل: قبلها بمكة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٣٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٠٧).

(٢) انظر: الأزرقي، أخبار مكة (١/ ٥٠٢).

(٣) في «م» (أثبته).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٠١) والسنن الكبرى (٥/ ٧٣).

(٥) هو موضع أمر برفعه المهدي حتى يصرف السيل عن دخول الحرم، وقد كان السيل يأتي =

مكة، وقد كان ذلك، فأما اليوم فقد سُدَّ بالأبنية.

١٠- ما جاء في المنزل بمكة

[٨٠٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، نزل بأعلى مكة بالحَجُون وهو مُهِلٌّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه [بها][١] حتى رجع من عرفة». أخرجه البخاري[٢].

[٨٠٥] وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تنزل بيوت مكة؟ فأبى ذلك، وضُرِبتْ قبته بالأبطح، ولم يدخل بيتًا ولم يُظِلَّه». أخرجه الملّا في سيرته[٣]، ولا تضادَ بينهما، فإن الحَجُون والأبطح متقاربان.

[٨٠٦] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» وكان عقيل وَرِث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يَرِثْه جعفر ولا عليّ، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ وذلك في حِجَّته، حين دنونا من مكة. فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ [وفي رواية: «أين تنزل غدًا إن شاء الله

= على المسيل بين الصفا والمروة ويدخل الحرم.
انظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير (٧٧).

(١) ليس بالأصل والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٥).

(٣) لم أعثر عليه.
وأما نزوله بالأبطح في حجة الوداع فهو أمر مشهور، وقد جاء في عدة أحاديث.
انظر: حجة الوداع لابن حزم (١٦٦) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٤٨) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢١٥) حجة النبي ﷺ للألباني (٦٢).

تعالى؟ - وذلك زمن الفتح - قال: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»][(١)] أخرجهن مسلم[(٢)] ويحتمل أن يكون تكرر السؤال في زمن الفتح، وفي الحِجَّة، من غير أن يكون بين الخبرين تضادّ.

شرح: الحَجون، بفتح الحاء، وضم الجيم مخففةً: الجبل المشرف عند المُحَصَّب، وهو مقبرة أهل مكة، قال الشاعر:

كأن لم يكن بين الحَجُون إلى الصفا ... أنيسٌ ولم يسمُرْ بمكة سامرُ

وذكر أبو موسى [المديني][(٣)] في تتمته، أنه الجبل المشرف مما يلي شِعْب الجزّارين بمكة. قلت: ويشبه أن يكون ما ذكراه هو الجبل الذي على يمين المنهبِط من الثنيَّة العليا، على المقبرة، فإنّ إلى جانبه شِعْبًا يقال إنه شِعب الجزّارين، ويحتمل أن يكون الجبل المستقبل المشرف على [يمين][(٤)] المقابر، على يسار المنهبِط من الثنية، وتكون المقبرة بينه وبين الصفا، على ما قاله الشاعر[(٥)]، والأبطح: كل مسيل يجتمع[(٦)] فيه دِقُّ الحصى، والبطحاء: بمعناه،

---

(١) مابين القوسين ليس بالأصل ووقع السؤال مكررًا في «م» وقد أثبتُّ الموجود في المطبوع، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٥١).

(٣) رسمها في الأصل (المدني)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٢٢٥) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٧٧ - ٨٠) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٩٤).
وهو الذي يسمى في يومنا هذا «ريع الحجون» وهي ثنيّة تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها وفي هذه المقبرة قبر خديجة أم المؤمنين ﵂.

(٦) في «م» (يُجمَع).

وجمعه أباطح(١).

١١- ما جاء في استحقاق الحاجّ سكنى بيوت مكة من غير أجر

[٨٠٧] عن ابن عمر، ورفع [٩٢/أ]/ الحديث، قال: «من أكل كراء بيوت مكة أكل نارًا». أخرجه الدارقطني(٢).

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٧٤) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١٣) والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خيف بني كنانة الذي نزل فيه النبي ﷺ لما نفر من منى، ويقع اليوم في حي المعلاة، وفيه شارع يسمى «شارع الأبطح» وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه (رقم: ٢٧٨٧) من حديث محمد بن أبي السَّريّ عن معتمر بن سليمان عن أبي إسرائيل عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر - رفع الحديث - فذكره.
وفي إسناده محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن القرشي مولاهم، المعروف بابن أبي السريّ، وهو صدوق حافظ، لكنه كثير الغلط والوهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٣٥٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٢٤) وتقريب التهذيب (٥٠٤).
وفي إسناده أيضًا عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، وفي حديثه لين .
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٤) وتقريب التهذيب (٣٧١).
وأخرجه: الدارقطني أيضًا في سننه (رقم: ٣٠١٥) من حديث أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد - كذا قال - عن ابن أبي نجيح عن ابن عمرو عن النبي ﷺ.
قال الدارقطني: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف».
وقد أخرج الدارقطني في سننه (٤/ ١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥) الوجه =

[٨٠٨] وعن عمر بن الخطاب، أنه نهى أن يُغلَق بمكة بابٌ دون الحاج، فإنهم ينزلون كل ما رأوه فارغًا(١).

[٨٠٩] وعن مجاهد أنه قال: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ يَأْتُوكَ (٢) ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ قال: الناس بمكة سواء، ليس أحدٌ أحق بالمنازل من أحد(٣).

[٨١٠] وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أمير مكة ألّا تدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرًا، فإنه لا يحل لهم(٤). أخرجهن أبو ذر.

= الموقوف من رواية عيسى بن يونس السبيعي ومحمد بن ربيعة الكلابي، عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه.

والذي رووه موقوفًا أثبت ممن رووه مرفوعًا.

قال البيهقي: «ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف».

فالصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمرو، ومع هذا فإن الوجه الموقوف فيه كلام، لأن روايه عبيد الله بن أبي زياد، وفيه لين، ولذلك قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢١٤): «وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضًا نظر».

تنبيه: جاء في بعض نسخ سنن الدارقطني «عن أبي سليمان» وفي بعضها «عن ابن سليمان» والذي يظهر والله أعلم أنه تصحيف، وأن الصواب في إسناده؛ المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد، ومما يؤيد ذلك أن الفاكهي أخرجه: في أخبار مكة (٣/ ٢١٦) هكذا.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦٥) إلى الدارقطني، وذكره بهذا الإسناد.

(١) مرسل: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٨٧) من حديث ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر... فذكر نحوه.

وعطاء لم يدرك عمر، لأنه ولد في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٣٧) تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٩٩).

(٢) سقطت كلمة (الحرام) من جميع النسخ.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٧٩) جامع البيان للطبري (١٨/ ٥٩٦).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٨٧).

وهذا الحكم ينبني على أن مكة فُتِحت عَنوةً أو صلحًا، وعندنا أنها فُتِحت صلحًا، فيجوز بيع دورها وأحجارها(١) وقد ابتاع عمر رضي الله عنه دارًا بها، فجعلها سجنًا، ولم يُنْقَل أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه(٢).

١٢- ما جاء فيمن قال: لا يدخل أحدٌ الحرم إلا وهو محرم

[٨١١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم(٣).

[٨١٢] وعن مجاهد وطاووس، قالا: ما دخلها رسول الله ﷺ وأصحابه إلا

---

(١) انظر: في الكلام على هذه المسألة: الخطابي، معالم السنن (٣/ ٤١٩) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٣٧٧ - ٣٩٩) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٥٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٨٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٩٦) المجموع للنووي (٩/ ٢٤٨) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٨١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٦٣).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣) معلقًا، فقال: واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مئة دينار.
وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤) موصولًا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فَرُّوخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع... فذكره.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣) من حديث سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠٧) من حديث علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحدٌ بغير إحرام، إلا الحطابون والعَمَّالون وأصحاب منافعها.
وأخرج الشافعي في الأم (٢/ ١٥١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباسٍ يرد من جاوز الميقات غير محرم.

وهم محرمون(١). أخرجهما سعيد بن منصور.

[٨١٣] وعن ابن عباس ﷺ، أنه قال: «والله ما دخل رسول الله ﷺ مكة قطُّ إلا حاجًّا أو معتمرًا». أخرجه الدارقطني(٢).

وفي هذه الآثار دلالة على وجوب الإحرام على داخل مكة. ورُويَ عن عطاء الرخصة للحطّابين(٣)، وفي معناهم كل من له حاجة تتكرر، وهو أشهر قولي الشافعي(٤).

١٣- حجة من قال: يجوز الدخول بغير إحرام

تقدم في باب المواقيت الاستدلال على ذلك بقوله ﷺ: «وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها، ممن أراد الحج والعمرة». وعليه بوَّب البخاري(٥).

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٧).

(٢) **ضعيف الإسناد جدًّا**: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧١٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٠) كلاهما من حديث محمد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

وفي إسناده محمد بن كثير القرشي الكوفي، أبو إسحاق وهو ضعيف منكر الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤١٨) وتقريب التهذيب (٥٠٤).

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف منكر الحديث أيضًا.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٣١) وتقريب التهذيب (١١٠).

وهو منكر لمخالفته لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وهو غير محرم. وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٨٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥١) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٤٠) والمجموع للنووي (٧/ ١٠).

(٥) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (٢٢٥).

[٨١٤] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». أخرجه مسلم[١].

[٨١٥] وعن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل[٢] متعلق بأستار الكعبة. قال: «اقتلوه». أخرجاه[٣].

استدل بهذه [السنة][٤] من قال إنه دخل بغير إحرام لعذر القتال، وبوَّب البخاري على هذا الحديث (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)، ولم يقيِّدْه بالعُذْر، ثم قال: «ودخل ابن عمر». وهكذا ذكره[٥]، والظاهر أنه أراد أنه دخل مكة غير محرم، لأنه ذكره في معرض الاستدلال به على ذلك، وقد بيَّنه مالك والشافعي وسعيد بن منصور، فرووا عن نافع، قال: «خرج ابن عمر [٩٢/ب]/ من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قُدَيدًا بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام»[٦].

ولا تضادُدْ بين الحديثين المتقدمين، بل يجوز أن يدخل وعلى رأسه المِغْفَر، ثم نزعه، وكان على رأسه العمامة، فظهرت. وقد روى مسلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[٧].

والخطبة إنما تكون بعد الدخول والاستقرار، فيجوز أن تكون العمامة

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٥٨).

(٢) في «م» (ابن أخطل).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤٦ - ٣٠٤٤) ومسلم (رقم: ١٣٥٧).

(٤) في «م» (الهيئة).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٧).

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٦٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠٨) من حديث عبيد الله بن عمر، كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع عن ابن عمر به.

(٧) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٥٩).

كانت تحت المِغْفَر كما ذكرناه، صيانةً لرأسه الكريم من برده وخشونته، فلما نزعه ظهرت العمامة، ويجوز أن تكون العمامة من فوقه، ثم نزعها، فروى كلٌّ ما [رأى](١)، من غير أن يكون بينهما تضادُدٌ، ولا دلالة في الحديث ولا في الأثر على جواز الدخول بغير إحرام؛ أما الحديث فلعله ﷺ أحرم ولبس للعذر، وعليه دلّ عموم قول ابن عباس، وحَلِفِه عليه، ثم لو ثبت أنه كان غير محرم؛ حُمِل على أنه ترك الإحرام لحاجة القتال، فلا يدل على الترك مطلقًا. وأما ابن عمر، فلعله رأى رجوعه من قُدَيد غير مُوجِب للإحرام، إذ لم يتمحّض إنشاء القصد إليه، فصار في معنى الحطّاب، وفي معنى من تكرّر منه الدخول إلى المسجد، ويكون هذا رأيه، والحُجَّة في فعله ﷺ [وقوله](٢)(٣).

---

(١) في الأصل (ماروِيَ) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر في الكلام على هذه المسألة: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٦١)، المجموع للنووي (٧/ ١٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٣)، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٦٧).




الباب الخامس عشر

في الطواف بالبيت

١- ما جاء في أصل الطواف

[٨١٦] عن علي بن الحسين، وقد سُئِل عن ابتداء الطواف، فقال: لمّا قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾، و﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ظنت الملائكة أنَّ ما قالوا ردٌّ على ربهم، فلاذوا بالعرش، وطافوا به، إشفاقًا من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور، فطافوا به، ثم بعث ملائكةً، فقال: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله، وأمر الله تعالى أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم(١).

٢- ما جاء في طواف القدوم واستحباب ألّا يُعَرِّج على شيء بعد دخول مكة قبله

تقدم في حديث جابر في باب صفة حجه ﷺ ما يدل على ذلك.

[٨١٧] وعن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ(٢) به النبي ﷺ حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف». أخرجاه(٣).

---

(١) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٩٣).

(٢) في «م» (صنع النبي...).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٢، ١٦٤١)، ومسلم (رقم: ١٢٣٥).

[٨١٨] وعن عروة بن الزبير «أن النبي ﷺ حجّ، فاخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حجّ أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم عمر مثل [٩٣/أ]/ ذلك، ثم حجّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مضى، ما كانوا يبدأون بشيء [حين](١) يضعون أقدامهم(٢) من الطواف بالبيت، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به». أخرجاه(٣).

قال عطاء: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل بيتًا ولا لوى بشيءٍ، ولا على شيءٍ في حجته ولا عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئًا ولا ركع، حتى بدأ بالطواف فطاف، قال: فكذلك القادم، لا يعرج على شيء ولا يؤخر الطواف، إلا لحاجة، أو مرض، أو حصار، أو امرأة ذات صورة، فتؤخر طوافها إلى الليل». أخرجه أبو الوليد الأزرقي، وأخرج الشافعيُّ طرفًا منه(٤).

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، حتى أناخ في المسجد، فدخل البيت، فمكث فيه نهارًا طويلًا، ثم خرج»(٥).

---

(١) رسمها في «م» (حتى). (٢) زيادة في «م» (أول).

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٤٧) مختصرًا (٧٤١) كلاهما من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٢٨٩).

وفيه دلالة على أنه لم يطف للقدوم، فيكون طواف القدوم من سنن المناسك، لا واجباتها. أو نقول لم يكن ﷺ يوم الفتح متلبِّسًا بنسك، فلذلك لم يطف للقدوم عند لقاء البيت، وكان قصده دخول البيت، فبدأ بتحيته، وهو الصلاة فيه، على تحية لقائه، وهو الطواف؛ ويكون طوافه بعد ذلك ولا حرج في ذلك، كما يؤخر[1] تحية المسجد عند قصد البيت، حتى يأتي بتحية لقائه، وهو الطواف، فإذا صلى ركعتيه أجزأتا عن تحية المسجد.

شرح: قوله «لوى بشيء، ولا على شيء» أي: لم يُعرِّج على شيء، ولا عطف عليه، يقال لوى برأسه وألواه، أي أماله من جانب إلى جانب[2].

٣- ما جاء في التوسعة لمن جاء مراهَقًا في ترك طواف القدوم

تقدم في فصل (حجة من قال يجوز دخول مكة بغير إحرام)، ما يدل على جواز تركه[3].

[٨١٩] وعن سعد بن أبي وقاص، أنه كان إذا دخل مكة مراهَقًا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف ويسعى بالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع[4].

---

(١) في «م» (كأنه أخر).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٨٥) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٧٩).

(٣) انظر: الحديث رقم (٨١٣) وما قبله وما بعده.

(٤) منقطع: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٧٣) أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص... فذكره.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢١٦) وقد اتفق العلماء على أن المراهق - وهو الخائف - لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول، كما يسقط عن المكي، ولا يرون في ذلك دمًا ولا غيره.

٤- ما جاء في الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة

[٨٢٠] عن القاسم وقد قال له رجل: إني رجل مكي، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عرفة أو أطوف قبل أن أخرج؟ [٩٣/ب]/ فقال له القاسم: «إن قدمت نسكك أو أخرت نسكك فلا بأس». أخرجه سعيد بن منصور(١). وعليه العمل عندنا، لكن لا يجزئ عن طواف الركن(٢).

[٨٢١] وعن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله: أطوف بالبيت وقد أحرمتُ بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه، رأيناه قد أفتنته الدنيا، قال وأيُّنا، أو قال: أيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فسنة الله ورسوله أحق أن تُتَّبع من سنة فلان، إن كنتَ صادقًا». وفي رواية أن السائل قال له: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ قال: نعم، فقال: إن ابن عباس يقول: لا [تطف](٣) بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال: «قد حج رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله. أخرجهما(٤)(٥).

شرح: يقال فتنته الدنيا وأفتنته، وهما لغتان فصيحتان، وأنكر الأصمعي أفتنته(٦).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٣١٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٢).

(٣) في الأصل (لاتطوف)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) زيادة في «د» (الشيخان).

(٥) أخرجهما مسلم (رقم: ١٢٣٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٢١٢) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ١٢٥).

والإشارة بابن فلان إلى ابن عباس، يدل عليه الحديث الآخر، وكان قد وليَ البصرة ولم يتقلَّد ابن عمر شيئًا من أمر الدنيا.

وقوله: «وأينا لم تفتنه الدنيا؟» قول مثله تواضعًا.

والظاهر أن هذا السائل أراد إني أحرمت من مكة، ولا يُظنُّ بابن عباس منع طواف القدوم وهو سنة ظاهرة مشتهرة(١)، ومع ذلك وهو(٢) مُشْكِل، لأن ابن عمر يرى أن المحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع من عرفة، على ما سيأتي، ولعله تغيَّر اجتهاده في(٣) حالين ووقتين، وذلك أولى من الظن بابن عباس المنع من طواف القدوم، مع شهرته.

٥- ما جاء فيمن قال: لا يطوف حتى يرجع من عرفة

[٨٢٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طواف من قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة، وطواف من أهلَّ من مكة بعدما يرجع من عرفة». أخرجه سعيد بن منصور(٤).

وهذا يدل على صحة تأويل قوله في الحديث المتقدم في الفصل قبله، وحَمْلِه على من أحرم من مكة، لا مطلقًا.

---

(١) كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن من طاف بالبيت ولم يكن قد ساق الهدي معه؛ لزمه أن يتحلل من حجه ووجب عليه التمتع بأن يفسخ الحج إلى عمرة، وأنَّ من أراد أن يستمر على حجه فلا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طاف بالبيت فقد حلّ. وهو الأمر الذي أنكره ابن عمر عليه.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٩ - ٢٣٠) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ١٧٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٨).

(٢) هكذا في سائر النسخ بإثبات الواو في (وهو) ولعل الصواب حذفها.

(٣) في «م» (من).

(٤) لم أعثر عليه.

[٨٢٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. أخرجه مالك(١).

والجمع بينه وبين ما تقدم على ما ذكرناه.

[٨٢٤] وعن مجاهد وسعيد بن جبير، أنهما كانا إذا أهلّا بالحج يوم التروية، لم يطوفا بالبيت، حتى يكون يوم النحر. أخرجه سعيد بن منصور(٢).

٦- ما جاء في اشتراط الطهارة [٩٤/أ] في الطواف

تقدم في الفصل الأول حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ما يدل عليه.

[٨٢٥] وعنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري». أخرجه مالك. وأخرج الشيخان قوله: «افعلي ما يفعل الحاج إلى آخره...» في حديث طويل(٣).

[٨٢٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «الحائض تنسك المناسك كلها، ما خلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت، فإنها تطوف بين الصفا والمروة»(٤). أخرجه أبو ذر.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٤٤) من حديث نافع عن ابن عمر به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ (١٥٤٩) و البخاري (رقم: ١٥٥٦- ١٦٥٠) ومسلم (رقم: ١٢١١).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٣٨) من حديث عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة».

فيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة في السعي، وإطلاق المنع في الحديث الأول إنما كان لاشتراط تقدم الطواف عليه، وهي ممنوعة منه، [لا لاشتراط][1] [الطهارة][2] فيه نفسه.

[٨٢٧] وعن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر». أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه[3].

في هذه الأحاديث دليل على [اعتبار][4] الطهارة في جميع الطواف، وأن شيئًا لا يصح منه بغير طهارة، وما روى عن عائشة، أن امرأة حاضت وهي تطوف معها، فطافت بها عائشة بقية طوافها، أخرجه سعيد بن منصور[5]، فإن صح ذلك عنها، كان مذهبها لها، والأول أولى بالاتباع.

٧- ما جاء في اشتراط ستر العورة في الطواف

[٨٢٨] عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بعثني أبو بكر الصديق، في الحِجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهطٍ يؤذِّنون في الناس يوم النحر، ألَّا

(١) رسمها في الأصل (لا اشتراط)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) سقط من «م».

(٣) حسن لغيره: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٥) وأبو داود (رقم: ١٧٤٤) كلاهما من طرقٍ عن مروان بن شجاع الجزري عن خصيفٍ عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس به. وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تقدمت ترجمته، وله عدة شواهد تقدم بعضها.

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٥) لم أقف عليه.

يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجاه. وزاد البخاري: «ثم أردف النبي ﷺ [بعليّ][1]، وأمره أن يؤذِّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليّ في أهل منًى يوم النحر ببراءة، وأن لايحج بعد العام مشرك، وأن لايطوف بالبيت عريان»[2].

[٨٢٩] وعن ابن عباس ﵄، قال: «كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم، يطوفون بالبيت عراةً، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحُمُس: من يُعير مِعوزًا؟ فإن أعاره أحمسيٌّ ثوبه، طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، [٩٤/ب]/ ثم طاف سبعًا عريانًا، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب، وكان بعض نسائهم تتخذ سُيُورا تُعَلِّقها في حقويها وتستتر بها، وفيه تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا نُحِلُّه

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يَحِلّ له أن يلبسها أبدًا، ولا ينتفع بها». ذكر ذلك الأزرقي[3].

وذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: ثيابكم كلما صليتم أو طفتم. وكان أهل الجاهلية يطوفون عراةً الرجال نهارًا، والنساء ليلًا، إلا الحُمُس، وهم قريش ومن دان دينهم، فكانوا يطوفون بثيابهم، وكانت المرأة تتخذ نسائج[4] من سُيُور، فتعلقها على حقويها، وفي ذلك تقول العامرية:

اليوم يبدو.....البيت[5].

---

(١) في الأصل (لعليّ)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٦٩، ١٦٢٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم (رقم: ١٣٤٧).

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٢٧٣).

(٤) في «م» (مساتح).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٣٠٢٨) و«جامع البيان» للطبري (١٣/ ٣٨٩ - ٣٩١) «تفسير ابن أبي =

٨- ما جاء في اشتراط جعل البيت عن يساره، ويطوف [على][1] يمينه، والابتداء من الحجر الأسود

[٨٣٠] عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». أخرجه مسلم[2].

[٨٣١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ على[3] يمينه، فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة. أخرجه الشافعي[4].

٩- ما جاء في اشتراط الطواف من وراء الحِجْر

[٨٣٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر. أخرجاه[5].

[٨٣٣] وعن ابن شهاب: «ما حُجِر الحِجْر، فطاف الناس من ورائه إلا إرادةَ أن يستوعب الناس الطواف بالبيت[6]»[7].

= حاتم» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٠٥).

(١) في «م» (عن).

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل، وقد تقدم برقم (٣١٤).

(٣) في «م» (عن).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في «مسنده» - بترتيب سنجر - (٩٥٩) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٣) من حديث سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٨٤٨)، وقد عزا المصنف هذا الحديث إلى مسلم ولم أجده فيه.

(٦) في «م» (إلا إرادة الله أن يُستوعَب الطواف...).

(٧) أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٣٨) أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا =

ويجوز أن يكون المراد بالحِجْر في قول ابن عباس، والله أعلم، ما فيه من البيت، وهو قدر ستة أذرع أو سبعة، على اختلاف الروايات، وسيأتي الكلام فيه مستوفًى إن شاء الله تعالى، في الباب الثامن والعشرين في استحباب دخول البيت، إلا أن ظاهر إطلاقه يقتضي إرادةَ سحبِ حكم البيت على جميع الحِجْر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وطاف رسول الله ﷺ من وراء الحِجْر، فدل على أن حكمه حكمه، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد(١)، وعلى ذلك دلَّ إطلاق كثير من أصحابنا، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال صاحب النهاية [ووالده](٢) الشيخ أبو محمد وصاحب التهذيب: إذا طاف في الحِجْر خارجًا من سبعة أذرعٍ منه، كُرِه ذلك وأجزَأه(٣)، ودليلهم ما جاء في الصحيح دليلًا على ذلك، وسيأتي في الباب المذكور إن شاء [٩٥/أ]/ الله تعالى. وقال أبو حنيفة إذا ترك الطواف بالحِجْر أجزأه(٤).

= يقول:.... فذكره.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٧٨) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٨٨) و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٦).

(٢) في الأصل (وولده)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٨٢) وفتح العزيز للرافعي (٧/ ٢٩٦) و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥).

(٤) لكن الحنفية يوجبون عليه الدم، لأنهم يرونه واجبًا، ويقولون: إن كان بمكة لزمه الإعادة، فإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر من ذلك قضى ما بقي عليه من ذلك، وإن خرج من مكة لزمه دم وحجه تام.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٢).
والهداية في شرح البداية للمرغياني (١/ ١٦٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٧) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٣٥٢).

١٠- ما جاء في اشتراط استكمال سبعة أطواف

[٨٣٤] عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه: كان إذا طاف في الحج أو العمرة أولَّ ما يقدَم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم يصلي سجدتين. أخرجاه(١).

وسيأتي في فصول هذا الباب ما يتضمن الدلالة عليه.

ولا خلاف عندنا في اعتبار هذه الشروط الستة لصحة الطواف، فلو طاف محدثًا، أو نجسًا(٢) أو مكشوف العورة، أو في شيء من البيت، لم يصح طوافه(٣) (وقال أبو حنيفة وإن طاف بغير طهارة وانصرف من مكة، لم يلزمه الإعادة، ويجبر بالدم، ولو ابتدأ من غير الحجر لم يعتد به حتى يأتي الحجر، ولو نقص العدد، أو عكس طوافه لم يجزه ذلك، وبه قال مالك وأحمد(٤))(٥) وقال أبو حنيفة إن طاف أربعًا أو عكس أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم(٦)، وقال داود: لو عكس أجزأه ولا دم عليه(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٦ - ١٦١٧) ومسلم (رقم: ١٢٦١).

(٢) في «م» (جُنُبًا).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٤٧ - ١٥١) و«المجموع» للنووي (٨/ ١٤ - ٢٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨) و(٤/ ٤٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٦٧) والحطَّاب الرعيني، مواهب الجليل (٣/ ٦٩) وابن قدامة، المغني (٣/ ٣٤٧) والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٤).

(٥) مابين القوسين سقط من «م».

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٠).

(٧) نسبه إلى داود؛ الماورديُّ في الحاوي الكبير (٤/ ١٥٠)، ونسب إليه النووي في المجموع =

ويشترط أيضًا أن يحاذيَ الحجر في ابتداء الطواف بجميع بدنه، فلو حاذاه ببعض البدن ففيه خلاف عندنا.

واختلف أصحابنا في النية في طواف الحج والعمرة على وجهين: وجه عدم اشتراطها، أنّ[١] نية الإحرام قد اشتملت على جميع الأفعال، وهذا يبطل بركعتي الطواف، فإنه لا خلاف في اعتبار النية فيهما، [ولا يتبين لي][٢] طرد الخلاف في طواف الوداع، فإنه يؤتى به بعد التحللين[٣]. وفي اشتراط الموالاة قولان: المشهور منهما[٤] أنها لا تشترط، حتى لو أحدث توضأ وبنى[٥]، وسيأتي ما يدل عليه.

١١- ما جاء في إباحة قطع الطواف لعارض

[٨٣٥] عن عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدفَع[٦] عن مكانه إذا [استلم][٧]، فيرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. أخرجه البخاري[٨].

= (٨/ ٦٠) العكس كقول الجمهور، وهو عدم صحة طواف من طاف مُنكَّسًا، وقد رجعتُ إلى بعض الكتب التي تُعنَى بذكر أقوال داود كالإشراف والاستذكار والمغني وغيرها؛ فلم أجد أحدًا منهم نسب هذا القول إليه، ولم يتعرض ابن حزم لهذه المسألة في المحلى، والله أعلم.

(١) في «م» (لأن).

(٢) في «م» (ولا سبيل إلى).

(٣) في «م» (التحلل).

(٤) في «م» (فيهما).

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٤/ ٢٧٧، ٢٧٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٦، ٤٧).

(٦) في «م» (ويُدفَع).

(٧) سقط من «م».

(٨) صحيح الإسناد: أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٤) معلقًا. وقد وصل هذه المعلقات ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٤ - ٧٥). =

[٨٣٦] وعن ابن عمر: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه[1].

[٨٣٧] وعن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة، قال: «يخرج يصلي عليها، ثم يرجع، فيقضي ما بقي من طوافه»[2].

[٨٣٨] وعن عطاء وإبراهيم، قالا فيمن رعف وهو يطوف بالبيت: «يخرج

= أما أثر عطاء فقد قال ابن حجر: قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم، ح وحجاج عن عطاء، أنهما قالا فيمن طاف بعض طوافه، ثم أقيمت الصلاة، قالا: يصلي المكتوبة ثم يقضي ما بقي عليه من طوافه.

وقد ذكر له طرقًا وألفاظًا أخرى عن عطاء.

وأما أثر ابن عمر فسيأتي تخريجه في الذي بعده.

وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٠١) من حديث ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة، فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يُعِدْ ذلك السبع.

وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال، ولم أجده في الرواة عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأما من حيث الإدراك، فإنّ عطاء قد أدرك عبد الرحمن بن أبي بكر، وروى عمَّن هو في طبقته.

والأثر صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال، وقد علّقه البخاري بصيغة التمريض.

(١) ضعيف الإسناد وقد علقه البخاري بصيغة التمريض: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٥) من حديث إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر به. وفي إسناده جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف الحديث. قال ابن حبان: «يروي عن ابن عمر ولم يره، دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة ورواها عنه». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٧) والمجروحين لابن حبان (١/ ٢١٧) ولسان الميزان لابن حجر (٢/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ٧٤) من حديث هشيم عن عبد الملك عن عطاء به.

فيتوضأ، قال إبراهيم: يبني على طوافه من المكان الذي قطع منه، وقال عطاء: إن فعل ذلك أجزأه، وأُحِبُّ أن يستقبل ذلك من الحجر»(١).

[٨٣٩] وعن مجاهد في الرجل يطوف، ثم تقام الصلاة ولم يفرغ من أسبوعه، قال: يصلي، ثم يقضي مابقيَ عليه(٢). أخرج جميعَ ذلك سعيدُ بن [٩٥/ب]/ منصور.

١٢- ما جاء فيمن قال: يستأنف إذا قطع لرعاف ونحوه

[٨٤٠] عن الحسن أنه كان يقول فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف: يستقبل طوافه، ولا يَعتَدُّ بما فعل. أخرجه سعيد بن منصور(٣).

١٣- ما جاء في إباحة القعود في الطواف للاستراحة

[٨٤١] عن [جميل](٤) بن زيد، قال: «رأيت ابن عمر يطوف بالبيت، فقعد قبل أن يفرغ من طوافه، من حرٍّ». أخرجه الأزرقي. وأخرجه سعيد بن منصور بزيادة، ولفظه: «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغلام له يُرَوِّح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه».

[٨٤٢] وعنه قال: «رأيت ابن عمر بعد ما كبر، طاف فأعيا، فاستراح، ثم بنى على ما مضى من طوافه». أخرجه سعيد أيضًا(٥).

---

(١) لم أقف عليه. وانظر: عبد الرزاق، المصنف (٥/ ٥٣).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: «أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ٢٩٣ - ٢٩٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٨٣) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٤).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٨٣) وقال: ولا يُعْلَم أحدٌ خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه قال: يستأنف.

(٤) وقع في جميع النسخ (حميد)، والصواب ما أثبتُّه كما سيأتي في التخريج.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٥) من حديث الثوري، والفاكهي =

١٤- ما جاء في إباحة الخروج من طواف التطوع

[٨٤٣] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا طاف بالبيت تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، غير أن لا ينصرف إلا عن وتر: خمسٍ، أو ثلاثٍ، أو شوطٍ». أخرجه سعيد بن منصور(١).

فيه إشعار بأن طواف الفرض لا يجوز قطعه، ولو اتسع وقته، وفيه نظر من حيث إن الصلاة المكتوبة إذا اتسع وقتها جاز قطعها على وجه. ويمكن الفرق بأن الحج يلزم(٢) تطوعه بالشروع، [فكذلك جزؤه](٣).

[وعن عطاء بن أبي رباح: أنّ ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في

= في «أخبار مكّة» (١/ ٢٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣٧) كلاهما من حديث أبي معاوية - وهو محمد بن خازم وسعيد بن منصور في سننه، كما في تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ٧٥) من حديث إسماعيل بن زكريا بنحوه، كلهم (الثوري وأبو معاوية وإسماعيل) عن جميل بن زيد أنه أنه رأى ابن عمر... فذكره.
وفي إسناده جميل بن زيد، وهو ضعيف الحديث، وقد تقدمت ترجمته قبل قليل.

(١) لم أعثر عليه.
وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٥) من حديث الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت، فبدت له حاجة، فلينصرف على وتر، وليركع ركعتين، ولا يُعد لبقية سبعة».
وفي إسناده داود بن الحصين القرشي الأموي، وهو ثقة إلا فيما رواه عن عكرمة، فأحاديثه عنه منكرة، ومنهم من وثقه بإطلاق.
انظر: المزي، تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨١) وتقريب التهذيب (١٩٨).
وله شاهد عن عطاء أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٤).

(٢) في «م» (لزمه).

(٣) رسمها في الأصل (فلذلك جوّزه)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

صيامه التطوع، ويضرب لذلك [أمثالًا][(١)]: رجلٌ طاف سبعًا ولم يوفِّه فله أجر ما احتسب، أو صلَّى ركعة ولم يُصَلِّ أخرى، فله أجر ما احتسب[(٢)].

وفيه دلالة على أن ما دون الأسبوع يُعتَدُّ به عبادة عنده، ويُثاب عليه، وكذلك ما دون اليوم يكون [له أجره][(٣)] وإن لم يكن صومًا شرعيًا][(٤)].

١٥- ما جاء في إباحة الكلام في الطواف

[٨٤٤] عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». أخرجه الترمذي[(٥)].

[٨٤٥] وعن طاووس، عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأَقِلُّوا من الكلام». أخرجه أحمد والنسائي[(٦)].

---

(١) مابين القوسين بياض في «م».

(٢) صحيح الإسناد أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب - سنجر - (٢/ ١١٣) من حديث مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي روّاد عن ابن جريج عن عطاء به.

(٣) رسمها في «م» (إلى آخره).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من الأصل، والمُثبت من «ت» و «د» و«م».

(٥) أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٩) كلاهما من حديث جرير، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٤٥٨) من حديث سفيان الثوري، كلاهما (جرير وسفيان) عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.
وقال الحاكم: هنا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.
وسيأتي مزيد كلامٍ عن هذا الحديث في الروايات التي بعده.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٥٤٢٣)، والنسائي (رقم: ٢٩٢٢) كلاهما من =

وأخرجه الشافعي عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». أخرجه سعيد بن منصور أيضًا كذلك(١).

= حديث الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ به.
وفي هذا الإسناد يتبين لنا وجود متابعٍ لعطاء بن السائب في رواية هذا الحديث مرفوعًا. فقد تابعه الحسن بن مسلم.
وإبهام الصحابي لا يضر، لكونهم عدولًا كلهم، ولعل هذا المبهم هو ابن عباس ﷺ.

(١) لم يروه الشافعي مرفوعًا، وإنما رواه موقوفًا من وجهٍ آخر، وقد أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧) كلاهما من حديث سعيد بن منصور قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧) من حديث موسى بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.
ويتبين من الرواية الأخيرة أنَّ ليثًا - وهو ابن أبي سليم - قد تابع عطاء بن السائب أيضًا في روايته مرفوعًا، فالذين رووه مرفوعًا ثلاثة وهم عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم والحسن بن مسلم.
وعطاء بن السائب، ثقة صدوق، لكنه اختلط وساء حفظه. وقد روى هذا الحديث عنه سفيان الثوري وجرير بن حازم والفضيل بن عياض، وسماع الثوري منه كان قبل الاختلاط.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٠٣) وتقريب التهذيب (٣٩١) الكواكب النيرات لابن الكيال (١/ ٣١٩).
وليث بن أبي سليم، صدوق، لكن في حديثه ضعف واضطراب، وقد اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.
وقد تقدمت ترجمته.
والحسن بن مسلم بن يَنَّاق المكي، ثقة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٢٢) وتقريب التهذيب (١٦٤).
وبناءً على ما تقدم فقد صحح بعض العلماء الوجه المرفوع في رواية هذا الحديث من طريق =

وأخرجه عن ابن عباس موقوفًا، قال: «الطواف بالبيت...» الحديث، بنحو الحديث الأول(١).

[٨٤٠٦] وعنه، أنه قال: «إذا طفت بالبيت، فأقِلّ الكلام فإنك في صلاة»(٢).

= سفيان عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس، ومن طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ.
تنظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٨٧ - ٤٩٩) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠) إرواء الغليل للألباني (١/ ١٥٤ - ١٥٨).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٩٦) من حديث جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما أنَّ ابن عباس قال:... فذكره.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٧) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس.
ومداره على عطاء بن السائب، وقد تقدم الكلام فيه قبل قليل.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣١): «رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفًا، والموقوف أصح».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٩٥) من حديث معمر، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٧) من حديث سفيان ابن عيينة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧) من حديث الثوري، كلهم (معمر والثوري وابن عيينة) عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباسٍ موقوفًا.
وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧) من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباسٍ موقوفًا.
وهو صحيح الإسناد.
وهذا الأثران المذكوران صحيحا الإسناد، سالمان من الإضطراب، ولذلك حكم البيهقي على هذا الوجه الموقوف بأنه هو الصحيح عن ابن عباس فقال: «رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة».
وممن صحح الوجه الموقوف كذلك؛ النسائي وابن الصلاح والمنذري والنووي، نقل ذلك عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٩) والله أعلم.

[٨٤٧] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه كان يقول لبنيه: «إذا طفتم بالبيت فلا تَلْغُوا ولا تَهْجُروا ولا تقاصُّوا أحدًا إن استطعتم، وأقلوا الكلام». أخرجهما سعيد بن منصور(١).

[٨٤٨] وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: أَقِلُّوا [٩٦/أ]/ الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة. أخرجه النسائي. وأخرجه الشافعي عن عمر، وقال: في [صلاة](٢)(٣).

[٨٤٩] وعن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعتُ واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه»(٤).

وكان عطاء يكره الكلام في الطواف، إلا الشيء اليسير منه، إلا ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن. أخرجه الشافعي(٥).

[٨٥٠] وعن عروة بن الزبير، قال: «حججت مع ابن عمر، فالتقينا في الطواف، فسلمت عليه، ثم خطبت إليه ابنته، فما ردَّ عليَّ جوابًا، فغمَّني ذلك، وقلت في نفسي: لم يَرْضَني لابنته، فلمّا قدمنا المدينة جئته مُسَلِّمًا، فقال لي: ما فعلتَ فيما كنتَ ألقيته إليَّ؟ فقلت: لم تَرُدَّ عليَّ جوابًا، فظننت أنك لم ترضني لابنتك.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٧) من حديث محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولًى لأبي سعيد عن أبي سعيد به وفي إسناده رجل مبهم.

(٢) في الأصل و «م» (في الصلاة)، والمثبت من «ت» و«د» ومصادر التخريج.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٦١) من حديث سعيد بن سالم، والنسائي (رقم: ٢٩٢٣) من حديث الشيباني - وهو الوليد بن عقبة - كلاهما، عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر به.

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٦٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٩) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٣٢).

قال: تخطِب إليَّ في مثل ذلك الموضع، ونحن نتراءى الله ﷺ. ثم قال: بلى قد رضيتك، فزَوِّجني». أخرجه الآجريُّ في مسألة الطائفين بسنده(١).

شرح: في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» دليل على أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة، وأن حكمه حكم الصلاة، إلا فيما وردت [فيه](٢) الرخصة من الكلام، بشرط أن يكون بخير. ووجهه أنه جعله صلاةً أو مثل الصلاة، ومقتضى ذلك إبطاله بالكلام مطلقًا، فلما رخَّص في كلام خاص؛ وجب أن يُقتَصر عليه، فلا يُلْحق به ما عداه، تقليلًا لمخالفة الدليل، وما ورد في إباحة الكلام مطلقًا، فيُحمَل على هذا المقيد، ومن الخير المشار إليه في الحديث، أن يسلم الرجل على أخيه، ويسأله عن حاله وأهله، ويأمر الرجلُ الرجلَ بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وأشباهِ ذلك من تعليم جاهل، أو إجابة مسألة، وهو مع ذلك كله مقبلٌ على الله تعالى في طوافه، خاشعٌ بقلبه، ذاكرٌ بلسانه، متواضعٌ في مسألته، يطلب فضل مولاه، ويعتذر إليه، فمن كان بهذا الوصف رجوتُ أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يباهي بالطائفين»(٣).

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣٣٩) من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع قال: خطب عروة بن الزبير... فذكره.

(٢) في الأصل (به) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣١٤) وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ٤٦٠٨ (٨/ ٨٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٣) كلهم من طرقٍ عن حسين الجحفي عن محمد بن السماك عن عائذ بن نُسَير عن عطاء عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال:... الحديث.

وفي إسناده عائذ بن نسير، وهو ضعيف، وله أحاديث مناكير، وقد عدَّ العقيلي وابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وقد تقدمت ترجمته.

١٦- ما جاء في أولولية تركه، بل كراهيته، ولزوم الأدب حول البيت

[٨٥١] عن وُهَيب بن الوَرْد[١]، قال: «كنت في الحِجْر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة، [فسمعت][٢] من تحت الأستار: إلى الله أشكو وإليك يا جبريل، ما ألقى من الناس، من التَّفَكُّه حولي من الكلام». أخرجه الأزرقي[٣] وأخرجه الإمام أبو بكر في مسألة الطائفين بزيادة، ولفظه: «يا جبريل، أشكو إلى الله ﷺ ثم إلى إليك ما يفعل [٩٦/ب]/ هؤلاء [الطائفون حولي][٤]، من تفكههم في الحديث، ولغَطَهم وسهوهم. قال وُهَيب: فأوَّلْتُ أنّ البيت شكا إلى جبريل»[٥].

[٨٥٢] وعن عبد المجيد بن أبي رَوَّاد[٦] قال: «كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين، كأن على رءوسهم الطير وقع، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة».

---

(١) هو: وهيب بن الورد القرشي المخزومي مولاهم، المكي. ثقة عابد من كبار أتباع التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٩٨) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٧٠).

(٢) في الأصل (سمعت)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٠٤).

(٤) لَحق بهامش الأصل.

(٥) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٤٠٦).

(٦) في «م» «عبدالحميد بن أبي داود».
وهو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبدالحميد المكي، روى عن ابن جريج وكان أعلم الناس بحديثه، وعن أبيه والليث بن سعد وغيرهم، وعنه: الحميدي وأحمد بن حنبل وآخرون، صدوق يخطئ، وكان يغلو في الإرجاء، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن، مات سنة (٢٠٦).
انظر: تهذيب الكمال لمزي (١٨/ ٢٧١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٨١) وتقريب التهذيب (٣٦١).

قال أبي: «وكان طاووس ممن يُرى في ذلك النعت»(١).

[٨٥٣] وعن علي بن الموفق(٢)، يخبر عن نفسه أو عن غيره، أنه رقد في الحِجْر، فسمع البيت يقول: لئن لم ينتهِ الطائفون حولي عن معاصي الله لأصرخن صرخةً أرجع إلى المكان الذي جئت [منه](٣). أخرجهما أبو بكر الآجريّ في مسألته، وأبو الفرج في مثير العزم(٤).

واعلم أن التحدث في الطواف، على غير النحو المتقدم في الفصل قبله، خطأ كبير، وغفلة عظيمة، ومن لابس ذلك فقد لابس ما يُمقَت عليه، خصوصًا إن صدر ممن يُنسَب إلى العلم والدين، فإنه إذا أُنكِر على من دونه احتجّ به، فصار فتنةً لكل مفتون، ومن آثر محادثة المخلوق في أمر الدنيا، والإقبال عليه، والإصغاء لحديثه، على ذكر خالقه، والإقبال عليه، وعلى ما هو متلبِّسٌ به من عبادته، فهو غبين(٥) الرأي، لأن طوافه بجسده، وقلبه لاهٍ ساهٍ، قد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه، حتى استرسل في عبادته كذلك، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله ﷻ وإلى جبريل، ولعلَّ الملائكة تتأذى به، وكثير من الطائفين يتبرَّمون منه(٦)، فعلى الطائف أن يبذل

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) هو: علي بن موفق العابد، وهو ثقة عزيز الحديث، كان من العباد المكثرين من الحج، يقال: إنه حج على رجليه ستين حجة.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٩٨).

(٣) في الأصل (به)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٤) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٤٠٦).

(٥) في «م» (عين) وقد صُوِّبت في الهامش ولم يتضح لي التصويب.

(٦) في «م» (ينزهون عنه).

جهده في مجانبة ذلك.

١٧- ما جاء في عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت

[٨٥٤] عن مسعر[١] عن علقمة بن مَرْثَد[٢]، قال: «بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد امرأة، فوضع ساعده على ساعدها متلذذًا به، فلصقت ساعداهما، فأتى بعض الشيوخ، فقال: ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه، فعاهِد رب البيت ألا تعود، ففعل، فخُلِّيَ عنه».

[٨٥٥] وعن ابن أبي نجيح: أنَّ [إسافًا ونائلةَ][٣] رجلٌ وامرأةٌ حجّا من الشام، قبَّلها وهما يطوفان، فمُسِخا حجرين، لم يزالا في المسجد الحرام، حتى جاء الله بالإسلام، فأُخرِجا.

[٨٥٦] وعن أبي بكر بن حزم[٤] عن عمه: أنَّ إسافًا ونائلةَ كانا رجلًا وامرأةً،

---

(١) في الأصل (عن مسعر بن علقمة)، وفي «د» (عن مسعود عن علقمة)، وفي «م» (عن ابن مسعود عن علقمة) وكلها خطأ، والصواب ما في «ت» وهو ما أثبتُّه.
ومسعر هو: ابن كدام، تقدمت ترجمته.
وعلقمة بن مرثد هو الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة فقيه، أخرج حديثه الجماعة. انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٠٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٧٨).

(٣) رسمها في الأصل و«ت» (نساف ونايلة) وهو خطأ ظاهر، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، قاضي المدينة، ثقة عابد، أخرج حديثه الجماعة مات سنة (١٢٠) وقيل: غير ذلك.
وقد ذكر المصنف أنه روى هذا عن عمه، ولم يتبين لي من هو عمّه، والذي وجدته في ترجمته أنه يروي عن أبيه، ويروي كذلك عن جده مرسلًا.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣١٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٣٨).

[إسافٌ][(١)] من جُرهُم، ونائلةٌ من [قَنطور][(٢)]، كانا في البيت، فقبَّل أحدهما الآخر، فمُسِخا حجرين».

[٨٥٧] وعن حويطب بن عبد العزَّى[(٣)] قال: كنا جلوسًا بفناء الكعبة، إذ جاءت امرأة إلى البيت تعوذ به من زوجها، فجاء زوجها، فمدّ [٩٧/أ]/ يده إليها، فيَبِستْ يده، فأنا رأيته بَعْدُ في الإسلام وإنه لأشلّ[(٤)]. أخرج جميعَ ذلك أبو الفرج في مثير العزم[(٥)].

١٨- ما جاء فيمن كان يتكلم في الطواف ويفتى

[٨٥٨] عن يزيد بن أبي زياد[(٦)] قال: رأيت أبا جعفر والحسن وعلي بن عبد الله وسعيد ابن جبير ومجاهدًا يتكلمون في الطواف، وبين الصفا والمروة[(٧)].

---

(١) في جميع النسخ (نساف).

(٢) في (س) (قنطورا).
وبنو قنطورا، هم الترك والصين، وقنطورا اسم لأمهم، قيل: كانت جاريةً لإبراهيم ﷺ، فولدت له أولادًا من نسلهم الترك والصين.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٣٠٢)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٨٦).

(٣) هو: حويطب بن عبد العُزَّى بن أبي قيس القرشي العامري المكي، صحابي من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقيل مات سنة (٥٤).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ٣٩٩) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ١٢٤).

(٤) في «م» (لأيْفك).

(٥) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ٧ - ٨).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٨).

[٨٥٩] وعن عبد الملك بن أبي سليمان[١]، قال: كنا نستفتي سعيد بن جبير، ونكلمه ونحن نطوف[٢]. أخرجهما سعيد بن منصور، وهذا الكلام [منه][٣] محمولٌ على ما تقدم من أنواع الخير.

١٩- ما جاء في إباحة الضحك في الطواف

[٨٦٠] عن إسماعيل بن عبد الملك[٤] قال: رأيت سعيد بن جبير يتكلم في الطواف ويضحك. أخرجه أبو الوليد الأزرقي[٥].

وهذا محمول على ضحك راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير، كسرور في طاعة وقربة، أو حُسنِ إقبالٍ على أخ في الله تعالى، لاتفكُّهًا وتعجُّبًا، وغفلةً عن الله تعالى. والله أعلم.

٢٠- ما جاء في إباحة الشرب في الطواف

[٨٦١] عن ابن عباس ﷺ، «أن النبي ﷺ شرب في الطواف». أخرجه أبو

---

(١) هو عبدالملك بن أبي سليمان، ميسرة العزمي الكوفي، حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، وعنه: الثوري وشعبة وابن المبارك وآخرون، ثقة حافظ له أوهام، أخرج حديثه البخاري تعليقًا والباقون.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٠٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٩٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء الأسدي، أبو عبد الملك المكي، روى عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، صدوق كثير الوهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٤١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣١٦).

(٥) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٠٤).

حاتم والشافعي[١].

[٨٦٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت. فقال: «عليَّ بذنوب من ماء زمزم»، فصُبَّ عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبيت[٢].

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٠) كلاهما من حديث مالك بن إسماعيل أخبرنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباسٍ به.

ولم يخرجه الشافعي مسندًا، بل نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) قوله: «ورُوِي من وجهٍ لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف» قال البيهقي: ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ.... ثم ساق الحديث المتقدم بسنده من طريق الحاكم.

ولكن جاء في إسناده؛ مالك بن إسماعيل أخبرنا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس به. ولم يذكر فيه شعبة، ثم قال البيهقي: هذا غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر الرواية المشهورة عن عاصم، وهو حديث شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بزمزم، فاستسقى فأتيته بدلوٍ من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

وذكر أيضًا أن جمعًا من الرواة كالثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم، رووه عن عاصم ولم يذكر أحدٌ منهم الطواف، وقد أخرجه: البخاري ومسلم هكذا بدون ذكر الطواف.

فالبيهقي رحمه الله أعلَّ هذه الرواية، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة.

وقد يعتضد كلام البيهقي في إعلال هذه الرواية بأن عبد السلام بن حرب وإن كان ثقةً حافظًا وهو من رجال الشيخين؛ إلا أنهم ذكروا في ترجمته أن له بعض المناكير، فلعل هذا منها، والله أعلم.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٦٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣١٦) وتقريب التهذيب (٣٥٥).

والحديث أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٠) وبوَّب عليه بقوله: «باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر، فإنَّ في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبدالسلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة، أعني قوله: في الطواف».

(٢) مابين القوسين سقط من «م».

أخرجه الدارقطني[١].

[٨٦٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه شرب [وهو يطوف][٢] فجلس على جدار الحجر. أخرجه الشافعي والبيهقي[٣].

٢١- ما جاء في إباحة الطواف على الراحلة

[٨٦٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت في حِجَّة الوداع على راحلته، يستلم الركن بمِحجنه، لِأَن يراه الناس، ولِيُشرف عليهم، ولِيَسألوه، فإنّ الناس غَشَوه». وزاد في طريق آخر: «وبالصفا والمروة». أخرجاه[٤].

[٨٦٥] وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبي ﷺ طاف راكبًا، كراهيةَ أن يُصْرَف الناس عنه». أخرجاه. وفي رواية: «طاف في حِجَّة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهيةَ

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٤٦٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٧٩) بنحوه مختصرًا، كلاهما من حديث يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري به.
وفي إسناده يحيى بن يمان العجلي الكوفي، وهو صدوق حافظ، لكنه يخطئ كثيرًا وقد فُلِج فتغير وساء حفظه.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٥٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٣٠٦) وتقريب التهذيب (٥٩٨).
قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١): وقد ضعَّف حديث أبي مسعود المذكور، النسائيُّ وأحمدُ وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف.

(٢) مابين القوسين سقط من «م».

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) فقال: قال الشافعي في الإملاء: رُوِيَ عن ابن عباس... فذكره. والأثر مُعَلَّق.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٣).
وقد عزاه المصنف إلى البخاري، ولم أجده فيه.

أن يُصْرَف الناس عنه». أخرجه مسلم(١).

[٨٦٦] وعن ابن عباس ﵄ قال: «طاف النبي ﷺ على راحلته، يستلم الحجر بمِحجنه، ثم أتى السقاية بعد ما فرغ، وبنو عمه [ينزعون](٢) منها، فقال: ناولوني، فرُفِع له الدلو فشرب، ثم قال: لو لا أن الناس يتخذونه نُسُكًا، ويغلبونكم عليه لنزعت [٩٧/ب]/ معكم، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة». أخرجه الإمام أحمد(٣).

وفيه إشكال، لأن ركوبه وإتيانه السقاية كان في يوم النحر، ولم يطف فيه بين الصفا والمروة، على ما روى في الصحيح، أنه طاف لحجه وعمرته بين الصفا والمروة طوافا واحدا(٤)، وكان الطواف الأول، لأنه قد صح أنه سعد طواف القدوم، وإن جعلنا إتيانه السقاية بعد طواف القدوم، ويكون قد تكرر

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٤)، وقد عزاه المصنف إلى البخاري، ولم أجده فيه.

(٢) سقط من «م».

(٣) ضعيف الإسناد جدا: أخرجه: أحمد في المسند (٢٢٢٧) قال: حدثنا نصر بن باب أبو سهل عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.
وفي إسناده نصر بن باب، أبو سهل الخراساني، وهو متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٠٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٩) وابن حبان، المجروحين (٣/ ٥٣).
وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.
ومتنه منكر وسيأتي بيانه في كلام المصنف.
وأما أصل الحديث وهو طوافه عليه الصلاة والسلام راكبًا على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، فهو صحيح وقد أخرجه: البخاري، برقم (١٦٠٧) ومسلم، برقم (١٢٧٢) كلاهما من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس.

(٤) أخرج مسلم (رقم: ١٢٧٩) من حديث جابر ﵁ قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

منه، فالصحيح المشهور أن طوافه للقدوم كان راجلا ولم يركب فيه، إلا أن يقال إنه أعاد الطواف بين الصفا والمروة يوم النحر، ويرجح به قول من قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين؛ لكن الأصح الوارد في الصحيح خلافه.

[٨٦٧] وعنه، «أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، وطاف على راحلته، [فكلما](١) أتى على الركن استلم الركن بمِحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته، فصلّى ركعتين». أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به(٣). قال البيهقي: «وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها»، وهي قوله: «وهو يشتكي»(٤).

[٨٦٨] وعن جابر بن عبد الله ، قال: «طاف رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء، يستلم الركن بمِحجنه، ثم يعطف المِحجن ويقبله، حتى فرغ من سبعة، ثم أناخها عند المقام، فصلى ركعتين، ثم خرج من باب الصفا، قال: وأخذ عبد الله بن أم مكتوم بخطام ناقته، فجعل يرتجز ويقول:

يا حبذا مكة من وادي

أرضٌ بها أهلي وعوادي

[أرضٌ](٥) بها أمشي(٦) بلا هادي

(١) في الأصل و«ت» (فلما)، والمُثبت من «د» و«م».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٧٧٢) وأبو داود (رقم: ١٨٨١) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس به.
وسيأتي في كلام المصنف التعليق عليه.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٥/ ٩٩) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٥) سقط من الأصل و«ت» و«د» و«م».

(٦) في «م» (أنيسي).

(أرضٌ)(١) بهـا ترسـخ أوتـادي

ورسول الله ﷺ يضحك من قول ابن أم مكتوم، حتى فرغ من سعيه(٢)».
أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم(٣).

[٨٦٩] وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله». وزاد في رواية: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعًا على راحلته». أخرجه أبو داود(٤).

في هذه الأحاديث كلها دلالة على أن ركوبه ﷺ كان في الطواف الذي

---

(١) سقط من الأصل و«ت» و«د»، والمُثبت من «م».

(٢) في «م» (شعره).

(٣) **ضعيف الإسناد جدًّا:** أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٣٤٤) من حديث يحيى بن أبي الحجاج عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به.
وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١٤٣٠) بنحوه، من حديث عمر بن قيس قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر... فذكره نحوه.
وفي إسناده عندهما؛ عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، وهو واهٍ متروك الحديث.
وقد تقدمت ترجمته.
وأخرجه: مختصرًا الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٨٩٩) من حديث داود بن عبد الله قال: سمعت طلحة بن عمرو يقول: قال ابن أم مكتوم... فذكره نحوه.
وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، وهو ضعيف متروك الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٣) وتقريب التهذيب (٢٨٣).
والأبيات على بحر السريع.

(٤) **حسن الإسناد، وله شواهد:** أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٧٩) من حديث أبي عاصم - وهو الضحاك بن مخلد - عن معروف بن خربوذ المكي حدثنا أبو الطفيل به.
وفي إسناده معروف بن خربوذ المكي، مولى آل عثمان، وهو صدوق ربما وهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٢٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٣٠) وتقريب التهذيب (٥٤٠).

سعى بعده، وقد صح أن سعيه [كان][(١)] بعد الطواف الأول، فيكون ركوبه فيه وفي السعي بعده، وإلى ذلك ذهب ابن حزم، ذكره في كتاب صفة الحج الكبرى، وذكر في موضعٍ آخر منه، أنه سعى راكبًا، وأما الطواف فلا يُقطَع [بأنه][(٢)] كان في الأول راكبًا، بل يجوز أن يكون فيه أو في غيره[(٣)] والصحيح المروي في الصحيح [٩٨/أ]/ أنَّ طوافه الأول كان راجلًا، والسعي بعده كان بعضه راجلًا وبعضه راكبًا، على ما سنذكره في فصل السعي، إن شاء الله تعالى.

[٨٧٠] وعن أم سلمة ﵂، أنها شكت لرسول الله ﷺ أنها تشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ [حينئذٍ يصلي][(٤)] إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾. أخرجاه[(٥)].

وعند البخاري، أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت، فلم تُصلِّ حتى خَرَجَتْ[(٦)].

[٨٧١] وعنها، أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «طوفي وراء المصلين وأنت راكبة» قالت: فسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾. أخرجه النسائي[(٧)].

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م» (به لأنه كان...).

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٦٣ - ٢٦٤).

(٤) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٦٤ - ١٦١٩ - ١٦٣٣)، ومسلم (رقم: ١٢٧٦) من حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٢٦).

(٧) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٢٧) بنفس إسناد الشيخين المتقدم آنفًا.

وفيه وفيما قبله دلالة على أن صلاته ﷺ بفناء الكعبة، وأن طوافها وراء المصلين والظاهر أنه كان يؤمُّ بهم، وأن الصلاة كانت صلاة الصبح. وفيه أن من طاف راكبا يتوخَّى خلوة المطاف، لئلا يشوِّش على الطائفين. وفيه أن الركوب إنما يكون لعذر، فإن لم يكن عذرٌ فالأفضل أن يطوف راجلًا.

[٨٧٢] وعنها، أنها قالت: يا رسول الله، ما طفتُ طواف الخروج. فقال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس». أخرجه النسائي[١].

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الركوب في الطواف، وخَصَّه مالك بالضرورة، استدلالًا بحديث أحمد وأبى داود، وبقوله: (لِيراه الناس، ولِيُشرف عليهم) واختاره الشافعي مطلقًا، مع كراهية. وعند مالك وأبي حنيفة: إن قرب أعاد، وإن يعد فعليه دم[٢].

وقوله: «قدم ﷺ وهو يشتكي»: لعل ذلك كان في غير حجة الوداع، إذ لم يُنْقَل شكايته فيها، ويجوز أن يكون فيها ولم تظهر[٣]، وكان الطواف الذي يركب فيه طواف الإفاضة، وكان قدومه شاكيًا بعد الوقوف، وأما طوافه الأول فلا خلاف فيه أنه كان راجلًا فيه، كما تضمنَّه حديث جابر وغيره. وفيه دلالة

(١) صحيح بشواهده المتقدمة: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٢٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة به.
قال النسائي عقبه: «عروة لم يسمعه من أم سلمة».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٠) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٤٥) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٨٤) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢١٣).
والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٥١) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨) و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٦) وشرح صحيح مسلم (٩/ ١٩) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٩٠).

(٣) في «د» (يظهر).

على جواز ركوب من يقدر على المشي. وفيه أيضًا دلالة على طهارة رجيع ما يؤكل لحمه، ووجهه أنه لو كان نجسًا لما أدخل بعيره المسجد، [٩٨/ب]/ لأنه غيرُ مأمون التلويث، مع نهيه ﷺ عن إدخال المجانين والصبيان المسجد(١)، وحكمة النهي خوف التلويث منهما.

والمِحجن، بكسر الميم: عصا مُعقَّفة يتناول بها الراكب ما يسقط منه، [ويحرك](٢) بها بعيره للمشي(٣).

وفيه دلالة على جواز الاقتصار على الإشارة، عند عدم القدرة على التقبيل والاستلام.

٢٢- ما جاء في كراهية الطواف على الخيل

[٨٧٣] عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل على فرس، فمنعوه، قال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكُتِب في ذلك إلى عمر ﷺ، فكتب عمر أن امنعوه(٤). أخرجه سعيد بن منصور.

---

(١) الأحاديث الواردة في النهي عن إدخال الصبيان والمجانين إلى المساجد كلها ضعيفة لا يصح منها شيء.
انظر: البدر المثير لابن الملقن (٩/ ٥٦٥ - ٥٦٧) ومصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ٩٥) والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٨٨).

(٢) في الأصل (ويحول)، والمُثبت من «ت» و«د» و «م».

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢١٦) وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٩٢).

(٤) مرسل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٩٥) قال: حدثني جدي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طاف... فذكره.
وعمرو بن دينار لم يلق عمر بن الخطاب.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٤٣).

ولعلَّ المنع لما في الخيل من الخُيَلاء والتعاظُم.

٢٣- ما جاء في إباحة الطواف في النعلين

[٨٧٤] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في الطواف، فانقطعت شِسْعه، فقلت: يا رسول الله: ناولني أصلحه، فقال: «لهذه أَثَرَة، ولا أحب الأَثَرَة». أخرجه أبو داود الطيالسي(١).

شرح: «الشِّسْع» : أحد سُيُور النَّعل، وهو الذي يُدخَل بين إصبعي الرِّجل، ويُدخَل طرفه في الثَّقْب الذي في صدر النعل المشدود في الزِّمام(٢)، والزِّمام: هو السَّير الذي يُعَقد فيه الشِّسع(٣).

---

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: أبو داود الطيالسي (١٢٤٢) من حديث عمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.
وفي إسناده عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، وهو متروك.
وقد أخرجه: البزار في مسنده (٣٨٠١) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٥٧٩) كلاهما من حديث عمر بن علي المقدسي قال: حدثنا عمر مولى آل منظور، عن عاصم بن عبيد الله... فذكره.
وعمر مولى آل منظور؛ هو عمر بن قيس المكي. ولكن دلّسه عمر بن علي المقدسي وهو مشهور بالتدليس الشديد، مع أنه ثقة صالح.
انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (٥٠) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١)، وتقريب التهذيب (٤١٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٨٨): رواه البزار وفيه من لم أعرفه. وقد تبين أنه عمر بن قيس المكي.

(٢) انظر:الأزهري، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٧) والجوهري، الصحاح (٣/ ١٢٣٧) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٤٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٧٢).

والأَثَرة، بفتح الهمزة، والثاء المثلثة: الاسم من آثر يؤثر إيثارًا: إذا فَضَّل في العطاء[١]، وأراد والله أعلم، أنَّ فعلي[٢] هذا أَثَرَة لك على من حَضَرَنا من أصحابي، ولا أحب ذلك، أو أراد أن ذلك أَثَرَة لنفسي عليك بالراحة، ولا أحب ذلك، ويشهد للأول: قوله ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقوني»[٣]. أي: يُفَضَّل غيركم عليكم في العطاء من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء.

ويشهد للثاني: ما رُويَ أنه ﷺ أراد أن يَمْهَن نفسه في شيء فقالوا: يا رسول الله، نحن نكفيك. فقال: «قد علمت أنكم تكفوني، ولكني أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه»[٤].

[٨٧٥] وعن عبد الله بن شريك، قال: «رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير يطوف وقد عَلَّقهما في يده»[٥]. أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٨٩) والصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٢).

(٢) في «م» (فعل).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٧٩٢ - ٣٧٩٣) ومسلم (رقم: ١٠٦١- ١٨٤٥).

(٤) ذكره المحب الطبري في خلاصة سيرة سيد البشر (٨٧) ولم يعزه لأحدٍ، ولم يذكر له إسنادًا.
قال الزرقاني في شرحه على المذاهب اللدنية (٦/ ٤٨): «ولم أر هذا لغير الطبري بعد التتبع».
وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٠) حديث: «إن الله يكره العبد المتميز على أخيه». ثم قال: لا أعرفه.

(٥) حسن الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه (٣/ ٦٤٩) من حديث وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك به.
وفي إسناده عبد الله بن شريك العامري الكوفي، وثقه أحمد وغيره، وليّنه النسائي، وقال =

[٨٧٦] وعن محمد بن فضل، قال: رأيت ابن طارق[(١)] في الطواف وعليه نعلان مُطْرَقتَان. أخرجه أبو الفرج في مثير العزم[(٢)].

[٨٧٧] وعن عبد الله بن [الحارث][(٣)] بن [يزيد][(٤)]، قال: «خرجت أنا ولَبيد بن كلاب الليثي، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن [٩٩/أ]/ العاص وهو يطوف بالبيت، معلقًا نعليه بيده». أخرجه أحمد[(٥)].

= ابن حجر: صدوق يتشيع.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٥٢) وتقريب التهذيب (٣٠٧).

(١) ابن طارق هو: محمد بن طارق المكي، كان من العباد الصالحين، روى عن طاووس ومجاهد وغيرهما، وهو ثقة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٤٠٤) وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٧٢٩).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٤٠٤).

(٣) في «م» (الحرث).

(٤) في «م» (بن زيد) وكلاهما خطأ، وسيأتي في التخريج صوابه.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٧٠٣٨) وابن أبي عاصم في السنة (٩٣٠) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكر الحديث بطوله.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عقب إخراجه الحديث: «قال أبو عبد الرحمن - وهو عبد الله ابن أحمد بن حنبل -: أبو عبيدة هذا اسمه محمد، وهو ثقة،.... ومقسم ليس به بأس».
ومحمد بن إسحاق صدوق مشهور بالتدليس، لكنه صرَّح هنا بالسماع.
وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ١٦٠) وتقريب التهذيب (٦٥٦).
ومقسم هو ابن بجرة، وقيل: ابن نجدة، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، وهو صدوق وكان يرسل.
فالحديث حسن الإسناد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٣٩): «رواه أحمد والطبراني =

وهذا محمولٌ على حال طهارتهما، ولا يُقَاس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة، فإنه حامل للنعلين، ولا كذلك في الراحلة.

[٨٧٨] وعن عطاء بن السائب، قال: «رأيت سعيد بن جبير يطوف، فإذا طاف دخل الحِجْر، ووضع نعليه على جدار[١] الحِجْر». أخرجه أبو الوليد الأزرقي[٢].

٢٤- ما جاء في كراهية القيام في الطواف

[٨٧٩] عن عبد المجيد بن أبي رواد[٣] قال: سألت أبي عن القيام في الطواف، فقال: كان عبد الكريم بن أبي المخارق[٤] أول من نهاني عن ذلك، قال: أخذت بيده فاحتبسته[٥] لأسأله عن شيءٍ، فأنكر عليَّ ذلك نكِرةً شديدةً، ووعظني فيه بأشياء، وأُخْبِرتُ أنَّ المطَّلِب بن أبي وداعة[٦] رأى ناسًا قيامًا في الطواف

= باختصار، ورجال أحمد ثقات».

وقال الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٤٥٤): «إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات».

(١) في «م» (جُدُر).

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: أبو أمية، عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، نزيل مكة.
كان من العُبَّاد الصالحين، لكنه ضعيف الحديث، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهم، مات سنة (١٢٦).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٨٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٦).

(٥) في «م» (فأجلسته).

(٦) في «م» (وأخبرت عن ابن المطلب بن وداعة...) والمطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة، ويقال: ضبيرة القرشي، أبو عبد الله السهمي، صحابي من مسلمة الفتح، وأمه هي أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٣/ ١٤٠٢) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ١٠٤).

يتحدثون، فأنكر ذلك، وقال: اتخذتم الطواف أنديةً! قال أبي: ثم سألت نافعًا مولى ابن عمر: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا، ما رأيته قائمًا فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحَجَر والركن اليمانيّ، فإنه كان لا يدعهما أن يستلمهما في كل طواف. أخرجه الأزرقي(١).

٢٥- ما جاء في كراهية التلثُّم في الطواف

[٨٨٠] عن عطاء، سُئِل عن الرجل يطوف بالبيت وهو متلثِّم، فكرهه(٢). أخرجه سعيد ابن منصور.

وهذا في حق الرجل، أما المرأة فلا بأس أن تطوف متنقِّبة، وقد رُوِيَ ذلك عن عائشة(٣).

٢٦- ما جاء في الحث على تقبيل الحجر واستلامه

[٨٨١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سُئِل عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله». أخرجاه(٤).

[٨٨٢] وعنه، أن رجلًا سأله عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله»، قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ، أرأيتَ إن غُلِبْتُ، قال: «اجعل أرأيتَ

---

(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٤) والفاكهي في «أخبار مكّة» (١/ ٢٣٣) كلاهما من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف وهي متنقبة.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١١) ومسلم (رقم: ١٢٦٨) بنحوه.

باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله». أخرجه البخاري(١).

[٨٨٣] وعنه، قال: قبّل عمر بن الخطاب، وفي رواية: استقبل الحجر، ثم قال: «أما والله لقد علمتُ أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك». ثم تقدم فقبّله. أخرجاه. وقال النسائي: قبّله ثلاثًا، وقال البخاري: «حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه»(٢).

زاد الأزرقي، فقال له عليّ: «بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، قال: وبم قلتَ ذلك؟ قال: بكتاب الله ﷻ، قال: [٩٩/ب]/ وأين ذلك من كتاب الله ﷻ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ(٣) ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ قال: فلمّا خلق الله جلَّ وعزَّ آدم، مسح ظهره، فأخرج ذريته من ظهره فقرَّرهم أنه الرب، وأنهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَقّ، وكان هذا الحَجَر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: فألقمه ذلك الرَّقّ، وجعله في هذا الموضع، وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن»(٤).

وأخرج الدولابي في الذرية الطاهرة، عن الحسين بن علي، قال: قال رسول

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٩٧ – ١٦٠٥) ومسلم (رقم: ١٢٧٠) والنسائي (رقم: ٢٩٣٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ على قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو.
انظر: السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد (٢٩٧) وشرح طيبة النشر لابن الجزري (٢٣٩).

(٤) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤١٨) من حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب... فذكره.
وفي إسناده أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين البصري، شيعي متروك، ومنهم من كذّبه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤١٢) وتقريب التهذيب (٤٠٨).

الله ﷺ: «لمّا أخذ الله ميثاق الكتاب، جعله في الحَجَر، فمن الوفاء بالبيعة استلامُ الحجر»(١).

[٨٨٤] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أن الله لمّا أخذ من بني آدم ميثاقهم، جعله في الحَجَر». أخرجه أبو الفرج(٢).

[٨٨٥] وعن ابن علقمة(٣) أنَّ عمر قبَّل الحجر والتزمه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيًا». أخرجاه(٤).

شرح: حفِيًا، أي: معتنيًا، وجمعه أحفياء(٥).

---

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الدولابي في الذرية الطاهرة (٩٤) قال: حدثني أحمد بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا سعيد بن خثيم عن إسحاق بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها به.
وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وهو ضعيف منكر الحديث.
قال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه».
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ١٣٧) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٥٥٠) وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢٠٥).
وقد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٩٨).

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: لم أجده في مثير العزم الساكن لابن الجوزي، ولكن أخرجه: ابن الجوزي بسنده في العلل المتناهية (٢/ ٧٩) من حديث محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به، مُطَوَّلًا.
ونقل عَقِبه أقوال النقاد في محمد بن زياد الميموني، وهو كذاب يضع الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٧٩) وتقريب التهذيب (٤٧٩).

(٣) كذا في الأصل و«د» و«م»، وفي «ت» (ابن عقلة)، والحديث من رواية (سويد بن غَفَلَة) كما في صحيح مسلم، فلعله تصحّف من (ابن غفلة) إلى (ابن علقمة) والله أعلم.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧١)، وقد عزاه المصنف إلى البخاري ولم أجده فيه.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٦٧) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٠٨).

[٨٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمن». أخرجه ابن ماجه(١).

وقوله: «فاوض» أي: لابس وخالط، من مفاوضة الشريكين، وتفويض كل واحد منهما إلى صاحبه(٢).

[٨٨٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الركن يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده، كما [يصافح](٣) أحدكم أخاه(٤).

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٥٧) من حديث إسماعيل بن عيَّاش قال: حدثنا حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني... فذكر أن عطاء سمع أبا هريرة يقول عن الركن الأسود سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكر الحديث.

وفي إسناده حميد بن أبي سويد، ويقال: ابن أبي سوية المكي، وهو منكر الحديث، قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن عطاء الذي يرويها غير محفوظات».

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٧٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٣) وتقريب التهذيب (١٨١).

(٢) **انظر**: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٩٩) ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٢١٠).

(٣) في الأصل (يصافح من...)، والمُثبت من «ت» و«م».

(٤) **صحيح**: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤١٧) من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عباس به.

وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، وهو ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ١٣٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٩) وتقريب التهذيب (٣٢٣).

ولكن تابعه ابن جريج، كما عند عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٨) والأزرقي في أخبار مكة (٤٢٠) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٠).

قال ابن حجر في المطالب العالية (٦/ ٤٣٢): «هذا موقوف صحيح».

وزاد في رواية: «والذي نفس ابن عباس بيده، مامن امرئ مسلمٍ يسأل الله عنده شيئًا إلا أعطاه إيّاه». أخرجه الأزرقي (١).

[٨٨٨] وعنه، قال: الحجر الأسود يد الله في الأرض، من مسّه فإنما يبايع الله جل وعز. أخرجه سعيد بن منصور. وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام، أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض». ورواه أبو الطاهر المُخَلِّص في فوائده، في الجزء الثاني من التاسع وزاد: «فمن لم يدركبيعة رسول الله ﷺ يمسحِ الحجر، فقد بايع الله ورسوله». وأخرجه أبو الفرج في مثير العزم ابن عباس موقوفًا(٢).

---

(١) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٢٨) من حديث عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس به.
وفي إسناده عثمان بن عمرو بن ساج، وفيه ضعف، كما تقدم في ترجمته ص (٥٥).
وأبو إسماعيل وشيخه عبد الملك لم أقف لهما على ترجمة.
وقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٨) من حديث إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عبَّاد يحدث أنه سمع ابن عباس.. فذكره.
وفي إسناده إبراهيم بن يزيد القرشي الخوزي المكي، وهو متروك الحديث.
وقد تقدمت ترجمته.
وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٩) هذه الزيادة مفردة بإسنادٍ صحيح من حديث ابن جريج عن محمد بن عبَّاد قال: سمعت ابن عباس يقول: «والذي نفس ابن عباس بيده، ما حاذى بالركن عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١٧) والمخلِّص الذهبي في المخلصيات (٢٠٤١) ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٣٧١) من حديث حفص بن عمر العدني قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.
وفي إسناده حفص بن عمر العدني، أبو إسماعيل الصنعاني، وهو ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤١٠) وتقريب التهذيب (١٧٣).

ومعنى الحديث والله أعلم: أنّ كل مَلِك إذا [قَدِم][(١)] عليه قُبِّلت يمينه، ولمّا كان الحاجّ والمعتمر أول ما يقدمان يُسَنُّ لهما تقبيله، نُزِّل منزلة يمين الملك ويده، ولله المثل الأعلى، وكذلك من [١٠٠/أ]/ صافحه كان له عند الله [عهد][(٢)]، كما أن [الملوك تعطي][(٣)] العهد بالمصافحة، والله أعلم[(٤)].

[٨٨٩] وعن عائشة ﵂، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا استلام هذا الحجر، فإنكم توشكون أن تفقدوه، بينما الناس يطوفون به ذات ليلة إذ أصبحوا وقد فقدوه، إنّ الله ﷻ لا يُنزِل شيئًا من الجنة في الأرض إلا أعاده فيها قبل يوم القيامة». أخرجه الأزرقي[(٥)].

شرح: تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني، من سنن الحج لمن قَدَر عليه، ومن لم يقدر استلمه على ما سيأتي في كيفية الاستلام، وإنما جُمِع فيه بين التقبيل والاستلام دون الركن اليماني، لاجتماع فضيلتين: كونه على قواعد إبراهيم ﵇، وكون الحجر فيه، بخلاف الركن اليماني.

---

(١) في «م» (قدمت). (٢) في «م» (عهده).

(٣) في الأصل (الملك يعطي...)، والمُثبت من «د» و«م».

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣١٣) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٩٧).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٠٣) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي عن أمه عن عائشة به.
وفي إسناده عثمان بن ساج وفي حديثه ضعف، وقد تقدم ذكره مرارًا، وفي إسناده كذلك زهير بن محمد التميمي العنبري، وهو ثقة له غرائب، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والذي روى عنه هذا الحديث هو عثمان بن ساج وهو شاميٌّ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤١٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤٨) وتقريب التهذيب (٢١٧).

وقول عمر: «حجر لا تضر ولا تنفع» طلبًا منه للآثار، وبحثًا عنها وعن معانيها[١]، ولمّا رأى أن الحجر يُستَلم ولا يُعلم له سبب يظهر للحسّ ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى محض الاتباع، كما صنع في الرَّمل[٢]، على ما سيأتي.

قال أبو سليمان الخطابي: في حديث عمر من الفقه، أنّ متابعة النبي ﷺ واجبة وإن لم يوقف فيها[٣] على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأنّ أعيانها حجةٌ على من بَلَغَتْه وإن لم يفقه معانيها، إلا أنَّ معلومًا أنَّ تقبيل الحجر إكرامٌ وإعظامٌ لحقه، وتبركًا به، وقد فضَّل الله تعالى بعض الأحجار على بعض، كما فضَّل بعض البقاع على بعض، وبعض الأيام والليالي على بعض[٤].

وأما الركن اليماني فالمشهور [فيه][٥] الاستلام دون التقبيل، وقد ورد فيه التقبيل وسيأتي.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، والله أعلم، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشيَ عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعَلِّم أن استلامه لا يُقصَد به إلا تعظيم الله ﷻ، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله ﷻ زُلفَى، فنبَّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي

---

(١) في «م» (طلبًا منه الآثار وبحثًا عن معانيها).

(٢) انظر: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٤/ ١٨٠) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٣).

(٣) في «م» (بها).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٩).

(٥) سقط من «م».

أن يُعبَد إلا من يملك[١] الضُّرّ والنفع، وهو الله جل وعلا[٢].

٢٧- ما جاء في كيفية تقبيل الحجر

[٨٩٠] عن ابن عمر ﵄، قال: «استقبل النبي ﷺ- يعني الحجر- فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلًا يبكي، فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، هاهنا تُسْكب العبرات». أخرجه الشافعي في مسنده، وأبو ذر[٣].

والعمل على هذا عند أهل العلم في كيفية [١٠٠/ ب]/ التقبيل من غير تصويتٍ، كما يفعله كثير من الناس.

---

(١) في «م» (ملك).

(٢) لم أقف على كلام ابن جرير الطبري من كتبه، وقد ذكره بحروفه ابن بطال في شرح صحيح البخاري في (٤/ ٢٧٨).
وانظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٣٩) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٨٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٧) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧٠) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٣).

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: لم أقف عليه في مسند الشافعي، وقد أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣) كلهم من حديث يعلى بن عبيد عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به.
وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولكن هذا مُتَعَقَّب، فإنَّ في إسناده محمد بن عون الخراساني، وهو متروك منكر الحديث.
ولعل هذا الحديث هو الذي أشار إليه أبو حاتم بقوله: «روى عن نافع حديثًا ليس له أصل».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٧) وتهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٢٤٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٨٤) وتقريب التهذيب (٥٠٠) وقد قال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: «وفي القلب من محمد بن عون هذا». وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣).

٢٨- ما جاء في كيفية الاستلام

[٨٩١] عن ابن عمر ﷺ أنه استلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ [يفعله][(١)]». أخرجاه[(٢)].

[٨٩٢] وعن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم». أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور، وزاد: قال ابن جريج: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس أَحْسِب كثيرًا[(٣)].

[٨٩٣] وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع[(٤)] يده على أنفه وفمه. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

[٨٩٤] وعن عبد الله بن يحيى السهمي[(٦)] قال: «رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مُليْكة يطوفون بعد العصر ويُصَلُّون، ورأيتهم يستلمون الركن الأسود واليمانيّ، ويقبلون أيديهم، ويمسحون بها وجوههم، وربما استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم».

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٦٨)، والبخاري بنحوه (١٦١١).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٤٢) من حديث محمد بن ربيعة، والأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٠٨) من حديث مسلم بن خالد.
والفاكهي في «أخبار مكَّة» (١٩٩) من حديث يحيى بن سعيد القطان وأبي عاصم، كلهم عن ابن جريج عن عطاء به.
وهذه الزيادة التي ذكر المصنف أنها عند سعيد بن منصور، موجودة أيضًا في رواية الدارقطني.

(٤) في «م» (رفع).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف على ترجمته.

[٨٩٥] وعن [عُبَيد الله بن أبي زياد][(١)] قال: «رأيت عطاء ومجاهدًا وسعيد بن جبير إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم».

[٨٩٦] وعن ابن جريج، قال عمرو بن دينار: «جفا من استلم [الركن][(٢)] ولم يُقَبِّل [يده][(٣)]».

[٨٩٧] وعن حُمَيد بن حبان[(٤)] قال: «رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم يضع يده على خده أو على جبينه[(٥)]».

[قال سفيان: ورأيت أيوب بن موسى[(٦)] إذا استلم يضع يده على جبينه، أو على خده][(٧)] أخرج جميعَ ذلك أبو الوليد الأزرقي[(٨)].

---

(١) في الأصل و«ت» و«د» (عبيد بن أبي زياد)، وفي «م» (عبد الله بن أبي زناد) والصواب ما أثبتُّه، وهو عبيدالله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، روى عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، وعنه: الثوري ووكيع وأبو حنيفة وآخرون، ليس بالقوي، مات سنة (١٥٠). انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٤) وتقريب التهذيب (٣٧١)..

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) هو حميد بن حبان بن أربد الجعفري، يروي عن سالم بن عبد الله، روى عنه: ابن عيينة، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات

(٥) في «ت» و«م» (جبهته).

(٦) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أبو موسى المكي، ثقة فقيه مفتٍ، روى عن عطاء ونافع والزهري وغيرهم، وعنه: شعبة والسفيانان وآخرون، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٣٢).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤١٢).

(٧) مابين القوسين سقط من «م».

(٨) انظر هذه الآثار في: الأزرقي، «أخبار مكّة» (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٦٨ - ٧٦٩).

والعمل عندنا في كيفية الإستلام على الأول، وهو أن يضع يده على الحجر، ثم يضعها على فيه، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم، إلا مالكًا في أحد قوليه قال: لا يُقَبِّل يده، وكذلك القاسم بن محمد(١).

والاستلام: معناه التَّمسُّح بالسِّلام، وهي الحجارة، واحدها سَلِمة، بكسر اللام. وقال الأزهري: هو افتعال من السَّلام، فإذا مسَّ الحجارة قيل استلم، بمعنى التحية، فكأنه إذا استلمه [اقترأ](٢) منه السَّلام، وحيّا نفسه عن الحجر، يقال اختدم: إذا خدم نفسه، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحيّا، لأن الناس يُحيُّونه بالسَّلام. وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل، تُرِك همزه، مأخوذ من السلامة، وهي الموافقة، وقال الجوهري استلم الحجر، لمسه: إما بالقُبْلَة أو [باليد](٣)، لا يُهْمَز، لأنه مأخوذ من السِّلام وهو الحجر، وبعضهم يهمزه(٤).

٢٩- ما جاء في وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما

[٨٩٨] عن جابر ﷺ، قال: «دخلت مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، وبدأ بالحجر الأسود، فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٦) والمدوَّنة لابن القاسم (١/ ٣٩٦) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٠٢) والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٣٥) للنووي، والمجموع (٨/ ٥٧) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧) وأضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٠٦).

(٢) في الأصل (ابتدأ)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) في الأصل (واليد)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٣١٢) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ٢١٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٩٥).

يديه [١٠١/أ]/ عليه، ومسح بهما وجهه». هذا حديث حسن، من حديث أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، ﷺ، عن جابر[١].

٣٠- ما جاء من أين يستلم الحجر

[٨٩٩] عن مجاهد قال: إذا ابتدأت بالطواف، فلا تأتِ الحجر من قِبَل الباب، ولكن استقبله استقبالًا، فإني أخشى أن يكون ذلك في أول ما يُستَلم نقصًا من الطواف، أما عند فراغك، فلا يضرك من حيث أتيته. أخرجه سعيد بن منصور[٢][٣].

وكذلك هو في آخر كل طوفة، لا يضره من حيثُ أتى الحجر[٤].

[٩٠٠] وعن ابن جريج قال: «أُخْبِرتُ أن طاووسًا استقبله حين ابتدأ بالطواف».
وعن المثنَّى بن الصباح[٥]: «أن عطاء كان يستلم الحجر من أين شاء». أخرجهما

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤) كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر به.
وقد صححه ابن خزيمة وقال في تبويبه على هذا الحديث: «وخبر محمد بن علي ثابتٌ».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
والحديث رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وأصله في صحيح مسلم، وفيه رجوعه إلى الحجر الأسود واستلامه، ولكن لم يذكر فيه البكاء.

(٢) أُقحِمتْ بعض الكلمات خطأً في هذا الموضع في «م» ولها موضع سيأتي بعد قليل.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل و«ت» (لايضر من حيث أتيت الحجر)، والمُثبت من «د» و«م».

(٥) هو المثنَّى بن الصبَّاح اليماني، أبو يحيى المكي، روى عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه: ابن المبارك وعبدالرزاق والثوري وآخرون، ضعيفٌ لين الحديث. اختلط =

الأزرقي[١].

[٩٠١] وعن مجاهد أنه قال: «لا بأس بأن يستلم الحجر من قِبَل الباب». أخرجه سعيد والأزرقي[٢].

وهذا محمول على غير ابتداء الطواف، توفيقًا بين قوله هذا، وبين ما تقدم عنه في أول الفصل. والله أعلم.

٣١ - ما جاء في السجود على الحجر

[٩٠٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد على الحجر». أخرجه الدارقطني[٣].

= بآخره وكان عابدًا، مات سنة (١٤٩).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٥) وتقريب التهذيب (٥١٩).

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٧٦) المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٣٢).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٤١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٥) كلهم من حديث يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس به .
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي إسناده يحيى بن سليمان الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ، قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٣٦٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٢٧) وتقريب التهذيب (٥٩١).
وفي إسناده يحيى بن يمان العجلي الكوفي، وهو صدوق عابد يخطئ كثيرًا، قال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقد حدَّث عن سفيان بغرائب. =

[٩٠٣] وعنه، أنه قبَّل الركن وسجد عليه ثلاث مرات. أخرجه الشافعي في مسنده[١].

[٩٠٤] وعنه قال: «رأيت عمر بن الخطاب [قبَّله وسجد عليه][٢]، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ [فعل هكذا». أخرجه البيهقي][٣][٤].

= قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه غير محفوظ».
انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ١٠٠٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٠٦) وتقريب التهذيب (٥٩٨).
وقد أشار البيهقي إلى إعلال هذا الحديث فقال: «قال سليمان - وهو الطبراني - لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان...».
وله شاهد سيذكره المصنف بعد قليل.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٥١) والأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٤٤) من حديث ابن جريج عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس... فذكره.
وعبد الملك بن جريج ثقة ثبت مشهور بالتدليس، وقد وقع تصريحه بالسماع في رواية عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧).

(٢) مابين القوسين سقط من «م».

(٣) مابين القوسين سقط من «م».

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨) والبزار في مسنده (٢١٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٤) كلهم من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب... فذكره.
وفي إسناده جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفًا، وقال: «حديث ابن جريج أولى».
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٨٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٣) والثقات لابن حبان (٨/ ١٥٩) وقد حسَّنه ابن كثير في مسنده الفاروق (١/ ٣١٢) وذكر له الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٤١) شاهدًا من حديث ابن عمر عن أبيه عمر أنه قبَّل =

[٩٠٥] وعن طاووس أنه قبَّل الحجر ثلاثًا، وسجد عليه على أثر كل تقبيلة». أخرجه الشافعي والأزرقي والبيهقي(١).

وكره مالك السجود على الحجر، وقال: هو بدعة، وجمهور أهل العلم على جوازه(٢)، والحديث حجةٌ على المخالف، والعمل عندنا على الجمع بين التقبيل والاستلام (والسجود متكررًا، على ما ذُكِر لمن قدر عليه، فإن لم يستطع الثلاثة أتى بالتقبيل والاستلام)(٣) وإن لم يستطع اقتصر على الاستلام، فإن لم يقدر عليه في كل طوفة(٤) أتى به في الأوتار، وأشار فيما سواها، فإن لم يستطع أشار في الجميع، ويتسقبله عندالإشارة، ويُكبِّر على ما سيأتي.

٣٢- ما جاء في استحباب استلام الحجر والركن اليماني في كل طوفة

[٩٠٦] عن ابن عمر ﵄ «أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كل طوفة(٥)، وكان هو يفعله». أخرجه أحمد وأبو

= الحجر وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. ثم قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد».
وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣١٢): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر ثابت مرفوعًا وموقوفًا، والله أعلم».

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٦) و«أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٥٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦٩) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٠٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٦) والمجموع (٨/ ٥٧).

(٣) مابين القوسين سقط من «م». (٤) في «م» (طوافه).

(٥) في «م» (طوافه) وكذا في الموضع الذي يليه، وقد روي الحديث باللفظين.

داود والنسائي[١].

فيه دلالة على استحباب التقبيل والاستلام في كل طوفة، واستحبه بعضهم في كل وتر، ورُوِيَ ذلك عن الشافعي وطاووس[٢].

٣٣- ما جاء في المزاحمة على الحجر

تقدم في فصل تقبيل الحجر قول[١٠١/ب]/ ابن عمر: «اجعل أرأيتَ باليمن». وفي ذلك حثٌّ على المزاحمة عليه.

[٩٠٧] وعن القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر، حتى يَدْمَى أنفه أو فوه». أخرجه الشافعي في مسنده، وأبو ذرّ[٣].

(١) صحيح لغيره: أخرجه: أحمد في المسند (٤٦٨٦- ٥٩٦٥) وأبو داود (رقم: ١٨٧٦) والنسائي (رقم: ٢٩٤٧) كلهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأبي داود.
وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق عابد، له بعض الأوهام، وقد تقدمت ترجمته، ولهذا الحديث شواهد متعددة مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٧) و«أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ١٤٣ - ١٤٤) الاستذكار وابن عبد البر (٤/ ٢٠٠).

(٣) حسن الإسناد: لم أجده في مسند الشافعي، وقد أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٥٩) من حديث سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٤٩) من حديث وكيع، كلاهما (ابن عيينة ووكيع) عن طلحة بن يحيى عن القاسم به.
وفي إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، وهو صدوق يخطئ، أخرج حديثه مسلم والأربعة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٤٤١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٧) وتقريب التهذيب (٤٨٥).
وله شواهد سيذكرها المصنف.

[٩٠٨] وعن ابن عمر أنه كان يزاحم على الركنين، فقيل له في ذلك، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارةٌ للخطايا». أخرجه الترمذي[١].

[٩٠٩] وعن نافع: أن ابن عمر كان لايدعهما حتى يستلمهما، ولقد زاحم على الركن مرّةً في شدة الزحام، حتى رُعِف، فخرج فغسل عنه، [ثم رجع][٢] فعاد فزاحم، فلم يصل إليه حتى رُعِف الثانية، فخرج يغسل عنه، ثم رجع، فما تركه حتى استلم». وعنه، قال: «لقد رأيت ابن عمر يزاحم مرّةً حتى أبهر، فتنحّى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح، وعاد فلم يَدَعْه حتى استلمه». أخرجهما أبو الوليد الأزرقي[٣].

شرح: أبهر: هو من البُهر، بضم الباء، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي، الشديد والمزاحمة، من النَّهيج وتتابع النَّفَس[٤].

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٥٩) من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على... فذكره.
وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق، اختلط في آخر عمره.
وجرير بن حازم ممن روى عنه بعد الاختلاط، وقد تقدمت ترجمة عطاء.
ولكن جريرًا توبع في رواية هذا الحديث، فقد تابعه هشيم بن بشير، كما عند أحمد في المسند (٨/ ٣١) وهمام بن يحيى، كما عند أحمد أيضًا في المسند (٥٧٠١) وذكر ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٨) بعض من تابع جرير في رواية هذا الحديث عن عطاء.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٩): «هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) مابين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر: الأزرقي، «أخبار مكّة» (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٥٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٦٥).

[٩١٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الرُّوح؟ قال: إني زرت البيت، فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار الذي ترى مما تثير بأجنحتها». أخرجه الأزرقي[١].

٣٤- حُجَّة من لم ير المزاحمة

[٩١١] عن طاووس: أنه كان يمر بالركن، فإن وجد زحامًا مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قبَّله ثلاثًا، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر فعل مثل ذلك، ثم قال عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك». أخرجه النسائي[٢].

[٩١٢] وعن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[٣]: قال: سمعت رجلًا من خزاعة

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة(٦)من حديث مهدي بن أبي المهدي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عمر بن بكار عن وهب بن منبه عن ابن عباس به.
ومهدي بن أبي المهدي سبق ذكر ترجمته ص ٢٠٩.
وعمر بن بكَّار؛ لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحًا أو تعديلًا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره».
انظر: التاريخ الكبير للخباري (٦/ ١٤٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٠٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٠٠) والثقات لابن حبان (٩/ ١٩٦).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه النسائي في الصغرى (رقم ٢٩٣٨) والكبرى (٣٩٠٨) بلفظه.

(٣) في «م» (أبي معفور).
وأبو يعفور هو: وقدان، ويقال: واقد العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، وعنه السفيانان وشعبة وشريك وآخرون، ثقة أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٠) تقريبًا. =

حين قُتِل ابن الزبير بمكة، وكان أميرًا على مكة، يقول: قال النبي ﷺ لعمر: «يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وَجَدْتَ خلوةً فاستلم، وإلا فكبِّر وامضِ». أخرجه الشافعي في سننه، وسعيد بن منصور، وقال: «وإلا فكبِّر وهلِّل وامضِ». وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه، وقال: «وإلا فاستقبله، فهلِّل وكبِّر»(١).

[٩١٣] وعن عروة، أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي ﷺ في عمرةٍ، فأَذِن له، فلما قدِم قال: «يا أبا محمد، كيف صنعت في استلامك الحجر؟» [١٠٢/أ]/ قال: استلمتُ وتركتُ، قال: «أصبتَ»(٢).

= انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٤٥٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٢٣) وتقريب التهذيب (٥٨١).

(١) صحيح الإسناد مرسل: أخرجه: الشافعي، كما في السنن المأثورة عن الشافعي (٥١٠) وأحمد في المسند (١٩٠) من حديث سفيان بن عيينة به. وهذا الرجل المبهم جاء تعيينه عند الشافعي في السنن المأثورة، قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من كبار التابعين ومن أولاد الصحابة، وقيل: له صحبة.
مراسيل كبار التابعين قبلها بعض العلماء.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٤٥٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٨٥ وتقريب التهذيب (٣٥١).
انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ٣٨٤ - ٣٩٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٧ - ٥٥٧) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٨٣ - ١٨٩).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٤٧) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٤) و(٥/ ٤١) من حديث معمر وابن عيينة وابن جريج، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٤٩ من حديث ابن فضيل ووكيع، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) من حديث جعفر بن عون، كلهم (مالك وابن عيينة ومعمر وابن جريج ووكيع وابن فضيل وجعفر) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف... الحديث. =

[٩١٤] وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبّر ودعا وطاف، وإذا رأى خلوةً[١] استلمه. أخرجه سعيد بن منصور[٢].

= وهو مرسل لأن عروة بن الزبير لم يسمع عبد الرحمن بن عوف، وإن كان أدركه.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٢١) وجامع التحصيل للعلائي (٢٣٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٨٠).
وقد رواه البزار في في مسنده (١٠٥٧) من حديث زهير بن معاوية (١٠٥٨) وابن حبان في صحيحه (٣٨٢٣) من حديث الثوري، كلاهما (زهير والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي النبي ﷺ... فذكره الحديث.
وقد اشار البزار إلى ترجيح الوجه الأول المرسل فقال: «وقد رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن بن عوف».
وكذلك صحح الدارقطني في العلل (٤/ ٢٩٣) الوجه المرسل، وقال: «وهو المحفوظ».
وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٧): «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث؛ فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال ابن حجر في المطلاب العالية (٦/ ٤٥٣)، رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن فهو صحيح.
وعلى كلٍ، فإن عروة من كبار التابعين. وقد تقدم في الذي قبله أن جماعةً من العلماء قد قبلوا ما أرسله كبار التابعين، خاصةً وأنّ له شواهد.
والله أعلم.

(١) زيادة في «م» (أو رخاءً).

(٢) مرسل: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٦٩) من حديث سعيد بن منصور عن ابن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به.
وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٣٧٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٥٦) وتقريب التهذيب (٤١٣).
وأبوه هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة إمام مكثر، لكنه لم يسمع من أبيه. =

٣٥- ما جاء في الاستلام بالعصا والمِحْجن وكيفيتهما

تقدم في فصل الطواف على الراحلة ما يدل عليه.

[٩١٥] وعن أبي الطفيل ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقبِّل الركن بمحجن، ويقبِّل المحجن». أخرجه مسلم(١).

[٩١٦] وعن جابر ﷺ، قال: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يعطف المحجن ويقبِّله». وقد تقدم الحديث مستوفًى في فصل الطواف على الراحلة(٢).

[٩١٧] وعن ابن عمر ﷺ، أنّ رجلًا سأله عن استلام الحجر، فقال: «كان أحدنا إذا لم يَخْلُص إليه قَرَعَه بعصا». أخرجه أبو داود(٣).

٣٦- ما جاء في الإشارة بالاستلام

[٩١٨] عن ابن عباس ﷺ: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيرٍ، كلما أتى الركن أشار بشيءٍ في يده وكبَّر». أخرجه البخاري والنسائي(٤).

= انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢١٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ١١٥).

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٥).

(٢) انظر ما تقدم في الحديث رقم (٨٦٣).

(٣) صحيح الإسناد لم أجده في سنن أبي داود (٢٣٤٧) من حديث شريك، والطبري في تهذيب الآثار (٩٥) من حديث شعبة، كلاهما (شريك وشعبة) عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل... فذكره.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٢- ١٦١٣- ١٦٣٢) والنسائي (رقم: ٢٩٥٥).

٣٧- ما جاء في تقبيل الركن اليماني، ووضع الخد عليه

[٩١٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقبِّل الركن اليماني، ويضع خده عليه». أخرجه الدارقطني(١).

وأخرجه البخاري في تاريخه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله»(٢).

[٩٢٠] وعن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني، ويضع خدّه عليه». أخرجه الأزرقي(٣).

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢٧٤٣) من حديث إسرائيل بن يونس عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وأخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢٧) والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٤٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٦) كلهم من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس به.
ومداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.
قال البيهقي عقب إخراجه الحديث: «تفرد به عبد الله بن مسلم وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضًا يسمى بذلك، فيكون موافقًا لغيره».
وذكر نحوه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٥/ ٢٣٢) ثم قال: وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيءٌ، وهل هو محفوظ أم لا؟.

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩) من حديث إبراهيم بن سليمان المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز بالوجهين المتقدمين في التخريج السابق.
ومن حديث عبد الله بن مسلم عن مجاهد عن النبي ﷺ.
ومن حديث عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ.

(٣) ضعيف الإسناد. وهو مرسل: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ٤٨٠ (١/ ٤٦٩) من حديث عبد الله بن مسلم عن مجاهد به.

٣٨- ماجاء في أن مسح الركنين اليمانيّين يحطُّ الخطايا

تقدم في فصل المزاحمة على الحجر، حديث الترمذي عن ابن عمر متضمِّنًا ذلك(١).

[٩٢١] وعن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ [قال](٢): «مَسْحُ الحجر والركن اليماني يحطُّ الخطايا حطًّا». أخرجه أحمد وابن حبان(٣).

٣٩- ما جاء في استلام جميع الأركان

تقدم في فصل الوقت المستحب للإحرام من باب المواقيت، إنكارُ ابن جريج على ابن عمر تخصيصه الركنين(٤) بالاستلام. وقولُه: «لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها»(٥). فيه دليل على أن كثيرًا من الصحابة على خلافه، وإلا لما اتجَّه الإنكار.

[٩٢٢] وعن محمد بن كعب القرظيّ أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة. [١٠٢/ب]/ أخرجه الشافعي(٦).

---

(١) انظر ما تقدم في الحديث رقم (٩٠٧). (٢) سقط من «م».

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٦٢١) وابن حبان في صحيحه (٣٦٩٨) كلاهما من حديث عبد الرزاق عن الثوري - وعند أحمد من حديث عبدالرزاق عن معمر أيضًا - عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر به.
وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط كما تقدم ذكر ذلك في ترجمة عطاء.

(٤) في «م» (الركن). (٥) انظر ما تقدم برقم (٢٢١).

(٦) حسن بشواهده: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٦٤) من حديث سعيد القدَّاح قال: أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب به.
=

[٩٢٣] وعن ابن عباس أنه قال لمعاوية لمّا استلم الأركان: إنه لا يُستَلم هذان الركنان. قال له معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. أخرجاه[1].

[٩٢٤] وعن أبي الطفيل[2] قال: حجَّ معاوية وابن عباس، [فاستلم ابن

= وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ١٠٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٥٦) وتقريب التهذيب (٥٥٢).
ولكن له شواهد، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٦) من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: «ومن يتقي شيئًا من البيت، قال: وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختم».
وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٢/ ١٥٦).
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤١٨) من حديث عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير فعله - أي استلم الأركان كلها - وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٤) وتغليق التغليق (٣/ ٧٢).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٨) معلقًا، ومسلم (رقم: ١٢٦٩)، مختصرًا، ولم يذكر فيه قصة ابن عباسٍ مع معاوية ﷺ.
وقد أخرجه: أحمد في المسند (٢٢١٠ - ٣٠٧٤) والترمذي (رقم: ٨٥٨) وغيرهما من طرقٍ عن ابن خثيم وقتادة عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباسٍ ومعاويةُ لا يمرُّ بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. .
قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن لا يُستَلم إلا الحجرُ الأسود والركنُ اليماني».

(٢) أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، صحابي وُلِد عام أحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ، سكن الكوفة، ثم سكن مكة، وأقام بها حتى مات سنة مئة، وقيل: بعد ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة.
انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩٨) وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٩٣).

عباس][(١)] الأركان كلها؛ فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين، فقال ابن عباس: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. أخرجه أحمد وأبو ذر[(٢)]، والأول أصح.

ويجوز أن يكون ذلك وقع في وقتين، ورأى كلٌّ واحد منهما ما كان رآه الآخر[(٣)]. قال الشافعي: وفعل من اقتصر على الركنين أحب إليّ لأنه المرويّ عن رسول الله ﷺ، وليس ترك استلام الركنين الآخرين يدل على أنهما مهجوران، وكيف يُهجَر ما طاف به، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها[(٤)].

[٩٢٥] وعن جابر: أنه أو أنهم، [كان][(٥)] أو كانوا [يستلم][(٦)] أو يستلمون الأركان حين يفتتح وحين يختتم[(٧)].

---

(١) لحق بهامش الأصل.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٦٨٥٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل، قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا الطفيل... فذكر الحديث، ثم قال: قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيءٌ مهجور، ولكنه حفظه من قتادة هكذا.
ولكن وقع القلب في متنه. قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٤): «قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه، فقال: قلبه شعبة. وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا».

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٤) هذا التجويز العقلي ثم ضعّفه وبين سبب تضعيفه له بقوله: «وإنما قلتُ ذلك لأنّ مخرج الحديثين واحد، وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه، فسقط التجويز العقلي».

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٧) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٠٩).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) حسن الإسناد: أخرجه: ابن الجعد في مسنده (٢٦١٨) من حديث زهير بن معاوية عن أبي =

[٩٢٦] وعن عروة: أنه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها، وألصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت(١). أخرجهما الشافعي في مسنده، وأبو ذرّ(٢).

[٩٢٧] وعن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يُغلَب عليه. أخرجه مالك(٣).

[٩٢٨] وعن عاصم(٤) الأحول، قال: رأيت أنسًا يستلم الأركان كلها، ثم يرفع يديه ويدعو. وعنه، أنه كان يطوف بالبيت وكلمّا مر بركن استلمه ورفع يديه وقال: «كنت أطوف مع أنس بن مالك، ورأيته يفعل ذلك، فأنا أفعله». أخرجهما سعيد بن منصور(٥).

وذكر أبو الوليد الأزرقي، أن ابن الزبير لمّا فرغ من بناء البيت، وأدخل من الحِجْر ما كان فيه منه، وردَّ الركنين(٦) على قواعد إبراهيم، وجعل له بابين: شرقيًا وغربيًا، لاصقين بالأرض، خرج إلى التنعيم واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، وقال: إنما تُرِك استلام الركنين الشاميّ والغربيّ، لأن

= الزبير عن جابر به.
وفي إسناده أبو الزبير، محمد بن مسلم المكي، وهو ثقةٌ صدوق معروف بالتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكن جاء التصريح بسماعه هذا عن جابر، عند الفاكهي في «أخبار مكّة» (١٩٥) من حديث علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله... فذكره.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤١) من حديث ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) لم أقف عليهما في مسند الشافعي ولا في كتبه، والله أعلم.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٤٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) في «م» (عامر).

(٥) لم أقف على تخريجهما.

(٦) في «م» (الركن).

البيت لم يكن تامًّا، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، ويدخل البيت من هذا الباب، ويخرج من الباب الغربي، وأبوابه لاصقة بالأرض، حتى قُتِل ابن الزبير[(١)].

قال ابن إسحاق: «ويلغني أن آدم ﷺ لما حج استلم الأركان كلها، ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل ﷺ، فقال: طف به سبعًا، فلما طاف [١٠٣/أ]/ به سبعًا هو وإسماعيل يستلمان الأركان كلها في كل طواف». أخرجه الأزرقي[(٢)].

ويمكن أن يُستنبط من هذا جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى، فإنه إن لم يَرِدْ فيه خبر بالنَّدب، فلم يَرِدْ بالكراهة، وقد رأيت في بعض تعاليق جدِّي محمد بن أبي بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصَّيف[(٣)] أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبَّلها وإذا رأى أجزاء الحديث قبَّلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبَّلها[(٤)]، وقد قيل في معنى هذا:

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٣٠٥). (٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٧٨).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن علي، الفقيه الشافعي، أبو عبد الله اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، نزيل مكة، توفي سنة (٦٠٩).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٢٢٣) والأعلام للزركلي (٦/ ٣٦).

(٤) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦) قوله: «أقول في الاستنباط المذكور، مع صحة النهي عمَّا يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر».
ومن تأمل ما جاء في السنة الصحيحة عنه ﷺ من سد الذرائع المفضية إلى تعظيم القبور، من رفعها وبناء القباب عليها أو اتخاذها مساجد، أو إيقاد السرُج والمصابيح عليها، قطع بعدم جواز تقبيلها والتمسح بها، بل قد يكون ذلك أولى بالنهي، وأما قياس تقبيل القبور والتمسح بها على استلام الركنين اليمانيين وعلى تقبيل الحجر الأسود فهو قياس مع الفارق.
قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٧): وربما قيست على ما شرع الله =

لو وجدنا لسُليمى أثرًا لسجدنا ألفَ ألفٍ للأثر

وقال المجنون:

أمرُّ على الديار ديار ليلى أقبِّل ذا الجدار وذا الجدارا

= تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته، وإنما عبدت الشجر والشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حصل الشرك في أهل الأرض.

وإذا كان عمر يقول عند تقبيل الحجر الأسود: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وهو الحجر الأسود الذي جاء فيه من الفضل ما جاء، قاله عمر حتى لا يعتقد أحد فيه أنه ينفع أو يضر بذاته، كما هو اعتقاد أهل الجاهلية، وسدًّا لباب تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها، فكيف بتقبيل قبور الصالحين والفتنة بها أشد؟!.

وقد تقدم في كلام المصنف الذي نقله عن الطبري ما يدل على هذا المعنى.

وقد نقل النووي في المجموع (٥/ ٣١١) كلامًا نفيسًا عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني في كتابه: آداب زيارة القبور قال فيه: قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين - في كتاب في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا. قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور؟ أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى.

ثم علق النووي بقوله: وما ذكروه صحيح، لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين؛ فلأن لا يستحب مسَّ القبور أولى، والله أعلم.

وقد نقل ابن تيمية في غير ما موضع اتفاق السلف على عدم جواز مسِّ القبور والتمسح بها وتقبيلها.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٣١، ٧٩، ٩١، ١٠٧) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٩ - ٢٧١) وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٤٦ - ٣٩٠) وشرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني.

قال: ولا يبعد هذا [والله أعلم](١) في كلِّ ما فيه تعظيم لله تعالى.

٤٠- حُجَّة من لم يرَ ذلك

تقدم في الفصل قبله إنكارُ ابن عباسٍ على معاوية، وإنكارُ معاويةَ على ابن عباس، على اختلاف الروايتين. وفيه ما يدل على ذلك، وتقدم في فصل الوقت المستحب للإحرام من قول ابن عمر ما يدل عليه.

[٩٢٩] وعن ابن عمر ﷺ، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجُمَحيِّين(٢). [أخرجه النسائي](٣).

[٩٣٠] وعنه، قال: ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما: اليمانيّ والحجر، في شدة ولا رخاء. أخرجهما النسائي(٤).

[٩٣١] وعن نافع، عن ابن عمر: أنه طاف معه مرة، فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناس، فلما مد يده قبضها ولم يستلم، ثم أقبل عليَّ وقال: إني نسيت». أخرجه الأزرقي(٥).

[٩٣٢] وعن يعلي بن أمية، قال: طفت مع عمر بن الخطاب، فلما حاذينا الركن

---

(١) مابين القوسين سقط من «م».
(٢) في «م» (الحمس) وهو خطأ ظاهر.
(٣) سقط من «ت»، وفي الأصل (البيهقي) ولم أجده في البيهقي بهذا اللفظ. وسيأتي في الذي بعده ذكر تخريجه.
(٤) أخرجهما مسلم (رقم: ١٢٦٧ - ١٢٦٨) والنسائي (رقم: ٢٩٥١ - ٢٩٥٢) وغيرهما.
(٥) حسن لغيره: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٧٠) من حديث أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن أبيه قال: حدثني نافع... فذكره.
وله شاهد أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، (١/ ١٥٠) من حديث عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت ابن عمر... فذكر نحوه.

الشامي، مددتُ يدي لأستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلم الركنين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أفليس لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فلا تعد. أخرجه أحمد(١).

ورُويَ عن يعلى، أنه طاف مع عثمان أيضًا، وذكر مثله(٢).

[٩٣٣] وعن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يُسْتَلمان. أخرجه الأزرقي(٣).

٤١- ما جاء في العلة التي لأجلها تُرِك استلام ما سوى الركنين اليمانيين

[٩٣٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللّذين يليان الحجر، إلا أنّ البيت لم يُتَمَّم على قواعد إبراهيم». أخرجاه(٤).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٣١٣) من حديث روح حدثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية به.
ورجال إسناده ثقات من رجال مسلم، ولكن في إسناده هذا المبهم من بني يعلى بن أمية، وقد أخرجه: أحمد في المسند (٢٥٣) من حديث ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية بنحوه.
وعبد الله بن بابيه، أو ابن باباه يروي عن يعلى بن أمية، وأخرج له مسلم في الصحيح روايته عن يعلى، فلا مانع أن يكون قد سمع الحديث من يعلى، ومن بعض بنيه، ولعله صفوان، كما ذكره الحسيني وابن حجر.
انظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال للحسيني (٥٩٤) تعجيل المنفعة لابن حجر (٢/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٥١٢) بنفس الإسناد والمتن المتقدم غير أن المذكور في القصة عثمان وليس عمر، والله أعلم.

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٨٣ - ٣٣٦٨ - ٤٤٨٤)، ومسلم (رقم: ١٣٣٣).

٤٢- ما جاء [١٠٣/ب/] في استلام غير الأركان من البيت

تقدم في استلام جميع الأركان قول ابن عباس وابن الزبير ومعاوية: «ليس شيءٌ من البيت مهجورًا». وفيه دليل على ذلك.

[٩٣٥] وعن مجاهد قال: إن كنت مستلمًا شيئًا من البيت، فما بين الركن والباب. أخرجه سعيد بن منصور(١).

وقوله: «شيئًا من البيت» أي: غيرَ الأركان.

٤٣- ما جاء في التشديد في ترك الاستلام

[٩٣٦] عن ابن جريج، أن ابن عمر رأى رجلًا يطوف بالبيت لا يستلم، فقال: يا هذا ما تصنع؟، قال: أطوف [قال: ما طفتَ](٢). أخرجه الأزرقي(٣).

٤٤- ما جاء في التوسعة في تركه

[٩٣٧] عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٤٦) «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٢) «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) مرسل: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ٤٧٤ (١/ ٤٦٧) من حديث سعيد بن سالم القدَّاح عن عثمان بن ساج قال: أخبرني ابن جريج به.
وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يلق ابن عمر.
انظر: العلائي، جامع التحصيل (٢٢٩) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

يا أبا محمد في استلام الحجر؟» وكان قد استأذنه في العمرة، فقال: كُلًّا قد فعلت، استلمت وتركت، فقال ﷺ: «أصبتَ». أخرجه سعيد بن منصور(١).

وهذا التَّرك يُحتَمل أن يكون اختيارًا لا للزحمة، وعليه يدل ظاهر اللفظ، ويُحتَمل أن يكون للزحمة، فلذلك ذكرناه في فصل من لم يرَ المزاحمة، على ما تقدم.

[٩٣٨] وعن عطاء بن أبي رباح قال: «طفت مع جابر بن عبد الله، ومع عبد الله بن عمرو بن العاص، ومع ابن عباس، ومع أبي سعيد، فما رأيت منهم إنسانًا استلمه حتى فرغ». أخرجه الأزرقي(٢).

[٩٣٩] وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف فلا يستلم الركن حتى ينصرف. أخرجه سعيد بن منصور(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٩١٢).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ٤٧٥ (١/ ٤٦٨) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني ابن أبي أنيسة عن عطاء به.
وابن أبي أنيسة؛ اثنان من الرواة وهما أخوان، أحدهما زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة الغنوي، وهو حافظ ثقة، وهو الذي يروي عن عطاء.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٩٧) وتقريب التهذيب (٢٢٢).
والآخر أخوه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٨٣) وتقريب التهذيب (٥٨٨).
وفي إسناده عثمان بن عمرو بن ساج، وفيه ضعف، كما تقدم في ترجمته.

(٣) لم أعثر عليه.
وسعد بن إبراهيم هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فاضل عابد.
أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٢٥) وقيل: بعدها.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٦٣) وتقريب التهذيب (٢٣٠).
وأبوه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. ثقة من كبار التابعين، وقيل: له رؤية. =

٤٥ - ما جاء في كراهية الاستلام للنساء

[٩٤٠] عن عطاء قال: قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت أن تستلم. أخرجه البخاري[١].

[٩٤١] وعنه، وقد رأى امرأةً تريد أن تستلم، فصاح بها وزجرها: غطِّي يدك لا حقَّ للنساء في استلام الركن. أخرجه الأزرقي[٢].

[٩٤٢] وعن عائشة، وقد دخلت عليها مولاة لها فقالت: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة: «لا آجرك الله! تدافعين الرجال! ألا كَبَّرْتِ ومَرَرْتِ!». أخرجه الشافعي[٣].

= أخرج حديثه الجماعة إلا الترمذي. مات سنة (٩٥) وقيل: (٩٦).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٣٩) وتقريب التهذيب (٩١).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٦٦) كلاهما مطولاً، من حديث ابن جريج عن عطاء به.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ٤٧٨ (١/ ٤٦٨) من حديث حكَّام بن سَلْم الرازي حدثنا المثنى بن الصبَّاح قال: كنا نطوف مع عطاء... فذكره.
وفي إسناده المثنَّى بن الصبَّاح اليماني، أبو يحيى المكي، وهو ضعيف لين الحديث. اختلط بآخره وكان عابدًا. تقدمت ترجمته.
ولو صحَّ الأثر لكان محمولاً على نهيه النساء عن مزاحمة الرجال أثناء استلام الحجر الأسود، أما عند عدم المزاحمة فلا دليل على منعهن من استلامه.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٥٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨١) من حديث منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة فدخلت عليها مولاة لها... الحديث.
ومنبوذ بن أبي سليمان المكي، وثقة ابن معين وابن سعد، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٧) وتقريب التهذيب (٥٤٥). =

٤٦ - ما جاء في التوسعة لهن حال الخلوة

[٩٤٣] عن عطاء، عن عائشة ﵂، أنها قالت لامرأة: لا تزاحمي على الحجر، إن رأيتِ خلوةً فاستلمي، وإن رأيتِ زحامًا فكبري وهللي إذا حاذيتِ به، ولا تؤذي أحدًا. أخرجه سعيد بن منصور[١]][٢].

[٩٤٤] وعن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول: إذا وجدتن فُرْجةً من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين. أخرجه الشافعي[٣].

٤٧- ما جاء في فضل الحجر

تقدم في أحاديث بعض فصول هذا الباب ما يدل عليه.

[٩٤٥] وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم». أخرجه الترمذي، وقال:

= وأم منبوذ بن أبي سليمان؛ مقبولة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٤٨٤) وتقريب التهذيب (٧٥٩).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لحق بهامش الأصل.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي في الأم (٢ / ١٨٧) ومن طريقة البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٢٢٠) من حديث سعيد القدَّاح عن عثمان بن مقسم البُرِّي عن عائشة بنت سعد به.
وفي إسناده عثمان بن مقسم البُرِّي، أبو سلمة الكندي. تركه يحيى القطَّان وقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٥٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٧) وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٦).

حسن صحيح[١].

وأخرج الأزرقي معناه موقوفًا، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ قال: ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا مامسَّهما من أهل الشرك، مامسَّهما ذو عاهة إلا شفاه الله[٢].

[٩٤٦] وعنه، أن النبي ﷺ [١٠٤/أ]/ قال: «الحجر الأسود من الجنة». أخرجه النسائي[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٧٧) من حديث جرير بن حازم وأحمد في المسند (٢٧٩٥-٣٠٤٦) من حديث حماد بن سلمة، كلاهما (جرير وحماد) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. واللفظ للترمذي. وعند أحمد «أشد بياضًا من الثلج».
وقد قال الترمذي عقب إخراجه الحديث: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».
والحديث في إسناده عطاء بن السائب، وأنه صدوق لكنه اختلط بآخر عمره، فمن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف.
وجرير بن حازم ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما حماد بن سلمة فقد ذُكِر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، وذُكِر كذلك فيمن سمع منه بعد الاختلاط، ولذلك توقف بعضهم في قبول روايته عن عطاء وجعلوها في جملة ما يدخل في الاختلاط.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٠٦).
ثم إن رواية عطاء عن سعيد بن جبير خصوصًا فيها كلام للنقاد، قال الإمام أحمد: «وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها».
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٤).
وقد رُوِيَ من وجوهٍ أخرى عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة موقوفًا، وسيأتي ذكر بعضها، والله أعلم.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤١٠) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٣٥) من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

=

[٩٤٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنَّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق». أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقال: «لسان وشفتان». وأخرجه الإمام أحمد، وقال: «يشهد لمن استلمه بحق»(١).

[٩٤٨] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يومئذٍ- يعني يوم القيامة- أعظم من أبي قُبَيس، له لسان وشفتان». أخرجه أحمد(٢).

[٩٤٩] وعنه، قال: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، لولا ما تعلَّق به من الأيدي الفاجرة ما مسَّه أكمه ولا أبرص ولا ذو داءٍ إلا برأ». أخرجه سعيد بن منصور(٣).

[٩٥٠] وعن مجاهد قال: «يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل

= وقد تقدم الكلام على إسناده قبل قليل.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٢١٥- ٢٦٤٣- ٢٧٩٦ -٣٥١١) والترمذي في سننه - ٩٦١) وابن حبان في صحيحه (٣٧١١- ٣٧١٢) كلهم من طرقٍ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٦٩٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٧) كلاهما من حديث عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو به.
وفي إسناده عبد الله بن المؤمل بن وهب القرشي المكي، وهو ضعيف الحديث.
ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ١٨٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٦) وتقريب التهذيب (٣٢٥).

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (٤٤٣ - ٤٤٤)، «أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ٨٩).

أبي قبيس، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة[١]». أخرجه الأزرقي[٢].

شرح: يقال: [وافى][٣] فلان، أي: أتى، وتوافى القوم أي تتامُّوا[٤]، والمعنى أتاه بالإيمان.

[٩٥١] وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة، لولا أنَّ الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب». أخرجه أحمد وابن حبان، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب[٥].

---

(١) في «م» (بالوفاء).
(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٥٠).
(٣) في «م» (وافاه).
(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي (٣٤٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٩٩).
(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٧٠٠٠-٧٠٠٨) والترمذي (رقم: ٩٧٨) وابن حبان في صحيحه (٣٧١٠) كلهم من طرقٍ عن رجاء بن صبيح الحرشي حدثنا مسافع بن شيبة الحجبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو به.
وفي إسناده رجاء بن صبيح الحرشي، أبو يحيى البصري، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ضعيف.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩/ ١٦٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٦٨) وتقريب التهذيب (٢٠٨).
قال الترمذي: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا عليه».
وهذا الوجه الموقوف؛ هو الذي صححه أبو حاتم في العلل (٣/ ٣١٨) بقوله: «روى الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي».
وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، كما ذكره أبو حاتم، وروي عنه مرفوعًا.
أما الوجه الموقوف فقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٩) من حديث ابن جريج عن ابن شهاب - وهو الزهري - قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلًا يحدث عن عبد الله بن عمر - هكذا في المصنف - والصواب عبد الله بن عمرو... فذكره. =

[٩٥٢] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أن الحجر

= وأما الوجه المرفوع، فقد أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٥) من حديث أيوب بن سويد حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبيد الله بن عمرو به مرفوعًا.
وفي إسناده أيوب بن سويد الرملي، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٧٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٠٥).
قال ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري، غير أيوب بن سويد إن كان حُفِظَ عنه».
وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجا به، إلا أنه من أجلة مشائخ الشام».
وقد تعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفه أحمد».
ولم يتفرد به أيوب عن يونس كما قال الحاكم، بل تابعه شبيب بن سعيد الحبطي، كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٥) من حديث أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه عن يونس عن الزهري به مرفوعًا.
وشبيب بن سعيد، لا بأس به، وحديث ابنه أحمد عنه صحيح.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٠٦) وتقريب التهذيب (٢٦٣).
فالخلاصة في هذا الحديث أنه روي مرفوعًا من رواية رجاء بن صبيح عن مسافع، ورجاء ضعف كما تقدم.
ومن رواية أيوب بن سويد وشبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري، وأيوب ضعيف، كما تقدم، وبقيت رواية شبيب بن سعيد عن يونس، وظاهر إسنادها الحُسْن.
وأما الوجه الموقوف، فقد ذكر أبو حاتم أنه من رواية شعبة عن مسافع، ومن رواية ابن جريج عن الزهري عن مسافع.
ومن رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن مسافع، كما عند الفاكهي في أخبار مكة، ح/ ٩٦٢ (١/ ٤٤١).
ولعل الصواب والله أعلم رواية من رواه موقوفًا على عبد الله بن عمرو، ومما يرجح ذلك أن أغلب رواياته عن عبد الله بن عمرو موقوفة عليه. والله أعلم.
انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٤٣ - ٤٥٥) «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٨٩ - ٩٣).

الأسود أُخْرِج من الجنة أبيض له ضياء ونور، وكان طوله قدر عظم الذراع، وكان كذلك حتى مسَّتْه أيدي الشرك فاسودّ، [ولولا][١] ذلك ما مسَّه ذو عاهة إلا برأ». أخرجه أبو ذر[٢].

[٩٥٣] وعن ابن عباس ﷺ، قال: أُنْزِل الركن والمقام مع آدم ﷺ ليلةَ نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما، فضمهما إليه وأَنِس بهما[٣].

[٩٥٤] وعنه، قال: نزل آدم ﷺ من الجنة معه الحجر الأسود متأبِّطه، وهو ياقوته من يواقيت الجنة، ولولا أنَّ الله طمس ضوءه، ما استطاع أحدٌ أن ينظر إليه، ونزل بالباسنة[٤] ونخل العجوة[٥].

قال أبو محمد الخزاعي: الباسنة: آلات الصُّنَّاع. قال الهروي: وليس بعربي محض[٦].

---

(١) في الأصل و«ت» (لولا)، والمُثبت من «د» و«م».

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، ولكن أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره.

(٣) مرسل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٢٥) من حديث هشام بن سليمان عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن ابن عباس به.
وابن جريج مدلس وقد عنعنه، ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة المكي، ثقة عابد، لكنه لم يسمع من ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٥٣٨) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣١٠) و«تقريب التهذيب» (٥٤٧).

(٤) في الأصل (الماسية)، وفي «م» (بالماسة) وكذا في الموضع الذي يليه، وهو تصحيف، والمثبت ما في «ت» وهو الصواب.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٤٢)، من حديث عثمان بن ساج عن عطاء عن ابن عباس به.
وعثمان فيه ضعف، ولم يلق عطاء بن أبي رباح، كما في «جامع التحصيل» (٢٣٥).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٧٩) ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٢).

ولاتضادَّ بين هذا وبين ما قبله، فإنه يَحتمل أن يكون آدم أخذه من الجنة [١٠٤/ب] ليلة نزوله، أو أعطيه فتأبّطه وهو لا يعلم أنه هو، وأُنزِل معه المقام، فلما أصبح ورآه ضمه إليه ضم أُنْسٍ ومحبة. والله أعلم.

[٩٥٥] وعنه، أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف بالكعبة، حين استلم الركن: «لولا ما طبع الله على هذا الحجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها، إذن لاستُشْفِيَ به من كل عاهة، وإذن لأُلْفِيَ اليوم كهيئته[1] يوم أنزله الله ﷻ، وليعيدنَّه الله إلى ما خلقه أول مرة وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، ولكن الله سبحانه غيَّره بمعصية العاصين، وستر زينته عن الظلمة، لأنهم لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة». أخرجه الأزرقي[2].

[٩٥٦] وعنه، قال: «كان إبراهيم ﷺ يبني وإسماعيل ينقل الحجارة، فلمّا انتهى إلى موضع الحجر، قال لإسماعيل: جِئْني بحَجَرٍ حسن، يكون عَلَمًا للناس، فذهب إسماعيل، فأتاه بحجر، فقال: جئني بأحسن من هذا، فمضى إسماعيل يطلب، فصاح أبو قُبَيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي

(١) في «م» هكذا (وإذن لأُلفي هيئته).

(٢) ضعف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤١٣) من حديث عثمان بن ساج عن وهب بن منبه أن عبد الله بن عباس أخبره... فذكره.
وعثمان بن ساج فيه ضعف، وروايته عن وهب مرسلة، كما قاله المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٨).
وقد أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٩) من حديث محمد بن يحيى البصري عن عبد المنعم بن إدريس بن سنان بن وهب بن منبه عن أبيه قال: ذكر وهب بن منبه أنَّ ابن عباس... فذكره.
وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس بن سنان بن بنت وهب بن منبه، وهو متروك متهم بالكذب والوضع. والأثر ضعيف الإسناد جدًّا.
انظر: لسان الميزان لابن حجر، (٥/ ٢٧٩).

وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض، من ياقوت الجنة، كان قد نزل به آدم من الجنة». أخرجه ابن الحاجّ المالكي وغيره(١).

وأخرج أبو الفرج أوله في مثير العزم، وقال: فذهب إسماعيل ورجع، ولم يأته بشيء، ووجد الركن عنده، فقال: من أين لك هذا؟ فقال: جاء به من لم يَكِلْني إلى حجرك، جاء به جبريل ﷺ، فوضعه إبراهيم في موضعه هذا، فأنار شرقًا وغربًا، ويمنًا وشامًا(٢).

قلت: ولا تضاد بين هذا وبين نداء أبي قُبَيس له، إذ يكون أبو قُبَيس ناداه، وجاء به جبريل من حيث اسْتُودِع فيه.

[٩٥٧] وعن أبان بن أبي عياش، أن عمرَ سأل كعبًا عن الحجر الأسود، فقال: مروة من مَرْو الجنة(٣).

ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم، إذ قد يكون مَرْوُ الجنة ياقوتًا، ويكون له

---

(١) لم أعثر عليه. وانظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (٧٣).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ١٨٩).

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٤٣) من حديث عثمان بن ساج عن أبان بن أبي عياش به.
وفي إسناده أبان بن أبي عياش، فيروز، ويقال: دينار البصري.
وهو متروك الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٩٧) وتقريب التهذيب (٨٧).
ولكن تقدم أن هذا المعنى قد جاء موقوفًا عن عددٍ من الصحابة من طرقٍ متعددة فقد جاء عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو، وجاء كذلك عن عددٍ من التابعين، ورويت فيه بعض الأحاديث المرفوعة التي تقدم الكلام عليها.
ومن أقوى ما جاء في ذلك ما رواه أحمد في المسند (٢١/ ٣٨٠) من حديث يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «الحجر الأسود من الجنة».
وهو صحيح الإسناد.

اسمان مرادفان.

[٩٥٨] وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «إن جبريل نزل بالحجر من الجنة، وإنه وضعه حيث رأيتم، وإنكم لن تزالوا بخير ما دام بين ظهرانيكم، فتمسكوا به ما استطعتم، فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء به». أخرجه الأزرقي[١].

وقوله: «يوشك» أي: يقرب ويسرع، يقال: أوشك ويوشك إيشاكًا [١٠٥/أ]/ فهو وشيك[٢].

وقد اعترض بعض الملحدة فقال: كيف يُسوِّد الحجرَ خطايا أهل الشرك ولا يُبَيِّضه توحيدُ أهل الإيمان؟

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما تضمَّنه حديث ابن عباس المتقدم آنفًا، أن الله ﷻ إنما طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة، وكأنّه لما تغيرت صفته التي كانت كالزينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية، وإن رُؤِيَ جِرْمُه، إذ يجوز أن يُطلَق عليه أنه غير مرئيّ، كما يُطلَق على المرأة المستترة بثوبٍ أنها غيرُ مرئيَّة.

الثاني: أجاب به ابن حبيب فقال: لو شاء الله لكان ذلك، وما علمتَ أيها المعترض أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ.

والثالث: وهو [منقاس][٣]: أن يقال: بقاؤه أسود - والله أعلم - إنما كان

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٤٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٦٨) والصحاح للجوهري (٤/ ١٦١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٨٩).

(٣) في «م» (مقياس).

للاعتبار، لِيُعلَم أنّ الخطايا إذا أثرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم[(١)].

وقد رُوِيَ أن الدعاء يستجاب عند الحجر الأسود، ذكره ابن الصلاح في منسكه[(٢)].

٤٨- ما جاء في استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وأول من فعل ذلك من الأئمة

[٩٥٩] عن ابن أبي مليكة قال: «أول من استلم الركن الأسود من الأئمة، قبل الصلاة وبعدها، ابن الزبير، فاستحسن ذلك الولاة بعده، فاتّبعوه». أخرجه الأزرقي[(٣)].

[٩٦٠] وعن عطاء، أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، ثم نهض ليستلم الحجر، فسبَّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي من صلاته، وسجد سجدتين. أخرجه أحمد[(٤)].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٤١٥).

(٢) لم أقف عليه، وقد تقدم الأثر المروي عن ابن عباس: والذي نفس ابن عباس بيده، ما من امرئ مسلم سأل الله عنه عنده شيئًا إلا أعطاه إياه. انظره: برقم (٨٨٦).

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي، (١/ ٤٨٠).

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٣٢٨٥) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء به.
وفي إسناده مطر بن طهمان الورَّاق، وهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.
وقد توبع مطر في روايته لهذا الحديث عن عطاء.
تابعه ابن جريج، كما عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣١٢) وأشعث بن سوّار الكندي، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦) وعِسْل بن سفيان، كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٠) وغيرهم.

٤٩- ما جاء في فضل الركن اليماني

تقدم في فصل تقبيله ووضع الخد عليه ما يدل على فضله.

[٩٦١] وعن ابن عمر ﷺ، قال: «على الركن اليماني ملكان يؤمِّنان على دعاء من مرَّ بهما، وإنَّ على [الحجر][(١)] الأسود ما لا يُحصَى». أخرجه الأزرقي[(٢)].

[٩٦٢] وعن عمر بن الخطاب[(٣)] ﷺ «أن النبي ﷺ لم يكن يمر بالركن اليماني، إلا وعنده مَلَك يقول: يا محمد استلم»[(٤)].

[٩٦٣] وعن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبريل ﷺ قائمًا»[(٥)].

---

(١) ليس بالأصل و«ت» و«د» و«م»، والمثبت من المصدر.

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٩٧) من حديث سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج عن عمر بن قتادة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.
وفي إسناده سعيد بن سالم القدَّاح، وهو صدوق يهم، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ كما سيأتي في تخريجه، وصوابه (عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٨١) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ لم يكن يمر بالركن.... فذكره.
وفي إسناده عثمان بن ساج، وفي حديثه ضعف، وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف، والحديث معضل، فإنه لم يروِعن جده عبد الله، فضلًا عن عمر بن الخطاب.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٣١١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٣٧)، وتقريب التهذيب (٤١١).

(٥) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٨٢) من حديث ياسين عن =

[٩٦٤] وعن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: يا بني، أدنيني من الركن اليماني، فإنه كان يقال: إنه باب من أبواب الجنة(١).

[٩٦٥] وعن عثمان بن ساج، قال: أخبرني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وقد مررنا قريبًا من الركن اليماني، ونحن نطوف دونه، فقلت: [١٠٥/ب]/ ما أبرد هذا المكان؟ فقال: قد بلغني أنه باب من أبواب الجنة(٢).

[٩٦٦] وعن عطاء، قيل يا رسول الله، تكثر من استلام الركن اليماني، قال: «ما أتيت عليه قط إلا وجبريل ﷺ قائم عنده يستغفر لمن يستلمه»(٣).

[٩٦٧] وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي [الحسين](٤)، عن مجاهد، قال:

= عبدالله بن حميد عن إبراهيم النخعي عن عائشة به.
وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيَّات الكوفي، وهو ضعيف منكر الحديث.
انظر: التاريخ الكبير البخاري (٨/ ٤٢٩) والجرج والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣١٢).
وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ﷺ، كما في جامع التحصيل (١٤١).

(١) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٨٣) من حديث عثمان بن ساج عن ياسين الريات عن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.
وفي إسناده ياسين الزيات وقد تقدم في الذي قبله أنه ضعيف منكر الحديث.

(٢) انظر: الأزرقي، «أخبار مكَّة» (١/ ٤٧٠).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٨٥) من حديث عثمان بن ساج قال: وبلغني عن عطاء قال:... فذكره.
وفيه انقطاع بين عثمان وعطاء، وهو مرسل كذلك.

(٤) في «م» (الحقيق) وهو خطأ.
وعبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي، ثقةٌ عالم بالمناسك، روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٢٠٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٩٣) وتقريب =

من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا، استجيب له. قال: قلت: قم بنا يا أبا الحجاج، فلنفعل ذلك، ففعلنا ذلك.

[٩٦٨] وعنه، قال: بلغني أن بين الركن اليماني، والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله جل وعلا البيت(١).

أخرج جميعَ ذلك الأزرقيُّ، وسيأتي في فصل ما يقال عند الركن اليماني طرف من ذلك، [إن شاء الله تعالى](٢).

٥٠- ما جاء في الرَّمَل في طواف الحج والعمرة

[٩٦٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل(٣) إذا طاف بين الصفا والمروة». وفي رواية: «كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة». أخرجاهما(٤).

وفي هذا دليل على أن الرَّمَل إنما هو في طواف القدوم، وفي طواف العمرة، لأنه كطواف القدوم، وفي ذلك خلاف مشهور(٥).

= التهذيب (٣١١).

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) في «م» (الميل).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٤-١٦١٦-١٦١٧) (١٦٤٤) ومسلم (رقم: ١٢٦٠-١٢٦١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٥٩) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٩٥) والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٤٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٤١) «المجموع» للنووي (٨/ ٤٠) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤١) الإنصاف =

[٩٧٠] وعن هشام بن عروة، أنَّ أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط، ويقول:

اللهم لا إلـــه إلا أنـــتــا
وأنــت تــحــيــي بعــد مــا أمتَّــا

يخفض بها صوته.

[٩٧١] وعن عبد الله بن الزبير ﷺ، أنه أحرم بعمرة من التنعيم، وسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. أخرجهما مالك[١].

والتنعيم: وادٍ بأدنى الحِلّ، على ثلاثة أميال من مكة[٢].

وسيأتي ذكره في باب العمرة إن شاء الله تعالى.

[٩٧٢] وعنه[٣] قال: «رَمَل رسول الله ﷺ في عُمَرِه كلِّها، وفي حجِّه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء». أخرجه أحمد وأبو ذر[٤].

= للمرداوي (٤/ ٨).

(١) صحيحان: أخرجهما مالك في الموطا (١٣٤٢ - ١٣٤٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه بهما.

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٤٩) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٥٠) وهو اليوم حيٌ عامرٌ من أحياء مكة، على بعد ستة أكيال شمالًا من المسجد الحرام على طريق المدينة، وهو أقرب الحِلِّ إلى المسجد الحرام.

(٣) قوله: (وعنه) يوهم أنه من حديث ابن عمر لأنه تقدم قبل قليل وفيه إثبات الرمل، والحديث من رواية ابن عباس كما سيأتي في تخريجه. .

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (١٩٧٢) والبزار في مسنده (٥١٧٣) كلاهما من حديث أبي معاوية قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
والحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو =

[٩٧٣] وعن أبي الطفيل[١] قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمد وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا [بمكة][٢] ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعَيقِعان، فقال رسول الله ﷺ [١٠٦/أ]/ لأصحابه: ارملوا ثلاثا، وليس بسنة. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

وقوله: «ليس بسنة» معناه: أنه أمر لم يُسَنَّ فعله لكل المسلمين، على معنى القربة، كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله ﷺ لسبب خاص.

والنغف: بفتح النون، والغين المعجمة، وبعدها فاء: جمع نَغَفَة، وهي دودٌ

= معاوية، ورواه غير أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا».
وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٢٨٨): تفرد به أبو معاوية عن ابن جريج.
وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦١٢) من حديث أبي خالد الأحمر، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (١٣٦) من حديث الثوري، وأبو داود في المراسيل (١٤٢) من حديث يحيى - ولم يتبين لي من هو يحيى، لأن الرواة عنه ممن اسمه يحيى؛ كُثُر، كلهم (أبو خالد الأحمر والثوري ويحيى) عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.
قال أبو داود في المراسيل: «وقد أُسْنِد هذا الحديث، ولا يصح، وهذا هو صحيح».

(١) أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، صحابي وُلِد عام أحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ، سكن الكوفة، ثم سكن مكة، وأقام بها حتى مات سنة مئة، وقيل: بعد ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٧٩٨) الإصابة في تمييز الصحابة وابن حجر (٧/ ١٩٣).

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٦٤) وأبو داود (رقم: ١٨٨٥) واللفظ لأبي داود.

في أنوف الأنعام، ورُوِيَ عن الأصمعي أنه يكون في أنوف الإبل والغنم، قال أبو عبيد: وهو أيضًا الدود الأبيض الذي يكون في النوى، وما سوى ذلك من الدود لا يُسمَّى نَغفًا. وقال غيره: يقال للرجل المُستَضْعَف ما هو إلا نَغَفَة(١).

وقُعَيقِان: جبل مشهور بمكة، وكذلك أبو قُبيس، وسمي قُعَيقِعان؛ لأن جُرْهم لمّا تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هنالك، وهو بضم القاف وفتح العين المهملة(٢).

[٩٧٤] وعن ابن عباس ﷺ، قال: «لما دخل النبي ﷺ مكة قال أصحاب مكة: إن بأصحاب محمد جوعًا وهُزالًا، فأمرهم النبي ﷺ أن يهرولوا، ليريهم أنهم ليسوا كذلك، فكانوا يهرولون ثلاثة أشواط، ويمشون أربعة»(٣).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٣٩) والصحاح للجوهري (٤/ ١٤٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٨٧).

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٣٧٩) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (٢٢٣).

وهو جبل ضخم يشرف على المسجد الحرام من جهة الشمال والشمال الغربي، ولا يعرف اليوم بهذا الاسم، بل له أسماء كثيرة، فكل طرفٍ من أطرافه له اسم، فطرفه الشمالي الغربي يسمى جبل العبادي، والشرقي المشرف على ثنية كداء يسمى الحجون، والمشرف على مقبرة المعلاة يسمى جبل السليمانية، وجزؤه الجنوبي يسمى جبل هندي.

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٦٠ - ٢٣٢٢) من حديث عتّاب بن بشير عن خصيف الجزري عن زياد بن أبي مريم وعكرمة عن ابن عباس به.

وفي إسناده عتَّاب بن بشير الجزري، وهو صدوق يخطئ، وفي حديثه عن خصيف مناكير. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٢٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٩٠) وتقريب التهذيب (٣٨٠).

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري، وأنه صدوق سيء الحفظ، قال ابن حبان: إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه.

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، إلا أن له شواهد عديدة تبين الحكمة من مشروعية =

[٩٧٥] وعن القاسم، أنه كان إذا طاف بالبيت أوكأ[١] في الثلاث[٢]. أخرجهما سعيد بن منصور.

شرح: الرَّمل: بفتح الراء والميم، في الاسم والفعل الماضي، والخَبَب: هو وثب في المشي مع هزِّ المنكبين، هكذا ذكره المنذري، وأكثر المفسرين يفسرونه بالإسراع في المشي مع هز المنكبين، دون وثب[٣].

والهرولة: ما بين المشي والعدو[٤]، والسعي يقع على الجميع، فلهذا يقال: سعيٌ خفيف، وسعيٌ شديد، فيُحمَل السعي المذكور في الحديث هنا على الرَّمَل والخَبَب جمعًا بينهما.

وأما الإيكاء فقال الأزهري: يكون في كلام العرب بمعنى السعي الشديد، واستَدل بما رُوِيَ عن ابن الزبير، أنه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيًا قال: وإنما قيل لمن اشتد سعيه يوكي؛ لأنه قد ملأ خواء[٥] ما بين رجليه وأوكى عليه[٦].

= الرمل، وهي أن يُرِيَ المسلمون المشركين قوتهم وجلدهم، ومن هذه الأحاديث الحديث المتقدم قبل هذا، وحديث ابن عباس أن المشركين قالوا لما قدم الرسول ﷺ وأصحابه: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم. أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٢ - ٤٢٥٦)، ومسلم (رقم: ١٢٦٦) وغيرهما.

(١) في «م» (أوكى). (٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٥٠) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٩١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ١٤٦) والصحاح للجوهري (٥/ ١٨٥٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٦١).

(٥) في «م» (قد تلاحوا...).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٢٥)، النهاية في غريب الحديث والألأثر لابن الأثير =

قلت: إلا أنه يُحمل هنا على الرَّمَل، وكما[(١)] يُطلق على الشديد من السعي، قد يُطلق على الخفيف كالسعي، جمعًا بين الأحاديث، إذ لم يُؤثَر شدة السعي هنا، والرَّمَل مخصوصٌ بالرجال، فلا تَرمُل المرأة ولا تضطبع، ولا تسعى بين الميلين.

واختلف أصحابنا في الراكب هل يَرمُل؟ والأولى: ألّا يَرمُل، لِئلّا [١٠٦/ب/] يؤذي الناس بذلك[(٢)].

قوله: «الطواف الأول» هو الذي يأتي به أول ما يَقدَم. وفيه دلالة على تخصيص الرَّمَل بطواف القدوم، وهو أظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: أنه يرمُل في كل طواف يعقبه سعيٌ بين الصفا والمروة، ومن ترك الرَّمَل فقد أساء ولا شيء عليه، قاله الشافعي، وهو قول عامة أهل العلم إلا سفيان الثوري، فإنه قال: من ترك الرَّمَل في الطواف فعليه دم، واختلف أصحاب مالك في وجوب الدم بتركه، وذهب قوم إلى أن الرَّمَل ليس بسنة، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما، حكاه المنذريّ[(٣)].

= (٥/ ٢٢٣) ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤٠٦) وجاءت العبارة في تهذيب اللغة للأزهري هكذا: (لأنه كأنه قد ملأ هواء ما بين رجليه عدوًا وأوكى عليه).
وعند ابن الأثير وابن منظور (خواء ما بين رجليه...).

(١) في «م» (وكان).

(٢) انظر: شرح السنة البغوي (٧/ ١١٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٤).

(٣) تقدمت مراجع هذه المسألة قبل قليل.
وانظر أيضًا: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٠٩)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٧٤) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٤٤٧) وشرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٢).

٥١- ما جاء أنه ليس على النساء رَمَل

[٩٧٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة. أخرجه الشافعي وسعيد(١).

[٩٧٧] وعن عطاء مثله(٢).

[٩٧٨] وعن سليمان بن يسار: أن السنة عندهم أنه ليس على المرأة هرولة بالبيت، ولا سعي بين الصفا والمروة(٣).

[٩٧٩] وعن مكحول: ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا سعي بين الصفا والمروة. أخرج جميعَ ذلك سعيدُ بن منصور.

٥٢- ما جاء في استحباب الرَّمَل من الحجر إلى الحجر

[٩٨٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا»(٤).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٨٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤) من حديث سعيد القداح عن ابن جريج.
وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١٧) من حديث أبي معاوية الضرير، كلاهما (ابن جريج وأبو معاوية) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥١٨).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥١٨) وقد حكى ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٧٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٩٥) إجماع العلماء على أنه لا يشرع للمرأة الرمل في الطواف، ولا الهرولة في السعي بين الصفا والمروة.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٦٢) بلفظه، والبخاري بمعناه (رقم: ١٦٠٤) وفي مواضع أخرى.

[٩٨١] وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»(١). أخرجهما الشيخان.

٥٣- حجة من قال: يمشي بين الركنين اليمانيين، وبيان سبب الرَّمَل

[٩٨٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما نزل بمَرِّ الظهران في عمرته، بلغ أصحابَ رسول الله ﷺ أنَّ قريشًا تقول: ما يتباعثون من العَجَف، فقال أصحابه: لو نحرنا من ظهورنا، فأكلنا من لحمه، وحسونا من مرقه، أصبحنا غدًا حين نقدم على القوم وبنا جمامة، قال: لا تفعلوا، ولكن اجمعوا من أزوادكم. فجمعوا وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولَّوا، وحشا كل واحد منهم في جِرابه ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى أتى الحَجَر، وقعدت قريش نحو الحِجْر فاضطبع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غميزة(٢). فاستلم الركن، ثم رمل، حتى [إذا](٣) تَغَيَّب بالركن اليماني، مشى إلى الركن الأسود، قالت قريش ما يرضون: أما أنهم ينقزون نقز الظِّباء، ففعل [١٠٧/أ]/ ذلك ثلاثة أطواف، وكان سنة، وفعل ذلك في حِجَّة الوداع». أخرجه أحمد(٤). ومعناه في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وبغير هذه القصة(٥).

شرح: مَرّ الظهران: وادٍ معروفٌ من أعمال مكة(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٦٣) ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

(٢) تحرفت العبارة في «م» هكذا: (لاترى القوم مكة).

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٢٧٨٢) قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح حدثنا إسماعيل بن أبي زكريا عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس به.

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٦٣) ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي =

والجَمامة: الاستراحة، يقال جمَّ الفرس جَمامًا بالفتح: إذا استراح من الإعياء[(١)].

وغميزة[(٢)]، بالزاي [المعجمة][(٣)] أي: موضع غَمْزٍ[(٤)]، [يُتَجوَّز][(٥)] بذلك عن العيب عليهم[(٦)]. والله أعلم.

[٩٨٣] وعنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وَهَنَتْهم حُمَى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمّى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر، وفي لفظ البخاري: «والمشركون من قِبَل قُعَيقِعان، فأمرهم أن يَرمُلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين، لِيُريَ المشركين جَلَدَهم، فقال المشركون: أهؤلاء الذي زعمتم أن الحُمّى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرمُلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم». أخرجاه، وأبو داود، والنسائي[(٧)].

= (٢٥٨) السيرة ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٨٨).
وهو وادٍ ضخم من أودية الحجاز، من أكثرها خصوبةً ومياهً وكثافةَ سكانٍ، ينحدر من جبال السراة ويمر على شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلًا، ويصب في البحر على جنوب جُدَّة بقرابة عشرين كيلًا، وفيه عشرات العيون والقرى، ومن هذه القرى حدَّاء والجموم وبحرة وغيرها.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢٧٥) والصحاح للجوهري (٥/ ١٨٩٠) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٢٠).

(٢) رسمها في «م» (عجيزة).

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«م».

(٤) رسمها في «م» (عجز).

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٨١) والصحاح للجوهري (٣/ ٨٨٩) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٩٤).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٢- ٤٢٥٦) ومسلم (رقم: ١٢٦٦) وأبو داود (رقم: ١٨٨٦) والنسائي (رقم: ٢٩٤٥) كلهم من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن =

شرح: قوله: «يثرب» هي المدينة نفسها، وسمّاها النبي ﷺ طيبة وطابة، لما في يثرب من التثريب، وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، وكان ﷺ يحب تغيير الأسامي القبيحة إلى الحسنة، وأما تسميتها في القرآن يثرب، فذلك حكاية عمَّن قالها من المنافقين. وقيل: يثرب اسم أرضها. وقيل: سُمِّيت باسم رجل من العمالقة، كان أول من نزلها. قال عيسى بن دينار: من سمّى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة. هذا آخر كلامه(١).

وقد رُويَ من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال المدينة يثرب، فليستغفر الله جل وعز، هي طابة». قال المنذري ولا يثبت. وقال الدارقطني: تفرَّد به عمر بن صالح الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج بحديثه(٢).

= ابن عباس به.

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٣١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لنور الدين السمهودي (١/ ١٣ - ١٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٨٧ - ٨٨).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٨٥١٩) قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وأخرجه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٢٠) من طريق الدارقطني قال: حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي حدثنا صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد به.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو صدوق لكنه ضعيف الحفظ، وقد تغير في آخر عمره وصار يتلقن. وقد تقدمت ترجمته. وقد تعقب الحافظُ ابنُ حجر ابنَ الجوزيِّ على إخراجه هذا الحديث في الموضوعات فقال في القول المسدد في الذبّ عن مسند أحمد، ص (٤٠): «ولم يُصِبْ - يعني ابن الجوزي - فإنَّ يزيد وإن ضعفه بعضهم من قِبَل حفظه، وبكونه كان يُلقَّن فيتلقن في آخر عمره؛ فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعًا...». =

وقوله: «وَهَنَتْهم حمّى يثرب» أي: أضعفتهم، وقد وَهَنَ يَهِن، وَوَهَنَه غيره وَهْنًا، وأوهنه ووهَّنَه[(١)].

«وقُعَيقِعان» اسم جبلٍ بمكة، قيل: سُمِّيَ بذلك لأن جُرْهُم لمّا تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك[(٢)].

«والأشواط» جمع شَوْط، بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو وبعدها طاء مهملة: المرة الواحدة من الطواف، من الحجر الأسود إليه مرة، وهو في الأصل مسافة من الأرض تعدوها الفَرَس، كالميدان والطَّلَق والغَلْوة[(٣)].

قال الشافعي في الأم: ولا يُقال شَوط [١٠٧/ب]/ ولا دَور، وكره مجاهد

= وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص (١١٧): «وأقول لاشك أن الحكم على الحديث بالوضع، لكون في إسناده يزيد بن أبي زياد، فيه إفراط».
وقد اضطرب يزيد في روايته لهذا الحديث.
فقد رواه بالإسناد المذكور، ورواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، لم يذكر فيه البراء، كما عند ابن شبَّة في تاريخ المدينة، ص (١٦٤) ورواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من طريق أبي يوسف القاضي عن يزيد بن أبي زياد فقال عن ابن عباس بدل البراء. ذكر ذلك ابن حجر في القول المسدد ص (٤٠).

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٣٤) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير والأثر (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر ما تقدم، ص (٧٥٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٦٧) والصحاح للجوهري (١١٣٨/٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٥٠٩).
والطَّلَق: قال فيه الأزهري في تهذيب اللغة (٩/ ٢١): يقال: عدا طلَقًا أو طلَقين، أي: شوطًا أو شوطين.
والغلوة: قال فيها الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ١٦٨): والمغالي بالسهم: الرافع يده يريد به أقصى الغاية، قال – أي الليث –: وكل مرماةٍ من ذلك غلوة. وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٨٣): الغَلوة: قدْرُ رمية بسهم.

ذلك. قال: وأنا أكره ما كره مجاهد، فيقال: طواف وطوافان، [كما][(١)] سمّاه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٢)].

وقوله: «مما يلي الحَجَر» يجوز أن يريد به ما ذكر في الحديث مما يلي قُعَيقِعان لأنه مما يلي الحَجَر، فلا تضادّ بينهما، ويؤيِّده ما رُوِيَ «أنّ المشركين أخلوا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثة أيام، في عمرة القضية، وصعدوا رؤوس الجبال». [ذكره أبو سعد][(٣)] في شرف النبوة وغيره[(٤)].

[٩٨٤] وعنه، «أنّ النبي ﷺ اضطبع واستلم وكَبَّر، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغَيَّبوا من قريش، مشوا، ثم يطلعون[(٥)] عليهم يرمُلون، فتقول قريش: كأنهم الغزلان». قال ابن عباس: «فكانت سنة». أخرجه أبو داود[(٦)].

[٩٨٥] وعن ابن عمر أن عمر ﷺ قال: مالنا وللرَّمَل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله تعالى. ثم قال: «شيءٌ صنعه رسول الله ﷺ، فلا نحب أن نتركه». أخرجاه[(٧)].

---

(١) في الأصل (لما)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر ما تقدم، في شرح حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم؛ عند قوله: «حتى إذا كان آخر طوافٍ على المروة».

(٣) في الأصل (أبو سعيد)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) شرف المصطفى (٣/ ٦٤).

(٥) في «م» (ثم حين مايطلعون...).

(٦) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٨٩) من حديث يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس به.

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٥) وأول الحديث، أنَّ عمر قبل الحجر ثم قال: أما والله إني لأعلم... الحديث.
وأخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٠) أول الحديث، ولم يخرج قول عمر: «ما لنا وللرمل... الحديث».

[٩٨٦] وعنه، أن عمر رضي الله عنه قال: «فيمَ الرَّمَلان والكشف عن المناكب وقد أطَّأ[١] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله مع رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

شرح: قوله: «الرَّمَلانِ» بكسر النون: تثنية الرَّمَل، والمراد الرَّمَل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، فغُلِّب الأخفّ منهما، فقيل: الرَّمَلان، كما قيل العُمَرَان والقمران. قال ابن الأثير: وهو قول غريب حكاه الحربي. وقال: [ابن الأثير أيضًا][٣]: الرَّمَلان مصدر، والمصدر يكثر مجيئه على هذا الوجه، في أنواع الحركة كالنَّزَوان والنَّسَلان والرَّسَفان وأشباه ذلك. قال: ويؤيِّد ذلك أنّ عمر أراد الرَّمَل الذي أمر به النبي ﷺ في عمرة القضاء، لِيُريَ المشركين جَلَدَهم لمّا قالوا وَهَنَهم حُمّى يثرب. أما السعي بين الصفا والمروة، فهو شعار قديم، من عهد هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فإذن المراد بقول عمر رملان الطواف وحده، الذي سُنَّ لأجل الكفار، وهو مصدر. وكذلك شرحه أهل العلم، لا خلاف بينهم فيه، فليس للتثنية فيه وجه، والله أعلم[٤].

ولا تضادّ بين هذه الأحاديث، وبين أحاديث الفصل قبله، لأن المشي بين

---

(١) في «م» (أطال).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٨٧) وابن ماجه (رقم: ٢٩٥٢) كلاهما من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب... فذكره.
وفي إسناده هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم.
ويشهد له الحديث قبله
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٩) وتقريب التهذيب (٥٧٢).

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).

الركنين اليمانيين كان في عمرة القضية، وكان المشركون على قعيقعان، أو مما يلي الحَجَر، على ما [١٠٨/أ]/ تقدم، ينظرون إليهم، فأمرهم ﷺ بالمشي [بينهما](١)، حيث لا يقع عليهم أبصار المشركين، إبقاءً عليهم، ورفقًا بهم، فلما كان في حِجَّة الوداع أمرهم بإكمال الرَّمَل إلى الحجر، وهو كان آخر فعليه ﷺ، فكان العمل عليه.

وقد جاء عن نافع، وقيل له: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: «إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه»(٢).

وقول ابن عباس الأشواط، وكذلك قول عروة في الفصل الأول دليلٌ على إباحة إطلاق ذلك، وقد كرهه بعض العلماء، وعن مجاهد أنه كره أن يقال: شوطًا أو شوطين، ولكن يقال: دورًا أو دورين. أخرجه سعيد بن منصور. وقد سبق الكلام فيه في باب صفة حج النبي ﷺ.

وقول ابن عباس: «كانت سنة» يشير إلى أنها يُعمَل بها، وإنْ فُقِد الذي شرعت من أجله، وعليه يدل كلام عمر، فإنه لما رأى الرَّمَل قد ارتفع سببه الذي فُعِل من أجله، هَمَّ بتركه، ثم لاذ بالاتِّباع تبرُّكًا به، وتعرُّضًا للفضل وقد يحدث شيءٌ من أمر الدين لسبب، [ثم](٣) يزول السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاغتسال للجمعة ونحو ذلك(٤).

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (٤٦١٨) و البخاري (رقم: ١٦٠٦) كلاهما من حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به.

(٣) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٤٧) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧١) وعمدة القاري للعيني (٩/ ٢٥١).

٥٤- ما جاء فيمن رمل السبع كله

[٩٨٧] عن ابن الزبير، أنه مرّ بعبد الله بن عمر محرمًا، فقال له ابن عمر: ارمل الأشواط الثلاثة. فرمل السبع كله.

[٩٨٨] وعنه، أنه كان يسرع المشي في الطواف، وربما كان يرمُل السبع كله». أخرجهما البيهقي(١).

٥٥- ما جاء فيمن لم ير الرَّمَل لمن أحرم بالحج من مكة

[٩٨٩] عن ابن عمر، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، وكان لا يرمُل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة». أخرجه مالك(٢).

فيه دلالةٌ على اختصاص الرَّمَل بطواف القدوم، ويتأيد بما تقدم في الفصل قبله.

وهذا أظهر قولي الشافعي، والقول الآخر أنه يرمُل في كل طواف يعقبه سعي، فيرمُل المكيُّ أيضًا(٣).

٥٦- ما جاء في الاضطباع في طواف الحج والعمرة

تقدم في الفصل المتقدم في حديثي ابن عباس، ما يدل عليه.

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٢٨) بدون إسناد، ولم أقف على تخريج الأول، أما الثاني فيأتي تخريجه.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٤٤) من حديث نافع عن ابن عمر به. .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٤١) ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٨٩) و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٣). .

[٩٩٠] وعن يعلي بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا وعليه بُرْد أخضر». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأبو داود، وقال: «طاف مضطبعًا ببُرد أخضر». وأخرجه أحمد، وقال: «ببرد [١٠٨/ب]/ حضرمي». وأخرجه البيهقي، وقال: «رداء حضرمي»(١).

[٩٩١] وعنه، «أنّ النبي ﷺ طاف مضطبعًا بالبيت، وبين الصفا والمروة». أخرجه الشافعي(٢).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٥٩) من حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن أبي يعلى عن أبيه به.
وأخرجه: أحمد في المسند (١٧٩٥٢ -١٧٩٥٥) من حديث سفيان عن ابن جريج عن رجلٍ عن ابن يعلى عن أبيه، وفي الموضع الآخر قال: عن سفيان عن ابن جريج عن بعض بني يعلى عن أبيه.
وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٨٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩) من حديث سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه به.
وأخرجه: البيهقي كذلك بنفس الإسناد الذي عند الترمذي.
وفي إسناده عبد الملك بن جريج، وهو ثقة فاضل، مشهور بالتدليس، ولكنه ذكر الواسطة بينه وبين ابن يعلى في رواية الترمذي، وهو عبد الحميد بن جبير، وهو ثقة من رجال الشيخين، كما في تقريب التهذيب، ص (٣٣٣) وابن يعلى هو صفوان بن أمية، كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٨٤) وذكر رواية عبد الحميد بن جبير عنه، وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري من هو.
وصفوان بن يعلى ثقة من رجال الشيخين، كما في تقريب التهذيب، ص (٢٧٧).
وقد صححه الترمذي. .

(٢) شاذ ضعيف الإسناد: أخرجه: الشافعي كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢١٥) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن يعلى بن أمية به.
وفيه انقطاع بين ابن جريج ويعلى بن أمية، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق لكنه كثير الأوهام والغلط، وقد رواه من هو أوثق منه وهو سفيان الثوري فخالفه في إسناده =

[٩٩٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فَرَمَلوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». أخرجه أبو داود[١].

شرح: الاضطباع: هو الهيئة المذكورة في الحديث آنفًا. سُمِّيَ بذلك [لما][٢] فيه من إبداء الضَّبْع، وهو العَضُد. ويُسَمَّى الإبْط أيضًا لمجاورته له، ويقال: الضَّبْع: ما بين الإبْط إلى نصف العَضُد[٣]. وقيل: هو وسط العَضُد. وهو سنة في الطواف، وكذلك في السعي على المشهور[٤]، ويختص بالرجال، وبطواف النسك.

٥٧- ما جاء في هيئة المشي في الطواف

[٩٩٣] عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن مشي الإنسان في الطواف قال: «أحب أن يمشي فيه مشيه في غيره». وفي طريق آخر أنه قال: «لا بأس أن يمشي مِشيته التي هي مِشيته في الطواف، ما لم يؤذ أحدًا». أخرجه سعيد بن منصور[٥].

= ومتنه، ولم يذكر فيه الاضطباع أثناء السعي بين الصفا والمروة.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٨٤) من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٣٠٨) ومعجم مقاييس اللغة وابن فارس (٣/ ٣٨٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٤) لعل المصنف رحمه الله يقصد المشهور عند الشافعية، وإلا فإنَّ قول الجمهور أنه لا يسن الاضطباع في السعي.
انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٩٥) و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٠).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٧٠) من حديث مسلم بن خالد عن ابن =

[٩٩٤] وعن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت، فيسرع المشي، ما رأيت أحدًا أسرعَ مشيًا منه(١).

[٩٩٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسعد الناس بهذا البيت قريش وأهل مكة؛ وذلك أنهم ألين الناس مناكب، وأنهم يمشون فيه التُّؤَدة(٢). أخرج ذلك جميعه أبو الوليد الأزرقي. وأخرج حديث ابن الزبير سعيد بن منصور والبيهقي، ولفظه: إن ابن الزبير كان يسرع في المشي في الطواف(٣). قال الشافعي: أحب ألا يزايل الرجل سجية مِشيته في الطواف(٤).

[٩٩٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر حديث الدجال، ثم قال: «وأُراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من أُدْم الرجال،

= جريج عن عطاء.
وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١/ ٢١٥) من حديث سعيد بن منصور عن سفيان عن رجل عن عطاء. ولعل هذا الرجل المبهم ابن جريج.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٧٠) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٦) بنحوه، من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٧٢) من حديث سليم بن مسلم عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به.
وفي إسناده سليم بن مسلم الخشَّاب، وهو ضعيف منكر الحديث.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٢).
وفي إسناده أيضًا عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، وقد كذبه الثوري.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣٦٩) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير به.
وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٢٨).
وقد تقدم قبل قليل تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٩١) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٢٨).

تضرب لِمَّته بين منكبيه، رَجِلُ الشعر، يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على منكبي رجلين، وهو يطوف بالبيت. فقلت: [من][(١)] هذا؟ فقالوا: المسيح ابن مريم».

[٩٩٧] وعنه ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «بينما أنا أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبْط الشعر، يتهادى بين رجلين، ينطِف رأسه ماءً، أو يُهْراق رأسه ماءً، فقلت: من هذا؟ [١٠٩/أ]/ قالوا: ابن مريم». أخرجهما البخاري[(٢)].

٥٨- ما جاء في أذكار الطواف، وفضل الذكر فيه

[٩٩٨] عن ابن عمر ﷺ قال: «من طاف سبع تطويفات لا يتكلم إلا بذكر الله ﷺ، ثم ركع ركعتين أو أربعًا، فَعِدْل رقبة: أخرجه سعيد بن منصور[(٣)]. وأخرجه الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: «كمن أعتق أربع رقاب[(٤)]».

[٩٩٩] وعن أبي هريرة ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا لا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحِيَتْ عنه عشر سيئات، [وكُتِبَتْ][(٥)] له عشر حسنات، ورُفِعَ له عشر

---

(١) في «م» (ماهذا).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٤٣٩ - ٣٤٤١ - ٥٩٠٢) وفي مواضع أخرى. ومسلم (رقم: ١٦٩).

(٣) لم أقف عليه، وسيأتي من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٥٦) من حديث سعيد بن سالم القداح عن أبيه قال: أخبرني المثنى بن الصبَّاح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو به.
وفي إسناده المثنى بن الصباح اليماني، وقد تقدمت ترجمته وأنه ضعيف الحديث، اختلط بآخره.
وقد أخرج الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٥١) من حديث سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: «من طاف بهذا البيت سبعًا، وصلى عنه ركعتين، كان له عِدْل عتق رقبة».

(٥) في «م» (وكتب).

درجات». أخرجه ابن ماجه(١).

[١٠٠٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حج آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعًا، فلقيته الملائكة في الطواف، فقالوا: بَرَّ حجُّك يا آدم، [أما](٢) إنّا حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال آدم: فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله فزادت الملائكة فيها ذلك. فلما حجّ إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت، لقيته الملائكة في الطواف، فسلموا عليه. فقال لهم إبراهيم عليه السلام: ماذا تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبل أبيك آدم عليه السلام: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فأَعْلَمْناه ذلك، فقال: زيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال إبراهيم عليه السلام: زيدوا فيها العليّ العظيم، ففعلت الملائكة». أخرجه الأزرقي(٣).

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٥٧) والطبراني في المعجم الأوسط (٨٤٠) كلاهما من حديث هشام بن عمار عن إسماعيل بن عيّاش حدثنا حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء ابن أبي رباح... فذكر عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من طاف بالبيت... الحديث.
وفي إسناده حميد بن أبي سوية، وصوابه: حميد بن أبي سويد وقد تقدمت ترجمته وأنه مجهول وله مناكير.
وقد ذكر ابن عدي له هذا الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧٨) ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عطاء الذي يرويها عنه، غير محفوظات».
وقد ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٥) وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٠١).

(٢) سقط من «م».

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٣١) من حديث سعيد بن سالم عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.
وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

[١٠٠١] وعن أبي سعيد[١] قال: كنت أطوف مع ابن عمر، فإذا حاذى بالركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شي قدير. حتى إذا حاذى بالحجر قال: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار، فقلت: ما سمعتك تزيد على هذا. فقال: ألستُ قد شهدتُ بكلمة الإخلاص وأثنيتُ على الله تعالى، وسألتُه الخير كلَّه، واستعذتُ من الشر كلِّه؟[٢]. أخرجه أبو ذر الهرويّ.

والظاهر من سياق اللفظ [١٠٩/ب]/ أنه يريد كلَّ ركن، فكأنّه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء.

[١٠٠٢] وعن ابن أبي نجيح قال: «كان أكثر كلام عمر، وعبد الرحمن بن عوف في الطواف: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار). أخرجه الأزرقي[٣].

---

(١) في «م» (أبي شعبة).

(٢) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٧١) من حديث محمد بن معاوية قال: حدثنا فضيل – وهو ابن عياض – عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي شعبة قال: كنت أطوف مع ابن عمر... فذكر نحوه.
وفي إسناده محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، وهو متروك الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤٧٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٦٤) وتقريب التهذيب (٥٠٧).
وأبو شعبة هو الأشجعي البصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكره فيه شيئًا.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩٠).

(٣) مرسل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٧٨) من حديث مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح به.
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي، ثقة ربما دلّس وهو لم يدرك عمر ولا =

[١٠٠٣] وعن خُبَيب بن صُهَيب، قال: «رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت، وماله هِجِّيرا[١] إلا أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار).

شرح: الهِجِّيرا [بالبيت][٢] والهِجِّير[٣]: الدَّأب والعادة والدَّيدن[٤].

[١٠٠٤] وعن عروة، أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إله إلا أنتَ، وأنت تحيي بعد ما أمتَّا[٥]. يخفض بها صوته. أخرجه مالك[٦].

[١٠٠٥] وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق، ومن سوء الأخلاق، ومن كل أمر لا يطاق». قال زيد بن أسلم: أما الشِّقاق فمفارقة الإسلام وأهله، وأما النفاق فإظهار الإيمان وإسرار الكفر، وأما سوء الأخلاق فالزنا والسرقة وشرب الخمر والخيانة، وكل ما حرّم الله فهو من سوء الأخلاق. أخرجه ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتاب جامع الأدعية[٧].

= عبدالرحمن بن عوف ولا أحدًا من الصحابة كما ذكر ذلك ابن المديني.
انظر: العلائي، جامع التحصيل (٢١٨).
وقد أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٤٢٠) من حديث مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: كان أكثر كلام عمر... فذكره.
ومجاهد بن جبر لم يدرك عمر ولا ابن عوف.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٧٣).

(١) في «م» (هِجِّيرٌ).
(٢) سقط من «م».
(٣) في «م» (الهجر).
(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣١٨) وتهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٣٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٤٦).
(٥) في «م» (أمتّنا).
(٦) تقدم تخريجه برقم (٩٧٠).
(٧) مرسل: لم أقف عليه بهذا الإسناد ولا بهذا اللفظ، وقد أخرج معمر بن راشد في جامعه =

وخرّج البيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»(١).

= المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٠) من حديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سيّء الأخلاق».
وله شاهد سيذكره المصنف بعده.
وعبد الملك بن حبيب هو أبو مروان السلمي الأندلسي، وهو من علماء الأندلس وفقهائها.
انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢) وغيرها.

(١) إسناده لا بأس به: أخرجه: أبو داود في سننه) ١٥٤٦) ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٣٤٩) والنسائي (رقم: ٥٤٧١) من حديث بقية حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السُّليك عن دويد بن نافع حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول:... فذكره.
وفي إسناده بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري، وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وقد قبل أحمد والنسائي وغيرهما ما صرَّح فيه بالتحديث عن المعروفين.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٩٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٧٣) وتقريب التهذيب (١٢٦) وطبقات المدلسين (٤٩).
وقد صرح بقية بالتحديث في هذا السند، وشيخه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السُّلَيك الحضرمي، ويقال: الألهاني، ويقال: القرشي.
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.
وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: مجهول.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٧١) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٢٥) الكشاف للذهبي (٥٠٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٤٢) وتقريب التهذيب (٢٧٩).
ويشهد له المرسل قبله، ومن شواهده أيضًا ما أخرجه: الطبراني في الدعاء (١٣٤٣) وفي المعجم الصغير (٣١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٩) كلهم من حديث آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من القسوة والغفلة، والعيلة والمسكنة، وأعوذ بك من =

[١٠٠٦] وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «أعوذ بك من [الفقر والكفر](١) والفسوق»(٢).

وهذه الأحاديث الثلاثة وردت في الاستعاذة بها من غير تقييدٍ بالطواف، ولا بركن مخصوص. وقد ذكرها أصحاب المناسك، أنها تقال عند الركن الشاميّ(٣)، سوى ما وقع في رواية ابن حبيب، من قوله: «ومن كل أمر لا يُطاق» وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله: «والفسوق» فلم يذكرهما أهل المناسك.

٥٩- ما يقال عند استلام الحجر

[١٠٠٧] عن [ابن جريج](٤) قال: «أُخْبِرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا باسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا لإجابة محمد ﷺ». أخرجه [١١٠/أ]/ الشافعي(٥).

= الفسوق والشقاق والنفاق... » الحديث.
والحديث صحيح لغيره، وقد صححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل بتقديمٍ وتأخيرٍ (الكفر والفقر...) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٨٤): ذكر الرافعي فيما يقال عند الركن العراقي، اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، ولم أجد له مستندًا....
ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة، لكنه غير مقيد بالطواف.
وقد عدَّه الشيخ الألباني في كتابه حجة النبي ﷺ، ص (١١٤) من بدع الطواف.

(٤) في الأصل (ابن نجيح)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٥) مرسل: أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٨٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٤) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:... فذكره.

[١٠٠٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله، والله أكبر». أخرجه أبو ذر والأزرقي[١].

[١٠٠٩] وعنه، أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك، ووفاءً بعهدك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك. ويصلي على النبي ﷺ، ويستلمه[٢].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: الله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنتك وسنة نبيك[٣]. أخرجهما أبو ذر.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٨٩) من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٣) من حديث معمر عن أيوب، كلاهما (ابن جريج وأيوب) عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٨٦) كلاهما من حديث عون بن سلام قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع عن ابن عمر به.

وفي إسناده محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، قال فيه البخاري: «محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، كان ابن عمر يستقبل الحجر، وقال: إيمانًا بك، لا يتابع عليه».

وهكذا قال العقيلي أيضًا في الضعفاء الكبير. وقال الذهبي. لا يعرف. وقال ابن حجر: لين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٣٠) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٣٥) وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٧٨) وتقريب التهذيب (٥٠٩).

وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٥٧) وتعقَّبَ الهيثميَّ في قوله في مجمع الزوائد (٣/ ٥٣٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٥) وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤١) والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٩) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي، وروي عن أبي إسحاق عن علي.

وأبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر، ولم يسمع من علي، كما في جامع التحصيل للعلائي، ص (٢٤٥).

=

[١٠١٠] وعن عبد الكريم بن أبي أمية قال: يُقال عند استلام الركن اليماني: اللهم إجابةَ دعوة نبيك، واتباعَ رضوانك، وعلى سنة نبيك ﷺ(١).

[١٠١١] وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبّر لاستلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنتُ بالله، وكفرتُ بالطاغوت واللّات والعزى، وما يُدعى من دون الله، إن وليِّيَ الله الذي نزَّل الكتاب، وهو يتولى الصالحين(٢). أخرجهما الأزرقي.

= والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٩٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم – أبو أمية – به.
وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، نزيل مكة، وهو ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٧٦) وتقريب التهذيب (٣٦١).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٩٠) من حديث سعيد بن سالم قال: أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم – وهو الزهري – عن سعيد بن المسيب به.
وأخرجه: بنحوه مختصرًا ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٥) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤٠) كلاهما من حديث وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحوه.
وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، أبو عبد الله المدني، وهو ضعيف الحديث، وقد تقدمت ترجمته.
ولأجل ما جاء في هذا الباب من هذه الآثار وإن كانت ضعيفة الأسانيد، وللآثار الواردة أيضًا عن بعض التابعين، كما في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٧) و«أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ٩٩ – ١٠٢) فقد استحب طائفة من العلماء أن يقال هذا الذكر وهذا الدعاء عند الحجر الأسود، وعلى هذا أكثر العلماء.
انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٠) والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٦٦) والمغني ابن قدامة (٣/ ٣٣٨) و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥).
وأنكره بعض العلماء كالإمام مالك، جاء في المدونة (١/ ٣٩٦): قيل لمالك: فهذا الذي =

شرح: اللّات والعزى: صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما في الجاهلية. والطاغوت: كل ما عُبِد من دون الله ﷻ، يكون واحدًا ويكون جمعًا، وهو فَعَلُوت من الطُّغيان، كالرَّحَمُوت والمَلَكوت، إلا أن فيها[١] قلبًا، بتقديم اللام على العين[٢].

وقد ذكر الغزالي في الإحياء، أنه يقول عند ابتداء الطواف: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا... إلى آخره. ثم ذكر عند كل ركن، وعند الباب، وتحت الميزاب، أذكارًا معينةً، لم أعرف لأكثرها أصلًا. وذكر أنه يقول عند تقبيل الحجر واستلامه: اللهم هذه أمانتي أديتُها، وميثاقي تعاهدتُه، شهد لي بالموافاة[٣].

٦٠ - ما جاء في التكبير كلما حاذى الحجر

[١٠١٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر». أخرجه البخاري، وبوَّب عليه: (التكبير عند الركن)[٤].

قال الشافعي: وأُحِبُّ كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول في

= يقوله الناس إذا حاذوه، إيمانا بك وتصديقًا بكتابك، فأنكر ذلك، ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.
وجاء عن عطاء إنكاره أيضًا، كما في «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٧١) و«أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ١٠١) والله أعلم.

(١) في «م» (فيهما).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٥٣) والصحاح للجوهري (٦/ ٢٤١٣) والنهاية لابن الأثير (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٥٠).

(٤) تقدم تخريجه في حديث رقم (٩١٧).

رَمَلِه: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا. ويقول في الطواف الأربعة: ربِّ اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار. حكاه البيهقي عنه(١).

٦١- ما جاء في اليدين بالتكبير عند محاذاة الحجر إذا حيل بينه وبينه

[١٠١٣] عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا [١١٠/ب]/ طاف بالبيت، وحيل بينه وبين الحجر، كبَّر ورفع يديه(٢).

[١٠١٤] وعن عطاء، أنه كان إذا لم يقدر على الحجر الأسود أن يستلمه، كبَّر ولم يرفع يديه. وكان سعيد بن جبير يكبر ويرفع يديه(٣). أخرجهما سعيد بن منصور.

[١٠١٥] وعن ابن عيينة قال: رأيت عبد الله بن طاووس، وطفت معه، فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر. أخرجه الأزرقي(٤).

وقد تقدم ذلك من قول النبي ﷺ، في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت، من حديث ابن عباس(٥).

ودلّ الحديث الأول على أن ذلك عند الحيلولة بينه وبين الحجر [الأسود](٦)،

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٠)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩).

(٤) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٦٨).

(٥) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (٧٩٦).

(٦) في الأصل وحده.

[ولا يبعد][(١)] طرده عند الاستلام والتقبيل، وعليه يدل عموم الحديث المتقدم في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت، والظاهر في كيفية الرفع مع التكبير، أنه كهيئته في الصلاة، إذ لم يُنقَل في التكبير بخلافها، وفي الدعاء على الصفة المتعارفة فيه، ببطون الأكف، [أو بظهورها][(٢)]، على اختلاف الروايات في ذلك. وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت.

٦٢- ما يقال عند استلام الركن اليماني

[١٠١٦] عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «وُكِّل به سبعون ملكًا- يعني الركن اليماني- فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدين والدنيا والآخرة، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار؛ قالوا: آمين». أخرجه ابن ماجه[(٣)].

[١٠١٧] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مَرَرْتُ بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي، يقول: آمين آمين. فإذا مَرَرْتم به، فقولوا: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار». أخرجه أبو ذر[(٤)].

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) رسمها في الأصل (وبظهورها)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه في الحديث رقم (٩٩٩).

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٧٤) بنحوه من حديث محمد بن معاوية قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٦٨) من حديث عبد الله بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس موقوفًا.
وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، وهو ضعيف الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

ولا تضادّ بين الحديثين، فإن السبعين موكّلون به، [لم يُكلّفوا][(١)] قول آمين دائمًا، وإنما عند سماع الدعاء، والملك كُلِّف أن يقول: آمين دائمًا، سواء سمع دعاء أو لم يسمعه.

وعلى هذا يُحمَل ما رُويَ في طريقٍ آخر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «على الركن اليماني ملك مُوَكَّلٌ به منذ خلق الله السموات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة، وقِنا عذاب النار، فإنه يقول: آمين آمين». أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم[(٢)]. وإن كان ظاهر لفظه يدلُّ على أنّ تأمينه عند الدعاء، لكنه مُحتمِلٌ لما ذكرناه، ويكون التقدير: فإنه يقول: آمين آمين [١١١/أ]/ دائمًا، فيُحمَل عليه، جمعًا بين الحديثين، وحملًا لهما على معنيين، وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قال: الحسنة في الدنيا؛ الطاعة والعبادة؛ والحسنة في الآخرة [الجنة][(٣)]. وقال غيره: الحسنة في الدنيا؛ التوفيق للخير والصحة[(٤)] والكفاف، والحسنة في الآخرة؛ الجنة. وقيل: الحسنة في الدنيا؛ المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحور العين[(٥)].

---

(١) في «م» (لم يوكّلوا).

(٢) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٢٤) بسنده من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعًا.
وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، وهو متروك الحديث وقد كذبه غير واحد.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٠١) وتقريب التهذيب (٥٠٢).
وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٣٣٣).

(٣) في الأصل (هو الجنة) والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) في «م» (والنعمة).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٦) وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم =

وأصل قِنا: اوقنا. فسقطت الواو، كما سقطت من يقي، وأصله: يوقي؛ وسقطت ألف الوصل للاستغناء عنها، لأنها اجتُلِبَتْ لسكون الواو، والمعنى: اجعلنا مُوَقَّينَ [من](١) عذاب النار(٢).

[١٠١٨] وعن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال: باسم الله، والله أكبر، السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار(٣).

[١٠١٩] وعن سعيد بن المسيِّب «أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن قال ذلك»(٤). أخرجهما الأزرقي.

= (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩) وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٥٨) والسيوطي، الدر المنثور (١/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٠) والجوهري، الصحاح (٦/ ٢٥٢٦) وابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٤٠١) والزبيدي، تاج العروس (٤٠/ ٢٢٦).

(٣) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ٤٩٢ (١/ ٤٧٣) من حديث سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: أخبرني ياسين قال: حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الفرافصة عن علي به.
وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات، أبو خلف الكوفي، وهو ضعيف منكر الحديث. وقد تقدمت ترجمته.
والحجاج بن الفرافصة لم يدرك عليًّا.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٤٤٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٠٤) وتقريب التهذيب (١٥٣).

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٩٣) من حديث ياسين الزيات قال: أخبرني أبو بكر بن محمد عن سعيد بن المسيب به.
وفي إسناده ياسين الزيات، وهو منكر الحديث. والحديث مرسل كذلك.

٦٣ - ما يقال بين الركنين اليمانيين

[١٠٢٠] عن عبد الله بن السائب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. أخرجه أبو داود والشافعي(١).

[١٠٢١] وعن ابن عباس ﷺ، أنه كان يقول بين الركنين: اللهم قَنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير. أخرجه سعيد بن منصور. وأخرجه الأزرقي وقال: «واحفظني في كل غائبة لي بخير، إنك على كل شي قدير(٢).

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٩٦٥) وأحمد في المسند (١٥٣٩٨ - ١٥٣٩٩) وأبو داود (رقم: ١٨٩٢) كلهم من حديث ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب به.
وعبيد المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وله صحبة، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٣٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٨٠) وتقريب التهذيب (٣٧٩).
وابن جريج، ثقة فقيه مشهور بالتدليس، ولكنه صرَّح بالتحديث في رواية أحمد في المسند.
والحديث ويتقوى بما أُثِر عن الصحابة كعمر وابن عباس وغيرهما.
والحديث أخرجه: أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥) وصححه.

(٢) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٩٤) من حديث عثمان بن ساج قال: وأخبرت أن ابن عباس كان يقول بين الركنين... فذكره وفيه انقطاع ظاهر.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٩) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٦٩) من حديث أسباط بن محمد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس... فذكره.
وأخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٥/ ٢٧٦) من حديث =

وقد رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يُقيِّده بما بين الركنين[1].

= خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله، كلاهما عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط بآخره وساء حفظه، فحديث من روى عنه قبل الاختلاط صحيح.
ولم يُذكَر أحدٌ من هؤلاء فيمن روى عنه قبل الاختلاط.
وسيأتي مزيد كلام على هذا الأثر في الذي بعده.

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥) كلاهما من حديث سعيد بن زيد حدثنا عطاء بن السائب حدثنا سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان يدعو بين الركنين: رب قنعني بما رزقتني... الحديث.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، ووافقه الذهبي».
وسعيد بن زيد بن درهم الأزدي، مختلف فيه فقد ضعفه القطان والنسائي والدارقطني، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٤٤١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٢) وتقريب التهذيب (٢٣٦).
وقد تابعه عمرو بن أبي قيس وزاد في إسناده رجلًا، أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠) من حديث عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعًا وعمرو بن أبي قيس الرازي الكوفي، صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٩٣) وتقريب التهذيب (٤٢٦).
ومداره مرفوعًا وموقوفًا على عطاء بن السائب، وقد تقدم أنه اختلط وساء حفظه، وكل هؤلاء الرواة لم يُذكَر أحد منهم فيمن روى عنه قبل الاختلاط.
والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح الوجه الموقوف على المرفوع، لأنَّ رواته أكثر وأوثق.
ولأنَّ عطاء بن السائب قد تكلم بعض العلماء فيما رواه عن سعيد بن جبير مرفوعًا.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٠٣).
ويبقى الكلام في اختلاط عطاء واضطرابه في رواية هذا الحديث. =

٦٤- ما يقال عند محاذاة الميزاب

[١٠٢٢] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب. أخرجه الأزرقي[(١)].

[١٠٢٣] رُويَ أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحدٍ يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له. ذكره بعض أشياخنا في منسَك له[(٢)].

٦٥- ما جاء في تلاوة القرآن في الطواف

[١٠٢٤] عن ابن عمر ﷺ، أنه سمع رجلًا يقرأ في الطواف، فصَكَّ في صدره[(٣)].

= انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١) ونتائج الأفكار لابن حجر (٥/ ٢٧٥ - ٢٧٧) والألباني، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩١ - ٩٦).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٠٧) من حديث عثمان بن ساج عن جعفر بن محمد عن أبيه به.
ورواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جديّه الحسن والحسين مرسلة، كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٦٦) فكيف بما رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) لم أعثر عليه.
وفيه بعض الآثار عن عطاء، ذكرها الأزرقي في «أخبار مكّة» (١/ ٤٣٨).
فائدة: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢): «وما يذكره كثير من الناس من دعاءٍ معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: بنحوه الفاكهي في «أخبار مكّة» (٤٠٠) من حديث الحسين بن عبد المؤمن قال: حدثنا علي بن عاصم عن يحيى البكّاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلًا يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربةً شديدة، فقلت: سبحان الله، فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر فعل برجلٍ في الطواف. =

أخرجه سعيد بن منصور.

[١٠٢٥] وعن عطاء، وقد سُئِل عن القراءة في الطواف فقال: «مُحدَث، [١١١/ب/] وهو خير من كثير من الكلام». أخرجه سعيد وأبو ذر(١).

[١٠٢٦] وعنه: «من طاف بالبيت فلْيَدَعِ الحديث كله، إلا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن».

[١٠٢٧] وعن علقمة، أنه قدم مكة، فطاف سبعًا، فقرأ فيه بالسَّبع الطِّوال، ثم طاف سبعًا، فقرأ فيه بالمئين(٢)؛ ثم طاف آخر، فقرأ فيه بالمثاني.

وفي رواية: «ثم طاف آخر فقرأ بالحواميم، ثم طاف سبعًا، فقرأ إلى آخر القرآن». أخرجهما الأزرقي(٣). قال الشافعي: الطواف موضع ذكر، وقراءة القرآن أعظم الذكر(٤).

قال الشيخ أبو محمد: ويستحب أن يختم القرآن في الطواف، في أيام الحج(٥).

= وأخرجه: مختصرًا ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠) قال: حدثنا عبَّاد بن العوام عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلًا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه.
وفي إسناده يحيى بن مسلم أو ابن سليم الأزدي البصري، المعروف بيحيى البكاء، وهو ضعيف، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٧٨) وتقريب التهذيب (٥٩٧).

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٠)، و«أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ٢٢٤).
(٢) في «م» (بالمثاني) وهو خطأ.
(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٥٠٥، ٥٠٦).
(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٩).
(٥) لعله يقصد أبو محمد الجويني، ولم أقف على كلامه. =

ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف، كمن تقدم ذكره. واختاره أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا[١].

٦٦ - ما جاء في سجود التلاوة في الطواف

[١٠٢٨] عن عطاء والحكم، أنهما سُئِلا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، فقال: أحدهما: يسجد على البيت. وقال الآخر: يومئ. قال هشيم: وبه نأخذ[٢]. أخرجه سعيد بن منصور.

قلت: وظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الأرض، خشيةَ أن يطأه الطائفون، أو يُشَوِّش عليهم، لأنهما لم يريا السجود على الأرض، ولا أرى بالسجود عليها بأسًا عندهما[٣]، وهو قياس مذهبنا، وإذا سجد للتلاوة في الصلاة، ففي الطواف أولى.

= وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩) بسنده عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن». وعن الحسن مثله. وليس فيه تقييده بالطواف.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٠) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٧٥) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٣) و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٤).

(٢) رواه حرب الكرماني في مسائله- الصلاة عن سعيد بن منصور بإسناده عنهما (٢١٢)، وفيه أن هشيما قال (وهو أحب إلينا).
و أثر عطاء أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٨٣) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢) بسنده عن مجاهد، في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: «يومئ، أو قال: يسجد».

(٣) في «م» (وعندهما).

٦٧- ما جاء في [أن][(١)] شرعية الطواف لإقامة ذكر الله تعالى

[١٠٢٩] عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى[(٢)]». وإن لم يقترن بها ذكر بالقول.

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢٤٣٥١ - ٢٤٤٦٨ - ٢٥٠٨٠) وأبو داود (رقم: ١٨٨٨) والترمذي (رقم: ٩٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٥) كلهم من طرقٍ متعددة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة به مرفوعًا.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح المكي، وهو مختلف فيه. والأكثر على أنه ليس بالقوي. قال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات.
وقال الذهبي، فيه لين، وقال ابن حجر: ليس بالقوي.
انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٦٦) وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤١) والكاشف للذهبي (٦٨٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٤) وتقريب التهذيب (٣٧١).
وقد اختلف فيه على عبيد الله بن أبي زياد فروي عنه مرفوعًا وروي عنه موقوفًا، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (١٥/ ١٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٥).
وقد توبع عبيد الله بن أبي زياد على رواية الوجه الموقوف، فقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٩) من حديث ابن جريج عن عطاء عن عائشة موقوفًا عليها، وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٢٣) من حديث حبيب المعلم عن عطاء عن عائشة موقوفًا عليها.
ولعل الصواب فيه الوجه الموقوف، والله أعلم.

وينبغي للذاكر في الطواف والتالي، ألّا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه لئلا يُشَوِّش على غيره، فقد رُوِيَ «أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها، يُغَلِّط أصحابه في الصلاة والقوم يصلون». أخرجه الإمام أحمد. وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته في صلاته بالقرآءة قبل العَتَمَة أو بعدها والقوم يصلون، يُغَلِّط أصحابه»(١).

وفي لفظ: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان والناس يصلون، فقال: لا يجهر بعضكم على بعض، فإن ذلك يؤذي المصلي»(٢). وفي معنى الطائف من كان في المسجد قريبًا من الطواف، ينبغي له ألّا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر، لئلا يُشَوِش على الطائفين.

وقد ألف الإمام أبو بكر الآجريّ [١١٢/أ]/ تأليفًا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة، وغلَّظ في ذلك وشدَّد، والله أعلم.

---

(١) حسن لغيره: أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٦٦٣ - ٧٥٢- ٨١٧) من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، وهو ضعيف الحديث عند الجمهور، وقد تقدمت ترجمته.
وهذا الحديث له عدة شواهد صحيحة، وانظر الذي بعده.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨) ومن طريقه أحمد في المسند (١١٨٩٦) ومن طريق عبد الرزاق أبو داود (رقم: ١٣٣٢) وغيرهم من حديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة.
وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٥) فقد ذكر عدة أحاديث في هذا المعنى. ونتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ١١ - ١٨).

٦٨- ما جاء في المُلتَزم [وثنائه][1]، وتسميته بالحطيم، وإجابة الدعاء عنده وكيفية الوقوف للدعاء

[١٠٣٠] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «طفتُ مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه [عليه][2] هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه أبو داود، وابن ماجه. وأخرجه الأزرقي بزيادة ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «طاف محمد بن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كان في السابع أخذ بيده فَجَبَذَه، وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار. وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه...» ثم ذكر الحديث[3].

---

(١) في «ت» (وبيانه) وفي «م» (وما به).

(٢) سقط من «ت» و«م».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٩٩) وابن ماجه (رقم: ٢٩٦٢) والأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٢٢) كلهم من حديث المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب به.
وفي إسناده المثنى بن الصبَّاح وهو ضعيف لين الحديث، وقد تقدمت ترجمته.
وقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٤) من حديث ابن التيمي عن عمرو بن شعيب به، وابن التيمي لم أعرفه.
وأخرجه: عبد الرزاق أيضًا في المصنف (٥/ ٧٥) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكره.
وفيه انقطاع، فإن ابن جريج مشهور بالتدليس وقد قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب».
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢٢٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٠٢). =

[١٠٣١] وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لمّا فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسنَّ ثيابي، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم». أخرجه أبو داود(١).

= والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة سيذكر المصنف بعضها.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٩٨) وأحمد في المسند (١٥٥٥٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٧) وغيرهم، من طرقٍ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان به.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي مولاهم، وهو صدوق لكنه ضعيف الحفظ، وقد تغير في آخر عمره، وصار يتلقن، وكان شيعيًا، وتقدمت ترجمته.

وعبد الرحمن بن صفوان هو: عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي، ويقال: صفوان بن عبد الرحمن، قيل: له صحبة.

وقال البخاري: «عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ. قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح».

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٤٧) الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٨٣٧) وتهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٩٩) وتقريب التهذيب (٣٤٣) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٨).

وقد ضعفه النووي في المجموع (٨/ ٢٦٠).

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٦) من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس: «هذا الملتزم بين الركن والباب». وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٤٦) من حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون». وإسناده صحيح.

فهذان الأثران الصحيحان مما يعضد الحديثين المتقدمين، ويرفعهما إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٥/ ١٧٠ - ١٧٢).

وسياق هذا اللفظ يُشعِر بأنّ الحطيم هو الحجر الأسود، والمشهور في الحطيم أنّه ما بين الركن والباب، فلعله يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم، على حذف المضاف(١).

وقد قيل: الحطيم هو الشَّاذروان(٢)، سُمِّيَ به لأن البيت رُفِع، وتُرِك هو محطومًا، فيكون فعيلا بمعنى مفعول. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت فيه من الثياب، فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعيلًا بمعنى فاعل.

[١٠٣٢] وعن ابن عباس ﷺ قال: «الحطيم الجَدْر، يعني جدار حِجْر الكعبة». أخرجه أبو داود(٣).

وذكر المنذري في تسميته حطيمًا ما تقدم من المعنيين في الشَّاذروان، قال: وقيل لانحطام الناس عنده، ومزاحمتهم عليه للدعاء. وقيل: بل كان يَحْطِم الكاذب في حَلِفه وقال ابن عباس: «من طاف فليطف من وراء الحِجْر، ولا

---

(١) في «م» (على خلف المطاف).

(٢) الشاذروان: هو بناء لطيف ملصق بأسفل الكعبة المشرفة، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها، وقيل: بل بني حول الكعبة حمايةً لها من السيل.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٧١) والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٢٢٩).

(٣) لم أجده في سنن أبي داود، ولعله تصحّف من (أبي ذر) إلى (أبي داود) فإن المؤلف ينقل كثيرًا من كتاب المناسك لأبي ذر الهروي.
وقد أخرجه: بنحوه البخاري (رقم: ٣٨٤٨) من حديث سفيان أخبرنا مُطَرِّف سمعت أبا السفر يقول: سمعت ابن عباس يقول: .... من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم... وأخرجه: إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٨٩) بسنده من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس وقال له رجل: أرأيت الحطيم؟ قال: لا حطيم، إن أهل الجاهلية كانوا يسمونه الحطيم، وإنما هو الجدر.

تقولوا الحطيم». وكره له هذا الاسم(١).

[١٠٣٣] وعن ابن جريج قال: «الحطيم: ما بين الركن والمقام وزمزم [١١٢/ب/] والحَجَر، وسُمِّيَ هذا الموضع حطيمًا لأن الناس كانوا يُحْطَمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، فقَلَّ من دعا هنالك على ظالم إلا أُهْلِك، [وقَلَّ](٢) من حلف هنالك آثمًا إلا عُجِّلت له العقوبة، وكان ذلك يحجز(٣) الناس عن المظالم، ويتهيَّب الناس الأيمان هنالك، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام، فأَخَّر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة». أخرجه الأزرقي(٤).

[١٠٣٤] وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الحَجَر والباب، واضعًا وجهه على البيت». أخرجه أحمد(٥).

وقوله: «واضعًا وجهه» وقوله في الحديث الأول: «فوضع [صدره ووجهه]»(٦) يُحتَمل أن يريد وضع الخدّ كما سبق، ويُطلَق عليه وضع الوجه، ويُحتَمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد، فيكون فيه رَدٌّ لقول من أنكره.

---

(١) لم أقف على كلام المنذري.
وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٥٩)، عون المعبود لشمس الحق آبادي (٥/ ٢٤٧).

(٢) في «م» (وقيل).

(٣) في «م» (وكان يحجز ذلك بين الناس...).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥٢٣) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج به.
ومسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الأوهام والغلط، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

[١٠٣٥] وعن ابن عمر: «أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم». أخرجه الدارقطني[١].

[١٠٣٦] وعن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عمر رجلًا جسيمًا آدم، وقد أثر خَلُوق الكعبة بصدره[٢].

[١٠٣٧] وعن أبي الزبير، عن ابن عباس. قال: المُلتَزَم ما بين الحَجَر والباب، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه. قال أبو الزبير: فقد دعوت هنالك فاستجيب لي. [أخرجهما][٣] أبو ذر، وأخرج الثاني الأزرقيُّ، وقال: المُلتَزَم والمُدَّعَى والمُتَعَوَّذ؛ ما بين الحَجَر والباب[٤]، وذرعه

---

(١) لم أجده في سنن الدارقطني.
والمشهور عن ابن عمر أنه لم يكن يلتزم شيئًا من البيت، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧٦) من حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئًا من البيت.
وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٢٦٥) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.
وإسناده صحيح.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في الأصل (أخرجه)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥١٨) من حديث مسلم بن خالد عن أبي الزبير عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه هذه الزيادة التي في آخره: لا يلزم ما بينهما....
وقد أخرجه: بهذه الزيادة وبهذا اللفظ؛ البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٤) من حديث أبي الزبير عن ابن عباس. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٨٨) وأبو الزبير المكي موصوف بالتدليس وفي سماعه من ابن عباس كلام، كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٦٩) ولم يصرح هنا بالسماع، لكن أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٢٣٠) من حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.
وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد القرشي المروزي، وهو صدوق يهم.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٠٨) وتقريب التهذيب (٤٠٠).

أربعة أذرع[(١)].

قال الشافعي: أُحَبُّ له إذا وَدَّع أن يقف في المُلتَزَم، وهو بين الركن والباب، فيقول... وذكر الدعاء المشهور[(٢)].

[١٠٣٨] وعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُلتَزَم: موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبدٌ اللهَ تعالى فيه دعوةً إلا استجابها».[أو نحو ذلك. أنا بهذا الحديث الإمام أبو بكر محمد بن يوسف المهلبي[(٣)] الحافظ إذنًا][(٤)][(٥)].

قال ابن عباس: فوالله ما دعوت الله ﷻ فيه قط إلا أجابني. قال عمرو: وأنا والله ما أهمَّني أمرٌ، فدعوت الله ﷻ فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس. قال سفيان: وأنا والله ما دعوت الله ﷻ قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من [عمرو بن دينار. قال الحميدي[(٦)]: وأنا والله ما

---

(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٣) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٥٥).

(٣) في «د» (الهمداني).

(٤) هو الحافظ: أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي، الأندلسي المهلبي، سمع الكثير بالمغرب ومصر، وجاور بمكة، وله مصنفات كثيرة، وفيه تشيع، قتل بمكة سنة (٦٦٣).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٩١)، ولسان الميزان لابن حجر (٧/ ٦٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، وسقط من «ت» دون (نحو ذلك)، والمُثبت من «د» و«م».

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، أبو بكر المكي، أحد الأعلام، ثقة فقيه حافظ أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (٢١٩) وقيل: بعدها، بمكة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦١٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢١٦) وتقريب التهذيب (٣٠٣).

دعوت الله ﷻ قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث][(١)] من سفيان. قال محمد بن إدريس[(٢)]: وأنا والله ما دعوت الله ﷻ بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي. قال محمد بن الحسن[(٣)]: وأنا والله ما دعوت الله ﷻ فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس. قال عبيد الله بن محمد[(٤)]: دعوتُ الله ﷻ مِرارًا فاستجاب لي: قال حمزة[(٥)]: وأنا دعوت الله ﷻ فاستجاب لي. قال [أبو الحسن اللباب][(٦)][(٧)]: وأنا دعوت الله [١١٣/أ] ﷻ فاستجاب لي.[قال أبو الفتح الغزنوي[(٨)]: وأنا دعوت الله ﷻ فاستجاب لي][(٩)]. قال أبو طاهر الأصبهاني[(١٠)]: وأنا دعوت الله

---

(١) لحق بهامش الأصل.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن عمر المكي، ورَّاق الحميدي، قال عنه ابن أبي حاتم، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الأمر في الحديث.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠٤) الثقات لابن حبان (٩/ ١٣٧).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن علي بن راشد الأنصاري، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: عن ورَّاق الحميدي، فذكر حديثًا موضوعًا في الدعاء عند الملتزم.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥١٨) ولسان الميزان لابن حجر (٧/ ٧٥).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) لم يتبين لي من هو.

(٦) في «م» (أبو الحسن الكناني).

(٧) لم يتبين لي من هو.

(٨) هو: أحمد بن علي بن الحسين، أبو الفتح الغزنوي الأصل، ثم البغدادي كان صحيح السماع، عالي الإسناد، لكنه ضعيف، قال عنه ابن النجار: كان فاسد العقيدة، يعظ وينال من الصحابة، مات في رمضان سنة (٦١٨).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦١٨) ولسان الميزان لابن حجر (١/ ٥٥٤).

(٩) ليس بالأصل، والمُثبت من «د» و«م».

(١٠) هو الإمام الحافظ أبو طاهر الأصبهاني، المشهور بالسِّلفي، تقدمت ترجمته.

ﷺ فاستجاب لي. قال أبو عبد الله القليسي[١][٢]: وأنا دعوت الله ﷺ فاستجاب لي. قال الحافظ محمد بن مسدي[٣]: وأنا دعوت الله ﷺ فاستجاب لي.

قلت[٤]: وأنا دعوت الله ﷺ فيه مِرارًا فاستجاب لي. هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي، عن ابن عباس[٥].

[١٠٣٩] وعنه قال: «من التزم الكعبة ودعا استجيب له». أخرجه الأزرقي[٦].

---

(١) في «م» (أبو عبد الله بن الليثي).

(٢) لم يتبين لي من هو.

(٣) هو: الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي المهلبي، الذي تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٤) في «م» (قال شيخ الإسلام قاضي القضاة محب الدين الطبري مصنف هذا الكتاب...).

(٥) تحسين المصنف ﷺ لهذا الحديث فيه نظر ظاهر، وذلك أنَّ في إسناده محمد بن الحسن بن علي الأنصاري، الذي تقدمت ترجمته قبل قليل، وقد حكم الذهبي على روايته هذه بالوضع.

وجاء في هامش النسخة «م» تعليق نفيس للشيخ أبي الفيض عبد الستار الهندي ﷺ يقول فيه: «وهذا الحديث هو المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وقد وصل إليَّ بذلك، وأقول: دعوت الله فيه بأمور كثيرة دنيوية وأخروية فظهرت إجابتها في الأولى، وأرجو ظهورها في الأخرى، أخرجه: عياض في الشفاء مسلسلًا، وقال ابن مسدي: هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس، تفرد به مسلسلًا محمد بن إدريس المكي، كاتب الحميدي عنه، وقد رُوي من حديث أبي الزبير المكي عن ابن عباس موقوفًا، ومثله لا يكون رأيًا، ورواية أبي الزبير أخرجها ابن عباس موقوفًا، ومثله لا يكون رأيًا، ورواية أبي الزبير أخرجها سعيد بن منصور والبيهقي في سننيهما وهو شاهد قوي، وأخرجه: الديلمي في مسنده الفردوس من وجه آخر عن محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري تلميذ محمد بن إدريس مسلسلًا، ا.هـ. قرره أبو الفيض أبو الأسعاد عبد الستار عفى الله عنه، آمين».

وانظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٩٤).

(٦) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٨٥).

ويجوز أن يكون هذا على عمومه، ويجوز أن يكون محمولًا على المُلتَزَم.

[١٠٤٠] وعن مجاهد قال: «ما بين الباب والركن يدعى المُلتَزَم، ولا يقوم عبدٌ ثَمَّ فيدعو الله ﷻ، إلا استجاب له».

[١٠٤١] وعنه قال: رأيت ابن عباس وهو يستعيذ ما بين الركن والباب[١].

[١٠٤٢] وعن محمد بن السائب، عن أمه[٢]، أنّ عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى أصحاب المصابيح، فأطفأوها، ثم طافت في سِتْر وحِجاب، قالت: وطفت معها، فطافت ثلاثة أسابيع، كلما طافت سبعًا وقفت بين الحَجَر والباب تدعو[٣].

[١٠٤٣] وعن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم، قال: «طاف آدم ﷺ حين نزل بالبيت سبعًا، ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين، ثم أتى المُلتَزَم، فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي، فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي، فأعطني سؤالي، اللهم إني اسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقا، حتى أعلمَ أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَ لي، والرضا بما قضيتَ عليَّ. فأوحى الله

(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٢) و«أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ١٦١).

(٢) هو: محمد بن السائب بن بركة الحجازي المكي، وهو ثقة، أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١٧٨) وتقريب التهذيب (٤٧٩).
وأمه تعرف بكنيتها لا باسمها، تروي عن عائشة، وعنها ابنها محمد، قال ابن حجر: مقبولة.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٧٥٨).

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٣٣) من حديث يحيى بن سليم عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة... فذكره.
وفي إسناده يحيى بن سليم القرشي الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تقدمت ترجمته.
وتابعه سفيان بن عيينة، كما عند عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٦٦) والفاكهي في «أخبار مكّة» (١/ ٢٢٠، ٣٠٥).

تعالى: يا آدم، قد دعوتني بدعواتٍ واستجبتُ لك، ولن يدعوني بها أحدٌ من ولدك إلا كشفت همومه، وكفَفْتُ عليه(١) ضيعته، ونزعتُ الفقر من قلبه، وجعلتُ الغِنى بين عينيه، واتَّجرتُ له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها. قال: فمنذ طاف آدم ﷺ كانت سُنَّة الطواف». أخرجه الأزرقي(٢).

ولعله يريد بسنة الطواف في العدد، وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به من قبل آدم، فلعله بغير عدد أو بغير ذلك العدد، أو أراد به سنةً لبنيه من بعده.

[١٠٤٤] وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طاف آدم ﷺ بالبيت سبعًا حين نزل...» ثم نسق مثل هذا الحديث. أخرجه الأزرقي(٣).

[١٠٤٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين [الحَجَر والباب](٤): [١١٣/ب/] «اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين، ونزل المقربين، ويقين الصادقين، [وصلة](٥) المتقين، يا أرحم الراحمين»(٦).

---

(١) في «م» (عنه).

(٢) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٢٧ - ٥٢٩) من حديث محمد بن يحيى العدني قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم به.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٣٠) من حديث عثمان بن اليمان عن حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.
وفي إسناده حفص بن سليمان الأسدي، الكوفي القارئ، صاحب عاصم، وهو إمام في القراءة، لكنه واهي الحديث، قال فيه البخاري تركوه.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٦٣) وتهذيب الكمال للمزي (٧/ ١٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٠٠) وتقريب التهذيب (١٧٢).

(٤) كذا في الأصل وفي «ت» و«د» (الباب والحجر).

(٥) في الأصل (وحلية)، والمُثبت من «ت» و«د» و«م».

(٦) ضعيف الإسناد جدًّا أخرجه: الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٤٥٢) وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٦٣١) وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، قال أبو حاتم: متروك. =

وقد رُويَ عن الحسن: «أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسةَ عشرَ موضعًا: في الطواف، وعند المُلتَزَم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى[(١)]، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث».

ورُويَ عن الحسن أنّ الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء، فتصير المواضع ستةَ عشرَ[(٢)].

وسيأتي في فصل التعوذ عند ظهر الكعبة موضعٌ سابعَ عشرَ، والظاهر من عموم اللفظ تعميم الإجابة في هذه الأماكن سواءً كان متلبِّسًا بنسك أو لم يكن، [وهو][(٣)] كذلك إن شاء الله تعالى، وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر، وإذا ثبتت الخصوصية لذات المكان عمَّت جميع الأحوال، والله أعلم.

٦٩- ما جاء فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة الساجد

[١٠٤٦] عن مجاهد أنه قال: «ضع خدّك على البيت، ولا تسجد عليه سجودًا

= وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٤٥) والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٥٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦١٤).

(١) في «م» (وفي السّعي).

(٢) أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (١٥٤٥) من كلام الحسن البصري ﵁ في رسالة مطولة بعثها إلى أحد العُبَّاد.
قال الفاكهي: وحدثني عبد الله بن منصور، ونسخت من كتابه هذا الحديث، قال: أخذت نسخة هذا الكلام من كتاب رجل، قال: هذا كتاب الحسن بن أبي الحسن البصري.... فذكر الكتاب مطولًا.
وفي إسنادها من لم يُسَمَّ.

(٣) في الأصل (هو كذلك) والمثبت من «ت» و«د».

تضع عليه جبهتك». أخرجه الأزرقي بمعناه، ولفظه: «ألصق خدّيك بالكعبة، ولا تضع جبهتك[١]».

وفيما تقدم في الفصل قبله ما يرده على ما قررناه.

٧٠- ما جاء في كراهية أن يلصق ظهره إلى الكعبة

[١٠٤٧] عن عطاء، وقد سئل عن ذلك فكرهه[٢].

[١٠٤٨] وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُسند ظهره[٣]. أخرجهما سعيد بن منصور.

وهذا مغاير لما رُويَ عن عروة، أنه كان يلصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت. أخرجه الشافعي وقد تقدم في فصل استلام جميع الأركان[٤].

٧١- ما جاء في التعوذ عند ظهر الكعبة، ويقال له المستجار

[١٠٤٩] عن عطاء قال: طاف عبد الملك بن مروان والحارث[٥] بن عبد الله بن أبي ربيعة أسبوعًا، حتى إذا كان في دبر الكعبة تعوَّذ عبد الملك، فقال الحارث: تدري من أحدث هذا؟ أحدثته عجائز قومك[٦].

---

(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٣) و«أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ١١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٧) من حديث جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: «يكره أن يُسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها».

(٤) انظر: ما تقدم برقم (٩٢٦).

(٥) في «م» (الحرث بن عبد الله...).

(٦) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٤).

[١٠٥٠] وعنه قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال: ليس ههنا المُلتزَم، والمُلتزَم دبر بالباب. قال ابن عباس: هنالك مُلتزَم عجائز قريش[١].

[١٠٥١] وعن مجاهد قال: قال معاوية بن أبي سفيان: من قام عند ظهر [١١٤/أ]/ الكعبة فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٢].

قلت: وهذا القول من معاوية لا يكون إلا عن تَلَقٍّ من لسان النبوة.

[١٠٥٢] وعن أيوب قال: رأيت القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز يقفان في ظهر الكعبة بحِيال الباب، فيتعوَّذان ويدعوان[٣]. أخرج جميع ذلك الأزرقي.

٧٢- ما جاء في الدعاء تحت الميزاب

[١٠٥٣] عن عطاء بن أبي رباح قال: من قام تحت مَثْعب الكعبة، وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة، فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه. أخرجه

---

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٢٤) من حديث محمد بن يحيى قال: حدثنا عن العزيز بن عمران عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء به.
وفي إسناده عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري المدني، وهو متروك الحديث.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ١٧٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٥٠) وتقريب التهذيب (٣٥٨).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٢٦) من حديث عثمان بن ساج قال: وبلغني عن مجاهد قال: قال معاوية بن أبي سفيان... فذكره. وفي إسناده انقطاع بين عثمان ومجاهد.
ورواية مجاهد عن معاوية مرسلة، كما ذكر العلائي في جامع التحصيل (٢٧٣).

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٨٥).

الأزرقي[(١)].

شرح: مَثْعَب الكعبة: مَجْرَى مائها، وهو الميزاب، كما في الرواية الأخرى.

[١٠٥٤] وعن مالك بن دينار قال: سمعت مليكة بنت المنكدر[(٢)]، وهي تقول في الحِجْر: أتيتك من شُقّة بعيدة، مؤملةً معروفك، فأنلني معروفًا من معروفك، تغنيني به عن معروف من سواك، يا معروفًا بالمعروف[(٣)].

وسيأتي في فصل ركعتي الطواف فضل الصلاة تحت الميزاب.

٧٣- ما جاء في كراهية أن يقود أحدٌ أحدًا بخيط أو نحوه

[١٠٥٥] عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ مَر وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قده بيده». وفي رواية: يقود إنسانا بخزامةٍ في أنفه، فقطعها رسول الله ﷺ بيده. أخرجاه. وقال النسائي: يقود إنسانا بشيءٍ ذكره في نذره[(٤)].

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٠٢) من حديث سعيد بن سالم القدَّاح عن عثمان بن ساج عن عطاء به.
وعثمان بن عمرو بن ساج فيه ضعف ولم يسمع من عطاء، كما في جامع التحصل (٢٣٥).

(٢) مليكة بنت المنكدر، كانت عابدة مجتهدة، توفيت سنة (١٣٦).
انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ٣٥٧).

(٣) ذكره ابن الجوزي في منير العزم الساكن (١/ ٣٧٧) بإسناده.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٢٠) وكتاب الأيمان والنذور (٦٧٠٣) والنسائي (رقم: ٢٩٢٠، ٢٩٢١).
ولم أقف عليه في صحيح مسلم.
والخزامة: هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير لكي يقاد به.
انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٧ / ٩٩) وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث =

٧٤- ما جاء في طواف النساء ناحية من الرجال

[١٠٥٦] عن عطاء: أن عائشة ﵂ كانت تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم. أي: ناحيةً منهم. أخرجه البخاري(١).

[١٠٥٧] وعن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه(٢)، قال: كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين، حتى ولِيَ مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك، ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسًا معهم السياط، يفرقون بين الرجال والنساء، فاستمر ذلك إلى اليوم. أخرجه الأزرقي(٣).

[١٠٥٨] [وعن عمر بن الخطاب ﵁، أنه قال: «أعزم بالله على امرأة صلت في الحِجر(٤)». أخرجه الأزرقي](٥)(٦).

= والأثر (٢/ ٢٩).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٨).

(٢) لم أقف على ترجمة عبد الرحمن ولا أبيه.

(٣) انظر: الأزرقي، «أخبار مكَّة» (١/ ٥١٨).
وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٠) حول أول من منع طواف النساء مع الرجال.

(٤) في «م» (خلت في الحجرة).

(٥) لحق بهامش الأصل. .

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٤٠٥) من حديث محمد بن أبي عمر قال: حدثنا بِشر بن السري عن حماد بن سلمة قال: حدثتني أم شبيب قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب... فذكره.
وأم شبيب العبدية، من أهل البصرة، روت عن عائشة ﵂، قال ابن معين: أم شبيب ثقة، روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع.
انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٣) وابن معين، من كلام ابن معين في الرجال (رواية طهمان) ص (١٠٥).
وأم عمرو هي: أَمَة، وقيل: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموي، امرأة الزبير بن =

[١٠٥٩] وعن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضربًا بالدرة، وقال: ألم أنه عن هذا؟ قال: ما علمت. قال: ما بلغك عزمي؟ [١١٤/ب/] قال: ما بلغني لك عزمة، فقال: دونك فأمسك، قال: يعني فاقتصّ، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: فاعف، فقال: ولا أعفو، فانصرف عمر وهو محزون، فلما أصبح رؤيَ ذلك في وجهه، فقيل للرجل: ويحك! ما ترى بوجه أمير المؤمنين؟ فأتاه، فقال: قد عفوت، فسرِّيَ عن أمير المؤمنين. أخرجه سعيد بن منصور(١).

٥٧- ما جاء في إباحة إخلاء المسجد لطواف النساء ذوات الأقدار

[١٠٦٠] عن كريمة بنت همام(٢)، قالت: دخلت المسجد الحرام، فأخلوه لعائشة، وسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ قالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه». أخرجه أحمد(٣).

= العوام، وولدت له عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير، ولها صحبة.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٦٧) الثقات لابن حبان (٣/ ٢٥).

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة، ح/ ٤٨٤ (١/ ٢٥٢) بنحوه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم به.
ورجال إسناده ثقات، ما عدا إسماعيل بن محمود شيخ المصنف، فلم أقف على ترجمته.

(٢) في «م» (كريمة بنت هشام) والصواب ما أثبتُّه.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، ح/ ٢٤٨٦١ (٤١/ ٣٥٤) من حديث محمد بن معزم، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، ح/ ٤١٦٤ (٤/ ٧٦) من حديث علي بن المبارك كلاهما (محمد وعلي) قالا: حدثتني كريمة بنت همام به.
وفي إسناده كريمة بنت همام.
وهي مجهولة الحال. لم يوثقها أحد. وقال ابن حجر: مقبولة.
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٨) وتقريب التهذيب (٧٥٢).

٧٦- ما جاء في كراهية طواف المجذوم مع الناس

[١٠٦١] عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس؛ لو جلست في بيت. ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا. أخرجه مالك وسعيد بن منصور، بتغيير بعض اللفظ(١).

٧٧- ما جاء أن الطواف لا يُكره في وقت

[١٠٦٢] عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيّةَ ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٢). وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر(٣).

---

(١) مرسل: أخرجه: مالك في الموطأ (١٦٠٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة به.
وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي، ثقة فقيه، لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (٢١٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٦/٥) وتقريب التهذيب (٣١٢).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٩٤) والنسائي في سننه، كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥).
والترمذي (رقم: ٨٦٨) وابن ماجه (رقم: ١٢٥٤) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه في رواية النسائي، فانتفت شبهة التدليس.

(٣) أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٩٠٣) وفي إسناده عنده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك الحديث، كما في تقريب التهذيب (٢٨٣). =

وفيه دلالة على جواز الصلاة في الوقت المكروه بمكة دون غيرها من البلاد، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي، وتأوّل بعضهم الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، وفيه بعد، وبعضهم خصها بركعتي الطواف.

وعنه عن النبي ﷺ، أنه قال: يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء، فلا أعرفنَّ أحدًا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أيَّ ساعة شاء، من ليل أو نهار. أخرجه أبو حاتم، ولم يذكر الطواف. وكذلك أخرجه الدارقطني ولفظه: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار[1].

وفيه دلالة ظاهرة على جواز الصلاة وإن لم يطف، ردًّا لقول من حمل ذلك على ما لها سبب.

[١٠٦٣] وعن ابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ طاف بعد العصر، فصلى ركعتين. أخرجه أبو الحسن على بن الجعد [١١٥/أ]/ ، عن سفيان بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة[2].

= وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٥) من حديث ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير تفرد به ثمامة بن عبيدة.
وثمامة بن عبيدة، أبو خليفة البصري، ضعيف منكر الحديث، وكذبه ابن المديني.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧٨) وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٧٢).
وأما حديث أبي ذر، فقد أخرجه: أحمد في المسند (٢١٤٦٢) من حديث عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر بنحوه. ومجاهد لم يسمع من أبي ذر، كما في جامع التحصيل (٢٧٣) وسيأتي مزيد كلامٍ عليه بعد قليل.

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (١٥٥٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٣٧) بنفس الطريق المتقدم.

(٢) مرسل: أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (١٧٥٢) وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ثقة فقيه، مات سنة (١١٧) وقد تقدمت ترجمته قبل قليل. =

[١٠٦٤] وعن أبي ذر ﷺ، أنه قام، فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع، إلا بمكة». أخرجه الشافعي والبيهقي[(١)].

[١٠٦٥] وعن [عبدالعزيز بن رُفَيع][(٢)] قال: رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين، ورأيته يصلي بعد العصر ركعتين، ويخبر عن عائشة أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. أخرجهما البخاري في باب الطواف بعد الصبح

= وقد أخرج الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٢) من طريق علي بن الجعد عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس طاف بعد العصر وصلى ركعتين. والأثر صحيح الإسناد.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١) من طريق الشافعي قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل. وأخرجه: البيهقي أيضًا من طريق إبراهيم إبراهيم بن طهمان، كلاهما (عبد الله وإبراهيم) عن حميد مولى عمراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به.
وأخرجه: أحمد في المسند (٢١٤٦٢) من حديث عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، ولم يذكر فيه حميد مولى عفراء.
وأخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٨) من حديث عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر، ولم يذكر فيه قيس بن سعد.
وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف الحديث، وفي حديثه مناكير. تقدمت ترجمته.
قال البيهقي: «حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر».
وقال ابن خزيمة: «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».

(٢) في جميع النسخ (عبدالرحمن بن رفيع) والصواب ما أثبته كما في صحيح البخاري.
وهو عبدالعزيز بن رُفَيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، ثقة أخرج حديثه الجماعة. مات سنة (١٣٠) وقيل: بعدها.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣٣٧) وتقريب التهذيب (٣٥٧).

والعصر(١).

وخرّج الأزرقي صلاته بعد العصر، وقال: صلاهما في الكعبة(٢). وسيأتي في فصل ركعتي الطواف إن شاء الله تعالى.

[١٠٦٦] وعن ابن عباس، أنه كان يطوف بعد العصر، ثم يدخل حجرته، فما يدري ما يصنع. أخرجه مالك(٣).

[١٠٦٧] وعن ابن عمر أنه طاف بعد الفجر سبعًا، وصلى ركعتين وراء المقام، قبل أن تطلع الشمس(٤).

[١٠٦٨] وعن الحسن والحسين أنهما طافا بعد العصر، ثم ركعا ركعتين بعد العصر(٥).

[١٠٦٩] وعن عطاء والحسن ومجاهد وطاووس، أنهم كانوا يطوفون بعد

---

(١) أخرجهما البخاري (رقم: ١٦٣٠، ١٦٣١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٣٨) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر، تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: في الموطأ (١٣٦٠) عن أبي الزبير المكي قال: رأيت ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر... فذكره.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٩)من حديث داود العطار عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف سبعًا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٦٣) من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.
وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٣).

العصر ويصلون دبر طوافهم(١). أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

[١٠٧٠] وعن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة، أنهم طافوا بعد العصر وصلّوا. أخرجه الأزرقي(٢).

وقد تقدم ذلك في فصل كيفية الاستلام.

٧٨- حجة من منع الطواف في الوقت المكروه

[١٠٧١] عن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٣). وكان الحسن يكرهه، وسعيد بن جبير ومجاهد(٤). أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر.

---

(١) انظر: المرجع السابق. (٢) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٤٧٩).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: سعيد بن أبي عروبة في المناسك. كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٩) من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر به.
وأخرج ابن المنذر، كما في فتح الباري (٣/ ٤٨٩) من حديث حماد عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس.
فائدة: جمع الحافظ ابن حجر بين الآثار الواردة عن ابن عمر. فقال: «ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك. أي: أن الغالب من أحواله أنه لا يطوف بعد الفجر، أو العصر، أو إذا طاف أخّر ركعتي الطواف حتى يخرج وقت النهي».
وفي نفس الموضع يقول ابن حجر: والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق. وهذا التفصيل ذكره بقوله: وهذا جارٍ على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها... وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حيَّة نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافًا واحدًا حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٦٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٥).

[١٠٧٢] وعن أبي الزبير أنه قال: «لقد رأيت الطواف خِلوًا بعد الصبح وبعد العصر ما يطوف به أحد». أخرجه مالك(١).

٧٩- حجة من أباح طوافا واحدًا أو منع الصلاة

[١٠٧٣] عن عمر بن الخطاب أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ثم أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين. أخرجه مالك(٢).

[١٠٧٤] وعن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس. أخرجه سعيد بن منصور(٣).

قال مالك لا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح، وبعد العصر، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب(٤).

٨٠- ما جاء في فضل الطواف والحث عليه، والإكثار منه

تقدم في الباب [١١٥/ب]/ الأول فيما جاء فيما يتفضل الله به على الحاج في

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٦١) من حديث أبي الزبير المكي به.
وقد علق ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٠٨) على هذا الأثر بقوله: «هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر، ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: مالك في الموطأ (١٣٥٩) من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب.... فذكره.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٦٣) والفاكهي في «أخبار مكّة» (٥٢٢) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (٣/ ٥٣٩).

حديث الأنصاري؛ ما يدل على ذلك، وتقدم في غضون فصول هذا الباب أطراف تتضمن ذلك.

[١٠٧٥] وعن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه، كان كعتق رقبة». وسمعته يقول: «لا يرفع قدمًا ولا يضع أخرى إلا حطّ الله بها عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن[١].

وأخرجاه بتغيير بعض اللفظ، وتقديم وتأخير[٢]. وخرَّج أبو حاتم من قوله: «لا يرفع قدمًا... إلى آخره وزاد: «ورفع له بها درجة[٣].

[١٠٧٦] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت وصلى

(١) صحيح لغيره: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٥٩) من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أنْ ابن عمر كان يزاحم... فذكر قصة مزاحمة ابن عمر على الركنين، ثم ذكر الحديث.
وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تقدمت ترجمته، وأنه صدوق لكنه اختلط. وجرير بن حازم ممن سمع منه بعد الاختلاط.
وقد تابعه محمد بن فضيل عن عطاء، كما عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٧) وهو أيضًا ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط.
وقد تابعهما حماد بن زيد، كما عند النسائي، وله شاهد أيضًا عند ابن ماجه وسيأتي ذكرهما بعد قليل.
وقد حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج البخاريُ ومسلمُ الشقَّ الأولى منه وهو مزاحمة ابن عمر على الركنين، أمَّا الشقُّ الثاني منه المتعلق بفضل الطواف فلم يخرجاه.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٣٦٩٧) من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعًا، لا يضع قدمًا... ولم يذكر أوَّله وهو: «عتق الرقبة».

ركعتين، كان كعتق رقبة. أخرجه ابن ماجه[١]. وأخرجه أبو سعيد الجندي[٢]، وقال: كعتق رقبة نفيسةٍ من الرقاب[٣].

وأخرجه النسائي وقال: من طاف سبعًا فهو كعتق رقبة[٤]. وأخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير العزم، وقال: وصلى خلف المقام ركعتين، فهو عدل محرر[٥].

[١٠٧٧] وعنه: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ إذا قدم مكة الطواف

---

(١) إسناده قوي: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٥٦) من حديث محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر به.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٦): «هذا إسناد رجاله ثقات».
وهو كما قال، ولكن قيل: إن عطاء لم يسمع من ابن عمر.
انظر: العلائي، جامع التحصيل (٢٣٧).
ويشهد له الحديثِ السابق.

(٢) في «م» (أبي سعيد الخدري).
وأبو سعيد الجندي، هو: المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الجندي المكي، ثقة مقرئ محدث، حدَّث عنه الطبراني وابن حبان والعقيلي وغيرهم، وله من المصنفات: فضائل مكة، وفضائل المدينة، مات سنة (٣٠٨).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٥٧) والأعلام للزركلي (٧/ ٢٨٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩١٩) من حديث حماد بن زيد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا قال: يا أبا عبد الرحمن... فذكره.
وهذا الرجل المبهم هنا هو عبيد بن عمير والد عبد الله، كما جاء في الطرق الأخرى.
وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٣٩) بسنده من حديث هدبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن الجعد قال: حدثنا قتادة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح أن مولى لعبد الله بن عمران حدثه عن عبد الله بن عمر... فذكره.
وفيه راوٍ مبهم.

بالبيت. أخرجه أبو ذر[(١)]. ولعله أراد بهذا ألا يُعرِّج على شيء قبله.

[١٠٧٨] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غُفِر له ذنوبه كلها بالغةً ما بلغت». أخرجه أبو سعيد الجندي، وأخرجه الإمام الواحدي مسندًا في تفسيره الوسيط. وهو حديث غريب من حديث أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[(٢)].

[١٠٧٩] وعن مولى لأبي سعيد، قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طهمان، وهو يقول: «لأن أطوف بهذا البيت أسبوعًا لا أقول فيه هُجْرًا، وأصلي ركعتين، أحب إلي من أن أعتق طهمان». أخرجه سعيد بن منصور[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤٤٥) قال: حدثنا محمد بن نصر المصري قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي قال: حدثنا محمد بن جابر بن عبد الله عن ابن عمر به.
وشيخ المصنف؛ محمد بن نصر لم أقف على ترجمته، ولعله تصحيف وصوابه بحر بن نصر المصري، فإنه مذكور في تلاميذ أيوب بن سويد الرملي.
وهو ثقة صدوق، قاله ابن أبي حاتم.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩) وتهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٦) تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٠).
ومحمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال عنه ابن سعد: في روايته ضعف ولا يحتج به.
وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.
ولم تذكر له رواية إلا عن أبيه جابر.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٧٥) والثقات لابن حبان (٥/ ٣٥٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٩٠) وتقريب التهذيب (٤٧١).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٢٠٦) وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٣٢) وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٩٣) وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٦٥٥) إلى الجندي في فضائل مكة وإلى الواحدي في تفسيره.
وقد تقدم برقم (٦).

(٣) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٤٣) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣١٥) وابن أبي شيبة =

شرح: هُجْرًا أي فُحْشا، يقال: أهجر يهجُر [إهجارًا: إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. والاسم الهُجْر بالضم. وهَجَرَ يهجُر][(١)] هَجرًا بالفتح: إذا خلط في كلامه. وهذا ذكره ابن الأثير[(٢)].

[١٠٨٠] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت، أقبل يخوض الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدما ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمسَ مئةِ حسنة، وحطّ عنه خمسَ مئةِ سيئة، أو قال: خطيئة، ورفعت له خمسُ مئةِ درجة، فإذا [١١٦/أ]/ فرغ من طوافه فصلى ركعتين دُبُر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكُتِب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله مَلَك على الركن، وقال له: استأنف العمل فيما تستقبل فقد كُفيت ما مضى، وشفع في سبعين من أهل بيته[(٣)].

= في المصنف (٣/ ٤٧٧) بنحوه. كلهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد الخدري به.
وفي إسناده راوٍ مبهم.
تنبيه: جاء في إسناد الأزرقي، عبد الله بن أبي سليمان - والذي يظهر أنه خطأ، وصوابه: عبد الملك بن أبي سليمان، فإن سائر من ذُكِروا في طرق هذا الأثر؛ هم من الرواة عن عبد الملك بن أبي سليمان، ولم أجد ترجمة لراوٍ اسمه عبد الله بن أبي سليمان.

(١) لحق بهامش الأصل.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٨) والصحاح للجوهري (٢/ ٨٥١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٤٥).

(٣) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الأزرقي «أخبار مكّة» (٥٤٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣) كلاهما من حديث خلف بن ياسين عن أبي الفضل المغيرة بن سعيد - وعند الأزرقي: عن أبي الفضل الفراء عن المغيرة بن سعيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
قال العقيلي: «خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن المغيرة بن سعيد، كلاهما مجهولان بالنقل، والحديث غير محفوظ».

[١٠٨١] وعنه، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أنه قال: من توضا فأسبغ الوضوء، ثم أتى الركن ليستلمه، خاض في الرحمة، فإذا استلمه، قال: بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، غمرته الرحمة؛ فإذا طاف بالبيت، كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشُفِّع في سبعين ألفًا من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام، فصلى ركعتين إيمانًا واحتسابًا، كتب الله له عتق أربعة عشر مُحرَّرًا من ولد إسماعيل، وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه. وفي رواية: وأتاه ملك فقال له: اعمل لما يبقى، فقد كفيت ما مضى[١]. هكذا وقفه عمرو على جده، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. أخرج الأربعة الأزرقي. وتابعه أبو الفرج على الثالث والرابع[٢]، وسعيد بن منصور على الرابع.

[١٠٨٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بالطائفين ملائكته». أخرجه أبو ذر، وأبو الفرج في مثير العزم[٣].

---

(١) **ضعيف الإسناد جدًّا**: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٤٧) من حديث يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد عن سعيد بن سالم حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن مغيرة بن قيس عن عمرو بن شعيب به.

وفي إسناده يحيى بن سعيد بن سالم القداح. قال فيه العقيلي، له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٠٤) ولسان الميزان لابن حجر (٨/ ٤٤٢).

وأخوه لم أقف له على ترجمة.

ومغيرة بن قيس البصري، قال عنه أبو حاتم: روى عن عمرو بن شعيب، وهو منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٢٨).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، ح/ ٢٤١ (١/ ٣٩٨) بإسناده من حديث محمد بن صبيح السماك عن عائذ بن نسير عن عطاء عن عائشة به. =

[١٠٨٣] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب. وقال البخاري: إنما يُروى هذا عن ابن عباس(١).

والمراد والله أعلم خمسون أسبوعًا، يدل عليه ما رُويَ عن سعيد بن جبير قال: من حج البيت، فطاف خمسين أسبوعًا قبل أن يرجع، كان كما ولدته أمه. أخرجه سعيد بن منصور(٢). وكذلك رُويَ عن ابن عباس(٣)، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفًا، والله أعلم.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق آخر: [«خمسين أسبوعًا»](٤) مكان «مرة».

= وفي إسناده عائذ بن نسير، وهو ضعيف الحديث، وله مناكير. وقد تقدمت ترجمته.

(١) ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الطواف ح/ ٨٦٦ (٢/ ٢١١) من حديث يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به، وسيأتي بعد قليل من رواية المصنف بإسناده عن الطبراني به بلفظ (خمسين أسبوعًا).
قال الترمذي: «حديثِ ابن عباس حديثٍ غريب. سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قوله».
وفي إسناده يحيى بن اليمان العجلي، أبو زكريا الكوفي. وهو صدوق كثير الخطأ، تقدمت ترجمته.
وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق كثير الخطأ كذلك، وقد وصفه بعضهم بسوء الحفظ، تقدمت ترجمته.
وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٤٧٦) من حديث الحسن بن صالح عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) في الأصل (سبعين)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

أخبرنا به الشيخ المعمر أبو الحسن علي بن أبي عبد الله بن المقيَّر[١]، إذنًا إن لم يكن سماعًا، قال: أنبأنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار[٢]، عن محمود بن إسماعيل[٣]، عن ابن فاذشاه[٤]، عن الطبراني[٥]،..

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن منصور، ابن المقير البغدادي الحنبلي، المسند الصالح المعمر، مسند الديار المصرية، حدَّث ببغداد ودمشق والقاهرة وجاور بمكة وحمل عنه الكثير، وكان شيخًا صالحًا عابدًا كثير التلاوة، مات بمصر سنة (٦٤٣).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٤٥٨) والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢٤).

(٢) هو: أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، الإمام الحافظ المقرئ، كان من أئمة القراءة الكبار، حسن السيرة، سخيًا جوادًا، مكرمًا للغرباء.
آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وله مشاركة في الحديث والأدب والعربية، وله تصانيف كثيرة في القراءات والحديث والزهد والرقائق وغيرها، مات سنة (٥٦٩).
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (٢٣٩) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٤٠٣ - ١٣/ ٤٠٣) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٢٠٤).

(٣) هو: أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي الأصبهاني، حدَّث عن أبي الحسن أحمد بن فاذشاه بمعجم الطبراني، قال الحافظ السِّلفي: كان رجلًا صالحًا. مات سنة (٥١٤).
انظر: التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي (٤٤٣).
تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٢٢٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه، أبو الحسن الأصبهاني سمع الكثير من أبي القاسم الطبراني، وروى عنه معجمه، مات سنة (٤٣٣).
انظر: التقييد لمعرفة رواه السن والمسانيد لابن نقطة (١٧٢) وتاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٥٢٣).

(٥) هو: الحافظ الإمام المسند أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي الطبراني، سمع من الكثير، وروى عنه الكثير، وعاش مئة سنة، وصنَّف المصنفات الكثيرة، ومن أشهرها المعاجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير، مات سنة (٣٦٠).
انظر: التقييد لابن نقطة (٢٨٣) وتاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ١٤٣).

(ثنا) محمد بن يحيى[(١)] (ثنا) سفيان بن وكيع[(٢)] (ثنا) يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق عن عبد الله [١١٦/ ب]/ بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(٣)].

وقد أخرجه الإمام عبد الرزاق بن همام[(٤)] عن شريك بهذا الإسناد، وقال: «خمسين أسبوعا» وهذا مُفَسِّر للحديث الأول، وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة، فيكون ردًا لقول من قال المراد بالمرة الشوط، والله أعلم.

قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله.

[١٠٨٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن المنذر، أبو سليمان البصري القزَّاز، روى عن سعيد بن عامر الضبعي وأبي عاصم النبيل وجماعة، وعنه الطبراني وغيره. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة (٢٩٠).
انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٣) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٨٣٠).

(٢) هو: سفيان بن وكيع بن الجرَّاح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، يروي عن أبيه وعن ابن مهدي وابن علية وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجة وآخرون، كان صدوقًا فاضلًا إلا أنه ابتلي بورّاق سوء كان يدخل في حديثه ما ليسه منه، فكان يحدث بتلك الأحاديث التي أدخلها ذلك الورَّاق، فنُصِح بترك ذلك الورَّاق فلم يقبل، فتركوا حديثه. مات سنة (٢٤٧).
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٢٣) وتقريب التهذيب (٢٤٥).

(٣) مر تخريجه قبل قليل برقم (١٠٨٣)، وقد رواه المصنف هنا من طريق الطبراني وليس هو في المطبوع من معاجمه.

(٤) في «م» (بن هشام) وهو خطأ ظاهر.

عشرون ومئة رحمة، ستون منها للطائفين بالبيت، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون للناظرين إلى البيت». وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله على الله على أهل المسجد، مسجد مكة، كل يوم عشرين ومئة رحمة...» الحديث. وقال فيه: «وأربعون للمصلين» ولم يقل للعاكفين. أخرجهما أبو ذر والأزرقي(١).

---

(١) **ضعيف الإسناد جدًّا:** أخرجه: باللفظ الأول الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٤) من حديث خالد بن يزيد العمري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

وفي إسناده خالد بن يزيد العمري، قال فيه البخاري: ذاهب الحديث وكذبه ابن معين وأبو حاتم.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٨٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٠) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٦٤٦).

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، وهو متروك، منكر الحديث، وقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه: باللفظ الثاني: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٥) وفي الأوسط (٦/ ٢٤٨).

كلهم من حديث يوسف بن الفيض عن الأوزاع ي عن عطاء عن ابن عباس به.

وفي إسناده يوسف بن الفيض، وقيل: يوسف بن السفر بن الفيض، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، وهو متروك الحديث، واتهمه البعض بوضع الحديث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢٨) ولسان الميزان لابن حجر (٨/ ٥٥٦).

فالإسناد ضعيف جدًّا.

فالحديث بلفظيه ضعيف الإسناد جدا، وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٣٩ - ٣٤٢) و(١/ ٤٢٣).

وأقوى ما جاء فيه، ما أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٦٠) من حديث سعيد بن سالم وسليم بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وسعيد بن سالم القداح، صدوق يهم، وقد تقدمت ترجمته.

وسليم بن مسلم المكي، متروك، منكر الحديث.

=

ولا تضاد بين الروايتين، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة؛ البيت، ويطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. ويجوز أن يريد مسجد الجماعة، وهو الأظهر، ويكون المراد بالتنزيل على البيت، التنزيل على أهل المسجد ولهذا قُسِّمت[١] على أنواع العبادات الكائنة في المسجد.

وقوله: «ستون للطائفين...» إلى آخره، يحتمل في تأويل القسم بين كل فريق وجهان، الأول: قسمة الرحمات بينهم على المسمَّى [بالسويّة][٢]، لا على العمل، بالنظر إلى قلته وكثرته وصفته، وما زاد على المسمَّى فله ثواب من غير هذا الوجه. ونظير هذا في الكلام: أعط الداخلين بيتي مئة دينار، فدخل واحد مرة، وآخر مرارًا، فلا خلاف في تساويهما في القسم. الوجه الثاني - وهو الأظهر -: قسمتها بينهم على قدر العمل، لأن الحديث ورد في سياق الحثّ والتحضيض، وما هذا سبيله لا يستوى فيه الآتي بالأقل والأكثر، ونظيره أن يقتطع إنسان قطعةً من ماله على وجه التبرُّر، ويعينها لطلبة العلم، ثم يفاضل بينهم في العطاء، بحسب طلبهم، فإن ذلك مُستحسَن، ولا يُعدُّ فعله مخالفًا لمقتضى لفظه، ولو كان مقتضى لفظه الاستحقاق على التساوي لما استُحسِن، بل ليم عليه، بل نقول: لو سوّى بينهم مع تفاوت الطلب توجّه لومه، وليس [١١٧/أ]/ ذلك كدخول الدار إذ لا مناسبة فيه تقتضي التفاوت بين المقل والمكثر، بل هو مجرد وصف

= انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٥) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٢).
وابن جريج لم يصرح هنا بالسماع من عطاء، فأخشى أن يكون دلّسه عن بعض الضعفاء، والله أعلم.
انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٣٣٩ - ٣٤٢) و(١/ ٤٢٣) فقد توسع في الكلام عليه.

(١) في «م» (انسحب).

(٢) في الأصل (بالتسوية)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

عُلِّق عليه حكم، فاستوى الموصوفون به فيما رُتِّب عليه، بخلاف ما نحن فيه فإن فيه مناسبة تقتضي التفضيل بين المقل والمكثر، فإنه ورد في معرض الحثِّ على هذه العبادة العظيم شأنها، وعلى التكثير منها، فكان إلحاقها بما ذكرنا آنفًا من التنظير أولى من التنظير بدخول الدار، لأن إلحاق العبادات بعضها ببعض أولى من إلحاق عبادة بما ليس بعبادة بالأصالة.

إذا تقرر ذلك فنقول: الرحمات متنوعة، بعضها أعلى من بعض، فرحمة يُعبَّر بها عن المغفرة، وأخرى عن العصمة، وأخرى عن الرضا، وأخرى عن القرب إلى الله تعالى، وأخرى عن تبوؤ مقعد صدق، وأخرى عن النجاة من النار، هكذا إلى مالا نهاية له، إذ لا معنى للرحمة إلا العطف، فتارة تكون بإكساب نعمة، وتارة تكون بدفع نقمة، وكلاهما يتنوعان إلى مالا نهاية له، ومع هذا التنويع كيف يفرض التساوي بين المقل والمكثر، والمخلص وغير المخلص، والحاضر قلبه والساهي، والخاشع وغير الخاشع؟! بل ينال[1] كلٌّ من رحمات الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع، هذا هو الظاهر، ثم نقول: يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون رحمة، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها. ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفين كلهم، والأربعين بين المصلين، والعشرين بين الناظرين، ويكون القسم بينهم على حسب أعمالهم في العدد والوصف، حتى يشترك الجمُّ الغفير في رحمةٍ واحدة من تلك الرحمات، وينفرد الواحد برحمات كثيرة.

إذا تقرر ذلك فالتفضيل في الرحمات بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث، أدل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة، والصلاة على النظر، إذا

(١) في «م» (بل يقال).

تساووا في الوصف.

هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك، فيخص به وبما ورد من الأحاديث المتقدمة في ذكر فضل الطواف من عموم قوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» و [«الصلاة][١] خير موضوع». أو نقول: الطواف نوع من الصلاة بشهادة ما تقدم من الأحاديث، في أذكار الشروط[٢]، فيكون داخلا في عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن، ولا ينكر أن بعض الصلوات أفضل من بعض. لا يقال قد ورد: [١١٧/ ب]/ «الطواف بالبيت مثل الصلاة» والمشبَّه بالشيء دونه في الرتبة، لأنّا نقول: ما هِيّات الصلوات متغايرة، والاسم حقيقة في الكل، وأعمُّها ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنازة صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود، والطواف صلاة على الهيئة المعروفة، ويسمى طوافًا لوجود حقيقة الطواف لغة وعُرفًا، وهو الدوران حول المطاف به، ثم غلب هذا الاسم نظرًا إلى الحقيقة اللغوية والعُرفية، واسم الصلاة ثابت حقيقة شرعية، وإنما لما اختلف حكمه وحكم ذات الركوع والسجود فيما اشترط فيها؛ نبَّه على ذلك، فقيل: الطواف بالبيت وإن كان صلاة فهو مثل الصلاة ذات الركوع والسجود، في الشروط والأحكام، إلا ما استثني في الحديث بالقول أو الفعل، كشربه[٣] ﷺ فيه، على ما تقدم في أذكار الشروط، وصلاة الجنازة لمّا لم يختلف الشرط فيها؛ لم يحتج إلى استثناء، ومع ذلك فاسم الصلاة يشمل الكُلَّ حقيقةً شرعية.

ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة، وهو الطواف، على غيره من الأنواع،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من سائر النسخ، فأوهم هذا أنه حديث واحد، وهما حديثان منفصلان. وقد تقدم تخريجهما بعد الحديث رقم (١٢).

(٢) في «م» (مثل أذكار الشروط).

(٣) في «م» (لشَرَفه) وهو خطأ ظاهر ولا معنى له في هذا الموضع.

ثبوت الأخصية له بمتعلَّق الثلاثة، وهو البيت الحرام، ولا خفاء بذلك، وكذلك بدئَ به في الذكر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ في الآيتين. ولما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع إلا عبادة، والنظر قد يكون عبادة إذا قُصِد التعبُّد به، وقد لا يكون، وذلك إذا لم يقترن به قصد التعبُّد، تأخر في الرتبة.

وقولنا: «إذا تساووا في الوصف» يحترز مما إذا اختلف وصف المتعبِّدين، فكان الطائف ساهيًا غافلًا، والمصلي أو الناظر حاضرًا خاشعًا يعبد الله كأنه يراه، كان المتصف بذلك أفضل من غير المتصف به؛ إذ ذلك الوصف لا يعْدِله عمل جارحة خاليًا عنه، وهو المشار إليه - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ وسُئِل ﷺ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(١). وكثير من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القَسْم بين الطائفين والمصلين والناظرين، بأن(٢) الرحمات المئة والعشرين قُسِّمت ستة أجزاء، فجُعِل جزءٌ للناظرين، وجزءان للمصلين، لأن المصلي ناظرٌ في الغالب، فجزء للنظر، وجزء للصلاة، والطائف لما اشتمل على المعاني الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء: جزء للنظر، وجزء للصلاة، وجزء [١١٨/أ]/ للطواف. وهذا القائل لا يثبت للطواف أفضلية على الصلاة، وإنما يقول كثرة الرحمات له بسبب اشتماله على الصلاة، وما ذكرناه أولى، وفيما ذكره نظر، فإن الطائف الأعمى وكذلك المصلي، ينالهما ما ثبت للطائف والمصلي، وإن لم ينظرا؛ وكذلك المتعمِّد لذلك(٣) النظر فيهما، لا يُنتَقص قَسْمه بسبب ذلك، فدلّ ذلك على أن المراد صلاة غير ركعتي الطواف، فإن ركعتي الطواف منسوبة إليه، إما وجوبًا أو ندبًا،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠)، ومسلم (رقم: ١ - ٥).

(٢) في «م» (فإن).

(٣) في «م» (إدراك).

فهي منه؛ وأما النظر فإن لم يقترن بقصد التعبُّد فلا أثر له، وإن قُصِد به التعبُّد فالظاهر أنه ينال به أجر الناظر زائدًا على أجر الطواف، والله أعلم.

[١٠٨٥] [وعنه قال: كان آدم يطوف سبعةَ أسابيع بالليل، وخمسةً بالنهار، ويقول: يا ربِّ اجعل لهذا البيت عمارًا يعمرونه من ذريتي، فأوحى الله ﷻ: إني معمره نبيًّا من ذريتك اسمه إبراهيم، أقضي على يديه عِمارته، وأنبط[١] له سقايته، وأريه حِلَّه وحَرَمه ومواقفه، وأُعلِمه مشاعره ومناسكه[٢].

[١٠٨٦] وعن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن طارق في الطواف وقد انفرج له أهل الطواف، وعليه نعلان مطرقتان، فحزروا طوافه في ذلك الزمان، فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ[٣]. أخرجهما أبو الفرج في مثير العزم.

[١٠٨٧] وعن عمرو بن دينار المكي[٤]، قال: إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث مَلَكًا في بعض أموره إلى الأرض، استأذنه ذلك المَلَك في الطواف ببيته الحرام، فيهبط مُهِلًّا[٥].

---

(١) في «م» (وأنيط) والنَّبَط هو: الماء الذي ينبُط من قعر البئر إذا حُفِرتْ، يقال: أنبطنا الماء واستنبطناه: أي استخرجناه وانتهينا إليه.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٢٤٩) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨١).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن من حديث ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
وقد تقدم تخريجه والحكم عليه برقم (٧٤).
وقد أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١/ ٨٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٧) بنحوه مُطولًا من كلام وهب بن منبه.

(٣) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٤٠٤).

(٤) هكذا في «م» وهو مخالف لما في مصادر التخريج.

(٥) في «م» (فينهبط فهذا)!.

أخرجه الأزرقي(١)](٢).

[١٠٨٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت، فإنه هُدِم مرتين، ويُرفَع في الثالثة». أخرجه ابن حبان(٣).

[١٠٨٩] وعن ابن مسعود قال: «أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يُرفَع وينسى الناس مكانه، وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف تُرفَع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يُسرَى عليها ليلًا، فتصبح صفرًا أو قفرًا، حتى ينسوا لا إله إلا الله، فيقولون: قد كنا نقولا قولًا ونتكلم به، ويرجعون إلى شعار(٤) الجاهلية وكلامهم. أخرجه الأزرقي(٥).

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٩٤) واسم الراوي عنده «عمرو بن يسار المكي» ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، ولعل الصواب فيه «عثمان بن يسار المكي» وهكذا جاء عند ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/ ١٢٢) بل جاء كذلك عند الأزرقي في موضع آخر (١/ ٧٠).
وعثمان بن يسار؛ اثنان من الرواة، أحدهما يروي عن ابن عباس، والآخر يروي عن طاووس.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٥٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٢ - ١٧٣) والثقات لابن حبان (٧/ ١٩٢) و(٨/ ٤٥٠).

(٢) مابين القوسين تأخر موضعه في الأصل وجاء بعد الباب الواحد والثمانين.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) كلهم من طرق عن سفيان بن حبيب حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر به.
فائدة: قال ابن خزيمة بعد روايته الحديث: قوله: «يرفع في الثالثة» يريد: بعد الثالثة، إذ رفع ما قد هُدِم محال، لأن البيت إذا هُدِم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء».

(٤) هكذا في جميع النسخ، وأما مصادر تخريج الأثر فقد جاء فيها (أشعار الجاهلية).

(٥) ضعيف الإسناد: لم أجده عند الأزرقي، وقد أخرجه: الدارمي في سننه (٣٣٨٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٢٩٢٢) من حديث موسى بن عبيدة عن صفوان بن سليم عن ناجية بن عبد الله بن عتبة.

=

شرح: صفرًا: أي خلوًا. وكذلك القفر. وشعار الجاهلية: ما يتعارفونه بينهم.

[١٠٩٠] وعن علي ﷺ قال: «استكثروا بالطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني انظر إلى رجل من الحبشة أصمع أصلع حَمِش الساقين[١]، جالسًا عليه وهو يهدم». أخرجه سعيد بن منصور[٢].

شرح: الأصمع: الصغير الأذن من الناس[٣]. والأصلع: الذي انحسر الشعر عن رأسه[٤]. وحَمِش الساقين؛ أي رقيقهما[٥].

[١٠٩١] [٦] [وعن ابن عباس ﷺ، قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل،

= وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣٠٦) من حديث موسى بن عبيدة عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
كلاهما (ناجية وعبيد الله) عن أبيهما عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، أبو عبد العزيز المدني، وهو ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٥٦) وتقريب التهذيب (٥٥٢).

(١) جاءت العبارة في «م» هكذا (أجمع أصلع حمر الساقين).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٣٤٢) من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن عليٍ قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت....
وفي معناه ما ورد في صحيح البخاري (١٥٩١- ١٥٩٢) وصحيح مسلم (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٤٥٤) وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٥٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٠) والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٤٤).

(٥) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (دقيقهما) وهكذا جاء في المطبوع وفي كتب اللغة.
انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٨) وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١١٦) زالنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «د» و«م».

وخمسة بالنهار، ويقول: يا رب! اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي، فأوحى الله ﷻ إليه إني معمره نبيا من ذريتك اسمه إبراهيم أتخذه خليلا، أقضي على يديه عمارته، وأنيط له سقايته، وأريه حله وحرمه ومواقفه، وأعلمه مشاعره ومناسكه(١).

وعن محمد بن فضيل، قال: رأيت ابن طارق في الطواف، قد انفرج له أهل الطواف، وعليه نعلان مطرقان، فحزروا طوافه في ذلك الزمان، فإذا هو يطوف [١١٨/ب]/ في اليوم والليلة عشرة فراسخ. أخرجهما: أبو الفرج في مثير العزم(٢)

عن عمرو بن دينار(٣)، قال: «إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث ملكا في بعض أموره في الأرض استأذنه ذلك الملك في الطواف ببيته الحرام، فهبط مهلا». أخرجه: الأزرقي(٤)](٥).

٨١- ما جاء في فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها

[١٠٩٢] عن أنس بن مالك ؓ وسعيد بن المسيب قالا: قال رسول الله ﷺ: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، [يغفر](٦) له ذنوبه كلها، بالغةً ما بلغت، طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس». أخرجه الأزرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندي(٧).

---

(١) مثير العزم الساكن (١/ ٣٥٣).
(٢) مثير العزم الساكن (١/ ٤٠٤).
(٣) في «أخبار مكّة» (عمرو بن يسار المكي).
(٤) «أخبار مكّة» (٢/ ٥).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ت» و«د» و«م».
(٦) هكذا في جميع النسخ، وعند الأزرقي (ويغفر).
(٧) **ضعيف الإسناد جدًا**: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٦١٠) من حديث عبد الرحيم بن =

ويحتمل أن يريد بالبعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بلحظة تَسَع أسبوعًا.
ويحتمل أن يريد استيعاب الزمنين بالعبادة، ولعله الأظهر، وإلا لقال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب، وعلى هذا فيكون حجة على من كرهه في الوقتين.

٨٢- ما جاء في فضل الطواف في المطر

[١٠٩٣] عن داود بن عجلان قال: طفت مع أبي عِقال في مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا العمل، فإني طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا العمل، فإني طفت مع رسول الله ﷺ في مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال رسول الله ﷺ: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم. أخرجه أبو ذر.

وأخرجه أبو سعيد الجندي، وأبو الوليد الأزرقي بزيادة ولفظه: طفنا مع أبي عقال في مطر ونحن رجال، فلما فرغنا من سبعنا أتينا نحو المقام، فوقف أبو عقال دون المقام، فقال: ألا أحدثكم بحديث تُسرُّون به، أو تُعجَبون به؟ قلنا: بلى، قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن وغيرهما في مطر، فلما صلينا خلف المقام ركعتين، أقبل علينا أنس بوجهه، فقال لنا: استأنفوا العمل، فقد غفر لكم ما مضى، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر[1] [١١٩/أ].

= زيد العَمِّي عن أبيه عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب به.
وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد العَمِّي، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.
وأبو زيد العَمِّي، ضعيف الحديث، وقد تقدمت ترجمتهما.

(١) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٦٠٨) والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤٧٧) وابن ماجه (رقم: ٣١١٨) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٨) كلهم من طرقٍ عن داود بن عجلان به.
وفي إسناده داود بن عجلان البلخي المكي، وهو ضعيف الحديث، قال ابن حبان، بروي عن أبي عقال المناكير الكثيرة، والأشياء الموضوعة. وقال الحاكم والنقاش: روى عن أبي =

قال أبو الفرج ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال: وقال ابن حبان: أبو عِقال روى عن أنسٍ أشياء موضوعة، ما حدَّث بها أنس قط، ولا يجوز الاحتجاج به بحال(١).

٨٣- ما جاء في فضل الطواف في شدة الحر

[١٠٩٤] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف حول البيت سبعًا في يوم صائفٍ شديدٍ حرُّه، حاسرًا عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقَلَّ خطؤه وغض بصره، وقَلَّ كلامه إلا بذكر الله ﷻ، واستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذي أحدًا، كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها، سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ويَرفع له سبعين ألف درجة، ويُعتِق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله تعالى سبعين ألف شفاعة في أهل بيته من المسلمين، إن شاء في القيامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة». أخرجه أبو سعيد الجندي، وذكره ابن الحاج في منسكه أخصر من هذا ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف حول البيت أسبوعًا في يوم صائف شديد الحر، واستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذي أحدًا، وقَلَّ كلامه إلا بذكر الله تعالى، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف

= عقال أحاديث موضوعة.

انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ١٩٣) وتقريب التهذيب (١٩٩).

وأبو عقال: هو هلال بن زيد بن يسار البصري. متروك منكر الحديث.

انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ٨٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٧٩) وتقريب التهذيب (٥٧٥).

(١) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٧٧) ومصباح الزجاجة للبوصيري (٢/ ١٤١).

حسنة، ومُحِيَ عنه بكل خطوة يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة، ورُفِع له سبعون ألف درجة». وأخرجه الحسن البصري في رسالته كذلك، وزاد بعد قوله في يومٍ صائفٍ شديد الحر «حاسرًا عن رأسه، واستلم الحجر» ثم ذكر باقيه(١).

٨٤- ما جاء في طواف حيّة بالبيت

[١٠٩٥] عن أبي الزبير(٢) قال: بينا عبد الله بن صفوان(٣) قريبًا من البيت، إذ أقبلت حيّةٌ من باب العراق، حتى طافت بالبيت أسبوعًا، ثم أتت الحجر فاستلمته، فنظر إليها عبد الله بن صفوان، فقال: أيها الجانّ إنك قد قضيت عمرتك، وإنا نخاف عليك بعض صبياننا فانصرفت راجعة من حيث جاءت. أخرجه أبو الفرج(٤).

وقد قيل: إن الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله ﷻ ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك. وقال بعض السلف: خرجت يوما في هاجرة ذات سموم فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين، فهذا ذلك الحين، ورأيت المطاف خاليًا فدنوت، فرأيت حيّة عظيمة رافعةً رأسها تطوف حول الكعبة. ذكره ابن الصلاح في منسكه(٥).

---

(١) قد ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٥٦) وقال: وهو باطل. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣١٠): آثار الوضع عليه لائحة.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هو: عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي، أبو صفوان ولد على عهد النبي ﷺ، كان من سادات قريش وأشرافها كان مع ابن الزبير، وقتل معه سنة (٧٣).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٥٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٦٥).

(٤) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ٣١).

(٥) صلة الناسك (ص/ ٣١٥).

٨٥- ما جاء في طواف سفينة نوح عليه السلام زمن الغرق

[١٠٩٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل وجه السفينة إلى مكة، فدارت بالبيت أربعين يوما، ثم وجهها إلى الجوديّ فاستقرت». أخرجه أبو الفرج في مثير العزم[١]][٢].

٨٦- ما جاء في تفضيل الطواف على الصلاة

[١٠٩٧] عن موسى الجهني[٣] قال: قلت لمجاهد: أكثرة الطواف للشاب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلاة؟ قال: الطواف للشاب مثلك[٤].

وقال سعيد بن جبير: الطواف هناك أحب إليَّ من الصلاة. يعني بالبيت[٥].

---

(١) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٦) ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٨٤) من حديث مهدي بن أبي المهدي قال: حدثنا بشر بن السري عن داود بن أبي الفرات عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس به.
ومهدي بن أبي المهدي سبق ذكر ترجمته ص٢٠٩، وبقية رجال الإسناد ثقات.
وقد أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠٣٢) من حديث محمد بن يحيى الذهلي حدثنا علي بن عثمان حدثنا داود بن أبي الفرات بالإسناد المذكور.
والأثر صحيح الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفتين تقدم في «ت» و«د» «م» قبل الفصل (٨١).

(٣) هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة الكوفي، ثقة عابد، أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مات سنة (١٤٤).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٩٨٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٥٤)، وتقريب التهذيب (٥٥٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٤٨) «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢٤٠).

[١٠٩٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: أمّا أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأقطار فالطواف[١]. وتابعه على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد[٢]. أخرجهن البغوي في شرح السنة[٣]، وحكاه عنهم أيضًا الماوردي في تفسيره، وقال: وبه قال مالك، ثم قال: ولهذا القول وجه، وإن كان فضل الصلاة أعم[٤].

[١٠٩٩] وعنه أنه قال: «الطواف لكم يا أهل العراق أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل». أخرجه ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني[٥]. وقطع القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي بأن الطواف أفضل، وأطلق[٦].

٨٧ - ما جاء في تفضيل الطواف على العمرة

[١١٠٠] عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون[٧]، أن أنس بن مالك قدم

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤٨) ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكّة» (٤٤٨) من حديث أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى عن ابن عباس به.
وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وتقدمت ترجمته، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع.
وله شواهده المتعددة من كلام التابعين التي يتقوى بها.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨٤٨) «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢٣٨ - ٢٤٠).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٣٠).

(٤) لم أقف على كلام الماوردي في تفسيره «النكت والعيون».

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٧٧) بدون إسناد وقال: ويُروى عن ابن عباس... ولم أقف عليه مسندا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٣٤).

(٧) هو: قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مضعون القرشي المكي. إمام المسجد النبوي، =

المدينة، فركب إليه عمر بن عبد العزيز، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: «بل الطواف». أخرجه الأزرقي(١).

ومراد أنس - والله أعلم - أن تكرار الطواف أفضل من العمرة، ولا يريد طواف أسبوع واحد، فإنه موجود في العمرة، وتزيد العمرة بما فيها من غيره.

وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها، بحيث لا يبقى في أحدهم مُنَّةٌ(٢) يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولًا وفعلًا، إذ لم يُنقَل تكرارها والإكثار منها عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَر في أربع سفرات، في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه ﷺ زاد في كل [١٢٠/أ]/ سفرة على عمرة، ولا أحدٌ ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع، لمعنى اقتضى ذلك، سيأتي بيانه في باب العمرة إن شاء الله تعالى، وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين، لم يُنقَل عنهم الإكثار منها، فضلا عن مُداركتها في أيام أو في يوم، وأكثر ما رُويَ عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث

= روى عن أنس وابن عمر وغيرهم، روى له البخاري تعليقًا ومسلم وأصحاب السنن ما عدا النسائي، وهو ثقة، مات سنة (١٥٣).
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٦٥) وتقريب التهذيب (٤٥٤).

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٤٤) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني قدامة بن موسى بن مظعون... فذكره.
وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام، وتقدمت ترجمته.

(٢) المُنَّة بضم الميم: هي القوة.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٣٩)، ومختار الصحاح للرازي (٢٩٩).

عمر[١].

[١١٠١] وعن علي ﷺ: في شهر عمرة[٢].

[١١٠٢] وعن أنس: أنه كان إذا حمَّم[٣] رأسه خرج فاعتمر[٤].

[١١٠٣] وعن ابن عمر: أنه كان يعتمر في رجب في كل عام[٥].

[١١٠٤] وعن عمر

[١١٠٥] وعثمان مثله[٦].

[١١٠٦] وعن القاسم: أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر[٧].

---

(١) انظر: المصنف لابن ابي شيبة: (٣/ ٤٨٦).

(٢) مرسل: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٧٧٩) من حديث ابن عيينة وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٥) من حديث إسماعيل بن عليه، كلاهما (ابن عيينة وابن علية) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به.
ومجاهد بن جبر لم يسمع من علي ﷺ، كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٧٣).

(٣) في «م» (حجم) وهو مخالف لما في مصادر التخريج.
وحمَّم رأسُه: أي نبت شعر الرأس.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٤٤).

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٧٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٦) من حديث ابن عيينة عن ابن أبي حسين - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين - عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس به.
وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٦) من حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٧٧).

(٧) صحيح الإسناد: أخرجه: الشافعي في مسنده - بترتيب سنجر - (٧٨١) والبيهقي في السنن =

ففعل أنس محمول على السبب، وقول علي وعطاء، وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة، حتى لا تصيرَ مهجورة، ولا يلزم من القدرة على الأفضل ألا يتعاطى المفضول، وإلا لأدّى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادات، وتطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية، بل قد يكون تعاطي المفضول بقصد التعهُّد له عند هجر الناس أو أكثرهم، أفضل من تعاطي الأفضل، ويَنتظِم به في سلك ذاكري الله تعالى في الغافلين، ولأجل هذا المعنى فُضِّلت الصلاة في مسجد الجوار[1] على الأكثر جماعة، فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.

وقد رُويَ عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ما عليكم ألا تعتمروا، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت[2]. يشير بذلك إلى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، كما صرَّح به أنس.

وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر، خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون حرصًا منهم عليها، لأنها تفوت بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى العمرة زيارة البيت، والطواف تحيته، ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة

= الكبرى (٤/ ٣٤٤) من حديث سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم به.

(١) في «م» (المسجد الحرام) وهو خطأ ظاهر.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٨) من حديث عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
وله شواهد أيضًا عن ابن عباس وعن تلاميذه كعطاء وطاووس.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٨٧ - ٨٨).

بربط القصد إليه، فهو تابع له، إما وسيلة سابقة، أو تتمة لاحقة؛ ولهذا لو انفك عن ربط القصدية عُدَّ متلاعبًا، ولا مساواة بين المقصود والتابع، وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: «الذين يعتمرون [١٢٠/ب]/ من التنعيم، ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون». قيل له: فلم يعذبون؟ قال: «لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء»[(١)]. ومراده بالتعذيب، والله أعلم: إتعابه نفسه، لا أن الله يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها في العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تستحب في أقل من عشرة أيام[(٢)]، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه، وقد رُوِيَ تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان في حجة الوداع يُفيض إلى البيت كل ليلة من ليالي منى، وفي بعض الأيام[(٣)]. مع قوله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٢٠) وعزاه ابن تيمية في المجموع لسنن سعيد (٢٦/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١١٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٠) و«المجموع» للنووي (٧/ ١٤٩).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٧٤) معلقًا بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.
وقد أخرجه: موصولًا، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦) من حديث إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس... فذكره.
وأبو حسان هذا: اسمه مسلم بن عبد الله البصري، أخرج حديثه مسلم وأصحابه السنن، وهو صدوق، رُمِيَ برأي الخوارج.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٢٤٢) تهذيب التهذيب وابن حجر (١٢/ ٧٢) وتقريب التهذيب (٦٣٢).
ومعاذ بن هشام الدستوائي، صدوق له أوهام، قال ابن عدي: ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن =

وبَعال[(١)]»[(٢)]. وقد رُوِيَ أنه: ﷺ طاف ثلاثة أسابيع، وصلى خلف المقام ست ركعات[(٣)].

= قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجوا أنه صدوق.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ١٨٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ١٩٦) وتقريب التهذيب (٥٣٦) وهذا الحديث استغربه ابن المديني، وقال: «نسخته من كتاب معاذ بن هشام وهو حاضر ولم أسمعه منه».

وأنكر الإمام أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرة قد سمعه من معاذ بن هشام.

وقال ابن حجر: «وإنما مرَّضه البخاري لشدة غرابته».

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٧) وتعليق التعليق (٣/ ٩٩ - ١٠١) وله شاهد مرسل، أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٢٦) وأبو داود في المراسيل (١٦١) من حديث سفيان بن عيينة وابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى.

(١) البِعال هو: النكاح وملاعبة الرجل أهله.

انظر: غريب الحديث لقاسم بن سلام (١/ ١٨٢) والنهاية لابن الأثير (١/ ١٤١).

(٢) رُوِي بهذا اللفظ من حديث عددٍ من الصحابة، بأسانيد متعددة، ولا يخلو كل إسنادٍ من ضعف، ولهذا ضعَّف بعض العلماء هذه اللفظة وهي «البِعال» وحكموا عليها بالنكارة.

انظر: الزيلعي، نصب الراية (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) وابن الملقن، البدر المنير (٥/ ٦٨٤ - ٦٨٩) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨) وتمام المنة للألباني (٤٠٤).

والحديث أخرجه: مسلم (رقم: ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي قال: قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

وانظر: إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٢٨ - ١٣١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في سننه، كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥١٠) من حديث عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ: قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة، قال عبد الرحمن - وهو ابن أبي حاتم -: هو حديث منكر، وعبد السلام ضعيف. =

وهذا مشهور عن عائشة(١)، وكانت صلاتها بصُفَّة زمزم. وسيأتي ذكر ذلك في فضل ركعتي الطواف.

[١١٠٧] وعن نافع قال: «كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، وكان طواف آدم كذلك». أخرجه الأزرقي(٢).

وقد أفردنا للكلام في هذه المسألة تأليفًا، وبسطنا القول فيه، على أنا لا ندَّعي كراهة تكرارها، بل تقول إنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مُدَّتها، أفضل من الاشتغال بها [والله أعلم](٣).

٨٨- ما جاء في فضل البيت

تقدم في أثناء الفصول المتقدمة من هذا الباب ما يدل على ذلك.

= ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، كما في المطالب العالية لابن حجر (١/ ٤٢٣) من حديث عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.... فذكر نحوه.
قال ابن حجر: إسناده ضعيف.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٠٠): «رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعف، لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب».
وقد تقدمت ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب.

(١) حسن الإسناد: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه، كما في سننه، كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥١٠) قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ﵂ ثلاثة أسابيع، لا تفصل بينهن، ثم صلَّت لكل أسبوع ركعتين.
وقد تقدم الكلام في محمد بن السائب بن بركة وأمه.
وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٢ - ٨١٤) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٨٣).

(٣) ليس بالأصل، والمثبت من «ت» و«د».

[١١٠٨] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البيت دعامة الإسلام». أخرجه الأزرقي(١).

[١١٠٩] وعن جعفر بن محمد قال: سُئِل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت؟ قال: «إن الله ﷻ لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فغضب عليهم، فعاذوا بعرشه، فطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم، حتى رضيَ عنهم وقال: ابنوا لي بيتا في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنهم كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت». أخرجه أبو الفرج في مثير العزم(٢).

[١١١٠] وعن ابن عمر ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم من الجنة، قال: يا آدم [١٢١/أ]/، إني مهبطك ومنزلٌ معك بيتًا يطاف حوله، كما يطاف حول عرشي، ويُصلَّى عنده كما يُصلَّى عند عرشي، فلما كان زمن الطوفان فكانت الأنبياء يحجُّونه، ولا يعلمون مكانه، حتى بوّأه الله إبراهيم، وأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: من حِراء وثبير ولبنان وجبل الطور والجبل الأحمر، قال: فتمتعوا بالطواف به ما استطعتم». أخرجه أبو ذر(٣).

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في الحديث رقم (٣٨).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٥٢) ولم يُسنده.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: الطبري في تفسيره (٣/ ٥٨) من حديث عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب - وهو السختياني - عن أبي قلابة الجرمي عن عبد الله بن عمرو بنحوه.
وفي آخره «جبل الخمر» وقد نقل ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٠٦) عن ابن أبي حاتم قوله: «جبل الخمر، يعني بفتح الخاء المعجمة؛ هو جبل بيت المقدس».
قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٠٢): «سُمِّي بذلك لكثرة كرومه». . =

[١١١١] وعن محمد بن سوقة[١]، قال: كنا جلوسا مع سعيد بن جبير في ظل الكعبة، فقال: أنتم في أكرم ظلٍّ على وجه الأرض[٢]. أخرجه سعيد بن منصور.

[١١١٢] وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «ليُحجَّن[٣] البيت ولَيُعتَمَرَّن بعد خروج يأجوج ومأجوج[٤]».

[١١١٣] وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيُخسَف بهم»[٥]. أخرجهما رزين فيما جعله في المتفق عليه.

[١١١٤] وعن ابن ساج قال: جلس كعب الأحبار أو سلمان الفارسي بفناء البيت، فقال: شكت الكعبة إلى الله عز وجب ما نُصِب حولها من الأصنام، وما استُقسِم به من الأزلام، فأوحى الله تعالى إليها: إني منزلٌ نورًا، وخالقٌ بشرا، يحِنُّون إليكِ حنين الحمام إلى بيضه، ويدِفُّون إليك دفيف النسور[٦]. فقال له قائل: وهل لها لسان؟ قال: نعم، وأذنان وشفتان». أخرجه الأزرقي[٧].

= قال المنذري هي الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير موقوفًا ورجال إسناده رجال الصحيح».

(١) هو: محمد بن سوقة الغنوي، أبو بكر الكوفي. وهو ثقة عابد، روى عن أنس بن مالك والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم. أخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٣٣٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٠٩) وتقريب التهذيب (٤٨٢).

(٢) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٢٥).

(٣) في «م» (لتحُجُن البيت ولتعتمِرُنّ) وهو مخالف لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٩٣).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٢١١٨)، ومسلم (رقم: ٢٨٨٣)، بنحوه من حديث حفصة ﵂.

(٦) في «م» (يزفون إليك زفيف النسور).

(٧) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٩٢) والمصنف لعبد الرزاق (٥/ ١٣).

شرح: الدفيف: سيرٌ ليس بالشديد، يقال هم يدِفُّون دفيفًا(١).

والأزلام: جمع زَلَم وزُلَم بالتحريك، وهي القِداح التي كانت في الجاهلية: عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل، لا تفعل. وكان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًا أدخل يده، فأخرج منها، فإن خرج الأمر مضى، وإن خرج النهي كف عنه(٢).

[١١١٥] وعن ابن عباس ﷺ قال: لما نظر رسول الله ﷺ إلى البيت، أو إلى الكعبة قال: «ما أعظم حرمتك عند الله، والمؤمن أعظم منك، إن الله حرَّم منك واحدة، وحرَّم من المؤمن ثلاثًا: دمَه، وماله، وأن يُظنَّ به ظن السوء»(٣). أخرجه

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٥٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٤٩) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣١٠) النهاية لابن الأثير (٢/ ٣١١).

(٣) حسن لغيره: أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧) من حديث الحسن بن أبي جعفر حدثنا ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس به.
والحسن بن أبي جعفر، أبو سعيد الأزدي البصري، ضعيف الحديث مع فضله وعبادته.
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٦٠) وتقريب التهذيب (١٥٩).
وليث بن أبي سليم، صدوق لكنه ضعيف مضطرب الحديث، وقد تقدمت ترجمته.
ولهذا الحديث شاهد أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٦٥) من حديث حفص بن عبد الرحمن حدثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.
وحفص بن عبد الرحمن البلخي، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وهو مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٠٤) وتقريب التهذيب (١٧٢) وبقية رجال السند ثقات.
وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٧/ ١٢٤٨).

الملا في سيرته.

[١١١٦] وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر[١] أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: «إن الله ﷻ قد شرَّفكِ وكرَّمكِ وحرَّمكِ، والمؤمنُ أعظم حرمة عند الله منك». أخرجه الأزرقي[٢].

[١١١٧] وعن حويطب بن عبد العزى[٣] قال: كنا [١٢١/ب]/ جلوسًا بفناء الكعبة، يعني في الجاهلية، فجاءت امرأة إلى البيت تعُوذ به من زوجها، فجاء زوجها، فمدَّ يده إليها، فيبست يده، فلقد رأيته في الإسلام بعدُ وإنه لأشلّ[٤].

[١١١٨] وعن مجاهد قال: كان موضع البيت قد دَرَس وخَفِيَ زمن الغرق، فيما بين نوح وإبراهيم ﷺ، قال: وكان موضعه أكَمَةً حمراء، مَدَرَةً لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك[٥]، ولا تثبت موضعه، فكان يأتيه المظلوم والمتعوِّذ من أقطار الأرض، ويدعو عنده المكروب، فقَلَّ من دعا هنالك إلا استجيب له، وكان الناس يحجون إلى موضع البيت، حتى بوّأ الله مكانه لإبراهيم لِما أراد من عمارة بيته، وإظهار دينه وشعائره، فلم يزل منذ أهبط

---

(١) في الأصل و«ت» (بكير) وهو خطأ مخالف لما في مصادر التخريج.

(٢) ضعيف: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٦٠٦) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر... فذكره.
وابن جريج لم يلقَ أحدًا من الصحابة، كما في جامع التحصيل (٤٧٢) ولعل هذا من أوهام مسلم بن خالد الزنجي.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (١/ ٥٢٤) من حديث مسلم بن خالد، . والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٥) من حديث داود العطار، كلاهما (مسلم وداود) عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن حويطب بن عبدالعزّى به.

(٥) في «م» (فيما كان هناك).

الله آدم إلى الأرض مُعَظِّمًا مُحَرِّمًا بيته، تتناسخه الأمم والمِلل، أمة بعد أمة، وملة بعد ملة، قال: وكانت الملائكة تحجه قبل آدم[١].

[١١١٩] وعن عبد الله بن عمرو قال: كان البيت على [زبدةٍ][٢] قبل أن تُخلق الأرض بألفي سنة، ثم بُسِطَت الأرض تحته[٣]. أخرجه ابن الحاج المالكي.

[١١٢٠] وعن علي بن الحسين ﷺ: أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتًا على أربع أساطين من زبرجد، وغشّاهن بياقوتة حمراء، وسمِّيَ البيتُ الضُّراح[٤]، ثم قال الله تعالى للملائكة: طوفوا بهذا البيت، ودعوا العرش. قال: فطافت الملائكة بالبيت، وتركوا العرش، وصار أهون عليهم، وهو البيت المعمور، الذي ذكره الله ﷻ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف مَلَك، ثم لا يعودون فيه أبدًا، ثم إن الله ﷻ بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله وقدْره، وأمر الله ﷻ مَن بالأرض أن يطوفوا بهذا البيت، كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور[٥]. وقد

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٧) من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد به.
وسعيد بن سالم القداح، صدوق يهم، وقد تقدم ذكره مرارًا.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في مصادر تخريج الأثر (زبدة بيضاء).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٣٤١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٦) كلهم من طرقٍ عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
وتابعه عطاء عن ابن عمرو، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٤١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في «م» (المعراج) وهو خطأ مخالف لما في مصادر تخريج الأثر.

(٥) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥) من حديث علي بن هارون بن =

جاء في الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النصف من شعبان، فتحِنُّ القلوب إليها. ورُويَ أنه ﷺ قال: ليلة النصف من شعبان تُنسَخ فيها الآجال، ويُكتَب فيها الحاج. ذكرهما صاحب مثير العزم(١).

وقد قيل: لما خاطب الله تعالى السموات والأرض بقوله: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ نطق من الأرض وأجاب موضعُ الكعبة، ومن السماء ما يحاذيها(٢).

وقال ابن عباس: أصل طينة النبي ﷺ [١٢٢/أ]/ من سُرَّة الأرض بمكة. فقال بعض العلماء: فيه إيذان بأنها التي أجاب من الأرض، ومن موضع الكعبة دُحِيَت الأرض، فصار رسول الله ﷺ هو الأصل في التكوين والكائنات تبع له. وقيل: لذلك سُمِّيَ أمِّيًّا، لأن مكة أم القرى، وطينته أم الخليقة. وقد قيل: إن مدفن الإنسان تربته، فيقال: إن الماء لما تموَّج رمى بتلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة. ذكره صاحب عوارف المعارف السهروردي(٣).

= مسلم عن أبيه قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين عن أبيه به.
وعلي بن هارون بن مسلم العجلي، شيخ المصنف، لم أقف له على ترجمة.
والقاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم: وقال: مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١١٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٧٤).
وانظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٤٥٥) ففيه عدة آثار في تسميته بالضراح.

(١) **انظر**: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ١٠١) ولم يسندهما.
وقد عزا الأولَ المتقي الهنديُّ في كنز العمال (١٢/ ٢١٢) إلى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة وابن عباس.

(٢) **انظر**: النكت والعيون للماوردي (٥/ ١٧٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ١٦٧).

(٣) **انظر**: عوارف المعارف للسهروردي (١/ ١١) وأثر ابن عباس لم أقف على من ذكره إلا =

٨٩- ذكر ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾

سبب نزول هذه الآية، أن المسلمين واليهود افتخروا، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل من الكعبة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل: فنزلت هذه الآية. قاله مجاهد(١).

واختلف العلماء في معنى أنه أولُّ بيت على قولين: أحدهما: أنه أولُّ بيت كان في الأرض. ثم اختلف هؤلاء كيف كان أول بيت؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كان على وجه الماء قبل خلق الأرض، خلقه الله قبلها بألفي عام، ودحاها من تحته.

[١١٢١] قال أبو هريرة: «خُلِقت الكعبة قبل الأرض بألفي عام، قالوا: وكيف خُلِقت قبل الأرض وهي من الأرض؟ قال: كانت الكعبة خشفةً على وجه الماء، عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة، فلما أراد الله ﷻ أن يخلق الأرض دحاها منها، فجعلها في وسط الأرض». أخرجه سعيد بن منصور، وصاحب مثير العزم مختصرًا(٢).

= السهر وردي، وقد ذكره بلا إسناد.
وأما القول بأن سبب تسميته ﷺ أمّيًا، هو النسبة إلى مكة التي هي أم القرى، فقول مبتدع، لا يُعرف في كلام أهل اللغة ولا في كلام المفسرين، وهو خلاف الظاهر المعهود من إطلاق كلمة الأميّ في اللغة على الذي لا يقرأ ولا يكتب، نسبةً إلى ما ولدته أمه عليه، لأن القراءة والكتابة مكتسبة وأمّة العرب لم تكن تقرأ ولا تكتب.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٤) وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٥٦) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٨) وجامع البيان للطبري (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

(١) لم أقف عليه من كلام مجاهد، وقد أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ح/ ١٠٥ (١/ ١٣١) وابن المنذر في تفسيره، ح/ ٧١٩ (١/ ٢٩٨) من كلام ابن جريج.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (٧١١) من حديث محمد بن بكير قال: =

والخشفة، بالخاء والشين المعجمتين والفاء: واحدة الخشف، وهي حجارة تنبت في الأرض نباتًا، وتروى بالعين المهملة مكان الفاء: خشعة، يريد صُبْرة[١]، وهي أَكَمَة لاطئةٌ بالأرض، والجمع خشع. وقيل: ما غلب عليه السهولة، أي: ليس بحجر ولا طين. والحَشَفة، بالحاء المهملة: بمعنى الخشفة بالمعجمة في قول الخطابي. وقال الأزهري: يقال للجزيرة في البحر: لا يعلوها الماء: حشفة، وجمعها حشاف[٢]. وأما الجشرة فالظاهر أنها بالجيم والشين المعجمة، من جشر الساحل يجشر جشرًا؛ إذا جشر طينه ويبس كالحجر[٣].

[١١٢٢] وقال ابن عباس ﵄: لما كان العرش على الماء، قبل أن يخلق الله السموات، بعث ريحًا، فصفقت الماء، فأبرزت الخشفة في موضع البيت، كأنه قُبَة[٤] فدحا الأرض من تحتها، فمادت، فأوتدها بالجبال[٥]. [١٢٢/ب]/

= حدثنا أبو معشر عن نافع مولى آل الزبير وسعيد المقري عن أبي هريرة به.
وفي إسناده أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو صدوق لكنه ضعيف من جهة حفظه وقد أسنَّ واختلط، تقدمت ترجمته.
وقد تكلم بعض النقاد كابن المديني وعمرو بن علي الفلاس في حديثه عن المقبري، وذكروا أنه يحدث عنه بمناكير.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣٢٨).
وقد ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٧) مختصرًا بدون إسناد.

(١) في «م» (صُرَّة).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٠٧) و(٤/ ١١١) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٨٠) والصحاح للجوهري (٢/ ٦١٤).

(٤) في «م» (كأنه فيه).

(٥) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٣) من حديث سعيد بن سلام عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس به. =

[١١٢٣] وعنه قال: وضع البيت على الماء، على أربعة أركان، قبل أن يخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحتها(١).

ولا تضاد بين قوله هذا وما تقدم، لجواز أن تكون الخَشَفة المُقبَّة(٢) على ما تضمنه قوله الأول، لها أربعة أركان.

[١١٢٤] وقال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئًا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى(٣).

[١١٢٥] وعنه، عن النبي ﷺ «إن أول لمعة وضعت على الأرض موضع البيت، ثم حدث منها الأرض، وإن أول جبل وضعه الله على الأرض أبو قبيس، ثم حدث منه الجبال». ذكره الواحدي(٤).

= وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، وهو متروك الحديث.

(١) حسن الإسناد: أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٦١) من حديث محمد بن حميد.
وأبو الشيخ الأصبهاني، في كتاب العظمة ح/ ٨٩٨ (٤/ ١٣٨١) من حديث أبي الربيع الزهراني، كلاهما (محمد بن حُميد وأبو الربيع) قالا: حدثنا يعقوب القُمِّي عن حفص بن حميد القُمِي عن عكرمة عن ابن عباس به.
وفي إسناده يعقوب بن عبد الله بن سعد القُمِّي، وهو صدوق يهم.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٩٠) وتقريب التهذيب (٦٠٨).
وفيه حفص بن حميد القُمِّي، قال ابن معين: صالح. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: لا بأس به.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٩٩) وتقريب التهذيب (١٧٢).

(٢) في «م» (الحشفة المثبتة).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٩٤)، وجامع البيان للطبري (٣/ ٦٢)، و«أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٦٨).

(٤) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٤٦٥) ولم يسنده.
وقد أخرجه: العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤١) من حديث عبد الرحمن بن علي بن =

القول الثاني من الثلاثة: إن آدم ﷺ حين أُهبِط استوحش، فأوحى الله ﷻ إليه أنِ ابن بيتًا في الأرض فاصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي. فبناه. رواه أبو صالح عن ابن عباس(١).

القول الثالث: أنه أُهبِط مع آدم ﷺ، فلما كان الطوفان رُفِع، فصار معمورًا في السماء، وبنى إبراهيم ﷺ على أثره. قاله قتادة(٢).

القول الثاني من القولين الأولين، أنه أول بيت وُضِع للعبادة، وقد كان قبله بيوت. قاله عليٌّ ﷺ(٣).

= عجلان القرشي قال: حدثني عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
وفي إسناده عبد الرحمن بن علي بن عجلان القرشي، قال فيه العقيلي: مجهول بنقل الحديث، حديثه غير محفوظ عن عطاء إلا من قوله، وساق هذا الأثر من كلام عطاء، ثم رواه من طريق سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن مجاهد من قوله، وقال: وهذه الرواية أولى.
وانظر: لسان الميزان لابن حجر (٥/ ١١٥).
فالحديث ضعيف الإسناد.

(١) نقله المؤلف من مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٨).
وقد أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (١١) بنحوه مطولًا من حديث سعيد بن سالم القداح عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس.
وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك الحديث. .
والأثر ضعيف الإسناد.
وقد أخرجه: الطبري في تفسيره (٣/ ٥٧) من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء بنحوه.
قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣٣): «وهذا صيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة، والله أعلم».

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢١).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٦/ ١٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٠٨) من طرق عن =

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ قال مالك: بكة: موضع البيت، ومكة سائر البلد[١]. وقال غيرُه غيرَ ذلك، وسيأتي الكلام في ذلك مستوفًى في فصله من فصول باب فضل الحرمين، إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي: كثير الخير لِما يحصل لِمن حجَّه أو اعتمره، وعكف عنده، وطاف حوله، من الثواب. وانتصابه على الحال من المستكنّ في الظرف[٢] من فعل الاستقرار[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي: مُتعبَّدَهم وقبلتَهم.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ثم بيّنها بقوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، فمقام إبراهيم عطفُ بيانٍ على آيات، وبيَّن الجمع بالواحد، لاشتماله على آياتٍ، أثرُ قدميه في الصخر، وبقاؤه[٤] وحفظه، مع كثرة أعدائه من المشركين، ويجوز أن يراد: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وأمن من دخله، لأن الاثنين نوعٌ من الجمع، لما فيهما من معنى الاجتماع[٥].

= سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: سمعت عليًا، وسأله رجل فقال: ألا تخبرني عن البيت؟... فذكره.
وأخرجه: ابن المنذر في تفسيره، ح/ ٧١٦ (١/ ٢٩٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٠٧) من حديث مجالد عن الشعبي عن علي به.
والأثر صحيح لغيره.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٤) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٩) وابن عطية، المحرر الوجيز ١/ ٤٧٤).

(٢) في «م» (الطواف) ولا معنى له.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٣٨٧)، ومفاتيح الغيب للرازي (٨/ ٣٠٠).

(٤) في «م» (ونقاؤه).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

واختُلِف في أمن الداخل، فقيل: كان في الجاهلية من دخله أمن من الغارة والقتل ولم يزده الإسلام إلا أمنًا. وقيل: أول من عاذ بالحرم [١٢٣/أ]/ الحيتان الصغار من الكبار، زمن الطوفان. وقيل: من دخله مع رسول الله ﷺ كان آمنًا في عمرة القضاء؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. وقيل: معناه آمنوا من دخله. وعند أبي حنيفة اللاجئ إلى الحرم لا يُقاد منه. وقيل: من دخله لقضاء النسك معظمًا لحرمته، عارفًا بحقه، متقربًا إلى الله تعالى، كان آمنًا يوم القيامة، كما جاء: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[١] يعني نهار يوم القيامة. وقيل: من دخله حاجًا كان آمنًا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك[٢].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (رقم: ١٣٣٣) من حديث ثابت بن موسى أبي يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.
والحديث موضوع، وقد أخطأ فيه ثابت بن موسى، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، فظنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وهو من كلام شريك.
قال ابن حبان في ترجمة ثابت: وهو الذي روى عن شريك عن الأعمش....فذكر الحديث، ثم قال: وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر؛ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قولَ شريكٍ كلامَ النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاء وحدثوا به عن شريك.
وذكر نحوه ابن عدي في الكامل.
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٧)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٣٠٥) وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من العلماء.
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧٦) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٠٩- ١١١) المقاصد الحسنة للسخاوي (٦٦٦) والفوائد المجموعة للشوكاني (٣٥) والسلسلة الضعيفة للألباني (١٠/ ١٦٩ - ١٧٢).

(٢) انظر: هذه الأقوال في: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٩ - ٣٤) والنكت والعيون للماوردي (١/ ٤١١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧١) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٧٩- ٨١) =

ويجوز أن يراد آيات تزيد على ذلك، فذكر هاتين الآيتين، وطَوَى ذكر غيرهما، دلالةً على تكاثر الآيات. [ونحوُه في طيِّ الذكر قوله ﷺ: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب [والنساء][1]، وقرّةُ عيني في الصلاة»[2].

قال جرير:

كانت حنيفة أثلاثًا، فثلثهمُ من العبيدِ، وثلثٌ من موالينا[3]][4].

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٤٠-١٤٢) والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٧٠-٢٧٢).

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤) والنسائي (رقم: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) كلاهما من حديث سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة».
وفي إسناده سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ، وهو صدوق صالح الحديث يهم.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٢٨٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٨٤) وتقريب التهذيب (٢٦١).
فالحديث ظاهر إسناده الحُسْن، ولكن أعله الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٠) فقال: حدَّث به سلام بن سليمان، أبو المنذر، وسلام بن أبي الصهباء، وجعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس.
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ثابت مرسلًا.
وكذلك رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري مرسلًا.
والمرسل أشبه بالصواب.
وأما لفظة «ثلاث» التي ذكرها المصنف؛ فقد ذكر غير واحدٍ من الحفاظ أنها وَهم.
قال ابن القيم: «ولم يقل ﷺ: ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».
انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤٥) والتخليص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٥٤) والمقاصد الحسنة للسخاوي (٢٩٣).

(٣) انظر: ديوان جرير (٦٦٧) والبيت في ديوانه هكذا:
صارت حنيفة أثلاثًا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من «ت» و«د».

ومما ذكر فيه من الآيات وقْعُ هيبته في القلوب، وامتناعُ الطير من العلو والجلوس عليه إلا أن يكون مريضًا، فيجلس عليه مستشفيًا، ولولا ذلك لكانت ستارته مملوءة من قذرهن، كنحوها مما يعتدن الجلوس عليه، والحجرُ الأسود وحفظُه، وامتحاقُ حصى الجمار، على كثرة الرمي وطول الزمان، وإلا كانت كأمثال الجبال، وائتلافُ الظباء والسباع فيه، وأنه إذا كان الغيث فيه من ناحية الركن اليماني كان الخِصْب باليمن، وإذا من ناحية الشام كان بالشام، وإذا عمَّ البيت كان في جميع البلاد، وتعجيلُ العقوبة لمن عتا فيه، كأصحاب الفيل[1].

٩٠- ذكر ما جاء في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾

سُمِّيت الكعبة لتربيعها. قال عكرمة ومجاهد[2]. يقال: بُرْدٌ مُكعَّب: إذا طُوِيَ مُربَّعًا. وقيل لعلوها ونتوئها، وسُمِّيَ الكعب كعبًا لنتوئه وخروجه من جانب القدم، ومنه أيضًا تكعَّبت الجارية إذا خرج ثدياها[3]. وسُمِّيَ البيت حرامًا، لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد ما حوله، ولا يُختَلى شجرُ حَرَمِه ولا حشيشُه. والمراد بتحريم البيت؛ سائرُ الحرم، ونحوه ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ والمراد الحرم.

وقوله: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: قِوامًا لهم في أمر دينهم ودنياهم، فلا يزال في الأرض دينٌ ما حُجَّت، وعندها المعاش والمكاسب[4].

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٤١١) والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٤٦٧) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٧٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٩٠).

(٣) نقله المصنف من مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٥).
وانظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٩١) والنكت والعيون للماوردي (٢/ ٦٩) وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢١١) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٨٦).

(٤) نقله المصنف من مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٥).

=

٩١- ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

[١٢٣/ ب]/ وفيه أربعة اقوال:

أحدها: لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة. وعن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سَمَّى الله ﷻ البيتَ العتيقَ، لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار». أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر وصاحب مثير العزم[1].

= وانظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٩١) والماوردي، النكت والعيون (٢/ ٦٩) والبغوي، معالم التنزيل (٣/ ١٠٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٢٥).

(١) ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه أنه مرسل: ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٣٤٦) ولم يسنده.
وقد أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن (٣١٧٠) والبزار في مسنده (٢٢١٥) والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) وغيرهم من طرقٍ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ نحوه».
وأشار إلى هذه العلة أيضًا البزار فقال عقبه: «ولا نعلم له طريقًا عن ابن الزبير إلا هذا الطريق».
وفي إسناده عبد الله بن صالح، وهو صدوق كثير الغلط، وفي حديثه مناكير، وقد تقدمت ترجمته.
وخالفه من هو أوثق منه، وهو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، وهو ثقة ثبت، كما في تقريب التهذيب (٤٥٤) فرواه عن الليث عن عقيل عن الزهري مرسلًا.
وقد ذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/ ٢١٦) وجهًا آخر موقوفًا على ابن الزبير، من حديث معمر عن الزهري عن محمد بن عروة عن عبد الله بن الزبير موقوفًا، وقال أبو حاتم: حديث معمر عندي أشبه.

الثاني: أن العتيق بمعنى القديم، وقد تقدم الكلام في قدمه.

الثالث: أنه لم يُملَك قط. قاله مجاهد.

الرابع: أنه أُعتِق من الغرق زمن الطوفان. قاله ابن السائب[(١)].

٩٢- ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة

تقدم حديث الرحمات، وفيه عشرون للناظرين[(٢)].

[١١٢٦] وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «النظر إلى البيت الحرام عبادة». أخرجه صاحب مثير العزم[(٣)].

[١١٢٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النظر إلى الكعبة محض الإيمان[(٤)].

[١١٢٨] وعن مجاهد أنه قال: «النظر إلى الكعبة عبادة»[(٥)].

[١١٢٩] وعن سعيد بن المسيب قال: «من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه»[(٦)].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/ ٦١٤ - ٦١٥) ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ٤٢٤) ومثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٤٦) والدر المنثور والسيوطي (٦/ ٤١).

(٢) انظر: ما تقدم في الحديث رقم (١٠٨١).

(٣) ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/ ٣٨٧) معلقًا ولم أقف عليه مُسْندًا.

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٦٣) ومن طريقهِ ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٣٨) من حديث عثمان بن ساح قال: أخبرني ياسين عن أبي بكر المدني قال: سمعت ابن عباس يقول... فذكره.
وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد تقدم ذكره مرارًا.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣/ ٨٠٧).

(٦) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٦٤) من حديث عثمان بن ساج =

[١١٣٠] وعن عطاء قال: النظر إلى البيت يعدل عبادة سنة، قيامها وركوعها وسجودها.

[١١٣١] وعن [ابن السائب][(١)] المدني قال: من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا تحاتّت عنه الذنوب كما يتحاتُّ الورق من الشجر. أخرجهما صاحب مثير العزم[(٢)].

[١١٣٢] وعنه قال: النظر إلى البيت عبادة، والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله[(٣)]. أخرج الأربعةَ الأزرقيُّ.

شرح: المُخْبِت: أي: الخاضع الخاشع المتواضع، وقد أَخْبَت يُخبِت[(٤)].

= عن ياسين الزيات عن ابن المسبب به.
وياسين بن معاذ الزيات متروك، منكر الحديث.

(١) في الأصل (السائب المدني) والصواب (ابن السائب) كما في «ت» و«م» وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (١/ ٣٨٨) ولم أقف على أثر عطاء مُسندًا.
وأما الثاني: فضعيف الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٦٥) من حديث عثمان بن ساج قال: أخبرني زهير بن محمد عن أبي السائب المدني به.
وعثمان بن عمرو بن ساج، في حديثه ضعف.
وزهير بن محمد التميمي العنبري، ثقة، ولكنه يغرب ويأتي بمناكير، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤٨) وتقريب التهذيب (٢١٧).
وهذا الأثر هو من رواية عثمان بن عمرو بن ساج عنه، وهو حرَّاني من أهل الشام.

(٣) إسناده منقطع: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٦٧ (١/ ٥٠٢) من حديث عثمان بن ساج قال: وبلغني عن عطاء... فذكره.

(٤) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٧/ ١٣٦) وابن الأثير، النهاية (٢/ ٤).

٩٣- ما جاء في ركعتي الطواف وما يقرأ فيهما واستحبابهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وما يُقال عند المقام

[١١٣٣] عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا». أخرجاه، وأخرجه الترمذي وقال: «قرأ بسورتي الإخلاص: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». وأخرجه النسائي وقال: «طاف سبعًا، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ورفع صوته ليسمع الناس»(١).

[١١٣٤] وعن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ [١٢٤/أ]/ اعتمر وطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، فقيل لعبد الله أدخل الكعبة؟ قال: لا». أخرجاه(٢).

[١١٣٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى خلف المقام، يعني يوم الفتح». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) والترمذي (رقم: ٨٦٩) والنسائي (رقم: ٢٩٦١) من طرقٍ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر.
وقد عزاه المصنف إلى البخاري، وهو وَهْم، فالحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري.
وأخرج البخاري من حديث ابن عمر (٣٩٥) أنَّ الرسول ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٠).
وقد عزاه المصنف إلى صحيح مسلم، ولم أجده فيه.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٧١) من حديث سلام بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة به. =

تنبيه: وجدت بخط شيخنا الإمام العالم أبي داود سليمان بن خليل[1]، إمام المقام، وخطيب المسجد الحرام، في كتابٍ كبير ألّفه في مناسك الحج، ما هذا صورته:

ولقد سمعت من الشيوخ الذين أدركتهم بالحرم الشريف، يقولون إن الحجرين الكبيرين المفروشين خلف المقام الذي يقف المصلي عليهما، قد صلى عليهما بعض الصحابة ﷺ. هذا آخر ما وجدت بخطه.

وسمعت من الثقة عنه، أنه ذكر أن المُصلِّي عليهما ابن عمر ﷺ.

٩٤- ما جاء في بدء الصلاة خلف المقام

[١١٣٦] عن أبي سعيد ﷺ قال: سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام. قال: «أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى، لمّا أمر إبراهيم أن يؤذِّن في الناس بالحج، قام على المقام، وكان أثر قدميه فيه لِما أراد الله تعالى، فلما فرغ أُمِر بالمقام، فوُضِع قبلةً، فكان يصلي إليه مستقبل الباب، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى». أخرجه الأزرقي. وقد تقدم في باب إيجاب الحج[2].

= وقد أخرجه: مسلم (١٧٨٠) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني به، مطولًا، ولم يذكر فيه صلاة الركعتين.

(١) هو: سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن فارس، الخطيب الإمام، أبو داود، وأبو الربيع الكناني العسقلاني المكي الشافعي، إمام فقيه محدث مفتٍ، تصدى للتدريس والإفتاء بمكة، وقد تولى خطابة المسجد الحرام سنين كثيرة، وأمَّ بمقام إبراهيم، وخطب بمنى في أيام التشريق. مات بمكة سنة (٦٦١).
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٣٧) وذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للفاسي (٢/ ٨).

(٢) انظر: ما تقدم برقم (١١٦).

وذكر محمد بن إسحاق: «أنّ إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جاءه جبريل، فقال: طف به سبعًا، فطاف به سبعًا هو وإسماعيل، يستلمان الأركان كلّها في كل طواف، فلما أكملا سبعًا صلّيا خلف المقام ركعتين». وقد تقدم الحديث في حج إبراهيم ﷺ مستوفًى[١].

ولا تضادّ بين الحديثين، إذ صلاته لما فرغ من البناء خلفه اختيارًا من تلقاء نفسه، فلما فرغ من ندائه أُمِرَ بوضعه قبلةً، ولو ثبت الأمر فيهما كان الأول خاصًّا به، والثاني عامًّا له ولغيره، والله أعلم.

٩٥- ما جاء في بدء وقوف إبراهيم على المقام حتى سُمِّيَ به مقامًا

[١١٣٧] عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: «جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل، فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل. فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك. فأتته بحجر، فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شِقَّه، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته [١٢٤/ب]/ تحت الشِّقِّ الآخر فغسلته، فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشعائر». وعن سعيد أنه قال: «قام على ذلك الحجر لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة»[٢].

قلت: الأول أظهر، وسبيل الجمع بينهما أن يكون قيامه للبناء كان بعد قيامه الأول، فإنه مرتب عليه.

وذرع المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع[٣].

---

(١) انظر: ما تقدم برقم (٧٦).

(٢) انظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٤٣).

[١١٣٨] [وعن ابن عباس [عن النبي ﷺ][١] قال: «جاء إبراهيم بعد ما توفيت أم إسماعيل وتزوج إسماعيل، يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عَيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشرٍّ، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك اقرئي ﷺ، وقولي له يغيّر عَتَبَة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسَألنا عنك، فأخبرته، وسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنّا في جَهْدٍ وشدة. قال فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيِّر عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ماشاء الله، ثم أتاهم بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسَألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم، وسألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذ حَبّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه. قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال فإذا جاء زوجك فاقرئي ﷺ، ومُرِيه يثبِّت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت نعم: أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم. هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبِّت عتبة بابك: قال: ذاك أبي، وأنتِ العتبة، أمرني أن أُمْسِكَكِ، ثم لبث عنهم ماشاء الله، ثم جاء بعد ذلك، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك

(١) هكذا في سائر النسخ، وهو خطأ ظاهر، فالحديث أخرجه البخاري موقوفًا على ابن عباس كما سيأتي في تخريجه.

ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتًا، وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفع القواعد من البيت، وجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ربنا تقبل منا...الآية». أخرجه البخاري][١][٢].

٩٦- ما جاء في موضع المقام في عهد النبي ﷺ وقبله وبعده

[١١٣٩] عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير، فربما دفعت المقام عن موضعه، حتى جاء سيلٌ في خلافة عمر، يقال له سيل أم نهشل، وسُمِّيَ بذلك لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة[٣] بن أبي أحيحة، فماتت فيه، فاحْتَمَلَ المقام، فذهب به، حتى وُجِد بأسفلَ مكة، فأُتِيَ به، فرُبِط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب بذلك إلى عمر، فأقبل فزِعًا، فدخل بعمرة في رمضان، وقد غَبِيَ موضُعه، وعَفَاه السيل، فدعا عمر بالناس، وقال: أنشُدُ الله عبدًا عنده علم في هذا المقام أين موضعه؟ قال المطلب بن أبي وداعة: عندي ذلك، كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدْره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمِقاطٍ[٤]، وهو عندي في البيت. فقال له

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وألحق بهامش «ت»، والمثبت من «د». .

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٤) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا عليه.

(٣) في الأصل (بنت عبيدالله)، والصواب المثبت من «ت» و«م»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) المِقاط، بكسر الميم: هو الحبل الصغير الشديد الفتل.

=

عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، فجلس عنده، وأرسل إليها، فأُتِيَ بها، فمدها، فوجدها مستويةً على موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم، هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر وحَقَّ عنده، أمر به، فأحكم بناء ربضه(١) تحت المقام وحوله، وهو في مكانه هذا إلى اليوم. قال: وردم عمر الرَّدْم الأعلى(٢). قال أبو الوليد الأزرقي، قال جدى: فلم يظهر عليه سيل منذ عمله عمر إلى اليوم.

قال: وحدثني جدي، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد(٣)، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: «موضع المقام هذا الذي هو به اليوم، وهو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر ﵄، إلا أنَّ السيل ذهب به في خلافة عمر، فجُعِل في وجه الكعبة، حتى قَدِم عمر وردّه بمحضرٍ من الناس».

[١١٤٠] وعن عروة بن الزبير قال: «كان المقام عند [١٢٥/أ]/ سقع(٤) البيت،

= انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٤٧).

(١) في «م» (فأحكم ببناء رَبَطَه...) وعند الأزرقي (فأعلم ببناء ربضه...).
والرُّبض: بضم الراء وسكون الباء وضبطت كذلك بفتح الراء؛ أساس البناء، وقيل: وسطه.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٠) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٨٥).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٦٢١) من حديث داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده - المطلب - به.

(٣) هو: عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد القرشي المخزومي مولاهم أبو هشام المكي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني، لم يكن به بأس، قال ابن حجر: صدوق يهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٣٩٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٠٥) وتقريب التهذيب (٣٣٢).

(٤) في الأصل (صفح)، والمثبت من «ت» و«د» و«م» وهو الموافق لما عند الأزرقي.
والسقع هو: الناحية، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ١٢٥): وكل ناحيةٍ سُقع وصُقع، والسين أحسن. .

فأما موضعه الذي هو موضعه، فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا».

هذا ما نقله أبو الوليد الأزرقي في كتابه المشهور(١).

[وقال مالك في المدونة: كان المقام في عهد إبراهيم ﷺ في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خِيفة السيل، فكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما وَلِيَ عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة، قيس بها حين [أخَّروه](٢)، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم، بعد أن بحث على(٣) ذلك.

قال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال: تنحَّيْ، فتنحَّت حتى أرى اللهُ إبراهيمَ موضع المناسك، وهو قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾. هذا آخر كلامه في المدونة فيما نقله صاحب التهذيب، مُخْتَصِر المدَوَّنَة(٤).

وقال الفقيه سند بن عنان المالكي(٥) في كتابه المترجم بالطِّراز]: وروى أشهب(٦) عن مالك قال: سمعت من يقول من أهل العلم: إن إبراهيم ﷺ أقام

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٥٣٦ - ٥٤٠).

(٢) في الأصل (أخبروه) والمثبت من «ت» و«م».

(٣) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (عن) وهو الموافق لما في تهذيب المدونة.

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبي القاسم القيرواني (١/ ٥٣٦).

(٥) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهًا فاضلًا، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وتفقه به، وجلس للتدريس بعده، وألّف كتابًا حسنًا في الفقه، سمَّاه: الطِّراز، شرح به المدوَّنة، وتوفي قبل إكماله. مات سنة (٥٤١) بالإسكندرية.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٣٩٩).

(٦) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي ثم العامري، أبو عمرو الفقيه المصري، صاحب مالك، وأحد فقهاء مصر، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة، =

هذا المقام، وقد كان ملصَقًا بالبيت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وقبل ذلك، وإنما أُلصِق إليه لمكان السيل، مخافة أن يذهب به، فلما وَلِيَ عمر أخرج خيوطًا كانت في خزانة الكعبة، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية، إذ قدَّموه مخافة السيل، فقاسه عمر، وأخره إلى موضعه اليوم، وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي، والبيت في وسط الوادي، فيدخل السيل، فرفعت العرب بابه، وقدموا مقام إبراهيم إليه، فألصقوه بالباب.

قال مالك: والذي حمل عمر على ذلك، والله أعلم، ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم ﷺ، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان قومك بكفر؛ لنقضت البيت...»[1] الحديث. فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم ﷺ.

وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقي عن ابن أبي مليكة، وسياق لفظ حديث جابر الصحيح الطويل، وما رُويَ نحوه، يشهد بترجيح قول ابن أبي مليكة، وذلك قوله: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة». [١٢٥/ ب]/

والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ، أنه لم يكن حينئذ مُلصَقًا بالبيت، لأنه لا يقال في العُرْف: تقدم إلى كذا، فجعله بينه وبين كذا، إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه، وأن يخلفه خلفه، وإذا كان مُلصَقًا تعيّن التقديم لا غير.

وأما ما ذكره - أعني الأزرقي - عن المطلب بن أبي وداعة، فيحتمل أمرين:

= مات سنة (٢٠٤).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٥٠٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٥٩).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥) ومسلم (رقم: ١٣٣٣).

أحدهما: أن يكون قول عمر: أنشُد الله عبدًا علم في هذا المقام أين موضعه؟ أي: الذي كان فيه في عهد النبوة، وهو المتبادر إلى الفهم، وعليه دلّت القرينة المتقدم ذكرها، لأنه كان بحّاثًا عن السنن، وقّافًا عندها، وكذلك فهمه ابن أبي مليكة، فلذلك أثبت أن موضعه اليوم هو الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة، وأنَّ إلصاقه بالكعبة إنما كان لعارض السيل.

الاحتمال الثاني: أن يكون عمر ﷺ سأل عن موضعه في زمن إبراهيم ﷺ، ليرده إليه، لعلمه أنّ النبي ﷺ كان يؤثر [بقاء][1] مراسم إبراهيم، ويكره تغييرها، ويكون سبيلُه ﷺ في تقرير المقام مُلصَقًا بالبيت إلى أن توفي ﷺ، سبيلَ تقريرِ ما كان من الكعبة في الحِجْر، تألیفًا لقريش في عدم تغيير مراسمهم، فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم ﷺ، ليرده إليه، اعتمادًا على ما علمه من النبي ﷺ، فيكون موافقًا لسنته ﷺ، ولمّا كان عند المطلب علم بذلك، أخبره به، فرجع إليه، وعمل بما علمه من رسول الله ﷺ، كما فعل ابن الزبير بإدخال ما كان من البيت في الحِجْر فيه لما بناه، اعتمادًا على ما بلغه عنه، وذلك مشهور.

وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب وما نقله مالك، فيكون الجمع بينهما أولى من دحض أحدهما، ويكون ابن أبي مليكة قال ما قاله فهمًا من سياق ما رواه المطلب ﷺ، والإمام مالك أثبت ما أثبته جازمًا به، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف، فكان الجمع أولى، والله أعلم، وما نقله أيضًا سند من أن العرب رفعوا بابها لمكان السيل، مناقض لما في الصحيح، أنهم رفعوه ليمنعوا من شاءوا[2]. والله أعلم.

---

(١) ليس بالأصل، والمُثبت من «ت».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٥٤)، ومسلم (رقم: ١٣٣٣).

٩٧- ذكر مواضع حول البيت، رُوِيَ أن النبي ﷺ صلى فيها

أحدها: خلف المقام، كما تقدم ذكره.

الثاني: تلقاء الحَجَر الأسود، [١٢٦/أ]/ حاشية المطاف.

[١١٤١] عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعه، جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوّافين أحد». أخرجه النسائي، وأخرجه ابن حبان البستي بزيادة، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود، والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة»(١).

الثالث: قريبًا من الركن الشامي مما على الحَجَر.

[١١٤٢] عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشُّقّة الثالثة، مما يلي الركن الذي على الحَجَر، مما على الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي. أخرجه

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٥٩) وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٤) وغيرهما من حديث ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده - المطلب - به.
وقد أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠١٦) من حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.
وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٣) عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: «قال علي - وهو ابن المديني -: قوله لم أسمعه من أبي، شديدٌ على ابن جريج، قال أبو سعيد عثمان الدارمي: يعني ابن جريج لم يضبطه». ثم قال البيهقي بعد ذلك: «ورواية ابن عيينة أحفظ». فالصواب في هذا الحديث ما رواه ابن عيينة عن كثير، وهذا الوجه فيه راوٍ مبهم.

أحمد وأبو داود(١).

الرابع: عند باب الكعبة.

[١١٤٣] عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ، قال: «أمّني جبريل عند باب الكعبة مرتين». أخرجه الحافظ تمّام الرازي في فوائده، والأزرقي(٢).

---

(١) **ضعيف الإسناد**: أخرجه: أحمد في المسند (١٥٣٩١) وأبو داود (رقم: ١٩٠٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد القطان حدثنا السائب بن عمر المخزومي - وعند أبي داود، السائب بن عمرو - حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه به.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٥٧) وتقريب التهذيب (٤٨٨).

(٢) **حسن الإسناد**: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٣٥) وتمّام الرازي في فوائده (٣٢٩) وقد أخرجه: كذلك الترمذي (رقم: ١٤٩) وأبو داود (رقم: ٣٩٣) وغيرهما، وجاء عند الترمذي وأبي داود «أمّني جبريل عند البيت» ولم يجيء فيه «عند باب البيت» ولعله لأجل هذا عزاه المصنف إلى الأزرقي وتمام ولم يعزه إلى المصادر المشهورة والحديث عندهم جميعًا من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس به.
وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٥٥) وتقريب التهذيب (٣٣٨).
وحكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري المدني، صدوق حسن الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤٤٨) وتقريب التهذيب (١٧٦).
وقد توبع عبد الرحمن بن الحارث في رواية هذا الحديث. فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣١) من حديثي عبد الله العمري عن عمر بن نافع بن جبير عن أبيه عن ابن عباس نحوه.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٥): «قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وحسّنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٨٣) وصحّحه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) ووافقه الذهبي.

الخامس: تلقاء الركن الذي على الحِجْر من جهة المغرب، جانحًا إلى جهة المغرب قليلًا، بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم باب العمرة خلف ظهره، وهو باب بني سهم.

[١١٤٤] عن المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما على باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة». وفي رواية: «ليس بينه وبين الكعبة سترة». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

وذكر أبو الوليد الأزرقي أن باب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة(٢).

في إسناده مجهول، والمطلب بن أبي وداعة قرشي سهمي له صحبة، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبيرة؛ أيضًا صحبة، وهو من مسلمة الفتح، ويقال له: ضبيرة، بالضاد المعجمة، والأول أشهر.

السادس: في وجه الكعبة.

[١١٤٥] عن أسامة بن زيد ﵄: «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة». أخرجاه(٣). وقال النسائي: «سبَّح في نواحيه وكبَّر ولم يصلِّ، ثم خرج وصلى خلف المقام، ثم قال: هذه القبلة»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٦٢٨)، وشفاء العزم بأخبار البلد الحرام للفاسي (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٩٨) من حديث ابن عباس ولم يذكر فيه أسامة بن زيد، ومسلم (رقم: ١٣٣) من حديث ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد... فذكره.

(٤) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٠٩) قال: اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أسامة بن زيد به. =

[١١٤٦] وعن ابن عمر ﷺ: أنه أتى منزله(١)، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال فأقبلت، فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالًا على الباب قائمًا، فقلت: يا بلال، أصلّى [١٢٦/ ب]/ رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت. أين؟ قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة. أخرجه النسائي(٢).

= وما جاء في هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام صلى خلف المقام ركعتين؛ مخالف لما جاء في كافة روايات هذا الحديث من أنه صلى في وجه الكعبة، ولعل هذا من أوهام شيخ النسائي، وهو حاجب بن سليمان المنبجي، فقد ذُكِر في ترجمته أنه كانت تقع له بعض الأوهام، وذلك أنه كان يحدث من حفظه ولم يكن له كتاب، وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبد المجيد بن أبي روَّاد وغيره أحاديث منكرة، وهو صالح يكتب حديثه.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٣٢) وتقريب التهذيب (١٤٤) وعطاء لم يسمع من أسامة بن زيد، كما في جامع التحصيل للعلائي، ص (٢٣٧) فعطاء أرسله هنا عن أسامة، والحديث معروف من رواية عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد.

(١) هكذا في سائر النسخ، والذي في مصادر التخريج أنه (أُتِيَ في منزله).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٢٣٩٠٧)، والبخاري (رقم: ١١٦٧)، ومسلم بنحوه (رقم: ١٣٢٩)، والنسائي (رقم: ٢٩٠٨).

فائدة: جاء في هذا الحديث ما يثبت صلاته ﷺ في الكعبة، وجاء في الحديث قبله وهو حديث أسامة - ما ينفي صلاته عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة، ولأهل العلم مسلكان تجاه هذا التعارض:

المسلك الأول: مسلك الترجيح لرواية ابن عمر عن بلال على رواية أسامة بن زيد، وقالوا: أسامة نافٍ، وبلال مثبت، ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي، لأن مع المثبت زيادة علمٍ، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت شاهد، والنافي ليس بشاهد فيقدم قول الشاهد، ويعتذرون عن نفي أسامة، بأنه قد يكون انشغل بالدعاء في نواحي الكعبة، فلم يشاهد صلاة رسول الله ﷺ، أو يكون خرج لحاجة ونحو ذلك.

المسلك الثاني: مسلك الجمع، بأن يحمل هذا على التعدد، وأن دخوله ﷺ إلى الكعبة وقع مرتين، الأولى في فتح مكة وهي التي صلى فيها بناءً على ما رواه ابن عمر عن بلالٍ والثانية كانت في حجة الوداع وهي التي لم يصلِّ فيها، بناءً على ما رواه ابن عباس عن أسامة، =

[١١٤٧] وعن ابن السائب أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح في وجه الكعبة، ثم رفع يديه فقال: هذه القبلة. أخرجه الأزرقي[(١)]، وقال: قال لي جدي: كان داود بن عبد الرحمن يشير لنا على الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ من وجه الكعبة قبل أن يُطلَى على الشاذروان الجصّ والمرمر عند الحجر السابع أو التاسع من باب الحِجْر الشرقي، فإن رأيت الجصّ والمرمر قد انفرق عن الشاذروان، فعُدَّ سبعة أحجار من باب الحجر الشرقي، فإن كان السابع حجرًا طويلًا من أطول السبعة فيه حفْر شبه النّقْر، فهو الموضع، وإلا فهو التاسع. قال داود بن عبد الرحمن: وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع، ويقول: هذا الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، وهو الموضع الذي جُعِل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل، إلى أن قدم عمر بن الخطاب فردَّه إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن ذهب به السيل[(٢)].

شرح: وجه القبلة قد يطلق على بابها، ولهذا قيل للمحاذي له من خلفها دُبُر الكعبة، كما تقدم بيانه في فصل التعوذ ظهر الكعبة، ويطلق على جميع الجانب

= رضي الله عن الجميع.
انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٩) وصحيح ابن حبان لابن حبان (٧/ ٤٨٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٣١٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٨).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٥٣٩) من حديث داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن عبد الله بن السائب به.
وقد أخرجه: أحمد في المسند (١٥٣٩٧)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٧٣) والنسائي (رقم: ١٠٠٧) وابن حبان في صحيحه (٢١٨٩) من طرقٍ عن ابن جريج عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو - وهو المخزومي - عن عبد الله بن السائب به.

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

الذي فيه الباب، وهو المتعارَف فيه، وتقييده بالحَجَر السابع أو التاسع، ثم ذكرُه للشاذروان، يُشعِربأنّ المراد بالأحجار؛ أحجار الشاذروان، وأنّ الموضع المشار إليه في فنائه قريبٌ من الجدار، بحيثُ يكون الجدار سترةً له، وإن كان الوجه يُطلَق على ما أمام ذلك حتى المقام، يقال فيه: وجه الكعبة، ولعل الصلاة كانت فيه، ويدل على ذلك رواية النسائي كما تقدم، والشِّقة واحدة، فكأنّه بيَّن ما أُجمِل في رواية مسلم، إلا أن الظاهر أن وجه الكعبة كان عندهم معروفًا بغير المقام، ويدل على ذلك ما روى سفيان عن عمرو، قال: «رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة، فصلى ركعتين». أخرجه الأزرقي[١]. وهذا يدل على إرادة ما أمام المقام إلى الباب، فإنَّ الظاهر أنّ صلاته كانت في المقام، لأنه الإمام، والأئمة كانت صلاتهم [١٢٧/أ]/ فيه.

فينبغي لمن قصد آثار النبوة أن يعُمَّ بصلاته الأماكن التي هي مَظِنَّةُ صلاته ﷺ فيها، رجاءَ أن يظفر بمصلَّى النبي ﷺ من كل مكان.

خليليَّ هذا رَبْعُ عـزّةَ[٢] فاعقلا قَلُوصيكما ثم انزلا حيث حلَّتِ

ومُسّا ترابًا طيِّبًا مس ذيلها وبيتًا وظلا حيثُ باتت وظلَّتِ

ولا تيأسا أن يعفوَ الله عنكما إذا أنتما صليتما حيثُ صلَّت[٣]

والظاهر أن ابن جريج لم يُشِرْ إلى ذلك الموضع إلا عن علم، غيرَ أن الأحجار قد تبدّلت وقد تكون غير متساوية، وهو الأغلب، فليجتهد الطالب، والظاهر أن هذا الموضع تِلقاء المقام، في فناء الكعبة، بحيث يكون المقام خلف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحرف في «م» إلى (أربع عشرة).

(٣) انظر: ديوان كثير عزة، (ص: ٩٥) بتحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبعة: مكتبة دار الثقافة ببيروت. وفيه اختلاف يسير، والقصيدة من بحر الطويل.

ظهر المصلي فيه. ويحتمل على بُعْد أن يكون هذا الموضع هو الموضع الرابع المتقدم ذكره، ويكون المراد بالشِّقة الثالثة إحدى شِقاق كسوة الكعبة، وتكون الشقاق عريضة، والأحجار صغارًا، فيكون انتهاء الشِّقة الثالثة إلى الحجر السابع أو التاسع. والظاهر أنه غيره، لأنه قال في ذلك: مما يلي الركن الذي يلي الحجر، والظاهر أن ما وَلِيَ الشيء يكون قريبًا منه، والحجر السابع بعيد منه، يكون في النصف فيما بين الركنين، أو لعله أقرب إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فعلى هذا يكون في جانب الكعبة الشرقي أربعةُ مواضع غير المقام، وخمسةٌ به عند الباب، وفي المقام وأمامه قليلًا، وتلقاءه في فناء الكعبة، والموضع الذي يلي الركن المتصل بالحجر، والله أعلم. وإن أريد بالشِّقة الثالثة الحجر الثالث، فلا إشكال، وقد تطلق الشِّقة على الحجر الطويل، والله أعلم.

وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيرها من الجهات.

[١١٤٨] عن ابن عباس ﵄ قال: البيت كله قبلة، وهذا قبلته. يعني الباب.

[١١٤٩] وعنه: البيت كله قبلة، وهذه قبلته. وهو قاعدٌ قِبالة البيت والمقام. أخرجهما سعيد بن منصور(١).

[١١٥٠] وعن ابن عمر(٢) ﵄: البيت كله قبلة، وقبلته وجهه، فإن فاتك ذلك فعليك بقبلة النبي ﷺ، يعني [نحو](٣) الميزاب. أخرجه سعيد أيضًا(٤).

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ١٨٤) وجامع البيان لابن جرير (٣/ ١٧٩).

(٢) هكذا في سائر النسخ، والذي في مصادر التخريج (عبد الله بن عمرو بن العاص).

(٣) في الأصل (تحت) والمثبت من «ت» و«م».

(٤) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٤٨٩) «أخبار مكَّة» للفاكهي (١/ ١٨٤) وجاء عندهما في آخره «وقبلته ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي المقام».

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٨٠): وكأنه يريد أن هذه الجهة هي التي كان النبي ﷺ =

الموضع السابع: بين الركنين اليمانيين.

ذكره ابن إسحاق في سيرته، في قصة طويلة، أنه ﷺ كان يصلي بينهما(١).

الثامن: الحِجْر.

[١١٥١] عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشدِّ شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ. [١٢٧/ب]/ قال: بينما النبي ﷺ يصلي في حِجْر الكعبة، إذ أقبل عُقبة بن أبي مُعَيط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر، حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾.... الآية. أخرجاه(٢).

وقد صحّ أنه ﷺ: «أخذ بيد عائشة، وأدخلها الحِجْر، وأمرها أن تصليَ فيه». أخرجاه(٣). وسيأتي في باب دخول الكعبة.

= يصلي إليها وهو بالمدينة، فإنها قبلة أهل المدينة.

(١) انظر: السير والمغازي لابن إسحاق ص (٢٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٨٥٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم بنحوه (رقم: ١٧٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٦٦) والنسائي (رقم: ٢٩١١) كلاهما من حديث مرّة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: صَلي في الحجر فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت.

وأما أخذه بيدها وإدخالها الحِجْر، فقد رواه أبو داود (رقم: ٢٠٢٨) والترمذي في سننه(٨٧٦) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي روَّاد عن محمد بن علقمة عن أمه عن عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد عزاه المصنف إلى الصحيحين، ولم أجده فيهما.

ولا يبعد أن تكون صلاته ﷺ تحت الميزاب، فقد رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «صلوا في مصلَّى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال ماء زمزم». أخرجه الأزرقي(١).

وهو ﷺ سيد الأخيار، وليس يبعُد أن تكون الإشارة إليه ﷺ، وقد صح: أن النبي ﷺ صلّى في البيت، جعل عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى. أخرجاه من حديث ابن عمر(٢). وسيأتي في باب دخول البيت إن شاء الله تعالى.

[١١٥٢] وعن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه: طاف بالبيت، فصلى ركعتين في البيت». أخرجه أبو الحسن علي بن الجَعْد عن سفيان عن [عبد الله](٣) عن نافع عن ابن عمر(٤).

[١١٥٣] وعن موسى بن عقبة(٥)، قال: «طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر

(١) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٤٠٣) من حديث عيسى بن يونس السبيعي قال: حدثنا عنبسة بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الخاطبي عن عطاء عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٥) ومسلم (رقم: ١٣٢٩).

(٣) هكذا في سائر النسخ، وصوابه (عبيد الله) كما في مصدر التخريج.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (١٧٥٤) من حديث سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٥) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي، مولى آل الزبير بن العوَّام، ثقة فقيه، إمام في المغازي، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٤١) وقيل: بعدها.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١١٤) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٣٦٠) وتقريب التهذيب (٥٥٢).

خمسة أسابيع، كلما[1] طفنا سبعًا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين». أخرجه الأزرقي[2].

وقد ورد أن آدم ﷺ ركع إلى جانب الركن اليماني ركعتين، [ثم قال: اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا، حتى أعلمَ أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَ لي، ورضًا بما قسمتَ لي. فأوحى الله ﷻ: يا آدم، إنه حقٌّ عليَّ ألّا يلزم أحدٌ من ذريتك هذا الدعاء، إلا أعطيتُه ما يحب، ونحَّيتُه مما يكره، ونزعتُ أملَ الدنيا والفقرَ من بين عينيه، وملأتُ جوفه حكمة. أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين، بسنده عن عون بن خالد قال: وجدت في بعض الكتب أن آدم ﷺ ركع إلى جانب الركن اليماني...][3] فذكره. وأخرجه الأزرقي[4].

---

(١) في «م» (فلما).

(٢) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٣٨١) والمصنف لعبد الرزاق (٥/ ٦٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من «ت» و«د».

(٤) ضعيف الإسناد جدا: أخرجه: أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين – المطبوع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا – (٢٩) بسنده عن عطا بن خالد قال: وجدت في بعض الكتب... فذكره.
وأخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٢٧) محمد بن يحيى العدني قال: حدثني هشام بن سليمان المخزومي عن عبد الله بن أبي سليمان، مولى بني مخزوم قال: طاف... فذكره.
وعبد الله بن أبي سليمان، سبق ذكر ترجمته ص ٩٠٠، وكلاهما موقوف على قائله.
وقد أخرجه: مرفوعًا الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١٧) من حديث النضر بن طاهر قال: حدثنا معاذ بن محمد الخراساني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.
قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا معاذ بن محمد، تفرد به النضر بن طاهر.
والنضر بن طاهر: ضعيف جدا، متهمٌ بسرقة الحديث.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٢٦٨) لسان الميزان لابن حجر (٨/ ٢٧٦).
وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢) السلسلة الضعيفة للألباني (١٣/ ٩٢٥).

[فصارت المواضع التي صلى فيها ﷺ يقينًا وتخمينًا تسع مواضع.

والعاشر: مُصلَّى آدم عليه السلام][(١)].

٩٨- ما جاء في جواز أداء ركعتي الطواف خارجًا من المسجد

[١١٥٤] عن أم سلمة رضي الله عنها حديث قدومها وهي شاكية، فطافت راكبة، فلم تصلِّ حتى خرجت. أخرجه البخاري.

وقد تقدم في فصل الطواف على الراحلة[(٢)].

وذكر رزين فيما ذكر أنه متفقٌ عليه؛ أنّ أم سلمة صلّت ركعتي الطواف في الحِلّ[(٣)].

[١١٥٥] وعن عمر رضي الله عنه، حديث صلاته الركعتين بذي طُوى. أخرجه مالك.

وقد تقدم في فصل حجة من أباح طوافًا واحدًا في الوقت المكروه[(٤)].

وذكر [١٢٨/أ]/ رزين فما ذكر أنه متفق عليه؛ أنّ عمر صلّاهما في الحلّ.

٩٩- ما جاء فيمن ختم القرآن في ركعات الطواف

[١١٥٦] عن علقمة أنه طاف ذات ليلة طوافًا، ثم صلى ركعتين، وقرأ بالمثاني،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و«ت»، والمثبت من «د».

(٢) انظر: تقدم برقم (٨٦٩).

(٣) انظر: ابن الأثير، جامع الأصول (٣/ ٢٠٩) ولم أقف عليه مسندًا.
والذي في صحيح البخاري؛ أنها لم تصل حتى خرجت، وهو محتمل لأن تكون صلت في الحل أو في الحرم. كما نقل ذلك ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٣٠٩) عن ابن المنذر.

(٤) انظر: ما تقدم (١٠٧٠).

ثم طاف طوافًا آخر، فصلى ركعتين، وقرأ ما بقي. أخرجه سعيد بن منصور[١].

١٠٠- ما جاء في الدعاء عقيب ركعتي الطواف

[١١٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قَدِم حاجًّا طاف بالبيت سُبوعًا، ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس، فيكونُ جلوسه أطول من قيامه، لمدحه ربَّه، وطلبِ حاجتَه، يقول مرارًا: «اللهم اعصمني بدينك وطاعتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حبِّبني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسِّرني لليسرى، وجنِّبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني أُوفِ بعهدك الذي عاهدتُ عليه، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين». وكان يقول ذلك على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمعٍ، وعلى الجمرتين، وفي الطواف. أخرجه أبو ذر[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢٥) من حديث جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلةٍ بمكة، طاف بالبيت سبوعًا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين، ثم طاف سبوعًا، ثم أتى المقام فقرأ بالمثاني، ثم طاف سبوعًا ثم أتى المقام فقرأ بقية القرآن.

وأخرجه: الأزرقي نحوه، إلا أن ذكر أنه قرأ السبع الطوال ثم المئين ثم المثاني ثم الحواميم ثم بقية القرآن.

انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (١/ ٥٠٦).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٣٨) من حديث يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان ابن عمر... فذكره.

وأخرجه: كذلك أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٨) بسنده من حديث همام بن يحيى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

[١١٥٨] وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لما أهبط الله ﷻ آدم إلى الأرض، طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي، فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي، فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقا، حتى أعلمَ أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَ لي، ورضًا بقضائك. فأوحى الله ﷻ إليه: يا آدم قد دعوتني بدعاءٍ استجبتُ[١] لك فيه، ولن يدعوَني به أحدٌ من ذريتك من بعدك إلا استجبتُ له، وغفرت له ذنوبه، وفرَّجتُ همومه، واتَّجرتُ له من وراء كل تاجر، فأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها». أخرجه أبو الفرج في مثير العزم[٢].

١٠١- ما جاء في أنه لا يزيد على الركعتين

[١١٥٩] عن عطاء قال: «طاف النبي ﷺ ولم يزد على الركعتين في حجته وعمره كلها، فلا أحب أن يزيد في ذلك السَّبع على الركعتين، فإن زاد فلا بأس». أخرجه الأزرقي[٣].

---

(١) في «م» (استُجيب).

(٢) ضعيف الإسناد جدا: أخرجه: ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٣٣٦) بإسناده من حديث سليمان بن قسيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.
وسليمان بن قسيم، ويقال: ابن أسير، ويقال: ابن يسير. أبو الصباح النخعي الكوفي ضعيف منكر الحديث، قال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات.
انظر: ابن حبان، المجروحين (١/ ٣٢٩).
ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٣٠) وتقريب التهذيب (٢٥٥).
وانظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٥/ ٢٩٠) السلسلة الضعيفة للألباني (١٣/ ٩٢٦).

(٣) مرسل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٧٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٠٩) =

١٠٢- ما جاء فيمن قال يزيد عليهما

[١١٦٠] عن سفيان الثوري وسُئِلَ عن الرجل يطوف سُبوعًا: أيُصلي أربع ركعات؟ قال: «نعم، وإن شئت فعشرًا». أخرجه البَغَوِيَ[١] [١٢٨/ ب]/.

١٠٣- ما جاء في الجمع بين أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين

[١١٦١] عن أبي هريرة ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتى المقام فصلى خلفه ستَّ ركعات، يسلم من كل ركعتين يمينًا وشمالًا، قال أبو هريرة: إنما أراد أن يعلمنا». أخرجه أبو عمرو بن السمّاك[٢] في الجزء السابع من أجزائه المشهورة، وهذا الحديث، وإن كان غير مشهور، فلا بأس بالاستئناس به في هذا الموضع، وهو مشهور عن عائشة[٣].

[١١٦٢] عن محمد بن السائب بن بَرَكة عن أمه[٤]، أنها كانت تطوف مع عائشة، ومعها عاتكة بنت خالد بن سعيد بن العاص[٥] وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبي

=

كلاهما من حديث ابن جريج عن عطاء قال: طاف النبي ﷺ... فذكره.

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٧/ ١٣٢) ولم يسنده، وقد أخرجه: علي بن الجعد في مسنده، ص (٢٦٦) قال: سألت سفيان عن الرجل يطوف بالبيت... فذكره.

(٢) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، أبو عمرو بن السمّاك الدّقاق، حدث عنه الدارقطني والحاكم وابن مندة وغيرهم، كان ثقة ثبتًا وكتب المصنفات الطوال بخطه، مات سنة (٣٤٤).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ١٩٠) وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٨٠١)..

(٣) تقدم تخريج حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ، قبل الحديث رقم (١١٠٤).

(٤) تقدمت ترجمتهما.

(٥) لم أقف على ترجمتها، ولعل الصواب أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، وهي صحابية ولدت =

ربيعة[١] فلما أكملت سُبْعها تعوّذت بين الركنين، ثم استلمت الحجر، ثم أنشأت في سُبْعٍ آخر، فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب، ثم أنشأت في سُبْعٍ آخر، فلما فرغت منه تَعَوَّذت بين الركن والباب، ثم أنشأت في سُبْعٍ آخر، فلما فرغت منه انطلقت إلى صفة زمزم، فصلت ركعتين، ثم تكلمت فصلت ركعتين. أخرجه أبو ذر في منسكه[٢]. وهكذا نقلته من نُسخةٍ بخطه، والمشهور عنها ثلاثة أسابيع، وكذلك ذكر الصلاة ركعتين ثم ركعتين لا غير، وصوابه لكل أسبوعٍ ركعتين.

[١١٦٣] وعنه عن أمه، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع، لم تفصل بينها بصلاة، فلما فرغت ركعت ستَّ ركعات. أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي[٣].

واحتج بهذه الأحاديث من قال يجوز الإقران بين أسابيع، واستدل بها على عدم الكراهة. وقد رُوِيَ ذلك عن المِسور، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، ذكره الجَنَدَي، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة يُكْره، لأنه لم يصح من فعل رسول الله ﷺ، ولأن تأخير الركعتين يُخِل بالموالاة بينهما وبين الطواف[٤].

= بأرض الحبشة، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمرو بن الزبير وخالد بن الزبير.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٣٤) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ٢٨).

(١) لم أقف على ترجمتها.

(٢) لم أقف عليه، وانظر الأثر الذي بعده.

(٣) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (٥٣٢) من حديث يحيى بن سليم (٥٧٣) من حديث سفيان بن عيينة.
وسعيد بن منصور في سننه، كما في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٣/ ٥١٠) من حديث سفيان بن عيينة، كلاهما (يحيى بن سليم وابن عيينة) عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة به.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٢) ومسائل أحمد وإسحاق والكوسج (٥/ ٢٢٦١) =

ولا حجة في ذلك، فإنّ النبي ﷺ لم يُروَ عنه أنه طاف أسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه، وذلك غير مكروه بالاتفاق، لأن عدم فعله ﷺ لا يَدُل على الكراهة، وأما الموالاة بين الطواف وركعتيه فغير معتبر، بدليل أن عمر ﷺ صلاها بذي طوى، على ما تقدم[1].

١٠٤- حُجَّة من منع ذلك

[١١٦٤] عن عطاء أنه كان يكره أن يَجْمع الرجل بين سُبوعين، وقال: أولُ من [١٢٩/أ]/ قَرَن عائشة والمِسْوَر بن مَخْرَمة[2].

[١١٦٥] وعن سفيان الثوري، أنه سُئِل عن الإقران في الطواف، فنهى عنه وشدّد، وقال: لكل أسبوعٍ ركعتان، فقيل: عمّن؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ. أخرجه البَغَوي وأبو ذر[3].

[١١٦٦] وعن يحيى بن سليم[4]، عن إسماعيل بن أمية[5]، قال: سمعت غير واحد

= الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣ / ٢٨٢) والمبسوط للسرخسي (٤/ ٤٧) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٢٠٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٠٨) و«المجموع» للنووي (٨/ ٥٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٧٦).

(٢) انظر: «أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٣٢).

(٤) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، صدوق سيء الحفظ، تقدمت ترجمته.

(٥) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، ثقة ثبت، روى عن ابن المسيب وسعيد المقبري وربيعة بن عبدالرحمن وعكرمة وغيرهم، وعنه السفيانان وابن جريج وآخرون، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة (١٤٤) وقيل: بعدها.
انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٨٣).

من الفقهاء يقولون: بُنِيَ هذا البيت على أسبوع وركعتين. وقال أيضًا: لئن طالت بك حياتك لتريَّن الناس يطوفون حول الكعبة ولا يصلون. أخرجهما الأزرقي[(١)].

[١١٦٧] وعن إبراهيم: لكل سُبْعٍ ركعتان. وعن عُروة أنه كان لا يجمع بين السُّبْعين، ولكنه كان يصلي لكل أسبوعٍ ركعتين، وربما صلّى عند المقام وغيره. أخرجهما سعيد بن منصور[(٢)].

وحكى ابن المنذر إجزاءَ المكتوبة عنهما؛ عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير[(٣)]. وحكاه الشافعي في القديم عن سالم بن عبد الله[(٤)].

١٠٥- ما جاء في أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف

[١١٦٨] عن الزهري وقد قيل له: إن عطاء يقول: تُجزِي المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: «السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبوعًا إلا وصلى ركعتين». أخرجه البخاري[(٥)].

والوجه عندنا أن ذلك يبنى على وجوبهما، فمن قال بوجوبهما لم يتَّجِه

---

(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٨١٣) و«أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢١٨).

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب ابن المنذر، وقد ذكر ذلك ونقله عنهم ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٤٤).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٤) معلقًا.
وقد أخرجه: موصولًا؛ عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٥٩) من حديث معمر عن الزهري بنحوه. وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨١٣) من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أنّ مع كل سُبوعٍ ركعتين».

إجزاءُ المكتوبة عنده عنهما، ومن لم يقل بوجوبهما، فالوجه عنده الإجزاء، كتحية المسجد. ولا خلاف عندنا أنهما ليستا من أركان الطواف، ولا من أركان الحج، وأنّ الطواف يصح دونهما، وإنما في وجوبهما قولان. واختلف الأصحاب في محلهما، فقيل: في الطواف الواجب، فعلى هذا لا تجبان في طواف القدوم، وقيل: القولان في الجميع، وهو الصحيح. وقد يشترط في المسنون واجبٌ؛ كواجبات حج التطوع، فإن تركهما لم يجب عليه شيء ما دام حيًّا، لأنهما لا يفوتان، ويجوز أداؤهما بعد الرجوع إلى بلده، نعم، لو مات فينقدح أن يجب الدم كسائر الواجبات، لتحقق الفوات حينئذ. وقال أبو حنيفة: هما واجبتان. وعند مالك ثلاثة أقوال: أحدها أنها تابعة للطواف في صفته. الثاني: أنها واجبة. الثالث: أنها سنة بكل حال[(١)].

١٠٦- ما جاء فيمن قال: تجزئ المكتوبة عنهما

[١١٦٩] عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: إذا فرغ الرجل من طوافه، وأقيمت الصلاة؛ فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف، إذا نوى ذلك[(٢)].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٧) والإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٨٨) والمبسوط لسرخسي (٤/ ١٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٨) والاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٢٠٤) ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ١١١) و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٩، ٥٣) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٨) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٤).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكّة» (٥٣٣) من حديث سعيد بن منصور عن هشيم ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباسٍ به.
وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ مضطرب الحديث. تقدمت ترجمته.
إلا أن له شواهد تقويه من كلام تلاميذ ابن عباس؛ كعطاء وابن جبير ومجاهد وطاوس وغيرهم. وقد ذكر المصنف بعضها.

[١١٧٠] وعن الحسن إذا تمّ سُبوعُك، ثم أدركتَ المكتوبة فإن المكتوبة تجزئك من ركعتي الطواف[١].

[١١٧١] وعن مجاهد أنه طاف سُبوعًا وفرغ، وأقيمت الصلاة عند فراغه، فصلى المكتوبة فلما قضى الصلاة [١٢٩/ب]/ قيل له: ألا تقوم فتصلي ركعتي الطواف؟ قال: وأيُّ صلاةٍ أفضل من المكتوبة.

[١١٧٢] وعن سالم بن عبد الله سُئِل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة، قال يجزئ عنه.

[١١٧٣] وعن عطاء ومجاهد قالا: إن شئت اجتزيت[٢] في ركعتي الطواف بالمكتوبة، وإن شئت ركعت قبلها، وإن شئت بعدها.

[١١٧٤] وعن سعيد بن جبير في الرجل يطوف بعد العصر، قال: إن شئت تصلي إذا غابت الشمس، وإن شئت أجزأت عنك المكتوبة، وإن شئت صليت إذا صليت المكتوبة. أخرج جميعَ ذلك سعيدُ بن منصور[٣].

وحكى ابن المنذر إجزاء المكتوبة عنهما عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير[٤]، وحكاه الشافعي في القديم عن سالم بن عبد الله[٥].

---

(١) لم أقف عليه، والذي وقفتُ عليه عن الحسن البصري أنه يقول بخلاف هذا، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٦٦) من حديث حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن أنه قال: «مضت السنة أن مع كل سبوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة».
وأخرج عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٥٩) من حديث هشام عن الحسن أنه طاف بالبيت ثم صلى المكتوبة، ثم صلى ركعتي الطواف. .

(٢) في «م» (أجزيت).

(٣) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٥/ ٥٧ - ٥٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٦٦) و«أخبار مكّة» للفاكهي (١/ ٢٦٧ - ٢٧٠).

(٤) لم أقف عليه في كتب ابن المنذر. وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٨).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٢٤٤).

٧١٠- ما جاء فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر

[١١٧٥] عن عطاء أنه كان يقول فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر؛ يصليهما متى ذكرهما، ولا شئ عليه(١). أخرجه سعيد بن منصور.

٨٠١- ما جاء في الاستلام بعد الفراغ من الركعتين، والشرب من ماء زمزم

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه(٢).

[١١٧٦] وعنه، «أن النبي ﷺ أتى الحَجَر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله». أخرجه الترمذي(٣).

[١١٧٧] وعنه، «أنَّ النبي ﷺ رَمَل ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، ثم صب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم خرج إلى الصفا، فقال أبدأ بما بدأ الله به». أخرجه الإمام أحمد(٤).

قال عطاء: يخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. ذكره الأزرقي(٥).

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر: حديث رقم (٣١٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٥٦) من حديث سفيان الثوري عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به.
قال الترمذي: حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه: أحمد في المسند (١٥٢٤٣) من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به.

(٥) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرقي (٢/ ٦٦٠).

[١١٧٨] وعن ابن عباس وابن عمر ﵃، أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا الملتزم، فاستعاذا به،ثم استلما الحَجَر، ثم خرجا. أخرجه أبو ذر[١].

[١١٧٩] وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف الواجب، ثم صلى الركعتين، ثم أراد الخروج إلى الصفا، لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود أو يستقبله، أخرجه سعيد بن منصور[٢].

والمراد باستقباله، والله أعلم، الإشارة إليه عند الزحمة، والتكبير عندها.

١٠٩- ما جاء في كراهية التمسح بالمقَام

[١١٨٠] عن قتادة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال: «إنما أُمِروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلّفتْ هذه الأمة شيئًا ما تكلَّفتُه الأمم قبلها، ولقد [١٣٠/أ]/ ذكر لنا بعض من رأى [أثر][٣] أصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق». أخرجه الأزرقي[٤].

١١٠- ما جاء في القيام عند باب المسجد، عند الخروج منه للدعاء

[١١٨١] عن عثمان بن الأسود[٥] قال: كنت مع مجاهد، فخرجنا من باب

---

(١) لم أقف عليه. (٢) لم أقف عليه.

(٣) ليس بالأصل، والمثبت من «ت» و«د» و«م» وعند الأزرقي (أثره وأصابعه) وعند الطبري (أثر عقبه وأصابعه).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكّة» (١/ ٥٣٢) والطبري في جامع البيان (٢/ ٣٥) كلاهما من حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٥) تقدمت ترجمته.

المسجد، فاستقبلنا الكعبة، فرفعت يدي، فقال: لا تفعل، إن هذا من فعل اليهود. أخرجه الأزرقي[١].

وفيه دلالة على أن ذلك الوقوف كان عادةً لهم وديدنًا.

وقوله: «لا تفعل» عائدٌ إلى رفع اليد، لا إلى الدعاء، وقد تقدم ذكر رفع اليد في فصل الدعاء عند رؤية البيت[٢].



(١) انظر: «أخبار مكّة» للأزرقي (١/ ٥٠٢).

(٢) انظر: حديث رقم (٧٩٢) والفصلين بعده.




الباب السادس عشر

في السعي

١- ما جاء في سبب شرعيّة السعي

[١١٨٢] عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء إبراهيم ﷺ بهاجَر وبابنها إسماعيل وهي تُرضِعه، حتى وضعَهما عند البيت، عند دَوْحة[١] فوق زَمْزَم، فوضعَهما تحتها[٢] وليس بمكة [يومئذٍ][٣] أحد، وليس بها ماء[٤]، ووضع عندهما جِرابًا[٥] [فيه][٦] تمرٌ، وسِقَاءً فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيمُ منطلقًا، فتبعته أمّ إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟! فقالت له ذلك مِرارًا، فجعل لا يلتفت إليها.

فقالت [له][٧]: آللهُ أمَرَك بهذا[٨]؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيِّعُنا.

---

(١) «الدَّوْحة»: الشجرة العظيمة، والجمع: دَوْح. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٣٨).

(٢) في «صحيح البخاري»، و«مصنَّف عبدالرَّزَّاق»: (عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد).

(٣) سقط من «د».

(٤) في مصادر التخريج بعدَها: (فوضعهما هنالك).

(٥) «الجِراب»: وعَاء من جلد، يُوضَع فيه الزاد. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٤٤)، و«مختار الصحاح» (ص: ٥٥).

(٦) زيادة من مصادر التخريج.

(٧) سقط من «د».

(٨) في «صحيح البخاري»: (آلله الذي أمرَك بهذا؟).



وفي رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، فقالت: قد رضيت[(١)].

ثم رَجَعَت، وانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثَّنِيَّة[(٢)] حيثُ لا يَرَوْنه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعَا بهؤلاء الدّعوات[(٣)]، ورفع يدَيه، فقال: ﴿رَبَّنَآ[(٤)] إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ إلى قوله[(٥)]: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

وقَعَدَت أمُّ إسماعيل تحت الدَّوْحة، ووضعت ابنها إلى جنبها، وعلَّقت شَنَّها[(٦)] تشرب منه، وتُرْضِع ابنها، حتى فَنِيَ ما في شَنِّها، فانقطع دَرُّها[(٧)]، واشتد جوع ابنها، حتى نظرت إليه يتشحَّط[(٨)]، فانطلقت كراهيةَ أنْ تنظر إليه،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٥)، ولفظه: «حتى لما بلغوا كَدَاءً نادته من ورائه: يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله».

(٢) الثنيَّة: العَقَبة في الجبل (وهو طريق وَعْر فيه)، وقيل: الطريق العالي في الجبل. وهو بأعلى مكة حيث دخلَها النبيُّ ﷺ، كما جاء في رواية أخرى (البخاري برقم ٣٣٦٥): «حتى لما بلغوا كَدَاءً»، وهو الموضع الذي دخلَ النبيُّ ﷺ مكة منه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٣٥٣).

(٣) في «صحيح البخاري»: (الكَلِمات).

(٤) في «صحيح البخاري»: (ربِّ).

(٥) في «صحيح البخاري»: (حتى بلغ).

(٦) «الشنّ» و«الشنَّة»: القِرْبة البالية يكون فيها الماء. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥٠٦).

(٧) «الدرُّ»: اللَّبن، ويُقال: «دَرَّ اللبن» أي: كثُر. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٧٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٩١).

(٨) «يتشحط»: سيأتي في كلام المصنِّف ﷺ بعد قليل.
في رواية البخاري: «وجعلت أم إسماعيل تُرْضِعُ إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال: يَتَلَبَّطُ».
وأخرجه (بهذا اللفظ نحوه): الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٩٩، ٥٤٥)، كما سينبِّه على ذلك المصنِّف ﷺ بعد قليل.

فقامت على الصَّفا، وهو أقرب جبل يليها، ثم استقبلت الواديَ [تنظر][1] هل ترى أحدًا؟ فلم ترَ أحدًا، فهبطت من الصَّفا، حتى إذا بلغت الواديَ رفعت طَرَف دِرْعها[2]، ثم سعَتْ سَعْي إِنسان مجهود، حتى جاوزَت الوادي؛ ثم أتت المَرْوَة، فقامت عليها، فنظرَت[3] هَل ترى أحدًا؟ فلم ترَ أحدًا؛ ففعلت ذلك سَبْع مرّات.

قال ابنُ عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سَعَى الناسُ بينهما»[4]. أخرجه البخاريّ[5].

وأخرجه الأزرقيّ: وقال: جاء إِبراهيم [١٣٠/ب]/ بهاجَرَ أمِّ إِسماعيل، حين كان بينها وبين سارَةَ ما كان، وبابنها إِسماعيل. ثم ذكر ما بعده إِلى قوله: «فانطلقت».

قال: فتغيَّبَتْ عنه، كراهية أن تنظر إليه، وقالت: لعلَّه يموت ولا تدري بموته! فعمدت إِلى الصَّفا حين رأَتْهُ مُشْرِفًا، تستوضِح لعلَّها أن ترى أحدًا. ثم نظرت إلى المَرْوة، فقالت: لَوْ مَشَيْتُ بين هذين الجبلين تَعَلَّلْتُ حتى يموت الصَّبيّ! فمشَتْ بينهما ثلاث مرَّات أو أربعَ مرَّات، لا تُجيز بطنَ الوادي[6] إِلَّا

---

(١) سقط من الأصل، وفي «د»: (لتنظر)، والمثبَت من «ت» و «م».

(٢) أي: قميصها، فدِرْع المرأة: قميصها. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١١٤).

(٣) في «د» و«م»: (تنظر).

(٤) أي: بين الصَّفا والمروة، كما هو ظاهر.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٤) (وفي لفظه بعض الاختلاف عن سياق المصنِّف هنا)، وأحمد في «مُسْنَده» (٥/ ٢٩٩) (مختصرًا)، كلاهما من طريق: عبدالرَّزَّاق، وهو عندَه في «مصنَّفه» (٥/ ١٠٥) (رقم: ٩١٠٧).
وأخرجه أيضًا (من غير طريق عبدالرَّزَّاق): النسائيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٧/ ٣٩٩).

(٦) أي: المسعَى، والوادي: كلُّ مُنفرَج بين جبال أو تلال أو آكام، يكون منفذًا للسَّيل. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٥٤).

رَمَلًا[1]، ثم رجعت إلى ابنها، فوجدته يَنشَغ، فعادت إلى الصَّفا، ثم مشت إلى المَرْوة، حتى كان مشْيُها سَبْعَ مرَّات.

قال ابن عباس: قال أبو القاسم ﷺ: «فلذلك طاف الناس بين الصَّفا والمروة».

قال: ورَجَعَتْ أم إسماعيل تُطالع ابنَها، فوجدَتْه كما تركَتْه يَنْشَغ[2].

ثم ذكر قصة زَمْزَم. وسيأتي عند ذكره (إن شاء الله تعالى).

شرح: «قَفَّى» أي: وَلَّى قفاه وذهب، تقول: «قَفَّى» يُقَفِّي، فهو مُقَفٍّ[3].

«يتشحَّط» أي: يَتَخَبَّط ويَضْطَرِب ويتمَرَّغ[4].

و«يَنْشَغ»: «النَّشْغُ» في الأصل: الشَّهيق حتى يكاد يبلُغ به الغَشْيَ[5].

---

(١) «الرَّمَل» - بفتحتين -: الهرولة والإسراع في المشي، يُقل: «رَمَل»: إذا أسرعَ في المشي وهزَّ منكبَيه. ومنه: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).

(٢) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الأزرقي «أخبار مكَّة» (١/ ٩٨، ٥٣٤، ٥٤٤)، ولفظه: «أنه حين كان بين أمِّ إسماعيل بن إبراهيم وبين سارة امرأة إبراهيم ﷺ ما كان؛ أقبل إبراهيم ﷺ بأم إسماعيل، وإسماعيل...»، وفي سياق المصنِّف اختصارٌ وبعضُ تصرُّف. وفي إسناده: مسلم بن خالد الزِّنجي، وهو «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩)، لكنَّه صحيحٌ بطُرُقه المتقدِّمة في «صحيح البخاري» وغيره.
والأَزْرقي هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الأَزْرَق، أبو الوليد، الإمام المؤرِّخ، يمانيُّ الأصل، من أهل مكة، صاحب كتاب «أخبار مكَّة وما جاء فيها من الآثار»، توفي نحو (٢٥٠هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٨٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٦/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٩٤). (٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

(٥) «الغَشْي» و«الغَشَيان»: الإغماء، أو تعطُّل القوى المحرِّكة والأوردَة الحسَّاسة لضعف القلب، والاسم: الغَشية. انظر: «النهاية» (٥/ ٥٨).

وعن الأصمعيّ(١): «(النَّشَغَات عند الموت): فُوَاقَاتٌ(٢) خَفِيَّات جدًّا، واحدتها(٣): نَشْغَة»(٤).

٢- ما جاء في وجوب السعي

[١١٨٣] عن عُرْوة، عن عائشة ﷺ، قال: قلت لها: إنِّي لأظُنّ رجلًا لو لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروة [ما ضَرَّه](٥). قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ [فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ](٦)﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٥٨]. فقالت: ما أتم اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولا عُمْرته، لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروة. [ولو كان كما تقول لكان: فلا جُنَاحَ](٧) عليه أن لا يَطَّوَّفَ بِهِما. هل تدري: لم كان ذاك؟ إن الأنصار كانوا يُهِلُّون في الجاهلية لِصَنَمين على شَطِّ البحر، يقال لهما: إِسافٌ ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون [بين الصَّفا والمروة، ثم يَحلقون؛ فلمَّا جاء الإسلام كرهوا أن يطوَّفوا](٨) بينهما، للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت: فأنزل الله

---

(١) هو: عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، الباهليّ، الأصمعي -نسبة إلى جده أصمع-، الإمام اللُّغوي النَّحْوي المشهور، قال الشافعي: «ما عبَّر أحدٌ عن العرب بمثل عبارة الأصمعي»، من مصنَّفاته: «خلق الإنسان»، و«الأجناس»، و«المقصور والممدود»، و«الخيل»، وغيرها، توُفِّي بالبصرة -وقيل: بمرو- سنة ٢١٦هـ. انظر: «وَفَيَات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ١٧٠)، و«بُغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة» للسيوطي (٢/ ١١٢).

(٢) في الأصل: (فُوَقات)، والمثبَت من «النهاية» و«اللِّسان». و«الفُواق»: ما يأخذ الإنسان عند النزع. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣١٦).

(٣) في «م» وما انتسخ منها: (واحدها).

(٤) انظر: «النهاية» (٥/ ٥٨).

(٥) سقط من «م».

(٦) في الأصل وحدَه.

(٧) في «م» وما انتسخ منها (كذلك كان يقول فلا جناح).

(٨) سقط من «م».

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها. قالت: فطافوا(١).

وفي رواية: أنَّها قالت: يا ابن أُخْتي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون، فكانت سُنة؛ وإِنَّما كان مَنْ أَهَلَّ لِمَناة الطاغية التي بالْمُشَلَّل(٢)، لا يطوفون بين الصَّفا والمروة. فلمَّا كان الإسلام سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل [١٣١/أ] الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية(٣).

وفي رواية: أنَّ ناسًا من الأنصار، كانوا إذا أهلُّوا، أهَلُّوا(٤) لِمَنَاةَ في الجاهلية، فلا يَحِلّ لهم أن يَطُوفوا بين الصَّفا والمروة؛ فلمَّا قَدِموا مع النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فأنزل اللهُ ﷻ الآية(٥). أخرجاه بطُرقه.

[١١٨٤] وعن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السَّعْي بين الصَّفا والمروة؟ فقال: نعم، لِأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. أخرجه البخاريّ(٦).

[١١٨٥] وعن بنت أبي تَجراة(٧)-إِحدى نساء بني عبدالدار، واسمها: حَبيبة-،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩٠، ٤٤٩٥)، ومسلم (رقم: ١٢٧٧) (٢٥٩)، (واللفظ له).

(٢) المشلل: ثنية أسفل قديد من الشمال، وقديد موضع قرب مكة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٩٨).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٤٣، ٤٨٦١)، ومسلم (رقم: ١٢٧٧) (٢٦١)، (واللفظ له).

(٤) زيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٧) (٢٦٠).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٤٨، ٤٤٩٦)، ومسلم (رقم: ١٢٧٨) (٢٦٤).

(٧) هي: حَبيبة (بفتح أوله، وقيل بالتصغير) بنت أبي تَجراة، العبدرية ثم الشيبية. وقيل: تملك. وتجراة: بفتح التاء المثناة الفوقية. =

قالت: دخلتُ مع نسوة من قُرَيْش دار أبي حُسَيْن، ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصَّفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإنَّ مِئْزَرَه ليدور من شدة السَّعْي، حتى لأقول: إنِّي لَأرى رُكْبته؛ وسمعته يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السَّعي». أخرجه الشافعيّ في «مُسْنَده»، والدَّارَقُطْني(1).

وأخرجه أحمد مختصرًا بزيادةٍ، ولفظه: عن حَبيبة بنت أبي تِجْراة، قالت:

= انظر: «توضيح المشتبِه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩)، و«المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطْني (١/ ٣١٥)، وترجم لها الحُسَيني في «الإكمال» (١٤٦١)، والحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٦٣٠)، وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٣/ ٢٦٩).

(1) صحيح بمجوع طُرقه: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (رقم: ٩٨١ -ترتيب سنجر)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٥/ ٣٦٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (٢/ ٢٩١)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٩٨)، من طريق: عبداللّه بن المؤمل، عن عمر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجرأة، فذكرَه. وعبد اللّه بن المؤمل، ضعيف. انظر: «التقريب» (٣٦٧٣). وقد اضطربَ فيه. وقد ذكرَ ابنُ عَدِيّ هذا الحديثَ في «الكامل» (٥/ ٢٢٦) في جُملَة مرويَّاته الضعيفة.

وأخرجه ابن خُزَيمة (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، والحاكم (٤/ ٧٠)، من طريق: محمد بن عمر المقدمي، عن الخليل بن عثمان، عن عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجراة. والخليل بن عثمان ليس له ترجمة، وقد أورده المِزِّي في شيوخ المقدمي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٧٤).

وأخرجـــه: الدَّارَقُطْنِيّ (٢٥٨٢)، والبيهقي (٥/ ٩٧)، من طريق: صفية، عن نسوة من بني عبدالدار.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢): «واختُلِفَ على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدَّارَقُطْنِي عنها: أخبرتني نسوة من بني عبدالدار؛ فلا يضره الاختلاف» اهـ. وانظر: «عِلَل الدَّارَقُطْني» (١٥/ ٤٢٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٤). وفيه: المفضل بن صدقة، وهو متروك، وانظر: «الكامل في الضُّعفاء» لابن عَدِي (٨/ ١٤٩).

رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصَّفا والمروة، والناس بين يدَيه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من [شدة](١) السعي [يدور به إزاره، وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي»](٢)(٣).

[١١٨٦] وعن صفية بنت شَيْبة، أنَّ امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمروة يقول: «كتَبَ اللهُ عليكمُ السَّعْي، فاسْعَوا». أخرجه أحمد في «مُسْنَده»(٤).

[١١٨٧] وعن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة(٥) ولم يَطُف بين الصَّفا والمروة، أيأتي امْرَأَتَهُ؟ قال: قدِم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سَبْعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصَّفا والمروة

---

(١) سقط من «م». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٣) إسناده ضعيف يصحُّ بشواهده: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٥/ ٣٦٧)، من طريق: عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة. وفيه انقطاع؛ فبين عطاء وعبد الله بن المؤمل: عمر بن عبدالرحمن، مع ضَعْف عبد الله بن المؤمّل، كما تقدَّم في تخريج الحديث السابق. لكنَّه يصحُّ بشواهده، كما تقدَّم.

(٤) صحيح بشواهده: أخرجه: أحمد (٤٥/ ٤٥٥)، وابن خُزَيمة (٤/ ٢٣٣)، من طريق: معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عُبيد، عن صفية، أنَّ امرأة أخبرتها -ولم تُسَمِّها-. وموسى بن عبيد لم يُذكَر فيه جرح ولا تعديل. وتصحيح ابن خزيمة هذا الحديث توثيق ضمني له. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥١)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٤٠٣).

وأخرجه الدَّارَقُطْني (٢٥٨٧)، من طريق: هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة قالت: كنت في خوخة لي فرأيتُ رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى. وفيه موسى بن عبيد أيضًا. لكنَّه يصحُّ بشواهده، كما تقدَّم.

(٥) في «صحيح البخاري» (رقم: ٣٩٥) (العمرة).

سَبْعًا، وقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

[١١٨٨] وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقْرَبَنَّها[٢] حتى يطوف بين الصَّفا والمروة. أخرجه البخاريّ[٣].

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب السعي، وهو قول الكافَّة، وأنه لا يتحلَّل ما لم يأت به، وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر، وقول مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين[٤].

وذهب جماعة إلى نفي الوجوب، مستدلين بالآية، وقالوا: رَفْعُ الحَرَجِ [١٣١/ب]/ يدُلُّ على الإباحة، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد؛ ومَن طاف عند هؤلاء فقد حَلّ[٥].

وقال أبو حنيفة وسفيان بن سعيد الثَّوْري: هو واجب وليس بركن، وعلى

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٩٥، ١٦٤٥، ١٧٩٣)، ومسلم رقم: (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) في الأصل و«د» و«ت»: (يقربها)، والمثبَت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: البخاريّ (رقم: ٣٩٦، ١٦٤٦، ١٧٩٤).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» للنووي الشافعي (٨/ ٧٦)، و«المغني» لابن قدامة الحنبلي (٥/ ٢٣٩)، «مواهب الجليل» للحطَّاب المالكي (٣/ ٨).

(٥) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤٠٦)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢/ ٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩).
قال القرطبي في «الجامع لأحكام القران» (٢/ ٤٤٧٦): «روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، وهي قراءة ابن مسعود، ويُروَى أنها في مصحف أبيٍّ كذلك، ويُروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءةٍ لا يُدرى أصحَّت أم لا، وكان عطاء يُكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون «لا» زائدة للتوكيد» اهـ.

مَن تركه دم[١]. وعن أحمد روايتان: إحداهما ما تقدَّم ذكرُه عنه؛ والأخرى أنه مستحب، وليس بواجب؛ ولا دلالة لهم في الآية[٢].

وكلام عائشة فيها ممَّا يُستَدَلُّ[٣] به على بديع[٤] فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ؛ لأنَّ الآية إنَّما يقتضي ظاهرها رفع الحرج عمن طاف بين الصَّفا والمروة؛ أمَّا سقوط الوجوب فلم يُتعرض له، ولو أريد لقيل: «ألَّا يَطَّوَفَ بِهِما»؛ لأنَّ هذا اللفظ يقتضي سقوط الوجوب والإثم عن تاركه ثم أخبرته[٥] بسبب ذلك، فذكرت له قِصَّة الأنصار وما تحرَّجوا منه، فأخْبروا أن لا حَرَجَ عليهم، وقد [يكون][٦] الفعل واجبًا ويُعتقد أنه يَمْنع من إيقاعه مانع، وهذا كمن عليه صلاة الظهر، فظنَّ ألَّا يسوغ له فعلها بعد الغروب، فسأل[٧]، فقيل[٨]: لا حرج عليك إن صلَّيت، فيكون الجواب صحيحًا، ولا يقتضي نفي وجوب الظهر.

وقولها «إساف ونائلة»: كذا في رواية الكافة. وهو خطأ، قاله عياض[٩]. والصواب: ما في الرواية الأخرى: «يهلون لِـمَناة الطاغية التي بالْمُشَلَّل». وهذا هو المعروف.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٣)، و«فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٤٦١).
وللإمام أحمد رواية ثالثة بالوجوب. انظر: «الفروع» لابن مُفلِح (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩)، و«الفروع» (٦/ ٦٨).

(٣) في «د»: (يدُلُّ).

(٤) في «د»: (ترفع).

(٥) في «د»: (أخبر).

(٦) لم يتضح رسمها في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) في «م»: (قال).

(٨) زيادة في «م»: (فقيل له).

(٩) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٥٣).

و«مناة»: صَنَمٌ، كان نَصَبه عَمْرُو بن لُحَيّ في جهة البحر بالْمشَلَّل، ممَّا يلي قُدَيدًا، وكذا جاء مُفَسَّرًا في «المُوَطَّأ»[١]، وله كانت الأَزْد[٢] وغسَّان[٣] يُهِلون[٤] بحَجِّها.

وقال الكلبي[٥]: «مَنَاة»: صخرة لهُذَيل[٦] بقُدَيْد[٧].

وأمَّا إساف ونائلة فلم يكونا قَطُّ في جهة البحر، وإنَّما كانا فيما يقال: رجلًا اسمه إسافٌ، وامرأة اسمها نائلة، زنيا في الكعبة، فمسخَهما الله حَجَرين، فنُصبا عند الكعبة، وقيل: على الصَّفا والمروة، ليُعتبر بهما، ثم حوَّلهما قُصَيّ، فجعل أحَدَهما لِصْقَ الكعبة، والآخر بزَمْزَم. وقيل: جعلَهما جميعًا بزَمْزَم، ونحرَ عندهما، وأمرَ بعبادتهما[٨].

---

(١) حديث رقم: (١٠٩٢).

(٢) «الأَزْد»: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، وهو حيٌّ من اليَمَن، يجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن، وهو منسوبٌ إلى الأَزْد بن الغوث بن نبت -من القحطانيَّة-. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٧١)، و«معجم قبائل العرب» لعمر كحالة (١/ ١٥).

(٣) «غسَّان»: وهو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث، وهم: الأنصار وبنو جفنة وخزاعة، فسُمُّوا به. انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٠٣)، و«معجم قبائل العرب» (٣/ ٨٨٤).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) محمد بن السائب الكلبي، وهو متَّهم بالكذب. انظر: «التقريب» (ترجمة رقم ٥٩٠١).

(٦) «هُذَيْل»: قبيلة من مُضَر، ينتَسِبون إلى هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر. انظر: «أنساب الأشراف» للبَلاذُري (١١/ ٢٠٩)، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٩٤).

(٧) بضم القاف وفتح الدال الأولى، واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلًا. انظر: «المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب (ص ٢٢٢).

(٨) انظر: «مُعجَم البُلدان» (١/ ١٧٠) (٥/ ٢٠٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٥٣).

٣- حُجَّة مَن نفى وجوب السعي

تقدَّم في الفصل قبله آنفًا متعلَّقُهم من الآية، والكلام عليه.

[١١٨٩] وعن عُرْوَةَ بن الزُّبير، قال: أخبرتني أمي أنها أقبلت[١] هي وأختها والزُّبير وفُلان وفُلان بعُمرة، فلمَّا مَسَحوا الركن حَلُّوا. أخرجاه[٢].

[١١٩٠] وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء، أنها كانت كلَّما مرَّت بالحَجُون تقول: صلى الله على رسوله[٣] ﷺ[٤]، لقد رأيتُنا معه هاهُنا، ونحن يومئذٍ خِفاف الحقائب[٥]، قليل ظهرنا، قليلة أزوادُنا[٦]، فاعتَمَرْت أنا وأختي عائشة والزُّبير، وفُلان وفُلان فلمَّا مَسَحْنا البيت أَحْلَلْنا، ثم أَهلَلْنا من الْعَشِيِّ بالحجّ. أخرجاه[٧].

[١١٩١] وعن رجل من بني الهُجَيْم[٨]، أنه [١٣٢/أ] قال لابن عباس: يا بن

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦١٤)، ومسلم (رقم: ١٢٣٥) (١٩٠).

(٣) عليها شطب، وأُلحِقَ بهامش الأصل.

(٤) في الأصل: (صلى الله على رسوله عليه وسلم)، والمثبَت من «ت» و«م» و«د».
في «صحيح البخاري»: (صلى الله على رسوله محمد)، وفي «صحيح مسلم»: (صلى الله على رسوله وسلم).

(٥) ليس في «صحيح البخاري».

(٦) أزوادُنا: جمع زاد، وهو ما يتزود به في السفر من الطعام. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣١٧).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩٦)، ومسلم (رقم: ١٢٣٧) (١٩٣).

(٨) إسناده في المصادر: «عن أبي حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس».

عباس، ما هذه الفُتْيا التي تَفَشَّغَتْ[(١)] بالناس، وفي رواية تَشَغَّبَتْ[(٢)]: أنَّ مَن طاف بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتم. أخرجه مُسلم[(٣)].

[١١٩٢] وعن عطاء قال[(٤)]: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيرُ حاجّ إلاَّ حَلَّ. [قال عطاء][(٥)] قلت[(٦)]: مِن أين تقول ذلك؟ قال: مِنْ قول اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. قيل لعطاء: فإن[(٧)] ذلك بعد الْمُعَرَّفِ[(٨)]. قال: كان ابن عباس يقول: هو قَبْلُ وبعْد. كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لأصحابه، حين أمرهم أن يَحِلوا في حجَّة الوَداع. أخرجه مسلم[(٩)].

---

(١) كذا في النُّسَخ الخطيَّة و«مسند أحمد» (٤/ ٣١٠)، وفي «صحيح مسلم» (تَشَغَّفَتْ).

(٢) وقعت في «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٠): (تشعبت)، وبعدها زيادة في «ت»: (بالناس).
وفي «صحيح مسلم»: (الفتيا التي قد تشغفت - أو تشعبت - بالناس)، قال القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣): «روايتنا فيه هنا فى الحرف الأول: «تشغفت» بالشين والغين المعجمتين، وبعدهما الفاء أخت القاف... وأمَّا الحرف الثاني فى قوله: «أو تشعبت» بالعين المهملة، بعدها الباء المواحدة، فكذا رويناه عن الأسدى والتميمي من شيوخنا، وعند غيرهما: «أو تشغبت» بالغين المعجمة، وقد ذكر أبو عُبَيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك، وذكرَ الخلاف لهذين الوجهين من العين والغين عن رواية، واختار هو العين المهملة، ومعنى هذا على رواية العين المهملة: فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس؛ من التشغيب، أى خلطت عليهم أمرهم» اهـ.

(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٢٤٤) (٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٢٦٠- ٢٦١).

(٤) سقط من «م».

(٥) كذا في النُّسَخ الخطيَّة، ووقعت في «صحيح مسلم»: (قلت لعطاء)، والقائل هو: ابن جُرَيج.

(٦) سقط من «ت» و«م».

(٧) زيادة في «م»: (كان).

(٨) المُعَرَّف وهو التَّعْريف، يريد به: بعد الوقوف بعرفة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢١٨).

(٩) أخرجه: مسلم (رقم:١٢٤٥) (٢٠٨).
وهو قول ابن عباس ومذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور أنَّ الحاجَّ لا يتحلَّل حتى يقف بعرفات ويرْمي ويحلِق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التحلُّلان. انظر: «منهاج =

وجه الدلالة: قولها: «فلمَّا مَسَحْنا البيت أَحْلَلْنا». وقوله: «مَنْ طاف بالبيت حَلَّ». ولا دلالة فيه، فإنها كَنَت بالمسح عن الطَّواف عندنا وعندهم، ويحتمل أن تُريد السعي معه. أو تريد بقولها أحللنا وحَلّ، الأخذ في التحلل، ويؤيد ذلك أن أسماء أخبرت عمَّا فعلو في حجَّة الوَداع، وقد جاء مُفَسَّرًا أنهم طافوا وَسَعَوْا فحُمِل ما أُجْمِل فيه على ما بُيِّن.

وأمَّا مَن قال: إنَّ أسماء أرادت بذلك في غير حَجّهم مع النبي ﷺ؛ فهو خطأ؛ لأنَّ في الحديث أنهم تحلَّلُوا من العُمرة، وأهلوا بالحج، وما كان ذلك إلَّا حجَّة الوَداع[1].

وقولُها «خِفاف الحقائب»: جمع حَقِيبة، وهي ما تُحمل في مؤخَّر الرّحْل[2].

والحَجون: تقدَّم تفسيره في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ»[3].

وقوله «تَفَشَّغَتْ»: [أي: شاعت][4] وهي بالفاء والغين المعجمة، ويُرْوَى تَشَغَّبَتْ في الناس، والشَّغْب، بسكون الغين المعجمة: تهييج الشرّ والفتنة. والعامَّة تقول الشَّغَب، بفتح الغين[5].

= الطالبين» للنووي (٣/ ٣٧٥).

(١) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد صحيح مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٣١٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٣٧٥)، و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٣/ ٧٢٤، ٥٥٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٧٢٣).

(٣) ورد تفسيره في الفصل العاشر من الباب الرابع عشر عقب الحديث رقم (٨٠٥).

(٤) سقط من «ت».

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨٢).
ومعنى «تفشعت»: انتشرت وفشت بين الناس، وأمَّا «تشغفت» فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٣٧٥).

قال عياض: «وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن المُعْتَمر إذا دخل الحرم حَلّ، وإن لم يطُفْ ولم يَسْع، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام، كالرَّمْي والمبيت»(١).

ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس(٢)، وبه قال إسحاق(٣).

ورُوي عن الحسن وعطاء(٤)، أنَّهما قالا فيمن نَسِيَ الطواف بين الصَّفا والمروة حتى نَفَر: «يريق دمًا». أخرجه سعيد بن منصور(٥).

٤- ما جاء في البِدايَة(٦) بالصَّفا ثم بالمروة والرقيّ عليهما حتى يرى البيت، واستقبال القِبْلة والدُّعاء عليهما ورفع اليدين فيه

تقدَّم في حديث جابر الطويل، فلمَّا دنا ﷺ من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصَّفا، فَرَقِيَ(٧) عليه حتى رأى البيت،

---

(١) «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٤١٠)، ففيه عنه ﷺ قال: «إن شاء سعى بين الصَّفا والمروة، وإن شاء لم يَسْعَ».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه»، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٥٣٠) (١٤١٠)، ونقل عنهما ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢/ ٩٧) القول بالوجوب وأنَّه لا بُدَّ من الإتيان به.

(٤) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٦)، وهذه الرواية الثانية عنه من ثلاث روايات. وتقدَّمت رواية أنَّ مَن ترك السعي بين الصَّفا والمروة لا شيء عليه. والثالثة: أنه إن شاء أطعم مساكين وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين. انظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٢/ ١٥٢).

(٥) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور». وانظر: «التمهيد» (٢/ ٩٧).

(٦) في «ت»: (البداءة).

(٧) الرقي: الصعود والارتفاع، قال في «القاموس المحيط» (١/ ١٢٨٩): «رَقِيَ إليه -كرَضِيَ-، =

فاستقبل القِبْلة(١).

[١١٩٣] وعن أبي هُريرة ﷺ أن النبي ﷺ لمَّا فَرَغَ من طوافه أتى الصَّفا، فَعَلَا عليه، حتى نظر إلى(٢) البيت، ورفع يدَيه، [١٣٢/ ب]/ فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء الله أن يدعو. أخرجه مسلم(٣).

[١١٩٤] وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصَّفا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. ثم قال(٤): «أبدأ(٥) **بما بدأ الله تعالى**(٦) به». أخرجه(٧) النسائي(٨).

في(٩) حديث [أبي هريرة](١٠) الأول ردٌّ لِمَا أنكره جابر من رفع اليدين في الدُّعاء، وفيه دلالة على استحباب الرُّقي، وقيل بوجوبه، والمشهور هو الأول(١١).

[١١٩٥] وعن نافع، قال: كَان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصَّفا، فيبدأ به، فَيَرْقَى حتى يَبْدُوَ له البيت، فيستقبله، ولا ينتهي في كلِّ ما حجَّ أو اعتمر، حتى يرى البيت

= رَقْيًا ورُقِيًّا: صعد». وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٥٥)، و«لسان العرب» (١٤/ ٣٣٢).

(١) تقدم الحديث برقم (٣١٤). أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٧)، والنسائي (رقم: ٢٩٦١، ٢٩٧٤)، وأبو داود (رقم: ١٩٠٥)، والترمذي (رقم: ٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٧٨٠) (٨٤).

(٤) سقط من «م».

(٥) رسمها في «م»: (أبدوا).

(٦) ليس في «ت» و«د» و«م».

(٧) في «م»: (أخرجهن).

(٨) **صحيح**: أخرجه: النسائي (رقم:٢٩٧٠)، بلفظ: «نَبدأُ بِما بدأ..»، من حديث جابر. ولم أجِده من حديث أبي هريرة. وأخرجه: مسلم أيضًا (رقم: ١٢١٨) (١٤٧)، كما تقدَّم في أول الفصل.

(٩) في «م»: (واو) بدل (في).

(١٠) سقط من «د».

(١١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٦٤).

من الصَّفا والمروة، ثم يستقبله منهما[1].

[١١٩٦] وعن سعيد بن جُبيْر قال: سُئِلَ ابن عبَّاس عن الصَّفا والمروة أيهما قبل الآخر، وعن الركعتين[2] قبل الطواف أو بعده، وعن الحلْق قبل الذبح أو بعده؟ قال: خُذُوا ذلك من كتاب الله ﷻ: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ فبدأ بالصَّفا قبل المروة. ويقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ[3] وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]؛ فبدأ بالطواف قبل الركوع، ويقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فالذبح قبل الحلْق. أخرجه سعيد بن منصور[4].

[١١٩٧] وعن ابن جُريج، أنَّ إنسانًا سأل عطاء: أيجزئ الذي يسعى بين الصَّفا والمروة ألا يَرْقَى واحدًا منهما، وأن يقوم بالأرض قائمًا؟ قال: إي ولعمري وماله؟ أخرجه الأزرقي[5].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٦٢)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٢٨)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، لكنَّه صرَّح فيه بالتحديث.

(٢) رسمها في الأصل و«ت» و«د» و«م»: (الركنين).

(٣) في «ت» و«د» و«م»: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾.

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٥١٧) -ومن طريقه: الحاكم في «المستدرَك» (٤/ ٩٣)، وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (١/ ١٣٨)-، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٧) (مختصرًا)، من طريق: ابن فُضَيل -وهو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوان-، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير به. وعطاء بن السائب كان قد اختلطَ، وسماع ابن فُضَيل منه بعد الاختلاط وفيه غلَط واضطراب، كما قال أبو حاتم. انظر: «الجرح والتعديل» لابنه (٦/ ٣٣٤).
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٥) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٦١)، والفاكهي (٢/ ٢٢٧)، من طريق: مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن جُرَيج به. ومسلم بن خالد «صدوق، كثير الأوهام»، كما =

وفي رواية قال: نعم، ما كان رسول الله ﷺ يصعد على الصَّفا إلَّا قليلًا. أخرجه سعيد بن منصور(١).

٥- ما جاء فيما يقال على الصَّفا والمروة

تقدَّم في حديث جابر الطويل طَرَفٌ منه.

[١١٩٨] وعن جابر، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصَّفا كبَّر ثلاثًا، ثُمَّ يقول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع(٢) ذلك ثلاث مَرَّات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك». زاد في رواية: «يُحْيِي وَيُميتُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِير». وفي رواية: «قال(٣) ثلاث مرات: لا إله إلَّا اللهُ وحْده [لا شريك له»](٤)... إلى آخره، فكبَّر الله وحمده، ثم دعَا ما قُدِّرَ له، ثم مشي حتى أتى المروة، فصعِد فيها، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له»... إلى آخره، ثلاث مرات، وَسَبَّحَه وَحَمَّدَه، ثم دعَا بما شاءَ الله، ثم فعل هذا حتى فرغ من الطواف. أخرجه النسائي بطُرُقه(٥).

= في «التقريب» (٦٦٦٩)، وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، ولم يصرِّح بالتحديث عن عطاء.

(١) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) بعدها زيادة في «م»: (كلِّ).

(٣) سقط من «م».

(٤) ليس في «ت» و«د» و«م».

(٥) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٧٢)، وأحمد (٢٣/ ٣٥٩)، كلاهما من طريق: مالك -وهو في «الموطأ» (١/ ٥٠٠ -رواية يحيى)-، والنسائي (رقم: ٢٩٦١، ٢٩٧٤، ٢٩٨٤) من طريق: الليث بن سعد، عن ابن الهاد (وهو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي)، كلاهما (مالك وابن الهاد) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه، به. وهو قطعة من حديث جابر الطويل، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم: ١٢١٨) (١٤٧).

[١١٩٩] وعن نافع، أنَّه سمع عبد الله بن عمر[١] وهو على الصَّفا يدعو، يقول: اللَّهمَّ إِنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تَنْزِعَه منِّي، حتى تتوفَّاني [١٣٣/أ]/ وأنا مسلم. أخرجاه [في المتَّفق عليه][٢]. وأخرجه مالك[٣].

[١٢٠٠] وعنه، أنَّه كان من دعائه على الصَّفا: اللَّهُمَّ اعْصِمْني بدينك وطاعتك، وطواعية رسولك... الدُّعاء إلى آخره[٤].

وقد تقدَّم في فصل «الدُّعاء عَقِيب ركعتي الطواف»[٥].

وفي رواية بعد قوله «واغْفر لي خَطِيئتي يومَ الدين»: «اللَّهُمَّ إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠]، وإنَّك لا تخلف الميعاد، اللَّهُمَّ إذْ هديتني للإسلام، فلا تنْزِعْه منِّي، ولا تنزِعني[٦] منه، حتى تتوفاني عليه وقد رضيتَ عنِّي. اللَّهُمَّ[٧] لا تقدِّمْني لعذاب، ولا تؤخِّرني لِسَيِّءِ الفتن[٨]». أخرجه سعيد بن منصور[٩]،

---

(١) في «د»: (عمرو)، وهو خطأ.
(٢) زيادة من «ت» و«د» و«م».
(٣) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠٠ -رواية يحيى)، عن نافع به. ولم أجِده في «الصحيحَين».
(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٥/ ٤٠٦)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٢٩)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، من طُرُق، عن نافع، به.
(٥) تقدم برقم (١١٥٤).
(٦) في «د»: (ولا تنزعه مني)، وفي «م»: (فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني).
(٧) زيادة من «ت» و «د» و«م».
(٨) في «د» و«م» (العيْش)، ولم يتضح رسمها في «ت».
(٩) صحيح: أخرجه: أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (ص ١٤٦)، عن: الإمام أحمد، عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر... وذكر دخوله مكَّة، والدعاء في آخره. =

وأخرج مالك طَرَفًا منه[١].

وأخرجه بكماله ابن المنذِر[٢]، وقال: «وقد رُوي عن سعيد بن جبير والنَّخَعي أنَّهما[٣] قالا: القيام على الصَّفا قدر قراءة (النَّجْم)»[٤].

[١٢٠١] وعنه، أنه: كان يكبِّر ثلاثًا ويقول: لا إله إلَّا اللهُ وحْده لا شريك له... إلى آخره؛ يصنع ذلك سبع مرات، ويصنع على المروة كذلك في كلِّ شوْط. أخرجه رَزِين[٥] فيما ذَكر أنه مُتَّفق عليه[٦].

وأخرجه أبو ذرّ، وزاد بعد قوله «يصنع ذلك سبع مرات»: «فذلك إحدى وعشرون تكبيرة، وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل، ويصنع على المروة مثل ذلك»[٧]. وفي رواية: «ويصلِّي على النبي ﷺ»[٨].

[١٢٠٢] وعن عمر ﷺ، أنه كان يُعَلِّم الناس بمكة ويقول[٩]: إذا قدِم أحدكم حاجًّا أو معتَمِرًا فلْيَطُف بالبيت سَبْعًا، ولْيُصَلِّ ركعتين عند المقام، ثم يبدأ بالصَّفا،

= ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(١) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠٠ -رواية يحيى)، وهو المتقدِّم برقم: (١١٩٦).

(٢) لم أجِده في المطبوع من كتبه.

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/ ٢١٨).

(٦) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠ -رواية أبي مصعب) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٩٤)-، عن نافع به.

(٧) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠ -رواية أبي مصعب) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٩٤)-، عن نافع به.

(٨) لم أجِده.

(٩) سقط من «م».

فيقوم عليه، ويستقبل البيت، ويكبِّر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حَمْدُ الله تعالى، وثناءٌ على الله، وصلاةٌ على النبي ﷺ، ومسألة لنفسه. وعلى المروة مثل ذلك. أخرجهما أبو ذرّ، وأخرج معناهما سعيد بن منصور(١).

قال الشافعي: أُحِبُّ أن يخرج إلى الصَّفا من باب الصَّفا، ويظهر عليه، بحيث يرى البيت، ويستقبل البيت، فيكبر ويقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر؛ اللهُ أكبر ولله الْحمد، الله أكبر على ما هدانا، والْحمد لله على [ما هدانا](٢) وأوْلانا، لا إله إلَّا الله وحْده لا شريك له، له الملك وله الْحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلَّا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيَّاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو ويلبِّي، ثم يعودُ ويقول مثل هذا القول، حتى يقوله ثلاثًا، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودُنيا. أخرجه البيهقي في «السُّنَن والآثار»(٣).

٦- ما جاء في رفع اليد(٤) بالذكر والدُّعاء على الصَّفا

تقدَّمَ في فصل «رفع اليد بالدُّعاء عند [١٣٣/ب]/ رؤية البيت»، وفي الفصل قبله ما يدُلُّ عليه(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٧٠، ٦٠٥، ١٥/ ٣٢١) -مختصرًا-، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٩٤)، من طُرُق، عن وهب بن الأجدع، عن عُمر به.

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٤٨) (رقم: ٩٩٥٣).

(٤) في «م»: (اليدين).

(٥) انظر: الفصل الثامن من الباب الرابع عشر والفصل الذي قبله.

[١٢٠٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل[١] إلى الحَجَر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فعلَا حتى نظر إلى البيت، فرفع يدَيه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره، ويدعوه والأنصار تحته. أخرجه البغويّ في «شرح السُّنَّة»[٢].

٧- ما جاء فيما يُقال بين الصَّفا والمروة

[١٢٠٤] عن أمِّ سلمة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «ربِّ اغْفِر وارحم، واهدني السبيلَ الأقوم»[٣].

[١٢٠٥] وعن امرأة من بني نوفل، أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين الصَّفا والمروة: «ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزّ الأكرم». أخرجهما المَلَّا[٤]

---

(١) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٢) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٠). وأخرجه: مسلم (رقم: ١٧٨٠) (٨٤) -بنحوه-، والإمام أحمد (١٦/ ٥٥٣) -وعنه: أبو داود (رقم: ١٨٧٢)-، من طريق ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة.

(٣) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٤/ ٢١٣) -بنحوه-، وعبد بن حُمَيد في «مُسْنَده» (١٥٣٩ -المنتخب)، وأبو يعلى (٦٨٩٣)، من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن البصري، عن أمِّ سلمة به. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أمِّ سلمة. انظر: «التقريب» (٤٧٦٨)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص١٩٥).

(٤) هو: عمر بن محمد بن خضر، الإربلي، الموصلي، أبو حفص، المعروف بـ«المَلَّاء»، سُمِّي بذلك لأنه كان يملأ تنانير الآجر ويأخذ الأجرة فيتقوَّت بها، كان صالحًا زاهدًا عالمًا، كان الملك العادل نور الدِّين زَنكي يحبُّه ويقرِّبه، وهو صاحب السِّيرة المعروفة بـ«وسيلة المتعبِّدين في سيرة سيد المرسَلين»، توفي عام ٥٧٠هـ انظر: «كشف الظُّنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠١٠)، و«الأعلام» للزِّركلي (٥/ ٦٠).

في «سيرته»(١).

[١٢٠٦] وعن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أنه اعتمر، فلمَّا خرج إلى الصَّفا بعد طوافه، قام على شِقٍّ في وسطها، ثم استقبل بوجهه الكعبة، ثم لَبَّى، فقلت: يا أبا عبدالرحمن؛ إنَّ ناسًا من أصحابك يَنْهَوْن عن التلْبية هَا هُنا، قال: ولكنِّي آمرك به. هلْ تدري ما الإهلال؟ إنَّما هو(٢) استجابة لربه ﷺ، فقام عليه هنَيْهَة، ثم نزل فمشى ومشيت، حتى أتى إلى المسعَى، فسعَى وسعيت معه، حتى جاوز الوادي، وهو يقول: رب اغْفِر وارْحَم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرَم، ثم مشى حتى انتهى إلى المروة، فصعد عليها؛ فاستقبل الكعبة، وصنع مثل ما فعل على الصَّفا، ثم طاف بينهما حتى أتم سبعة أطوافٍ(٣).

[١٢٠٧] وعن شَقيق، قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغْفِر وارْحَم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرَم(٤).

أخرجهما سعيد بن منصور.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن أبي عُمر العدني في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ١٢٩)-، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢١٩)، من طريق: إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن صفية بنت شيبة، عنها به. وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزيّ المكيّ، وهو مُنكَر الحديث، كما في «التقريب» (٢٧٤).

(٢) سقط من «د».

(٣) صحيح: أخرجه: الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٦٤)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢١٨)، والطبراني في «الدُّعاء» (٨٧٠) -مختصرًا على جملة الدُّعاء-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٥٤)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، به. قال البيهقي: «هذا أصحُّ الرِّوايات في ذلك عن ابن مسعود» اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٢٤)، من طريق: الأعمش، عن شقيق به.

٨- ما جاء في شدة السعي في بطن الوادي

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل: أنَّ النبي ﷺ نزل من الصَّفا إلى المروة، حَتَّى إذا(١) انصبَّت قدماه رَمَل في بطن الوادي، حتى إذا صَعِد مشى حتى أتى المَرْوة(٢).

وتقدَّمَ في فصل «وجوب السعي» حديث بنت أبي(٣) تَجراة، وفيه: أنَّ النبي ﷺ سعى، حتى إنَّ مِئْزَره ليدور من شِدَّة السعي(٤).

[١٢٠٨] وعن أمِّ وَلَد شَيْبَة بن عثمان، أنها أَبْصَرَتِ النبي ﷺ وَهو يسعى بين الصَّفا والمروة، ويقول: «لا يُقْطَعُ الأبطحُ إلَّا شَدًّا(٥)». أخرجه النسائي(٦).

[١٢٠٩] وعن ابن الزبير: أنه كان يُوكِي بين الصَّفا والمروة. أخرجه الهَرَوِيّ صاحب «الغريب»(٧).

---

(١) سقط من «م». (٢) رواه مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٧).

(٣) سقط من «م». (٤) تقدَّم تخريجُه برقم: (١١٨٥).

(٥) «الشدّ»: العَدو، ويراد هنا: الإسراع في السعي. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٥٢).

(٦) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٢٥)، وأحمد (٤٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٨٧)، من طريق: هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عنها، به.
وأخرجه: أحمد (٤٥/ ٢٥٢)، والنسائي (٢٩٨٠)، بلفظ: «لا يُقطَع الوادي إلا شدًّا»، من طريق: حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة.

(٧) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٣٣١)، عن عَبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، أنَّ الزبير كان يُوكِي بين الصفا والمروة سعيًا. وذكرَه أبو عُبَيد الهروي في «الغريبَين في القرآن والحديث» (٦/ ٢٠٣١) بلا إسنادٍ.

=

وفسَّره هو والأزهريّ: بالسعي الشديد، وقد مضى ذكره في فصل «الرَّمَل»[(١)]، وفسَّره غيرُه بأنَّه لا يتكلَّم، كأنَّه يُوكِي على فيه، فلا ينطق[(٢)].

[١٢١٠] وعن ابن عمر، أنه: كان إذا أتى بطن الوادي سعى. أخرجه سعيد بن منصور[(٣)].

[١٢١١] وعن ابن عباس، أنَّ إبراهيم ﷺ لمَّا أُمِر بالمناسك عرضَ له الشيطان عند المسعى، فسابقَه، فسبقَه إبراهيم[(٤)]. أخرجه أحمد في «المُسْنَد»[(٥)]. [١٣٤/أ]/

[١٢١٢] وعن أبي الطُّفَيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصَّفا والمروة راكبًا، فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: صدَقوا وَكَذبوا؟ قُلْتُ:

= والهَرَوي هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو عُبيد، الإمام اللغوي، صاحب «الغريبَين»، أخذ عن الأزهري وغيره، توفي سنة ٤٠١هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٧/ ١٤٧).

(١) انظر: ما تقدم برقم(٩٧٢) وما بعده، و«الرَّمَل»: الهَرْوَلة، وهو فوق المشي ودُون العَدْو. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٩٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٢٥)، و«الغريبَين» (٦/٢٠٣١)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٢٣).

(٣) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٤) سقط من «د».

(٥) صحيح: أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢٠) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٥٠)-، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٥٠٥)، من طريق: حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغَنَويّ، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن عبَّاس به.
وأبو عاصم الغَنَويّ، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدَّث عنه سوى حمَّاد بن سلمة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٤/ ٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٢٥٨).

وما قَوْلُك صدقُوا وَكذَبُوا؛ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كَثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وَكان ﷺ لا يُضْرَبُ الناس بين يدَيه، فلمَّا كثر عليه ركب، وَالسعي وَالمشي أفضل. أخرجاه[1].

وَجه الدلالة فيه قوله: «والسعي والمشي أفضل». فالسعي في بطن الوادي، والمشي فيما سواه.

وأمَّا ما يُرْوَى من قول ابن عباس: ليس السعي ببطن الوادي بين الصَّفا والمروة سُنَّة، إنَّما كان أهل الجاهلية يسعون بها[2] ويقولون: لا نجيزُ البَطْحاءَ إلَّا شدًّا. أخرجاه[3]. فلا يريد أنه لا يُسَنّ السعي في بطن الوادي، وإنَّما أراد (والله أعلم) أنه ليس بسُنَّة أنشأها رسول الله ﷺ، بل كانت من عمل الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، فصارت سُنَّة بالتقرير، وغيرها من السُّنن إن شاء فعلها[4]. أو يريد بالسُّنَّة: الواجبة المجبورة[5] بالدم، يدُلُّ عليه: ما رُوِي عنه أنه قال: ليس على مَن ترك الرَّمَل شيء. أخرجه سعيد بن منصور[6].

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٦٤) (٢٣٧). وعزوه للبخاري فيه نظرٌ؛ فإنَّه لم يُخرِجه.

(٢) سقط من «د».

(٣) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (رقم: ٣٨٤٧)، فقال: وقال ابن وهب، عن عمرو، عنه به. ووصلَه: أبو نُعَيم في «مستخرجه»، كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٨٥). ولم أجده في صحيح مسلم.

(٤) هكذا النص في النسخ الخطية.

(٥) في الأصل (الواجبة المجبور) وفي «ت» و«د»: (الواجب المجبور)، والمثبَت ما في «م»:وهو الصحيح.

(٦) لم أجِده.

٩- ما جاء في أن السَّعْي في بطن الوادي لا يستحب للنساء

تقدَّم في فصل «الرَّمَل» ما يدُلُّ عليه(١).

[١٢١٣] وعن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت(٢)، ولا سعي بين الصَّفا والمروة. أخرجه [أبو ذرّ](٣).

[١٢١٤] وعن عطاء، وسُئِل: أَيَسْعَى النِّساء؟ فأنكرَه نَكَرةً شديدة(٤).

[١٢١٥] وعن عائشة، وقد رأت نساء يَسْعَين، فقالت(٥): أمَا لكُنَّ فينا أُسْوة، ليس عليكنَّ سعي(٦).

---

(١) انظر: الفصل الحادي والخمسين من الباب الخامس عشر، الحديث رقم (٩٢٦) وما بعده.

(٢) في الأصل: (دخول البيت)! والظاهر أنَّه تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «م»: (سعيد بن منصور).
صحيح: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٥١ -ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٨٤)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٢٩)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٨٩)، والدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٤٨)، من طُرُق، عن نافع عنه، ولفظه: «ليس على النِّساء سعيٌ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»، وفي رواية: «ليس على النِّساء رَمَل بالبيت...».

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٤٩) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٢٩)-، عن سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، أنَّه سأل عطاء... فذكرَه.

(٥) سقط من «د».

(٦) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٤٩) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٢٩)-، عن سعيد بن سالم، عن رجل، عن مجاهد، أنَّه قال: رأت عائشة نساء... فذكرَه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سعيد بن سالم فيه، لكنَّه وقع عند البيهقي: «عن ابن جُرَيْج، كذا في الأصل، أنَّه قال: رأت عائشة...»، فلم يذكر (مجاهدًا)! فهو مُرْسَل.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٨٩)، من طريق: ليث، عن مجاهد، عنها، أنَّها =

أخرجهما الشافعيّ.

والمراد أنَّهن يَمْشين ولا يَسْعَين؛ إذ لا خلاف في وجوب السَّعْي عليهنَّ(١).

١٠- ما جاء في ترك الرجل السعي في بطن الوادي للعذر

[١٢١٦] عن سعيد بن جُبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصَّفا والمروة، ثم قال: إن مَشَيْتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى؛ وأنا شيخ كبير. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

وفي رواية: أنه قال: رأيت عمر أمير المؤمنين يمشي.

وفي رواية: أنه كان يقول لأصحابه: أَرْمُلُوا، ولو استطعتُ الرَّمَل لرملتُ.

أخرجهما سعيد بن منصور(٣).

= سُئِلَت: على النِّساء رَمَل؟ فذكرَه بنحوه. ولَيث هو: ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).
وأخرجه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٧)، من طريق: هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عنها، بنحوه.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٢)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢/ ٧٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٧٧)، وأحمد (١٠/ ٤٥١)، وابن خُزَيمة (رقم: ٢٧٧٢)، من طريق: سفيان الثوري، عن عبدالكريم الجزَرِي، عنه به.
ولم أجِده في «سُنَن أبي داود» من رواية سعيد بن جُبَير، لكن أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٠٤)، من حديث: عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أنَّ رجلًا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبدالرحمن، أراك تمشي والناس يَسْعَون؟ فذكرَه. وكثير بن جمهان «مقبول»، كما في «التقريب» (٥٦٤٢)، يعني: حيث يُتابَع، وقد تابعَه سعيد بن جُبَير -كما في الرِّواية السابقة-.

(٣) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

١١- ما جاء أنه ﷺ سعى [ماشيًا](١)

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل ما يدُلُّ عليه(٢).

وتقدَّمَ أيضًا في وجوب السعي حديث بنت(٣) أبي تِجراة دليلًا عليه(٤).

وتقدَّمَ(٥) في [١٣٤/ ب]/ الفصل قبله(٦) حديث ابن عمر، وبه استدَلَّ النسائي على مشيه ﷺ، وعليه بوّب(٧).

١٢- ما جاء أنه ﷺ سعى راكبًا

تقدَّمَ(٨) حديث أبي الطفيل في فصل «شِدَّة السعي في بطن الوادي»؛ وفيه دلالة عليه، وفي بعض طرقه: «طاف رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمروة على بعيره، ليسمعوا(٩) كلامه، ويَرَوا(١٠) مكانه، ولا تناله أيديهم». أخرجه البيهقي(١١).

[١٢١٧] وعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ طاف في حجَّة الوَداع على راحلته بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ليراه الناس، وليُشْرِف عليهم، وليسألوه، [إن الناس غَشُوه](١٢). أخرجه مسلم(١٣).

---

(١) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٢) انظر: الحديث رقم (٣١٤).

(٣) سقط من «م».

(٤) الحديث رقم (١١٨٥).

(٥) زيادة من «م»: (وتقدَّمَ أيضًا).

(٦) في «م»: (قبل).

(٧) «سُنَن النسائي» (٥/ ٢٤١)، (باب: المشي بينهما).

(٨) زيادة من «م»: (في).

(٩) في «م»: (ليستمعوا).

(١٠) تصحيح في «م»: (ويرى)، وبعدها زيادة: (الأمَّة).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سقط من «م».

(١٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٧٣)، والنسائي (رقم: ٢٩٧٥)، وأبو داود (رقم: ١٨٨٠)، =

وفي رواية: ولم يطُف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا. أخرجه مسلم، وابنُ حَزْم في «صفة الحج الكبرى»، واستدَلَّ به النسائي على ركوبه ﷺ في السعي، وعليه بَوَّب(١).

[١٢١٨] وعن قُدامة بن عبد الله بن عَمَّار، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى بين الصَّفا والمروة على بعير، لا ضربَ ولا طردَ، ولا إليكَ إليكَ. أخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة»(٢).

وقوله «إليكَ إليكَ»: نحو قول القائل: الطريقَ الطريقَ(٣).

= وأحمد (٢٢/ ٣٠٧، ٤٣٧).

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٥، ١٢٧٩) (١٤٠، ٢٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٤١) (رقم: ٢٩٧٥) -في (باب: الطواف بين الصَّفا والمروة على الراحلة)-، وابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ١٥٦) -من طريق مسلم-.

(٢) حسن: أخرجه: البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٤١)، والترمذي (رقم: ٩٠٣)، والنسائي (رقم: ٣٠٦١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٥)، وأحمد (٢٤/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٦٤)، من طريق: أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار، به، ولفظه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النَّحْر يرمي الجَمْرة على ناقةٍ له...»، ولفظ البيهقي: «.. يَسْعَى بين الصفا والمروة على بعير». قال البيهقي: «كذا قالا (يعني: عُبَيد الله بن موسى وجعفر بن عون، راويا الحديث عن أيمن)، ورواه جماعة عن أيمن؛ فقالوا في الحديث: «يرمي الجمرة يوم النحر»، ويحتمل أن يكونا صحيحَين» اهـ.

وأيمن بن نابل أبو عمران: وثَّقه ابنُ معين والحاكمُ والعِجلي، وقال ابن حبَّان: يخطئ وينفرد، وقال ابن عَدِي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدَّارَقُطْني: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٦٤).

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على ركوبه ﷺ في السعي، والأحاديث المتقدِّمة في الفصل قبله وحديث جابر الطويل يدُلُّ على مشيه؛ فيُحتمَل أن يكون ﷺ مشى في طوافه على ما دلَّ عليه بعض الأحاديث، ثم خرج إلى السعي ماشيًا، فسعى[١] بعضه ماشيًا، ورأته بنت أبي تَجراة إذ ذاك، [ثم لـمَّا كثر عليه ركبَ في باقيه[٢]][٣]. ويؤيِّد ذلك: قول ابن عباس: «وكان ﷺ لا يُصْرَف الناس بين يدَيه، فلمَّا كثر عليه[٤] ركب، والسعي[٥] والمشي أفضل»[٦]. فإنَّ سياقه دالٌّ على أنَّ الركوب كان في أثناء السعي حين كثر[٧] الناس عليه فيه.

وذهب ابن حزم في كتابه المشتمل[٨] على «صفة الحج الكبرى»، إلى أنَّه ﷺ كان راكبًا في جميع طوافه بين الصَّفا والمروة، عملًا بحديث جابر هذا. قال: وما رواه في حديثه الطويل من[٩] أنه ﷺ لمَّا انصبَّت قدماه في بطن الوادي رَمَل، ليس بمعارِض لِـمَا ذكرناه؛ لأنَّ الراكب إذا انصب به بعيره، فقد انصبّ جميع بدنه، وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده، وكذلك الرمَل، يُعْنَى به رَمَل الدابَّة براكبها، ولم يَطُف ﷺ [١٣٥/أ]/ بين الصَّفا والمروة في تلك الحجَّة إلَّا مَرَّة واحدة، وذُكر في الحديث أنه كان فيه راكبًا، قال ولا يقطع بأن طوافة ﷺ بالبيت الأول كان راكبًا؛ لأنه ﷺ طاف في تلك الحجَّة مِرارًا، منها طوافه الأول، وطواف الإفاضة،

---

(١) في «م»: (يسعى).

(٢) كذا رسمها في الأصل، وفي «ت»: (باقيه)، وفي «د» و«م»: (ناقته).

(٣) في «م»: (فلمَّا كثر الناس ركب ناقته).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «م»: (وفي السعي المشي أفضل).

(٦) تقدَّم تخريجه برقم: (١٢١٢).

(٧) في «ت»: (كثرت).

(٨) في «م»: (المسند).

(٩) سقط من «م».

وطواف الوَداع، فالله أعلم[١] أي تلك الأطواف كان[٢] راكبًا[٣].

وظاهر حديث ابن عباس يرُدُّ هذا التأويل، وحديث بنت أبي تِجْراة يُصَرِّح بردِّه، والمختار فيه ما تقدَّمَ ذكره، جمعًا بين الأحاديث كلِّها. وأمَّا ركوبه في الطواف بالبيت، فكان في طواف الإفاضة. ويدُلُّ على ذلك: ما أخرجه الشافعي في «مُسْنَده» عن طاوُوس: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضة، وأفاض هو في نسائه ليلًا على راحلته، يستلم الركن بِمحْجَنه، أحْسِبه قال: ويُقَبِّل طَرَف المِحْجَن»[٤]. ويكون قولُ[٥] جابر المتقدِّم في هذا الفصل: طاف على راحلته بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، محمولًا على طواف الإفاضة، والسعي بعد طواف القدوم، وجمع بينهما لوقوع الركوب فيهما.

وأمَّا قول ابن عبَّاس في حديث أبي الطُّفَيل: «والسعي والمشي أفضل»، يدُلُّ على جواز الركوب مطلقًا دون عذر، لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشي[٦]: المشي أفضل، وإنَّما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب. نعم يُكْره الركوب عند القُدْرة على المشي، ولا شيء عليه.

[١٢١٩] وقد رُوِيَ عن أنس، أنه كان يسعى بين الصَّفا والمروة راكبًا على حماره[٧].

---

(١) في «ت»: (فالله يعلم).

(٢) سقط من «م».

(٣) «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١٥٧).

(٤) «مُسنَد الشافعي» (رقم: ١٠٠٦، ١٠٠٧) (ترتيب سَنْجَر).

(٥) في «م»: (جواب).

(٦) زيادة من «م»: (له).

(٧) ضعيف: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٤٦ -ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦١)-، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٣٣)، والفاكِهِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٣)، من طُرُق، عن الأحوص بن حكيم قال: رأيتُ أنس بن مالك يطوف بين =

[١٢٢٠] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أول مَن ركب بين الصَّفا والمروة: معاوية[١].

أخرجهما سعيد بن منصور.

ونقل أصحاب مالك أنَّ مَن سعى راكبًا من غير عُذْر، أعاد إن لم يَفُت الوقت، وإن فات فعليه دم. وكذلك قال أبو حنيفة: إن سعى راكبًا من غير عذر، وأمكنه أن يعيده أعاد، وإن رجع إلى بلده أجزأه، وعليه دم. ويقولون: إنَّما سعى رسول الله ﷺ راكبًا، لِمَا تضمَّنه الحديث[٢] من العُذر، وهو كثرة الناس وغِشيانهم له[٣]. والحُجَّة عليهم ما ذكرناه.

[١٢٢١] وعن عُرْوة، أنَّه كان إذا رأى مَن يطوف على دابَّة؛ قال: خابَ هؤلاء وخسروا. أخرجه رَزين فيما ذكر أنه مُتَّفق عليه[٤].

[١٢٢٢] وعن عليّ عليه السلام، أنه كان يقول: مَن كان لا يستطيع المشي بين الصَّفا والمروة فليركب دابَّة، وعليه دم. أخرجه سعيد بن منصور[٥].

= الصفا... فذكرَه.

والأحوص بن حكيم العنسي، ضعيف الحفظ. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٩٢)، و«التقريب» (٢٩٠).

ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(١) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٤/ ٥١)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب المالكي (٣/ ١٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠١) عن هشام بن عُرْوَة، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ١٣٤) من طريق: هشام بن عُرْوَة، عنه بنحوِه.

(٥) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

وهذا مذهب ثالث(١).

١٣- ما جاء في الاضطباع في السعي

[١٢٢٣] عن بعض بني(٢) يَعلَى بن أميَّة، قال: رأيتُ النبي ﷺ مُضطبِعًا [١٣٥/ ب]/ بين الصَّفا والمروة بِبُرْدٍ نجراني. أخرجه أحمد في «المُسْنَد»(٣).

تفسير «الاضطباع» تقدَّم في فصله من باب «الطواف»، وهو سُنَّة عندنا في الطواف، وكذا(٤) في السعي على المشهور. وحكى المَراوِزة(٥) من أصحابنا في

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٢٩٥).

(٢) تصحَّفَ في «م» إلى: (جعفر بن يعلى)!

(٣) صحيح بمجموع طُرقه وله شواهده: أخرجه: أحمد (٢٩/ ٤٧٤)، من طريق: عمر بن هارون عن ابن جُرَيج عن بعض بني يعلى بن أمية، عن أبيه بلفظ: «رأيت النبي ﷺ مضطبِعًا بين الصَّفا والمروة ببُرد له نجراني». وعمر بن هارون البلخي، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٧٦٥).

وأخرجه: الترمذي (رقم: ٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، من طريق: قبيصة عن الثوري، بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبِعًا وعليه بُرد»، والدارمي (٢/ ٤٣) من طريق يوسف عنه، دون زيادة: «وعليه برد»، وابن ماجه (٢٩٥٤) من الطريقين (ونبَّه على أنَّ الزيادة من طريق قبيصة). وأبو داود (رقم: ١٨٨٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن كثير عنه بلفظ: «... ببُرد أخضر»، وأحمد (٢٩/ ٤٧٥) من طريق وكيع، بلفظ: «ببرد له حضرمي». ومن طريق عبد الله بن الوليد (٢٩/ ٤٧٣)، بلفظ: «رأيت النبي ﷺ مضطبِعًا بِرداء حضرمي»، كلُّهم من طريق: سفيان الثوري، عن ابن جُرَيج، عن عبدالحميد بن جُبَير، عن ابن يعلى، عن أبيه، إلَّا أن ابن جُرَيج يُدَلِّسه عن ابن يعلى مرَّة، ويرويه عن رجل مُبهَم عن ابن يعلى مرة أخرى. انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٤١) (٨٣).

(٤) في الأصل: (كذلك)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) ويعبر عنها بـ «الخُراسانيين»، وهي إحدى طرق تدوين الفروع في مذهب الإمام الشافعي، =

استحبابه في السعي وجهين(١).

ومذهب أحمد: أنَّه لا يَضْطبع فيه(٢).

إذا تقرَّر ما ذكرناه؛ فيُشْترط في صحة السعي الترتيب، فيبدأ بالصَّفا، ثم بالمروة، فلو عَكَس لم تُحْسب تلك الطوفة حتى يأتي الصَّفا والعدد، فلا بُدَّ من استكمال سبعة أطواف؛ يبدأ بالصَّفا، فإذا انتهى إلى المروة كانت واحدة، ثم من المروة إلى الصَّفا ثانية هكذا، إلى أن يختم بالمروة(٣). ووقوعه بعد طواف ما، فلو قدمه على الطواف لم يجز(٤). [وما عدا ذلك ممَّا ذكرناه فهو سُنَّة، إلَّا الارتقاء على الصَّفا على وجه، فيكون على هذا الوجه شرطًا للصِّحَّة(٥)](٦)، ولا يُجْبَر بالدم، لأنه على هذا لا يكمل الركْن إلَّا به، فكان حكمه حكمه(٧).

= نسبةً لأبي محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي، وهو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو وخرسان. ويقابلها طريقة «العراقيين».
انظر: «طبقات الشافعية» للسُّبكي (١/ ٣٢٦) (٢/ ٢٩٧)، و«المذهب عند الشافعية» للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي ﷺ، نُشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٨٨)، «المجموع» (٨/ ٢٠)، «إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين» للبكري الدمياطي (٢/ ٣٠٠)

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢١٧)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/ ٨١)، «كشَّاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ٥٥٦).
وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٧٨)، و«المغني» (٥/ ٢٣٧).

(٥) في «م»: (في الصحة).

(٦) سقط من «م».

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٧٠).

١٤- ما جاء في أنَّه لا يُشترَط الطهارة في السعي

[١٢٢٤] عن عائشة وأم سلَمة، أنَّهما كانتا تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلَّت ركعتين ثم حاضت؛ فلْتَطُف بالصَّفا والمروة. أخرجه سعيد بن منصور(١).

هذا الحديث مُصرِّح بعدم اشتراط الطهارة في السعي.

وأمَّا قوله ﷺ في حديث عائشة المتقدِّم، في فصل «اشتراط الطهارة في الطواف»: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألَّا تطوفي بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة حتى تطْهُرِي»(٢)؛ فالمنع هنا إنَّما كان لاشتراط تقدُّم طواف عليه، فهي ممنوعة منه لا لأجل اشتراط الطهارة فيه نفسه، يدُلُّ على ذلك سقوط ذِكْر «الصَّفا

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٤١)، من طريق: أبي الأحوص، عن طارق، عن امرأة، عن عائشة وأمِّ سلمة به. وإسناده ضعيف؛ لإبهام المرأة فيه، فإنَّها لم تُسَمَّ. ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) ضعيف بهذا التمام: أخرجه: مالك في «الموطأ» ١/ ٥٤٩ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٩٠ -ترتيب السِّندي)-، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها أنَّها قالت: قَدِمتُ مكَّة وأنا حائض، فلم أطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكَوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فذكرَه.
لكن أخرجه: مالك (١/ ٥١٤ -رواية أبي مُصْعَب)، و(رقم: ٤٦٥ -رواية محمد بن الحسن)، والبخاري (رقم: ١٦٥٠) من طريق: عبد الله بن يوسف عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم به، غير أنَّ لفظَه: «افعلى كما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري»، ولم يذكر جملة الصفا والمروة. وهذا أصحُّ؛ قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تَطْهُري»، وقال غيره من رواة «الموطَّأ»: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهري»، لم يذكروا: «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكرَ أحدٌ من رواة «الموطَّأ» في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة» غير يحيى -فيما علمتُ-، وهو عندي وَهَمٌ منه» اهـ.

والمروة» من حديث ابن عبَّاس المتقدِّم في الفصل المذكور[(١)].

١٥- ما جاء فيمن وسَّعَ في ترك الموالاة

[١٢٢٥] عن ابن عمر ﷺ، أنه سعى بين الصَّفا والمروة، فتوضَّأ، وجاء فبنى على ما مضى[(٢)].

[١٢٢٦] وعن عطاء[(٣)]، أنه كان لا يرى بأسًا أن يستريح الرجل إذا كان يَسْعَى بين الصَّفا والمروة[(٤)].

وقال: حدَّثني رجلٌ، أنَّ سَوْدة بنت عبد الله بن عمر -امرأة عُروة بن الزُّبير- سَعَت بين الصَّفا والمروة، فقضَت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت [١٣٦/ أ]/

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٦).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٤)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٦)-، عن إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد قال: رأيتُ ابن عمر طاف بالبيت، فأُقيمَت الصلاة، فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.
وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥٩١)، وعبد الرَّزَّاق (٥/ ٥٦)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٨٨)، من طُرُق، عن جميل بن زيد.
وجميل بن زيد ضعيف، ولم يسمع من ابن عمر شيئًا! قال أبو بكر بن عيَّاش: «قلتُ لجميل بن زيد: هذه الأحاديث عن ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعتُ من ابن عمر شيئًا، إنَّما قالوا لي: اكتُب أحاديث ابن عمر، فقَدِمتُ المدينة فكتبتُها»، وذكرَ العُقَيليُّ هذا الأثرَ -بنحوه- في ترجمته. انظر: «الضعفاء الكبير» للعُقيلي (١/ ١٩١).

(٣) تحرَّف في الأصل إلى: (نجاح)!

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥٩١)، من طريق: ابن جُرَيج عن عطاء، ومن طريق: عبدالكريم الجزري عن عطاء. وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذ قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

ضخمة(١).

أخرجهما سعيد بن منصور.

ولمن مَنَع ذلك أن يقول: هذا التفريق للعُذْر، ولا دليل على إطلاق الجواز(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠١ -رواية يحيى)، عن هشام بن عُرْوَة بِقِصَّة سَوْدَة، لكن فيه: «فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقضِ طوافها، حتى نُودِيَ بالأولى من الصبح، فقضَت طوافها فيما بينه وبينها».
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (ص ٢٥٩).





الباب السابع عشر

في التوجه من مكة إلى مِنًى، ثم إلى الموقف، وسنن ذلك

١- ما جاء في خطبة الإمام يوم السابع

[١٢٢٧] عن جابر، أنَّ النبي ﷺ حين رجع من عُمرة الجِعْرانة، بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعَرْج(١) ثَوَّبَ بالصُّبْح، فلمَّا استوى ليُكبِّر، سمع الرَّغوة خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رَغوة ناقة رسول الله ﷺ [الجَدْعاء](٢)، لقد بَدَا لرسول الله ﷺ في الحج، ولعلَّه أن يكون رسول الله ﷺ، فنصليَ معه، فإذا عليٌّ ﷺ عليها، فقال له(٣) أبو بكر: أميرٌ أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ بـ «براءة»، أقرؤها على الناس في مواقف الحجِّ. فقدِمْنا مكة، فلمَّا كان قبل التَّروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس، فحَدَّثهم(٤) عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ فقرأ(٥) على الناس «براءة» حتى ختمَها. ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام، أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم(٦) عن مناسكهم، [حتى إذا](٧) فرغ قام عليّ

(١) رسمها في «م»: (بال).
و«العَرج»: عقبة بين مكة والمدينة على جادّة الحاج. انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٩٩).

(٢) صوب رسمها بهامش الأصل.

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (يحدّثهم).

(٥) في «ت»: (يقرأ).

(٦) في «م»: (يحدثهم).

(٧) في «م»: (فلمَّا).

فقرأ(١) على الناس «براءة» حتى ختمَها. [ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلمَّا رجع أبو بكر خطب الناس فحدَّثهم عن [إفاضتهم وعن نحرهم وعن](٢) مناسكهم، فلمَّا فرغ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمَها](٣). فلمَّا كان يومُ النَّفْر الأول؛ قام أبو بكر فخطب الناس، فحدَّثهم كيف يَنْفِرون، وكيف يَرْمُون، فعلَّمَهُمْ مناسكهم، فلمَّا فرغ قام عليٌّ فقرأ(٤) على الناس «براءة» حتى ختمَها. أخرجه النسائي(٥).

وفيه دلالة على الخُطب الأربع المسنونة في الحج.

[١٢٢٨] وعن ابن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التَّروية بيوم، خطبَ الناس وأمرَهم بمناسكهم». أخرجه ابن المُنْذِر في كتاب «الاقتصاد»(٦).

والـمَلَّا في «سيرته»، وزادَ: «وأمرَهم بالخروج إلى مِنًى من الغد، وقال في

---

(١) في «ت»: (يقرأ).

(٢) زيادة من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «م».

(٤) في «ت»: (يقرأ).

(٥) ضعيف: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٩٣)، وابن خُزَيمة (رقم: ٢٩٧٤) -مختصرًا-، والطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٩/ ٢٢٢)، وابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٦٦٤٥)، والدارمي (رقم: ١٩٥٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٩٥٣٢)، من طريق: أبي قرَّة (موسى بن طارق)، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الزُّبَير، به.
ابن خُثَيم، قال النسائي: «ليس بالقويِّ في الحديث»، وبه أعلَّ الحديث، وقال البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٨٠): «تفرَّد به هكذا ابن خُثَيم»، وقال ابن خُزَيمة: «حديث غريب غريب».
وأبو الزُّبَيْر (محمد بن مسلم بن تدرس)، صدوق يدلِّس، كما في «التقريب» (٣٤٨٩)، وقد عَنْعَنَ.

(٦) صحيح: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٧٩٣)، والحاكم في «المستدرَك» (رقم: ١٧١١) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١١١)-، من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عنه به.

خطبته: مَن استطاع منكم أن يصلِّيَ الظُّهْر بمِنًى من يوم التروية؛ فليفعل»(١).

[١٢٢٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أن النبي ﷺ خطبَ وظَهْره إلى المُلْتزَم. أخرجه أحمد(٢).

[١٢٣٠] ورواه الشافعي، عن الحسن بن مسلم، قال: «وافقَ يوم التَّرْوية يوم جمعة في زمان رسول الله ﷺ، فوقفَ رسولُ الله [١٣٦/ب]/ ﷺ بفِناء الكعبة، وأمر الناس أن يرُوحُوا إلى مِنًى، وراحَ فصلَّى بمِنًى الظُّهْر»(٣).

قال البيهقي: «هذا حديث مُنقَطِع. وحديث عمر بن الخطَّاب: أنَّ يوم عَرَفة

---

(١) حسن: أخرجه: أحمد (١٠/ ٢٨٠)، من طريق: ابن إسحاق، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحبُّ إذا استطاع أن يصلي الظُّهْر بمِنًى من يوم التروية، وذلك «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بمِنًى». ومحمد بن إسحاق «صدوق، يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٠) -بنحوه-، من طريق: عبد الله بن المؤمّل، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن ابن عبَّاس به. ولفظ الطبراني: «... وظَهْره إلى الكعبة، ما بين الحِجْر إلى الباب». وعبد الله بن المؤمّل، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٧٣).

(٣) منكر: أخرجه: الشافعي في «مُسنَده» (٩٨٣ - بترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٨٧)-، قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق به مُرْسلًا. وابن أبي يحيى هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١)، وهو مرْسَل أيضًا. قال ابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ٣١٥): «هذا خبر موضوع، فيه كل بليَّة، إبراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب، متروك من الكلِّ، ثم هو مُرْسَل... ثم الكَذِب فيه ظاهر؛ لأنَّ يومَ التروية في حجَّة النبي ﷺ إنَّما كان يوم الخميس، وكان يوم عرفة يوم الجمعة» اهـ، واكتفى البيهقيُّ بإعلاله بالإرسال؛ فقال: «هذا منقطِع»؛ يعني: مُرْسَل، ثم ذكرَ ما نقلَه عنه المصنِّف بعد الحديث.

وافقَ يوم الجمعة حديثٌ موصولٌ ثابت؛ فهو أولى من هذا»(١). [والله أعلم](٢).

واعلم أن في الحج أربعَ خُطب:

أولاهنَّ: يوم السابع من ذي الحِجَّة بعد الظهر، خطبة واحدة. قاله البغَوِيّ(٣) وغيره، يأمر الناسَ فيها بالغُدُوّ إلى مِنًى، أو بالرواح على ما سيأتي بيانه.

والثانية: بعرفات بعد الزوال، قبل الصلاة، خطبتين.

الثالثة: يوم النحر، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمِنًى، يبين فيها حكم الرَّمْي والنحر(٤).

الرابعة: يوم النَّفْر الأول، بعد صلاة الظهر، خطبة واحدة، يُوَدِّع فيها الحاجّ، ويعلِّمهم جواز النَّفْر وشرطه(٥).

وسيأتي بيانُ كل واحدة منها في موضعها -إن شاء الله تعالى-.

وجملة الخطب المشروعة عشْر خطب(٦): خُطبة(٧) الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء؛ وأربع خطبٍ في الحج، وكلُّها سُنة إلَّا خطبة الجمعة، وكلُّها بعد الصلاة إلَّا خُطبة الجمعة وخطبة عَرَفة، وكلُّها أَشْفَاعٌ إلَّا ثلاثًا: خطبة

(١) انظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٨٧).

(٢) في الأصل وحدَه.

(٣) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢١٩).

(٤) سقط من «م».

(٥) هذا مذهب الشافعية، وعند مالك وأبي حنيفة: خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني، وقالا: ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد: ليس في السابع خطبة.
انظر: «المجموع» (٨/ ٨٩)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/ ١٥٣)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٢).

(٦) سقط من الأصل و«د»، والمثبَت من «ت» و«م».

(٧) سقط من «م».

يوم السابع، ويوم النحر، ويوم النَّفْر.

٢- ما جاء في وقت التوجه إلى مِنًى من يوم التروية

تقدَّمَ آنفًا في الفصل قبله من رواية: ابن عمر، أمره ﷺ بالغُدُوّ فيه إلى مِنًى، والرواح في رواية: ابن عباس، والحسن بن مسلم.

وتقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنه ﷺ توجَّه قبل صلاة الظهر، وصلَّى بمِنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١).

[١٢٣١] وعَمَّن رأى النبي ﷺ، أنَّه راحَ إلى مِنًى يوم التروية، وإلى جانبه بلال بيَدِه عُود، عليه ثوب يُظِلُّ به رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد(٢).

وقال الشافعي، في رواية أبي سعيد: راح النبي ﷺ يوم التروية بعد الزَّوال، فأتى مِنًى، فصلَّى الظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبْح(٣).

وذكر ابن المُنذِر -في كلام له على حديث جابر الطويل-: عن ابن عبَّاس، أنَّه قال: فإذا زاغت الشمس فليَرُح إلى مِنًى(٤).

[١٢٣٢] وعن أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ صلى الظُّهْر يوم التَّروية بمِنًى، وصلَّى

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: أحمد (٣٦/ ٦٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٤)، من طريق: عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم (ابن عبدالرحمن الدمشقي)، عن أبي أمامة، عمَّن رأى رسولَ الله ﷺ راحَ إلى مِنًى... فذكرَه. وعلي بن يزيد هو: ابن أبي هلال الألهاني، متروك الحديث، كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٩). وعثمان بن أبي العاتكة، ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٥).

(٣) انظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٠٩).

العصر يوم النَّفْر بالأبْطَح. أخرجاه(١).

وقال البخاريّ: صلَّى الظُّهْر والعصر يوم التروية بمِنًى(٢).

والظاهر من سياق حديث جابر وأنس، أن[١٣٧/أ]/ توجُّهه ﷺ كان قبل الزَّوال، كما أمر في حديث ابن عمر المتقدِّم. وذكر أبو سعد في «شرف النُّبُوَّة»: «أن خروجه ﷺ كان يوم التَّرْوية ضَحْوة النهار»(٣). وهذا يدُلُّ على استحباب الغدو من الغد.

[١٢٣٣] وأخرج الـمَلَّا في «سيرته»، أنَّ النبي ﷺ خرج [إلى مِنًى](٤) بعد ما زاغت الشمس، وطاف بالبيت أسبوعًا، متوجِّهًا إلى مِنًى، ولمَّا توجه كان إلى جانبه بلال، بيده عود، عليه ثوب يظله من الشمس، وأنه نزل بمِنًى عند موضع دار الإمارة اليوم(٥).

وهذا مغاير لِمَا تقدَّم في فصل «المنزِل بمكة»: أنه ﷺ لم يَقْرَب البيت بعد طواف القدوم حتى رجع من عَرَفة؛ وموافق لِـمَا ذكرناه آنفًا من رواية الإمام أحمد(٦)، وفيهما وفي حديث ابن عباس المتقدِّم، في الفصل المتقدِّم. وفي هذا الفصل وفي حديث الحسن بن مسلم، وقول الشافعي، ما يدُلُّ على استحباب

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٥٣، ١٧٦٣)، ومسلم (رقم: ١٣٠٩)، وأبو داود (رقم: ١٩١٢)، والترمذي (رقم: ٩٦٤)، والنسائي (رقم: ٢٩٩٧)، وأحمد (١٩/ ٣٧)، من طريق: إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن عبدالعزيز بن رفيع، بلفظ: «قال: سألت أنس بن مالك: أخبِرْني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمِنًى، قلت: فأين صلَّى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أُمراؤُكَ».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٥٣).

(٣) طُبِعَ باسم «مناحل الشفا ومناهل الصَّفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى ﷺ» (٣/ ١٠٠).

(٤) سقط من «م»، وزيادة بعدها: (من).

(٥) لم أجِده.

(٦) سقط من «م».

الرواح بعد الزوال. ويمكن أن يكون ﷺ تأهّب للتوجّه ضَحْوة النهار، وتوجَّه في أوَّل الزوال، ويكون أمره بالرَّواح، على ما تقدَّم، للراكب المخفِّ، الذي يصل إلى مِنًى قبل فوات الصلاة؛ وأمره بالغُدُوّ للماشي، أو لذي الثِّقْل، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما، فالمتوجه إلى مِنًى مخير بين الغدو والرواح كذلك(١).

وقد اتفقت الروايات كلُّها على أنَّه ﷺ صلَّى بها الظهر والعصر، وقد تقدَّم في الباب الأول في فصل «حَجّ الأنبياء»، أنَّ إبراهيم لـمَّا حجَّ بإسماعيل ﷺ، صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمِنًى، ثم بات بها حتى أصبح، وصلى بها الغَداة، ثم غدا به إلى نمِرَة، فقال به هنالك.

فلو وافق يوم التَّروية يوم جمعة، فينبغي أن يخرج قبل الفجر، لئلَّا تلزمه الجمعة على قول بطلوع الفجر، وإن أقام إلى الزَّوال لزمت قولًا واحدًا، وتَعَيَّنَتْ على جميع أهل البلد، إذا وُجد شرطها(٢).

واختُلف في تسمية ذلك اليومَ يوم التروية، فقيل(٣): مشتَقٌّ من الرواية؛ لأنَّ الإمام يُرَوِّي الناسَ مناسِكَهُمْ. وقيل من الارتواء، لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم، ويجمعونه بمِنًى. وقيل: من الرَّوِيَّة، وهي الفكر؛ لأنَّ إبراهيم ﷺ أُرِي ليلة

---

(١) كذا في الأصل و«م»، وفي «ت» و«د»: (لذلك).

(٢) وهو مذهب الشافعية، وقال الأحناف بجواز الخروج قبل الزوال، وكراهيته بعده، وعند المالكية: تجب على مَن أقام بمكة من الحاج قبل يوم التروية أربعة أيام، وإن زالت الشمس وهو بمكة قبل أن يخرج إلى مِنًى، وعند الحنابلة أن الحاج مخير قبل الزوال: إن شاء خرج وإن شاء أقام، وليس مخيرًا بعد الزوال.
انظر: «المدوَّنة» للإمام مالك (١/ ٤٨٢)، و«تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي (٢/ ٢٢)، و«المجموع» (٨/ ٨٤)، و«المغني» (٥/ ٢٦٢).

(٣) في «د»: (وقيل).

الثامن ذَبْحَ وَلَدِه، فأصبح يَتَرَوَّى في ذلك، أي يفكر فيه(١).

وأمَّا «مِنًى»: فسُمِّيَت بذلك لِمَا يُرَاق فيها من الدِّماء، مِن مَنَى يَمْنِي، أي: أراق ومنه: ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم:٤٦]، أي: تُصَبُّ وتُراق(٢).

[١٢٣٤] وعن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رجلًا سأله: لِمَ سُمِّيَت مِنًى؟ فقال: لِمَا يقع فيها [من دماء](٣) الذَّبائح وشعور الناس، تقرُّبًا إلى الله(٤) تعالى، وتمَنِّيًا للأمانِ من عذابه. أخرجه أبو الفَرَج في «مُثير العَزْم»(٥).

٣- ما جاء في فضل إحياء ليلة التروية [١٣٧/ ب]

[١٢٣٥] عن مُعاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحْيَا الليالي الأربع؛ وجبَت له الجنة: ليلة التَّرْوية، وليلة عَرَفة، وليلة النَّحْر، وليلة الفِطر». أخرجه الحافظ أبو الفَرَج في «مُثير العَزْم»(٦).

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٢٥)، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٩٠).

(٢) «مُعجَم البُلدان» (٥/ ١٩٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) زيادة في «م»: (سبحانه و...).

(٥) ذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن إلى أشرف الأماكن» (١/ ٢٨٠)، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس، بلا إسنادٍ.

(٦) منكر: أخرجه: أبو القاسم الأصبهانيّ في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٩٣)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٢٣٦، ٢٧٣)، من طريق: عبدالرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن وهب بن منبِّه، عن مُعاذ به. ولفظ أبي القاسم: «مَن أحيا الليالي الخمس»، وزادَ: «وليلة النِّصف من شعبان».

عبدالرحيم بن زيد العمّي، متروك الحديث، وقال ابن معين: كذَّاب. انظر: «العِلَل المتناهية» =

٤- ما جاء في فضل يوم التروية

[١٢٣٦] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صام العَشْر؛ فله بكلِّ يوم صوم شَهَر، وله بصوم يوم التَّروية سَنَة»(١).

[١٢٣٧] وعن عائشة ﷺ قالت: كان على عهد رسول الله ﷺ رجل يحب السَّمَاع-يعني الغِناء-، فكان إذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، أصبح صائمًا، فاتصل الحديث بالنبي ﷺ، فأُحْضِرَ الرجُل، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على صيام هذه الأيام؟»، فقال: يا رسول الله، إنها أيَّام الحجّ، فأحببتُ أن يُشْرِكني الله ﷻ في دعائهم. فقال ﷺ: «لك(٢) بعدَد كل يوم تصومه عِتْق مئة رقبة، ومئة بَدَنة تُهْديها، ومئة فَرَس تَحْمِل عليها في سبيل الله تعالى؛ فإذا كان يومُ التروية، فلك(٣) عِتْق ألف رَقبة، وألْف بَدَنة تُهْديها، وألف فرس تَحمل عليها(٤) في سبيل الله ﷻ(٥)، [فإذا كان يوم عَرَفة](٦) فلك(٧) عِتْق ألفَي رقبة، وألفَي بدنة تهديها، وألفَي فرس

= لابن الجوزي (٢/ ٧٧- ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٥٦٩).

(١) منكر: أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٨)، وفي م (١/ ٢٣٦)، من طريق: الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس به.
والكلبي: هو محمد بن السائب بن بِشر، متَّهَم بالكذب، كما في «تقريب التهذيب» (٥٩٣٨).

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أُلحِقَ بأعلى النص في الأصل، وفي «ت»: (تلك).

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«م»، وبهامش «د»: (تعالى).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٧) في «ت»: (تلك).

تحمل عليها في سبيل الله ﷿، وصيام(١) سَنة قبله وسَنة بعده(٢)»(٣).

أخرجهما الحافظ أبو الفرج في «مُثير العَزْم».

٥- ما جاء فيمن خرج إلى مِنًى قبل يوم التَّروية

[١٢٣٨] عن الحسن: أنه كان يخرج إلى مِنًى من مكَّة، قبل التروية بيوم أو يومَين. أخرجه سعيد بن منصور(٤).

٦- ما جاء في التوجُّه من مِنًى إلى عَرَفة، وما يقال حينئذ

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أن توجهه ﷺ كان بعد طلوع الشمس.

[١٢٣٩] وعن ابن عمر ﷺ قال: غَدونا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفات، منَّا الملَبِّي، ومنَّا المكبِّر(٥).

[١٢٤٠] وعنه: كنَّا مع رسول الله ﷺ غَدَاة عَرَفة، منَّا المكبِّر ومنَّا المُهِلّ. فأمَّا

---

(١) سقط من «م». (٢) بالمصدر (بعدها).

(٣) منكر: أخرجه: ابن عساكر في «فضل يوم عرفة»، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٧)، وفي «مُثير العَزْم» (١/ ٢٣٣)، من طريق: إسحاق بن وهب، عن منصور بن مهاجر، عن محمد بن المحرم، عن عطاء بن أبي رباح، به.
محمد بن المحرم، ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.
انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٩٨)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٢٢٧)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٩٥).

(٤) لم أجِده، وانظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٦٧٠).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٤)، وأبو داود (رقم: ١٨١٦)، والنسائي (رقم: ٢٩٩٨، ٢٩٩٩)، وأحمد (٨/ ٢٦، ٣٥٧)، من طُرُق، عن ابن عمر به. ولم أجِده في «صحيح البخاري».

نحن فنُكَبِّر[(١)].

[١٢٤١] وفي رواية من حديث أنَس: يُهِلّ المُهِلُّ فلا نُنكِر عليه، ويكبر المكبّر فلا نُنكِر عليه[(٢)].

أخرجهنَّ الشيخان.

وفي هذا دلالة على أنَّ[(٣)] التكبير من صبح يوم عرفة.

[١٢٤٢] وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح غَداة عرفة، قال لأصحابه: على مكانكم، ثم يقول: «اللهُ أكْبَر، الله أكبر. لا إله إلَّا الله. [١٣٨/أ]/ واللهُ أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». فيُكَبِّر من غَداة عرفة إلى صلاة العصر من[(٤)] آخر أيام التشريق. أخرجه البَيْهَقي في كتاب «الدَّعوات»[(٥)]، وقال: «في إسناده ضَعْف».

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٤)، وأحمد (٨/ ٤٥٩). ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥٤)، والبخاري (رقم: ٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (رقم: ١٢٨٥)، والنسائي (رقم: ٣٠٠٠، ٣٠٠١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٠٨)، وأحمد (١٩/ ١٢٥، ٤٧٧)، (٢١/ ١٦٢).

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٩): «وقوله: فمنَّا المكبِّر، ومنَّا المُهِلِّل، كذا في «الموطأ»، وفي مسلم في حديث يحيى بن يحيى بلام واحدة، أي: منَّا الرافع صوته بذكر الله. أهلَّ الرجل، إذا رفع صوته بذكر الله. وجاء في كتاب مسلم في حديث محمد بن حاتم وسريج بن النعمان: ومنا المُهلِّل -بلامَين-، وهو عندي أولى هنا؛ لقوله «فمنَّا المكبِّر»، ومعناه هنا: أي القائل: لا إله إلَّا الله؛ لأنَّ المكبِّر أيضًا: رافع صوته بذكر الله، فلا وجه لذِكْر رفع الصوت في غيره بالذِّكر دونه» اهـ.

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «ت» و«م».

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير» (٢/ ١٦٥)، من طريق: عمرو بن شمر، عن جابر الجُعفي، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر به.

وأخرجه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٤٠)، من طريق: عمرو بن شمر، عن جابر، =

وأخرجه البَغَويُّ، وقال بعد قوله «ولله الحمد»: «ثم يكبِّر دُبُر كلِّ صلاة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»(١).

[١٢٤٣] وعن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّه كان يُكَبِّر عَقِيب صلاة الغَداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، دُبُرَ كلِّ صلاة، يقول: الله أكبر(٢) كبيرًا، [الله أكبر كبيرًا](٣)، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجَلّ، الله أكبر على ما هدانا. أخرجه البَغَويّ(٤).

= عن عبدالرحمن بن سابط، مختصرًا.
عمرو بن شمر، قال البخاري مُنكَر الحديث، وقال ابن معين: لا يُكتَب حديثه. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢١٠). وجابر الجُعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» (٨٨٦). ولذا قال البيهقي في «الدَّعوات»: «في هذا الإسناد ضَعْف، ورُوِّينا عن عمر وعلي ﷺ ما يُوافِق ذلك» اهـ وقال في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٤٠): «عمرو بن شمر وجابر الجُعفي لا يُحتَجُّ بهما».
وأخرج الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٥٣) حديثَ عليٍّ وعمار، وفيه: «وكان يكبِّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح. وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأمَّا من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سعيد فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق»، فتعقَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرَك» بقوله: «بل خبر واهٍ، كأنَّه موضوع».

(١) ذكرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٤٦)، ولم أجِده بهذا اللَّفظ.

(٢) في «د»: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا).

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه: مسدَّد في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر(٥/ ١٥١)-، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ١٩٨، ٢٠٠) -بنحوه، مطولًا ومختصرًا-، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٥٤) مختصرًا ولم يذكر لفظ التكبير -وعنه وعن وغيره: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) مطولًا ومختصرًا-، من طريق: يحيى بن سعيد، عن الحكم بن فروخ، عن عكرمة، به.
وذكرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٤٦) بلا إسنادٍ.

[١٢٤٤] وعن ابن مسعود ﷺ، أنَّه كان يكبِّر من صلاة الغَداة يوم عرفة، إلى صلاة العصر يوم النَّحْر. أخرجه البيهقي أيضًا(١).

[١٢٤٥] وعن عبد الله بن سَخبرَة قال: غَدَوْتُ مع عبد الله بن مسعود مِنْ مِنًى إلى عرفات، قال: وكان يُلَبِّي. قال: وكان عبدُ الله رجلًا آدمَ له ضَفيرَتان، عليه مَسْحة أهل البادية. قال: فاجتمع عليه غَوْغاء الناس، وقالوا: يا أعرابي، إنَّ هذا ليس بيوم تَلْبية؛ إنَّما هو يوم تكبير! فعند ذلك التفتَ إليَّ وقال: أجَهِلَ الناسُ أمْ نَسُوا؟ والذي بَعَث محمَّدًا بالحقِّ، لقد خرجتُ مع رسول الله ﷺ، فما ترَكَ التلبيةَ حتى رمى جمْرَة العقَبة، إلَّا أن يخْلِطها بتكبير أو تهليل. أخرجه أبو ذَرّ(٢).

ولا تضادَّ بين هذا وبين ما أخرجه البَيْهقي عنه آنفًا من التكبير غداة يوم عرفة، لجواز أنه كان يجْمع بينهما.

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٣٩)، وذكرَه في «الدَّعوات الكبير» (٢/ ١٦٥) بلا إسنادٍ، من طريق: أبي إسحاق، عن الأسود، عنه، ومن طُرُق أخرى.

(٢) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٣٤٥) -المرفوع وحدَه-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٧/ ٧٢)، وابن خُزَيمة (٤/ ٤٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٥) -بمعناه-، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٣٩٩) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٢٥)-، من طريق: الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُبَاب، عن مجاهد، عن ابن سَخْبَرة به.
وأعلَّه ابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٣٦) بالحارث؛ فقال: «الحارث ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، لكن قال أبو زُرعة: «ليس به بأس»، ووثَّقه الذهبيُّ، ولذا قال ابن حجر: «صدوق، يَهِم». انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٧)، و«التقريب» (١٠٣٧).

شرح: «آدم»: الأُدْمة في الناس: السمرة الشديدة. قيل[(١)]: هي من أُدْمة الأرض، وهو[(٢)] لونُها، وبه سُمِّيَ آدم ﷺ. والأُدْمة في الإبل: البَياض مع سواد المقلتين، يقال: بعير آدمُ بيِّن الأُدْمة، وناقة أدْماء[(٣)].

وقوله «مَسْحة أهل البادية» أيْ: أثر ظاهر؛ يقال عليه مَسْحة جمال، ومسحة مُلْك، ولا يقال ذلك إلّا في المدح[(٤)].

و«غَوغاء الناس»: سَفِلَتُهم، «وأصله: الجراد حين يخِف للطيران، يقال له غوغاء، ثم استعير للسَّفِلة من الناس، والمُسْرِعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغَوْغاء [الصوت والجلبة][(٥)]، لِكثرةِ لَغَطِهم وصياحِهم»[(٦)].

٧- ما جاء في النزول بنَمِرة

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل نزُوله ﷺ بها[(٧)].

[١٢٤٦] وعن ابن عمر ﷺ، قال: غدا رسول الله ﷺ حين صلَّى الصُّبْح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنَمِرَة، وهو منزل الإمام الذي يَنزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة [١٣٨/ب]/ الظُّهْر، راح رسول الله ﷺ [مُهَجِّرًا][(٨)]، فجمع بين الظُّهْر والعَصْر، ثم خطب الناس، ثم راحَ فوقَفَ على الموقف من

(١) في «م»: (وقيل).
(٢) في «د»: (وهي).
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٢).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٢٨).
(٥) سقط من «م».
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٦).
(٧) في «ت» و«م»: (فيها).
(٨) سقط من «ت».

عرفة. أخرجه [الإمام][(١)] أحمد وأبو داود[(٢)].

وفيه دلالة على أنَّ نمِرة من عرفة، وهي في عُرَنَة، فيَحْتَجُّ به[(٣)] مَن ذهب إلى أنَّ عُرَنَة من عرفة، وعندنا[(٤)] ليسَتْ منها. وسيأتي تتمَّة الكلام في هذا الفصل بعده -إن شاء الله تعالى-.

وقوله «مُهَجِّرًا» أي: في وقت الهاجرة، والهاجرة: اشتداد الحَرّ عند نصف النهار[(٥)(٦)] [١٣٩/أ/أ].



(١) زيادة في الأصل وحدَه.

(٢) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٢٨٠) -وعنه: أبو داود (رقم: ١٩١٣)-، من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني نافع، عنه به. ومحمد بن إسحاق «صدوق، يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث.

(٣) زيادة في «م»: (على).

(٤) في «م»: (عنده).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٤٦).

(٦) في الأصل: (تم الجزء الأول، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، يتلوه في الجزء الثاني الباب الثامن عشر، في الوقوف، نسخت من نسخة مقروؤة على مؤلفه، رحمه الله تعالى).





(1)

الباب الثامن عشر
في الوقوف بعرفة

١- ما جاء في مكان الوقوف، وبيان موقف النبي ﷺ

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنه ﷺ أتى الموقِف، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرات، وجَعَل حَبْل المُشاة بيْن يديه، وتقدَّمَ الكلام عليه.

[١٢٤٧] وعن عائشة ﵂، قالت: كانت قُرَيْش ومَن دانَ دِينَها يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفة، وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْس، وكان سائر العَرَب يَقِفُون بعرفة، فلمَّا جاء الإسلام أمَرَ اللهُ [سبحانه وتعالى](٢) نبيَّه ﷺ(٣) أنْ يأتيَ عرفات، فيَقِفَ بها(٤)، ثم يُفيضَ(٥) منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]. أخرجاه(٦).

---

(١) في الأصل و«ج».
(٢) في الأصل وحدَها.
(٣) سقط من «ت» و«د» و«م».
(٤) رسمها في الأصل: (فيها).
(٥) «الإفاضة»: الزَّحْفُ وَالدَّفْعُ في السير بكثرة، ولا يكون إلاَّ عن تفرق وجمع، ومنه إفاضة الناس من عرفات إلى مِنًى، ومنه يفيض من مِنًى إلى مكة فيطوف، ثم يرجع. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٨٤-٤٨٥)
(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٥٢٠)، ومسلم (رقم: ١٢١٩)، وأبو داود (رقم: ١٩١٠)، =



شرح: «الحُمْس»: بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وبعدها سين مهملة: هم قُرَيْش ومَن وَلَدَتْ من غيرها. وقيل قُرَيْش ومَن وَلَدَتْ وأحلافها. وقيل: قُرَيْش ومَن وَلَدَتْ قُرَيْش، وكنانة، وجَديلة قيس. وكانوا إذا أنكحوا امرأة منهم غريبًا، اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، ودخل في هذا الاسم[١] من غير قُرَيْش ثقيفُ ولَيْث بن بكر وخُزاعة وبنو عامر بن صعصعة، وسُمُّوا حُمْسًا لأنهم تحمَّسُوا في دينهم، أي: تشدَّدوا[٢]، وكانوا يَقِفُون بالمُزْدَلِفة، ولا يخْرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج من حرم الله تعالى؛ وتَابَعَهُمْ على ذلك كنانة وجَديلة قيْس، ولا يستظلون أيَّام مِنًى، وَلا يدخلون البُيُوت من أبوابها وَهم مُحْرمون، ولا يَلْبَسُون صُوفًا [ولا شَعَرًا ولا وَبرًا][٣]. وقيل: سُمُّوا حُمْسًا لشجاعتهم؛ والْحماسة[٤]: الشجاعة.

وقيل: سُمُّوا[٥] حُمْسًا بالكعْبة، لأنها حَمْساء في لونها، حجرها أبيض يقرب إلى السواد[٦].

و«قُرَيْش»: اختُلِف فيه: فقال أكثر الناس: كلّ من كان من ولد النَّضْر بن كِنانة فهو قُرَشي. وقال بعضهم: أبو قُرَيْش فِهْر؛ ومَن لم يكن من ولد فِهْر فليس من قُرَيْش.

واختلفوا في سبب تسميتهم قُرَيْشًا:

فقيل: لأنهم كانوا يُفَتشون الحاجّ عن خَلَّتِهِمْ، فيطعمون الجائِع، ويكْسُون

= والترمذي (رقم: ٨٨٤)، والنسائي (رقم: ٣٠١٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٨).

(١) سقط من «م».
(٢) في «د» و«م»: (شددوا).
(٣) في «ت»: (ولا وَبرًا ولا شَعَرًا).
(٤) في «م»: (الحمسة).
(٥) سقط من «م».
(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٤٠)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٢٢).

العارِي: ويحْمِلون المُنْقطع. والتقريش: التَفْتيش.

وقيل: القَرْش الكسب، وبه سمِّيَت قُرَيْش.

وقيل: لغلبهم غيرَهم، سمُّوا بدابَّة في البحر، تأكُلُ دوابَّ البَحر. وأنشد:

وقُرَيْش[هي التي][1] تسكن[2] البحر   بـه[3] سُمِّيَت قُـرَيْش قُرَيْشَـا

وقيل: لاجتماعها بمكة، بعد تفرقها في البلاد. وذلك أن قُصَيا كان قاصيا عن قومه في قُضاعة، ثم قَدِم وقُرَيْش متفرقون، فجمعهم إلى الكَعبة، فسُمِّيَ مُجَمِّعًا. والتجميع: التقرش[4].

وقيل: لجَمْعِهم المال بالتجارة [١٣٩/ب]/ . وقيل: سمُّوا بالإفراش، وهو وقوع الرماح بعضها على[5] بعض؛ وقيل سمِّيَت بقُرَيْش بن مَخْلَد، وكان صاحبَ عيرهم، وكانوا يقولون: قدمت عِيرُ قُرَيْش، وخرجت عير قُرَيْش، فسُمِّيَت بذلك[6].

و«المُزْدَلِفة»[7]: تقدَّمَ شرحُها في حديث جابر الطويل.

وقوله «عَرَفات»: هي علَم للموقف، [والتاء][8] ليست للتأنيث. قاله الزمخشريّ[9].

---

(١) سقط من «م».

(٢) رسمها في «م»: (سلب).

(٣) في «م»: (وبه).

(٤) رسمها في «م»: (التقريش).

(٥) في «م»: (فوق).

(٦) انظر: «النُكت والعيون» للماوردي (٦/ ٣٤٦)، «سيرة ابن هشام» (١/ ٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/ ٤٩٩)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٤٦٦).

(٧) رسمها في الأصل: (المزاده).

(٨) زيادة بهامش «م»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: «الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري (١/ ٢٤٥- ٢٤٦).

وقال الكَرماني[(١)]: «التنوين عِوَض من النون في الزَّيدَين»[(٢)]، واختاره شيخنا ابنُ أبي الفضل رحمه الله[(٣)]. وقد قيل: كل بُقْعة فيها تسمَّى عرفة، فهي جمعُ حقيقة.

وقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]: قيل المرادُ بالناس آدم عليه السلام. وقيل: إبراهيم عليه السلام. وقيل: سائر العرب. والمعنى: ثمَّ لْتَكُنْ إفاضَتُكم من حيث أفاض الناس، لا مِن المُزْدَلِفَة. وذلك رَدٌّ لِمَا كانت عليه، أي لا يَكنْ لكم إفاضة إلَّا مِنْ هنالك؛ وأتى بِثُمَّ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، وهي المأمور بها، والأخرى خطأ. ومثله في المعنى قولُك أحسن إلى الناس، ثم لا تُحْسِنْ إلى [غير كريم][(٤)]. فأتى بثُمَّ لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره، وبُعْد ما بينهما. وقيل معناه: ثم أفيضوا من المزْدلفة إلى مِنًى، بعد الإفاضة من عرفة، ويكون الناس قُرَيْشًا[(٥)].

[١٢٤٨] وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «وقفتُ ها هنا وعرفةُ كلُّها موقف». أخرجه مُسْلم ومالك. وزاد: «وارتَفَعُوا عن بطن عُرَنَة؛ والمُزدَلفَة كلُّها موقف، وارتفِعُوا عن بطن محَسِّر»[(٦)].

---

(١) هو: محمود بن حمزة بن نصر، الكرماني، أبو القاسم، المعروف بـ «تاج القرَّاء»، الإمام المفسِّر المقرئ، صاحب «البرهان في متشابه القرآن»، و«غرائب التفسير»، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ. انظر: «غاية النهاية في طبقات القرَّاء» لابن الجَزَري (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني (١/ ٢٠٨).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل، السُّلَمي، المُرْسي، الأندَلسي، أبو عبد الله، الإمام المحدِّث، المفسِّر، النَّحْوي، ذو الفنون، حدَّث عنه: المصنِّف وابن النَّجار والدمياطي وغيرهم، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٣١٢).

(٤) طُمس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د»، وفي «م» سقط (كريم).

(٥) انظر: «الكشَّاف» للزمخشري (١/ ٢٤٧).

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨)، وأبو داود (رقم: ١٩٠٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» =

[١٢٤٩] وأخرجه الطَّحاويّ، عن ابن عبَّاس، وزاد: «وشعابُ مِنًى[١] كُلُّها مَنْحَر»[٢].

[١٢٥٠] وأخرج أبو ذَرّ معناه عن عليّ ﷺ، وذكرَ فيه: أنَّ النبي ﷺ وقَف بعرفة وهو مُرْدِفٌ أُسامة[٣].

[١٢٥١] وعن عبد الله بن الزُّبير، أنَّه كان يقول: اعلموا أنَّ عرفة كُلَّها موقف إلَّا بطن عُرَنة؛ وأن مُزْدَلِفَة كلَّها موقف إلَّا بطنَ مُحَسِّر. أخرجه مالك[٤].

= (١/ ٥٢١ -رواية يحيى) بلاغًا، لكن قال ابن عبدالبرّ: «هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عبَّاس، ومن حديث علي بن أبي طالب» اهـ من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٨).

(١) في الأصل وبقيَّة النُّسخ: (مكة).

(٢) صحيح: أخرجه: الطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٣/ ٢٢٩)، والمحاملي في «أماليه» (ص ٧٧ -رواية ابن يحيى)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١١/ ٤٧) -مختصرًا-، من طريق: من طريق: زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد (وقرنَه الطبراني بطاووس)، عن ابن عبَّاس به.

(٣) حسن: أخرجه بهذا اللفظ: عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على مسند أحمد» (١/ ٥٤٤، ٢/ ٨، ٥٠)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٣٧)، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين بن علي، عن أبيه علي بن حسين، عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن عليّ به، وفيه: قولُه ﷺ: «هذا الموقف، وكلُّ عرفة موقف»، وفيه أيضًا: وأردفَ الفضل بن العباس، وقال ﷺ: «هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف».
عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٤) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٢ -رواية يحيى)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٣١٦، ٣١٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٢١)، من طُرُق، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، به، وعند مالك: عن هشام بن عُرْوَة عن ابن الزُّبَير (ليس عندَه: عُرْوَة)، وكلاهما (هشام وعُرْوة) روَى عنه.
لكن قال ابن عبدالبرّ: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرَنة من عرفة، ولا بطن مُحَسِّر =

[١٢٥٢] وعن يزيد بن شَيْبان، أنهم كانوا في موقف بعرفة، بعيد من موقف الإمام، فإذا هم بابن مِرْبَع الأنصاريّ، فقال لهم: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنَّكم على إرْث من إرْث إبراهيم ﷺ. أخرجه أبو داود، والنسائي، والتِّرمِذِيّ -وقال: حديث حسن-، وابن ماجه[١].

[١٢٥٣] وعن ابن عمر ﷺ، قال: غدا رسولُ الله ﷺ [١٤٠/أ]/ من مِنًى حين صلَّى الصُّبح، فنزل بمنزله، وهو منزل الإمام الذي ينزل به[٢] بعرفة. أخرجه أبو داود[٣]، وذكره ابنُ حزم[٤]، وقد تقدَّم في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ».

[١٢٥٤] وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ، أنَّه كان يقف بين يدي الموقف بعرفات. أخرجه سعيد بن منصور[٥].

شرح: «ابن مِرْبع»: بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة

= من المُزْدَلِفة، وكذلك نقلها الحفَّاظ الأثبات الثِّقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحجّ، ليس فيه استثناء عُرَنة ولا مُحَسِّر»، ثم ساق بعض الأحاديث المُرْسَلة والآثار التي وردَ فيها الاستثناء، وبيَّن ضَعْفَها، ثم قال: «قد ذكرنا أنَّ الاستثناء لبطن عُرَنة من عرفة لم يجيء مجيئًا تلزم حُجَّته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع» اهـ من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٨، ٤٢١).

(١) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩١٩)، والترمذي (رقم: ٨٨٣)، والنسائي (رقم: ٣٠١٤)، وابن ماجه (رقم: ٣٠١١)، وأحمد (٢٨/ ٤٦٨)، من طريق: عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شَيبان، عن ابن مِرْبَع الأنصاري. قال الترمذي: «حديث حسن».
ويزيد بن شَيبان صحابيٌّ أيضًا، وهو خال عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أميَّة بن خلَف. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١١/ ٤١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٧).

(٢) في «م» و«د»: (فيه).

(٣) حسن: تقدَّم تخريجه برقم: (١٢٤٦).

(٤) أخرجَه من طريق أبي داود، انظر: «حجَّة الوَداع» (ص ١٧٤).

(٥) لم أجِده.

وتخفيفها، واسمه: يزيد[١].

و«المشاعر»: المعالم، ومواضع النُّسُك، والمشعر الحرام: أحد المشاعِر، من قولك «شَعَرْتُ بالشيء» أي: عَلِمْته، ومنه: «لَيْتَ شِعْرِي» أي: ليتني أعلَم هَل يكون كذا وكذا[٢].

والمراد: قِفُوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم ﷺ [هو الذي][٣] جعلها مَشْعَرًا وموقفًا للحاجّ، فهي كلُّها موروثة عنه، وأنتم على حظ منها، حيث كنتم[٤].

واتفق العلماء على أنَّه لا موقف إلَّا في عرفة، ولا موقف في عُرَنة. واختلفوا إذا خالف ووقف [بعُرَنة؛ فعندنا لا يَصح][٥] وقوفه، وعند مالك يصح، حكاه ابن المنذر[٦].

و«عُرَنة»: بضم العين المهملة، وبضم الراء المهملة وفتحها، وهو الأشهر[٧].

---

(١) كذا رسمها في الأصل ولحق بهامش «د» ، وهو: زيد بن مِرْبَع بن قَيْظِيّ، من بني حارثة الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، فأكثر ما يجيء في الحديث غير مُسَمًّى. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١١١، ٦/ ٣٦٤)، و«تقريب التهذيب» (٢١٧٠).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٩٤)، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٥).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٢).

(٥) في «م»: (عمرو بن معبد بما لا يصح)!

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٣١٥)، و«المجموع» (٨/ ١٠٤)، والاستذكار (٤/ ٢٧٥). ونص أصحاب مالك: أنه لا يجوز أن يقف بعرنة. انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٩٧)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣/ ٣٧٢).

(٧) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١١٧).

عند مالك: من عرفة[1]. قال ابن حبيب: وَمنه[2] مسجدُ عرفة، وهو [من الحرم، وهذا لا يصح، بل هو خارج من الحرم، والمسجد بعضه في عُرَنة وبعضه في عرفة[3].

قال الشافعي][4] في «الأوسط» من «مناسكه»: (وعرفة: ما جاوز واديَ عُرَنة، وليس الوادي وَلا المسجد منها، إلى الجبال القابلة ممَّا يلي حوائط ابن عامر وَطريق الحَضَن، وَما جاوَز ذلك فليس من عرفة)[5]؛ حكى ذلك صاحب «الشامل».

وَحكى الشيخ[6] أبو حامد الإسفرائني أن[7] الشافعي قال في القديم: وعرفة ما بين الجبل المشرف، إلى الجبال القابلة يمينًا وَشمالًا، ثم قال: (أعني[8] الشيخ[9] أبا حامد) وَالجبل المشرف أظنه[10] جبل الرحمة[11].

وَحكى القولين صاحبُ «الذخائر»، وَقال في الثاني: وَهذا موافق للقول الأول.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٩٧)، وذكر أنَّ في صِحَّة ذلك نظرًا على مقتضى الفقهاء المالكيَّة في كتبهم.

(٢) في «م»: (وفيه).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٨٩)، الكافي (٣/ ٣٧٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٥) الأم (٢/ ٢٣٣)، في مختصر الحج الأوسط.

(٦) في «ت» و«د» رمز (خ).

(٧) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٨) في «م»: (يعني).

(٩) في «ت» و«د» رمز (خ).

(١٠) سقط «د».

(١١) «المجموع» (٨/ ١٠٤ -١٠٦)، كفاية النبيه (٧/ ٤٣٣).

وَقال صاحب «البيان»: «حدّ عرفة: من[١] الجبل المشرف على بطن عرفة إلى [الجبال القابلة يمينًا وشمالًا»[٢]، ممَّا يلي[٣] حوائط ابن عامر وطريق الحضن.

[١٢٥٥] وَروَى الأزرقي بسنده عن ابن عباس، أنه قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى][٤] أجبال عرفة، إلى وَصيق، إلى ملتقى وَصيق، إلى وَادي عرفة[٥].

وقد تقدَّمَ الكلام في عُرَنة[٦].

وَ«وَصيق»: بواو مفتوحة[٧] وصاد مهملة وَقاف[٨].

وَ«الحَضَن»: بحاء مهملة مفتوحة، وَضاد معجمة مفتوحة، [وهو اسم جبل[٩].

---

(١) في «د» و«م»: (ما بين).

(٢) «البيان» للعمراني (٤/ ٣١٤).

(٣) في «ت» و«د»: (يوالي).

(٤) ما بين المعقوفتين بهامش الأصل، وسقط من «م».

(٥) «أخبار مكَّة» (٢/ ٨٠٤)، قال: حدثني جدي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي، ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠).

(٦) في «ت» و«م»: (عرفة).

(٧) سقط من «ت».

(٨) وصيق: واد يسيل من جبل سعد غربًا حتى يصب بوادي عُرنة. ووادي وصيق هو الحد الشمالي بالإتفاق لموقف عرفة. انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (٢/ ٨٠٤).

(٩) في ديار بني عامر. يقال في المثل: «أنجد مَن رأى حَضَنا، فمَن أقبل منه فقد أنجد، ومَن خلَّفه فقد اتُّهم». انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري (٢/ ٤٥٥)، و«مُعجَم البُلدان» (٢/ ٢٧١).

قال إمام الحرمين في «النهاية»][(١)]: «وَيُطِيفُ[(٢)] بمنعرجات[(٣)] عرفة جبال وجوهها المقبلةُ[(٤)] من عرفة»[(٥)].

وَقال أبو زيد البلْخِي[(٦)]: عرفة: ما بين وَادي عُرَنة إلى حائط ابن عامر، [١٤٠/ب] إلى ما أقبل على الصَّخرات التي يكون بها موقف الإمام، إلى طريق حَضَن. وقال: حائط[(٧)] ابن عامر عند عُرَنة، وَبقربه المسجد الذي يجمع الإمام فيه الظهر وَالعصر، وَهو حائط نخل، وَفيه عين تُنْسَب إلى عبد الله بن عامر بن كُريز[(٨)].

قلتُ: وهو الآن خراب. وَهذا المسجد يقال له مسجد إبراهيم، وَيقال له مسجد عُرَنة، بالنون وَضم العين، كذلك قَيَّدَه ابن الصلاح في منسكه. والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة: مسجد عرفة، بالفاء[(٩)].

---

(١) سقط من «ت».

(٢) رسمها في «ت» و«م»: (ووطيف).

(٣) كذا بالأصول الخطية، وفي «نهاية المطلب»: (بعرجات).

(٤) في «م»: (للقِبْلة).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣١١).

(٦) رسمها في الأصل: (البخلي)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».
والبلخي هو: أحمد بن سهل أبو زيد البلخي، صاحب التصانيف المشهورة. وكتابه الجغرافي الأشكال أو صور الأقاليم، وكان عالمًا، رُمي بالإلحاد، وقيل: ظُلِمَ، وإنَّما هو موحِّد، يعني: معتزليًّا. مات سنة ٣٢٢، عن بضع وثمانين سنة. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٤٧٩)، و«الأعلام» للزِّركلي (١/ ١٣٤)

(٧) سقط من «م».

(٨) عبد الله بن عامر بن كُرَيز (بالتصغير)، أبوه عامر ابن عمة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبدالمطلب، وهو ابن خال عثمان؛ أم عثمان هي أروى بنت كريز، ولي البصرة لعثمان، ثم وفد على معاوية، فزوجه بابنته هند، وهو الذي فتح خرسان، وقتل كسرى في ولايته. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (٣/ ١٨).

(٩) «صلة الناسك في صفة المناسك» لابن الصلاح (ص٢٢٤)، و«الإيضاح في مناسك الحج =

وحدَّدَ بعض أصحابنا عرفة، فقال: الحدُّ الواحد منها: ينتهي إلى جادّة طريق المشْرِق، وما يلي الطريق. والحد الثاني: ينتهي إلى حافات الجبل الذي[1] وراء أرض عرفات. والحدُّ الثالث: ينتهي إلى الحوائط التي تلي قَرْيَة عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل القِبْلة إذا صلى بعرفة. والحد الرابع: ينتهي إلى وادي عُرَنة[2].

واختُلِف في تسمية ذلك الموضع عرفة:

فقيل: لأن جبريل ﷺ قال لإبراهيم في تسمية[3] ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك: عرفت؟ قال: نعم. وَقيل لأن آدم وحَوَّاء اجتمعَا فيه وتعارَفَا. وقيل: لأن الناس يتعارفون فيه. وقيل: لأنهم يَعْترفون فيه بذنوبهم. وقيل: لأن الله ﷻ يُعَرِّفُهم البَرَكة وَالرحمة فيه[4].

إذا تقرَّر ذلك؛ فسَهْلُ تلك المواضع وجبلُها من عرفة، وليس وادي عُرَنة منها عندنا، وهو ممَّا يلي مكة في[5] طَرَف عرفات، يقطعه من يجيء من مكة إلى عرفة، ومسجد إبراهيم عندنا: صدره في الوادي، وأُخْرَياته في[6] عرفة، فمَن وقف في صدره فليس واقفًا بعرفة. ويتميز حَدُّ عرفة فيه بصَخَرات هناك، وإن ثبت

= والعمرة» للنووي (ص٢٧٨)، و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيِّب الفاسي (١/ ٣٩٥).

(١) سقط من «م».

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (٢٧٧)، و«المجموع» له (٨/ ١٠٦).

(٣) ليس في الأصل و«م»، والمثبَت من «ت» و«د».

(٤) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٩٠)، و«أخبار مكَّة» للفاكِهِيّ (٥/ ٩)، و«مُثير العَزْم» (١/ ٢٤١)، و«مُعجَم البُلدان» (٤/ ١٠٤)، و«تهذيب الأسماء اللغات» للنووي (٤/ ٥٦)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٣١٤).

(٥) سقط من «م». (٦) في «م»: (من).

قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: [«السروايل...» الحديث[١]، أنه كان في][٢] خطبته في بطن الوادي؛ كان ذلك حُجَّة لمالك رحمه الله أنَّ عُرَنة من عرفة[٣]، إلَّا أنه يَحتمل أنَّه قال ذلك بالموقف.

وأي موضع[٤] وقف فيه من عرفة أجزأه، والأوْلى ألَّا يقف على سنن[٥] القوافل، وهي تنصبُّ في عرفة فيتأذَّى بها، وينقطع عليه الدُّعاء، وأن يبعد عن كل موضع يتأذى فيه، أو يؤذي أحدًا. وحسن أن يَجمع بين المواقف كلِّها، فيقف[٦] ساعة في سهلها، وساعة في جَبَلها. والأفضل أن يَقْرُب من الإمام، وأن يكون من وراء ظهره، عن يمينه، فإن بَعُدَ منه فلا بأس إذا كان بعرفة؛ بدليل حديث [١٤١/أ]/ ابن مِرْبع الإنصاري[٧]، وَمن تمكَّن من موقف رسول الله ﷺ، فالأوْلَى أن يلازمه.

وقد روى أبو الوليد الأزرقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن موقف النبي ﷺ كان بين الأجْبُل الثَّلاثة: النَّبْعَة، والنُّبَيْعَة، والنابت. وموقفه ﷺ فيها على

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤١)، ومسلم (رقم: ١١٧٨) (٤)، من طريق: شُعْبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس به. ورواه عن عمرو بن دينار: سفيان بن عُيَينة، وسفيان الثوري، وابن جُرَيْج، وأيُّوب، وشُعبة، قال مسلم: «ولم يذكر أحدٌ منهم «يخطب بعرفات» غير شُعبة وحدَه» اهـ.

(٢) ليست في «د».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٩٧)، وذكر أنَّ في صِحَّة ذلك نظرًا على مقتضى الفقهاء المالكيَّة في كتبهم.

(٤) في «م»: (موقف).

(٥) كذا رسمها في الأصل وفي «د»، وفي «ت»: (سير). وفي «م»: (سير)، مصحَّحًا بالهامش: (ممر).

(٦) في «م»: (فليقف).

(٧) سقط من «م».

النابت(١).

قال: «والنابت عند النشزة(٢) التي خَلْف موقف الإمام وموقفه ﷺ على ضِرْسٍ من الجبل النابت مُضَرَّس، بين(٣) أحجار هناك ناتئة من الجبل الذي يقال له أَلال»(٤).

قلت(٥): وعلى هذا يكون موقفه ﷺ على الصَّخَرات الكبار المفترشة في طرف الجُبَيْلات الصغار، التي كأنها الرَّوابي، عند الجبل الذي يعتني الناس بِصُعُوده، ويُسَمُّونه جَبَل الرحمة، واسمه عند العرب إِلَال، على وزن قِبال(٦). وذكره الجوهري بفتح الهمزة، والمحفوظ خلافه(٧).

وهذا ممَّا(٨) يُرَجِّح ضبط من ضَبَط قول جابر في حديثه الطويل: وجعل جبل المُشَاةِ بين يَدَيْه، بالجيم. فإن الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل، -أعني إلالا- بين يديه، وهو جبل المشاة.

وذكر ابن حبيب أنَّ إلالًا جبل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين

---

(١) «أخبار مكَّة» (٢/ ٨٠٤). وسبق تخريجه.

(٢) النشز: المرتفع من الأرض. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٥٥).

(٣) في الأصل وحدَه.

(٤) أَلال: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الإمام، وقيل: جبل عن يمين الإمام، وقيل: ألال جبل عرفة نفسه. انظر: «مُعجَم البُلدان» (١/ ٢٤٣).

(٥) رسمها في الأصل: (قام)، وفي «ت»: (سول)، والمثبَت من «د» و«م».

(٦) أَلال: وقيل إنه سُمِّيَ ألالاً؛ لأنَّ الحجيج إذا رأوه ألَّوا (أي: اجتهدوا) ليدركوا الموقف. انظر: «مُعجَم البُلدان» (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٧)، و«مُعجَم البُلدان» (١/ ٢٤٢).

(٨) سقط من «م».



الإمام، حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن علي الأنصاري في تعاليقه على الجوهريّ، [وذكر ابن أبي الصيف[١] في بعض تعاليقه على الجوهريّ][٢]: أن اسم جبل الرحمة الذي يقال له جبل المُشاة: كَبْكَب.

قلتُ: والمشهور في كبكب أنه اسم جبل بأعلى نَعمان، بقرب الثَّنايا، عنده قوم يُدْعَوْن الكباكبة، نسبة إليه. والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه[٣].

إذا تقرَّر هذا؛ فمَن كان راكبًا ينبغي أن يُلابس[٤] بدابته الصَّخَرات المذكورة كما رُوِيَ عنه ﷺ؛ ومَن كان راجِلاً وقف عليها أو عندها، بحسب[٥] ما يتمكن، من غير إيذاء أحد. ولا يَثْبُت في الجبل الذي يعْتني الناس بصعوده خبرٌ ولا أثر[٦].

وذكر [شيخُنا أبو عمرو بن الصلاح في «منسكه»، عن][٧] صاحب «الحاوي»، أنه يقصِد الجبل الذي يقال له جبل الدُّعاء، وهو موقف الأنبياء [صلوات الله عليهم][٨].

---

(١) محمد بن إسماعيل بن على اليمنى، تقى الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي الصيف، كان عارفا بالمذهب، أقام بمكة مدة يدرس ويفتي، انتهت إليه رياسة الفقه بمكة، توفى سنة تسع وستمائة. انظر: «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٢/ ١١٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٣/ ٢٢٣).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «مُعجَم البُلدان» (٤/ ٤٣٤).

(٤) كذا رسمها بالنسخ الخطية. وفي «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (٢٨٢)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (٢٣١): (فليخالط).

(٥) رسمها في الأصل: (بحيث)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (٢٨٢)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (٢٣١).

(٧) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٨) في الأصل: (ﷺ)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م». وانظر: الحاوي (٤/ ١٧٢).

وعن محمد بن جَرير الطَّبَرِيّ، أنه يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الإمام، يعني جبل الرَّحْمَة[١].

قلت[٢]: والذي ذكره صاحب «الحاوي» لا دلالة فيه على إثبات فضيلة[٣] لهذا الجبل، فإنه قال: والذي نختار في[٤] الموقف أن يَقْصد نحو الجبل الذي عند الصَّخَرات السود، بحيثُ يعلو، وهو الجبل الذي يقال له جبل الدُّعاء، وهو موقف الأنبياء ﷺ والموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، وهو من[٥] الأجبُل الثلاثة: النَّبْعَة، والنُّبَيْعَة، والنابت. وموقفه ﷺ كان على النابت منها، وهو عند النشر الذي خلف مقام الإمام، ووقف ﷺ على ضِرْس من النابت، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرَات، وجعل جبل المشاة بين يديه. فقال: وهذا أَحَبُّ المواقف إلينا للإمام وللناس[٦].

قلتُ:وهذا صريح في أنه أراد بجبل الدُّعاء: النابت الذي وقف عليه رسول الله ﷺ، ولا تعرُّض في كلامه بجبل الرَّحْمة بنفي ولا إثبات، وما فَهِمَه رحمه الله أنه جبل الرَّحْمة غير مطابِق.

وقوله «وهو الجبل»: أراد سهله، وهو من الأضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض، ولعل النبي ﷺ إنَّما[٧] وقف عليه، لكونه موقف الأنبياء ﷺ. وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة على أنَّه أراد بالجبل[٨] الذي عن يمين الإمام،

---

(١) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٢٨٢)، و«صلة الناسك» (٢٣٢).

(٢) سقط من «د».

(٣) رسمها في الأصل: (فضله).

(٤) في «د»: (أن).

(٥) في «د»: (بين).

(٦) نقله بمعناه، انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧٢).

(٧) سقط من «م».

(٨) زيادة في «م»: (الجبل).

الجبل الذي وقف عليه النبي ﷺ، وهو النابت، كما تقدَّم بيانه، والله أعلم.

[والظاهر أنَّهما أراداه بقولهما، فيكونان قد أثبتا له شيئًا من الفضل، ولا نعلم من أين أخذا ذلك، إذ لم يثبت في فضله خبر. ولو ثبت له فضل، فموقف رسول الله ﷺ [١٤١/ب]/ أفضل منه، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل][(١)].

وقال[(٢)] صاحب «النهاية»: في وسط عرفة جبل يقال له جبل الرَّحمة، ولا نُسُكَ في الرقي[(٣)] عليه وإن كان يعتاده الناس[(٤)].

وقال غيره: قد افتتنت العامَّة بهذا الجبل في زماننا، وأخطؤوا في أشياء: منها[(٥)] أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف، فهم بذكره لَهِجُون، وعليه دون غيره مُعَرِّجون، حتى رُبَّما اعتقد بعض العامَّة أن الوقوف لا يصح بدون الرُّقي عليه[(٦)].

ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف.

ومنها: إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك، باستصحاب الشمُوع من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال هنالك، صعودًا وهبوطًا، بالشمع

(١) ما بين المعقوفتين وقع في الأصل و«ت» بعد النقل عن ابن جرير، وكُتِبَ في «ت» بخط صغير على كلمة «الظاهر»: (موخر)! ووقعت في «د» و«ج» و«م» بهذا الموضع، قبل قول المصنِّف: (قلت: وقال صاحب النهاية...).
انظر: «المجموع» (٨/ ١١٢)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٢٨٢)، و«صلة الناسك» (٢٣١).

(٢) زيادة في «د»: (قلت: وقال).

(٣) في الأصل: (الوقوف)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٣١١).

(٥) في «م»: (فمنها).

(٦) سقط من «د».

الكثير الموقد، وإنَّما حَدَث ذلك بعد انقراض السلف الصالح، ومَن كان مُتَّبِعًا آثار النُّبُوَّة، فلا يحصل بعرفة قبل [١٤٢/أ]/ دخول وقت الوقوف، ويأمر بذلك ويُعين عليه، ويَنْهَى عن مخالفته[١].

٢- ما جاء في الوقوف بالمساجد، تشبها بالواقفين بعَرَفة

[١٢٥٦] عن شعْبَة، قال: سألت الحَكَم وحَمَّادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد، فقالا: هُوَ مُحْدَث. وقال منصور، عن إبراهيم: هو مُحْدَث. وقال[٢] قَتَادة، عن الحسن: أول مَن صنع ذلك: ابنُ عبَّاس ﷺ. اخرجه البَغَويّ في «شرح السُّنَّة»[٣].

وعن الأثرم، قال: سألتُ أحمدَ بنَ حَنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يومَ عرفة، فقال: أرجو ألَّا يكون به بأس، وقد فعله غيرُ واحد: الحسنُ، وبكْر[٤]، وثابت، ومحمد بن واسع[٥]، كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة[٦].

---

(١) انظر: «صلة الناسك» لابن الصلاح (٢٣٣).

(٢) في الأصل: (الوقوف)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: ابن الجَعْد في «مُسْنَده» (رقم: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٩١). وذكرَه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٤٨) بلا إسنادٍ.

(٤) بكر بن عبدالله بن عمرو المزنى، تابعى ثقة فقيه، توفى سنة ثمان ومائة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨٤).

(٥) محمد بن واسع الأزدى، عابد البصرة، أخذ عن أنس، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: «العِبَر في خبرمن غَبر» للذهبي (١/ ١٥٧).

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يَعْلى (١/ ٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٥).

٣- ما جاء في وقت الوقوف

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أن النبي ﷺ أتى الموقف بعد ما صلَّى الظُّهْر، ولم يزَل واقفًا حتى غَرَبت الشمس.

[١٢٥٧] وعن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كتب عبدالملك إلى الحَجَّاج ألَّا يخالف ابنَ عمر في الحجّ، فجاء ابن عمر وابنُه معه يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سُرَادق الحجَّاج، فخرج وعليه مِلْحَفة مُعَصْفرة. فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: الرَّواح إن كنت تريد السُّنَّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرجَ الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنتَ تريد السُّنَّة فأقصِر الخطبة، وعجِّل الوُقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلمَّا رأى ذلك عبد الله قال: صدق. أخرجه البخاريّ في باب «التهجير بالرَّواح يوم عرفة»(١).

وفي الحديثين(٢) دلالة على أنَّ ابتداء وقت الوقوف من الزَّوال يومَ عرفة.

شرح: «السُّرَادِق»: كل ما أحاط بشيء من مَضْرِب أو خِباء أو بناء.

[١٢٥٨] وعن ابن عمر ﷺ، أنه كان يقول: مَن لم يقف بعرفة من ليلة المُزْدِلَفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاتَه الحجّ. ومَن وَقَف بعرفة من ليلة المُزْدِلَفِة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدركَ الحجّ. أخرجه مالك(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٦٠)، والنسائي (٣٠٠٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٣٤ -رواية يحيى).

(٢) في «م»: (الحديث).

(٣) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٣ -رواية يحيى)، عن نافع، عنه به.

وأخرجه الشافعي -وأبو ذرّ عنه-، وقدَّم الإدراكَ وأخَّر الفوَات، وزاد: «فليأتِ البيت، فليَطُفْ به، ولْيَطُفْ بين الصَّفا والمروة سَبْعًا، ولْيَحْلِق أو يُقصِّر، وإن(١) كان معه هَدْي فلينحَر الهدي(٢) قبل أن يَحْلِقَ أو يُقصِّر، بعد أن يطوف بالبيت والصفا(٣) [١٤٢/ب]/ والمروة، ثم لْيرجع إلى أهله حَلالًا. فإن أدركَه عام؛ فَلْيحُجَّ إن استطاع إليه سبيلًا، ولْيُهْد في حَجِّه، فإن لم يجد ما يُهْدي؛ صام ثلاثةَ أيام في الحجّ وسبعةً إذا رجع»(٤).

وفي(٥) هذا الحديث وفيما بعده دلالةٌ على: أنَّ آخرَ وقت الوُقوف [آخر جزء](٦) من ليلة النحْر.

[١٢٥٩] وعن عُرْوَة بن مُضَرِّس بن أَوْس بن حارثة بن لام الطائيّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمُزْدلِفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طيّء، قد أكْلَلْتُ راحلتي وأتْعَبْت نفسي، والله ما تركت من جَبْل إلَّا وقَفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال ﷺ: «مَن شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نَدفع، وقد وقف قبل ذلك، لَيْلًا [أو نهارًا](٧)؛ فقد تم حَجُّه، وقَضَى تفَثَه».

---

(١) في «ت» و«د» و«م»: (فإن).

(٢) زيادة في الأصل وحدَها.

(٣) في «ت» و«د» و«م»: (وبالصفا).

(٤) صحيح: أخرجه: الشافعي (٢/ ٢٦٩ -بترتيب سَنْجَر)، ومن طريق الشافعي وغيره: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٨٥) -من طريق الشافعي وحدَه-، من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، عنه به. ولفظه: «مَن أدركَ ليلة النَّحْر من الحاجّ فوقفَ بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدركَ الحجّ. ومَن لم يُدْرِك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاتَه الحجّ، فليأتِ البيت...» فذكرَه.

(٥) في الأصل: (في) بدون الواو.

(٦) بهامش الأصل.

(٧) سقط من «م».

أخرجه الترمذيّ -وقال: حسن صحيح-، وأبو داود، والنسائيّ. وزاد النسائي: «ومَن لم يُدْرِكْ مع الإمام والناس؛ فلم يُدْرِك»[1].

و«مُضَرِّس»: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة[2] وكسرها[3]، وبعدها سين مهملة[4].

و«جبلَا طيء» هما: سَلْمَى وأجأ[5].

و«الحَبْل» -بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحَّدَة، وبعدها لام-: تقدَّمَ شرحه في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ».

والمراد - والله أعلم- بقوله: «فلم يُدْرِك» أي: لم يدرك الكمال؛ وأمَّا إجزاء الحجّ فلا خلاف فيه، [إلَّا ما][6] حُكي عن ابن حَزْمٍ، [أنه لا يُجْزِئ ما لم يُدْرِكِ الإمام[7]، عملًا بظاهر هذا[8] الحديث، وقال - أعني ابن حزم -][9]

---

(١) صحيح، والزِّيادة ضعيفة: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥٠)، والترمذي (رقم:٨٩١)، والنسائي (رقم: ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٦)، وأحمد (٢٦/ ١٤٢، ١٤٥)، (٣٠/ ٢٣٣، ٢٣٥)، من طُرُق، عن الشعبي، عن عُرْوَة بن مُضَرِّس به.
وأما زيادة النَّسائي: فقد انفردَ بها مُطَرِّف عن الشعبي عن عُرْوَة، قال الحافظ ابن حجر: «وصنَّف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكارها، وذكرَ أنَّ مُطَرِّفًا كان يَهِمُ في المتون». انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٦١١/ ٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٢٩). وانظر أيضًا: «شرح مُشْكِل الآثار» للطحاوي (١٢/ ١٠٩).

(٢) زيادة في «م»: (ومهملة).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٤٠٨).

(٥) انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (١/ ٩٤).

(٦) في الأصل: (للإمام)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) سقط من «م».

(٨) سقط من الأصل.

(٩) بهامش الأصل.

في صفَة الحجّ الكبْرى: «قوله ﷺ: «الحج عرفة»، كان ذلك منه بعرفة، وكان الحُكْم حينئذ ما قاله. فلمَّا صار[(١)] بالمُزْدَلِفة، نزل الوحْي بزيادة فَرْضِها، فأَخْبَرَ ﷺ بذلك بمُزْدَلِفة». وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم. والصحيح ما ذكرنا من تأويل الحديث على ما ذكرناه[(٢)].

واستدَلَّ بظاهر قوله ﷺ «من ليل أو نهار» من ذهب إلى أن جميع النهار وقت للوقوف.

وقوله «قضى تَفَثَه»: هو بفتح التاء والفاء والثاء المثلثة، وهو ما يفعله المحرم إذا حَلَّ مِنْ قَصِّ شاربه، وتقليم أظافره، وحلق عانته، ونتف إبطه. وقيل هذا مع أسباب التحلل من الرَّمْي والحَلْق والنَّحْر. وقيل: هو إذهاب الدَّرَن والوَسَخ والشَّعَث مُطْلَقًا[(٣)].

[١٢٦٠] وعن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ، أنَّ ناسًا من أهل نجد أتَوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمرَ مُناديًا فنادى[(٤)]: «الحجُّ عرفة. مَنْ جاء ليلة جَمْع قبل طلوع [١٤٣/أ]/ الفجر؛ فقد أدرك الحجّ. أيامُ مِنًى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]». أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي -ولم يَقُل: «أيام مِنًى ثلاثة»[(٥)]-، وأبو داود -وقال: جاء ناس أو نَفَر من أهل نجد، فأمروا رجلًا فنادى رسولَ[(٦)] ﷺ الله: كيف الحجّ؟ فأمر رجلًا

---

(١) في «م»: (فلمَّا كان).

(٢) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١٨٢).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩١)، و«لسان العرب» (٢/ ٢٢٧).

(٤) في «م»: (ينادي).

(٥) أخرجه النسائي بهذا اللَّفظ أيضًا (رقم: ٣٠٤٤)، و(رقم: ٣٠١٦) بدونها.

(٦) في «م»: (يا رسول).

فنادى: «الحجُّ الحجُّ[1] يومُ عرفة، مَن جاء ليلة جَمْع فتَمَّ حَجُّه، أيامُ مِنًى...» إلى آخره-[2].

قال الترمذي: «وقال وكيع: هذا الحديث أمُّ المناسك»، «وقال سُفيان بن عُيَيْنة: هو أجوَد حديث رواه سفيان الثَّوري»[3].

وعبد الرحمن هذا له صحبة، بكريّ[4] دِيلِيّ -بكسر الدال وسكون الياء-، وقيل فيه غير ذلك.

و«يَعْمَر»: بفتح الياء آخر الحروف، وإسكان العين المهملة، ثم[5] ميم مفتوحة، ثم راء مهملة. وذكر أبو عمر النَّمَرِيُّ: أنَّه لم يُرْوَ عنه غير[6] هذا الحديث. وقد أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثًا آخر في النهي عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت. وذكر أبو القاسم البَغَوي في «مُعْجَم الصَّحابة»: أنَّه روى حديثَين، وذكر[7] هذين الحديثَين[8].

---

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٤٩)، والترمذي (رقم: ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥) -واللَّفظ له-، والنسائي (رقم: ٣٠١٦، ٣٠٤٤) -بنحوه مختصرًا-، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٥)، وأحمد (٣١/ ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٢٨٤)، من طُرُق، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر به.

(٣) انظر: «سُنَن الترمذي» (٢/ ٢٢٧). وقال ابنُ حِبَّان (٩/ ٢٠٣): «قال ابن عُيَينة: فقلتُ لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا» اهـ وقال محمد بن يحيى -شيخ ابن ماجه-: «ما أرى للثوريِّ حديثًا أشرفَ منه» اهـ من «سُنَن ابن ماجه» (٤/ ٢١٩).

(٤) في «م»: (يكون).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت «ت» و«د» و«م».

(٦) العراقي: (قلت: لم يقل ابن عبدالبرّ في «الاستعياب» أنَّه لم يُرْوَ عنه غيره، إنَّما قال: لم يروِه غيره، فحصر الحديث في الرواي ولم يحصر الرواي في الحديث. والله أعلم).

(٧) زيادة في «د».

(٨) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٨٥٦)، و«معجم الصحابة» =

وقوله «الحج عرفة» معناه: أنَّ فوات الحج متعلق بفوات وقته، وغيرُه من الأركان وقته ممتد.

وبهذا الحديث[(١)] احتجَّ مَن قال: من لم يقف بجمع جعلها عُمْرة. والقائل به الشَّعْبيّ، حكاه عنه الدَّارَقُطْنيّ[(٢)].

[١٢٦١] وعن سعيد بن المسَيِّب قال: العُمرة الطَّواف، والحج عرفات. أخرجه أبو ذرّ[(٣)].

[١٢٦٢] وعن الأسود، أنَّ رجلًا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجَمْع، بعد ما أفاض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدِمتُ الآن. فقال: أمَا كُنْت وقفتَ بعرفات؟ قال: لا. قال: فأْتِ عرفة، فقِف بها هُنَيْهة، ثم أفِضْ. فانطلق الرجل، وأصبح عمر فوقف بجَمع، وجعل يقول: جاء الرجل، جاء الرجل. فلمَّا أقبل قيل: قد جاء. فأفاضَ. أخرجه سعيد بن منصور[(٤)].

[١٢٦٣] وعن ابن عمر، قال: مَنْ وقفَ بعرفة بليل؛ فقد أدرك الحجَّ، وإن لم يُدْرِكِ الموقف بجَمْع. [أخرجه سعيد [بن منصور][(٥)]، والدَّارَقُطْني -ولم يقُل:

= للبغوي (٤/ ٤٥١- ٤٥٢).

(١) سقط من «م».

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٦٢).

(٣) لم أجِده.

(٤) ضعيف: أخرجه: الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٥٨) -بنحوه-، من طريق: الحجَّاج، عن إبراهيم، عن الأسود، أنَّ عمر كان بالمُزْدَلِفة، فجاءَه أعرابي، فقال: إنِّي لم أقف بعرفة، فقال له عمر: «اذهب فقِف، فإنِّي أنتظرك»، فلمَّا أصبح جعل يقول: «أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي؟»، فلمَّا جاء أفاض. والحجَّاج هو: ابن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٥) سقط من «د».

«وإن لم يُدْرِك الموقف بجَمع»][(١)]، وزادَ: «ومَن فاتَه عرفات بليل؛ فقد فاتَه الحج، فلْيَحِلَّ بعُمْرة، وعليه الحجُّ مِن قابل»-[(٢)].

[١٢٦٤] وعن ابن عبَّاس ﷺ: الحجُّ عرفات، والعُمْرَة لا يُجَاوَز بها البيت. أخرجه سعيد بن منصور[(٣)].

وفي هذه الأحاديث دلالة على إدراك الحج بما في الحديث؛ ولو تعلَّق إدراك الأجزاء بأمر آخر لبيَّنه ﷺ للسائل؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ولا التفات إلى قول مَن قال: الليل ليس وقتًا للوقوف، ومَن لم يُدْرِكه بالنهار فقد فاته الحج، وهو بعض [١٤٣/ب]/ أصحابنا. حكاه الفَوْراني. وقال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ت».

(٢) ضعيف: أخرجه مرفوعًا: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٦٦) -بنحوه- عن حفص بن غياث، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٦٣) من طريق: رحمة بن مُصعَب، كلاهما (حفص ورحمة) عن ابن أبي ليلَى، عن عطاء ونافع (وفي «المصنَّف»: عن نافع وحدَه)، عنه مرفوعًا به.
وأعلَّه الدَّارَقُطْنِيُّ برحمة هذا؛ فقال: «رحمة بن مُصعَب ضعيف، ولم يأتِ به غيرُه» اهـ وذكرَ الذهبيُّ هذا الحديثَ في جملَة مناكيره في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧). لكن تابعَه حفص بن غياث (وهو ثقة فقيه). وابن أبي ليلَى هو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١).
ولم أجِده موقوفًا على ابن عمر ﷺ.

(٣) ضعيف: أخرجه: سُفيان الثوري في «التفسير» (ص ٦٠)، عن خُصَيف (بن عبدالرحمن الجزري)، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عبَّاس، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: الحجُّ عرفات، والعُمْرَة البيت. وخُصَيف «صدوق، سيِّء الحفظ، خلطَ بأَخَرَة، ورُمي بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).
وأخرجه: مسدَّد في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٥)-، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٤)، وابن الأعرابي في «المعجَم» (١/ ٣١) -طرفَه الأول-، من طُرُق، عن قتادة بن دعامة السَّدوسي، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن ابن عبَّاس، قال: الحج عرفة، والعُمْرَة الطواف.

الشيخ أبو محمد الجُويني: ليس وقتًا في حق من أوقع الإحرام ليلًا، أمَّا مَن أوقعه نهارًا فهو وقت له[١]. وليس القولان بشيء لمخالفة ظاهر الحديث.

وقال الإمام أحمد: وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحْر. واستدَلَّ بما نبَّهْنا عليه آنفًا.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف الليل، والنهار تبع، والأفضل الجمع بينهما، فإن أفرد الليل جاز، وإن عكس لم يُجزِه، وظاهر الحديث حُجَّة عليه[٢].

إذا تقرَّر ذلك؛ فمَن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل، فقد أدرك الحج، إلَّا من لم يقف في جزء من الليل، يلزمه دم في أصحِّ القولين عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم، وقول أبي حنيفة والثَّوْري، وحكاه البَغَويّ عن أحمد وإسحاق؛ فإن عاد قبل طلوع الفجر، سقط عنه الدم عند الشافعي، وعند أصحاب الرأي لا يسقط، ويستحب له في القول الآخر[٣].

والنائم في معنى المستيقظ، إلَّا على وجه حكاه الماوَرْدِيُّ في الحاوي. ومَن فاته ذلك الوقت، أو وقف فيه وهو مجنون أو مُغْمًى عليه، فلا يصحّ إلَّا على وجه حكاه في الحاوي في المجنون والمغمى عليه، وليس بشيء[٤].

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٠٢)، و«الكافي» لابن عبدالبرّ (١/ ٣٥٩)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٩/ ١٦٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤/ ٥٥)، و«المجموع» (٨/ ١٠٢)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (ص٢٨٩)، و«الفروع» لابن مُفلِح (٦/ ٥٠).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣١٩)، «المجموع» (٨/ ١٠٣-١٠٤)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٢).

٤- ما جاء في الكافر إذا أسلم بعَرَفة

[١٢٦٥] عن عطاء أنه سُئِل عن الرجُل إذا أسلم بعرفات، فوقف مُسلِمًا، فقال: أجزأه الحج. أخرجه سعيد بن منصور[(١)].

وكذا[(٢)] الحكم [عندنا فيه][(٣)] إذا أدرك بإسلامه وقت الوقوف، وأحرم ووقف، فإن أدرك ولم يقف، لم يُجْزِئه على المذهب.

٥- ما جاء في خُطْبَة الإمام يومَ عَرَفة

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أن النبي ﷺ خطب في بطن الوادي قبل الصلاة. وسياق لفظه يدُلُّ على أنَّ الخطبة كانت على راحلته[(٤)].

وتقدَّمَ فيه[(٥)] أيضًا بيان كيفية الخطبة، والكلام عليه في بابه.

وتقدَّمَ في الفصل قبله حديث سالم، وفيه تنبيه عليها[(٦)].

وتقدَّمَ في فصل «التوجُّه إلى مِنًى» حديثُ أبي بكر، وفيه ذكر الخُطَب الأربع[(٧)].

[١٢٦٦] وعن رجل من بني ضَمرة، عن أبيه أو عمِّه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على المِنْبَر بعرفة». أخرجه أبو داود[(٨)].

---

(١) لم أجِده.

(٢) في «م»: (هذا).

(٣) في «م»: (فيه عندنا).

(٤) انظر: حديث رقم (٣١٤).

(٥) سقط من «د».

(٦) انظر: ما تقدم برقم (١٢٥٤).

(٧) انظر: ما تقدم برقم (١٢٢٤).

(٨) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩١٥)، من طريق: سفيان بن عُيَينة، عن زيد بن أسلم، =

[١٢٦٧] وعن سَلَمة بن نُبيْط، [عن أبيه](١)، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب على جملٍ أحمرَ بعرفة، قبل الصلاة». أخرجه النَّسائي، وأبو داود [١٤٤/أ]/ - وقال: عَلَى بعير أحمر-(٢).

[١٢٦٨] وعن العدَّاء بن خالد بن هَوْذَة، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب يوم عرفة على بعيرٍ، قائمًا في الرِّكابَين». أخرجه أبو داود(٣).

ولا تضادَّ بين هذه الرِّوايات؛ إذ يجوز أن يكون خَطَب ﷺ بعض خطبته على البعير قائمًا في الركابَين، ثم لـمَّا أتعبَه ذلك انتقل إلى المِنْبر، فأتَمَّ الخطبة قائمًا عليه، على أنَّ رواية المِنبر لا ينبغي أنْ يُلْتَفَتَ إليها؛ لأنَّها رواية مجهول عن مجهول، مع انضمام شكٍّ إلى ذلك؛ لأنَّه يَرْويه رجل من بني ضَمْرة عن أبيه أو عمه، ومثل ذلك لا يقوم به حُجَّة.

و«العَدَّاء»: بفتح العين المهملة، وتشديد الدال المهملة وفتحها، ممدود: عامريّ نزل البصرة، له صُحبة. و«هَوْذَة»، بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال

= عنه. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل وأبيه (أو عمِّه).
وضعَّفه المصنِّف ﷺ أيضًا، كما سيأتي كلامُه قريبًا.

(١) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م» ومن مصادر التخريج.

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩١٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، وابن ماجه (رقم: ١٢٨٦)، وأحمد (٣١/ ١٨، ٢١)، من طُرُق، عن سلمة بن نُبَيط عن أبيه، وعند أبي داود: عن سلمة عن رجلٍ من الحيِّ عن أبيه نُبيط، والمحفوظ الأول؛ كما رواه جماعةٌ من الثِّقات عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ١٩١٧، ١٩١٨)، وأحمد (٣٣/ ٤٤٥) -وفي روايةٍ له فيه قصَّة-، من طريق: عبدالمجيد أبي عمرو (وهو: ابن أبي يزيد وهب العقيلي)، عن العدَّاء به.

المعجمة، وبعدها تاء تأنيث[١].

وقد تقدَّم في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ» ذكر خطبته ﷺ، وأنها كانت في بطن الوادي[٢].

[١٢٦٩] وروى الزُّبير بن بَكَّار[٣] بإسناده، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ عشيَّة عرفة، وقال: «أمَّا بعد، فإنَّ أهل الشِّرك والأوثان يَدْفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنَّا نَدْفَع بعدَ غروبها؛ وكانوا يَدْفعون غدًا عند المشعر الحرام، حين تَعتَمُّ بها رءوس الجبال، وإنَّا نَدْفَع قبل طلوعها، هَدْيُنا مخالفٌ هِدْيَ أهل الشِّرك والأوثان»[٤].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ١١٦). (٢) انظر: حديث رقم (٣١٤).

(٣) الزبير بن بَكَّار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله، عالم بالأنساب والأخبار، له تصانيف، منها: «أخبار العرب وأيامها»، و«نسَب قُرَيْش وأخبارها» المطبوع باسم: «جمهرة نسب قُرَيْش». انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٢/ ٣١١-٣١٥).

(٤) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٦٩) -بنحوه، مطوَّلاً جدًّا-، من طريق: محمد بن إسحاق، عن الكلبيّ، عن أبي صالح (مولى أم هانئ)، عن ابن عبَّاس. ومحمد بن السائب الكلبي متَّهم بالكَذِب، كما في «التقريب» (٥٩٣٨). وذكرَه: ابنُ الجوزي في «مثير العَزْم الساكن» (٢/ ٧١)، وعزاه للزُّبَير بن بكَّار.
وأخرجه: الشافعيُّ (رقم: ٩٦٦ -ترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٠١)-، من طريق: مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، بنحوه. ومسلم بن خالد -وهو الزّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنَه. ومحمد بن قيس مختلَف في صُحبَته، والراجح أنَّه تابعيٌّ؛ فالحديث -مع ضَعْفه- مُرْسَل أيضًا. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٣٨٥).
وأخرجه -بنحوه-: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٤)، والحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٢٧٧، ٣/ ٥٢٣) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٢٥)-، من طُرُق، عن ابن =

[١٢٧٠] وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن خارجة، قال: بعثني عتَّاب بن أسِيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، فبلَّغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ، وإنَّ لُعابها لَيَقَعُ على رأسي، فسَمِعتُه وهو يقول: «أيها الناس، إنَّ الله قد أدَّى إلى كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وإنَّه لا تجوز وصيَّة لوارث. الوَلدُ لِلْفراش، وللعاهر الحَجَر. ومَن ادَّعَى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه صَرْفًا[١] ولا عَدْلًا»[٢].

[١٢٧١] وفي الصحيح، من حديث ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُب بعرفات، يقول: «السراويلُ لمَن[٣] لم يجد الإزار، والخِفاف لمَن[٤] لم يجد النَّعْلَين»، يعني: المُحْرِم[٥].

[١٢٧٢] وعن الزُّبير بن بكَّار، بإسناده، عن محمد بن علي[٦] بن حسين، أنَّ

= جُرَيج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المِسْوَر بن مخرمة؛ فزاد: (المِسْوَر) في إسناده، فصارَ موصولًا، لكن تبقى فيه عَنْعَنة ابنِ جُرَيج، وهو مدلِّس -كما تقدَّم-.

(١) في «م»: (لا صَرْفا).

(٢) حسن: أخرجه: الترمذي (رقم: ٢١٢١)، والنسائي (رقم: ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣) -مفرَّقًا مختصرًا-، وابن ماجه (رقم: ٢٧١٢)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥)، من طُرُق، عن شَهر بن حَوْشَب، عبد عبدالرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة به، واختُلِف على شَهْر فيه، ورجَّح أبو حاتم الرازي طريقَ: شهر عن ابن غَنْم. انظر: «عِلَل الحديث» لابن أبي حاتم (٨١٧).
وشهر «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، كما في «التقريب» (٢٨٣٠).

(٣) في «م»: (إن). (٤) في «م»: (إن).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، ومسلم (رقم: ١١٧٨، ١١٧٨).

(٦) سقط من «م».

النبي ﷺ خطبَ في حجَّة الوَداع بعرفات، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: «ألَا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلَدكم هذا، [١٤٤/ب]/ في سَنَتكم هذه. اللهم إنِّي قد نصحتُهم وبلَّغتُهم كما عَهِدتَ إليَّ، اللَّهُمَّ احْفَظْني فيهم»[١].

ويجوز أن يكون ذلك كلُّه قالَه ﷺ في خطبته ببطن الوادي، وأطلق عليه[٢] عرفة لقُربه منها، وأطلق على الوقت عَشيَّة لقربه من العَشِيَّة. ويجوز أن يكون قاله بالموقف عند الصَّخَرات، وهو الأظهر، ويكون قد أعاد بعض ألفاظ خُطْبة الوادي.

٦- ما جاء في الجَمْع بين الظُّهْر والعصر بعرفة

عن جابر حديثه الطويل، وفيه: أنَّ النبي ﷺ لـمَّا خطب ببطن الوادي أذَّن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[٣].

وقد تقدَّمَ في الباب الأول، في فصل «حجِّ الأنبياء ﷺ»، أنَّ إبراهيم لـمَّا حجَّ بإسماعيل، جمع به[٤] بين الظهر والعصر، بعد ما زالت الشمس، في مسجد إبراهيم ﷺ، ثم راح إلى الموقف[٥].

[١٢٧٣] وعن سالم، أنَّ الحَجَّاج عامَ نزل بابن الزُّبير، سأل عبد الله بن عمر:

---

(١) ذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٧٤)، وعزاه للزُّبَير بن بكَّار. وأصله: قطعة من حديث جابر الطويل في الحجِّ، أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٧)، من طريق: جعفر بن محمد بن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن جابر.

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: حديث رقم (٣١٤).

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: ما تقدم برقم (٧٩).

كيف أصنع بالموقف[١] يوم عرفة؟ فقال سالم: إنَ كنت تريد السُّنَّة فَهَجِّر[٢] بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله: صدقَ؛ إنَّهم كانوا يجمعون بين الظُّهْر والعصر في السُّنَّة. قال ابن شهاب: فقلتُ لسالم: أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتَّبِعُون في ذلك إلَّا سُنَّته. أخرجه البخاري[٣].

[١٢٧٤] وعن الأسود وعلقمة، أنَّهما قالا: مِن تمام الحجِّ: أن يُصَلَّى الظُّهْر والعصر مع الإمام بعرفة. أخرجه سعيد بن منصور[٤].

في الحديث دلالة على أنَّ الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وهو قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، لكل صلاة أذان وإقامة[٥][٦].

وقال سُفْيان الثوري وأحمد: يجمع بينهما بإقامتين، لكل صلاة إقامة. ولم يذكر أذانًا، إلَّا أن أحمد قال: فإن أذَّن فلا بأس. واعتمدا في ذلك على حديث

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ت» و«د» و«م» (أصنع في الموقف)، وفي صحيح البخاري (تصنع في الموقف).

(٢) سقط من «م».

(٣) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (رقم: ١٦٦٢)، ووصله: ابنُ خُزَيمة (رقم: ٢٨١٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٨٥)، من طريق: الزُّهْريّ، عن سالم به.

(٤) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣١٣)، من طريق: أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عَلْقمة والأسود به، ولفظه: «إنَّ من تمام الحجِّ: أن يَشْهَد الصلاتَين مع الإمام بعرفة».
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور»

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٢)، و«رَدّ المحتار» (١/ ٣٩١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥١٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٦٨).

مُرْسَل، عن عطاء، عن النبي ﷺ، أنه صلى بعرفة بإقامتين، كل صلاة بإقامة، وصلى بجَمْع بإقامتين، كل صلاة بإقامة؛ وهذا مُرْسل لا تقوم به حُجَّة(١). على أنَّ الجمع ممكن، وسيأتي في فصل «الجَمْع بالمزدلفة»(٢).

وقد اختلف أصحابنا: هل كان جمعه ﷺ بعلة مطلَق السفر الطويل، أو بعلة النُّسك. وقد تقدَّمَ ذكر ذلك. والظاهر أنه بعله النسك، حتى يجوز للآفاقي والمكي والمزدلفي والعَرَّفي(٣). وعلى الأول لا يجوز [للعرفي(٤). وعلى الثاني لا يجوز](٥) لغير الآفاقي، ولا خلاف أنهُ سُنَّة، حتى لو صلى كلّ صلاة وحدَها في وقتها جاز(٦).

٧- ما جاء في قَصْر الصلاة بعرفة [١٤٥/أ]/

[١٢٧٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مِنًى قصَرَ الصلاة، [وإلى عرفات(٧) قصَرَ الصلاة](٨)(٩).

[١٢٧٦] وعن طاوُوس أنَّه قال: ويْحَكَ-أو وَيْلَكَ-! ترى الناس صلُّوا بعرفة

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٦٣)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٩/ ١٥٧).

(٢) كذا في الأصل و«ت»، وفي «د» و«م»: (بمزدلفة).

(٣) في «د»: (والمعرفي).

(٤) في «د»: (للمعرفي).

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٢/ ٦٥٩)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٤/ ٤٧٢).

(٧) في «ت»: (عرفة).

(٨) سقط من «ت».

(٩) صحيح: أخرجه: ابن وهب في «الموطَّأ» (رقم: ٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٧٥، ٨/ ٢٣٦ -وليس عندَه جملة (عرفة)-، من طُرُق، عن نافع عنه به.

خلافَ صلاة رسول الله ﷺ(١).

[١٢٧٧] وعن عمرو بن دينار، قال: قال لي جابر بن زيد: اقْصِر الصلاة بعرفة(٢).

أخرجهن سعيد بن منصور.

القصر غير جائز عندنا لغير الآفاقي باتفاق. وسيأتي في فصل «قَصْر الصلاة بمِنًى» الدليل عليه. وقال الأوزاعي، وسفْيان بن عُيَيْنة، ومالك: الحاجّ يَقصُر، مكِّيًّا كان أو آفاقيًّا، إلَّا أهل مِنًى بمِنًى(٣)، [وأهل مُزدلِفَة بها، وأهل عرفة بها، إلَّا الإمام، فإنه يقصُرُ بها(٤) ولو كان من أهلها](٥). وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء يُتِمُّون ولا يقْصُر منهم إلَّا من كان على مسافة القصر، كغير(٦) الحاج، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وهو قول الزُّهْرِيّ وابن جُرَيج والثَّوْرِيّ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي(٧).

٨- ما جاء في الغسل للوقوف

تقدَّمَ في الفصل قبله قول الحجاج: أَنْظِرْني حتى أُفيض على رأسي(٨).

---

(١) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٣) في الأصل: (بها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) في الأصل: (بهم)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) بهامش الأصل.

(٦) في الأصل: (لغير)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٥٠)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٢٠)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٦١)، و«الحاوي الكبير» (١٩٦)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، و«المغني» (٥/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٨) انظر: ما تقدم برقم (١٢٥٤).

وفي ذلك دلالة على أنَّه في ذلك[١] تابع للسُّنَّة، ولذلك أجابه ابن عمر إليه، وأقره عليه، فالحُجَّة في تقرير ابن عمر، لا في فعل الحجاج؛ ولو كان خلاف السُّنَّة لأنكره عليه.

[١٢٧٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يَغْتَسِل لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولدخوله[٢] مكَّة، ولوقوفه عشيَّة عرفة. أخرجه مالك[٣].

[١٢٧٩] وعنه، أنَّه اغتسلَ حين راحَ إلى الموقف. أخرجه سعيد بن منصور[٤].

[١٢٨٠] وعنه، أنَّه كان يَغْتَسِل إذا راحَ إلى عرفة، وإذا أتى الجِمار[٥].

[١٢٨١] وعن الحارث بن عبدالرحمن، قال: أخبرني مَن رأى عمر بن الخطَّاب يَغْتَسِل بعرفات، وهو مُهِلٌّ[٦].

[١٢٨٢] وعن عبدالرحمن بن يزيد، أنَّ ابن مسعود اغتسلَ تحت الأَرَاك، حين راحَ إلى عرفة[٧].

أخرجهما سعيد بن منصور.

---

(١) سقط من «م». (٢) في «م»: (ولدخول).

(٣) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣٤ -رواية يحيى)، عن نافع عنه به.

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٢٤)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه «كان إذا راح إلى المعرِّف اغتسلَ».

(٥) لم أجِده بهذا اللفظ.

(٦) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٢٣)، من طريق: ابن أبي ذئب، عن الحارث، أنَّه أخبرَه من رأى عُمر يَغْتَسِل بعرَفة، وهو يُلَبِّي. وإسناده ضعيف؛ لإبْهام مَن حدَّث الحارث بهذا.

(٧) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٢٣)، من طريق: الأعمش، عن عمارة بن عُمَير، عن عبدالرحمن بن يزيد، به -بنحوه-.

٩- ما جاء في الدُّعاء يوم عرفة وفضله والحث عليه

[١٢٨٣] عن طلحة بن عُبَيد الله بن كَرِيز، قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الدُّعاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له». أخرجه مالك، وأخرجه البيهقي في كتاب «الدَّعَوات الكبير» هكذا مُرسَلًا [مبتورًا](١)(٢).

[١٢٨٤] وعن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدُّعاء: يوم عرفة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير». أخرجه الترمذيّ. وأخرجه أحمد في «المُسْنَد»، وقال: «خير الدُّعاء» و«خير ما قلتُ» مكان «أفضل»(٣)(٤).

---

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف: أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥، ٥٦٤ -رواية يحيى) -وعنه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٣٧٨)، ومن طريق مالك: البيهقي في «الدَّعَوات الكبير» (٢/ ١٥٨)، وفي «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٤٧٠، ٥/ ١٩٠)-، عن زياد بن أبي زياد -مولى ابن عيَّاش-، عن طلحة به مُرسلًا. قال البيهقيُّ في «الدَّعَوات» -وبنحوه في «السُّنَن الكبرى»-: «هذا مُنقَطِع، وقد رُوِيَ من حديث مالك بإسنادٍ آخر موصولًا، وهو ضعيف، والمُرْسَل هو المحفوظ» اهـ. وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/ ٣٩).

(٣) زيادة في «م»: (الدُّعاء)، وهي خطأ؛ لأنَّ (أفضل) مكان (خير) في الموضعَين، ولو زِيدَت بعدَها: (الدُّعاء) لصارَت مكان جملة (خير الدُّعاء) وحدَها.

(٤) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٨٥)، من طريق: حمَّاد بن أبي حُمَيد، عن عمرو بن شُعَيب به، ولفظه: «خير الدُّعاء: دُعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ» -كما أشار المصنِّف-، لكن لم يخرِّجه الإمام أحمد بهذا اللفظ؛ وإنَّما بلفظ الحديث الذي يليه. وضعَّفه الترمذيُّ؛ فقال: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْه، وحمَّاد بن أبي حُمَيد هو: =

[١٢٨٥] وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلَّا الله [١٤٥/ب]، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير»(١).

[١٢٨٦] وعن الزُّبير بن العوَّام، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨]، وأنا على ذلك من الشاهدين، يا رَبِّ»(٢).

أخرجهما أحمد في «المُسْنَد».

[١٢٨٧] وعن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أكثر دعاء مَن كان قبلي من الأنبياء، ودعائي(٣) يوم عرفة: أن أقول: لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير. اللَّهُمَّ اجْعَل في بصري نُورًا، وفي سمعي نورًا، وفي قلبي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لي صدري، ويسِّر لي أمري. اللَّهُمَّ(٤)

= محمد بن أبي حُمَيد، وهو: أبو إبراهيم الأنصاريُّ المَدينيُّ، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث» اهـ، لكنَّه يَصِحُّ بشواهِدِه الأخرى التي ساقَها المصنِّف قبلَه وبعدَه.

(١) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١١/ ٥٤٨)، من طريق: محمد بن أبي حُمَيد، عن عمرو بن شُعَيب به، ولفظه: «... له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو...». ومحمد بن أبي حُمَيد هو: الملقَّب بـ(حمَّاد)، وقد تقدَّم نقلُ كلام الترمذيِّ عنه وتضعيفُه.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الإمام أحمد (٣/ ٣٧)، من طريق: جُبَير بن عمرو، عن أبي سعد الأنصاري، عن أبي يحيى -مولى آل الزُّبَير بن العوَّام-، عن الزُّبَير به. وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: جُبَير والاثنان فوقه. وأخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٦/ ٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٤) من وَجْه آخر عنه، وفي إسناده مجاهيل أيضًا.
وانظر: «الإكمال في ذِكر مَن له رواية في مُسْنَد أحمد من الرِّجال» للحُسَيني (ص ٥١٦)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٤٦٨، ٥٦٢).

(٣) في الأصل: (دعاء)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) زيادة في «م»: (أنِّي).

أعوذُ بك من وَسواس الصدْر، وشَتَات الأمر، وشرِّ فتنة القَبر، وشرِّ ما يَلِج في الليل، وشرِّ ما يَلِج في النهار، وشرِّ ما تهب به الرِّياح، وشرِّ بوائق الدَّهْر». أخرجه البيهقي(١).

[١٢٨٨] وعن سالم بن عبد الله، أنَّه كان يقول بالموقف: لا إله إلَّا الله، [وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيدِه الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلَّا اللهُ](٢) إلهًا واحدًا، ونحن له مُسْلِمُون. لا إله إلَّا الله ولو كَرِهَ المشركون، لا إله إلَّا اللهُ ربُّنا وربُّ آبائنا الأوَّلين»، ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس. ثم التفتَ إلى بُكير بن عُتَيّق، فقال: [قد رأيتُ](٣) لَوَذانَك بي(٤) اليومَ، ثم قال: حدَّثني أبي(٥)، عن أبيه عمر بن الخطَّاب ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله تعالى: مَن شَغَلَهُ ذِكْري عن مسألتي؛ أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطي السائلين». أخرجه أبو ذرّ(٦).

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦٣٠، ١٥/ ٣٢٦)، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير» (٢/ ١٦٠)، وفي «السُّنَن الكبير» (٥/ ١٩٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٧٣)، من طريق: موسى بن عُبَيدة، عن أخيه عبد الله بن عُبيدة، عن عليِّ بن أبي طالب به.
وإسناده ضعيفٌ، مع انقطاعِه أيضًا؛ قال البيهقي: «تفرَّد به موسى بن عُبَيدة، وهو ضعيف، ولم يُدرِكْ أخوه عليًّا ﷺ» اهـ وضعَّفه أيضًا في «فضائل الأوقات».

(٢) سقط من «م».

(٣) زيادة من «ت» و«د» و«م».

(٤) في «م»: (في).

(٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٩) -المرفوع وحدَه-، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٢/ ٩٣، ٥/ ٥٠٨) -مختصرًا ومطوَّلًا-، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٧١) -أخرجَه البيهقيُّ عن أبي ذرّ-، من طريق: صفوان بن أبي الصَّهباء، عن بُكَير بن عُتَيّق، عن سالم به.
وصفوان، قال ابن حِبَّان: «مُنكر الحديث، يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثِّقات، لا يجوز الاحتِجاج به إلا فيما وافقَ الثِّقات من الرِّوايات»، وذكرَ له هذا الحديث. =

شرح: «لَوَذانك بي» أي: التجاؤك وانضمامك، مِن «لاذ» يلوذ، لِياذًا[١]: إذا التجأ وانضمَّ واستغاثَ[٢].

وقوله «أكثر دعائي وأفضل الدُّعاء: لا إله إلَّا الله»: إنَّما سُمِّيَ هذا الذِّكر دعاء؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: ما تضمَّنه حديث سالم؛ ووجهه: أنه لـمَّا كان الثناء يحصِّل أفضل ممَّا يحصل الدُّعاء، أطلق عليه لفظ الدُّعاء، لحصول مقصودة.

وروُيَ عن الحسين بن الحسن المَرْوَزِيّ[٣]، قال: سألتُ سفيان بن عُيَيْنة عن أفضل الدُّعاء يوم عرفة؛ فقال: «لا إله إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريك له»، فقلت له[٤]: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أمَا تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلتُ: حَدِّثنيه أنتَ. فقال: حدَّثنا منصور، عن مالك بن الحارث، قال: يقول الله ﷻ: «إذا شَغَلَ عَبْدِي ثناؤه عليَّ عن مسألتي[٥]؛ أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطي السائلين». قال: وهذا[٦] تفسير قول النبي ﷺ. ثم قال سفيان: أمَا علمتَ ما قال أميَّة بن أبي الصَّلت، حين أتى عبد الله [١٤٦/أ]/ بن جُدْعان يطلب نائلَهُ؟ فقلت: لا. فقال: قال أميَّة:

= انظر: «المجروحين» (١/ ٣٧٦).

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٧٦).

(٣) الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مكة. صاحب ابن المبارك، وروى عن هشيم، وابن عُلَيَّة، وابن عيينة، وغيرهم، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حِبَّان في «الثِّقات»: مات سنة (٢٤٦). انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢١).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (سؤالي).

(٦) في «م»: (فهذا).

أأذكُرُ حاجتي أمْ قد كفاني حياؤُك إنَّ شيمتك الحَيَاءُ
وعِلمُكَ بالحقوق وأنت فَضْل لك الحَسَبُ المَهذَّبُ والسَّناءُ[1]
إذا أثنى عليكَ المَرْء يومًا كفاه مِن تعرُّضِه الثَّنَاءُ

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوقٌ يُكْتَفَى[2] بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق؟!![3].

الوجه الثاني: معناه أفضل ما يُسْتَفْتح به[4] الدُّعاء، على حذف المضاف، ويدُلُّ عليه الحديث الآخر، فإنه قال: «أفضل الدُّعاء: أن أقول لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له...» إلى آخره، [ودعَا بعد ذلك.

الثالث: معناه: أفضل ما يُسْتَبدل به عن الدُّعاء يوم عرفة: لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له... إلى آخره][5]. والأول أوجه.

[١٢٨٩] وعن علي ﷺ، قال: «أكثر دُعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقِف: اللَّهُمَّ

---

(١) في «م»: (والثناء).

(٢) رسمها في الأصل: (ينبغي)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) أخرجه: الخطَّابي في «شأن الدُّعاء» (ص ٢٠٦) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٧٣)-، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٢/ ٩٥)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٧١) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٧٤)-.
وحديث مالك بن الحارث: «إذا شَغَلَ عَبْدِي ثناؤه...»، مُرْسَل، وقد رُوِيَ موصولًا -من طريق مالك بن الحارث- عن حكيم بن حِزام ﷺ مرفوعًا، أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٢/ ٣٨٢)، وأبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٦٤)، وفي إسناده: عامر بن أسيد الواضحيّ، ترجَمَا له (أبو الشيخ وأبو نُعَيم) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وتقدَّم موصولًا عن عمر ﷺ برقم: (١٠٧)، لكنَّه ضعيف.

(٤) سقط من «ت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ت».

لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا ممَّا نقول، اللَّهُمَّ لك صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تُراثي، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووَسْوَسَة الصَّدْر، وشَتات الأمر. اللَّهم إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما تهُبُّ به الرِّيح». أخرجه الترمذي[1].

[١٢٩٠] وعنه، أنَّه قال: لا أدَعُ هذا الموقف ما وجدتُ إليه سبيلًا؛ لأنَّه ليس في الأرض يومٌ إلَّا لله فيه عُتقَاء من النار، وليس يومٌ أكثرُ عِتْقًا للرِّقاب من يوم عرفة، فأكثِرْ فيه أن تقول: اللَّهُمَّ أعْتِق رقبتي من النار، وأوسِع لي مِنَ الرِّزق الحلال، واصرِف عنِّي فَسَقة الجِنِّ والإنس، فإنَّه عامَّة[2] ما أدعو به اليوم. أخرجه الحافظ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[3].

[١٢٩١] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يقول بالموقف: «الله أكبر» ثلاث مرات. ثم

---

(١) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٢٠)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٨٤١)، من طريق: قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصَّبَّاح، عن خليفة بن حُصَين، عن عليٍّ به، ولفظه: «أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشيَّة عرفة في الموقِف...».
وقيس «صدوق، تغيَّر لمَّا كبِرَ، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به»، كما في «التقريب» (٥٦٠٨). ولذا ضعَّفه الترمذي، فقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسنادُه بالقويّ» اهـ وضعَّفه ابنُ خُزَيمة أيضًا، فقال: «إن ثبتَ الخبر، ولا إخالُ، إلَّا أنَّه ليس في الخبر حُكم؛ وإنَّما هو دُعاء، فخرَّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتًا من جِهة النَّقْل؛ إذ هذا الدُّعاء مُباحٌ أن يدعوَ به على الموقِف وغيره» اهـ.

(٢) في «م»: (عام).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي الدُّنيا في «الأضاحي» -كما في «كنز العمَّال» (٥/ ١٩٠)-، ومن طريقه: أبو الفرج ابنُ الجوزي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٥٥)، من طريق: كثير بن معقل، عن محمد بن مروان قال: لقيتُ رجلًا من أهل الكوفة بعرفات، فأخبرني عن أبيه، أنَّه لقيَ عليَّ بن أبي طالب ﷺ بعرفات، فقال... فذكرَه. وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل (الذي حدَّث محمد بن مروان به) وأبيه.

يقول: «لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد» مرَّة واحدة. ثم يقول: «اللَّهُمَّ اهدني بالهُدَى، واعْصِمني بالتَّقْوَى، واغفِر لي في الآخرة والأولى» ثلاث مرات. ثم يسكُت قدرَ ما يقرأ بـ (فاتحة الكتاب)، ثم يعود فيقول مثل ذلك، حتى يفرُغ. وكان يقول: «اللهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». أخرجه أبو ذرّ(١).

وقد تقدَّم عنه دعاء أطولُ من ذلك، في فصل «ركعتَي الطواف»، وفصل «ما يُقال على الصَّفا وَالمروة»، وَأنَّه كان يقول ذلك بعرفات أيضًا.

[١٢٩٢] وَعن ابن عبَّاس ﷺ قال: «كان فيما دعَا النبي ﷺ في حجَّة الوَداع: اللَّهُمَّ إنَّك تسمع كلامي، وترى مكاني، وَتعلم سِرِّي وَعلانيتي، ولا يخفَى عليك [١٤٦/ب]/ شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المُستَغيث المُستَجير، الوَجِل(٢) المُشْفِق، المعترِف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المُذْنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعَت لك رقَبَته، وفاضَت لك عَبْرته، وذَلَّ لك جَسَدُه(٣)، ورَغِمَ لك أنفُه. اللهُمَّ لا تجعلْني بدعائكَ ربِّ(٤) شقِيًّا، وكُن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، ويا خيرَ المُعْطِين». [أخرجه أبو ذرّ](٥)(٦).

---

(١) صحيح: لم أجِده بهذا اللَّفظ، وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٢٢)، من طريق: التيمي (وهو سليمان)، عن أبي مِجْلَز، عنه به.
وأخرجه أيضًا -بنحوه-: الطبراني في «الدُّعاء» (رقم: ٨٧٨)، وفي «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص ٥٨)، من طريق: عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر به.

(٢) سقط من «م».

(٣) في النُّسَخ الخطيَّة: (خَدُّه)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في «م»: (ربَّ بدعائكَ).

(٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «الدُّعاء» (رقم: ٨٧٧)، وفي «المعجم الكبير» (١١/ ١٧٤)، وفي «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص ٥٧)، من طريق: يحيى بن بُكَير، عن يحيى بن صالح الأيليّ، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عبَّاس به. =

[١٢٩٣] وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أنَّهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الموقف قولٌ ولا عملٌ أفضلُ من هذا الدُّعاء. وأول مَن ينظر الله إليه صاحب هذا القول، إذا وقفَ بعرفة، فيستقبل البيت الحرام بوَجْهه، ويبسُط يدَيه كهيئة الداعي، ثم يُلبِّي ثلاثًا، ويكبِّر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير، يقول ذلك مئة مرة. ثم يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العَليِّ العظيم، أشهد أنَّ الله على كلِّ شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاطَ بكلِّ شيء عِلمًا، يقول ذلك مئة مرة، ثم يتعوَّذ من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، يقول ذلك ثلاث مرَّات. ثم يقرأ (فاتحة الكتاب) ثلاث مرَّات، يبدأ في كلِّ مرة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي آخر (فاتحة الكتاب)، يقول كلَّ مرة: آمين. ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مئة مرة، يقول أولها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، فيقول: صلَّى اللهُ وملائكتُه على النبيِّ الأميِّ وعلى آله، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، مئة مرة. ثم يدعو لنفسه، ويجتهد في الدُّعاء لوالدَيه، ولقراباته ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات. فإذا فَرَغ من دعائه عاد في مَقالته هذه. يقول ثلاثًا، لا يكون له في الموقف قولٌ ولا عملٌ، حتى يُمْسِي على هذا، فإذا أمسى باهَى اللهُ به الملائكة، يقول: انظُروا إلى عَبْدي، استقبلَ بيتي، فكبَّرني ولبَّاني، وسَبَّحَني، وحَمِدني، وَهللَّني، وقرأ بأحبِّ السُّوَرِ إليَّ، [وصلى على نبيِّي][(١)]، أُشْهِدكم أنِّي قد قبِلْتُ عملَه، وأوجبتُ له أجرَه، وغَفَرْتُ له ذنبَه[(٢)]، وشفَّعْتُه فيمَن تَشَفَّع له،

= يحيى بن صالح الأيليّ، قال العُقَيلي: روى عنه يحيى بن بُكَير مناكير. انظر: «الضُّعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٤٠٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٣٦٥).

(١) سقط من «م».

(٢) عليها طمس في الأصل.

ولو شَفَع في أهل الموقف شَفَّعته فيهم»(١).

أخبرنا بهذا الحديث: الشيخ المعمَّر أبو الحسن عليّ بن أبي(٢) عبد الله بن الحُسين بن المقيَّر(٣)، ممَّا أجازه لنا -إن لم يكن سماعًا-، قال: (أنا) الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السُّلامي(٤) إجازةً، قال(٥): (أنبأنا) الحسن بن أحمد الفقيه(٦)، (أنا) عُبيدالله [١٤٧/أ]/ بن أحمد الأزهري(٧)، (أنا)(٨) محمد بن عليّ بن

---

(١) منكر: أخرجه: ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٢)، وفي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٥٦)، من طريق: محمد بن المنذِر، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن عبدالرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن الحسن ومعاوية بن قُرَّة وأبي وائل، عن عليّ وابن مسعود به.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، قال يحيى بن معين: عبدالرَّحيم كذَّاب، وقال النسائي: متروك الحديث. قال ابنُ حِبَّان: ومحمد بن المنذِر لا يحلُّ كَتْب حديثه إلَّا على سبيل الاعتبار» اهـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٥٦٩)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٨).
وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث جابر ﷺ بنحوه. انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٠٦)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق (٢/ ١٧١).

(٢) سقط من «م».

(٣) هو: عليّ بن الحسين -أبي عبد الله- بن عليّ بن منصور، ابن المقيَّر، البغدادي، الأزَجي، أبو الحسن، الإمام، مسْنِد الدِّيار المصرية، كان شيخًا صالحًا كثير التهجُّد والعبادة، تُوفي بمصر سنة ٦٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨٦).

(٤) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر الحافظ، السُلامي، أبو الفضل، عُني بطلب الحديث أتمَّ عناية، ولم يرحل، وتفقَّه على مذهب الشافعي، وقرأ الأدب واللغة على أبي زكريا التبريزي، ولازم أبا الحسين ابن الطيوري فأكثرَ عنه، ثم خالط الحنابلة ومال إليهم، وانتقل إلى مذهب أحمد، مات سنة (٥٥٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٩٩١).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) زيادة في «م»: (قال، أنا).

زيد بن مروان[(١)]، (ثنا) أبو يوسف يَعقوب بن إبراهيم الجَصَّاص[(٢)]، (ثنا) أبو الحسن محمد بن المنذِر[(٣)]، (ثنا) عبد الله بن عمران[(٤)]، (ثنا) عبدالرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن الحسن ومعاوية بن قُرَّة وأبي وائل شقيق بن سَلمة، عن علي وَعبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

[١٢٩٤] وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ أو أمَةٍ دعَا بهذه الدَّعوات ليلةَ عرفة، ألفَ مرة، وهي عشر كِلَم؛ إلَّا لم يسأل ربَّه[(٥)] شيئًا إلَّا[(٦)] أعطاه إيَّاه، إلَّا قَطيعة رَحم أو مأثَمًا: سُبحان الذي في السماء عَرْشُه، سُبحان الذي في الأرض مَوطِئُه، سُبحان الذي في البحر سَبيلُه، سُبحان الذي في النار سُلطانُه، سُبحان الذي في الجنَّة رحمته، سُبحان الذي في القبر قضاؤه، سُبحان الذي رفعَ السماء، سُبحان الذي وضعَ الأرض، سُبحان الذي لا مَنْجى ولا مَلْجأ منه إلَّا إليه، سُبحان الذي في القرآن وَحيُه»[(٧)].

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) هو: يعقوب بن عبدالرحمن بن أحمد بن يعقوب، الجصَّاص، أبو يوسف، رَوَى عنه: الدَّارَقُطْني، وإسماعيل بن محمد بن زنجي، وغيرهما، وفي حديثه وَهَم كثير، وقال حمزة بن يوسف السهمي: سمعتُ أبا محمد بن غلام الزهري يقول: أبو يوسف الجصَّاص ليس بالمرضيّ، مات سنة (٣٣١هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٤٣١)، و«لسان الميزان» (٨/ ٥٣٢).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) هو: عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب الله، المخزومي العابدي، المكيّ، أبو القاسم، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقال: يخطئ ويخالف. مات سنة (٢٤٥). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٦).

(٥) زيادة في «ت» و«د»: (ﷻ).

(٦) سقط من «م».

(٧) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٣٨٧)، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده»

أخبرنا بذلك: أبو الحسن بن المقيَّر، إجازةً -إن لم يكن سماعًا-، قال: (أنبأنا) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزَّاعوني[1]، قال[2]: (أنا) عبدالله بن محمد العَلَّاف[3]، (ثنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ[4]، (ثنا) عبد الله بن محمد بن جعفر[5]، (ثنا) عبد الله بن وثنة[6]، (ثنا) عبدالسلام بن عَمْرة الحنفي[7]، (ثنا) عَزْرة[8] بن قيس[9]، حَدَّثتني أمُّ الفَيض

= (رقم: ٥٣٨٥)، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء الكبير» (٣/ ٤١٢)، والطبراني في «الدُّعاء» (رقم: ٨٧٦)، وفي «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٨٠)، وفي «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص ٥٦)، من طريق: عَزْرة بن قيس، عن أمِّ الفيض (مولاة عبدالملك بن مروان)، عن ابن مسعود به.
عَزْرة بن قيس، قال يحيى بن معين: لا شيء، وقال البخاريُّ والعُقيلي: «لا يُتابَع على حديثه»، وذكرا هذا الحديث من مناكيره، وكذلك فعلَ الذهبيُّ. انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥).
وأمُّ الفيض، لم أجِد لها ترجمة.

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو بكر ابن الزاغوني، البغدادي، روى عنه: ابن السمعاني، وابن الجوزي، وغيرهم، وطال عُمره، وتفرَّد في عصره، مات (٥٥٢هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٥٤).

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس، وسافر في طلب الحديث، وكتب الكثير وجمع، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة مشهورًا بالصلاح، وكتب الناس بانتخابه على الشيوخ وتخريجه. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٠٧).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) لم أقف على ترجمة له.

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) رسمها في الأصل (عروة).

(٩) عَزْرة بن قيس، اليحمدي، البصري، ضعَّفه يحيى بن معين، وقال البخاري: لا يُتابَع على حديثه. انظر: «الكامل في الضُّعفاء» لابن عَدِي (٧/ ٩٥).

مولاة عبدالملك بن مَرْوان[١]، قالت: سألتُ عبدَ الله بن مسعود: هذا الحديث [عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ما من عبدٍ أو أمَة دعَا بهذه الدعوات... الحديث][٢].

[١٢٩٥] وعن ابن دُرَيْد[٣]، (أنا)[٤] عبد الرحمن[٥]، عن عمِّه[٦]، قال[٧]: سمعتُ أعرابيًّا يدعو بعرفات، يقول: اللهمَّ إنَّ ذُنوبي لم تُبْقِ لي إلَّا رجاء عفوك، وقد تقدَّمتُ إليك[٨]، فامنُنْ عليَّ بما لا أستأهله، وأعطني ما لا أستحقه، بطَوْلك[٩] وفَضلِك[١٠].

وينبغي للواقف في ذلك اليوم ألَّا يُعَرِّج على شيءٍ غيرِ العبادة والدُّعاء والذِّكْر، وقد قال الشافعي: أفضل الدُّعاء دعاء يوم عرفة، وينبغي أنْ يكثر من

---

(١) لم أقف على ترجمة لها. (٢) أُلحِقَ بالأصل.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن دُرَيْد بن عتاهية، البصري، أبو بكر، الإمام اللُّغويّ المشهور، صاحب «الجَمْهرة في اللُّغة» و«الاشتقاق»، وغيرهما، حدَّث عن: أبي حاتم السِّجستاني وابن أخي الأَصْمَعيّ وغيرهما، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: «إنباة الرُّواة على أنباه النُّحاة» للقفطي (٣/ ٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٦).

(٤) في «م»: (قال ثنا).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أخي الأَصْمَعِيّ، يُكنَى: أبا محمَّد، وقيل: أبا الحسن، كان ثقةً عمَّا يرويه عن عمِّه وعن غيره من العلماء، وله كتاب «معاني الشِّعْر». انظر: «إنباة الرُّواة على أنباه النُّحاة» للقفطي (٢/ ١٦١).

(٦) هو: الأَصمَعِيّ، عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك. تقدَّمت ترجمته.

(٧) في «م»: (عمته، قالت). (٨) سقط من «م».

(٩) رسمها في الأصل: (بطوعك)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(١٠) أخرجه: ابن دُرَيْد في «أماليه» (ص ١٩٥ -تعليق من أماليه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٥٨).

التضرع وَالابتهال والبكاء؛ فهنالك [تُسكَب العبرات][(١)]، وتُستقال العَثرات، وَتُنْجَح الطَّلبات، وهو موضع يجتمع[(٢)] فيه خيار[(٣)] عباد الله ومَن لا يشقَى بهم جَلِيُسهم من أولياء الله ﷺ، فإن اشتغلَ بأمر مباح فلا بأس به[(٤)].

[١٢٩٦] عن ابن عبَّاس، قال: كانوا لا يتَّجرون في أيام مِنًى ويوم عرفة؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [إلى آخر الآية][(٥)] [البقرة:١٩٨]. أخرجه أبو ذَرٍّ[(٦)].

والأفضل أن يكون حالَ دعائه مستقبِلًا عند الصخرات -على ما [١٤٧/ب/] تقدَّم في[(٧)] الفصل الأول-، وأن يكون راكبًا، اقتداء برسول الله ﷺ، وعليه نصَّ الشافعي في القديم، وبه قال أحمد، ونص في «الأمِّ» على أنَّ لا مَزِيَّة للراكب عَلَى

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: (يحتمل). (٣) في «م»: (حقير).

(٤) أورده النووي في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٦)، وفي «الأذكار» (ص ١٩٩)، ولم ينسبه للإمام الشافعي.

(٥) في الأصل وحدَه.

(٦) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣١)، وسعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٥١ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ١٨٦)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عنه به.
ويزيد بن أبي زياد ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨).
لكن للحديث شاهد صحيح، من طريق: عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس قال: «كانت عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهليَّة، فلمَّا كان الإسلام تأثَّموا من التِّجارة فيها، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحجِّ».
أخرجه: البخاري (رقم: ٢٠٩٨).

(٧) سقط من «م».

الراجل. وَفيه قول ثالث: الراجل أفضل(١).

وهذا أظهرها، مَهْما(٢) كان قويًّا لا يضعف بسبب ترك الركوب عن الدُّعاء، ولا يكون ممَّن ينبغي أن يركب ليظهر، فيُقتدى به؛ وعلى أي حال وقف أجزأه، ولا يَتكلف السَّجْع في الدُّعاء، ولا يُفْرِط في الجَهر، ولْيُلِحَّ في الدُّعاء ولا يستبطئ الإجابة.

١٠- ما جاء في رفع اليدين في الدُّعاء بعرفة والوقوف راكبا

[١٢٩٧] عن أسامة بن زيد، قال: كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يدَيه، فمالَت به ناقتُه، فسقطَ خِطامُها، فتناول الخِطام بإحدى يدَيه وهو رافعٌ يدَه الأخرى. أخرجه النسائي(٣).

[١٢٩٨] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحَجَر، وعلى الصَّفا، والمروة، وبعرفة، وبجَمْع»(٤).

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٣)، و«المجموع» (٨/ ٩٤)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٩/ ١٦٠).

(٢) في «م»: (فمن).

(٣) صحيح: أخرجه: النسائي (٣٠١١)، وأحمد (٣٦/ ١٤٦)، من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه.
وعبدالملك، ثقة يُخطئ، ورفعَ أحاديثَ عن عطاء، ولأجل هذا تكلَّم فيه شُعبة، لكن احتجَّ به مسلم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٣).

(٤) ضعيف مرفوعًا، وثبتَ عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه: لم أجِده من حديث أسامة بن زيد.
لكن رُوِيَ من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: أخرجه: الشافعي في «المُسْنَد» (رقم: ٩٥٠ -ترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٧٢)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٠١)-، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٧٠٣)، والطحاوي في «شرح =

وقد تقدَّم هذا الحديث في فصل «رفع اليدَين عند رُؤية البيت». أخرجه أبو ذرّ، ولم يذكر السادس والسابع، ولعلَّه: عند الجَمْرة، وعند رؤية البيت، كما أخرجه الشافعي، وقد تقدَّم.

[١٢٩٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: «رأيتُ النبي ﷺ يدعو بعرفة بالموقِف ويداه إلى صَدْره، كاستِطعام المِسْكين». أخرجه أبو ذرّ[1].

= معاني الآثار» (٢/ ١٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥)،، من طُرُق، عن مِقْسَم، وهو مولى عبد الله بن الحارث، وهو «صدوق، وكان يُرْسِل»، كما في «التقريب» (٦٩٢١)، وقد اختُلِف في إسناده كما ورُويَ مرفوعًا وموقوفًا.

ورُويَ موقوفًا على ابن عبَّاس: أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٧، ٧٦٣) -مطولًا ومختصرًا-، عن ابن فُضَيل (وهو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوان)، عن عطاء (وهو: ابن السائب)، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه. وعطاء بن السائب كان قد اختلطَ، وسماع ابن فُضَيل منه بعد الاختلاط وفيه غلَط واضطراب، كما قال أبو حاتم. انظر: «الجرح والتعديل» لابنه (٦/ ٣٣٤). لكن تابعَ عطاءً: ابن أبي ليلَى، عن الحكم، عن مِقسَم، عنه به. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٤). وابن أبي ليلَى هو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيّئ الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١)، لكن لا بأس بمُتابعته؛ فيكون الإسناد حسنًا.

ورُويَ من حديث ابن عمر مرفوعًا: ابن خُزَيمة «صحيحه» (رقم: ٢٧٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦). وقد اختُلِف في إسناده ورُويَ مرفوعًا وموقوفًا.

ورُويَ عن ابن عمر موقوفًا، كما ذكرَ البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٧٢)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٠١)، وضعَّفه.

(١) ضعيف: أخرجه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكّة» (٥/ ٢٣)، والطبراني في «المعجَم الأوسط» (رقم: ٢٨٩٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١١٧)، من طريق: ابن جُرَيج، عن حُسين بن عبد الله بن عُبَيد الله الهاشمي، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، به.

حُسين ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زُرعة وغيره: ليس بقويٍّ. وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ والذهبيُّ هذا الحديثَ من جملة منكراته. انظر: «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» لابن عَدِي (٣/ ٢١٤، ٢١٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٣٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٤٢).

[١٣٠٠] وعنه، قال: أفاضَ رسول الله ﷺ من عرفة ورِدْفه أسامة [بن زيد](١)، فجالت به الناقة وهو رافعٌ يدَيه لا تجاوِزان رأسه، فسارَ على هِينَته(٢)، حتى أتى جَمْعًا. أخرجه أحمد(٣).

[١٣٠١] وعن أبي سعيد، أنَّه ﷺ «رفعَ يدَيه إلى السماء، باطنهما إلى الأرض، وظاهرهما إلى السماء». أخرجه أبو ذرّ(٤).

وفي رواية: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا بعرفة يَدْعُو هكذا»، ورفع يدَيه حيال ثُنْدُوَتِه(٥)، وجعل بُطونَ كفِّه ممَّا يلي الأرض. أخرجهما أحمد(٦).

---

(١) في الأصل وحدَه.

(٢) أي: على عادته في السُّكون والرِّفق. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه: أحمد، (٣/ ٤٤٥)، والنسائي (رقم: ٣٠١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٠، ١٨/ ٢٧٦)، من طريق: عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه به. وعبدالملك، ثقة يُخطئ، ورفعَ أحاديثَ عن عطاء، ولأجل هذا تكلَّم فيه شُعبة، لكن احتجَّ به مسلم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٣).
وإرداف النبيِّ ﷺ أسامةَ ثم الفضل ثابتٌ في «الصحيح»، أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦)، من حديث: عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس.

(٤) ضعيف: أخرجه: الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ٢١٢)، من طريق: بِشْر بن حرب، عن أبي سعيد به. وبِشْر، «صدوق، فيه لين»، كما في «التقريب» (٦٨٧).

(٥) «الثُّنْدوَة»: هي مِغْرَز الثَّدْي، وقيل: هي للرَّجل بمنزلة الثَّدي للمرأة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٨٠).

(٦) ضعيف: أخرجه: أحمد (١٧/ ١٥٨، ١٦٩)، (١٨/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٧) -وليس عندَه الجملة لأخيرة-، من طريق: بِشْر بن حرب، عن أبي سعيد به. وبِشْر ضعيف -كما تقدَّم في تخريج الرِّواية السابقة-، وأشارَ إلى ذلك ابنُ رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٥)، فقال: «بِشْر بن حرب مختلَفٌ فيه» اهـ.

١١- ما جاء في خوف بعض الصادقين عند وقوفهم بعَرَفة

[١٣٠٢] عن صالح المُريّ، قال: وقف مُطَرِّف وبكر بن عبد الله، فقال مُطَرِّف: اللهم لا تَرُدَّهُمُ اليومَ من أجْلي، وقال بكر: ما أشرفَه من مَوْقِف وأرجاه[١] لأهله، لولا أنِّي فيهم!

[١٣٠٣] وعن الفُضَيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يَبْكي بكاءَ ثَكْلَى مُحْتَرِقة. فلمَّا كادت [١٤٨/أ]/ الشمس تسقط قَبض على لِحْيته، ثم رفع رأسه إلى السماء وقال[٢]: وسوأتاهْ منك وإن غفرتَ!

[١٣٠٤] وعن أبي الأديان قال[٣]: كنت بالموقف، فرأيت شابًّا مُطْرِقًا منذ وقف الناس إلى أن سقط القُرْص. فقلت: يا هذا أُبسُط يدك للدعاء. فقال لي[٤]: ثَمَّ وَحْشَة[٥]! فقلت له: هذا يوم العفو من الذنوب. قال: فبسطَ يده، وفي بَسْط يدِه وقَع مَيِّتًا!

[١٣٠٥] وعن الرِّياشيّ قال: رأيت أحمد بن[٦] المعدَّل في الموقف، في يوم شديد الحر، وقد ضَحِيَ للشمس، فقلت: أبا الفضل، لو أخذت بالسَّعة. فأنشأ يقول:

ضَحِيت له كي أستظل بظلِّه إذا الظل أضحى[٧] في القيامة قالصًا

(١) في «م»: (وأزكاه).
(٢) سقط من «م».
(٣) ليس في الأصل، والمثبَت «ت» و«د» «م».
(٤) سقط من «م».
(٥) يعني: الخَلْوة والهَمّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٦١).
(٦) سقط من «م».
(٧) في المصدر (أمسى).

فوا أسفا إن كان سعيُك باطلًا ويا حَسْرَتَا[١] إن كان حظُّك ناقصًا

أخرج جميعَ[٢] ذلك: الحافظُ[٣] أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[٤].

وقد تقدَّم حديث أحمد بن المعدَّل في باب «محظورات الإحرام»، وليس فيه[٥] ذكر الموقف.

١٢- [ما جاء في التلبية يوم عرفة][٦]

[١٣٠٦] عن سعيد بن جُبَيْر، قال: كنتُ مع ابن عبَّاس بعرفات، فقال: مالي لا أسمع الناس يُلَبُّون؟ قلت: يخافون من معاوية! فخرج ابن عبَّاس من فُسْطاطه، فقال: لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك. أخرجه النسائي[٧].

شرح: «الفُسْطاط» -بضم الفاء وكسرها-: ضرب من الأبنية في السَّفر دون السُّرَادق، وبه سُمِّيَت المدينة (فُسْطاطًا)[٨].

[١٣٠٧] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: لعنَ الله بني فلان، عَمَدوا إلى أفضل أيام

---

(١) كذا في «ت» و«م»، وفي الأصل: (حَسْرَتِي)، وفي «د»: (حَزَنَا).

(٢) سقط من «م». (٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٥) سقط من «م».

(٦) بياض في «ت».

(٧) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٣٠٠٦)، وابن خُزَيمة (رقم: ٢٨٣٠)، والحاكم في «المستدرَك» (١/ ٤٦٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١١٣)، من طريق: عليّ بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المِنهال بن عمرو، عن سعيد به، وتمامه: «فإنَّهم قد تركوا السُّنَّة من بُغض عليّ». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخَين».

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٤٥).

الحجّ، فَمَحَوا زِينته، وإنَّما زِينة الحجِّ: التَّلْبية. أخرجه سعيد بن منصور[(١)].

[١٣٠٨] وعنه، أنَّه قال: أَشْهَد[(٢)] على عمر ﷺ أنَّه أَهَلَّ وهو واقفٌ بعرفة. أخرجه سعيد[(٣)] أيضًا[(٤)].

[١٣٠٩] وعن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّه[(٥)] رَقِيَ إلى ابن الزُّبير وهو على المنبر بعرفة، فقال: ألَا تُهِلُّ؟ فإنِّي سمعتُ عمر يُهِلُّ في مكانك هذا. فأهَلَّ ابنُ الزُّبير[(٦)].

[١٣١٠] وعن عِكْرَمةَ بن خالد المخزومي وقد ذُكر عنده التلبية [يوم عرفة][(٧)]، أو قال يوم النحر، فقال عِكرمة: أَوَلَيْس قد لبَّى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؟ قال: فنظر إلى الناس حوله وهو بالموقف بعرفة، فقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ إن الخير خيرُ الآخرة[(٨)].

أخرجَ الجميعَ: سعيدُ بنُ منصور.

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٩٢)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٣٦٤)، من طريق: أيُّوب، قال: لا أدري سَمِعتُه من سعيد بن جُبَير أو حُدِّثْتُ عنه، عن ابن عبَّاس به. وإسناده صحيحٌ، إن كان أيُّوب سَمِعَه من سعيد بن جُبَير.

(٢) في «م»: (شهدنا).

(٣) لم أجِده. وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) سقط من «د». (٥) في «د»: (نسقا).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٨٣)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٨٥)، من طُرُق، عن عبدالرحمن بن الأسود به -بنحوه-.

(٧) سقط من «م».

(٨) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».



١٣- ما جاء في [فضل][(١)] صوم يوم عرفة

[١٣١١] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [١٤٨/ب]/ صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنة التي قبله، والسَّنة التي بعده.

وفي رواية: يُكفِّرُ سَنتين: ماضية ومستقبِلة. أخرجاهما[(٢)].

١٤- ما جاء في كراهية صوم يوم عَرَفة بعرفة

[١٣١٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات». أخرجه أحمد[(٣)] في «المُسْنَد»، وابن ماجه، وأبو ذرّ[(٤)].

[١٣١٣] وعن عُقْبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ يوم عرفة ويوم النَّحْر وأيام التَّشْريق، عِيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشُرْب». أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي -وقال: حديث صحيح-[(٥)].

---

(١) سقط من «د».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١١٦٢) (١٩٦)، وأحمد (٣٧/ ٢٢٤، ٣٠٧)، وأبو داود (رقم: ٢٤٢٥)، وابن ماجه (رقم: ١٧١٣، ١٧٣٠، ١٧٣٨)، والترمذي (رقم: ٧٤٩، ٧٥٢). وفي رواية لمسلم: «يكفِّر السنة الماضية والباقية». ولم يخرِّجه البخاريُّ.
وأخرجه بلفظ «يكفِّر سنتَين: ماضية ومستقبَلة»: أحمد (٣٧/ ٢٢١)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٤٦٨)، وفي إسناده: حرملة بن إياس الشيباني، وهو مجهول، كما في «التقريب» (٨١٠٢، ١١٨١)، لكن يشهد له ما قبلَه.

(٣) في «م»: (الإمام أحمد).

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٤٤٠)، وابن ماجه (رقم: ١٧٣٢)، وأحمد (١٣/ ٤٠١). وفي إسناده: مهدي العبدي الهجري، وهو مقبول. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٥).

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٤١٩)، والترمذي (رقم: ٧٧٣) -وقال: «حسن =

وأخرجه البيهقي، وزادَ: «وذِكْر الله تعالى». وأخرجه أبو ذرّ في «المستدرَك»، وقال مكان «وذِكْر الله تعالى»: «وبِعال»، ولم يذكر «يوم عرفة»(١).

وكذلك أخرجه أبو عُبَيْد البَغْدادي(٢) في «مُسْنَده»، وفسَّر «البِعال» بالنكاح(٣).

[١٣١٤] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أفطرَ بعرفة، وأرسلَتْ إليه أمُّ الفَضْل بلبَن، فشَرِبَ. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٤).

[١٣١٥] وعن أمِّ الفضل بنت الحارث الهلاليَّة-وهي أمُّ عبد الله بن عبَّاس-، أنَّ

= صحيح»-، والنسائي (رقم: ٣٠٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥، ٦٠٨)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٤٩١)، من طريق: موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبة به.

(١) ضعيف بلفظ (وبِعال): أخرجه: مسلم (رقم: ١١٤١) (١٤٤)، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٤٣٦)، من حديث نُبيشة الهُذَليّ مرفوعًا: «أيَّامُ التشريق أيَّام أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله».
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٦٦٣)، وإسحاق بن راهويه في «مُسْنَده» (رقم: ٢٤١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، من طريق: موسى بن عُبَيدة، عن مُنذِر بن جهم، عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمِّه قالت: «بعثَ النبيُّ ﷺ عليًّا أيام التشريق يُنادي: إنَّها أيام أكل وشُرب وبِعال».
موسى بن عُبَيدة، ضعيف، كما في «التقريب» (٧٠٣٨).
وقال المنذريُّ في «مُختصرسُنَن أبي داود» (٢/ ١١٧): «خرَّج حديث عليّ جماعة من طُرُق، ليس في شيء منها ذِكْر (النِّساء والبِعال)، وحديث عُقبة بن عامر وكعب بن مالك ونُبَيشة وبِشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة -مع كثرة طُرُقها- ليس في شيء منها ذِكْر (النِّساء والبِعال)، وهو لفظ غريب» اهـ.

(٢) هو: أبو عُبَيد، القاسم بن سلاَّم بن عبد الله، الهروي، البغدادي، الإمام الحافظ المجتهِد، من مصنَّفاته: «الغريب المصنَّف»، و«الأموال»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٠/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (١/ ٢٣١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٤١).

(٤) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٧٥٠)، والإمام أحمد (٤/ ٣١٣، ٥/ ٣٨٣)، من طريق: أيُّوب السَّختيانيّ، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس، به.

ناسًا تمارَوْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم؛ فأرسلَت إليه أمُّ الفضل بقَدَحِ لَبنٍ وهو واقفٌ على بعيره، فشَرِبَه. أخرجه الشيخان(١).

وجاء في بعض الرِّوايات: أنَّ التي سَيَّرتِ اللَّبن: ميمونة(٢).

قال أبو حاتم بن حِبَّان البُسْتِيُّ: «يُشْبه أن يكون قد كانتا في موضع واحد، فجاء القَدَح من عندهما، فنُسِبَ تارةً إلى هذه، وتارةً إلى هذه»(٣).

وأمُّ الفضل: هي بنت الحارث الهلاليَّة، أمُّ عبد الله بن عبَّاس، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ(٤).

[١٣١٦] وعن ابن عبَّاس، أنَّه أفطرَ بعرفة، فأُتِيَ برُمَّان فأكلَه، وقال: حدَّثتني أمُّ الفضل، أنَّ رسول الله ﷺ أفطرَ بعرفة، فأتيتُه بلبنٍ فشَرِبَه. أخرجه سعيد في «سُنَنِه»، وأبو ذرّ في «منسَكه»(٥).

[١٣١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فلم يَصُمْه(٦)، يعني: يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يَصُمْه؛ ومع عمر فلم يَصُمْه، وأنا لا(٧) أصومه

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ١٩٨٩)، وصحيح مسلم (رقم: ٦٤٤، ١١٢٤، ٣٢٣٩).

(٣) «صحيح ابن حِبَّان» (٨/ ٣٧٢).

(٤) واسمها لُبابه. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٩٠٧/ ٤).

(٥) صحيح: أخرجه: أحمد (٤٤/ ٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٣٨٣٣)، من طريق: أيُّوب السَّختياني، عن عِكْرِمة، عنه به.

(٦) في «م»: (يصم).

(٧) في «ت» و«د» و«م» (فلا).

ولا أنهى عنه. أخرجه الترمذي. وأخرجه سعيد بن منصور، وزاد: ومع عثمان فلم يَصُمْه؛ ثم ذكرَ ما بعده(١).

[١٣١٨] وعن سالم، سأله رجل: أمَا أنت صائم؟ فقال: لا أصوم هذا اليوم، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه، ولا كان أحد من آبائي يصومُه. أخرجه سعيد بن منصور(٢) [١٤٩/أ]/.

[١٣١٩] وعن عِكرمة، أنَّ العبَّاس أتى النبيَّ ﷺ يوم عرفة بلبَن من ألبان الأوارِك(٣)، فشَرِبَ(٤)، ولم يصُمْ يوم عرفة(٥).

[١٣٢٠] وعن عمر بن الخطَّاب ﷺ، أنَّه نهى عن صوم يوم عرفة في الحجِّ، وكان يقول: «يوم اجتهاد وعبادة ودعاء»(٦).

---

(١) صحيح بمجموع طُرقه وله شواهِدِه: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٤/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٩١)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ١٠٠، ١٢٧، ٣٠٩)، والترمذي (رقم: ٧٥١) -كلُّهم بالزِّيادة التي ذكرَها المصنِّف-، من طريق: ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: سُئِلَ ابنُ عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؛ فذكرَه. قال الترمذي: «حديث حسن... وأبو نجيح اسمه: يسار، وقد سَمِعَ من ابن عمر».
لكن رواه شُعبة عن ابن أبي نجيح، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّث عن رجل عن ابن عمر به -كما في «المُسْنَد» (٩/ ٣٠٩)-. ورواية شُعبة أرْجَح؛ فالإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر، لكن له طُرُق وشواهد كثيرة يَصِحُّ بها.

(٢) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٣) رسمها في الأصل و«م»: (الأوراك)، والمثبَت من «ت» و«د».
و«الأوارِك»: الإبل التي اعتادَت أكل الأرَاك -الشجر المعروف-، وهو أطيب الألبان. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠).

(٤) في «م»: (فشربه).

(٥) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٦) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

أخرجهما سعيد بن منصور.

هذه الأحاديث تَدُلُّ على استحباب الفِطْر، أو كراهية الصوم في يوم عرفة بعرفة؛ فيُحمَل ما جاء في الترغيب في صوم يوم عرفة -نحو ما تقدَّمَ في الفصل قبله- على مَن لم يكن حاجًّا.

١٥- ما جاء فيمن صام يوم عَرَفة

[١٣٢١] عن عائشة ﵂، قالت: ما من السَّنَة يومٌ أحبُّ إليَّ أن أصومه من[١] يوم عرفة[٢].

[١٣٢٢] وعن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة يوم عرفة، فقالت: أصُمتَ هذا اليوم أيْ بُنيَّ؟ [فقُلت: لا. قالت: ولِم؟ قلتُ: إنَّ الناس يزعمون أنَّه يوم الأضحى. فقالت: صُمْه أيْ بُنيَّ][٣]؛ فإنَّما يومُ الأضحى الذي يُضَحِّي الناس فيه[٤].

---

(١) زيادة في «م»: (من صوم يوم عرفه).

(٢) حسن: أخرجه: ابن الجَعْد في «مُسْنَده» (رقم: ٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦/ ٣١٩)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٢٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٣١٥)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٦٢)، من طريق: شُعبة، عن أبي قيس (وهو: عبدالرحمن بن ثروان الأوديّ)، عن هُزَيل، عن مسروق، عنها به. أبو قيس، «صدوق، ربما خالفَ»، كما في «التقريب» (٣٨٤٧). وباقي رجاله ثقات.

(٣) بهامش الأصل.

(٤) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ١٥٧)، والطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (١/ ٣١٤)، والطبراني في «المعجَم الأوسط» (رقم: ٦٨٠٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٢٢٢)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٣١٦)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٥٩)، من طُرُق، عن مسروق به -بنحوه-، ورُوي آخرُه مرفوعًا وموقوفًا عليها، والصواب فيه الوقفُ، كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ. انظر: «عِلَل الدَّارَقُطْنِيّ» (١٥/ ١٣٥). =

[١٣٢٣] وعن القاسم، قال: لقد رأيتُ عائشة تُهِلُّ إذا دَفعَ النّاسُ من عرفة، ثم تدعو بشَرابها فتُفْطِر(١).

أخرجهن سعيد بن منصور.

[١٣٢٤] وعن عطاء الخُراساني، أنَّ عبدالرحمن بن أبي بكر دخلَ على عائشة وهي صائمة، والماء يُرَشُّ عليها، فقال لها: أَفطري. فقالت: أُفطِر وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ صوم يوم عرفة يُكَفِّر العام الذي قبله»؟! أخرجه الحافظ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»(٢).

[١٣٢٥] وعن الحسن، قال: رأيتُ عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، فأجهدَه الصومُ، وهو يُرَشُّ عليه الماء ويُرَوَّح عليه(٣).

= وصحَّحَه ابنُ رجب في «أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجَّة» (ص ٣٦)، فقال «هذا الأثر صحيحٌ عن عائشة ﵂، إسناده في غاية الصِّحَّة، ولا يُعرَف لعائشة مخالفٌ من الصحابة» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٠٤ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٦/ ٣٤٨)-، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٩٥) -مختصرًا-، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٦٧ -مسند عمر)، من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد قال: «ولقد رأيتُها عشيَّة عرفة، يَدْفَع الإمام، ثم تقف حتى يبيَضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تَدْعُو بشراب فتُفْطِر».

(٢) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ٤٣٨) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٥١)-، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن عطاء الخُراساني به. وعطاء الخُراساني -وهو: ابن أبي مسلم-، «صدوق، يَهِم كثيرًا، ويُرْسِل ويُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٤٦٣٣)، ثم هو لم يَسْمَع من عائشة ﵂، بل قال يحيى بن معين: «لا أعلمه لقيَ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ». انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٣٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٠٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٣٢١)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٢٨)، =

[١٣٢٦] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ رجلًا أتى الحسن والحسين [عليهما السلام][١] [يوم عرفة][٢]، فسألهما[٣] عن الصوم، فوجدَ أحدهما صائمًا والآخر مُفْطِرًا، فقال: أتيتُكما في أمر قد اختلفتُما فيه، فقالا: إنَّه لا نختلف، ولكن مَن شاء صام، ومَن شاء أفطر[٤].

أخرجهما سعيد [بن منصور][٥].

١٦- ما جاء في الصلاة يوم عرفة

[١٣٢٧] عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى يوم عرفة ركعتَين، يقرأ[٦] (يعني في كلِّ ركعة) بـ(فاتحة الكتاب) ثلاث مرَّات، [في كلِّ مرة][٧] يبدأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويختم آخرها بـ«آمين»، ثم يقرأ بـ﴿قُلْ[٨] يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] ثلاث مرَّات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] مئة مرة،

= والطبراني في «المعجَم الكبير» (٩/ ٣٢)، من طُرُق، عن حُمَيد الطويل، عن الحسن به.

(١) في الأصل وحدَه.

(٢) سقط من «م».

(٣) في «ت»: (يسألهما).

(٤) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٢٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤١٣-ط الخانجي)، من طريق: جعفر بن محمد به.
وهذا إسنادٌ منقطِعٌ؛ محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر)، لم يسمع من جَدَّيه الحسن والحسين رضي الله عنهما. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٦٥٠، ٦٥١).

(٥) في الأصل وحدَه.

(٦) زيادة أعلى السطر في «م»: (فيها).

(٧) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م» ومصادر التخريج.

(٨) في «م»: (قل).

يبدأ في كلِّ مرة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ إلَّا قال الله: أشهدكم أنيِّ قد غَفَرْت له»(١).

[١٣٢٨] وعن أبي هُريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى يوم عرفة بين الظُّهْر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كلِّ ركعة (فاتحة الكتاب) مرَّة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرَّة؛ [١٤٩/ب]/ كتبَ الله تعالى له ألفَ ألفِ حسنة، ورفعَ له بكلِّ حرف درجة في الجنة، ما بين كل درجتين مَسيرةَ خَمْسِ مِئَة عام، ويزوِّجه الله تعالى(٢) بكلِّ حرف في القرآن حَوْراء، مع كلِّ حوراء سبعون ألفَ مائدة من الدُّر والياقوت، على كلِّ مائدة سبعون ألف لون من لحم طير خُضْر، له بَرْد الثلج، وحلاوته حلاوة العَسَل، وريحه ريح المسك، لم تمَسَّه نار ولا حديد، يجد لآخره طَعْمًا كما يجد لأوَّله». وذكرَ له فضلًا غير ذلك(٣).

أخرجهما أبو الفَرَج في «مُثير العَزْم».

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٣)، وفي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٦٨)، من طريق: عبدالرحمن بن أنْعَم، عن أبيه، عن الحسن ومعاوية بن قرَّة وأبي وائل، عنهما به.
قال ابن الجوزي: «هذا لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ، وابن أنْعَم قد ضعَّفوه، قال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئًا، وقال ابن حِبَّان: يروي الموضوعات عن الثِّقات، ويُدَلِّس عن محمد بن سعيد المصلوب» اهـ وانظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٥٣).

(٢) سقط من «د».

(٣) منكر: أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٢)، وفي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٦٨)، من طريق: النهَّاس بن قَهْم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه به.
قال ابن الجوزي: «حديث موضوع، فيه ضعاف ومجاهيل، قال ابن عَدِي: النهَّاس لا يُساوِي شيئًا، وقال ابن حِبَّان: كان يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به» اهـ وانظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٥٢)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عراق (٢/ ٩٥).

١٧- ما جاء في فضل يوم عرفة، وإجابة الدُّعاء وتنزُّل الرحمة على الواقفين فيه

تقدَّم في الباب الأول في فصل «ما يتفضَّل الله به على الحاجّ، من حين يخرجُ من بيته إلى آخر طواف بالبيت» طَرَفٌ منه، من حديث أبي حاتم عن ابن عمر[1].

[١٣٢٩] عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثَرَ أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار ......، من يوم عرفة، وإنَّه ليَدْنُو، ثم يُباهِي[2] بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». أخرجه مسلم، والنسائي -وقال: «عبدًا أو أمَةً من النار»-[3].

[١٣٣٠] وعن طلحة بن عبد الله[4] بن كَرِيز، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما رُؤِي الشيطان يَومًا هو[5] هو[6] فيه أصغَرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقَرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة؛ وما ذاك إلَّا لِـمَا يرى من تنزُّل الرَّحمة، وتجاوُز الله عن الذُّنوب العِظام، إلَّا ما رُؤِيَ يوم بدر». [قيل: وما رُؤِيَ يومَ بدر؟][7]، قال: «أمَا إنَّه رأى جبريل يَزَعُ الملائكة». [أخرجه مالك][8][9].

---

(١) انظر: حديث رقم (١٨).

(٢) زيادة من «م»: (ثم يباهي الله).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١٣٤٨) (٤٣٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٠٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٤).

(٤) في «م»: (عبيدالله).

(٥) سقط من «ت».

(٦) تصحيح بهامش الأصل.

(٧) سقط من «ت».

(٨) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٩) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٦٤ -رواية يحيى) -وعنه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٣٧٨)، ولفظه: «أدْحَر ولا أدْحَق ولا هو أغيَظ»-، ومن طريق مالك: الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٢٤)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (ص ٣٥٥)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٩٨) -من طريق مالك وغيره-، من طريق: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلَة، عن طلحة بن عُبَيد الله بن كَرِيز به مُرسَلًا.

شرح: «أَدْحَر»[١]: «الدَّحْر»: الدَّفع[٢] بعُنْف، على سبيل الإهانة والإذلال، ومنه: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩].

وفي رواية: «أدْحرُ ولا أدْحَقُ»[٣]، و«الدَّحْق»: الطرد والإبعاد.

و(أفعَل) هي التي للتفضيل، من «دُحِرَ» و«دُحِقَ»، كـ «أشهر» و«أَجَنّ»، من: شُهِر وجُنَّ[٤].

وقوله «يَزَع الملائكة» أي: يقودهم. قال الجوهريّ: «يقال: زاعَ بعيره، يزُوعه، زَوْعًا: إذا حرَّكه بزمامه إلى قُدَّام، ليزداد في سيره»[٥].

[١٣٣١] وعن بلال بن رَبَاح[٦]، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله باهَى ملائكته بأهل عرفة عامَّة، وباهى بُعمر بن الخطاب خاصَّة». أخرجه تمَّام الرازيُّ في «فوائده»[٧].

= قال البيهقي: «هذا مُرْسَلٌ حسنٌ، ورُوِيَ من وَجْه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدَّرْداء عن النبي ﷺ». وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (١/ ١١٥، ١١٦)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٥٨)، و«مصابيح السُّنَّة» (٢/ ٢٥٤).

(١) تصحيح بهامش الأصل.

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) وهو لفظ عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٦).

(٦) في «م»: (أبي رَبَاح)، وهو خطأ.

(٧) إسناده منكر، والحديث ضعيف: أخرجه تمَّام في «فوائده» (١/ ١٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١١٧، ١١٨)، من طريق: خالد بن يزيد العمري، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال لبلال عشيَّة عرفة: «نادِ في الناس: أن أنصِتوا...»، وفيه: «إنَّ الله...» فذكرَه؛ فالحديث من (مُسْنَد ابن عمر) لا من (مُسْنَد بلال). =

[١٣٣٢] وعن جابر بن عبد الله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ أفضل عند الله من أيام عَشْر ذي الحِجَّة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، هي أفضل من [١٥٠/ أ]/ عِدَّتهنَّ جهادًا في سبيل الله ﷿؟ قال: «هي أفضل من عِدَّتهن جهادًا في سبيل الله(١). وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى سماء الدُّنيا، فيُباهي بأهل الأرض أهلَ السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ(٢)، جاءوا من كلِّ فجٍّ عَميق، يَرْجُون رحمتي، ولم يَرَوْا عذابي. فلم يُرَ يوم أكثر عِتْقًا من النار من يوم عرفة». أخرجه أبو حاتم في «التقاسيم والأنواع»(٣).

= خالد بن يزيد العمري، كذَّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حِبَّان: «يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٦٤٦).
وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال ابن حِبَّان: «روى عن نافع أشياء لا يشُكُّ مَن الحديث صناعته -إذا سَمِعَها- أنَّها موضوعة، كان يُحَدِّث بها توهُّمًا لا عَمْدًا، ومَن حدَّث على الحسبان وروى على التوهُّم حتى كثُر ذلك منه؛ سقطَ الاحتِجاج به» اهـ من «المجروحين» (٢/ ١٣٦).
وقد رُوِيَ الحديث من أحاديث: ضمرة بن حبيب، وأبي سعيد الخُدريِّ، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عبَّاس، وكلُّها ضعيفة. انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِيِّ (٥/ ١٩)، و«العِلَل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ١٩١، ١٩٢).

(١) زيادة في «د»: (ﷻ).

(٢) بالضادالمعجمة والحاء المهملة، أي: بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكلِّ مَن برز للشمس من غير شيء يُظِلُّه ويكفُّه: إنَّه ضاحٍ. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ٢٤٠٦).
وقد تحرَّف رسمُها في الأصل و«ت» و«د» و«م» إلى: (حاجِّين).

(٣) صحيح بشواهِده: أخرجه: أبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ٢٠٩٠)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٣٨٥٣)، من طريق: أبي الزُّبير، عن جابر به. وأبو الزُّبَير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه.
لكن له شواهد يَصِحُّ بها، انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ٩٦٩)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٣٤٨) (٤٣٦).

وأخرجَ الإسماعيلي في «مُعْجَمه» طائفةً منه، وَلفظه: إنَّ رسول الله ﷺ قال عشيَّةَ عرفة: «يَنْزِلُ الله ﷻ[1] فيه[2] إلى السماء الدُّنيا[3]، فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، جاءوا من كل فَجٍّ عَميق ضَاحِينَ[4]، يسألونَي رحمتي ولم يروني، ويتعوَّذُون بي من عذابي ولم يَروني، لا يُرَى يَوْم أكثرَ عَتيقًا أو عتيقةً فيه من النار منه، لا يغفر الله فيه لمُخْتال»[5].

وأخرجَ البَغَويُّ في «شَرْح السُّنَّة» معناه عن جابر، وفيه: «فإذا كان يومُ عرفة، فإنَّ الله يَنزِل إلى السماء الدُّنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أنِّي قد غَفَرْتُ لهمْ ذُنُوبهم، فتقول الملائكة: يا ربِّ، فلان كان يَرْهَق، وفلان وفلانة. قال: يقول الله ﷻ: قد غَفَرْت لهم»[6].

شرح: «يَرْهَق» أي: يَغْشَى المحارم[7].

---

(١) في «م»: (تعالى).

(٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «د».

(٤) في «م»: (حاجين).

(٥) «مُعجَم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (١/ ٣٢٦)، من طريق: أبي الزُّبَير عن جابر أيضًا.
وإشارة المؤلف إليه للزِّيادة في آخره: «لا يغفر الله فيه لمُخْتال».

(٦) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٨٤٠) -وعندَه: «فُلان يَزْهو وفُلان وفُلان»-، وابن مندَه في «التوحيد» (رقم: ٨٨٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٥٩)، من طريق: مَرْزُوق -مولى طَلْحة-، عن أبي الزُّبَير، عن جابر.
قال ابن خُزَيمة: «أنا أبرأ من عُهْدَة مَرْزوق»، وفيه أيضًا: عَنْعَنَة أبي الزُّبَير - محمد بن مسلم بن تَدْرُس-.
لكن قال ابن مندَه: «هذا إسنادٌ متصلٌ حسنٌ من رسم النَّسائي» اهـ وله شواهد يَصِحُّ بها، انظر: «صحيح مسلم» (رقم: ١٣٤٨) (٤٣٦).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٨٤).

[١٣٣٣] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبَاهي بأهل عَرفات ملائكةَ السماء، فيقول: انظُروا إلى عبادي هؤلاء[١]، جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا». أخرجه ابن حِبَّان[٢].

[١٣٣٤] وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «إنَّ الله عز وجل يُبَاهِي ملائكتَه عشيَّة عرفة بأهل عرفة، فيقول...» الحديث[٣].

[١٣٣٥] وعن العبَّاس بن مِرْداس، أنَّ النبيَّ ﷺ «دعَا لأمَّته عشيَّة عرفة بالمَغْفرة، فأُجيبَ: إنِّي قد غفَرتُ لهم، ما خلا الظالم؛ فإنِّي آخذ للمظلوم منه. قال: أيْ رَبِّ، إن شئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنة[٤]، وغَفَرتَ للظالم. فلم يُجِبْ عشيَّته. فلمَّا أصبحَ بالمزْدَلِفة أعادَ الدُّعاء، فأُجيبَ إلى ما سأل»، قال[٥]: فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ -أو قال[٦]: تبسَّم-، قال[٧] أبو بكر وعمر: بأَبي أنتَ وأمِّي، إنَّ هذه لساعة ما كنتَ تضحكُ فيها؛ فما الذي أضحكَك، أضحكَ الله سِنَّك؟ قال: «إنَّ عَدُوَّ الله إبْليس لـمَّا عَلِمَ أنَّ الله [قد][٨] استجابَ دُعائي وغَفَر لأمَّتي؛ أخذَ التُّراب،

---

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٣/ ٤١٥)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٨٣٩)، وابن حِبَّان (رقم: ٣٨٥٢)، والحاكم في «المُسْتدرَك» (١/ ٤٦٥)، من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد أبي الحجَّاج، عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١١/ ٦٦٠) -ومن طريقه: الطبراني في «المعجَم الكبير» (١٣/ ٦٠٤)-، والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٨٢١٨)، وفي «الصغير» (رقم: ٥٧٥)، من طريق: المثنَّى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به.

(٤) في هامش «ت»: (من الخير).

(٥) زيادة من مصادر التخريج.

(٦) زيادة من مصادر التخريج.

(٧) في مصادر التخريج: (فقال).

(٨) سقط من «م».

فجعل يحثوهُ على رأسه، ويدعو بالوَيل والثُّبور، فأضحَكني ما رأيتُ من جَزَعه».
أخرجه ابن ماجه(١).

وأخرجه أبو حفص الـمَلَّا في «سِيرته»، ولفظه: «إنَّ رسول الله ﷺ دعَا لأمَّته عَشِيَّة عَرَفة بالمغفرة والرحمة، فأكثرَ الدُّعاء، فأجابَه الله ﷻ: إنِّي قد فعلتُ وغفرتُ لأمَّتك، إلَّا ظُلْمَ بعضهم بعضًا. قال(٢): يا ربِّ، [١٥٠/ب]/ إنَّك القادر على أن تغفر للظالم، وتُثيب المظلوم خيرًا من مَظْلِمته، فلم يُجِبْ تلك اللَّيْلة. فلمَّا كان من الغَدِ دعَا عند المُزْدَلفة [لأمَّته](٣)، فلم يلبَث ﷺ أنْ تَبَسَّم»، فقال له بعض أصحابه: بأَبي أنتَ وأمي، ضحِكت في ساعةٍ لم تكن تضحكُ فيها، فما أضحككَ، أضحكَ اللهُ سِنَّك؟ فقال: «إنِّي تبسَّمتُ من عدُوِّ الله إبليس، حين عَلِم أنَّ الله استجابَ دُعائي في أمَّتِي، وغَفَر لهم المظالم؛ فذهب يدعو بالوَيْل والثُّبور، ويحثو على رأسه بالتُّراب»(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٥٢٣٤) -مختصرًا على جملة (الضَّحِك)، ولم يسُق لفظ الحديث-، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٣)، وأحمد (٢٦/ ١٣٦)، من طريق: عبدالقاهر بن السَّريّ السُّلَمي، عن عبد الله بن كِنانة بن عبَّاس بن مِرْداس، أنَّ أباه أخبرَه، عن أبيه به.
عبد الله بن كِنانة وأبوه، مجهولان؛ كما في «التقريب» (٣٥٨٠، ٥٧٠٣)، ولذا قال البخاري عن حديثه هذا: «لم يصِحَّ حديثُه»، كما في «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» لابن عَدِيّ (٧/ ٢١٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٧٤).

(٢) في «ت» و«م»: (قال).

(٣) سقط من «م».

(٤) ضعيف: أخرجه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ١٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٧٤، ٧٥)، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ١٥٧٨)، من طريق: عبدالقاهر بن السَّريّ السُّلَمي، عن ابنٍ لكِنانة بن عبَّاس بن مِرْداس (وهو عبد الله)، عن أبيه، عن جَدِّه به. عبد الله بن كِنانة وأبوه مجهولان، والحديث لا يَصِحُّ، كما تقدَّم.

وأخرج أبو سعيد عبدالملك في كتابه[(١)] «شَرَف النُّبُوَّة» معناه[(٢)]. وأخرجه[(٣)] الإمام أبو بكر الآجُرِّي في «الثَّمانين»، بتغيير بعض اللفظ[(٤)]، وتقديم بعض وتأخير بعض.

قال ابن الجَوْزي: «هذا الحديث لا يَصِحُّ؛ تفرَّد به عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد[(٥)]، ولم يُتَابَعْ عليه. قال ابن حِبان: وكان يُحَدِّث على التوهُّم والحِسبان[(٦)]، فبطلَ الاحتجاج به»[(٧)].

شرح: [«الوَيْل»][(٨)]: الحُزن والهلاك والمشَقَّة، وكل من وقع في هَلَكة[(٩)] دعَا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حُزْني ويا عذابي ويا هَلَاكي احْضُر، فهذا وقتك، فكأنه نادَى الويل أن يحْضُرَه لِمَا عَرض له[(١٠)].

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «شرف النُّبُوَّة» المطبوع باسم «مناحل الشِّفا ومناهل الصَّفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى ﷺ» (٣/ ١٠٢- ١٠٤).

(٣) في «ت» و«م»: (وأخرج).

(٤) في الأصل: (الألفاظ)، وفي «م»: (اللفظة)، والمثبَت من «ت» و«د».

(٥) تصحَّف في «م» إلى: (عبد العزيز بن يسار)!

(٦) في «م»: (على اللوم والخيال).

(٧) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢١٦)، وانظر: «المجروحين» لابن حِبَّان (٢/ ١٣٦).

تنبية: كلام ابن الجوزي إنَّما يتعلَّق بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنَّ الله تعالى تطاول عليكم في مقامكم هذا، فقَبِلَ من مُحْسِنكم، وأعطى مُحْسِنَكم ما سأل...» الحديث، لا على حديث العبَّاس بن مِرْداس رضي الله عنه؛ فليس في إسناده: عبدالعزيز بن أبي روَّاد.

(٨) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٩) في «م»: (هلاك).

(١٠) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٣٦).

و«الثُّبور»: هو الهلاك، وقد ثَبَرَ يَثْبُر ثُبورا: إذا هَلَك(١).

[١٣٣٦] وعن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «[إنَّ الله](٢) تطَوَّلَ(٣) على أهل عرفات، فباهَى بهمُ الملائكة، فقال: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، أَقْبَلُوا يَضْربون إليَّ من كلِّ فجٍّ عميق، فاشهدوا أنِّي قد غَفَرتُ لهم، إلَّا التَّبِعات التي بينهم»، قال: «ثم إنَّ القوم أفاضوا من عرفات إلى جَمع، فقال: يا ملائكتي، انظُروا إلى عبادي، وقفُوا فعادُوا في الطلَب والرَّغبة والمسألة، اشْهَدُوا أنِّي قد وَهَبْتُ مُسيئَهُم لِمُحْسِنِهِم، وتحمَّلتُ عنهُمُ التَّبِعات التي بينهم»(٤).

[١٣٣٧] وعن ابن عمر ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبْقَى أحدٌ يوم عرفة في قَلْبه وزنُ ذَرَّة من إيمان؛ إلَّا غُفِر له»، قال رجل: يا رسول الله، لأهل عرفة أم للناس عامَّة؟ قال: «بل للناس عامَّة»(٥).

أخرج الحديثَين: أبو ذرّ عَبْد بن أحمد الهرَوِيُّ في «مَنْسَكه».

[١٣٣٨] وعن مجاهد، قال: كانوا يَرَوْن أنَّ المغفرة تَنزِلُ عند دَفْعة(٦) الإمام،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٠٦).

(٢) سقط من «ت».

(٣) «تَطَوَّلَ»: امتنَّ عليهم. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٠٢٧).

(٤) ضعيف: أخرجه: أحمد بن مَنِيع في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٣١)-، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ٤١٠٦)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (ص ١٥٤)، من طريق: صالح المُرِّي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.
صالح المُرِّيّ، ضعيف، كما في «التقريب» (٢٨٦١).

(٥) منكر: أخرجه: عَبْد بن حُمَيد في «مُسْنَده» (رقم: ٨٤٢ -المنتخَب)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٨٨)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (ص ١٥٧).
وفي إسناده: أبو داود السَّبيعي الأعمى (وهو: نفيع بن الحارث)، وهو متروك الحديث، وقال ابن معين: «يضع، ليس بشيء»، وكذَّبه الساجي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٠).

(٦) في «م»: (دفع).

يومَ عرفة. أخرجه سعيد بن منصور[١].

[١٣٣٩] وعن ثابت البُناني، قال: إنَّا لَوُقُوفٌ بجبل عرفات، فإذا شابَّان عليهما العَبَاءُ القَطَوَانِيُّ، فإذا[٢] أحدهما يقول لصاحبه: يا حبيب، فأجابه الآخر: لَبَّيْكَ أيُّها المُحِبّ! قال: أترى[٣] الذي تحابَبْنا فيه وتَوَادَدْنا فيه[٤] يُعَذِّبنا غدًا في يوم[٥] القيامة؟ قال: فسَمِعنا مُناديًا سَمِعَتْه الأذُن ولم تَرَه العَيْن يقول: لا[٦]، لَيْس بفاعل! أخرجه [١٥١/أ]/ صاحبُ «مُثير العَزْم»[٧].

١٨- ما جاء أنه ﷺ كان وقوفه بعَرَفَة في حِجَّته في يوم جمعة

[١٣٤٠] عن طارق بن شِهاب، عن عمر بن الخطاب: أنَّ رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءُونها، لو علينا مَعْشَر اليهود أُنزِلت لاتَّخَذْنا ذلك

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٣٥)، من طريق: ليث، عن مجاهد به، ولفظه: «... عند الدَّفْعَة من عرفة». وإسناده ضعيف؛ لضَعْف لَيث بن أبي سُلَيْم، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٢) في «م»: (وإذا).

(٣) في «د»: (إين).

(٤) سقط من «م».

(٥) زيادة من «م».

(٦) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) ضعيف: أخرجه: ابن أبي الدُّنيا في «الإخوان» (ص ٦٥)، وفي «الهواتف» (ص ٣٨) -ومن طريقه: ابن الجوزي في مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٥٨)-، والدِّينوري في «المجالَسة وجواهر العِلْم» (٤/ ٦٨)، من طريق: داود بن المحبَّر، عن مبارك بن فَضالَة، عن ثابت به. داود بن المحبَّر، متروك، كما في «التقريب» (١٨٢٠). لكن تابعَه: يوسف بن يعقوب المقرئ عن مبارك به، عند أبي نُعَيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٧٦).
ومبارك بن فَضالَة، «صدوق، يُدَلِّس ويُسَوِّي»، وضعَّفه ابن معين والنسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨)، و«التقريب» (٦٥٠٦). والإسناد مداره عليه، وقد عَنْعَنَه.

اليومَ عيدًا! قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. قال عمر: قد عرَفْنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت[(١)] فيه على رسول الله ﷺ، وهو قائم بعرفة في يوم جمعة. [أخرجه مُسْلم][(٢)(٣)].

١٩- ما جاء في فضل وَقْفَة الجُمُعة

[١٣٤١] عن طلحة بن عُبيد الله بن كَريز، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيَّام: يومُ عرفة[(٤)] وافقَ يوم جُمعة، وهو أفضل من سبعين حجَّة في غير جُمعة». أخرجه رَزِين في «تجريد الصِّحاح»، وعليه علامة «المُوَطَّأ»[(٥)]، ولم أرَه في «مُوطأ» يحيى بن يحيى اللَّيْثِي الأندلُسِيّ، فلعلَّه في غيره من «المُوَطَّئات»[(٦)].

وذكر أبو طالب المكيّ في كتابه الموسوم بـ «قُوتِ القُلوب»، عن بعض السَّلَف، أنه قال: إذا وافَق يومُ عرفة يوم جُمُعة؛ غُفِرَ لكلِّ أهل الموقف[(٧)].

وقد صحَّ أن النبي ﷺ وقَفَ فيه في حجَّة الوَداع -على ما تقدَّمَ في الفصل

---

(١) في «م»: (أنزل). (٢) سقط من «ت».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٥)، ومسلم (رقم: ٣٠١٧).

(٤) زيادة في «م»: (فإذا وافق).

(٥) الذي في «الموطأ» الزِّيادة بعدَه: «وأفضل ما قلتُ أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شَريكَ له». «الموطَّأ» (١/ ٥٦٤ -رواية يحيى). وقد تقدَّم تخريجُه برقم: (١٢٨٣).

(٦) وقعت زيادة في «تجريد الصحاح» لرزين بن معاوية الأندلسي، في أول حديث طلحة بن عُبيد الله بن كَريز هذا، ليست في «الموطَّأ» كما أشار المؤلف.
قال الحافظ ابن حجر: «حديث لا أعرف حاله؛ لأنَّه لم يذكر صحابيَّه ولا مَن خرَّجه، بل أدرجَه في حديث «الموطَّأ» هذا، وليست هذه الزِّيادة في شيء من «الموطَّآت»، فإن كان له أصل احتملَ أن يُراد بـ (السبعين) التحديد أو المبالغة في الكثرة، وعلى كلٍّ منهما؛ فثبتَت المزيَّة بذلك» اهـ من «فتح الباري» (٨/ ٢٧١)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطَّأ» (٢/ ٥١).

(٧) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ١٩٩).

قبله-، وصَحَّ[1] أنه ﷺ قال: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم، يسأل اللهَ فيها شيئًا؛ إلَّا آتاه»[2].

وقد رُوِيَ أنَّه قال: «التَمِسُوها آخرَ الساعات بعد العَصْر»[3]، وفي رواية: «ما بين صلاة العصر إلى غُرُوب الشمس»[4].

٢٠- ما جاء في اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل والخَضِر[5] بعرفة

[١٣٤٢] عن عليّ ﷺ قال: يجتمع في كلِّ يوم عرفة بعرفات جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ والخَضِر ﷺ، فيقول جبريل: ما شاء الله، لا قوة إلَّا بالله. فيرُدُّ عليه ميكائيل: ما شاء اللهُ، كلُّ نعمة من الله. فيرُدُّ عليهما إسرافيل، فيقول: ما شاء الله، الخيرُ كلُّه بيد الله. فيرُدُّ عليهم الخَضِر[6]، ....

(١) زيادة من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٩٣٥)، ومسلم (رقم: ٨٥٢) (١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٠٤٨)، والنسائي (رقم: ١٣٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) حسن بمجموع طُرُقه: أخرجه: الترمذي (رقم: ٤٨٩)، والبزَّار في «مُسْنَده» (١٢/ ٣٥٤ -البحر الزَّخَّار)، من حديث أنس ﷺ.
وفي إسناده: محمد بن أبي حُمَيد، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٨٧٣)، وبه أعلَّه الترمذيّ، وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديث من جملة مُنكراته في «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (٧/ ٤١١).
لكن تابعَه ابنُ لهيعة -عند الطبراني في «المعجَم الكبير» (١/ ٢٥٨)، وفي «الأوسَط» (رقم: ١٣٦)-.

(٥) زيادة «م»: (ﷺ).

(٦) العراقي: (قلت: والخضر، الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» واردٌ فيه).

فيقول[١]: ما شاء الله، لا يدفع[٢] السُّوء إلَّا الله. ثم يَفْترقون، فلا يجتمعون إلى قابل، في مثل ذلك اليوم. أخرجه الحافظ أبو الفَرَج في «مُثير العَزْم»[٣].

٢١- ما جاء في اجتماع الخَضِر والياس في الموسم[٤]

[١٣٤٣] عن [عطاء، عن][٥] ابن عَبَّاس -قال: لا أعلمه إلَّا مرفوعًا إلى النبي ﷺ-، قال: «يلتقي الخَضِر وإلياسُ في كلِّ عام في الموسِم، فيَحْلِق

(١) سقط من «م».
(٢) في «ت»: (ما يدفع).

(٣) منكر: أخرجه: الخطيب البغدادي في «المتفِق والمفترِق» (٢/ ١٢٤٠) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٦)-، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن إلى أشرف الأماكن» (١/ ٢٦٣)، من طُرُق، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ به.
قال ابن الجوزي: «فيه عِدَّة مجاهيل لا يُعرَفون، وقد أُغرِيَ خلقٌ كثيرٌ من المهوسين بأنَّ الخضر حيٌّ إلى اليوم، ورَوَوا أنَّه التقى بعليِّ بن أبي طالب وبعمرَ بن عبدالعزيز، وأنَّ خلقًا كثيرًا من الصالحين رأوه، وصنَّف بعضُ مَن سمع الحديث ولم يعرف عِلَله كتابًا جمع فيه ذلك، ولم يسأل عن أسانيد ما نقل، وانتشر الأمر إلى أنَّ جماعة من المتصنِّعين بالزُّهد يقولون: رأيناه وكلَّمناه، فوا عجبًا! ألَهُم فيه علامة يعرفونه بها؟ وهل يجوز لعاقل أن يلقى شخصًا فيقول له الشخص: أنا الخَضِر، فيُصدِّقه؟!» اهـ من «الموضوعات» (١/ ١٩٧).
وقال ابن القيِّم في «المنار المنيف»: «الأحاديث التي يُذكَر فيها الخَضِر وحياته كلُّها كذبٌ، ولا يَصِحُّ في حياته حديثٌ واحد»، وذكرَ عددًا من الأدلَّة العقليَّة على وفاته وإنكار أئمَّة العِلْم للقول بحياته.
ونقلَ عن الإمام البخاري ﷺ، أنه سُئِلَ عن الخَضِر وإلياس، هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا يَبْقى على رأس مئة سنة ممَّن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ». «صحيح البخاري» (رقم: ٥٦٤)، ومسلم (رقم: ٢٥٣٧) (٢١٧). انظر: «المنار المنيف» (ص ٦٦ - ٦٨).

(٤) زيادة في «د»: (ويعرفة).
(٥) زيادة من المصادر يقتضيها السياق.

كلُّ واحد منهما رأسَ صاحبه، ويتفرقان[1] عن هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله، لا يسوق الخير إلَّا الله، ما شاء الله، لا يَصرِف [١٥١/ب]/ السُّوء إلَّا الله، ما شاء الله، ما كان من نعمة فمِن الله، [ما شاء الله][2]، لا حولَ ولا قوة إلَّا بالله».

قال ابن عبَّاس: مَن قالَهُنَّ حين يُصْبح وحين يُمسِي ثلاث مرَّات؛ آمنه اللهُ من الحَرْق والغَرَق والسَّرَق. قال عطاء[3]: وأحسَبُه قال[4]: ومِن الشيطان والسُّلطان والحيَّة والعقْرب[5].

[١٣٤٤] وعن داود[6] بن يحيى -مولى عَوْن[7] الطُّفاويّ-، عن رجل كان

---

(١) في «م»: (ويتفران). (٢) بهامش الأصل.

(٣) سقط من «م». (٤) سقط من «د».

(٥) منكر: أخرجه: العُقَيلي في «الضُّعفاء الكبير» (١/ ٢٢٤) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٥)-، وابن عَدِيّ في «الكامل» (٣/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢١١، ١٦/ ٤٢٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٥) -من غير طريق العُقَيلي-، وفي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٦٤)، من طريق: الحسن بن رزين، عن ابن جُرَيج، عن عطاء به.
الحسن بن رزين، قال العُقَيليّ: «مجهول في الرِّواية، مجهولٌ بالنقل، وحديثه غير محفوظ»، وذكرَ هذا الحديث في مناكيره، وذكرَ أنَّه رُوِيَ موقوفًا، ثم قال: «لا يُتابَع عليه مُسنَدًا ولا موقوفًا» اهـ. وقال ابن عَدِيّ: «هذا الحديث بهذا الإسناد مُنكَر». وأعلَّه بالحسن بن رزين: ابنُ الجوزيُّ أيضًا، وقال في «الموضوعات» (١/ ١٩٧): «والخَضِر وإلياس مضيَا لسَبيلهما»، وذكرَ الذهبيُّ هذا الحديث في مناكيره أيضًا في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٠). وانظر: «الزَّهْر النَّضر في حال الخَضِر» لابن حجر (ص ١٠٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٢٥٨)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٦٢).

(٦) بهامش الأصل.

(٧) تصحَّفَ في الأصل إلى: (عوف) -بالفاء-، والتصويب من مصادر التخريج.

مُرابِطًا في بيت المقدِس و(١) بعَسْقلان، قال: بينا أنا أسير في وادي الأرْدُن، إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائمٌ يصلِّي، فإذا سحابة تُظِلُّه من الشمس، فوقعَ في قلبي(٢) أنَّه إلياسُ النبي(٣) ﷺ، فأتيتُ، فسلَّمتُ عليه، فانفتَل من صلاته، فردَّ عليَّ السلام، فقلتُ له: مَن أنتَ يرحَمُك الله؟ فلم يَرُدَّ عليّ شيئًا، فأعدتُ القول مرتين، فقال: أنا إلياسُ النبي! فأخذَتْني رِعْدة شديدة، خشيتُ على عقْلي أن يذهب! قلتُ له: إن رأيتَ -رَحِمك الله- أن تدعوَ لي أنْ يُذْهِبَ عنِّي ما أجد، حتى أفهمَ حديثك! فدعَا لي بثمان دعوات، قال: يا برُّ يا رحيم، يا حيُّ يا قيوم، يا حنَّان يا منَّان، ياهْيَا شَرَاهْيا(٤). فذهب عنِّي ما كنتُ أجد، فقلتُ له: إلى مَنْ بُعِثتَ؟ فقال(٥): إلى أهل بَعْلَبَكّ. قلْتُ(٦): فهل يُوحَى إليك اليوم؟ قال: منذ بُعِثَ محمد ﷺ خاتمُ النبيين فلا. قُلْت: فكم من الأنبياء في الحياة؟ قال: أربعة: أنا والخَضِر في الأرض، وإدريس وعيسى في السماء. قلتُ: فهل تلتقي أنت والخَضِر؟ قال: نعم، في كلِّ عام بعرفات، يأخذ من شَعري، وآخذ

---

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: (قلبه)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) ليس في الأصل و«م»، والمثبَت من «ت» و«د».

(٤) «إهْيَا»: بكسر الهمْزة، و«أَشْرَ إِهْيَا»: بفتح الهمزةِ والشين، يونانية أو سريانية أو عبرانية، وهو دعاء؛ أي: الأزلي الذي لم يزل، أي: الحيُّ القيُّوم. وقيل: الناس يغلطون ويقولون: (أَهْيَا شَرَاهِيا) -بفتح الهمزة في الأول، وبإسقاط الهمزة في الثاني-، وهو خطأ على ما يزعمه أحبار اليهود، لكنَّه هو المشهور في كتبهم. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٢٤٨)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (٣٦/ ٤١٤).

(٥) في «م»: (قال).

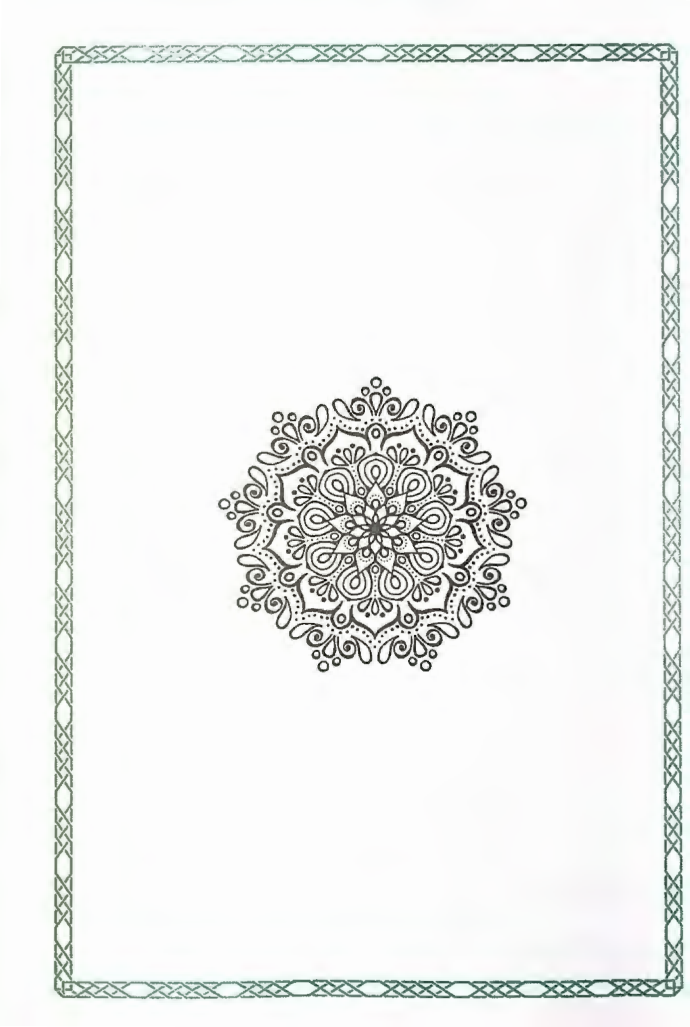
(٦) في الأصل: (فقلت)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

من شَعره. أخرجه الحافظ [أبو الفرج](١) في «مُثير العَزْم»(٢).



(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو القاسم الخُتّلي في «الدّيباج» (ص ٤٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢١٤)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٦٥)، من طريق: عبدالحميد بن بحر، عن سلَّام الطويل، عن داود به.
عبدالحميد بن بَحْر، قال ابن حِبَّان: «كان يَسْرِق الحديث، لا يَحِلُّ الاحتِجاج به بحال» اهـ من «المجروحين» (٢/ ١٤٢).
وسلَّام الطويل، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال البخاري: «تركوه». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٧٥).

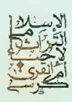





فهرس محتويات المجلد الثاني




کتابخانه تخصصی
تاریخ اسلام و ایران
۱۳۷۴


القِرى لقاصد أم القرى

تصنيف إمام الحرم

أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الحسيني المكي

محب الدين الطبري

المتوفى سنة ٦٩٤هـ

تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي

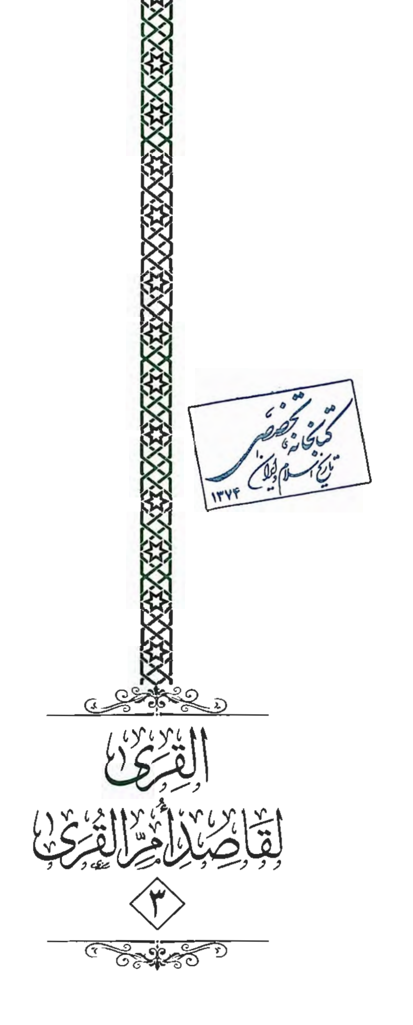
الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير السويهري

عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلد الثالث




کتابخانه تخصصی
تاریخ اسلام و ایران
۱۳۷۴
القری
لقاصد أم القری
۳

ح كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت ٦٩٤هـ)

القرى لقاصد أم القرى. / المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت ٦٩٤هـ) - مكة المكرمة، ١٤٤٤هـ

١٩٥٨ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان

ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٤٤/٣١٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣١٢٦

ردمك: ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

صورة الغلاف من أقدم الصور لأم القرى مكة المكرمة، ألتقطت بتاريخ ١٢٩٧هـ الموافق ١٨٨٠م

إهداء من سعادة أ.د. معراج مرزا، فله جزيل الشكر والتقدير

توزيع:



المملكة العربية السعودية - الرياض



966561354333

www.almohadith.com

الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي



ihyaalturath@uqu.edu.sa







القِرَى
لِقاصِدِ أُمِّ القُرَى

تصنيف إمامِ الحرمِ

أبي العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمّد الحُسيني المكّي

مُحِبّ الدِّين الطَّبري

المتوفّى سنة ٦٩٤هـ

تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزُّبيدي

الأستاذ المساعد بجامعة جدّة

د. هاني بن منير السويهري

عضو هيئة التدريس بكلّيّة الحرم المكّي الشريف

المجلّد الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم





البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ
في الإفاضة من عرفة، والوقوف بالمزدلفة

١- ما جاءَ في صفة سيره ﷺ [لـمَّا][(١)] أفاض من عَرَفة

[١٣٤٥] عن أسامة رضي الله عنه لـمَّا سُئِل عن سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجَد فَجْوَة نصّ. أخرجاه[(٢)].

شرح: «العَنَق»: سير رفيق. قال الجوهري: العَنَق: ضرْب من سير الدابَّة والإبل[(٣)][(٤)].

والنَّصُّ سير فيه سُرْعة، من قولك «نَصَصْتُ» الحديثَ، إذا رفعتُه إلى قائله، ونَسَبْتَه إليه[(٥)].

وقال أبو عُبَيْد: «النَّصُّ: التَّحْريك حتى تَسْتَخْرِج من الناقة أقصى جَرْيها». وأصل النَّص: منتهى الأشياء وغايتُها، ومبلَغُ أقصاها[(٦)].

---

(١) في «م»: (حين).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم:١٦٦٦، ٢٩٩٩)، ومسلم (رقم:١٢٨٦).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٣٣).

(٥) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٥٨).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد القاسم بن سلَّام (٣/ ١٤)، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٦٤).

و«الفَجْوة»: بفتح الفاء وإسكان الجيم: المكان المتسع. وقد رواه بعض رُواةِ الموَطأ: فُرْجَة، بالراء، وهي [١٥٢/أ]/ بمعناها[١].

وفي هذا دلالة على أنَّ السَّكينة المأمور بها في الحديث بعده إنَّما هي من أجل الرِّفق بالناس، فإن لم يكن زحامٌ سار كيف شاء.

[١٣٤٦] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ دَفَع، فسمع وَرَاءَهُ زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسَوْطه إليهم، وقال: «أيها الناسُ، عليكم بالسَّكينة؛ فإنَّ البِرّ ليس بالإيضاع». أخرجاه.

وعند[٢] أبي داود: «فإنَّ البِرَّ ليس بالإيجاف»[٣].

وفيه دليلٌ على: استحباب الرِّفق في الدَّفع بالإبل، وإبقاءً عليهم، لئلَّا يُجْحِفُوا بأنفسهم.

وقوله[٤]: «عليكم بالسكينة»: قيل: إنَّما قال ذلك[٥] في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة[٦].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٤٧).
قال القاضي عياض: «وقد رُويا معًا في حديث مالك في «الموطأ»، فعند القعنبي وابن القاسم وابن وهب: (فجوة)، وعند ابن بكير وابن عفير ويحيى بن يحيى وأبي مصعب: (فرجة)».

(٢) في «م»: (وعن).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٧١)، وأبو داود (رقم: ١٩٢٠) -ولفظه: «... ليس بإيجاف الخيل والإبل»-.
وأخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٢) (٢٦٨) من حديث ابن عبَّاس، عن الفضل بن عبَّاس، وفيه: «عليكم بالسَّكينة».

(٤) زيادة في «د»: (ﷺ).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) نُسِبَ القول لابن المنذِر. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٣٥٠).

و«الإيضاع»: سير مثل الخَبَب[١]. وقيل: هو حمل الرِّكاب على السَّيْر السريع. واختاره البغَوِيّ، قال: ومنه [قوله تعالى][٢]: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧][٣].

و«الإيجاف»: الإسراع في السير، يقال: وجَفَ الفَرس وَجيفًا، وأوجف الفارسُ إيجافًا، وكذلك في الإبل[٤].

[١٣٤٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سِرْتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أفاض، فما كان يزيد [على العَنَق][٥] قال: وسَمِعْتُه يقول: لا تزيدوا على العَنَق.

ورُوِيَ عنه أنه كان يُوضِعُ ويُنْشد:

إلَيكَ تَغْدُو قَلِقًا وضينُها مخالِفًا دينَ النَّصارى دِينُها

[١٣٤٨] وعن ابن الزُّبير أنه كان يوضِع أشد الإيضاع، أخذ ذلك عن عمر.

أخرجَ جميعَ ذلك: سعيدُ بنُ منصور[٦].

تقدَّمَ شرح «الإيضاع» و«العَنق».

و«الإفاضة»: الدَّفع، يقال أفاضَ من المكان: إذا أسرع منه إلى المكان الآخر. وأصْلُه الدَّفْع، سُمِّيَ به لأنَّهم إذا انصرفُوا ازْدَحَمُوا، ودفع بعضُهم بعْضًا.

---

(١) «الخَبَب»: نوع من أنواع السير السريع، وقيل: هو السُّرعة. انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٤١)، و«المصباح المنير» (١/ ١٦٢).

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٦٤).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ٥٥)، و«لسان العرب» (٩/ ٣٥٢).

(٥) بهامش الأصل.

(٦) لم أجده، وأخرجه بمعناه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٤١).

وأمَّا «الوَضين» في حديث ابن عمر: فهو بِطانٌ منسُوج بعضه على بعض، يُشَدّ به الرّحْل على البعير، كالحِزام للسرج. أرادَ: أنَّ وضينها كثيرُ الحركة، لشدة السَّيْر، كالحِزام إذا كان رِخْوًا، وهكذا أورَدهُ الهَرَوِيُّ والزَّمَخشرِيُّ عن ابن عمر، كما أخرجه سعيد، وأخرجه الطَّبراني في «المُعجم»، عن سالم، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ أفاضَ من عرفات وهو يقول:

«إليـك تَغـدو قَلِقًـا وضينُهـا»(١)

ولعله أشار بالمخالفة في الموقف؛ فإن النصارى كانوا يقفون في وادي مُحَسِّر، كما تقدَّم ذكره في صفة حجَّة النبي ﷺ.

[١٣٤٩] وعن عليّ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ يُعْنِقُ(٢) على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينًا وشمالًا، ولا يَلْتَفِت إليهم، ويقول: «السَّكينةَ أيها الناس». أخرجه أبو داود، والترمذيُّ [أتمَّ منه](٣)-وقال: حسن صحيح-(٤).

قال بعضهم: رواية مَن روى(٥) [١٥٢/ب/] «يَلْتَفِت إليهم» -بإسقاط «لا»- أصحُّ؛ فإنَّه كان ينظر إليهم وهم يَضرِبون الإبل، يُشِير إليهم يمينًا وشمالًا:

---

(١) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٣٠٨)، و«الغريبيَن في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهرويّ (٦/٢٠١١)، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤/ ٦٦-٦٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٠٣، ٥/ ١٩٩).

(٢) «يُعْنِق»: يسير سريعًا، و«العَنَق»: السَّير السَّريع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣١٠).

(٣) في الأصل: (أتم من هذا)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٢٢) -واللفظ له-، والترمذي (رقم: ٨٨٥) -ولفظه: «يَلْتَفِت إليهم» بإسقاط «لا»-، والإمام أحمد (٢/ ٥، ٤٥٤) -باللَّفظَين-، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن رافع، عن عليٍّ به. عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٥) سقط من «م».

«السكينةَ السَّكينة»(١).

٢- ما جاء فيما يُقال حال الإفاضة من الذِّكْر

تقدَّم في فصل «التلبية» حديثُ ابن عبَّاس عن أسامة والفضل، أنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة. أخرجاه(٢).

وتقدَّمَ في فصل «التوجُّه من مِنًى إلى عرفات» من حديث ابن مسعود نحوه، أخرجه أبو ذرّ.

[١٣٥٠] وعن أشعَثَ بن سُلَيم، عن أبيه، قال: أقبَلْتُ مع ابن عمر من عرفات إلى مُزْدَلِفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتهليل، حتى أتينَا المُزْدَلِفة. أخرجه أبو داود(٣).

[١٣٥١] وعن أسامة، أنَّ النبي ﷺ لم يزلْ يُلَبِّي حين أفاض، حتى دخل جَمْعًا. أخرجه الأَزْرَقِيّ(٤).

---

(١) قال السِّندي تعليقًا على رواية: «لا يَلْتَفِت»: «هكذا بزيادة «لا» في هذه الرواية في نسخة «المُسْنَد» و«الترتيب»، وقد سبق «يَلْتَفِت» بدون زيادة «لا»، وهو الأقرب معنى. وقد جاءت الرِّواية بزيادة «لا» في أبي داود أيضًا، فيُحمَل على أنَّ المعنى: أنَّه لا يَلْتَفِت إلى مشيهم، ولا يُشارِكهم في فعلهم» اهـ.
انظر: «حاشيته على المُسْنَد» (١/ ٢٧٣ -ط دار المأثور).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢٨١) (٢٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٣)، من طريق: أبي الأحوص، عن أشعَث به.

(٤) ضعيف: أخرجه الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٨٠٨)، والفاكهي (٥/ ٤٦)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء: أردفَ النبيُّ من عرفة أسامة بن زيد... وفيه: فلم يزل يلبِّي... فذكرَه. وهذا مُرْسَل، وعطاء لم يَسْمَع من أسامة شيئًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص =

[١٣٥٢] وعن الفضل بن عبَّاس ﵄، قال: شَهِدتُ الإفاضة[1] مع رسول الله ﷺ، وعليه السَّكينة، وهو كافٌّ بعيرَه، ولَبَّى حتى رمى جَمْرة العَقَبة[2].

[١٣٥٣] وعن الأسود، قال: أفاضَ عمر عشيَّةَ عرفة على جمل ، وهو يُلبِّي: لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْك، إنَّ الحمد والنِّعْمَة لك. أخرجه سعيد بن منصور[3].

وقد تقدَّم الكلام في هذا والجمعُ بين مختلف الروايات في: فصل «التوجُّه من مِنًى إلى عرفة»[4].

٣- ما جاء في النزول دون مُزْدلفة لحاجة

[١٣٥٤] عن أسامة بن زَيْد ﵄ قال: دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذ كان بالشِّعْب (قال البخاري: الأيسر[5] الذي دون المُزْدلِفة، وكذلك ذكرَه ابنُ

= ١٩٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٣٧).

(١) في مصدر التخريج: (الإفاضَتَيْن).

(٢) صحيح بشواهدِه: أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧)، من طريق: ابن أبي ليلَى، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، عن الفضل به.
ابن أبي لَيْلَى هو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيّء الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١)، لكن له شاهد صحيح، أخرجه مسلم (رقم: ١٢٨٢) (٢٦٨)، من حديث ابن عبَّاس عن الفضل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في عشيَّة عرفة وغداة جَمْعٍ للناس حين دفعوا: «عليكم بالسَّكينة»، وهو كافٌّ ناقته، حتى دخل مُحَسِّرًا... وقال: «لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي، حتى رمى الجمرة».

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢١٤)، من طريق: الأعمش، عن إبراهيم (بن يزيد النخَعي، عن الأسود به. وانظر الحديث رقم: (١٣١٠).

(٤) انظر: الفصل السادس من الباب السابع عشر.

(٥) في «د»: (الأثر).

حَزْم، وقال الـمَلَّا: على يَسْرَة الطريق بين المأزِمَيْن[1]، ويقال له شِعْب الإذخر. وقال أبو داود: الشِعْب الذي ينيخ الناس فيه للمُعَرَّس[2]؛ نزل فبال. وقال مسلم: فأناخ ناقته، ثم بال، (وما قال: أهَراق[3] الماء)، ثم دعَا بالوضوء. وفي رواية عنده: فلمَّا جاء الشِّعْب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط. قالا: ثم توضَّأ ولم يُسْبِغ الوُضُوء. قُلْت له: الصلاة. فقال: «الصلاةُ أمامك». فرَكِبَ، فلمَّا جاء المُزْدلفة، نزل فتوضَّأ وأَسْبغ الوُضوء، ثم أقيمت الصلاة، وصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العِشاء، فصَلاها ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا.

وفي رواية: فأقام المغْرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، ولم يَحِلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلَّى بهم، ثم حَلُّوا [١٥٣/أ]/. أخرجاه بطُرُقه(٤).

[١٣٥٥] وعن ابن عمر ﵄، أنَّه حين أفاضَ وانتهى إلى المضيق دون المأزِمَين، فأناخَ وقضى حاجته، ثم ذكر أنَّ النبي ﷺ لـمَّا انتهى إلى هذا المكان أناخَ، وقضى حاجته. أخرجه أبو ذَرّ(٥).

شرح: «الشِّعْب»: هو انفراق(٦) بين الجَبَلين من طريق أو نحوه(٧).

---

(١) في «م» وما انتسخ منها (المارين).

(٢) في النُّسَخ الخطيَّة: (للتعريس)، والمثبَت من المصدر.

(٣) في «م»: (أراق).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٦٩)، ومسلم (رقم: ١٢٨٠)، وأبو داود (رقم: ١٩٢١).

(٥) صحيح: أخرجه: أحمد (١٠/ ٢٩٤)، من طريق: عبدالملك (وهو: ابن أبي سليمان العرزمي)، عن أنس بن سيرين، قال: كنتُ مع ابن عمر، بمثله.
عبدالملك، ثقة يُخطئ، لكن احتجَّ به مسلم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٣).

(٦) في «ت» و«د»: (العراق).

(٧) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٤).

و«المأزِم»: «المضيق بين الجبال، حيثُ يَلْتقي بعضُها ببعض[١]، ويتسع ما وراءه، والميم زائده، وكأنه من الأَزْم: القُوَّة والشدة»[٢].

ونزوله ﷺ في الشِّعْب إنَّما كان نزولَ حاجة، وليس هو من النُّسُك في شيء[٣].

و«المُعَرَّس»: موضع التعريس. والتَّعريس: نزول القوم في السفر آخر اللَّيْل للاستراحة، ثم يرتحلون. وقيل: التعريس: النزول أيَّ وقت كان من ليل أو نهار. ويشهد له[٤] ما جاء: معرسين في نحر الظهيرة[٥].

وفي قوله «وما قال: أَهَراق الماء»؛ إشعار بأنه أورد الحديث بلفظه كما سمعه، ولم يُورِدْه بمعناه[٦].

وقوله «الصلاةَ»: الأولى يُقالُ بالنصب على الإغراء، وبالرفع على إضمار، أي: حانت الصلاة؛ والثانية مرفوعة بالابتداء. وقيل: «معنى الصلاة أمامك» أيْ: موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك، وهو المزدلفة.

ويحتَجُّ به أبو حنيفة على عدم جواز الصلاة قبل مُزْدلفة، وحملَه مَن خالفَه على الأَوْلَوِيَّة[٧].

---

(١) في «م»: (في بعض).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٨٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٣٤٩).

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٧٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٦) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٥٦).

(٧) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٥٢).

وقوله «ولم يُسْبغ الوُضُوء» مع قوله «فلمَّا جاء المزدلفة أسْبغ الوُضُوء»: قد تُوهِم أن الأول [لم يكن][1] وضوء الصلاة، بل كان استنجاءً، وعلى ذلك تأوَّله بعضهم.

وقيل: بل وَضَّأ بعض أعضائه. وليس كذلك؛ بل كان الأولُ وضوءَ الصلاة مخفَّفًا، وإنما[2] بأدنى ما تُجْزِئ به الصلاة، دون تكرار، وتخفيفه كان لاستعجاله، والمبادرة به، ليكون على طهارة، فإنه لا يخلو من ذكر الله ﷺ، ولا يقال في الاستنجاء وضوء[3] حقيقة، ولا لم يسبغ الوضوء، وقد جاء في بعض الطرُق: فصَبَبْتُ عليه من الإداوة، فتوضَّأ، وذلك أدلُّ دليل على أنَّه لم يكن استنجاء، إذ لا يَصُبُّ عليه في الاستنجاء، ثم أعاد وضوءه ليحصل فضيلة كماله بإسباغه. ويجوز أن يكون طَرَأ ما[4] أوجب إعادته[5].

وفيه دليل على أنَّ الوضوء نفسه عبادة، وإن لم يُرَدْ به الصلاة.

وقوله «ثم أناخ كل إنسان بعيره»: دليل على أنَّ قليل العمل لا يقطَعُ نَظْمَ الجمع، وتأخير حَطِّ الرحال إلى الفراغ من صلاة العشاء: هي السُّنَّة المأثورة.

[١٣٥٦] وعن عطاء، أن النبي ﷺ لـمَّا جاء الشِّعْب الذي يُصَلِّي فيه الخلفاء اليوم [١٥٣/ب]/ المغرب، يعني خلفاء بني مَرْوان، نزل فأهراق الماء، ثم توضَّأ، ثم انطلق حتى جاء جَمْعًا... الحديث[6].

---

(١) في «م»: (كان).
(٢) رسمها في «ت»: (أتى).
(٣) في «م»: (هو).
(٤) في «م»: (بما).
(٥) نقل المؤلف ﷺ كلام القاضي عياض مستدلاً به، ثم تعقَّبه في مسألة تكرار الوضوء. انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٥٦).
(٦) ضعيف: أخرجه الأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٨٠٨)، والفاكهي (٥/ ٤٦)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء: أردفَ النبيُّ من عرفة أسامة بن زيد... وفيه: فلم يزل يلبِّي... فذكرَه. =

[١٣٥٧] وعنه، أنَّه كان إذا ذكرَ الشِّعْب؛ يقول: اتخذَه رسول الله ﷺ مَبَالًا، واتخذتموه مُصَلًّى، يعني: خُلفاء بني مروان، وكانوا يُصَلُّون به المغرب(١).

أخرجهما أبو الوليد الأزرقيّ(٢)، وقال: «سألتُ جدِّي عن الشِّعْب الذي نزل فيه رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة، حين أفاض من عرفة؛ قال: هو الشِّعْب الكبير الذي مِنْ مَأْزِمَيْ عرفة، عن يسار المُقبِل من عرفة إلى مزدلفة، في أقصى المأزِم ممَّا يلي نَمِرة. وفي هذا الشِّعْب صخرة كبيرة، وهي الصخرة(٣) التي لم أزل أسْمَعُ مَن أدركتُ من [أهل العلم](٤) يزعُمُ أنَّ النبي ﷺ بال خَلفها، واستترَ بها، ثم لم تزل أئِمَّة الحج تَدْخَل هذا الشِّعْب، فتبول فيه وتتوضَّأ إلى اليوم».

وقال أبو محمد(٥): «أحْسِبُ أنَّ جدَّ أبي الوليد وَهِمَ؛ وذلك أنَّ أبا يحيى بن أبي(٦) ميسرة أخبرني أنَّه الشِّعْب الذي في بطن المأزِم، عن يمينك وأنت مُقْبل من

= وهذا مُرْسَل. وانظر الحديث رقم: (١٣٥١).

(١) حسن: أخرجه الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٨١٠)، من طريق: مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عنه. ومسلم بن خالد -وهو: الزَّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذ قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).
وأخرجه الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٤٤)، من قول عِكْرِمة، وإسناده صحيح.

(٢) «أخبار مكَّة» للأزْرَقِيّ (٢/ ٨١٠)، والفاكهي (٥/ ٤٤).

(٣) سقط من «م». (٤) سقط من «م».

(٥) هو: إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع، الخُزاعي، المكي، أبو محمد، المقرئ، شيخ الحرَم، حدَّث عن أبي الوليد الأزْرَقِيّ بكتابه «أخبار مكَّة»، وله مصنَّفات في القراءات، توفي بمكَّة سنة ٣٠٨هـ. انظر: «التقييد لمعرفة رواة السُّنَن والمسانيد» لابن نقطة (ص ١٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٨٩).

(٦) سقط من «م».

عرفة، بين الجبلَين، إذا أفَضيت من مضيق المأزِمين، وهو أقرب وأوصل بالطريق؛ لأنَّ الشِّعْبَ الذي ذكرَه جدُّ أبي الوليد [يَبْعد عن الطريق»(١).

قلتُ:وما ذكره جدُّ أبي الوليد](٢) أقرب إلى الصِّحَّة؛ لأنَّ [البخاريّ](٣) نَصَّ على أنَّه عن يَسْرة الطريق -كما تقدَّم-، والظاهر أنه يريد لمَن أفاضَ، لا لمَن قصدَ عرفة؛ لأنهم كانوا مُفيضين.

٤- ما جاء ممَّا يوهم مضادة الحديث قبله

[١٣٥٨] عن الشَّريد بن سُويد الثقفي، أنَّه قال: «أفَضْتُ مع رسول الله ﷺ، فما مَسَّت قدماه الأرض حتى أتى جَمْعًا». أخرجه أحمد، وأبو داود، وأبو ذرّ(٤).

وما رواه أسامة أثْبَت؛ فإنه كان رِدْف النبي ﷺ، وأخْبرَ الشَّريدُ عمَّا عَلِمه، ولم يَبْلُغْه ذلك.

٥- ما جاء في الوقوف للمسألة حال الإفاضة

[١٣٥٩] عن [قَزَعَة بن سُوَيْد، حدَّثني](٥) ....

(١) «أخبار مكَّة» للأزرَقِي (٢/ ٨١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(٣) تصحَّفَ في الأصل إلى: (السخاوي)! والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٢/ ٢١٥)، وأبو داود -كما في «تحفة الأشراف» للمِزِّي (٤/ ١٥٣)، وعزاه لأبي داود من رواية أبي الحسين بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم أجِدْه في المطبوع من «السُّنَن»؛ فهو من رواية اللُّؤلؤيّ-، من طريق: إبراهيم بن ميسرة، عن يعقوب بن عاصم بن عُرْوة، عن الشَّريد قال: «أشْهَدُ لوقفتُ مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: فما مسَّت...» فذكرَه.

(٥) زيادة من مصادر التخريج، ويقتضيها السِّياق.

أبي (سُوَيْد بن حُجَير(١))(٢)، قال: حدَّثني خالي، قال: لقيتُ النبي ﷺ بين عرفة والمزدلفة، فأخذتُ بِخطام ناقته، فقلتُ: ما يُقَرِّبني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: «أمَا والله لئِن أوْجزْتَ المسألة، لقد أعظمتَ وطوَّلْتَ! أقِم الصلاة المكتوبة، وأدِّ الزكاة المفروضة، واحْجُج البيت، وما أحْبَبْتَ أن يَفْعلَه بك الناسُ فافعَلْه(٣) بهم، وما كَرِهتَ أن يفعله بك الناس فدعِ الناس منه. خلِّ عن خِطام الناقة». أخرجه [١٥٤/أ]/ أبو ذرّ(٤).

٦- ما جاء أن المُزدلِفة كلَّها موقف، وبيان مَوقِفه ﷺ منها

[١٣٦٠] عن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «وقَفتُ ها هنُا، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف». أخرجاه(٥).

وقد تقَدَّم ذِكْره [من حديث مالك](٦) في فصل «الوقوف بعرفة».

وفي رواية، أنَّه ﷺ وقفَ بالمُزْدَلِفة، وقال: «وقَفتُ ها هنُا، ومُزْدَلِفة كلُّها

---

(١) تصحَّفَ في «ت» و«د» إلى: (بحير)!

(٢) هو: أبو قَزَعة سُوَيد بن حُجَير بن بيان الباهلي، وخاله هو: صخر بن القعقاع الباهلي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٢٣٧).

(٣) في «د»: (فافعل).

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٥٨)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (٨/ ٣١) -وعنه: أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥١٨)-، من طُرُق، عن قَزَعَة به. وقَزَعَة مختلَفٌ فيه، وهو للضَّعف أقرب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٩).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (رقم: ١٩٣٦). ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٦) سقط من «م».

مَوقِف». أخرجاه(١).

[١٣٦١] وعن عليّ ﷺ، أن النبي ﷺ لـمَّا أصبح بجَمْع أتى قُزَح، فوقف عليه، وقال: «هذا قُزَح وهو الموقف، وَجمْع كلُّها موقف». أخرجه أبو داود، والترمذيّ -وقال: حسن صحيح-(٢).

وقد تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنَّه ﷺ لـمَّا صلَّى الصُّبْح بالمُزْدَلِفة رَكِبَ ناقته حتى أتى المَشْعَر الحرام، فاستقبلَ القِبْلة، فدعاه وكبَّرهُ(٣) وهلَّلَه ووحَّدَه، ولم يزل واقفًا حتى أسفرَ جدًّا.

[١٣٦٢] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه رأى ناسًا يَزدَحِمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام؛ فقال: يا أيها الناس، لا تَشُقوا على أنفُسِكم، ألَا إنَّ ما ها هُنا مَشْعرٌ كلُّه. أخرجه سعيد بن منصور(٤).

[١٣٦٣] وعنه، قال: المشْعَر الحرام: المُزْدَلِفة كلُّها. أخرجه أبو ذَرّ(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه بهذا اللَّفظ: أبو داود (رقم: ١٩٠٧)، والنسائي (رقم: ٣٠٤٥) -مختصرًا-.

(٢) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٥)، والترمذي (رقم: ٨٨٥)، والإمام أحمد (٢/ ٥، ٤٥٤)، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن رافع، عن عليّ به.
عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه -بنحوه-: عبدالرَّزَّاق -كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٤)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٠٨)-، ومن طريقه وطريق غيره: الطبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٥١٦، ٥١٩)، من طُرُق، عن مغيرة، عن إبراهيم، عنه.
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور»

(٥) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق -كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٤)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٠٨)-، ومن طريقه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٣٢٠)، والطبري في =

هذا الحديث مُصرِّحٌ بأنَّ المشْعَر الحرام هو المزدلفة، ولذلك[١] تضمَّنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى[٢]: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨][٣].

وحديث جابر وعليّ يَدُلَّان على أنَّ قُزَحَ هو المشْعَر الحرام، وهو المعروف في كُتُب الفِقْه[٤]؛ فتعيَّن[٥] أن يكون في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجازًا، دفعًا للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فيرجّح احتماله عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَح، فيجوز إطلاقه على الكلِّ؛ لتضمُّنه إيَّاه.

وهو أظهر الاحتمالَين في الآية؛ فإنَّ قوله تعالى[٦]: ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المُزْدَلِفة كلُّها عنده، لـمَّا كانت كالحريم له، ولو أُريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام؛ ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلِّها، وأُطلِق على قُزَحَ وحْده تجوُّزًا، لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني: إطلاق اسم الكلِّ على البعض، وبالعكس.

وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت «عند»

= «تفسيره» (٣/ ٥١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرَك» (٤/ ١٠٦)، من طريق: الزُّهريّ، عن سالم، عنه.

(١) في «د» و«م»: (وكذلك).

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر -مثلاً-: «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٥)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر -مثلاً-: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ١٢٥، ١٣٠، ١٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢).

(٥) في «م»: (فينبغي).

(٦) سقط من «م».

مقام «في»، ومنه: «ولهم اللعنة» أي: عليهم[١]، وكذا «إلَّا حلَّت عليه الشفاعة»: أي له. وفي الحديث والأثر ما يُصَدِّق [١٥٤/ب]/ كل واحد من الاحتمالين.

و«قُزَح» -بضم القاف، وفتح الزاي، ثم حاء مهملة-: موضع من المزدلفة، وهو موقف قُرَيْش في الجاهلية، إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهريّ: قُزَح: اسم جبل بالمزدلفة[٢].

قلتُ: وقد بُني عليه بناء، فمَن تمكَّن من الرُّقيّ عليه رَقِي، وإلَّا وقف عنده مستقبل القِبْلة، فيدعو وَيكبر ويهلِّل ويوحد، ويُكثر من التَّلْبية إلى الإسفار. ويُسْتَحَبُّ أن يدعو بدعاء ابن عمر المتقدِّم في فصل «ركعتَي الطواف»، وباب[٣] «السعي» ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم، من النزول بعد الوقوف عليه من دَرَج في وسطه ضيقه، يزدحم الناس على ذلك، حتى يكادُ يُهْلك بعضُهم بعضًا، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رُقِيُّه من الدَّرَج الظاهرة الواسعة.

وقد ذكر ابن الصلاح في «منسَكه» أن قُزَحَ جبل صغير في آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك: وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه، الوقوف على بناء مُسْتَحْدَث في وسط المزدلفة، ولا تتأدَّى به السُّنَّة، والله المستعان. هذا آخر كلامه[٤].

[والظاهر أنَّ البناء][٥] إنَّما هو على الجبل كما تقدَّمَ ذكره، ولم أر ما ذكره لغيره.

و«جَمْع» -بفتح الجيم وإسكان الميم-: هي المزدلفة، سُمِّيَت بذلك

---

(١) زيادة في «م»: (اللعنة).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٩٦)، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٩٩).

(٣) في «م»: (في باب...).

(٤) انظر: «صِلة الناسِك في صفة المناسك» لابن الصلاح (ص ٢٥٠، ٢٥٣).

(٥) سقط من «م».

لاجتماع الناس بها، وقيل: للجمع بين الصلاتين، وقيل: لأن آدم وحَوَّاء ﵉ بعدما[١] أُهْبِطا إلى الأرض، كل واحد في موضع، اجتمعَا بها[٢]، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات:٥]: المزدلفة. وقيل: جَمْع الكفار[٣].

وقد ذكرنا سبب تسميتها المزدلفة في شرح حديث جابر الطويل، في صفة حجّ النبي ﷺ.

وحدُّ المزدلفة: من مأْزِمَيْ عرفة، إلى وادي مُحَسِّر يمينًا وشمالًا، من تلك المواطن، القوابل والظواهر[٤] والشعاب كلِّها، وليس المأزِمان ولا وادي مُحَسِّر من المزدلفة[٥].

وقد سبق شرح المأزمَيْن مكرَّرًا.

ووادي محسر: وادٍ بين المزدلفة ومِنًى. وسيأتي ذكره في فصل «الإفاضة إلى مِنًى».

٧- ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[١٣٦٤] عن عبد الله بن عُمر ﵄ قال: «جمعَ رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع، ليس[٦] بينهما سَجْدة، وصلَّى المغرب ثلاثًا، وصلَّى العشاء

(١) في «م»: (لـمَّا). (٢) في «د»: (به)، وفي «م»: (فيها).

(٣) انظر: «مُعجَم البُلدان» (٢/ ١٦٣، ٥/ ١٢١).

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» «م».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٢)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٢٨-١٢٩). وانظر: «المزدلفة: أسماؤها - حدودها - أحكامها» للدكتور عبدالعزيز الحميدي.

(٦) بهامش الأصل.

ركعتَين». أخرجاه[١].

وقوله «ليس بينهما سجدة»، أي صلاة نافلة[٢]؛ وقد جاءت [١٥٥/أ]/ السجدة بمعنى الركعة[٣].

[١٣٦٥] وعن أبي أيوب، أنَّ النبي ﷺ «جمعَ في حجَّة الوَداع المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفة»[٤].

وقد تقدَّم الكلام في الجمع لأي عِلَّة هو، وفي جواز القصر، في فصل «الجمع بين الظهر والعصر بعرفة».

وهذا الجمع سُنَّة بإجماع من العلماء، وإنَّما اختلفوا فيما لو صلَّى كل صلاة في وقتها، فعند أكثر العلماء يجوز. وقال الثَّوْري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة؛ وجوَّزوا في الظهر والعصر أن يُصَلِّيَ كل واحدة في وقتها، مع كراهية[٥].

وقد تقدَّم في الباب الأول[٦]، في فصل «حجِّ الأنبياء»، أنَّ إبراهيم لـمَّا حجَّ بإسماعيل، جمع به[٧] بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ثم بات بها، حتى إذا طلع

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٩٢، ١٦٧٣)، ومسلم (رقم: ١٢٨٨) (٢٨٧) -واللَّفظ له-، ولفظ إحدَى روايتَي البخاري: «... كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدةٍ منهما».

(٢) في «م»: (تامَّة).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٣٦٣)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (رقم: ١٢٨٧) (٢٨٥).

(٥) انظر: «المغني» (٥/ ٢٨١-٢٨٢)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٤٨).

(٦) انظر: ما تقدم برقم (٧٩).

(٧) سقط من «م».

الفجرُ صلى بها الغَداة، ثم وقف به على قُزَحَ من المزدلفة، حتى إذا أسفر غير مُشْرِق، دفع به ومَن معه، يُريه ويُعلِّمه.

٨- ما جاء أنه يَجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين

[١٣٦٦] عن جابر ﵁ في حديثه الطويل، أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا(١).

وفيه دلالة على أنَّ الفوائت يُؤَذَّن لها، وأنَّ الجمع بأذانٍ وإقامتَين. وهو قول أحمد، وأصحُّ قوْلَي الشافعي، وقولُ غيرهما من العلماء(٢).

٩- ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة

[١٣٦٧] عن أشْعَث بن سُلَيم، [عن أبيه](٣)(٤)، قال: أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المُزْدَلِفَة، فأذَّن وأقامَ، أو أمرَ إنسانًا فأذَّن وأقام، فصلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة؛ فصلَّى بنا العشاء ركعتَين، ثم دعَا بعَشائِه، فقيل له في ذلك؛ فقال: صلَّيت مع النبي ﷺ هكذا. أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم: (٣١٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٨٥)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٣/ ٩٦).

(٣) سقط من الأصل و«ت» و«د» و«م»، والمثبَت من مصدر التخريج.

(٤) العراقي: (سقط: «عن أبيه»).

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٣)، من طريق: أبي الأحوص، عن أشعَث به، وعن أشعَث عن عِلاج بن عمرو عن ابن عمر. وعِلاج بن عمرو -في الإسناد الثاني-، قال الذهبيُّ: «لا يُعرَف»، كما في «المغني في الضُّعَفاء» (٢/ ٤٤١).
لكن له شاهدٌ صحيح، أخرجه مسلم (رقم: ١٢٨٨) (٢٩٠)، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن =

وبه قال أبو حنيفة: إنه يصلى بأذان واحد وإقامة واحدة(١).

وأشعَثُ هذا أبوه(٢) هو: أبو الشَّعْثاء سُلَيم بن أسود البُخَاري الكوفي -بضم السين، وفتح اللام-(٣).

١٠- ما جاء أنَّه يَجْمَع بينهما بأذانَين وإقامتَين

[١٣٦٨] عن ابن عمر(٤) رضي الله عنهما، أنَّه جمعَ بين الصلاتَين بالمُزْدَلِفة، فصلَّى الصلاتَين، كلَّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما(٥).

وفي رواية: أنَّه لـمَّا صلَّى المغرب؛ صلَّى بعدها ركعتَين، ثم دعَا(٦) بعَشائِه، ثم أذَّن بالعشاء، وأقام فصلَّاها(٧).

أخرجهما البخاريّ.

[١٣٦٩] وأخرج أحمد الجمعَ بين الصلاتَين بأذانَين وإقامتَين والعشاء بينهما، من فِعْلِ ابن مسعود أيضًا(٨). [١٥٥/ب]/

= عمر قال: «جمعَ رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع، صلَّى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتَين، بإقامة واحدة».

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٦).

(٢) بهامش الأصل.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨١).

(٤) العراقي، (قلت: ليس هو لابن عمر؛ وإنَّما هو ابن مسعود).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٣)، وأحمد في «المُسْنَد» (٧/ ٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) زيادة في «ت»: (بعدها).

(٧) «صحيح البخاري» (رقم: ١٦٧٥).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٣)، وأحمد في «مُسْنَده» (٧/ ٣٢١)، من طريق: أبي إسحاق =

قال الحافظ المنذِري: «وبه أخذَ مالك(١)؛ محتجًّا بحديث ابن مسعود»(٢).

١١- ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامتَين دون أذان

[١٣٧٠] عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بجَمْع، كلَّ واحدة بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدة منهما. أخرجه البخاري. [وأخرجه أبو داود، وقال: «ولم يُنادِ في الأولى، ولم يسِّبح على أثَرَ واحدة منهما»](٣)، وفي رواية عنده أيضًا: «ولم يُنادِ في واحدةٍ منهما»(٤).

وحكى البغويُّ والمُنْذِريُّ أنَّ هذا قول الشافعي، ودليله: هذا الحديث، وحديثُ أسامة المتقدِّم في فصل «النزول دون مزدلفة»، وهو قول إسحاق.

وحكى غيرُهما أصحَّ قولَيه: أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتَين(٥).

١٢- ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ دون أذان

[١٣٧١] عن ابن عمر، أنَّه صلَّى بجَمْع المغرب والعشاء بإقامة ، ثم انصرف

= (السَّبيعي)، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكَّة، ثم قَدِمنا جَمْعًا، فصلَّى الصلاتَين، كلَّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما.

(١) انظر: «المدوَّنة» (١/ ١٨٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٢٥٥).

(٢) لم أجِده في كُتب الإمام المنذريِّ ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٩٢، ١٦٧٣)، ومسلم (رقم: ١٢٨٨) (٢٨٧)، وأبو داود (رقم: ١٩٢٦، ١٩٢٨).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوَردي (٢/ ٤٨-٤٧، ٤/ ١٧٦)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٦٨)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٨-٢٨٠).

فقال: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ، في هذا المكان. أخرجاه[١]، والنسائي- وزاد: «ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إِثْر واحدةٍ منهما»-، وأخرجه أبو داود-وزادَ بعد قوله: «بإقامة واحدة»: «ثلاثًا واثنَين»[٢].

وروى الجمعَ بإقامةٍ واحدةٍ: عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أخرجهما أبو داود[٣].

وبه قال سُفيان الثَّوْريّ. وقال: أيّها فعلت أجْزأك[٤].

وهذه الأحاديث المختلفة في هذه الفصول تُوهم التضادّ والتهافُت، وقد تعلق كلُّ مَن قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول:

قوله «بإقامة واحدة» أي: لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما، ويتأيّد برواية من صرَّحَ بإقامتَين. ثم نقول المراد بقول مَن قال: كل واحدة بإقامة، أي ومع إحداهما أذان، يدُلُّ عليه رواية من صرَّحَ[٥] بأذان وإقامتين.

وأمَّا قول ابن عمر لـمَّا فرغ من المغرب: الصلاة، قد تُوهِم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيَّد برواية مَن روى أنه صلاهما بإقامة واحدة. فنقول: يحتمل أنه قال: الصلاة، تنبيهًا لهم عليها، لئلَّا يشتغلوا عنها بأمر آخر؛ ثم أقام بعد ذلك، أو

---

(١) العراقي: (قلت: لم يخرِّج البخاري إلاَّ أنَّهما «بإقامتَين»).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (رقم: ١٩٣١)، والنسائي (رقم: ٣٠٢٨)، من حديث: سعيد بن جُبَير، عنه، لكن رواية النسائي من حديث: سالم عنه.

(٣) رواية عبد الله بن مالك (رقم: ١٩٢٩، ١٩٣٠)، ورواية سعيد بن جبير (رقم: ١٩٣١، ١٩٣٠). ورواه أيضًا: سالم ابنه عنه. أخرجه النسائي (رقم: ٣٠٢٨).

(٤) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٩).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

أمر بالإقامة. وليس في الحديث أنه اقتصر على [قوله: الصلاة](١) ولم يُقِم.

وأمَّا حديث البخاري أنه صلى كل(٢) واحدة منهما بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، فهو مضادٌّ للأحاديث كلِّها. ويُحْمَل ذلك على أنَّه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة، ويُستَدَلُّ به على عدم وجوب [١٥٦/أ]/ المُوَالاة؛ ويؤيده حديث: ثم أناخ كلُّ واحد بعيرَه، وقد تقدَّمَ في الفصل الأوّل(٣).

إذا تقرَّر ذلك؛ فمَن قَدَّم العصر(٤) إلى الظهر، أذَّن للظُّهْر وِفاقًا، وأقام للعصر عند الأكثَرين، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يقيم لها. أمَّا إذا أخَّر الأولى إلى الثانية، فاختلف العلماء في التأذين للأولى -على ما سبق تقريرُه-، ولا خلاف(٥) أنه لا يُؤَذِّن للثانية، إلَّا ما تقدَّم ذِكْرُه عن ابن عمر(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٢) عليها طمس في الأصل، والتصويب من «ت» و«د» «م».

(٣) انظر في بحث المسألة: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢١٤)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٣٠٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٣٥٥-٣٥٧)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٣٤-٣٣٠)، و«التمهيد» (٩/ ٢٥٩ وما بعدها)، و«إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٧٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٨٧)، و«تهذيب سُنَن أبي داود» لابن قيِّم الجوزية (١/ ٣٨١).

(٤) سقط من «م».

(٥) العراقي: (قلت: فهو قول مالك وأصحابه، وإن أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فلا يصح أيضًا؛ لأنَّ الرافعي حكي عن ابن كَجٍّ، أنَّ أبا الحسين بن القطَّان جمعَ وجهًا: أن يوذَّن لكلٍّ منهما).
وانظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣/ ١٥٦)، «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٩٨)، و«المجموع» (٣/ ٨٧).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوَردي (٢/ ٤٧ - ٤٨)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٣/ ٨٢ - ٨٥).

١٣- ما جاء أنه يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة

[١٣٧٢] عن طَلْق بن حبيب، أنَّ ابن عمر جمعَ بين المغرب والعشاء بجَمْع، قال: الصلاة للمغرب، ولم يؤذِّن ولم يُقِم. ثم قال: الصلاة للعشاء، ولم يؤذِّن ولم يُقِم، ونحرَ بَدَنَتَه وهي قائمة مقيَّدة. أخرجه عليّ بن عبدالعزيز البغويّ، وأخرجه عنه[١]: ابنُ حَزْم في «صفة حجَّة الوَداع الكبرى»[٢].

[١٣٧٣] وعن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذانًا ولا إقامة بجَمْع[٣].

وهذا قال به بعض السَّلَف، وهو محمولٌ على ما تقدَّمَ من التأويل؛ جمعًا بين الأحاديث.

ونقول[٤]: العُمْدة من هذه الأحاديث كلِّها على[٥] حديث جابر، دون سائر الأحاديث؛ لأنَّ[٦] مَن روى أنه جمع بإقامة معه زيادة عِلْم على مَن روى الجمع دون أذان ولا إقامة، وزيادة الثقة مقبولة. ومَن روى «بإقامتَين»؛ فقد أثبتَ ما لم

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: ابنُ حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٢٨٥)، من طريق: عليّ بن عبدالعزيز البغوي، عن الحجاج بن المنهال، عن حمَّاد بن سلمة، عن يونس بن عُبَيد، عن زياد بن جُبَير، عن طَلْق به.
ورجاله ثقات، لكن لم أجِد روايةً لطَلْق بن حبيب عن ابن عمر ﷺ، ولا روايةً لزياد بن جُبَير عن طَلْق؛ وإنَّما روى زياد بن جُبَير عن ابن عمر (في «الصحيحَين» وغيرهما)؛ فأخشى أن يكون (طَلْق) في الإسناد خطأ، ويكون الحديث عن زياد عن ابن عمر، والله أعلم. وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٣/ ٤٥١، ٩/ ٤٤١).

(٣) صحيح: أخرجه: ابنُ حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٢٨٥)، من طريق: عليّ بن عبدالعزيز البغوي، عن الحجاج بن المنهال، عن حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب السَّختياني، عن نافع به.

(٤) في «د»: (ولا يقول).

(٥) سقط من «د».

(٦) في «م»: (لأنه).

يثبته من روى «بإقامة»، فقُضِي به عليه. ومَن روى «بأذان وإقامتَين» -[وهو حديث][1] جابر-، وهو أتم الأحاديث؛ فقد أثبتَ ما لم يُثْبته مَن[2] تقدَّمَ ذكره، فوجب الأخذ به، والوقوف عنده، ولو صح حديث مُسْند عن رسول الله ﷺ بمثل فعل[3] ابن عمر وابن مسعود الذي أخذ به مالك، من أذانين وإقامتين، لوجب المصير إليه، لِمَا فيه من إثبات الزيادة، ولكن لا سبيل إلى التقدُّم[4] بين يدي الله ورسوله، ولا إلى الزيادة، على ما صحَّ عنه ﷺ[5].

١٤- ما جاء في التلبية بالمزدلفة

تقدَّم في فصل «التَّلْبية» وغيره، أنه ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة[6].

وفيه دلالة على ذلك، وقد تكرر في فصول.

[١٣٧٤] وعن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود ﷺ ونحن بجَمْع: سَمِعتُ الذي أُنزِلَت عليه سورة (البقرة) يقول في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك». أخرجه النسائي[7].

[١٣٧٥] وعن عبد الله بن مسعود، أنه لَبَّى ليلة جَمْع، فقال رجل: مَن هذا المُلبِّي؟ فأجابه عبد الله: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ عددَ التراب. فقيل له: هذا عبدُالله بن مسعود! فانساب الرجلُ في الناس! أخرجه سعيد بن منصور[8].

---

(١) في «ت» و«م»: (وهو قول).
(٢) في «م»: (ممَّن).
(٣) سقط من «د».
(٤) في الأصل: (تقدّم)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».
(٥) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص: ٢٩٣).
(٦) انظر: حديث رقم (٤١٨).
(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٣) (٢٦٩)، والنسائي (رقم: ٣٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٨).
(٨) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني =

[١٣٧٦] وعنه[1] أنه قال بجَمْع: سَمِعتُ الذي أُنزِلَت عليه سورة (البقرة) يقول في هذا المقام: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». وفي [١٥٦/ب/] رواية: «ثم لَبَّى[2] ولَبَّيْنَا معه». أخرجه مسلم[3].

[١٣٧٧] وعن ابن عبَّاس ﵄، قال: سَمِعتُ عمر يُلبِّي بالمُزدَلِفة، فقلتُ: فيما ها هنا التَّلبية[4]؟ فقال: التلبية حتى نَرْميَ الجَمْرة. أخرجه سعيد بن منصور[5].

١٥- ما جاء في إحياء ليلة العيد

تقدَّم في فصل «ليلة التَّروية» طَرَفٌ من ذلك.

[١٣٧٨] ويُرْوَى أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أحْيا ليلتَي العيدَين[6]، وليلة النِّصف

= الآثار» (٢/ ٢٢٧)، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (رقم: ٧٠٩)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٢١)، من طُرُق، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنتُ مع ابن مسعود بعرفة، فلبَّى... فذكرَه.
وأخرجه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٣/ ٨٢)، من طريق: الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب به -بنحوه-.
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(١) في «م»: (وعن عبد الله).
(٢) بهامش الأصل.

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٣) (٢٦٩، ٢٧١)، من طريق: عبدالرحمن بن يزيد عنه، وهو الحديث المتقدِّم قبلَ حديثَين برقم: (١٣٧١).

(٤) سقط من «م».

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٤٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» -كما في «كنز العمَّال» (٥/ ١٤٧)-، من طريق: هلال بن خبَّاب، عن عِكرِمَة، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «أنَّ عمر لبَّى حتى رمى العَقَبة».
ولم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٦) في «م»: (العيد).

من شعبان؛ لم يَمُتْ قلبُه يوم تموت القلوب»(١).

[١٣٧٩] وعن أبي [أُمامة](٢) ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى ليلة النَّحْر ركعتين، يقرأ في كلِّ ركعة بـ (فاتحة الكتاب) خمسَ عشرة مرَّة،(٣) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤) خمسَ عشرة مرَّة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمسَ عشرة مرَّة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [خمسَ عشرة مرَّة](٥)، فإذا سلَّم قرأ (آية الكرسي) ثلاث مرَّات، واستغفر الله خمس عشرة مرَّة؛ جعل الله اسمه في أصحاب الجنَّة، وغفرَ له ذنوبَ السِّرِّ وذنوب العلانية، وكتبَ له بكلِّ آية قرأها(٦) حَجَّة وعُمْرة، وكأنَّما أعتق ستِّينَ رقبة من ولد إسماعيل، وإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى ماتَ شهيدًا»(٧).

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن الأعرابي في «مُعجَمه» (١٠٤٧/ ٣)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٢٤١٤/ ٥)، من طريق: عيسى بن إبراهيم بن طهمان، عن سلمة بن سليمان الجَزَرِيِّ، عن مروان بن سالم، عن ابن كُرْدُوس، عن أبيه مرفوعًا به.
قال ابن الجوزي في «العِلَل المتناهية» (٢/ ٧٢): «هذا حديث لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ، وفيه آفات: أمَّا مروان بن سالم، فقال أحمد: ليس بثقة، وقال النَّسائي والدَّارَقُطْنِيُّ والأَزْدِيّ: متروك. وأما سلمة بن سليمان، فقال الأَزْدِيّ: هو ضعيف. وأما عيسى، فقال يحيى: ليس بشيء» اهـ.
وذكر الذهبيُّ هذا الحديث في جُملَة مُنكرات عيسى، وقال: «حديث مُنكَر، مُرْسَل». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠٨). وأعلَّه ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ٢٥٦) بمروان بن سالم، وقال: «متروك الحديث، متَّهم بالكَذِب».

(٢) في «ت»: (أسامة).

(٣) في «ت» زيادة «وقل أعوذ برب الناس خمسَ عشرة مرة» وهو خطأ.

(٤) سقط من الأصل و«د». (٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) منكر: أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٣)، وفي «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٧٥)، من طريق: أحمد بن محمد بن غالب، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عنه به. =

وقال الفِريابي: كنتُ بمُزْدَلِفة أُحْيي الليل، فإذا امرأة تصلِّي إلى الصَّباح، ومعها شيخ، فسَمِعتُه يقول: اللَّهُمَّ إنَّا قد جئناك من حيثُ تعلم، وحَجَجْنا كما أمَرْتنا، ووقَفنا كما دَلَلْتنا، وقد رأينا أهلَ الدُّنيا إذا شابَ المملوك في خِدْمَتهم تذمَّموا(١) أن يبيعوه، وقد شِبْنا في خِدْمَتك، فأعْتِقْنا! أخرجه أبو الفَرَج في «مُثير العَزْم»(٢)(٣).

١٦- ما جاء في [التبكير](٤) بالصبح بالمزدلفة

[١٣٨٠] عن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلَّا لميقاتها، إلَّا صلاتَين: صلاة المغرب والعشاء بجَمْع، وصلاة الصُّبح يومئذٍ قبل ميقاتها(٥).

[١٣٨١] وعنه، أنَّه ﷺ صلَّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَين الصلاتَين حُوِّلَتا

= قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يَصِحُّ؛ في إسناده القاسم، قال أحمد: مُنكَر الحديث... وقال ابن حِبَّان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المُعضلات. وفيه: أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان يضَع الحديث» اهـ. وانظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٥٣)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٥٣).

(١) في «م»: (أبو أن).

(٢) «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٢٧٦).

(٣) تعليق بهامش الأصل، وفي «م»: «لبعضهم [في هذا المعنى]:

إنَّ الكرام إذا شابت عبيدُهمُ ... في رقهم، أعتقوهم عتقَ أبرار

وأنتَ أعظمُ أن تعدوك مكرمة ... قد شِبتُ في الرِّقِّ فاعتقني من النار

(٤) بهامش الأصل، وفي «م»: (التبكير) مصحَّحًا عليه. وفي «ت» و«د»: (التكبير)، وهو مخالف للسياق.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٢)، ومسلم (رقم: ١٢٨٩) (٢٩٢)، وأبو داود (رقم: ١٩٣٤)، والنسائي (رقم: ٦٠٧، ٣٠١٠، ٣٠٣٨).

عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء[١]، فلا[٢] يقدَم الناس جَمْعًا حتى يُعْتِموا، وصلاةَ الفجر هذه الساعة». ثم وقفَ حتى أسفر، ثم لم يزل يُلَبي حتى رمى جَمْرة العَقَبة. [أخرجه][٣] الشيخان[٤].

والمراد وقتهما المعتاد، لا أنه صلاهما في غير الميقات المشروع. ويَدُلُّ عليه حديث جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبيَّن له الفجر[٥].

١٧- ما جاء في وقت الوقوف بالمزدلفة

[١٣٨٢] عن جابر، حديثه الطويل، [١٥٧/أ]/ وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا أتى المُزْدَلِفة صلَّى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، ثم ركب القَصواء، حتى أتى المشْعَر الحرام، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم دَفع قبل طلوع الشمس[٦].

وهذا كمالُ السُّنَّة في المبيت بالمُزْدَلِفة، وعليه اعتمد مَن أوجبَ ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم، إلَّا لعُذرٍ من ضعف

---

(١) في الأصل: (الصبح)، وسقط من «ت» و«د» و«م»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) في «ت» و«د» و«م» (أخرجهما).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٣)، وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٥) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٧): «معناه: أنَّه صلَّى المغرب في وقت العشاء بجَمْع التي هي المُزْدَلِفة، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقُّق طلوع الفجر. فقوله «قبل وقتها» المراد: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفَجْر؛ لأنَّ ذلك ليس بجائزٍ بإجماع المسلمين، فيتعيَّن تأويلُه على ما ذكرتُه» اهـ.

(٦) سبق تخريجه.

أو غيره، وإن كان؛ بها أجزأه وإن لم يكن قبله؛ وهو ظاهرُ ما نقله البغوي عن مالك وأحمد[١].

وفي وجوب المبيت عندنا[٢] قولان: الأصحّ وجوبه، والمعتمد فيه أدنى جُزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر هذا هو المشهور. وللشافعي قول آخر: إلى طلوع الشمس، فمَن كان بها فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قبله، ومَن دفع قبله فعليه دم، على الأصح[٣][٤]. وسيأتي في فصل أحاديثُ هذا الحكم -إن شاء الله تعالى-.

١٨- ما جاء فيما يتفضل الله به في غداة جَمْع على الواقفين بها

[١٣٨٣] عن بلال بن رَبَاح[٥]، أنَّ النبي ﷺ قال له: «يا بلال، أَسْكِت الناس-أو: أنصِت الناس-»، ثم قال: «إن الله تَطَوَّل عليكم في جَمْعكم هذا، فوهبَ مُسِيئَكم لمُحْسِنِكم، وأعطى مُحْسِنَكم ما سأل. ادْفَعُوا باسم الله». أخرجه ابن ماجه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦)، ورد المحتار (٢/ ٥١١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)، «الفروع» لابن مُفلِح (٦/ ٥٠)، «المغني» (٥/ ٢٨٤).

(٢) في «م»: (عنده).

(٣) في «ت»: (الأرجح).

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ١٣٥)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٧).

(٥) في الأصل: (أبي رَبَاح)، وهو خطأ.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣٠٢٤)، من طريق: عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن أبي سلمة الحِمْصيِّ، عن بلال به.
وهذا إسنادٌ ضعيف؛ أبو سلمة الحِمْصِيّ مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٥٣٢). =

وأخرجه تمَّام الرازي في «فوائده» -وقال: «ادْفَعُوا على بركة الله»-(١).

وقد تقدَّمَ في مِثْله من فصول الوقوف إجابة الله ﷻ نبيه ﷺ في أمَّته في تلك الغداة، أن يغْفر لهم(٢) المظالم التي بينهم.

١٩- ما جاء في جواز الوقوف قبل وقوف(٣) الإمام وقبل الفجر

[١٣٨٤] عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يقدِّم ضَعَفَة أهْله، يقفون عند المشْعَر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يَدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يَدفع، فمنهم مَن يَقْدَم مِنًى لصلاة الفجر، ومنهم مَن يَقْدَم بعد ذلك، فإذا قَدِموا رَمَوُا الجَمْرة. وكان ابن عمرُ يقول: أرْخص رسول الله في أولئك ﷺ(٤). أخرجاه(٥)(٦).

= وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال ابن حِبَّان: «روى عن نافع أشياء لا يشُكُّ مَن الحديث صناعته -إذا سَمِعَها- أنَّها موضوعة، كان يُحَدِّث بها توهُّمًا لا عَمْدًا، ومَن حدَّث على الحسبان وروى على التوهُّم حتى كثُر ذلك منه؛ سقطَ الاحتِجاج به» اهـ من «المجروحين» (٢/ ١٣٦).

(١) إسناده منكر، والحديث ضعيف: أخرجه تمَّام في «فوائده» (١/ ١٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١١٧)، من طريق: خالد بن يزيد العمري، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال لبلال عشيَّة عرفة: «نادِ في الناس: أن أنصِتوا...»، وفيه: «فاذْفَعوا على بركة الله»؛ فالحديث من (مُسْنَد ابن عمر) لا من (مُسْنَد بلال).
خالد بن يزيد العمري، كذَّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حِبَّان: «يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٦٤٦).
وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، تقدم بيان حالة قريبًا.

(٢) زيادة في «م»: (تلك).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في «ت»: (أرْخص في أولئك رسول الله ﷺ).

(٥) سقط من «م».

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٧٦)، ومسلم (رقم: ١٢٩٥).

وقوله «يقفون عند المشعر الحرام قبل أن يدفعوا»: هذا محمول على إرادة قُزَحَ بالمشعر الحرام، أو أراد بالوقوف عنده الوقوف به، على ما تقدَّمَ تقريره، ويدُلُّ عليه: أنَّه جعل الرُّخصة في تعجيل الوقوف، لا في إسقاطه.



=





البَابُ العِشْرُونَ

في الإفاضة من المُزْدَلِفة وفي الرَّمْي

١- ما جاء في وقت الإفاضة

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنَّ النبي ﷺ دفعَ قبل طلوع الشمس، وأردفَ الفضل بن عبَّاس.

[١٣٨٥] وعن عمرو(١) بن ميمون قال: [١٥٧/ب]/ شَهِدْت عمر حين صلى بجَمْع الصبح فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشْرِقْ ثَبير، وإنَّ النبي ﷺ خالَفَهُم، فدفع قبل طلوع الشمس. وفي رواية: حتى تطلع الشمس على ثَبير. أخرجاه(٢).

[١٣٨٦] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: رأيتُ أبا بكر وعمر وعثمان لا يُفيضون في حَجِّهم من(٣) المُزْدَلِفة، حتى تنظر الإبل مواضعَ أخفافِها(٤).

[١٣٨٧] وعن جابر بن زيد، قال: وقتُ الدَّفعة [من المُزْدَلِفة: إذا أبصرت

---

(١) في «م»: (عثمان).

(٢) العراقي: (قلت: لم يخرجه مسلم؛ هو من أفراد البخاري).
أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩١، ٤٢٩، ٤٤٥) -واللفظ له-، والبخاري (رقم: ١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (رقم: ١٩٣٨)، والترمذي (رقم: ٨٩٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٤٧)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٢). ولم يخرِّجه مسلم.

(٣) في «م»: (في).

(٤) لم أقِف عليه.



الإبل مواضعَ أخفافِها[(١)].

[١٣٨٨] وعن نافع، قال: أسفرَ ابنُ الزُّبير [بالدَّفعة][(٢)]، فقال ابن عمر: يريدون الجاهليَّة؟! فدَفعَ ابن عمر، ودفعَ[(٣)] الناسُ معه[(٤)].

أخرج الثلاثةَ: سعيدُ بنُ منصور.

قال أهل العلم: وهذه سُنَّة الإسلام، أن يُدْفَع من المُزْدَلِفة عند الإسفار، قبل طلوع الشمس[(٥)].

قال طاووس: «كان أهْلُ الجاهليَّة يَدْفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المُزْدَلِفة بعد أن تطلع الشمس[(٦)]، ويقولون: أشْرِقْ ثبير، كيما نُغير. فأخَّر الله هذه، وقدَّم هذه»[(٧)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «د»، وأُلحق بالهامش بخط حديث.

(٣) بهامش الأصل.

(٤) صحيح: أخرجه: ابن الجَعْد في «مُسْنَده» (رقم: ٢٥٩٠)، ومسدَّد في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٣٣)-، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦٧٥)، من طُرق، عن عُبَيدالله بن عُمَر العُمَري، عن نافع به. قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٧/ ٣٣): «موقوف صحيح، وله حكم المرفوع» اهـ.

(٥) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٧١).

(٦) سقط من «ت».

(٧) صحيح: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٥٦ - ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٠١)-، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦٧٥)، كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن طاووس، عن أبيه به.
وأخرجه الشافعي (١/ ٣٥٥ - ترتيب السِّندي)، عن سُفيان بن عُيَينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال... فذكرَه. وهذا مُرْسَل.
وأخرجه أيضًا (١/ ٣٥٥) عن مسلم، عن ابن جُرَيج، عن محمد بن قيس بن مخرمة به. =

قال الشافعيُّ: «يعني: قدَّم المُزْدَلِفة قبل أن تطلُع الشمس، وأخَّر عرفة إلى أن تغيب الشمس»[١].

وقوله «أشرِقْ ثَبير» أي: ادخُل أيها الجبل في الشروق، كما يُقال: «أجْنِب» أي: ادخل في الجنوب، و«أشمِل» أي: ادخل في الشمال. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ [الشعراء:٦٠] أي: لَحِقوهم في وقت دخولهم في شُرُوق الشمس، وهو طلوعها(٢).

و«ثَبير» -بفتح الثاء المثلَّثة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها[٣] راء مهملة-: جبل المزدلفة، على يسار الذاهب إلى مِنًى، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عُرِف برجل من هُذَيْل كان اسمه ثَبيرًا دُفِنَ فيه. وبمكة جبال كل منهما اسمه[٤] ثبير، وفي[٥] بلاد مُزَيْنة ماء اسمه ثَبير، أقْطَعَهُ رسول الله ﷺ شُرَيحَ بن ضمْرة المزَني ﷺ[٦].

وقوله «كيما نغير» أي: كي[٧] نغير، و«ما» زائدة كافَّة لعمل «كي»، و«نغير»

= ومسلم هو: ابن خالد الزّنجي، وهو «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعَنَه. ومحمد بن قيس مختلَف في صُحبَته، والراجح أنَّه تابعيٌّ؛ فالحديث -مع ضَعْفه- مُرْسَل أيضًا. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٣٨٥).

(١) «مُسْنَد الشافعي» (١/ ٣٥٥ -ترتيب السِّندي).

(٢) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٧٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.

(٣) سقط من «م». (٤) بهامش الأصل.

(٥) سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦)، و«مُعجَم البُلدان» (٢/ ٧٤).

(٧) سقط من «م».

أي[1]: نَدفع للنحْر، يقال: أغار إغارة الثعلب، أي: أسرع ودَفع[2] في عدوه[3].

٢- حُجَّة مَن قال: يجوز الدفع بعد نصف الليل

[١٣٨٩] عن ابن عبَّاس ﵄ قال: «بعثَني رسول الله ﷺ في الثَّقَل -أو: في الضَّعَفَة-، من جَمْع »بلَيْل[4].

[١٣٩٠] وعنه، قال: «أنَا ممَّن قَدَّم النبيُّ ﷺ في ضَعَفة أهله»[5].

[١٣٩١] وعن أمِّ حبيبة ﵂، أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ بها من جَمْع بليل[6].

[١٣٩٢] وعن عائشة ﵂، قالت: كانت سَوْدة امرأة ثَبِطة، فاستأذَنت [١٥٨/أ]/ رسول الله ﷺ أن تُفِيض من جَمْع بليل، فأذِنَ لها، قالت عائشة: فلَيْتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذَنَتْه سَوْدة. وكانت عائشة لا تُفيض إلَّا مع الإمام.

وفي رواية: استأذنت سَوْدة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، فدَفعت قبله وقبل حَطْمة الناس.

زاد في رواية أُخْرى: وأقمنا نحن، يعني عائشة، حتى أصبحنا، فدَفعنا بدَفْعه[7].

[١٣٩٣] وعن عبد الله -مَوْلى أسماء-، قال: قالت لي أسماء عند دار

---

(١) في الأصل: (أن)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٧٥)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٧٧، ١٨٥٦)، ومسلم (رقم: ١٢٩٣) (٣٠٠).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٧٨)، ومسلم (رقم: ١٢٩٣) (٣٠١).

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٩٢) (٢٩٨). ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٠، ١٦٨١)، ومسلم (رقم: ١٢٩٠) (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦).

المُزْدَلِفة: هل غاب القمر؟ قلت لا. فصلَّت ساعة، ثم قالت [يا بني][(١)]: هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت: ارتحل. فارتحلنا حتى رمت الجَمْرة، ثم صلَّت في منزلها، فقلت لها: أيْ هَنْتَاه، لقد غَلَّسْنا. فقالت: كلَّا، إنَّ رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن، وفي طريق آخر: أَذِنَ لظُعُنه[(٢)].

أخرج الخمسة[(٣)] الشيخان.

[١٣٩٤] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةَ الناس أن يَدْفَعُوا من المُزْدَلِفة بليل. أخرجه أحمد[(٤)].

[١٣٩٥] وعنه، أنَّه كان يُقَدِّم نساءَه وصِبْيانه من المُزْدَلِفة إلى مِنًى، حتى يُصَلُّوا الصُّبْح بمِنًى، ويَرْمُوا[(٥)] قبل أن يأتي الناس. أخرجه مالك، والبغوي في «شرحه»[(٦)].

[١٣٩٦] وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ، أنَّه كان يُقَدِّم أزواجَ النبي ﷺ

---

(١) في «د»: (ثم قالت لي).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم:١٦٧٩)، ومسلم (رقم: ١٢٩١) (٢٩٧).

(٣) العراقي: (قلت: لم يخرِّج البخاري حديثَ أمِّ حبيبة؛ بل هو من أفراد مسلم).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٨/ ٤٩٤)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (٤٠٢٣، ٤٠٣٧)، من طريق: الزُّهْرِيّ، عن سالم، عنه به، ولفظه: «أَذِن لِضَعَفَةِ الناس من المُزْدَلِفة بليل».
وأصله في «الصحيحَين» بمعناه: «صحيح البخاري» (رقم: ١٦٧٦)، ومسلم (رقم: ١٢٩٥) (٣٠٤)، من حديث: الزُّهْرِيّ، عن سالم، عنه.

(٥) في «م»: (ويرحلوا).

(٦) صحيح: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٤ -رواية يحيى)، عن نافع، عن سالم وعُبَيدالله ابنَي عبد الله بن عمر، عنه به. وذكرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٧٣) بلا إسنادٍ.
وأصله في «الصحيحَين» بمعناه: «صحيح البخاري» (رقم: ١٦٧٦)، ومسلم (رقم: ١٢٩٥) (٣٠٤)، من حديث: الزُّهْرِيّ، عن سالم، عنه.

وضَعَفَة أهله من[١] جَمْع بليل إلى مِنًى، قبل الفجر[٢].

وفي رواية: أنَّ عبدالرحمن كان يصلِّي بأمَّهات المؤمنين الصُّبح بمِنًى. أخرجه سعيد بن منصور[٣].

[١٣٩٧] وعن طلْحَة بن عُبَيد الله، أنَّه كان يُقَدِّم أهْله من المُزْدَلِفة، حتى يُصَلُّوا الصُّبْح بمِنًى. أخرجه مالك وسعيد بن منصور[٤].

شرح: «الثَّقَل»: بفتح الثاء المثلثة والقاف: هو المتاع والحشَم.

و«ثَبِطَة» أي: ثقيلة بطيئة، من التَّثْبيط، وهو التَّعْويق عن المُراد[٥].

---

(١) في «م»: (في).

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٢٨٩)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٥٠)، من طريق: عن سعد بن إبراهيم (بن عبدالرحمن بن عوف) عن حُمَيد بن عبدالرحمن بن عوف، أنَّ عبدالرحمن بن عوف كان يُعَجِّل (وعند الفاكهي: يقدِّم) النِّساء والصِّبيان من جَمْع بليل -وفي رواية الفاكهي: ليلةَ جَمْع من مِنًى-.

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٢٩٠)، من طريق: مِسْعَر بن كِدَام، عن أبي الزِّناد، عنه به.
وهذا إسناد منقطِع؛ أبو الزِّناد هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، من صِغار التابعين، توفي ١٣٠هـ -وقيل: بعدَها-، فلم يُدْرِك عبدالرحمن بن عوف (توفي سنة ٣٢هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢٩)، و«التقريب» (٣٣٢٢).

(٤) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٥ -رواية يحيى) بلاغًا، ووصلَه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٠)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٥/ ٥٠)، من طريق: عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشجّ، عن زفر بن عقيل، عن سُعْدَى بنت الحارث -امرأة طلحة بن عُبَيد الله-، أنَّ طَلْحَة كان يقدِّمُهم... فذكرَته.
وزفر بن عقيل، ذكرَه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٠٧).

وتمنِّي عائشة ﵂ الإفاضة بليل: إيثار للراحة، لا لأنه أفضل، بل الأفضل أن يُفِيض بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس.

وقوله «أيْ هَنْتَاه»: أصله من الهَنِ، بالتخفيف، الذي يُكْنى به عن الشيء، والمرأة هَنَة، فإذا وصلتها بالتاء قلت: يا هَنْتَاه. ومن العرب مَن يقول: يا هَنتوه، وللرجل يا هناه، ولا تستعمل كذا إلَّا في النداء[1].

وقوله «لقد غلَّسنا» أي: رَمَينا بغَلَس، وهو أعلى السَّحَر. ويؤيد هذا التأويل حديث أبي داود، على ما سيأتي، فإنه صرَّحَ بأن الرَّمْيَ وقع منها بليل[2].

وفي جميع هذه الأحاديث حُجَّة لمَن ذهب إلى جواز [١٥٨/ب]/ الدَّفْع قبل الإمام، بشرط أن يكون بعد نصف الليل، فإن كان قبله لزمه دم، وهو أصحُّ قولَي الشافعي -على ما سبق ذِكْرُه-، وسواء كان لعُذْر أو لغيره؛ لأنَّ ابن عباس لم يكن من الضَّعَفة.

ومَنَعَه بعض العلماء لغير عُذْر، منهم ابن حزم، وقال: الضعفة المشار إليهم في الحديث: النساء والصبيان فقط[3]؛ بدليل حديث ابن عباس وأسماء[4][5].

٣- ما جاء في التلبية حال الإفاضة من جمع إلى مِنًى

[١٣٩٨] عن ابن عباس ﵄ قال: أفاض رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم النحر، ورَدِفه الفضل بن عباس، فما زال يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة. أخرجاه، وأحمد- واللفظ له-[6].

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سقط من «د».

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ١٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢٨١) (٢٦٧)، =

[١٣٩٩] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه لبَّى حين أفاضَ من جَمْع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنَسِيَ الناس أمْ ضلُّوا؟ سمِعْتُ الذي أُنزِلَت عليه سورة (البقرة) يقول في هذا المكان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». أخرجاه، وقد تقدَّم(١).

[١٤٠٠] وعنه، أنَّه قال بجَمْع نحوَ ذلك. أخرجه مسلم(٢).

وفي رواية: أنه لبَّى غَدَاة جَمْع؛ فقال الناس: مَن هذا الأعرابي؟ فقال عبد الله: لَبَّيْكَ عدد الحصى والتراب، ثم قال: ما بالُ الناس؟ أضَلَّ الناسُ أم(٣) نَسُوا؟ ثم ذكرَ معنى ما تقدَّم. أخرجه سعيد بن منصور(٤).

وقد تقدَّم في فصل «التوجُّه من مِنى إلى عرفة»، عنه، أنَّه لـمَّا لبَّي وأُنكِرَ عليه؛ أجابَ بمثل ذلك، ولعلَّ الإنكار تكرَّر عليه، فلا تضادَّ بينهما(٥).

وقد تقدَّمَ أيضًا في هذا الفصل وفي فصول التَّلْبية، أنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة. أخرجاه(٦).

وتخصيص ابن مسعود سُورَة (البقرة) بالذِّكْر؛ لأنَّها أكثر اشتمالًا على مناسك الحجّ.

= وأحمد (٣/ ٤٤٥).

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٣) (٢٦٩)، والنسائي (رقم: ٣٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٨). ولم يخرِّجه البخاري.

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٣) (٢٦٩، ٢٧١).

(٣) في «ت» و«د»: (أو).

(٤) انظر: حديث رقم (١٣٧٥).

(٥) انظر: حديث رقم (١٢٤٢).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢٨١) (٢٦٧)، من حديث: ابن عبَّاس، عن الفضل بن عبَّاس ﷺ به.

[١٤٠١] وعن عثمان ﷺ، أنه دفع حين أسفرَ، فلم يزل يُلبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة. أخرجه رَزين فيما ذكر أنه مُتَّفق عليه[(١)].

[١٤٠٢] وعن عِكْرِمَة، قال: أَفَضْتُ مع الحسين بن عليّ ﷺ من المُزْدَلِفة، فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة، فسألتُه، فقال: [أَفَضْتُ مع أبي مِن المُزْدَلِفة، فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة، فسألتُه، فقال][(٢)]: أَفَضْتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة. أخرجه أحمد[(٣)].

٤- ما جاء في أمره ﷺ بالسكينة حال الدَّفع

[١٤٠٣] عن الفضل بن عبَّاس ﷺ -وكان رَدِيف رسول الله ﷺ-، [أنَّ رسول الله ﷺ][(٤)] قال عشيَّةَ عَرَفة وغداةَ جَمْعٍ للناس حين دَفعوا: «عليكمُ بالسَّكينة»، وهو كافٌّ ناقته، حتى دخل وادي مُحَسِّر، وهو مِن مِنًى، [١٥٩/أ]/ وقال: «عليكم بحصَى الخَذْف الذي يُرْمَى به الجَمْرة». أخرجاه[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٣)، من حديث: عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعودٍ أنَّه وقفَ حتى أسفرَ، ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنين أفاضَ الآن أصاب السُّنَّة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ؟ فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة يومَ النَّحر.

(٢) زيادة بهامش «م» ومصادر التخريج.

(٣) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢/ ٢٤١، ٤٤٧)، وأبو يَعْلَى (رقم: ٣٢١، ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٨)، من طُرُق، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن عِكْرِمة به.
ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في إحدى روايتَي أحمد، وفي رواية أبي يَعْلى والبيهقي.

(٤) سقط من «م».

(٥) العراقي، (قلت: إنَّما انفردَ به مسلم بهذا السِّياق).
أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٢) (٢٦٨)، والنسائي (رقم: ٣٠٢٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨).

[١٤٠٤] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: أفاضَ رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السَّكينة، ورديفُه أسامة، فقال: «يا أيها الناسُ، عليكُمْ بالسَّكينة؛ فإنَّ البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل»، فما رأيتُها رافعةً يدَيْها عادِيةً حتى أتى جَمْعًا. زادَ وَهْب بن بيان(١): ثم أردفَ الفَضْل بن عبَّاس، فقال: «أيها الناس، إنَّ البِرَّ ليس بإيجاف [الخيل والإبل](٢)، فعليكم بالسَّكينة»، قال(٣): فما رأيتُها رافعةً يدَيْها حتى أتى مِنًى. أخرجه أبو داود(٤).

شرح: «الإيجاف»: سرعة السير، وقد «أوجفَ» دابَّته، يُوجِفُها، إيجافًا: إذا حَثَّها(٥).

٥- ما جاء في الإسراع في وادي مُحَسِّر

تقدَّمَ في حديث جابر(٦)، [أنَّ النبي ﷺ لـمَّا أتى بطن مُحَسِّر حرَّكَ قليلًا.

---

(١) تصحَّف في الأصل إلى: (سنان)!
وهو: وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله، نزيل مصر، ثقة عابد. انظر: «التقريب» (٧٥٢٠).
وهو شيخ أبي داود في إحدَى إسنادَي هذا الحديث؛ فقد رواه أبو داود (رقم: ١٩٢٠) عن محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن الحكَم، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس به. وعن وهب بن بيان، عن عَبيدة (بن حُمَيد)، عن الأعمش، عن الحكم به.

(٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٢٠)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ١٢، ٢٤٨، ٣٠٥) -مطولًا ومختصرًا-، من طريق: الحكم، عن مِقسَم، عنه به. وصحَّحه: ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٨٤٤)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٦٣٧) -وقال: «صحيح على شرط الشيخَين»-.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٥٧).

(٦) في «م»: (الطويل).

[١٤٠٥] وعنه](١)، أنَّ النبي ﷺ [أوضعَ في وادي مُحَسِّر. أخرجه أحمد(٢).

[١٤٠٦] وعن عليّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ](٣) لـمَّا أفاض من جَمْع، وانتهى إلى وادي مُحَسِّر؛ قرعَ ناقته، فَخَبَّتْ حتى جاوزَ الوادي، فوقفَ وأردف الفضل، ثم أتى الجمْرة، فرماها، ثم أتى المنحَر فقال: «هذا المنْحَر، ومِنًى كلُّها مَنْحر». أخرجه الترمذي(٤)-وقال: حديث حسن صحيح-(٥).

[١٤٠٧] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يُجْهِد ناقته إذا مرَّ بمُحَسِّر. أخرجه سعيد بن منصور(٦).

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد (٢٢/ ١٢٧، ٤١٨، ٢٣/ ٢٠٥، ٣٧٩) -مختصرًا ومطوّلاً-، وأبو داود (رقم: ١٩٤٤) -مطوّلًا-، والترمذي (رقم: ٨٨٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٢١، ٣٠٥٣) -مختصرًا ومطوّلًا-، من طريق: أبي الزُّبَير، عن جابر به.
أبو الزُّبَير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه، لكنَّه صرَّح بأنَّه سَمِعَ حجَّة النبيِّ ﷺ من جابر -كما في «المُسْنَد» (٢٢/ ٣١١)-.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) العراقي، (قلت: لم يخرِّجه الترمذي من حديث جابر كما ذكرَ؛ وإنَّما خرجه من حديث علي بن أبي طالب). كذا قال العراقيُّ، وهو هنا ذكرَه من حديث عليٍّ! فلعلَّه هكذا في نُسْخة العراقي من «القِرَى».

(٥) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٥) -مختصرًا-، والترمذي (رقم: ٨٨٥)، والإمام أحمد (٢/ ٥، ٤٥٤)، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن رافع، عن عليٍّ به.
عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٦) صحيح: لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور»، ولم أجِدْه بهذا اللَّفظ.
لكن أخرجه الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٦ - رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في =

شرح: «الإيضاع»: السير السريع والخبَبُ(١)، كالرَّمَل(٢)، وهو دونه(٣). ولعله ﷺ سار فيه النوعين من السير، فروى كلٌّ ما رأى.

وقوله في حديث عليّ: «أردف الفضل بعد مجاوزة وادي مُحسِّر»، وقد تقدَّم من حديث مسلم أنه كان ردْفه حال الدَّفع، وكذلك في حديث جابر الطويل؛ ولا تضادَّ بينهما، إذ يجوز أن يكون أنزله من أوّل الوادي تخفيفًا عن الراحلة، ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصى، وسيأتي أن الحصى يُلْتَقَط منه، ثم أردفه لـمَّا جاوز الوادي.

وأول وادي مُحسِّر: من القَرْن المُشْرق من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مِنًى. قال أصحابنا: وليس من مزدلفة ولا مِنًى، بل هو مَسِيلٌ بينهما. وقد تقدَّمَ

= «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٠٥)-، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يحرِّك راحلته في بطن محسِّر قدر رَميةٍ بحَجَر.
وأخرجه الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٣١٥)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، أنَّه لم يكن يحرِّك في شيء من تلك المشاهد إلَّا في بطن مُحَسِّر. وإسناده صحيح.
وأخرجه (٤/ ٣١٣)، من طريق: سعد بن إبراهيم، عن طلق بن حبيب، أنَّه دفع مع ابن عمر ﵄، فلمَّا هبطَ من جَمْع؛ أوضعَ راحِلَته. وإسناده حسن.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٤٠)، من طريق: موسى بن عُبَيدة، عن زيد بن عبدالرحمن، أنَّ ابن عمر لـمَّا أتى وادي مُحَسِّر؛ ضربَ راحِلَته. وموسى بن عُبَيدة، ضعيف، كما في «التقريب» (٧٠٣٨). وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وزيد بن عبدالرحمن هو: ابن زيد بن الخطَّاب، ذكرَه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكرَه ابن حِبَّان في «الثِّقات» (٤/ ٢٥١).

(١) «الخَبَب»: نوع من أنواع السير السريع، وقيل: هو السُّرعة. انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٤١)، و«المصباح المنير» (١/ ١٦٢).

(٢) «الرَّمَل»: الهَرْوَلة، وهو فوق المشي ودُون العَدْو. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٩٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٦٤)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٩٨).

أيضًا[١] في حديث الفضل بن عباس ما يدُلُّ عليه[٢] أنه من مِنًى، وسيأتي في فصل «مِن أين تلتقط الحصى؟» ما يدُلُّ على أنَّه من مِنًى أيضًا[٣].

وقد تقدَّم الكلام في سبب تسميته، وبيان حِكمة الإسراع فيه، في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ».

٦- ما جاء في وقت رَمْي جَمْرة العَقَبة

تقدَّم في فصل «جواز الاستظلال للمُحرِم» حديثُ أم الحُصَيْن، وفيه بيان [١٥٩/ب]/ لذلك[٤].

وتقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنَّه ﷺ سلكَ الطريق الوُسْطى، التي تخرج [على الجمْرة][٥] الكبرى، حتى أتى الجَمْرة التي عند الشجرة، رماها بسَبْع حَصَيات، يُكبِّر مع كل حَصَاة منها: حصى الخَذْف، وفيه تنبيه على ذلك.

[١٤٠٨] وعن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجَمْرة يوم النَّحْر ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشمس. أخرجاه[٦][٧].

---

(١) في الأصل: (آنفًا)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م»: (على).

(٣) انظر: «صلة الناسك» لابن الصلاح (ص٢٥٤)، و«مُعجَم البُلدان» (٥/ ٦٢)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٥٩).

(٤) انظر: حديث رقم (٤٩٧).

(٥) سقط من «م».

(٦) العراقي، (قلت: إنَّما ذكره البخاري تعليقًا، فقال: «وقال جابر»، ولم يروِه بإسناده، وإنَّما رواه مسنَدًا مسلمٌ وأصحابُ السُّنَن).

(٧) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٧)، ووصله: مسلم (رقم: ١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (رقم: ١٩٧١)، والترمذي (رقم: ٨٩٤)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٥٣)، من طريق: ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر.

[١٤٠٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قَدَّم رسولُ الله ﷺ ضَعَفَة أهله، وقال: «لا تَرْمُوا جَمْرة العَقَبة حتى تطلُع الشمس». أخرجه الترمذي(١).

[١٤١٠] وعنه، قال: قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المُزْدَلِفة -أُغَيْلِمةَ بني عبدالمطَّلِب- على حُمُرات، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذنا، ويقول: أُبَيْنِيَّ، لا ترموا جَمْرة العَقَبة حتى تطلع الشمس. أخرجه أبو داود(٢).

استدَلَّ بظاهر هذه الأحاديث مَن قال: لا يجوز الرَّمْيُ إلَّا بعد طلوع الشمس، وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب قوم إلى جوازه بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس. وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي إلى جوازه بعد نصف الليل، وسيأتي دليله(٣).

---

(١) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: الترمذي (رقم: ٨٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٥)، من طريق: الحكَم عن مِقْسَم، عنه به.
وله طُرُق أخرى عن ابن عبَّاس: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٤٠، ١٩٤١)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٥)، وأحمد (٣/ ٥٠٤، ٥٠٨، ٥/ ٤١، ٢٦٩)؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨): «وهذه الطُّرُق يقوِّي بعضُها بعضًا، ومن ثَمَّ صحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبَّان» اهـ.

(٢) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٤٠)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٤)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٥)، وأحمد (٣/ ٥٠٤، ٥٠٨، ٥/ ٤١، ٢٦٩)، من طريق: سَلَمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَني، عنه به.
وهذا إسنادٌ منقَطِع؛ الحسن العُرَني لم يَسْمَع ابن عبَّاس -كما قال الإمام أحمد وابن معين-، بل لم يُدرِكْه -كما قال أبو حاتم-. انظر: «تحفة التحصيل في ذِكْر رواة المراسيل» لابن العراقي (ص ٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠١).
وذكرَ له الحافظ ابن حجر طُرُقًا أخرى، ثم قال في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨): «وهذه الطُّرُق يقوِّي بعضُها بعضًا، ومن ثَمَّ صحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبَّان» اهـ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٦)، و«الحاوي الكبير» =

شرح: «أُغَيْلِمة»: تصغير غِلْمة، صغر على مكبره، كأنهم صغروا «أغلمة» وإن لم يقولوه، كما قالوا: «أُصيبية» في تصغير «الصِّبية». ويريد بالأُغَيْلِمة: الصِّبيان، ولذلك صغَّرهم(١).

و«حُمُرات» -بضمتين-(٢): جمع «حمار»، وقال بعضهم: «حُمُرات» جمع صِحَّة لـ «حُمر»، و«حُمُر» جمع «حمار»(٣).

و«اللطْح»: بفتح اللام، وسكون الطاء المهملة وبعدها حاء مهملة: الضرب الخفيف باليد. وقيل الضَّرب ببطن الكف ليس بالشديد. وقال الجوهري: هو الضَّرب اللَّيِّنُ على الظهر ببطن الكف(٤).

وفي هذا الحديث ما يَرُدُّه إلَّا أن يكون ما ذكره هو الأصل، ثم استعير.

وقوله «أُبَيْنِيّ»: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء [أخر الحروف](٥)، وكسر النون، وتشديد الياء أيضًا [آخر الحروف](٦). قال الأزهري(٧) تصغير بَنِيّ، ويريد يا بنِيّ(٨).

وينبغي ألَّا يُعَرِّج الناسك إذا أفاض من مزدلفة وأتى مِنًى، على شيء قبل

= (٤/ ١٨٥-١٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(١) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٩٧)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٨٢).

(٢) سقط من «م»، وبعدها زيادة: (يعني).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ٨٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٥٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠١)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٣).

(٥) زيادة من الأصل وحدَه.

(٦) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) في «م»: (الجوهري).

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٧)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٣).

رَمْي جَمْرة العَقَبة، اقتداءً برسول الله ﷺ، وهو تحية مِنًى، فلا يبدأ بشيء قبلها، وهي آخر الجمرات ممَّا يلي مكة.

٧- حُجَّة مَن قال: يجوز الرَّمْي قبل الفجر وبعد نصف الليل

[١٤١١] عن عائشة ﵂، قالت[١]: أرسلَ النبي ﷺ بأُمّ سلمة [ليلةَ النَّحْر][٢]، فرَمَت الجَمْرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ [١٦٠/أ]/ عندها. أخرجه أبو داود[٣].

[١٤١٢] وعن عُروة، قال: دار النبيُّ ﷺ إلى أمّ سلَمة يوم النَّحْر، فأمرَها أن تُعَجِّل الإفاضة من جَمْع، حتى تأتيَ مكة فتُصَلِّيَ بها الصُّبح، وكان يومها، فأحَبَّ أن تُوافِقه[٤]. أخرجه الشافعي والبيهقي[٥].

---

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «م»: (قبل الفجر).

(٣) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٤٢)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٦٨٩)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٤٦٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣١٦)، من طريق: الضَّحَّاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.
وقد رُوِيَ موصولًا ومُرْسلًا، قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣١٦): «وهذا إسنادٌ لا غُبار عليه، وكأنَّ عُرْوَة حملَه من الوجهَين جميعًا، فكان هشام يُرْسِله مرَّة، ويُسْنِده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية» اهـ.
وصحَّح الدَّارَقُطْنِيُّ إرسالَه عن عُرْوَة، والحديث استنكرَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه. انظر: «شرح مُشْكِل الآثار» للطحاوي (٩/ ١٣٧)، و«عِلَل الدَّارَقُطْنِي» (١٥/ ٥٠)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣١٦)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ٢٣٠).

(٤) في «ت»: (يوافقها). وفي روايةٍ: «توافيَه» -بالياء مكان القاف-. انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٣٣).

(٥) ضعيف: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (رقم: ١٠٠٢، ١٠٠٣ -ترتيب سَنْجَر) -ومن =

[١٤١٣] وعن عائشة بنت طَلْحَة، أنَّ خالتها عائشة أمَّ المؤمنين، أخبرَتْها: أنَّ رسول الله ﷺ «أمرَ إحدى نسائه أن تَنْفِر من جَمْع، ليلة جَمْع، فتأتي جَمْرة العَقَبة تَرْميها، وتُصبح في منزلها». وكان عطاء يفعله حتى مات[(١)].

[١٤١٤] وعن عطاء، قال: أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء، أنَّها رمَت الجَمْرة. قلتُ: إنَّا رمَينا الجَمْرة بلَيْل، قالت: إنَّا كنَّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

أخرجهما أبو داود.

= طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وفي «معرفة السُّنَن ولآثار» (٥/ ٢١٧)-، من طريق: عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مُرسَلًا.
ثم قال الشافعيُّ: أخبرَني مَن أثِقُ من المشرقيِّين، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ مثلَه. وهذا إسنادٌ فيه جهالة، لكن قال البيهقي: «وكأنَّ الشافعي ﷺ أخذَه من أبي معاوية الضَّرير، وقد رواه أبو معاوية موصولًا» اهـ.
قال الإمام أحمد، وقد استنكرَه: «لم يُسْنِده غيرُه، وهو خطأ»، يعني: أبو معاوية الضَّرير. انظر: «شرح مُشْكِل الآثار» للطحاوي (٩/ ١٣٩)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ٢٣٠). وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَل» (١٥/ ٥٠، ٢٤٥): «والمُرْسَل هو المحفوظ» اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (رقم: ٣٠٦٦)، من طريق: عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، عنها به.
عبد الله بن عبدالرحمن، «صدوق، يُخطىء ويَهِم»، كما في «التقريب» (٣٤٦٠)، وبه أعلَّه الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فقال: «تفرَّد به عبد الله بن عبدالرحمن بن يعلى، عن عطاء عنها». انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٢/ ٥٠٠).
ولم أجِده في «سُنَن أبي داود»، وإنَّما روى أبو داود الحديثَ المتقدِّم برقم: (١٤٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٤٣)، من طريق: يحيى (بن سعيد القطَّان)، عن ابن جُرَيج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء به.
وفيه جهالةُ شيخ عطاء؛ فإنَّه لم يُسَمَّ في هذه الرِّواية، لكن قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣١٧): «ويُشْبِه أن يكون هذا المُخْبِر: عبد الله مولى أسماء»، أخرجه: مالك والنسائي -كما سيأتي في التخريج التالي-.

وأخرج مالك الثاني، وقال: إنَّ مَوْلًى لأسماء بنت[1] أبي بكر، أخبره وقال: فقالت: «قد كنَّا نفعل[2] هذا[3] مع مَن هو خيرٌ منك»[4].

استدَلَّ الشافعي بحديث أمِّ سلَمة وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل[5].

وذكر ابنُ حزْم أن [الإذن في][6] الرَّمْي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء، والذي دلَّ[7] عليه الحديث أنَّ مَن كان ذا عُذْر جاز أن يتقدَّم ليلًا، ويرميَ ليلًا[8].

٨- ما جاء في جواز رَمْي يوم النَّحْر في ليلة [القُرِّ][9]

[١٤١٥] عن نافع، أنَّ ابنة أخٍ لصفيَّة بنت أبي عُبَيد نُفِسَتْ بالمُزْدلفة، وتخلَّفت هي وصفيَّة، حتى أتَتَا[10] مِنًى بعد ما غربت الشمس، من يوم النَّحْر، فأمرهما

(١) في «ت» و«د»: (ابنة).
(٢) في «م»: (نفعله).
(٣) سقط من «م».
(٤) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٤ -رواية يحيى) -ومن طريقه: النسائي (رقم: ٣٠٥٠)-، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن عطاء بن أبي رَبَاح، أنَّ مولًى لأسماء بنت أبي بكر أخبره، قال: جئتُ مع أسماء بنت أبي بكر مِنًى بغَلَس، فقلتُ لها: لقد جئنا مِنًى بغَلَس، فقالت: «قد كنَّا نصنع هذا مع مَن هو خيرٌ منك».
وأخرجه: البخاري (رقم: ١٦٧٩)، ومسلم (رقم: ١٢٩١) (٢٩٧)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عبد الله مولى أسماء، عنها به بنحوه -مطوَّلًا-.
(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٢٥).
(٦) في «م»: (الأزرقي، قال).
(٧) سقط من «م».
(٨) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١٢١، ١٨٢).
(٩) سقط من «م».
(١٠) في «ت» و«د» و«م»: (أتيا).

عبد الله بن عمر أن تَرْمِيَا الجَمْرة حين أتَتَا(١)، ولم يَرَ عليهما شيئًا. أخرجه مالك(٢).

واختلف أصحابنا في ذلك(٣). وحديث ابن عمر هذا يدُلُّ على جوازه، وكذلك حديث أبي داود(٤): إنِّي أمْسيتُ ولم أرمِ، قال: «ارْمِ ولا حَرَج». وسيأتي(٥).

٩- ما جاء من أين يُلْتَقَط حصى الجمار

[١٤١٦] عن الفضل بن عبَّاس(٦)، وكان رِدْفَ النبي ﷺ، فقال: قال [رسول الله](٧) ﷺ عِشيَّةَ عرفة وغداةَ جَمْعٍ حين دَفَعُوا: «عليكم(٨) بالسَّكينة»، وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل مُحسِّرًا -وهو من مِنًى-، قال: «عليكم بحصَى الخَذْف»، الذي يُرْمى به الجَمْرة. أخرجاه(٩).

وأخرجه النسائيُّ، وزادَ: «والنبي ﷺ يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان»، وبَوَّب عليه: «مِن أين يلتقط الحصى»(١٠).

---

(١) في «ت» و«د» و«م»: (أتيا).

(٢) صحيح: أخرجه الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٦ -رواية يحيى)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٤٤)، من طريق: أبي بكر بن نافع، عن أبيه به.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٧)، «المجموع» (٩/ ٢٣٦، ٢٤١).

(٤) العراقي، (قلت: هو في «صحيح البخاري» أيضًا، من رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه النسائي وابن ماجه أيضًا، ولفظه: رميتُ بعدما أمسيتُ، فقال: لا حرج).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م». وانظر الحديث رقم: (١٥٤٨).

(٦) في «م»: (العباس).

(٧) ليس في «ت» و«د».

(٨) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٩) العراقي: (قلت: إنَّما أخرجه مسلم بهذا السِّياق).

(١٠) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٨٢) (٢٦٨) -وفي روايةٍ له كزيادة النسائي التي ذكرَها المصنِّف-، والنسائي (رقم: ٣٠٢٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨) -والتبويب في الموضع الثالث =

وذكر ابنُ حَزْم أن النبي ﷺ رمى بحَصَيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذْف(١).

ولا تضادَّ بينه وبين ما تقدَّم، فإنه لم يقُل في الحديث إنه التقط، [١٦٠/ ب]/ وإنَّما أمر بالالتقاط؛ فيحتمل أنه لم يرَ تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع، لاشتغال الناس فيه بالسعي، وإن تكلفوا ذلك في حق أنفسهم(٢). ويجوز أن يكون الْتقَط له، ثم سقط منه.

[١٤١٧] وروى أبو حَفْص المَلَّا(٣)، عن أبان بن صالح: أَخَذَ [رسولُ الله ﷺ](٤) حصَى جَمْرة العَقَبة من المُزْدَلِفة(٥).

وعليه نص أصحابنا، ولعل أَخْذ الحصى كان منها(٦)، والأمر به من(٧) وادي مُحسِّر لمَن لم(٨) يأخذ(٩) من المزدلفة، أو يكون الراوي نَسَب مُحسِّرًا إلى

= (٥/ ٢٦٩)-، من طريق: أبي الزُّبَير، عن أبي معبد -مولى ابن عباس-، عن ابن عباس، عن الفضل به.

(١) انظر: حجَّة الوَداع (ص ١٢٢).

(٢) في «م»: (نفوسهم).

(٣) هو: عمر بن محمد بن خضر، الإربلي، الموصلي، تقدَّم التعريف به.

(٤) زيادة من مصدر التخريج، وهي من موضع الشاهِد؛ لأنَّ الاحْتِجاج إنَّما بفعل النبي ﷺ لا بفعل أبان رضي الله عنه.

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٣/ ١١٠٧)، من طريق: إسحاق بن عبد الله، عن أبان، أنَّ رسول الله ﷺ حملَ حصَى العَقَبة من المُزْدَلِفة.
إسحاق بن عبد الله هو: ابن أبي فَرْوَة، وهو متروك، كما في «التقريب» (٣٧١). والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث أيضًا، كما في «التقريب» (٦٢١٥). وهو أيضًا مُرْسَل؛ أبان بن صالح من صغار التابعين، كما في «التقريب» (١٣٨).

(٦) في «م»: (فيها).

(٧) في «م»: (في).

(٨) زيادة في «م»: (يكن).

(٩) في «م»: (أخذها).

مزدلفة، لأنه حد لها(١)، فأضاف الأخذ إليها، وهو منه(٢).

ولا تضادَّ بين الروايات كلِّها. وإنَّما يُسْتَحَبُّ أخذ حصى رَمْي جَمْرة العَقَبة لا غير، ليكون غيرَ مُعَرِّج على شيء غير الرَّمْي عند وصوله إلى مِنًى. ولا بأس أن يزيد احتياطًا، فرُبَّما سقط شيء، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة حصى جِمار أيام التشريق، وهي ثلاث وستون حصاه، فتكون الجملة سبعين حصاه(٣).

وأمَّا الالتقاط من حصى الجَمْرة الذي قد رُميَ به فهو مكروه؛ لأنَّه قد جاء أنَّ ما تُقُبل منه يُرفع(٤). وسيأتي في الفصل بعده.

وأمَّا التقاط ابن عباس للنبي ﷺ في الحديث المتقدِّم، فلم تكن من المَرْمى نفسه، بل كان من مكان الوقوف، ومكان الوقوف بطن الوادي، على ما دلَّ عليه حديث جابر وغيره. ولهذا قال: والتقطها له من مَوْقفه الذي رمى فيه، أي وقف فيه للرَّمْي(٥).

١٠- ما جاء في أنَّ ما يُقبَل من الجِمار يُرفَع

[١٤١٨] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قُلْنا: يا رسول الله، هذه الجِمار

(١) في الأصل: (حدّها)، وفي «م»: (أخذها)، والمثبَت من «ت» و«د».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٨-١٧٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٢٤)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (ص ٣٠١، ٣٠٢)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (٢٤٦-٢٤٧).

(٣) وهو ظاهر نص الشافعي. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٩/ ١٣٧).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٩/)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٣٣٥).

(٥) انظر: حجَّة الوَداع (ص ١٢٢).

التي تُرْمَى كلَّ عام، فنحسَب أنها تنقُص؟ قال: «ما تُقُبِّل منها رُفِع، ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ، وهو حديث حسن. وأخرجه أبو ذرّ، والواقِدِيّ(١).

[١٤١٩] وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا على أبي سعيد، وقال: «ولولا ذلك لرأيتُه أطولَ من ثَبير»(٢).

[١٤٢٠] وعن أبي الطُّفَيل، قال: قلتُ لابن عبَّاس: رمَى الناسُ في الجاهليَّة والإسلام؟ قال: «ما تُقُبِّلَ منه رُفِع، ولولا ذلك كان أعظَم من ثَبير». أخرجه سعيد بن منصور(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المعجَم الأوسط» (رقم: ١٧٥٠)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (٣/ ٣٧٤)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٥٠) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢١٠)-، من طريق: يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي أُنَيسَة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عنه به.
يزيد بن سنان، ضعَّفه الإمام أحمدُ وابنُ معين والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهما، وتركَه النسائي. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٤١٦).

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٧٧)، والأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٣)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٩٣) -ثلاثتهم دون الزِّيادة في آخره-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٢٨) -والزِّيادة له-، من طريق: سليمان بن المغيرة القيسي، عن ابن أبي نُعْم (اسمه: عبدالرحمن)، قال: سألتُ أبا سعيد عن رمي الجِمار؛ فقال لي: «ما تُقُبِّل منه رُفِعَ، ولولا ذلك كان أطولَ من ثِبير».

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٧٧)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٩٢)، من طريق: فِطْر (بن خليفة) (وعند الفاكهي مقرونٌ بابن أبي حُسَين)، عن أبي الطُّفَيل به.
وفطر بن خليفة، «صدوق، رُمِيَ بالتشيُّع»، كما في «التقريب» (٥٤٧٦)، لكن تابعَه: ابن أبي حُسَين، وهو: عبد الله بن عبدالرحمن، «ثقة، عالم بالمناسِك»، كما في «التقريب» (٣٤٥٢)..

[١٤٢١] وعن ابن خُثَيْم(١)، قال: سألتُ أبا الطُّفَيل(٢)، فقلت: هذه الجمار يُرْمَى بها في الجاهليَّة والإسلام، كيف لا تكون هضابًا تسُدُّ الطريق؟ قال: سألتُ عنها ابن عبَّاس، فقال: إنَّ الله وكَّل بها مَلَكًا، فما تُقُبِّلَ منها رُفِع، وما لم يُتَقَبَّل منها تُرِك. أخرجه الأزرقيّ(٣).

شرح: «الهِضَاب»: جمع هَضْبة، [١٦١/أ]/ وهي الرَّابية؛ وتُجمَع «هَضْب» أيضًا، كـ«تَمْرَة» و«تَمْر»(٤)(٥).

[١٤٢٢] وعن عطاء، قال: سألتُ ابن عبَّاس، فقلتُ: يا أبا عبَّاس، إنِّي توسَّطتُ الجَمْرة، فرمَيتُ بين يَدِي ومن خَلْفي، وعن يميني وعن شمالي، فو الله ما وجدتُ له مَسًّا! فقال ابن عباس ﷺ: «ما من عبدٍ إلَّا وهو مُوَكَّل به مَلك، يمنعه ممَّا(٦) لم يُقَدَّرْ عليه، فإذا جاء القَدَر لم يستَطِع منعه منه، والله ما قَبِلَ الله ﷻ من امرئ حَجَّه؛ إلَّا رَفعَ حصاه. أخرجه الأزرقيّ(٧).

---

(١) تصحَّفَ في الأصل إلى: (أبي خيثم) -بالياء قبل الثاء، مكبَّرًا-! والتصويب من مصادر التخريج، وهو: عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، انظر: «التقريب» (٣٤٨٩).

(٢) تصحَّفَ في الأصل إلى: (الفضل)! والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) **صحيح**: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٢، ٧٧٣)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٢٨)، من طُرُق، عن ابن خُثَيْم (وهو: عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم) به.

(٤) رسمها في الأصل: (كَثَمْرَة وثَمْر).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٦٥).

(٦) رسمها في الأصل: (ما لم).

(٧) **صحيح**: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٤)، والفاكهي (٤/ ٢٩٥) -وفي المطبوع سقط (عطاء) من الإسناد-، من طُرُق، عن ابن جُرَيج، عنه به.
ابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذ قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» =

قلتُ: وأخبرني بعض أشياخي أنَّه شاهدَ ذلك عِيانًا.

[١٤٢٣] وعن ابن عمر، قال: إنَّه -والله- ما قَبِل اللهُ مِن امرئ حجَّه؛ إلَّا رَفعَ حَصاه[١].

[١٤٢٤] وعن ابن عبَّاس، مثلَه[٢].

أخرجهما الأزرقي.

١١- ما جاء في قدر ما يُرمَى به من الحصى

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل طَرَف منه.

وتقدَّمَ في فصل «من أين يلتقط الحصى؟» ما يدُلُّ عليه[٣].

[١٤٢٥] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هاتِ، الْقُطْ لي»، فلَقَطْتُ له حَصَيات، هنَّ حَصَى الخَذْف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده؛ قال: «بأمثال هؤلاء، إيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنَّما أهْلَكَ مَن كان[٤] قبلَكم: الغُلُوُّ في

= لابن حجر (٢/ ٦١٧).

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٤)، والفاكهي (٤/ ٢٩٥)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج قال: أُخبِرْتُ أنَّ نُفَيْعًا كان جالسًا عند ابن عمر، إذْ قال له رجل: يا أبا عبدالرحمن، ما كنَّا نترائى في الجاهليَّة من الحصى، والمسلمون اليوم أكثر، ثم إنَّه لضَحْضاح؟ فذكرَه.

وهذا إسنادٌ ضعيف جدًّا، مع انقطاعه بين ابن جُرَيْج ونُفَيْع: نُفَيع بن الحارث، أبو داود الأعمى، «متروك، وقد كذَّبه ابنُ معين»، كما في «التقريب» (٧٢٣٠).

(٢) صحيح: وهو الحديث المتقدِّم قبل حديثَين برقم: (١٤٢٠).

(٣) انظر: حديث رقم (١٤١٦).

(٤) في «د»: (فإنَّما أهْلك الذين من قبلكم).

الدِّين». أخرجه أحمد والنسائيّ[١].

[١٤٢٦] وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزديّ، عن أمّه[٢]، قالت: سَمِعتُ النبي ﷺ وهو في بطن الوادي، وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتُل بعْضُكم بعضًا، إذا رمَيْتُم الجَمْرة فارمُوا بمثل حصَى الخَذْف[٣]». أخرجه أبو داود، والبغويّ في «شرحه»[٤].

وهذا التقدير محمولٌ على الأولوية، حتى لو رمى بأكبر منه فهو جائزٌ، إذا وقع عليه اسم الحَجَر، من مَرْمَر[٥] أو بِرام أو فِهْر[٦]، وإن كان من زِرْنيخ أو نحوه لم يُجْزِه[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٠، ٥/ ٢٩٨)، من طريق: زياد بن حُصَين، عن أبي العالية، عنه به.

(٢) هي: أمُّ جندب الأزديَّة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١٤/ ٣١٤). وسيأتي التصريحُ باسمها في الحديث الآتي برقم: (١٤٢٨).

(٣) هو الرَّمْي بحصا أو نوَى بين السبَّابتَين، أو بين الإبهام والسَّبَّابة. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٣١).

(٤) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٨)، وأحمد (٢٥/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٥/ ١٠١) -مختصرًا ومطوَّلًا-، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٨١)، من طُرُق، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص به.
ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨).

(٥) في باقي النُّسَخ: (مَرْو)، وهو صحيحٌ أيضًا.

(٦) رسمها في الأصل: (مرمر أو ترام أو فهم)!

(٧) رسمها في الأصل: (يجز).
وانظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٩)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥٢٠)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٨٢).

١٢- ما جاء في رَمْي جَمْرَة العَقَبة على الراحلة

عن جابر حديثه الطويل، وفيه: أنَّ النبي ﷺ رمى جَمْرة العَقَبة على راحِلَته(١) من بطن الوادي.

[١٤٢٧] وعنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يَرْمي على راحلته يوم النَّحْر، يقول لنا: خذوا عنِّي مناسِكَكُم؛ فإني لا أدْري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه». أخرجاه(٢)(٣).

[١٤٢٨] وعن أمِّ جُندَب(٤) الأزْديَّة، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يرْمي جَمْرة العَقَبة من بطن الوادي يومَ النحر، وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضًا، ولا يحْصِبْ(٥) بعضُكم بعْضًا»، وخلْفَه رجل يَسْتُره. قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: الفضل بن عبَّاس. أخرجه أحمد(٦).

[١٤٢٩] وعن قُدَامة بن عبد الله، قال: «رأيتُ النبي ﷺ يَرْمي الجِمار على ناقة، ليس ضرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إليكَ إليكَ». أخرجه الترمذي-وقال: حسن

---

(١) العراقي، (قلت: ليس في حديثه لفظ: على راحلته، وإن كان سياق الحديث يقتضيه).

(٢) العراقي، (قلت: لم يخرِّجه البخاري؛ إنَّما إنفردَ به مسلم، من رواية أبي الزُّبَير عن جابر).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٩٧) (٣١٠) -ولفظه: «لتأخذوا مناسِكَكم»-، وأبو داود (رقم: ١٩٧٠)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٢) -ولفظه: «خُذُوا مناسِكَكم»-، وأحمد (٢٢/ ٣١٢، ٤٦٠، ٢٣/ ٢٨٦)، من طُرُق، عن أبي الزُّبَير، عن جابر به.

(٤) تصحَّف في «م» إلى: (حبيب)!

(٥) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: «يُصيب».

(٦) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٥/ ٤٩٥)، وغيرهما، وانظر باقي تخريجه والكلام عليه في تخريج الحديث رقم: (١٤٢٦).

صحيح-، [١٦١/ب] وأبو داود-وقال: ناقة صَهْباء-(١).

اتفق أهلُ العِلْم على جواز الرَّمْي راكبًا، واختلفوا في الأفضل؛ فاختار قوم الركوب اقتداء به ﷺ(٢)، واختار قوم المشْي، وقالوا: كان ركوبه لتبيين الجواز؛ بدليل مَشْيه في أيام التشريق -على ما سيأتي-، وأشرفَ(٣) على الناس حتى يسألوه(٤).

و«الصُّهبة»: حُمرة يعلوها سواد، قال الخطَّابي: وهي مختصة بالشعَر(٥).

١٣- ما جاء في كيفية الرَّمْي

[١٤٣٠] عن سُليمان بن عمرو بن الأحْوص، عن أمِّه(٦)، ....

(١) حسن: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٠٣)، والنسائي (رقم: ٣٠٦١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٥)، وأحمد (١٣٦/٢٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) -وفي روايةٍ له: «على ناقةٍ صَهْباء»-، من طريق: أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمَّار، به.
وأيمن بن نابل أبو عمران: وثَّقه ابنُ معين والحاكمُ والعِجلي، وقال ابن حبَّان: يخطئ وينفرد، وقال ابن عَدِي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدَّارَقُطْني: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٩٨/١). ولم يخرِّجه أبو داود؛ وإنَّما أخرجَه: أبو داود الطيالسي (رقم: ١٤٣٥) بالرِّواية التي ذكرَها المصنِّف: «على ناقةٍ صَهْباء»، وأبو داود السِّجستاني صاحب «السُّنَن» هو المُراد عند الإطلاق؛ فعزوه له وَهَمٌ.
وقد تقدَّم الحديث بلفظٍ آخر برقم: (١٢١٥).

(٢) في الأصل: (اقتداءً برسول الله ﷺ)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) رسمها في «د»: (وليشرف).

(٤) انظر: «صلة الناسك» لابن الصلاح (ص ٢٦٤)، و«المجموع شرح المهذَّب» (١٦٣/٩، ١٦٨، ١٨٤).

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطَّابي (٢٤١/١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٦٢/٣-٦٣).

(٦) هي: أمُّ جندب الأزديَّة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣١٤/١٤). وقد تقدَّم التصريحُ =

قالت[١]: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جَمْرة العَقَبة راكبًا، ورأيتُ بين أصابعه حَجَرًا، فرمَى ورمَى الناس معه». أخرجه أبو داود[٢].

[١٤٣١] وعن حَرْملة بن عمرو، قال: حَجَجْتُ حجَّة الوَداع، فلمَّا وقفنا بعرفات رأيتُ رسول الله ﷺ واضِعًا إحدى إصبَعَيه على الأخرى، فقلتُ لعمِّي[٣]: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارْمُوا الجَمْرة بمثل حصَى الخَذْف». أخرجه أحمد[٤].

والكيفية في[٥] الحديث الأول هي المستحبة عندنا. وقال بعض أهل العلم: يَخْذِف بها، فيضع الحصاة على طرف إبهامه، ثُمَّ يَخْذِفها بِمُسَبِّحَتِه، أو بين أُصْبُعيه السَّبَّابتين، كما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث. وظاهر حديث: «تنزيل الناس منازلهم»، وفي آخره: موضع أصبعيه السبابتين. ثم قال: «بحصى الخَذْف»، وسيأتي[٦].

= باسمها في الحديث المتقدِّم برقم: (١٤٢٥).

(١) في «م»: (عن أبيه، قال).

(٢) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٧)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢١٢)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص به.
ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨)، وسليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول، لم يوثِّقه غيرُ ابنِ حِبَّان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٤).

(٣) هو: سِنان بن سَنَّة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٧٧، ٢/ ٥٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه: أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٣٥٥)، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٨٧٤)، من طريق: يحيى بن هند، عن حرملة به.
يحيى بن هند، مجهول، وترجمَ له ابن أبي حاتم، ولم يذكُر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإخراج ابن خزيمة له توثيقًا له. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٤)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٣٦٤).

(٥) رسمها في الأصل: (من).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٧١)، و«صلة الناسك» (ص ٢٦٤).

واسْتُدِلَّ على ذلك أيضًا بقوله ﷺ: «عليكم[١] بحصى الخَذْف»، وبما تضمَّنه حديث النسائي في فصل «من أين يلتقط الحصى؟»: «والنبي ﷺ يشير بيده، كما يَخْذِف[٢] الإنسان». ولا دلالة فيه؛ فإنه ﷺ أمر بالتقاط حصى الخَذْف، وأشار تأكيدًا في البيان، ولا يلزم منه أن يكون الرَّمْيُ على هيئة الخَذْف المتعارف، فإنه لو قال: «عليكم بحصى الخَذْف»، وأشار بصورة الخَذْف، ثم قال: «ارْمُوا به هكذا»، وأشار بالهيئة المذكورة آنفًا؛ لم يكن في ذلك تضادّ ولا منافاة، فيُحْمل ذلك على بيان صفة الحجر الذي يُرْمى به، ويكون هذا بيانًا[٣] لكيفية رَمْيه به، وهو أمكن من الخَذْف، فكان أَوْلى[٤].

١٤- ما جاء في كيفية الوقوف لرمي جَمْرة العَقَبة ورَميها من بطن الوادي

عن جابر حديثُه الطويل، وفيه: أنَّه ﷺ رَمى الجَمْرة من بطن الوادي بسبْع [حَصَيات][٥].

و[٦] تقدَّم في فصل «قدر ما يُرمَى به»: حديثُ سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمِّه، أنها «رأت النبي ﷺ يرْمي الجَمْرة من بطن الوادي» [١٦٢/أ][٧].

[١٤٣٢] وعن عبد الله بن مسعود، أنه لـمَّا رمى جَمْرة العَقَبة؛ جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، وقال: «هذا مَقام الذي أُنزِلَت عليه سُورَة (البقرة)».

---

(١) سقط من «م».

(٢) في الأصل: (يَحْذِف) -بالحاء المُهمَلة-، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «م»: (بيانه).

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «م».

(٦) زيادة في «م»: (وقد).

(٧) انظر: حديث رقم (١٤٢٣).

وفي رواية: أنَّه استبطنَ الوادي، فاستَـعرَضَها، فرماها بسَبْع حَصَيات، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاة، فـقيل له: يا أبا عبدالرحمن، إنَّ النـاس يرْمونها مـن فوقها، فـقال: «هذا -والذي لا إله غيرُه-، مَقام الذي أُنزلَتْ عليه سُورَة (البقرة)». أخرجاهما(١).

[١٤٣٣] وعنه، أنَّه استبطنَ(٢) الوادي(٣)، واستقبلَ الكعبة، وجعل يرْمي الجَمْرة على حاجبه(٤) الأيمن، ثم رمى بسَبْع حَصَيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة(٥)، ثم قال: «والذي لا إله غيره، من ها هنا رمَى الذي أُنزِلَت عليه(٦) سُورَة (البقرة)». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٧).

ورُبَّما تُوُهِّم بين الحديثين تضادٌّ، وليس كذلك؛ فإنَّ قوله: «من ها هنا» إشارة إلى بطن الوادي، وقوله «هذا مقام» إشارة إلى هيئة الوقوف للرَّمْي، ويكون ابن مسعود قد رَمى مرَّتين في عامين، وافق في إحداهما كمال السُّنَّة، والأخرى أصاب فيها بعض السُّنَّة، وفاته البعض، إمّا لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو عُذر غير ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (رقم: ١٢٩٦) (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) في «ت»: (استقبل الوادي).

(٣) لم يتضح رسمها «ت».

(٤) لم يتضح رسمها «ت».

(٥) لم يتضح رسمها «ت».

(٦) لم يتضح رسمها «ت».

(٧) شاذٌّ: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٠١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٠)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٧/ ١٦٧، ١٩٠)، من طُرُق، عن المسعودي، عن جامع بن شَدَّاد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعودٍ به.
المسعودي هو: عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو «صدوق، اختلطَ قبل موته»، كما في «التقريب» (٣٩٤٤)، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢): «هذا شاذٌّ، في إسناده المسعودي، وقد اختلطَ»، وذكرَ أنَّ الصحيح أنَّه جعلَ البيت عن يساره، كما هي رواية «الصحيحَين»، كما تقدَّم في الحديث الذي قبلَه برقم: (١٤٢٩).

وقد اختلف أصحابنا في كيفية الوقوف للرَّمْي، والمختار استقبال الجَمرة، ومِنًى عن يمينه، ومكة عن يساره، كما تضمَّنه حديث مسلم.

وقيل: يستقبلُ الكعبة(١)، كما تضمَّنه حديث الترمذي.

وقيل: يستدبر القِبْلة، ويستقبل الجَمْرة؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد(٢).

وإنَّما خَصَّ ابنُ مسعود سُورَة (البقرة) بالذِّكْر؛ لأنَّ معظَم المناسك مذكور فيها. وفيه حُجَّة لمَن أجازَ قول سُورَة (البقرة) وسورة (آل عمران) وشبه ذلك، خلافًا لمَن أنكرَه(٣).

١٥- ما جاء في عدد حَصَى الجَمْرة

عن جابر حديثه الطويل، وفيه: أنَّه ﷺ رمى الجَمْرة بسَبْع حَصَيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة.

[١٤٣٤] وعن ابن عمر، مِثلَه. أخرجه البخاريُّ تعليقًا(٤).

[١٤٣٥] وعن ابن مسعود، أنَّه رمَى الجَمْرة الكبرى، جعلَ البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورمَى بسَبْع حَصَيات، وقال: «هكذا رمَى الذي أُنزِلَت عليه سُورَة (البقرة)». أخرجه البخاريّ(٥).

---

(١) في الأصل: (القِبْلة).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٩/ ١٦٤)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (٢٥٨).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٨)، مفرَّقًا في موضعَين، ووصلَه (رقم: ١٧٥١) من طريق: الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان يَرْمِي الجمرة الدُّنيا بسَبْع حَصَيات، يكبِّر على إثر كلِّ حَصاة... فيقول: «هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعله».

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٤٨، ١٧٤٩)، ومسلم (رقم: ١٢٩٦) (٣٠٧)، وأبو داود (رقم: =

١٦- ما جاء في العفو عن حَصاة

[١٤٣٦] عن سعد بن مالك، قال: رَجَعْنا في الحجَّة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رَمَيتُ بستٍّ حَصَيات، وبعضنا يقول: رَمَيتُ بسَبْعِ حَصَيات، فلم يَعِبْ بعْضُنا على بعض. أخرجه النسائي.

وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن أبي نجيح، أنَّ رجلًا سأل طاووسًا عن رجلٍ رمى الجَمْرة بِسِتِّ حَصَيات؛ قال: تُطْعِم تمرة أو لقمة، فقال مجاهد: إنَّ أبا عبدالرحمن لم يسمع قولَ سعد، [١٦٢/ب] إنَّ سعدًا قال: رجعنا في الحجَّة... وذكر تمام الحديث(١).

[١٤٣٧] وعن أبي مِجْلَز، قال: سألتُ ابن عبَّاس عن شيءٍ من أمر الجِمار، فقال: «ما أدري: أرماها رسول الله ﷺ بِسِتٍّ أو سَبْعٍ». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

وأبو مِجْلَز -بكسر الميم، وسكون الجيم-، واسمه: لاحق بن حُمَيد، بصْريّ تابعيّ، وحُكِيَ فيه فتح(٣) الميم، والصحيح: الكَسْر. قال ابن السِّكِّيت: هو مُشْتق

= ١٩٧٤)، والنسائي (رقم: ٣٠٧١).

(١) ضعيف: أخرجه: النسائي (رقم: ٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٩)، من طُرُق، عن ابن أبي نَجيح، وفيه قصَّة طاووس ومجاهد.
ومجاهد بن جبر لم يسمع من سعد بن مالك -أبي وقَّاص-، كما قال أبو زُرعة وأبو حاتم، بل لم يُدْرِكه أصلًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٧)، والنسائي (رقم: ٣٠٧٨)، وأحمد (٥/ ٤٦٤)، من طريق: شعبة عن قتادة، عنه به. وقد صرَّح قتادة بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي؛ فانتفَت شُبهة تدليسه.

(٣) في «م»: (بضم).

من جَلْز السَّوط، وهو أغلَظه عند مِقْبضه، وجَلْز السنان: أغلظه[١].

وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه رمى الجَمْرة بسَبْع حَصَيات، من رواية: عبدالله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة[٢]، وشكُّ الشاكِّ لا يُؤَثِّر في جَزْم الجازم. ورواية سعد ليست مُسنَدة[٣].

واختلف الناس في ذلك: والذي ذهب إليه الجمهور أنَّ رَمْي جَمْرة العَقَبة يوم النحر، ورَمْي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كلِّ جَمْرة منها بسَبْع حَصَيات، السُّنَّة الثابتة في ذلك وعمل[٤] الأمَّة[٥].

وحكى الطَّبريُّ عن بعضهم، أنه لو ترك رَمْي جميعهن بعد أن يُكبّر عند كل جَمْرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك. وقال: إنَّما جُعل الرَّمْي في ذلك بالحصى سببًا[٦] لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إن رَمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن[٧] رَمْي بستٍّ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق[٨].

١٧- ما جاء في التكبير مع كل حصاة

عن جابر حديثه الطويل متضمِّنًا ذلك، وقد تقدَّم.

---

(١) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت (ص ١٣٢)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ٨٦٩).

(٢) أوردَها جميعًا المصنِّف فيما سبق إلا حديثَ عائشة. وانظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٦).
وقد أخرج حديث عائشة ﵂: أبو داود (رقم: ١٩٧٣)، وأحمد (٤١/ ١٤٠).

(٣) انظر: «حجَّة الوداع» لابن حَزْم (ص ٢٩٧).

(٤) في «م»: (على).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١١٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٦٢)، و«المغني» (٥/ ٢٩٢).

(٦) عليها طمس في «ت».

(٧) عليها طمس في «ت».

(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٤١٦).

وعن سليمان بن عمرو، وابن مسعود، نحوه. وقد تقدَّما في فصل «كيفية الرَّمْي».

[١٤٣٨] وعن ابن عمر، نحوه. أخرجه البخاري تعليقًا(١).

[١٤٣٩] وعن عطاء، قال: إذا رَمَيتَ الجَمْرة فكبِّر، وأتْبِع الرَّمْي التكبيرة. أخرجه سعيد بن منصور(٢).

١٨- ما جاء فيما يقال عند رَمْي الجَمْرة

[١٤٤٠] عن عبد الله بن مسعود، أنه لمَّا رَمى جَمْرة العَقَبة قال: «اللهُمَّ اجْعَلْه حجًّا مَبْرورًا، وذنبًا مغفورًا»(٣).

[١٤٤١] وعن ابن عمر، أنَّه كان يرْمي الجمار ويقول: «اللهُمَّ اجْعَلْه...» إلى آخره(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٨)، ووصلَه (رقم: ١٧٥١) من طريق: الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يَرْمِي الجمرة الدُّنيا بسَبْع حَصَيات، يكبِّر على إثر كلِّ حَصاة... فيقول: «هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعله».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) ضعيف: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «البدر المنير» لابن الملقِّن (٦/ ٢١٢)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٥٣، ١٥/ ٣٢٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٧/ ١٤٩)، من طريق: ليث، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود به، وفي آخره: «ثم قال: هكذا رأيتُ الذي أُنزِلَ عليه سُورَة البقرة صنع».
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لَيث -وهو: ابن أبي سُلَيْم- ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).
ثم إنَّ الحديثَ في «الصحيحَين» عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، دون هذه الزِّيادة:
أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (رقم: ١٢٩٦) (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «البدر المنير» لابن الملقِّن (٦/ ٢١٢)-، عن سُفيان، عن إبراهيم بن أبي حرَّة (تصحَّفت في المطبوع إلى: «إبراهيم عن ابن أبي حرَّة»!)، =

[١٤٤٢] وعن إبراهيم، أنَّه قال: «كانوا يحبُّون للرجل إذا رمى جَمْرة العَقَبة، أن يقول: اللهُمَّ اجْعَلْه حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا»، فقيل له: تقول ذلك عند كلِّ جَمْرة؟ قال: نعم[١]، إن شئتَ[٢].

أخرجه سعيد بن منصور.

١٩- ما جاء في أن ما يُرمى به وِتر

[١٤٤٣] عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورَمْي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصَّفا والمروة تَوٌّ، [والطواف توٌّ][٣]»، قال: «وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر بتَوٍّ». أخرجاه[٤].

شرح: «التَوّ»: الوِتْر، وإنَّما كَرَّر الاستجمار؛ لأن [١٦٣/أ]/ المراد -والله أعلم- بالأول[٥] الفعل، وبالثاني عدد الحصى. والمراد بالتوّ في رَمْي الجمار السبع، وكذلك في الطواف والسعي؛ بدليل الأحاديث المصرِّحة بذلك[٦].

= أنَّه سَمِعَ ابن عمر وهو يرمي الجِمار وهو يقول... فذكرَه. وإبراهيم بن أبي حرَّة وثَّقه ابن معين والإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا بأسَ بحديثه». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٩٦).

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «البدر المنير» لابن الملقِّن (٦/ ٢١٢)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٥٤، ١٥/ ٣٢٥)، من طريق: مُغيرة، عن إبراهيم به.

(٣) سقط من «ت» و«م».

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٠٠) (٣١٥)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٥) في «ت»: (لأن المراد بالأول -والله أعلم- فالأول)!

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٠٠).

٢٠- ما جاء فيمن رمى الجَمْرة من فوقها

[١٤٤٤] [عن الأسود، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب ﷺ رمى جَمْرة العَقَبة من فوقها](١)(٢).

[١٤٤٥] وعن عطاء، سُئِلَ عن الرَّمْي من فوقها، فقال: لا بأس(٣).

أخرجهما سعيد بن منصور.

٢١- ما جاء أنه لا يقف عندها

[١٤٤٦] عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمِّه(٤)، قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ رمى جَمْرة العَقَبة من بطن الوادي، بسَبْع حَصَيات، ولم يقِف عندها». أخرجه سعيد بن منصور(٥).

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٠٠)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٨٠)، من طُرُق، عن الحجَّاج، عن وَبَرة (بن عبدالرحمن)، عن الأسود به.
الحجَّاج هو: ابن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) هي: أمُّ جندب الأزديَّة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١٤/ ٣١٤). وقد تقدَّم التصريحُ باسمها في الحديث المتقدِّم برقم: (١٤٢٥).

(٥) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٩٧)، وأحمد (٢٥/ ٤٩٥، ٤٥/ ١٠٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣١)، وإسحاق بن راهويه في «مُسْنَده» (رقم: ٢٣٨٩)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص به.
ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨). =

٢٢- ما جاء [في وقوف الإمام](١) للمسألة للناس بعد الرَّمْي

[١٤٤٧] عن ابن عمر ﷺ(٢): «وقفَ النبيُّ ﷺ يوم النَّحْر بين الجمرات، في الحجَّة التي حجَّ». أخرجه البخاريّ(٣).

[١٤٤٨] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وقفَ رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوَداع بمِنًى للناس(٤)، يسألونه». أخرجاه(٥).

وتمام الحديثين سيأتي فيما بعد -إن شاء الله [تعالى](٦)-، ويأتي الكلام في اختلاف الرِّوايات في وقوفه للناس.

[١٤٤٩] وعن أمِّ الحُصَين، قالت: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجَّةَ الوَداع، فرأيت أسامة وبلالًا، أحدُهما يقود بخِطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر يرفع ثوبه يستُره من الحرِّ، حتى رمى جَمْرة العَقَبة، ثم انصرفَ، فوقفَ للناس(٧)، وقد جعلَ ثوبه تحت إبطه الأيمن، على عاتقه الأيسر، وقال قولًا كثيرًا، وكان فيما يقول: «إنْ

= وسليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٤).
وانظر تخريج الحديث رقم: (١٤٢٧).

(١) في «م»: (للوقوف للإمام).

(٢) زيادة في «م»: (قال وقف النبي ﷺ).

(٣) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٧) (إثر حديث رقم: ١٧٤٢)، ووصلَه: أبو داود (رقم: ١٩٤٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٥٨).

(٤) جاء في الأصل: (للناس بمِنًى للناس).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٨٣)، ومسلم (رقم: ١٣٠٦) (٣٢٧).

(٦) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) في الأصل: (فوقف الناس)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ أسودُ، يقودكم بكتاب الله؛ فاسْمَعوا وأطيعوا واتَّبِعوا[1]»، ثم قال: «هل بلَّغتُ؟». أخرجه أبو حاتم[2] ابن حِبَّان[3].

(١) سقط من «د».

(٢) سقط من «ت» و«م».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٩٨) (٣١١، ٣١٢)، وأبو داود (رقم: ١٨٣٤) -مختصرًا-، والترمذي (رقم: ١٧٠٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٠) -مختصرًا-، وابن ماجه (رقم: ٢٨٦١) -مختصرًا-، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٣٩٤٩، ٤٥٦٤) -مختصرًا ومطوَّلًا-.




الباب الحادي والعشرون

في النحر

١- ما جاء في فضل إراقة الدم يوم النَّحر

[١٤٥٠] عن عائشة ﵂، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما عَمِلَ ابنُ آدم من عملٍ يومَ النَّحْرِ أحَبَّ إلى الله من إهْراق الدَّم، إنَّها لتأتي يوم القيامة بقُرُونها وأشعارها وأظلافِها[١]، وإنَّ الدَّمَ ليقَع من الله تعالى[٢] بمكانه قبل أن يقع إلى[٣] الأرض، فطِيبوا بها نفسًا». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[٤].

شرح: «إهراق الدم»: [إراقته، والهاء في «إهراق» بدل من الهمزة في «أراق»، يُقال: أراق الماء يُريقه، وهراقَة](٥) يهَريقه(٦) -بفتح الهاء- هِراقة، ويُقال: فيه أهْرَقت الماء، أُهْرِقه، إهراقًا، فيُجْمَع بين البدَل والمبدَل(٧).

---

(١) «الأظلاف»: جَمع «ظِلْف»، وهي من الشاء والبقر ونحوه كالظُّفر من الإنسان. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٢٩)، و«المصباح المنير» (٢/ ٣٨٥).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: (على).

(٤) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ١٤٩٣)، وابن ماجه (رقم: ٣١٢٦١)، من طُرُق، عن أبي المثنى (سليمان بن يزيد الكعبي)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.
وسليمان ضعيف، والرواي عنه: عبد الله بن نافع الصائغ، في حديثه لين. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٨١)، (٢/ ٤٤٣).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: (أراد به تهريقه).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٦٠).



والحديث عامٌّ في الهَدْي والأضْحِيَّة.

٢- ما جاء فيمَن قال: يصلِّي [١٦٣/ب]/ ركعتَين عند الذَّبح بمِنًى، ومَن كَرِهَ ذلك

[١٤٥١] عن عمرو بن دينار، قال: سألتُ سعيد بن جُبَيْر، فقلتُ: أريد أن أذبحَ بمِنًى، فقال: صلِّ ركعتين، ثم اذْبَح.

[١٤٥٢] وعن لَيث، قال: كنتُ مع أصحاب لي بمِنًى، فقالوا لي يوم النَّحْر: لا نذبح حتى نصلِّي ركعتين، قال: فسألتُ عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا، فقالوا: لا تُصَلِّهما؛ فإنَّهما ليستا من السُّنَّة.

أخرجهما سعيد بن منصور(١).

٣- ما جاء في نحر الإبل قيامًا

[١٤٥٣] عن ابن عمر، أنَّه أتى على رجل وهو يَنْحَر بَدنتهُ باركةً(٢)؛ فقال: «ابْعَثْها قيامًا مُقيَّدة، سُنَّة نبيكم ﷺ». أخرجاه(٣).

وقد تقدَّم في فصل «القِران»، من باب «وجوه أداء النُّسُكين»، أنَّه ﷺ نحرَ بدَنات بيدِه قيامًا(٤).

[١٤٥٤] وعنه، أنَّه نحرَ بدنتَه قائمةً، معقولةً إحدَى يدَيها(٥).

---

(١) لم أعثر عليهما.

(٢) سقط من «م»، وفيها زيادة: (بيسنان له).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧١٣)، ومسلم (رقم: ١٣٢٠) (٣٥٨).

(٤) انظر: حديث رقم (٢٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٣٧)، من طريق: سعيد بن منصور، =

[١٤٥٥] وعن ابن عبَّاس ﷺ، مِثلَه(١).

[١٤٥٦] وعن ابن الزُّبير، أنَّه: نحرَ بدَنةً معقولةً على ثلاث(٢).

[١٤٥٧] وعن ابن عبَّاس، وقال له رجل: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج:٣٦]، كيف أقول؟ قال: «قُل: لا إله إلَّا الله، والله أكبر»، قال: قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾؟ قال: «معقولة على ثلاث»، وقال في قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾: «قيامًا»(٣).

أخرج الأربعة سعيد بن منصور.

وفي هذه الأحاديث(٤) دلالة على نَحْر الإبل قيامًا، وهو السُّنَّة في قول كافَّة العلماء، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]، إلَّا ما شذَّ به عطاء في استحباب نحرها باركة(٥).

= قال: حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَير قال: رأيتُ ابنَ عُمر يَنحَر بدنته وهي قائمة معقولة، إحدَى يدَيها صافنة.

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٤٥)، من طريق: أشعَث، عمَّن يذكر عن ابن عبَّاس، قال: رأى رجلًا يَنْحَر بدنته بارِكة؛ فقال: «قِيامًا، سُنَّة محمد ﷺ». وفيه إبهام الراوي عن ابن عبَّاس؛ فإنَّه لم يُسَمَّ.

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٤٦)، من طريق: وَرقاء، عن عمرو بن دينار، قال: رأيتُ ابنَ الزُّبَير ينحرها، وهي قيامٌ، معقولةٌ إحدَى يدَيها.

(٣) صحيح: أخرجه: الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٥٥)، من طريق: جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عنه بنحوه. وجابر بن نوح، ضعيف، كما في «التقريب» (٨٨٤)، لكن تابعَه: جرير وشُعبة، أخرجه -بنحوه-: الحاكم في «مُستدرَكه» (٢/ ٣٨٩، ٤/ ٢٣٣) -وعنه وعن غيره: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٣٧، ٩/ ٢٨٧)-، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخَين».

(٤) في «م»: (الآية).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٥٥)، و«البغوي» (٥/ ٣٨٦)، و«القرطبي» (١٢/ ٦١، ٦٢).

وأمَّا البقر والغنم فتذبح مُضْجَعَه، ولا تُنحَر[1]، ويدُلُّ عليه ما سيأتي.

٤- ما جاء في كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القِبْلة

[١٤٥٨] عن عبد الله بن دينار، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر في العُمْرة يَنحَر بَدَنَةً، وهي قائمة في دار خالد بن أَسِيد، وكان فيها منزله، ولقد رأيتُه طعنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِه، حتى خرجت الطَّعْنة من تحت كَتِفِها. أخرجه مالك[2].

شرح: «اللَّبَّة»: هي الـهَزْمةُ التي فوق الصَّدْر، وجمعها: «لَبَّات»[3].

[١٤٥٩] وعن غَرَفَة[4] بن الحارث الأسديّ، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حجَّة الوَداع أُتيَ بالبُدْن، فقال: «ادعوا لي أبا حسن»، فدُعِي له عليّ، فقال له: «خذ بأسفل الحَرْبة»، وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنَّا بها البُدْن، فلمَّا فرغ رَكِبَ بغلتَه، وأَرْدَفَ عليًا. أخرجه أبو داود[5].

[١٤٦٠] وعن عمرو بن دينار: قال رأيتُ ابن الزُّبير واقفًا على بِرْذون له، بيده

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٧٧)، و«المجموع» (١٠/ ٨٣-٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٠٨ -رواية يحيى)، عن عبد الله بن دينار به.

(٣) تصحَّفَت في «د» و«م» إلى: (لباب)!
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٢٣).

(٤) وقع في النُّسَخ الخطيَّة: (عرفجة)، والصواب ما أثبتُّه. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢٣/ ٩٦-٩٧).

(٥) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٦٦)، من طريق: حرملة بن عمران، عن عبدلله بن الحارث الأزدي، عن عرفة به.
عبد الله بن الحارث، مجهول، لم يروِ عنه إلا حرملة بن عمران. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٠٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٣١٩).

الحَرْبة ينحر بها البُدْن(١).

[١٤٦١] وعن هشام، [١٦٤/أ]/ عن أبيه، أنَّه كان ينحر بَدَنَته وهي قائمة، مُستَقبِل الكعبة(٢).

[١٤٦٢] وعن ابن عمر، أنَّه رأى رجلًا يَنحَر بَدَنته لغير القِبْلة، فقال له: إن كنتَ مسلِمًا؛ فوجِّهْهَا إلى القِبْلة(٣).

أخرج الثلاثةَ: سعيدُ بنُ منصور.

٥- ما جاء فيمن نَحَرها باركة

تقدَّم في فصل «نَحْر الإبل قيامًا»، عن عطاء استحبابُ نحرها باركة.

[١٤٦٣] وعن عمرو بن دينار، أنَّه رأى ابن عمر نحر بَدَنَته وهي باركة مُثْبَتة اليدَين، ورجل مُمْسكٌ على يدَيها، ومعه الحرْبة، وهو يطعُن فيها. أخرجه سعيد [بن منصور](٤)(٥).

---

(١) لم أجِده.

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٤٣) -وليس عندَه جملة (استقبال الكعبة)-، عن وكيع، عن هشام به.

(٣) صحيح: أخرجه: عبد الله بن أحمد في كتاب «العِلَل ومعرفة الرِّجال» (٣/ ٣٦٣)، عن أبيه، من طريق: حجَّاج الصوَّاف، عن عبد الله الدَّاناق، عنه، به.
عبد الله الدَّاناق أو الدَّاناج أو الدَّانا، هو: عبد الله بن فيروز، وهو ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٦)، و«التقريب» (٣٥٥٩).

(٤) زيادة في الأصل وحدَه.

(٥) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق -كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩)-، عن ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٤٤)، عن وكيع، عن نافع بن عمر، عنه، قال: =

وهذا محمولٌ على العُذْر، إمَّا لشدة نِفارها، أو لأمر آخر؛ توفيقًا بينه وبين ما تقدَّم عنه.

٦- ما جاء في أن البقر والغنم تذبح ولا تنحر

[١٤٦٤] عن جابر، أنَّ النبي ﷺ «ذبحَ بقرةً يوم النَّحْر»، وفي رواية: «في حَجَّته». أخرجاه(١).

[١٤٦٥] وعن أنس ﷺ، قال: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملَحَيْن أقرنين، ذبحَهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضعَ(٢) رِجْلَه على صِفاحهما». أخرجاه(٣).

[١٤٦٦] وأبو داود، وزاد: فلمَّا وجَّهَهما قال: «إنِّي وجَّهْت وجهي...»(٤) إلى: «وأنا أوَّلُ(٥) المسلمين، اللهُمَّ منك ولك، وعن محمَّد وأمَّته، باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح. أخرجاه(٦).

= رأيتُ ابن عمر بعدما كَبِرَ ينحرها بارِكَةً.

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٩) (٣٥٦، ٣٥٧)، ولم أجِده عند البخاري بهذا اللفظ عن جابر.

(٢) في «م»: (ورفع).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٥٦٥)، ومسلم (رقم: ١٩٦٦) (١٧)، وأبو داود (رقم: ٢٧٩٤)، والترمذي (رقم: ١٤٩٤)، والنسائي (رقم: ٤٣٩٩، ٤٤٢٨).

(٤) في «م»: (قال: إنِّي وجَّهتُ وجْهي للذي فطر السموات والأرض وأنا أول المسلمين).

(٥) وقعت في نسخة جامعة برنستون بأمريكا برقم (٥٩٦) من «سُنَن أبي داود»: «وأنا أوَّلُ»، وبقية نُسَخ «السُّنَن»: «وأنا من المسلمين». انظر: «سُنَن أبي داود» (٥/ ١٠، ط دار التأصيل).

(٦) محتَمِل للتحسين: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٧٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٣١٢١)، وأحمد (٢٣/ ٢٦٧)، من طريق: محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عيَّاش، عن جابر بن عبد الله ﷺ.
أبو عيَّاش، وهو المعافري المصري، وهو مستور، روى عنه ثلاثة من الثقات. وانظر: =

شرح: «الأملَح»: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيُّ البياض(١).

[١٤٦٧] وعن عائشة ﵂، أنَّ النبي ﷺ أمرَ بكبش أقرن، يَطَأ في سواد، ويَبْرُكُ في سواد، وينظر في سواد، فأُتِيَ به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها(٢): «يا عائشة، هلمِّي المُدْيَة»، ثم قال: «اشحَذيها بحَجَر»، ففعلَتْ، ثم أخذَها، وأخذَ الكَبْش، فأضْجَعه، ثم ذبحَه، ثم قال: «باسم الله، اللهُمَّ تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد، ومن أمَّة محمد(٣)»، [وضَحَّي به](٤). أخرجاه(٥).

زاد البخاريُّ: «ويأكل في سوَاد»(٦).

شرح: قوله «اشحذيها» أي: حُدِّيها، يقال: «شحذت» السيف والسكين، إذا حَدَدْته بالمِسَنّ وغيره ممَّا يخرج حدَّه(٧).

= «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٤/ ١٦٣)، وضعَّفه في «ضعيف سُنَن أبي داود» (٢٧٩٥).
ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في «المُسْنَد»؛ فانتفَت شُبهة تدليسه.
ولم يخرِّجه البخاري ومسلم -كما ذكر المصنِّف ﵀-.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٤٥).

(٢) في الأصل: (لِيُضَحِّيَ به لها، فقال).

(٣) زيادة في «م»: (وصحابته).

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٩٦٧) (١٩)، وأبو داود (رقم: ٢٧٩٢). ولم يخرِّجه البخاري.

(٦) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٧٩٦)، والترمذي (رقم: ١٤٩٦)، والنسائي (رقم: ٤٣٩٠)، وابن ماجه (رقم: ٣١٢٨)، من طريق: حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكَبْش أقرن فحيل، انظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».
وهو من مُسْنَد (أبي سعيد) لا من مُسْنَد (عائشة) ﵂، ولم يخرِّجه البخاريُّ.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٤٩).

وفي هذه الأحاديث دليل على ذبح الغنم على الوصف[١] المذكور، وعلى استحباب حد المُدْية، وهي السِّكين، وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدُّعاء[٢]، فإن تَرَكَ التسمية لم يَحْرُم، وبه قال مالك. وقال أبو ثَور وداود: التسمية شرط في الإباحة مطلقًا؛ وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر. وعن أحمد الأقوال الثلاثة[٣].

وما قُدِر على ذبحه لا يَحِلُّ إلَّا بقطع الحُلْقوم، وهو مجرى النَّفَس في مقَدَّم الرقبة، والمَرِيء وهو مَجْرى الطعام والشراب؛ ويستحب [١٦٤/ ب]/ قطع الوَدَجين[٤]، وهما عِرْقان في جانبي العُنُق. وقد يُقْطعان من الحيوان فيبقى؛ وقال أبو حنيفة: يُشترط قطع المَريء وكل واحد منهما، وقال مالك: لا بُدَّ من قطع هذه الأربعة. حكاه عنه صاحب «الحاوي». ولو أبان الرأس لم يَحْرُم، خلافًا لسعيد بن المسيَّب[٥].

٧- ما جاء في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنْحَر

[١٤٦٨] عن أسماء، قالت: «نَحَرْنا فَرَسًا على عهد رسول الله ﷺ، فأكَلْناه». أخرجه النَّسائيُّ، وبَوَّب عليه نحو ما ذكرناه[٦].

---

(١) في «م»: (النص). (٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٠-١١)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٢٧/ ٣٢٢).

(٤) رسمها في الأصل: (الودجان).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ٨٧-٨٨).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٥١٠، ٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (رقم: ١٩٤٢) (٣٨)، والنسائي (رقم: ٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١) -وبوَّب عليه: «باب: الرُّخصة في نَحْر ما يُذْبَح، وذبحِ ما يُنحَر»-، وابن ماجه (رقم: ٣١٩٠).

٨- ما جاء في الأمر بالإحسان في الذبح

[١٤٦٩] عن شدَّاد بن أَوْس، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله كتبَ عليكم الإحسان، فإذا قتلتُم فأحْسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتُم فأحْسِنوا الذَّبْحة(١)، ولْيَحُدَّ أحدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِح ذبيحتَه». أخرجاه(٢).

شرح: «الشَّفْرة»: السِّكين الغليظة(٣).

٩- ما جاء فيما يجوز الذبح به

[١٤٧٠] عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه؛ فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثك: أمَّا السِّنُّ فعَظْم، وأمَّا الظُّفُر فمُدي الحبشة». قال: وأصبنا نَهْب إبل وغنم، فنَدَّ منها بعير، فرماه رجلٌ بسَهْم، فحبسَه، فقال ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل أوابِد كأوابِد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصْنَعوا به هكذا». أخرجاه(٤).

وبَوَّب عليه النسائيُّ: «ذِكْر المُنفَلِتة التي لا يُقْدَر على ذبحها»(٥).

---

(١) كذا في الأصل، وفي «ت» وفي «د» «م»: (الذَّبح).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٩٥٥) (٥٧)، وأبو داود (رقم: ٢٨١٥)، والترمذي (رقم: ١٤٠٩)، والنسائي (رقم: ٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، وابن ماجه (رقم: ٣١٧٠). ولم يخرِّجه البخاري.

(٣) وقيل: السِّكين العظيم، وقيل: العريضة. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٧٠١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٥) انظر: «سُنَن النسائي» (٧/ ٢٢٨).

و«الأوابِد»: جمع «آبدة»، وهي التي قد تأبَّدَتْ -أي: توحَّشَتْ-، ونفرَت من الإنس، وقد «أبَدَت»، تأبُد، وتأبِد، أبودًا، بضم مضارِعه وكَسْرِه(١).

١٠- ما جاء في وقت النحر

[١٤٧١] عن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن رسول الله ﷺ، قال: «كلُّ(٢) عرفات موقف، وارتَفِعوا عن عُرَنة، وكلُّ مُزْدَلِفة موقف، وارتفعوا عن مُحسِّر، وكلُّ فجاج مِنًى منْحر، وكلُّ أيام التشريق ذَبْح». أخرجه الإمام أحمد(٣).

[١٤٧٢] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: أيام النَّحْر ثلاثة أيام(٤).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٣).

(٢) زيادة من هامش «م»، وهي بالمصدر «مسند أحمد» (٢٨/ ٣١٦) برقم (١٦٧٥١).

(٣) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٧/ ٣١٦)، والبزَّار (٨/ ٣٦٣ -البحر الزَّخَّار)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٣٨٥٤)، وابنُ عَدِي في «الكامل» (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٩٢، ٩/ ٤٩٧، ٤٩٨) -مختصرًا ومطوَّلًا-، من طُرُق عن جُبَير به، واختُلِف عليه فيه، فرواه عنه: سليمان بن موسى، ورواه أيضًا: سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حُسَين عنه.
ورجَّح البيهقيُّ الأول، وقال: «هذا هو الصحيح، وهو مُرْسَل» اهـ يعني: منقطِع بين سليمان وجُبَير. وعبد الرحمن بن أبي حُسَين، قال البزَّار: «لم يلقَ جُبَير بن مُطْعِم» اهـ. فهو منقطعٌ على كلِّ حال.

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة -كما في «المحلَّى» لابن حَزْم (٦/ ٤٠)-، عن هُشَيم، عن أبي حمزة، عن حرب بن ناجية، عن ابن عبَّاس به.
أبو حَمْزة هو: عمران بن أبي عطاء، القصَّاب، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٥١٩٨).
وحرب ناجية أو ناجية بن حرب، ترجمَ له البخاريُّ وابن أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا -كما في «المحلَّى» لابن حَزْم (٦/ ٤٠)-، من طريق: ابن أبي =

[١٤٧٣] وعن مجاهد، أنَّ ماعِز بن مالك حجَّ، وحجَّ بأهله، وأهدَى هَدْيَيْن، فأضلَّهُما بذي المجاز، فأتى عمر بن الخطاب يوم النَّحْر، فقال: «امكث اليوم وغدًا، ولا يحِلُّ منك شيء».

وفي رواية: «ولا تحْلِق رأسك، والتَمِسْهما، فإن وجدَتهما فانحَرْهما، وإلا فحِلَّ».

وفي رواية: «فإن وجدَتهما [١٦٥/أ]/ فانحَرْهما، وإلَّا فاشترِ مكانهما وانحَرْهما»، وأحْسبه قال: «فإن وجدَتهما بعد ذلك فانحَرْهما»(١).

أخرجه سعيد بن منصور، وبَوَّب عليه: «مَن رأى أنَّ النَّحْر في ثلاثة أيام بعد يوم النَّحْر، ومَن رآه يومَين».

ظاهر كلامه يدُلُّ على إرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أو يومين بعده. ويشير بالأول إلى قول ابن عباس، وهو محتمل لإرادة ذلك، أو ثلاثة أيام بيوم النحر. ويشير بالثاني إلى ما دلَّ عليه قول عمر. ولا دلالة في قوله إلَّا على يوم النحر ويوم واحد بعده.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أن أول وقت النحر من وقت انبساط الشمس يوم النحر، وآخره(٢) [إذا خرجتْ](٣) أيام التشريق، فيكون

= لَيْلَى، عن المنهال، عن سعيد بن جُبَير، عنه، به. ابن أبي لَيْلَى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيِّء الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١). لكنَّه يتقوَّى بما قبلَه.

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٥٥)، عن جرير (بن عبدالحميد)، عن منصور (بن المعتمر)، عن مجاهد، عن ماعز بن مالك -أو مالك بن ماعز الثقفي عن أبيه-، به بنحوه. وإسناده صحيح إلى مجاهد.

(٢) زيادة في «م»: (إلى آخر).

(٣) سقط من «م».

ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ وعليه يُحْمَل قول ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: وقته يوم النحر ويومان بعده. وقال سعيد بن جُبَيْر: تجوز الأضحية لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق. وحُكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والنخَعيّ: وقتها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجَّة.

وحكم الهَدْي حكم الأضْحِية، إلَّا في المكان، فالهدي يختص بالحرَم، والأضحية في كلِّ مكان.

إذا ثبت هذا، فما كان منها واجبًا فلا يسقط بفوات الوقت، ويذبحها، ويكون قضاء، وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح[1].

١١- ما جاء في مكان النحر في الحج والعمرة

تقدَّمَ في أول الفصل قبله ما يدُلُّ عليه.

[١٤٧٤] وعن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «نحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كلُّها منحَر، فانحَرُوا في رِحالكم». أخرجاه، وزاد أبو داود: «وكلُّ فِجاج[2] مكَّة طريقٌ ومنْحَر»[3].

[١٤٧٥] وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ «أتى مِنًى، فأتى الجَمْرة، فرماها، ثم أتى منزله بمِنًى فنحَرَ». أخرجاه[4].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٢٤)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٠).

(٢) فجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (رقم: ١٩٠٧، ١٩٣٦، ١٩٣٧)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٤٨) -بزيادة أبي داود أيضًا-، من طُرُق عن جابر. ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٠٥) (٣٢٣)، وأبو داود (رقم: ١٩٨١). ولم أجِده في «صحيح =

[١٤٧٦] وعن مالك، أنَّه بلغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بمِنًى: «هذا المَنْحَر، وكلُّ منى مَنْحَر»، وفي العُمْرَة: «هذا المَنْحَر -يعني: المَرْوَة-، وكلُّ[١] فِجاج مكَّة وطُرُقها منْحَر»[٢].

[١٤٧٧] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان [يَنحَر في المَنْحَر. قال عُبَيْدُ الله: منحَر رسول الله ﷺ[٣].

[١٤٧٨] وعنه، أنَّه كان][٤] يبعث هَدْيَه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يُدْخَل به منحَرَ رسول الله ﷺ، مع حُجَّاجٍ فيهم الحُرُّ والمملوك[٥].

أخرجهما البخاريّ.

وفيه: حثٌّ على النَّحْر في منحَر رسول الله ﷺ.

[١٤٧٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ في منحَر إبراهيم،

= البخاري».

(١) كذا في الأصل وفي «ت»، وفي «د» «م»: (الذَّبح).

(٢) ضعيف، له شواهد صحيحة: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٢٦ -رواية يحيى)، وهو بلاغٌ منقطِعٌ.
لكنَّه رُوِيَ موصولًا من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: «مِنًى كلُّها مَنْحَر، وكلُّ فِجاج مكَّة طريق ومَنْحَر، وكلُّ عرفة موقف، وكل المُزْدَلِفة موقف». أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٧)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٤٨) -واللفظ له-.
وأصله في «صحيح مسلم» (رقم: ١٢١٨) (١٤٩)، عن جابر ﷺ مرفوعًا -وقد تقدَّم قبل حديثَين-: «نَحَرتُ ها هُنا ومِنًى كلُّها مَنْحَر، فانحَرُوا في رِحالكم، ووَقفتُ ها هُنا وعَرَفَة كلُّها مَوْقِفٌ، ووَقفتُ ها هُنا وَجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ». وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٤/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧١٠، ٥٥٥١)، من حديث: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.

(٤) بهامش الأصل.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧١١).

الذي نَحَر فيه الكَبش، فاتخذوه [١٦٥/ب]/ منْحَرًا، وهو المَنْحَر الذي ينْحَرُ فيه الخلفاء اليوم، فقال: «هذا المنحَر، وكلُّ مِنًى منحَر».

وقال ابن عبَّاس ﷺ: تقول اليهود: إنَّ المَفْدِيَّ إسحاقُ، وكذَبتْ؛ إنَّما هو إسماعيل. أخرجه أبو ذرّ(١).

[١٤٨٠] وعنه، قال: الصَّخرة التي بمِنًى بأصل ثَبير، هي الصَّخرة التي ذبحَ عليها إبراهيمُ فِداءَ إسماعيل أو إسحاق، وهو الكَبش الذي قَرَّبه ابنُ آدم فقُبِل منه، كان مخزونًا، حتى فُدِيَ به إسماعيل أو إسحاق، وكان أعينَ أقْرنَ، له ثُغاء. أخرجه أبو سعيد في «شرف النُّبُوَّة»(٢).

شرح: «أعيَن»: أي واسع العَين(٣).

و«الثُّغاء»: صياح الغنم، يُقال(٤): ما لَهُ ثاغية، أي: ما لَهُ شيء من الغنم(٥).

وهذان الحديثان بينهما تضادٌّ؛ لأنَّ حديث أبي سعيد يتضمَّن أنَّ مكان ذبح إبراهيم في أصل ثَبير، وحديث أبي ذرّ يتضمَّن أنَّه منحر الخلفاء اليوم، وذلك في سفح الجبل المقابل له.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) صحيح: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٩-٧٧٠) -ومن طريقه أبو سعيد في «شرف النُّبُوَّة» (طُبِعَ بعنوان: مناحل الشفا ومناهل الصَّفا بتحقيق شرف المصطفى ﷺ) (؟؟؟)-، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٦٠٩) -ولم يسُق لفظَه كاملًا-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٣٨)، من طريق: داود بن عبدالرحمن العطَّار، عن ابن خُثَيم (عبد الله بن عثمان)، عن سُعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس به.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٣١).

(٤) زيادة في «م»: (يقال له ماله)

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢١٤).

وكلاهما لا يضادَّان الحديث الأول -أنَّه نحرَ عند منزله-؛ إذ قد يكون منزله عند المنحَر منه(١)، فنُسِبَ نحرُه تارةً إلى المنزل، وتارةً إلى المنحَر.

وسيأتي تتمة الكلام في هذا الفصل في باب «الهَدْي» -إن شاء الله تعالى-.

١٢- ما جاء في ذكر الأضحية يوم النَّحر بمِنًى(٢)

[١٤٨١] عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه، قال: لـمَّا كان ذلك اليوم قعد رسول الله ﷺ على بعيره، وأخذ إنسان بخِطامه، فقال: أتدرون أيُّ يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، [حتى ظنَنَّا أنَّه سيُسَمِّيه سوى اسمه](٣)، فقال: أليس [بيوم النحر؟ قلنا: بلي يا رسول الله، قال: فأي شهر هذا؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم؛ قال: أليس](٤) بذي الحِجَّة؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم؛ [قال: حتى ظنَنَّا أنَّه سيُسَمِّيه سوى اسمه](٥)، قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلي، يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكُم وأعراضكُم عليكُم حرام، كَحُرْمة يومكُم هذا، في شَهْركُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، فَلْيُبَلِّغِ الشاهد الغائب. قال: ثم انكفأ إلى كبشين أمْلَحَين فذبحَهما، وإلى جُذَيْعةٍ من الغنم، فقسمَها بيننا. أخرجه مسلم(٦).

قال الدَّارَقُطْنِيّ: «قوله «ثم انكفأ...» إلى آخره، [هذا الكلام](٧) وَهَم من ابن عَوْنٍ فيما يُقال، وقد أخرجَ البخاريُّ حديثَ ابن عون، ولم يُخرِج هذا الكلام

(١) زيادة من «د» و«م».

(٢) في «ت» و«د» و«م»: (بمِنًى يوم النحر).

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) بهامش الأصل.

(٥) زيادة من من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (رقم: ١٦٧٩) (٢٩).

(٧) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

فيه(١)، ولعلَّه صحَّ عندَه أنَّه وَهَمٌ»(٢).

قلتُ: ولعلَّه صحَّ عند مسلم هذا الكلام؛ فلذلك خرَّجه في «صحيحه»، الذي ذكرَ أنَّه لم يُودِع فيه غيرَ الصحيح.

ولا تعارُض بين هذا الحديث وبين حديث أنس: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بالمدينة بكبشَين أملحَين»(٣)؛ بل روى أبو بَكرة عملَه ﷺ [١٦٦/أ]/ في حجَّة الوَداع، وروى أنسٌ عملَه ﷺ بالمدينة.

وفيه رَدٌّ لقول مَن قال: لا يُضَحِّي الحاجّ ولا المسافر؛ بل هي مُستحبَّةٌ للحاجِّ والمسافر، كالمقيم(٤).

[١٤٨٢] وقد روَت عائشةُ، أنَّ النبي ﷺ «ضحَّى عن نسائه بالبقر». أخرجه البخاريّ(٥).

ورَوِيَ: «أهدى»(٦) مكان «ضحَّى»، ولا تضادَّ؛ فإنَّ «الهَدْي» قد يُطْلَق على «الأضحِيَّة»، ولا عكس، والله أعلم(٧).

١٣- ما جاء فيمن ترك الأضحية بمِنًى

[١٤٨٣] عن إبراهيم، قال: كان عمر يحُجُّ ولا يضحِّي. قال: وكان أصحابه

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «الإلزامات والتتبُّع» (ص ٢٢٠-٢٢١)، و«عِلَل الدَّارَقُطْنِيّ» (٣/ ٣٢٨).

(٣) تقدَّم برقم: (١٤٦٢).

(٤) انظر: «إكمال المُعلِم» (٥/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩٤، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢١١) (١٢٠)، عن عائشة ﵂.

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥١).

يحجُّون ومعهم الوَرِق والذهب ولا يُضَحُّون. قال إبراهيم: ما يمنَعُهم من ذلك إلَّا ليتفرَّغوا لنُسُكهم؛ مخافةَ أن يشغلهم عن شيء[١].

[١٤٨٤] وعن أبي الأحوص، أنَّه شَهِدَ الموسم ولم يُضَحِّ، وأعطى أصحابَه ثمنَ بقرة، وقال: اذبَحوها وتزوَّدوا لحمَها. أخرجه سعيد بن منصور[٢].

١٤- ما جاء في الاختلاف في الذبيح: أهو[٣] إسحاق أو إسماعيل

[١٤٨٥] عن ابن عبَّاس ﷺ، في[٤] حديث طويل -وسيأتي في فصل: «أول مَن رمَى الجمار»-: أنَّ إبراهيم ﷺ لـمَّا أراد أن يذبح إسحاق؛ قال له: يا أبَه، أوثِقْني لا أضْطَرِب، فينضحَ عليك[٥] من دَمِي إذا ذبحتَني! فشدَّه، فلَمَّا أخذ الشَّفْرة، فأراد أن يذبحه؛ نُودِيَ من خلفِه: ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات:١٠٥][٦].

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٠٤) (رقم: ١٤٣٩٤، ١٤٣٩٦)، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم به، ولفظه: «وكان أصحابُنا...».

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٠٤)، من طريق: أبي العُمَيس، عن أبي الزَّعْراء، عنه به -بنحوه-.
أبو العُمَيس هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة، وأبو الزَّعْراء هو: عمرو بن عمرو بن مالك، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نَضْلة، وكلُّهم ثقات.

(٣) كذا في الأصل، وفي «ت» و«د» و«م»: (الذبيح: هل هو إسحاق...).

(٤) سقط من «م».

(٥) عليها طمس في الأصل.

(٦) ضعيف: أخرجه: أحمد (٥/ ١٣) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٦)-، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.
عطاء بن السائب كان قد اختلطَ، وحمَّاد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعدَه. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٠٥).
وهذا الحديث من أخطاء عطاء؛ لأنَّ الصحيحَ المقطوعَ به عند علماء الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم أنَّ الذبيح هو: إسماعيل ﷺ، وهو المرويُّ عن عليٍّ وابن عبَّاس وابن عمر =

وفي رواية، عن ابن عبَّاس: أنَّ الذَّبيح إسماعيل، وفيها: فالتفتَ، فإذا هو بكَبْش أقرَنَ أعين. قال ابن عبَّاس: لقد رأيتُنا نتتبَّع ذلك الضَّرب من الكِباش[1].

أخرجهما أحمد.

[١٤٨٦] وعن العبَّاس بن عبدالمطَّلِب، قال: الذي أُمِرَ إبراهيم بذبحه: إسحاق ﷺ. هكذا قالوا، كانت هذه القضيَّة بالشام[2]. أخرجه الواحدي بسنده[3][4].

وهذا[5] قول الأكثر -أعني: أنَّه إسحاق-، وهو قول عليّ، وابن مسعود،

= وأبي هريرة وسعيد بن المسيّب والحسن ومجاهد وغيرهم. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٤/ ٣٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٧١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٦٦-٣٧٠، ٤٤٢)، و«تفسيره» (٤/ ٣٣٤، ٧/ ٢٧ - ٣٥).

(١) صحيح: أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦ - ٤٣٨)، والطبري في «تاريخه» (١/ ٢٧٦)، وفي «تفسيره» (١٩/ ٥٨٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٥١)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٦)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن أبي عاصم الغَنَويّ، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن عبَّاس موقوفًا به، وهو قطعة من حديث طويل.
وأبو عاصم الغَنَويّ، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدَّث عنه سوى حمَّاد بن سلمة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٤/ ٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٢٥٨).

(٢) في تفسير «الوسيط» للواحدي: «وهؤلاء قالوا: كانت هذه القصَّة بالشام»، وهو من كلام الواحدي رحمه الله.

(٣) سقط من «م».

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن الجَعْد في «مُسْنَده» (رقم: ٣١٨٧)، والطبري في «تاريخه» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وفي «تفسيره» (١٩/ ٥٦٨، ٥٨٨)، والواحدي في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٣/ ٥٢٩)، من طريق: مُبارَك (بن فَضالة)، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عنه به.
ومُبارَك بن فَضالَة، «صدوق، يُدَلِّس ويُسَوِّي»، وضعَّفه ابن معين والنسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨)، و«التقريب» (٦٥٠٦). والإسناد مدارُه عليه، وقد عَنْعَنَه.
ورُوِيَ مرفوعًا عن العبَّاس ا، ولا يَصِحُّ، والموقوف أصحُّ -مع ضَعْفه-.

(٥) بهامش الأصل.

وكعب، ومُقاتل، وقتادة، وعِكْرمة، والسُّدِّي.

وقال آخرون: الذي أُمِرَ بذبحه: إسماعيل ﷺ. وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشَّعْبي، والحسن، ومُجاهد، وابن عبَّاس -في رواية عطاء-.

قال أبو إسحاق الزَّجَّاج: الله أعلم أيُّهما الذبيح؛ وسياق الآية يدُلُّ على أنَّه إسحاق؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، ولا خلاف أنَّ هذا إسحاق، ثم قال: فلمَّا بلغ معه السَّعْي، فعطفَ بقِصَّة الذَّبيح على ذِكْر إسحاق، فدلَّ على أنَّه هو(١).



(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج (٥/ ٣١١)، و«الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (٣/ ٥٢٩).





الباب الثاني والعشرون
في الحلق والتقصير

١- ما جاء أنَّه ﷺ حلقَ في حجَّة الوَداع

[١٤٨٧] عن ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «حلقَ في حجَّة الوَداع» [١٦٦/ب]/.

[١٤٨٨] وعنه، أنَّه: ﷺ حلقَ[١]، وحلقَ طائفةٌ من أصحابه، وقَصَّرَ بعضُهم. أخرجاهما[٢][٣].

٢- ما جاء في فضل الحلق على التقصير

[١٤٨٩] عن ابن عمر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله المُحَلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: [«رَحِمَ الله المُحَلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ [قال: «رَحِمَ الله المُحَلِّقين»][٤]، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال][٥]: «والمقصِّرين». وفي رواية: فلمَّا كانت الرابعة قال: «والمقَصِّرين». أخرجاه[٦].

---

(١) زيادة في «م»: (في حجَّة الوَداع).
(٢) في «ت»: (أخرجاه).
(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١)، ومسلم (رقم: ١٣٠١) (٣١٦).
(٤) بهامش الأصل.
(٥) سقط من «م».
(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٢٧)، ومسلم (رقم: ١٣٠١) (٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

[١٤٩٠] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ [قال: «اللهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟][١]، قال: «والمقصِّرين». أخرجاه[٢].

[١٤٩١] وعن مالك بن ربيعة[٣] السَّلُوليّ، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين، اللهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين، [اللهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين][٤]»، قال: يقول رجل من القوم: والمقصِّرين؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «والمقصِّرين». ثم قال: وأنا يومئذٍ محلوق الرأس، فما يَسُرَّني بحَلْق رأسي حُمْر النَّعَم[٥]. أخرجه أحمد[٦].

[١٤٩٢] وعن أحمد بن العبَّاس البزَّار، قال: سمعتُ أبا سَهْلِ بن يونس[٧]- الرجل الصالح- يقول: رأيتُ[٨] كأنَّ سفينة تجري على وجه الأرض، فقلتُ:

---

(١) سقط «د».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٢٨)، ومسلم (رقم: ١٣٠٢) (٣٢٠).

(٣) في «م»: (ربيعة بن مالك)، وهو خطأ، وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٩/ ٤٤٦).

(٤) ليس في مصادر التخريج.

(٥) عليها طمس في الأصل.

(٦) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٥٦)، وأحمد (٢٩/ ١٤٠)، من طريق: أوس بن عبد الله -أبي مقاتل السَّلولي-، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة به. أوس بن عُبَيْد الله -وقيل: عبد الله-، محلُّه الصِّدق. انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(٧) هو: أبو سهل، يونس بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى، الصَّدَفِيّ، قال عنه أخوه الحافظ ابن يونس المصريّ: كان من أفضل أهل زمانه في العبادة، توفي سنة ٣٣١هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٦٥٣).

(٨) يعني: في المنام، كما صرَّح بذلك في مصدر التخريج.

سبحان الله، سفينة تجري على وجه الأرض! فقال قائل: فيها رسول الله ﷺ، فقفَزْتُ من موضعي، وضربتُ بيدَيَّ على هريانات المركَب، وقلتُ: يا رسول الله، استغفر لي. فقال لي: حَجَجْتَ؟ فقلتُ: نعم. فقال: حلقتَ رأسك؟ قلتُ: نعم. فقال: رأسٌ حُلِق بمِنًى لا تمسُّه النار أبدًا[١]. أخرجه ابن الحاجِّ المالكي في «مَنسكه»[٢].

وفيه عمومٌ يشتمل على مَن حَلَق مُطْلقًا، سواء[٣] قصَّر قبله، أو كان في غير نُسُك. والظاهر حمله على التحلُّل بالحلق، حملًا على الأحاديث المتقدِّمة المقيَّدة، ولأنه ذكر ذلك بعد سؤاله عن حَجِّه، فدل على أنَّه يريد حَلْقه فيه، لا أنه استأنف جمله[٤] لا تعلق لها بما تقدَّم، بل الكلام كلُّه جملة واحدة، مرتبط بعضه ببعض[٥].

وفي تكرار الدُّعاء للمحلِّقين حثٌّ عليه، وتأكيد لنُدْبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذليل لله؛ لأنَّ المقصِّر مُبْقٍ لنفسه من الزينة التي أراد الله تعالى من المستجيبين له بالحجّ الخروجَ عنها، مظهرين للذلَّة والخشوع. ثم جعل للمقصِّرين [١٦٧/أ] نصيبًا -وهو الرابع أو الثالث-؛ لئلَّا يخيبَ أحدٌ من أمَّته من صالح دعوته.

وقد زعم بعض العلماء أنَّ تكرار الدُّعاء للحالق لأجل أنَّه كان أمرهم أن يحلُّوا[٦] في حجَّة الوَداع، فلم يحلُّوا، وتوقَّفوا استثقالًا لمخالفة[٧] فِعْلِه،

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) انظر: «الأربعون في شيوخ الصوفية» للماليني (ص ١٩٢).

(٣) زيادة في «م»: (كان محرمًا).

(٤) سقط من «د».

(٥) سقط من «م».

(٦) في «م»: (يحلقوا).

(٧) في الأصل: (لموافقة فعله)، والمثبت من «د» و«ظ» و«م».

وكانت طواعيتهم له أولى[١]، فلمَّا عزم عليهم مالوا[٢] إلى التقصير، لأنه أخفّ وأقرب إلى من لم يحل، أو لأنهم لم يعتادوا الحِلاق، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ ذلك أخَّرهم في الدُّعاء.

وقد ذكر بعضهم أن هذا القول كان بالحُديْبِيَة، حين أمرهم بالحلق، فلم يقم له أحد. وكذلك أخرجه أبو ذرّ في منسكه، قال أبو عمرو: وهو المحفوظ. وروى ابن عباس أنه قيل له: يا رسول الله، ما بال المُحَلِّقين ظاهرت لهم بالترحُّم؟ قال: لأنهم لم يَشُكّوا. وقد روى مسلم في هذا الباب عن ابن الحُصين، عن جدته أم الحُصين، أنها سمعت رسول الله ﷺ: دعَا للمحَلِّقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة[٣]، وقد تقدَّم ذكر حجّ أمّ الحصين مع النبي ﷺ في آخر الباب العشرين من حديث ابن حِبَّان، ولا يَبْعُد أن يكون النبي ﷺ قاله بالحديبية، وفي حجَّة الوَداع.

وقال بعضهم: تكرار الدُّعاء للمحَلِّقين دليل على أنَّه نُسُك لا[٤] إباحة، ولو كان إباحة لَمَا استحقُّوا الدُّعاء والثواب عليه. وأيضًا؛ فإنَّه فاضَلَ بين المُحَلِّقين والمقصرين، ولا تفاضل في الإباحة، وإنَّما التفاضل فيما فيه ثواب.

٣- ما جاء في استحباب تقديم الرَّمي، ثم النحر، ثم الحلق، وكيفية الحلق، وتفريقه شعره ﷺ بين الناس

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل ما يدُلُّ عليه(٥).

[١٤٩٣] وعن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجَمْرة،

---

(١) في «م»: (أولاً).
(٢) رسمها في «ت» و«م»: (قالوا).
(٣) في «م»: (واحدة).
(٤) زيادة في «م»: (أنه).
(٥) انظر: حديث رقم (٣١٤).

فرماها، ثم أتى منزله بمِنًى ونحرَ، ثم قال للحلَّاق: «خُذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشَّعرة والشَّعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنعَ به مثل ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟»، فدفعَه إلى أبي طلحة.

وفي رواية: فأعطاه أمَّ سُلَيم. أخرجاه[١] بطرقه[٢].

[١٤٩٤] وعن أنس ﵁، قال: لـمَّا حَلق رسول الله ﷺ رأسَه بمِنًى؛ أخذَ شِقَّ رأسه الأيمن بيده، فلمَّا فرغ ناولني، فقال: «يا أنس، انطَلِق بهذا إلى أمِّ سُلَيْم»، قال: فلمَّا رأى الناس ما خَصَّنا به؛ تنافسوا في الشِّقِّ الآخر، هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء.

قال محمد[٣]: فحدَّثْتُهُ عَبِيدَة السَّلْماني؛ فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ [١٦٧/ب]/ إليَّ من كل بيضاء وصفراء، على وجه الأرض وفي بطنها! أخرجه أحمد[٤].

والصحيح أن الذي وزَّعه على الناس ﷺ الشِّقُّ الأيمن -على ما تضمنه

---

(١) العراقي، (قلت: بل انفرد به مسلم، وإنَّما أخرجَ البخاري في الوضوء حديثَ أنس، أنَّ النبي ﷺ لـمَّا حلقَ رأسه كان أبو طلحة أول مَن أخذ من شعره. وهو من رواية: ابن عون، عن ابن سيرين، عنه).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧١) -مختصرًا على جملة أخذ طلحة من شَعره ﷺ-، ومسلم (رقم: ١٣٠٥) (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (رقم: ١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذي (رقم: ٩١٢). ولم أجِده في «صحيح البخاري» بهذا السِّياق.

(٣) سقط من «م».

(٤) ضعيف: أخرجه: أحمد (٢١/ ٢٥٤)، من طريق: مؤمَّل بن إسماعيل، عن حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس به.
مؤمَّل بن إسماعيل، «صدوق، سيِّء الحفظ»، كما في «التقريب» (٧٠٧٨).

الحديث الأوّل-، وأعطى الأيسر(١) أبا طلْحَة أو أمّ سُلَيْم -على ما تضمَّنه أيضًا- . ولا تضادَّ بين الرِّوايتَين؛ لأنَّ أمَّ سُلَيم امرأة أبي طلحة، فأعطاه ﷺ لهما، فنُسِبَت العطيَّة تارةً إليه، وتارةً إليها(٢).

[١٤٩٥] وعن أبي بكر الصديق ﷺ، أن النبي ﷺ لمَّا ناول(٣) أبا طلحة شعْرَه يُفرِّقه بين الناس، كلَّمه خالد بن الوليد في ناصيته، فدفعها إليه. أخرجه المَلَّا في «سيرته»(٤).

وفي الحديث دلالة على استحباب الترتيب، بأن يرْميَ ثم ينحر ثم يحلق، ولا يجب ذلك، لِمَا سيأتي في باب «التقديم والتأخير»، ودلالة على البداءة باليمين في الحِلاق، وأنَّ من كان يُحْسن به الظن ويُقتَدَى به، يجوز أن يدفع شيئًا من ثيابه أو شعره على وجه التَّبَرُّك.

٤- ما جاء أين يبلغ بالحلق من الرأس

[١٤٩٦] عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يقول للحالق: «يا غلام، ابْلُغِ العظم». أخرجه الشافعي، وقال: «هو العَظْم الذي عند منقطَع الصُّدْغَيْن»(٥).

---

(١) في «ت»: (الآخر).

(٢) نقل هذا النصَّ عن المصنِّف: بدرُ الدين العَينيُّ. انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٦٢). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٣) في «م»: (تناول).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) صحيح: أخرجه: الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٨١ - ترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٦٨)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٥)-، من طريق: ابن أبي حُسَين، عن عليٍّ الأزدي عنه.

=

وأخرجه سعيد بن منصور، وقال: «ابْلُغِ العظمَين»(١).

[١٤٩٧] وعنه، أنَّه قال في الأصلَع: «يُمِرُّ المُوسَى على رأسه». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ(٢).

= وابن أبي حُسَين، هو: عبد الله بن عبدالرحمن، «ثقة، عالم بالمناسِك»، كما في «التقريب» (٣٤٥٢).

وعليّ الأزدي هو: علي بن عبد الله، البارقي، وهو «صدوق، ربما أخطأ»، كما في «التقريب» (٤٧٩٦). فالإسناد حسن، وهو صحيحٌ بالأثر التالي.

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٨٤)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.

وأخرجه مسدَّد في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ٢٤٦)-، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٤)، عن عليٍّ الأزدي به. وعليّ صدوق -كما تقدَّم-، فهذا الإسناد حسن.

(٢) صحيح بمجموع طُرقه: أخرجه: الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٨٨) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٠٣)-، من حديث: عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع عنه، وفي إسناده: مؤمَّل بن إهاب ويحيى الجاري، وقد تُكُلِّم فيهما. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٤، ٣٨٦).

وأخرجه: الدَّارَقُطْنِي (رقم: ٢٥٨٩)، من حديث: عبد الله بن عمر، عن نافع عنه، مرفوعًا وموقوفًا. وفي إسناده: عبدالكريم بن روح البصري، قال أبو حاتم: «مجهول، ويُقال: إنَّه متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦١). وتُوبِعَ عند الدَّارَقُطْني أيضًا (رقم: ٢٥٩٠). لكن علَّة الحديث هو: عبد الله بن عمر، وهو: ابن حفص بن عاصم، العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٣٥١٣).

قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٧): «ولا يَصِحُّ مرفوعًا ألبتة» اهـ.

ويشهد له: ما أخرجَه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٢٥٧)، عن ابن نافع، عن أبيه، قال: «كان ابن عمر رجلًا أصلع، فكان إذا حجَّ أو اعتمرَّ؛ أمرَّ على رأسه الموسى». لكن ابن نافع -وهو: عبد الله بن نافع- ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٨٥).

الأكمل والأفضل في الحَلْق: أن يستوعب جميع الرأس، فلو اقتصر على حلق[١] ثلاث شعرات أو تقصيرها عندنا جاز. وقال أصحاب الرأي يجب حلق ربع الرأس[٢].

ووقت الحلق بعد رَمْي جَمْرة العَقَبة، ولمن معه هدي بعد ذبحه كما تقدَّم، ووقته في العمرة بعد الفراغ من السَّعي، ولمن معه هدي بعد ذبحه[٣].

ويُسْتَحَبُّ أن يبدأ بشِقِّه الأيمن، ثم الأيسر، ويستقبل القِبْلة، وأن يكبِّر ويصلِّيَ بعد الفراغ منه؛ لِمَا رواه وكيع، قال: قال لي أبو حنيفة: أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك، فعلَّمنيها حَجَّام؛ وذلك أنِّي حين أردتُ أن أحلِق رأسي وقفتُ على حَجَّام، فقلتُ له[٤]: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعِراقي أنت؟ قلت: نعم. قال: النُّسُك لا يُشارَط عليه. اجْلِس.

فجلَسْتُ مُنحَرِفًا عن القِبْلة، فقال لي: حوِّل وَجْهَك إلى القِبْلة.

وأردتُ أن أحلِق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدِر الشِّقَ الأيمن من رأسك، فأدَرْتُه.

وجعلَ يحلِق وأنا ساكت، فقال لي[٥]: كبِّر. فجعلتُ أكبِّر، حتى قمتُ لأذهب.

فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رَحْلِي، قال: صلِّ ركعتين، ثم امضِ.

فقلتُ: ما ينبغي أن يكون [١٦٨/أ]/ ما رأيتُ[٦] من عقل هذا الحجَّام. فقلتُ

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٩٩-٢٠٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤١، ١٩٢).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٢٠٨).

(٤) سقط من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

له: من أين لك ما أمرتَني به؟ قال: رأيتُ عطاء بن أبي ربَاح يفعل هذا. أخرجه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»(١).

٥- ما جاء في كيفية التقصير

[١٤٩٨] عن معاوية، قال: «قصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمشْقَص، وهو على المروة». أخرجاه(٢).

[١٤٩٩] وعنه: «أخذتُ من أطراف شَعر رسول الله ﷺ بِمشْقَص كان معي، بعد ما طافَ بالبيت وبالصفا والمَرْوة، في أيام العَشْر». أخرجه النسائي(٣).

وقال قيس بن سعد: الناس يُنكِرون على معاوية ما رواه(٤).

وقد احتجَّ به(٥) مَن قال: إنَّه ﷺ كان مُتمَتِّعًا؛ لقوله: «في أيام العشر»؛ إلَّا أنَّ هذه الزِّيادة لم تُروَ في «الصحيح»، فيُحْتمل أن يكون في عُمْرة الجِعْرانة؛ فإنَّ معاوية قد صحَّ أنَّه كان أَسْلمَ مع أبيه(٦).

---

(١) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٣٠) -وليس عنده جُملَة «المَرْوَة»-، ومسلم (رقم: ١٢٤٦) (٢٠٩، ٢١٠).

(٣) ضعيف، شاذّ: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٨٩)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٨/ ٥١)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية به.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦) عن هذه الرِّواية: «شاذَّة... وأظنُّ قَيسًا رواها بالمعنى، ثم حدَّث بها، فوقعَ له ذلك» اهـ.

(٤) وقيس راويه عن عطاء، وقال هذا عَقِبَ الرِّواية السابقة.

(٥) سقط من «د».

(٦) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٤٤٢)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٢٥)، =

ويُبيِّن أنَّه كان في عُمْرَةٍ لا في حجٍّ روايةٌ أخرى، أخرجها النسائيُّ، أنَّ معاوية «قَصَّرَ عن النبي ﷺ بِمشْقَص، في عُمرته، على المروة»[١].

وللقائل إنَّه كان مُتمتِّعًا أن يقولَ[٢] بالموجِب، وأنَّه كان في عُمْرَة، لكن مع حَجَّته. لكن يرُدُّ هذا: قولُه ﷺ -في حديث حَفْصَة المتقدِّم في فصل «القِران»-: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي وقلَّدْتُ هَدْيِي، فما أُحِلُّ حتَّى أنْحرَ الهَدْيَ»، وفي لفظ: «فما أُحِلُّ حتى أُحِلَّ من الحجِّ»[٣].

و«المِشْقص» من النِّصال: ما طالَ، ولا يكون عريضًا، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبلة[٤].

[١٥٠٠] وعن القاسم، وأتاه رجل فقال: إنِّي أفضتُ وأفَضْتُ معي بأهلي، ثم عدَلتُ إلى شِعْب، فذهبتُ لأدنو من أهلي، فقالت: إنِّي[٥] لم أقصِّر[٦] من شَعري بعد، فأخذتُ من شعرها بأسناني، ثم وقعتُ بها! فضَحِك القاسم، وقال:

= و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٢٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٤٥٧).

(١) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٨٧)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عبَّاس، عن معاوية به، وهو نفس الوَجْه الذي أخرجَه به الشيخان في «الصحيحَين»، المتقدِّم برقم (١٤٩٥).

(٢) في «د»: (أن يقول يكن بالموجب).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، ومسلم (رقم: ١٢٢٩) (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٩٠).

(٥) سقط من «د».

(٦) في «م»: (لم أقص).

«مُرْها أن تأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن[(١)]»[(٢)].

قال مالك: «وأنا أستَحِبُّ أن يُريق في مثل هذا دمًا»[(٣)].

قلتُ: والعمل عندنا على القول بإجزاء ذلك، ولا فرق بين الأخذ [من الشعر][(٤)] بالحديد وغيره، من نَتْفٍ، أو قطع، أو حرْق، أو غير ذلك[(٥)]. فلعلَّ القاسم إنَّما أمرَ بالأخذ بالجلَم[(٦)] على وجه النَّدْب؛ لتأتيَ بصورة السُّنَّة، والله أعلم.

و«الجَلَم»: هو الذي يُجَزُّ به الشّعر والصُّوف[(٧)]. و«الجَلَمان»: شفرتان. وهكذا يُقال مُثنًّى ومُفرَدًا، كـ «المِقَصّ» و«المِقَصَّين»[(٨)].

[١٥٠١] وعن عمرو بن دينار، قال: أخبرني حَجَّامٌ، أنَّه قصَّ عن ابن عبَّاس، فقال: ابْدأ بالشِّقِّ الأيمن. لأنَّه نُسُكٌ، اقتداءً؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ التيمُّن في أمره كلِّه. أخرجه الشافعي[(٩)].

---

(١) «الجلَمَيْن»: تثنية «الجلَم»، و«الجلَمان» و«الجلَم»: المِقراض. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٣٢ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعي في «الأمّ» (٨/ ٦٨٩)، ومن طريق الشافعي: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٢٠)-، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عنه به.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٤٠)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٠٣).

(٦) في «م»: (بالحكم).

(٧) في «م»: (الصُّوف والشعر).

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٩٠).

(٩) ضعيف: أخرجه: الشافعي في «المُسْنَد» (١٠١٥ -بترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٦٨)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٦)-، عن سفيان، عن عمرو به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحجَّام الذي حكى هذا عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. =

٦- ما جاء في استحباب [١٦٨/ ب]/ أخذ المتحلِّل -بالحلق أو التقصير- من لحيته وشاربه

[١٥٠٢] عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان إذا حلقَ رأسَه في حجٍّ أو عُمْرَة؛ أخذَ من لحيته وشاربه. أخرجه مالك، وأبو ذرّ -وزاد: «وكان يَقْبض بيده على لحيته، ويأخذ من طرَفها ما يخرُج عن[1] قبضته-، وأخرجه سعيد بن منصور بزيادَته[2] بتغييرِ بعض اللفظ[3].

[١٥٠٣] وعنه، أنَّه كان لا يأخذ من لحيته إلَّا في حجٍّ أو عُمرة، وكان إذا أخذَ منها قبضَ [منها قبضةً][4]، ثم جزَّ ما وراء ذلك. أخرجه سعيد بن منصور[5] أيضًا[6].

[١٥٠٤] وأخرج المَلَّا في «سيرته»، أنَّ النبي ﷺ لمَّا حَلق؛ أخذ[7] من

= تنبيه: قوله (لأنَّه نُسُكٌ...) إلى قوله (كلِّه) من كلام الشافعيِّ ﷺ لابن ابن عبَّاس ﷺ؛ ونصُّه: «وهكذا نُحِبُّ إذا حلقَ أن يبدأ بالشِّقِّ الأيمن؛ لأنَّه نُسُك...» إلخ، كما في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٦).

(١) في «د»: (من).

(٢) في «م»: (بزيادة).

(٣) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٣١ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٦١ -ترتيب السِّندي)، ومن طريق الشافعي: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٦٩)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٦)-، عن نافع، عنه به.
ولم أقِف على مَن خرَّج الزيادة.

(٤) بهامش الأصل، وسقط من «م».

(٥) زيادة من الأصل و«م».

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللَّفظ، لكن أخرج البخاري (رقم: ٥٨٩٢)، عن نافع قال: «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبضَ على لحيته، فما فضلَ أخذَه».

(٧) بهامش الأصل.

شاربه وعارِضَيه، وقلَّم أظفارَه، وأمرَ بشَعره وأظفاره أن يُدْفَنا، ثم أفاضَ[١].

[١٥٠٥] وعن ابن عمر، أنَّه حلقَ رأسه على المَرْوَة، فقال للحلَّاق: إنَّ شعري كثيرٌ قد آذاني، ولسْتُ أطَّلِي، أفأحْلِقه؟ قال: نعم. فحلقَ صدْرَه. فاشْرَأَبَّ[٢] الناسُ ينظرون إليه، فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا ليس بسُنَّة، ولكنَّ شَعري كثير، وقد آذاني، ولستُ أطَّلِي. أخرجه سعيد بن منصور[٣].

٧- ما جاء فيمَن قال: يجب على الملبِّد الحلق

[١٥٠٦] عن ابن عمر ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن لبَّد رأسه للإحرام؛ فقد وجبَ عليه الحَلْق». أخرجه البيهقي[٤]، وقال: «وهو ضعيف. والصحيح: رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطَّاب، وسالم عن ابن عمر عن عمر:

---

(١) أورده الواقدي في «المغازي» (٣/ ١١٠٩)، معلَّقًا عن عائشة ﵂.

(٢) تصحَّفَ في «م» إلى: (فأشراف)!
و«اشْرأبَّ» أي: رفعوا رؤسَهم لانظروا إليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٥)، من طريق: أبي بِشْر (جعفر بن إياس)، عن يوسف بن ماهك قال: رأيتُ ابن عمر حلقَ رأسَه على المَرْوَة، ثم قال للحلَّاق... فذكرَه.
وأخرجه -بنحوه-: مسدَّد في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ٢٤٦)-، عن عليٍّ الأزدي، عن ابن عمر به. وعليٌّ الأزدي هو: عليّ بن عبد الله، البارقي، وهو «صدوق، ربما أخطأ»، كما في «التقريب» (٤٧٩٦). فالإسناد حسن.

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن عَدِيّ في «الكامل في ضُعفاء الرِّجال» (٥/ ٢٧٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٥)، من طريق: عبد الله بن نافع، عن أبيه، عنه به.
وعبد الله بن نافع، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٨٥). وذكر ابنُ عديٍّ والذهبيُّ هذا الحديث في جملة مناكير عبد الله بن نافع. انظر: «الكامل» (٥/ ٢٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٣).

«من ضَفَّرَ(١)؛ فليَحْلِق»(٢).

[١٥٠٧] وفي رواية ابن المسيِّب، عن عمر: «من عَقَصَ، أو ضفَّرَ، أو لَبَّدَ(٣)؛ فقد وجبَ عليه الحلْق». أخرجه مالك(٤).

[١٥٠٨] وعنه، أنَّه رأى رجلًا قد ضفَّر رأسَه؛ فقال: ضاهيتَ(٥) التلبيدَ! احْلِق.

[١٥٠٩] وعن إبراهيم، قال: الضافِر والملبِّد والمخمِّر، عليهم الحلْق. أخرج الثلاثة(٦) سعيد بن منصور(٧).

و«المخمِّر»: هو العاقِص شَعرَه.

---

(١) رسمها في «م»: (طعن).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٣٢ -رواية يحيى) من حديث نافع، والبخاري (رقم: ٥٩١٤) من حديث سالم.

(٣) «الشعر المعْقُوص»: وهو نحو من المضفور، وأصل «العَقْص»: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.
«ضفر الشعر»: إدخال بعضه في بعض، أي: تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة.
«تلبيد الشعر»: أن يجعل فيه شيءٌ من صمغ عند الإحرام؛ لئلَّا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. وإنَّما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٧٥، ٩٢، ٤/ ٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٣٣ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)-، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن سعيد به، ولفظه: «... الحِلاق».

(٥) رسمها في «م»: (صاحب).

(٦) كذا في الأصل، وهما أثران، فلعلَّ الثالث هو أثر سعيد بن المسيِّب عن عمر -المتقدِّم قبلَهما-.

(٧) لم أعثر عليهما.

٨- ما جاء فيمَن اعتبر مع ذلك النيَّة

[١٥١٠] عن ابن عباس في الملبِّد، قال: إن كان نوى الحَلْق فلْيَحْلِق، وإن لم ينوِ الحَلْق، فإن شاء حلقَ، وإن شاء قصَّر(١).

[١٥١١] وعن مُجاهد مثله. أخرجه سعيد بن منصور(٢)(٣).

٩- ما جاءَ في نهي النساء عن الحلْق وأمرهن بالتقصير

[١٥١٢] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حَلْق؛ وإنَّما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود(٤).

[١٥١٣] وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تحلِق المرأةُ رأسَها». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه: الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢)، من طريق: حمَّاد (بن سلمة)، عن قيس (بن سعد)، عن عطاء، أنَّ ابن عبَّاس، قال: «إنَّما الحَلْق على مَن نوَاهُ». وانظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٢٠).

(٢) سقط من «م». (٣) لم أعثر عليه.

(٤) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٨٥)، من طريق: هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيج، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن صفيَّة بنت شيبة، عن أمِّ عثمان بنت أبي سفيان، عنه به. وقواه أبو حاتم الرازي، كما في «العِلَل» لابنه (٣/ ٢٤٥). وحسَّنَ إسنادَه: ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٢٢).

(٥) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩١٤)، والنسائي (رقم: ٥٠٤٩)، من طريق: همَّام (بن يحيى)، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي به.
وأخرجه: الترمذي (رقم: ٩١٥)، من طريق: همَّام، عن خِلاس مُرْسلًا -لم يذكر فيه: (علي)-.
قال الترمذي: «حديث عليٍّ مُضطرِب... والعمل على هذا عند أهل العِلْم، لا يَرَون =

في الحديثين(١) دلالة على أنَّ السُّنَّة في حقِّ [١٦٩/أ]/ النِّساء التقصير، والحَلْق مختَصٌّ بالرِّجال. قال بعضهم: وهذا مُجْمَع عليه(٢)(٣).

١٠- ما جاء في قدر ما تأخذ المرأة من رأسها

[١٥١٤] عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تَجْمَع رأسَها، وتأخُذ قَدْرَ أَنْمَلَة(٤)».

[١٥١٥] ورُوِيَ موقوفًا على ابن عمر، ولفظه: «المرأة إذا أرادَت أن تقِّصر؛ جمعَت شعرَها إلى مقدَّم رأسها، ثم أخذت منه أَنْمَلَة»(٥).

[١٥١٦] وعن عطاء، قال: تأخذ قَدْرَ ثلاث أصابع مقبوضة، أو أربع أصابع(٦).

= على المرأة حَلْقًا، ويرَون عليها التقصير» اهـ. ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرْسالَه عن قتادة؛ فقال: «والمُرْسَل أصَحُّ»، كما في «العِلَل» له (٣/ ١٩٥).

(١) في «م»: (الحديث).

(٢) وردَ بهامش الأصل: (حاشية: وردَ في «صحيح ابن حِبَّان»: أنَّ ميمونة زوج النبي ﷺ حلقَت رأسها في الحجِّ، وتوفيت ﷺ وهي محلوقة الرأس، وقد حمّمت رأسها).

(٣) انظر: «الإجماع» ابن المنذر (ص ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٠)، و«المجموع» (٨/ ٢٠٤، ٢١٠).

(٤) لم أجد مَن أخرجه مرفوعًا.

(٥) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٨١)، من طريق: ليث، عن نافع، عنه قال: «تَجْمَع المحرِمة شَعْرَها، ثم تأخذ منه قَدْر أَنْمَلَة».
ولَيث هو: ابن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٦) لم أجِدْه بلفظ المصنِّف، لكن ذكرَه عن عطاء بلا إسناد: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٥٩)، والقرطبيُّ في «تفسيره» (٣/ ٢٨٨).
وذكرَ البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٠٤) -بلا إسنادٍ-، عن عطاء قال: «تأخذ من عفو رأسها». =

[١٥١٧] وعنه، قال: إذا قصَّرت المرأة شعرَها؛ تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره(١).

[١٥١٨] وعن إبراهيم، مثله(٢).

[١٥١٩] وعنه(٣)، قال: تأخذ المُحْرِمة [من رأسها -إذا قصَّرت- أصبعًا بقَدْر السَّبَّابة(٤).

[١٥٢٠] وعنه، في المرأة: تقصِّر](٥) من شعرها قَدْرَ مِفْصَلين(٦).

أخرج جميعَ أحاديث هذا الفصل: سعيدُ بنُ منصور. وأخرج الحديثَ المتضمِّن ذِكْرَ السبَّابة: الدَّارَقُطْنيُّ.

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٨١)، عن حجَّاج قال: سألتُ عطاء عن تقصير المرأة؛ فقال: «تأخذ من جوانبها شيئًا، إنَّما هو تحليل». وإسناده صحيح.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٨٢)، من طريق: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «تأخُذُ المرأة من شعرِها، من قصيره وطويله».
وأخرجه أيضًا (٨/ ٨٢)، من طريق: مُغيرة، عن إبراهيم به بنحوه. ومغيرة -وهو: ابن مِقسَم الضبِّي- «ثقة مُتقِن، إلَّا أنَّه كان يُدلِّس، ولا سيَّما عن إبراهيم»، كما في «التقريب» (٦٨٩٩)، وقد عَنعنَه، وكان الإمام أحمد يضعِّف حديثَه عن إبراهيم. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢٨/ ٣٩٩).

(٣) المراد هنا: ابن عمر ﷺ، ولو صرَّح به المصنِّف لكان أولَى؛ لأنَّ المتبادَر إلى الذِّهْن أنه: إبراهيم.

(٤) ضعيف: أخرجه: الداقطني في «السُّنَن» (رقم: ٢٦٦٨) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٦٩)-، من طريق: ليث، عن نافع، عن ابن عمر به بنحوه.
ولَيث هو: ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٦) لم أعثر عليه.

وقد[١] قيل: لا حدَّ لِمَا تأخذه المرأة من شعرها. وعندنا: أقلُّ ما يُجْزِئ: ثلاث شعرات، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[٢].

[١٥٢١] وعن مجاهد، عن عائشة، أنَّها كانت تقول: ألَا تَعْجَبُون من ابن الزُّبير، يُفتي المرأة المُحْرِمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع؟! إنَّما يكفيها من ذلك التصريف[٣].

وتريد -والله أعلم- بـ (التصريف): أخْذ ما تشعَّث منه؛ أخذًا من تصريف جريد النخل، وهو: إزالة ما يبِسَ منه[٤]. أو لعلَّها قالت: (التطْرِيف)، تريد: أخذَ أطراف الشَّعر، فغَلِطَ بـ «التصريف».

١١- ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]

[١٥٢٢] عن ابن عبَّاس ﷺ: «التَّفَث حلْق الرأس، والأخذ من العارِضَين، ونَتف الإبْط، وحَلْق العانة، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة الرِّيح، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصَّفا والمروة، ورَمْي الجمار». أخرجه سعيد بن منصور[٥].

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ١٩٩-٢٠٠).

(٣) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في كتاب «المناسك الكبير» -كما في «الإجابة لإيراد ما إستدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص ١٤٠)-، والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٠٠ -رواية ابن مهدي)، من طريق: سعيد بن أبي أيوب، عن سليمان بن كيسان، عن أبي الزُّبَير، عنه به. وعندَهما: «التطريف» -بالطاء-.
وأبو الزُّبَير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس- «صدوق، إلا أنَّه يُدلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه.

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص ١٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧٤٧)، والطبريُّ في «تفسيره» =

١٢- ما جاء في أن الحلق نُسُك

[١٥٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النَّحْر وهو واقفٌ عند الجَمْرة، فقال: يا رسول الله،(١) حلَقْت قبل أن أرْمي. قال: «ارْمِ ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إنِّي ذبحتُ قبل أن أرْمِي، فقال: «ارْمِ ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إنِّي أفَضْتُ إلى البيت قبل أن أرْمي، فقال: «ارْمِ ولا حرج». أخرجاه(٢)(٣).

وَجْه الدَّلالة: أنه لو لم يكن الحلق نُسُكًا لـمَا جاز تقديمه على الرَّمْي. وفيه قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما هذا، وهو الأصَحُّ. والثاني: أنه استباحة محظور، كغيره من المحظورات. ووجْهُهُ أنه أمرٌ ورَدَ بعد الحظْر، فاقتضى الإباحة، [١٦٩/ب]/ أو العود إلى ما كان عليه، وهو الإباحة؛ وعلى هذا لا يجوز تقديمه على الرَّمْي.

قال المراوزة من أصحابنا: وعلى الأول يكون رُكنًا، وتكون أركان الحجّ خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق. وقال أهل العراق: يكون واجبًا مجبورًا بالدم، ولا يتحقَّق فوْته إلَّا بالموت، إذ يصح(٤) الإتيان به في

= (١٦/ ٥٢٦)، وابن أبي حاتم -كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١٠/ ٤٦٣)-، من طريق: عبدالملك (بن أبي سليمان)، عن عطاء، عنه، به -بنحوه-.

(١) زيادة في «م»: (إنِّي).

(٢) العراقي، (قلت: لم يخرِّجا عن ابن عمر في الباب شيئًا؛ إنَّما أخرجا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هكذا).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (رقم: ١٣٠٦/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) في الأصل: (الأصح)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

بلده، وتكون أسباب التحلل على هذا القول ثلاثة: الرَّمْي، والحلق، والطواف. وعلى قولنا استباحة محظور، تكون شيئين. وسيأتي الكلام في ذلك(١).

١٣- حُجَّة مَن قال: ليس بنُسُك، ولا يقف التحلُّل عليه

[١٥٢٤] عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدُكم جَمْرة العَقَبة؛ فقد حَلَّ له كلُّ شيء، إلَّا النِّساء». أخرجه أبو داود(٢).

[١٥٢٥] وأخرجه أحمد، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ. وسيأتي(٣).

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف(٤).

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَردي (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٨٩)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» له (ص ٣٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٨)، من طريق: الحجَّاج (بن أرطاة)، عن الزُّهْريّ، عن عَمْرَة بنت عبدالرحمن، عنها به.
قال أبو داود: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، الحجَّاج لم يرَ الزُّهْرِيّ ولم يَسْمَع منه» اهـ، وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٥٦).
لكن أخرجَه الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٢/ ٤٠)، من طريق: الحجَّاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَة، عنها مرفوعًا: «إذا رميتُم وحلقتُم؛ فقد حلَّ لكم الطِّيب والثِّياب وكلُّ شيء، إلا النِّساء». ومدارُه أيضًا على الحجَّاج.
ولذا قال البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٢٢): «وهذا من تخليطات الحجَّاج بن أَرْطاة؛ وإنَّما الحديث عن عَمْرَة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة ﵂»، ثم ذكرَ حديثَها: «طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لحَرَمِه حين أحرمَ، ولحِلِّه قبل أن يفيضَ بأطيب ما وجدتُ».

(٣) سيأتي برقم: (١٥٥٤).

(٤) يعني: حديث عائشة ﵂، كما تقدَّم في التخريج.




الباب الثالث والعشرون

في طواف الإفاضة

١- ما جاء أنه رُكْنٌ لا يُجبَر بالدَّم

[١٥٢٦] عن عائشة، قالت: كنَّا نتخوَّف أن تحيض صفيَّة قبل أن تُفيض. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أحابِسَتنا صفيَّة؟»، قلتُ: قد أفاضت. قال: «فلا إذن».

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ أراد من صفيَّة بعضَ ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، فقال: «وإنها لحابِستنا». قالوا: يا رسول الله، إنها قد زارَت يوم النَّحْر. قال: «فلْتَنْفِر معكم». أخرجاه[١].

أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة[٢].

وقد تقدَّمَ الكلام في اعتبار النِّيَّة فيه، ومتى نوَى طوافًا بعد التحلُّل الأول، وعليه طواف الركن، فإنه ينصرف إليه عندنا، قياسًا على أصل الحج. وقال أحمد: لا ينصرف إليه، ولا بُدَّ من تعيين النية[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٧، ١٧٣٣)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (٣٨٤، ٣٨٦).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذِر (ص ٥٨)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٤٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١١).

(٣) انظر: «المجموع» (٨/ ١٧)، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ١١٦٨)، وشرح المنتهى (٢/ ٥٦٧).

ولو أراد الحاجّ النَّفْر وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة وليس بهم ضرورة إلى النَّفْر، فظاهر الحديث يدُلُّ على أنَّه ليس لهم ذلك، ولم أعثُر على شيء في ذلك لأحد من أصحابنا، لكن الحديث يدُلُّ عليه.

[١٥٢٧] وروى الرئيسُ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثَّقَفِيُّ[١] في الجزء الثامن من أجزائه «العشرة» المشهورة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران، وليسا [١٧٠/أ]/ بأميرَين: مَن تَبِعَ جِنازة؛ فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَن أو يأذن صاحبُها. والمرأة حَجَّت أو اعتمرت، فكانت مع قوم، فحاضَت ولم تقضِ الطواف الواجب؛ فليس لهم أن ينصَرِفوا حتى تَطْهُرَ أو تأذنَ لهم»[٢].

وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا على أبي هُريرة[٣].

فهذا مع قوله: «أحابِسَتُنا؟»؛ يدُلُّ على ما ذكرناه. وهو مذهب مالك؛ فإنَّه قال: يلزمُ الجمَّالَ حَبْسُ الجِمال لها أكثرَ مُدَّة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام[٤].

وقولهم «إنها زارت» دليلٌ على: تسمية هذا الطواف «الزِّيارة».

---

(١) هو: القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد بن محمود، الثَّقَفِيّ، الأَصْبَهَانِيّ، صاحب «الأربعين»، و«الفوائد العشرة»، كان أكثر سماعًا وأسند أهل عصره، له صفات حميدة، وكان يميل إلى الرفض، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٩).

(٢) ضعيف جدًّا: رواه الثقفي في الثقفيات (ص ٣٤٣) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي حازم عن أبي هريرة به (في المطبوع عبد الحكم والصواب ما أثبته كما ذكره الدارقطني في العلل ١١/ ١٨٣)، والحسن بن عمارة متروك، وقال الدارقطني بعد أن ذكر طرقه المرفوعة عن أبي هريرة كلها «ولا يثبت مرفوعا في جميعها».
انظر تفاصيل طرقه في السلسلة الضعيفة للألباني (٦/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/ ٥١٤)، ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٨، ٢٨٧)، من طُرُق، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٧١)، و«الحاوي الكبير» للماوَردي (٤/ ٢١٤).

وفي إرادته ﷺ من صفيَّة[1] بعض ما يريد الرجل من المرأة[2]، مع قوله «وإنها لحابستنا»: رُبَّما يسبق إلى الفهم أنَّه أراد الجماع، مع اعتقاده أنها لم تُفِض. ولا يَحِلُّ[3] اعتقاد ذلك؛ فإنَّه لا خلاف في حُرمة الوطء قبلَه، فكيف يُتَصَوَّر إرادته؟! فيجب تأويل ذلك على إرادة مُقَدِّمات الجِماع، من لَمْسٍ بشهوة، أو قُبْلةٍ، أو نحو ذلك. ويكون هذا دليلًا على جواز ذلك قبل التحلُّل الثاني. وهو الأصحُّ عند أكثر أصحابنا، وعليه العمل[4].

ومَن نَفَر وعليه طواف الإفاضة؛ فعليه العَوْد له، ولا يخرج من إحرامه ذلك إلَّا به. وقال عطاء: يَرْجِع بحجٍّ أو عُمْرَةٍ حتى يطوف. وفيه نظر؛ فإنَّ عُلْقة[5] الإحرام الأول باقيةٌ، مانعةٌ من التلبُّس بذلك[6].

٢- ما جاء في وقت طواف الإفاضة، واستحباب تعجيله يوم النحر

تقدَّمَ في حديث جابر الطويل، أنَّه ﷺ «أفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكَّة الظُّهْرَ»[7].

---

(١) أُلحِقَ بالأصل.

(٢) في «م»: (أهله).

(٣) في «م»: (على).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٥٥)، و«المجموع» (٨/ ٢٠٥).

(٥) تصحَّف في «م» إلى: (عليه)!
والمراد بـ «عُلْقة»: ما يُتَعَلَّق به. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٢٥). والمعنى: أنَّ ما يتعلَّق به الإحرامُ باقٍ.

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٦٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٣).

(٧) انظر: حديث رقم (٣١٤).

[١٥٢٨] وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ «أفاضَ يوم النَّحْر، ثم رجعَ فصلَّى الظُّهْر بمِنًى». أخرجاه(١)(٢).

[١٥٢٩] وعن عائشة، قالت: «أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومِهِ حين صلَّى الظُّهْر، ثم رجعَ إلى مِنًى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريق...» الحديث. أخرجه أبو داود(٣).

[١٥٣٠] وعنها، أنَّ النبي ﷺ «أخَّر طوافَ الزِّيارة إلى الليل». أخرجه الترمذي -وقال: «حديث حسن»-، وأخرجه أحمد(٤) من حديثِها وحديثِ ابن عبَّاس(٥).

---

(١) العراقي، (قلت: لم يخرِّجه البخاري؛ بل انفردَ به مسلم، وذكرَ البخاريُّ نحوه موقوفًا على ابن عمر، ثم قال: ورفعَه عبدُ الرَّزَّاق).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٠٨) (٣٣٥)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.
وأخرجه البخاري (رقم: ١٧٣٢)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه. ثم قال: «ورفعَه عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا عُبَيد الله» اهـ.

(٣) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ١٤٠)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (٤/ ٥٢٦، ٥٣٦)، وابن حِبَّان (٩/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، كلهم من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها به.
ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في رواية ابن حِبَّان.

(٤) العراقي، (قلت: هو في «السُّنَن» الأربعة من حديث عائشة وابن عبَّاس معًا؛ فلا حاجة لأن يخرِّجه عنهما أحمد دون الترمذي).

(٥) ضعيف: أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٤)، ووصلَه: أبو داود (رقم: ٢٠٠٠)، والترمذي (رقم: ٩٢٠)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤١٥٥)، وابن ماجه =

قال ابنُ حَزْم: «وهذا حديثٌ معلولٌ؛ لأنَّه يرويه أبو الزُّبير، عن ابن عبَّاس وعائشة، وهو مدلِّس(١) فيما لم يقُل فيه: «أخبرنا» أو «حدَّثَنا»(٢) أو «سَمِعتُ»، فهو غير مقطوع بإسناده، إلَّا ما كان من رواية اللَّيْث عنه عن جابر؛ فإنَّه كلَّه سماع، ولَسْنَا نحتَجُّ من حديثه إلَّا بما كان فيه بيان [١٧٠/ب]/ أنَّه سَمِعَه، وليس في هذا بيان سماعِه منهما»(٣).

[١٥٣١] وعن طاووس، أنَّ النبي ﷺ «أمرَ أصحابَه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاضَ بنسائه ليلًا على راحلتِه(٤)، يَسْتَلِم الرُّكْن بمِحْجَنِه». أخرجه الشافعي والبيهقي، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في باب «السَّعْي»(٥).

وأخرجه الوَاقِدِيُّ، وقال: «ليلًا، في مساء يوم النَّحْر»(٦).

= (رقم: ٣٠٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٧٣)، من طريق: سفيان (الثوري)، عن أبي الزُّبَيْر، عن ابن عبَّاس وعائشة به.

وأبو الزُّبَيْر هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه، وفي سماعه من عائشة نظرٌ أيضًا. قال الترمذي في «العِلَل الكبير» (ص ١٣٤): «سألتُ محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، وقلتُ له: أبو الزُّبَير سَمِعَ من عائشة وابن عبَّاس؟ قال: أمَّا ابنُ عبَّاس فنعم، وإنَّ في سماعة من عائشة نظرًا» اهـ.

وهذا الحديثُ مخالفٌ لِمَا رواه ابن عمر وجابر عن ﷺ، أنَّه طاف يوم النَّحْر نهارًا. انظر: «بيان الوَهَم والإيهام» لابن القطَّان (٢/ ٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٧).

(١) في «ت» و«م»: (تدليس)، وفي «د»: (يُدَلِّس).

(٢) في «م»: (ثنا وانبا).

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص٢٩٥).

(٤) في الأصل: (راحلة)، والمثبَت من «م» ومصادر التخريج.

(٥) ضعيف: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (رقم: ١٠٠٦ -بترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (١/ ١٠١)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٢٦٠)-، من طريق: ابن طاووس، عن أبيه، مُرسَلًا.

(٦) ضعيف: أخرجَه: الوَاقِدِيُّ في «المغازي» (٣/١١٠٩)، من حديث الزُّهْريِّ مُرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور والأَزْرَقِيُّ، وزادَ: فطافَ بالبيت على راحِلَته، ثم جاء زَمْزَم، فقال: «ناوِلوني»، فَنُووِلَ دَلْوًا، فشَرِبَ منها، ثم مَضْمَضَ فمجَّ في الدَّلْو، ثم أمرَ بما في الدَّلو فأُفرِغَ في البِئْر، ثم قال: «لولا أن تُغْلَبوا عليها؛ لنَزَعْتُ معكم»(١).

[١٥٣٢] وعن أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «صلَّى الظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقدَ رقدةً بمِنًى، ثم رَكِبَ إلى البيت، فطافَ به». أخرجه أبو حاتم ابن حِبَّان(٢).

وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر: «يُشْبِه أن يكون النبي ﷺ رمى ثم أفاض، ثم رجع، فصلَّى الظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رَقْدة، ثم رَكِبَ إلى البيت، فطاف طوافًا ثانيًا بالليل»(٣).

ولم يتعرَّض لحديث جابر -وهو أنَّه صلَّى بمكة الظُّهْر-، ولا لحديث عائشة -وهو أنَّ الإفاضة كانت بعد صلاة الظُّهْر-.

قال ابنُ حَزْم في «صفة حجَّة الوَداع الكبرى»(٤): «لم يَلُحْ لنا وَجْه الحقيقة في هذه الأحاديث»، وأشار إلى تعذُّر الجمع بينها عليه.

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٢)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٠)، من طُرُق، عن طاوس به مُرسَلًا.
ووصلَه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ١٠٠) من حديث ابن عبَّاس به -بنحوه-، لكن شيخ الإمام أحمد فيه: نصر بن باب، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٦، ١٧٦٤) -ولفظه: «... ثم رقد رقدةً بالمُحَصَّب...»-، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٩/ ١٩٦)، من طريق: قتادة عنه.

(٣) انظر: «صحيح ابن حِبَّان» (٩/ ١٩٧).

(٤) سقط من «م».

ثم قال: «ولا شكَّ أنَّ أحد الخبرَين وَهَم، والآخر صحيح، ولا ندري أيهما هو؟!».

قال: «وقد اتفق جابر وعائشة، أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهْر بمكة، وهما -والله أعلم- أحفظ لذلك من ابن عمر، وعائشة أخصُّ به ﷺ من جميع الناس.

وأيضًا، فإنَّه ﷺ فعلَ في ذلك اليوم قبلَ الإفاضة أعمالًا كثيرة، من نَحْرِ بُدْنٍ كثيرة، وانتظارِ طبخها، ورمي الجِمار قبل ذلك، وتنزيلِ الناس منازِلَهم، إلى غير ذلك من الأعمال، ويبعُد من هذا أن يُفيض، ثم يعود إلى مِنًى، ويصلِّي بها الظُّهْر». هذا آخر كلامه[١].

قلتُ: وقوله «اتفق جابر وعائشة على صلاته الظُّهْر[٢] ﷺ بمكَّة»: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّه روى حديثَ عائشة أنَّه ﷺ أفاضَ من آخر يومه، حتى صلَّى الظُّهْر، ثم رجع إلى مِنًى. وروى الحديث عن أبي داود، والذي ضبطناه فيما رويناه من «السُّنن» في نُسَخ[٣] صحيحة: «حين صلَّى الظُّهْر»، فيكون على ما قرَّرناه.

والجمع بين [١٧١/أ]/ الروايات كلِّها ممكنٌ؛ إذ يحتمَل أن يكون صلَّى منفرِدًا في أحد الموضعَين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلَّى بأصحابه بمِنًى ثم أفاض، فوجدَ قومًا لم يُصَلُّوا، فصلَّى بهم، ثم لـمَّا رجع مِنًى وجدَ قومًا آخرين لم يُصَلُّوا، فصلَّى[٤] بهم؛ لأنَّه ﷺ لا يتقدَّمه أحد في الصلاة. أو كرر الصلاة بمكة ومِنًى؛ ليبيِّن جوازَ الأمرَين في هذا اليوم، توسعةً على الأمَّة. ويجوز أن يكون أَذِنَ في

---

(١) «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١١١، ١٢٤، ٢٩٥).

(٢) سقط من «د».

(٣) في الأصل: (نُسخة)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) لم تتضح رسمها في «ت».

الصلاة في أحد الوضعَين، فنُسِبَ إليه، وله نظائر.

وقد رُوِيَ عن عائشة ﵂، أنَّ النبي ﷺ [أَذِنَ لأصحابه][١] فزَارُوا البيت يوم النَّحْر، وزارَ رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلًا. وهذا حديث غريب[٢].

وفي «الصحيح» خلافُه؛ إذ روى البخاريُّ في «صحيحه»، والنسائي في «سُننه»، عن عائشة، قالت: «حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ، فأفَضْنا يوم النَّحْر، فحاضَت صفيَّة...» الحديث، وفيه أنه لـمَّا قال: «أحابِسَتنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله، إنها أفاضَتْ يوم النَّحْر[٣].

قال البيهقي: «وأصحُّ هذه الرِّوايات: حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث[٤] أبي سَلَمة عن عائشة»[٥]، يعني: حديث البخاري المذكور آنفًا.

قال ابنُ حَزْم: «وفي ذلك اليوم طهُرت عائشة من حيْضها، وأفاضَت، وطافت[٦] فيه صَفِيَّة، ثم حاضَت بعدَه ليلة النَّفْر، [وأفاضَت أمُّ سلمة، وطافت راكبة، وكانت شاكية][٧]»[٨].

---

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٧٦، ٢٣٥)، طريق: عُمَر بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عنها به.
عُمَر بن قيس، هو المعروف بـ(سَنْدَل)، وهو متروك، كما في «التقريب» (٤٩٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٣٣، ٤٤٠١)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٤١٧٣، ٤١٧٤)، من أحاديث: أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به، ومن حديث القاسم عنها، ومن حديث عَمْرَة عنها.

(٤) لم تتضح رسمها في «ت».

(٥) انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٣٥).

(٦) لم يتضح رسمها في «ت».

(٧) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٨) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١٢٤)

وذكر البغويُّ عن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ «كان يزور البيت أيام مِنًى»[1]. [وذكرَه البخاري ولم يُسْنِدْه؛ بل قال: «ويُذْكَر عن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ كان[2] يزور البيت أيام مِنًى][3] »[4].

وهذا يؤيِّد تأويل أبي حاتم؛ فلعلَّ زيارته ﷺ وقعت في تلك المرَّة ليلًا، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الرِّوايات، فأرادَ بعضُهم: يومَ النَّحْر، وبعضُهم: غير يوم النَّحْر، وقد سَمَّى الزِّيارة «إفاضة»؛ لأنَّ معنى «الإفاضة»: الدَّفْع بكثرة، ولم يذكُر جميعهم أنَّه كان في يوم النَّحْر.

وقد دلَّت هذه الأحاديث على استحباب وقوعه في يوم النَّحْر، وأن يكون ضَحوة النهار؛ وأول وقته عندنا: بعد[5] نصف الليل من ليلة النَّحْر؛ بدليل حديث أمِّ سَلَمة المتقدِّم في فصل «وقت الرَّمْي».

وقال أبو حنيفة: أول وقته: من طلوع الفجر، وقد تقدَّمَ الكلام فيه. ولا حدَّ لآخر وقته عندنا.

ولا يجب بتأخيره عن [١٧١/ب]/ أيام التشريق دمٌ، وبه قال أحمد. وقال مالك:

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٠٨).

(٢) عليها طمس في الأصل.

(٣) سقط من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٤). ووصلَه: الطحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (٤/ ٢٢٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٢٠٥)، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، من طريق: مُعاذ بن هشام قال: وجدتُ في كتاب أبي، عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ «كان يزور البيتَ كلَّ ليلة من ليالي مِنًى»، وقال ابن المَدِيني: «حديث غريب»، وضعَّفه الإمام أحمد، وقال: إنَّه كتاب وليس سماعًا، وله شاهدٌ عن طاووس مُرْسلًا. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٧).

(٥) سقط من «د».

إن تطاول الزمان فعليه دم. وقال مرَّة: لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إن أخَّره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق؛ وجب عليه الدم. وهو خلاف قول الكافَّة(١).

٣- ما جاء أنه لا يرمُل في طواف الإفاضة

[١٥٣٣] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ «لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاضَ فيه». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه(٢).

وفيه دلالةٌ على: اختصاص الرَّمَل بطواف القُدُوم(٣)، أو بكلِّ طواف يَعْقُبه سَعْيٌ، وهما قولان للشافعي(٤). وقد تقدَّم الكلام فيه في فصله من باب «الطواف».

٤- ما جاء أن القارن يُجزئه طواف واحد

تقدَّم في فصل «القِران» من باب «وجوه أداء(٥) النُّسُكَين»، من حديث الترمذي،

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٤١)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٤٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٨٢)، و«الحاوي الكبير» (٥/ ٢٥٩-٢٦٠)، و«المجموع» (٨/ ١٩٨)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٤٩)، و«المبدِع» (٣/ ٢٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (رقم: ٤١٥٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٦٠)، من طريق: ابن جُرَيج، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عنه، به.

(٣) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٣/ ١٩٢): «الرَّمَل: هو المشي خَبَبًا يشتَدُّ فيه دون الهرولة، وهيئته: أن يحرِّك الماشي مَنكِبَيه لشِدَّة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، طواف دخول لا غيره. وأمَّا الأربعة الأشواط تتِّمة السَّبعة؛ فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مجتمَع عليه: أن الرَّمَل لا يكون إلَّا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمِر، دون طواف الإفاضة وغيره» اهـ.

(٤) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٠٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٥٧-٥٨).

(٥) سقط من «م».

عن جابر، أنَّ النبي ﷺ «قَرَنَ الحجَّ والعمرة، وطافَ لهما(١) طوافًا واحدًا»(٢).

[١٥٣٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أَهَلَّ بالحجِّ والعُمْرَة؛ أجزأه لهما طوافٌ واحد وسعْيٌ واحد»(٣).

[١٥٣٥] وقال ﷺ لعائشة: «إنَّ طوافَكِ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، يكفيكِ لحجِّك وعُمْرتك»(٤). وسيأتي في باب «فَسْخ الحجّ».

[١٥٣٦] وعن جابر، قال: لو نويتُ حجًّا وعُمْرة؛ لطفتُ لهما طوافًا واحدًا، وكنتُ مُهدِيًا(٥).

---

(١) لم يتضح رسمها في «ت».

(٢) انظر: حديث رقم (٢٩٨). ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٧)، من طريق: الحجَّاج (ابن أرطاة)، عن أبي الزُّبَير، عنه، به.
الحجَّاج بن أَرْطاة، «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.
قال أبو حاتم الرازي: «حديثٌ مُنكَرٌ بهذا الإسناد»، كما في «العِلَل» لابنه (٣/ ٢٦٦).

(٣) ضعيف مرفوعًا: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ٢٥٢) -ولفظه: «مَن قرنَ بين حجِّه وعُمْرَته...»-، من طريق: عبدالعزيز بن محمد (الدَّراوَرديّ)، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عنه به، ولفظه: «مَن أحرمَ...»، وزادَ في آخره: «حتى يُحِلَّ منهما جميعًا».
وصحَّحَ الترمذيُّ وقفَه، فقال: «تفرَّد به الدَّراوَردِيُّ على ذلك اللفظ، وقد رواه غيرُ واحد عن عُبَيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أَصَحُّ» اهـ وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٨/ ٢٣١)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) (١٣٢، ١٣٣)، وأبو داود (رقم: ١٨٩٧) -واللفظ له-.

(٥) ضعيف: أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٧)، وابن حزم في «المحلَّى» (٥/ ١٨٢)، من طريق: أبي بِشْر (جعفر بن إياس)، عن سليمان اليَشْكُرِيّ، عنه، به، ولفظه: «لو أهلَلْتُ بالحجِّ والعُمْرَة...».
=

[١٥٣٧] وعن طاووس وعطاء ومُجاهد، أنَّهم قالوا: يطوف لهما طوافًا واحدًا(١).

أخرجهما سعيد بن منصور.

٥- ما جاء فيمَن قال: يطوف القارن طوافَيْن وسعيَيْن

[١٥٣٨] عن عليّ ﷺ، وعبد الله ﷺ، قالا في القارن: «يطوف طوافَين: طوافًا لعُمرته، وطوافًا لحجِّه، ويَسْعَى سَعْيَيْن، ولا يَحِلُّ منه حرَام دون يوم النَّحْر»، فبلغ ذلك مجاهدًا، فقال(٢): «ما كنت أفتي إلَّا بطواف واحد، وأمَّا بعد اليوم فإنِّي أُفتي بطوافَين»(٣).

= وهذا إسنادٌ منقطِع؛ أبو بِشْر لم يسمَع سليمان اليَشْكُرِيّ. انظر: «سُنَن الترمذي» (٢/ ٥٨١)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٢/ ٥٥).

(١) صحيح عن طاووس ومجاهد: أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٢)، من طريق: سلمة بن كُهَيل، عن طاووس، قال: حلفَ لي أنَّه لم يَطُف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ للحجِّ والعُمْرَة إلَّا طوافًا واحدًا.
وأخرج (٨/ ٤٣٣)، من طريق: جابر (الجُعْفِي)، عن أبي جعفر (الباقر) وعطاء وطاووس، قالوا: «يطوف القارِن طوافًا». وجابر الجُعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» (٨٨٦).
وأخرج (٨/ ٤٣٢)، من طريق: عمر بن ذر، عن مجاهد، قال: «إذا قَدِمتَ قارنًا أو مُتمتِّعًا؛ فيكفيك سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعيًا ثانيًا فأخِّر ذلك إلى يوم النَّحْر».

(٢) زيادة في «ت»: (فقال مجاهدٌ).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٤٣٠) -مختصرًا على جملة «يطوف طوافَين»-، والطحاوي -مختصرًا- في «شرح مُشْكِل الآثار» (٩/ ٤٧٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٥) -من طريق سعيد بن منصور-، من طريق: الحكم، عن زياد بن مالك، عنهما به.
وهذا إسناد منقطعٌ؛ قال البخاري: «لا يُعرَف لزياد سماع عن علي وعبد الله، ولا للحكم منه»، وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ والذهبيُّ هذا الحديث من جُملَة مُنكراته. انظر: «التاريخ الكبير» =

[١٥٣٩] وعن الشَّعْبي، مثل قولهما(١).

[١٥٤٠] وعن عليّ ﷺ، أنه أَهَلَّ بحجٍّ وعُمْرة، فلمَّا قَدِم مكة طافَ بالبيت وبالصَّفا والمروة لعُمْرته، ثم عادَ فطافَ بالبيت وبالصَّفا والمروة لحجِّه، ثم أقامَ حرامًا إلى يوم النَّحْر(٢).

أخرج ذلك كلَّه: سعيدُ بنُ منصور.

وقد تقدَّم هذا الفصل والذي قبله في باب «القِران»(٣).

٦- ما جاء في استحباب تعجيل الإفاضة للنساء

[١٥٤١] عن عائشة، أنها كانت تأمر النِّساء بتعجيل الإفاضة يومَ النَّحْر؛ مخافة الحيض(٤).

= (٣/ ٣٧٢)، و«الكامل في الضُّعفاء» لابن عَدِي (٤/ ١٤١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٣).

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٤٣١)، من طريق: إسماعيل (بن أبي خالد)، عنه قال: «يطوف طوافَين، ويسعى سَعْيَيْن».

(٢) ضعيف: أخرجه -بنحوه-: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٧، ٢٠٥)، وفي «شرح مُشكِل الآثار» (٩/ ٤٧٥، ٤٧٦)، والدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (رقم: ٢٦٣٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٣٤٨، ٥/ ١٠٨)، من طريق: أبي نصر السلمي (عبدالرحمن بن أذينة)، عنه به.
قال البيهقي: «أبو نصر هذا مجهول، فإن صحَّ؛ فيحتمَل أن يكون المراد به: طواف القدوم وطواف الزيارة، وأراد: سعيًا واحدًا... وقد رُوِيَ بأسانيد ضِعاف عن علي ﷺ موقوفًا ومرفوعًا... ومدار ذلك علي: الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبدالرحمن، وكلُّهم ضعيف، ولا يُحتَجُّ بشيء ممَّا رَوَوه من ذلك» اهـ.

(٣) انظر: الفصل الثامن والتاسع من الباب التاسع.

(٤) صحيح: أخرجه: الشافعي في «المُسْنَد» (رقم: ١٠٠٥ -ترتيب سَنْجَر) -ومن طريقه: =

[١٥٤٢] وعن عطاء، قال: إذا خافت المرأة الحَيْض[(١)] [١٧٢/أ]؛ فلتَزُرِ البَيْت قبل أن ترْمِيَ الجَمْرة، وقبل أن تقصِّر شعرَها، وقبل أن تذْبح[(٢)].

٧- ما جاء في استحباب الإفاضة في أيام التشريق لمَن[(٣)] فاته يوم النَّحْر

[١٥٤٣] عن إبراهيم، كان يزور البيت ليلًا ونهارًا، إذا لم يكن زارَ يوم النَّحْر[(٤)].

[١٥٤٤] وعن محمد بن سُوقة، أنَّ رجلًا أتى عليًّا ﷺ بمكَّة يومَ النَّفْر الأول، فوجدَه مُتضَمِّخًا، فقيل له: زارَ البارحة. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

= البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٥٣)-، من طريق: أيُّوب، عن القاسم بن محمد، عنها به.

وأخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٥١ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٦٥ -ترتيب السِّندي)، ومن طريق الشافعيّ: البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٥٣)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٦٦) -من طريق الشافعي وطريق غيره-، عن أبي الرِّجال محمد بن عبدالرحمن، عن عَمْرَة، أنَّ عائشة أم المؤمنين، كانت إذا حجَّت، ومعها نساء تخاف أن يحِضْنَ؛ قدَّمتهنَّ يوم النحر فأفضنَ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظرهنَّ، تنفر بهنَّ، وهُنَّ حيَّض، إذا كنَّ قد أفضنَ. وإسناده صحيح.

(١) في «م»: (حيضتها).　　(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في «م»: (لمن).

(٤) صحيح: أخرجه -بنحوه-: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١١٦)، من طريق: مغيرة (بن مِقْسَم الضبي)، عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يزور البيت ليلًا زيارةَ يوم النَّحْر، ولكن لا يبيتنَّ بمكة».

(٥) ضعيف: لم أجِده بهذا اللَّفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١١٥)، من طريق: سفيان، عن محمد بن سُوقَة، عن رجل، عن عليٍّ، أنَّه كان يأتي بعد النَّحْر يومًا، فقيل له: هو نائم، وما زارَ البيتَ بعد. وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ محمد بن سُوقَة فيه.

٨- ما جاء في المرأة تحيض، وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة

[١٥٤٥] عن عطاء، وسُئِل عن امرأة طافَت بالبيت أرْبعًا، ثم حاضَت. قال عطاء: لو كانت طافت خمسًا؛ لأمرتُها أن تنْفِر(١).

[١٥٤٦] وعنه، أنَّه قال: إذا طافَت وِترًا(٢) -ثلاثًا أو خمسًا-؛ أجزأها. أخرجه سعيد بن منصور(٣).

٩- ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حَيضُها، حتى تطوف وتَنفِر

[١٥٤٧] عن ابن عمر، وسُئِل(٤) عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حَيضُها لتَنفِر؛ فلم يرَ به بأسًا، ونعتَ لهم ماء الأراك. أخرجه سعيد بن منصور(٥).

وإذا اعتُدَّ بارتفاعه في هذه الصُّورة؛ اعتُدَّ بارتفاعه في انقضاء العِدَّة وسائر الصُّور، وكذلك في شُرْب دواء(٦) يَجْلُب الحَيْض؛ إلحاقًا به.



---

(١) لم أعثر عليه. (٢) سقط من «د».

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٢٠٢)، من طريق: ليث، عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا، ثم حاضَت؛ أجزأ عنها.
ولَيث هو: ابن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٤) في «م»: (وقد سُئِل).

(٥) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (١/ ٣١٨)، عن مَعْمَر، عن واصل -مولى ابن عُيَيْنة-، عن رجلٍ سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دمُ الحيضة... فذكرَه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ واصلٍ فيه.

(٦) سقط من «م»: (حيضتها).





البَابُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ
في جواز تقديم بعض النسك على بعض

تقدَّمَ في آخر باب[1] الحَلْق -من حديث ابن عمر- تقديمُ الحَلْق والذَّبْح والطواف على الرَّمْي[2].

[١٥٤٨] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قيل[3] له في الذَّبْح، والحَلْق[4]، والرَّمْي، والتقديم والتأخير؛ فقال: «لا حرَج». أخرجاه[5].

وفي بعض طُرق البخاريِّ: زُرْت قبل أن أرْمي؛ فقال: «لا حرَج». رميْت بعد ما أمْسَيْتُ؛ قال: «لا حَرَج». وقال أبو داود: إنِّي أمسيتُ[6] قبل أن أرْمي؛ قال: «ارْمِ ولا حرَج»[7].

[١٥٤٩] وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، قال: وقفَ رسول الله ﷺ في حجَّة الوَداع بمِنًى للناس يسألونه، فجاءَه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعُر، [فحلَقتُ قبل أن أنحر[8]؛ فقال: «اذْبَح ولا حرج». ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا

---

(١) سقط من «م».
(٢) انظر: حديث رقم (١٥٢٣).
(٣) في «ت»: (قال).
(٤) في «ت» و«م»: (الحلق والذبح).
(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٣٤)، ومسلم (رقم: ١٣٠٧) (٣٣٤).
(٦) في «م»: (حلقت).
(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٥، ٦٦٦٦)، وأبو داود (رقم: ١٩٨٣) -ولفظه: «أمسيتُ ولم أرْمِ»-.
(٨) في «ت»: (قال).

رسول الله، لم أشعُر][1]، فنحرتُ قبل أن أرْمي؛ فقال: «ارْمِ ولا حرج». فما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِر؛ إلَّا قال: «افعل ولا حرج». أخرجاه[2].

[١٥٥٠] وعنه، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النَّحْر، وهو واقفٌ عند الجَمْرة، فقال: يا رسول الله، إنِّي حلَقتُ قبل أن أرْمي؛ فقال: «ارْمِ ولا حرج». أخرجه [١٧٢/ب]/ مسلم[3].

وهذا دليل على أنَّ الحِلاقَ نُسُكٌ، لاستباحةِ محظور.

[١٥٥١] وعن عليّ عليه السلام، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، [حَلَقتُ قبل أن أنحَر؛ قال: «انحَر ولا حرج». ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله][4]، أفَضْتُ قبل أن أحْلِق؛ قال: «احْلِق ولا حرج». أخرجه أحمد[5].

[١٥٥٢] وعن أسامة بن شريك، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمِن قائل: يا رسول الله، سَعَيْتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرْتُ شيئًا، أو قَدَّمْتُ شيئًا؛ فكان يقول: «لا حرَج لا حرج[6]، إلَّا على رجل اقترَض[7] عِرْض

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (رقم: ١٣٠٦) (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٢٤)، ومسلم (رقم: ١٣٠٦) (٣٣٣).

(٤) سقط من «م».

(٥) حسن: أخرجه: أحمد في «مُسْنَده» (٢/ ٦)، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن رافع، عن عليٍّ به.
عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٦) سقط من «م».

(٧) في الأصل: (افترَض) -بالفاء-، وفي «م»: (أقرض)، والصواب ما أثبتُّه، كما قدَّمها المصنِّفُ رحمه الله في «الشرح»، كما سيأتي قريبًا.

رجل مسلم وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرِجَ وهَلَك». أخرجه أبو ذرّ في «صحيحه المستدرَك على الصحيحَين». وأخرجه الدَّارَقُطْنيّ، وأخرجه ابنُ حزْم في «صفة الحجِّ الكبرى» عن أبي ذرّ-كما أخرجناه(١)-(٢).

وأخرج عنه بسَنَدِه، عن أسامة بن شريك، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حجَّة الوَداع، وهو يخطب، وهو يقول: «أمَّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، ثم سأله رجلٌ نَسِيَ أن يرْميَ الجِمار؛ فقال: «ارمِ ولا حرَجَ». ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله، نسيتُ الطواف؛ قال: «طُفْ ولا حرَجَ». ثم أتاه(٣) آخر حلَق قبل أن يَذْبح؛ فقال: «اذبَح ولا حرَجَ». فما سألوه يومئذٍ عن شيء إلَّا قال: «لا حرَجَ لا حرَجَ». ثم قال: «قد أذهب اللهُ الحرَجَ، إلَّا رجلا افترَضَ امرأً مسلِمًا؛ فذلك الذي حَرِجَ وهلكَ». وقال: «ما أنزل الله ﷻ داءً إلَّا أنزلَ له دواء، إلَّا الهَرَم»(٤).

قلتُ: وقوله ﷺ «قد أذهبَ الله الحرَج»: إشارة إلى أن الحج يهدم ما قبله من الذنوب، واستثناء افتراض العِرْض دليل على أن ظلامة الآدميّ لا تُغْفَر إلَّا برضاه. والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث حُجَّة لمَن ذهب إلى جواز تقديم ما شاء من أسباب

---

(١) في «م»: (أخرجاه).

(٢) صحيح، لكن قوله (سعيتُ قبل أن أطوف) شاذٌّ: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠١٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٤٣٦) -بنحوه-، والدَّارَقُطْني (رقم: ٢٥٦٥)، وابن حَزم في «حجَّة الوَداع» (ص ٢١٣) -من طريق أبي ذَرٍّ الهروي-، من طريق: زياد بن عِلاقة، عن أسامة به.

(٣) زيادة في «م»: (رجل).

(٤) صحيح: أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٤) -ومن طريقه: الضِّياء في «الأحاديث المختارة» (٤/ ١٧٣)-، وابن حزم في «حجَّة الوَداع» (ص ٢١٥) -من طريق أبي ذَرٍّ الهروي-، من طريق: زياد بن عِلاقة، عن أسامة به.

التحلُّل، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهد وطاووس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء أصحاب الحديث، في جماعة من السَّلف.

وذهبَ بعضُهم إلى أنه إذا قدَّم نُسُكًا على نُسْك؛ يجب عليه دم، وهو قول سعيد بن جُبيْر وقتادة، وبه قال مالك وأصحاب الرأي. وتأوَّلوا قوله ﷺ «لا حرج» على نفي الحرج لا الفِدْية، وعلَّلوه بأنَّ الحَلْق حصلَ قبل شيء من التَّحَلُّل، مع القول بأنه نُسُك(١).

وهذا غير منتَظِم؛ فإنَّه إذا كان نُسُكًا كان من أسباب التحلُّل.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ [١٧٣/أ] مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، و«مَحِلُّه» محمول عندنا على وصوله إلى(٢) مِنًى، لا نحره.

وقال بعضهم: مَنْ فعل ذلك ساهيًا فلا شيء عليه، واحتجُّوا بقول السائل: «لم أشعُر فحلَقْتُ».

وقوله «رَمَيتُ بعد ما أمسيتُ، فقال: لا حرَج»: دليلٌ على جوازه. وقد تقدَّم الكلام فيه في باب «الرَّمْي».

وقوله «لا حرَج»: إباحةٌ، كما فعلَ وقدَّم، وإجازة له لا أمر بالإعادة، أي: افعل ذلك متى شئتَ ولا حرجَ عليك؛ لأنَّ السؤال إنَّما وقعَ عمَّا انقضى وتمَّ.

وقوله «لم أشعُر»: يُوهِم بأنَّ الحكم بذلك كان في حقِّ الساهي، ولم يُفرِّق العلماء بين الساهي والعامد في ذلك؛ بل سَوَّوْا بينهما في رفع الإثم والفدية؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوَردي (٥/ ٢٥١)، و«المجموع» (٨/ ١٩٠)، و«المغني» (٥/ ٥٢٢)، والكافي (١/ ٣٧٤)، و«المبسوط» (١/ ٧١).

(٢) سقط من «م».

الترتيب لو كان واجبًا لـمَا سقط بالنِّسيان، كترتيب السعي على الطواف وغير ذلك(١).

وقوله في حديث أبي ذَرٍّ «سَعَيْتُ قبل أن أطوف»: هذا لا أعلم أحدًا قال بظاهره، واعتدَّ بالسَّعْي قبل الطواف، إلَّا ما رُوِيَ عن عطاء، وهو قولٌ كالشاذِّ لا اعتبارَ به، ولعلَّه اعتمدَ على ظاهر هذا الحديث، وهو محمولٌ على إرادة تقديم السَّعْي مع طواف القدوم، ويصدُق على ذلك «سَعى قبل أن يطوف»، يعني: الطواف الواجب(٢).

وقوله «إلَّا على رجل اقترضَ»: هو بالقاف والضاد المعجمة، أي: نالَ منه وعابَه، وقطعَه بالغيبة، وهو افتِعال من «القَرْض»، وهو: القطع، وسُمِّيَ «المِقراض» لأنَّه يقطع، و«قرَضَ» الفأر: قطعَ.

ورُوِيَ بالفاء والضاد المعجمة، من «الفرض»(٣)، وهو: القطع، و«المِفْرَض»: الحديدة التي يُحَزُّ بها.

ورُوِيَ بالفاء والصاد المهملة، من «الفَرْص»، وهو: القطع، و«المِفْرَص» و«المِفراص»: الذي تُقطَع به الفِضة(٤).

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٨٩).

(٢) قال البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٣٧): «هذا اللَّفظ «سَعَيتُ قبل أن أطوفَ» غريبٌ، تفرَّد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظًا؛ فكأنَّه سأله عن رجلٍ سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة؛ فقال: «لا حرج». والله أعلم» اهـ وانظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٨)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٨٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٦٧)، و«الفائق في غريب اللغة» للزمخشري (٣/ ١٧٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٤١).

وقد اختلفَت روايات مسلم في وقوفه للناس؛ ففي رواية عبد الله بن عمرو، أنه: «وقف للناس يسألونه في حجَّة الوَداع بمِنًى»، كما تقدَّمَ آنفًا، وفي أخرى: «وقف على راحلته، وطفق ناس يسألونه»، وفي أخرى: «بينما هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل». وفي أخرى: «بيْنا هو واقف عند الجَمْرة». قال الدرَاوَرْدِيّ: معنى يخطُب: أي وقف للناس يُعَلِّمهم، لا أنها من خُطِب الحج، ورواه عن مالك. ويجوز أن يكون ذلك في مَوْطنين أو مواطن، بعضها كان فيه على راحلته عند الجَمْرة. ولم يقل في هذا: يخطُب، وبعضها لـمَّا خطب يوم النحر الخُطْبة الثانية من خُطَب الحجّ، وعلّم الناس ما بقي من مناسكهم. وقد تقدَّمَ في بعض الروايات: «رميت بعد ما أمسيت». وهذا يدُلُّ على أن السؤال كان ليلًا، أو في يوم القَرِّ، وهو أوّلُ أيام التشريق[١].

وذكر ابن حزم في «صفة الحجِّ الكبرى»: أنَّ هذه الأسئلة [١٧٣/ب]/ عن التقديم والتأخير، كانت بعد عَوْدِه إلى مِنًى مِنْ إفاضته يوم النَّحْر[٢].

قلتُ: ويحتمَل أنَّها تكرَّرت وقبلَه وبعدَه وفي الليل. والله أعلم.

قال ابنُ حَزْم: «وأخبر ﷺ -يعني في ذلك اليوم- أنَّ لكلِّ داء دواء، إلَّا الهَرَم»[٣].

حُجَّة مَن منعَ تقديم بعض النُّسُك على بعض، وأوجبَ به الفِدْية

[١٥٥٣] عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنَّه لقِيَ رجلًا من أهله يقال له المُجَبَّر،

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٩١).

(٢) انظر: حجَّة الوَداع (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: حجَّة الوَداع (ص ٢٠٤).

قد أفاضَ ولم يحْلِق ولم يُقصِّر، جَهِلَ ذلك؛ فأمرَه عبد الله أن يَرْجِع، فيَحْلِق أو يُقَصِّر، ثم يَرْجع إلى البيت فيُفِيض. أخرجه مالك وسعيد(١).

وهو محمولٌ عندنا على الاستحباب.



---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٣٢ -رواية يحيى)، عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجه: سعيد بن منصور -كما في «المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ١٩٢)-، من طريق: عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، أنَّ ابن عمر لقيَ ابنَ أخيه عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر، قد أفاضَ قبل أن يَحْلِق أو يُقَصِّر؛ فأمرَه أن يُقَصِّر، ثم يرجع فيُفيض.
وعبد الرحمن بن عبدالرحمن بن عمر هو (المجبَّر). انظر: «نُزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر (٢/ ١٥٦).




الباب الخامس والعشرون
فيما يَحِلُّ بالتحلُّل الأول والثاني

[١٥٥٤] عن ابن عمر ﵄، أنَّ عمر خطب الناس بعرفة، وعلَّمهم أمر الحجّ، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مِنًى، فمَن رمى الجَمْرة فقد حَلَّ له ما حرُم على الحاجّ، إلَّا النِّساء والطِّيب، لا يَمَسَّنَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطوف بالبيت.

وفي رواية: مَن أتى[١] الجَمْرة ونحرَ هَدْيًا -إن كان معه-، وحلَق أو قصَّر؛ فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلَّا النِّساء والطيب، حتى يطوف بالبيت.

أخرجهما مالك[٢].

[١٥٥٥] وعن عُرْوَة بن الزُّبير، قال: «لا يَحِلُّ الطِّيب لمَن لم يَطُف بالبيت بعد[٣] عرفة، وإن قصَّر». أخرجه سعيد بن منصور[٤].

لا خلاف أنَّ للحج تحلُّلَين.

واختلف قول الشافعي فيما يحصلُ به التحلُّل الأول، على قولَين:

وأصحهما: أن أسباب التحلُّل ثلاثة: الرَّمْي والحلق والطواف. فإذا أتى

(١) في مصادر التخريج: (رمَى).

(٢) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٧ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٣٤)-، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.

(٣) كذا في الأصل، وفي مصدر التخريج: (بعد)، وهو الصواب.

(٤) صحيح: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٣)، عن عائشة بنت عبدالرحمن، أنَّها أرسلَت إلى عُرْوَة تسأله، فذكرَه، وتمامه: «وإن قصَّر ورَمَى».



باثنين من هذه الثلاثة، حصل له التحلل الأول.

والقول الآخر: أنَّ التحلُّل الأول يحصل بواحد من اثنين: الرَّمْي والطواف.

واختلف قوله أيضًا فيما يحِلّ بالتحلل الأول. وأصحُّ قولَيه: أنَّه يَحِلُّ بالأول ما سَوِى النساء، والمراد بالنساء: الوَطء وحدَه على الأصح. وقد تقدَّمَ الاستدلال على ذلك بحديث صفِيَّة في آخر فصل أن طواف الإفاضة رُكن.

والقول الثاني: يحلّ بالأول ثلاثة أشياء: لُبس المخيط، والحلق وقَلْمُ الأظفار؛ وبالثاني يَحِلّ الباقي. وبه قال مالك[١].

ومذهب عمر ﷺ: أنَّه لا يَحِلُّ بالأول النِّساء والطِّيب، ويَحِلُّ[٢] ما سواهما[٣]. وبه قال سالم بن عبد الله[٤].

وأمَّا اعتبار الطواف قبل الوقوف -كما تضمَّنه قول عُروة-؛ فيكون ذلك مذْهبًا له، ولا أعلم مُسْتَنَدَه، ولعلَّه يريد إذا سعى بعدَه [١٧٤/أ]/ ، فيكثر أسباب التحلُّل.

١- حُجَّة مَن قال بإباحة الطيب[٥] بالتحلُّل الأول

[١٥٥٦] عن عائشة ﷺ، قالت: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحِرْمِهِ حين أحرمَ، ولِحِلِّه قبل أن يُفيض، بأطْيَب ما وجدتُ».

وفي رواية: «كنت أطَيِّب رسول الله ﷺ يوم النَّحْر، قبل أن يطوف

---

(١) انظر: «شرح مختصر خليل للخراشي» (٢/ ٣٣٥)، و«المجموع» (٨/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) زيادة في «م» (له). (٣) في «م»: (سواها).

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٢٦)، و«المغني» (٥/ ٣٠٧-٣١٠).

(٥) في «م»: (التطيب).

بالبيت، بطِيب فيه مِسْك». أخرجاه(١).

وعند النسائي: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِحرْمِهِ حين أحرمَ، ولِحِلِّه بعد ما رَمى جَمْرة العَقَبة، قبل أن يطوف بالبيت»(٢).

تقدَّم شرح(٣) قوله «ولِحِرْمه» في باب «سُنَن الإحرام».

[١٥٥٧] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قال: إذا رمى أحدُكم الجَمْرة؛ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النساء. قيل له(٤): والطِّيب؟ قال: أمَّا أنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمَّخ بالمِسْك، أفطِيب(٥) هُو؟ أخرجه النسائي. وأخرجه أحمد، وقال: يُضَمِّخُ(٦) رأسَه بالسُّك(٧)(٨).

و«السُّك»(٩): نوع من الطِّيب(١٠).

[١٥٥٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جَمْرة

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠)، ومسلم (رقم: ١١٨٩، ١١٩١) (٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٦٨٧)، من طريق: الزُّهريّ، عن عُرْوَة، عن عائشة به.

(٣) في الأصل: (شرح: تقدَّم قوله...)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) سقط من «م».

(٥) أُلحِقَ بالأصل.

(٦) رسمها في «د»: (يتضمخ).

(٧) في «م»: (بالمسك).

(٨) ضعيف: خرجه: أحمد (٤/ ٥، ٥/ ٢٧٦)، والنسائي (رقم: ٣٠٨٤)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٤١)، من طريق: سَلَمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عبَّاس به.
وهذا إسنادٌ منقَطِع؛ الحسن العُرَني لم يَسْمَع ابن عبَّاس -كما قال الإمام أحمد وابن معين-، بل لم يُدْرِكْه أصلًا -كما قال أبو حاتم-. انظر: «تحفة التحصيل في ذِكْر رواة المراسيل» لابن العراقي (ص ٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠١).

(٩) في «م»: (والمسك).

(١٠) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٨٤).

العَقَبة؛ فقد حل له كلُّ شيء إلَّا النِّساء». أخرجه أبو داود(١).

قال(٢): «و(٣) هو ضعيف؛ لأنَّه يَرْويه الحجَّاج عن الزُّهْرِيّ(٤)، وهو لم يَرَه، ولم يَسْمَع منه»(٥)، وقد تقدَّمَ هذا الحديث في آخر باب «الحَلْق».

[١٥٥٩] وعنها: إذا رمَيتُم وذبحتُم وحلقتُم؛ حلَّ لكم كلُّ شيء، إلَّا النساء، وحلَّ لكم الثِّياب والطِّيب. أخرجه أحمد(٦)، والدَّارَقُطْنيّ(٧).

٢- ما جاء في الرجل يزور البيت، ثم يواقع أهله قبل أن يَرْجِعَ إلى مِنًى

تقدَّم في فصل «كيفية التقصير»، عن القاسم جوازُ ذلك.

[١٥٦٠] وعن عطاء، وسُئِل عن ذلك؛ فقال: إن شاءَ واقعَ قبل أن يَرْجع

---

(١) تقدَّم تخريجه برقم: (١٥٢٤).
(٢) في «م»: (وقال). والمراد: أبو داود.
(٣) سقط من «م».
(٤) في «م»: (عن أبي هريرة).
(٥) انظر: «سُنَن أبي داود» (عقب حديث رقم: ١٩٧٨).
(٦) أُلحِقَ بالأصل.
(٧) ضعيف: أخرجه: أحمد في «مُسْنَده» (٤٢/ ٤٠)، والدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (رقم: ٢٦٨٧)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٢٢)، من طريق: الحجَّاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرَة، عنها، به. وقد اختُلِف فيه على الحجَّاج، واختُلِف في متنه أيضًا؛ فزادَ: «حلقتُم»، وبعضهم زادَ معها: «وذبحتُم».
والحجَّاج هو: ابن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.
قال البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٢٢): «وهذا من تخليطات الحجَّاج بن أَرْطاة؛ وإنَّما الحديث عن عَمْرَة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة ﵂، ثم ذكرَ حديثَها: «طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لحَرَمِه حين أحرمَ، ولحِلِّه قبل أن يفيضَ بأطيب ما وجدتُ».

إلى مِنًى[(١)].

[١٥٦١] وعن عُرْوة، أنَّ النبي ﷺ أمرَ أمَّ سلمة أن تصلِّي الصُّبح بمكة يوم النَّحْر، وكان يومها، وأحبَّ أن توافقه[(٢)].

أخرجهما سعيد بن منصور.

٣- ما جاء أنَّ مَن أمسى ليلةَ القَرِّ ولم يُفِض، عادَ حرامًا كما كان

[١٥٦٢] عن أمِّ سلمة ﵂، قالت: دخل عليَّ وَهْبُ بن زَمْعة، ودخل معه رجلٌ من آل أبي أُمَيَّة، مُتَقَمِّصِين. فقال ﷺ لوهب: «هل أَفَضْتَ يا أبا عبد الله؟»، قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزِعْ عنك القميص». قال: فنزعَه من رأسه، ونزعَ صاحبُه قميصَه من رأسه. قال: ولِمَ يا رسول الله[(٣)]؟ قال[(٤)]: «إنَّ هذا يومٌ أَرْخصَ الله لكم إذا أنتم رميتُم [١٧٤/ب]/ الجَمْرة، أن تَحِلُّوا، يعني: من كلِّ شيء حَرُمْتم، إلَّا النِّساء، فإذا أمسيتُم قبل أن تطوفوا صِرْتم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن تَرْمُوا الجَمْرة، حتى تطوفوا به». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[(٥)(٦)].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تقدَّم تخريجه برقم: (١٤١١).

(٣) في «م»: (قال رسول الله ﷺ).

(٤) سقط من «م».

(٥) العراقي، (قلت: لم أرَه عند ابن ماجه؛ وإنَّما انفرد بإخراجه أبو داود).

(٦) ضعيف، مضطرب: أخرجه: أحمد (٤٤/ ١٥٢)، وأبو داود (رقم: ١٩٩٩)، وابن خُزَيمة (رقم: ٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٤٥٨)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٧)، من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أمِّه زينب بنت أبي سلمة، عنها، به.
وأخرجه: أحمد (٤٤/ ١٥٤)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: حدَّثتني أمُّ قيس ابنة محصن، عن عكاشة بن محصن، عن النبي ﷺ.
وقد يكون هذا من اضطراب أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة؛ فإنَّ الحافظ ابن حجر قال عنه =

وهذا حكمٌ لا أعلمُ أحدًا قالَ به(١).

وفي قوله «فنزعه من رأسه(٢)»: تنبيهٌ على أنَّ مَن أحرمَ في قميص، يجب عليه أن ينزعه كذلك من قِبَل رأسه، ولا يجب عليه شَقُّه والخروج منه(٣). وقد تقدَّم الكلام في ذلك في باب «محظورات الإحرام».

ووَهْب بن زَمْعة، قُرَشِيّ أَسَدي، من مُسْلِمة الفتح، وَقع ذِكْرُه هنا، وَقيل: إنه(٤) لا تُحْفَظُ له روَاية، وَهو أخو عبد الله بن زَمْعة، وَأخوه قد روى ثلاثة أحاديث(٥).



= في «التقريب» (٨٢٩٣): «مقبول».

(١) وكذلك قال البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٦): «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك».

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «التمهيد لِمَا في «الموطأ» من المعاني والأسانيد» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) سقط من «م».

(٥) ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١١/ ٣٥٣).




الباب السادس والعشرون

في فضل يوم النَّحر، وبقية أعماله

١- ما جاء في فضل يوم النَّحْر، وأنه يوم الحج الأكبر

[١٥٦٣] عن ابن عمر ﵄ قال: وَقف رسول الله ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجَّة التي حجَّ، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». فطَفِق النبي ﷺ يقول: «اللهُمَّ اشْهَد». فودَّعَ الناس. فمِن ثَمَّ قيل: هذه حجَّة الوَداع[١].

قال ﷺ: «إنَّ أعظم الأيام عند الله: يوم النَّحْر، ثم يوم القَرِّ»، وقُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَنات خمس أو سِتّ، فطَفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إليه، بأيِّهِنَّ[٢] يبدأ، فلمَّا وَجَبَتْ جُنُوبها؛ قال: «مَن شاء اقتَطَعَ»[٣].

أخرجه البخاريُّ. وأخرج أبو داود والنسائيُّ من قوله ﷺ: «إنَّ أعظم الأيام عند الله...» إلى آخره.

[١٥٦٤] وعن علي ﵇، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن يومِ الحجِّ الأكبر؛

---

(١) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجزْم- (عَقِبَ حديث رقم: ١٧٤٢)، ووصلَه: أبو داود (رقم: ١٩٤٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٥٨).

(٢) في الأصل: (بأيِّها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٤٠٨٣) -طرفه الأول-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٤٢٧)، من طريق: راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرط ﵁ به.



فقال: «يوم النحر». أخرجه الترمذي[(١)].

[١٥٦٥] [وعنه، أنَّه قال: «يوم الحجِّ الأكبر[(٢)]: يوم النَّحْر»، ولم يَرْفَعْه. أخرجه الترمذي][(٣)]، وقال: «هذا أصحُّ من الحديث الأول»[(٤)].

[١٥٦٦] وعن أبي هُريرة، قال: بعثني أبو بكر فيمَن يؤذِّن يوم النَّحْر بمِنًى: «ألَّا يَحُجّ بعد العام مُشرِك، ولا يطوفَ بالبيت عُريان»، ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر، والحجُّ الأكبر: الحجُّ. أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٤٧)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ به مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضَعْف الحارث -وهو: ابن عبد الله، الأَعْوَر-، كما في «التقريب» (١٠٣٦). ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنْعَنَه.
وقد أخرجه الترمذي (رقم: ٩٥٨)، من طريق: سفيان بن عُيَينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفًا عليه، وقال: «ولم يرفعه، وهذا أَصَحُّ من الحديث الأول، ورواية ابن عُيَيْنة موقوفًا أَصَحُّ من رواية محمد بن إسحاق مرفوعًا، هكذا روى غير واحد من الحفَّاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفًا. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق، قال: عن عبد الله بن مرَّة، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفا» اهـ.

(٢) سقط من «م».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ت».

(٤) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم:٩٥٨)، من طريق: سفيان بن عُيَيْنة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه موقوفًا، ورجَّحَ الترمذي الموقوفَ، وفي إسناده أيضًا: الحارث الأعور، وهو ضعيفٌ، كما تقدَّم في تخريج الحديث الذي قبلَه.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، ومسلم (رقم: ١٣٤٧) (٤٣٥)، وأبو داود (رقم: ١٩٤٦) -واللفظ له-، من طريق: الزُّهريّ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٢١): «وقوله (ويوم الحج الأكبر: يوم النحر) هو قول حُمَيد بن عبدالرحمن؛ استنبطَه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ =

شرح: «يوم الحجِّ الأكبر»: اختلف أهل(١) العلم في يوم الحج الأكبر، على أقوال:

أحدها: أنه يوم النحر، كما تضمنه الحديث والأثر(٢).

واختُلف في سبب تسميته بذلك، فقيل: في الكلام إضمار، تقديره يوم تمام الحج الأكبر.

والحج الأكبر هو الحج، والأصغر(٣) العُمرة؛ وهو قول الشَّعْبي.

وقال مجاهد: الأكبر: القِران، [١٧٥/أ]/ والأصغر: الإفراد وفي يوم النحر تُفْعل بقية(٤) الأركان، فيتم الحج.

وقيل: سُمِّيَ يوم الحج الأكبر: لأن أكثر أفعال الحج تُفْعل فيه.

وقيل: لأنه يَحْلِق فيه الشعرَ، ويُهَرِيق الدم، ويَحِلُّ فيه الإحرام. قاله عبدالله بن أبي أوفي.

وقيل: سُمِّيَ به؛ لأنه اتفق في سَنة الحجِّ فيها المسلمون والمشركون، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى، قاله الحسن(٥).

= ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النَّحْر» اهـ وقد جاء ذلك صريحًا في رواية مسلم وإحدى روايات البخاري (رقم: ٤٦٥٧): «قال ابن شهاب: فكان حُمَيد بن عبدالرحمن يقول: (يوم النَّحْر: يوم الحج الأكبر)؛ من أجل حديث أبي هريرة».

(١) أُلحِقَ بالأصل.

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم» (٥/ ٤٨٥).

(٣) زيادة في «م»: (هو العمرة).

(٤) أُلحِقَ بالأصل.

(٥) انظر: «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحَين» لابن الجوزي (١/ ٢٤).

القول الثاني: أن يوم الحج الأكبر يومُ عرفة. وهو قول عمر وابن عمر وغيرهما، [وذكره ابنُ حَزْم عن عليّ ﷺ][(١)][(٢)].

الثالث: أنه أيام الحجّ كلُّها، فعبّر عن الأيام باليوم، كما قالوا يوم الجمل، ويوم صِفِّين؛ وهو مذهب الثَّوْري[(٣)].

و«يوم القَرّ»: هو اليوم الأول من أيام التشريق؛ سُمِّيَ بذلك؛ لأن الناس يستقرُّون فيه بمِنًى، ولا نَفْر فيه[(٤)].

و«طَفِق»: من أفعال المقاربة، بمعنى أخذ وجعل[(٥)].

و«يَزْدِلفن» أي[(٦)]: يقْرُبْنَ، يفتعلن من القُرْب، فأُبْدِلت «التاء» «دالًا» لأجل الزاي[(٧)].

و«وجبت» أي: وقعت؛ ومنه وجوب الحق، أي: وقوعه [على مَن وجب عليه][(٨)][(٩)].

ويُحْتَمل أن تكون هذه البَدَنات من الثلاث والستين التي نحرها النبي ﷺ بيده من المِئة، ويحتمل أن يكونَ غيرها.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٤٨٠).

(٣) انظر: «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحَين» (١/ ٢٣).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣٠)، والبحر الرئق (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٢٩).

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من «د»، و«ت»، و«م».

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٠٩).

(٨) سقط من «م».

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٥٢).

[١٥٦٧] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خطبَ يوم النحر، فقال: «يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: يومٌ حرَام. قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحُرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مِرارًا، ثم رفع[١] رأسه، فقال: «اللهم هلْ بَلَّغْت؟»، قال ابن عبَّاس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيَّتُهُ إلى أمَّته، فلْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائب، «لا تَرْجعوا بعدي كفارًا، يضربُ بعْضُكم رقاب بعض». أخرجاه[٢].

[١٥٦٨] وعن أبي بَكْرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ خطب في حجَّته، فقال: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلقَ الله السموات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحِجَّة والمحرَّم؛ ورجب مُضَر الذي بين جُمادَى وشعبان، أيُّ شهر هذا؟»، قُلْنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحِجَّة؟»؛ قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه. قال: «أليس [البلْدة؟»؛ قلنا: بلى. قال: فأيُّ يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس][٣] يوم النحر؟»؛ [١٧٥/ ب]/ قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم (قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم) عليكم حرامٌ، كحُرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم[٤] هذا». ثم ذكر معنى ما

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٣٩)، ولم يخرِّجه مسلم من حديث ابن عبَّاس؛ وإنَّما من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) أُلْحِقَ بالأصل.

(٤) في الأصل: (في شهركم، في بلدكم هذا).

بقي. أخرجه البخاريّ(١).

و«أبو بَكْرة»: اسمه: نُفَيْع بن الحارث(٢)، بضم النون، وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف(٣)، بعدها عين مهملة(٤).

[١٥٦٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في حجَّة الوَداع: «ألَا أي شهر تعلمُونه أعظمُ حُرْمة؟»؛ قالوا: ألَا شهرنا هذا، قال: «فأي بلد [تعلمونه](٥) [أعظم حُرْمة؟]»(٦)؛ قالوا: ألَا بلدنا هذا. قال: «أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟»؛ قالوا: ألَا يومنا هذا. قال: «فإن الله ﷻ قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلَّا بحقِّها، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ألَا هَلْ بَلَّغت؟» ثلاثًا، كل ذلك يُجيبونه: ألَا نَعَم. قال: «ويْحَكم-أو وَيْلَكُم-، لا ترجِعُوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض». أخرجه البخاري، وابن حَزْم في «صفة الحجِّ الكبرى» بسنده(٧) عنه(٨).

وقوله «أليس البلْدَة» يعني: المحرَّمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]. ويُقال: البلدة: اسم خاص لمكة ولها

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) -مطوَّلًا ومختصرًا-، ومسلم: (رقم: ١٦٧٩) (٢٩، ٣٠، ٣١).

(٢) سقط من «د».

(٣) سقط من «ت».

(٤) ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١١/ ١٢٠).

(٥) في الأصل: (تعلمونها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) في «ت» و«د»: (مسندًا).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧٨٥) -ومن طريقه: ابن حزم في «حجَّة الوَداع» (ص١٩٦)-، ومسلم (رقم: ٦٦) (١١٩، ١٢٠) -جملته الأخيرة فقط: «وَيْحَكم...»-.

أسماء سواها(١).

وقوله «إن الزمان قد استدار كهيئته»، قال شَمِر(٢): الزمان والدهر واحد.

وأنكر ذلك أبو الهيثم(٣). وقال: الزمان زمان الحرِّ، وزمان البَرْد، وزمان الرُّطَب؛ ويكون الزمان من الشهرين إلى ستة أشهر، والدَّهْر لا ينقطع إلى أن يشاء الله تعالى.

وقال الأَزْهَرِي(٤): الدهر(٥) عند العرب يقع على بعض الدهر، وعلى مدة الدُّنيا كلِّها، يقولون: أقمنَا على كذا دهْرًا(٦).

وقوله «قد استدار كهيئته»: أي دار.

وقوله «وأعراضكم»: جمع عرْض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان؛

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٩٠٣).

(٢) رسمها في «م»: (سمى).
و«شَمِر» هو: شَمِر بن حَمْدَوَيه، الهروي، أبو عمرو، الإمام اللُّغوي الأديب، أخذ عن ابن الأعرابي والفرَّاء والأصمعي وأبو حاتم، وألَّف كتابًا كبيرًا في اللُّغة، وله أيضًا: «غريب الحديث»، و«السِّلاح»، و«الجبال»، و«الأودية»، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٢/ ٧٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٤).

(٣) هو: أبو الهيثم الرازي، مشهورٌ بكُنيته، الإمام اللُّغوي، أدرك العلماء وأخذَ منهم، وتصدَّر بالرَّي للإفادة، من مؤلَّفاته: «الشامل في اللُّغة»، و«الفاخر في اللُّغة»، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٤/ ١٨٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٢٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأَزْهَرِيّ، الهروي، أبو منصور، الإمام اللُّغوي الكبير، صاحب «تهذيب اللُّغة» و، أخذ عن الربيع بن سليمان ونفطويه وابن السرَّاج وأبو عُبَيد الهَرَوِيّ، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٤/ ١٧٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٩).

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٠٩-١١٠).

يريد الأمور[١] التي يرتفع الرجل أو يتَّضِع بذكرها، فيجوز أن يكون فيه دون أسلافه، ويجوز أن يكون في أسلافه، فيلحقه النَّقِيصَة بذكرهم وعيْبهم.

هذا قول أكثر أهل اللغة، إلَّا ما قاله ابن قُتيبة، فإنه أنكر أن يكون العِرْض الأسلاف، وزَعَم أن عِرْض الرجل نفسُه، واحتَجَّ بالحديث في وصف أهل الجنة: «لا يَتغَوَّطُون ولا يَبُولون، إنَّما هو عَرَقٌ يجري من أعْراضهم مثل ريح المِسْك، يعني من أبدانهم». وبحديث أبي ضَمْضَم: «اللهم إنِّي قد تصدَّقت بعِرْضي على عِبادك، يريد بنفسي، وأحللت من يَغْتَابها». وليس له أن يُحِلّ مَنْ سب[٢] أسلافه الموتى؛ ويقول حسان[٣] [١٧٦/أ]/:

فــإن أبــي ووالـــده وعِـرْضــي ... لِـعِـرْضِ مـحـمـدٍ مـنـكـم وقـاء

يريد: نفسَه. والأول أولى.

ولو كان المراد من الأعراض المذكورة في الحديث النفوس؛ لكان ذكر الدماء كافيًا؛ لأنَّ المراد من الدماء النفوس.

وأمَّا قوله ﷺ: «إنَّما هو عَرَق يَجْري من أعْرَاضهم»، فهي المغابن والمواضع التي تَعْرَق من الجَسد[٤]. قال الأصمعي: يقال منه: فلان طَيِّب العِرْض، طَيِّب الريح[٥].

وقول أبي ضمضم «تصدقت بعرضي على عبادك»: معناه تصدّق على مَن

(١) زيادة في الأصل: (بينهم)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «د»: (يسب).

(٣) زيادة في الأصل: (قال)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) عليها طمس في الأصل.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٩٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٠٩).

ذكرني وذكر أسلافي بما يرجع عَيْبُهُ[١] إليّ، ولم يرد به أنه أحلّ من أسلافه، مألحقهم[٢] بذكره عَيْبُه، وإنَّما أحلّ ما وصل إليه من أذًى بذكرهم[٣].

ومعنى قول حسان «وعِرْضي»: أراد جميع أسلافي الذين أمدح وأذَم بذكرهم، فأتى بالعموم بعد الخُصوص[٤].

وقوله «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض»: معناه لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. وقيل معناه: لا تَسْتَرُوا[٥] السلاح، من قولهم كَفَرَ دِرْعه، إذا لبسَ فوقه شيئًا يسترها، لأنه يَسْتُر بكُفْره الإيمان، ومنه سُمِّيَت الكَفَّارة، لأنها تُغَطِّي الإثم[٦].

وقوله «السَّنة اثنا عشر شهرًا»: إبطال لِمَا كانت العرب عليه، فإنهم كانوا يزيدون في كلِّ أربع سنين شهرًا، يسمونه شهر صفر الثاني، فتكون السَّنة الرابعة ثلاثة عشر شهرًا، ليستقيم[٧] لهم الزمان على موافقة أسمائها[٨]، لأنها كانت قد بَدَّلت الأشهر الحرم، وذلك لأنها كانت تعظم من شأنها، ويُحَرِّمون القتال والصيد فيها، وكان معظم معايشهم من الصيد والغارَة، وكان يَشُق عليهم الكَفُّ عن ذلك ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا يستحِلُّون منها شهرًا، ويُحَرِّمون مكانه آخر، وهو النَّسِيء الذي ذكره الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى

---

(١) رسمها في الأصل و«ت» و«د»: (عيبته)، وكذا في «م». وانظر: «لسان العرب» (٨/ ١٧١).

(٢) رسمها في «د»: (فألحقهم).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ٦٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحَين» لابن الجوزي (٢/ ٨).

(٥) رسمها في «د»: (لا تشتروا).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٠٨).

(٧) رسمها في «م»: (لينقسم).

(٨) في «م»: (أسبابها).

ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]. ومعناه تأخير تحريم شهر رجب إلى شعبان، والمحرّم إلى صفر، مأخوذ من نَسْيان الشيء إذا أخَّرْته.

وكان ذلك في كُنانة يَنْسَئون الشهور على العرب، وإذا أخَّروا تحريم المحرم إلى صفر مكثوا زمانًا، ثم إذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع، فعلوا ذلك هكذا شهرًا بعد شهر، حتى استدار التحريم على السَّنة كلِّها، فقام الإسلام وقد رجع المحرَّم إلى موضعه الذي وضعه الله تعالى، وذلك بعد دهر طويل، فذلك المشار إليه في قوله(١) ﷺ: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض». ويقال: كان(٢) قد استمر ذلك بهم حتى خرج [١٧٦/ ب]/ الحساب من أيديهم، فكانوا رُبَّما يحُجُّون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابلٍ في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حجّ فيه رسول الله ﷺ، فوافى حَجُّهم شهر الحجّ(٣) المشروع فيه، وهو ذو الحِجَّة، فوقف اليومَ التاسع، وخطب في(٤) اليوم العاشر بمِنًى، وعَرّفهم أن أشهر النسيء قد انتُسِخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضعه الله ﷻ يومَ خَلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليها لئلَّا تُبَدَّل فيما يُسْتقبل من الزمان.

وقال بعض أهل العلم: إنَّما أخَّر النبي ﷺ الحجّ مع إمكانه ليوافق أصل الحساب، فيحج فيه حجَّة الوَداع.

وهذا عندي ليس بشيء، ولا يُجْعل ذلك عُذرًا في التأخير، بل كان يجب خَرْم عادتهم(٥) وما هم عليه، والرجوع إلى الحق.

---

(١) في الأصل: (بقوله)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) سقط من «م».

(٣) بهامش الأصل.

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) رسمها في «د»: (قاعدتهم).

قال مجاهد في تفسيره «إنَّ الزمان قد استدار»: إنَّه في الحج؛ وذلك أنَّ العرب في الجاهلية كانت تحج عامين[١] في القعدة وعامين في الحجَّة. فلمَّا كانت السَّنة التي حجّ فيها أبو بكر ﵁، وافق السَّنة الثانية في ذي القعدة، وكانت حجَّة النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحِجَّة فذلك المشار إليه في قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار». يقول: وقد ثُبِّتَ الحج في ذي الحِجَّة[٢].

وقوله «ورجب مُضر»: إنَّما أضافه إلى مُضر، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب إلَّا حيَّان: خَثْعَمُ وطيء، فإنَّهما كانا تستحلَّان الشهور، وكانوا يجعلون رجب رمضان، ومُضر تبقيه على حاله، وكانت العرب تستحل دماءهم في المسجد الحرام دون غيرهم[٣].

وقوله «بين جمادى وشعبان»: قال الخطَّابي: يحتمل أن يكون ذلك توكيدًا للبيان، كما جاء[٤] في الحديث في نُصُب الزكاة: ابن لبون ذكر، ويحتمل أن[٥] ذلك من أجل النسيء، فإنهم كانوا يؤخِّرون رجبًا عن موضعه ليُحِلُّوه، ويُسَمُّوا به غيره فيحرموه[٦]؛ فبين لهم أن رجبًا هو الذي بين جمادى وشعبان، لا ما سمَّوه به على حساب النسيء[٧].

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٤٥٢-٤٥٧)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٤٥-٤٧)، و«دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسور» المنسوب للجرجاني (١/ ٧٦٥)، و«أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٢٧٤-٣٧٦).

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٧)، و«أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٢٧٤-٣٧٦).

(٤) سقط من «د» و«ت». (٥) سقط من «د».

(٦) رسمها في الأصل: (فيحرمونه).

(٧) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٧).

وقوله في حديث ابن عمر «أي بلد أعظم حُرْمة»: فيه دليل لتفضيل مكة على ما سواها من البلاد.

٢- ما جاء في تنزيل الإمام الناس منازلهم

[١٥٧٠] عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي[١]-رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ-، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ الناسَ بمِنًى، ونزَّلهم [١٧٧/أ]/ منازِلَهم، فقال: «لينزل المهاجرون ها هنا-وأشار إلى مَيمنة القِبْلة-، والأنصارُ ها هنا-وأشار إلى ميسرة القِبْلة-، ثم لينزل الناس حواليهم».

وفي رواية: «خطَبَنا رسول الله ﷺ، ففتحَ الله أسماعَنا، حتى إنْ كنَّا لنَسْمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفِق يُعلِّمهم مناسِكَهم، حتى بلغ الجِمار، فوضعَ أصْبُعَيْهِ السَّبَّابتيْن، ثم قال: «بحصى الخَذْف»، وأمرَ المهاجرين أن ينزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمرَ الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد».

أخرجهما أبو داود، وأخرج الأول أحمد، ومعنى الثاني[٢].

قال ابنُ حَزْم: «وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هذا: هو ابن عمِّ طلحة بن عُبَيْدالله ابن عثمان»[٣].

[١٥٧١] وعن معاذ أو ابن معاذ-رجل من أصحاب النبي ﷺ-، أنَّه سَمِعَ النبي ﷺ يعلِّم الناس مناسِكَهم بمِنًى، ففتحَ الله أسماعَنا، حتى إنَّا

---

(١) سقط من «ت».

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥١، ١٩٥٧)، والنسائي (رقم: ٢٩٩٦)، وأحمد (٢٧/ ١٣١، ١٣٤، ٣٨/ ٢٣٩)، من طريق: محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبدالرحمن بن مُعاذ به.

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» (ص ١٩٥).

لنسمعه[١] ونحن في[٢] رِحالنا. قال: «ينزل المهاجرون كذا، وينزل الأنصار الشِّعْب بمِنًى، الذي من وراء دار الإمارة»، ونزَّل الناس منازلهم. قال: «وارْمُوا بمثل حصى الخَذْف». أخرجه الأَزْرَقِيّ[٣].

وهذا الحديث مضادٌّ لِمَا قبله؛ فإنَّ دار الإمارة اليوم بين الجمرتَين اللَّتين تليان مسجد الخَيْف، ومسجد الخَيْف بعيدٌ منها، فلعلَّ دار الإمارة كانت عند المسجد في ذلك الزمان.

[١٥٧٢] وعن عبد الله بن أبي بكر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَدِمْنا مكَّة؛ نزَلْنا بالخَيْف، مسجد مِنًى».

قال: ومسجد الخَيْف مسجد في وسطه منارة، بقرب المنارة قبر آدم ﷺ. أخرجه أبو سعد في «شرف النُّبُوَّة»[٤].

وأخرجه الأَزْرَقِيُّ بزيادة ونقصان، ولفظه: «إذا قَدِمْنا مكَّة -إن شاء الله-؛ نزَلْنا بالخَيْف»، والخَيْفُ مسجد مِنًى الذي تحالفوا فيه علينا.

قال ابن جُرَيْج: قلت لعُثمان: أي حِلْف؟ قال: الأحزاب.

---

(١) في «د»: (لنسمع). (٢) سقط من «د».

(٣) صحيح: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٥-٧٦٦)، والفاكهي (٤/ ٢٦٤)، من طريق: محمد بن الحارث التيمي، عن رجل من قومه يُقال له: معاذ أو ابن معاذ -من أصحاب رسول الله ﷺ- به. وجهالة الصحابيّ لا تَضرُّ. وانظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١١٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو سعد في «شرف النُّبُوَّة»، المطبوع بعنوان: «مناحل الشفا ومناهل الشفا بتحقيق شرف المصطفى» (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، من طريق: ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان بن جُبَير بن مطعم، عنه، به. وهذا إسناد صحيح، وقد صرَّح ابن جُرَيْج بالسَّماع من عثمان -كما سيأتي في الرِّواية التالية-، لكنني لم أجِد لعثمان روايةً عن عبد الله بن أبي بكر، وهو من الطبقة السادسة عند الحافظ ابن حجر، وهم مَن «لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة». انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٩/ ٣٨٤)، و«التقريب» (٤٥٠٨). فالإسناد منقطع.

قال عثمان -وهو ابن أبي سليمان-، عن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان منزلنا بمِنًى -يريد منزل أبي بكر الصدِّيق- بالصَّخرة التي عليها المنارة[١].

[١٥٧٣] وعن طاووس، قال: كان منزل النبي ﷺ عن يسار مُصلَّى الإمام، [وكان منزل أزواجه رضي الله عنهن موضع دار الإمارة][٢]، وكان منزل الأنصار خَلْفَ دار الإمارة، وأَوْمَأَ رسول الله ﷺ إلى الناس أن انزِلوا ها هنا وها هنا[٣].

[١٥٧٤] وعن طَلْق، قال: سأل عمر بن الخطاب ﷺ زيد بن صُوحان: أين منزلك [١٧٧/ب] بمِنًى؟ قال: في الشِّقِّ الأيسر. قال: ذلك منزل الداجّ؛ فلا تنزِلْه.

[قال سفيان][٤]: و«الداجّ»[٥]: هم التجّار[٦].

أخرجهما الأَزْرَقِيُّ.

---

(١) أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٦)، والفاكهي (٤/ ٢٦٣)، من طريق: ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان بن جُبَير بن مطعم، عنه، به. وإسناده منقطع -كما تقدَّم-. لكن آخره -عن طلحة- متصل، والله أعلم.

(٢) سقط من «د».

(٣) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٥)، من طريق: مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن الحسن بن مسلم، عنه مُرْسلًا، به.
ومسلم بن خالد -وهو الزَّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩).
وابن جُرَيج «كان يُدلِّس ويُرسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنه.
وأخرجه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٦٥)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم: ١٥٢)، عن ابن جُرَيْج عن طاووس، وعن ابن جُرَيْج عن غير طاووس من أشياخه. وهو مُرْسَل أيضًا، مع تدليس ابن جُرَيْج.

(٤) سقط من «م».

(٥) تصحَّف في «م» إلى: (الراجح)!

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٧١٢)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٦)، والفاكهي (٤/ ٢٨٣)، من طريق: عمرو بن دينار، عنه، به.

٣- ما جاء في منع البناء بمِنًى

[١٥٧٥] عن عائشة ﵂، قالت: قلنا: يا رسول الله، ألَا تبني لك بناءً يُظلُّك بمِنًى(١)؟ فقال: «لا، مِنًى مُناخُ مَن سَبَقَ». أخرجه الترمذيُّ -وقال: حديث حسن-، وأبو داود -وقال: «إنَّما هو مُناخُ مَن سَبَقَ إليه»-(٢).

[١٥٧٦] [وعنها، أنَّها استأذنت رسولَ الله ﷺ في بناء كَنيف بمِنًى؛ فلم يأذن لها. أخرجه سعيد بن منصور والأَزْرَقِيّ(٣).

و«الكَنِيف»: كل ما ستر من بناء أو حظيرة(٤)](٥).

---

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠١٩)، والترمذي (رقم: ٨٨١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٢/ ٣٤٩)، من طريق: إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه، عنها به.
إبراهيم بن مهاجر، «صدوق، ليِّن الحفظ»، كما في «التقريب» (٢٥٦). وأمُّ يوسف بن ماهك اسمها: مُسَيْكة، وهي مجهولة، لم يروِ عنها إلا ابنُها؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب» (٨٧٨١): «لا يُعرَف حالها»، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٦١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٧)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٨٣)، من طريق: سفيان بن عيينه، عن إسماعيل بن أمية، عنها.
وهذا إسناد منقطِع؛ إسماعيل لم يلقَ عائشة؛ فهو من الطبقة السادسة عند الحافظ ابن حجر، وهم مَن «لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة». انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٤)، و«التقريب» (٤٢٩).
وأخرجه: العُقَيليُّ في «الضُّعَفاء» (١/ ٧١)، وابن حِبَّان في «المجروحين» (١/ ١٠٤)، من طريق: إبراهيم بن أبي حيَّة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عنها، به. وإبراهيم بن أبي حيَّة المكي، قال البخاري: منكر الحديث، وذكرَ العُقَيليُّ وابنُ حِبَّان هذا الحديث في جملة مُنكراته. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٨٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٠٥).

(٥) في «م» وقعت في الفصل السابق، بعد أثر طَلْق.

وقد احتَجَّ بهذا مَن لا يرى دُورَ مكة مملوكه لأهلها، ولا يرى بيعها، ولا عَقْد الإجارة عليها جائزًا(١).

وقيل: إن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وبالمهاجرين من أهل مكة، فإنها دار تركوها لله جلَّ وعلَّا، فلم يَرَوْا أن يعودوا فيها، فيتخذوها وطنًا، أو يُسَوُّوا فيها بناء(٢).

قلتُ:ويحتمل أن يكون ذلك(٣) مخصوصًا(٤) بمِنًى، لمكان اشتراك الناس في النُّسُك المتعلِّق بها، فلم يرَ ﷺ لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حقُّ السَّبْق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة، إلحاقًا بها(٥).

٤- ما جاء في خطبة يوم النحر

تقدَّم في الفصل الأول طرَف منه.

[١٥٧٧] وعن عبدالرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبي بَكْرة(٦)، قال: لـمَّا كان ذلك

---

(١) القول بتحريم رباع مكة ودرها هو: مذهب الحنابلة، وقول الحنفية، والمالكية. انظر: «كشَّاف القناع» للبُهُوتي (٣/ ١٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٩٣)، ومقدمات ابن رشد (٢/ ٦٦٧).
وأمَّا القول بإجارتها فهو: مذهب الحنابلة، وقول المالكية. انظر: المصادر السابقة.
وقيل: كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقلٌّ، غير مستلزِم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنَّما جاز البيع؛ لأنه وارد على المحل الذي كان البائع. انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٤٣٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت «ت» و«د» «م».

(٥) انظر: «شفاء الغرام» للفاسي المالكي (١/ ٣٢١).

(٦) بهامش الأصل، مُصَحَّحًا عليه.

اليوم -يعني: يومَ النَّحْر بمِنًى-؛ قعدَ على بعيره، يعني: النبي ﷺ، فقال: «تَدْرون أيَّ يوم هذا؟»؛ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «أليس بيوم النَّحْر؟»؛ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «فأيُّ شهر هذا؟»؛ قُلْنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس بذي الحِجَّة؟»؛ قلنا: بلى، يا رسول الله. [قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم][1]، قال: «أليس بالبلْدة؟»، قلنا: بلى، يا رسول الله][2]. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، [في شهركم هذا][3]، في بلدكم هذا، فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب». قال: ثم انكفأ ﷺ إلى كبشَين أملحَين فذبحَهما، وإلى جُزَيْعة من الغنم، فقسمَها بيننا. أخرجه مسلم، ورواه عنه ابنُ حَزْم في «صفة الحجِّ الكبرى» بسَنَدِه مرفوعًا[4].

و«الجُزَيْعة»: القطعة من الغنم، تصغير «جِزْعة» -بالكسر-، وهو القليل من الشيء، يقال: «جَزع» له جِزعة من المال، أي: قطع له قطعة. هكذا ضبطَه الجوهريُّ مُصَغَّرًا.

والذي جاء[5] [١٧٨/أ] في «المُجْمل» لابن فارس: بفتح الجيم، وفتح الزاي، وقال: هي القطعة. قال ابن الأثير: وما سمعناه في الحديث إلَّا مُصَغَّرة[6].

---

(١) سقط من «ت». (٢) سقط من «د».

(٣) سقط من «ت».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) مطوَّلاً ومختصرًا -ومن طريقه: ابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ١٩٦، ١٩٧)-، ومسلم: (رقم: ١٦٧٩) (٢٩، ٣٠، ٣١) -ومن طريقه: ابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٢٠٣)-.

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١١٩٦)، و«مجمَل اللغة» لابن فارس (ص ١٨٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٦٩).

وفي الحديث دلالة على التضحية يوم النحر للحاجّ.

[١٥٧٨] وعن الهِرْماس بن زياد الباهلي ﷺ، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُب الناس[١] على ناقته العَضْباء، يومَ الأضحى». أخرجه أبو داود[٢].

و«الهِرْماس»: بكسر الهاء، وسكون الراء المهملة، بعدها ميم مفتوحة، ثم ألف، ثم سين مهملة، سكن البَصْرة، وطال عُمره[٣].

[١٥٧٩] وعن رافع بن عمرو المُزَني ﷺ، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس بمِنًى، حين ارتفع الضُّحَى، على بغلة شَهْباء، وعليٌّ ﷺ يُعَبِّرُ عنه[٤]، والناس بين قائم وقاعد». أخرجه أبو داود[٥].

[١٥٨٠] وأخرجه أحمد، عن عامر والد[٦] هلال المُزَنيّ، وزادَ: «وعليه بُرْد أحمر»، قال: «ورجلٌ من أهله[٧] قائم بين يدَيه، يُعَبِّر عنه»، قال: «فجئتُ حتى

---

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٥/ ٣٣٩)، من طُرُق، عن عِكْرِمة بن عمار، عنه، به، وتمامه: «بمِنًى»..

(٣) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٥٤٨)، و«الإصابة» لابن حجر (١١/ ٢١٦)

(٤) أي: يبلِّغ حديثه مَن هو بعيد من النبي ﷺ (من التعبير)، فهو ا وقفَ حيث يَبْلُغه صوت النبي ﷺ ويفهمه، فيُبَلِّغه للناس ويُفَهِّمهم، من غير زيادة ولا نقصان. انظر: «عون المعبود شرح سُنَن أبي داود» لشمس الحق العظيم آبادي (٥/ ٣٠٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٥٦)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤٠٧٩)، من طريق: مروان (بن معاوية الفزاري)، عن هلال بن عامر المُزَني، عن رافع، به.

(٦) في الأصل: (ابن)، وهو خطأ؛ فهو: عامر بن عمرو المُزَنيّ، والد هِلال، له صُحبة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥١٧، ٨/ ٢٥٤).

(٧) في «المُسْنَد»: (من أهل بَدْر).

أدخلتُ يدِي بين قدَمِه وبين شِرَاكه، فجعلتُ أعجَبُ من بَرْدِها»[1].

وقد جاء في حديث آخر: «بغلته البيضاء»، وهي واحدة[2].

و«الشُّهْبة»: البياض الذي يخالطه سواد، وهي الدُّلْدُل، أهداها إليه المُقَوْقِس، وكان يرْكبُها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها، فكان يُجَشُّ[3] لها الشعير، وبقيَت حتى كان زمن معاوية ﷺ، وماتت بينبُع. وقيل: لم يكن في العرب يومئذٍ غيرها[4].

وقال بعضهم: أهداها له[5] فَرْوَة بن عَمرو الجُذَاميُّ. وذكر بعضُهم أنَّ فَرْوة بن عمرو[6] أهدى إلى النبي ﷺ بَغْلة يُقال لها: فضَّة، فوهبَها لأبي بكر.

---

(١) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٠٧٣) -مختصرًا-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٥/ ٢٦٤)، من طريق: أبي معاوية (محمد بن خازم الضرير)، عن هلال بن عامر المُزَنيّ، عن أبيه (عامر المُزَنيّ).
ورجاله ثقات، لكن ذكر الإمام البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٢) أنَّ الأصحَّ في صحابيِّ الحديث هو: رافع بن عمرو المزني. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥١٧).
وعلى كلِّ حال؛ فلا يضُرُّ الاختلافُ في صحابيِّ الحديث ما دام الإسنادُ صحيحًا.

(٢) ورد في حديث البراء بن عازب، أخرجه: البخاري (رقم: ٢٨٦٤)، ومسلم (رقم: ١٧٧٦) (٧٨)، وفي حديث عمرو بن الحارث، أخرجه: البخاري (رقم: ٢٧٣٩).

(٣) رُسِمَت في الأصل و«ت» و«م»: (يُحبش)! وفي «د»: (يُحَسَى).
ومعنى (يُجَشُّ): يُطْحَن. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٥٨).
وانظر: «خلاصة سِيَر سيِّد البشر ﷺ» للمصنِّف (ص ١٦٩)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» للمِزِّي (١/ ٢١٠)، و«الفصول في السِّيرة» لابن كثير (ص ٢٥٨).

(٤) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٧٤)، و«تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» للدِّيار بكري (٢/ ٣٧)، والمراجع السابقة.

(٥) في الأصل و«م»: (إليه)، والمثبَت من «ت» و«د».

(٦) سقط من «د».

وظاهر هذا أنَّهما اثنتان، والمشهور هو الأول[١].

ولعلَّها من قولهم: «مَرَّ يتَدَلْدَل»، و«تَدَلْدَلَ» في مشيه: إذا اضطرب[٢]، و«دَلْدَل» في الأرض: ذهب[٣][٤].

وهذه الخُطبة الثالثة من خُطَب الحجِّ، ولا تضادَّ بين الحديثين، إذ قد يجوز أن يكون خطب على الناقة، ثم تحول إلى البَغْلة، ويجوز أن يكون الخطبتان في وقتين، وكانت إحدى الخطبتين تعليما للناس، لا أنها من خطب الحج.

٥- ما جاء في تكبير[٥] يوم النَّحْر

[١٥٨١] عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، أنَّه كان يكبِّر في قُبَّتِه بمِنًى، ويكبِّر أهلُ المسجد، ويكبِّر أهلُ السُّوق، حتى ترتج مِنًى تكبيرًا. أخرجه سعيد بن منصور[٦].

---

(١) ورد عند مسلم (رقم: ١٧٧٥) (٧٦، ٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، من حديث العبَّاس بن عبدالمطلب، أنَّ الذي أهداها للنبي ﷺ هو: «فَرْوة بن نَعَامة الجُذامِيّ»، وفي رواية: «فَرْوة بن نُفاثة الجُذَامِيّ». وانظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٧٤)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٧/ ٢٢٠).

(٢) بياض في «م».

(٣) زيادة في «م»: (إذا ذهب).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢٩).

(٥) في «ت»: (تلبية).

(٦) صحيح: أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ٢٠)، ووصلَه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٣١٢)، من طريق: ابن جُرَيج، عن عطاء، عن عُبَيد بن عُمَير، عنه، به.
ابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذ قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

[١٥٨٢] وعنه، أنَّه خرج الغَدَ من يوم النَّحْر حين ارتفع النهار شيئًا، فكبَّر(١)؛ فكبَّر الناس بتكبيره، [ثم خرج الثانية من يومه [١٧٨/ب]/ ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبَّر؛ فكبَّر الناسُ بتكبيره](٢)، ثم خرج حين زالت الشمس، فكبَّر؛ فكبَّر الناس بتكبيره، حتى انتهى التكبير وبلغ البيت، فيُعلم أنَّ عمر قد خرج ليَرْمِي(٣). أخرجه مالك(٤).

وقوله «حتى زالت الشمس»: يحتمل أن يريد من يوم القَرِّ؛ بدليل ذِكْر الرَّمْي، والرَّمْي بعد الزوال، إنَّما يكون في أيام التشريق، ويوم النحر مُستَحَبٌّ رَميه قبل ذلك.

[١٥٨٣] وعن ابن عمر ﷺ، [أنَّه كان يُكبِّر من صلاة الظُّهْر يوم النَّحْر، إلى(٥) صلاة الفجر من آخر أيام التشريق(٦).

[١٥٨٤] وعن ابن عبَّاس ﷺ](٧)، كذلك، إلَّا أنَّه يزيد إلى العَصْر من آخر أيام التشريق(٨).

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(٣) في «الموطَّأ»: (يَرْمي).

(٤) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٠ -رواية يحيى) عن يحيى بن سعيد بلاغًا.

(٥) في الأصل: (لا).

(٦) ضعيف: أخرجه: ابن المُنذِر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٢، ٣٠٥)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص: ٥٢)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ١٧٣٩، ١٧٤٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٣١٣)، من طُرُق، عن عبد الله بن عمر (وقع عند الطبراني: عُبَيْد الله بن عمر)، عن نافع، عنه به.
وإسناده ضعيف؛ لضَعْف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَريّ، كما في «التقريب» (٣٥١٣). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٨) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجَّة» (ص ٥٤)، والدَّارَقُطْني (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٣١٣)، من طريق: =

أخرجهما البيهقي.

[١٥٨٥] وعنه، في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، قال: أيام التشريق. أخرجه سعيد(١).

[١٥٨٦] وعن كعب، قال: ما كبَّرَ حاجٌّ ولا مُعْتمِر ولا غازٍ تكبيرة؛ إلَّا كبَّر الرَّبْوُ(٢) الذي يليه، ثم الذي يليه، [ثم الذي يليه](٣)، حتى ينقطِع في الآفاق.

= شريك، عن خُصَيف، عن عِكْرِمة، عنه به.

وشريك هو: ابن عبد الله القاضي، وهو «صدوق، يُخطئ كثيرًا، تغيَّر حِفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة»، كما في «التقريب» (٢٨٠٢).

وخُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري، «صدوق، سيّء الحفظ، خلطَ بأخَرَة، ورُمي بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).

والصحيح عن ابن عبَّاس: ما رواه عنه الحكم بن فروخ عن عِكْرِمة -كما قال الطبرانيُّ في «فضل العشر» (ص ٥٤)-، أنَّه كان يُكبِّر عَقِيب صلاة الغَداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، دُبُرَ كلِّ صلاة، وقد تقدَّم برقم: (١٢٤٠).

وقال الإمام أحمد: «هذه هو الصحيح عنه، وغيره لا يَصِحُّ عنه»، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٢).

(١) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٥٥ -التفسير)، عن حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم، عنه.

وهذا إسناد -مع ضَعْفه- منقطِع؛ حُدَيْج، «صدوق، يُخطئ»، كما في «التقريب» (١١٦١).

وأبو إسحاق السَّبيعي -مع كونه ثقةً- إلا أنَّه «اختلطَ بآخره»، كما في «التقريب» (٥١٠٠)، ولم يُذكَر أنَّ حُدَيْجًا روى عنه قبل الاختلاط. والضَّحَّاك لم يسمع من ابن عبَّاس. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٩).

لكن أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ٢٠)، ووصلَه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٤٩)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٥١٠)، من طريق: هُشَيم، عن أبي بِشْر (جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جُبَير، عنه.

(٢) «الرَّبْو»: كلُّ ما ارتفع من الأرض. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٠٦).

(٣) سقط من «م» و«د»، وفي «ت»: (الذي يليه، حتى ينقطع...).

وفي رواية: «إلَّا كبَّر الشَّرَف[١] الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع منقطع الأرض». أخرجه سعيد بن منصور[٢].

اختلف العلماء في أول وقت التكبير، وللشافعي فيه[٣] ثلاث أقوال:

أصحها: أنه يكبِّر من ظُهْر يوم النحر؛ لِمَا تقدَّم، وهو قول مالك[٤]، ورُوِيَ ذلك عن ابن عبَّاس وابن عمر -كما تقدَّم-.

والثاني: من مغرب ليلته -قياسًا على عيد الفِطْر- إلى صبح آخر أيام التشريق في القولَين.

والثالث: من صُبْح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[٥].

قال البغوي: وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول عمر وعلي وابن عبَّاس -في رواية-، ورُوي عن ابن مسعود، وبه قال مكحول وأحمد[٦].

---

(١) رسمها في الأصل: (شرف).

(٢) صحيح: أخرجه -بالرِّواية الأولى-: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٥)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٦)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٢١)، من طريق: منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عنه به.

(٣) سقط من «د».

(٤) انظر: «المدوَّنة» (١/ ١٦٧)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «الأمّ» للشافعي (١/ ٢٧٥)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ٤٩٨)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٤٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٣٦).




البَابُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

في استحباب الشُّرب من زَمْزَم
ومن سقاية العبَّاس لمن أفاض يوم النَّحر،
وذِكر فضل زَمْزَم

١- ما جاء في شُربه ﷺ من زَمْزَم حين أفاض يوم النَّحر والوضوء منها، وشُربه من السقاية[١]

عن جابر، حديثه الطويل، وفيه: أنَّ النبي ﷺ لـمَّا أفاض؛ أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون على زَمْزَم، فناوَلوه دَلْوًا، فشَرِبَ منه.

قال أبو عليّ بن السَّكَن[٢]: نزعَ له الدَّلْو العبَّاسُ بن عبدالمطلب[٣].

[١٥٨٧] وذكر الـمَلَّا في «سيرته»، عن ابن جُرَيْج[٤]، أنَّ النبي ﷺ نزعَ لنفسه

(١) في «م»: (سقاية العباس).

(٢) هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن، البغدادي، أبو عليّ، الإمام الحافظ المحدِّث، جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، توفي بمصر سنة ٣٥٣هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» للذهبي (١٦/ ١١٧)، و«تذكرة الحفَّاظ» له (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ الإشبيليّ (٢/ ٣٢٢)، و«بُغية النُّقَّاد النقلة» لابن المواق (٢/ ٢٠، ٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٩١).

(٤) تصحَّفَ في الأصل إلى: (خديج) -بالخاء المعجَمة والدال المهمَلة-! والتصويب من مصادر التخريج.

دَلْوًا، فشَرِبَ منه، ثم عادَ إلى مِنًى[(١)].

[١٥٨٨] وذكر الوَاقِدِيُّ، أنَّه لـمَّا شَرِبَ صَبَّ على رأسه[(٢)].

[١٥٨٩] وذكرَ أبو ذَرٍّ في «منسكه»، عن عليٍّ ﵁ [١٧٩/أ]/، أنَّ النبي ﷺ «لـمَّا أفاض؛ دعَا بسَجْل[(٣)] من زَمْزَم، فتوضَّأ».

وأخرجه أحمد أيضًا، وقال: «فدعَا بسَجْل من ماء زَمْزَم، فشَرِبَ منه وتوضَّأ»[(٤)].

[١٥٩٠] وأخرجه أيضًا من حديث ابن عبَّاس، وزاد: وقال: «لولا أن يتَّخِذها الناسُ نُسُكًا، ويَغْلِبوكم[(٥)] عليه؛ لنَزَعْتُ معكم»[(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه -بنحوه-: الوَاقِدِيّ في «المغازي» (٣/١١١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٣)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٥٦)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، أنَّ النبي ﷺ لَـمَّا أفاض؛ نزعَ لنفسه بالدَّلْو، لم ينزِع معه أحد، فشَرِبَ... الأثر. وهذا مُرْسَل.

(٢) ضعيف: أخرجَه: الوَاقِدِيُّ في «المغازي» (٣/ ١١٠٩)، من حديث الزُّهْرِيِّ مُرْسلاً.

(٣) «السَّجْل»: الدَّلْو العظيمة، وقيل: إذا كانت مملوءةً ماءً. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٢٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٧)

(٤) حسن: أخرجه: عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على مسند أحمد» (٢/ ٨)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٥٧٠)، والفاكهي (٢/ ٥١)، من طريق: عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن رافع، عن عليٍّ به.
عبدالرحمن بن الحارث، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٨٥٥).

(٥) في «م»: (يغلبكم).

(٦) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٩٩)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١١/ ٣٨٧)، من طريق: الحجَّاج (بن أرطاة)، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عنه، به.
وشيخ الإمام أحمد فيه: نصر بن باب، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٩). لكن تابعَه قيس بن الربيع -عند الطبراني-، وهو صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه أبنه ما ليس من حديثه =

وفي رواية عنده: أَنَّهم لـمَّا نزَعُوا الدَّلْوَ؛ غَسَل منه وجهَه، وتمضمضَ فيه، ثم أعادوه(١) فيها. وكذلك أخرجه سعيد بن منصور(٢).

[١٥٩١] وعن عاصم، عن الشَّعْبي، أنَّ ابن عبَّاس حَدَّثهم قال: سَقيتُ رسولَ الله ﷺ من زَمْزَم، فشَرِبَ وهو قائم(٣). قال عاصم: فحلفَ عِكْرِمَة: ما كان يومئذٍ إلَّا على بعير. أخرجه البخاري، ورواه ابنُ حَزْم عنه، وأخرجه النسائي(٤).

ويجوز أن يكون(٥) الأمر فيه على ما حلفَ عليه عِكْرِمَة، وهو أنَّه شَرِبَ وهو على الراحلة، ويُطلَق عليه قائم، ويكون ذلك مُراد ابن عبَّاس من قوله «قائمًا»؛ فلا يكون بينه وبين النهي(٦) عن الشُّرب قائما تضادٌّ. ويجوز أن يُحمَل على ظاهره، ويكون دليلًا على إباحة الشُّرب قائمًا.

[١٥٩٢] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقاية، فاسْتَسْقَى، فقال العبَّاس:

= فحدث به. انظر: التقريب (٥٥٧٣).
والحجَّاج بن أرْطاة «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.

(١) في «م»: (أعاده).

(٢) ضعيف: أخرجه بهذا اللَّفظ: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٢)، والأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٠، ٥٧٤) -واللَّفظ له-، من طُرُق، عن طاوس به مُرسَلًا. ولم أجِده في «المُسْنَد».

(٣) زيادة في الأصل: (ثم)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٣٧) -ومن طريقه: ابنُ حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٣٢٤)-، ومسلم (رقم: ٢٠٢٧) (١١٧، ١١٨، ١١٩) -وليس عندَه قول عاصم-، والترمذي (رقم: ١٨٨٢)، والنسائي (رقم: ٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٤٢٢).

(٥) زيادة كلمة شرب في «ت»، وتبدو سبق قلم.

(٦) بهامش الأصل، وعليه تصويب.

يا فَضْلُ، اذهب إلى أمِّك، فأْتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسْقِني»، فقال: يا رسول الله، إنهم(١) يجعلون أيديهم فيه! فقال: «اسْقِني»، فشَرِبَ منه، ثم أتى زَمْزَم وهم يَسْقُون عليها، فقال: «اعْمَلُوا؛ فإنَّكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ(٢) حتى أضع الحبل على هذا»، وأشار إلى عاتقه. أخرجاه(٣).

[وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الأول في الحديث قبله؛ لأنَّ قوله «لنزلت(٤)» يدُلُّ على أنَّه كان راكبًا، إلَّا أن النبي ﷺ مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس، فلعلَّ ابن عباس سقاه من زَمْزَم وهو قائم(٥) في بعض تلك الأيام](٦).

وفي رواية: أنَّ هذا شراب قد مُغِثَ ومُرِث، أفلَا نسقيك لبنًا وعسلًا؟ فقال: «اسْقونا(٧) ممَّا تَسْقُون منه المسلمين»(٨).

---

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) في «د»: (لنزعت).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٣٥)، ولم يخرِّجه مسلم.

(٤) في «د»: (لنزعت). (٥) في «م»: (واقف).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ت».

(٧) في الأصل: (اسقوني)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٨) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٥/ ١٠٣، ٢٢٤)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٥٧٢)، والفاكهي (٢/ ٥٧)، ولفظه: «... ممَّا تَسْقون منه الناس».
وفي إسناده: حُسَين بن عبد الله بن عُبَيدالله بن عبَّاس، ضعيف، كما في «التقريب» (١٣٣٥). لكن تابعَه -في نفس الإسناد-: داود بن علي بن عبد الله بن عبَّاس. لكن كلاهما لم يُدرِك ابن عبَّاس (حُسين مات سنة ١٤٠هـ، وداود مات سنة ١٣٢هـ وابن عبَّاس توفي سنة ٦٨هـ)؛ فالإسناد منقطع.

وفي رواية: قال: «اسْقوني من النَّبيذ»، فقال العبَّاس: إنَّ هذا شراب قد مُغِثَ ومُرِث[١]، وخالطَتْه الأيدي، ووقع فيه الذُّباب، وفي البيت شرابٌ هو أصفى منه! فقال: «منه فاسْقِني»، يقول ذلك ثلاث مرَّات. فسقاه منه[٢].

أخرجهما الأزرقي، وأخرج معناهما سعيدُ بنُ منصور، وأخرج الثاني[٣] الشافعي، ولم يقل: «يقول ذلك ثلاث مرَّات».

وذكر الـمَلَّا في «سيرته» قوله: [١٧٩/ب]/ إنهم[٤] يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسْقِني، لأتبرَّك بأكُفِّ المسلمين»[٥].

شرح: «مُغِثَ ومُرِث»: أصل «المَغْث»: المَرْس[٦] والدَّلْك بالأصابع، ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضَّرب ليس بالشديد.

و«المَرْث»: المرس، والمعنى أنهم قد وسَّخوه لِـمَا خالطته أيديهم[٧].

وذكر ابنُ حَزْم أنَّ ذلك كلَّه كان يوم النَّحْر[٨].

وفيه دلالة على أنَّه لا ينبغي أن يُتَقَذَّر ما يجعل الناس أيديهم فيه.

---

(١) وقع في «أخبار مكَّة» للأزرَقِي: (نفل)، وفي نُسخة خطيَّة وفي «معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي: (أنقل).

(٢) ضعيف: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٢) -بنحوه-، والأزرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٣)، والبيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٣١) -من طريق الشافعي-، من طُرُق، عن طاوس به مُرسَلًا.

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في «م»: (المرث).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٤٥).

(٨) انظر: «حجَّة الوَداع» (ص ٣٢٤).

٢- ما جاء في آداب شرب ماء زَمْزَم

[١٥٩٣] عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاس، فقال له: مِن أين جئتَ؟ قال: شَرِبتُ من زَمْزَم، فقال ابن عبَّاس: أشَرِبتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف يا أبا عبَّاس؟ قال: إذا شَرِبتَ منها؛ فاستَقْبِل القِبْلة، واذكُر اسم الله تعالى، وتنفَّس، وتضلَّع منها، فإذا فرغتَ فاحمد الله، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بيننا وبين الناس: أنهم لا يَتَضَلَّعون من زَمْزَم»(١).

[١٥٩٤] وعن عِكْرمة، قال: كان ابن عبَّاس إذا شَرِبَ من زَمْزَم؛ قال: اللهُمَّ إنِّي أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داء(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٤) -مختصرًا على المرفوع-، والدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٣٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٧)، من طريق: عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مُلَيْكة، عنه، ولفظ المرفوع في آخره: «آية ما بيننا وبين المنافقين»، وفي رواية الدَّارَقُطْنِي: «آيةٌ بيننا...». وقد اختُلِف على عثمان في تسمية شيخه فيه؛ فقيل: محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وقيل: ابن أبي مُلَيْكة، وقيل: جليس لابن عبَّاس -لم يُسَمَّ-، والأول أرْجَح، وهو رواية ابن ماجه الآتية برقم: (١٥٩٣).
وأما روايتنا هذه: ففي إسنادها رواةٌ لم تثبت عدالتُهم، وبعضهم لم يثبُت السَّنَد إليه، فرجعَ الحديثُ إلى أنَّه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابن عبَّاس، وهو معلولٌ أيضًا. انظر: تخريج الحديث الآتي برقم: (١٥٩٣).

(٢) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْني (رقم: ٢٧٣٨)، من طريق: حفص بن عُمَر العدَني، عن الحكم، عن عِكْرِمَة به. وحفص بن عمر هو: ابن ميمون، العدني، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (١٤٢٩).
وأخرجه الحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٤٦)، من طريق: محمد بن هشام المروزيّ، عن محمد بن حبيب الجارودي، عن سُفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، إن سَلِمَ من الجاروديّ». وانظر: «بيان =

أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ، وابن ماجه(١).

[١٥٩٥] وعن ابن جُرَيج، أنَّ ابن عبَّاس قال: إذا شَرِبتَ ماء زَمْزَم؛ فاستَقْبِل القِبْلَة، ثم قُل: «اللهُمَّ اجْعَلْه...» إلى آخره. أخرجه سعيد بن منصور(٢).

شرح: «التضلُّع»: الامتلاء حتى تمتد أضلاعه(٣).

[١٥٩٦] وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين: أنَّهم لا يَتَضَلَّعون من ماء زَمْزَم». أخرجه ابن ماجه(٤).

[١٥٩٧] وعنه(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «التضلُّع من ماء زَمْزَم؛ براءةٌ من النِّفاق»(٦).

= الوَهَم والإيهام» لابن القطَّان (٣/ ٤٧٩).

(١) في الأصل: (ابن ماجه، والدَّارَقُطْنِي)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٩٧).

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن ماجه: (رقم: ٣٠٦١)، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٧)، من طريق: عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عنه به، وفيه قصَّة -تقدَّمت بنحوها في حديث رقم: (١٥٩٠)-.
محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، هو: أبو الثَّورَين، لم يوثِّقه غيرُ ابن حِبَّان، وقال الذهبي: «صدوق»، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، يعني: حيث يُتابَع. انظر: «الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٣٧٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢٠)، و«التقريب» (٦١٠٦).
وللمزيد انظر بحث بعنوان: «التضلُّع من ماء زمزم، ودلالته على الإيمان، وأثر حديثه في بيان حكم صلاة الجماعة في المسجد»، لفضيلة الأستاذ الدكتور: حاتم بن عارف العوني.

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٤)، من طريق: الوَاقِدِيّ، عن عبدالمجيد بن عمران، عن خالد بن كيسان، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.
والواقِدِيُّ -مع سَعَة عِلمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). =

[١٥٩٨] وعنه، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في صُفَّة زَمْزَم، فأمر بدَلْو، فنُزِعت له من البئر، فوضعها على شَفَة البئر، ثم وضع يده من تحت عَراقي الدَّلْو، ثم قال: «باسم الله»، ثم كَرَع فيها فأطال، ثم أطال، ثم رفع[١] رأسه، فقال: «الحمد لله». ثم عاد فقال: «باسم الله». ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «الحمد لله»، [ثم كَرَع فيها، فقال: «باسْم الله»، فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: «الحمد لله»][٢]، ثم قال ﷺ: «علامة ما بيننا وبين المنافقين: لم يَشْرَبُوا منها قطُّ حتى يَتَضَلَّعوا»[٣].

أخرجهما الأزرقي.

شرح: «العَرَاقي»: جمع «عَرْقُوة» الدَّلْو، وهي الخشبة المعْترضة على فم الدَّلْو، وهما عَرْقُوتان كالصليب، [١٨٠/أ]/ وقد عُرِقَت الدلو: إذا رُكِّبت العَرْقُوةُ فيها[٤].

و«كَرَع» في الماء، يَكْرع كَرْعًا: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفِّه ولا

= وعبد الحميد بن عِمران هو: أبو الجويرية، ترجمَ له البخاريُّ وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مستور». انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٦)، و«التقريب» (٣٨٠٨٥).
وخالد بن كيسان، قال الحافظ في «التقريب» (١٦٨١): «مقبول».

(١) في «د» و«ت» و«م»: (فرفع).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٣) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٤)، من طريق: عبدالمجيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عنه به.
عبدالمجيد هو: ابن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، قال الحافظ في «التقريب» (٤١٨٨): «صدوق يخطىء، وكان مُرْجِئًا، أفرط ابن حِبَّان فقال: متروك» اهـ.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٢١).

بإناء، كما يشرب البهائم، وسُمِّيَ بذلك لأنها تُدْخِل فيه أكارعها(١).

وقد ورد أنه ﷺ «كان يتنفَّس في الإناء ثلاثًا»، وفي رواية: «في الشَّراب ثلاثًا». أخرجاه من رواية أنس(٢). والمراد به: أن يتنفَّس بعد أن يَفْصِلَ الإناء عن فيه؛ فإنه قد وردَ النهيُ عن التنفُّس في الإناء. أخرجاه من حديث أبي قتادة(٣)، فيُحمَل الأول على ما ذكرناه.

والمراد بـ(التنفُّس ثلاثًا): أن يَفْصِلَ فاه عن الإناء ثلاث مرَّات، ويشرب في ثلاث مرَّات، يبتدئ كلَّ مرَّة بـ(بسم الله)، ويختم بـ(الحمد لله)، وهكذا جاء مفسَّرًا في بعض الطُّرُق(٤).

٣- ما جاء في فَضل زَمْزَم وبركتها

تقدَّم في فصل «ركعتَي الطواف» حديثُ ابن عباس: «صلُّوا في مُصلَّى الأخيار، واشربوا من شراب(٥) الأبرار...» الحديث(٦)(٧).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٦٣١)، ومسلم (رقم: ٢٠٢٨) (١٢٢، ١٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٦٣٠)، ومسلم (رقم: ٢٦٧) (٦٣، ٦٥).

(٤) حسن: أخرجه: الطبرانيُّ في «المعجَم الأوسط» (رقم: ٨٤٠)، من حديث أبي هريرة ا، وحسَّنَ إسنادَه: الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (١٠/ ٩٤).

(٥) في «ت»: (ماء).

(٦) سقط من «م».

(٧) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٨، ٥٦٦)، وأبو نُعَيم في «الطبّ النبوي» (٢/ ٦٧١)، من طريق: عيسى بن يونس السَّبيعي، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن عبد الله الحاطبي، عن عطاء، عنه به.
إبراهيم بن عبد الله الحاطبي هو: إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، وهو صدوق، كما في «التقريب» (١٩٦). وباقي رجاله ثقات.

[١٥٩٩] وعن أبي ذرّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ سقْف بيتي وأنا بمكَّة، فنزلَ جِبْريل، ففرجَ صَدْري، ثم غسلَه بماء زَمْزَم، ثم جاء بطَسْت[١] من ذهب ممتلئ حِكْمَة وإيمانًا، فأفرغها في صَدْري، ثم أطْبَقَه». أخرجه البخاري[٢].

[١٦٠٠] وعنه، حديث قدومه مكَّة واستخفائه بها حين أسلمَ، قال: وجاء رسولُ الله ﷺ وصاحبُه، وصلَّى، فلمَّا قضى صلاته قال أبو ذرّ: فكنتُ أول مَن حيَّاه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «مِن أين أنت؟»، قلتُ: مِن غِفَار. قال: «متى كنتَ ها هنا؟»، قال: قلتُ: قد كنت ها هنا من ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: «فمَن كان يُطْعِمُك؟»، قال: قلتُ: ما كان لي طعام إلَّا ماء زَمْزَم، فسَمِنتُ حتى تكسَّرَتْ عُكَنِي[٣]، وما أجد على كَبِدي سَخْفة جُوع. فقال ﷺ: «إنَّها مباركة، إنَّها طعام طُعْم». أخرجاه[٤].

وأخرجه أبو داود الطَّيالِسِي، وزاد: «وشفاء سُقْم»[٥]. [وعزَا البيهقي هذه

---

(١) في «ت» و«م»: (طشت).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٤٩، ٣٣٤٢)، ومسلم (رقم: ١٦٣) (٢٦٣).

(٣) أي: طيَّاته، فانثنَت وانطوَت بعضها على بعض؛ لكثرة السِّمَن. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٨٢)، و«شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٢٨).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ والسِّياق: مسلم (رقم: ٢٤٧٣) (١٣٢)، من حديث: عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ به.
وأخرجه: البخاري (رقم: ٣٥٢٢)، ومسلم (رقم: ٢٤٧٤) (١٣٣)، من حديث: ابن عبَّاس، عن أبي ذَرٍّ بسياق آخر، وفيه -عند البخاري-: «وأشرَب من ماء زَمْزَم وأكون في المسجِد»، وليس عندَهما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ في فضل زَمْزَم.

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود الطيالسي (رقم: ٤٥٩)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٩)، والبزَّار في «مُسْنَده» (٩/ ٣٦١ -البحر الزَّخَّار)، والطبراني في «المعجَم الصغير» (رقم: ٢٩٥)، من طُرُق، عن حُمَيد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ به.

الزيادة إلى «صحيح مسلم»، ولم أجِدْها فيه(١)، ولعلَّه في بعض نُسَخه، والله أعلم](٢).

شرح: «سَخفة جوع» يعني: رِقَّته وهُزَاله. و«السَّخَف»: بالفتح: رِقَّة العيش، وبالضم: رِقَّة العَقْل. وقيل: هي الخِفَّة(٣) التي تَعْتري الإنسان إذا جاع، من «السُّخْف»، وهي: الخِفَّة في العقل وغيره(٤).

[١٦٠١] وعن أبي جَمْرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عبَّاس، فاحتَبَسْتُ أيَّامًا، فقال: ما حَبَسَكَ؟ قلت: الحُمَّى. [١٨٠/ب]/ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيح جهنم، فأبْرِدوها بماء زَمْزَم». أخرجه أحمد في «المُسْنَد»، وأبو حاتم بن حِبَّان في «التقاسيم والأنواع». وانفراد البخاريُّ بإخراجه، وقال: «فأبْرِدوها بالماء، أو بماء زَمْزَم»(٥).

ورُبَّما طُلِبَ هذا الحديثُ في مَظِنَّته من «البخاري»، فلا يوجد، فيُظَنُّ أنَّه ليس فيه، وليس كذلك(٦)، وقد أخرجَه الحُمَيْدِيُّ في (أفراد البخاري) من رواية ابن عبَّاس(٧).

---

(١) انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٤٧)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٥٦).
أفاد فضيلة المشرف -وفَّقه الله-، أنَّ من صنيع الإمام البيهقي ﷺ: جمع ألفاظ الحديث الواحد، ويعزوها باعتبار أصل الحديث عند من أخرجه.

(٢) سقط من «م». (٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٦١)، وأحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٣٩٦)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٦٠٦٨)، من طريق: همَّام بن يحيى بن دينار، عن أبي جَمْرة (نصر بن عِمران بن عصام الضُّبَعِي)، عنه به. وفيه عند البخاري: «فأبْرِدوها بالماء، أو قال: بماء زمزم -شكَّ همام-».

(٦) فقد أخرجَه البخاريُّ (٤/ ١٢٠) في كتاب (بَدْء الخلق)، باب: «صفة النار، وأنَّها مخلوقة».

(٧) انظر: «الجمع بين الصحيحَين» للحُمَيديّ (٢/ ١٠١-١٠٢)، في «أفراد البخاري» من مُسْنَد =

[١٦٠٢] وعن ابن خُثَيْم(١)، قال: قدم علينا وَهْب بن مُنَبِّه، فاشتكى، فجئناه(٢) نعوده، فإذا عنده من ماء زَمْزَم، قال: فقلنا له: لو استعْذَبْتَ؛ فإنَّ هذا الماء فيه غِلَظ! قال: ما أريد أن أشربَ -حتى أخرُجَ منها- غيرَه! والذي نفسُ وَهْبٍ بيده؛ إنَّها لفي كتاب الله تعالى: «زَمْزَم، لا تُنزَفُ ولا تُذَمُّ»، وإنَّها لفي كتاب الله تعالى: «برَّة، شراب الأبرار»، وإنَّها في(٣) كتاب الله تعالى(٤): «مَضنونة»، وإنَّها لفي كتاب الله تعالى: «طعام طُعْم، وَشِفاء سُقْم». والذي نفسُ وَهْبٍ بيده، لا يَعْمِدُ إليها أحد فيشرَب حتى يَتَضَلَّع؛ إلَّا نَزَعت منه داءً، وأحْدَثَت له شِفاءً. أخرجه سعيد بن منصور والأَزْرَقِيّ(٥).

[١٦٠٣] وعن كعب الأحْبار، أنه كان يقول: إنِّي لأجدُ في كتاب الله المنزَّل: إن زَمْزَم طعام طُعْم، وشِفاء سُقْم. أول من سُقِيَ ماءَها: إسماعيل(٦).

= عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

(١) تصحَّفَ في الأصل إلى: (ابن خيثم) -بالياء قبل الثاء، مكبَّرًا-! والتصويب من مصادر التخريج، وهو: عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، انظر: «التقريب» (٣٤٨٩).

(٢) في «م»: (فجئنا). (٣) في الأصل: (لفي).

(٤) ليس في الأصل و«د».

(٥) حسن: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١١٧) -مختصرًا-، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٥٨، ٥٥٩)، والفاكهي (٢/ ٤٤)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٦٣)، من طُرُق، عن ابن خُثَيْم به.
وأحد إسنادَي الأَزْرَقِيّ -وهو لفظ المصنِّف-؛ فيه الزِّنجي، وهو: مسلم بن خالد، وهو «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩).
وَهب بن مُنَبِّه مشهورٌ بالرِّواية عن أهل الكتاب، فالظاهر أنَّه من الإسرائيليَّات، وقوله: «إنَّها لفي كتاب الله» يعني: كتب أهل الكتاب السابقة، كالتوراة والإنجيل. والله أعلم.

(٦) محتمَل للتصحيح: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٥٩)، من طريق: عُبَيد الله بن أبي يزيد، عن عُبَيد بن عُمَير، عن كَعْب به. وإسناده صحيح، إن كان عُبَيد سَمِعَ من كَعْب؛ =

[١٦٠٤] وعن [رباح][1] الأسوَد، قال: كنت مع أهلي بالبادية، فابتُعتُ بمكَّة، فأُعتِقتُ، فمكثتُ ثلاثة أيام لا أجد شيئًا آكله، قال[2]: فكنتُ أشرب من ماء زَمْزَم، فانطلقتُ حتى أتيتُ زَمْزَم، فبَركتُ على رُكبتَي، مخافة أن أستقي وأنا قائم، فيرفَعَني الدَّلْو من الجَهْد، فجَعلْتُ أنزِع قليلًا قليلًا، حتى أخرجتُ الدَّلْو، فشَربتُ، فإذا أنا[3] بصَرِيف اللَّبَن بين ثناياي، فقلت: لعلِّي ناعِس! فضربتُ بالماء على وَجْهِي، وانطلقتُ وأنا أجد قوَّةَ اللَّبَن وشِبَعَه[4].

أخرجهما الأَزْرَقِيّ.

شرح: «الصَّرِيف»: اللَّبَن ساعة يُصْرَف عن الضَّرْع[5].

[١٦٠٥] وعن العبَّاس بن عبدالمطَّلِب رضي الله عنه، قال: تنافَس الناسُ في زَمْزَم في الجاهليَّة، حتى إنْ كان أهل العيال يَغْدون بعيالهم، فيشرَبون منها، فيكون

= فإنِّي لم أجِد له روايةً عنه. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٩/ ٢٢٤، ٢٤/ ١٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٩١)، والأَزْرَقي (١/ ٥٦٧)، والفاكهي (٢/ ٣٢)، من طُرُق، عن يزيد بن أبي زياد، عن شيخ من أهل الشام، عن كَعْب به، دون جُملته الأخيرة. ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨). وشيخه مُبْهَم لم يُسَمَّ.

(١) الزيادة بين المعقوفتين من مصدر التخريج؛ فالأثر عن رَبَاح الأسود رضي الله عنه، لا عن الأسوَد. وهو: رَبَاح مولى رسول الله ﷺ، وكان أسوَد، وكان يستأذِن على النبي ﷺ. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٢/ ١١٠٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٨٤).

(٢) سقط من «د».

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٨)، والفاكهي (٢/ ٣٨)، من طريق: سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن رَبَاح بن الأسود به. وإسناده ضعيف؛ عثمان بن ساج، «فيه ضَعف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٥).

صَبوحًا[1] لهم، وقد كنَّا نعدُّها عونًا على العِيال[2].

[١٦٠٦] وعن أبي الطُّفَيْل، قال: سَمِعتُ ابن عبَّاس يقول[3]: كانت تُسَمَّى في الجاهليَّة «شُبَاعَة»[4]، يعني: زَمْزَم، ويُزْعَمُ أنَّها نِعْم العَون على العيال[5].

أخرجهما الأزرقي.

[١٦٠٧] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: كان أهل مكَّة لا يُسَابقهم أحدٌ إلَّا سبَقوه، ولا يُصَارِعُهُم أحد إلَّا صرَعوه، حتى رَغِبوا [١٨١/أ]/ عن ماء زَمْزَم، فأصابهم المَرَض في أرجُلِهم. أخرجه أبو ذرّ[6].

---

(١) أي: غَداءً، و«الصَّبوح»: شُرب الغَداة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٦)، و«المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٣١).

(٢) ضعيف جدًّا، موقوفًا ومرفوعًا: أخرجه: الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٣)، عن العبَّاس موقوفًا عليه. وفي إسناده: الواقِديُّ، وهو -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).
وأخرجه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٣٦)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» الشهير بـ «الغيلانيَّات» (١/ ٣٠٧)، عن العبَّاس مرفوعًا، وفي إسناده: إسحاق بن إدريس الأسواري، قال ابن معين: «كذَّاب، يضع الحديث»، وتركَه البخاريُّ وابنُ المَدِينيّ، وقال أبو زُرعة: واهٍ، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «مُنكر الحديث». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٨٤).

(٣) سقط من «د».

(٤) لأنَّ ماءَها يُرْوِي ويُشْبِع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٤١).

(٥) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١١٧)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٩٠)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٣)، والفاكهي (٢/ ٣٦)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١٠/ ٣٣٠)، من طُرُق، عن أبي الطُّفَيل به، وفي روايةٍ: «كنَّا نُسَمِّيها... وكنَّا نجِدها نِعْمَ...».

(٦) ضعيف: أخرجه: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٤٦)، من طريق: عليّ بن صالح، عن عبدالصمد بن عليّ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عنه به، ولفظه: «... حتى رَغِبوا عن ماء =

[١٦٠٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زَمْزَم لِـمَا شُرِبَ له، إنْ شَرِبْتَه تَسْتَشفِي به شفاكَ الله، وإن شَرِبْتَه لِيُشْبِعَك أشبعَك الله، وإن شَرِبْتَه لِقَطْعِ ظمئِك قطعَه الله، وهي هَزْمة جبريل، وسُقْيا الله إسماعيل». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ[١].

وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا(٢).

[١٦٠٩] وأخرج أحمد وابن ماجه منه مرفوعًا: «ماء زَمْزَم لِـمَا شُرِبَ له»، من رواية جابر[٣].

= زَمْزَم، فبُدِّل بهم».
عليّ بن صالح، هو: المدني، قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٦): «مستور»، والمستور عندَه: مَن روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثَّق. وعبد الصمد بن عليّ، لم أجِد له ترجمة.

(١) باطل: أخرجه: الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرَك» (١/ ٦٤٦)، من طُرُق، عن محمد بن هشام بن عيسى المروزيّ، عن محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به.
والجارودي -وإن كان صدوقًا-، إلَّا أنَّه أخطأ في هذا الحديث، فرفعَه وأسندَه عن ابن عبَّاس، والصواب أنَّه موقوفٌ على مجاهد من قوله؛ ولذا قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٨): «غمزَه الحاكم النيسابوري، أتي بخبرٍ باطلٍ اتُّهِمَ بسَنَدِه» اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٤٤): «والجارودى صدوق، إلَّا أنَّ روايته شاذَّة؛ فقد رواه حفَّاظُ أصحابِ ابن عُيَيْنة -كالحُمَيدى وابن أبى عمر وغيرهما-، عن ابن عُيَيْنة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله» اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٥٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٢/ ١٥٣) -طرفَه الأول فقط-، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٠)، والفاكهي (٢/ ١٠)، من طريق: سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد موقوفًا عليه. وصحَّحَ إسنادَه: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣)، ورجَّح وقفَه على مجاهد، كما تقدَّم.

(٣) حسن لغيره: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٣/ ١٤٠، ٢٤٤)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٦٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٤١)، من طريق: عبد الله بن المؤمّل، عن =

شرح: «الهَزْمة»: الغمزة بالعَقِب في الأرض، وأصله: النُّقْرَة في الصَّدْر، وفي التُّفاحة إذا غمزتها بيدك، ونحو ذلك، فكأنَّ جبريل -والله أعلم- لمَّا غمزَ الأرض بعَقَبِه فانفجرَت، قيل: هَزْمة جبريل(١).

[١٦١٠] وعن أبي الطُّفَيْل، قال: سَمِعتُ عليًّا ﷺ يقول: خيرُ واديَيْن في الناس(٢): وادي مكَّة، ووادٍ بالهند الذي هبطَ به آدم ﷺ، ومنه يُؤتَى بهذا الطِّيب الذي يتطَّيبون به. وشرُّ واديَيْن في الناس: وادٍ بالأحقاف، ووادٍ بحضرَموْت يُقال له: بَرَهُوت. وخير بئر في الناس: بئر زَمْزَم، وشرُّ بئر في الناس: بَلَهُوت(٣)، وإليها تجتمع أرواح الكُفَّار، وهي في بَرَهوت(٤).

[١٦١١] وعن ابن جُرَيج، أنَّه قال: خير ماء في الأرض: ماء زَمْزَم، وشرُّ ماء في الأرض: ماء بَرَهُوت-شِعْب من شِعاب حَضْرَمَوت-. وخير بِقاع الأرض:

= أبي الزُّبَير، عن جابر مرفوعًا به.
وعبد الله بن المؤمّل، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٧٣). وأبو الزُّبَير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في رواية ابن ماجَه.
وأعلَّه البيهقيُّ بتفرُّد عبد الله بن المؤمّل به.
لكن قال الحافظ ابن حجر في «جُزء حديث: ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له» (ص ٣٢ -ط مؤسسة قرطبة): «مرتبة هذا الحديث عند الحفَّاظ باجتماع هذه الطرق: يصلُح للاحتجاج به، على ما عُرِف من قواعد أئمَّة الحديث»، ونقل هذا عنه السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٣٦٣).

(٢) لم يتضح رسمها «م». (٣) لم يتضح رسمها «م».

(٤) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١١٦)، والأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٠)، والفاكهي (٢/ ٤٣)، وابن أبي حاتم -كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١٣/ ٣٣٤)-، من طُرُق، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن فُرات القزَّاز، عن أبي الطُّفَيل به.

المساجد، وشرُّ بقاع الأرض: الأسواق(١).

أخرجهما الأزرقي.

وأخرج طَرَفًا من الأول سعيد، ولفظه: خير بئر في الناس: زَمْزَم، وخير واديَيْن في الناس: وادي مكَّة، وواد بالهند الذي هبطَ فيه(٢) آدم عليه السلام، وفيه هذا الطِّيب(٣).

شرح: «بَرَهُوت»: بفتح الباء الموحدة، والراء المهملة: بئر عتيقة بحَضْرَمَوت، لا يُستطاع النزول إلى قَعْرها. ويقال: بُرْهُوت، بضم الباء وسكون الراء، فيكون تاؤها على الأول زائدة، وعلى الثاني أصليَّة.

وأمَّا «بَلَهوت» -باللام-: فلم(٤) يذكرها غيرُ الأَزْرَقِيِّ(٥)، والمشهور فيه: بَرهوت -بالرَّاء(٦)-.

وكذلك أخرجه الهَرَوِيُّ في «غريبه» عن عليٍّ، وأخرجه الطبراني عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ(٧).

وعن عبدالرحمن بن يَعْقوب: قال: قَدِمَ علينا شيخٌ من هَرَاة، يُكنى أبا عبد

---

(١) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١١٦) عن ابن جُرَيْج به. وأخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٦)، والفاكهي (٢/ ٣٤)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج به.

(٢) رسمها في «م»: (به).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللَّفظ.

(٤) رسمها في «م»: (لم).

(٥) بل ذكرَها أيضًا: عبدُ الرَّزَّاق (٥/ ١١٦)، في الرِّواية السابقة.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٢٢)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (١/ ٤٠٥).

(٧) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٩٨). ولم أجِده في «الغريبيَن في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهرويّ، ولا في «غريب الحديث» لأبي عُبَيد القاسم بن سلَّام الهرويّ، ولا في غيره من كتبه؛ وإنَّما ذكرَه ابن قُتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١١٣) من حديث عليٍّ ا.

الله، شيخٌ صِدْق[1]، فقال لي: دخلتُ المسجد في السَّحَر، فجلستُ إلى زَمْزَم، فإذا شيخٌ قد دخل من باب زَمْزَم، وقد سَدَلَ ثوبَه على وَجْهِه، فأتى البئر، فنزعَ [١٨١/ب]/ بالدَّلْو فشَرِبَ، فأخذتُ فَضْلتَه، فشربتُها، فإذا سَوِيق لَوْز لم أذُق قَطُّ أطيَب منه! ثم التفتُّ فإذا الشيخ قد ذهب[2]. ثم عُدتُ من الغَدِ في السَّحَر إلى زَمْزَم، فإذا الشيخ قد دخل، فأتى البئر، فنزع بالدَّلْو، فشَرِبَ، وأخذتُ فَضْلتَه، فشربتُها، فإذا ماء مضروب بعسل، لم أذُق قطُّ أطيَب منه! ثم التفتُّ فإذا الشيخ قد ذهب. ثم عُدتُ [من الغَدِ][3] في السَّحَر، فإذا الشيخ قد دخل، فأتى البئر، فنزع بالدَّلْو، فشَرِبَ، فأخذتُ فَضْلتَه، فشربتُها، فإذا سكر مضروب بلبن، لم أذُق قطُّ أطيَب منه! فأخذتُ مِلْحَفَته، فلَفَفْتُها على يدي، وقلتُ: يا شيخ، بحقِّ هذه البِنْيَة عليك، مَن أنتَ؟ قال: تكتُم[4] عَليَّ حتى أموت؟ قلت: نعم. قال: أنا سُفيان بن سعيد الثَّوْرِي. أخرجه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[5].

٤- ما جاء في تحريم العبَّاس الغُسْلَ في زَمْزَم

[١٦١٢] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: بلغني أنَّ رجلًا من بني مخزوم -من بني المغيرة- اغتسلَ في زَمْزَم، فوجدَ من ذلك العبَّاس وَجْدًا كثيرًا[6]، فقال: لا أُحِلُّها لمُغْتَسِل، وهي للشارب حِلٌّ وبِلٌّ، وللمتوضئ حِلٌّ وَبِلٌّ. أخرجه أبو ذَرٍّ، وأبو

---

(١) رسمها في «م»: (صدوق).

(٢) عليها طمس في «ت».

(٣) سقط من «د».

(٤) رسمها في «م»: (تكتمن).

(٥) انظر: «كرامات الأولياء» للالكائي (٩/ ٢٢٦ -ضمن «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة»)، و«حلية الأولياء» لأبي نُعَيم (٧/ ٧٣)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٥٠-٥١).

(٦) رسمها في «م»: (كبيرًا).

الوليد الأَزْرَقِيُّ، وأخرج سعيدٌ معناه، وأخرج أبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام في «غريبه المُسْنَد» من قوله: «لا أُحِلُّها...» إلى آخره[(١)].

شرح: قوله «وبِلّ» أي: حِلّ، وكُرِّرت لاختلاف اللفظ توكيدًا.

[١٦١٣] وعن زِرِّ بن حُبَيش، قال: رأيتُ عبَّاس بن عبدالمطَّلِب ﷺ في المسجد الحرام، وهو يطوف حول زَمْزَم، ويقول: لا أُحِلُّها لمُغْتَسِل، وهي لمتوضِّئ وشارب[(٢)] حِلٌّ وَبِلٌّ.

قال سُفيان: يعني: لمُغْتَسِلٍ فيها، وذلك أنَّه وَجَد رجلًا من بني مخزوم، وقد نزعَ ثيابَه، وقام يَغْتَسِل من حَوْضِها عُريانًا[(٣)]!

[١٦١٤] وعن ابن عبَّاس، أنَّه بلغَه أنَّ رجلًا من بني مخزوم اغتسلَ في زَمْزَم، فوجدَ من ذلك العبَّاس وَجْدًا شديدًا، فقال: ما أُحِلُّها لمُغْتَسِل-يعني: في[(٤)]

---

(١) صحيح: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٦)، والفاكهي (٢/ ٦٤)، من طريق: سفيان بن عُيَيْنة، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد، عن ابن عبَّاس به.
وأخرجه أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام في «الطَّهور» (ص ١٩٩)، من طريق: سُفيان بن عُيَيْنة به، من قوله: «لا أُحِلُّها...» إلى آخره. وذكرَه في «غريب الحديث» (٢/ ١٤٣، ٥/ ٣٠) من حديث العبَّاس وابنه عبد الله، بلا إسنادٍ.

(٢) رسمها في «م»: (ولا شارب).

(٣) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧٥) -وقول سُفيان عندَه وحدَه-، والفاكهي (٢/ ٦٣)، من طريق: سُفيان بن عُيَيْنة، عمَّن سَمِعَ عاصم بن بَهْدَلة، يُحَدِّث عن زِرٍّ به.
وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لإبهام الراوي عن سُفيان فيه؛ فإنَّه لم يُسَمَّ. وعاصم بن بَهْدَلة «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٣٠٧١).
لكن أخرجه: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (٥/ ٣١)، وعبد الله بن أحمد في «العِلَل» (٢/ ١٨٧) عن أبيه، كلاهما (أبو عُبَيد وأحمد) عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ به -مختصرًا-. وإسناده حسن؛ لأجل عاصم.

(٤) سقط «د».

المسجد-، وهي لشارِب ومتوضِّئ، يعني: حِلًّا وبِلًّا.

قال سُفيان: يقول: حِلٌّ مُحَلَّل(١).

والظاهر: أنَّه يريد الغُسْل من الجَنابة؛ لمكان تحريم اللُّبْث في المسجد على الجُنُب.

وفي قوله «في المسجد» تنبيهٌ عليه، وإنَّما أسندَ(٢) التحريم إلى نفسه؛ لأنَّه مَلِك الماء بحيازته(٣) في حياضٍ كان يجعلها هناك، يضع فيها الماء، فالمُغْتَسِل من الجنابة منها ارتكبَ التحريم من وجهَين: من جهة اللُّبْث في المسجد، ومن جهة استعمال الماء المملوك دون إذْن مالكه. ويكون منعه إمَّا تنزيهًا [١٨٢/أ]/ للمسجد، وإمَّا تعظيمًا للماء. والأول أظهر؛ لقوله: «يعني: في المسجد»(٤).

قال أبو الوليد الأَزْرَقِيّ: «كان لزَمْزَم حَوضان: فحَوض بينها وبين الرُّكْن يُشْرَب منه الماء، وحَوض من ورائها للوضوء، له سَرَب(٥) يذهب فيه الماء، يعني: إلى جهة الصَّفا(٦)»(٧).

---

(١) مكرَّر، وتقدَّمَ تخريجه قريبًا برقم: (١٦١٢). وقول سُفيان بن عُيَيْنة ذكرَه بعد الأثر السابق.
وأخرجه الأَزْرَقي أيضًا (١/ ٥٧٥)، من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس قال: «هي حِلٌّ وبِلٌّ»، يعني: زَمْزَم، فسُئِلَ سُفيان: ما «حِلٌّ وبِلٌّ»؟ فذكرَه.

(٢) في «د»: (استند).

(٣) في «م»: (لحيازته).

(٤) نقله عن المصنِّف: شمس الدين الحطَّاب الرعيني في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧).

(٥) رسمها في «م»: (شرب).

(٦) في «د»: (باب الصَّفا).

(٧) ليس هو قولَ الأَزْرَقي؛ بل أخرجه -بسَنَدِه- عن عطاء، وأخرجه أيضًا الفاكهي. انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٥٧٨)، وللفاكِهِي (٢/ ٥٦).

٥- ما جاء في حمل ماء زَمْزَم

[١٦١٥] عن عائشة ﵂، أنها «كانت تَحْمِل ماء زَمْزَم، وتُخبِر عن النبي ﷺ أنَّه كان يَحْمِلُه». أخرجه الترمذي، وقال: «حديث غريب[١]»[٢].

[١٦١٦] وعن ابن أبي حُسَيْن، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى سُهَيْل بن عمرو: «إنْ جاءك كتابي ليلًا فلا تُصْبح، وإن جاءك نهارًا فلا تُمْسِينَّ، حتى تبعث إليَّ بماء من ماء زَمْزَم». فاستعانت امرأتُه أُثَيْلَةَ الخزاعيةَ -جَدَّةَ أيوب بن عبد الله- ، فَأَدْلَجَتا[٣] وجواريهما، فلم تُصْبحا[٤] حتى قَرَنتا مَزادتَين[٥]، وملأتاهما، وجَعَلَتاهما في كُرَّيْن غُوطيَّين. أخرجه أبو موسى المَدِيني في «تتمَّته»، وقال:

---

(١) وهو كذلك في «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٨/ ٣٦٣)، كما ذكر المصنِّف. لكن في مطبوعة «سُنَن الترمذي»، وفي «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٤٧): «حسن غريب».

(٢) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٦٣)، والحاكم في «المستدرَك» (١/ ٤٤٩) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٠٢)-، من طريق: خلَّاد بن يزيد الجُعْفِيّ، عن زُهَير بن معاوية، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عنها به.
وضعَّفه البيهقيُّ، فنقلَ عن البخاري قولَه: «ولا يتابع خلَّاد بن يزيد عليه» اهـ، وهو في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩)، وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٧): « انفردَ بحديث حمل ماء زَمْزَم والاستشفاء به».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، فتعقَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرَك» بقوله: « خلَّاد بن يزيد، قال البخاري: لا يُتابَع على حديثه» اهـ.

(٣) في الأصل: (فَأَدْلَجَتاهما)، والتصويب من «مصنَّف عبدالرَّزَّاق»، وهو ما يقتضيه السِّياق. و«الإدْلاج»: السير الليلَ كلَّه. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٩٨).

(٤) في «د»: (يصحها).

(٥) «المَزادة»: آلة يُسْتَقى ويُتَزَوَّد فيها الماء. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٩).

«الكُرُّ: جنس من الثِّياب الغِلاظ»(١). وأخرجه الأَزرَقِيّ أيضًا(٢).

وفي رواية(٣): بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى سُهَيل بن عمرو(٤) يَستَهْدِيه من ماء زَمزَم، فبعثَ إليه براويتَين(٥)، وجعلَ عليها كُرًّا غُوطيًّا(٦).

[١٦١٧] وعن عطاء، أنَّ كعب الأحبار [حمل منها ثِنتَي(٧) عَشْرَةَ راويةً إلى

---

(١) انظر: «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (٣/ ٣١) -وقد ذكرَه بلا إسناد-، ونقله عنه: ابنُ الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٦٢).

(٢) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١١٩)، والأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦١)، والفاكهي (٢/ ٣٣)، من طُرُق، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثني ابنُ أبي حُسَين به مُرسَلًا.
وابن أبي حُسَين، هو: عبد الله بن عبدالرحمن، «ثقة، عالم بالمناسِك»، كما في «التقريب» (٣٤٥٢).

(٣) في «م»: (روايته).

(٤) سقط «م».

(٥) في «م»: (بمزادتين).

(٦) ضعيف: أخرجه: الأَزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦١)، والفاكهي (٢/ ٤٨)، من طريق: إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي حسين به مُرسَلًا.
وأخرجه -موصولًا-: الفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٤٩)، من طريق: عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: «بعثَ رسول الله ﷺ إلى سُهَيل بن عمرو يَستَهْدِيه ماءَ زَمزَم، فبعث إليه سُهَيل بماء زَمزَم».
لكن عبد الله بن المؤمّل، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٧٣). وقد تابعَه: إبراهيم بن طهمان -عند البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٣١)- عن أبي الزُّبَير به بنحوه. لكن الطريق إليه ضعيف.
وأبو الزُّبَير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند البيهقيّ.

(٧) في الأصل (اثنَتى)، والتصويب من المصدر.

الشام[١].

[١٦١٨] وعن مكحول، أنَّ كعب الأحبار كان][٢] يَحْمِل معه من ماء زَمْزَم، ويتزوَّده إلى الشام[٣].

أخرجهما الواقدي.

٦- ما جاء في سبب ظهور زَمْزَم وإخراج جبريل عليه السلام إيَّاها لهاجَر أم إسماعيل عليهما السلام

[١٦١٩] عن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ هاجر لـمَّا أشرفت على المروة، (حين أصابها وولدَها العطَش، على ما تقدَّم في أول أذكار السَّعْي)؛ سَمِعَتْ صَوْتًا، فقالت: صَهٍ، تريدُ نفسها، ثم تسمَّعت، فسَمِعَتْه أيضًا. فقالت: قد أَسْمَعْتَ إن كان عندك غُوَاث[٤]، فإذا هي بالمَلَكَ عند موضع زَمْزَم، فبحثَ بعَقِبه -أو قال بجَنَاحِه-، حتى ظهر الماء، فجعلت تحَوِّضُه، وتقول بيدها هكذا، وجعلَت[٥] تَغْتَرِف من

---

(١) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٢/ ١٥٣)، من طريق: مغيرة بن زياد، عن عطاء، في ماء زَمْزَم يُخرَج به من الحرَم؛ فذكرَه. والمغيرة، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٦٨٨٢).

وأخرجه: الأَزْرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٥)، من طريق: الواقدي، عن الثوري، عن مغيرة به. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(٢) سقط «د».

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٦٥)، من طريق: الواقدي، عن ثور بن يزيد، عن مكحول به. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما تقدَّم. لكن يُغني عنه ما قبلَه.

(٤) «غَواث» كـ«الغِياث»: من (الإغاثة) أي: الإعانة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٩٢).

(٥) سقط «د».

الماء في سِقائها، وهو يفور بعد ما تغترف.

[قال ابن عبَّاس: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله أمَّ إسماعيل، لو تَرَكَت زَمْزَم - أو قال][(١)]: لو لم تَغْتَرِف من الماء-؛ لكانت زَمْزَم عَيْنًا مَعِينًا».

قال: فشرِبَتْ وأرضَعَت ولدَها، فقال لها المَلَكُ: لا تخافوا الضَّيْعة؛ فإنَّ ها هنا بيت الله، يَبْنيه هذا الغلامُ وأبوه، وإنَّ الله لا يُضَيِّع أهلَه. وكان البيتُ مثلَ الرَّابية، تأتيه السُّيول فتأخُذ عن يمينه وشماله. أخرجه البخاريّ[(٢)].

٧- ما جاء في نَبيذ السِّقاية، واستِحباب [١٨٢/ب]/ الشُّرب منه

تقدَّمَ في الفصل الأول حديثُ ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ جاء إلى السِّقاية، فاسْتَسْقَى من النَّبيذ، فسَقَوْه.

[١٦٢٠] وعن بكر[(٣)] بن عبد الله، قال: قال رجلٌ لابن عبَّاس: ما بالُ أهل هذا البيت يَسْقُون النَّبيذ، وبنو عمِّهم[(٤)] يَسْقُون اللَّبَن والعسل والسَّوِيق، أبُخلٌ بهم، أم حاجة؟ فقال ابنُ عبَّاس: ما بنا[(٥)] من حاجةٍ ولا بُخْلٍ؛ قَدِم رسولُ الله ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة بن زيد، فاستَسْقى[(٦)]، فأتيناه بإناء من نَبيذ، فشَرِبَ منه، وسَقَى فَضْلَه أسامة بن زيد[(٧)]، فشَرِبَ منه، ثم قال ﷺ: «أحسَنتُم وأجملتُم، كذا فاصْنَعوا»؛ فلا نُريد أن نُغَيِّر ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ. أخرجاه،

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٤).

(٣) تصحَّفَ في الأصل إلى: (بُكَير) -مُصَغَّرًا-، والتصويب من مصادِر التخريج. وهو: بكر بن عبد الله المُزَني.

(٤) في «م»: (عمه).

(٥) سقط من «ت».

(٦) في «د»: (فاستسقاه).

(٧) سقط من «د».

وأبو داود[1].

فيه دلالةٌ على: أنَّ هذه(٢) السِّقاية ولايةٌ لبني العباس، وعلى استحباب سَقْي النَّبيذ ونحوه هناك.

[١٦٢١] وعن ابن جُرَيْج[3]، عن ابن طاووس، أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ من النَّبيذ ومن ماء زَمْزَم، وقال: «لولا أن تكون سُنَّة؛ لنزَعْتُ». أخرجه الأَزْرَقِيّ[4].

وفيه تنبيهٌ على: أنَّ الشُّرب منهما سُنَّة. وتَرْكُه ﷺ نزعَ الدَّلْو(٥) إنَّما كان خشيةَ أن يُتَّخذ سُنَّة.

وذكرَ ابنُ حَزْم أنَّ ذلك كلَّه كان من النبي ﷺ يومَ النَّحْر، حين أفاض[6].

[١٦٢٢] وعن طاووس أنه كان يقول: شُرْبُ النبيذ من تمام الحج. أخرجه البيهقي[7].

[١٦٢٣] وعن بُكَيْر بن عبد الله قال: من الحجِّ: أن تدخل البيت، وأن تَدْلُوَ من

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٦) (٣٤٧)، وأبو داود (رقم: ٢٠٢١)، ولم يخرِّجه البخاري.

(٢) في «م»: (على أن أهل هذه السقاية ...).

(٣) تصحَّفَ في الأصل إلى: (خديج) -بالخاء المعجَمة والدال المهمَلة-! والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٢)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧١)، والفاكهي (٢/ ٥٦)، من طُرُق، عن طاوس به مُرسَلًا.

(٥) سقط من «د».

(٦) انظر: «حجَّة الوَداع» (ص ٢٠٨).

(٧) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق -كما في «المحلَّى» لابن حَزم (٥/ ٢١٧)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٢)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٧١، ٥٧٣)، والفاكهي (٢/ ٦٠)، والبيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٣١)، من طُرُق، عن طاوس به.

ماء زَمْزَم، وأن تشرب من السِّقاية. أخرجه سعيد بن منصور(١).

٨- ما جاء في أصل السقاية

قال أهل التواريخ: كان أصلَ السِّقاية: حياض من أدَم، توضَع على عهد قُصَيّ بفناء الكعبة، ويستقي فيها الماء للحاجّ. وأصل الرِّفادة: خَرْجٌ كانت قُرَيْش تخرِجه من أموالها، إلى قُصَيّ، يصنع به طعامًا للحاجِّ، يأكله مَن ليس له سَعَة، وكان يَنْحَر على كلِّ طريق من طُرُق مكَّة جَزُورًا، وينحر بمكَّة جُزُرًا كثيرة، ويُطعِم الناس، ويَسقِي اللَّبَن [المحض، ويَسْقي الماء](٢) والزَّبيب، وكان يحْمِل راجل الحاجّ، ويكسو عاريَهم. وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم، ثم أخوه المطَّلِب، ثم عبدالمطَّلِب، ثم قام به العبَّاس ﷺ(٣).

وعن ابن عائشة(٤)، عن أبيه، قال: أول مَن أطعم الحاجّ الفالُوذَج بمكَّة: عبدالله بن جُدْعان.

قال أبو عُبَيدة: وفَدَ ابن جُدْعان على كِسْرَى، فأكل [١٨٣/ أ]/ عنده الفالُوذَج، فسأل عنه، فقالوا: لُبَابُ البُرِّ مع العَسَل. فقال: ابْغُوني(٥) غُلامًا يَصْنعه. فأتَوه بغلام، فابتاعه،

---

(١) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٢) سقط من «د».

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقِي (١/ ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠)، و«الروض الأُنُف» للسُّهَيلي (٢/ ١٢٣)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٥٣).

(٤) بياض في «م».
و(ابن عائشة) هو: عُبَيد الله بن محمد ابن عائشة، واسم جَدِّه: حفص بن عمر بن موسى، التيميّ، قيل له: ابن عائشة؛ نسبةً إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنَّه من ذريَّتِها، وكان ثقةً جوادًا. انظر: «التقريب» (٤٣٦٣).

(٥) لم يتضح رسمها في «م».

فقَدِمَ به مكة، وأمرَه فصنعَه للحاجِّ، ووضعَ الموائد من الأبْطَح إلى باب المسجد، ثم نادى مُناديه: ألَا مَنْ أراد الفالُوذَج فليحضُر. فحضرَ الناس.

وما زال إطعام الحاجِّ في الجاهليَّة وفي الإسلام. وكانت الخلفاء تُقيمه ولا يكلِّفون أحدًا من ماله شيئًا.

وكان معاوية قد اشترى دارًا بمكة، وسمَّاها (دار المَرَاجِل)، وجعل فيها قُدورًا، ورسمَ لها من ماله، وكانت الجُزُر والغنَم تُذبَح وتُطبَخ فيها، وَيُطْعَم الحاجُّ أيام الموسِم، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان.

أخرج ذلك كلَّه: الحافظُ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[1].



---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِي (٥/ ١٩٦)، و«مُثير العَزْم الساكن» لأبي الفرج بن الجوزي (٢/ ٥٤-٥٥).




الباب الثامن والعشرون
في دخول البيت

١- ما جاءَ في استحبابه

[١٦٢٤] عن ابن عبَّاس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن دخلَ البيت؛ دخلَ في حَسَنة، وخرجَ من سيِّئةٍ مغفورًا له». أخرجه تمَّام الرَّازِيّ، وهو حديث حسن غريب، من حديث عطاء بن أبي رَبَاح، [عن ابن عبَّاس][١][٢].

٢- حُجَّة مَن قال: لا يستحب

[١٦٢٥] عن عائشة ﵂، قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ من عندي وهو قَرير العَين، طيِّب النَّفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين! فقلتُ له، فقال: «[دخلتُ][٣]

---

(١) سقط من «د».

(٢) ضعيف: أخرجه: البزَّار في «مُسْنَده» (١١/ ٣٧٤ -البحر الزَّخَّار)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٠١٣)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١١/ ١٧٧، ٢٠٠)، وتمَّام في «فوائده» (٢/ ١١١)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٥٨)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٤٤)، من طريق: عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبدالرحمن بن مُحيصن، عن عطاء، عنه، به.
وعبد الله بن المؤمّل، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٧٣). وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ والذهبيُّ هذا الحديث في جملة مناكيره. انظر: «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١١).

(٣) في «م»: (أنّي دخلت).

الكعبة، ووَدِدتُ أنّي لم أكن فعلتُ؛ إنِّي أخاف أن أكون أتعبتُ أمَّتي مِن بعدي». أخرجه أحمد، والترمذي -وصحَّحه-، وأبو داود(١).

وقد استدَلَّ بهذا الحديث مَن كَرِهَ دخول البيت. ولا دلالة فيه؛ بل نقول دخولُه ﷺ دليلُ الاستحباب، [وتمنِّيه عدمَ الدُّخول قد علَّله بالمَشَقَّة على أمَّته، وذلك لا يرفع حُكم الاستِحباب](٢).

[١٦٢٦] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه حجَّ كثيرًا ولم يدخُل البيت. أخرجه البخاري [تعليقًا](٣)(٤).

[١٦٢٧] وعن عبد الله بن أبي أوفَى، قال: «اعتمرَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتَين، ومعه مَن يستره من الناس»، فقال له رجل:

---

(١) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٢٩)، والترمذي (رقم: ٨٧٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٦٤)، وأحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ٥٠٤)، من طُرُق، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عنها به. ولفظ أبي داود: «ولو استقبَلْتُ من أمري ما استَدْبرتُ ما دخلتُها؛ إنِّي أخاف أن أكون قد شققتُ على أمَّتي».
وإسماعيل بن عبدالملك (وهو ابن أبي الصُّفَيْر)، «صدوق، كثير الوَهَم»، كما في «التقريب» (٤٦٩).
وأخرجه -بنحوه-: أحمد (٤٢/ ١١٠)، وفي إسناده: جابر الجُعْفِي، وهو ضعيف رافضي، كما في «التقريب» (٨٨٦)، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن معين: «لا يُكتَب حديثُه ولا كرامة». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٨٠). فلا يصلُح للمُتابَعَة.

(٢) سقط من «د».

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «د» و«ت» و«م».

(٤) صحيح: ذكره: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٥٠)، فقال: «وكان ابن عمر ﷺ يحُجُّ كثيرًا ولا يدخل». ووصلَه: سفيان الثوري في «جامعه»، والفاكِهِي في «أخبار مكَّة» -كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٦٩)، و«الفتح» (٣/ ٤٦٧)-، من طريق: حنظلة (وهو: ابن أبي سُفيان، الجُمحَي)، عن طاووس به.

أدخلَ رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. أخرجاه(١).

وبوَّب(٢) عليه البخاريُّ: «باب: مَن لم يدخل الكعبة»(٣).

وفي رواية عندهما، قال: «ونحن معه نَسْتُره من أهل مكَّة، لا يَرْميه أحدٌ، أو يُصيبه أحدٌ بشيء»(٤).

[١٦٢٨] وعن ابن عبَّاس، قال: ليس مِن أمر الحجِّ: دخول [١٨٣/ب]/ البيت، فتُؤذِي وتؤذَى، ولا يُسْتَلم الحجَر إلَّا إن تيسَّر(٥).

[١٦٢٩] وعنه، أنَّه قال: ليس مِن أمر حجِّك: دخول البيت(٦).

[١٦٣٠] وعن سفيان، قال: سَمِعتُ غيرَ واحد من أهل العلم، يذكرون أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما دخل الكعبة مرَّةً واحدةً عامَ الفتح، وحجَّ ولم [يدْخُلْها](٧)(٨).

[١٦٣١] وعن سِماك الحَنفيِّ، قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في الكعبة؟

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٠، ١٧٩١)، ومسلم (رقم: ١٣٣٢) (٣٩٧) -جملة السؤال عن دخول الكعبة فقط-. ولم يخرِّجه مسلمٌ بتمامه.

(٢) بهامش الأصل.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩١، ٤١٨٨)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٤٥٣، ٤٧٣، ٤٧٥، ٣٢/ ١٥١) -واللَّفظ له-، من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفَى به. ولفظ البخاري: «وكنَّا نستُره من أهل مكَّة أن يرميَه أحد»، وفي رواية: «فكنَّا نستُره من أهل مكَّة، لا يصيبه أحدٌ بشيء». ولم يخرِّجه مسلمٌ، كما تقدَّم.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) صحيح: أخرجه: الأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٨٢)، من طريق: سُفيان بن عُيَيْنة، عن مِسْعَر، عن سِماك الحنفي، عنه، به.

(٧) في «م»: (يدخل).

(٨) صحيح: أخرجه: الأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٨٢)، عن جدِّه، عن سُفيان به.

قال: صلِّ[١] فيها؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد[٢] صلَّى فيها، وسيأتي آخر فينهاك، فلا تُطِعْه! يعني: ابن عبَّاس. فسألتُه، فقال: ائْتَمَّ به كلِّه، ولا تجعلنَّ شيئًا منه خَلْفَك، وسيأتي آخر فيأمُرُك، فلا تُطِعْه! يعني: ابن عمر[٣].

أخرج الثلاثة الأَزْرَقِيّ.

[١٦٣٢] وعن إبراهيم، قال: مَن حجَّ ولم يدخل البيت؛ لم يَنْقُص حَجُّه شيئًا[٤].

[١٦٣٣] وعن عطاء، أنَّ رجلًا قال له: إن طُفْتُ بالبيت ولم أدْخُلْه؟ فقال عطاء: وما عليك ألَّا تدخلَه، إنَّما أُمِرْتَ بالطواف به، ولم تُؤمَر بالدخول فيه[٥].

---

(١) عليها طمس في «م».

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «د» و«ت» و«م».

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ١٩٧٩) -مختصرًا-، وعبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ٧٩، ٨١) -مختصرًا-، والحُمَيْدي في «مُسْنَده» (١/ ٥٥٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ٨٣، ٩١، ٣٨٤) -مختصرًا-، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٨٢) -واللَّفظ له-، من طُرُق، عن سِماك الحنفي به.

(٤) صحيح: أخرجه -بنحوه-: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٣٨)، من طريق: مغيرة (بن مِقْسَم الضبي)، عن إبراهيم، في الحاجِّ، قال: «إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدْخُلْها»، وقال: «إنْ دخلَها فحسَنٌ، وإن لم يدخُلها فلا بأس».

(٥) لم أجِده بهذا اللَّفظ.
لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٣٨)، من طريق: واقد، عنه قال: «إن شئتَ فلا تدخُلْه». وواقد هو: ابن عبد الله الخُلْقاني، قال أبو حاتم: «شيخ محلُّه الصِّدق». انظر: «الجرح والتعديل» لابنه (٩/ ٣٣)، وإسنادة صحيح.
وأخرج مسلم (رقم: ١٣٣٠) (٣٩٥)، عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: أسمعتَ ابنَ عبَّاس يقول: «إنما أُمِرتُم بالطواف، ولم تُؤمَروا بدخوله»؟ قال: «لم يكن ينهى عن دخوله».

[١٦٣٤] وعن خَيْثَمة[١]، قال له رجل: أطوف بالبيت فلا أدخله؟ فقال له خَيْثَمة: لا عليك -والله- ألَّا تدخُلَه[٢].

أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

إذا تقرَّر ذلك؛ فقول ابن عمر يدُلُّ على الاستحباب، وهو أولَى؛ للحديث المتقدِّم.

وحديثه الأول: «أنَّه حجَّ كثيرًا ولم يدْخُلْه»؛ لا[٣] دلالة فيه على كراهية الدخول؛ فقد يكون منعه عُذْرٌ[٤]، وكذلك عدم دخوله ﷺ في عُمْرَته يجوز أن يكون للعُذْر، ولعلَّه تركَه شفقةً على أمَّته؛ كما دلَّ عليه الحديث المتقدِّم.

وقول سفيان: «إنَّ النبي ﷺ لم يدْخُلْه غير مرَّة واحدة»؛ سيأتي ما يدُلُّ على خلافه.

وقول ابن عبَّاس الأول: «ليس من أمر الحجِّ: دخولك البيت»؛ يشير إلى واجبات الحج. وقوله الثاني إنَّما دلَّ على عدم استحباب الصلاة فيه، لا على دخوله، وهو ظاهرٌ من سياق لفظه.

وقول إبراهيم وعطاء وخَيْثَمة؛ محمولٌ على عدم رؤية الوجوب، لا على نَفي الاستِحباب. [والله أعلم][٥].

---

(١) هو: خَيْثَمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَة، الكوفي، الفقيه، لأبيه جَدِّه صُحْبة، وكان من العلماء العبَّاد، مات بعد سنة (٨٠ هـ). يظر: «سير أعلام النُّبلاء» (٤/ ٣٢٠)، و«التقريب» (١٧٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٣٨)، من طريق: العلاء (بن المسيّب)، عن خَيْثَمة، أنَّه سُئِلَ عن دخول البيت؛ فقال: «لا يضُرُّك -والله- ألَّا تدخُلَه.

(٣) في «م»: (وفيه).

(٤) في «م»: (لعذر).

(٥) سقط من «د».

٣- ما جاء في استِحباب الصلاة فيه، وبيان مصلَّى رسول الله ﷺ

[١٦٣٥] عن ابن عمر ﵄، أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبيّ(١)، فأغلقَها عليه، ثم مكثَ فيها. فقال ابن عمر: فسألتُ بلالًا حين خرجَ: ما صنع رسولُ الله ﷺ؟ قال: «جعلَ عمودَين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءَه-وكان البيت [١٨٤/أ]/ يومئذٍ على سِتَّة أعمدة-، ثم صلَّى». أخرجاه(٢).

وفي رواية عند البخاري وأبي داود: «عمودًا عن يساره، وعمودَين عن يمينه»، وكذلك أخرجه مالك في «الموطَّأ»(٣).

قال البيهقي: وهو الصحيح(٤).

وفي رواية عندهما أيضًا: «عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره»(٥)(٦).

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٥) -ولفظه: «جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءَه»-، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٨)-واللفظ له-، ومالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٣٣ -رواية يحيى).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٥)، وأبو داود (رقم: ٢٠٢٣)، والنسائي (رقم: ٧٤٩)، ومالك في «الموطَّأ» (رقم: ٤٨٠ -رواية محمد بن الحسن)، والإمام أحمد (١٠/ ٣٥٤، ٣٩/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦٢، ٥/ ٢٥٦)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٣/ ٢٦١، ٧/ ٣٤٤).

(٥) تكرَّر كتابة السطر في الأصل.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٥)، بلفظ: «جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه»، ولم أجِده في «صحيح مسلم» بهذا اللَّفظ. وإنَّما أخرجه مسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٨) =

وفي رواية عندهما، وعند أحمد وأبي داود: «ثم صلَّى وبينه وبين القِبْلة ثلاثة أذرُع»[1]. ولم يُذكَر في هذه الرواية «السَّوَاري».

[١٦٣٦] وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة؛ مشى قِبَل وَجْهِهِ حين يدخُل، وجعلَ الباب[2] خلفَ ظَهْرِه، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجِدار[3] الذي قِبَل وَجْهِه حين يدخُل قريبًا[4] من ثلاثة أذرُع، فيصلِّي وهو يتوَخَّى المكان الذي أخبره بلالٌ أنَّ النبي ﷺ صلَّى فيه. وليس على أحدٍ بأسٌ أن يُصَلِّي في أي جوانب[5] البيت شاء. أخرجه البخاري[6].

= بلفظ: «جعلَ عمودَين عن يساره، وعمودًا عن يمينه». وانظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦٢)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٣/ ٢٦٠).
وذكرَه الحُمَيْدي في «الجمع بين الصحيحَين» (٣/ ٣٥٥)، بهذا اللفظ، تحت «المتفق عليه من مُسنَد بلال بن رَبَاح». وفيه نظرٌ.

(١) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٢٤)، والنسائي (رقم: ٧٤٩) -ولفظه: «ثم صلَّى وجعلَ بينه وبين الجِدار نحوًا من ثلاثة أذرُع»-، وأحمد (١٠/ ١٥٤، ٣٩/ ٣٢٧)، من طريق: مالك، عن، نافع، عن ابن عمر به.
ولم أجِده في الصحيحَين بهذا اللَّفظ، لكن أخرج البخاري (رقم: ٥٠٦، ١٥٩٩)، من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا دخل الكعبة؛ مشى قِبَل وَجْهِه حين يَدخل، وجعلَ الباب قِبَل ظَهْرِه، فمشى حتى يكون بينه وبين الجِدار الذي قِبَل وَجْهِه قريبًا من ثلاثة أذرُع، صلَّى يتوخَّى المكان الذي أخبره به بلالٌ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى فيه. وهي الرِّواية الآتية التي ذكرها المصنِّف ﵀.

(٢) في «م»: (البيت).

(٣) في الأصل: (الجدر)، والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) في الأصل: (قريب)، والصواب ما أثبتُّه، وهو كذلك في مصدر التخريج.

(٥) في «صحيح البخاري»: (نواحي).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٦، ١٥٩٩)، من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع به.

[١٦٣٧] وعن ابن عمر ﵄، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح وهو مُرْدِف أسامة على القَصْواء، ومعه بلال وعثمان بن طَلحة، حتى أناخَ عند البيت، ثم[1] قال لعثمان: «ائتِنا بالمِفتاح»، فجاءهُ بالمِفتاح، ففتحَ له، فدخلَ رسولُ الله ﷺ وبلال وأسامة وعثمان، ثم أغلَقُوا عليهم الباب، فمكث نهارًا طويلًا، ثم خرجَ، فابتدر الناسُ الدُّخول، فسَبَقْتُهُمْ، فوجدتُ بلالًا قائمًا على الباب، فقلتُ له: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما بين ذَيْنِك العمودَيْن[2] المُقَدَّمَين -وكان البيت على سِتَّة أعمدة-»، قال: «صلَّى بين العمودَين من السَّطْر المُقَدَّم، وجعلَ الباب خَلْفَ ظَهْرِه، واستقبلَ بوَجْهِه الذي يَسْتَقْبِلُك[3] حينَ تَلِجُ[4] البيت بينَه وبين الجدار ثلاثة أذرُع[5]». متفق عليه، وبهذا اللَّفظ أخرجه رَزين[6]. زادَ البخاري: «وعند ذلك المكان الذي صلَّى فيه[7] مَرْمَرة[8]»[9].

[١٦٣٨] وعنده أيضًا، عن ابن عمر ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ «أقبلَ يومَ الفتح

---

(١) سقط من «م».

(٢) سقط من «م».

(٣) في الأصل: (يستقبل)، والمثبَت من «صحيح البخاري».

(٤) في الأصل: (يَلِج) -بالياء المثنَّاة من تحت-، والمثبَت من «صحيح البخاري».

(٥) قوله (ثلاثة أذرُع) ليست في رواية «الصحيحَين»؛ وإنَّما أخرجها أبو داود والنسائي وأحمد في روايةٍ أخرى -كما تقدَّم قريبًا-؛ فزادَها المصنِّف ﵀ في هذه الرِّواية، فعزوها إلى «الصحيحَين» فيه نظرٌ.

(٦) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/ ٢٢٦).

(٧) زيادة في «م»: (رسول الله ﷺ).

(٨) زيادة في «صحيح البخاري» (مَرْمَرة حمراء)، و«المَرْمَرة»: نوع من الرُّخام صُلْب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٢١).

(٩) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) -مطولاً ومختصرًا-، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٩، ٣٩٠) -بنحوه-.

من أعلى مكَّة على راحلته، حتى أناخَ في المسجد، فدخلَ البيت، فمكث فيه نهارًا طويلًا»[١].

وظاهر هذا السِّياق يدُلُّ على أنَّه لم يطُف للقُدوم، ويكون طواف القُدوم من سُنَن الحجِّ خاصَّة[٢].

وفيه دلالةٌ على: التوسِعة في المُكث في البيت، لكن للتعبُّد فيه، لا للحديث وغيره.

[١٦٣٩] وعن أبي الشَّعْثاء، قال: خرجتُ حاجًّا، فجئت حتى دخلتُ البيت، فلمَّا كنتُ بين الساريتَين مضيتُ حتى لزمتُ بالحائط، فجاء ابن عمر فصلَّى إلى جَنبي، فصلَّى أربعًا، فلمَّا صلَّى قلتُ له: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ من البيت؟ فقال: [١٨٤/ب]/ أخبرني أسامة بن زيد أنَّه صلَّى ها هنا. فقلت: كم صلَّى؟ قال: على هذا أجدني[٣] ألوم فيه[٤] نفسي، إنِّي مكثتُ معه عُمرًا فلم أسأله كم صلَّى! ثم حَجَجْتُ من العام المقبِل، فجئتُ حتى قمتُ من مقامه، فجاءَ ابن الزُّبير ﵄، حتى قام إلى جَنبي، فلم يزل يَزْحَمني حتى أخرجني منه، ثم صلَّى أربعًا. أخرجه أحمد[٥].

[١٦٤٠] وعن شَيْبة بن جُبَير بن شَيْبة، قال: حجَّ معاوية بن أبي سفيان ﵄،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩٨٨، ٤٢٨٩) -مطوَّلاً-.

(٢) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٧٠)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٧٣)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعُمرة» للنووي (ص ٢٠٥، ٣٧٦).

(٣) في «م»: (الذي).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٥) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦/ ١١٤، ١٣٢، ٤٥/ ٦٠٤)، من طريق: الأعمش، عن عمارة بن عُمير التيمي، عن أبي الشَّعْثاء (سُليم بن الأسود) به.

ودخلَ البيت، وأرسلَ إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فجيء به. فقال: يا أبا عبدالرحمن، أين صلَّى رسولُ الله ﷺ عامَ دخلَها؟ قال: «بين العمودين المُقَدَّمين، اجْعَلْ بينك وبين الجِدار ذراعَين أو ثلاثة». أخرجه الأزرقي(١).

وقد جاء في «الصحيح» -في روايةٍ-: أنَّه «صلَّى(٢) بين العمودَين اليمانِيَيْن»(٣). وفي أخرى: «بين العمودَين تِلقاءَ وَجْهِه»(٤)، و«بين العمودَين المُقَدَّمين»(٥). وسيأتي ذلك في فصلٍ بعدَه، وتقدَّمَ طَرَفٌ منه.

وهذا يؤيِّد رواية مَن روى أنَّه جعلَ عمودَين(٦) عن يمينه وعمودًا عن يساره؛ لأنَّ الباب أقرب إلى جهة اليمَن، وهو يُفتَح من جهة المشرق، فإذا دخلَ منه وصلَّى بين العمودَين اليمانِيَيْن المقَدَّمين تِلقاءَ وَجْهِه -والبيتُ يومئذٍ على سِتَّة أعمدة-؛ فقد جعلَ عمودَين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وصلَّى إلى جهة الغَرْب.

---

(١) صحيح بشاهِدِه: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، من طريق: عبدالحميد بن جُبَير بن شَيْبَة، عن أخيه شَيْبَة بن جُبَيْر به، في قصَّة طويلة. وشَيْبَة لم أجِد له ترجمة.
وأصله في «مُسْنَد الإمام أحمد» (٩/ ٣٢٦) -مختصرًا-، من حديث: حمَّاد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، أنَّ معاوية قَدِمَ مكَّة، فدخل الكعبة، فبعثَ إلى ابن عمر... فذكرَه بنحوه. وإسناده صحيح.

(٢) سقط من «م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٩٨)، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٩٣)، من حديث: سالم، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٩)، من حديث: نافع، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٤، ٤٤٠٠)، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٩١)، من حديث: نافع، عن ابن عمر.

(٦) في «م»: (العمودين).

وقوله «اليمانِيَيْن» قد يُشكِل؛ فإنَّها ثلاثة صفّ، وجَعْلُ اثنين منهما يمانِيَيْن ليس بأولى مِن جَعْلِهما شامِيَّيْن.

فنقول: لَـمَّا صلَّى بين اثنين منها، وهو إلى جهة اليَمَن أقرب؛ أطلَق عليهما (يمانِيَيْن)، ولو جعلَ عمودًا عن يمينه وعمودَين عن يساره؛ كان إلى [جهة][1] الشام أقرب، وحَسُنَ أن يُطْلَق عليهما (شامِيَّيْن).

ولا تضادَّ بين هذا وبين قوله: «جعلَ عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره»؛ فإنَّ[2] من ضرورة جَعْلِ عمودَين عن يمينه: أن يكون عمودٌ عن يمينه، والآخر مسكوت عنه، وليس في اللَّفظ ما يَنفيه.

واختلَفوا في فائدة غَلْق الباب عليه ﷺ؛ فقيل: ليصلِّيَ إلى كلِّ جهة فيها[3]؛ فإنَّ الباب إذا كان مفتوحًا، وليس أمامه قَدْرَ مُؤَخَّرة الرَّحْل؛ لم تَصِحَّ الصلاةُ إليه[4]؛ لعدم استقبال شيء منها.

وقيل: إنَّما أغلقها لئلَّا[5] يكثُر الناس عليه، فلا يتمكَّن من الصلاة على ما يريد ﷺ. وهذا هو الأظهر. ويؤيِّده: أنَّه ﷺ لم يَصِحَّ أنَّه صلَّى أكثر من ركعتَين -على ما سيأتي بيانُه-[6].

واختلف[7] العلماء في الصلاة [في الكعبة][8]: فذهب الثوري والشافعي [١٨٥/أ]/ وأبو حنيفة وجماعة من السَّلَف، وبعض أهل الظاهر، إلى: أنَّه يصلِّي

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «د» و«ت» و«م».

(٢) في الأصل: (فإنه).

(٣) في الأصل: (منها).

(٤) في «د»: (فيه).

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٢).

(٧) زيادة في «م»: (وقد اختلف).

(٨) سقط من «م».

فيها كلَّ شيء. وقال مالك: يصلِّي فيها التطوُّع، ولا يصلِّي الفَرْضَ ولا الوِتْر، ولا ركعتَي الفَجْر، ولا ركعتَي الطواف. وقال بعض أهل الظاهر: لا يصلِّي فيها مكتوبة ولا نافلة(١).

و(الحَجَبيّ) -بفتح الحاء المهملة والجيم-: نُسِبَ لأنَّه حَجَب البيت، ويُقال لجميعهم: الحَجَبِيُّون(٢).

٤- ما جاء كم صلى رسول الله ﷺ في البيت

[١٦٤١] عن ابن عمر ﵄، أنَّه أتى منزله، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخلَ الكعبة. قال: فأقبَلْنا، فأجِدُ رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا على الباب قائمًا، فقلتُ: يا بلال، أصلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ: أين؟ قال: «ما بين هاتَين الأُسطوانتَين، ركعتَين». أخرجه النسائي(٣).

[١٦٤٢] وعن مجاهد، عن ابن عمر، أنَّه سأل بلالًا عن صلاة النبي ﷺ في البيت؛ فأخبره أنَّه «ركعَ ركعتَين، وجعلَ الأسطوانة عن يمينه، وتقدَّمَ قليلًا، وجعلَ المقام خلفَ ظهره، وصلَّى ركعتَين(٤)»(٥).

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٤٢١)، وانظر: «المبسوط» (٢/ ٧٩)، و«المحلَّى» (٤/ ٨٠)، و«المجموع» (٣/ ١٩٤)، و«الفروع» لابن مُفلِح (١/ ٣٧٦).

(٢) هو: عثمان بن طلحة، ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٩٧، ١١٦٧)، والنسائي (رقم: ٢٩٠٨)، من حديث: مجاهد، عنه به.

(٤) قوله (وصلَّى ركعتَين) تكرار، وليست هي في مصادر التخريج.

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٣٣٢)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١/ ٣٤٣)، من طُرُق، عن خُصَيف، عن مجاهد به.

وخُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري، «صدوق، سيِّء الحفظ، خلطَ بأخَرَة، ورُمي =

وفي رواية: أنَّه سأل بلالًا المؤذِّن: كيف فعلَ رسول الله ﷺ حين دخلَ الكعبة؟ قال: «صلَّى ركعتين حِيالَ وَجْهِه، ثم دعَا الله ساعة، ثم خرج»[(١)].

أخرجهما أحمد.

[١٦٤٣] وعن عبدالرحمن بن صَفوان، قال: لـمَّا فتحَ رسول الله ﷺ مكة؛ انطلقتُ، فوافقتُ رسولَ الله ﷺ قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلَموا البيت من الباب إلى الحَطِيم، وقد وضَعُوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وَسْطَهم؛ فقلتُ: كيف صنعَ رسولُ الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلَّى ركعتَين». أخرجه أحمد.

وقد تقدَّمَ هذا الحديث في فصل «الملتزَم»، من حديث أبي داود، وليس فيه ذِكْر الصلاة[(٢)]، وتقدَّمَ فيه شرح «الحَطِيم»[(٣)].

= بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).

(١) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٣٢٨)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١/ ٣٤٤)، من طريق: عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، عن ابن عمر، به.
عثمان بن سعد، هو الكاتب، ضعيف، كما في «التقريب» (٤٥٠٣).

(٢) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (رقم: ١٨٩٨، ٢٠٢٦) -وفي الرِّواية الثانية ذِكْر الصلاة، لا كما قال المصنِّف-، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عنه به.
يزيد بن أبي زياد ضعيف، كما في «التقريب» (٧٧٦٨). وضعَّفه: الإمامُ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٧).
وأشارَ إلى إعلاله: ابنُ خُزَيمة؛ فقال في «صحيحه» (٤/ ٣٣٤، رقم: ٣٠١٧) -وقد خرَّج هذا الحديث-: «إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب» اهـ.
وأيضًا، فعبد الرحمن بن صفوان مختلَف في صُحْبَته. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٥٠٠).

(٣) «الحَطِيم»: ما بين الرُّكْن والباب، وقيل: هو الحِجْر المُخرَج منها، سُمِّي به لأنَّ البيت رُفِعَ، =

٥- ما جاء في صلاة الفريضة في البيت

[١٦٤٤] عن ابن جُرَيج، أنَّ عطاءً جاء يومًا، وقد فاتَتْه الظُّهْر مع الإمام، فدخلَ الكعبة، فصلَّى في جَوفها. أخرجه الأزرقي(١).

[١٦٤٥] وروى سعيد بن منصور، عنه، أنَّه كان(٢) لا يرى بالنافلة في البيت بأسًا، ويَكْرَه المكتوبة فيه(٣).

٦- حُجَّة مَن قال: لم يُصَلِّ النبيُّ ﷺ في البيت

[١٦٤٦] عن أسامة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ [١٨٥/ ب]/ لـمَّا دخلَ البيت؛ دعَا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ حتى خرج، فلمَّا خرج ركعَ ركعتَين قُبُلَ البيت، وقال: «هذه القِبْلة». أخرجاه(٤).

= وتُرِكَ وهو محطومًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٣).

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٨٣)، والفاكهي (١/ ٣٣٧)، من طريق: سَلْم بن سالم البلخي (تصحَّف عند الأزرَقِي إلى: سالم بن سالم، وعند الفاكهي إلى: مسلم بن سالم!)، عن ابن جُرَيْج به.
سَلْم بن سالم البلخيّ، قال الإمام أحمد: «ليس بذاك في الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وتركه أبو حاتم، وقال أبو نُعَيم: «روى بالمناكير عن ابن جُرَيْج وعُبَيْد الله بن عمر والثوري، تركَه ابن المبارك، لا شيء». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٦٧)، و«المسنَد المستخرَج على صحيح مسلم» لأبي نُعَيم (١/ ٦٧).

(٢) زيادة في «م»: (ما كان).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٨)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس به (لم يذكر فيه: أسامة). وأخرجه مسلم (رقم: ١٣٣٠) (٣٩٥)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، عن أسامة به.

قال ابن جُرَيْج: قلتُ لعطاء: ما نواحيه؟ أفي زواياه؟ قال: بل في كلِّ قِبْلة من البيت. أخرجه مسلم(١).

والظاهر من قوله «بل في كلِّ قِبلة منه» أي: في كلِّ موضع؛ إذ كلُّ موضع منه قِبْلة، ويكون قد دار ﷺ في البيت جميعه داعيًا ذاكرًا.

وقال النسائي: «سَبَّح في نواحيه، وكبَّر، ولم يُصَلِّ، ثم خرج وصلَّى خلف المقام ركعتَين، وقال: «هذه القِبْلة»(٢).

[١٦٤٧] وعنه، أنَّه دخلَ هو ورسولُ الله ﷺ، فأمرَ(٣) بلالًا، فأجافَ الباب، والبيت يومئذٍ على سِتَّة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتَين اللَّتينِ تليان باب الكعبة؛ جلسَ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وسأله واستغفرَه، ثم قام حتى أتى ما استقبلَ من دُبُر الكعبة، فوضعَ وَجْهَه وخدَّه عليه، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وسأله(٤) واستغفرَه، ثم انصرف إلى كلِّ رُكْن من أركان الكعبة، فاستقبلَه بالتكبير والتهليل والتسبيح، والثناء على الله، والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلَّى

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٠) (٣٩٥).

(٢) منكر بذِكْر (المقام): أخرجَه: النسائي (رقم: ٢٩٠٩)، عن حاجب بن سليمان المَنْبَجِي، عن ابن أبي رَوَّاد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أسامة بن زيد به. ولفظه: «فَسَبَّح في نواحيها...».

وإسناده ضعيف؛ حاجب بن سليمان المَنْبَجِي، «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (١٠١١). وابن أبي رَوَّاد هو: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، قال الحافظ في «التقريب» (٤١٨٨): «صدوق يخطىء، وكان مُرْجِئًا، أفرط ابن حِبَّان فقال: متروك» اهـ. وفيه علَّة أخرى؛ وهي أنَّ عطاء لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: تخريج الحديث الآتي.

(٣) في الأصل: (وأمر)، والمثبَت من «د» و«ت» و«م».

(٤) سقط من «م».

ركعتَين مستقبِلًا وَجْه[1] الكعبة، ثم انصرفَ، فقال: «هذه القِبْلة، هذه القِبْلة»[2].
أخرجه النسائي[3].

[١٦٤٨] وعنه، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ البيت، فجلسَ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وكبَّر وهَلَّل، ثم قام إلى ما بين يدَيه من البيت، فوضعَ صدرَه عليه وخدَّه ويدَيه، ثم هَلَّل وكبَّر ودعَا، ثم فعلَ ذلك بالأركان كلِّها، ثم خرجَ، ثم أقبلَ على القِبْلة، وهو على الباب، فقال: «هذه القِبْلة، هذه القِبْلة»، مرتين أو ثلاثًا.
أخرجه أحمد والنسائي[4].

[١٦٤٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، وفيها سِتُّ سَوارٍ، فقام عند كلِّ سارية، فدعَا ولم يصلِّ فيه». أخرجاه، وأخرجه أحمد[5].

---

(١) في الأصل: (وجهة).
(٢) بهامش الأصل.

(٣) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩١٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٦/ ١٥١)، من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أسامة بن زيد به.
قال أبو حاتم وأبو زُرعة: عطاء لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٣٧). لكن وقع التصريح بسماعه عند ابن خُزَيمة (رقم: ٣٠٠٦)؛ فلعلَّه خطأ.
وأصل الحديث قد سَمِعَه عطاء من ابن عبَّاس عن أسامة؛ كما في «صحيح مسلم» (رقم: ١٣٣٠) (٣٩٥). وقد تقدَّم برقم: (١٦٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩١٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٦/ ١٤٧)، من طريق: عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أسامة بن زيد به. وعطاء لم يسمع من أسامة؛ وإنَّما سَمِعَ هذا الحديثَ من ابن عبَّاس، كما تقدَّم في تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣١) (٣٩٦)، وأحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٣٠، ٥/ ٣٧)، من طريق: همَّام بن يحيى، عن عطاء، عنه به.
ولم يخرِّجه البخاري بهذا اللَّفظ، وإنَّما أخرجَه (رقم: ٣٩٨)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قال: «لَمَّا دخل النبيُّ ﷺ البيت؛ دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ =

[١٦٥٠] وعن الفَضْل بن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ «قام في الكعبة، وسبَّحَ وكبَّر، ودعَا الله ﷻ واستغفر، ولم يَرْكَع ولم يسجُد»(١).

[١٦٥١] وعنه، أنَّه كان مع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة، قال: «فلم يُصَلِّ فيها، ولكنَّه لـمَّا دخلها وقعَ ساجدًا بين العمودَين، ثم جلسَ يَدْعو»(٢).

[١٦٥٢] وعنه، أنَّ النبي ﷺ «لم يُصَلِّ في البيت حين دخلَ، ولكنه لـمَّا خرجَ ركعَ ركعتَين عند باب البيت»(٣).

أخرج الثلاثة(٤): أحمد(٥).

وقوله في الأول [١٨٦/أ]/ «ولم يسجد» أي: في صلاة؛ حتى لا يكون بينه وبين ما بعده تضادٌّ. ويؤيِّده: قوله: «ولم يركع»، والركوع إنَّما يكون في صلاة.

وقد اختلف بلالٌ وأسامةُ في صلاة النبي ﷺ في البيت، وحكمَ العلماءُ بترجيح حديث بلال؛ لأنَّه أثبَت، وضبطَ ما لم يَضْبِطه أسامة، والمُثْبِت مُقدَّم على النافي.

= حتى خرجَ منه...» الحديث.

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٣١٣، ٣٣١)، وأبو يَعْلَى (١٢/ ٩٨)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (١٨/ ٢٩٠)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس، عنه به.

(٢) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٣١٦)، من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد بن جبر، عن ابن عبَّاس، عنه به.
محمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث.

(٣) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥/ ٧٨)، وعنه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٣٢٥)، ومن طريق عبدالرَّزَّاق: الطبراني في «المعجَم الكبير» (١٨/ ٢٨٩)، من طريق: ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس، عنه به.

(٤) بياض في «ت».

(٥) تصحَّف في الأصل إلى: (أخرجه الثلاثة وأحمد)! والمثبَت من «م».

ويبيِّن[١] أنَّها الصلاة المعهودة لا الدُّعاء[٢]: قولُ ابن عمر: «ونسيت أن أسأله: كم صلَّى؟»[٣].

ويُحتمَل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله -لحاجةٍ-، فلم يَشْهد صلاته.

وقد روى ابن المُنذِر عن أسامة، أنَّ النبي ﷺ رأى صُوَرًا في الكعبة، فكنتُ آتيه بماء في الدَّلْو، يضرِب به الصُّور[٤]، فأخْبرَ أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك في يوم الفتح، وصلاته ﷺ في الكعبة إنَّما كانت يومَ الفتح، لا في حجَّة الوَداع.

قال أبو حاتم بن حِبَّان: «والأشبَه عندي: أن يُحْمَل الخبران على دخولَين[٥] متغايرَين: أحدهما: يوم الفتح، وصلَّى فيه. والآخر: في حجَّة الوَداع، ولم يُصَلِّ فيه، من غير[٦] أن يكون بينهما تضادٌّ»[٧].

ويتأيَّد ذلك: بما أخرجه الشيخان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفَى: أدَخَل رسولُ الله ﷺ البيت[٨] في عُمْرته؟ قال: لا[٩].

---

(١) في الأصل: (ويناڤي).

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٤٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٦٨، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢)، من حديث: نافع، عن ابن عمر.

(٤) صحيح بمجموع طُرُقه وشواهِدِه: أخرجه: الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ٦٥٧)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٢/ ٦٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٨/ ٣٣٠)، من طريق: ابن أبي ذِئْب، عن عبدالرحمن بن مِهران، عن عُمَير مولى ابن عبَّاس، عن أسامة به.

عبدالرحمن بن مِهران هو: المدني، مولى بن هاشم، مجهول، كما في «التقريب» (٤٠٤٦).

(٥) في «م»: (دخوله).

(٦) سقط من «م».

(٧) انظر: «صحيح ابن حِبَّان» (٧/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٨) سقط من «م».

(٩) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٠٠، ١٧٩١)، ومسلم (رقم: ١٣٣٢) (٣٩٧).

فتعيَّن الدخولُ في الحجِّ والفتح[1].

٧- ما جاء في آداب دخول البيت

[١٦٥٣] عن عائشة ﵂، أنها قالت: واعجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قِبَل السَّقْف، لا يدع ذلك إجلالًا لله تعالى وإعظامًا له؛ دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ما خلَّف بصرُه[2] موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه أبو ذَرٍّ وابن الصَّلاح في «مَنْسكَيْهما»[3].

[١٦٥٤] وعن داود بن عبدالرحمن، قال: أوصاني عبدالكريم بن أبي المُخارِق: ألَّا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلِّي ركعتَين، وألَّا أدخل الكعبة حتى أغْتَسِل. أخرجه الأزرقي[4].

[١٦٥٥] وعن سعيد بن جُبَير، أنَّه كان إذا أرادَ دخول البيت أو الحِجْر؛ نزعَ نعلَيه[5].

---

(١) زيادة في «م»: (والله أعلم).

(٢) لم يتضح رسمها في «م».

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٠١٢)، والحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٤٣٦) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٥٨)-.
في إسنادَه أحمد بن عيسى بن زيد، التنِّيسي، قال ابن عَدِي: له مناكير، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بالقويّ، وكذَّبه ابن طاهر. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٩).
وذكرَه ابنُ الصلاح في «صلة الناسك» (ص ١٩٨) بلا إسناد.

(٤) صحيح: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، عن جدِّه، عن داود به.

(٥) حسن: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٩)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قال: رأيت سعيد بن جُبَير يطوف، فإذا دخل الحِجْر وضعَ نعْلَيْه على جدار الحِجْر.
عطاء بن السائب كان قد اختلطَ، وحمَّاد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعدَه. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٠٥)؛ فالإسناد محتمِل للتحسين.

[١٦٥٦] وعن عطاء وطاووس ومجاهد، أنَّهم كانوا يقولون: لا يدخل أحدٌ الكعبة في خُفٍّ ولا نَعْلٍ(١).

أخرجهما سعيد بن منصور.

فينبغي لداخل الكعبة أن يُلزِم نفسه الأدب، فلا يُطلِق بصره(٢) في أرجاء البيت؛ فذلك قد يُوَلِّد الغَفْلة واللَّهو عن القصد، ولا يكلِّم أحدًا إلَّا لضرورة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ويُلْزِم قلبَه الخشوع والخضوع، وعينَه [١٨٦/ب]/ الدُّموع إن استطاع ذلك(٣)، وإلَّا حاول [صُوَرَهما](٤).

ويحترز من خَصلتَين ابتدعَهما بعضُ الفجَرة، ليُضِلَّ الناس، ورُبَّما تسبَّب بهما إلى طمع(٥):

إحداهما: ما يُسَمَّى بـ (العُرْوة الوُثقَى)، وقع في قلوب الكثير من العامَّة أنَّ مَن ناله بيده، فقد اسْتَمْسَك بالعُرْوة الوُثقَى، فتراهم يركب بعضهم بعضًا لنيل ذلك(٦)، ورُبَّما ركبت المرأة على ظهر رجل، وكان ذلك سببًا لانكشاف عورتها، وذلك من أشنَعِ البدع وأفحَشِها!

الثانية: ما سُمِّيَ بـ «سُرَّة الدُّنيا»، وهو مسمار في وسط البيت، تكشف العامَّة ثيابهم عن بطونهم، حتى يضع الإنسان سُرَّته عليه، وينبطح بجُملَته(٧) على الأرض حتى يكون واضعًا سُرَّته على سُرَّة الدُّنيا!

قاتلَ الله مخترِعَ ذلك ومُبتَدِعَه؛ فلقد باء بموجباتِ مَقتِ الله ﷻ، وينضَمُّ

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) كذا في جميع النسخ الخطية ولعلها (صدَّهما)
(٥) في «م»: (الجميع).
(٦) في «م»: (تلك).
(٧) سقط من «م».

إلى كون فاعل ذلك مرتكِبًا بدعة: لغطٌ[(١)] وأذًى بمزاحمة، ومخالفة الأدب المستَحَقّ في ذلك المكان. ويقع ذلك ضروريًّا[(٢)] لمَن فعل ذلك. فليحذَر داخلُ البيت من مُلابَسة ذلك. [والله أعلم][(٣)][(٤)].

٨- ما جاء أن النبي ﷺ فتح البيت بنفسه

[١٦٥٧] عن ابن عمر ﵄، قال: أقبلَ رسول الله ﷺ عامَ الفتح، على ناقةِ لأسامة بن زيد ﵄، حتى أناخَ بفِناء الكعبة، ثم دعَا عثمان بن طَلْحة، فقال ﷺ: «ائتني بالمِفتاح»، فذهب عثمان إلى أمِّه، فأبَت أن تُعطيَه، فقال: والله لتُعطِينِهِ أو لَيَخرُجَنَّ هذا السَّيف من صُلبي! قال: فأعطَتْه إيَّاه. فجاءَ به إلى النبي ﷺ، فدفعَه إليه، ففتحَ الباب. ثم دخلَ النبيُّ ﷺ وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طَلْحة ﵃، وأمر بالباب فأُغْلِق، فلَبِثُوا فيه[(٥)] مَلِيًّا، ثم فُتِح الباب. قال عبد الله: فبادَرتُ الناس، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ خارجًا، وبلالٌ على إِثْرِه، فقلتُ لبلال: هل صلَّى رسول الله ﷺ فيه؟ قال: نعم. فقلت[(٦)]: أين؟ قال: «بين العمودَين تِلْقاءَ وَجْهِه». قال: ونَسِيت أن أسأله كم صلَّى؟ أخرجه مسلم[(٧)].

وفي رواية: وكنت[(٨)] شابًّا قويًّا، فبادَرتُ الناس فَبَدَرْتُهم، فوجدتُ بلالًا

(١) في «م»: (مرتكبًا على بدعة لغط فيه وأذى).

(٢) سقط من «م». (٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «صلة الناسك» لابن الصلاح (ص ١٩٩).

(٥) سقط من «م». (٦) في «م»: (قلت).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠) -مطولاً ومختصرًا-، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٩، ٣٩٠) -واللَّفظ له-.

(٨) في «د»: (وكنت).

قائمًا على الباب، فقلتُ: أيْ بلال، أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: «بين العمودَين المقدَّمين». وكانت الكعبة على سِتَّة أعمدة. قال ابن عمر: فنسيتُ أن أسألَه: كم صلَّى؟ أخرجه مسلم وأحمد(١).

[١٦٥٨] وعن راشد بن سعد ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ [١٨٧/أ]/ لـمَّا فتح مكَّة؛ أخذَ من بني شَيْبة مفتاح الكعبة، حتى أشفقوا أن ينْزِعه منهم، ثم قال: «يا بني شَيْبة، هاكُمُ المِفتاح، وكُلُوا بالمعروف». أخرجه سعيد بن منصور(٢).

«الحِجابة»: مَنْصِب بني شَيْبَة، ولَّاهم رسول الله ﷺ إيَّاها، كما ولَّى «السِّقاية» للعباس.

وصحَّ(٣) في الحديث، أنَّ النبي ﷺ قال: «ألَا كلُّ(٤) مَأْثَرة كانت في الجاهليَّة فهي تحت قدمي، إلَّا سِقاية الحاج وسِدانة البيت»(٥).

و«المَأْثَرة»: المكرمة والمفخرة التي تُؤثَر عنهم، أي: تُروَى وتُذكَر(٦). والمراد -والله أعلم-: إسقاطها وحطها إلَّا هاتين المأثرتين.

و«سِدانة البيت»: خدمته، وتولِّي أمره، وفتح بابه وإغلاقه، يقال: سَدَن، يَسْدُن، سِدانة، فهو سادِن، والجمع: سَدَنة(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٤٠٠)، ومسلم (رقم: ١٣٢٩) (٣٨٩، ٣٩١)، وأحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٣٤٤) -واللفظ له-.

(٢) لم أجِده.

(٣) سقط من «د».

(٤) في «م»: (ألا أن كلُّ).

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٥٤٧)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٦٠١١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، في خُطبَة يوم الفتح بمكَّة.

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٢).

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٥٥).

[١٦٥٩] وعن عمر ﷺ، أنه كان يقول لقُرَيْش: إنه كان وُلاة هذا البيت قبلكم طَسْم، فاستَخَفُّوا بحقِّه، واستحلُّوا حُرْمَتَه، فأهلكهم الله تعالى، ثم وَلِيَتْ بعْدَهم[١] جُرْهُم[٢]، فاستَخَفُّوا بحقِّه، واستحلُّوا حُرْمته، فأهلكهم الله تعالى[٣].

قال الجوهريُّ: «طَسْم: قبيلة من عاد»[٤].

قال أهل التفسير: لـمَّا استخفَّت جُرْهُم بحقِّه شرَّدهم الله تعالى، وَوَلِيَته[٥] خُزاعة[٦].

ثم وَلِيَ بعد خُزاعة قُصَيّ بن كلاب، ولِيَ حِجابةَ الكعبة وأمْرَ مكة، ثم أعطى ولده عبدَ الدَّار السَّدانة، وهي الحِجابة، ودار النَّدوة واللواء[٧]. وسُمِّيَت دار الندوة لاجتماع النَّدِي فيها، فيجلسون لإبرام أمرهم ومشورتهم؛ وأعطى عبدَ

---

(١) في «ت» و«د»: (بعده).

(٢) «جُرْهُم»: بطن من القحطانيَّة، كانت منازلهم أولاً باليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز فنزلوه، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٩٧)، و«معجم قبائل العرب» لعمر كحالة (١/ ١٨٣).

(٣) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١٠٥-١١١)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ١٤٠)، والفاكهي (٢/ ٢٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٩٦)، وابنُ خُزَيمة -كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٢/ ٤٢٢)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١/ ٦٤٩)-، من طُرُق، عن قتادة عن عمر به. وفي بعض الرِّوايات: عن مَعْمَر عنه به. وفي بعضها: عن سعيد بن جُبَير عنه به.
وكلُّها أسانيد مُرْسَلة؛ قتادة وسعيد بن جُبَير لم يُدْرِكا عمرَ. ومَعْمَر بينه وبين عمر رجلان؛ فهو مُعضَل. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤، ١٦٨).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٧٤).

(٥) في «د»: (ووليه).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٩٦)، و«أخبار مكَّة» للأَزْرَقِيّ (١/ ١٥٣).

(٧) سقط من «م».

مناف السِّقاية والرِّفادة، وجَعَل عبدُ الدَّار الحِجابةَ إلى ابنة عثمان، [ولم يزل ينتقل أمرها في الأولاد، حتى انتهى إلى عثمان بن طَلْحة(١).

[١٦٦٠] قال عثمان:](٢) فكنَّا نفتح الكعبة(٣) يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء رسول الله ﷺ يوما يريد أن يدخل مع الناس، فنِلْت منه، وحلُم عنِّي، ثم قال: «يا عثمان، لعلك سترى(٤) هذا المفتاح يومًا بيدي، أضعه حيث شئت». قلت: لقد هلكتْ قُرَيْش يومئذٍ وذلَّتْ! فقال: «بل عزَّت». ودخل الكعبة، ووقعت كلمته منِّي موقعًا ظننتُ أنَّ الأمر سيصير إلى ما قال؛ وأردتُ الإسلام، فإذا قومي يَزْبُرُوني(٥) زَبْرًا شديدًا، فلمَّا دخل رسول الله ﷺ عام القضية، غيَّر اللهُ قلبي، ودخلني الإسلام، ولم يُعْزَم لي أن آتيَه حتى رجع إلى المدينة، ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فوجدت خالد بن الوليد، فاصطحبنا(٦)، فلقينا عمرو ابن العاص، فاصطحبْنا(٧)، فقدِمنا المدينة، فبايعته، وأقمت عنده، حتى خرجت معه في [١٨٧/ب]/ غزوة الفتح، فلمَّا دخل مكة قال: «يا عثمان، إِيتِ بالمفتاح»، فأتيتُه به(٨)، فأخذَه منِّي(٩)، ثم دفعه إليَّ، وقال: «خذوها يا بني أبي طَلْحة، خالدة تالدة، لا يَنْزِعها منكم إلَّا ظالم»(١٠).

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ١٧٦-١٧٨)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦٤).

(٢) بهامش الأصل.

(٣) بهامش الأصل.

(٤) لم يتضح رسمها في «ت».

(٥) أي: يزجُرونني، يُقال: زَبَرَه زَبْرًا، أي: زَجَرَه ونَهَرَه. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٠).

(٦) أُصْلِحَ بهامش الأصل.

(٧) سقط من «ت».

(٨) ليس في الأصل، والمثبَت من «د» و«ت» و«م».

(٩) في «م»: (ألا أن كلٌ).

(١٠) ضعيف جدًّا: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٣٧)، وعنه: ابن سعد في «الطبقات =

[١٦٦١] وقال ابن عبَّاس: لـمَّا طلبَ رسولُ الله ﷺ المفتاح من عثمان، فهَمَّ أن يناوله إيَّاه، فقال له العبَّاس: بأبي أنت وأمِّي، اجْمَعْه لي مع السِّقاية! فكفَّ عثمانُ يدَه، مخافةَ أن يُعطيَه العبَّاس بن عبدالمطَّلِب، فقال[1] النبي ﷺ: «هاتِ المفتاح»، فأعاد العبَّاسُ قولَه، وكفَّ[2] عثمان، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح إن كنتَ تُؤمِن بالله واليوم الآخر»، فقال: هاكَه يا رسول الله، بأمانة الله! فأخذَ المفتاح، وفتحَ الباب، فنزلَ جبريل ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨][3].

ثم لم يَزَل عثمان يلي البيت إلى أن تُوُفِّي، فدفعَ ذلك إلى شَيْبة بن عثمان بن أبي طَلْحَة، وهو ابن عمِّه، فبقيَت الحِجابةُ في بني شَيْبة[4].

= الكبرى» (٥/ ١٦ -ط الخانجي)، ومن طريق الواقدي: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٨٢)، عن عثمان به.
والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).
وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٦٤) بلا إسناد.
والحديث المرفوع: «خذوها يا بني طَلْحة، خالدة تالدة...»: أخرجه: الطبراني في «المعجَم الكبير» (١١/ ١٢٠)، وفي «الأوسَط» (رقم: ٤٨٨)، من طريق: عبد الله بن المؤمّل، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن ابن عبَّاس به.
وعبد الله بن المؤمّل، ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٧٣). وذكرَ ابنُ عَدِي والذهبيُّ هذا الحديث في جُملة مناكيره. انظر: «الكامل في ضُعَفاء الرِّجال» (٥/ ٢٢٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١٠).

(١) في «م»: (فقال له). (٢) في «م»: (وكفه).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن مَرْدَويه -كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٠)، و«العُجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (٢/ ٨٩٢)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٤/ ٤٩٥)-، من طريق: الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس به.
والكلبي: هو محمد بن السائب بن بِشْر، متَّهَم بالكذب، كما في «تقريب التهذيب» (٥٩٣٨).

(٤) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦٦).

وقوله «خالدة تالدة»: لعلَّه من (التالد)، وهو: المال القديمُ. أي(١): أنَّها لكم من أولٍ ومن آخر، أو يكون إتْباعًا لخالدة بمعناها(٢).

[١٦٦٢] وعن مجاهد، قال: نزل(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ في عثمان بن طَلْحة بن أبي طَلْحة، حين قَبض النبي ﷺ منه مِفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، ثم خرج وهو يتلو هذه الآية، فدعَا عثمان، ثم دفعَ إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني أبي طَلْحة بأمانة الله سبحانه(٤)، لا يَنْزِعها منكم إلَّا ظالم»(٥).

أخرج جميعَ ذلك: الأَزْرَقِيُّ، وتابعَه: أبو الفرج عليه مختصرًا(٦).

[وأخرج أبو عمر بنُ عبدالبرِّ النَّمَرِيُّ في كتابه «الاستيعاب» هجرةَ عثمان ابن طلحة هذا، ولفظه: هاجر عثمان بن طلحة بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ في هُدْنة الحُدَيْبية، هو وخالد بن الوليد، فلقيَا عمرو بن العاص مُقبِلًا من عند النجاشيّ، يريد الهجرة، فاصطحبوا جميعًا، حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ حين رآهم: «رَمَتْكم مكةُ بأفلاذ كبِدِها»، يقول:

---

(١) عليها طمس «م».

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٥١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٩٤، ١٠٠).

(٣) في «م»: (نزلت).

(٤) زيادة في «م»: (تعالى).

(٥) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٧١) -ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النُّزول» (ص ١٥٨)، ومن طريق الواحدي: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٨٩)-، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد به مُرْسلًا.
وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنَه. وهو مع هذا مُرْسَل.

(٦) انظر: «مُثير العَزم الساكن» لأبي الفرج بن الجوزي (١/ ٣٦٤).

إنَّهم وجوهُ أهل مكة. فأسْلَموا. ثم شَهِدَ [١٨٨/أ]/ عثمان بن طَلْحة فتح مكة، فدفع النبيُّ ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شَيْبَة بن عثمان بن أبي طَلْحة، وقال: «خذوها خالدة تالدة، لا ينزِعُها منكم إلَّا ظالم».

ثم نزل عثمان بن طَلْحة المدينة، فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى مكة، فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية، سنة اثنين وأربعين. وقيل: إنَّما قُتِل بأجنادَيْن(١).

وذكر الواحِديُّ في تفسيره «الوسيط»، وكتاب «أسباب النُّزول»: أنَّ أخذ المفتاح من عثمان ورَدَّه إليه، ونزولَ الآية بالأمر بِرَدِّه إليه، كان وعثمانُ كافرًا.

ولفظه: لـمَّا فتحَ رسولُ الله ﷺ مكة؛ طلب المفتاح. فقيل له: إنَّه مع عثمان ابن أبي طَلْحة الحَجَبِيِّ، وكان من بني عبدالدَّار، وكان يلي سِدانة الكعبة، فوجَّه إليه عليًّا رضي الله عنه، فأبَى أن يدفعه إليه، وقال: لو علمتُ أنَّه رسول الله ﷺ لم أمنَعْه! فلوَى عليٌّ يدَه، فأخذه منه قَسْرًا، وفتح الباب، فدخلَ رسولُ الله ﷺ البيت، وصلَّى فيه ركعتَين، فسأله العبَّاس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح(٢)، فيجمع له بين السِّدانة والسِّقاية، فأنزل الله(٣) هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية [النساء:٥٨]، فأمرَ رسول الله ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن يرُدَّ المفتاح إلى عثمان، ويعتَذِر إليه(٤)، ففعلَ عليٌّ -كرَّم الله وَجْهَه- ذلك.

فقال عثمان: يا عليّ، أكْرَهْتَ وآذيْتَ، ثم جئتَ به بِرِفق؟! فقال: لقد أنزل الله ﷻ في شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أنَّ محمدًا رسول

(١) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٠٣٤).

(٢) سقط من «م». (٣) في«م»: (تعالى).

(٤) سقط من «م».

الله، وأسلمَ(١)، فجاءَ جبريل عليه السلام وقال: ما دام هذا البيت، فإنَّ المفتاح والسِّدانة في أولاد عثمان. ثم أتى إلى النبي ﷺ وأسلم(٢)، ثم إنَّه هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شَيْبة، فهو في ولده إلى اليوم(٣).

شرح: قوله «خالدة تالدة»: لعلَّه من (التالد)(٤)، وهو: المال القديمُ. أي: أنَّها لكم من أولٍ ومن آخر، أو يكون إتْباعًا لـ (خالدة) بمعناها](٥)(٦).

قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزِعها منهم، قالوا: وهي ولاية رسول الله ﷺ، وأعظم مالِكٌ أن يُشْرَك معهم غيرهم(٧).

قلتُ: ولا يبعد أن يُقال هذا، إذا حافظوا على حُرمته، ولازموا في خدمته الأدب، أمَّا إذا لم يحفظوا حُرْمته، فلا يَبْعُد أن يجعل عليهم مُشرف بمنعهم من هَتْك حرمته.

ورُبَّما [١٨٨/ب/] تعلَّق الجاهلُ الغبيُّ(٨) الرأي المعكوسُ الفهم(٩) بقوله

---

(١) سقط من «م». (٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٦٩-٧٠)، و«أسباب النُّزول» له (ص ١٥٧)..
وقال الحافظ ابن حجر في «العُجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٩٣) -بعد أن نقلَه عن الثعلبي-: «كذا أورَده الثعلبيُّ بغير سند جازِمًا به، وتلقَّاه عنه غيرُ واحد، منهم الواحدي، وفيه زيادات منكرة؛ منها: أنَّ المحفوظ أنَّ إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدَّة، قَدِمَ هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلَموا جميعًا، بين الحُدَيْبِيَة والفتح» اهـ.

(٤) في «م»: (التأكيد).

(٥) ما بين المعقوفتين من قول المؤلف: «وأخرج أبو عمر ابن عبدالبرّ»، إلى قوله: «أو يكون إتْباعًا لـ (خالدة) بمعناها»؛ سقط من «ت» و«د».

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٥١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٩٤، ١٠٠).

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٣).

(٨) لم يتضح رسمها في «د». (٩) رسمها في «م»: (إليهم).

ﷺ: «وكُلُوا بالمعروف»، فاستباح أخذَ الأُجْرَة على دخول البيت! ولا خلاف بين الأمَّة في تحريم ذلك، وأنَّه من أشنع البِدَع، وأقبح الفواحش.

وهذه اللفظة -إن صحَّت- فيُستَدَلُّ بها على إقامة الحُرْمة؛ لأنَّ أخذ الأجرة ليس من المعروف، وإنَّما الإشارة -والله أعلم- إلى: ما يَقْصِدون به من البرِّ والصِّلة، على وجه التبرُّك، فلهم أخذُه، وذلك أكلٌ بالمعروف لا محالة. أو: إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولَّونه من خِدمته، والقيام بمصالحة، فلا يَحِلُّ لهم منه إلَّا قَدْرَ ما يَسْتَحِقُّونه، والله أعلم.

٩- ما جاء في أنَّ الحِجْر من البيت

[١٦٦٣] عن عائشة ﵂، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الحِجْر[1]: أمن البيت؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومكِ قَصَّرَتْ بهم[2] النَّفَقَة». قالت: فما شأن بابه مُرتَفِعًا؟ قال: «فعلَ ذلك قومُكِ؛ ليُدْخِلوا مَن شاءوا ويمنعوا مَن شاءوا، ولولا أنَّ قومَك حَدِيثُ عَهْدٍ[3] بجاهليَّة، فأخاف أن تُنكِرَ قلوبُهم: أن أُدْخِلَ الحِجْرَ[4] في البيت، وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض[5]». أخرجاه[6].

[١٦٦٤] وعنها، أنَّ النبي ﷺ قال لها: «لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهلية؛

---

(١) في «الصحيحَين»: (الجَدْر)، والمراد به: الحِجْر؛ لما فيه من أصول حائط البيت. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٦).

(٢) رسمها في الأصل: (عليهم)، وفي «ت»: (منهم)، والمثبَت من «د» و«م» ومصادر التخريج.

(٣) في «الصحيحَين»: (حديثٌ عَهْدُهم).

(٤) في «الصحيحَين»: (الجَدْر).

(٥) في «ت»: (بابه في الأرض).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (رقم: ١٣٣٣) (٤٠٥).

لأَمَرتُ بالبيتِ فهُدِمَ، وأدخلتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، وبَلَغْتُ به أساسَ إبراهيم». أخرجه البخاري(١).

وقال سعيد بن منصور: «ولَجعلتُ له بابَين: بابًا يُدْخَل منه، وبابًا يُخْرَج منه؛ حتى لا يكون زِحامًا»(٢).

[١٦٦٥] وعنها، قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخل البيت، فأُصَلِّي فيه، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدخَلني الحِجْر، فقال لي ﷺ: «صَلِّي في الحِجْر إذا أردتِ دخولَ البيت؛ فإنَّما هو قِطعةٌ من البيت، [ولكنَّ قومَكِ استَقْصَرُوا حين بَنَوُا الكعبة، فأخرَجوه من البيت](٣)». أخرجه: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وقال: حديث صحيح-(٤).

[١٦٦٦] وعن سعيد بن جُبَير، أنَّ(٥) عائشة قالت: يا رسول الله، كلُّ نسائك دخل الكعبة(٦) غيري، قال: «فانطَلِقي إلى قرابَتِك شَيبة، يفتح لك الكعبة»،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٢٦)، ومسلم (رقم: ١٣٣٣) (٤٠٢)، عن عائشة، وفيه: «لولا قومُكِ حديثٌ عَهْدُهم بكُفر؛ لنقضتُ الكعبة، فجعلتُ لها بابَين: بابٌ يدخُل الناس، وبابٌ يخرجون»، ولفظ مسلم: «ولجعلتُ لها بابًا يَدْخُل الناس منه، وبابًا يخرجون منه».

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) محتمل للتحسين: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ١٦٣)، وأبو داود (رقم: ٢٠٢٨)، والترمذي (رقم: ٨٧٦)، والنسائي (رقم: ٢٩١٢)، من طريق: عبدالعزيز بن محمد، عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة، عن أمِّه، عنها به. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٠١٨).
رجاله ثقات رجال مسلم، غير أمِّ عَلْقمة -واسمها مُرْجانة-، قال العِجْليّ: «مدنيَّة تابعيَّة ثقة»، وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٦٨٨، ٦٩٩).

(٥) في «م»: (عن). (٦) في «د».

فأتَتْه، فأتى النبي ﷺ، فقال: والله، ما فُتِحَت بليل قَطُّ في جاهليَّة ولا إسلام، وإن أمَرْتَنِي أن أفتحَها فتحتُها. قال: «لا»(١)، ثم قال: «إنَّ قومَكِ قصَّرت بهم(٢) النَّفقة، فقَصَّروا في البُنيان، وإنَّ الحِجْر من البيت، فاذْهَبِي فصلِّي فيه». [أخرجه: [١٨٩/أ]/ أحمد وسعيد بن منصور وأبو ذَرٍّ](٣)(٤).

[١٦٦٧] وعن مجاهد، قال: دخلَتْ عائشة البيت ومعها نِسوة، فأغلقَت الحَجَبة البيتَ دون النِّساء(٥)، فجَعَلْنَ يُنادِين: يا أمَّ المؤمنين! فسَمِعتُ عائشةَ تقول: عليكنّ بالحِجْر؛ فإنَّه من البيت(٦).

---

(١) سقط من «م».

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) في الأصل: (أخرجه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٠/ ٤٤٧)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٥) -من طريق سعيد بن منصور-، من طُرُق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن عائشة.
عطاء بن السائب كان قد اختلطَ، والراوي عنه هنا: حمَّاد بن سلمة -عند الإمام أحمد-، وخالد بن عبد الله -عند الأزرقي-، أمَّا حمَّاد فروى عنه قبل الاختلاط وبعدَه، وأمَّا خالد فسَمِعَ منه بعد اختلاطِه. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٠٤، ١٠٥).
وهو أيضًا منقطع؛ سعيد بن جُبَير لم يسمع من عائشة، كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤).

(٥) في «م»: (النسوة).

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٥)، من طريق: سعيد بن منصور، عن عتَّاب، عن خُصَيف، عن مجاهد به.
وعتَّاب هو: بن بشير الجزري، قال النسائي: «ليس بذاك»، وقال الإمام أحمد: أحاديثه عن خُصَيف مُنكرة، وقال: ما أرى إلَّا أنَّها من خُصَيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨).
وهو هنا يَرْوي عن خُصَيف. =

[١٦٦٨] وعن عُرْوة، عن عائشة، قالت: ما أُبالي في الحِجْر صليتُ، أم في البيت[١].

أخرجهما سعيد بن منصور.

واستدَلَّ بظاهر هذه الأحاديث مَن قال: الحِجْرُ كلُّه من البيت، وفيه دليل على جواز التنفُّل في الكعبة، ودليل على التوسعة للنساء في الصلاة في الحِجْر.

وقد وَرَدَ عن عمر بن الخطاب ﷺ المنعُ من ذلك:

[١٦٦٩] عن حمَّاد بن سلمة، قال: حدَّثتني أمُّ شَبيب[٢]، قالت: سَمِعتُ أمَّ[٣] عمرو-امرأةَ[٤] الزُّبَير- تقول: سَمِعتُ عمر بن الخطاب يقول: أعْزِم بالله على امرأةٍ صلَّت في الحِجْر. أخرجه الأزرقي[٥].

وهذا أولى في زماننا؛ لِمَا أحدث النساء، ولا يُقاس على عائشة، فإنها

= وخُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري، «صدوق، سيء الحفظ، خلطَ بأخَرَة، ورُمي بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٨٩ -رواية يحيى)، وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٤٩٧)، من طريق: هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عنها.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى: (شيبة)! والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «م»: (سمعت بن عمرو).

(٤) تصحَّف في الأصل إلى: (وامرأة)! والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٢/ ٦٢٣) -بنحوه- (وفي المطبوع تصحيفٌ في الإسناد)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٩)، من طريق: حمَّاد به.
وأمُّ شَبيب وثَّقها ابنُ معين. انظر: «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرِّجال (ص١٠٥ -رواية طهمان). وأمُّ عمرو امرأة الزُّبَير ذكرَها أبو نُعَيم في الصحابيَّات. انظر: «معرفة الصحابة» (٦/٣٥٣٥).

كانت في التحفُّظ والتحرُّز على أوفر حظ، حتى امتنعت من استلام الحجر كما تقدَّمَ عنها.

وفي قوله ﷺ «فعل ذلك قومُك، ليُدْخِلوا مَن[١] شاءوا ويمنعوا مَن[٢] شاءوا».

وقوله «ألْصق بابها بالأرض[٣]»: دلالة على أنَّ الناس غير محجوبين عن البيت، وأنه لا يحِلُّ منعهم، وما تأخذهُ السَّدنة على ذلك لا يَطيب لهم إلَّا بطيب نفس من الدافعين، وإنَّما يجب أجرهم على ما يَتوَلَّونه من القيام بمصالحة من بيت المال.

قال أبو العالية الرّياحي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، قال: «السَّهْم المُضاف إلى الله تعالى؛ إنَّما هو لبيت الله تعالى»[٤].

وأكثر أهل العلم عَلَى أنه أضاف الخُمُس إلى نفسه لشرفه، وسهم الله وسهم رسوله واحد، وعَلَى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرّباطات والمنازل التي تُبْنَى لإقامة عبادة الله تعالى أو ليقع بها الارتفاق، وكذلك الآبار والحياض المُسَبَّلة في المفاوز، ليس لأحد أن يأخذ ممَّن يأتيها شيئًا، إلَّا أن يستأجره رجل، أو يعطيه شيئًا عَلَى القيام بمصالحه، مِن سقي ماء، أو تنظيف مكان، ونحوه[٥].

---

(١) في الأصل: (ليُدْخِلوا ما شاءوا).

(٢) في الأصل: (ويمنعوا ما شاءوا).

(٣) في «د»: (في الأرض).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٩٠)، و«البغوي» (٣/ ٣٥٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١١٠).

١٠- حُجَّة مَن قال: الذي في الحِجْر من البيت بعضه لا كلُّه

[١٦٧٠] عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أنَّ قومك حديثُ عَهْدٍ بشِرْك؛ لَهَدَمْتُ الكعبة، فألزقتُها بالأرض، ولَجعلتُ لها بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدتُ فيها سِتَّة أذرُع من الحِجْر، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا[1] حين بنت الكعبة».

وفي رواية: «فإن بدَا لقومِكِ [١٨٩/ب]/ من بعدي أن يَبْنُوه، فهلُمِّي لأرِيكِ ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرُع». أخرجاه[2].

[١٦٧١] وعن عطاء، قال: لـمَّا احترق البيت زمان يزيدَ بن معاوية، حين غزاها أهلُ الشام، وكان من أمره ما كان؛ تركَه ابن الزُّبَير حتى قَدِمَ الناسُ في الموسِم، فلمَّا صَدَر الناس؛ قال: يا أيها الناس، أشيروا عليَّ في الكعبة: أنقُضُها ثم أبنيها، أو أُصْلِح ما وَهَىَ منها؟ فقال له ابن عبَّاس: إنِّي أرى أن تُصْلِحَ ما وَهَى منها، وتَدَعَ بيتًا أسلمَ الناسُ عليه، وحِجارةً أسلمَ الناسُ عليها، وبُعِث[3] عليها النبيُّ ﷺ. فقال ابنُ الزُّبَير: لو أنَّ أحدكم احترق بيتُه، ما رِضيَ حتى يُجَدِّدَه، فكيف بيتُ ربِّكم! إنِّي مستخِيرٌ ربِّي ثلاثًا، ثم عازِمٌ على أمري! فلمَّا مضَت الثلاثة؛ أجمعَ رأيَه على أن ينقُضَها[4]، فتحاماه الناسُ أن ينزِل بأول الناس يصعَد عليه أمرٌ من

---

(١) كذا في الأصل ومصادر التخريج، وفي «ت» و«د» و«م»: (استقصرتها).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ: مسلم (رقم: ١٣٣٣) (٤٠١، ٤٠٣)، من حديث: عبد الله بن الزُّبَير، عنها.
وأخرجه بنحوه: البخاري (رقم: ١٥٨٦)، من حديث: عُرْوَة، عنها.

(٣) في «م»: (وقف).

(٤) في «ت»: (أجمع أمره على أن ينقضُها).

السماء! حتى صَعِدَ رجل، فألقَى منه حجارةً، فلمَّا لم يرَهُ الناسُ أصابَه شيء؛ تتابَعُوا[١] فنقَضوه، حتى بلغ[٢] به الأرض، فجعلَ ابن الزُّبير أعمدةً، فسترَ عليها السُّتور، حتى ارتفع بناء البيت.

وقال ابن الزُّبَير: إنِّي سَمِعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال لها[٣]: «لولا أنَّ الناس حديثٌ عَهْدُهم بكُفر، وليس عندي من النَّفقة ما يقوِّيني عَلَى بنائه؛ لكنتُ أدخلتُ فيه من الحِجْر خمسة أذرُع، ولَجعلتُ لها بابًا يدخُل الناسُ منه، وبابًا يخرجون منه».

قال ابن الزُّبَير: فأنا اليوم[٤] أجدُ ما أنفق، ولستُ أخافُ الناس! قال: وزادَ فيه خمسة أذرُع من الحِجْر، حتى أبدى أُسًّا نظرَ الناسُ إليه، فبنى عليه البناء[٥]، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعًا، وزادَ في طوله عشرة أذرُع، وجعلَ لها بابَين: أحدهما يُدْخَل منه، والآخر يُخْرج منه.

فلمَّا قُتِل ابن الزُّبَير؛ كتبَ الحجَّاج إلى عبدِ الملك بن مَرْوان يُخبِره بذلك، وأنَّ ابن الزُّبَير وضعَ البناء عَلَى أسٍّ نظرَ إليه العُدول من أهل مكَّة. فكتبَ إليه: إنَّا لَسْنَا مِن تلطيخ ابن الزُّبَير في شيء! أمَّا ما زادَ في طوله فأقِرَّه، وأمَّا ما زادَ فيه من[٦] الحِجْر، فَرُدَّهُ إلى بنائه، وسُدَّ البابَ الذي فتحَه. فنقضَه وأعادَه إلى بنائه[٧].

---

(١) في «م»: (تابعوه).
(٢) في «ت»: (بلغوا).
(٣) سقط من «د».
(٤) سقط من «م».
(٥) «الأُسّ»: أصل تأسيس البناء، والمراد: أنَّه حفرَ من أرض الحِجْر ذلك المقدار، إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسَّس عليه إبراهيم عليه السلام، حتى أرى الناس أساسَه، فنظروا إليه، فبنى البناء عليه. انظر: «مطالع الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٣١)، وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي على «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧١).
(٦) في «م»: (منه في).
(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٣) (٤٠٢).

[١٦٧٢] وفي حديث الوليد بن عطاء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعائشة: «هل تَدْرِينَ لِمَ كان قومُكِ رفعُوا بابها؟»؛ قالت: لا. قال: «تَعَزُّزوا ألَّا يدخلها إلَّا مَن أرادوا، وكان الرجل إذا هو أراد أن يدخُلَها [١٩٠/أ]/ يَدَعُونه يَرْتَقي، حتى إذا عاد[١] أن يدخُل؛ دفعُوه فسقطَ!». وساقَ مِثلَ حديث ابن الزُّبَير عن عائشة.

فحدَّث الحارثُ بهذا عبدَ الملك حين حجَّ، وقال: أنا سَمِعتُه من عائشة. فقال للحارث: أنتَ سَمِعتَها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكَتَ ساعةً بعصاه، ثم قال: وَدِدتُ أنِّي تركتُه -يعني: ابنَ الزُّبَير- وما تحمَّلَه[٢].

أخرجهما مسلم.

شرح: «تعزَّزوا» أي: تكبَّروا وتشدَّدوا على الناس[٣].

«يَنْكُت» الأرض بعصاه، أي: يضرب الأرض بطَرَفها[٤].

[١٦٧٣] وعن مجاهد، قال: لـمَّا عزَم ابنُ الزُّبَيْر على هَدْم الكعبة؛ خرجنا إلى مِنًى ننتظر العذاب ثلاثًا، وأمرَ ابنُ الزُّبَير الناس أن يَهْدِموا[٥]، فلم يَجْتَرِئْ أحدٌ على هَدْمِها، فلمَّا رآهم لا يُقْدِمون عليها، أخذَ هو بنفسه المِعْوَل، ثم ارتقى فوقها، فهَدَمَ، فلمَّا رأى الناس أنه لم يُصِبْهُ شيء، اجترأوا على هَدْمِها! قال: فهدَموا، وأدخل عامَّة الحِجْر فيها، فلمَّا ظهر الحجَّاج رَدَّ الذي كان ابنُ الزُّبَير أدخلَ من

---

(١) بهامش «م»: (كاد).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٣٣) (٤٠٣)، من حديث: الوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أمِّ المؤمنين عائشة ﵂ به.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (٥/ ١١٣).

(٥) في الأصل: (يهدموها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

الحِجْر، فقال عبدالملك بن مَرْوان: وَدِدْنا أنَّا تركنا أبا خُبَيْب وما تولَّى من ذلك، يعني: ابنَ الزُّبَير[(١)].

[١٦٧٤] وعن يزيد مَوْلَى ابن الزُّبَير، قال: شَهِدتُ ابنَ الزُّبَير احتفرَ في الحِجْر، فأصاب أساسَ البيت [حِجارةً حُمرًا، كأنَّها الخلائف، يحرِّك الحَجَر فيهتَزُّ له البيت، فأصابَ في الحِجْر من البيت سِتَّة][(٢)] أذرُع وشِبرًا، وأصابَ فيه موضعَ قَبْر، فقال ابنُ الزُّبَير: هذا قَبْر إسماعيل. فجمعَ قُرَيْشًا، ثم قال لهم: اشْهَدُوا. ثم بنَى. أخرجه الأزرقي[(٣)].

وفي رواية: قال يزيد: وقد شَهِدتُ ابنَ الزُّبَير حين هدمَه وبناه، وأدخلَ فيه من الحِجْر، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حِجارةً كأسْنِمَة الإبل مُتلاحِكة[(٤)]. أخرجه النسائي[(٥)].

وفي رواية عند غيره: أنَّ ابنَ الزُّبَير جعلَ البيت على ثلاثِ[(٦)] دعائم، وكان

---

(١) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٨٠، ١٦/ ١٢١، ٢١/ ٨٥) -كلاهما مختصرًا على جملة (انتظار العذاب)-، والأزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣١٠)، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٠/ ٤٧)، من طريق: سفيان بن عُيَيْنة، عن داود بن شابور، عن مجاهد به.

(٢) بهامش الأصل.

(٣) ضعيف: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣١١)، وفي إسناده: عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٤١).

(٤) «مُتلاحِكة»: متلاصقة، شديدة الاتِّصال. انظر: «حاشية السِّندي على النسائي» (٥/ ٢١٦ -مع السُّنَن).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٨٦)، والنسائي (٢٩٠٣) -وزيادة (متلاحِكة) له-، من طريق: جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان (وهو مولى آل الزُّبَير) به.

(٦) في الأصل: (ثلاثة)، والصواب ما أثبتُّه، وهو كذلك في مصدر التخريج.

في زمن قُرَيْش على سِتٍّ[1] دعائم، وجعل بابه مِصْراعين، وكان مِصراعًا واحدًا، وجعل مِيزابَه يصُبُّ[2] في الحِجْر[3].

وفي هذه الأحاديث دلالة على: أنَّ بعض الحِجْر من البيت. ومَن يرى حَمْل المطلق على المقيَّد؛ يقول: مُطلَق الأحاديث المتقدِّمة في الفصل قبلَه مُنَزَّلة على هذا. ومَن لا يراه عَمِلَ بهما، واستدَلَّ بظاهر قول ابن عباس: «مَن طاف بالبيت؛ فلْيَطُف مِن وراء الحِجْر»[4].

وفي الحديث دلالة على: جواز ترك بعض ما يُسْتَصوب فِعْلُه، إذا خِيفَ تولُّد[5] ما هو أضرُّ من تَرْكِه. وقد ذُكِر أنَّ الرشيد أراد أن[6] يَهْدِم ما بناه الحجَّاج[7]، ويرُدُّ البيت على بُنيان ابن الزُّبَير، فقال له مالك ﷺ: سألتُك بالله -يا أمير المؤمنين-، ألَّا تجعل هذا البيت مَلْعبةً [١٩٠/ ب]/ للمُلُوك، لا يشاء أحدٌ إلَّا هدمَه، فتذهب هَيْبته من صدور الناس[8]!

وقد أدخلنا في هذا الفصل ما ليس منه؛ لأنَّه كالتَّتِمة له، ولتشوُّف النفس عند سماع بعضه إلى بعض.

---

(١) في الأصل: (ستَّة)، والصواب ما أثبتُّه، وهو كذلك في مصدر التخريج.

(٢) سقط من «م»، وفي مصدر التخريج: (يسكب).

(٣) ضعيف: أخرجه: الأرزقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٩٤، ٣٠٤) -مطوَّلاً-، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيج قال: سَمِعتُ غيرَ واحدٍ من أهل العِلْم، ممَّن حضرَ ابنَ الزُّبَير حين هدمَ الكعبة وبناها... فذكر قصَّةً طويلةً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام شيوخ ابن جُرَيْج، وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٨٤٨).

(٥) بهامش الأصل.

(٦) سقط من «ت».

(٧) سقط من «ت».

(٨) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٨).

وممَّا تتشوَّف النفس إلى معرفته[1] عند سماع ما ذكرناه: [معرفة مَن بنى البيت قبل ذلك؛ فلنذكر طَرَفًا منه ملَخَّصًا.

وقد اختُلِف في أول من بناه][2]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الله ﷻ وضعه لا ببناء أحد. وفي زمن وضعه إيَّاه[3] قولان:

(أحدهما): أنَّه وضعه قبل خلق الدُّنيا، ويدُلُّ عليه حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة المتقدِّمان في فصل: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٦]».

[١٦٧٥] وعنه، قال: كان البيت قبل هُبوط آدم ﷺ ياقوته من يواقيت الجنَّة، وكان له بابان من زُمُرُّد أخضر، باب شَرْقِيّ، وباب غربيّ، وفيه قناديل من الجنة، ثم أهبط الله[4] آدم إلى موضع الكعبة، وهو مِثْلُ الفلك من شِدّة الرِّعدة، وأنزل عليه الحَجَر الأسود، وهو يتلألأ كأنَّه لؤلؤة بيضاء، فأخذهُ آدم ﷺ، فضمَّه إليه استِئناسًا به. أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»[5].

(القول الثاني) من القولَين: أنَّه أهبطَه الله ﷻ مع آدم. قاله قتادة. وقد تقدَّمَ ذكرُه في فصل[6] «[﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾]»، ويدُلُّ عليه: حديث ابن عمر، وقد

---

(١) رسمها في «د»: (تعرفه)، وفي «م»: (معرفة).

(٢) بهامش الأصل.

(٣) سقط من «م».

(٤) زيادة من «م»: (تعالى).

(٥) موضوع: أخرجه: الديلمي في «مُسْنَده» -كما في «الفِرْدَوس» (٣/ ٢٧٢)-، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٥٠). في إسناده: محمد بن زياد، قال ابن معين: «كذَّاب خبيث، يضع الحديث»، وكذَّبه أيضًا: الفلَّاس والدَّارَقُطْنِيّ وابنُ حِبَّان. انظر: «العِلَل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (٢/ ٨٠).

(٦) زيادة من «م»: (قوله).

تقدَّمَ في فصل](١) «فَضْل البيت».

القول الثاني من الأقوال الثلاثة: أنَّ الملائكة بَنَتْه. ويدُلُّ عليه: حديث جعفر بن محمّد عن أبيه، وحديث عليّ بن الحسين رضي الله عنه، وقد تقدَّما في فصل «فَضْل البيت».

الثالث: أنَّ آدم بناه:

[١٦٧٦] عن عطاء، عن ابن عبَّاس، أنَّ آدم بناه من خمسة أجبل: من لُبنان، وطور سيناء، وطور زَيتا، والجُوديِّ، وحِراء. وكان رُبْضُهُ من حِراء. و«الرُّبْض» هنا: هو الأساس المستدير بالبيت. أخرجه عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه»، وصاحب «مُثير العَزْم»(٢).

[١٦٧٧] وعن عثمان بن ساج، قال: حُدِّثت أنَّ آدم عليه السلام [لـمَّا بنى البيت](٣) قال: يا رَبِّ، إنَّ لكلِّ عامل أجرًا، وإنَّ لي أجرًا؟ قال: نعم. قال: ترُدَّني من حيثُ(٤) أخرجتَني. قال: ذلك لك(٥). قال: ومَن خرج إلى هذا البيت من ذُرِّيَّتي، يُقِرُّ على نفسه مثلَ الذي أقررتُ به من ذنوبي، أن تغفر له؟ قال: نعم، ذلك لك. أخرجه الأزرقي(٦).

---

(١) سقط من «ت».

(٢) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥/ ٩١)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٧٢)، من طُرُق، عن عطاء به، وسقط: (ابن عبَّاس) من «المصنَّف». وإسناد «المصنَّف» صحيح. وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٥٢) بلا إسنادٍ.

(٣) سقط من «م».

(٤) في «ت»: (من حديث).

(٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٨٢)، من طريق: سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج به. وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٥٣) بلا إسنادٍ. وهذا -مع إرساله- ضعيف؛ عثمان بن ساج، «فيه ضَعْف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨).

[١٦٧٨] وعن وَهْب بن مُنَبِّه، قال: لـمَّا رُفعت الخيمة التي وضعها الله تعالى لآدم ﷺ مكان البيت، ومات آدم؛ بنى بنو آدم من بعده مكانها [١٩١/ أ]/ بيتًا بالطِّين والحِجارة.

وفي رواية عنه قال: كان[١] شِيث وَصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلَّه، وهو الذي بنى الكعبة بالطِّين والحجارة. فلم يزل معمورًا يَعْمرونه هم ومَن بعدهم، حتى كان زمن نوح فنسَفه الغرق[٢].

قال مجاهد: وكان موضع البيت بعد الغرق أكَمَة حمراء، لا تعلوها السُّيول... الحديثَ إلى آخره[٣]. وقد تقدَّمَ في فصل «فَضْل [البيت][٤]»[٥].

وقال أهل السِّير: فلمَّا وَلدَ الخليلُ إسماعيلَ ﷺ أمرَه الله ﷻ ببناء البيت؛ قال: يا رَبِّ بيِّن لي صِفتَه، فأرسلَ الله ﷻ سَحابة على قَدْر البيت، فسارَت معه، حتى قَدِمَ مكة، فوقفَت في موضع البيت، ونُودِيَ: أنِ ابن على ظِّلها، لا تزِد ولا تَنْقُص، فكان يبني وإسماعيل يُناوِله الحجارة، فلمَّا فرغَا منه؛ أوحى الله تعالى[٦]

---

(١) في «ت»: (كنت).

(٢) محتمل للتصحيح: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٧٤-٧٦) -مطوَّلاً-، ومهدي شيخ الأزرقي سبق ذكر ترجمته ص ٢٠٩، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٥٣) بلا إسناد -مختصرًا-.
ووَهب بن مُنَبِّه مشهورٌ بالرِّواية عن أهل الكتاب، فالظاهر أنَّه من الإسرائيليَّات.

(٣) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٩٥-٩٦) -مطوَّلاً-، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد به.
وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنَه.

(٤) سقط من «د».

(٥) انظر: «مُثير العَزْم» (١/ ٣٥٣).

(٦) في الأصل: (ﷻ).

إليه: أن أذِّن في الناس بالحجِّ، قال: يا رَبِّ، وما يَبْلُغ صوتي؟ قال: عليك الأذان، وعلينا البلاغ. قال: فعَلَا ثبيرًا وقال: يا عباد الله، إنَّ لله بيتًا فحُجُّوه.

قال مجاهد: فلبَّى كلُّ رَطْب ويابس، وأسمعَ مَن بين المشرق والمغرب، فأجابوه من أصلاب الرجال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(١).

وقد تقدَّمَ في فصل «حَجّ إبراهيم ﷺ» في الباب الأول، أنَّ قيامه كان على المقام، فلعلَّ نِدَاءه تكرَّر(٢)، فكان مرَّة على المقام ومرَّة على ثبير. ثم إنَّ البيت انهدم، فبَنَتْه العمالقة، ثم مرَّ عليه الدَّهْرُ، فبَنَته جُرهُم، ثم مرَّ عليه الدَّهْرُ فبَنَته قُرَيْش، وكان بناء قُرَيْش للبيت ونبيُّنا ﷺ غلام.

[١٦٧٩] قال الزُّهري: لـمَّا بلغَ رسولُ الله ﷺ الحُلُم؛ أجمرَت امرأة الكعبة، فطارَت شَرَرة، فأحرقت ثياب(٣) الكعبة، فوَهَي البيت، فنقَضتْه قُرَيْش وبنته، فلمَّا أرادوا وضع الرُّكن؛ اختلَفوا فيمَن يرفعه من القبائل، فاجتمعَ رأيهم على(٤) أن يتحاكموا إلى أول داخل من باب المسجد، فدخلَ النبي ﷺ وهو غلام، فحَكَّموه. فقال: «هاتوا ثوبًا»، فأخذ الرُّكْن، فوضعَه فيه بيدِه، ثم أمر سَيِّد كلِّ قبيلة أن يأخذ بناحيةٍ من الثوب، ثم قال: «[ارفعوه جميعًا»، فلَـمَّا رفعوه؛ وضعَه بيده في مكانه(٥).

[١٦٨٠] وعن الوليد بن مسلم](٦)، قال: لَـمَّا هُدِمت الكعبة؛ أصابوا في طُوبة،

---

(١) انظر: «مُثير العَزْم» (١/ ٣٥٤).

(٢) في «د»: (مكرر).

(٣) في «م»: (باب).

(٤) سقط من «م».

(٥) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١٠٠، ٣١٨)، والأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٤٠)، والبيهقي في «دلائل النُّبوَّة» (١/ ٨٩، ٢/ ٥٧). وهو مُرْسَل. وانظر: «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٦) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

يعني: آجُرَّة، مكتوبًا بالعبرانية: احذروا سَكَرَات الموت، واعمَلوا لِمَا بعده؛ فإنَّ الموت لا يُغْلَب، وساكن الأموات لا يَرْجِع، ومَلَك الموت مأمورٌ لا يَعْصِي(١).

ثم إنَّ الزُّبَير هدمَ الكعبة، [١٩١/ب] وبناها على أساس إبراهيم ﷺ، على ما تقدَّمَ.

وكانت قُرَيْش قد قَصَّرَت بهمُ النَّفَقَة، فأخرجوا طائفة من الحِجْر -على ما تقدَّمَ تقريرُه-، ثم نقَضَ الحَجَّاج جانبًا منها، وردَّه على البناء الأول، كما تقدَّمَ بيانُه.

ولا تضادَّ بين الأحاديث التي تضمَّنت أنَّ البيت رُفِع، وبين قول مجاهد: «إنَّ الغرق نَسَف البيت»؛ فإنَّ المرفوع هو البيت الذي بناه آدمُ أوالملائكة، أو أنزله الله ﷻ، على ما تقدَّمَ من الخلاف فيه. والذي نَسَفه الغَرَق هو: الذي بناه بنو آدم.

وأمَّا من قَيَّدَ الرفع بزمن الطُّوفان؛ فيجوز أن يكون تجوَّزَ بذلك، وكان الرَّفع قبله، أو يكون كَنَّى بالرفع عن الإزالة؛ دلَّ على ذلك حديثُ غيره، والله أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي الدُّنيا في «القبور» (رقم: ٢٥٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٥٥). والراوي عن الوليد (أبو محمد السياط أو السناط) لم يتبيَّن لي مَن هو.




الباب التاسع والعشرون
في كِسْوَة البيت

١- ما جاء في كِسْوَته بما يُجَلَّل به الهدي من الثياب(١)

[١٦٨١] عن ابن عمر ﵄، أنَّه كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُباطِيَّ والأنماطَ والحُلل، ثم يَبعث بها إلى الكعبة، يكسوها إيَّاها. أخرجه مالك وأبو ذرّ(٢).

[١٦٨٢] وعنه، أنَّه كان يُجلِّلها الأنماط، ويكسوها الكعبة، فلمَّا كساها الأمراء جَلَّلها القُبَاطِيّ، فلمَّا نُحِرت كساها المساكين. أخرجه أبو ذرّ(٣).

شرح: «القُباطيُّ»: جمع «قُبْطِيَّة» -بالضم-، وهو الثوب من ثياب مِصر، رقيق أبيض، كأنه منسوب إلى القِبْط -وهم أهل مصر-، والضم فيها(٤) من تغيير النَّسب، وهذا في الثياب. أمّا في الناس، فِقبطي بالكسر(٥) لا غير(٦).

و«الأنماط»: ضَرْب من البُسُط، واحدها: نَمَط(٧).

---

(١) في «د»: (ما جاء من الثياب في كِسوته بما يُجَلَّل به الهدي).

(٢) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٣٣)-، عن نافع، عنه به.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أي: في القاف.

(٥) سقط من «د».

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٦).

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١١٩).

وفي فعل ابن عمر دليلٌ على: أنَّه لا يُعَدُّ ما فعل على وجه القُرْبة إسرافًا، ولو خَرَج فاعِلُه عن العادة فيه.

[١٦٨٣] وعن عُمَر[١] بن الحكَم السُّلمي، قال: نَذَرَتْ أُمِّي بَدَنة تنحَرُها عند البيت، وجلَّلَتْها شُقَّتين من شَعَر، فنَحَرَت البَدَنة، وسَتَرَت الكعبة بالشُّقَّتين، والنبي ﷺ يومئذٍ بمكَّة لم يُهاجِر، وانظر يومئذٍ إلى البيت وعليه كُسًى شَتَّى، من وَصائل وأنطاع وخزٍّ ونمارقَ عراقيَّة. أخرجه الأزرقي[٢].

شرح: «الوَصائل»: ثياب حُمْر مُخَطَّطة يمانِيَة.

[١٦٨٤] وعن إسحاق بن عبد الله، عن[٣] أبي جعفر محمد بن عليّ، قال: كان الناس يُهْدُون إلى الكعبة كِسْوَة، ويُهْدُون إليها البُدْن عليها الحِبَرات، فيُبعثُ بالحِبَرات إلى البيت كِسْوَة. فلمَّا كان يزيد بن معاوية كساها الدِّيباج. فلمَّا كان ابنُ الزُّبَير [١٩٢/أ]/ اتَّبعَ أثرَه، وكان يبعث إلى مُصْعَب بن الزُّبَير يبعث بالكِسْوَة[٤] كلَّ سنة، فكان يكْسُوها[٥] يوم عاشُوراء. أخرجه الواقدي[٦].

---

(١) تصحَّف في الأصل إلى: (عمرو)، والتصويب من مصادر التخريج. وانظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣١١).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٨ -ط الخانجي)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٣). وفي إسناده: الواقِديُّ؛ فهو -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(٣) تصحَّفَت في الأصل إلى: (بن)! فجعلَ (إسحاق بن عبد الله) ابنَ (أبي جعفر)، وهما رجلان! والتصويب من المصادِر.

(٤) ليس في الأصل و«م».

(٥) رسمها في «ت» و«د»: (تكسو)، وفي «م»: (تكسى).

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٨). وفي إسناده: الواقِديُّ؛ فهو -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). =

شرح: «الحِبَرات»: جمع حِبَرَة، وهو ما كان من البرود مخطَّطًا، يقال: بُرْدٌ حِبَرة وبُردٌ حَبِير، على الوصف وعلى الإضافة أيضًا، وهو من ثياب اليمن[١].

٢- ما جاء في اول من كسى الكعبة

[١٦٨٥] عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن سَبِّ أسْعَدَ الحِمْيَرِيّ، وهو تُبَّع»، قال: «هو أول مَن كسَى الكعبة». أخرجه: أبو ذَرٍّ، والأزرقي، وأبو الفرج في «مُثير العَزْم»[٢].

[١٦٨٦] وعن محمد بن إسحاق، قال: بلغَني عن غيرِ واحدٍ من أهل العِلْم، أنَّ أول مَن كسَى الكعبة كِسْوَة كاملة: تُبَّع، وهو أسْعَدَ الحِمْيَرِيّ[٣]، أُرْيَ في المنام أنَّه يكسوها، فكساها [الأنطاع، ثم أُرْيَ أن يكسوها فكساها][٤] الوصائل-ثياب

= وإسحاق بن عبد الله هو: ابن أبي فَرْوَة، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب» (٣٧١). وقد جاء التصريحُ باسمه كاملًا في بعض الرِّوايات، يَرْوي عن أبي جَعْفر، وفي بعضها يروي عنه عبدالعزيز بن المطَّلب، كما في إسناد هذا الحديث. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٠٠، ١٩٤، ٣/ ٢٧)، و«أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٣١٦).

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٢٨).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥١) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٦٠)-، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن همَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وإبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١).
وأخرجه: الواقدي -كما في «التمهيد» لابن عبدالبرّ (١٠/ ٤٧)-، وعنه: الحارث بن أبي أسامة في «مُسْنَده» (رقم: ٣٩٠ -بغية الباحث)، ومن طريق الواقدي: ابن عَدِيّ في «الكامل» (٧/ ٤٨١)، عن مَعْمَر، عن همَّام بن مُنَبِّه به.
والواقِديُّ، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ والذهبيُّ هذا الحديث في جملة مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٦٤).

(٣) سقط من «ت» و«د».

(٤) سقط من «ت».

حِبَرة من عَصْب اليمن-، وجعل لها بابًا يُغلَق. أخرجه الأزرقيُّ وصاحبُ «مُثير العَزْم»(١).

وشرح «الوصائل» تقدَّمَ، وكذلك «الحِبَر».

وأمَّا «العَصْب»: فهو برود يَمَنِيَّة، يُعْصَب غزلُها، أي يُجْمَع ويُشَدّ، ثم يُصبغُ ويُنْسَج، فيأتي مَوْشيًا(٢)، ليبقى ما عُصب منه أبيض، لم يأخذه صِبْغ؛ يقال(٣): بُرْدٌ عَصْبٌ وبرودٌ عَصْب، بالتنوين والإضافة(٤).

٣- ما جاء مِمَّا كانت تُكْسَى في الجاهلية

[١٦٨٧] عن ابن أبي مُلَيْكة، قال: بلغَني أنَّ الكعبة كانت تُكسَى في الجاهلية كُسًى شتَّى، كانت البُدْن تُجَلَّل الحِبَرَ والأنماط والأكسية، وغير ذلك من عَصْب اليمن، فتُكسَى منه الكعبة، ويُجعَل ما بقي في خِزانة الكعبة، فإذا بَلِيَ منها شيء أُخْلِفَ عليها مكانَه ثوبٌ آخر، ولا يُنْزَع ممَّا عليها شيء، وكان يُهدَى لها خَلُوقٌ ومُجْمَرٌ، وكانت تُطَيَّب بذلك من بطنها ومن خارجها(٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٢)، من طريق: سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن محمد بن إسحاق به.
وإسناده -مع كونه بلاغًا مُرسلًا- ضعيف؛ عثمان بن ساج، «فيه ضَعْف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨). وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨).
وذكرَه ابن الجوزيُّ في «مُثير العَزْم» الساكن (١/ ٣٦٠) بلا إسنادٍ، فقال: «قال جماعة من أهل العلم...» فذكرَه مختصرًا. وانظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ٥٣).

(٢) أي: منقوشًا، و«الوَشي»: نَقش الثوب، انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٣٤٣).

(٣) رسمها في «د»: (فقال).

(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٤٥).

(٥) ضعيف، بلاغ: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٤)، من طريق: سعيد بن سالم، =

[١٦٨٨] وعن أمِّ زيد بن ثابت، قالت: رأيتُ على الكعبة -قبل أن ألِدَ زيدَ بن ثابت- مَطارِفَ خَزٍّ، خُضرًا وصُفرًا، وأكسيةً من أكسية الأعراب، وشِقاقَ شَعَر[١].

[١٦٨٩] وعن ابن أبي مُلَيْكة، قال: كانت قُرَيْش في الجاهلية ترافَد في كِسوة البيت، فيضربون ذلك على القبائل بقَدْر احتمالها، من عهد قُصَيِّ بن كلاب، حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله[٢] بن عَمرو[٣] بن مَخزوم، وكان يختلف إلى اليمن يتَّجِر بها، فأثرى في المال، فقال لقُرَيْش: أنا أكسو وحدي الكعبة[٤] سنة، وجميع قُرَيْش سنة، وكان يفعل ذلك حتى مات، يأتي بالحِبَرة الجديدة من الجَنَد[٥]، ويكسو الكعبة، فسمَّته قُرَيْش: [١٩٢/ب]/ «العِدْل»؛ لأنه عَدَل فِعْلُه فِعْلَ قُرَيْش كلِّها، فسمَّوه «العِدْل»، ويُقال لولده: بنو العِدْل. أخرجه الأزرقي، وأبو الفرج في «مُثير العَزْم»[٦].

= عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكة به.
وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنَه. وهو -مع هذا- بلاغ.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٢٠)، والأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٢). وفي إسناده: الواقِديُّ، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).
وأمُّ زيد بن ثابت اسمها -وقد صُرِّح به في الرِّواية-: النَّوَّار بنت مالك. وانظر: «الإصابة» لابن حجر (١٤/ ٢٤٩).

(٢) أُلحِقَ بالأصل.

(٣) تصحَّفَ في الأصل إلى: (عمر)، والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) سقط من «م».

(٥) «الجَنَد»: مدينة باليمَن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٠٦)، و«معجَم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٦٩).

(٦) حسن: أخرجه: الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٤)، من طريق: عبدالجبَّار بن الورد، =

وأول عربيَّة كَسَت الكعبة الحرير والدِّيباج: نُتَيْلة بنت جَناب، أمُّ العبَّاس بن عبدالمطَّلِب. ذكرَه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[(١)].

٤- ما جاء في كِسوة النبي ﷺ الكعبة والخلفاء الراشدين [بعده][(٢)] ثم الأمراء بعدهم، وما كانوا يكسونها

[١٦٩٠] عن إسماعيل بن إبراهيم[(٣)] بن أبي حبيبة، عن أبيه[(٤)]، قال: كُسِيَ البيت في الجاهليَّة الأنطاع، ثم كساه رسولُ الله ﷺ الثياب اليمانِيَة، ثم كساه عُمَر وعُثمان القُباطِيّ، ثم كساه الحَجَّاج الدِّيباج. أخرجه الواقدِيُّ، وتابعَه الأزرقيُّ وأبو الفرج[(٥)].

[١٦٩١] وعن حبيب بن أبي ثابت، قال: كَسى النبي ﷺ الكعبة، وكساها أبو

= عنه به. وإسناده إلى ابن أبي مُلَيْكة حسن؛ عبدالجبَّار «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٣٧٦٩).

وذكرَه أبو الفرج ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٦٠)-مختصرًا-، بلا إسنادٍ.

(١) انظر: «المؤتلِف والمختلِف» للدَّارَقُطْني (١/ ٤٦٦)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦١).

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) كذا في الأصل ومصدر التخريج، والصواب: (إبراهيم بن إسماعيل). انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢/ ٤٢).

(٤) تصحَّف في «م» إلى: (أمّه)!

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٦)، من طريق: الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (في المطبوع: إسماعيل بن إبراهيم، وهو خطأ)، عن أبيه به.

والواقِديُّ، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). وإبراهيم بن إسماعيل وأبوه ضعيفان. انظر: «التقريب» (١٤٧، ٤٣٧).

وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٦١) -معزوًّا للواقدي- بلا إسنادٍ.

بكر وعمر ﷺ(١).

[١٦٩٢] وعن ابن أبي نَجِيح، [عن أبيه](٢)، أنَّ عمر كسَى الكعبة القُباطِيّ من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر، تُحاك له هناك؛ ثم عثمان من بعده. فلمَّا كان معاوية بن أبي سفيان؛ كساها كِسوتَين: كِسْوَة عمر القُباطِيّ، وكِسْوَة دِيباج، فكانت تُكسَى الدِّيباج يوم عاشوراء، وتُكسَى القُباطِيّ في آخر شهر رمضان للفطر. أخرجه الأزرقي(٣).

[١٦٩٣] ورُوِي(٤) أنَّ المأمون كان يكسوها ثلاث مَرَّات: فيكسوها الدِّيباج الأحمر(٥) يومَ التروية، والقُباطِيّ يومَ إهلال رجب، والدِّيباج الأبيض(٦) يومَ سبع وعشرين من رمضان. وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومِئتين، حين قالوا له: الدِّيباج الأحمر يتخرَّق قبل الكِسْوَة الثانية، فسأل عن أحسن ما تكون فيه

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٦)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن حبيب به مُرسلًا.
وإسناده -مع إرساله- ضعيف جدًّا؛ إبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١).

(٢) الزيادة بين المعقوفتين من مصادر التخريج؛ فالأثر عن (أبي نَجيح) لا عن (ابن أبي نَجيح).

(٣) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٧)، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه به. وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٦١) بلا إسنادٍ.
وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨)، ثم هو لم يُدرِك ابنَ أبي نَجيح، وإنَّما يروى عنه بواسطة رجل أو رجلَين؛ فهو من الطبقة التاسعة (صغار أتباع التابعين) عند ابن حجر، وابن أبي نَجيح من الطبقة السادسة (الذين عاصروا صغار التابعين)، كما في «التقريب» (٣٦٨٦).
وكان ابن أبي نَجيح مفتي مكَّة، وبعدَه: ابن جُرَيْج، وبعَده: مسلم بن خالد وسعيد بن سالم. انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِيّ (٢/ ٣٤٨).

(٤) في «ت» و«د»: (رُوِي).

(٥) سقط من «د».

(٦) سقط من «ت».

الكعبة[١]؛ فقيل: الدِّيباج الأبيض؛ ففعلَه[٢].

[١٦٩٤] وعن ابن أبي مُلَيْكة، أنَّ عثمان كَسَى الكعبة سنةً بُرودًا يمانيَّة، أمرَ بعملها عامِلَه على[٣] اليمن: يَعْلَى بن أميَّة، وكان أولَ مَن ظاهرَ لها كِسْوتَين. يعني: القُباطِيَّ والبُرود. أخرجه الأزرقي[٤].

وذكرَ أنَّ ابنَ الزُّبَير لـمَّا فرغ من بناء الكعبة؛ خَلَّقها، وكساها[٥] القُباطي[٦].

[١٦٩٥] وعن عائشة ﵂-زوج النبي ﷺ-، أنَّها قالت: كِسْوَة البيت على الأُمَراء. أخرجه الأزرقي[٧].

---

(١) في «د»: (أحسن ما يكون فيه الكسية).

(٢) انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِيّ (١/ ٣٦٠)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦٢).

(٣) أُلحِقَ بالأصل.

(٤) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٣)، من طريق: عبدالجبَّار بن الورد، عنه به. وإسناده إلى ابن أبي مُلَيْكة حسن؛ عبدالجبَّار «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٣٧٦٩). لكن ابن أبي مُلَيْكة عن عثمان «مُرْسَل»، كما قال أبو زُرْعَة؛ فالإسناد فيه انقطاع. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٣)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢١٤).

(٥) سقط من «ت».

(٦) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٩٤، ٣٠٤)، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيج قال: سَمِعتُ غيرَ واحدٍ من أهل العِلْم، ممَّن حضرَ ابنَ الزُّبَير حين هدمَ الكعبة وبناها... فذكر قصَّةً طويلةً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام شيوخ ابن جُرَيْج، وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨).
وأخرج الأَزْرَقِي (١/ ٣١٢) بعضَه، من طريق: مسلم بن خالد الزّنجي، عن يَسَار بن عبدالرحمن قال: شهدتُ ابنَ الزُّبَير حين فرغ من بناء البيت؛ كساه القَباطِيّ. ومسلم بن خالد «صدوق، كثير الأوهام»، ويَسَار بن عبدالرحمن «مقبول»، يعني: حيث يُتابَع. انظر: «التقريب» (٦٦٦٩، ٨٥٠٥). فالإسناد ضعيف. لكن الأثر يرتقي بمجموع طُرُقه إلى درجة الصِّحَّة، والله أعلم.

(٧) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٨)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن =

٥- ما جاء فيمن كسَى الكعبة الدِّيباج

تقدَّمَ في الفصل الأول: أنَّ أول مَن كَسَاها(١) الدِّيباج: [١٩٣/أ]/ يزيد بن معاوية.

[وتقدَّمَ في الفصل قبلَه: أنَّ أول مَن كساها الدِّيباج(٢): الحجَّاج.

وفي حديث آخر: أنَّ أول من كساها الدِّيباج: معاوية](٣). وهذا أثبَت؛ لأنَّه معه زيادة علم لم يبلُغ مَن بعدَه، فروى كلٌّ ما بلغَه.

[١٦٩٦] وعن الزُّبَير بن خُبَيْب(٤)، [عن أبيه](٥)، أنَّ عبد الله بن الزُّبَير أول مَن كسَى الكعبة(٦) الدِّيباج، وكانت كسوتها المُسُوحَ والأنطاع. أخرجه أبو ذَرٍّ الهَرَوِيّ(٧).

= أبي يحيى، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة، عن أمِّه، عنها به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١). وأمّ عَلْقَمة اسمها: مُرجانة، وهي مقبولة، كما في «التقريب» (٨٧٧٨).

(١) في «م»: (أول من كَسَى الكعبة).

(٢) سقط من «ت». (٣) أُلْحِقَ بالأصل.

(٤) تصحَّفَت في الأصل إلى: (حُرَيْب)! والتصويب من مصدر التخريج.
وهو: الزُّبَير بن خُبَيب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَير بن العوَّام. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤١٤).

(٥) الزيادة بين المعقوفتين من مصادر التخريج؛ فالأثر عن (خُبَيب) لا عن (الزُّبَير بن خُبَيب).

(٦) لم يتضح رسمها في الأصل.

(٧) ضعيف: أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢١٣)، من طريق: إبراهيم بن حمزة، عن الزُّبَير بن خُبَيب، عن أبيه به.
وإسناده ضعيف؛ الزُّبَير بن خُبَيب، فيه لين. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٤٩٢).

وأخرجه الأزرقي من حديث هشام[1] بن عروة، ولم يقل: «أول»[2].

ولا تضادَّ بين هذا وبين ما تقدَّمَ في الفصل قبلَه، أنَّه كساها القُباطِيّ؛ لجواز[3] أن يكون كساها أولًا القُباطِيّ، ثم كساها الدِّيباج.

وروى الواقديُّ، عن أشياخه، قالوا: لـمَّا وَلِيَ عبدُ الملك بن مَرْوان؛ كان يبعث كلَّ سَنة بالدِّيباج، فيُمَرُّ به على المدينة، فيُنْشَر[4] يومًا في مسجد رسول الله ﷺ على الأساطين ها هنا وها هنا، ثم يُطْوَى ويُبْعث بها إلى البيت، وكان أول مَن أخدمَ الكعبة: يزيد بن معاوية[5].

وأول مَن خلَّقَ جَوْف الكعبة: ابنُ الزُّبَير[6].

٦- ما جاء في الأوقات التي كانت تُكسَى فيها الكعبة

تقدَّمَ في الفصل الأول، وفي فصل «كسوة النبي ﷺ والخلفاء بعده» طَرَفٌ منه.

---

(١) سقط من «د».

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ٨٩)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٨)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (عند عبدالرَّزَّاق: الأسلمي، ولم يُسَمِّه)، عن هشام بن عروة، أنَّ عبد الله بن الزُّبَير كسى الكعبة الدِّيباج، وعن عبدالرَّزَّاق: «أول مَن كسَى...».
وإبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٥٩): «وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف أيضًا» اهـ.

(٣) لم يتضح رسمها «ت».

(٤) لم يتضح رسمها «ت».

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٩)، من طريق: الواقِدِيّ به.
والواقِدِيُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(٦) انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وللفاكِهِي (٣/ ٢٢١)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٦١).

[١٦٩٧] وعن خالد بن المهاجِر[١]، أنَّ النبي ﷺ خطبَ الناس يوم عاشُوراء؛ فقال: «هذا يوم عاشُوراء، يوم تُسْتَرَ فيه الكعبة، وتُرفَع فيه الأعمال، ولم يُكتَب عليكم صيامُه، وأنا صائم، فمَن أحبَّ منكم أن يصوم فليُصم»[٢].

[١٦٩٨] وعن ابن جُرَيْج، قال: كانت الكعبة فيما مضى إنَّما تُكْسَى يومَ عاشُوراء، إذا ذهب آخر الحاجِّ، حتى كانت بنو هاشم، فكانوا يعلِّقون عليها القميص يومَ التروية من الدِّيباج؛ لأنْ يرى الناس ذلك عليها بَهَاء وجمالًا، فإذا كان يوم عاشُوراء علَّقوا عليها الإزار[٣].

أخرجهما الأَزْرَقي. وقال: حدَّثنا جدِّي، قال: كانت الكعبة تُكْسَى[٤] في كلِّ سنة كِسْوتَين: كِسْوَة دِيباج، وكِسْوَة قُباطِيّ، فأمَّا الدِّيباج فتكساه يومَ التروية، فيعلَّق القميص، ويُدْلَى ولا يُخاط، فإذا صدرَ الناسُ من مِنًى خِيطَ القميص، وتُرِكَ[٥] الإزار حتى يذهب الحاجُّ؛ لئلَّا يَخْرِقوه، فإذا كان عاشوراء عُلِّق عليها الإزار،

---

(١) تصحَّفَ في الأصل ومصدر التخريج إلى: (أبي المهاجر)! والصواب ما أثبتُّه.
وهو: خالد بن المهاجِر بن خالد بن الوليد، يروي عنه: محمد بن أبي يحيى (وهو في إسناد هذا الحديث). انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٨/ ١٧٤).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٥)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن خالد به مُرْسلًا.
وإسناده -مع إرساله- ضعيف جدًّا؛ إبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١).
وخالد، صالح الحديث، كما في «التقريب» (١٦٨٩).

(٣) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٥)، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج به. وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨). فالإسناد إلى ابن جُرَيْج حسن.

(٤) سقط من «م».

(٥) لم يتضح رسمها في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

فَوُصِل بالقميص، فلا تزال هذه الكِسْوَة الدِّيباج عليها حتى يومَ سبعٍ وعشرين من رمضان، فتُكْسَى القُباطِيّ للفِطْر.

فلمَّا كان خلافة المأمون أمرَ بكِسْوَة ثالثة من دِيباج أبيض، فكانت تُكسَى الدِّيباج الأحمر يومَ التروية، وتُكسى القُباطي يومَ هلال رجب، وتُكسَى الدِّيباج الأبيض الذي أحدثَه المأمون يوم سبع وعشرين من رمضان [١٩٣/ب]/ للفِطر. وهي تُكْسَى إلى اليوم ثلاث[١] كُسًى[٢].

قال: ثم رُفِعَ إلى المأمون أنَّ إزار الدِّيباج الأبيض يتخرَّق ويَبْلَى في أيام الحجِّ، من مَسِّ الحاجِّ؛ فبعثَ بفَضْل إزار من دِيباج أبيض تُكساه يوم التروية، أو يومَ السابع، تَسْتُر به[٣] ما تخرَّق من الإزار الذي كُسيَت[٤] للفِطْر، إلى أن يُخاط عليها إزار الدِّيباج الأحمر في العاشوراء.

ثم رُفِعَ إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكِّل على الله، أنَّ إزار الدِّيباج الأحمر يَبْلَى قبل هلال رجب، من مسِّ الناس وتمسُّحِهم[٥] بالكعبة، فزادَها إزارَين مع الإزار الأول، وأزالَ قميص الدِّيباج الأحمر، وأسبلَه حتى بلغَ الأرض[٦]، وجعلَ الإزار فوقه، في كلِّ[٧] شهرَين إزار.

ثم نظرَ الحَجَبةُ، فإذا الإزار الثاني لا يُحتاج إليه، فرُفِعَ في تابوت الكعبة، وكتبوا إلى أمير المؤمنين: إنَّ إزارًا واحدًا -مع ما أُزيلَ من قميصها- يُجزيها. فصارَ يبعث

---

(١) زيادة في «م»: (ثلاث مرات).
(٢) سقط من «م».
(٣) كذا في الأصل، وفي «ت»: (أو يوم سابع ليستر به)، وفي «د» و«م»: (أو يوم سابع تستر به).
(٤) في «م»: (البس).
(٥) في «ت»: (وتمسكهم).
(٦) لم يتضح رسمها في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».
(٧) أُلحِقَ بالأصل.

بإزارٍ واحدٍ، وأمرَ بإزالة القميص القُباطِيِّ، حتى بلغَ الشاذَرْوَان(١).

٧- ما جاء في تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة وبيان حكم بيعها

[١٦٩٩] عن ابن(٢) أبي نَجيح، عن أبيه(٣)، عن عمر رضي الله عنه، أنَّه كان يَنزِع ثياب الكعبة في كلِّ سنة، فيَقْسِمها على الحاجِّ، فيستَظِلُّون بها على السَّمُر(٤) بمكة(٥).

[١٧٠٠] وعن ابن أبي مُلَيْكة، قال: كانت على الكعبة كُسًى كثيرة من كِسْوَة أهل الجاهليَّة، من الأنطاع والأكسية والأنماط، وكانت رُكامًا بعضها فوق بعض، فلمَّا كُسِيَت في الإسلام من بيت المال؛ صار يُخَفَّفُ عنها الشيء بعد الشي.

فقال شَيْبة بن عثمان: لو طَرَحتُ عنها ما عليها من كُسَى الجاهلية؛ حتى لا يكون ممَّا مسَّه المشركون شيءٌ لنجاستهم(٦)، فكتبَ في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتبَ إليه أن جرِّدها، وبعثَ إليه بكِسْوَة من دِيباجٍ وقُباطِيٍّ وحِبَرَةٍ.

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقِي (١/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) سقط من «ت» و«د».

(٣) سقط من «م». (٤) سقط من «م».

و«السَّمُر»: شجر الطَّلْح، وهو نوعٌ من العِضاه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٨٨).

(٥) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، من طريق: مسلم بن خالد، عن ابن أبي نَجيح به.

ومسلم بن خالد -وهو الزّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وأبو نَجيح -واسمه: يسار المكي-، روايته عن عمر مُرْسلة، كما قال أبو زُرْعة. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٣٠٣). فالإسناد -مع ضعفه- منقطِع.

(٦) في الأصل: (لنجاسته)، والمثبَت من مصدر التخريج.

قال: فرأيتُ شَيبة جرَّدَها، حتى لم يُبْقِ عليها شيئًا ممَّا كان عليها، وخَلَّق جُدْرانَها كلَّها وطَيَّبها، ثم كساها تلك الكِسْوَة التي بعث بها معاوية إليها، وقسَمَ الثِّياب التي كانت عليها بين أهل مكة، وكان ابن عبَّاس حاضرًا في المسجد الحرام وهم يجرِّدونها، قال: فما(١) رأيتُه أنكرَ ذلك ولا كَرِهَه(٢).

[أخرجهما](٣) الأزرقي، وأخرج الأول سعيد بن منصور.

[١٧٠١] وعن ابن جُرَيج، عن عبدالحميد بن جُبَيْر بن شَيْبة، قال: جَرَّد شَيْبة بن عثمان(٤) الكعبة قبل الحريق، فخلقَّها وطيَّبها. قلت: وما تلك الثياب؟ قال: من كلٍّ، نحوَ أنطاع وحِبَر. [١٩٤/أ]/ وكان شيبة يكسو منها، حتى رأى على امرأةٍ حائضٍ من كِسْوَتها، فدفنها في بيتٍ حتى هلكَت، يعني: الثِّياب. أخرجه الواقدي والأزرقي(٥).

[١٧٠٢] وعن عطاء بن يَسار، قال: قَدِمتُ مكَّة معتَمِرًا، فجلستُ إلى ابن عبَّاس في صُفَّة زَمْزَم، وشَيْبة يومئذٍ يجرُد الكعبة. قال عطاء بن يَسَار: فرأيتُ جَدْرَها،

---

(١) لم يتضح رسمها في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٣)، من طريق: عبدالجبَّار بن الورد، عنه به. وإسناده إلى ابن أبي مُلَيْكة حسن؛ عبدالجبَّار «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٣٧٦٩).

(٣) في «د»: (أخرجه).

(٤) في «م»: (عثمان بن شيبة).

(٥) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٤)، من طريق: الواقدي، عن ابن جُرَيْج به. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).
لكن تابعَ الواقِدِيَّ: هشامُ بنُ سليمان المخزومي، عن ابن جُرَيْج به، أخرجه: الأَزْرقي (١/ ٣٦٥). وهشام، مقبول، كما في «التقريب» (٧٣٤٦)، يعني: حيثُ يتابَع.
وتابعَه أيضًا: عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ٨٦)، فرواه عن ابن جُرَيج، قال: أخبرَني بعضُ الحَجَبة، فذكرَه بنحوه، دون جملة (المرأة الحائض). وإسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ ابن جُرَيْج فيه. فالحديث حسن -إن شاء الله- بمجموع طُرُقه.

ورأيتُ خَلُوقَها وطِيبَها، ورأيتُ تلك الثِّياب قد وُضِعَت بالأرض، ورأيتُ شَيْبة يومئذٍ يَقسِمها، فأخذتُ يومئذٍ كِساءً من نسج الأعراب، فلم أرَ ابنَ عبَّاس أنكرَ شيئًا ممَّا صنع شَيْبة.

قال عطاء: وكانت قبل هذا لا تُجرَد، وإنَّما يُخفَّف عنها بعض كسوتها. أخرجه الواقدي والأزرقي(١).

[١٧٠٣] وعن عائشة، أنَّ شيبة بن عثمان دخل عليها، فقال: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ ثياب الكعبة تجتمِعُ عليها، فتكثُر، فنعمِد إلى بئار، فنحفرها ونعمِّقها، فندفِن فيها ثياب الكعبة؛ لكيلا(٢) يلبسها الحائض والجُنُب! فقالت له عائشة: ما أصبتَ، وبئْسَ ما صنعتَ! لا تعُد لذلك؛ فإنَّ ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ عنها، لا يضُرُّها مَن لبِسَها، من حائض أو جُنُب! ولكن بِعْها، فاجْعَل ثمنَها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. أخرجه سعيد بن منصور، وأبو ذَرٍّ، والأزرقي(٣).

[١٧٠٤] وعن عبدالرحمن بن [محمد(٤)، عن](٥) عُبَيد الله بن عبد الله بن

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٥)، وفي إسناده: الواقِديُّ، وهو متروك الحديث، كما تقدَّم.

(٢) في «م»: (لئلاَّ).

(٣) ضعيف: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٦٠)، من طُرُق، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة، عن أمِّه، عنها به.
وأمّ عَلْقَمة اسمها: مُرجانة، وهي مقبولة، كما في «التقريب» (٨٧٧٨).
وفي إسناد الأزرَقي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١). وفي إسناد البيهقي: عبد الله المَدِيني (والد عليّ المَدِينيّ) -واسمه: عبد الله بن جعفر-، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٣٢٧٢).

(٤) عبد الرحمن بن محمد هو: ابن عبد الله ابن عبدالقاري، وثَّقه ابن معين. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨١).

(٥) الزيادة بين المعقوفتين من مصدر التخريج.

عُتبة بن مسعود، قال: رأيتُ شَيْبَة بن عثمان يسأل ابن عبَّاس عن ثياب الكعبة. ثم ساق مثلَ حديث عائشة. فقال له ابنُ عبَّاس مثل ما قالت له عائشة ﵂[1].

[١٧٠٥] وعن فاطمة الخُزاعيَّة، قالت: سألتُ أمَّ سَلَمَة -زوجَ النبي ﷺ- عن ذلك؛ فقالت: إذا نُزِعَتْ عنها ثيابها؛ فلا يضُرُّها مَن لَبِسَها من الناس، من حائض أو جُنُب[2].

أخرجهما الواقديّ.

قال أبو الوليد: وحدَّثني جدِّي، قال: حَجَّ المهديُّ أميرُ المؤمنين سنة ستين ومئة، فرُفع إليه[3] أنَّه قد اجتمع على الكعبة كِسْوَة كثيرة، حتى إنَّها قد أثقلَتْها، ويُخاف على جدرانها من ثِقَل الكِسْوَة. فجرَّدها حتى لم يَبْقَ[4] عليها من كِسْوَتها شيء، ثم ضمَّخها[5] من خارجها ومن داخلها بالغالية والمِسْك والعنبَر، فطلَا خارجَها كلَّها، من أسفلها إلى أعلاها، من جوانبها كلِّها، ثم أفرغَ عليها ثلاث كُسًى من قُباطِيّ وخَزٍّ ودِيباجٍ، والمهدي قاعد على ظهر المسجد، ممَّا يلي دار النَّدْوَة ينظر إليها، وهي تُطْلَى بالغالية، وحين كُسِيَت[6].

فيما تقدَّمَ من الأحاديث دلالةٌ على: جواز لُبْس ثياب الكعبة لذي الحاجة، وللمشتري لها ممَّن يجوز له [١٩٤/ب]/ بيعها. وللناظر في أمرها البيعُ، وصرفُ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٦)، وفي إسناده: الواقِديُّ، وهو متروك الحديث، كما تقدَّم.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٧). وفي إسناده: الواقِديُّ، وشيخه: خالد بن إلياس؛ وهما متروكا الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥، ١٦٢٧).

(٣) في «د»: (له).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «م»: (أمسحها).

(٦) انظر: «أخبار مكَّة» لأبي الوليد الأزرقي (١/ ٣٦٨).

الثمن لمَن ذكرَتْه عائشة، إلَّا أن تحتاج إلى عِمارة، فصَرْفه فيها أولى. وله أيضًا قِسْمَتُها فيمَن يراه، على ما دلَّ عليه حديث عمر الأول.

وذكر الإمام الرافعيُّ وابن الصلاح في «منسكه»، عن أبي الفضل بن عَبْدان الهمْدانيّ(١)، أنَّه قال: «لا يجوز لأحد قطعُ شيء من كِسْوَة الكعبة، ولا شراؤه من بني شَيْبة، ومَن أخذ منها شيئًا فعليه رَدُّه، ولا يجوز وضعه في أوراق المصاحف، خلافًا لِمَا [يتوهمه](٢) العامَّة»(٣).

وقال الإمام الحَلِيمي(٤): «لا ينبغي أن يؤخَذ من كِسْوَة الكعبة شيء»(٥).

وقال ابن الصَّلاح: «الأمر في ذلك إلى الإمام، يَصْرِفها في بعض مصارف بيت المال، بيعًا أو عطاءً»(٦).

---

(١) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة فقيهًا وَرِعًا، سمع ببغداد من أبي الحسين وابن خباب وأبي حفص الكتاني، وروى عنه الحسين بن عبدوس وأبوه وغيرهما. من مؤلفاته: كتاب الفقه الذي سمَّاه «شرائط الأحكام»، وكتاب «شرح العبادات». توفي ﷺ سنة ٤٣٣هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٥/ ٦٥-٦٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) في «م»: (يتوهم).

(٣) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٣/ ٥٢١)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (ص ٣٢٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٥٩).

(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، القاضي أبو عبد الله الحليمي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم، انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره. روى عن الحاكم، له وجوه حسنة في المذهب. ومن مصنَّفاته: المنهاج في شعب الإيمان. توفي ﷺ سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٤٩).

(٥) انظر: «المنهاج في شُعَب الإيمان» للحَليمي (٢/ ٤٥٢)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (ص ٣٢٨).

(٦) المرجع السابق.

قلتُ: والأمر فيه عندي على ما تقدَّمَ، ويؤيِّده: ما ذكرناه عن عمر وعائشة وأمِّ سلمة. ويُحمَل على المحتاجين، وإن كان ظاهرُ اللَّفظ يَعُمُّ جميعَ الحاجِّ.

٨- ما جاء في مال الكعبة

[١٧٠٦] عن شَيْبة بن عثمان، قال: قعدَ عمرُ بن الخطَّاب في البيت، فقال: لا أخرج حتى أَقْسِم مال الكعبة. قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل! [قال: بلى لأفعلنَّ. قال: قلتُ: ما أنت بفاعل!][١]. قال: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ رسول الله ﷺ رأى مكانَه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، ولم يحرِّكاه[٢]. فقامَ فخرجَ. أخرجه البخاري، والنسائي، وأبو داود -واللفظ له-[٣].

لـمَّا رأى عمر ما في الكعبة من الذهب والفضة، وأنها لا تحتاج لكثرته، فأراد أن يَصْرِفه في مصالح المسلمين، فلمَّا أخبره شيبة أن[٤] النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يعرضا له، أمسك وصَوَّب فِعْلَهما.

وإنَّما تركه -والله أعلم-؛ لأن ما جُعل في الكعبة وسبِّلَ لها، يجري مجْرَى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها[٥].

وفي ذلك أيضًا تعظيم للإسلام، وترهيبٌ على العدوِّ.

(١) سقط من «ت».

(٢) في المطبوع من «سُنَن أبي داود»: «يُخْرِجاه». وقال محقِّق «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٢٨٢): «وفي بعض النُّسَخ: فلم يحرِّكاه». انظر: «سُنَن أبي داود» (٤/ ٩٤) تحقيق دار التأصيل.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٩٤، ٧٢٧٥)، وأبو داود (رقم: ٢٠٣١) -واللَّفظ له-، وابن ماجه (رقم: ٣١١٦)، ولم أجِده عند النسائي.

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «ت»: (وجهها).

وفيه تركُ خلاف مَن يُقْتدى به[١]، والاقتداء[٢] بهم في أفعالهم، وذلك فِعلُ سَلَف الأمَّة ﷺ.

٩- ما جاء في كنز الكعبة

[١٧٠٧] عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتْرُكوا الحَبَشَة ما تَركوكم؛ فإنَّه لا يَسْتَخْرِج[٣] كَنز الكعبة إلَّا ذو السُّوَيقَتَيْنِ -من الحَبَشَة-». أخرجه أبو داود[٤].

[١٧٠٨] وأخرج[٥] الشيخان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكعبةَ: ذو السُّوَيْقَتَيْن، من الحبشة»[٦].

١٠- ما جاء في تطييب الكعبة

تقدَّمَ في الفصل قبله طَرَف منه.

---

(١) سقط من «م». (٢) في «ت»: (يقتداء).

(٣) في الأصل: (يخرج).

(٤) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٣٠٩) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٩/ ١٧٦)-، والحاكم في «المستدرَك» (١٠/ ٢٥٨-٢٥٩)، من طريق: زهير بن محمد، عن موسى بن جُبَير، عن أبي أمامة بن سهل بن حَنيف، عن عبد الله بن عمرو به.
إسناده ضعيف؛ موسى بن جُبَير، قال ابنُ حِبَّان: «يخطىء ويخالِف»، وقال ابن القطَّان: «لا يُعرَف حالُه». انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٢).
وزُهَير بن محمد، ثقة إلا في رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٦)، لكنَّه صحَّحه بشواهِدِه، ومنها الحديث الآتي بعد هذا برقم (١٧٠٥).

(٥) في «د»: (وأخرجا).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٩١، ١٥٩٦)، ومسلم (رقم: ٢٩٠٩) (٥٧، ٥٨، ٥٩).

[١٧٠٩] وعن عائشة [١٩٥/أ]/ ﷺ قالت: لَأَنَّ أُطَيِّبَ الكعبة؛ أحبُّ إليَّ من أن أُهْدِيَ لها ذهبًا وفِضَّة(١).

[١٧١٠] وعنها، أنَّها قالت: طَيِّبوا البيت؛ فإنَّ ذلك من تطهيره(٢).

[١٧١١] وعن ابن الزُّبَير، أنَّه خَلَّقَ جَوْف الكعبة أجمَع(٣).

[١٧١٢] وعنه، أنَّه كان يُجَمِّر الكعبة(٤) كلَّ يوم بِرِطْلٍ من مُجْمَر، ويُجَمِّر الكعبة كلَّ يوم جُمعُة بِرِطْلَين من مُجْمَر(٥).

[١٧١٣] وعن ابن جُرَيْج، أنَّ معاوية أجْرَى للكعبة وظيفةَ الطِّيب لكلِّ صلاة؛ فكان يَبْعث بالطِّيب والمُجْمَر(٦) والخَلُوق، في الموسِم وفي رجب، وأخدَمَها

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٢)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عائشة به.
وإسناده -مع انقطاعه- ضعيف جدًّا؛ إبراهيم، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٢٤١).
وعبد الله لم يذكَر له سماعٌ من عائشة؛ وإنَّما يروي عنها بواسطة عَمْرَة خالة أبيه. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٤/ ٣٥٠).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٢)، من طريق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة، عن أمِّه، عنها به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم، متروك الحديث، كما تقدَّم. وأمّ عَلْقَمة اسمها: مُرجانة، وهي مقبولة، كما في «التقريب» (٨٧٧٨).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٢)، وفي إسناده أيضًا: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، كما تقدَّم.

(٤) سقط من «م».

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٦٢)، وفي إسناده أيضًا: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، كما تقدَّم.

(٦) في الأصل: (المُجْمَر) -بدون الواو-، والمثبَت من مصدر التخريج.

عبيدًا بعثَ بها[١] إليها، فكانوا يخْدُمونها، ثم اتَّبعَتْ ذلك الوُلاة بعدَه[٢].

أخرج السِّتة[٣] الأزرقي.

وذكر الواقديُّ، عن أشياخه، أنَّ عبدالملك بن مروان لـمَّا وَلِيَ كان يبعث إليها كلَّ سنة بالطِّيب والمُجْمَر [٤].

شرح: «المِجْمَر»: ما يُتَجَمَّر به، وهو العُود الطَّيِّب، وبالضم: ما يُتَجَمَّر فيه[٥].

و«الخَلُوق»: طِيب معروف يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطِّيب، ويغلب عليه الصُّفرة والحُمْرة[٦]. وقد تقدَّمَ ذِكرُه في باب «الإحرام».

قال الإمام أبو عبد الله الحَلِيمي: «رُوِيَ عن سعيد بن جُبَير، أنَّه كان يكرَه أن يؤخَذ من طيب الكعبة يُسْتَشْفى به.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) ضعيف: أخرجه: الأَزرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٧)، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه به.
وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨)، ثم هو لم يُدْرِك ابنَ أبي نَجيح، وإنَّما يروى عنه بواسطة رجل أو رجلَين؛ كما تقدَّم في تخريج الحديث رقم: (١٦٨٩).

(٣) كذا في الأصل! وهي (خمسة) آثار، كما ترى.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٥٩)، من طريق: الواقِديّ به. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(٥) فيه نظرٌ؛ فالعكس هو الصواب؛ فـ (المِجْمَر) بالكسر: اسم الشيء الذي يُجْعَل فيه الجَمْر للبُخُور. وبالضم: الذي يُتبخَّر به وأُعِدَّ له الجَمْر. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٦)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧١).

وقال عطاء: كان أحدُنا إذا أرادَ أن يَسْتَشْفِي به؛ جاء بطِيبٍ من عنده، فمسحَ به الحِجْر، ثم أخذَه». ذكره ابن الصَّلاح في «مَنْسَكه»[1].

---

(١) انظر: «المنهاج في شُعَب الإيمان» للحَليمي (٢/ ٤٥٢)، و«صلة الناسك» لابن الصلاح (ص ٣٢٩).





الباب الثلاثون
في عمل أيام مِنًى

١- ما جاء في سبب الرَّمْي في هذه الأيام

تقدَّمَ في الباب الأول في فصل «حجّ إبراهيم عليه السلام» أحاديثُ هذا الفصل مُسْتَوفاة.

٢- ما جاء في وقت الرَّمْي [فيها][١]

[١٧١٤] عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «رمى جَمْرة العَقَبة ضُحًى. وأمّا بعدُ ذلك[٣]، فإذا زالت الشمس». أخرجاه، وأبو داود، والنسائي. وأخرجوه أيضًا من حديث جابر[٤].

والمراد: أنَّه[٥] يرْمِي جَمْرة العَقَبة يوم النَّحْر، ولا يرْمي فيه غيرها.

(١) سقط من «د».

(٢) العراقي: (قلت: لم يُخرِّجا عن ابن عمر هذا الحديث. وأمَّا حديث جابر: فقد تقدَّم أنَّ البخاري إنَّما ذكرَه تعليقًا لا موصول الإسناد، ووصلَه مسلم).

(٣) في الأصل وحدَه.

(٤) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٧)، ووصله: مسلم (رقم: ١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (رقم: ١٩٧١)، والترمذي (رقم: ٨٩٤)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٥٣)، من طريق: ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر.

(٥) في «م»: (به).



وقوله «فأمَّا بعدُ فإذا زالت الشمس» يعني: رَمْيَ أيام التشريق.

[١٧١٥] وعنه، قال: «كنَّا نتحيَّن زوال الشمس، فإذا زالت رَمَيْنا». أخرجه البخاريّ[١].

وقوله «نتحيَّن»: أي نطلب حينها[٢]، و«الحين»: الوقت. ومنه[٣]: «كانوا يَتَحَيَّنُون وقتَ الصلاة»[٤]، أي يَطلُبون حينها[٥].

[١٧١٦] وعنه، أنَّه كان يقول: «لا تُرْمَى الجِمار في الأيَّام الثلاثة، حتى تزول الشمس». [أخرجه مالك[٦].

[١٧١٧] وعن ابن عبَّاس، قال: «رمى رسولُ الله ﷺ الجِمار حين زالَت الشمس»][٧]. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٨].

[١٧١٨] وعن عائشة، قالت: [١٩٥/ب]/ أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومه[٩] حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنًى، فمكث بها ليالي أيام التشريق،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٤٦)، وأبو داود (رقم: ١٩٧٢).

(٢) في «م»: (الحين). (٣) في «م»: (وعنه).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٠٤)، ومسلم (رقم: ٣٧٧) (١)، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قَدِموا المدينة؛ يجتَمِعون فيتحيَّنون الصلاةَ...» الحديث.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٧٠).

(٦) صحيح: أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٤ -رواية يحيى)، عن نافع، عنه به.

(٧) سقط من «د».

(٨) حسن بمجموع طُرُقه: أخرجه الترمذي (رقم: ٨٩٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٥٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ١٠٢، ٣٨٦، ٥/ ١٦٣)، من طُرُق، عن الحكَم، عن مِقْسَم، عنه، به. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٩) في «م»: (يوم).

يَرْمي الجَمْرة إذا زالت الشمس، كلَّ جَمْرة بسَبْع حَصَيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيُطيل القيام ويتضرَّع، ويَرْمي الثالثة ولا يقِف عندها. أخرجه أبو داود(١).

[١٧١٩] وعن عمرو بن دينار، قال: رأيتُ ابن عمر يَرْمي الجِمار حين زالت الشمس، ولم يهجِّر ذلك التهجير(٢).

[١٧٢٠] وعن إبراهيم، قال: تُرْمَى الجِمار بالهَجير(٣).

أخرجهما سعيد بن منصور.

و«التهجير»: السير في الهاجرة والهجير، وهما اشتداد الحر نصف النهار، يقال: هَجَّر بالصلاة: إذا أتى بها أول وقت الظهر(٤).

وقد دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ وقت الرَّمْي في هذه الأيام من بعد الزوال؛ رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير؛ وهي سُنَّة الرَّمي أيام التشريق الثلاثة؛ ولا يجوز إلَّا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثَّوْري والشافعي وأحمد وحُكِيَ عن بعضهم خلاف ذلك؛ والسُّنَّة الصحيحة

---

(١) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ١٤٠)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٩٥٦، ٢٩٧١)، وابن حِبَّان (رقم: ٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، كلهم من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها به.
ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في رواية ابن حِبَّان.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٤٦).

تَرُدّ ذلك. ويمتدّ وقتها إلى الغروب(١).

وهل يمتَدُّ بعد ذلك إلى طلوع الفجر؟ اختلف أصحابنا فيه. والأصحُّ: أنه يمتد(٢)؛ ولا خلاف أنه لا يمتد في اليوم الثالث، لانتهاء أيام التشريق بغروب الشمس من الثالث(٣). وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز الرَّمْي [في اليوم](٤) الثالث قبل الزوال استِحسانًا(٥).

وقال أبو جعفر محمد بن علي(٦): رَمْي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها(٧).

[١٧٢١] وقال عطاء: رَمْي الجمار بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه(٨).

أخرجهما سعيد بن منصور.

وهل هذه الأيام كلُّها كاليوم الواحد، حتى يجوز له رَمْي الأول في الثاني؟

---

(١) انظر: «المنتقى للباجي» (٣/ ٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٠٣)، والحاوي (٥/ ٢٦٢)، و«المغني» (٥/ ٣٢٩).

(٢) في «د»: (أنه لا يمتد بالنفي).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٣٥٢-٣٥٣)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٢١١)

(٤) أُلحِقَ بالأصل.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، والبحر الرائق (٢/ ٣٧١).

(٦) في «م»: (أبو علي جعفر بن محمد بن علي).

(٧) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٥٣).

(٨) صحيح: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٨٧) معناه عن عطاء. ونصَّ النوويُّ في «المجموع» (٨/ ٢٧٠) على: أنَّ قول عطاء هو بعدم الجواز قبل الزَّوال، ولم يذكر عنه خلافه.

فيه قولان للشافعي، أصحهما أنها كاليوم الواحد. فعلى هذا؛ يجب بترك الجميع دم واحد. وعلى القول الآخر: يجب لكلِّ يوم وجَبَ رَمْيُه دم، وهو ظاهر اختيار البغوي في «شرح السُّنَّة»، ويوم النحر كيوم من أيام التشريق، يجب في الجميع دم.

وعلى القول الأخر: دمان.

وعلى قولنا: يجب لكلِّ يوم [من أيام التشريق](١) دم(٢)، يجب في الجميع أربعة دماء.

وإذا قلنا: إنَّها كاليوم الواحد؛ جاز رمْي اليوم الأول في الثاني، والثاني في الثالث، ولا شيء عليه، إلَّا على وجهٍ لابن سُرِيج، وهو بعيد.

وهل يكون أداءً حتى يجوز التقديم، كما يجوز التأخير، ولا يأثم بالتأخير لغير عُذر أو قضاء؟ فيه وجهان(٣).

[١٧٢٢] وعن عطاء، قال: من نَسِيَ رَمْي الجمار(٤)، فذكرَ في أيام التشريق؛ فلْيَرْم [١٩٦/أ]/ ولا شيءَ عليه. فإن مضَت أيام التشريق؛ فقد ذهب وقتُ الرَّمْي، فليُهرِق دمًا. ومَن فاته رَمْي الجمار يومًا؛ فليتصدَّق بدرهم(٥).

[١٧٢٣] وعنه، أنَّه سأله رجلٌ، فقال: يا أبا محمد، رجل من أصحابنا مَرِض أيام التشريق، ولم يرمِ الجمار حتى مضَت أيام التشريق؟ قال: وما رَمَى عنه أحد؟ قال: لا. قال: بئسَ ما صنع! يَسْتَغْفِر الله(٦).

---

(١) سقط من «م».　(٢) سقط من «د».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٥-٢٦٦)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٢٧).

(٤) زيادة في «د»: (أيام التشريق).

(٥) لم أجِده. وانظر: «المحلَّى» لابن حزم (٥/ ١٣١)، و«السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٥٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧١).

(٦) لم أعثر عليه.

وسُمِّيَت هذه الأيام أيام التشريق؛ لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها بعد تقطيعه وتقديده.

وقيل: لأنَّ الهدايا والضحايا تقع فيها، وابتداؤها من يوم النحر بعد شروق الشمس، فانسحب عليها اسم التشريق. وهذا القول اختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام(١).

واليوم الأول من هذه الأيام الثلاثة يقال له يوم(٢) القَرّ؛ لأنَّ الناس يَسْتقِرُّون فيه بمِنًى؛ ويُسمى يوم الرُّءُوس أيضًا؛ لأنَّ الناس يأكلون فيه رؤوس ذبائحهم يوم النحر. واليوم الثاني منها يُسمى(٣) يوم النَّفْر الأول، ويقال له يوم الأكارع. واليوم الثالث [يقال له](٤) يوم النفر الآخِر.

٣- ما جاء في الدُّعاء إذا رَمَى الجمرتين الأولَيين دون جَمْرة العَقَبة ورفع اليدين فيه

تقدَّمَ في فصل «ركعتَي الطواف»، وفصل «ما يُقال على الصَّفا والمروة»، ذكرُ دُعاء ابن عمر هنالك، وعند رَمْي الجمرتَين.

وتقدَّمَ في الفصل قبلَه حديثُ أبي داود عن عائشة، متضمِّنًا ذلك(٥).

[١٧٢٤] وعن ابن عمر، أنَّه كان يَرْمي الجَمْرة الدُّنيا -وفي رواية: التي تلي مَسْجِد مِنًى- بسَبْع حَصَيات، يُكبِّر على إِثْرِ كلِّ حصاة -وفي رواية: يُكبِّر كلَّما رَمَى حصاة-، ثم يتقدَّم، فيقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلة قيامًا طويلًا، فيَدْعُو ويرفع يدَيه. ثم يَرْمي الجَمْرة [الوُسْطَى كذلك، فيأخذ ذاتَ الشمال، فيقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلة قيامًا

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد القاسم بن سلاَّم (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «د»: (سمي).

(٤) سقط من «م».

(٥) حديث (رقم: ١٧١٥).

طويلًا، فيَدْعُو ويرفع يدَيه. ثم يَرْمي الجَمْرة](١) ذات العَقَبة من بَطْن الوادي، ولا يقف عندها. ويقول: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل». أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي، وقال: «الجَمْرة التي تلي المِنْحَر: مَنْحَر مِنًى». وقال: «ثم تقدَّمَ أمامها». وفي الجَمْرة الوسطى قال: «ثم يَنْحَدِر ذاتَ الشِّمال»(٢).

[١٧٢٥] وعنه، أنَّه كان يقوم عند الجمرتَين، قَدْرَ ما كنتَ قارئًا سورةَ (البقرة)(٣).

[١٧٢٦] وعن أبي مِجْلَز، قال: رأيتُ عمر رمَى الجَمْرة، ثم قامَ فأطالَ القيام(٤).

[١٧٢٧] وعنه، قال: شَهِدْتُ ابنَ عمر عند الجمرتَين يقول: اللهُ أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، اللهُ أكبر ولله الحمد. لا إله إلَّا الله، وحدَه[١٩٦/ب/] لا شريك له، له الملك وله الحمد. اللهُمَّ اهْدِني بالهُدَى، وقِنِي بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. وهو رافعٌ يدَيه، لا يجاوِزُ بهما أذنَيه. وألْحَقَ في دعائه: اللهُمَّ أتمِمْ لنا مناسِكَنا، [أو: أصلِح لنا مناسكنا](٥)، شكَّ أبو مِجْلَز(٦).

أخرجهنَّ سعيد بن منصور.

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والنسائي (رقم: ٣٠٨٣)، من طريق: الزُّهْريّ، عن سالم، عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٦)، والأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٦)، من طُرُق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عنه به.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) سقط من «م».

(٦) لم أجِده. وانظر: «موطَّأ مالك» (١/ ٥٤٣ -رواية يحيى)، و«السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٤٩).

[١٧٢٨] وعن ابن عمر، أنَّه كان يَرْمي الجَمْرة الدُّنيا بسَبْع حَصَيات، يُكَبِّر مع كلِّ حصاة، ثم يتقدَّم فيُسْهِل، فيقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلة [قيامًا طويلًا، فيَدْعُو ويرفع يدَيه. ثم يَرْمي الجَمْرة الوُسْطَى، ثم يأخذ ذاتَ الشِّمال، فيُسْهِل، فيقوم مُسْتَقْبِل القِبْلة][١]، ثم يدعُو ويرفع يدَيه، ويقوم طويلًا، ثم يَرْمي الجَمْرة ذاتَ العَقَبة من بَطْن الوادي، ولا يقِف عندَها، ثم ينصَرِف، ويقولُ: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل». أخرجه البخاريّ[٢].

[١٧٢٩] وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عبَّاس[٣].

في هذا الحديث وفي الحديث قبلَه، دلالةٌ على: رفع اليدين بالدُّعاء عند الجمرتَين. وبه قال كافَّة العلماء، واختَلف فيه قولُ مالك(٤).

وقوله «فيسهل»: أي ينزل إلى السَّهْل. يقال: أسهل القوم: إذا نزلوا من الجبل إلى السهل.

[١٧٣٠] وعن ابن عبَّاس، أنَّه وقفَ عند الجمرتَين بقَدْر سُورَةٍ من السَّبْع. أخرجه الأزرقي[٥].

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٣) لم أجد لابن عبَّاس روايةً في صفة الدُّعاء عند الجَمْرة ورفع اليدَين، والله أعلم.
ولعلَّه يريد حديثَ ابنِ عمرَ نفسَه؛ فقد أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٤٥٧)، والنسائي (رقم: ٣٠٨٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٢) -مختصرًا-، لكن لم يخرِّجه الترمذي.

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٣٢)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧٩)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٤٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٤٨).

(٥) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٣٥)، والأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٧)، والفاكهي (٤/ ٣٠٠)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن ابن خُثَيْم (عبد الله بن =

[١٧٣١] وعن ابن عمر، أنَّه كان يقف عند الجمرتَين وقوفًا طويلًا، حتى يملَّ القائم. أخرجه [مالك](١)(٢).

[١٧٣٢] وعن محمد بن الأسود، قال: أدركتُ الناس يتزوَّدون الماءَ في الإداوات إلى الجِمار؛ من طول القيام(٣).

[١٧٣٣] وعن ابن جُرَيْج، قال عطاء: إذا رَمَيْتَ؛ قمتَ عند الجمرتَين السُّفْلَيَيْن. فقلتُ: حيث يقوم الناس؟ قال: نعم، فدعوتَ بما بدا لك(٤). ولم أسمع فيه بدعاء

= عثمان)، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس به.
وإسناده حسن؛ لأجل ابن خُثَيم، فهو صدوق، كما في «التقريب» (٣٤٨٩). وابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند الفاكهي.

(١) سقط من «د».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٣ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)-، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقِف عند الجمرتَين الأولَيَيْن وقوفًا طويلًا، يكبِّر الله ويُسَبِّحه ويحمدُه، ويدعو الله، ولا يقِف عند جمرة العقبة. وليس فيه زيادة: «حتى يملَّ القائم».
وأصله في «صحيح البخاري» (رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، من حديث: سالم، عن ابن عمر، وقال في آخره: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».
وأخرجه (١/ ٥٤٢ -رواية يحيى)، أنَّه بلغَه أنَّ عمر بن الخطاب كان يقِف عند الجمرتَين الأولَيَيْن وقوفًا طويلًا، حتى يملَّ القائم. وهو بلاغٌ. وقد وصلَه عبدالرَّزَّاق بمعناه -وهو الحديث الآتي برقم: (١٧٣٩)-. انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٤٨).

(٣) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٣٤)، والأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٦)، والفاكهي (٤/ ٣٠١)، من طُرُق، عن ابن خُثَيم، عن محمد بن الأسود بن خلف الخُزاعيّ به.
ومحمد بن الأسود، ترجمَ له البخاري وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات». انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠٥)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٣٥٩).

(٤) في «م»: (يدعون بذلك).

معلوم. قلتُ: أبلغكَ ذلك [عن ثَبْت][1]. قال: نعم وحقٌّ وسُنَّةٌ[2] على الرَّاكِب والراجِل والمرأة والناس أجمعين، القيام عند الجمرتَين القُصْوَيَيْن[3].

أخرجهما الأزرقي.

[١٧٣٤] وعن عبد الله بن عمرو، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وقفَ عند الجَمْرة الثانية، أكثر ممَّا وقف عند الجَمْرة الأولى، ثم أتى جَمْرة العَقَبة ولم يقِف عندها». أخرجه أحمد[4].

٤- ما جاء في الرُّخصة في ترك القيام عند الجمار يوم النَّفْر

[١٧٣٥] عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، قال: لا يُقام يوم النَّفْر عند الجِمار[5].

[١٧٣٦] وعن ابن طاووس، عن أبيه: لا يُقام يوم النَّفْر عند الجِمار، إلَّا قيامًا خفيفًا[6].

---

(١) سقط من «م».

(٢) في الأصل: (حقّ سُنَّة)، والمثبَت من «أخبار مكَّة» للأزرَقِي. وعند الفاكهي: (حقّ أو سُنَّة).

(٣) حسن: أخرجه: الأزرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٥)، والفاكهي (٤/ ٣٠٣)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج به.

(٤) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١١/ ٢٥١، ٣٩٣)، من طريق: حجَّاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه (عبد الله بن عمرو).
وحجَّاج هو: ابن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.
لكن يشهد للوقوف عند الجمرتَين، وعدم الوقوف عند جمرة العقبة: حديثُ ابن عمر، عند البخاري (رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، وقد تقدَّم برقم: (١٧٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ١٩٨)، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن أبي نَجيح به.

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ١٩٨)، عن سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن =

أخرجهما سعيد بن منصور.

[١٧٣٧] وعن ابن جُرَيج: قلتُ لعطاء: ألَا يُقام عند جَمْرة[(١)] العَقَبة؟ قال[(٢)]: [لا][(٣)]، ولا عند شيء من الجِمار يوم النَّفْر. أخرجه الأزرقي[(٤)]. [١٩٧/أ]

٥- ما جاء في استحباب استكمال رَمْي[(٥)] أيام التشريق وأن يَرْمِيَ الجِمار ماشيًا

[١٧٣٨] عن ابن عمر، أنَّه كان يأتي الجِمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحْر ماشيًا، ذاهِبًا وراجِعًا، ويُخبِر[(٦)] أنَّ رسول الله ﷺ «كان يفعل ذلك». أخرجه أبو داود[(٧)].

[١٧٣٩] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ «كان إذا رمى الجِمار؛ مشى إليها ذاهِبًا وراجِعًا». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[(٨)(٩)].

= طاووس، عن أبيه قال: يُقام عندَها قيامًا خفيفًا.

(١) تصحف في الأصل إلى: (الجمرة). (٢) سقط من «د».

(٣) الزيادة بين المعقفوتين من مصدر التخريج.

(٤) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكّة» (٢/ ٧٧٥)، والفاكهي (٤/ ٣٠٣)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج به.

(٥) في الأصل: (رَمْي الجمار). (٦) في «م»: (وعنه).

(٧) ضعيف (بتقييد المشي بالأيام الثلاثة التي بعدَ يوم النَّحْر): أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٩)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ١٦٥، ٣٤٩، ٤٨٥) -بنحوه-، من طريق: عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.
وإسناده ضعيف؛ لضَعْف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَريّ، كما في «التقريب» (٣٥١٣).

(٨) تأخر في «م» بعد الحديث التالي.

(٩) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٠٠)، من طريق: عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عنه به. =

[١٧٤٠] وعنه، أنَّه كان يَرْمي الجَمْرة يوم النَّحْر راكبًا، وسائر ذلك ماشيًا، ويُخبِرهم أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد(١).

قال مالك: وبلَغَني أنَّ الخلفاء إنَّما كانوا يَرْمُون على أرجُلِهم، ذاهبين وراجعين.

قال القاسم: وأول مَن رَكِبَ: معاوية بن أبي سفيان(٢).

في الحديث الأول دلالة على: أنَّ النبي ﷺ استكمل الأيام الثلاثة بمِنًى، وبه صرَّحَ ابن حزْم في «صفة حجِّ النبي ﷺ»، فقال: «أقامَ بها يوم النَّحْر، وليلةَ القَرِّ ويومَه، وليلةَ النَّفْر الأول ويومَه، وليلةَ النَّفْر الثاني ويومَه. وهذه أيام التشريق، وأيام مِنًى»(٣).

[وفي هذه الأحاديث دلالةٌ على: استحباب المشي في الأيام الثلاثة](٤).

٦- ما جاء في استحباب الغُسْل للرَّمْي

[١٧٤١] عن ابن عمر ﵄، أنَّه كان يَغْتَسِل إذا رمى الجِمار، وكذا إذا راح إلى عرفة. أخرجه أبو ذرّ(٥).

= وهو أصحُّ من الحديث المتقدِّم قبلَه.

(١) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ١٦٥، ٣٤٩)، من طريق: عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه به. وإسناده ضعيف، وقد تقدَّم الكلام عليه قريبًا، برقم: (١٧٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٤ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢١٤)-، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ الناس كانوا إذا رَموا الجِمار؛ مشَوا ذاهبين وراجعين، وأول مَن... فذكرَه. ولم أجِده بلفظ (الخلفاء).

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ١٢٤، ٢٠٤).

(٤) سقط من «د». وانظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٨٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٨٣).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٢٤) -مفرَّقًا-، من طريق: =

[١٧٤٢] وعن سَلْمان بن ربيعة الباهلي، قال: نظرنا عمرَ بن الخطاب في يوم النَّفر الأول، فخرج علينا ولحيتُه تقطُر ماء، وفي يده حَصَيات، وفي حُجْزته حَصَيات، يكبِّر في طريقه، حتى رمى الجَمْرة الأولى، ثم مضى حتى انقطعَ من قَضَض[١] الحصَى، حيث لا يناله حَصَى[٢] مَن رمى، فدعَا ساعة، ثم مضى إلى الجَمْرة الوسطى، ثم الأخرى. أخرجه الأزرقي[٣].

شرح: «الحُجْزة»: موضع شَدّ الإزار، ثم اتسع فيه حتى أُطْلِق على الإزار[٤] حُجْزةً؛ للمجاورة[٥].

و«القَضَض»: الحصَى الكِبار، والقَضِيض: الحصَى الصغار. قالَه ابن

= عُبَيدالله بن عمر وعبد الله بن عُمَر العُمَرِيّ، كلاهما عن نافع عنه به. وإسناده صحيح من طريق عُبَيْد الله، أما أخوه عبد الله (المكبَّر) فهو ضعيف، كما في «التقريب» (٣٥١٣).

(١) في المصدر: «فضض»، و«فضَض» الحصَى: ما تفرَّق منه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٤). وقد ذكرَ أثر عمر ﷺ هذا بلفظ (فضَض) وشرحَه.
و«قضَض» الحصَى: الحصَى الصِّغار. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٧٧). فكلاهما صحيحٌ محتمَلٌ.

(٢) في الأصل: (الحصى).

(٣) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق -كما في «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٤٨)-، ومسدَّد -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٤٤)-، وعنه: الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٢). وأخرجه أيضًا: الأَزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٥)، والفاكهي (٤/ ٣٠٢)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عَدِيّ بن عَدِيّ، عن سلمان به.
وهارون بن أبي عائشة ترجمَ له البخاري وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثَّقه العِجْليُّ وابنُ حِبَّان. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٩٣)، و«الثِّقات» للعِجلي (٢/ ٣٢٢)، ولابن حِبَّان (٧/ ٥٧٩).

(٤) أُلحِقَ بالأصل.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٤).

الأعرابي(١).

٧- ما جاء في الرَّمْي عن المريض

[١٧٤٣] عن عطاء، قال في المريض إذا لم يَقْدِر على الطواف: يُطاف به، ويُرْمَى عنه(٢).

[١٧٤٤] وعن إبراهيم، في المريض إذا لم يستَطِع رَمْي الجمار، قال(٣): يَحْمِل الجِمار، فيُوضَع الحصَى في كفِّه، فيَرْمي بها إن استطاع، وإن لم يستَطِع؛ فلْيُرْمَ(٤) بها من كفِّه عنه(٥).

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ٧٦).

(٢) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٠٦، ٦٣٦)، من طريق: ليث، عنه قال: «يُرْمَى عنه»، وليس فيه جملة (الطواف). ولَيث هو: ابن أبي سُلَيم، ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٨/ ٣٠٦)، من طريق: هشام، عن الحسن وعطاء، قالا: (يُرْمَى عنه).
وهشام هو: ابن حسَّان، «في روايته عن الحسن وعطاء مقال»، كما في «التقريب» (٧٣٣٩). فهو صالح للمتابعة؛ فالأثر صحيح بالمُتابعات.
وأخرج: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٦)، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجِر، عن عطاء، قال: يستأجِر المريض مَن يطوف عنه. وإسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله القاضي، وهو «صدوق، يُخطئ كثيرًا، تغيَّر حِفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة»، كما في «التقريب» (٢٨٠٢).
وإبراهيم بن المهاجِر، «صدوق، ليِّن الحفظ»، كما في «التقريب» (٢٥٦).
وقد ذكرَ ابنُ المنذِر أنَّ لعطاء قولَين في المريض إذا لم يقدِر على الطواف: الأول: يُطاف به، والآخر: يستأجِر مَن يطوف به. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٢٨٤)، و«الإجماع» له (ص ٥٦).

(٣) سقط من «م».

(٤) رسمها في «م»: (يلزم).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٠٥، ٦٣٦)، من طريق: مغيرة (وهو: =

[١٧٤٥] وعن ابن طاووس، قال: رَمَيتُ عن أبي الجِمار وهو مريض[١].

[١٧٤٦] ورُوِيَ من قوله أيضًا[٢]: يُرْمَى عن المريض الجِمار[٣].

أخرج ذلك: سعيدُ بنُ منصور.

٨- ما جاء في الرُّخصة [١٩٧/ ب]/ لرِعاة الإبل ومَن في معناهم، في ترك رَمْي[٤] يوم إلى آخر

[١٧٤٧] عن أبي البَدَّاح بن عديّ، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ «رَخَّص لرُعاء الإبل أن يرموا يومًا ويدَعُوا يومًا». أخرجه سعيد بن منصور، وأبو حاتم بن حِبَّان[٥].

وسيأتي مُستوفًى في باب: «المبيت[٦] لليالي مِنًى».

= ابن مِقسَم الضبِّيّ)، عنه.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة -كما في «المحلَّى» لابن حَزم (٥/ ٤٠)-، من طريق: إبراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاووس عن أبيه الجِمار، وطاف عنه طواف يوم النَّحْر، وكان أبوه مريضًا. وعن سُفيان، عن ابن طاووس، في رمي الجِمار عن أبيه بأمر أبيه.

(٢) سقط من «د».

(٣) **صحيح**: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٠٦)، من طريق: حَنْظَلة (وهو: ابن أبي سُفيان، الجُمحَي)، قال: سُئِل طاووس عن امرأة مريضة؛ قال: يَرْمي عنها بعضُ أهلها. وأخرج أيضًا (٨/ ٣٠٦)، من طريق: ليث، عنه قال: «المريض يُرْمَى عنه، ويُطاف عنه». ولَيث هو: ابن أبي سُلَيم، ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٤) سقط من «م».

(٥) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٦)، والترمذي (رقم: ٩٥٤)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ١٩١).

(٦) في الأصل: (مبيت).

٩- ما جاء في كيفية قضاء الرَّمْي لأهل العذر

[١٧٤٨] عن عطاء، عن رجلٍ رمى جَمْرة العَقَبة يوم النَّحْر، ثم خرج في إبِلِه، ثم جاء في آخر أيام التشريق، قال: يَرْمي ما تركَ. قيل له: رمى[١] الجَمْرة [الأولى][٢] ثلاث مرَّات، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ قال: لا، ولكن يَرْمي الجَمْرة الأولى بسَبْع حَصَيات، ثم الثانية بسبع، ثم الثالثة بسبع، ثم يَرْجِع إلى الأولى، يفعل ذلك ثلاث مرَّات، فإن جاء في الليلة التي بعد النَّفر الثاني رماها بالليل، فإن طلع الفجر فلم يرمِ؛ فعليه دمٌ. أخرجه سعيد بن منصور[٣].

هكذا ذكر في الليلة التي بعد النَّفر [الثاني، فإن صحَّ النقلُ؛ فيكون قاس ذلك على الوقوف، يجعل حكم الليلة المعتَقِبة لليوم حكمه، وإن أراد النفْر][٤] الأول وغلط عليه بالثاني، فهو على المشهور في معيَّة[٥] اليوم لليلة[٦] قبله، وحكم الوقوف ثبتَ بالشرع[٧] على[٨] خلاف الأصل.

إلَّا أنه يُشكِل[٩] أيضًا؛ فإنَّ اليوم الثالث وقتٌ لقضاء الرَّمْي، كلَيلَتِه، فلا وجهَ لوجوب الدَّم، فيبعد إرادة ذلك، والله[١٠] أعلم.

---

(١) في «د» و«م»: (يَرْمي).

(٢) في الأصل: (مبيت).

(٣) لم أعثر عليه. وانظر: «المحلَّى» لابن حزم (٥/ ١٣١)، و«السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٥٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٥) في «م»: (تبعية).

(٦) سقط من «م».

(٧) في «د»: (في الشرع).

(٨) في «م»: (محل).

(٩) سقط من «م».

(١٠) زيادة في «م»: (تعالى).

١٠- ما جاء في أول من رمى الجمار وسببه

[١٧٤٩] عن عليِّ بن أبي طلحة(١)، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن رَمْي الجمار، فقال(٢): «الله ربَّكم تكبِّرون، ومِلَّة أبيكم إبراهيم تتَّبِعون، ووجه الشيطان تَرْمون». أخرجه سعيد بن منصور(٣).

[١٧٥٠] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ جبريل ذهب بإبراهيم إلى جَمْرة العَقَبة، فَعَرَض له الشيطان، فرماه [بسَبْع حَصَيات](٤)، فساخَ. ثم أتى به الجَمْرة الوسطي، فَعَرَض له الشيطان، فرماه بسَبْع حَصَيات، فساخَ. ثم أتى به الجَمْرة القُصْوَى، فعَرَضَ له الشيطان، فرماه بسَبْع حَصَيات، فساخَ(٥). فلمَّا أراد إبراهيم أن يذبح ولدَه(٦) إسحاق؛ قال لأبيه: يا أبَه، أوثِقْني لا أضْطَرِب، فَينضح عليك من دَمِي إذا ذبحتَني! فشدَّه، فلَمَّا أخذ الشَّفْرة، فأراد أن يذبحَه؛ نُودِيَ من خلفِه: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات:١٠٤، ١٠٥](٧).

---

(١) في «م»: (طالب). (٢) سقط من «م».

(٣) لم أعثر عليه.
وقد صحَّ بنحوه عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه: أخرجه: الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٦٣٨) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٥٠)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٥٠٦)-، من طريق: سالم بن أبي الجَعْد، عن ابن عبَّاس قال: «الشيطان تَرْجُمون، ومِلَّة أبيكم تتَّبِعون». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخَين».

(٤) سقط من «م». (٥) أُلحِقَ بالأصل.

(٦) زيادة من الأصل وحدَه.

(٧) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٥/ ١٣) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٦)-، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.
عطاء بن السائب كان قد اختلطَ، وحمَّاد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعدَه. انظر: =

وفي رواية عن ابن عبَّاس: أنَّ الذبيح إسماعيل. [١٩٨/أ]/ وفيها: فالتفتَ فإذا هو بكَبْش أبيض أقْرَنَ أعْيَنَ. قال ابن عبَّاس: لقد رَأَيْتُنا نَتَتَبَّع ذلك الضَّرْب من الكِباش. وقال فيها: ثم ذهب به جبريل إلى مِنًى، فقال: هذا مُناخ الناس. ثم أتى به جَمْعًا، فقال: هذا المَشْعَر الحرام. ثم ذهب به إلى عرفة. قال ابن عبَّاس: هل تَدْرِي لِمَ سُمِّيَت عرفة؟ قلتُ(١): لا. قال: لأنَّ جبريل قال لإبراهيم: أعرفتَ؟ قال: نعم. قال: ابن عبَّاس: فمِن ثَمَّ سُمِّيَت عرفة(٢).

= «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٠٥).
وهذا الحديث من أخطاء عطاء؛ لأنَّ الصحيحَ المقطوعَ به عند علماء الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم أنَّ الذبيح هو: إسماعيل ﷺ، وهو المرويُّ عن عليٍّ وابن عبَّاس وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيِّب والحسن ومجاهد وغيرهم. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٤/ ٣٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٧١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٦٦ - ٣٧٠، ٤٤٢)، و«تفسيره» (٤/ ٣٣٤، ٧/ ٢٧ - ٣٥).
وصحَّ الحديثُ دون قصَّة الذَّبْح والتصريح باسم (إسحاق): أخرجه: الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٦٣٨)، وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٥٠)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٥٠٦)، من طريق: سالم بن أبي الجَعْد، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخَين».

(١) القائل هو: أبو الطُّفَيل، راويه عن ابن عبَّاس.

(٢) صحيح: أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦ - ٤٣٨)، والطبري في «تاريخه» (١/ ٢٧٦)، وفي «تفسيره» (١٩/ ٥٨٦)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٥١)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٦)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن أبي عاصم الغَنَوِيّ، عن أبي الطُّفَيل، عن ابن عبَّاس موقوفًا به، وهو قطعة من حديث طويل.
وأبو عاصم الغَنَويّ، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدَّث عنه سوى حمَّاد بن سلمة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٤/ ٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٢٥٨).

أخرجهما[(١)] الإمام أحمد.

شرح: «ساخَ في الأرض» أي: غاصَ فيها، يقال: ساخَ، يَسُوخ [ويَسِيخ][(٢)(٣)].

وقد اختلف أهلُ العِلْم في الذبيح مَنْ هو؟ والأكثر على أنَّه إسحاق[(٤)].

وقد تقدَّمَ ذِكر ذلك في آخر باب «النَّحْر»، في فصل «الاختلاف في الذبيح»[(٥)].

[١٧٥١] وعن مجاهد، قال: لـمَّا قال إبراهيم ﷺ: «رَبَّنَا أَرِنَا مَنَاسِكَنَا»؛ أُمِرَ أن يَرْفع القواعد من البيت، ثم أُرِيَ الصَّفا والمروة، وقيل: هذا من شعائر الله، ثم خرج به جبريل ﷺ، فلمَّا مرَّ بجَمْرة العَقَبة إذا إبْليس، فقال له جبريل: كبِّر وارْمِه. ثم ارتفعَ إلى الجَمْرة الثانية، فقال له جبريل ﷺ: كبِّر وارْمِه. ثم ارتفعَ إلى الجَمْرة القُصْوَى، فقال له جبريل ﷺ: كبِّر وارْمِه. ثم انطلق إلى المَشْعَر الحرام، ثم أتى به عَرَفَة، فقال له جبريل: هل عرَفْتَ ما أريتُك؟ ثلاث مرَّات، قال: نعم. قال: فأذِّن بالحجِّ. قال: كيف أقول؟ قال: يا أيُّها الناس، أجيبوا ربَّكم -ثلاث مرَّات-؛ قالوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فمَن أجاب إبراهيم ﷺ يومئذٍ فهو حاجٌّ. أخرجه سعيد بن

---

(١) في الأصل: (أخرجه)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٦٥).

(٤) اختلف العلماء في هذا؛ فقيل: هو إسحاق، وهو قول عمر وابن مسعود وسعيد بن جُبَير وقتادة وعِكْرِمة وعطاء وغيرهم. والصحيحُ المقطوعُ به عند علماء الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم أنَّه: إسماعيل ﷺ، ورُوي هذا عن عليٍّ وابن عبَّاس وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيَّب والحسن ومجاهد وغيرهم، ومُسْتَنَد مَن قال إنَّه إسحاق ﷺ إنَّما هو الإسرائيليَّات والتلقِّي عن أهل الكتاب. انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٤٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٤/ ٣٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٧١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٦٦-٣٧٠، ٤٤٢)، و«تفسيره» (٤/ ٣٣٤، ٧/ ٢٧ - ٣٥).

(٥) انظر: حديث رقم (١٤٨٢) والذي بعده.

منصور، والأزرقي[(١)].

[١٧٥٢] وعن عبد الله بن مَرْوان، قال: بلَغني أنَّ الله ﷻ أمرَ إبراهيم ﷺ ببناء البيت، وأمر أن يَتْبَع سحابة، حتى انتهى إلى مِنًى، فعرَضَ له إبْليس ممَّا يلي الجَمْرة التي تلي مَسْجِد الخَيْف، فقال[(٢)]: أين تريد؟ قال: بيت ربِّي، قال: أيْهاتَ[(٣)]! تركتَ[(٤)] الطريق! فقيل له: إنَّ هذا إبْليس، فرماه بسَبْعة أحجار، ثم عرَضَ له عند الجَمْرة الوُسْطَى، فرماه، ثم عرضَ له عند جَمْرة العَقَبة، فرماه[(٥)]، حتى أتى البيت، فبناه هو وإسماعيل. أخرجه عليُّ بن حرب الطائي[(٦)] بسَنَدِه[(٧)].

ولا تضادَّ بين هذا وبين ما تقدَّمَ؛ لجواز أن يكون وقع ذلك أولًا لَـمَّا توجه إلى البيت، ثم وقع ثانيًا لـمَّا فرغَ من بنائه. ولهذا بدأ في هذه الرواية بالجَمْرة [١٩٨/ب/] التي تلي مَسْجِد الخَيْف؛ لأنَّها أول ما لقيَه، وفي الأولى بدأ بجَمْرة

---

(١) ضعيف: أخرجه: سعيد بن منصور في «السُّنَن» (رقم: ٢٢٠ -التفسير) -ومن طريقه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٥)-، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ١٢٢، ٢/ ٧٧٠)، من طُرُق، عن خُصَيْف، عن مجاهد به.
وإسناده -مع إرساله- ضعيف؛ خُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري، «صدوق، سيِّء الحفظ، خلطَ بأَخَرَة، ورُمي بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).

(٢) في «م»: (فقال له).

(٣) «أيْهاتَ» أي: هَيْهاتَ، قُلِبَت الهاء هَمزة. وهي كلمة تبعيد. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٢٥٨، ٦/٢٢٥٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٩٠).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (فركب).

(٦) هو: علي بن حرب بن محمد بن علي، الطائي، الموصِليّ، أبو الحسن، الإمام المحدِّث، الفقيه، مُسْنِد وقته، سمع سُفيان بن عُيينة وحفص بن غياث ووكيع بن الجرَّاح وغيرهم، توفي بالموصِل، سنة ٢٥٦هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٢/ ٢٥١).

(٧) لم أعثر عليه.

العَقَبة؛ لأنّها أول ما لقيَه حين توجَّه إلى المناسك.

قال ابنُ الكلبيِّ: «وإنَّما سُمِّيَت الجِمار جمارًا؛ لأنَّ آدم ﷺ كان يَرْمي إبْليس، فيُجْمِر من بين يدَيه. والإجمار: الإسراع»(١).

١١- ما جاء في استحباب زيارة البيت أيام مِنًى ولياليها

[١٧٥٣] عن ابن عبَّاس ﵄، أنَّ النبي ﷺ «كان يُفيض كلَّ ليلة»، ورُوِي: «في بعض الأيام». أخرجه ابن حِبَّان(٢).

واحتَجَّ بهذا الحديث مَن ذهب إلى استِحباب ذلك، ومنهم مَن اختارَ الإقامة بمِنًى؛ لأنَّها أيام مِنًى(٣).

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزْرَقِي (٢/ ٧٨٠).

(٢) ضعيف: أخرجه البخاري -معلَّقًا بصيغة التمريض- (٢/ ١٧٤)، فقال: «ويُذكَر عن أبي حسَّان، عن ابن عبَّاس ﵄، أن النبي ﷺ «كان يزور البيت أيَّام مِنًى».
ووصلَه: الطحاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (٤/ ٢٢٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٢٠٥)، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، من طريق: مُعاذ بن هشام قال: وجدتُ في كتاب أبي، عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ «كان يزور البيتَ كلَّ ليلة من ليالي مِنًى».
وقال ابن المَدِيني: «حديث غريب»، وضعَّفه الإمام أحمد، وقال: إنَّه كتاب وليس سماعًا.
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٧).
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٢١)، وأبو داو في «المراسيل» (رقم: ١٦١)، عن طاووس، أنَّ النبي ﷺ «كان يُفيض كلَّ ليلة». وهذا مُرْسَل.
قال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٥): «وهو وَهَمٌ؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يرجع إلى مكَّة بعد أن طاف للإفاضة، وبقيَ في مِنًى إلى حين الودَاع» اهـ.
ولم أجِده في «صحيح ابن حِبَّان».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٦٤).

١٢- ما جاء في عدد أيام مِنًى، وأنها أيام أكل وشرب

تقدَّمَ في فصل [«وقت الوقوف»][١]، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر، أنَّ النبي ﷺ قال: أيام مِنًى ثلاثة. أخرجه أحمد وأبو داود[٢].

والمراد: غير يوم النَّحْر.

وتقدَّمَ في فصل «كراهة صوم يوم عرفة»، عن عُقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ يوم عرفة ويوم النَّحْر وأيام التشريق، عِيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشُرْب، وذِكْر الله تعالى». أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

وأخرجه القاسم بن سلَّام، وزاد: «وبِعَال»، ولم يقل: «وذِكْر الله تعالى»، ولم يذكر: «يوم عرفة»[٣].

[١٧٥٤] وعن ابن عبَّاس، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، قال: «أيام التشريق». وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨] قال: «أيام العشر». أخرجه البيهقي[٤].

١٣- ما جاء في قَصْر الصلاة أيام مِنًى لجميع الحاجّ

تقدَّمَ مثلُه في فصول «عرفة»، طَرَفٌ منه.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه برقم: (١٢٦٠).

(٣) صحيح، وضعيف بلفظ (بِعال): تقدَّم تخريجه برقم: (١٣١٣).

(٤) صحيح: أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ٢٠)، ووصلَه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٤٩)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٥١٠)، من طريق: هُشَيم، عن أبي بِشْر (جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جُبَير، عنه.

[١٧٥٥] وعن حارثة بن وَهْب الخُزاعيّ -وهو أخو عُبَيد الله[١] بن عمر بن الخطَّاب لأمِّه-، قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمِنًى، والناس أكثر ما كانوا، فصلَّى بنا ركعتَين في حجَّة الوَداع». أخرجه أبو داود[٢]، وقال: «حارثة من خُزاعة، ودارهم بمكة». وأخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»[٣].

وكانت أمُّ حارثة -وهي أمُّ كلثوم بنت جَرْوَل الخزاعيّ- تحت عمر بن الخطاب، فولدَت له عُبيد الله[٤]، وكانت دار حارثة بمكة، فلو لم يَجُز القَصْر لأهل مكة؛ لقال حارثة: أتـمَمْنا نحن، أو قال لنا: أتِـمُّوا. فثبتَ القصْر لأهل مكة بمِنًى بالسُّنَّة.

وقال بعضهم: ليس في قوله: «فصلَّى بنا ركعتين» دليلٌ على أنَّ المكيَّ يَقْصُر الصلاة بمِنًى؛ لأنَّ النبي ﷺ كان مسافرًا بمِنًى، فصلَّى صلاة المسافر، ولعلَّه لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته؛ لأمرَه بالإتمام. [١٩٩/أ]/ وقد يترك النبي[٥] ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن؛ اقتصارًا على ما تقدَّمَ من البيان السابق، وخصوصًا في مثل هذا الأمر، الذي هو من العِلْم الظاهر العام[٦].

[١٧٥٦] وعن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلَّى عثمان بمِنًى أربعًا، فقال عبد الله (يعني: ابن مسعود): صَلَّيت مع النبي ﷺ ركعتَين، ومع أبي بكر ركعتَين،

---

(١) تصحَّف في «د» إلى: (عبد الله).

(٢) (حاشية: حديث حارثة بن وهب، رواه الائمة السِّتة عدا ابن ماجه).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (رقم: ٦٩٦) (٢٠، ٢١)، وأبو داود (رقم: ١٩٦٥)، والترمذي (رقم: ٨٨٢)، والنسائي (رقم: ١٤٤٥، ١٤٤٦).

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٢٩، ٨/ ٧٤، ١٤/ ٥٠٣).

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١١).

ومع عمر ركعتَين، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتمَّها، ثم تفرَّقت بكم الطُّرُق، فلَوَدِدتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتَين مُتَقَبَّلتين[١].

قال الأعمش: حدَّثني معاوية بن قُرَّة، عن أشياخه، أنَّ عبد الله صلَّى بعد ذلك أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ أربعًا؟ قال[٢]: الخلاف شرٌّ[٣].

أخرجه أبو داود، وأخرجاه مختصرًا ومطوَّلًا، وليس في حديثهما ما ذكَرَه ابنُ قُرَّة عن ابن مسعود.

وفيه دلالة[٤] على جواز ترك الأَوْلَى خوف[٥] الفتنة، ويكون هو الأَوْلَى، وكان إنكار ابن مسعود لِمَا رأى عثمان ﷺ ثَمَّ، كراهةَ خِلاف ما عهد من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ قبلُ. وصلاته خَلْفه أربعًا دليل على أن إنكاره، ليس لأنه رآه خالف الفَرْضِ. وإنَّما خالف الفضل، ولو اعتقد أن الفرض

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (رقم: ٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (رقم: ١٩٦٠)، والنسائي (رقم: ١٤٤٨، ١٤٤٩)، من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد به.

(٢) عليها طمس في الأصل.

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٠)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٠٥). وأخرجه من غير طريقه: البيهقي أيضًا في «الكبرى» (٣/ ٢٠٦)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٤/ ٢٦٠)، كلهم من طريق: الأعمش به.
وهذا إسنادٌ فيه جهالة أشياخ معاوية.
وقد رُوِيَ موصولًا، من طريق: أبي إسحاق (السَّبيعي)، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنَّا مع عبد الله بن مسعود بجَمْع، فلَمَّا دخل مسجدَ مِنًى، فقال: كم صلَّى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلَّى أربعًا، وفيه: والخلاف شرّ. أخرجه البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ٢٠٦). وصحَّحَ إسنادَه في «معرفة السُّنَ والآثار» (٤/ ٢٦٠).

(٤) في «ت»: (دليل). (٥) في «م»: (خلاف).

ركعتان لم يُسَوِّغ لنفسه أن يُصَليها خلفَه أربعًا.

وقوله «الخلاف شرّ»: لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخفيف والإباحة والتخيير شرّ.

وقد أخذ بهذه الأحاديث مالك(١)، فأجاز(٢) القَصْر لأهل مكة بمِنًى(٣)، ولم يُجِزْه الشافعي(٤) وأحمد(٥) وأهل الرأي(٦).

١٤- ذكر سبب إتمام عثمان الصلاة بمِنًى

[١٧٥٧] عن الزُّهريّ، أنَّ عثمان أتمَّ الصلاة(٧) أربعًا؛ لأنَّه أجمعَ على الإقامة بعد الحجّ(٨).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٠)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧٨)، وهذا القول الأول للمالكية.
والقول الثاني: أنه لا جمع ولا قصر لأهل تلك الأماكن، بناء على أن علة الجمع والقصر هي السفر. انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).

(٢) في «د»: (فاختار).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «مُغني المحتاج» (١/ ٤٩٦)، و«حاشية الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرداوي (٥/ ٤٣)، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٥٠٩).

(٦) القول عند الحنفية هو: مشروعية الجمع دون القصر. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٥)، و«المسلك المتقسط» للملَّا علي القاري (ص ١٢٩، ١٣٣).

(٧) زيادة في الأصل وحدَه.

(٨) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٥)، من طريق: مَعْمَر، عنه به.
قال المنذريُّ في «مختصر سُنَن أبي داود» (١/ ٥٧٠): «هذا منقطِع؛ الزُّهريّ لم يُدْرِك =

[١٧٥٨] وعنه، قال: لَـمَّا اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يُقيم بها؛ صلَّى أربعًا. قال: ثم أخذَ به الأئِمَّةُ بعدَه(١).

[١٧٥٩] وعنه، أنَّ عثمان أتمَّ الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب؛ لأنَّهم كثُروا عامَئِذٍ(٢)، فصلَّى بالناس أربعًا؛ ليُعَلِّمهم أنَّ الصلاة أربعًا(٣).

أخرجهنَّ أبو داود. وهذا منقطع؛ الزُّهْرِي لم يُدْرِك عثمان. قاله المُنْذِرِيّ(٤).

[١٧٦٠] وعن إبراهيم النَّخَعي، قال: إنَّ عثمان صلَّى أربعًا؛ لأنَّه اتخذَها وَطَنًا(٥). وهذا أيضًا منقطع.

= عثمان» اهـ. وقال ابن العراقي في «تحفة التحصيل في ذِكْر رواة المراسيل» (ص ٢٨٩): «وهو منقطع، فإنَّه لم يُدْرِك عثمان، وقد صرَّح بذلك -مع وضوحه- المنذريُّ في (مختصره)» اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١): «مُرْسَل، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإقامة بمكة على المهاجرين حرام» اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٣)، من طريق: يونس (بن يزيد الأيلي)، عنه به. وهو منقطعٌ بين الزُّهري وعثمان، كما تقدَّم.

(٢) في «د»: (فاختار).

(٣) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٥)، من طريق: أيُّوب (السَّختياني)، عنه به. وهو منقطعٌ أيضًا كما تقدَّم. لكن قوَّاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧١) بطُرُقه.

(٤) انظر: «مختصر سُنَن أبي داود»» للمنذري (١/ ٥٧٠).

(٥) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٦٢)، من طريق: أبي الأحوَص، عن المغيرة، عنه به. ومغيرة -وهو: ابن مِقسَم الضبِّيّ- ثقة مُتقِن، إلَّا أنَّه كان يُدَلِّس، ولا سيَّما عن إبراهيم»، كما في «التقريب» (٦٨٩٩)، وقد عَنعنَه، وكان الإمام أحمد يضعِّف حديثَه عن إبراهيم. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢٨/ ٣٩٩).

وهو أيضًا منقطعٌ، بين إبراهيم وعثمان.

ومَن قال: إنَّ عثمان صلَّى من أجل الأعراب، فيردُّه: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم ركعتَين، وهو [١٩٩/ ب] ﷺ القُدْوة للأعراب وغيرهم، وكان الأعراب في زمن رسول الله ﷺ أجهَل بأحكام الصلاة منهم في زمن عثمان، وكان أمرُ الصلاة في زمن عثمان أشهر من أن يخفى عددها(١).

وأمَّا مَن قال: إنَّه أجمعَ على المُقام بمكة بعد الحج، فيرُدُّه: أن المهاجرين فُرِض عليهم تركُ المُقام بمكة، ولا يُقيم بها بعد قضاء نُسُكه سِوَى ثلاث. وقد رُوِي عن عثمان أنه كان لا يُوَدِّع النساء(٢) إلَّا على راحلته، ويُسْرِع الخروج من مكة، خشية أن يرجع في هجرته(٣).

وأمَّا مَن قال: إن عائشة لـمَّا أتمَّت تأوّلَتْ أنَّها أمَ المؤمنين، وأنَّ عثمان تأوَّل أنَّه إمامُهُم، فحيث حلَّا فكأنَّهما في منازلهما، يرُدُّه: أنَّ رسول الله ﷺ كان أولى الناس(٤) بذلك، ولم يُتِمَّ.

والمختار في تأويل إتمامها: أنَّهما اعتقدا(٥) في قَصْر النبي ﷺ أنَّه لـمَّا خُيِّرَ بين القصر والإتمام؛ اختار الأيسر على أمَّته، وأخذا هما بالأشَدِّ، ورأياه الأكملَ عندهما.

١٥- ذكر حُجَّة مَن قال: يجب الإتمام على غير الآفاقيّ

[١٧٦١] عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، أنَّه صلَّى للناس(٦) بمكة ركعتَين، فلمَّا

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٣/ ٦).

(٢) كذا في الأصل و«د»، وسقط من «ت»، وفي «م»: (الناس).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٣/ ٧٢).

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

انصرفَ قال: يَأهل مكة، أتِمُّوا صلاتكم؛ فإنَّا قومٌ سَفرٌ[(١)]. ثم صلَّى ركعتَين بمِنًى، ولم يَبْلُغْنا أنَّه قال لهم شيئًا. أخرجه مالك[(٢)].

[١٧٦٢] وعن عطاء، قال: قلتُ لابن عبَّاس: أقْصُرُ الصلاة إلى عرفة وإلى مَرٍّ[(٣)]؟ قال: لا، ولكن اقصُر الصلاة إلى جُدَّة، وإلى الطائف، وإلى عُسْفان، فإذا قَدِمت على أهل لك[(٤)] أو ماشية، فأتِمَّ الصلاة. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

والقائل بهذا جعلَ قَصْرَه ﷺ بعِلَّة السفر الطويل، ويدُلُّ على ذلك: قول عمر بمكة: «إنَّا قومٌ سَفْر». وإنَّما لم يُعِدْه بمِنًى اكتفاءً بالأول؛ فإنَّ المسافة لا تُقْصَر فيها الصلاة. وقد نبَّه على أنَّ القَصْر بعِلَّة السَّفر بقوله: «فإنَّا قوم سَفْر»، ومَن قصرَ مع النبي ﷺ كان على عَزْم السَّفَر.

---

(١) «سَفْر»: جمع «سافِر»؛ أي: مسافرون، مثل: «صاحِب» و«صَحْب»، و«راكِب» و«رَكْب». انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢١٣، ٥٣٧، ٥٣٨ -رواية يحيى)، وعبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٢/ ٥٤٠)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣/ ٢٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار -مسند عمر» (١/ ٢٥١ - ٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، من عدَّة طُرُق عن عمر: عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيَّب، وعن أسلم، وعن الأسود، وعن حمَّاد، وعن عمرو بن ميمون، وعن همَّام بن الحارث؛ كلُّهم عن عمر.

(٣) كذا رسمها بالنسخ الخطيَّة، وهي كذلك في «مصنَّف ابن أبي شيبة». و«مَرّ» بينها وبين مكَّة خمسة أميال. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٠٤).

(٤) في «م»: (أهل لك).

(٥) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٥٢٤) -وعندَه: «... إلى عرفة أو مِنًى»-، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٣/ ١٥٦)، من طُرُق مختلفة، عن عطاء به، بألفاظ متقاربة.
وقال ابن عبدالبرّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٣٥): «قول ابن عبَّاس هذا لا يُشبِه أن يكون رأيًا، ولا يكون مثله إلا توفيقًا، والله أعلم» اهـ.

١٦- ما جاء في أنَّه لا جُمعة على أهل مِنًى

[١٧٦٣] عن عطاء، قال: ليس على أَهْل مِنًى جمعة؛ إنَّما يَقْضون مناسِكَهم(١).

[١٧٦٤] وعن ابن جُريج، قال: أراد إبراهيمُ بنُ هشام أن يُصَلِّيَ الجمعة بمِنًى، فسبَّح به سالم بن عبد الله؛ فصلَّى الظُّهْر(٢).

أخرجهما سعيد بن منصور.

١٧- ما جاء في التجارة أيام مِنًى

[١٧٦٥] عن ابن عبَّاس ﵄[٢٠٠/أ]/، قال: كانوا لا يتَّجِرون في أيام مِنًى ويوم عرفة؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٩٨](٣).

وقد تقدَّمَ في فصل «حجّ المُكارِي» من الباب الرابع، عن ابن عُمَر، أنَّها نزلت فيمَن يؤاجِر نفسَه(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٣٢)، من طريق: ابن جُرَيْج، عنه، أنَّه سُئل: على أهل مِنًى جُمُعة؟ قال: «إنَّما هم سفر».
وبنفس الإسناد، عنه قال: رأيتُ الناس يُجَمِّعون بمِنًى ويَدْعُون.

(٢) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق -كما في «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٢٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٠٠)، عن ابن جُرَيْج قال: حضرتُ يومَ عرفة، وذلك يوم جُمُعة، فصلَّى له إبراهيم بن هشام، فجهرَ بالقراءة، فسبَّح سالم بن عبد الله من ورائه، فنظر إليه إبراهيم، فأومأ إليه سالم: أن اسكت، فسكتَ.

(٣) صحيح بشواهِدِه: تقدَّم تخريجه برقم: (١٢٩٦).

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٣٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٤٧٣)، =

[١٧٦٦] وعن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ﴾ [الحج:٢٨]. قال: الأَجْر في الآخرة، والتِّجارة في الدُّنيا. أخرجه سعيد(١).

١٨- ما جاء في الخُطْبة في اليوم الأول من أيام التشريق

[١٧٦٧] عن كعب بن عاصم الأشعريّ، أنَّ رسول الله ﷺ «خَطَب بمِنًى أوسَطَ أيام الأَضْحَى»، يعني: الغد من يوم النَّحْر. أخرجه الدَّارَقُطْنيّ(٢).

وأُطْلِقَ عليه (أوسَط)؛ لِـمَا(٣) سيأتي في الفصل بعده.

١٩- ما جاء في الخُطْبة يوم النَّفْر الأول لوداع الحاجّ

[١٧٦٨] عن سَرَّاء بنت نَبْهان-وكانت رَبَّةَ بَيْتٍ في الجاهلية-، قالت: خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم الرُّءُوس، فقال: «أيُّ يوم هذا؟»، قُلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليسَ أوسَطَ أيام التشريق؟». أخرجه أبو داود(٤).

= والطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٠٣)، من طُرُق، عن أبي أمامة التَّيْمي، قال: قلتُ لابن عمر: إنَّا نُكْرِي، فهل لنا من حَجٍّ؟ وفيه: فقال ابن عمر: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبه حتى نزل عليه جبريل ﷺ فهذه الآية.

(١) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٣)، والطبري في «التفسير» (١٦/ ٥٢١)، من طُرُق، عن ابن أبي نَجيح، عنه به. ولفظ عبدالرَّزَّاق وإحدى روايتَي الطبري: «التجارة، وما أرضى الله من أمر الدُّنيا والآخرة».

(٢) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٥، ١٧٦) -مطوَّلاً ومختصرًا-، والدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٣٧)، من طريق: كرامة بنت الحسين المازنية، عن أبيها، عن أبي عيَّاش الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عنه، به.

(٣) رسمها في الأصل: (بما).

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥٣)، من طريق: ربيعة بن عبدالرحمن بن حِصْن، عنها به. =

و«سَرَّاء»: بفتح السين المهملة، بعدها راء مهملة[١] مشدَّدة مفتوحة ممدودة: لها صُحْبة[٢].

[١٧٦٩] وعن ابن أبي نَجيح، [عن أبيه][٣]، عن رجلَين من بني بكر، قالا: «رأينا رسولَ الله ﷺ يخطُب أوسطَ أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خُطْبة رسول الله ﷺ التي خطبَ بمِنًى». أخرجه أبو داود[٤].

[١٧٧٠] وعن أبي نَضْرة، قال: حدَّثني مَن سَمِعَ خُطْبة النبي ﷺ في أوسَط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألَا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم، ألَا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا عجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلَّا بالتقوى. أبَلَّغتَ؟»، قالوا: بلَّغَ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أحمد[٥].

[١٧٧١] وعن سَبْرة، قال: «خطبَ رسولُ الله ﷺ أوسَطَ أيام التشريق»، يعني: يومَ النَّفْر الأول. أخرجه الدَّارَقُطْنيّ[٦].

= ربيعة، مقبول، كما في «التقريب» (١٩٢٠)، يعني: حيث يُتابَع.

(١) سقط من «م».

(٢) ترجمتها في: «الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٤٦٤).

(٣) الزيادة بين المعقوفتين من مصادر التخريج؛ فالأثر عن (أبي نَجيح) لا عن (ابن أبي نَجيح).

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥٢)، من طريق: إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه به. وفيه جهالة الرجلَين اللَّذَين حدَّثا به، لكن جزمَ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٨) أنَّ «لهما صُحبة». وأيضًا، لم يصرِّح أبو نَجيح بالسَّماع منهما.

(٥) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٨/ ٤٧٤)، من طريق: سعيد الجريري، عن أبي نَضْرة (وهو: المنذر بن مالك العبدي) به.

(٦) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْني في «السُّنَن» (رقم: ٢٤٥٩)، من طريق: سوَّار بن عمارة، عن عبد الله بن يزيد بن الصَّلت، عن عبدالعزيز بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدِّه به.
وهذا إسناد ضعيف؛ سوَّار، وعبد الله بن يزيد، وعبد العزيز؛ فيهم ضَعْف. انظر: «التقريب» =

[١٧٧٢] وعن أبي مالك الأشعريّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حجَّة الوَداع، في أوسَط أيام التشريق: «أليس هذا اليومُ حرامًا؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنَّ حُرْمتكم بينكم إلى يوم القيامة، كحُرْمة هذا اليوم»، ثم [قال][١]: «أُنَبِّؤكُم [مَن المسلم؟][٢] المسلم: مَن سَلِمَ المؤمنون من لسانه ويده. وأُنَبِّؤكُم [مَن المؤمن؟][٣] المؤمن: مَن أمِنَه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم. وأُنَبِّؤكُم مَن المهاجِر؟ [٢٠٠/ب]/ [المهاجِر][٤]: مَن هَجَرَ السيِّئات، وهجرَ ما حرَّم الله. والمؤمن حرامٌ على المؤمن كحُرْمة هذا اليوم، لحمُه عليه حَرامٌ أن يَخْرِقه، ووجهُه عليه حرامٌ أن يَلطِمَه، ودمُه عليه حرامٌ أن يَسْفِكه، وحرامٌ عليه أن يدفعَه دَفْعة تُعَنِّيه[٥]»[٦]. أخرجه الزُّبير بن بكَّار بسَنَدِه، وذكرَه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[٧].

[١٧٧٣] وعن أبي أُمامة[٨]، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُب في حجَّة الوَداع، فقال: «اتقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكم، وصُومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ

= (٢٧٠١، ٣٧٢٩، ٤١١٩).

(١) ليس في الأصل و«ت» و«د» و«م»، والمثبت من المصدر.

(٢) التعليق السابق. (٣) التعليق السابق.

(٤) التعليق السابق.

(٥) أي: تشُقُّ عليه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٣٤).

(٦) في «م»: (نفسه).

(٧) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٣٣)، وفي «مُسْنَد الشاميِّين» (٢/ ٤٤٣)، عن شُرَيْح بن عُبَيْد، عن أبي مالك به.
شُرَيْح لم يسمع من أبي مالك، كما قال أبو حاتم. انظر: «المراسيل» (ص ٩٠).
وذكرَه الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٧٤) بلا إسنادٍ، قال: «روى الزُّبَير بن بكَّار، من حديث أبي مالك الأشعري» فذكرَه.

(٨) في «م»: (أسامة).

أموالكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم؛ تَدْخُلوا جنَّة ربِّكم». أخرجه [أبو الفرج][1] في «مُثير العَزْم»، وقال[2]: هذا حديث حسن صحيح[3].

ويجوز أن يكون هذا القول في خُطْبَته حين وَدَّع في هذا اليوم، ويجوز أن يكون في يوم عَرَفة، والله أعلم.

وذكر ابنُ حَزْم، أنَّ النبي ﷺ خطبَهم يومَ الأحد ثاني يوم النَّحْر، قال: وهو يوم الرُّءُوس، وروى حديث سَرَّاء بنت نَبْهان في «صفة الحجِّ الكبرى»، وقال: «إنْ صَحَّ أنَّه خطب يومَ الرُّءُوس؛ فهو ثاني يوم النَّحْر، بإجماع أهل مكة. وعلى هذا، يكون المراد بـ (الأوسَط) الأفضل، كما في قوله تعالى. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أي: خيارًا عُدولًا»(٤).

ويَشْهد له: حديثُ الدَّارَقُطْنِيّ المتقدِّم -في الفصل قبله-؛ فإنَّه فسَّر (الأوسط): بعدَ يوم النَّحْر. وحديثُ البخاري المتقدِّم في «فضل يوم النَّحْر»: «أعظم[5] الأيام عند الله جلَّ وعلَّا: يوم النَّحْر، ثم يوم القَرِّ».

ويتأيَّد بأنَّ معنى يوم الرُّءُوس: اليوم الذي تؤكَل فيه الرُّءُوس، وهي إنَّما

---

(١) سقط من «م».

(٢) القائل إنَّما هو الترمذي، وقد أخرجه ابنُ الجوزي من طريقه، ثم قال: «قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٦١٦) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٧٦)-، وأحمد (٣٦/ ٤٨٦، ٥٩٣)، من طريق: معاوية بن صالح، عن سُلَيْم بن عامر، عنه به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه: ابنُ حِبَّان (رقم: ٤٥٦٣)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٥٢، ٥٤٧، ٦٤٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له عِلَّة».

(٤) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ١٢٤، ٢٠٤، ٢١٧).

(٥) في «م»: (لأفضل).

تؤكَل في ثاني يوم النَّحْر؛ لأنَّ الناس يأكلون لحوم الأضاحي يوم النَّحْر، وبقاؤها إلى ثالث يوم النَّحْر يوجب تغيُّرها».

قال ابنُ حَزْم: «وقد رُوِي أنَّ النبي ﷺ خطبَهم يوم الاثنين، وهو يوم الأكارع»(١).

[١٧٧٤] وخرَّج الـمَلَّا، عن أبي أُمامة، أنَّ النبي ﷺ خطبَ الناس في حجَّة الوَداع وهو على الجدْعاء، يتطاول ويقول: «ألَا تَسْمَعون؟»، فقال رجلُ من آخر القوم: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «اعْبُدُوا ربَّكم، وصَلُّوا خمسَكم(٢)، وصُومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعُوا أمراءَكم؛ تدخُلوا جنَّة ربِّكم»(٣).

ثم خطبَ خُطْبَةً في ثاني أيام التشريق، في أظهر الرِّوايات وأصحِّها.

وذكر أبو سعد في «شرف النُّبُوَّة»(٤): [أنَّ الروايات](٥) في خُطْبة الوَداع كثيرة؛ فمنهم مَن روى الكَلِمة والكَلِمتَين، ومنهم مَن روى الحُكْم والحُكْمَين [٢٠١/أ]/ قال: «ولا أعلم أحدًا روى الخُطْبَة على وَجْهِها. وأكثر ما رُوي فيها: أنَّ النبي ﷺ خطبَ الناس في حَجَّته بمِنًى، يعني: في أوسَط(٦) أيام التشريق»(٧).

وهذا تصريحٌ منه بأنَّ الخطبة في أوسط أيام التشريق كانت للوَداع، فيكون

---

(١) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ١٢٤، ٢٠٤).

(٢) في «د» و«ت»: (وصِلُوا رحمكم).

(٣) صحيح: أخرجه -بهذا اللَّفظ-: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٦/ ٤٨٦-٤٨٧)، وهو المتقدِّم قريبًا برقم: (١٧٧٠).

(٤) زيادة في «م»: (في المفردات).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) انظر: «شرف النُّبُوَّة» (٣/ ١٠٥)، المطبوع باسم: «مناحل الشِّفا ومناهل الصَّفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى ﷺ».

عنده -على ما تقدَّمَ- أَنَّها كانت يوم النَّفر الأول.

وتصريحٌ من الـمَلَّا أيضًا بأنَّه ﷺ خطبَ يوم النَّفْر الأول، في أظهر الرِّوايات.

وجُملة الخُطَب في الحجِّ أربع: خُطْبة يوم سابع الحجَّة، وخُطْبة يوم عرفة، وخُطْبة يوم النَّحْر، وخُطْبة يوم النَّفر الأول للوَداع. وقد تقدَّمَ ذِكْرُهُنَّ مُستوفًى في فصل «خُطْبة يوم سابع الحجَّة».

وعلى رواية ابن حَزْم: أنَّه خطب يومَ الرُّءُوس ويومَ الأكارِع؛ فيكون خمسًا. والله أعلم.

٢٠- ما جاء في جواز تعجيل النَّفْر

تقدَّمَ في فصل «وقت الوقوف»، من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر: «أيامُ مِنًى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]». أخرجه أحمد(١).

[١٧٧٥] [وعن الحسن، في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾](٢) قال: لا إثمَ عليه في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثمَ عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث(٣).

[١٧٧٦] وعن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ...﴾ الآية، قال: كلُّهم مغفور لهم(٤).

---

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه برقم: (١٢٦٠).

(٢) سقط من «م».

(٣) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «السُّنَن» (رقم: ٣٥٦ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٧١٤)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٥٧)، من طُرُق، عن الحسن به.

(٤) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: سعيد بن منصور في «السُّنَن» (رقم: ٣٥٨ -التفسير)، =

[١٧٧٧] وعن إبراهيم، مثل قول الحسن[(١)].

[١٧٧٨] وعن ابن الزُّبير، في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر:٣]، قال: (الشَّفْع): أن يتعجَّل في يومَين، و(الوتَر): أن يتعجَّل في الثالث(٢).

أخرج الثلاثةَ: سعيدُ بنُ منصور.

فإن قيل: كيف قيل: فلا إثمَ عليه بالتعجيل والتأخير جميعًا، ومعلومٌ أنَّ التأخير أفضل، وكان حقُّه أن يُقال: فهو خيرٌ له؟

قُلنا: قيل ذلك دلالةً على أنَّ التعجيل وَالتأخير يُخيَّر الناسك بينهما؛ فكأنَّه قال: فتأخَّروا إن شئتُم أو تعجَّلوا. ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خُيِّرَ المسافِر بين الفِطْر والصوم، وإن كان الصوم أفضل.

وقيل: إنَّ أهل الجاهليَّة كانوا فريقَين: منهم مَن جعلَ المتعجِّل آثمًا، ومنهم مَن جعلَ المتأخِّر[(٣)] آثمًا، فنفى الإثمَ عنهما[(٤)] جميعًا[(٥)].

وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] أي: ذلك التخيير. ونفيُ الإثم عن التعجُّل والتأخُّر؛ لأجل المتَّقي؛ لئلَّا يختَلِج في قلبه شيءٌ منهما، فيَحْسَب أنَّ أحدهما

= وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»، كما في «التقريب» (٧٥٠٦)، وقد عَنْعَنه عن شيخه.

وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٦١) -بنحوه-، وفي إسناده: ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(١) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «السُّنَن» (رقم: ٣٥٧ -التفسير)، والطبري (٣/ ٥٥٨، ٥٦٠)، من طُرُق، عن منصور، عن إبراهيم به.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في «م»: (التأخير).

(٤) سقط من «د» وفي «م»: (عليهما).

(٥) زيادة في «د»: (فيهما).

يَكْسِب صاحبُه إثمًا في الإقدام عليه؛ لأنَّ ذا التقوى حَذِرٌ متحرِّزٌ من كلِّ ما يَرِيبه؛ [٢٠١/ب]/ لأنه هو الحاجُّ على الحقيقة عند الله[١].

قال شيخُنا الإمامُ المحقِّقُ أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السُّلَمِيّ ﷺ[٢]: «ويجوز أن يكون انتفاءُ الإثم على الإطلاق [عن المتعجِّل][٣] والمتأخِّر، للمتَّقي؛ حتى لا يُتخيَّل أنَّ مَن تقدَّمَ أو تأخَّر ينتفي عنه كلُّ إثم [عليه][٤]».

قلتُ: ويجوز أن يكون انتفاءُ الإثم عنهما، لمَن اتَّقى في تعجيله أو تأخيره، حتى لو تعجَّلَ لقصْدٍ مُحرَّمٍ، أو تأخَّرَ لذلك؛ كان آثمًا.

إذا تقرَّر ذلك؛ فجوازُ النَّفْر الأول مشروط بشرطَين:

أحدهما: أن ينفِر قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإن غربت[٥] قبل أن ينفر؛ لَزِمَه المبيتُ، ورَمْيُ اليوم الثالث.

الشرط الثاني: أن ينفِر بعد الزوال، فإن نفرَ قبلَه؛ قال العُثْماني[٦] من أصحابنا: لا يَسْقُط عنه المبيتُ في الليلة الثالثة، ولا رَميُ اليوم الثاني والثالث؛ لأنَّ ذلك إنَّما يسقُط بنَفْر جائز، وهذا غير جائز[٧].

---

(١) انظر: «الكشَّاف» للزمخشري (١/ ٢٥٠)، و«الدُّرّ المَصون في علوم الكتاب المكنون» للسَّمين الحلبي (٢/ ٣٤٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل، السُّلَمي، تقدَّمت ترجمته.

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) سقط من «د».

(٥) زيادة في «م»: (غربت الشمس).

(٦) هو: الشريف، محمد بن أحمد بن يحيى، العثماني، الفقيه، من مشايخ العمراني صاحب «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٦/ ٨٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٦٢).

٢١- ما جاءَ في فضل مسجد الخَيْف، واستحباب الصلاة فيه

[١٧٧٩] عن يزيد بن الأسود، قال: شَهِدتُ الصلاة مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوَداع، فصَلَّيْتُ معه الصُّبح بمَسْجِد الخَيْف، فلَمَّا قضى صلاته[1] وانحرفَ، فإذا هو برجلَين في آخر القوم، لم يُصَلِّيا معه؛ فقال لهما: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟»، قالا: إنَّا صلَّينا في رِحالنا! فقال: «إذا صلَّيتُما في رحالكما، ثم أتيتُما مَسْجِد جماعة؛ فصلِّيا معهم؛ فإنَّها لكما نافلة». أخرجه الترمذي. وأخرجه ابن حِبَّان في كتابه «التقاسيم والأنواع»، وزاد: فأتى بهما تُرْعَدُ[2] فرائِصُهما[3]، فقال لهما... ثم ذكرَ ما بعدَه[4].

[١٧٨٠] وعن خالد بن مُضرِّس، أنَّه رأى مشايخ من الأنصار[5] يتحرَّون مُصَلَّى رسول الله ﷺ أمامَ المنارة، أو قريبًا منها[6].

أخرجه أبو ذرّ والأزرقي(٧). وقال: «قال جدِّي: الأحجار التي بين يدَي

---

(١) في «م»: (الصلاة).

(٢) عليها طمس في «ت». و«تُرْعَد» أي: تضطرب. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

(٣) «الفرائِص»: جمع «فريصة»، وهي لَحْمة بين الجنب والكَتِف لا تزال تُرْعَد من الدابَّة ونحوها، وهما فريصتان ترتَعِدان عند الفَزَع. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٣٧)، و«لسان العرب» (٧/ ٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٥٧٥)، والترمذي (رقم: ٢١٩)، والنسائي (رقم: ٨٥٨)، وأحمد (٢٩/ ١٨)، من طُرُق، عن يَعْلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عنه، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه: ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ١٢٧٩، ١٦٣٨)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٩٥)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٣٧٢).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «د».

(٧) حسن: أخرجه: الأزْرَقِي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» =

المنارة -وهي موضع مُصلَّى رسول الله ﷺ- لم نزل نرى(١) الناس(٢) وأهل العِلْم يُصَلُّون هنالك. ويقال: إنَّه مسجد العَيْشُومة، فيه عَيْشُومة أبدًا خضراء، في الجَدْب والخِصب بين حجرَين من القِبْلة، وتلك العَيْشُومة قديمة لم تزل ثَمَّ»(٣).

شرح: «العَيْشُومة»: نبت طويل دقيق محدَّد الأطراف، كأنه الأسَل(٤)، تُتَّخذ منه [٢٠٢/أ]/ الحُصُر الرقاق، والياء فيها(٥) زائدة(٦).

[١٧٨١] وعن ابن عبَّاس، قال: صلَّى في مسجد الخَيْف سبعون نبيًّا، كلُّهم يَخْطِمون بالليف. أخرجه أبو سعد في «شرف النُّبوَّة»، والأزرقي -وقال: قال مروان(٧): يعني: رواحلهم-(٨).

= (٣/ ١٧٤)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٦٩)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بن أميَّة، عن خالد به. ابن جُرَيج «كان يُدَلِّس ويُرْسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند البخاري والفاكهي.

(١) في الأصل: (يزل يرى)، والمثبَت من المصدر.

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقِيّ (٢/ ٧٦٩). وانظر أيضًا: «أخبار مكَّة» للفاكِهِيّ (٤/ ٢٦٥).

(٤) «الأسَل»: الشَّوك الطويل من شَوك الشَّجر، وتُسَمَّى الرِّماح أسَلاً. انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٨).

(٥) في «م»: (فيه).

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٤١).

(٧) هو: مَرْوان بن معاوية الفزاريّ.

(٨) حسن بمجموع طُرُقه: أخرجه: الأزرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ١٢٢، ٢/ ٧٦٨)، وأبو سعد في «شرف النُّبوَّة» (٢/ ٣١٠)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٦٩)، من طريق: مَرْوان بن معاوية الفزاري، عن أشعث بن سوَّار، عن عِكْرمة، عنه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث، كما في «التقريب» (٥٢٨).

وأخرجه: الحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٦٥٣)، من طريق: مِقْسَم، عن ابن عبَّاس، لكن في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو يدلِّس -كما في «التقريب» (٥٧٦٢)-، وقد عَنْعَنَه. وله =

[١٧٨٢] وعن مجاهد، قال: حجَّ البيت خمسةٌ وسبعون نبيًّا، كلُّهم قد طاف بالبيت، وصلَّى في مَسْجِد مِنًى، فإن استطعتَ ألَا تفوتك الصَّلاة فيه فافْعَل[(١)].

[١٧٨٣] وعن عطاء، قال: قال أبو هريرة: لو كنتُ من أهل مكة؛ لأتَيْتُ مِنًى كلَّ سَبْت[(٢)].

أخرجهما أبو سعد والأزرقي.

قال أبو سعد: وذكرَ أيضًا: أنَّ قبر آدم بقُرب المنارة[(٣)].

٢٢- ما جاء في ذِكْر الغار الذي أُنزِلَت فيه سورة (والمُرْسَلات)

[١٧٨٤] عن عبد الله-هو: ابن مسعود ﷺ-، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمِنًى؛ إذ أُنزِلَت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]، وإنَّه ليتلوها، وإنِّي لأتلقَّاها مِن فِيه، وإنَّ فاه لرَطْبٌ بها، إذ وثبَتْ علينا حيَّة، فقال النبي ﷺ:

= شواهد أخرى تدلُّ على أنَّ له أصلًا عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه، وقد رُوي مرفوعًا أيضًا ولا يَصِحُّ، والمعروف فيه الوَقْف.

(١) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (١/ ١٢٢، ٢/ ٧٦٨)، وأبو سعد في «شرف النُّبوَّة» (٢/ ٣١١)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٦٨)، من طريق: عثمان بن ساج، عن خُصَيْف، عن مجاهد به.
وهذا -مع إرساله- ضعيف؛ عثمان بن ساج، «فيه ضَعْف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨).
وخُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري، وهو «صدوق، سيِّء الحفظ، خلطَ بأخَرَة، ورُمي بالإرجاء»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).

(٢) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٦٨-٧٦٩)، وأبو سعد في «شرف النُّبوَّة» (٢/ ٣١١)، والفاكِهِيّ في «أخبار مكَّة» (٤/ ٢٦٧)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عنه به.

(٣) انظر: «شرف النُّبوَّة» لأبي سعد (٢/ ٣٠٩).

«اقتُلوها»، فابتدرناها(١)، فذهبَت، فقال النبي ﷺ: «وُقِيتْ شرَّكم، كما وُقِيتُم شَرَّها». أخرجه البخاري في «باب: ما يَقتل المُحْرِم من الدَّوابّ»(٢).

وهذا الغار مشهور بمِنًى خلف [مسجد](٣) الخَيْف [نحو](٤) الجبل، ممَّا يلي اليمن، كذلك يأثِرُه الخَلَف عن السَّلَف. [والله أعلم](٥)(٦).

٢٣- ما جاءَ في مسجد الكَبْش

[١٧٨٥] عن عبدالرحمن بن حسن بن القاسم، عن أبيه، قال: لـمَّا فدَى الله ﷺ إسماعيل بالذِّبح؛ نظر إبراهيم ﷺ وإذا بالكَبْش منهبط من ثَبير، على العِرْق الأبيض الذي علي(٧) باب شِعْب علي ﷺ، [فخلَّى إسماعيل، وسعى تلقاء الكَبْش ليأخذه، فحادَ عنه، فلم يزل يَعْرِض له ويرُدُّه، حتى أخذَه على الصَّفا الذي بأصل الجبل، على باب شِعب علي ﷺ](٨)، الذي يُقال: بنَت عليه لُبابة بنت عليّ بن عبد الله بن عبَّاس المَسْجِد، الذي يُقال له: مَسْجِد الكَبْش. ثم اقتادَه إبراهيم ﷺ، حتى ذبحَه في المَنْحَر. ولقد سَمِعتُ مَن يذكُر أنَّه ذبحَه على ذلك

---

(١) في «ت» و«م»: (فابتدرتُها).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٠، ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤)، ومسلم (رقم: ٢٢٣٤، ٢٢٣٥) (١٣٧، ١٣٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) زيادة من «ت» و«د».

(٥) سقط من «ت».

(٦) انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» لأبي الطيِّب الفاسي (١/ ٣٧٢)، و«تاريخ مكة المشرَّفة» لابن الضياء (ص ١٨٤)، و«البلدانيَّات» للسخاوي (ص ٢٩٠).

(٧) كذا رسمها في النُّسَخ الخطيَّة، وفي المصدر (يلي).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

الصَّفا. ذكرَه الأزرقي[1].

٢٤- ما جاء في فَضْل السَّرْحة[2] التي بين الأخشبَين من مِنًى

[١٧٨٦] عن محمد بن عِمْران الأنصاريّ، عن أبيه[3]، أنَّه قال: عَدَلَ إليَّ عبد الله بن عُمَر، وأنا نازل تحت سَرْحةٍ بطريق مكة، فقال: ما أنزلكَ تحت هذه السَّرْحة؟ فقلتُ: أردتُ ظِلَّها، فقال: هل غير ذلك؟ قلت: لا. قال ابن عمر: [٢٠٢/ب]/ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كنتَ بين الأخشبَين من مِنًى -ونَفَخ بيده نحو المَشْرِق-؛ فإنَّ هناك واديًا يُقال له: وادي السُّرَرُ، به سَرْحةٌ سُرَّ تحتها سبعون نَبِيًّا». أخرجه مالك، والنَّسائي، [وأبو حاتم][4][5].

شرح: قوله «سُرَّ تحتها» أي: قُطِعت سُرَرُهم.

---

(١) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيِ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٠).
وهو -مع إرساله- فيه: عبدالرحمن بن حسن بن القاسم بن الأَزْرَق (وهو من شيوخ الشافعي)، وأبوه، ترجمَ لهما الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٤٧، ٧٩١)، ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) «السَّرْحة»: الشجرة العظيمة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٥٨).

(٣) أُلحِقَ بالأصل.

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٦٧ -رواية يحيى)، ومن طريقه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٣٥٥)، والنسائي (رقم: ٢٩٩٥)، والفاكِهِي في «أخبار مكَّة» (٤/ ٣٠)، وأبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٦٢٤٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٣٩). أخرجه مالكٌ عن: محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدِّيلي، عن محمد بن عِمْران به.
ومحمد بن عمرو تفرَّد بالرِّواية عن محمد بن عِمْران، ومحمد بن عِمْران عن أبيه، قال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢): «لا يُدْرَى مَن هو ولا أبوه» اهـ وبنحوه قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (١٣/ ٦٤).

و«السُّرَر»: ما تقطعه القابلة من المولود، والباقي بعد القطع يقال له السُّرَّة، والمقطوع السُّرَر والسُّرُّ أيضًا -بالضم-. والمراد: أنهم وِلدُوا تحت تلك السرحة.

والموضع التي هي فيه يُسَمَّى (وادي السُّرَر)، بضم السِّين [وفتح الراء، وقيل: هو بفتح السِّين والراء، وقيل: يكسر السِّين](١)(٢).

٢٥- ما جاء في صوم أيام التشريق

[١٧٨٧] عن عائشة وابن عمر ﵄، أنَّهما قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن(٣) يُصَمْنَ، إلَّا لمتمتِّع لم يَجِد الهَدْي». أخرجه البخاري(٤).

وقد تقدَّمَ في فصل «الفِطر بعرفة»، أنها أيام أكل وشرب وبِعال(٥).

[١٧٨٨] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه دخلَ على أبيه، فوجدَه يأكل، قال: فدعاني، فقلتُ له: إنِّي صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسولُ الله ﷺ عن صيامِهِنَّ، وأمَرنا بفِطْرِهِنَّ». أخرجه مالك، وقال: «هي أيام التشريق»(٦).

---

(١) في الأصل وحدَه، وفي «ت» و«د» و«م»: (وقيل بفتحها، وقيل بكسرها، والراء مفتوحة في الأقوال الثلاثة).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٥٩)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩)، ولفظه: «... إلاَّ لمَن لم يَجِد الهَدْي»، وفي رواية: «الصِّيام لمَن تمتَّع بالعُمْرَة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة، فإن لم يَجِد هَدْيًا ولم يصُم؛ صام أيام مِنًى».

(٥) تقدَّم برقم: (١٣١٠).

(٦) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٠٥ - رواية يحيى)، ومن طريقه: أبو داود =

٢٦- ما جاء في اتِّساع مِنًى للحاجّ، ولِمَ سُمِّيَت مِنًى؟

[١٧٨٩] عن أبي الطُّفَيْل، قال: سَمِعْتُ ابن عباس ﵁ يُسأل عن مِنًى، ويُقال: عجبًا لضِيقه في غير الحجّ! فقال ابن عبَّاس: إنَّ مِنًى يتَّسِع بأهله، كما يتَّسِع الرَّحِم للولَد(١).

[١٧٩٠] وعن الكلبي، أنَّ ابن عبَّاس، قال: إنَّما سُمِّيَت مِنًى مِنًى؛ لأنَّ جبريل ﵇ حين أراد أن يُفارق آدم ﵇؛ قال له: تمَنَّ. قال: أتمنَّى الجنَّةَ! فسُمِّيَت مِنًى لِأُمْنِيَّتِه ﵇(٢).

[١٧٩١] وعن عبد الله(٣) بن عُمر بن مُطَرِّف، عن أبيه، قال: إنَّما سُمِّيَت مِنًى؛ لِمَا يُمنَى فيها من الدماء(٤). أي: يُراق.

= (رقم: ٢٤١٨)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٩/ ٣٠٢).

(١) ضعيف: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٨)، والفاكهي (٤/ ٢٧٨)، من طريق: سليم بن مسلم، عن عُبَيْد الله بن أبي زياد، عن أبي الطُّفَيل به.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ سليم بن مسلم هو: الخشَّاب المكي، قال الإمام أحمد: «ليس يسوى حديثه شيئًا»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٥).
وعُبَيْد الله بن أبي زياد هو: القدَّاح، «ليس بالقويّ»، كما في «التقريب» (٤٣٢١).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٨-٧٧٩)، والكلبيّ هو: محمد بن السائب بن بِشْر، متَّهَم بالكذب، كما في «تقريب التهذيب» (٥٩٣٨).

(٣) كذا في الأصل ومصدر التخريج، وهو خطأ قطعًا؛ صوابه إمَّا: إبراهيم أو محمد؛ فإنَّ أبا الوزير عمر بن مُطَرِّف له ابنان؛ هما: إبراهيم ومحمد، كما قال أبو زُرعة. وإبراهيم صدوق ومحمد ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٤، ٨/ ٢٠)، و«التقريب» (٢٢٤، ٦٢١٣).

(٤) حسن: أخرجه: الأَزْرَقِيّ في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٧٩). وأبو الوزير عمر بن مُطَرِّف كاتب =

أخرجهنَّ الأزرقي.

وفي تسميتها مِنًى وجه ثالث، وهو: أنَّ العرَب تسمِّي كلَّ موضع يُجْتمع فيه: مِنًى[(١)].

وهي من مكَّة على أربعة أميال[(٢)].

= أديب، غير معروف بالرِّواية. انظر: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النَّجَّار (٢٠/ ١٢٦ -مطبوع مع «تاريخ بغداد»)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ ٢٠٩٩).

وقد ذكرَ الفاكهيُّ الأثر، ولم يُسْنِده لقائل. انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِيِّ (٤/ ٢٧٨).

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للفاكِهِيِّ (٤/ ٢١٧)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (٣٩/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٩٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٣٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» له (٤/ ١٥٧).





الباب الحادي والثلاثون

في المبيت ليالي منى

١- ما جاء في وجوب استكمال المبيت في الليالي [٢٠٣/أ]/ الثلاث

[١٧٩٢] عن عائشة ﵂، قالت: أفاض رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى مِنًى، فأقام بها ثلاثة أيام التشريق. أخرجاه[١].

[١٧٩٣] وعن أبي حَرِيز، أنَّه سمع عبدالرحمن بن فَرُّوخ سأل ابنَ عمر، فقال: إنَّا نَبْتاع[٢] بأموال الناس، فيأتي[٣] أحدُنا مكَّة، فيبيت على المال، فقال[٤]: «أمَّا رسول الله ﷺ فقد بات بمِنًى، وظلَّ». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) حسن: لم أجده بهذا اللفظ في «الصحيحَين».
وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٧٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤١/ ١٤٠)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (٤/ ٥٢٦، ٥٣٦)، وابن حِبَّان (٩/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، كلهم من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، قالت: «أفاضَ رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنًى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريق...» الحديث. ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في رواية ابن حِبَّان.

(٢) في «سُنَن أبي داود»: (نَتَبايع)، وفي «السُّنَن الكبرى» للبيهقي: (نَبْتاع، أو قال: نَتَبايع).

(٣) في «ت»: (فيأخذ). (٤) بهامش الأصل.

(٥) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٥٨)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» =



وقوله «فيبيت على المال»: يُقال: «بات يفعل كذا»: إذا فعلَه [ليلًا][1]، و«ظَلَّ يفعل كذا»: إذا فعله نهارًا، ولا يقال لغير فعل النهار: «ظَلَّ»، كما لا يُقال «بات» لغير فعل اللَّيل. ويقال: «طَفِقَ»: فيهما. وقيل: يكون «ظَلَّ يفعل» بمعنى: دام[2].

[١٧٩٤] وعن إبراهيم: لا بأس بأن يزور البيت ليلًا[3]، ولكن لا يبيتن بمكَّة[4].

[١٧٩٥] وعن عُرْوة، في البيتوتة بمكَّة أيامَ مِنًى، قال: لا يبيتنَّ أحد إلَّا بمِنًى[5].

أخرجهما سعيد [بن منصور][6].

المبيت ليالي أيام مِنًى واجب في أصح قولَي الشافعي، ويجب بتركه في الليالي الثلاث دم، وفي ليلةٍ ثُلُث دم. وعلى قول: مُدّ، وعلى قول: درهم[7].

= (٥/ ١٥٣)، والضِّياءُ المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ١٦٥)، من طريق: يحيى -وهو القطَّان-، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثني حَريز أو أبو حَرِيز (الشكّ من يحيى)، وحَريز -أو أبو حَريز- لم يروِ عنه ابن جُرَيج، كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٦)؛ ولذا قال ابن حجر في «التقريب» (١١٩٦): «مجهول».

(١) بهامش الأصل.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٤٥)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٢٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٨/ ١١٦)، من طريق: مغيرة، عنه. ولفظه: «... ليلًا، زيارةَ يومِ النَّحْر». ومغيرة -وهو: ابن مِقسَم الضبِّيّ- ثقة مُتقِن، إلَّا أنَّه كان يُدَلِّس، ولا سيَّما عن إبراهيم، كما في «التقريب» (٦٨٩٩)، وقد عَنعنَه، وكان الإمام أحمد يضعِّف حديثَه عن إبراهيم. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢٨/ ٣٩٩).

(٥) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٢)، عنه هشام بن عُرْوَة، عن أبيه به، وعندَه: «... بمكَّة ليالي مِنًى».

(٦) سقط من «ت» و«د».

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٥/ ٢٧٦-٢٧٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي =

وهذه الأقوال جارية في الحَصاة الواحدة.

وقال مالك: في ليلة واحدة دم(١).

وقال أصحاب الرأي: أساءَ ولا دم عليه(٢).

والمعتبر في المبيت: الكون(٣) بمنى معظم الليل، إذ المبيت ورد مُطلقًا، والاستيعاب غير واجب اتِّفاقًا، فأقيم المُعْظَم مقام الكلّ، ولا فرق بين أول الليل وآخره. وفي قول إن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر، ومن حضر بها قبله، فقد أدَّى واجب المبيت، لأن القَصْد منه التعريج على شِعار اليوم الذي يليه.

وقول ابن عمر للسائل: «أمَّا رسول الله ﷺ فقد بات وظلَّ»؛ يدُلُّ على أنَّه لم يعذِره بذلك في ترك المبيت، وهذا إذا لم يخَف على المال، أو خاف وأمكنه استصحابُه إلى مِنى، أمَّا إذا انتفى القيدان، فلا يبعد إلحاقه بالرِّعاء -وسيأتي في بيان حكمهم-، وسيأتي من كلام ابن عبَّاس ما يدُلُّ على إلحاقهم بهم.

٢- ما جاءَ في حدود منى

[١٧٩٦] عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: أين مِنًى؟ قال: مِن العَقَبة إلى وادي مُحَسِّر.

قال عطاء: فلا أُحِبُّ أن ينزل أحدٌ إلَّا من وراء العَقَبة، إلى وادي مُحَسِّر.

= (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

(١) انظر: «المدوَّنة» للإمام مالك (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهُمَام (٢/ ٥٠٢)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدِّين الزَّيلعي (٢/ ٣٤).

(٣) في «م»: (يكون).

أخرجه الأَزْرَقِيّ(١).

[١٧٩٧] وعن ابن عمر ﷺ، قال: قال عمر: لا يَبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ وراء العَقَبة، حتى يكونوا بمِنًى، ويَبْعَثُ مَن يُدْخِلُ مَن ينزل من الأعراب وراء العَقَبة، حتى يكونوا [٢٠٣/ب]/ بمِنًى. أخرجه مالك، والأَزْرَقِيّ(٢).

[١٧٩٨] وعن ابن عبَّاس: لا يبيتَنَّ أحدٌ من وراء العَقَبة من مِنًى ليلًا(٣).

[١٧٩٩] وعن مجاهد، مثله. أخرجه سعيد(٤).

شرح: في هذه الأحاديث دلالة على أنَّ حَدّ منى من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة، وليس وادي محسِّر منه، على ما تقدَّمَ في تفسيره.

و«مِنًى»: شِعْبٌ طويل نحو ميلَين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به: ما

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣١٨)، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكة» (٢/ ٧٦٤)، والفاكهي (٤/ ٢٤٦) -مختصرًا بنحوه-، من طُرُق، ولفظه: «فلا أُحِبُّ... إلَّا فيما بين العَقَبة إلى مُحَسِّر».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٢) -طرفَه الأول-، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٨/ ٤٤٤) -بنحوه-، والأَزْرَقِيّ في «أخبار مكة» (٢/ ٧٦٤-٧٦٥)، والفاكهي (٤/ ٢٤٨)، من طُرُق، عن نافع، عنه به.

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٨/ ٤٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠٩)، من طريق: لَيث، عن طاووس، عنه به. ولَيث -وهو: ابن أبي سُلَيم- ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٤٥)، من طريق: إبراهيم بن نافع، عن عبدالله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، أنَّه كَرِه أن يبيتَ ليلةً تامَّة عن مِنًى.
وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥)، من طريق: لَيث، عن مجاهد قال: «لا بأس أن يكون أول الليل بمكَّة وآخره بمِنًى، ولا بأس أن يكون أول الليل بمِنًى وآخره بمكَّة». وإسناده ضعيف؛ لضَعْف لَيث بن أبي سُلَيم، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

أقبل منها عليه[١] فهو من مِنًى، وما أدبرَ فليس من مِنًى، والعَقَبة التي تُنْسَب إليها الجَمْرة منه؛ بدليل ما تقدّم.

والظاهر أنَّها[٢] العَقَبة التي تُنسَب إليها بَيْعة رسول الله ﷺ للأنصار؛ إذ ليس ثَمَّ عَقَبة أظهر منها[٣].

وعن يسار الطريق لقاصد مِنًى من مكَّة شِعْبٌ قريبٌ منها، فيه مسجد مشهور عند أهل مكَّة أنَّه مسجد البَيْعة، وهو على نَشَز[٤] من الأرض، يجوز أن يكون المراد بالعَقَبة، ذلك النَّشَز[٥]؛ وعلى الأول يكون قد نُسِب ذلك الموضع إليها[٦]؛ لقُرْبِه منها[٧].

٣- ما جاءَ في الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت

[١٨٠٠] عن ابن عمر ﵄، أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدالمطلب ﵁ استأذنَ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكَّة لياليَ مِنًى، من أجْلِ سِقايته؛ فأَذِنَ له. أخرجاه[٨].

[١٨٠١] وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ رَخَّص لأهل السِّقاية من أهل بيته، أن يبيتوا بمكَّة لياليَ مِنًى. أخرجه الشافعي[٩].

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) سقط من «د».

(٣) سقط من «م».

(٤) لم يتضح رسمها في «م».

(٥) لم يتضح رسمها في «م».

(٦) في الأصل: (إليه)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٩٨)، و«الإيضاح في مناسك الحجّ والعُمْرَة» للنووي (ص ٣٠٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» له (٨/ ١٢٩)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» (٤/ ١٥٧).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٣٤)، ومسلم (رقم: ١٣١٥) (٣٤٦).

(٩) صحيح: أخرجه: الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٦١ -ترتيب السِّندي)، ومن طريقه: =

الرُّخصة ثابتة لأهل السِّقاية اتِّفاقًا، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة ببني العبَّاس؛ محتجًّا بالحديث الثاني[(١)].

٤- ما جاء في الرخصة في ترك المبيت لرعاء الإبل

[١٨٠٢] عن أبي البَدَّاح بن عَدِيّ بن عاصم[(٢)]، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ «أرْخَصَ لِرعاء الإبل في البيتُوتة: يَرْمون يوم النَّحْر، ثُمَّ[(٣)] [يَرْمون الغَد ومن بعد الغَد ليومَين، ويَرْمون[(٤)] يوم النَّفْر». أخرجه أبو داود[(٥)].

ومعنى قوله: «يَرْمون][(٦)] الغد ومن بعد الغد» أي: يَرْمون لهما في يوم

= البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٣٦)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٦١)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٢٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٥٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٤٧، ٢٤٨)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ٦٣).

(٢) هو: أبو البَدَّاح بن عاصم بن عَدِيّ بن الجَدّ، الأنصاريّ، وقد يُنسَب إلى جَدِّه فيُقال: «أبو البَدَّاح بن عَدِيّ» -كما ذكرَ الحاكم، ووقع هكذا في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما-، وصحَّح الترمذيُّ (رقم: ٩٥٤) روايةَ مَن رواه هكذا: «عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عَدِيّ». لكن ما وقعَ هنا -عند المصنِّف- خطأٌ؛ صوابه: «أبي البَدَّاح بن عاصم بن عَدِيّ»، أو: «أبي البَدَّاح بن عَدِيّ» -نسبةً إلى جَدِّه-. انظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ٦٥٢)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٣/ ٦٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٦٢٦/ ٤).

(٣) سقط من «د».

(٤) سقط من «د».

(٥) **صحيح**: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (رقم: ١٢٢٠ -رواية يحيى)، ومن طريقه وطريق غيره: أبو داود (رقم: ١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (رقم: ٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وفي رواية لهم: «رخَّص للرِّعاء أن يَرْموا يومًا ويدَعُوا يومًا».

(٦) سقط من «م».

النَّحْر؛ وقوله «بعدَه ليومين» يدُلُّ على ذلك.

وأخرجه التِّرمذي، وقال: «أن يَرْموا يوم النَّحْر، ويَجْمَعوا رَمْيَ يومَين بعد يوم النَّحْر، فيرمونَه في أحدهما»، قال مالك: ظننتُ أنَّه قال في الأول منهما: «ثم يَرْمون [يومَ][١] النَّفْر»، وقال: «حسن صحيح»[٢].

وأخرجه مالك، وقال في تفسيره: «يَرْمون [٢٠٤/أ]/ يوم النَّحْر، فإذا مضى اليوم الذي يليه، رمى من الغد -يوم النَّفْر- لليوم[٣] الذي مضى، ثم لِيومِهم ذلك؛ وذلك لأنَّه لا يُقْضَى إلَّا ما وجبَ»[٤]، وهذا مغايرٌ لِمَا فسَّره الترمذي[٥].

وفسَّره البغَوِيُّ بنحوٍ ممَّا فسَّره الترمذيُّ؛ فقال: «معنى قوله «يَرْمون الغد ومن بعد الغد»: [أي: يَرْمون الغد -إن شاؤوا- ليومَين، أو لا يَرْمون الغد ويَرْمون بعد الغد][٦]: للغد ولِـما بعده»[٧].

والمنصوص للشافعي: أن من كان في معنى الرِّعاء يُلحَق بهم، وفي مُطلَق حديث ابن عمر -المتقدِّم في الفصل الأول[٨]- ما يدُلُّ على خلاف ذلك، وهو وَجْهٌ عندنا[٩].

واختلف العلماء في تعيين اليوم الذي يُرْمَى فيه: فمالك ذهب إلى ما فسَّره،

---

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٩).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٥٤٦ -رواية يحيى).

(٥) ليس هذا تفسيرًا من الترمذي؛ بل هو لفظ الرِّواية التي أخرجَها.

(٦) سقط من «د».

(٧) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٢٩).

(٨) برقم: (١٧٩٠).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ١٩٨)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٥٧).

وبه قال الشافعي، وبعضهم قال: هو بالخيار -على ما فسَّره الترمذيّ والبغويّ-، وهؤلاء رُخِّص لهم أن يجمعوا رَمْيَ يومَين من أيام التشريق في يوم واحد، ولم يُرَخَّص لهم في تَرْك يومَين على التوالي، فيَرْمون في الثالث[١].

وقوله: «ويرمون يوم النَّفْر»: يريد النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذه رُخْصَةٌ رَخَّصها رسول الله ﷺ للرِّعاء، لأنهم يُضطرون إلى حفظ أموالهم، ولو أخذوا بالمبيت لضاعت أموالهم[٢].

وأبو البَدَّاح: يقال[٣] إنه لَقَب، وكُنْيته: أبو بكر، ويقال: أبو عمرو[٤]. وهو بفتح الباء الموحَدَة، وتشديد الدال المهملة وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة[٥].

٥- ما جاء في إلحاق مَن في معنى الرِّعاء بهم

[١٨٠٣] عن ابن عبَّاس ﷺ قال: لا بأس إذا كان للرجل متَاع بمكَّة يخشى عليه، أن يبيت بها ليالِيَ مِنًى[٦].

---

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٩٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٣٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٢).

(٣) في «د»: (يقال له إنه لقب).

(٤) في النسخ الخطية: (عُمَر)، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) لم أجِد مَن ذكرَ أنَّ كُنيته: (أبو بكر)؛ وإنَّما كُنيته: (أبو عمرو). وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٦١)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٣/ ٦٥).

(٦) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ١٩٥)-، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٥)، من طريق: سُفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عنه به. وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: =

واختلفَ أهلُ العِلْم في المبيت بمكَّة ليالِي مِنًى، لحاجةٍ مِن حفظٍ ونحوِه[١]: فَرُوِيَ عن ابن عبَّاس أنَّه لا بأس به -كما تقرَّر آنِفًا-، وفي كلام ابن عمر -المتقدِّم في «الفصل الأول» من فصول هذا الباب- ما يدُلُّ على المنع، وللشافعي قولان[٢]، والله أعلم.



= «إذا قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٩)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ١٩٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٤٨).

(٢) في «ت» و«د» و«م»: (القولان).




البَابُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ
في النَّفْرِ والتحصيب

١- ما جاء في شرط جواز النَّفْرِ الأول

[١٨٠٤] عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: مَنْ غَرَبت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمِنًى؛ فلا ينفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمار. أخرجه مالك، وأخرجه البغَوِيّ عنه[١].

وقال إبراهيم: إذا لم يَنفِر حتى صُلِّيَت العصر من اليوم الثاني؛ فلا يَنْفِرنَّ حتى يرميَ الجمرات، يعني: بعد الزَّوال من الغد[٢]. وهو مذهب داود[٣].

وقال أبو حنيفة: له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُع الفَجْر[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٤٣ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٤٨)-، عن نافع، عنه به، وتمامه: «من الغد».

(٢) لم أجِدْه مُسْنَدًا، وذكرَه عنه: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٧٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٢٦).
وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٦١)، من طريق: المُغيرة بن مِقسَم الضبِّيّ، عنه قال: «مَن أدركه المساء بمِنًى، وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فلا يَنْفِر حتى الغد من اليوم الثالث». وإسناده صحيح. وانظر: «الإشراف» لابن المُنذِر (٣/ ٣٧٣)، و«السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٤٨).

(٣) لم أجِد من نسبَ هذا المذهب لداود الظاهري. وانظر: «الإشراف» لابن المُنذِر (٣/ ٣٧٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢١).

وعندنا: له ذلك إلى الغروب، فإن نَفَر بعد الزوال، وقبل الغروب سقط عنه الرمي، فلو عاد زائرًا أو مارًّا لم يلزمه؛ ولو غَرَبت وقد شَدَّ رَحْلَه لم يلزمه الحطّ، ولو كان قد أخذ في التأهُّب للرحيل[١]؛ فوَجْهان. ولو نفرَ[٢] قبل الزوال؛ [٢٠٤/ب]/ فالحكم ما تقَدَّم في فصل «التعجيل»[٣].

٢- ما جاء في نزول المُحَصَّب

[١٨٠٥] عن ابن عمر ﵄، أنَّ «النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄، كانوا[٤] يَنْزِلون الأَبْطَح». أخرجه مسلم[٥].

شرح: «أبطح»[٦] الوادي و«بَطْحَاؤه»: حَصاه اللَّيِّن في بطن الوادي، وهو المُحَصَّب، وهو خَيْف[٧] بني كِنانة. و«الأَبْطَح»: مَسيل واسع فيه دُقاق الحَصَى، فإذا أردتَ المكان قلتَ: الأَبْطَح، وإذا أردتَ البُقعة قلتَ: البَطْحاء[٨].

---

(١) رسمها في الأصل: (للرجل)! والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) بهامش الأصل.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٠) (٣٣٧). وأخرج البخاري (رقم: ١٧٦٨)، عن نافع قال: «نزلَ بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر»، يعني: المُحَصَّب.

(٦) في الأصل: (الأبطح)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٧) «الخَيْف»: ما انحدرَ عن الجبَل، وارتفعَ عن مَجْرَى السَّيْل. انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٣).

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٧)، و«إكمال المُعلِم» له (٤/ ٣٩٣)، و«المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ١٦٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ١٣٤).

[١٨٠٦] وعن نافع، أنَّ ابن عمر كان يرى التحصيب سُنَّة، وكان يصلِّي الظُّهر يوم النَّفْر الأول بالحَصْبة. أخرجاه(١).

[١٨٠٧] وعن ابن عمر ﷺ، وقد سُئِلَ عن التحصيب؛ فقال: النُّزول به سُنَّة. فقيل له: إنَّ رجلًا يقول: ليس بسُنَّة، فقال: كَذَب؛ أناخَ به رسولُ الله ﷺ وأبو بكر الصِّدِّيق وعمرُ بنُ الخطَّاب وعثمانُ بنُ عفان(٢).

[١٨٠٨] وعن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظُّهْر والعَصْر والمغرب والعشاء، ثم رقد رَقْدة بالمُحَصَّب، ثم ركبَ إلى البيت، فطافَ به. أخرجه البخاري، في باب «طواف الوداع» وغيره(٣).

[١٨٠٩] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمِنًى: «نحن(٤) نازلون غدًا بخَيْف بني كِنانة»، يعني بذلك: المُحَصَّب. أخرجاه(٥).

[١٨١٠] وعن أسامة بن زيد ﷺ، [قال: قلتُ: يا رسول الله، أين تنزِل غدًا؟ في حجَّة الوَداع](٦)، قال: «هل ترك لنا عَقيلٌ مَنزِلًا؟»، ثم قال: «نحنُ نازِلونَ

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٠) (٣٣٨)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٢) لم أجِده بهذا اللَّفظ. وأخرج الطبرانيُّ في «المعجَم الكبير» (١٢/ ٣٥٤)، عن موسى بن أبي مسلم، أنَّه سأل ابنَ عمر عن النزول بالمُحَصَّب؛ فقال: «سُنَّة؛ أناخَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر»، ولم يذكر (عثمان). وموسى بن أبي مسلم لم أجِد له ترجمة، وفي إسناده أيضًا: عبد الله بن لَهيعة، وقد اختلطَ بعد احتراق كتبه، كما في «التقريب» (٣٥٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٦، ١٧٦٤)، في «كتاب الحج»، باب: «طواف الوداع»، وباب: «مَن صلى العصر يوم النَّفْر بالأبطَح».

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٨٩، ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩)، ومسلم (رقم: ١٣١٤) (٣٤٣ - ٣٤٥).

(٦) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

بخَيف بني كِنانة، حيث قاسَمَت قُرَيشٌ على الكُفْر»، يعني: المحصَّب. وذلك أنَّ بني كِنانة حالَفَت قُرَيْشًا على بني هاشم وبني المُطَّلِب، ألَّا يناكحوهم ولا يُؤْووهم ولا يُبايعوهم، حتى يُسْلِموا إليهم رسولَ الله ﷺ. قال الزُّهريُّ: «والخَيْف: الوادي». أخرجاه، وأبو داود -واللَّفظ له-، والنَّسائي، وابن ماجه[١].

و«عَقيل»: هو بفتح العين المهملة، وكسر القاف: أخو عليّ بن أبي طالب وجعفر ﷺ، وكنيته أبو يزيد[٢]، وقيل: أبو عيسى، والأول هو المشهور[٣]. وكان طالبٌ أَسَنَّ منه، وعلِيٌّ أحدثَهم سِنًّا، وروى عَقيل عن النبي ﷺ أحاديث[٤].

واختصَّ عَقِيل وطالب بميراث أبي طالب؛ لأنَّه مات وهما كافران، ولم يَرِثه عليٌّ وجعفرٌ؛ لأنهما كانا مُسلِمَين[٥].

وهذا الحديث أصلٌ في ذلك، وفقهاء الأمصار[٦] على ذلك. وحُكِيَ عن معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جَبَل، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخَعي، وإسحاق: أنَّ المسلم يرِث الكافر. وأجمعوا أنَّ الكافر لا يرث المسلم[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٥٨)، ومسلم (رقم: ١٣٥١) (٤٣٩، ٤٤٠) -مختصرًا-، وأبو داود (رقم: ٢٠١٠، ٢٩١٠)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٣٠٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٧٣٠).

(٢) في «د»: (زيد).

(٣) في «ت»: (الأشهر).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٤٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤١/ ٤)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٢٠/ ٢٣٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ١٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٣٥١) (٤٣٩).

(٦) في «د»: (الانصار).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٤٧)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر =

ولعلَّه ﷺ أضاف المنزل إليه لسكناه فيه، وكان [٢٠٥/أ]/ أصلها لأبي طالب؛ لأنه كان كَفَلَه، وكان أكبرَ وَلَد عبدالمُطَّلب عند موته، فحازَ أملاكه، على عادة الجاهلية في ذلك. ويُحتمل أنَّ عَقيلًا باعَ جميع الأملاك كما فعل أبو سفيان وغيره بدور مَن هاجر من المؤمنين، فباع عَقيل ما كان لرسول الله ﷺ ولمن هاجر من بني عبدالمطلب[١].

وقال بعضهم: في الحديث حُجَّة أنَّ من خرج من بلده مُسلمًا وبقيَ أهله كذلك في دار الكفر، ثم غزاها مع[٢] المسلمين، أن ما فيها من ماله وولده على حكم البلد، كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد، ولم ير نفسه أحق بها.

وأُجِيب عنه: بأن هذا الحكم لو كان بهذا المعنى، لعلَّل به ﷺ، ولم يُعَلِّل بما تقدَّمَ، من أنه لم يترك عقيل لهم دارًا[٣].

وقيل: إن النبي ﷺ إنَّما ترك النزول بها وكرهه، لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى[٤]، فلم يرجع فيما تركه لله تعالى، كما ذُكر عن غير واحد من الصحابة في هذا[٥].

وقيل في قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار»، دليل على بقاء دور مكَّة

= (٤/ ٣٥٤)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٨/ ٧٨)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٣)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٩/ ١٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٤).

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٣).

(٢) سقط من «م».

(٣) في الأصل: (لم يترك لهم عَقِيل دارًا)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) في «ت» و«م»: (هاجر إلى الله تعالى).

(٥) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٣).

لأربابها. وقد اختُلِف في دور مكَّة ورباعها: هل هي مملوكة أم لا؟[١].

وقول أبي هريرة: «إنَّ النبي ﷺ قال[٢]: ونحن بمِنًى»، وقول أسامة: «إنَّه ﷺ قال في حجَّة الوداع»: لا تضاد بينه وبين ما رُوى من حديث أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال حين أراد حُنَينًا قال[٣]: منزلنا غدًا إن شاء الله تعالى في خَيف بني كِنانة[٤]، حيث تقاسموا على الكفر، [وحديثه الآخر: أن النبي ﷺ قال: منزلنا إن شاء الله تعالى إذا فتح الله الخيف، حيث تقاسموا على الكفر][٥]؛ فإنَّ النبي ﷺ تكرَّر[٦] منه هذا القول في استقبال فتح مكَّة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس راية الكفر بها، ثم[٧] قاله حين أراد غزو هوازن بحُنَين، ثم قاله في حجَّة الوَداع، وقال ذلك في الأوقات المذكورة؛ شكرًا لله تعالى، وإظهارًا للدِّين[٨] وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، وحيث أُظْهِر الكفر.

[١٨١١] وعن عُرْوة بن الزُّبير ﷺ، أنه كان يصلِّي الظُّهْر يوم النَّفْر بمكَّة[٩].

[١٨١٢] وعن سعيد بن جُبَيْر، أنَّه كان يصلِّي الظُّهْر بمِنًى يوم النَّفْر، ويصَلِّي إذا جاوز العَقَبة[١٠].

---

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٣/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٥/ ٣٨٥)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٥/ ١٥٤)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٤٦٣، ٤٦٤)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٢٤٨)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٤).

(٢) سقط من «م».

(٣) ليس في الأصل و«د».

(٤) في «ت» و«م»: (في خَيف بني كِنانة).

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «د».

(٧) سقط من «ت».

(٨) في «ت» و«م»: (لدينه).

(٩) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٠٣)، عن وكيع، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، به.

(١٠) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٠٣)، عن جَرير، عن مجاهد بن راشد، =

أخرجهما سعيد بن منصور.

في هذه الأحاديث دلالة على أنَّ نزول المحصَّب [٢٠٥/ ب]/ سُنَّة، وبه صَرَّح ابن عمر.

قال الحافظ المنذريّ: وهو مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء(١).

وينبغي أنه يصلِّي بها الصلوات التي صلَّاها النبي ﷺ -على ما سبقَ تقريره-، ويبيت به قليلًا، ثم يدخل مكَّة للتوديع، ثم يذهب حيث شاء.

٣- حُجَّة من لم يرالتحصيب سُنَّة

[١٨١٣] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: ليس التحصيب(٢) بشيء؛ إنَّما هو منزل نزلَه رسول الله ﷺ. أخرجاه(٣).

= عن سعيد، وعن عطاء عن مجاهد، أنَّهما صلَّيا الظُّهر يومَ النَّفْر، وراءَ العَقَبَة. ومجاهد بن راشد، ترجمَ له البخاري وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، لكن وثَّقه الدَّارَقُطْنِيّ، وذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، ولم يذكر له البخاري ولا أبو حاتم روايةً إلَّا عن أبيه، فالظاهر أنَّه لم يروِ عن سعيد ولا عن عطاء. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤١٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٢٠)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٩/ ١٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٤٤ -في ترجمة أخيه مخوَّل).

(١) وسبقَه في نقل استحبابِه عند جميع العلماء: القاضي عياضٌ في «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٩٣). وهذا فيه نظر؛ والخلاف في استحبابه مشهور؛ ولذا تعقَّب العراقيُّ المنذريَّ بقوله: «وفيما قاله نظر؛ فإنَّ الترمذيَّ حكى استحبابَه عن بعض أهل العِلْم». انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٥٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٠١).

(٢) زيادة في «م»: (سنة).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٦٦)، ومسلم (رقم: ١٣١٢) (٣٤١).

[١٨١٤] وعن عائشة ﵂ أنها قالت: نزول الأَبْطَح ليس بسُنَّة؛ إنَّما نزلَه رسول الله ﷺ لأنَّه كان أسْمَح لخروجه. أخرجاه، وتفرَّد مسلمٌ منه بقولها: ليس بسُنَّة(١).

[١٨١٥] وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأَبْطَح حين خرج من مِنًى، ولكني جئتُ فضربتُ قُبَّتَه، فجاء فنزل.

وفي رواية: وكان على ثَقَل رسول الله ﷺ. أخرجاه(٢)(٣).

واسم أبي رافع: إبراهيم، وقيل: أسْلَم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمز ﵁(٤).

والثَّقَل -بفتح الثاء المثلَّثة والقاف-: مَتَاع المسافِر(٥) وحَشَمه(٦).

[١٨١٦] وعن عُروة: أن عائشة كانت لا تُحَصِّب هي ولا أسماء. أخرجه سعيد بن منصور(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٦٥)، ومسلم (رقم: ١٣١١) (٣٣٩، ٣٤٠) -وفي رواية له: «أنَّها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنَّما نزلَه...»-.

(٢) العراقي: (قلت: لم يخرِّج البخاري حديث أبي رافع؛ بل انفردَ به مسلم).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٣) (٣٤٢)، وأبو داود (رقم: ٢٠٠٩)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

(٤) وقيل: يَسَار، وقيل: صالح، وقيل: عبدالرحمن، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٨٣، ١٦٥٦/ ٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢/ ٢٢٩).

(٥) في «ت» و«م»: (السفر).

(٦) «حَشَم» الرجل: خَدَمُه، اللائذون به لخِدْمَته. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩١). وانظر في معنى «الثَّقَل»: «الصحاح» للجوهري (١٦٤٧/ ٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢١٧).

(٧) صحيح: أخرجه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٣٨٩٦)، من طريق: سُفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنَّ أسماء وعائشة كانتا لا تُحَصِّبان. =

«التَّحْصيب»: هو [المنزِل بالشِّعْب الذي يخرِجُك على الأبطح، ساعةً من الليل، ثم يدخل مكَّة](١) للتوديع -على ما تقدَّمَ ذكره-، وهو خَيْف بني كِنانة. و«الخَيف»: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيَل(٢).

و«الحَصْبة» بسكون الصاد، وهي المحصَّب، وهو موضع بين مكَّة وبين(٣) مِنًى، ما بين الجبل الذي عنده مَقبرة أهل مكَّة، إلى الجبل الذي يقابله مُصْعِدًا في الشَّق الآخر، وأنت ذاهب إلى مِنًى مرتفعًا عن بطن الوادي، وليست المقبرَة منه.

وإنَّما سُمِّيَ «المحصَّب»؛ لاجتماع الحَصْباء(٤) فيه، وهو المعروف [بالأَبْطَح والبَطْحَاء](٥)(٦).

= وأخرجَه: الأَزْرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٤١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٦٩)، من طريق: سفيان، عن هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذِر به.

وأخرجَه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٨١)، عن عَبْدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة -وهي بنت المنذِر-، أنَّ أسماء كانت لا تُحَصِّب.

وأصله -عن عائشة وحدَها- في «صحيح مسلم» (رقم: ١٣١١) (٣٤٠)، من حديث: الزُّهْريّ، عن عُروة، عنها، أنَّها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: «إنَّما نزلَه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان مَنزِلًا أسْمَح لخروجه».

(١) سقط «د».

(٢) رسمها في «ت»: (السيل).
وانظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٣).

(٣) سقط من «ت» و«م».

(٤) رسمها في «ت»: (الحصى).

(٥) في «ت» و«م»: (بالبطحاء والأبطح).

(٦) انظر: «أخبار مكَّة» للأَزْرَقي (٢/ ٧٤٢)، و«أعلام الحديث» للخطَّابي (٢/ ٩١٠)، و«معالم السُّنَن» له (٢/ ٢١٦)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٣، ٣٩٣)، و«مشارق الأنوار» له (١/ ٢٠٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩٣).

وقد كانت قُرَيش تقاسَمت على بني هاشم وبني عبدالمطَّلِب، ألَّا يُناكحوهم ولا يُبايِعُهم حتى يُسْلِموا إليهم رسولَ الله ﷺ، [ويُمالِئوا على مُقاطعتهم، وهذا الكفر المُشار إليه في قوله ﷺ][(١)] في بعض الروايات: «حيث تقاسموا على الكُفر»، ونزوله شكرًا لله تعالى على ما منحه[(٢)] من الظهور فيه على أعدائه، الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضَرَّته[(٣)].

والنزول به مُسْتَحَبٌّ عند أهل الحجاز، أوكدُ منه عند الكوفيِّين، [وكلُّهم][(٤)] مُجمعون على أنَّه ليس من المناسِك[(٥)].

وإليه الإشارة بقول ابن عبَّاس ﷺ: ليس التحصيب بشيء، أي [ليس بشي][(٦)] من المناسك، وإنَّما نزله رسول الله ﷺ للاستراحة[(٧)] [٢٠٦/أ]/، وقد صرحت[(٨)] عائشة ﷺ بأنه ليس بسنة، على ما تقدَّمَ عنها.

وفي[(٩)] قولها «أسمح لخروجه»: أي أسهل لمخرجه إلى المدينة، ليجتمع الناس إليه مدة مُقامه، ثم يَرْحَلوا لِرَحيله[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ت» و«م».

(٢) زيادة في «د»: (ما منحه فيه من الظهور فيه).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٤٣، ٣٩٣).

(٤) زيادة يقتضيها السِّياق، وهي من «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٣) -ومنه ينقل المصنِّف-.

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٤٠)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٤٣، ٣٩٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٥٩).

(٦) سقط «د».

(٧) سقط من «م».

(٨) في «ت»: (جزمت).

(٩) زيادة من «ت» و«م».

(١٠) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٣٩٣).

٤- ذكر مدة إقامة النبي ﷺ في حَجَّته من حين دخل مكَّة إلى أن خرج منها(١)

تقدَّمَ من حديث أنس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكَّة عشرًا، والإشارة إلى مدَّة إقامته في الحجِّ بمكَّة، وفي مواضع النُّسُك. وذلك أنَّه دخلَها صبيحة الأحد رابع ذي الحِجَّة، وارتحلَ ليلةَ الأربعاء رابعَ عَشَرِها.

[١٨١٧] وقد رُوِيَ عن عمرو بن دينار، أنَّه قال: سألتُ عُرْوَة بنَ الزُّبير: كَمْ أقام رسولُ الله ﷺ بمكَّة؟ قال: عشرًا. قلتُ: إنَّ ابن عبَّاس يزعُم أنَّه أقام(٢) بِضْعَ عَشْرَة(٣)، قال: كذبَ ابنُ عبَّاس! قال: فمَقَتَّه(٤). أخرجه النَّسائي(٥)(٦).

---

(١) سقط من «ت» وفي «د»: (عنها).

(٢) في الأصل وحدَه: (أقام بها).

(٣) في الأصل و«د» و«م» و«ت»: (بِضْعةَ عَشَر)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج، وانظر: التعليق الآتي بعد تخريج الحديث.

(٤) تصحَّف في «م» إلى: (عقبة)!

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٣٥٠) (١١٦) -وعندَه: «فغفَّره» مكان «كذبَ ابن عبَّاس»-، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤١٩٧) -والزِّيادة الأخيرة له-، وفي روايةٍ لمسلم: «قلتُ: فإنَّ ابن عبَّاس يقول: ثلاث عشرة». قال النوويُّ في معنى «فغفَّره»: «دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللَّفظة يقولونها غالبًا لمَن غَلِطَ في شيء، فكأنَّه قال: أخطأ غفرَ الله له» اهـ من «شرحه على مسلم» (١٥/ ١٠٠).

(٦) إيرادُ المصنِّف ﷺ هذا الحديثَ في هذا الفصل -المتعلِّق بمدَّة إقامة النبي ﷺ بمكَّة في حجَّة الوَداع-، فيه نظرٌ؛ فكلامُ عُرْوَة وابنِ عبَّاس إنَّما هو في مدَّة إقامة النبي ﷺ بمكَّة بعد البِعْثة وقبل الهِجْرة إلى المدينة، لا مدَّة إقامته بها في حجَّة الوداع. فقول عُرْوَة «عشرًا» يعني: عشر سنين لا عشرة أيَّام، وقول ابن عبَّاس «بِضْع عشرة» يعني: سنةً لا يومًا؛ وإلَّا لقالَ: «بِضْعة عَشَر»، ولذا جاء في روايةٍ لمسلم، أنَّ عُرْوَة قال ردًّا على قول ابن عبَّاس ﷺ: «إنَّما أخذَه من قول الشاعر»، يعني: قولَ الشاعر: «ثَوَى في قُرَيْشٍ بِضْعَ عشرةَ حَجَّةً». انظر: =

قال ابن حزم: «وُفِّقَ عمرو في مَقْتِهِ عُرْوَةَ؛ إذ كذَّب ابن عبَّاس ﷺ. ووالله؛ إنَّ حقَّ ابن عبَّاس على عُرْوَة لأَوْجَب مِن حقِّ عُرْوة وجميع طبقته علَينا! وإنَّ البَوْنَ في الفَضْل والصِّدق بين ابن عبَّاس وبين(١) عُروة وجميع التابعين، لأَبْيَن(٢) منه بين عُرْوَة وجميع طبقته وبيننا، ولكنَّها(٣) هَفْوَة(٤) من عُرْوَة يتغمَّدها الله -جلَّ وعلا- له، وليس قول ابن عبَّاس هذا مخالِفًا لقول أنس، ولكنه عنَى غيرَ حجَّة الوداع، وأراد(٥) -والله أعلم-: عام الفتح، فتتَّفِق الروايات، وينتفي التعارُض

= «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٧/ ٣١٨). وهذا ظاهرٌ من أحاديث الباب التي أوردَها الإمامُ مسلمٌ قبل هذا الحديث وبعدَه؛ فكلُّها في مدَّة إقامته ﷺ بمكَّة قبل الهِجْرة، لا في حجَّة الوَداع، ومنها قول ابن عبَّاس: «أقام رسول الله ﷺ بمكَّة ثلاث عشرة سنة يُوحَى إليه، وبالمدينة عشرًا، وماتَ وهو ابن ثلاث وستين سنة»، فهذا نصٌّ صريحٌ في المقصود، وهذا ظاهرٌ جدًّا، ولذا ذكرَه الإمام مسلم في «كتاب الفضائل»، ولم يذكُره في «كتاب الحجّ»، وبوَّب النوويُّ على أحاديث هذا الباب -على الخِلاف في صاحب تبويبات مسلم-: «باب: كم أقام النبيُّ ﷺ بمكَّة والمدينة؟»، وهذا ظاهرٌ أيضًا من صنيع شُرَّاح الحديث -كالقاضي عياض والنووي-؛ فقد صرَّحوا بذلك، وذكرَ ابنُ الأثير هذا الحديث في جملَة أحاديث إقامته ﷺ بمكَّة قبل الهِجْرة، وذكرَها في كتاب «النُّبُوَّة»، فصل: «في مولده وعمره». انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٧/ ٣١٨)، و«مشارق الأنوار» له (٢/ ٤٨)، و«جامع الأصول» (١١/ ٢١٦، ٢١٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٠٠). والله أعلم.

نعم، ظاهر صنيع الإمام النَّسائي يؤيِّد صنيعَ المصنِّف ﷺ؛ فقد ذكرَ النسائيُّ حديثَ عمرو بن دينار بعد حديث أنس ﷺ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة...»، وفيه: «أقامَ بمكَّة عشرًا»، تحت باب: «نزول المحصَّب بعد النَّفْر»، من «كتاب المناسِك». وفيه نظرٌ أيضًا. والله أعلم.

والذي يَظْهَر أنَّ المصنِّف ﷺ تابع ابنَ حَزْمٍ في هذا، وقد ذكرَ كلامَه عَقِبَ هذا الحديث.

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: (لأكثر)، وفي «حجَّة الوَداع» لابن حزم: «لأَبْعَد وأَبْيَن».

(٣) سقط من «م».

(٤) في «حجَّة الوَداع»: «وَهْلَة».

(٥) زيادة في «ت»: (وإنَّما أراد).

عنها، والله أعلم»(١).

٥- ما جاء في مدة إقامة الحاجّ بعد قضاء نسكه

[١٨١٨] عن العلاء بن الحضْرميّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقيم المُهاجِر [بمكّة](٢) بعد قضاءِ نُسُكه ثلاثًا». أخرجه مسلم، والترمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود، ولفظه: أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول للمُهاجِرين: «[إقامةٌ](٣) بعد الصَّدَر ثلاثًا»(٤).

وفيه دلالة على أنَّه يريد بـ «الصَّدَر»(٥): صَدَر الناس آخرَ أيام مِنًى، بعد تمام نُسُكه، فيقيم هو بعدهم لحاجة، لا أنه يقيمُ بعد طواف الصَّدَر ثلاثة أيام، ويكتفي بما تقدَّمَ من طوافه عن طواف الوَداع؛ بل يعيده عند كافَّتِهِمْ، إلَّا ما رُوِيَ عن أصحاب الرأي(٦).

وهذا الحديث حُجَّة لمن منعَ المهاجر من المُقام بمكَّة بعد الفتح، وهو قول الجمهور، وأجاز(٧) جماعة لهم ذلك(٨)، مع الاتفاق على وجوب الهجرة

---

(١) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ٣٢٨).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج. (٣) في «م»: (أقام).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٩٣٣) -ولفظه: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر»-، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١ - ٤٤٤)، وأبو داود (رقم: ٢٠٢٢)، والترمذي (رقم: ٩٤٩)، والنسائي (رقم: ١٤٥٤، ١٤٥٥)، وابن ماجه (رقم: ١٠٧٣).

(٥) «الصَّدَر»: رجوع المسافر من مقصِده. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٥).

(٦) انظر: «المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ٢٩)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٢).

(٧) في «م»: (واختار). (٨) سقط من «م».

قبل الفتح، ووجوب سُكنى المدينة، لنصرة النبي ﷺ، ومواساتهم له بأنفسهم، وفرارًا بدينهم من الفتنة. وأمّا [٢٠٦/ب]/ من آمن به بعد الفتح، فلا خلاف في جواز سكناه بلده مكَّة أو غيرها(١).

٦- ما جاءَ في استحباب ختم القرآن [للحاجّ](٢)

[١٨١٩] عن إبراهيم قال: كان يُعْجِبُهم إذا قَدِموا مكَّة أن لَّا يخْرُجوا حتى يَخْتِمُوا القرآن(٣).

[١٨٢٠] وعن أبي مِجْلَز(٤) قال: كانوا يحِبُّون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختِمَ فيها القُرْآن قبل أن يخرج(٥): المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس(٦).

أخرجهما سعيد بن منصور.

---

(١) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦/ ٦٣، ٨/ ٦٤٣)، والأزرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٨٨)، والفاكهي (١/ ٢٧٩)، من طريق: منصور -وهو: ابن المعتمِر-، عن إبراهيم به، ولفظ ابن أبي شَيبة: «كانوا يُحِبُّون إذا دخلوا...»، وفي رواية: «كانوا يستحبُّون».

(٤) هو: لاحق بن حُمَيد بن سعيد، السَّدوسي، البصري، أبو مِجْلَز، مشهور بكُنيته، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: «تقريب التهذيب» (٧٥٤٠).

(٥) في الأصل بعدَها: (إلى)، والصواب حذفُها؛ فالخروج ليس إليها، بل منها.

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦/ ٦٤، ٨/ ٦٤٤)، عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن التيميّ -هو: سليمان بن طَرْخان-، عن أبي مَجْلَز، أنَّه كان يُحِبُّ -أو يستَحِبُّ- إذا قَدِمَ شيئًا من هذه المساجد ألَّا يخرج حتى يقرأ القرآن... الأثر.

٧- ما جاء في استحباب التعجيل إلى الأهل

[١٨٢١] عن أبي هرَيْرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّفَر قِطعَةٌ من العذَاب؛ يمنع أحدَكم طعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَه؛ فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه». أخرجاه(١).

وقوله «نَهْمَته»: «النَّهْمَة»: بلوغ الهِمَّة في الشيء، ومنه: النَّهَمُ من الجُوع(٢).

[١٨٢٢] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضي أحدُكم حَجَّهُ(٣)؛ فلْيَتَعَجَّل إلى أهلِه؛ فإنَّه أعظَمُ لأَجْرِه». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ(٤).



---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (رقم: ١٩٢٧) (١٧٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١٣٨).

(٣) في «م»: (حاجته).

(٤) حسن: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٩٠٠)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٥٠) -وعنه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٤٢٤)-، من طريق: أبي مَرْوان العثماني، عن أبي ضَمْرة اللَّيثِيّ، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عنها مرفوعًا به، ولفظه: «... فلْيُعَجِّل الرِّحلةَ إلى أهله...». وأبو مَرْوان هو: محمد بن عثمان بن خالد، وهو «صدوق يخطئ»، كما في «التقريب» (٦١٦٨)، وجوَّدَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٢٣).




الباب الثالث والثلاثون

في طواف الوداع

١- ما جاء في وجوبه ووقته، والتوسعة على الحائض في تركه

[١٨٢٣] عن ابن عبَّاس ﵄، قال: كان الناس ينصرفون في كلِّ وَجْهٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينْفِرَنَّ أحدُكم[١] حتى يكونَ آخرُ عَهْدِه بالبيت». [أخرجه مسلم[٢]].

[١٨٢٤] وعنه، قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخرُ عَهْدِهم بالبيت][٣]، إلَّا أنه خفَّفَ عن الحائض». أخرجه البخاري[٤][٥].

[١٨٢٥] قال طاووس: وسمعتُ ابنَ عُمَر يقول: إنَّها لا تَنْفِر، ثم سمعتُه بعدُ يقول: «إنَّ النبي ﷺ رخَّص لها». أخرجه البخاريّ[٦].

[١٨٢٦] وعن عائشة ﵂، قالت: حاضت صَفيَّة ليلة النَّفْر، فقالت: ما أراني إلَّا حابِسَتُكم. قال النبي ﷺ: «عقْرَى حَلْقَى! أطافَتْ يوم النحْر؟»، قيل: نعم،

---

(١) في «صحيح مسلم»: (أحدٌ).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٧) (٣٧٩).

(٣) سقط من «م».

(٤) العراقي: (قلت: وأخرجه مسلم أيضًا).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٠).

قال: «فانفِري». أخرجه مسلم(١)(٢).

وقوله «عَقْرَى حَلْقَى»:

قيل: معناه: عَقَرَها الله وحَلَقَها، أي: أصابَها بوجَعٍ في حَلْقها، كما يُقال: رأسَه وفاهَه(٣)، ويُقال: حَلَقْتُه: إذا أصَبْتَ حَلْقَه، ووَجَهْتُه: إذا أصبتَ وجْهَه(٤).

قال الخَطَّابي: هكذا يُرْوَى على «فَعْلَى»، وقياسه في الكلام: عَقْرًا حَلْقًا، كما يُقال: تَعْسًا ونكْسًا، على مذهب الدُّعاء، يعني: عقَرَها الله عَقْرًا.

وقيل: ما رُوِيَ هو الصحيح؛ ومعناه: جعلَها الله عقْرَى حَلْقَى.

وقيل: هو دعاءٌ عليها بأن تصير عاقِرَ لا تلِد.

وأمَّا «حَلْقَى»: فيُقال: أصبحَت [٢٠٧/أ] أمُّه حَلْقَى، أي: ثاكِلًا، حتى تَحْلِق شعرَها.

وعلى الوجوه كلِّها؛ فهو دعاءٌ لا يُراد به وقوعُه؛ بل هو عادةٌ بينهم، كقولك: «لا أبَا لك»، و«تَرِبَت يمينُك»، ونحو ذلك(٥).

[١٨٢٧] وعن عِكْرِمة، أنَّ زيد بن ثابت وابن عبَّاس ﷺ -واختلفَا في المرأة

---

(١) العراقي: (قلت: وهو عند البخاري أيضًا، من رواية: الأعمش، عن الأسود، عن عائشة).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧١)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢ - ٣٨٧).

(٣) تصحَّف في الأصل و«ت» و«م» إلى: (وفأده) وفي «م» (وفؤداه)! والتصويب من «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (٤/ ٤٤)، و«الصحاح» للجوهري (١٤٦٤/ ٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «أعلام الحديث» للخطَّابي (٢/ ٨٦٠)، و«معالم السُّنَن» له (١/ ٦٨)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٩)، و«مشارق الأنوار» له (١/ ١٩٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٢٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٥٣).

تحيض بعد الزيارة في يوم النَّحْر، بعد ما طافت-، فقال زيد: يكون آخرُ عَهْدِها الطواف بالبيت، وقال ابن عبَّاس: تنفِر إن شاءت، فقال الأنصار: لا نُتابُعك يا بن عبَّاس وأنت تخالف زيدًا! فقال: اسألوا صاحبتَكم أمَّ سُلَيم[1]. قالت: حِضْتُ بعد ما طُفْتُ بالبيت يوم النَّحْر، فأمرَني رسول الله ﷺ أن أنْفِر، وحاضَت صفيَّة، فقالت لها عائشة: الخيبةُ لك، إنَّك لحابِسَتُنا! فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مُرُوها فلْتَنفِر[2]». أخرجه أحمد[3].

وفي هذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض، وهو أصح قولي الشافعي، ويجب بتركه دم. ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر، فإن جاوزها استقر الدمّ، وانقطع التدارُك، ولا يُغْنيه العَوْد[4].

[١٨٢٨] وقد رُويَ أنَّ عمر ﷺ ردَّ رجلًا وامرأة كانا قد سارَا يومَين أو أيامًا؛ ليكون آخرُ عَهْدِهما بالبيت. أخرجه [سعيد بن منصور][5][6].

---

(١) في «م»: (أم سلمة). (٢) في «م»: (مُروها بالسفر).

(٣) صحيح: أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٥٨) -مختصرًا-، وأبو داود الطَّيَالِسِيُّ في «مُسْنَده» (رقم: ١٧٥٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٥/ ٤١٥، ٤١٨).
وأخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٨) (٣٨١) -مختصرًا-، من طريق: طاوس، عن ابن عبَّاس، وفيه: فقال له ابنُ عبَّاس: إمَّا لا، فسَلْ فلانة الأنصاريَّة: هل أمرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عبَّاس يضحك، وهو يقول: ما أراكَ إلا قد صدقتَ!

(٤) انظر: «المهذَّب» للشيرازي (١/ ٤٢٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٥٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٦)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٣/ ٣١٦).

(٥) في الأصل وحدَه.

(٦) ضعيف: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٩٧ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعيُّ في «الأم» (٨/ ٦٦٣)-، والبيهقيّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٦٤) -من طريق الشافعيِّ وغيره-، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٤٩)، من حديث: يحيى بن سعيد، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ردَّ =

وهذا دليل على أنَّ التداركَ يحصلُ عنده ولو جاوز مسافة القصر. ومذهب الشافعي ما ذكرناه، تفريعًا على قول الوجوب. أما إذا لم يجاوز مسافة القصر، إلَّا أنه جاوز خِطَّة مكَّة، فالمنصوص للشافعي أن عليه العَوْد، ويكون متداركًا(١).

[١٨٢٩] رُوي عن عُمرَ ﷺ أنه رَدَّ رجلا من مَرِّ الظَّهْران لم يكن وَدَّع البيت. أخرجه الشافعي(٢).

وفيه قول: إنه ينقطع التدارُك، والقول الآخر: أنَّ طواف الوداع يُستَحَبُّ، فلا يجب بتركه شيء(٣)، ولا يجب العَوْد على من خرج ولم يُوَدِّع، وهو قول عُرْوَة بن الزُّبير، ومذهب مالك(٤).

أما الحائض فيجوز لها تركه ولا دم عليها، وبه قال علماء الصحابة والتابعين، والأوزاعيّ، ومالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وما رُوِيَ عن ابن عُمرَ؛ فقد رُوِي عنه(٥) الرُّجوع عنه(٦).

= رجلًا من مرِّ الظَّهران، لم يكن ودَّع البيت، حتى وَدَّع. وهذا منقطِع؛ فيحيى بن سعيد -من صغار التابعين- لم يلقَ عُمر.

(١) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٧/ ٤١٤، ٤١٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٦).

(٢) ضعيف: تقدَّم تخريجه قريبًا برقم: (١٨٢٨).

(٣) في «م»: (فلا يجب بتركه دم شيء).

(٤) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٣٣)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ١٣٧).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٧١)، و«المحلَّى» لابن حَزْم (٧/ ١٧١)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٣٣)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٢٦٥)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ١٣٧)، و«المسلك المتقسط» للمُلَّا علي القاري (ص ١٦٨).

[١٨٣٠] وَرَوت عَمْرَة بنت عبدالرحمن، أنَّ عائشة كانت إذا حجَّت ومعها نساء[١] تخافُ أن يَحِضْنَ؛ قَدَّمَتْهُن يوم النَّحْر، فأفَضْنَ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تَنْتَظِرْهُنَّ[٢] أن يَطْهُرْنَ؛ بل تَنْفِر بهنَّ [٢٠٧/ب]/ وهُنَّ حُيَّض. أخرجه البَغَويُّ في «الشَّرْح»[٣].

وهذا الوجوب -إذا قُلْنا به- فإنَّما[٤] هو[٥] على غير المكيِّ، إذا لم ينوِ الإقامة. أمَّا المكيُّ ومَن نوى الإقامة؛ فلا وَداع عليه، وسواء نوى الإقامة بعد النَّفْر أو قبلَه، وسواء نوى الإقامة[٦] مدَّةً[٧] أو متوطِّنًا. ذكرَه المُنذِريُّ، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: إن نواه بعد أن حلَّ له النَفْر الأول؛ لم يسقط عنه[٨] طواف الوَداع[٩].

وفي قوله ﷺ: «آخر عهده»[١٠]: تنبيه على الوقت، وأنه لا يُعَرِّج على شيء

---

(١) سقط من «م».

(٢) في الأصل و«د» و«ت»: (تنتظر بهنَّ)، والمثبَت من «م» و«الموطَّأ».

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٥١ -رواية يحيى) -وعنه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٦٥ -ترتيب السِّندي)، ومن طريق الشافعيّ: البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٥٣)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٦٦) -من طريق الشافعي وطريق غيره-، عن أبي الرِّجال محمد بن عبدالرحمن، عن عَمْرَة به. وذكرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٣٥) بلا إسنادٍ.

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (فهو).

(٦) ليس في الأصل وحده.

(٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «م».

(٩) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٦٤، ٣٦٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٣٥، ٣٣٧)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدِّين الزَّيلعي (٣/ ٥١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٣).

(١٠) في «م»: (لا ينفرن).

بعده، فلو عرَّج على شد الرِّحال، فهل يُحْتمل ذلك؟ فيه وجهان.

أما لو اشترى في طريقه زادًا أو متاعًا، أو حضرت صلاة مكتوبة فصلَّاها؛ فلا يلزمُه الإعادة، ويُجْزِئه ما جاء به(١).

ورُوِيَ عن عطاء أنَّه قال: إذا وَدَّع وحَضَرَت صلاة مكتوبة فصلَّاها؛ يُعْجِبُه(٢) أن يُعيدَ الوَداع(٣). وهذا على وَجْه النَّدْب، وهو ظاهرٌ من سياق لفظه.

٢- ما جاء في أن الحائِض لا تُعْذَر وأنَّ طواف الإفاضة لا يُجْزئ عن طواف الوَداع

[١٨٣١] عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عُمر بن الخطَّاب، فسألتُه عن المرأة تطوف بالبيت يوم النَّحْر، ثم تحيض(٤)، قال: ليَكُن آخرُ عهدها بالبيت، فقال الحارث: «كذلك أفتاني رسول الله ﷺ»، قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عن يدَيك! سألتني عن شيء سَألتَ عنه رسول الله ﷺ؛ لكيَ ما أخالِف؟! أخرجه أبو داود، والنَّسائي، قال المنذري: وإسناده حَسَن(٥).

وأخرجه التِّرمذي بإسناد ضعيف، وقال: «غريب»(٦).

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٨١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٣، ٢٥٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٦).

(٢) سقط من «م».

(٣) لم أجِدْه مُسْنَدًا، وذكرَه عنه بنحوِه: ابنُ المُنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٨١)؛ ولفظه: «يُعيد؛ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِه بالبيت».

(٤) بهامش الأصل.

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٠٤)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤١٧١)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ١٧٤).

(٦) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٤٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ١٧٦)، من =

والحارث بن عبد الله بن أوس الثَّقَفِيّ -ويُقال: الحارث بن أوس-: سكن المدينة، وقيل: حجازيّ، سكن الطائف، له صُحْبَة(١).

وقوله: «أَرِبْتَ عن يدَيك» قيل: معناه: ذهب ما في يدَيك، حتى تحتاج، حكاه(٢) الهرويُّ، وضعَّفه غيرُه(٣). وقيل: سقطَت آرَابُكَ من اليدَين خاصَّة، وفيه أيضًا نظر(٤).

وقد جاءت في هذا رواياتٌ؛ منها: أنَّه قال له: «تَرِبَتْ يداك»(٥)، وفي أخرى:

= طريق: الحجَّاج بن أرطاة، عن عبدالملك بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن البَيلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَن حجَّ هذا البيت أو اعتمرَ؛ فليكن آخرُ عَهْده بالبيت»، فقال له عمر: «خَرَرْتَ من يدَيك، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ولم تُخْبِرْنا به»، وقال: «حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجَّاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خُولِف الحجَّاج في بعض هذا الإسناد» اهـ، ولعلَّه يشير إلى رواية أبي داود المتقدِّمة. والحجَّاج بن أَرْطاة «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه، وعبد الرحمن بن البَيلماني أيضًا ضعيف، كما في «التقريب» (٣٨٤٣).

(١) انظر: «طبقات خليفة بن خياط» (ص ١٠٧) -فقد ذكرَه في أهل المدينة-، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٢٩٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٧٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٣٦٥).

(٢) في «م»: (ذكره).

(٣) انظر: «الغريبَين في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهروي (١/ ٦٣)، و«المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٥٠)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (٤/ ٢٤٥)، و«غريب الحديث» لابن قُتيبة (١/ ٤٥٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥).

(٥) انظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٢٢٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٢/ ٧٨٥).

«لا أمَّ لك»(١)، وفي أخرى: «خَرَرْت(٢) من بين يدَيك»(٣)، وفي أخرى: «أَرِبْتَ على يدَيك»(٤)، وفي أخرى: «اخْرِرْ من يدَيك»(٥) -على الأمر-، وفي أخرى: «خَرَرْتَ(٦) من يدَيك»(٧).

قال بعضهم: رواية: «ترِبَتْ يداك» وَهَمٌ؛ لمخالفة الأثبات لراويها، وإنَّما وهِمَ لكثرة سماعه(٨) لـ «تَرِبَتْ يداك».

ولا يليق بعَدْل عمر -وكون الحقِّ معه- أن يدعوَ على صحابيٍّ بذهاب ما في يدَيه، أو [بسقوط يدَيه، بسبَب](٩) سؤالٍ سأله، وقد سأل عنه رسول الله ﷺ! لكن معناه: أصابك خَجَلٌ، إذْ(١٠) أردتَ أن تُخْجِلَني بخلافِ رسول الله ﷺ، فإنه يقال للخَجِل: سَقَط عن [٢٠٨/أ]/ يَدِه، كما يقال للنادِم: سُقِطَ في يده، قال: وهو مشهورٌ في لسان الفارسيَّة أيضًا(١١).

[١٨٣٢] وعن عمر رضي الله عنه، أنَّه قال: «إنَّ(١٢) الحائض تجعل آخرَ عَهْدِها بالبيت»؛

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٧٨٥/ ٢).

(٢) تصحَّفت في «م» إلى: (خرجت)! والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٧٨٦/ ٢).

(٤) انظر: «أحاديث عفَّان بن مسلم» (رقم: ٣٥٢)، و«المعجَم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «المعجَم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٦٣)، وفيه: «... يدِك».

(٦) في الأصل: (حَرَرْتَ) -بالحاء المُهْمَلة-، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) انظر: «سُنَن الترمذي» (رقم: ٩٤٦)، و«مُسْنَد الإمام أحمد» (٢٤/ ١٧٦)، وفي رواية: «... يدِك».

(٨) سقط من «م».

(٩) بهامش الأصل.

(١٠) في الأصل و«م»: (إذا) والمثبت من «م» و«ت».

(١١) انظر: «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٥).

(١٢) بهامش الأصل.

يعني: أنَّها تَصْبِر حتى تطهُر وتطُوف.

أخرجه البغويُّ[(١)]، وقال: «وقيل: إنَّ ذلك على سبيل الإضمار[(٢)]؛ أي: إذا كان في الوقت مُهْلَة. أمَّا إذا أعجلَها السير؛ فلها أن تَنْفِر بلا وَدَاع»[(٣)].

والمشهور عن الجمهور: ما تقدَّمَ، والعمل عليه عند عامة أهل العلم، كما وصفنا.

وقالت طائفة: لا يحِل لأحد أن يَنْفِر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذِروا في ذلك حائضًا ولا غيرها، ذكره الطَّحاوي[(٤)].

ولعلَّ هؤلاء لم تبلُغْهم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٣- ما جاء في طواف الوداع على المعتمر

[١٨٣٣] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[(٥)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخرُ عهده بالبيت. فقال له عمر رضي الله عنه: خَرَرت من يدَيك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به. أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث غريب[(٦)].

---

(١) صحيح: لم يخرجه البغويُّ؛ وإنَّما ذكرَه في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٣٦) بلا إسنادٍ. وهو نفسه الحديث المتقدِّم في صَدْر الفصل، برقم: (١٨٢٨).

(٢) كذا رسمها في النسخ الخطية، وفي المصدر (الاختيار)، ولعلَّه الصواب!

(٣) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٣٢)، و«أحكام القرآن» له (٢/ ١٠٢).

(٥) العراقي: (قلت: ليس هو عن ابن عبَّاس؛ وإنَّما هو عن الحارث بن عبد الله بن أوس).

(٦) سبق تخريجه قريبًا برقم: (١٨٣٢).

وفي الحديث دلالة على استواء الحجِّ والعُمْرَة في طواف الوَداع، إيجابًا واستحبابًا(١).

٤- ما جاء في إجزاء طواف العُمْرَة عن الودَاع

[١٨٣٤] عن عائشة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ انتظرَها في منزله بالمُحَصَّب، حتى قضَت عُمْرَتها من التنعيم في جَوف اللَّيل، ثم آذَن في أصحابه بالرَّحيل، فخرج فمرَّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصُّبْح، ثم خرج إلى المدينة. أخرجه مسلم(٢).

وقال البخاريّ: فأتيَا(٣) -يعني(٤): عبدالرحمن وعائشة-، فقال: «فَرَغْتُما؟»، قالت: نعم. فنادى بالرَّحيل في أصحابه، وارتحل الناسُ ومَن طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبْح، ثم خرج موجِّهًا إلى المدينة(٥).

وبوَّب عليه: «باب: إذا طافَ طواف العُمْرَة ثم خرج؛ هل يُجزئُه من طواف الوَداع؟»(٦).

والظاهر من تبويب البخاري: أنَّه فَهِمَ من قول عائشة: «ومَن طاف قبل صلاة الصُّبْح» إرادةَ نَفْسِها وأخيها، وقد كانا طافَا قبل صلاة الصُّبْح طوافَ العُمْرَة؛

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٥٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٧)، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتي الحنبلي (٢/ ٥١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٠)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٣).

(٣) لفظ البخاري: (فأتَيْنَا) -بزيادة النون-.

(٤) بهامش الأصل.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥).

فيكون ذلك دليلَ قول الاستحباب؛ إذ لو كان واجبًا لَـمَا اندرجَ في غيره.

ويُشْكِل بطواف العُمْرَة؛ فإنَّه يَنْدَرِج في طواف الحجِّ.

ويُجاب عنه: بأنَّه خلاف الأصل، خرجَ بدليل، فلا يُلحَق به غيره، تعليلًا(١) لمخالفة الدليل، ويجوز أن يكون الزائد (الواو) لا غير، ويكون (مَن) بدلًا من (الناس)، وأمَّا مَن لم [٢٠٨/ب] يطُف فلم يرتحِل حتى طاف للوَداع.

وقولها «فمرَّ بالبيت ثم خرج إلى المدينة»: وسياق هذا اللفظ يُشعِر(٢) بأنه خرج من كَدَاء(٣) إلى المدينة، وأنَّ الرحيل قبل التوديع.

وذكر ابن حَزْم أن النبي ﷺ طاف للوداع سَحَرًا قبل الصبح يوم الأربعاء، ثم خرج من كُدَى(٤) من أسفل مكَّة، من الثنيَّة السُّفلَى، والتقى بعائشة وهو ناهض إلى الطواف المذكور، وهي راجعة من تلك العُمْرَة التي اعتمرت مع أخيها، ثم رجع رسول الله ﷺ، وأمر بالرحيل، ومضى من فوره ذلك راجِعًا إلى المدينة. وكانت مدة إقامته بمكَّة، وخروجه لعرفة، وإيَّابه منها: عشرة أيام، أولها يوم الأحد رابع [ذي](٥) الحجَّة، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق، وارتحل يوم الحادي عشر يوم الأربعاء؛ وعلى ذلك ينزل حديث أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، فكنَّا نصلي ركعتين ركعتين(٦)، حتى رجعنا إلى

---

(١) رسمها في «ت» و«د»: (تقليلا).

(٢) سقط من «م».

(٣) «كَدَاء»: الثنيَّة العُليا بمكَّة، ممَّا يلي المقابر، وهو المَعْلا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٦)، و«مُعجَم البُلدان» (٤/ ٤٣٩).

(٤) «كُدَى»: الثنيَّة السُّفلَى، ممَّا يلي باب العُمْرَة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٦)، و«مُعجَم البُلدان» (٤/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٥) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها.

(٦) زيادة من «د» و«ت» و«م».

المدينة. قلت: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرا». يعني ما تقدَّمَ ذكره، لا أنه أقام بنفس مكَّة عشرًا. والله أعلم(١).

وهذا يدُلُّ على أنَّ الرحيل كان بعد الوداع، ولعلَّ الأمر بالرحيل وقع(٢) منه مرتين: مرة قبل الوداع، فلما خرج من كُدًى تفقَّد أصحابه، فرجع إلى المنزل وهو المحصَّب، فأمر من بقي بالرحيل، شفقةً عليهم ورِفقًا بهم، ﷺ.

وذكر ابن حَزْم أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في طواف الوداع، وذكر أنه حلّق مكَّة في دخوله وخروجه، لأنه باتَ بذي طُوًى، ثم نهض منها إلى أعلى مكَّة، فدخل مكَّة، ثم نزل بأعلى مكَّة، فلمَّا خرج خرج(٣) من كُدًى أسفل مكَّة، عند ذي طُوًى(٤)، بقرب شِعْب الشافعيِّين، ثم حلَّق منها إلى المحصَّب، وكأنه حلَّق بدائرة داخلًا وخارجًا، ويشبه أن يكون ذلك منه -والله أعلم- ليحصل لكل جهة منها نصيب من بركته، حتى لا يختص بها جهة دون جهة، أو يكون ﷺ فعل ذلك تفقُّدًا للأماكن وتردُّدًا في الآثار أو غير ذلك وعلى هذا، فيجوز أن يكون مر بالمحصَّب فرأى فيه من لم يرحل، فأمره بالرحيل وهو على نهوضه وسيره الأول، فيصدق عليه أنه رحل، ومر بالبيت، وخرج من الثنية السُّفْلى إلى المدينة من فوره(٥)، وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده، ولا تضادَّ بين الروايات.

---

(١) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص: ١٢٦، ٢١٨، ٢٢٤).

(٢) رسمها في الأصل: (ورفع منه).

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص: ١٢٦، ١٤٩).

(٥) لم يتضح رسمها في «ت».

٥- ما جاء في دعاء الوداع [٢٠٩/أ]/ بعد الطواف في الملتزم

[١٨٣٥] عن مجاهد، قال: إذا أردت أن تَنفِر، فادخُل المسجد، فاستَلِم الحَجَر، وطُفْ بالبيت سَبعًا، ثم ائتِ المقام، فصَلِّ خلفه ركعتَين، ثم اشرب من ماء زَمْزَم، ثم ائتِ ما بين الحَجَر والباب، فألصِقْ صَدْرَك وبطنَك بالبيت، وادْعُ الله ﷻ، واسأل ما أردتَ، ثم عُدْ إلى الحَجَر فاستَلِمْه، ثم انفِر. [أخرجه سعيد بن منصور][(١)](٢).

[١٨٣٦] وعن إبراهيم، قيل له: بأيِّ شيء يكون آخرُ عَهْدِه بالبيت؟ قال: بالحَجَر(٣).

أخرجهما سعيد بن منصور.

قال الشافعي: «أُحِبُّ إذا وَدَّعَ البيت أن يقف في الملتَزم، وهو ما بين الرُّكْن والباب، فيقول: اللَّهُمَّ البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أَمَتك، حَمَلْتَني على ما سَخَّرتَ لي من خَلْقِك، حتى سَيَّرْتَني في بلادِك، وبلَّغتَني بنِعْمَتِك، حتى أعنتَني على قضاءِ مناسِكك، فإن كنتَ رَضيْتَ عني فازْدَدْ عنِّي رِضًا، وإلَّا فمن الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوانُ انصرافي إن أَذِنْتَ لي، غيرَ مُستبْدِلٍ

---

(١) سقط من «د» و«ت» و«م».

(٢) لم أجِده بهذا السِّياق، لكن أخرجَه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٠١)، من طريق: سفيان، عن منصور، عنه قال: كانوا يستَحِبُّون إذا وَدَّعوا أن يكون آخرُ عَهْدِهم بالحَجَر. وإسناده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٠٠)، من طريق: حجَّاج -وهو: ابن أَرْطاة-، عن الحكم قال: قلتُ لإبراهيم... فذكرَه. والحجَّاج بن أَرْطاة «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنعَنه.

بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بَيْتك. اللَّهُمَّ فأَصْحِبني بالعافية[١] في بدَني، والعِصْمةِ في دِيني، وأحْسِن مُنقَلَبي، وارْزُقْني طاعتَك ما أبقيتَني». أخرجه البيهقي وغيره[٢].

٦- ما جاء في أدعية الحاجّ إذا رجع إلى أهله

[١٨٣٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قفلَ من غَزْوٍ[٣]، أو حجٍّ، أو عُمْرَةٍ، فعلَا فَدْفَدًا من الأرض أو شَرَفًا[٤]؛ كبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «لا إله إلَّا الله، وحْدَه لا شريك له، له الملك وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيِبُونَ، تائِبون، عابِدون، سائِحُون[٥]، لربِّنا حامِدون، صدقَ الله وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وأخرج مسلم معناه، وقال: «ساجِدون» مكان: «سائِحون»[٦].

[١٨٣٨] وعنه، أنَّ النبي ﷺ «كان إذا اسْتوَى على بَعيرِه خارجًا إلى سفَر؛ كبَّر

---

(١) في النسخ الخطية: (العافية)، والتصويب من المصادر.

(٢) انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٥٧٦)، و«السُّنَن الكُبرى» للبيهقي (٥/ ٢٦٨).

(٣) في المصادر (غزوة).

(٤) «الفَدْفَد»: الموضِع الذي فيه غِلَظ وارتفاع، و«الشَّرَف»: المكان العالي. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨٩).

(٥) أي: صائمون. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٨، ٢٣٢).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (رقم: ١٣٤٤) (٤٢٨)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٨/ ٢٦٠)، وأبو داود (رقم: ٢٧٧٠)، والترمذي (رقم: ٩٥٠) -واللَّفظ له-، وعندهم جميعًا -إلا الترمذي-: «ساجِدون» مكان «سائِحون».

ثلاثًا، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ نسألُك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومِن العمَلِ ما تَرْضى، اللَّهُمَّ هوِّن علينا سَفَرنا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أنت الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأَهْل، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من وَعْثَاء السَّفَر، وكآبة المنظَر، وسوء المُنْقَلَب في الأهل. وإذا رَجَع قالهنَّ، وزادَ: آيِبُونَ، تائِبونَ، عابِدونَ، لربِّنا حامِدون». أخرجه مسلم(١).

شرح: قوله: «آيِبون...» إلى آخره: دليلٌ على جواز السَّجْع في الدُّعاء والكلام، إذا كان بغير تكلُّف، والمنهيُّ عنه من ذلك: ما كان باستعمال ورَوِيَّة؛ لأنه يشغَل عن الإخلاص، [٢٠٩/ب]/ وأما ما ساقه الطبع وقَذَف به قوة الخاطر؛ فمُباحٌ في كلِّ شيء(٢).

ومعنى «آئبون»: راجِعون(٣).

و«وَعْثاء السَّفَر»: مشقَّته وشِدَّته، وأصله من: «الوَعْث»: الرَّمْل، والمشي فيه يَشْتَدُّ على صاحبه، يقال: رَمْلٌ أَوْعَث، ورَمْلَة وَعْثاء(٤).

و«الكآبَة»: تغيُّر النفس بالانكِسار، من شِدَّة الهَمِّ والحُزْن، يقال: «كَئِبَ» كآبةً، و«اكتأب»، فهو كئيبٌ، ومُكْتَئِب. والمعنى: أنَّه(٥) يرجع من سَفَرِه بأمرٍ يُحْزِنُه(٦).

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٤٢) (٤٢٥).

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٧٩).

(٤) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٥٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٠٦).

(٥) في النسخ الخطية: (أن)، والتصويب من «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٧) -ومنه ينقل المصنِّف-.

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٧).

٧- ما جاء في الدعاء للحاجِّ إذا قَدِم، وسؤال الدعاء منه

[١٨٣٩] عن ابن عمر ﵄، أنَّه كان يقول إذا قَدِم الحاجُّ: قَبِلَ الله نُسُكَك، وأعظمَ أجْرَك، وأخْلفَ نفقتَك. أخرجه سعيد بن منصور[١].

[١٨٤٠] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتَ الحاجَّ فسَلِّم عليه وصافِحْه، ومُرْه أن يستغفِر لك قبل أن يدخُل بيته؛ فإنَّه مغفورٌ له». أخرجه أحمد[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٤/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٨٢)، من طريق: سفيان الثوري، عن لَيث، عمَّن سَمِعَ ابنَ عُمر به، ولفظه: «تقبَّل...». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لَيث -وهو: ابن أبي سُلَيم- ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١)، والراوي عنه مُبْهَمٌ لم يُسَمَّ.

(٢) موضوع: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ٢٧١، ١٠/ ٢٦٩)، من طريق: محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عنه، به. ومحمد ابن البَيْلَماني مُنكَر الحديث، وقال ابن حِبَّان: «حدَّث عن أبيه بنُسخَة شبيهًا بمئتَي حديث، كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتِجاج به»، وذكرَ هذا الحديث منها. وأبوه عبدالرحمن بن البَيلماني ضعيف أيضًا، كما في «التقريب» (٣٨٤٣). ومحمد بن الحارث، روى أحاديث مُنكرة، وهو متروك الحديث أيضًا. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣١، ٣١١)، و«المجروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٢٦٤).





الباب الرابع والثلاثون
فيما على مَن ترك نُسُكًا

[١٨٤١] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: مَن نَسِيَ شيئًا من نُسُكه، أو تَركه؛ فلْيُهرِق دمًا. أخرجه مالك، والشافعيّ، والدَّارَقطْنِيّ، والبيهقي[(١)].

وفيه دلالة على استواء القَصْد والنسيان[(٢)] في ترك المأمورات، بخلاف المحظورات؛ فإنَّ النِّسيان في ارتكابها عُذرٌ عندنا، ما لم يكن إتلافًا[(٣)]، على ما تقدَّمَ تقريره في فصله، من باب «المحظورات».

[١٨٤٢] وعنه، قال: كلُّ حَدَثٍ كان بعد عَرَفة[(٤)]؛ فعليه دَمٌ، وقد تمَّ حَجُّه. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

والظاهر: أنه يُريد كلَّ حدَثٍ في تَرْك مأمور -كما تقدَّمَ في الحديث الأول-؛

---

(١) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٥٩ -رواية يحيى)، وعنه: الشافعي -كما في «معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (٧/ ١٠٠)-، ومن طريق مالك: البيهقيّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٤٨). وأخرجه أيضًا: الدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٣٤، ٢٥٣٥)، كلُّهم من طريق: أيُّوب بن أبي تميمة -وهو: السَّختياني-، عن سعيد بن جُبَير عنه به، قال أيُّوب: «لا أدري قال: تركَ أو نسيَ»، لكن رجَّح البيهقيُّ أنَّه قالَهما جميعًا.

(٢) في «م»: (استواء حكم القَصْد والنسيان).

(٣) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزَّركشي (٢/ ١٩، ٣/ ٢٧٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٨٨).

(٤) بهامش الأصل. (٥) لم أجِده.



وإلَّا فالجِماع بعد الوقوف وقبل التَّحَلُّل الأول، يَفْسُد به حَجُّه. إلَّا أن يكون ذلكَ مذهبه، وهو قول أبي حنيفة ﷺ(١).

وجملة أفعال الحجّ تنقسم إلى: أركان، وواجبات غير أركان، وسُنن مُسْتَحَبَّات(٢):

فالأركان أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسَّعْي. وإذا قلنا: الحَلْقُ نُسُك، وهو الأصح، فقد قطع المراوزة من أصحابنا بأنه ركن خامس، على هذا القول، وادعى إمام الحَرَمين في كتابه «النِّهاية» أنه متفق عليه(٣)، ولعلّه يريد بين أصحابه المراوزة، وأهل العراق عَدُّوه من جملة الواجبات، فيكون مَجْبُورًا بالدَّم، وإنَّما فواته بالموت، فيجب حينئذ الدم(٤).

وحكم الرُّكْن: أنه لا يتم [٢١٠/أ]/ الحجُّ إلَّا به، ولا يُجْبَر بدم ولا غيره.

وليس منها مؤَقَّت الابتداء والانتهاء إلَّا الوُقوف.

وقد تقدَّمَ الكلام في كلِّ رُكْن في موضعه مُسْتَوْفى.

وأما الواجبات المجبورة بالدم؛ فسِتَّة(٥)، وبالحَلْق -[على قول أهل

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٩٨٤)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٢١٧)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٢١٧)، و«بدائع الصنائع» للكاسانيّ (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٧٣)، و«صلة الناسِك في صفة المناسِك» لابن الصلاح (ص ٢٩٧)، و«الإيضاح في مناسك الحجّ والعُمْرَة» للنووي (ص ٣٧٥)، و«المجموع» (٨/ ٢٦٥).

(٣) في «م»: (الاتفاق عليه).

(٤) انظر: «نهاية المطلَب» للجُوَيني (٤/ ٣٠٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٨٩).

(٥) في «م»: (فيه).

العراق][1]-سبعة:

الأول: الإحرام من الميقات.

الثاني: رمي الْجمار. متفق عليهما.

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: رمي جمرة العقبة ركن[2].

الثالث: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

الرابع: المبيت بالمُزْدَلِفة.

الخامس: المبيت لياليَ منى.

السادس: الحَلْق.

السَّابع: الوداع.

وفى الخمس قولان للشافعي[3]، والأصح الوجوب[4]. وقد تقدَّمَ ذكر كل واحد منهما في بابه. وحكمهما: أنَّ مَن تركَ شيئًا منها فعليه دم، كدم التمتُّع.

أما السُّنن المستحبَّات فما سِوَى ما ذكرناه، مما تقدَّمَ ذكره من المسنونات وهَيْئات الأركان والواجبات وصفاتها. وحكمها: أنه لا يجب بتركها شيء.

١- ما جاء: أين تكون الفِدْية الواجبة في النُّسُك؟

[١٨٤٣] عن عطاء، كان يقول: ما كان من دم فبمكَّة، وما كان من طعام أو

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٨/ ١٦٧).

(٣) سقط من «م».

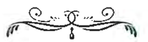
(٤) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٧٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٦٦).

صيام فحيث شاء(١).

[١٨٤٤] وعن مجاهد، قال: اجْعَلِ الفِدْية حيثُ شئتَ(٢).

أخرجهما سعيد [بن منصور](٣).

وعندنا: أن تفرقة الطعام تختص بالحرَم أيضًا، أما الصوم فحيث شاء(٤).



(١) حسن: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٠٤)، من طُرُق، عن الحجَّاج بن أرْطاة وعبد الملك (وهو: ابنُ أبي سُلَيمان) وغيرُه، عن عطاء به. ولفظه: «... وما كان من صيام أو صدقة؛ فحيثُ شئتَ». والحجَّاج بن أرْطاة «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه، لكن تابعَه في الإسناد: عبدُ الملك بنُ أبي سُلَيمان وغيرُه.

(٢) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ١٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٠٤)، وابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ٢٣٤) -من طريق سعيد بن منصور-، من حديث: منصور -وهو: ابن المعتَمِر-، عنه به، ولفظ ابن أبي شيبة: «افْعَل».

(٣) سقط من «ت» و«د».

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٢١٢)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٢٢٩)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٩٩، ٥٠٠).




الباب الخامس والثلاثون
في الهَدْي

١- ما جاء في فَضْل الهَدْي

[١٨٤٥] عن الأسوَد بن هلال قال: هاجرتُ على عَهْد[١] عمر بن الخطَّاب ﷺ، فقَدِمْتُ بإبِلٍ لي، فأقمتُها في السُّوق، ثم دخلتُ المسجد، فإذا عمر يخطُب ويقول: أَهْدُوا؛ فإنَّ الله يُحِبُّ الهَدْي. فخرجتُ وقد تعلَّق بعُنق كلِّ بعير رجُل، فبِعتُ فأصبتُ سُوقًا[٢].

٢- ما جاءَ فيما يُهْدَى من الأنعام

عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ أهدى مئة من الإبل.

وذكرَ ابنُ حَزْم أنَّ هَدْيه كان هَدْي تطوْع[٣]، ولا أعرف له مخالِفًا.

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) صحيح: أخرجه: ابن سَعْد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١١٩)، عن سعيد بن منصور، عن شَريك بن عبد الله، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسوَد به. وإسناده ضعيف؛ لضَعْف شَريك -وهو: النخَعي الكوفي-، كما في «التقريب» (٢٨٠٢). لكن تابعَه: مِسْعَر، عن أبي صَخْرة (وهو: جامع بن شَدَّاد)، عن الأسود به بنحوِه. أخرجَه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤/ ٣٨٧). تنبيه: تصحَّفَ «أبي صَخْرة» في المطبوع من «المصنَّف» إلى «أبي ضَمْرَة»! وأبو صَخْرة هو الذي يَرْوِي عن الأسود، ويَرْوي عنه مِسْعَر، لا أبو ضَمْرَة (أنس بن عِياض). انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٤/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١١٥، ١٣٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (١٢/ ١٥٧، =



[١٨٤٦] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «أَهْدَى عام الحُدَيْبِيَة -في هَداياه- جَملًا كان لأبي جَهْل، في أنفه[1] بُرَةُ فِضَّة -قال ابن مِنهال[2]: بُرَة من ذهب-، قال: يغيظ بذلك المشركين». أخرجه أبو داود، وأبو ذَرّ[3].

وفى هذا دلالة على جواز الذَّكَرِ في الهَدْي. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يَكْرَهُه، ويَرَى أن يُهْدَى الإناث[4].

و«البُرَة»: حلْقَةٌ تجعل في أنف البعير، وربما كانت من شَعَر، وأصلها بَرْوَة -بزِنَة [٢١٠/ب]/ «فَرْوة»-، وجمعها: «بُرِينَ»[5] و«بُرًى» و«بُرَات» -بضمِّ الباء-[6].

وفي هذا دلالة على جواز استعمال الذَّهَب والفِضَّة في مثل ذلك.

وقوله: «يغيظ بذلك المشركين»: لأنه كان يُعْرَفُ بأبي جهل، فأخذَه ﷺ في

= ٢٢/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» له (٥/ ٢٣٩)، «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٩٢).

(١) لفظ أبي داود: (رأسه)، وفي روايةٍ لأحمد وغيره: (أنفه).

(٢) وهو: محمد بن المِنهال، شيخ أبي داود في إسناد هذا الحديث.

(٣) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٤٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٧٦، ٣١٠٠)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ١٩٣، ٢٤٩، ٢٧٣)، من طُرُق، وفي بعض أسانيدها: محمد بن إسحاق، وهو «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد، ثم إنَّه تُوبِعَ أيضًا: تابعَه ابن أبي ليلَى -من طريق آخر-، وهو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيء الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١)، لكن لا بأس بمُتابعته؛ فيكون الحديث حسنًا بالمتابعات، ورواية ابن المِنهال الأخرى: «بُرَة من ذهب»: «شاذَّة؛ لمخالفتها لسائر الروايات».

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٤١)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٧).

(٥) رسمها في الأصل: (بربره).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٢).

سَلَبه[1]، وكان يَسُوءهم أن يرَوْه في يده، وصاحبه قتيلٌ سَلِيبٌ[2].

[١٨٤٧] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يُهْدِي في الحجِّ بَدَنَتَين، وفي العُمْرَة بَدَنة. أخرجه مالك ﷺ[3].

[١٨٤٨] وعن جابر ﷺ: ذَبَح رسول الله ﷺ بَقَرَةً يوم النَّحْر. [وفي رواية: في حَجَّته][4]. وفي رواية: نحرَ عن نسائه. أخرجاه بطُرُقه. [وفي رواية: نحرَ عن عائشة بَقَرَةً في حجَّته. أخرجها[5] مسلم[6]][7].

[١٨٤٩] وعن عائشة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ «نَحَرَ عن أزواجه بَقَرةً في حجَّة الوَداع». أخرجه النَّسائي، ورواه ابن حَزْم في «حجَّة الوَداع الكُبرى» عنه[8].

---

(١) «السَّلَب»: ما يأخذه أحد المقاتِلَين في الحرب من الآخَر، ممَّا يكون عليه ومعه، من سلاح وثياب ودابَّة وغيرها، وهو بمعنى: المَسْلُوب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٠٨ -رواية يحيى) عن عبد الله بن دينار، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن دينار. ولفظ مالك: «أنَّه كان يرى عبدَ الله بنَ عُمر يُهْدِي في الحجِّ بَدَنَتَين بَدَنَتَين، وفي العُمْرَة بَدَنة بَدَنة».

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) في «م»: (أخرجهما).

(٦) أخرج جميع هذه الرِّوايات: مسلم (رقم: ١٣١٩) (٣٥٦، ٣٥٧)، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ عن جابر.

(٧) وقعت الرواية في «ت» كحديث مستقل بعد حديث عائشة ﷺ.

(٨) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٥٠)، والنسائي في «السُّنَن الكُبرى» (رقم: ٤١١٢، ٤١١٣) -ومن طريقه: ابنُ حَزْم في «حَجِ الوَداع» (ص ٣٠٨)-، وابن ماجه (رقم: ٣١٣٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٣/ ٢١٣)، من طريق: الزُّهْريّ، عن عَمْرَة بنت عبدالرحمن، عنها، به، وفي روايةٍ: «نَحَرَ عن آل محمَّد...» -وهو الحديث الآتي (رقم: ١٨٤٧)-. وأصله في «الصحيحَين»، من حديث: يحيى بن سعيد، عن عَمرَة بنت عبدالرحمن، عنها =

[١٨٥٠] وعنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ «نحرَ عن آل محمَّد في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً»(١).

[١٨٥١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ «ذبحَ عمَّن اعْتَمَرَ من نسائه بقرةً بينهنَّ»(٢).

أخرجهما أبو داود، والنَّسائي.

وفيه دليلٌ على: جواز اشتراك الجماعة في الذَّبيحة الواحدة(٣).

وفيه: حُجة على الشَّعْبِيِّ؛ حيث قال: على القارن بدَنَة؛ لأنَّ أزواج النبي ﷺ كنَّ قارنات. وحُجةٌ على داود حيث قال: لا شيء على القارِن(٤).

= رضي الله عنها قالت: «فدُخِل علينا يومَ النَّحْر بلَحْم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: نحر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه». أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢،)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٥). وأخرجه البخاري أيضًا (رقم: ٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٩، ١٢٠)، من طريق: القاسم بن محمد، عنها قالت: «ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه -وفي رواية: نسائه- بالبَقَر».

(١) صحيح: هو إحدى روايات الحديث الذي قبلَه (رقم: ١٨٤٩)؛ فانظر تخريجَه.

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٥١)، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤١١٤) -ومن طريقه: الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٦٣٩)، وفي المطبوع سقطٌ-، وابن ماجه (رقم: ٣١٣٣) -وزادَا: «... في حجَّة الوَداع...»-، والبيهقي في «الكُبرى» (٤/ ٥٧٦). وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو «ثقة، لكنَّه كثير التدليس والتسوية»، كما في «التقريب» (٧٥٠٦)، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند ابن ماجه والبيهقيّ، وتُوبع عند ابن حِبَّان (رقم: ٤٠٠٨). ومع هذا، ضعَّفه الإمامُ البخاريُّ بهذه العِلَّة، كما في «العِلَل الكبير» للترمذي (ص ١٣٣)، وقال البيهقي: «فإن كان قولُه (يعني: الوليد): حدَّثنا الأوزاعيُّ محفوظًا؛ صار الحديث جيِّدًا» اهـ. وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٥١): «وهو شاهدٌ قويٌّ لرواية الزُّهْريّ» يعني: الحديث المتقدِّم برقم: (١٨٤٦).

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «معالم السُّنَن» (٢/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٩)، و«البيان في =

وقد تقدَّمَ في باب «النَّحْر»، في ذكر «التضحية[١] بمِنًى»، من حديث عائشة، أن النبي ﷺ ضَحَّى عن نسائه بالبقر.

ولا تعارُض بين هذه الرِّوايات كلِّها؛ فإنَّ حديث أبي هُرَيرة «ذَبَح عمَّن اعتمر من نسائه بَقَرة»: يجوز أن يكون المراد بمَن اعتمرَ من[٢] جملةَ نسائه، ويكون «مِن» للبيان، لا للتبعيض، ويكون المراد بـ«العُمْرَة»: العُمْرَة التي فسخوا بها الحجّ.

ومعنى «مَن اعْتمرَ»: أي تحلَّل بعُمْرَة، وكلهنَّ فعلنَ ذلك حتى[٣] عائشة، على أحد التأويلات[٤]، على رواية من روى أنها أقبلت[٥] مُهِلَّة بحج[٦]، وكلهنَّ كُنَّ كذلك إمَّا مُفرِدات أو قارنات -على اختلاف الرِّوايات-، وكان حيضها -على هذا التأويل- بعد فَسْخها الحج إلى العُمْرَة، وقبل تحلُّلها منها، فلِذلكَ امتَنَعَ تحلُّلُها منها، وحَزِنت لذلك [٢١١/أ] وبكت، وتمنَّت[٧] أن [لم تكن][٨] خرجت مع الناس ذلك العام، ظنًّا منها امتناع الحج عليها لذلك، فلَمَّا شكَت إلى النبي ﷺ ذلك، أخبرها أنه لا يضرُّها، وأمرها أن تُردفها بالحج، ومَن عداها[٩] من صواحبها تحّلل من تلك العُمْرَة، وأهلّ بالحج.

= مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ١٠٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

(١) في «م»: (الأضحية).

(٢) في الأصل وحدَه.

(٣) في «م»: (عن).

(٤) لم يتضح رسمها في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) في «م»: (أهلت).

(٦) في «م»: (بالحج).

(٧) في «م»: (تكون).

(٨) رسمها في الأصل: (وتمنت لذلك)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٩) في «م»: (عدا).

وعلى هذا؛ فتكون البقرة عنهنَّ كلِّهن[١] واجبةٌ على سبيل الاشتراك، ويكون دليلًا لمن أجاز أن يشترك أكثر من السبعة في البدَنة والبقرة، وإن اختلف الموجِب في حقهنَّ، فمَن سِوَى عائشة وجبَ عليه الهَدْي، بسبب التمتُّع بالعُمْرَة[٢] التي فَسَخْن بها الحجّ، وعائشة وجبَ عليها بسبب إرداف العُمْرَة التي فسخَت بها الحجّ قبل تحلُّلها منها، ويكون حكم القِران -على رواية من روى أنّهن كُنَّ قارنات- قد رُفِضَ وسقطَ اعتباره بالفَسْخ، وصار الحكم لِمَا خُوطِبْن به ثانيًا من التمتُّع في حقهنَّ، والقِران في حقِّها.

وقال ابن حَزْم: البقرة نُحِرَت عمَّن سِوَى عائشة؛ لأنَّهنَّ كُنَّ مُتمَتِّعات[٣]، يعني: بما ذكرناه من الاعتبار من فَسْخ الحج بالتحلُّل بعمل عُمْرَة، والتمتُّع بمحظورات الإحرام، إلى وقت الإحرام بالحج، وأما عائشة فلم يكن [عليها شيء][٤]؛ لأنها كانت قارنة، وعنده أن القارن لا شيء عليه؛ وهو قول داود[٥]؛ ويستَدِلُّون بما روته عائشة ﵂؛ خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين[٦] هلال ذي الحجة، وكنت فيمن أهلّ بعُمْرَة، فخرجنا حتى جئنا مكّة، وأدركني يومُ عَرَفة وأنا حائض، لم أحْلِل من عُمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: دعي عُمْرتك، وانقُضي رأسَك، وامْتشِطي وأهِلِّي بالحج. قالت: ففعلت، فلَمَّا كان ليلة الحَصْبَة،

---

(١) سقط من «د».

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٠٨).

(٤) في «م»: (لها عليه شيء).

(٥) انظر: «معالم السُّنَن» (٢/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ١٠٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

(٦) رسمها في «م»: (نوافي). والمعنى: مُقارِبين. انظر: «مشارِق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٢).

ثم ذكرَت[١] عُمْرَتها فيها مع أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر... الحديث، وسيأتي في باب «نُسُكها والاختلاف فيه[٢]»[٣]، ثم قالت: «فقضى الله حَجَّنا وعُمرَتنا، ولم يكن[٤] في ذلك هَدْي ولا صَدقة ولا صوْم». أخرجه مُسلم[٥].

ثم قال: وفي هذا دلالة ظاهرة على أنَّها لاحظَّ لها في البقرة، وأنها عن صواحبها دونها، وأنه لا شيء على القارن[٦].

قلتُ: وما ذكرناه من التأويل أولى؛ وما استُدِلَّ به من الحديث لا تصريح فيه بأنه لا شيء على القارن. أما على رواية من روى أنها كانت مُفْرِدة للحج، إلى أن تحلّلت منه، ثم اعتمرت بعد ذلك مع أخيها[٧]، فظاهر لا إشكال فيه، وأما على رواية من روى [٢١١/ ب]/ أنها كانت قارنه أو مُهِلَّةً بعُمْرَة، فعدم الوجوب لعلَّه كان[٨] بسبب أنها لم تنوِ تمتُّعًا ولا قِرانًا، بل أتت بصورة التمتع أو القران، دون قصد إليه، فلا يجب بذلك شيء، وهو مذهب أهل العراق من أصحاب الشافعي، و[٩] يكون ذلك خصيصًا لها. وقد استوفَينا الكلام في ذلك في باب «نُسُكها واختلاف الرِّوايات فيه»، وسيأتي.

وعلى هذا كلِّه، يكون قول أبي هريرة «عمَّن اعتمرَ من نسائه» أي: فَسَخْنَ بالعُمْرَة -على ما قَرَّرْناه-، وكلُّهن فعلن ذلك إلَّا عائشة، على خلاف المذكور،

---

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت».

(٣) الفصل الخامس من الباب: السابع والثلاثين.

(٤) في «ت»: (ننحر).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٥).

(٦) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٠٩).

(٧) زيادة في «د»: (كما قررناه).

(٨) سقط من «ت» و«م».

(٩) في «ت» و«م»: (أو).

ويكون إفرادها بالبقرة في الرواية الأخرى، محمولًا على التضحية عنها بها، فإنه قد روى أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة[١]، ويحمل[٢] على ذلك التسوية بينهن في ذلك، وهو اللائق به ﷺ في مثل ذلك الموطن، واجتماعهن فيه، وهو المشرِّع ﷺ، وليس في اللفظ ما يصرِّح بالتخصيص، والجمع ممكِنٌ، فوجب المصير[٣] إليه، وكانت البقرة المشتركة بينهنَّ هَدْيًا واجبًا، وإلى هذا مال ابن حَزْم[٤].

قلتُ: ولو قيل بتخصيصها بذلك لم يبعُد؛ فقد اشتهر تخصيصها بأمور، منها ما كان برضاهن، كالتمريض في بيتها ونحو ذلك، ومنه ما ليس برضاهن، كالبداية في التخيير، وتقرير إهداء الناس إليه[٥] في يومها[٦]، وإقراره كفعله، ونحو ذلك.

ولو قال من أثبت إهلالها أولا بالعُمْرَة: إنها المرادة بمن اعتمر من نسائه، لم يبعُد ذلك، إذ لم يُرْوَ أن أحدًا منهن أهلّ أولا بالعُمْرَة غيرها، ويكون إفرادها بنحر البقرة بسبب ذلك، لأنها انفردت بسبب موجب، وهو القِران، لأنها أردفت الحج على عمرتها، وهنّ لَمَّا اشتركن في سبب غيره أشرك بينهن، ويكون في ذلك أيضًا تخصيص وتفضيل، لأن الواجب في ذلك شاة، أو سُبْع بَدَنة أو بقرة، كما فَعَل في حق صواحبها.

وقولها «ذبح عن آل محمد بقرة»: يجوز أن تريد بـ (الآل): الأزواج، ويكون معنى الحديثَين[٧] واحدًا؛ و(آل الرجل): أهله.

ويجوز أن تريد: أهل بيته، وتكون غير البقرة التي ذبحها عن نسائه. وهذا

---

(١) في «ت»: (البقر).

(٢) رسمها في «مويحصل».

(٣) سقط من «ت».

(٤) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٠٨).

(٥) سقط من «م».

(٦) رسمها في «تتويتها».

(٧) كذا في الأصل، وعليها تصحيح في «د» و«م»، وفي «ت»: (الحديث).

توفيق بين الأحاديث كلِّها، من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهافُت. والله أعلم.

[١٨٥٢] وعن عائشة ﵂، أنَّ النبي ﷺ أهدى مَرَّةً إلى البيت غَنَمًا [٢١٢/أ]/، فقلَّدها. أخرجاه[١].

ورُوِيَ أنَّ حكيم بن حِزام لَـمَّا حَجَّ في الإسلام أهدى مئة بَدَنة، قد جَلَّلها بالحِبَر[٢]، وكفَّها عن أعجازها، وأهدى ألف شاة، ووقف بمئة وَصيفٍ[٣] بعَرَفة، في أعناقهم أطواق الفِضَّة، منقوش فيها: عُتقاء الله عن حكيم بن حِزام[٤].

وكان حكيم[٥] قد أعتق في الجاهلية مئة رَقَبَة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى رسول الله ﷺ بعد أن أسلمَ، فقال: يا رسول الله، [أرَأَيْتَ][٦] أشياء كنتُ أفعلها في الجاهليَّة[٧]، أَتَحَنَّثُ بِها؛ ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠١) -وليس عندَه لفظة: «فقلَّدها»-، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٧). وستأتي أحاديث أخرى في الباب، عن عائشة ﵂ وعن غيرها، في الفصل السادس من هذا الباب.

(٢) أي: غطَّاها بالحِبَر. و«الحِبَر»: جمع «حَبَرة»، وهو ثوب يمانيّ من قُطن أو كتَّان مُخطَّط. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٠٥، ١١٧).

(٣) «الوَصيف»: الخادِم -غلامًا كان أو جارية-، والعَبْد. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١١٧).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) ليست في شي من النسخ الخطية، والمثبَت من مصادر التخريج

(٧) سقط من «م».

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٥٣٨)، ومسلم (رقم: ١٢٣) (١٩٦)، من حديث حكيم بن حِزام ﵁.

وعاش حكيم هذا مئةً وعشرين سنة، ستِّين في الجاهليَّة، وستِّين في الإسلام. وكان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة. ووُلِدَ في الكعبة، ولا يُعْهَد أحدٌ وُلِدَ في الكعبة غيره، وتأخَّر إسلامه إلى عام الفتح، وتُوُفِّي بالمدينة في خلافة معاوية، سنة أربع وخمسين ﷺ. ذكر ذلك كلَّه أبو عُمر بن عبدالبرّ في «الاستيعاب»[(١)].

٣- ما جاء في اختيار الهَدْي

[١٨٥٣] عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، أنَّه كان يقول لبَنيه: يا بَنِيَّ، لا يُهْدي أحدُكم لله تعالى من البُدْن شيئًا يَسْتَحيي أن يُهْدِيَه لكريمه؛ فإنَّ الله أكرم الكُرماء، وأحقُّ مَن اخْتِير له. أخرجه مالك[(٢)].

[١٨٥٤] وعن نافع، أنَّ ابن عمر ﷺ سارَ فيما بين مكَّة عَلَى ناقة بُخْتيَّة، فقال لها: بَخٍ بَخٍ، فأعجبَتْه، فنزلَ عنها، وأشعرَها وأَهْدَاها. أخرجه سعيد بن منصور[(٣)].

[شرح: «بَخٍ بَخٍ»: هي كَلِمة تُقال عند المدح والرِّضا بالشيء، وتكرَّر للمبالغة، وهي مَبنيَّة على السكون. فإن وَصَلْتَ؛ جَرَرْتَ[(٤)] ونوَّنْتَ، فقلتَ: بَخٍ

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٣٦٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٦٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١١ -رواية يحيى) عن هشام به -ومن طريقه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢٦)-، وعبد الرَّزَّاق في «المُصَنَّف» (٤/ ٣٨٦) عن الثوري عن هشام به.

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٨/ ٣٠٢) -مختصرًا-، من حديث: عبدالملك بن أبي سليمان، عن مولًى لابن عمر، أنَّ ابن عُمَر أَهْدي بُخْتيَّة. وإسناده حسن، لولا جهالة مولى ابنِ عُمر.

(٤) في الأصل: (جرت)، والتصويب من «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٠١) -ومنه ينقل المصنِّف-.

بَخٍ. ورُبَّما شُدِّدت.

و«بَخْبَخْت» الرَّجُل: إذا قلتَ له ذلك. ومعناها: تعظيم الأمر وتَفخيمه(١).

و«البُخْتِيَّة»: الأُنثى من الجِمال «البُخْت»، والذَّكَر: «بُخْتِيّ»(٢).

٤- ما جاء في سِنِّ الْهَدْي

[١٨٥٥] عن ابن عمر ﵄، أنَّه كان يقول: في الضَّحَايَا والبُدْن: الثَّنِيُّ فما فوقَه. أخرجه مالك(٣).

وقوله «الثَّنِيّ فما فوقه»: هو من المعز: ما له سنة تامَّة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين.

ولا يُجزئ من هذه الأصناف شيء إلَّا الثَّنِيُّ فما فوقه، كما في الحديث. وأما الضأن فيُجْزئ منه الجَذَع، وهو ما له ستة أشهر. وقال الزهري: لا يُجْزِئ الْجَذَع. وقال الأوزاعي: يُجْزِئ الجذَع من جميع الأجناس(٤).

[١٨٥٦] وعن ابن عمر ﵄، [٢١٢/ب]/ أنَّه كَرِهَ الجَذَع في الهَدْي، يعني: من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١١ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٧٥)-، عن نافع، عنه به.

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (١٥/ ٧٦)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٣٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٣٩٤)، و«شرحه على مسلم» (١٣/ ١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٩، ١٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

الإبل. أخرجه سعيد بن منصور][١][٢].

٥- ما جاء في إهداء الذَّكَر

تقدَّمَ في الفصل الأول حديث جَمَل أبي جهل دليلًا على ذلك.

وسيأتي من حديث ابن عمر أنه أهدى بُخْتيًّا[٣].

[١٨٥٧] وعن سعيد بن المسيِّب، أن جابر بن عبد الله ﵁ سُئِلَ عن الذَّكَر من الإبل يُهْدَى؛ قال: «لا بأس»[٤][٥].

[١٨٥٨] وعن نافع، قال: «ما رأيتُ أحدًا أهدى جَمَلًا إلَّا عُمرَ بنَ عبدالعزيز، فإنَّه أَهْدَى بُخْتِيًّا»[٦].

أخرجهما سعيد بن منصور.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجَه: مالك في «الموطَّأ» (رقم: ٦٣٠ -رواية محمد بن الحسن)، (١/ ٦٢٠ -رواية يحيى)، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان «يَنْهَى عمَّا لم تُسِنَّ من الضحايا والبُدْن» أي: ما ليس بثَنِيٍّ، وهو الجَذَع. وفي رواية يحيى: «كان يتَّقي من الضحايا والبُدْن التي لم تُسِنّ». ولم أجِدْه بلفظ المصنِّف، لكن ذكرَه عن ابن عُمَرَ بلا إسناد: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤٣)، وابنُ عبدالبرّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٠)، وانظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٤٠)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٣٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٧).

(٣) تقدَّم برقم: (١٨٥١)، وما سيأتي -برقم: (١٩٠٦) -هو عن ابن عمر، عن أبيه عمر ﵄؛ فهو الذي أَهْدَى لا ابن عُمر.

(٤) في «م»: (لا بأس به).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٠٢)، من طريق: يحيى بن يحيى الغَسَّاني، عن سعيد، عن جابر قال: «لا بأس بالهَدْي الذَّكَر من الإبل».

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٣٠٢)، من طريق: أيوب، عن نافع به.

٦- ما جاء في تقليد الهَدْي، وإشعار البُدْن والبقر، وفي أي جانب يشعرها[١]

تقدَّمَ في الفصل قبله: تقليد الغنم.

[١٨٥٩] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أنَّ النبيَّ ﷺ «دعَا بناقته، فأشعرَها في صَفْحَة[٢] سَنامها[٣] الأيمَن، وسَلَتَ[٤] الدَّم، وقلَّدها نَعْلَين، ثم ركبَ راحِلَته، فلمَّا استوَتْ به على البَيْدَاء[٥] أهلَّ بالحجِّ[٦]». أخرجه مسلم[٧].

وقال أبو داود: «وسَلَتَ الدم عنها[٨] بيده»، وفي رواية: «بأُصْبُعِه»[٩].

---

(١) في «ت»: (شعرها).

(٢) أي: جانِب. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٩).

(٣) «السَّنام» للبعير: كالألْيَة للغنم، والجمع: أسْنِمَة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٩١).

(٤) في «ت»: (سالت).

(٥) «البَيداء»: موضع بين مكَّة والمدينة، وهي إلى مكَّة أقرب، تُعَدُّ من الشَّرَف الذي أمام ذي الحُلَيفة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٧١)، و«مُعجَم البُلدان» (١/ ٥٢٣).

(٦) في الأصل: (الحجّ)، والمثبَت من «د» و«ت» و«م» ومصادر التخريج.

(٧) العراقي: (قلت: لم يخرجه مسلم من حديث المِسْوَر؛ إنَّما أخرجه من حديث ابن عبَّاس. وأما حديث المِسْوَر: فأخرجه البخاري بعد هذا اللفظ في الحُدَيْبِيَة، وفيه: «فلمَّا أتى ذا الحُلَيفة قلَّد الهَدْيَ وأشعرَه»).

(٨) في «م»: (عليها).

(٩) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٤٣) (٢٠٥)، وأبو داود (رقم: ١٧٥٢، ١٧٥٣)، وغيرهما، من حديث ابن عبَّاس.
وأما حديث المِسْوَر، فأخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٤، ٢٧٣١، ٤١٥٧، ٤١٨٠، ٤١٧٨).

[١٨٦٠] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «قَلَّد نَعْلَين، وأَشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيمن، بذي الحُلَيْفَة، وأماطَ عنه الدَّم». أخرجه النَّسائي، والترمذي -وقال: حسن صحيح-(١).

[١٨٦١] وعن عائشة ﷺ، قالت: «فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْي النبيِّ ﷺ، ثم أشعرَها وقلَّدَها». أخرجه البخاريّ(٢).

[١٨٦٢] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه [كان إذا](٣) أَهْدَى هَدْيًا من المدينة؛ قلَّدَه وأشعرَه بذي الحُلَيفة، فقلَّدَه قبل أن يُشْعِرَه، [وذلك في مكان واحد](٤)، وهو مُوجَّهٌ(٥) إلى القِبْلَة، يُقَلِّده(٦) بنعلَين، ويُشْعِرُه من الشِّقِّ الأيسَر(٧)، ثم يُساقُ(٨) معه، حتى يقف به مع الناس بعَرَفة، ثم يدفع به معهم(٩) إذا دَفَعُوا، فإذا قَدِمَ(١٠)

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٤٣) (٢٠٥)، وأبو داود (رقم: ١٧٥٢)، والترمذي (رقم: ٩٠٦) -واللَّفظ له-، والنسائي (رقم: ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٩٧)، وفي رواية مسلمٍ وغيره: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر بذي الحُلَيْفة، ثم دعا بناقته، فأشعرَها في صَفْحة سَنامها الأيمن، وسلتَ الدَّم، وقلَّدها نعلَين، ثم ركب رَاحِلَته، فلمَّا استوَت به على البَيْداء أهلَّ بالحجّ».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٩) -زاد: «أو قلَّدْتها»، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٢).

(٣) الزياة بين المعقوفتَين من مصدر التخريج، وهي مُهِمَّة؛ لأنَّها تُفيد أنَّ هذه كانت عادةً لابن عمر ﷺ، لا أنَّه فعلَ هذا مرَّةً -كما يُشْعِرُه لفظ المصنِّف ﷺ-.

(٤) سقط من «م».

(٥) في «ت»: (متوجِّه) و«م»: (وهي متوجهة).

(٦) في «ت»: (مقلّده).

(٧) في الأصل: (الأيمَن)، والمثبَت من «ت» ومصدر التخريج.

(٨) في الأصل و«ت»: (ساقَ)، والمثبَت من مصدر التخريج.

(٩) في الأصل و«ت»: (معه)، والمثبَت من مصدر التخريج.

(١٠) زيادة من الأصل: (غداة منى)، وهي خطأ!

مِنًى غداةَ النَّحْر، نحرَه قبل أن يَحْلِق أو يقصِّر، وكان هو يَنْحَر هَدْيَه بيده، ويَصُفُّهن قِيامًا، ويوجِّهُهن إلى القِبلة، ثم يأكل ويُطعْم. [أخرجه مالك][1][2].

[١٨٦٣] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَتَلْتُ قلائدَ بُدْن رسول الله ﷺ [بيَدَيَّ][3]، ثم أشعرَها وقلَّدَها، ثم بعثَ بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حلالًا». أخرجه مسلم، والنَّسائي[4].

[١٨٦٤] وعنها: «كنتُ أفتِل القلائِد للنبيِّ ﷺ، فيقلِّد الغنَم؛ ويُقيم[5] في أهلِه حَلالًا»[6]. وفي رواية: «أنا فَتَلْتُ قلائِدَها [٢١٣/أ]/، من عِهْنٍ كان عندي». أخرجه البخاري[7].

وفي هذا الحديث حُجَّة لنا[8] ولأحمد[9] ....

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠ -رواية يحيى)، عن نافع، عن ابن عمر به. وأخرجه البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٦٨) عن نافع، مختصرًا، وفيه: «يَطْعَنُ في شقِّ سَنامه الأيمَن بالشفرة، ووَجْهُها قِبَل القِبلة بارِكةً».

(٣) الزيادة بين المعقوفتَين ليست في الأصل؛ والمثبت من «د» و«ت» و«م»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٦)، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٢) -ولفظه: «... حِلاًّ»-، وأبو داود (رقم: ١٧٥٧)، والنسائي (رقم: ٢٧٨٣).

(٥) في الأصل (يقعد).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٢)، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٥) -ولفظه: «ثم يقيم فينا حلالًا»-.

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٥)، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٤). وزاد مسلمٌ: «فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالًا، يأتي ما يأتي الحلال من أهلِه، أو ما يأتي الرجلُ من أهلِه».

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٧٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٧).

(٩) انظر: «المُبدِع في شرح المُقنِع» لابن مُفلِح (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٤٠٩-٤١١).

على مالك[١]، وأبي حنيفة[٢] في تقليد الغنم، غير أنها تقلَّد خُرَبَ القِرَب، وتقلَّدُ الإبلُ نعلَين، كما في الحديث.

والإشعار يختص[٣] بالإبل والبقر؛ لأنه[٤] يكون في السَّنام، والغنم لا سَنام لها[٥].

وقال مالك رحمه الله: إذا كان للبقر أسْنِمَة أشعرها، وإلَّا فلا[٦]. وهو الأقيس عندي، ولعلَّ من خالفه بنى الأمر على الغالب.

و«الإشعار»: أن يَشُقَّ أحد جَنْبَيْ سَنام البَدَنة أو البقرة، حتى يَسيل دَمُها، ويجعل ذلك علامةً لكونها هَدْيًا، كما في «التقليد»[٧].

وذهب مالك إلى أنه يكون في الأيسر[٨] -كما أخرجَه[٩]-، وعندنا: أنه

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني» (١/ ٥٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رُشْد (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٣٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٦٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «ت»: (لأنها) وعليها طمس في«م».

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٥٦٥، ٨/ ٣٤٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٧)، و«شرحه على مسلم» (٨/ ٢٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٥).

(٦) انظر: «المدوَّنة» للإمام مالك (١/ ٤٥٦)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني» (١/ ٥٥٤).

(٧) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٣)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٢٢)، و«مشارق الأنوار» له (٢/ ٢٥٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٧٩).

(٨) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني» (١/ ٥٥٤).

(٩) وهو الحديث المتقدِّم برقم: (١٨٥٩).

يكون في الأيمن[١] -كما أخرجه مسلم[٢]-.

وفعل رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من فعل ابن عمر[٣].

وقد رَوَى البَغَوِيّ، عن ابن عمر أنَّه كان لا يبالي في أيِّ الشقَّين أشعرَ[٤]. وبه قال أحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: الإشعار محرَّم[٦]، والحديث حجة عليه.

قال الخطابي: «لا أعلم أحدًا أنكر الإشعار إلَّا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه، وقالا بقول عامَّة أهل العلم»[٧].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٧).

(٢) وهو الحديث المتقدِّم برقم: (١٨٥٦).

(٣) في «ت»: (بالاتباع أولى)، وفي «م»: (كما أخرجه مسلم من فعل رسول الله ﷺ وهو أولى بالاتباع...).

(٤) ضعيف: أخرجه الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٠٧ - ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٧٩)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٥١٦)-، عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، عنه به. ومسلم بن خالد -وهو الزَّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وابن جُرَيج «كان يُدلِّس ويُرسِل»، كما في «التقريب» (٤٢٢١)، وقد عَنْعنَه. وذكرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٩٥) بلا إسنادٍ.

(٥) هي إحدَى الرِّوايات عنه، والصحيح من المذهب: أنَّ الإشعار يكون في صفحة سَنامها اليُمنَى. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٥)، و«الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٤٠٨)، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتي (٣/ ١٨).

(٦) انظر: «المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ١٣٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٦٢).

(٧) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٣).

٧- ما جاءَ في التسمية والتكبير عند الإشعار

[١٨٦٥] عن ابن عمر ﭬ، أنَّه كان إذا طعَنَ في سَنام هَدْيه وهو يُشْعِره؛ قال: بسم الله والله أكبر. أخرجه مالك(١).

٨- ما جاء في سَوْق الْهَدْي من الميقات

[١٨٦٦] عن ابن عمر ﭬ، أنَّ النبي ﷺ «ساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة». أخرجه البخاري(٢).

٩- ما جاء في اشتراء الهدي من الطريق

[١٨٦٧] عن نافع، أنَّ ابن عمر أحرمَ بالحجِّ والعُمْرَة من البَيْداء، ثم اشترى الهَدْي من قُدَيْد(٣)، ثم قدِم فطافَ لهما طَوَافًا واحدًا، ولم يَحِلَّ حتى أحلَّ منهما جميعًا. أخرجه البخاري(٤).

١٠- ما جاءَ في الوقوف بالهدى بعرفة

[١٨٦٨] عن ابن عمر ﭬ، أنَّه كان يقول: الهَدْيُ: ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ، وَوُقِفَ به

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠ -رواية يحيى)، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩١)، ومسلم (رقم: ١٢٢٧) (١٧٤)، مطوَّلاً.

(٣) «قُدَيْد»: موضِع قُرب مكَّة، بين مكَّة والمدينة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٢)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٣)، ومسلم (رقم: ١٢٣٠) (١٨٠، ١٨١).

بعَرَفَة. أخرجه مالك[(١)].

[١٨٦٩] وعنه، قال: كلُّ هَدْيٍ لم يُشْعرْ ويُقَلَّدْ، ويُفَضْ به من عَرَفَة؛ فليس بهَدْيٍ، إنَّما هي ضَحايا[(٢)].

[١٨٧٠] وعن سعيد بن جُبَيْر، قال: لا يَصْلُح ما لم يُعَرَّفْ من البُدْن والبَقَر؛ فلْيُعَرِّف[(٣)] كلُّ مَن ساقَ معه بَدَنة[(٤)].

[١٨٧١] وعن عائشة -وقد سُئِلَت عن التَّعريف بالهَدْي-؛ فقالت: عَرِّفوا به، فقالوا: لا نستطيع، فقالت: ما اسْتَطَعْتُم أن تُعَرِّفوا به فعرِّفوا، وإن لم تَسْتَطيعوا فاعْقِلُوه بمِنًى[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٠)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٤٩، ٥٩٢) من طريق: عُبَيد الله بن عمر، وابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٢) -من طريق سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن عُبَيْد الله بن عمر-، كلاهما (مالك، وعُبَيْد الله)، عن نافع، عنه به. ولفظ ابن أبي شيبة: «لا هَدْيَ إلَّا ما قُلِّدَ...»، ولفظ ابن حَزْم: «لا هَدْي إلَّا ما قُلِّدَ وسِيقَ...».

(٢) صحيح: أخرجه: ابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، و(٥/ ٣١٤) من طريق آخر، من حديث: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) في الأصل: (وليعرف).

(٤) لم أجِدْه مُسْنَدًا، وذكرَه عنه: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤٨)، وابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٣) -بنحوه-، كلاهما بدون الزِّيادة في آخره.

(٥) صحيح: ذكرَه ابنُ عبدالبرّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٤٩) -مختصرًا-، من طريق: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها.
وأخرجه: ابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٢) -من طريق سعيد بن منصور-، من حديث: الأعمش، عن إبراهيم قال: دعا الأسود مولًى له، فأمرَه أن يُخبِرَني بما قالت له عائشة، فقال: نعم، سألتُ عائشة أمَّ المؤمنين، فقلتُ: أُعَرِّف بالهَدْي؟ فقالت: لا عليك أن لا تُعَرِّف به.
وذكرَه عنها -بلا إسنادٍ-: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤٨) =

أخرج الثلاثةَ سعيد بن [٢١٣/ب]/ منصور.

١١- ما جاء فيمن لم يرَ وُجوب التعريف

[١٨٧٢] عن ابن عبَّاس ﵄، قال: إن شئتَ أن تُعَرِّف بالهَدْي، وإن شئتَ فلا تُعَرِّفْ به، إنَّما أَحْدَثَ الناسُ السَّيَاقَ(١) مخافةَ السَّرِق(٢)(٣).

[١٨٧٣] وعن عطاء وطاووس، قالا: لا يضُرُّكَ أَن لم تُعَرِّف بالبَدَنة(٤).

أخرجهما سعيد بن منصور.

١٢- ما جاء في تجليل الهَدْي، والتصدق بجِلاله(٥)

[١٨٧٤] عن ابن عمر ﵄، أنه كان يُجَلِّل هَدْيَه القُبَاطِيَّ والأنماطَ والحُلَل، ثم

= مختصرًا بمعناه: «إن شئتَ فعرِّف، وإن شئتَ فلا تُعَرِّف بها».

(١) المُراد: سَوْق الهَدْي إلى عرَفة. يُقال: «ساقَ» الماشيةَ سَوْقًا، وسِياقة، ومساقًا، وسَيَاقًا. انظر: «تاج العروس» للزَّبيدي (٢٥/ ٤٧٤).

(٢) «السَّرِق» مثل «السَّرِقَة»: الاسم من فِعْل «سَرَقَ». انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥٩٣)، وابن حَزم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٢) -من طريق سعيد بن منصور-، ولفظ ابن أبي شيبة: «مَن شاء عرَّف، ومَن شاء لم يُعَرِّف؛ إنَّما كانوا يُعرِّفون مخافةَ السَّرِق». وفي إسناده: رَباح بن أبي مَعْرُوف، وهو «صدوق، له أَوْهام»، كما في «التقريب» (١٨٨٥).

(٤) صحيح: أخرجه: ابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١٧٣) -من طريق سعيد بن منصور-، من حديث: الأعمش، عنهما. والأعمش لم يسمع من طاووس؛ إنَّما يروي عنه بواسطة مجاهد وغيره. انظر -مثلًا-: «صحيح البخاري» (رقم: ٢١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٥، ٧/ ٤٥٦، ٤٦٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٠٠).

(٥) «الجِلال»: جمع «جُلّ»، وهو: ما يُجْعَل على ظهر البَعير من كِساء ونحوِه. انظر: «تفسير =

يَبْعث بها إلى الكعبة؛ فيكسوها إيَّاها[(١)].

وقد تقدَّم هذا الحديث وشرحه في باب «كِسْوَة البيت».

[١٨٧٥] وعنه، أنَّه كان لا يَشُقُّ جِلال بُدْنه، ولا يُجلِّلُها حتى يغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عَرَفة[(٢)].

أخرجهما مالك.

[١٨٧٦] وعنه، أنَّه كان لا يَشُقُّ مِن الجِلال إلَّا موضعَ السَّنام، وإذا نحرَها نزعَ جِلالها؛ مخافةَ أن يُفْسِدها الدَّم، ثم يتصدَّق بها. أخرجه البخاريّ[(٣)].

[١٨٧٧] وعنه: أنه كان يكسو بُدْنه رِباطًا، ولا يَشُقّ وَسَطها، ولا يَخْرِقُها، ويَعْكِمُها كما يُعْكم البزّ، ولا يُعَلِّقُهَا عليها إلَّا عَشِيَّةَ يَرُوحُ بها، [ويخلعها عنها][(٤)] إذا أراد أن ينحرها؛ لئلَّا تَتَلَطَّخَ بالدماء، ويَتَصدَّق بها. أخرجه [أبو ذرّ][(٥)][(٦)].

[١٨٧٨] وعن عليٍّ عليه السلام، قال: «أمَرَني رسول الله ﷺ أن أتصدَّق بجِلال البُدْن

= غريب ما في الصحيحَين» للحُمَيدي (ص ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٩).

(١) تقدَّم تخريجه برقم (١٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٥١ -رواية يحيى) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٨١)-، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٠)، ووصلَه -بنحوه-: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٥١، رقم: ١١١٦، ١١١٨ -رواية يحيى)، والأول منهما هو الحديث الذي قبلَه (رقم: ١٨٧٢)، والثاني: عن مالكٍ، أنَّه سأل عبدَ الله بنَ دينار: ما كان عبدُ الله بنُ عمر يصنعُ بجِلال بُدْنِه حين كُسيَت الكعبة هذه الكِسْوَة؟ قال: «كان يتصدَّق بها». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٤٩)، و«تغليق التعليق» له (٣/ ٩٠).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: «أبو داود».

(٦) لم أعثر عليه.

التي نُحِرَت وبجُلُودِها». أخرجه البخاري[١].

شرح: «الرِّيَاط»: جمعُ «رَيْطة»، وهي: كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين[٢]. وقيل: كل ثوب رقيق لَيِّن، والجَمْع[٣]: رَيْط ورِياط[٤].

و«يَعكِمها»: أي يَشُدّ بعضَها إلى بعض، و«العُكُوم»: الأحمال والغرائِر[٥] التي تُجعَل فيها الأمتعة، واحِدُها: [عِكْم -بالكسر-][٦][٧].

١٣- ما جاء في التصدق بجميع لحوم الهدايا إذا نحرت

[١٨٧٩] عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أتصدَّقَ بلحُومها وجُلودها وأجِلَّتها[٨]، وألَّا أعطِيَ الجزَّار منها شيئًا»، قال: «نحن نُعطيه من عندِنا». أخرجه مسلم[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٧، ١٧١٦، ٢٢٩٩)، ومسلم (رقم: ١٣١٧) (٣٤٨، ٣٤٩). وفي رواية: «بعثَني النبي ﷺ، فقمتُ على البُدْن، فأمرَني فقَسَمْتُ لحومَها، ثم أمرَني فقَسَمْتُ جِلالها وجُلودَها»، وفي رواية لمسلم: «... وأن أتصدَّقَ بلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها».

(٢) بياض في «م».
و«اللِّفق» من الثَّوب: اسم الشُّقَّة منه، والمُلاءَة لِفقان. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٥٦).

(٣) يعني: جَمع «رَيْطة» لا «رِياط».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٨٩).

(٥) «الغرائِر»: جمع «غِرارة»، وهي عبارة عن وعاء من صوف ونحوه لنقل التِّبْن وما أشبهَه. انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ٩٦)، و«الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٩).

(٦) في «م»: (عِكم، بالتشديد).

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٨٥).

(٨) سقط من «م».

(٩) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٧، ١٧١٦، ٢٢٩٩)، ومسلم (رقم: ١٣١٧) (٣٤٨).

[١٨٨٠] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يُخَيِّر المساكين، فيقول: إن شئتُم أعطيتُ الجزَّار من سَقَطِها[١] وأكارِعِها[٢]، وأُعطيكم ثمَنَه، وإن شئتُم أعطيتُكم سَقَطَها وأكارِعَها، وأعطيتُ الجزَّار دَراهم[٣].

[١٨٨١] وعن إبراهيم، أنَّه كان يَكرَهُ أن يُباع مَسْكُ الهَدْي، وقال: مَسْكُه منه، ولكن يَنتَفِع به، ويتصدَّق به[٤].

أخرجهما سعيد بن منصور.

شرح: «المَسْك» -بفتح الميم، وسكون السِّين-: الجِلْد[٥].

وقوله في الحديث الأول: «لا أعطي الجزَّار منها[٦] شيئًا»: فيه [٢١٤/أ]/ دلالة على أنَّ ما ذُبح من الهَدْي لا يجوز أن يُباع منه شيء؛ لأنَّ ما يُعْطَى الجزَّار في مُقابلة عمله في معنى البيع. أمَّا لو أراد أن يتصدَّق على الجزَّار بشيءٍ سِوَى أجرته؛ جازَ. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال الحسنُ: يجوز أن يُعْطِيَ الجزَّار الجِلد[٧].

---

(١) «السَّقَط»: ما لا يُطْلَق عليه اسم اللَّحْم من الذَّبيحة، أو: ما يُتهاوَن به منها؛ كالكِرْش والقوائِم والجِلْد. انظر: «فتح القدير» لابن الهُمَام (٧/ ٢٦)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (١٩/ ٣٦٩).

(٢) «الأكارِع»: جَمْع «أكرُع»، و«أكْرُع» جَمْع «كُراع»، وهو مُستدَقُّ الساعِد من الغنَم والبقر. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٣١).

(٣) لم أجِده.

(٤) لم أجِده.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٣١).

(٦) في «م»: (منه).

(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٤٤)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٨)، و«أعلام الحديث» له (٢/ ٨٩٦)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٨٨)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤١٩، ٤٢٠)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠١).

١٤- ما جاء في قسمة لحوم الهدايا

[١٨٨٢] عن عَلْقَمة، قال: قال: بعث عبدُ الله بن مسعود بهَدْي[١]، وأمَرَني إذا نَحَرْتُه[٢] أن أتصدَّقَ بثُلُثه، وآكُلَ ثُلُثَه، وأرسلَ إلى أهل أخيه عُتْبة[٣] ثُلُثَه[٤].

[١٨٨٣] وعنه، قال: بعثَ ابنُ مسعود بهَدْي إلى البيت، مع الأسود بن يزيد وعَبِيدة السَّلْماني، فأمرَهما إذا قَدِمَا مكَّة أن يَنْحَرَا ويتصدَّقَا بثُلُث، ويَبْعثا إلى أقاربه بثُلُث، ويأكلوا أو يُطْعِموا مَن شاءُوا ثُلُثًا[٥].

[١٨٨٤] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يُهْدِي من بُدْنِه إلى بيتِه وأهلِه، وناسٍ كان ينزل عليهم بمكَّة لا حاجةَ بهم إلَيْه[٦].

أخرج الجميع سعيد [بن منصور][٧].

جواز الأكل من الهَدْي مختص بالتطوُّع، هَدْيًا كان أو أُضْحِية[٨].

وقال مالك: لا يأكل من فِدْيَة الأَذَى وجزاء الصيد، وما نذَرَه للمساكين، ويأكل ما سواه[٩].

---

(١) في «د»: (بعث معي عبدالرحمن بهَدْي).

(٢) سقط من «م».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٨/ ١٤٥)، والطبراني في «المعجَم الكبير» (٩/ ٣٩٩)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٩٥)، من طريق: إبراهيم، عن عَلْقمة به.

(٥) لم أجِده.

(٦) لم أجِده.

(٧) زيادة في الأصل وحدَه.

(٨) وهو مذهب الشافعيَّة. انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٥٤، ٤٥٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٤١٣، ٤١٧).

(٩) انظر: «الشرح الكبير للدَّرْدير» ومعه «حاشية الدُّسوقي» (٢/ ٩٠)، و«مواهب الجليل» =

[وقال أحمد(١): لا يأكل من المنذور، ولا من جزاء الصيد، ويأكل ما سواه](٢).

وقال أبو حنيفة(٣): يأكل من دم التمتُّع والقِران وهَدْي التطوُّع، ولا يأكل مما سواه(٤).

وقال عطاء: لا يأكل من جزاء الصيد، [ولا ما جعله للمساكين والنذور، ولا من الفِدية، ويأكل مما سوى ذلك](٥)(٦).

[١٨٨٥] وعن الحسن، قال: يُؤْكَلُ من ذلك كلِّه. أخرجه سعيد [بن

= للحطَّاب (٣/ ١٦٦).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٤٤)، و«شرح الزَّرْكشي على مختصر الخِرَقي» (٣/ ٣٧١)، و«الإنصاف» للمَرداوي (٩/ ٤١٤،٤١٥).

(٢) بهامش الأصل، وسقط من «د».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٦)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدِّين الزَّيلعي (٣/ ٤٨).

(٤) وانظر للخلاف في المسألة: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤٥)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٢٥٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٩٠)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٤١٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٤٤).

(٥) بهامش الأصل.

(٦) حسن: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٩٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥٨)- من طريق: عبدالملك وحجَّاج، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٤٦) -بنحوه- من طريق عبدالملك وحدَه، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٠٧) من طريق: عبدالملك وحجَّاج،كلاهما (عبد الملك وحجَّاج) عن عطاء به. والحجَّاج -وهو: ابن أرْطاة- «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه، لكن تابعَه في الإسناد: عبدُ الملك بنُ أبي سُلَيمان، فهو حَسَنٌ بالمتابعة.

منصور][(١)](٢).

[١٨٨٦] وعن ابن عمر ﷺ، قال: لا يُؤْكَل من جزاء الصيد والنَّذْر(٣)، ويُؤْكَل ممَّا سِوَى ذلك(٤).

[١٨٨٧] وقال عطاء أيضًا: يُؤْكَل من المُتْعة ويُطْعِم(٥).

أخرجهما رَزِين فيما ذكر أنَّه متفق عليه.

وقد تقدّم في حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ أكل هو وعليّ من لحم هداياهما، قال ابن حَزْم: وكان هَدْيَ تطوُّع(٦).

---

(١) زيادة في الأصل وحدَه.

(٢) صحيح: أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٠٨)، من طريق: هُشَيم، عن عبدالملك (وهو: ابنُ أبي سُلَيمان) قال: حدَّثني مَن سَمِعَ الحسن يقول: «كُلْ من ذلك كلِّه»، يعني: من جزاء الصَّيْد، والنَّذر، والفِدْية. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبْهام الراوي عن الحسن؛ فإنَّه لم يُسَمَّ. لكن أخرجه الطبريُّ (٣/ ٤٠٨) بعدَه، من طريق: خالد بن الحارث، عن الأشعَث، عن الحسن، أنَّه كان لا يرى بأسًا بالأكل من جزاءِ الصَّيْد ونذرِ المساكين. وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤٥).

(٣) في «د» و«ت» و«م» (المَنْذور).

(٤) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٢)، ووصلَه: الطبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٤٠٧) بإسنادٍ صحيح، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٩٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥٨).

(٥) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٢/ ١٧٢)، ووصلَه: عبدالرَّزَّاق -كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٩٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥٨)-، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء. وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذا قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

(٦) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حزم (ص ١١٥، ١٣٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (١٢/ ١٥٧، =

١٥- ما جاء فيما يُصْنَع بالهَدْي إذا عَطِبَ قبل المحِلّ

[١٨٨٨] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بِستَّ عشْرَةَ بَدَنة مع رجل [و][(١)] أمَّرَه عليها؛ قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال: «انْحَرْها، ثم اصبُغ نَعْلَها[(٢)] في دمِها، ثم اجْعَلْه على صَفْحَتِها[(٣)]، ولا تأكُل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفْقَتِك». أخرجه مسلم. وفي رواية: «ثماني عشْرَةَ بَدَنة»[(٤)].

شرح: «أَبْدَعَ»[(٥)] أي: كَلَّ، يقال: أُبْدِع بالرَّجل، إذا كلَّت رِكابُه وانقطع، قال أبو عُبَيد: قال بعض العرَب[(٦)]: لا يكون الإبداع إلَّا بظَلْع[(٧)][(٨)].

وهذا الحكم فيه إذا كان [٢١٤/ب]/ واجبًا. وأما إذا كان تطوُّعًا فقد اختلف فيه العلماء، فقال الشافعي: له أن يتموَّله ويأكله، ولا شيء عليه. وذهب بعضُهم إلى أنَّ التقليد كالإيجاب، فلا يَحِلُّ له ولا لرُفقته، فمَن أكلَ شيئًا غرِمَه، وهو قول

= ٢٢/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» له (٥/ ٢٣٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٩٢).

(١) ليست في الأصل، وهي من مصدر التخريج.

(٢) في «صحيح مسلم»: «نعليها»، وفي «المُسْنَد» بلفظ المصنِّف.

(٣) أي: جَنْبها. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٥) (٣٧٧) -بالرِّوايتَين-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٣٦٢).

(٥) سقط من «د».

(٦) في «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (١/ ١٢٦): «الأعراب».

(٧) تصحَّفت في الأصل إلى: «بضَلَع»! و«الظَّلْع»: عَرَجٌ يسير في المِشية. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٨٥).

(٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (١/ ١٢٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠٧).

ابن عبَّاس وابن المسيِّب، وأحمد وإسحاق(١).

ولو كان الرُّفقة فقراء؛ فهل(٢) لهم أن يأكلوا من الواجبة؟ اختلف أصحابُنا فيه، والأظهر: أنَّه لا يجوز؛ لظاهر الحديث(٣).

[١٨٨٩] وعن نَبْهان(٤) العبْدي، أنَّ النبي ﷺ قال: مَن أهدَى هَدْيًا واجبًا، فعرضَ له في الطريق عارِضٌ؛ فلْيَنْحَرْه، وليأكل منه، [وليقضِ](٥) مكانه، ولا يأكل منه إذا قضى. ومَن أهدَى هَدْيًا تطوُّعًا(٦)، فعرضَ له في الطريق عارضٌ؛ فلا يأكل منه، [وإذا قضى](٧) فليأكل منه إذا شاء(٨).

[١٨٩٠] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يأكل من الهَدْي إذا عَطِبَ(٩).

أخرجهما سعيد [بن منصور](١٠).

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٢٥٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٧٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٣٤، ٤٣٧).

(٢) عليها طمس في «ت».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٨١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٧٠).

(٤) تعليق بالهامش: (لعلَّه: نهار).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٦) سقط من «م».

(٧) رسمها في «مزاد أيضًا».

(٨) لم أجده.

(٩) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٤٦)، من حديث: عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول: «إذا عَطِبَت البَدَنة أو كُسِرَت؛ أكلَ منها صاحبُها وأَطْعَمَ، ولم يُبْدِلها، إلَّا أن تكون نذرًا أو جزاء صَيد». وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤٩)، و«المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ٣١٠).

(١٠) زيادة في الأصل وحدَه.

وقوله «اصبُغ نعلها في دمها» أي: النَّعْل التي قلَّدها بها.

وعليه دَلَّ: ما أخرجه مالكٌ، عن [هشام بن][(١)] عُرْوة، عن أبيه، أنَّ الذي كان على هَدْي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطِبَ من الهَدْي؟ فقال ﷺ: «كلُّ بدَنةٍ عَطِبَت من الهَدْي؛ فانْحَرْها هناك، ثم ألقِ قلائِدَها في دَمِها، ثم خلِّ بينها وبين المساكين[(٢)] يأكلونها». وأخرجه الترمذيُّ، عنه عن أبيه كذلك[(٣)].

وإنَّما يفعل ذلك إشعارًا لمن يراها أنها هَدْي، فَيَسْتَبِيحُها على الوَجْه الذي يَحِلُّ له. وقيل معناه: لا يَنتفِع منها بشيء[(٤)]، ولا بشيء من قلائدها. وهذان التأويلان مرويَّان عن مالك[(٥)].

وقال بعض أهل العلم: إنَّما نهاه أن يأكل منها هو وأهلِ رُفقته؛ حمايةً للذَّريعة أن يتَساهلَ في نَحْرِها قبل أوانِه[(٦)].

---

(١) من مصادر التخريج؛ فالحديث عن عُرْوَة لا عن أبيه الزُّبَير ﷺ.

(٢) لفظ «الموطَّأ» وغيره: «الناس»، ولم أجِده بلفظ: «المساكين».

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٢)، عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه مُرْسلاً، لكن أسندَه جماعةٌ من الحفَّاظ -موصولًا- عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن ناجيةَ الأَسْلَمِيّ الخُزاعيّ -صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ-؛ وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٦٢)، والترمذي (رقم: ٩١٠) -وقال: «حسن صحيح»-، وابن ماجه (رقم: ٣١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٤١٢٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٢٧٣)، والدارميّ (رقم: ١٩٥٠، ١٩٥١)، وصحَّحه: الحاكمُ في «المُستدرَك» (١/ ٦١٦) -وقال: «صحيح على شرط الشيخَين»-. وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٢/ ٢٦٣).

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطَّأ» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٣١٦)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ١٠٥)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٤).

(٦) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٧)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٩٣)، و«المُعلِم =

١٦- ما جاء في الاشتراك في الهَدْي

تقدَّم في الفصل الأول من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ ذَبح عن نسائه بقرة بينهن، ومن حديث عائشة أنه ذبح عن آل محمد بقرة.

[١٨٩١] وعن جابر، قال: «نحرَ رسولُ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة سبعين بَدَنة، البَدَنة عن سَبْعة». أخرجه سعيد بن منصور.

وفي رواية: نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بَدَنة، البَدَنة عن سبْعة. أخرجه سعيد أيضًا، [والدَّارَقطْنِيّ][(١)][(٢)].

[١٨٩٢] وعنه قال: «اشترَكْنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمْرَة [٢١٥/أ]/، كلُّ سَبْعة في بدَنة». أخرجه مسلم[(٣)].

[١٨٩٣] وعنه: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ-في حجَّته- إذا أَحْلَلْنا أن نُهدِيَ، ويجتمع النَّفَرُ[(٤)] مِنَّا[(٥)] في الهَدِيَّة»[(٦)].

[١٨٩٤] وعنه: «كنَّا نتمتَّع مع رسول الله ﷺ بالعُمْرَة، فنذبح البقَرة عن سَبْعة، نَشْتَرِك فيها»[(٧)].

= بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٥)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٤١٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٧٧).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٨) (٣٥٠، ٣٥٣)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٢/ ٣١، ٢٩٢، ٢٣/ ١١٥، ١٨٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٣٣)، من طُرُق عن جابر مرفوعًا به.

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٨) (٣٥٣).

(٤) تصحَّف في «ت» و«دالبقر»!

(٥) زيادة من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٨) (٣٥٤).

(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٨) (٣٥٥).

[١٨٩٥] وعنه: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ، فنَحَرْنا البعيرَ عن سَبْعة، والبقَرة عن سَبْعة»(١).

أخرجهنَّ الشيخان(٢).

[١٨٩٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البقَرة عن سَبْعة، والجَزُور عن سَبْعة». أخرجه أبو داود، والنَّسائي(٣).

وظاهره يُشْعِر باختصاص هذا الاسم(٤) بالإبل، وهو يُطلَق على سائرِ الأنعامِ من إبلٍ وغيرِها، وقيل(٥): يختصُّ بالشَّاة(٦).

و«البَدَنة» و«البُدْن»: يختصُّ بالإبل؛ لعِظَم أبدانها. وقيل: هو اسمٌ للنَّاقة السَّمينة المُسِنَّة. وقال الخليل: «بدَنَة: ناقة أو بقرة تُهْدَى إلى مكَّة». وقيل: يُقال لِمَا يُهْدى من الإبل والبقر والغنَم: بَدَنة(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣١٨) (٣٥٢).

(٢) العراقي: (قلت: لم يخرجهنَّ البخاري؛ بل انفردَ بهنَّ مسلم).

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٣/ ١٨٤)، وأبو داود (رقم: ٢٨٠٨) -واللفظ له-، والنسائي في «الكُبرى» (رقم: ٤١٠٧)، وهو في «صحيح الجامع» (٢٨٨٩)، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم: ١٣١٨) (٣٥٢) -وهو الحديث المتقدِّم قبلَه.

(٤) يعني: الجَزور.

(٥) في «ت» و«د»: (وقد).

(٦) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» لنشوان الحميري (٢/١٠٨٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٦٦).

(٧) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/ ٥٢)، و«غريب الحديث» لابن قُتيبة (١/ ٢١٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ١٤٤)، و«المجموع» له (٤/ ٥٣٩، ٨/ ٤٧٠)، و«المُطلِع على ألفاظ المُقنِع» لشمس الدِّين البعلي (ص ٢١١)، و«المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٩).

[١٨٩٧] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومَرْوان بن الحكَم، أنَّ النبي ﷺ «ساقَ يومَ الحُدَيْبِيَة سبعين بَدَنة، عن سَبْعِمائة رجل». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ (١).

وهذا يدُلُّ على أنَّ كلَّ بَدَنة عن عشرة (٢).

[١٨٩٨] وعن عطاء، قال: الجَزُور والبقرة عن سَبْعة، يَشْتَرِكُ فيها المُضَحُّون والمُتَمَتِّعون والمَحْصُورون. أخرجه سعيد بن منصور (٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه -مختصرًا ومطوّلاً-: ابن إسحاق في «سيرته» (٣/ ٣٢٢ - سيرة ابن هشام)، ومن طريقه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٢١٢)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٢٠)، وفي «تفسيره» (٢١/ ٢٩٢، ٣٠٤)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٢٩). ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث في بعض فقرات الحديث؛ فالإسناد حسن، ولعلَّه لذلك صحَّحه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٩٠٦). لكنَّ ابن إسحاق وَهِمَ في عِدَّة الصحابة يومَئِذٍ؛ ولذا قال الحافظُ ابنُ كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٣١): «كذا قال ابن إسحاق، وهو معدودٌ من أوهامه؛ فإنَّ المحفوظَ في «الصحيحَين» أنهم كانوا بضع عشرة مائة» اهـ، وساق في «البداية والنهاية» روايات كثيرة في عِدَّة الصحابة يومَ الحُدَيْبِيَة، ثم قال: «والمقصود: أنَّ هذه الرِّوايات كلَّها مخالفةٌ لِمَا ذهبَ إليه ابنُ إسحاق، من أن أصحاب الحُدَيْبِيَة كانوا سَبْعَمائة، وهو -والله أعلم- إنَّما قال ذلك تفقُّهًا من تلقاء نفسه؛ من حيث إنَّ البُدْن كُنَّ سبعين بدَنَة، وكلّ منها عن عشرة -على اختياره-، فيكون المُهِلُّون سَبْعَمائة؛ ولا يلزم أن يُهْدِي كلُّهم، ولا أن يُحرِم كلُّهم أيضًا...» اهـ من «البداية والنهاية» (٦/ ٢٢٤).
وقال البيهقي -مضعِّفًا رواية ابن إسحاق-: «والرِّوايات الثابتات مُتَّفقةٌ على أنَّهم كانوا أكثرَ من ألف رجل على الحُدَيْبِيَة، ثم اختلفوا، فمنهم مَن قال: كانوا ألفًا وخمسمائة، ومنهم مَن قال: كانوا ألفًا وأربعمائة، ومنهم مَن قال: كانوا ألفًا وثلاثمائة» اهـ من «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٨٤)، وانظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (١٤/ ٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٥/ ٢٣٩)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٤١).

(٢) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤٠)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (١٥/ ١٢٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٤/ ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٣).

(٣) ضعيف: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٢٠ -التفسير)، وابن أبي شيبة =

قوله في الحديث الأول «اشتركنا»: يحتجُّ به مَن اختارَ ذلك. قال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعيّ: تجزئ البدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، كلُّهم قد وجبَ عليه دمٌ -من تمتُّع، أو قِران، أو حَصْر-.

قال النَّمَرِيّ[١]: وهذا قول الثوريّ، وأحمد، وأبي ثَور، وداود، وعامَّة الفقهاء. ورُوى ذلك عن جماعةٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم عليٌّ وابن مَسْعُود.

ومنعَ ذلك[٢] مالِكٌ في الواجب، وعنده في التطوُّع قولان، وحملَ الحديثَ على التطوُّع في أحد القولَين، وعلى القول الآخر: حَمله على أنَّ الثمَن من عند رجلٍ واحدٍ، وقصدَ أن يُشْرِكَهم في أَجْرِه[٣].

ورُويَ عن ابن عمر أنَّه قال: لا يشترك الجماعة في النُّسُك؛ إنَّما يكون ذلك[٤] في أهلِ البيتِ الواحد فقط[٥].

= في «مصنَّفه» (٨/ ٦٠) -بنحوه، ولم يذكر (المُضَحُّون)-، من طريق: حجَّاج، عطاء به. والحجَّاج -وهو: ابن أَرْطاة- «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه.

(١) يعني: الإمام ابن عبدالبرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله؛ نسبةً إلى (النَّمِر بن قاسِط)، وتُفتَح الميم في النِّسبة خاصَّة، وهي قبيلة مشهورة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ١٧٩)، و«وَفَيَات الأعيان» لابن خلِّكان (٧/ ٧١).

(٢) سقط من «د»، وفي «ت»: (ومنعَ مالِكٌ ذلك).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٤٠)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٢)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (١٢/ ١٣٩، ١٥٤، ١٥٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٧٠، ٥/ ٢٣٧، ٢٣٩)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ١٠١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٩٨)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٩).

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجَه رَزين، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/ ٣٢٣)، و«جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» للمغربي (٢/ ٦٥). ولم أجِده مُسْنَدًا.

ولو(1) كان بعضهم(2) يُريد القُرْبَة، وبعضهم يُريد اللَّحْم؛ جازَ عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز(3).

١٧- ما جاء في أنَّ سَبْعًا من الغنم تقوم مقام البَدَنة

[١٨٩٩] عن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، [٢١٥/ب]/ إنِّي نذَرْتُ أن أنحرَ بَدَنة، فلم أجِدْها؛ قال: «اذْبَح مكانها سَبْع شِياه»(4).

---

(١) في الأصل: (فلو) -بالفاء التي للتفريع-، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنَّ هذه مسألة جديدة، وليست متفرِّعةً على قول ابن عمر ﷺ المتقدِّم.

(٢) بهامش الأصل.

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٢)، و«مختصر القدوري» (ص ٧٦)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٧٤)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٦٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٩٨)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٥٩).

(٤) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «مُسْنَد الشاميِّين» (٣/ ٣٠٢) -وعنه: أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠١)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٧٦)، من طريق: إسماعيل بن عيَّاش، عن عطاء الخُراساني، عن ابن عبَّاس به. قال أبو نُعَيم: «غريب من حديث عطاء عن ابن عبَّاس، لم نكتُبه إلا من حديث إسماعيل» اهـ، وإسماعيل بن عيَّاش «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم» -كما في «التقريب» (٤٧٧)-، وإسماعيل حِمْصي، ويَرْوي هنا عن عطاء الخُراسانيّ. وعطاء -وهو: ابن أبي مسلم-، وهو «صدوق، يَهِم كثيرًا، ويُرْسِل ويُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٤٦٣٣)، ثم هو لم يَسْمَع من ابن عبَّاس شيئًا، كما قال الإمام أحمد، وقال أبو داود: لم يُدْرِكه ولم يرَه. انظر: «المراسيل» لأبي داود (ص ٢٥٧)، ولابن أبي حاتم (ص ١٥٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٣٨). فالإسناد -مع ضَعفه- منقطِعٌ.
وأخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٥/ ٤٠، ٤٨)، وابن ماجه (رقم: ٣١٣٦)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم: ١٥٤، ١٥٥)، من طُرُق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء الخُراساني، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به. وفيه -مع العِلَل السابقة- تدليسُ ابن جُرَيْج، وقد عَنْعَنَه. انظر: =

وعلى هذا العمل عندنا؛ فمَن وجبَ عليه بَدَنةٌ في كفَّارة الجِماع، وفيما إذا نذرَ بَدَنة[١] في الذِّمَّة، ولم يجِدْها، ولا وجدَ بقرةً؛ فتُجْزئه سَبْعٌ من الغنَم. وقيل: هو مخيَّرٌ بين الثلاثة، والمشهور: الترتيب[٢].

١٨- ما جاءَ أن المُهْدِي لا يحرُم عليه شيءٌ

[١٩٠٠] عن عَمْرَة بنت عبدالرحمن، أنَّ زيادًا كتب إلى عائشة، أنَّ عبد الله بن عبَّاس قال: مَن أهدى هَدْيًا حرُم عليه ما يحرُم على الحاجِّ، حتى يُنْحَر الهَدْي[٣]، وقد بعثتُ بهَدْيي، فاكتُبي إليَّ بأمرك. قالت عَمْرَة: قالت عائشة: ليس كما قال ابنُ عبَّاس؛ لأنِّي[٤] فتلتُ قلائِدَ هدْي رسول الله ﷺ بيدَيَّ، ثم قلَّدها رسولُ الله ﷺ بيدِه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له[٥]، حتى نُحِر الهَدْي. أخرجاه[٦].

[١٩٠١] وعن عائشة ﵂، قالت: «كنتُ أَفتِلُ قلائِدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ كلَّها غنمًا، [ثم لا يُحْرِم][٧]». أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»[٨].

= «التقريب» (٤٢٢١).

(١) في «ت»: (بقرة)، وهو خطأ؛ لأنَّها ستأتي بعدَها.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٢٢٤، ١٥/ ٤٨٦)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٧٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٦٥، ٤٧٠).

(٣) سقط من «ت».

(٤) في مصادر التخريج: (أنا).

(٥) سقط من «م».

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٠)، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٩).

(٧) زيادة من مصادر التخريج، وهي لا بُدَّ منها؛ لأنَّها موضعُ الشاهِد من الحديث.

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٣)، ومسلم (رقم: ١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (رقم: ٩٠٩)، =

وهذا قول كافَّة أهل العلم، إلَّا ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس أنه قال: يصير مُحرمًا، وبه قال عطاء، ونقله الخطَّابي عن ابن عمر(١).

وروى سعيد بن منصور، عن جابر بن زيد(٢) وقيس بن سَعْد، أنَّهما قالا: إذا قلَّدَ أحرمَ(٣).

وروى عن الشعبيِّ(٤)، أنَّه رأى رجلًا بالقادسيَّة قد قلَّد هَدْيَه، وعليه قميص، فأمرَه أن يُمَزِّقَ(٥) قميصَه عنه(٦).

= والنسائي (رقم: ٢٧٨٥، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٢/ ٢٥٣، ٣٦٥)، من طريق: الأَسْوَد، عنها ﵂. وفي رواية: «... ثم لا يَحْرُم منه شيء»، ولفظ البخاري: «كنتُ أفتِلُ قلائِدَ الغنم للنبي ﷺ، فيَبْعَثُ بها، ثم يمكُثُ حلالًا»، ولفظ مسلم: «لقد رأيْتُني أفتِلُ القلائِد لهدي رسول الله ﷺ من الغنَم...».

(١) **انظر**: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٨٢، ٨٣)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٢١)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٩٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٣٦٠).

(٢) في «د»: (يزيد).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور، كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٤٦) -ولم يسُق لفظَه-، وقال ابن عبدالبرّ في «الاستذكار» (٤/ ٨١): (روى سُفيان بن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: أخبرني قيس بن سعد بن عُبادة أنَّ بدَنه قُلِّدَت، ورأسه في حِجْر جاريته؛ فانتزعَه). وإسناده صحيح. **وانظر**: «الاستذكار» (٤/ ٩). ولم أجِده عن جابر بن زيد.

(٤) في «ت» و«د»: (عن أبي الشعبي).

(٥) رسمها في الأصل و«ت» و«د»: (يخرق)، وفي هامش «م» تصحيح: (يمزق).

(٦) لم أجِدْه. لكن أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٩)، من طريق: سعيد بن منصور، عن هُشَيْم، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبِيّ، قالا: «إذا أحْرمَ الرَّجل وعليه قميصٌ؛ فلْيَخْرِقْه عليه؛ حتى يخرجَ منه». وإسناده صحيح، لكن ليس فيه جُملة (تقليد الهَدْي) -وهي موضع الشاهد-.

و«القلائِد»: جمع «قِلادة»، وهو: ما يعلَّق على البُدْن من الخيوط المفتولة والجلود، شُبِّهَتْ بالقلائد [في الآدَمِيّ][1][2].

١٩- ما جاء في رُكوب الهَدْي

[١٩٠٢] عن جابر، أنَّه سُئِلَ عن رُكوب الهَدْي؛ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها، حتى تجِد ظَهْرًا». أخرجه مسلم[3].

[١٩٠٣] وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَسُوق بَدَنة، فقال: «ارْكَبْها»، [قال: إنَّها بَدَنة! قال: «ارْكَبْها»، قال[4]][5]: فلقد رأيتُه راكبًا[6] يُساير رسولَ الله ﷺ والنَّعْل في عُنُقِها. أخرجاه[7].

[١٩٠٤] وفي رواية من حديث أنس: فقال: «ارْكَبْها»، مرَّتين أو ثلاثًا. أخرجه مسلم[8].

وفي رواية من حديثة أيضًا، فقال: «ارْكَبْها»، قال: إنَّها بَدَنَة أو هَدِيَّة، قال:

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥٢٧/٢)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٨٤/٢)، و«المصباح المنير» للفيومي (٥١٢/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٤) (٣٧٥).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «ت» و«م».

(٥) سقط من«د».

(٦) سقط من«د»، وفي «صحيح البخاري»: (راكِبَها).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٩، ١٧٠٦)، ومسلم (رقم: ١٣٢٢) (٣٧١، ٣٧٢) -وليس عندَه الجملة الأخيرة-، وفي روايةٍ لهما: «ارْكَبْها وَيْلَك» في الثالثة أو الثانية.

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩)، ومسلم (رقم: ١٣٢٣) (٣٧٣)، وفي روايةٍ للبخاري: «ارْكَبْها وَيْلَك»، وفي أخرى: «ارْكَبْها وَيْلَك -أو وَيْحَك-».

«وإنْ». أخرجه مسلم(١).

[١٩٠٥] وعن عطاء، أنَّ رسول الله ﷺ كان يمُرُّ على [٢١٦/أ]/ أصحابه وهم يمشون، فيَحْمِلُهم على بُدْن(٢).

[١٩٠٦] وعنه، قال: احمل على البَدَنة إذا احتجتَ إليها، بقَدْر الرَّجُل(٣).

[١٩٠٧] وعن عطاء والضَّحَّاك، قالا في قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣]، قال: (المنافع) فيها: الرُّكوب عليها إذا احتاجَ، وفى أَوْبَارِها وألبانِها. و(الأَجَل المُسَمَّى): أن تُقَلَّد فتصير بُدْنًا(٤). ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، قالا: يوم النَّحْر، يَنْحَر بمِنًى(٥).

[١٩٠٨] وعن إبراهيم، في الرَّجُل يَسُوق بَدَنَة(٦)، قال: يَرْكَبُها إذا أعيَا، قَدْرَ ما يستَرِيح إلى ظَهْرِها، ويشرب من لَبَنِها إذا أَرْمَلَ(٧).

[أخرج الرواية(٨) من حديث أنس وما بعدها: سعيد بن منصور.

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٢٣) (٣٧٤).

(٢) لم أجِده.

(٣) لم أجِده.

(٤) في«م»: (والأجَل: النحر). وانظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٤٥)، و«تفسير البغوي» (٥/ ٣٨٤).

(٥) ضعيف: أخرجه: سعيد بن منصور وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» -كما في «الدُّرّ المنثور» (١٠/ ٤٧٦)-، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٤٤). وفي إسناد الطبري عن عطاء: الحجَّاج بن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه عن عطاء. وفي إسناده الآخر عن الضَّحَّاك: جُوَيبر -وهو: ابن سعيد، البَلْخي-، وهو متروك الحديث، ضعيف جدًّا، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٢٧)، و«التقريب» (٩٩٤). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٣).

(٦) سقط من«م».

(٧) لم أجِده.

(٨) لم يتضح رسمها في الأصل.

وقوله: [«إذا أرملَ»: هو نفاد الزَّاد. يقال:][1] أرملَ الرجل:][2] نفدَ زادُه، وقوم مُرْمِلُون: أي نَفِدَت أزوادُهم، وأصله من «الرَّمْل»؛ كأنَّهم لَصِقوا بالرَّمْل[3].

وفى هذه الأحاديث دليلٌ لمن أجازَ الرُّكوب مُطلقًا؛ لإطلاق حديث أبي هريرة وأنس، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

وعندنا: يختصُّ الجواز بحالة الضَّرورة؛ كما دلَّ عليه الحديث الأول؛ تنزيلًا للمُطلَق على المقيَّد. ولو أُبيحَت المنافع لغير ضرورة؛ لجاز إجارَتُها، ولا خلاف في مَنْعِها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرُّكوب. والحديث حُجَّة عليه[4].

ويجوز عندنا: أن يشرب من لَبَنِها ما فضَل عن وَلَدِها. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ بل يُرَش على الضِّرع الماءَ حتى ينقطع اللَّبَن[5].

٢٠- ما جاء في المنع من بَيع الهَدْي

[١٩٠٩] عن ابن عمر ﵄، أنَّ عمر أَهْدَى بُخْتيَّة، فأُعْطِيَ بها ثلاث مئة دينار،

---

(١) زيادة من «م».
(٢) سقط من«د».
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).
(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٤٧)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٥)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٧٦)، و«المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ١٤٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٩٦)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ١٠٥)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٦٨)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ١٩٤).
(٥) انظر: «مختصر القدوري» (ص ٧٧)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٧٦)، و«المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ١٤٥)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤١٥).

فأتَى إلى[1] النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي أَهْدَيتُ بُختيَّة، فأُعطِيتُ بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «لا، انْحَرْها إيَّاها». أخرجه أبو داود، وقال: «وهذا لأنَّه كان أشعرَها»[2].

وفيه حُجَّة على أبي حنيفة؛ حيث يقول: يجوز بيعُ الهَدْي المنذور، وإبدالُه بغيره[3]. وله أن يَحمِلَه على الأولويَّة؛ اختيارًا للهَدْي.

و«البُخْت» من الإبل: معرَّب، وقيل: هو عَرَبيّ، وهي إبل طِوَال الأعناق، غِلاظ، كثيرة الشَّعر، الواحد: بُخْتِيّ، والأنثى بُخْتيَّة، وجمعها: بَخاتيّ -غير مصروف-، ولك أن تخفِّف الياء فتقول: البَخاتِي[4].

٢١- ما جاء في الهَدْي إذا ضلّ

[١٩١٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: مَن أهدَى بَدَنةً، ثم ضلَّت أو ماتت؛ فإنها إنْ كانت نَذْرًا أبدَلَها؛ وإن كانت تطوُّعًا إن شاء أبدَلَها، وإن شاء تركَها. ولا يأكل

---

(١) سقط من «د».

(٢) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٥٦) -وعندَه: (نَجيبًا) مكان (بُخْتيَّة)-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٤٠٣)، من طريق: الجَهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ ضعيف، مع انقطاعِه؛ قال الإمام البخاري -وقد ذكرَ هذا الحديث-: «لا يُعرَف لجَهْم سماع من سالم»، وقال الذهبيُّ عن (الجَهْم): «فيه جهالة». **انظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٣٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٢٦).

(٣) **انظر**: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٩٤)، و«المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ٩٧).

(٤) في «م»: (بخاتي). وانظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٤٣)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٠١).

صاحبُ الهَدْي من الجزاء. أخرجه مالك هكذا موقوفًا على ابن عمر[١].

[١٩١١] وأخرجه الدَّارَقطْنِيُّ، [٢١٦/ب]/ عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

وهذا[٣] إذا كان بتفريط. أما لو تلفَ بغير تفريطٍ؛ فلا ضمانَ عليه[٤].

[١٩١٢] وعن عائشة ﵂، أنَّها ساقَت بَدَنتَين، فضلَّتا؛ فأرسلَ إليها ابنُ الزُّبير بَدَنتَين مكانَهما. قال: فنحرَتْهما، ثم وجدتِ البَدَنتَين الأَوَّلَتَيْن[٥]، فنحرَتْهما أيضًا، وقالت: هكذا السُّنَّة في البُدْن[٦][٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٣ -رواية يحيى)، عن نافع، عنه به.
لكن قوله «ولا يأكل صاحبُ الهَدْي من الجزاء» ليس من كلام ابن عمر ﵄؛ وإنَّما نقلَه الإمامُ مالكٌ ﵀ بعد أثر ابن عمر هذا عن (أهل العِلْم)، فقال يحيى: عن مالك، أنَّه سَمِعَ أهل العلم يقولون: «لا يأكل صاحب الهَدْي من الجزاء والنُّسُك».

(٢) ضعيف مرفوعًا: أخرجه بن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٥٧٩)، وابن عَدِيّ في «الكامل» (٥/ ٢٥٤)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦١٦)، مِن طريق: عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «مَن أَهْدَى تطوُّعًا ثم ضلَّت، فإن شاءَ أبدلَها وإن شاءَ تركَ، وإن كانت في نذرٍ فلْيُبْدِل»، وله ألفاظٌ أخرى. وعبدالله ابن عامر ضعيف، كما في «التقريب» (٣٤٢٨)، وذكر ابنُ عدي هذا الحديث من جُملة مُنكراته.
والمحفوظ في الحديث الوقفُ -كما تقدَّم في رواية مالك-، قال البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٩٩): «عبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات» اهـ وصحَّحَ وقفَ الحديث (٥/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٣) أي: إبْدال الهَدْي المنذُور.

(٤) **انظر**: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤١٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٦٣).

(٥) سقط من «م»، وفي مصادر التخريج: (الأُولَيَيْن).

(٦) رسمها في «ت» و«د»: (البدَل) -باللام-، وفي جميع مصادر التخريج: (البُدْن) -بالنُّون-.

(٧) **صحيح**: أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مُسْنَده» (رقم: ٦٩٦)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٩٢٥)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٢٦) -ومن طريقه وطريق غيره: =

٢٢- ما جاء فيما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي

[١٩١٣] عن ابن عبَّاس ﷺ، وقد سُئِلَ عن الهَدْي، فقال: فيها جَزُور[١]، أو بقَرة، أو شاة، أو شِرْك في دَم. أخرجه البخاري[٢].

[١٩١٤] وعنه، أنَّه قال: ﴿فَمَا[٣] اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: الشاة، حتى العَتُود[٤]. أخرجه سعيد [بن منصور][٥][٦].

[١٩١٥] وعن عليٍّ[٧] ....

= البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٩/ ٤٨٧)-، من طريق: عُرْوَة عنها، ومن طريق: القاسم بن محمد عنها به. وأسانيده صحيحة وبعضها حَسَن.

(١) «الجَزُور»: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، لكن اللَّفظة مؤنَّثة، فتقول: «هذه الجَزور» وإن أردتَ ذَكَرًا، والجمع: «جُزْر» و«جزائِر». انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٨٨). (٣) في الأصل: (فيما).

(٤) «العَتُود» من أولاد المَعْز: مارعَى وقويَ وأتى عليه حَولٌ. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٥).

(٥) سقط من «د».

(٦) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٢٩٨ -التفسير)، والطبري (٣/ ٣٥١)، والبيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٨٨) -وليس عندهما جملة (العَتُود)-، من طريق: يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عنه به.

(٧) ضعيف: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٨ -رواية يحيى) عن جعفر بن محمد -ومن طريقه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥)-، وسعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٠١ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥٩)، كلاهما من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه (وهو: محمد بن علي بن الحُسَين)، عنه به. ومحمد بن عليٍ لم يُدْرِك عليًّا هو ولا أبوه، فضلًا عن أن يَسْمعَ منه؛ فالإسناد منقطِع. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٥، ١٨٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٦٦).

وابن عبَّاس[(١)] رضي الله عنهم، أنهما قالا: (ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْي): شاة. أخرجه[(٢)] مالك.

[١٩١٦] وعن عائشة، نحوه[(٣)].

[١٩١٧] وعن عطاء[(٤)]، وسعيد بن جُبير[(٥)]، والضَّحَّاك[(٦)]، نحوه[(٧)].

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٨ -رواية يحيى) بلاغًا، ووصلَه: سعيدُ بنُ منصور في «سُنَنه» (رقم: ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ -التفسير)، وابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٥٧)، والطبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، من عدَّة طُرُق عنه.

(٢) في الأصل: (خرَّجه)، لكن المصنِّف رحمه الله يعبِّر دائمًا بـ: (أخرجَه).

(٣) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٢٩٩ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٨، ٥٩)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٥٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦)، من طريق: يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة وابن عمر، ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، قالا: «الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة»، ولفظ الطبري: «من الإبل والبقَر». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥): «إسناده قوي».

(٤) صحيح لغيره: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٠٤ -التفسير)، عن هُشَيْم، عن حجَّاج، عنه. والحجَّاج بن أَرْطاة «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه عن عطاء، لكنَّه تُوبِعَ من عدَّة طُرُق عن عطاء، كما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٨)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٣٥٠، ٣٥٣)؛ فصَحَّ بهذه المُتابَعات.

(٥) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٠٣، ٣٠٨ -التفسير)، من طريق: أبي بِشْر -وهو: جعفر بن إياس-، عنه.

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣٠٧ -التفسير)، عن هُشَيْم، عن جُوَيبر -وهو: ابن سعيد، البَلْخي-، عنه. وجُوَيبر متروك الحديث، ضعيف جدًّا، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٢٧)، و«التقريب» (٩٩٤).

(٧) وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا (رقم: ٣٠٥) عن الحسن البصري، من طريق: يونس ومنصور عنه.

وعن إبراهيم النخَعي (رقم: ٣٠٦)، من طريق: المُغيرة بن مِقسَم الضبِّيِّ عنه. وإسناده صحيح.

[١٩١٨] وعن مجاهد، عن [ابن][١] عُمَر، قال: (ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْي): بقرة، وقال ابن عبَّاس: شاة[٢].

[١٩١٩] وعن ابن عُمَر، وقد سُئل: أَيُجْزِئُ المتمتعَ[٣] شاة؟ فقال ابن عمر: كلُّكم شاة[٤]؟! أيسُرَّ أحدكم ألَّا يكون له عند الله إلَّا شاة؟[٥].

أخرج جميعَ ذلك: سعيدُ بنُ منصور.

[١٩٢٠] وعنه، أنَّه كان يقول: (ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْي): بَدَنَة أو بقرة. أخرجه مالك[٦].

---

(١) من مصادر التخريج؛ فالحديث عن ابنِ عُمر لا عن أبيه عمر ﷺ.

(٢) **صحيح**: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣١٦ -التفسير)، من طريق: خُصَيف، عن مجاهد به. وخُصَيف هو: ابن عبدالرحمن الجَزَريّ، «صدوق، سيءَ الحِفظ»، كما في «التقريب» (١٧٢٨).
لكنَّه رُوي من عدَّة طُرُق عن ابن عُمَر وعن ابن عبَّاس ﷺ. انظر لابن عُمَر: «تفسير سعيد بن منصور» (رقم: ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦). وانظر لابن عبَّاس: «تفسير سعيد بن منصور» (رقم: ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧)، و«تفسير الطبريُّ» (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) في «د»: (الجزاء للمتمتع).

(٤) في الأصل: (بشاة)، والمثبَت من مصدر التخريج.

(٥) **صحيح**: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣١٣ -التفسير)، من طريق: ابن عَون، عن مَرْوان الأصفر، عن ابن عمر به.

(٦) **صحيح**: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٨ -رواية يحيى) عن نافع -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٨٧)-، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٥٦) من طريق: نافع، عن ابن عمر به، وزاد الطبري: «فأمَّا شاة فإنَّما هي نُسُك».

[١٩٢١] وعنه: لو لم أجد إلَّا أن أذبح شاةً؛ لكان أحبَّ [إليَّ من الصوم. أخرجه مالك أيضًا(١).

[١٩٢٢] وعنه، أنَّه كان يقول: الصوم للمُتَمَتِّع؛ أحبُّ](٢) إلَينا(٣) من الشاة. أخرجه سعيد بن منصور(٤).

وفى هذين الحديثين تضادّ، وحديث مالك أصحُّ. وإن صحَّا؛ فيُحمَل على: تغيُّر اجتهادِه في حالَين.

٢٣- ما جاء فيما يُمتنَع من الهَدْي

[١٩٢٣] عن طاووس، قال: لا يُجزِئُ في الهَدْي: العَوْراء، ولا العَرْجاء، ولا الجَرْباء، ولا العَجْفاء(٥)(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٩ -رواية يحيى)، عن صَدَقة بن يَسَار المكيّ، وفيه قصَّة.

(٢) سقط من«م».

(٣) في مصادر التخريج: (إليَّ).

(٤) **صحيح**: أخرجه: سعيد بن منصور في «سُنَنه» (رقم: ٣١٥ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٨، ٥٩)، من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرَة -وهو: ابن عبدالرحمن-، عنه به.

(٥) «العَجْفاء»: المهزولة من الغنَم وغيرها، وهي التي ذهب مُخُّها من شِدَّة هُزالها. **انظر**: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٨٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٤٠١).

(٦) لم أجِدْه مُسْنَدًا، وذكرَه عنه: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤٢)، ولفظه: «لا يجوز في الذبائح: العَوراء، والعَجْفاء، والجَرْباء، والمُصْطَلَمة أطْبَاؤها»، أي: المقطوعة الضُّروع. **انظر**: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١١٥).
ورُوِيَ مرفوعًا من طريق طاووس، من حديث: علي بن عاصم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (رقم: ٣٥٧٨)، والحاكم في «المستدرَك» (٤/ ٢٥١)، وقال: «صحيح الإسناد»؛ فتعقَّبه الذهبيُّ بقوله في «تلخيص المُستدرَك»: =

[١٩٢٤] وعن أبي الشَّعْثَاء(١)، قال: لا يُجْزِئُ المُصْطَلَمةُ(٢) أُذُنها(٣).

أخرجها سعيد [بن منصور](٤).

وقد وردت الأحاديث الصحيحة متضمِّنةً المنع من ذلك في الأضاحي، والهَدْيُ في معناها(٥).

[١٩٢٥] وعن الحسن، أنَّهم قالوا: إذا اشترى الرجل البَدَنة أو الأُضْحِية وهي وافية، فأصابها عَوَر أو عَرَج أو عَجَف قبل يوم النَّحْر؛ فلْيَذْبَحْها وقد أَجْزَأَتْه. أخرجه سعيد [بن منصور](٦)(٧).

= «علي بن عاصم ضعَّفوه».

(١) هو: جابر بن زَيْد، الأزدي، ثم الجَوفي، البصري، أبو الشَّعْثَاء، ثقة فقيه، مات سنة ٩٣هـ وقيل: ١٠٣هـ وأخرجَ له الجماعة. انظر: «التقريب» (٨٧٣).

(٢) «المُصْطَلَمة»: المقطوعة، و«الصَّلْم»: القَطْع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٩).

(٣) لم أجِده عنه، لكن رواه هو عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه، أخرجه: ابن حِبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٢٧٦)، ولفظه: «يُكرَه من البُدْن: العَوراء، والعَرْجاء، والجَدْعاء، والمُصْطَلَمة أطْبَاؤها كلُّها»، وفي إسناده: عبَّاس بن عبد الله القرشي، ترجمَ له البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦)، ولم يذكُر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) في الأصل وحدَه.

(٥) انظر: «سُنَن أبي داود» (رقم: ٢٨٠٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ٣٤١)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٣٩٩، ٤٠٤)، و«شرحه على مسلم» (١٣/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٦١).

(٦) في الأصل وحدَه.

(٧) لم أجِدْه مُسْنَدًا، وذكرَه عنه: ابنُ المنذِر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤٣)، فقال: «واختَلفوا في المرء يُوجِب هَدْيًا صحيحًا، ثم يَعيبُ بعد ذلك، فكان عطاء، والحسن، والزهري، والنخَعي، والثوري، وإسحاق، يقولون: إذا اشتريتَها سليمة، فأصابها عَيبٌ؛ فإنَّها أجزأت، ورُوِّينا ذلك عن ابن الزبير» اهـ. وانظر: «المحلَّى» لابن حَزْم (٦/ ٣٩)، =

٢٤- ما جاء في الرُّخصة(١) في ادِّخار لحم الهَدْي

[١٩٢٦] عن جابر ﷺ، قال: كنَّا لا نأكل من لحوم بُدَنِنا فوق ثلاث بمِنًى، فأرخصَ لنا رسولُ [٢١٧/أ]/ الله ﷺ، فقال: «كُلُوا وتزوَّدوا». قيل لعطاء: قال جابر: حتى جِئْنا المدينة؟ قال: نعم. أخرجاه(٢).

[١٩٢٧] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: كنَّا نَهْبِطُ(٣) بها الأمصار، يعني: لحوم الضَّحايا(٤). أخرجه سعيد بن منصور(٥).

وهذا فيما كان من البُدْن تطوُّعًا، أمَّا ما وجبَ بالشَّرْع أو بالنَّذْر؛ فلا تأكل منه ولا تدَّخِر(٦).



= و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٧٣).

(١) سقط من«م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧١٩)، ومسلم (رقم: ١٩٧٢) (٣٠). وفي رواية البخاري، أنَّ عطاءً قال: «لا»، لـمَّا سُئِلَ: «أقال: حتى جِئْنا المدينة؟».

(٣) في الأصل و«د» و «ت» و«م»: (إنها لتَهْبِط)! ولم يتضح رسمها في «د»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) والمراد: كنَّا نَدَّخِرُها، ونأخذُها معنا من مِنًى إلى الأمصار.

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٧١٠)، من طريق: عبدالكريم -وهو: ابن مالك الجَزَرِيّ-، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس.

(٦) تقدَّم ذِكْرُ الخلاف في المسألة، في فصل (ما جاء في قسمة لحوم الهدايا) من هذا الباب؛ فلانظر هناك.




الباب السادس والثلاثون
في الفوات والإحصار

١- ما جاء فيما يفعله مَن فاته الحجُّ

تقدَّم في فصل «الوقوف» بيان متعلَّق الفَوَات، من حديث مالك عن ابن عمر، والترمذي وأبي داود عن عُرْوة بن مُضَرِّس، وعبد الرحمن بن يَعْمُر. وتقدم فيه أيضًا حديثُ الشافعي وأبي ذرَ عن ابن عمر ﷺ، وفيه بيان ما يفعله.

[١٩٢٨] وعن أبي أيوبَ الأنصاريّ، أنه خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالنَّازِيَة من طريق مكَّة؛ أضلَّ رَواحِلَه[١]، وأنَّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ يومَ النَّحْر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصْنَع ما يَصْنَع المُعتَمِر، ثم قد حَلَلْتَ، وإذا أدركك الحجُّ قابِلًا فاحْجُجْ، وأَهدِ ما تيسَّر من الهَدْي. أخرجه مالك[٢].

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمَن قال: يجب الهَدْي في القضاء، وإليه ذهب بعضُ أصحابنا[٣].

---

(١) «الرواحِل»: جمع «راحِلة»، وهي: ما يُرْكَب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. **انظر**: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٥ -رواية يحيى)، وعنه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٨٤ -ترتيب السِّندي)، ومن طريق الشافعيّ ومن طريق مالك: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٤)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٨٥)، من طريق: سليمان بن يَسَار، عنه به. وأعلَّه البيهقيُّ بالانقطاع -في «السُّنَن» (٥/ ٢٨٥)، و«المعرفة» (٧/ ٣٨٨)-، يعني: بين سليمان وأبي أيُّوب.

(٣) يعني: وجوب الهَدْي في سنة القضاء لا سنة الفوات، والأَصَحُّ في المذهب الشافعيّ: أنَّه =

و«النَّازِيَة» -بالنون والزاي-: مَوْضِع دون الرَّوْحاء، بينها وبين الصَّفْراء[1].

[١٩٢٩] وعن هبَّار[2] بن الأسود[3]، أنَّه جاء يوم النَّحْر، وعمر بن الخطَّاب يَنْحَر هَدْيَه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأْنا العدَد[4]، وكنَّا نرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرَفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكَّة، فطُفْ أنت ومَن معك، وانْحَرُوا هَدْيًا إن كان معكم، واحْلِقُوا أو[5] قصِّروا وارْجِعُوا، فإذا كان عامٌ قابلٌ فَحُجُّوا[6][7]. أخرج

= يجب في سنة القضاء -نصَّ عليه النوويُّ وغيرُه-، لا كما يُشْعِرُه قولُ المؤلِّف أنَّ المذهبَ بخلافه. انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٨٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦)، و«مُغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٣١٠).

(١) وهي في الطريق من مكَّة إلى المدينة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٢٥١).

(٢) رسمها في «م»: (هناد)! وهو تصحيف.

(٣) هو: هبَّار بن الأسود بن المطَّلِب بن أسد، القُرَشيّ، الأَسَدِيّ، صحابيّ، أسلمَ بالجِعْرانة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١١/ ٢٠٤).

(٤) في مصادر التخريج: «العِدَّة».

(٥) في الأصل: (و)، والمثبَت من مصادر التخريج.

(٦) وتمام الأثر: (وأَهْدُوا، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ)، وهي مواضع الشاهِد منه.

(٧) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥١٦ -رواية يحيى)، وعنه: الشافعيُّ في «الأمّ» (٣/ ٤١٦)، ومن طريق مالك: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٤)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٨٦)، من طريق: سليمان بن يَسَار، أنَّ هبَّار بن الأسود جاءَ يوم النَّحر... فذكرَه. وأعلَّه البيهقيُّ بالانقطاع -في «السُّنَن» (٥/ ٢٨٥)، و«المعرفة» (٧/ ٣٨٨)-، يعني: بين سليمان وهبَّار، لكنَّه قال: «إلَّا أنَّ حديث سليمان مُثْبَتٌ إثباتًا لا يُشْبِه الغلَط؛ لِذِكْر الهَدْي عند وجودِه، والرجوعِ إلى بدَلِه عند عَدَمِه»، وذكرَ له روايةً موصولةً فيها سماع سليمان من هبَّار -وهي الرِّواية الآتية-، ونقلَ عن الإمامِ الشافعيِّ ترجيحَ حديث هبَّار الذي فيه الأمرُ =

الحديثَين مالك والشافعي.

وفى روايةٍ -عندَ الشافعي-: عن هبَّار[١]، أنَّه فاتَه الحجُّ، فقال له عمر: ما شأنُك؟ فقال له هبَّار[٢]: خرجتُ من الشام، فأخطأت العدَد[٣]، وكان معي أهلي، فقال له عمر: تَطُوف بالبيت، وبين الصَّفا والمَرْوَة، ثم احْلِق أو قصِّر، فإن أدركتَ حجَّ قابِلٍ؛ فاحْجُج أنتَ ومَن معك، وأهدُوا، فمَن لم يجد هَدْيًا؛ فلْيَصُم ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ[٤].

وفى حديث هبَّار[٥] الأول حُجَّة للمذهب: أنَّ الدَّم يجب في الحال[٦]، وعلى ذلك يُحمَل حديثه[٧] الثاني.

[١٩٣٠] وعن سعيد بن جُبَيْر، عن الحارث بن عبد الله أو عبد الله بن

= بالهَدْي، وانظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٢٠).

(١) رسمها في «م»: (هناد)! وهو تصحيف.

(٢) رسمها في «م»: (هناد)! وهو تصحيف.

(٣) في مصدرالتخريج: «العِدَّة».

(٤) صحيح: أخرجه: البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٣٨٨)، وفي «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٥) -لكنَّه لم يسُق لفظَه ولا إسنادَه كاملًا-، من طريق: إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبَّار، أنَّه حدَّثه أنَّه فاتَه الحجُّ... فذكرَه. ولم أجِده عند الشافعيِّ.

(٥) رسمها في «م»: (هناد).

(٦) هذه إحدى الروايتَين في المذهب، والأصَحُّ عندَهم -كما تقدَّم-: أنَّ وجوب الدَّم في سنة القضاء لا سنة الفوات؛ نصَّ عليه النوويُّ وغيرُه. انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٨٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦)، و«مُغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٣١٠).

(٧) في الأصل: (حديث).

الحارث، أنَّ رجلًا سأل عمر بن الخطاب [٢١٧/ب]/ ﷺ في[1] أوسط[2] أيام التشريق، فاتَه الحجُّ، فأمرَه أن يطوف بالبيت، ويسعي بين الصَّفا والمَرْوَة، وإن كان معه هَدْي أن ينحرَه، وأن يَحلِق ويَحِلّ، ويحُجَّ من قابِل[3].

[١٩٣١] وعن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: لقد سمعتُ أبي -عبدَ الله بنَ عمر- يُفْتِي في هذا الباب، أكثرَ من ثلاثين مرَّة كما قال عمر[4].

[١٩٣٢] وعن سعيد بن المسيّب، والشعبيّ، وعطاء[5]، فيمَن فاتَه الحج: أنَّ عليه الهَدْي[6].

أخرجهن سعيد بن منصور.

حكم الفَوَات: ما ذكرَه عمر ﷺ من التحلُّل بعَمَل[7] عُمْرَة[8]، والدمُ الواجبُ فيه كدم التمتُّع، وبدَلُه كبدَلِه. وبه قال أبو حنيفة، إلَّا في الهدي، فإنَّه لم يُوجِبْه عليه.

---

(١) ليس في الأصل.
(٢) سقط من «م».
(٣) صحيح: أخرجه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٥)، من طريق: أيوب -وهو: السَّختياني-، عن سعيد بن جبير، عن الحارث بن عبد الله بن أبي رَبيعة، وفيه أنَّه قال له: «طُفْ بالبيت وبين الصفا والمروة، وعليك الحجُّ من قابِل»، قال: ولم يذكر هَدْيًا. والأمرُ بالهَدْي مذكورٌ في حديث هبَّار بن الأسود -المتقدِّم قبلَه برقم (١٩٢٦)- لا في هذا الحديث. وذكرَ البيهقيُّ أنَّ حديث سعيد متَّصل، وحديث هبَّار بن الأسود منقطِع، ثم نقل عن الإمام الشافعيّ ترجيحَ حديث هبَّار الذي فيه الأمرُ بالهَدْي، وانظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٢٠)، و«معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (٧/ ٣٨٦).
(٤) لم أجِده.
(٥) سقط من «م».
(٦) لم أجِده. وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٨٨).
(٧) سقط من «م».
(٨) رسمها في «مبعمرة».

وقال أبو يوسف: يَنقَلِبُ إحرامه عُمْرَة، ويتحلَّل بها.

وقال المُزَنِيُّ: لا يَسْقُط عنه المَبيت والرَّمي، كما لا يَسْقُط عنه الطواف والسعي.

ورُوِيَ ذلك عن [ابنِ][1] عُمر، [وإليه ذهب مالك][2].

وحكى الماوَردِيُّ من أصحابنا عن مالك -في روايةٍ[3] عنه-: يَبْقَى على إحرامه حتى يَقِف بعرفة من العام المقبِل، ويُتِمُّ حَجَّه[4].

والحكم في الخطأ إذا وقع لِنَفَرٍ ما ذكرَه عمر ﵁، وأما الجمُّ الغفير فيُجْزيهم ذلك؛ فلا[5] يجب شيء ممَّا ذكرناه[6].

---

(١) الزيادة بين المعقوفتين ليست في الأصل، والسِّياق يقتضيها، وهذا الحُكم مرويٌّ عن عُمر وابن عمر -كما في المصادر-، لكنَّ المصنِّف ﵀ ذكرَ في رأس المسألة أنَّ هذا قولُ عُمر، وبه استدلَّ على حُكمها، فلا معنى لتكراره مرَّة أخرى.

(٢) سقط من «م».

(٣) كذا في الأصل و«ت»، وفي و«د» و«م»: (روايته عنه).

(٤) انظر: «المدوَّنة» للإمام مالك (١/ ٤٩١)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٨٧)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٢٣٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥٦٧)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٨٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٥، ٤٢٨).

(٥) في «ت» و«د»: (ولا).

(٦) في مسألة (خطأ أهل الموسِم في الوقوف بعرفة) خلافٌ، انظر: «الاستِذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٢٨٦)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٨٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٢)، و«روضة الطالبين» له (٣/ ٩٧)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعُمْرَة» له (ص ٢٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٩).

٢- ما جاء فيمَن قال: ليس عليه هَدْي

[١٩٣٣] عن الأسود، أنَّ رجلًا قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد فاتَه الحج، فأمَرَه عمر أن يَحِلَّ بعُمْرَة، قال: وعليك الحجُّ من قابل، ولم يذكر الهَدْي(١).

[١٩٣٤] وعن إبراهيمَ بن ميْسَرَة، قال: سُئل طاووس عن قوم قَدِموا وقد فاتهُمُ الحجُّ، قال: ليس عليهم شيء. وخالفَه سعيدُ بنُ جُبَير، ثم لَحِقَه، فقال: يا أبا عبدالرحمن، القول ما قلتَ! فلم يبالِ حين خالفه، ولم يبالِ حين وافقَه!(٢).

[١٩٣٥] وعن هشام بن حُجَيْر أو غيره، قال: فاتَ طاووسًا الحجُّ، فقال لأصحابه: أرجو أن لا تكونوا حَجَجتم(٣) حجَّةً قطُّ أفضلَ منها(٤).

أخرجه سعيد بن منصور.

ولا دلالة في حديث عمر(٥)؛ فإنَّه(٦) لم يَنُصَّ على وجوب الهَدْي، وقد نَصَّ فيما تقدَّمَ في الفصل الأول على الوجوب، وكان(٧) الأخذُ به أولى، ولعلَّ سكوتَه ها هنا إحالةٌ على ما عُرِفَ منه.

---

(١) صحيح: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ١٥٧)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، من طُرُق، عن إبراهيم النخَعي، عن الأسود به، وزادَ في بعض الطُّرُق: «قال الأسود: مكثتُ عشرين سنة، ثم سألتُ زيدَ بنَ ثابت عن ذلك؛ فقال مثل قول عمر». قال البيهقي (٥/ ٢٨٥) عن هذه الرِّواية: «متَّصلة».

(٢) لم أجِده.

(٣) في «م»: (أرجوا أن تكونوا ما حَجَجْتُم)، ومُصَحَّحٌ.

(٤) لم أجِده.

(٥) في «مابن عمر)، وهو خطأ.

(٦) في «د»: (بأنه).

(٧) في «تفكان).

وربَّما يتوهَّم من كلام طاووس إجزاء هذا الحجِّ الفائِت، ولم يُرِد ذلك؛ وإنَّما أرادَ أنهم يحصل لهم ثوابُ الحجِّ نظرًا إلى قَصْدِهم، وزيادة الفضل [٢١٨/أ]/ لمكان فَوات[1] المقصود، وعِظَم المشقَّة على النفس بذلك.

٣- ما جاء في الحَصْر بعَدُوٍّ

[١٩٣٦] عن ابن عمر ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُعْتَمِرين، فحالَت كُفَّارُ قريش دون البيت؛ فنحرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه، وحَلَقَ رَأْسَه»[2].

[١٩٣٧] وعن نافع، أنَّ[3] عُبَيْدَ الله بنَ عبد الله[4] وسالمَ بنَ عبد الله، أخبراه: أنَّهما كَلَّما عبدَ الله بنَ عُمر لياليَ نزَل الجيش بعبدِ الله بنِ الزُّبير، فقالا: لا يضُرُّك ألَّا تحجَّ العام؛ إنَّا نخافُ أن يُحال بينك وبين البيت! فقال: «خرَجنا مع رسول الله ﷺ، فحالَت كفَّار[5] قريش دون البيت، فنحرَ النبيُّ ﷺ هَدْيه، وحَلَقَ رأْسَه»، وأُشْهِدُكم أنِّي قد أوجبتُ عُمْرَةً، إن شاء الله أنْطَلِق، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينَه فعَلْتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه. فأهلَّ بالعُمْرَة من ذي الحُلَيفة، ثم سارَ ساعة، ثم قال: إنَّما شأنهما واحدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قد[6] أوجَبْتُ حَجَّةً مع عُمْرَتي[7]، فلم يَحِلَّ منهما، حتى حَلَّ يوم النَّحْر وأَهْدَى[8].

---

(١) في «م»: (ثواب).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٢، ٤١٨٥)، ومسلم (رقم: ١٢٣٠) (١٨٠، ١٨١) -بنحوه-، من طُرُق، عن نافع، أنَّ عبدَ الله وسالمًا كلَّما عبدَ الله بنَ عُمر، فذكرَه.

(٣) في «م»: (إبن).

(٤) سقط من «م».

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) في الأصل: (عمرة).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٠٧)، ومسلم (رقم: ١٢٣٠) (١٨١)، والإمام مالك في =

أخرجهما مالك.

٤- ما جاء فيمن أُحْصِرَ، ولم[1] يتحلَّل حتى فاتَه الحَجُّ

[١٩٣٨] عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟ إن حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ؛ طاف بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوَة، ثم حَلَّ من كلِّ شيء، حتى يحُجَّ عامًا قابِلًا، فيُهْدِي، أو يصومُ إن لم يجد هَدْيًا. أخرجه مالك[2].

وهكذا الحكم عندنا في: المُحْصَر إذا أَخَّر التحلُّل حتى فاتَه الحجُّ[3].

٥- ما جاءَ في نحر المُحصَر قبل حَلْقِه

تقدَّم في الفصل الأول طَرَف منه.

[١٩٣٩] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أنَّ رسول الله ﷺ «نحَرَ قبل أن يَحْلِق، وأمرَ أصحابَه بذلك». أخرجه مسلم[4].

= «الموطَّأ» (١/ ٤٨٤ -رواية يحيى)، من طُرُق، عن نافع به.

(١) في «د» و«م» و«ت»: (فلم).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٠)، من طريق: الزُّهْريّ، عن سالم، عنه.
وأخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، من نفس الطريق، بلفظ: «مَن حُبِسَ دون البيت بمرضٍ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة»، وفي رواية: «المُحصَر بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطُرَّ إلى لُبس شيءٍ من الثِّياب التي لا بُدَّ منها، أو الدَّواء؛ صنعَ ذلك وافتدَى».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٥٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ٧٨)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١١). ولم أجِده في «صحيح مسلم».

٦- ما جاء في أن المُحصَر لا قضاء عليه، وينحر هَدْيه حيث أُحصِرَ

[١٩٤٠] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، في قوله تعالى(١): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يقول: مَن أحرمَ بحَجٍّ أو بعُمْرَة(٢)، ثم حُبِسَ عن البيت؛ فعليه ذَبْحُ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، شاةٍ فما فوقَها، يُذْبَح عنه، فإن كانت(٣) حَجَّةَ الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت(٤) حَجَّةً [بعد حجٍّ](٥) الفريضة، [أو عُمرَةً](٦)؛ فلا قضاءَ عليه. أخرجه البيهقي(٧).

[١٩٤١] وعن مالك، أنَّه بلَغَه أنَّ النبي ﷺ جاء هو وأصحابه بالحُدَيْبِيَة(٨)، فنَحَرُوا الهَدْي، وحلقوا رُءوسَهم، وحَلُّوا من كلِّ شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، ومِن قَبل أن يصل إليه الهَدْيُ، ثم لم يُعْلَم أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أحدًا من

---

(١) سقط من «م».

(٢) في «م»: (عمرة).

(٣) في النسخ الخطية: (كان)، والتصويب من المصادر.

(٤) في النسخ الخطية: (كان)، والتصويب من المصادر.

(٥) في «م»: (تعد حجة...).

(٦) الزيادة بين المعقوفتين من «تفسير الطبري».

(٧) ضعيف: أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٦) -مختصرًا ومطولًا-، وابن المُنذِر -كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٣٤٩)-، والبيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٠)، من طريق: معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طَلْحة، عنه به. وهذا إسنادٌ منقطِع؛ علي بن أبي طَلْحة لم يَسْمَع من ابن عبَّاس التفسيرَ، قالَه دُحَيم وأبو حاتم. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٤٠). وهو أيضًا «صدوق، قد يُخطىء»، كما في «التقريب» (٤٧٨٨).

(٨) سقط من «م».

أصحابه -ولا ممَّن كان معه- أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء. أخرجه البخاري عن مالك هكذا، وقال: «والحُدَيْبيَة خارجَ[1] الحرَم»[2].

٧- ما جاء فيمَن قال: لا قضاء عليه، لكن يبعث الهَدْي إن استطاع

[١٩٤٢] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: إنَّما البَدَلُ على مَن نقضَ حَجَّه بالتلذُّذ[3]، فأمَّا مَن حبسَه عَدُوٌّ[4] أو غير ذلك؛ فإنَّه يحِلُّ ولا يرْجع، [و][5] إن كان معه هَدْيٌ وهو مُحْصَر: نحَرَه، إن كان لا يستطيع أن يَبْعَث به، وإن استطاع أن يَبْعَث به؛ لم يحِلَّ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه. أخرجاه[6]، وبوَّبَ عليه البخاري: «باب: مَن قال: ليس على المُحْصَر بَدَل».

[١٩٤٣] وعنه: إنَّما البَدَل على مَن نقضَ حَجَّه بالتلذُّذ -يعني: النِّساء-، فمَن أصابَه الله عز وجل بمرض أو بكسر أو بحبس، فليس عليه شيء، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾

---

(١) في البخاري: (خارجٌ من).

(٢) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٣/ ٩)، فقال: «وقال مالكٌ وغيرُه: يَنْحَرُ هَدْيَه ويَحْلِق في أيِّ موضع كان، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه بالحُدَيْبِيَة نَحَرُوا وحلَقُوا وحلُّوا...» الحديث -بنحوه-. وهو في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٣)، عن مالك، أنّه بلَغَه... فذكرَه. وأصل معنى الحديث هو: حديث صُلْح الحُدَيبيَة الطويل، أخرجه: البخاري (رقم: ٢٧٣١)، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومَرْوان رضي الله عنهما.

(٣) المراد بـ«التلذُّذ»: الجِماع. انظر: «هدي الساري» لابن حجر (١/ ١٨٣)، و«الفتح» (٤/ ١١).

(٤) هذه رواية أبي ذَرّ، وللأكثر: (عُذْرٌ). انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١١).

(٥) زيادة من مصادر التخريج، ويقتضيها السِّياق.

(٦) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٣/ ٩)، ووصلَه: إسحاق بن راهوَيه في «تفسيره» -كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٢٢)، و«فتح الباري» له (٤/ ١١)-. ولم أجِده في «صحيح مسلم».

[البقرة:١٩٦]، فإنَّما هو من الخوف، إنَّما هو من العَدُوِّ. أخرجه سعيد بن منصور(١).

٨- حُجَّة مَن قال: يجب القضاء على المُحْصَر

[١٩٤٤] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: «أُحْصِرَ رسول الله ﷺ، فنحرَ هَدْيَه، وحلَقَ رأسَه، وجامع نِسائَه، حتى اعْتَمَرَ عامًا قابِلًا». أخرجه مسلم(٢).

هكذا(٣) يَسْتَدِلُّ به مَن قال بوجوب القضاء. ولا دلالة فيه على وجوب القضاء؛ لأنَّه تضمَّن حكايةَ ما وقع، وقد تخلَّف بعضُ مَن كان معه في عُمْرَة الحُدَيْبِيَة عن عُمْرَة القضيَّة بالمدينة، من غير ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ، ولو وجبَ عليهم القضاءُ لأمَرَهم رسولُ الله ﷺ ألَّا يتخلَّفوا عنه. وإنَّما سُميت عُمْرَة القِصاص(٤) وعُمْرَة القضيَّة؛ لأنَّ الله تعالى اقتصَّ لنبيِّه ﷺ، فدخلَ عليهم كما مَنَعُوه، لا على أنَّ ذلك وجبَ عليه(٥)(٦).

قال البيهقيُّ: وروى الواقديُّ بسَنَدِه، عن ابن عُمرَ قال: «لم تكن العُمْرَة

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦)، من طُرُق عن ابن عبَّاس، ولفظه: «لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدُوِّ، فأمَّا مَن أصابه مرضٌ أو وَجَعٌ أو ضلالٌ؛ فليس عليه شيء، إنَّما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ فليس الأمنُ حَصْرًا». قال ابن أبي حاتم: «ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وطاووس والزُّهري وزيد بن أسلم نحوُ ذلك» اهـ وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٣)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٠٩)، ولم أجِده في «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: (كذا).

(٤) في «م»: (القضاء).

(٥) في الأصل: (عليهم).

(٦) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٨٧)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٦)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

قضاءً؛ ولكن كان شَرْطًا على المسلمين أن يَعْتَمِروا من قابِل، في الشَّهْر الذي صدَّهم المشرِكون فيه»[(١)]، والله أعلم.

٩- ما جاءَ فيمَن قال: إذا ذبح الهَدْي حيث أُحْصِر؛ أَبْدَله في القضاء

[١٩٤٥] عن أبي حاضِر الحِمْيَرِيِّ -وهو عثمان بن حاضِر-، قال: خرجتُ مُعتَمِرًا عامَ حاصرَ أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكَّة، وبَعَث معي[(٢)] رجالٌ مِن قومي بهَدْيٍ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام؛ منعونا أن نَدْخُل الحرَم! فنَحَرْتُ الهَدْي مكاني، ثم حَلَلْتُ، ثم رجعتُ. فلمَّا كان من العام المقبِل؛ خرجتُ لأقضيَ عُمْرتي، فأتيتُ [٢١٩/أ]/ ابنَ عبَّاس فسألتُه؛ فقال: أَبْدِل الهَدْي؛ فإنَّ رسول الله ﷺ «أمرَ أصحابَه أن يُبْدلوا الهَدْي الذي نَحَروا عامَ الحُدَيْبِيَة، في عُمرَةِ القضاء». أخرجه أبو داود[(٣)].

قال البيهقي: «لعلَّه -إن صحَّ الحديث- استَحَبَّ الإبدالَ وإن لم يكن واجبًا، كما استَحَبَّ العُمْرَة، وإن لم يكُن[(٤)] قضاءُ ما أُحْصِرَ عنه واجبًا بالتَّحَلُّل»[(٥)].

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي في «دلائل النبُوَّة» (٤/ ٣١٨)، وفي «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٨)، من طريق الواقِدِيِّ -ولم أجِده في «مغازيه»-، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به. وعبد الله بن نافع ضعيف، كما في «التقريب» (٣٦٨٥)، والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(٢) في الأصل: (مع).

(٣) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٦٤) -ومن طريقه: البيهقي في «دلائل النبُوَّة» (٤/ ٣١٩)-، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٦)، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وهو «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنعَنه.

(٤) في «د»: (تكُن)، وهو خطأ!

(٥) «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٦)، قال: «وفي الحديث قضيَّة، وليس فيه الأمر من رسول الله =

١٠- ما جاءَ فِيمَن قال: لا يتحلَّل المُحْصَر في العُمْرَة

[١٩٤٦] عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، أنَّه أهلَّ بعُمْرَة، فأُحْصِرَ[١]، فكتبَ إلى ابن[٢] عمر وابن عبَّاس -رحمهم الله[٣]-، فسألهما عن ذلك، فكتبَا إليه: إنَّا نرى للحجِّ وقتًا، ولا نرى للعُمْرَة وقتًا، فأمَرَاه أن يبعثَ بالهَدْي، وأن يقيمَ مكانه حتى يَبْرأ، ويَقْضي عُمْرَته، فأقام [ستة أشهر][٤] أو سبعة أشهر. أخرجه سعيد بن منصور[٥].

اتفقَ أهلُ العلم على أنَّ المحصَر بعدوٍّ في الحجّ، عن الوقوف وعن البيت، إذا لم يكن له طريق آخر؛ له أن يتحلَّل وعليه شاة، ويذبح حيث أُحْصِرَ، وإن لم يكن من الحرَم، إذا لم يَقْدِر على الوصول[٦] إلى الحرَم، ثم يَحْلِق، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَة[٧].

= ﷺ بالإبدال، ولعلَّه...» فذكرَه.

(١) في الأصل: (وأحصر). (٢) أُلحِقَ بالأصل.

(٣) في «م»: (رحمهما الله تعالى). (٤) سقط من «م».

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١١٩)، والطبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٩)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٢)، من طُرُق، وفي بعض رواياته: «خرجتُ معتَمِرًا، فصُرِعتُ عن بعيري، فكُسِرَت رِجْلي... فأقمتُ بالدَّثينة -أو قريبًا منه- سبعة أشهر أو ثمانية أشهر»، وفي رواية: «خمسة أشهر أو ثمانية أشهر».
و«الدَّثينة»: موضع لبني سُلَيم، على طريق حاجِّ البَصْرة، في الطريق بين البَصْرة ومكَّة. انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤٤٠)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (٣٤/ ٥٠٥).

(٦) في «م»: (الدخول).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٨٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» =

ولا يحصُل[(١)] التحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبحَه، ثم يحلِق -عندَ مَن يجعل الحَلْق نُسُكًا-[(٢)].

وللشافعي قول آخر: أنه يجوز التحلُّل قبل الذَّبْح[(٣)].

وكلُّ الهدايا مختصَّة بالحرَم، إلَّا هدْيَ المحصَر؛ فإنَّ مَحِلَّه حيث أُحصِرَ، عند أكثر أهل العِلْم بقضيَّة الخبر؛ فإنَّ الحُدَيْبِيَة خارج الحرَم[(٤)].

واختلفَ أصحابُنا فيما إذا قَدَر على الذبح في الحرَم، على وجهَين، أصحهما: أنه يجب، والخبر محمول على عدم القُدْرَة[(٥)].

وقال أبو حنيفة: لا يُرَاق إلَّا في الحرم بكل حال، فيواطئ رجلًا أن يحمل هَدْيَه إلى الحرَم، ويجعل بينه وبينه علَّامة يتحرَّاها[(٦)]، ليتحلَّل في ذلك الوقت[(٧)].

= للنووي (٨/ ٣٥٤، ٣٥٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجّ والعُمْرَة» له (ص ٤٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٤).

(١) زيادة في «م»: (يحصل له التحلل).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٥٤)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٩٩، ٣٠٤)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعُمْرَة» له (ص ٥٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٦، ٢٠١).

(٣) ليس هو قولَ الشافعيِّ؛ بل قول بعض الشافعيَّة الخُراسانيِّين، وهو قولٌ ضعيفٌ في المذهب؛ كما نصَّ على ذلك الرويانيّ. انظر: «بحر المذهب» للروياني (٤/ ٨١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣١)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٢٩٨)، و«المغني» (٥/ ١٩٦).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٩٤)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٩٩).

(٦) في «م»: (لنحرها).

(٧) انظر: «مختصر القدوري» (ص ٧٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٧٨).

وهذا في حقِّ مَن قَدَر عَلَى الهَدْي، فإن عجزَ؛ فقولان للشافعيّ، أحدهما: لا بَدَلَ للهَدْي؛ بل يبقَى في ذِمَّته إلى أن يجدَه، ويتحلَّل في الحال -على أحد قولَيه-، ويُقيم على إحرامه -في الآخر- حتى يجدَه.

والقول الثاني -وهو الأصح-: أنَّ له بَدَلًا. وفيه ثلاثة أقوال: أحدهما: الإطعام، والثاني: الصيام، والثالث: يتخيَّر بينهما.

فإن قُلنا: يُطْعِم؛ فوجهان: أحدهما: إطعام التعديل، والثاني: إطعام فِدْية الأذَى.

وإن قُلنا: الصوم؛ فثلاثة أقوال: أحدها: صوم التمتُّع، والثاني: صوم الحَلْق[١]، والثالث: صوم التعديل، عن كلِّ مُدٍّ يومًا[٢].

أما القضاء[٣]؛ فعندنا: لا قضاءَ عليه، وهو قول مالك[٤].

وقال أبو حنيفة: يجب القضاء؛ ويحتَجُّ [٢١٩/ب]/ بظاهر الحديث المتقدِّم، وبحديث عمرو بن مَيْمُون[٥]، أنَّ النبي ﷺ إنَّما أمرَهم بإبدال الهَدْي، لأنَّهم نحَرُوا هداياهم عام الحُدَيْبِيَة خارجَ الحرَم[٦].

---

(١) وهو صوم فِدْية الأذَى.

(٢) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٩٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٩٩).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» لعبد الوهَّاب البغدادي (١/ ٨٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٣٠٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٠)، و«المغني» (٥/ ٢٠٠).

(٥) يعني: حديث عمرو بن مَيْمُون، عن أبي حاضر الحِمْيَريّ، المتقدِّم برقم: (١٩٤٢).

(٦) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٥٧٦)، و«مختصر القدوري» (ص ٧٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٨٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٦).

والحديث في الصحيح خلافُ ذلك. وما دَلَّ على القضاء محمولٌ على الاستحباب؛ لِمَا تقدَّمَ من حديث ابن عبَّاس، وتصريحه بنفي الوجوب، وهو أعلَم بالحال[(١)].

نعم، لو كان الحَصْر خاصًّا لِمَنْعِ[(٢)] الغريم ونحوِه؛ ففي وجوب القضاء وجهان[(٣)].

أما لو أُحْصِر عن الوقوف فقط؛ فإنَّه يتحلَّل بعَمَلِ عُمْرَة[(٤)]، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للشافعي. وكذا لو كان له طريق آخر، فإنَّه يجب عليه سلوكُه، فلو فاتَه الوقوف تحلَّل بعَمَلِ عُمْرَة. وفي القضاء القولان[(٥)].

ولو أُحْصِرَ عن البيت دون الوقوف؛ فالحكم كالحكم لو أُحْصِرَ عنهما[(٦)]. وقال أبو حنيفة: لا يتحلَّل إلَّا من أحصر عنهما جميعًا[(٧)].

والمُحرِم بالعُمْرَة يجوز له التحلُّل؛ بدليل حديث الحُدَيْبية. وقال مالك: لا يتحلَّل[(٨)]؛ ....

(١) انظر: ما تقدَّم في «الفصل السادس» و«السابع» من هذا الباب.

(٢) في «ت»: (كمنع).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٤٨)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٣٠٠).

(٤) صُحح بهامش الأصل.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٩)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٢٩٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٨١).

(٧) انظر: «المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٧٧)، و«المحيط البرهاني» لابن مازَة (٢/ ٤٧٣).

(٨) نقل عنه ذلك: العمرانيُّ في «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٣٨٩)، وابنُ قدامة في «المُغني» (٥/ ١٩٥). وقد نُقِل الإجماع على جواز التحلُّل من العُمْرَة فيمَن أُحْصِرَ بعدوٍّ، ولم يُذكَر =

متعلِّقًا[(١)] بقول ابن عبَّاس وابن عمر. والحديث حجَّة عليه، وفِعْل رسول الله ﷺ أولى بالاتِّباع.

١١- ما جاء فيمَن لُدِغ فأُحْصِر

[١٩٤٧] عن عبدالرحمن بن يزيد، أنَّ رجلًا من النَّخَع[(٢)] -يُقال له: عمر بن سعد- أهلَّ بعُمْرَةٍ، فلمَّا بلَغُوا ذات الشُّقوق[(٣)] لُدِغَ، فخرج أصحابُه إلى الماء يَسْتَشْرِفون أهل الطريق، فإذا هُم بابن مَسعُود، فذُكِر ذلك له؛ فقال: مُروه فلْيَبْعَثْ بالهَدْي، واجْعَلُوا بينكم أَمَارَةً[(٤)]، فإذا بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه فلْيَحِلّ، وعليه قضاءُ عُمْرَته بعد ذلك.

وفي رواية: فقال: قَرِّبُوه من البيت ما اسْتَطَعْتُم، قالوا: لا نستطيع، قال: فلْيَبْعَث بهَدْي، ثم ذكر معنى ما تقدَّمَ. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

= فيه خِلافٌ. انظر: «التبصرة» للخمي (١٢٥٥/٣)، و«المجموع» للنووي (٢٩٤/٨، ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٩٨/٥).

(١) في الأصل: (قولان).

(٢) «النَّخَع»: قبيلة من العرب، نزلت الكوفة، ومنها انتشرَ ذِكرُهم، ومنها: عَلْقَمة، والأَسْوَد، وإبراهيم. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦٢/١٣).

(٣) «ذات الشُّقوق»: منزل بطريق مكَّة، بعد واقصة من الكوفة. انظر: «مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٣٥٦/٣).

(٤) في «م»: (علامة).

(٥) صحيح: أخرجه -بالرِّواية الأولى-: ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١١٩/٨)، والطبريُّ في «تفسيره» (٣٦٤/٣، ٣٦٥)، والطحاويُّ في «شرح مُشْكِل الآثار» (٧٧/٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٢)، من طُرُق.

١٢- ما جاء في أنَّ المُحْصَر بمرَض لا يتحلَّل إلَّا أن يكون قد شرَطَ

[١٩٤٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقال لها: «أَرَدْتِ الحجَّ؟»، فقالت: والله ما أجِدني إلَّا وَجِعة، فقال لها: «حُجِّي واشتَرِطي، وقولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي من الأرض حيث حَبَسْتَني»، وكانت تحت المِقداد. أخرجاه[1].

زاد النَّسائي[2] [٢٢٠/أ]/ : «فقولي[3]: لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْك، مَحِلِّي من الأرض حيثُ حَبَسْتَنِي»، وفي رواية: «فإنَّ لَكِ على ربِّكِ ما استثنيتِ»[4].

زاد ابنُ عبَّاس، في رواية: «فأدركَتْ»:

[١٩٤٩] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: جاءت ضُباعة بنت الزُّبير بن عبدالمُطَّلِب إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول، إنِّي امرأة ثقيلة، وإنِّي أريد الحجَّ، فكيف تأمرني، كيف أُهِلّ؟ قال: «أهِلِّي، واشتَرِطي أنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي». قال: فأدركَتْ. أخرجه مسلم[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٨٩)، ومسلم (رقم: ١٢٠٧) (١٠٤، ١٠٥).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: (قولي).

(٤) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٦)، والترمذي (رقم: ٩٤١) -كلاهما الرِّواية الأولى وحدَها-، والنسائي (رقم: ٢٧٦٦)، من حديث: هلال بن خبَّاب، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس به. وهلال «صدوق، تغيَّر بآخره»، كما في «التقريب» (٧٣٨٤).
ولم أجِده عندَ النسائيِّ بهذا اللَّفظ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وإنَّما رواه (رقم: ٢٧٦٨) بمثل لفظ «الصحيحَين».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٠٨) (١٠٦)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٣٨)، والنسائي (رقم: ٢٧٦٧)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٥/ ٢٢٦) -واللَّفظ له-.

[١٩٥٠] وعنه، أنَّ ضُباعة بنت الزُّبير أتَتِ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحجَّ، أفأشتَرِط، قال: «نعم»، قَالَتْ: كيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، مَحِلِّي من الأرض حيث تَحْبِسُني». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

[١٩٥١] وعن عُرْوَة، عن ضُباعة بنت الزُّبَير، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحْرِمي، وقولي: إنَّ مَحِلِّي حيث تَحْبِسُني، فإن حُبِسْتِ أو مَرِضْتِ فقد حَلَلتِ من ذلك، بشَرْطِك على ربِّك ﷻ». أخرجه أحمد(٢).

وعن أمِّ سلمة، أنَّها كانت تأمُر بالاشتراط في الحجِّ. وهو قول عائشة، ورُوِيَ عن عليٍّ وابن مسعود وعمَّار(٣). ذكرَه البيهقي(٤). وقول عمر ﷺ، في جماعةٍ من الصَّحابة والتابعين(٥). ....

---

(١) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٦)، والترمذي (رقم: ٩٤١)، والنسائي (رقم: ٢٧٦٦)، من حديث: هلال بن خبَّاب، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس به. وهلال «صدوق، تغيَّر بآخره»، كما في «التقريب» (٧٣٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٥/ ٣٤٧)، من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرِمة -لا عن عُرْوَة-، عن ضُباعة به.
وأخرجه: ابن ماجه (رقم: ٢٩٣٧)، من طريق: عُرْوَة، عن ضُباعة، بلفظ: «حُجِّي، وقولي: مَحِلِّي حيثُ تَحْبِسُني»، دون الزِّيادة بعدَه.

(٣) رسمها في «ت»: (عثمان)، والاشتراط مرويٌّ عنه أيضًا. انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٩).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ١٨٧)، و«معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٩٩)، و«السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٩) - قال: «وصَحَّ القولُ بالاشتراط عن: عمر، وعثمان، وعلي، وعمَّار، وابن مسعود، وعائشة، وأمِّ سلمة، وغيرهم من الصحابة» اهـ-.

(٥) منهم: عَبيدة السَّلماني، والأسود بن يزيد، وعَلْقمة، وشُرَيح، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن =

حكاه الخطَّابي[١].

احتجَّ بحديث ضُباعة مَنْ ذهَبَ إلى جواز التحلُّل بالمَرَض، بشرط الاشتِراط، وهو مذهب الشافعيّ، وحكاه الخطَّابيُّ وعياضٌ عن أحمد. ولا يجوز التحلُّل عند هؤلاء[٢] إلَّا بالشَّرْط[٣].

وإذا تحَلَّل المشترِط؛ ففي وجوب الدَّم عليه ثلاثة أوجه:

الثالث[٤]: إنْ علَّقَ التحلُّل على المرض؛ صارَ[٥] حلالًا، ولا شيء عليه. وإلَّا فلا يتحلَّل إلَّا على ما ذكرناه في حَصْر العَدُوِّ[٦].

واحتَجَّ بحديث عُرْوة مَن ذهب إلى أنَّ المُشتَرِط يصيرُ حَلالًا [[عند وجودِ العُذْر][٧]، وهو محمولٌ على ما إذا اشترطَ أنَّه يصير حلالًا][٨] بالعُذر، ومع

= أبي رباح، وغيرهم. انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ١٨٧).

(١) لم أجِدْه في أيٍّ من كتبه؛ ولعله أرادَ: القاضي عياض؛ كما في «إكمال المُعلِم» له (٤/ ٢٢٧).

(٢) في «م»: (عندها) وبعدها بياض بمقدار كلمة.

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٩)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٢٧)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٠٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٤)، و«الفروع» لابن مُفلِح (٥/ ٣٢٨، ٣٢٩)، و«كشَّاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ٥٢٩).

(٤) الوَجْه الأول: يلزَمه الهَدْي، والثاني: لا دمَ عليه.

(٥) في «م»: (جاز).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٦١)، و«المهذَّب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ٤٢٨)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٧) سقط من «م».

(٨) سقط من «ت».

ذلك ففيه خلاف[١].

١٣- ما جاء فيمَن قال: يجوز التحُلل بعُذر المرض من غير شَرْط[٢]

[١٩٥٢] عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان يُنكِر الاشتِراط، ويقول: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نبيِّكم. أخرجه[٣] الدَّارَقطْنِيّ، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»[٤].

قوله «حَسْبُكُمْ سنةُ نبيكم»: فيه إشعارٌ بالتَّسْوية بين حَصْر العَدُوِّ والمرض؛ فإنَّ معنى قوله: [٢٢٠/ب]/ «حَسْبُكُمْ سنَّةُ نبيِّكم» أي: في جواز التحلُّل بهذا العُذْر دون اشتِراط.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٦٠)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ٨٥).

(٢) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٨٣)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٩، ١٨٩)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٧)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ١٠٣)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٠١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣١٠، ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٣)، و«تهذيب سُنَن أبي داود» لابن القيِّم (١/ ٣٦٦-٣٦٩).

(٣) العراقي: (قلت: هو في «صحيح البخاري»، لكنه لم يَسُق لفظَه؛ بل أحالَ على رواية يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، بالمرفوع فقط، ليس فيه إنكار الاشتراط).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٠) -ولم يذكر جملَة (الاشتِراط)، لكنَّه أشارَ إلى الحديث الواردة فيه، ولم يسُق لفظَه-، والترمذي (رقم: ٩٤٢)، والنسائي (رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٧٠)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٤٩٠)، من طريق: الزُّهريّ، عن سالم، عنه، وتمامه: «إن حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ؛ طاف بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوَة، ثم حَلَّ من كلِّ شيء، حتى يحُجَّ عامًا قابلًا، فيُهْدِي، أو يصومُ إن لم يجد هَدْيًا».

قال البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦٥): «وعندي أنَّ أبا عبدالرحمن عبدَ الله بنَ عمر بن الخطَّاب ﷺ لو بلغَه حديث ضُباعة بنت الزُّبَير؛ لصارَ إليه، ولم يُنكِر الاشتِراط، كما لم يُنكِرْه أبوه».

[١٩٥٣] وعن عِكْرَمة، قال: حدَّثني الحَجَّاج بن عَمْرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليه حَجَّة أخرى»؛ فذكرتُ ذلك لأبي هريرة وابنِ عبَّاس، فقالا: صَدَق. أخرجه الترمذي-وقال: «حديث حسن»-، وأبو داود-وقال: «عليه الحجُّ مِن قابِل»-، والنَّسائي(١)، وأحمد، وابن ماجه-وقال: «مَن عَرَج أو كُسِرَ أو مَرِض»-(٢).

---

(١) زيادة في «م»: (رواه النسائي).

(٢) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٦٢)، والترمذي (رقم: ٩٤٠)، والنسائي (رقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦١)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٧٧)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ٥٠٨)، من طريق: حجَّاج بن أبي عُثمان -وهو: حجَّاج الصَّوَّاف-، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرِمة، عن عبد الله بن رافع -مولى أمِّ سَلَمَة-، عن الحجَّاج بن عمرو مرفوعًا به. وقال الحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٤٢، ٦٥٧): «صحيح على شرط البخاري».
وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٦٣)، والترمذي (رقم: ٩٤٠م٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٧٨)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٥٧) -وعنه: البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦٠)-، من طريق: مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرِمة، عن عبد الله بن رافع -مولى أمِّ سَلَمَة-، عن الحجَّاج بن عمرو -بإدْخال (عبد الله بن رافع) بين عِكْرِمة والحجَّاج بن عمرو-، ولفظه: «مَن كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ...»، ونقل الترمذيُّ (٢/ ٢٦٦) عن البخاريِّ أنَّ هذه الرِّواية أصَحُّ، ورجَّح ابن المَدينيّ الرِّواية الأولى -أي: (عِكْرِمة عن الحجَّاج بن عمرو)-، كما نقلَه البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦٠)، وأشارَ الترمذيُّ إلى صِحَّة الروايتَين فقال: «وحجَّاج الصوَّاف لم يذكر في حديثه (عبد الله بن رافع)، وحجَّاج ثقة حافظ عند أهل الحديث» اهـ فتكون هذه الرِّواية الثانية من باب (المزيد في متَّصل الأسانيد).
وضعَّف الحديثَ كلَّه: البيهقيُّ فقال: «وقد حملَه بعضُ أهل العِلْم -إن صَحَّ- على أنَّه يَحِلُّ بعد فواته بما يَحِلُّ بمَن يفوته الحجُّ بغير مرض؛ فقد رُوِّينا عن ابن عبَّاس ثابتًا عنه، قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرَ عَدُوٍّ، والله أعلم» اهـ، وقال في «السُّنَن الصغير» (٢/ ٢٠٩): «حديثٌ مختلَفٌ في إسناده... وحديث الاستثناء في الحجِّ أصحُّ من هذا» يعني: حديث ضُباعة -المتقدِّم برقم (١٩٤٥)-، وضعَّفه أيضًا: البغويُّ في «مصابيح السُّنَّة» (٢/ ٢٩١)، وانظر: «شرح السُّنَّة» له (٧/ ٢٨٨).

وفي رواية عند أحمد: «مَن حُبِسَ بكَسْرٍ أو مَرَضٍ»(١).

شرح: «عرَجَ» -بفتح الراء-، يَعْرُج: إذا أصابَه شيء في رِجْلَيه، فخَمَعَ(٢) ومشي مِشْيةَ العُرْجان، وليس بخِلْقة، فإذا كان ذلك خِلْقَة قيل: عَرِجَ -بالكَسْر- (٣).

قال بعضهم: ثبت(٤) عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العَدُوِّ(٥)، فكيف يُصَدَّق الحجَّاج فيما رواه مِن أنَّ الكَسْر حصْرٌ؟

وتأوَّلَه بعضُهم على: أنَّه إنَّما يَحِلُّ(٦) بالكَسْر إذا كان اشتِراط(٧) ذلك في عقْد الإحرام؛ على معنى حديث ضُباعة. قالوا: ولو كان الكَسْرُ عُذرًا لم يكن لاشتِراطها معنًى(٨).

ومعنى قوله «حلَّ»، أي: أشرفَ على الحِلِّ، بإباحَتِه(٩).

---

(١) ذكرَها الإمام أحمدُ، كما في رواية المرُّوذِيِّ. انظر: «المنتقى في الأحكام الشرعيَّة» لمجد الدِّين ابن تيميَّة (ص ٤٦٩ -ط دار الجوزي).

(٢) «خَمَعَ» في مِشيَته: كأنَّ به عَرَج. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٧٩)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٧١٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٣٥١)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٣).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٥) صحيح: سيأتي تخريجه برقم (١٩٥٨).

(٦) رسمها في «م»: (يحمل).

(٧) كذا في الأصل، والأولَى أن يقول: (اشتراطَ).

(٨) انظر: «أعلام الحديث» للخطَّابي (٣/ ١٩٥٨)، و«معالم السُّنَن» له (٢/ ١٥٩، ١٨٩)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٧٨)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٢٦).

(٩) انظر: «مشارِق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٢٨).

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى جواز التحلُّل بالمرض دون شَرْط[١]؛ محتجًا بما تقدَّمَ من الأحاديث. والمخالِف يتأوَّل الحديثَ على ما تقدَّمَ.

وقوله «وعليه الحجُّ من قابل»: هذا فيمَن كان حَجُّه عن فَرْض، فأمَّا المتطوِّع بالحجِّ إذا أُحْصِرَ؛ فلا شيءَ عليه غيرَ هَدْي الإحصار[٢]، خِلافًا لأصحاب الرأي[٣].

وذكرَ البيهقيُّ أنَّ الحديثَ قد اختُلِفَ في إسنادِه، وأنَّ الثابت عن ابن عبَّاس -بروايةِ[٤] أصحابِه عنه- خلافُ هذا[٥].

١٤- ما جاءَ فيمَن قال: لا يَحِلُّ المُحْصَر بالمرض حتى يطوفَ بالبيت، ولو شرَطَ

[١٩٥٤] عن ابن عمر ﵄، أنَّه قال: المُحْصَر بمَرَضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصَّفا والمَرْوَة، فإن اضطُرَّ إلى لُبْس شيء من الثياب التي لا بُدَّ منها، أو الدواء؛ فعلَ[٦] ذلك وافْتدَى. أخرجه مالك[٧].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٥٧٤)، و«مختصر القدوري» (ص ٧٥)، و«المبسوط» للسَّرخسيّ (٤/ ١٠٧)، و«بدائع الصنائع» للكاسانيّ (٢/ ١٧٥).

(٢) في «د» و«ت» و«م»: (هدي في الإحصار).

(٣) فعندَهم: أنَّ القضاءَ يكون في حجِّ الفريضة والتطوُّع، وأنَّ عليه حجَّة وعُمْرَة مع الهَدْي. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٥٧٦)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣٥٢)، و«بدائع الصنائع» للكاسانيّ (٢/ ١٧٩، ١٨٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٦).

(٤) رسمها في «م»: (في رواية).

(٥) انظر: «معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٩٥)، و«السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٦٠)، و«السُّنَن الصغير» (٢/ ٢٠٩).

(٦) في «الموطَّأ»: (صنع).

(٧) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، وعنه: الشافعي في «مُسْنَده» =

[١٩٥٥] وعن سليمان بن يَسَار، أنَّ عثمان(١) ومَرْوان وابنَ الزُّبير، أفتَوْا رجلًا ضَرِعَ(٢) ببعض طريق مكَّة وهو مُحرِمٌ: يتداوَى(٣) بما لا بُدَّ منه، ويَفْتَدِي، فإذا صحَّ اعتمرَ، فحلَّ من إحرامه، وكان عليه أن يحُجَّ عامًا قابلًا، ويُهْدي. أخرجه مالك والشافعي(٤).

شرح: «ضَرِعَ» -بالضاد(٥) [٢٢١/أ]/ بالمعجمة-: الأصل فيه: نَحُفَ(٦)، يقال:

= (١/ ٣٨٣ -ترتيب السِّندي)، ومن طريق مالك: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٩) -وأخرجه من طريق الشافعي أيضًا، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٢)-، من طريق: الزُّهريّ، عن سالم، عنه. وفي رواية: «مَن حُبِسَ دون البيت بمرضٍ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة».

(١) كذا في الأصل! والذي في مصادر التخريج: عبد الله بن عمر، وفي بعضها: (ابن عبَّاس) مكان (ابن الزُّبَير) -كما سيأتي في التخريج-، وليس في أيٍّ منها: (عثمان)، وسليمان بن يَسَار لم يسمَع من عثمان؛ فقد وُلِدَ في أواخِر خلافته سنة ٣٤هـ، وعثمان ﷺ قُتِل سنة ٣٥هـ انظر: «الثقات» لابن حِبَّان (٤/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤، ٤٤٧).

(٢) في المطبوع من «الموطَّأ»: (صُرِع) -بالصاد المهمَلة-، ولعلَّ ما أثبته المصنِّف روايةٌ من روايات «الموطَّأ»؛ لأنَّه شرحَ معنى الكلمة (ضَرِعَ)؛ فيبعُد أن يكون سبقَ قلَمٍ منه، والله أعلم.

(٣) رسمها في «م»: (يبدو).

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٦) -وعنه: الشافعي في «الأمّ» (٣/ ٤١١)، ومن طريقه وطريق مالك: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٩)، وأخرجه في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٢) من طريق مالك وحدَه-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١١٩) -وعندَه: (ابن عبَّاس) مكان (ابن الزُّبَير)-، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٦١) -من طريق الإمام مالك-، من طريق: يحيى بن سعيد، عن سُليمان بن يَسَار، أنَّ سعيد بن حُزابة المخزوميَّ صُرِعَ ببعض طريق مكَّة وهو مُحرِمٌ، فسأل: مَن يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجدَ عبدَ الله بنَ عمر وعبدَ الله بن الزُّبَير ومَرْوان بنَ الحكَم، فذكرَ لهم الذي عرضَ له، فكلُّهم أمرَه أن يتداوَى بما... فذكرَه، وفي آخره: «ويُهْدِي ما استيسرَ من الهَدْي». قال الإمام مالك -عَقِبَ هذا الأثر-: «وعلى ذلك الأمرُ عِندَنا فيمَن أُحْصِرَ بغير عَدُوٍّ».

(٥) زيادة في الأصل وحدَه. (٦) بياض في «م».

ضَرِع يضْرَع، فهو ضارِعٌ وضَرَعٌ -بالتحريك-، أي: نحيفٌ ضاوي الجسم[(١)].

فأرادَ -والله أعلم-: أنه أصابَه مرضٌ أو مانعٌ منعَه الذهاب وأضعفَه عنه، كالنَّحيف.

[١٩٥٦] وعن أيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ، عن رجلٍ من أهل البَصْرة، قال: خرجتُ إلى مكَّة، حتى إذا كنتُ بالطريق كُسِرَت فَخِذي، فأرسلتُ إلى مكَّة، وبها عبدُ الله بنُ عبَّاس وعبدُ الله بنُ عمر والناسُ؛ فلم يُرَخِّص لي أحدٌ في أن أَحِلَّ، فأقمتُ على ذلك الماء[(٢)] سَبْعةَ أشهُر، ثم أحلَلْتُ بعُمْرَة. أخرجه مالك والشافعي[(٣)].

[١٩٥٧] وعن عائشة ﵂، قالت: المُحْرِم لا يُحِلُّه إلَّا البيت. أخرجه مالك والشافعي[(٤)].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٨٤).

(٢) سقط من «م».

(٣) صحيح بطُرُقه: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٦)، وعنه: الشافعي في «الأمّ» (٣/ ٤١١) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٢)-، ومن طريق مالك: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٩)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٧٤)، من طريق: أيُّوب به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي البَصْرِيّ عن أيُّوب، لكن قال الإمام ابن عبدالبرّ في «الاستِذكار» (٤/ ١٧٧): «هو أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْميّ، شيخ أيُّوب السَّخْتيانيّ ومُعَلِّمه. روى حمَّاد بن زيد هذا الحديث عن أيُّوب عن أبي قِلابة، قال: خرجتُ مُعتَمِرًا، حتى إذا كنتُ ببعض المياه وقعتُ على رِجْلي، فكُسِرَت...» فذكرَه بنحوه.
والأقرب أنَّه: أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير؛ فقد رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عنه بنحوه -وقد تقدَّم حديثُه برقم (١٩٤٣)-، وإليه أشارَ البيهقيُّ، ورجَّحه: ابنُ بَشْكُوال، وابنُ حجر. انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٥٩)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٣)، و«غوامض الأسماء المُبْهَمة» لابن بَشْكُوال (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣). وأبو قِلابة وأبو العلاء كلاهما من ثقات البصريِّين؛ فصحَّ الأثر والحمدُ لله.

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٨٥) -وعنه: الشافعي في «الأمّ» (٣/ ٤١١)، =

وهذا محمولٌ على غير حَصْرِ العَدُوِّ[١].

[١٩٥٨] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العَدُوِّ. أخرجه الشافعي في «مُسْنَده»[٢].

وهذا يؤيِّد ما تقدَّمَ في تأويل حديث عائشة آنِفًا.

ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنَّه لا ينفع الاشتراط، وحملوا حديث ضُباعة على أنَّه قضيَّةٌ في عيْن، خُصَّت به هذه المرأة، وبه قال أحمد.

وتأوَّلَه بعضُهم على معنى التحلُّل بعُمْرَة، وقد جاء مُفَسَّرًا من رواية ابن المسيِّب[٣]، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ ضُباعة أن تشترط: اللَّهم الحجّ أردت، فإن تيسَّر، وإلَّا فعُمْرَة. وعن عائشة نحوه[٤].

= ومن طريق الشافعي: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٣)-، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلغَه عن عائشة به. وهذا بلاغٌ منقطِعٌ، لكنَّه رُوِيَ موصولًا عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه: ابن وَهْب في «الموطَّأ» (رقم: ١٧١) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٣٥٩)-، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٧٠)، من طريق: القاسم بن محمد، عنها قالت: «ما نَعْلَم حرامًا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت»، ولفظ الطبري: «لا أعلم المُحرِم يُحِلُّ بشيءٍ دون البيت»، وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣). وانظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٩٣).

(١) وقيل: محمولٌ على مَن لم يشترط. انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٤١٠)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٨٤)، و«معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤٩١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٠٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه: الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٨١ -ترتيب السِّندي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦)، من طُرُق عن ابن عبَّاس.

(٣) **العراقي**: (قلت: هو عند البيهقي من رواية ابن المسيِّب عن ضباعة، ولفظه: «وإن حَبَسْتَني فعُمْرَة، وإن حَبَسْتَني عنهما جميعًا؛ فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَني»).

(٤) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٩)، و«أعلام الحديث» له (١٩٥٩/ ٣)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٧٨)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٢٨٩)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣١).

واختلاف قول ابن عمر -في هذا الفصل والذي قبلَه-؛ محمولٌ على تغيُّر اجتهاده بالثاني منهما، أو يكون أرادَ بقوله «حَسْبكم سُنَّة نبيِّكم»: في جواز الخروج من الإحرام، لكن بالطواف والسَّعْي.

يدُلُّ عليه: ما رُوِيَ عن مَعْمَر[1]، أنَّه قال: حَسْبُكم سُنَّة نبيِّكم، وأنَّه لم يكن يَشْتَرِط، فإن حَبَس أحدَكم حابسٌ، فإذا وصلَ إلى البيت؛ طافَ به، وبين الصَّفا والمَرْوَة، وحلقَ أو قَصَّرَ، وعليه الحجُّ من قابل. أخرجه الدَّارَقطْنِيّ[2].

١٥- ما جاء في المرأة تُحْرِم بغير إذن زَوجِها [فيَمْنَعها][3]

[١٩٥٩] عن عطاء، أنَّه قال في المرأة تُهِلُّ بالحجِّ، فيَمْنَعُها زوجُها: هي بمنزلة المُحْصَر[4]. أخرجه الشافعي[5].

---

(١) العراقي: (قلت: هو من رواية مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ليس منقطعًا كما يُوهِم كلام المصنِّف، كذلك هو عند الدَّارَقُطْنِيّ، وهو عند النسائي أيضًا -والله أعلم-، وهو عند البخاري دون قوله: إنَّه لم يكن يَشْتَرِط).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٠) -لكنَّه لم يَسُق لفظَه من طريق مَعْمَر، وساقَه من طريق يونُس دون جملَة (الاشتِراط)-، والترمذي (رقم: ٩٤٢) -مختصرًا-، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٤٩٠) -مختصرًا-، من طريق: عبد الله بن المبارَك، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن عبد الله بن عمر به، وعندَهم جميعًا -إلا البخاري- أنَّ إنكارَ الاشتراط موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٨/ ٤٨٧)، والنسائي (رقم: ٢٧٧٠)، والطحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (١٥/ ١٥٤)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٤٩١)، من طريق: عبدالرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يَكْرَه الاشتِراط في الحجِّ، ويقول: «أمَا حَسْبُكم بسُنَّة نبيِّكم ﷺ؟ إنَّه لم يَشْتَرِط»؛ ففيه أنَّ عدمَ الاشتِراط مرفوعٌ إلى النبي ﷺ.

(٣) سقط من «م».

(٤) في «الأمّ» للشافعي: (الحَصْر).

(٥) صحيح: أخرجه: الإمام الشافعي في «الأمّ» (٣/ ٢٩٤) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة =

وقد تقدَّمَ في باب «شروط الحج» -بعد فَصْل «اعتبار المَحْرَم»[١]- من قول الحسن والحكَم بن عُتَيبَة[٢]، ما يدُلُّ على مثل قول عطاء، وتقدَّمَ مِن قول عطاء[٣] مِثْلُ معنى قولِه هنا[٤]، وذكرنا ثَمَّ قَوْلَ مَن خالفَ فيه[٥].

= السُّنَن والآثار» (٧/ ٥٠١)-، عن سعيد بن سالم ومسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء به. وسعيد بن سالم -وهو القدَّاح- «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨). ومسلم بن خالد -وهو: الزَّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذ قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧). فالإسناد صحيح بمتابعة سعيد بن سالم لمسلم بن خالد.

(١) في فصل (ما جاء في المرأة تستأذِن زوجَها في حجَّة الإسلام، فلا يأذن لها).

(٢) تصحَّف في النسخ الخطية إلى: (عُيَيْنة) -بالياء والنون-!

(٣) صحيح: أخرجَه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥٣٢)، عن عبدالعزيز العَمِّي، قال: سُئِل مطرٌ -وأنا أسمع- عن امرأةٍ استأذَنت زوجَها في الحجِّ، فلم يأذن لها، فاستأذَنَتْه أن تزورَ فأذِنَ لها، فضمَّت عليها ثيابًا لها بيضاء، وصرخَت بالحجِّ؟ قال: فأتَوا الحسن، فسألوه؛ فقال الحسن: اللُّكَعَة! ليس لها ذاك. قال مَطَرٌ: وسُئِلَ قتادة؛ فقال: هي مُحْرِمَة. قال مَطَرٌ: فانطلقتُ إلى مكَّة، فسألتُ الحكَم بن عُتَيْبة؛ فقال: هي مُحْرِمَة. قال مَطَرٌ: فأمرتُ رجلًا فسألَ عطاءَ بنَ أبي رباح؛ فقال: لا، ولا نُعْمة عين، ليس لها ذلك.

(٤) في «م» وهامش «د»: (مثل معنى قوله هنا).

(٥) في «م»: (من خالفه).





البَابُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ
في فَسْخِ الحجِّ

١- ما جاءَ في جوازِ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ [٢٢١/ب]

[١٩٦٠] عن جابر ﷺ، أنَّه حَجَّ مع رسول الله ﷺ عام ساقَ الهَدْيَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفْرَدًا، فقال ﷺ: «حِلُّوا[٦] من إحرامكم، وطُوفوا بالبيت، وبين الصَّفا والمَرْوَة، وقصِّرُوا، وأقيموا حَلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجْعَلُوا الذي قَدِمتم به مُتْعةً[٢]»، فقالوا: كيف نجعلها مُتْعة -يا رسول الله- وقد سمَّينا الحجَّ؟! قال: «افعلوا ما آمُرُكم به؛ فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم به، ولكنِّي لا يحِلُّ منِّي حرامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ففعَلُوا. أخرجاه[٣].

وقال البخاري: «حِلُّوا[٤] من إحرامكم بطواف البيت، وبالصَّفا[٥] والمَرْوَة».

[١٩٦١] وعن ابن عبَّاس ﷺ، أنَّه سُئِلَ عن مُتْعة الحجِّ؛ قال: أَهلَّ المهاجرون وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حجَّة الوَداع، وأهلَلْنا، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال ﷺ: «اجْعَلوا

---

(٦) في «الصحيحَين»: «أحِلُّوا» -بإثبات الألف-.

(٢) في «م»: (عمرة).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٨)، ومسلم (رقم: ١٢١٦) (١٤٣).

(٤) في البخاري: «أحِلُّوا» -بإثبات الألف-.

(٥) في البخاري: (وبين الصَّفا).

إهلالَكم بالحجِّ عُمْرَةً، إلَّا مَن قلَّدَ الهَدْيَ». أخرجاه[١].

قال ابن حَزْم في «صِفَة الحجِّ الكبرى»: «كان أمرُه ﷺ مَن[٢] لم يكن معه الهَدْيُ بالفَسْخ حَتْمًا ولا بُدَّ، قارِنًا كان أو مُفرِدًا»[٣]، وسيأتي في «الفصل الرابع» من قول عطاء ما يُرُدُّ ذلك.

[١٩٦٢] وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: خَرَجْنا مُحْرِمين، فقال رسول الله ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ؛ فلْيُقِم على إحرامه، ومَن لم يكن معه هَدْيٌ فلْيَحْلِلْ»، ولم يكن معي هَدْيٌ[٤] فحَلَلْتُ، وكان مع الزُّبَير هَدْيٌ، فلم يُحِلَّ. أخرجه مسلم[٥].

[١٩٦٣] وعن مجاهد، قال: قال عبد الله بن الزُّبير: أفرِدوا الحجَّ، ودَعُوا قولَ أعماكم هذا-يعني: ابن عبَّاس-! قال: فقال عبدُ الله بنُ عبَّاس ﵄: إنَّ الذي أعمى الله قلبَه أنتَ! ألَا تسأل أمَّك عن هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالت: صدقَ ابنُ عبَّاس، جِئْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجًا، فجَعَلْناها عُمْرَة، فحلَلْنا الإحلالَ كلَّه، حتى سطعَت المجامرُ[٦] بين الرِّجال والنِّساء[٧]. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة،

---

(١) أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (رقم: ١٥٧٢)، ووصلَه: الإسماعيليُّ في «مُسْتَخرجه»، وأبو نُعَيم في «مُسْتخرجه على البخاري» -كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٦٢)، و«فتح الباري» له (٣/ ٤٣٤)-. ولم أجِده في «صحيح مسلم»..

(٢) في «م»: (لمن).

(٣) انظر: «حجَّة الوداع» لابن حَزْم (ص ١١٧).

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٣٦) (١٩١).

(٦) أي: ارتفعَت المجامِر (وهي ما يُتبخَّر ويُتطيَّب به)، وتداوَلُوها بينهم للتبخُّر بها؛ دلالةً على الإحلال. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٩٣)، و«حاشية السِّندي على المُسْنَد» (٥/ ٥٩٣ -ط دار المأثور).

(٧) سقط من «د».

ورواه ابن حَزْم عنه بسَنَدِه[(١)].

٢- ما جاء فيمَن قال بالمنع منه

[١٩٦٤] عن أبي نَضْرَة، قال: كان ابن عبَّاس ﷺ يأمُر بالمُتعة، وكان ابن الزُّبير ينهي عنها. قال: فذكرتُ ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دارَ الحديث! تمتَّعنا مع رسولِ [٢٢٢/أ]/ الله ﷺ، فلـمَّا قام عُمَرُ قال: إنَّ الله ﷻ كان يُحِلُّ لنبيِّه ما شاءَ بما شاءَ، وإنَّ القرآن قد نزلَ منازِلَه[(٢)]، فأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَة لله، كما أمرَكم الله ﷻ.

وفي رواية: فافصِلُوا حَجَّكم من عُمْرَتكم؛ إنَّه أتمُّ لحَجِّكم، وأتمُّ[(٣)] لعُمْرَتِكم[(٤)].

[١٩٦٥] عن أبي موسى ﷺ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٧٧٥) -ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٩٢) (وأخرجَه من طريق غيره أيضًا)، وابنُ حَزْم في «حَجِّ الوَداع» (ص ٣٣٤)-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٤/ ٤٨٦)، كلُّهم من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به. وإسناده ضعيف؛ لضَعْف يزيد؛ كما في «التقريب» (٧٧٦٨).
وأخرجه: الإمام أحمد (٤٤/ ٥١٥)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أسماء قالت: «حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ، فأمرَنا فجعلناها عُمْرَةً...» الحديثَ، دون ذِكْر القصَّة. وفيه يزيدٌ أيضًا.
لكن يَشْهَد للمرفوع منه الحديثُ المتقدِّمُ قبلَه -برقم: (١٩٥٩)-، وهو في «الصحيح» عن أسماء ﷺ.

(٢) في «د»: (منزله).

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٧) (١٤٥)، بالروايتَين.

بالبَطْحَاء، قال: «أحَجَجْتَ؟»، قلتُ: نعم، قال: «بِمَ أهللتَ؟»، قلتُ: لبَّيتُ[١] بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ، فقال: «طُف بالبيت، وبين الصَّفا والمَرْوَة[٢]، وأحِلَّ»، قال: فطُفْتُ بالبيت، وبين الصَّفا والمَرْوَة، ثم أتيتُ امرأةً من بني قيس[٣]، [فَفَلَتْ رأسي][٤]، ثم أهلَلْتُ بالحجِّ.

قال: فكنتُ[٥] أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر، فقال رجل[٦]: يا أبا موسى -أو: يا عبد الله بن قيس-، رُوَيْدَك بعضَ فُتياك؛ فإنَّك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في النُّسُك بعدك[٧]! فقال: يا أيها[٨] الناس، مَن كنَّا أفتيناه فُتيا[٩] فلْيَتَّئِدْ[١٠]؛ فإنَّ أمير المؤمنين قادمٌ عليكم، فبهِ فَاقتدوا[١١].

قال: فقَدِمَ عمر، فذكرتُ ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله؛ فإنَّ كتاب[١٢] الله يأمر بالإتمام؛ وإن نأخُذْ بسُنَّة رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

وفي رواية: أنَّ عمر[١٣] قال: علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ قد فعلَ هو وأصحابُه،

---

(١) في «الصحيحَين»: (لبَّيكَ).

(٢) في الأصل: (وبالصفا والمروة).

(٣) في «م»: (من بني قريش)

(٤) في «م»: (فمشطتني وغسلت رأسي)

(٥) في «م»: (فمكث).

(٦) سقط من «م».

(٧) في «م»: (بعدك في النسك).

(٨) في الأصل: (أيها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٩) سقط من «م».

(١٠) أي: يتأنَّ ويتثبَّت ولا يتعجَّل. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٧٨).

(١١) في مصادر التخريج (فَأتَمُّوا).

(١٢) سقط من «م».

(١٣) زيادة في «م»: (فقال عمر...).

ولكن كرِهتُ أن يظلُّوا مُعْرِسين بهنَّ[١] في الأرَاك[٢]، ثم يَرُوحوا إلى الحجِّ تقطُر رُءُوسُهم[٣]. أخرجاه[٤].

٣- ما جاء في اختصاص الصحابة بالفَسْخ عامَئِذٍ

[١٩٦٦] عن أبي ذرّ ﷺ، قال: كانت المُتْعة في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصَّة». [وفي رواية][٥]: «كانت لنا رُخْصةً». وفي لفظ: «لا تَصْلُح المُتْعَة[٦] إلَّا لنا خاصَّةً»، يعني: مُتْعَة النِّساء ومُتْعَة الحجّ. أخرجه مسلم[٧].

[١٩٦٧] وعنه، أنَّه كان يقول فيمَن حجَّ، ثم فسخَها بعُمْرَة: «لم يكن ذلك إلَّا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»[٨].

[١٩٦٨] وعن الحارث بن بلال[٩]، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، فَسْخُ

---

(١) أي: مُلِمِّين بنسائهم، والمُراد: الجِماع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٢) «الأرَاك»: شجر معروف بمكَّة، والمراد: يستَتِرون بها ويتحيَّزون حولها. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٧).

(٣) المعنى: كَرِهتُ التمتُّع؛ لأنَّه يقتضي التحلُّل ووَطْء النِّساء، إلى حين الخروج إلى عرفات. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧)، ومسلم (رقم: ١٢٢١، ١٢٢٢) (١٥٤ - ١٥٧).

(٥) في «ت»: (وفي لفظ).

(٦) في «صحيح مسلم»: (المُتْعَتان).

(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٢٤) (١٦٠، ١٦١، ١٦٢).

(٨) موقوف صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٨٠٧)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، من طُرُق، وانظر: «تهذيب سُنَن أبي داود» لابن القيِّم (١/ ٢٩٣-٣٠٣).

(٩) في النسخ الخطية: (بلال بن الحارث)، وهو خطأ؛ والتصويب من مصادر التخريج =

الحجُّ لنا خاصَّةً أو لمَن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصَّة»(١).

أخرجهما أبو داود، والنَّسائي، والدَّارَقطْنِيّ.

[١٩٦٩] وقال(٢) النَّسائي، من حديث أبي ذرّ، [في](٣) مُتْعَة الحجِّ: «ليست لكم، ولستم منها في شيء؛ إنَّما كانت رُخصة لنا أصحابَ [٢٢٢/ب]/ محمد ﷺ»(٤).

[١٩٧٠] وعن عثمان ﷺ، أنَّه سُئِل عن مُتْعة الحجِّ، قال: «كانت لنا، وليست لكم». أخرجه سعيد بن منصور(٥).

= وكتب الرِّجال.

(١) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٥/ ١٨٣)، وأبو داود (رقم: ١٨٠٨)، والنسائي (رقم: ٢٨٠٨)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٨٤)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٥٢١). وضعَّفه: الإمام أحمد، وقال: «حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبُت، ولا أقول به، ولا يُعرَف هذا الرَّجل -يعني: الحارث بن بلال-» اهـ. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٣/ ٤٤٣)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٧٩)، و«تهذيب سُنَن أبي داود» (١/ ٣٠١).

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعلَّ الصواب (وأخرجَ).

(٣) الزيادة بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٤) صحيح موقوف: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٨١٠)، وصحَّحَ إسنادَه: ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم: ١٢٢٤) (١٦٠، ١٦١، ١٦٢) -وهو الحديث المتقدِّم برقم (١٩٦٣)-.

(٥) صحيح: أخرجه: إسحاق بن راهوَيه في «مُسْنَده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣/ ١٨٢)-، وأبو عَوانة في «مُسْنَده» -كما في «زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٧٧)-، ومن طريق أبي عَوانة: الطَّحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٥)، وابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٣٦٣).

٤- حُجَّة مَن قال بعُمُوم جواز الفَسْخ إلى اليوم

[١٩٧١] عن عطاء، قال: سمعتُ جابرًا ﷺ قال(١): أهلَلْنا-أصحابَ محمَّد ﷺ- بالحجِّ خالصًا وحدَه، فقَدِمَ رسول الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مضَت من [ذي](٢) الحجَّة، فأمَرَنا أن نَحِلّ. قال عطاء: قال: «حِلُّوا، وأصيبوا النِّساء»، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولكن أحلَّهنَّ لهم. قال: فقُلنا(٣): لـمَّا لَمْ يكن بيننا وبين عَرَفَة إلَّا خمسُ ليال(٤)، أمرنا أن نُفْضِي إلى نسائنا، فنأتي عَرَفَة تَقْطُر مذاكيرُنا المَنِيَّ! قال: يقول جابرٌ: فقام النبي ﷺ فينا، فقال: «لقد عَلِمتُم أنِّي أتقاكُم لله، وأصدَقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْي، فحِلُّوا(٥)»، فحَلَلْنا وسَمِعْنَا وأَطَعْنَا. قال عطاء: وقال جابر: فقال سُرَاقة بن جُعْشُم: يا رسول الله، لعامِنا هذا أم للأبَد؟ قال: «للأبَد»(٦).

[١٩٧٢] وعنه، أنَّ سُراقة بن مالك لَقِيَ النبيَّ ﷺ بالعَقَبة وهو يَرْميها، فقال: أَلَكُم هذه خاصَّة-يا رسول الله-؟ قال: «لا، بل للأبَد». أخرجاهما(٧).

و«سُراقة»: كُنيته: أبو سُفيان، كِنانيّ، مُدْلِجيّ، أسلمَ عام الفتح، ويُقال فيه(٨):

---

(١) في «م»: (يقول).

(٢) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها، وهي من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «د».

(٤) في «الصحيحَين»: (إلا خمسٌ) بدون (ليال).

(٥) في الأصل: (أيها)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (رقم: ١٢١٦) (١٤١).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٧٢٣٠)، ومسلم (رقم: ١٢١٦) (١٤١، ١٤٧)، وفي بعض ألفاظه: «ألعامِنا هذا أم للأبَد؟»، وفي بعضها: «هي لنا أو للأبَد؟».

(٨) سقط من «م».

سُراقة بن جُعْشُم، وسُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم، وقِصَّته مع رسول الله ﷺ في الهجرة مشهورة(١).

[١٩٧٣] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فمَن لم يكن معه(٢) هَدْيٌ؛ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كلَّه؛ إنَّ العُمْرَة قد دخلَت في الحجِّ إلى يوم القيامة»(٣).

احتجَّ بظاهر قولِه «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها» مَن قال: إنَّه كان مُتَمَتِّعًا. وحملَه غيرُه على ما تقدَّمَ مِن إرادة مَن تمتَّعَ من أصحابه، وهو كقول الرجل الرئيس: «فَعَلْنا كذا»، ولم يُباشِر هو الفِعْل(٤)، وقد سبقَ ذِكْرُ ذلك في فصل «التمتُّع».

[١٩٧٤] وعن عِمران بن الحُصَين رضي الله عنهما، قال: نزلَت آيةُ المُتْعَة في كتاب الله(٥) -يعني: مُتعة الحجّ-، وأمَرَنا بها رسولُ الله ﷺ، ثم لم تنزِل آيةٌ تَنسَخُ آيةَ المُتْعَة [في الحجِّ](٦)، ولم [ينهَ عنها](٧) [حتى ماتَ](٨)، قال رجلٌ برأيه بعدُ ما شاء.

وفي رواية: قال رجلٌ برأيه ما شاء، يعني: عمر.

وفي رواية: قد كان [٢٢٣/أ]/ يُسَلَّم عليَّ، حتى اكتويتُ، فتُرِكْتُ، [ثم

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ٣٩٠٦، ٣٦١٥)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٥٨١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٧).

(٢) سقط من «م»، وفي بعض الرِّوايات -منها رواية مسلم-: (عندَه).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٤١) (٢٠٣)، وأبو داود (رقم: ١٧٩٠)، والترمذي (رقم: ٩٣٢)، والنسائي (رقم: ٢٨١٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٢٣، ٥/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٦٥)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ٣٢٠)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٠).

(٥) زيادة في «د»: (تعالى).

(٦) سقط من «د».

(٧) رسمها في «د»: (يدعها).

(٨) أُلحِقَ بالأصل، وصُحِّحَ.

تَرَكْتُ][1] الكيَّ؛ فعادَ. أخرجاهما[2].

احتَجَّ بعضُ أهلِ الظاهِر بظواهر هذه الأحاديث، على أنَّ الفَسْخَ جائزٌ إلى الآن، وهو مذهب أحمد ﵀. وجمهورُ أهلِ العِلْم على: أنَّه كان خاصًّا بأصحاب رسول الله ﷺ عامَئِذٍ[3]، وإنَّما أمرَهم به لِيُخالفوا عادةَ الجاهليَّة، وما كانوا عليه من منع العُمْرَة في أشهر الحجِّ.

وقوله «بل للأبد» أي: الاعتِمار في أشهر الحجِّ، لا فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرَة؛ بدليل حديث أبي ذرٍّ وغيره.

وقوله «دخلت العُمْرَةُ في الحجِّ» أي: جازَ فِعْلُها في أشهره، خِلافًا لِمَا كانت الجاهليَّة عليه[4] في إنكارها فيها. وقد تقدَّمَ الكلام في هذا مستوفًى في باب «صفة حجِّ النبي ﷺ».

وقد تأوَّله مَن لم يرَ وجوب العُمْرَة: أنَّها ساقطة بالحجِّ؛ فمعنى دخولها فيه: سقوطُ وجوبِها[5].

ويُحتمَل أن يُقال: كان ذلك خاصًّا بالصحابة ما دامُوا. ويدُلُّ عليه: روايةُ أبي ذَرٍّ وبِلال بن الحارث، من إضافة التخصيص إليهم.

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (رقم: ١٢٢٦) (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ - ١٧٢) -واللَّفظ والرِّوايتان بعدَه له-، ولفظ الرِّواية الثانية -عند مسلم-: «ارْتأى رجلٌ...».

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «د».

(٥) انظر للخلاف في مسألة الفَسْخ: «أعلام الحديث» للخطَّابي (٢/ ٨٥٨)، و«معالم السُّنَن» (٢/ ١٦٥، ٢٠٠)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٣/ ٣٥٨)، و«الاستِذكار» (٤/ ٩١)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٧٦)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ٨٣)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٦٠)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٨، ١٦٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥١).

ومِن العلماء مَن ذهبَ إلى أنَّ إحرامَ الصحابة كان مُطلَقًا[1]، موقوفًا على انتظار القضاء، [فأمَرَهم ﷺ أن يجعَلوها عُمْرَةً، لا أنَّهم أحْرَمُوا بالحجِّ ثم فسَخوه إلى العُمْرَة][2]. والمشهور هو الأول[3].

وأمَّا قول عمر رضي الله عنه؛ فظاهِرُه إنكارُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَة؛ محتجًّا بالآيةِ وفعلِ رسول الله ﷺ.

ويُحتمَل أن يكون كَرِهَ المُتْعَةَ والقِران كراهيةَ تنزيه، لا مانعًا. ويدُلُّ على ذلك قولُه: «قد فعلَه النبيُّ ﷺ وأصحابُه، ولكنِّي كَرِهتُ...» إلى آخره[4]. وهذا مثلُ استحبابِه لأهل مكَّة الإهلالَ من أول العَشْر؛ ليكثر الشَّعَث[5].

وعليه يدُلُّ ظاهرُ إنكار عِمران بن الحُصَين؛ فإنَّه لم يتعرَّض إلَّا لمطلَق المُتْعَة، فيُحْمَل على المُتْعَة المعروفة.

٥- ما جاء الاختلاف في نُسُك عائشة والتوفيق بين المختلف بقدر الإمكان

[١٩٧٥] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ لا نذكُرُ إلَّا الحجَّ،

---

(١) أي: مُبْهَمًا؛ كما جاء في المصادر التي ستأتي في الحاشية بعدَها.

(٢) أُلحِقَ بالأصل.

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٠)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٧٦)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» للبيضاوي (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: حديث رقم (١٩٦٢).

(٥) أي: ليبعُد ما بين إحرامهم وعمل الحجِّ؛ ليظهر عليهم الشَّعَث (الوَسَخ)؛ لأنَّه يُستَحَبُّ للحاجِّ أن يكون أشعَثَ أغبَر. انظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٣٥)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٣٩٨)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٠٢).

حتى جِئْنا سَرِف[١]، فَطَمِثْتُ[٢]، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكيكِ؟»، فقلتُ: والله، وَدِدْت أنّي لم أكن خرجتُ العام! قال: «ما لَكِ؟ لعلَّكِ نفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «هذا شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدم، افْعَلِي ما يفعل الحاجُّ، غيرَ أن لا تطُوفي بالبيت حتى تَطْهُري».

قالت: فلمَّا قَدِمنا مكَّة؛ قال رسول [٢٢٣/ب]/ الله ﷺ لأصحابه: «اجْعَلوها عُمْرَةً»، فأَحَلَّ الناس، إلَّا مَن كان معه الهَدْي، قالت: فكان الهَدْيُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليَسَارة[٣]، ثم أَهَلُّوا حين راحُوا. قالت: فلمَّا كان يوم النَّحْر طَهُرْتُ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ فأفَضتُ. قالت: فأُتينَا بلَحْم بقَر -وفي «سيرة ابن إسحاق»[٤]: أُتيتُ بلَحْم بقَر كثيرٍ-، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: أَهْدَى رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقَر. فلمَّا كانت ليلة الحَصْبة، قلتُ: يا رسول الله، يَرْجِع الناس بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأرْجِع بحَجَّة؟ قالت: فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر، فأرْدَفَنِي على جَمَلِه، قالت: فإنِّي لأَذْكُر -وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ- أنْعُسُ، فيصيب وجهي مُؤَخِّرة الرَّحْل، حتى أتى التَّنعيم، فَأَهْلَلْتُ منها بعُمْرَةٍ؛ جزاءً بعُمْرَة الناس

---

(١) «سَرِف»: موضع قريب من مكة، على بُعد ستَّة أو سبعة أو عشرة أميال منها، وقيل غير ذلك. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢)، و«مُعجَم البُلدان» (٣/ ٢١٢).

(٢) أي: حَضْتُ، والمرأة طامِث. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٣٨).

(٣) رسمها في «م»: (وروى النسائي)! وهو تصحيف.
وقال القاضي عياض في «مشارِق الأنوار» (٢/ ٣٠٦): «و(ذوى اليَسَارة): كذا في النُّسَخ، وصوابه: (اليَسَار) بغير هاء، وهو: الغِنى، وأمَّا بالهاء فهو: القِلَّة والتفاهة»، لكن قال الجوهريُّ في «الصحاح» (٢/ ٨٥٨): «اليَسَار واليَسَارة: الغِنَى»، ومثله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/ ١٥١).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٤٨).

التي اعتَمَرُوا[١].

وفي رواية: حتى نزَلْنا سَرِف[٢]، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: «مَن لم يكن معه هَدْيٌ، فأحبَّ أن يَجْعَلْها عُمْرَةً فلْيفعل، ومَن كان معه هَدْيٌ فلا»، فمنهم الآخِذُ بها والتارِكُ، ممَّن لم يكن معه[٣] هَدْيٌ. وأمَّا رسول الله ﷺ فكان معه الهَدْي، ومع رجال من أصحابه لهم قوَّة. فدخل عَلَيَّ رسول ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟»، قلتُ: سمعتُ كلامَك مع أصحابِك، فَمُنِعتُ العُمْرَة[٤]، قال: «وما لكِ؟»، قلت: لا أُصَلِّي، قال: «لا يضُرُّكِ، كُوني في حَجِّك، فعسى الله أن يَرْزُقَكيها، إنَّما أنتِ من بنات آدم».

قالت: فخرَجتُ في حجَّتي حتى نزلنا مِنًى، فطَهُرت، ثم طُفْتُ بالبيت، ونزلَ رسول الله ﷺ المُحَصَّب، فدعَا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر ﷺ، فقال: «اخرُج بأختك من الحرَم، فلْتُهِلَّ بعُمْرَة، ثم لتطُفْ بالبيت، فإنِّي[٥] أنتَظِرُكما ها هنا».

قالت: فخرجتُ، فأَهْلَلْتُ، ثم طُفْتُ بالبيت، وبالصَّفا والمَرْوَة، فجِئْنا رسولَ الله ﷺ وهو في منْزِلِه، في جَوْف اللَّيل، فقال: «هل فَرَغتِ؟»، قلت: نعم. فآذَنَ في أصحابة بالرَّحيل، فخرج، فمَرَّ بالبيت، فطافَ به قبل صلاة الصُّبْح، وخرجَ إلى المدينة[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٥) -مختصرًا، فليس عندَه: «فلمَّا قَدِمنا مكَّة...» إلخ-، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٠).

(٢) رسمها في «م»: (بسرف).

(٣) في «م»: (له).

(٤) رسمها في «م»: (بالعمرة)، وفي «صحيح مسلم» (رقم: ١٢١١) (١٢٣): (فَسَمِعتُ بالعُمْرَة).

(٥) في الأصل: (أنا)، وفي «ت» و«د»: (وأني)، والمثبَت من «م» ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٣).

وفي رواية: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من [ذي][1] القَعْدة، لا نُرَى إلَّا أنه الحجّ، حتى إذا دَنَوْنَا من [٢٢٤/أ]/ مكَّة؛ أمرَ رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ: إذا طافَ بالبيت وبين الصَّفا والمَرْوَة، أن يحِلَّ[2].

وفي رواية: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ مُوافِين[3] لهلالِ ذي الحِجَّة، وفيها: فلمَّا كنتُ في بعض الطريق حِضْت[4].

وفي رواية: فلمَّا قَدِمنا تطوَّفنا[5] بالبيت، فأمرَ رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ أن يَحِلّ. وفيها: أنَّها لَـمَّا اعتمَرَت قالت: فلقِيَني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من الأَكَمَة[6]، وأنا مُنْهَبِطَةٌ منها، [أو: أنا مُصْعِدَةٌ، وهو مُنْهَبِطٌ][7][8].

وفي رواية: أنَّه انتظرها بأعلى مكَّة[9].

---

(١) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها، وهي من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٠٩، ١٧٢٠)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٥).

(٣) رسمها في «م»: (نوافي). والمعنى: مُقارِبين. انظر: «مشارِق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (رقم: ١٧٧٨) -ولفظ الرِّواية الثانية له-، ولفظ «الصحيحَين»: «فأدْرَكَني يومُ عرفة وأنا حائض»، وفي رواية للبخاري: «فحِضْتُ قبل أن أدْخُل مكَّة».

(٥) في «م»: (نطوف).

(٦) كذا في الأصل، وشرحَها المصنِّفُ -بعد سطرَين-! ممَّا يدُلُّ على أنَّها ليست تصحيفًا من الناسِخ؛ وإنَّما هي خطأٌ من المصنِّف ﷺ؛ فلفظ «الصحيحَين»: (مكَّة)، والظاهِر أنَّه دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ، وهو الحديثُ الآتي برقم (٢٠٤٣)، وفيه: «فإذا هَبَطْتَ بها من الأَكَمَة؛ فلْتُحْرِم بها». والله أعلم.

(٧) سقط من «ت».

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦١)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٨).

(٩) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩٨٤).

وقد سبق قولها: «يَصْدُر الناس بنُسُكَين، وأصدُر بنُسُك» الحديثَ إلى آخره(١).

و«الأَكَمَة»: بفتح الهمزة والكاف والميم، وجمعها: «آكام» بالفتح والمدّ، وقيل: «إكام» بالكَسْر والقَصْر(٢)، ويُجمَع أيضًا: «أَكَم» و«أُكُم» بفتحها وضَمِّها. قيل: هي الجبال الصغار، وقيل: ما اجتمع من التراب أكبر(٣) من الكُدْيَة(٤)، وقيل: ما علا من الأرض ولم يبلُغ أن يكون حَجَرًا، وقيل: هي فوق الرَّابية ودون الجَبَل، وقيل: هي الرَّابية، وقيل: هي التلّ العظيم المرتفِع من الأرض(٥).

[١٩٧٦] وعنها ﵂، قالت: قَدِم رسول الله ﷺ لأربع مضَين من [ذي](٦) الحِجَّة أو خمس، فدخل عليّ وهو غَضْبان، فقلتُ: مَن أغضبَك-يا رسول الله-، أدخله الله النار؟! قال: «أوَمَا شَعَرتِ أنّي أمرتُ الناسَ بأمرٍ، فإذا هم يتردَّدون؟! ولو أنّي اسْتَقْبَلْتُ من أمرِي ما اسْتَدْبَرْتُ؛ ما سُقْت الهَدْيَ معي(٧) حتى أشتريَه، وأُحِلُّ كما أحَلُّوا(٨).

في هذا الحديث وفيما تقدمه(٩) في هذا الباب، وفي الباب قبله، وفي باب «التمتُّع» في أول الكتاب، ما يدُلُّ على: أنّه [حَتَمَ(١٠) الفَسْخَ، وأنَّ الأمر به كان

(١) سيأتي برقم: (٢٠٠٢). (٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: (أكثر).

(٤) «الكُدْيَة»: الأرض الصُّلْبة، والجمع: كُدًى. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٢٧).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠)، و«إكمال المُعلِم» له (٣/ ٣٢٢)، و«المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٨٣).

(٦) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها، وهي من مصادر التخريج.

(٧) سقط من «م».

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٢٢٩) -طرفَه الأخير-، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٣٠).

(٩) في «م»: (تقدم).

(١٠) معنى (حَتَمَ الفَسْخَ): أوجبَه جَزْمًا. يُقال: «حَتَمَ عليه» الأمرَ: أوجبَه جَزْمًا، و«انحتَمَ» الأمرُ =

حين قَدِمَ مكَّة.

وفي الحديث قبلَه: أنَّه][1] خَيَّر بين الفَسْخِ والبقاءِ على الإحرام، وأنَّه كان بسَرِف. وكلُّ ذلك في حقِّ مَن لم يَسُق الهَدْي.

ولا تضادّ بين الأحاديث كلِّها؛ فإنَّه في أوَّل إحرامهم بذي الحُلَيفة خَيَّرهم بين أنواع النُّسُك -من الإفراد، والتمتُّع، والقِران-، على ما تضمَّنه الحديث في باب «وجوه أداء النُّسُكَين». فلَمَّا كان بسَرِف خَيَّر من لم يَسُق الهديَ بين البقاء والفَسْخ. فلَمَّا طافَ وسعَى أمَرهم أمرًا حَتْمًا[2]. وكلُّ ذلك إنَّما كان بوَحيٍ من الله جلَّ وعلا في الأوقات الثلاثة، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤].

هذه الأحاديث كلُّها ليس فيها أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت مُعتَمِرة؛ بل مصرِّحة [٢٢٤/ب]/ بأنَّها كانت في حَجٍّ، وأخرج هذه الأحاديث بطُرُقها الشيخان.

وقد جاء ما يدُلُّ على أنَّها كانت مُعتَمِرَة:

[١٩٧٧] فعنها، أنَّها أهَلَّت بعُمْرَة[3]، وقَدِمَتْ ولم تَطُف بالبيت حتى حاضَت، فنَسَكت المناسِكَ كلَّها، وقد أهلَّت بالحجِّ، فقال لها رسول الله ﷺ: «يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتِك»، فأبَتْ، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعْتَمَرَت بعد الحجِّ[4].

= و«تحتَّم»: وجبَ وجوبًا لا يمكن إسقاطه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٢٠).

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٢٥٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٥٠)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٥٠، ١٦٥).

(٣) في الأصل: (عنها رضي الله عنها أنها بالعُمْرَة)، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) (١٣٢).

وفي لفظ آخر: أَنَّها حاضَت بسَرِف، وطَهُرت بعَرَفة(١).

وفي رواية: فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عَرَفة، ولم أُهِلَّ إلَّا بعُمْرَة، فأمَرَني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمتشِط، وأُهِلَّ بالحجِّ، وأتركَ العُمْرَة. قالت: ففَعَلْتُ ذلك(٢).

وفي رواية: أنَّها قالت بعد ذِكر(٣) العُمْرَة: فقضى الله حَجَّنا وعُمْرَتنا، ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْمٌ. أخرجهما الشيخان، ولفظ البخاري: فقضى الله حَجَّها وعُمْرَتها(٤).

وفي رواية -عند البخاريّ-: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوَداع، فأَهْلَلْنا بعُمْرَة، فقدِمتُ مكَّة وأنا حائض، فشكوتُ ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فقال: «انْقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَة»، ففَعَلْتُ(٥).

وفي رواية -عندَه أيضًا-: أنَّها قالت: كنتُ ممَّن أَهَلَّ بعُمْرَة، فأظَلَّني يومُ عَرَفَة وأنا حائِض، فشكوتُ ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فقال: «أُرْفُضي(٦) عُمْرَتَكِ، وانقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ»(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) (١٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٩)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٢). وتمامه: «ففعلتُ ذلك، حتى قضيتُ حجَّتي، فبعثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر الصِّدِّيق، وأمرَني أن أعْتَمِر -مكانَ عُمرَتي- من التنعيم».

(٣) في «م»: (ذلك).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٥).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٦، ١٥٥٦، ٤٣٩٥)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١١)، وتمامه: «فلمَّا قضَينا الحجَّ، أرْسَلني النبيُّ ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعْتَمَرتُ».

(٦) في «م»: (ارفعي).

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٣).

وفي رواية -عند مسلم-: أنَّها حاضت بسَرِف، وطَهُرت بعَرَفة. وفيها: فقال ﷺ: «يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصَّفا والمَرْوَة[١]»[٢].

وفي رواية -عند أبي داود-: كنتُ ممَّن أهلَّ بعُمْرَة، فلمَّا كان في بعض الطريق حِضتُ، ثم ذكر معنى ما تقدَّمَ[٣].

وفي رواية -عندَه أيضًا-: أنَّها حاضَت ليلةَ البَطْحَاء[٤].

[١٩٧٨] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أقبَلْنا مُهِلِّين مع رسول الله ﷺ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، وأقبلَت عائشةُ بعُمْرَة، حتى إذا كنَّا بسَرِف عَرَكَت عائشةُ، حتى إذا قَدِمنا طُفْنا بالكعبة وبالصَّفا والمَرْوَة، فأمَرَنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ مِنَّا مَن لم يكن معه هَدْيٌ، قال: فقلنا: حِلُّ[٥] ماذا؟ قال: «الحِلُّ كلُّه»، فواقَعْنا النساء وتطَيَّبْنا بالطِّيب، ولَبِسنا الثِّياب، وليس بيننا وبين عَرَفة إلَّا أربع ليال، ثم أَهْلَلْنا يومَ التَّرْوية.

ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدَها تَبْكي، [٢٢٥/أ]/ فقال: «ما شأنُكِ؟!»، فقالت: شأني أنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ ولم أَحْلِل، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن! فقال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَه الله على بناتِ

---

(١) زيادة في «د» (عن حَجِّك وعُمْرَتِك).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) (١٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٨)، وأصله في «الصحيحَين»، كما تقدَّم.

(٤) مُنكَر: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٧٨، ١٧٨٢)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٣/ ٣٢)، من طريق: حمَّاد بن سلمة عن هشام بن عُروة عن أبيه، وحمَّاد بن سلمة عن عبدالرحمن القاسم عن أبيه، والذي فيه: «فلمَّا كانت ليلة البَطْحاء طَهُرَت عائشة ﷺ» -لا أنَّها حاضَت-.
لكنَّه مُخالِفٌ لمجموع الأحاديث الصحيحة الأخرى.
وسيأتي تضعيفُ المصنِّف ﷺ له في آخر هذا الفصل، بكلامٍ نفيسٍ ملخَّصٍ من كلام ابن حَزْم. وانظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٢٣)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٦٤).

(٥) سقط من «د».

آدم، فاغْتَسِلي، ثم أَهِلِّي بالحجّ»، ففَعَلْتُ، ثم وقفتِ المواقِف، حتى إذا طَهُرتْ طافَت بالكعبة وبالصَّفا والمَرْوَة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حَجِّك وعُمْرَتِك جميعًا»، قالت: يا رسول الله، إنِّي أجد في نفسي أني لم أَكُنْ طُفْتُ[1] بالبيت حتى حَجَجْتُ، قال: «فاذْهَبْ بها -يا عبدَ الرحمن-، فأعْمِرْها من التَّنعيم[2]»، وذلك ليلةَ الحَصْبة. أخرجه الشيخان[3].

زاد البخاريّ[4]: فاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً في ذي الحِجَّة، بعد إتمام[5] الحجِّ.

ولمسلم -في طريق آخر-: «وكان رسولُ الله ﷺ رجلًا سَهْلًا، إذا هَوِيَتِ الشيءَ تابعَها عليه»[6].

فأرْسَلَها مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر إلى التَّنعيم، فاعتمَرَت، وقال: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ»، وطاف الذين أهَلُّوا بالعُمْرَة بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رَجَعُوا من مِنًى لحجَّتهم[7]، وأمَّا الذين كانوا جمَعُوا الحجَّ والعُمْرَة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا[8].

شرح: قوله: «عَرَكَت» -بعين وراء مُهملتَين مفتوحتَين-، أي: حاضَت، و«العارِك»: الحائض[9].

---

(١) في «صحيح مسلم»: (أنّي لم أطُف). (٢) في «م»: (فأعْمرها بالتنعيم).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠) -مختصرًا-، ومسلم (رقم: ١٢١٣) (١٣٦) -والسِّياق له-.

(٤) برقم: (٧٢٣٠). (٥) في مصادر التخريج (أيّام).

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٣) (١٣٧). (٧) في «م»: (بحجتهم).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١١).

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٢٢).

وقوله «فأمَرَنا رسول الله ﷺ...» إلى آخره: قال أبو حنيفة بظاهر[1] هذه الأحاديث: أن المعتَمِر في أشهر الحج، المريد للحج، إذا كان معه هَدْي، فلا يَحِلّ من عُمْرته، ويبقى على إحرامه حتى يحُجّ.

وتعلَّق أيضًا بإخباره ﷺ أنَّ المانع له من الإحلال: سَوْق الهَدْي. وأُجِيب عن هذا: بأنَّه ﷺ لم يكن مُعْتَمِرًا[2].

واحتجَّ أبو حنيفة وأصحابه بهذه الأحاديث أيضًا على: أنَّ للحائض رَفْض العُمْرَة، إذا لم يكن معها هَدْي[3].

وقوله «فقضى الله حجَّنا وعُمْرَتَنا...» إلى آخره: أي أتمَّ. وفيه إشعارٌ بأنَّها كانت مُفْرِدة؛ إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هَدْيًا فيهما[4]، إلَّا داود في إسقاط دم القِران، وتابعَه ابن حَزْم[5].

---

(١) في «م»: (يظهر من).

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٥٠٢، ٥١٠)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٨١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» للكاسانيِّ (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الحُجَّة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٢/ ١٣٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجَصَّاص (٢/ ٥٤٨)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠٠)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٢١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٥٦).

(٤) أي: في التمتُّع والقِران.

(٥) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٣)، و«المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ١٧٣)، و«حجَّة الوَداع» له (ص ٣٠٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ١٠٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٩٠، ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

وأنَّ عُمرَتها التي كانت بعد الحجِّ لم تكن قضاءً؛ وإنَّما كانت مُبتَدَأةً، ويكون هذا إخبارًا عن نفسها بأنها كانت أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه إلى العُمْرَة، فلما حاضت ولم يتمَّ لها ذلك، رَجَعَتْ إلى حجها من غير إهلال.

ويُؤَيِّد ذلك الرواية الأُخرى: «كوني في حَجِّك؛ فلعلَّ الله أن يَرْزُقَكيها»، فلَمَّا أكمَلَتْه اعتمرَت. ويكون ذلك خاصًّا بها، أو تكون نوت أن تفسخ ولم تعزِم عليه، وهو الأظهر[(١)]؛ فإن التخصيص [٢٢٥/ب]/ خلاف الأَصْل، أو يكون الدم والصيام إنَّما يجب على المتمتِّع والقارِن القاصِدَ[يْن لذلك][(٢)]؛ لرَفْع[(٣)] مشقَّة أحد النُّسُكَين، على ما عُلِّل[(٤)] به في وجوب الدم، وتكون هي غير[(٥)] قاصدة لذلك[(٦)][(٧)].

وهذا يَلْتَفِت[(٨)] على اعتبار نيَّة التمتُّع في وجوب الدم، وفيه خلاف[(٩)].

ومن قال: كانَتْ مُفْرِدةً؛ حملَ قولَها في هذا الحديث: «فكنتُ فيمَن أهلَّ

(١) في «ت» و«د»: (أظهر).

(٢) زيادة يقتضيها السِّياق، وهي من «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٢) -ومنه ينقل المصنِّف-.

(٣) في النسخ الخطية: (لربحه)!

(٤) في «م»: (تحلل).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٢)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠٣).

(٨) أي: ينبَني. ويعبِّر بها كثيرًا الغزاليُّ وإمام الحرمَين الجُوَينيّ في كتبهما. انظر -مثلاً-: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/ ٤٦٧، ٥٠٢، ٣/ ٨٤، ١٨١)، و«نهاية المطلب» للجُوَيني (١/ ٢٤٤، ٢٥٧، ٣/ ٦١، ٤/ ٦٦، ٣١٣).

(٩) فقيل: ليست النيَّة شرطًا في وجوب الدم -وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة-، وقيل: لا يجب الدَّمُ إلا بنيَّة التمتُّع. انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٤٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٨٤)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٧٨).

بعُمْرَة»(١)، على أنَّها أشارت إلى الوقت الذي نوَتْ فيه الفَسْخ.

وجملة هذه الأحاديث تدُلُّ على: أنَّها كانت مُحرِمة بالعُمْرَة، وقد اختلفَ العلماء في تأويل ذلك: فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الحج؛ فإنَّها رواية عَمْرَة والأَسْوَد والقاسم، وغلَّطوا رواية عُرْوة؛ لأنَّ مَن روى الحجَّ ساق عَملَهَا [في الحجِّ](٢) مِن أوَّلِه إلى آخره، ومَن روى العُمْرَة أخبر عن مجرَّد الإحرام بها فقط.

ويحتمل أن يكون إهلالها بالحجِّ أولًا، ثم أهلَّت بالعُمْرَة حين أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بفَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَة، لَـمَّا سَمِعَتْه قال لأصحابه ذلك، ولهذا قالت له: «فتمتَّعْتُ بالعُمْرَة»(٣) أي: فعلتُها، وفي بعض النُّسَخ: «فتمتَّعتُ العُمْرَةَ»، أي: التحلُّل منها وتمامها.

وعليه يُحْمَل قولُها لَـمَّا دخل عليها يوم التَّروية وهي تَبْكي، فقال: «ما شأنُكِ؟!»، فقالت: قد حِضتُ وحلَّ الناسُ، ولم أحْلِل. أي: من العُمْرَة التي فسختُ الحجَّ إليها. وهذا فسَّره القاسمُ في حديثه(٤)، فأخبرَ عنها بالحجِّ والعُمْرَة جميعًا(٥).

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٣، ١٧٨٦)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٤، ١١٥، ١١٧)، من حديث: عُرْوَة عن عائشة ﵂.

(٢) سقط من «م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٦) -ولفظه: «تمتَّعتُ بعُمْرَة»-، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١٣) - ولفظه: «إنِّي كنتُ أهللتُ بعُمْرَة»-، والشافعي في «السُّنَن المأثورة» (ص ٣٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٣)، من حديث: القاسم عن عائشة ﵂، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال لها: «كُوني في حَجَّتِك، فعسى الله أن يَرْزُقَكِيهَا»، وفيه: فدعَا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر، فقال: «اخرُج بأختك الحرَم، فلْتُهِلَّ بعُمْرَة».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٦٥)، و«التمهيد» (٨/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٢٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٨).

وأما قوله ﷺ «أَهِلِّي بالحجِّ، واترُكي العُمْرَة»[١]: [أي العُمْرَة][٢] التي فَسَخْتِ الحج إليها. وليس المراد هنا بترك العُمْرَة: إسقاطها جملة؛ وإنَّما المراد: تَرْكُ فِعْلِها، وإردافُ الحجِّ عليها، حتى تصير قارنةً، وتَنْدَرِج أفعالها في أفعال الحج.

ويؤيِّد ذلك: ما جاء في بعض الطُّرُق: «وأَمْسِكي[٣] عن العُمْرَة»، ويبيِّنه: قولُه لها يوم النَّفْر: «يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعًا»، فأبَت[٤]، فأمرَها أن تمضيَ إلى التنعيم. وهذا قول الشافعي، وعلى هذا تكون عُمْرَتُها من التنعيم تطوُّعًا، أمرَها ﷺ بها تطييبًا لنفسها[٥].

وأمّا قوله «وانقُضِي رأسَك، وامتَشِطي»: فهو محمولٌ على أنَّها كانت مُضطرة إلى ذلك، كما أُبيحَ لكعب بن عُجْرةَ الحِلاق[٦].

أو نقول: ليس من ضرورةِ نَقْضِ الشَّعر والامتِشاط: إزالة الشعر؛ بل ذلك

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٦، ١٥٥٦، ٤٣٩٥)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١١١، ١١٣)، والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٧٣٨٤) -واللَّفظ له-، ولفظ «الصحيحَين»: «... ودَعي العُمْرَة»، وفي روايةٍ للبخاري: «وأَمْسِكي عن عُمْرَتِك»، ولمسلم: «وأَمْسِكي عن العُمْرَة».

(٢) سقط من «م».

(٣) تصحَّفَ في النسخ الخطية إلى: (وانسُكي)!

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٥٨، ٨/ ٣٤٣)، و«أعلام الحديث» للخطَّابي (١/ ٣٢٤، ٢/ ٨٤٨)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٦٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨١)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٨٠)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٤)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠١).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨١٤ - ١٨١٦)، ومسلم (رقم: ١٢٠١) (٨٠)، من حديث كَعْب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلَّك آذاكَ هُوامُّك؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احْلِق رأسَك، وصُم ثلاثة أيّام، أو أطْعِم ستَّة مساكين، أو انسُك بشاةٍ».

جائزٌ للمُحْرِم لا محالة، إذا لم يقطع شَعرًا[(١)].

فصحَّ بهذا أنَّها كانت قارنةً بين الحجِّ والعُمْرَة، عاملةً لهما عملًا واحدًا، وأنَّ طوافَها [٢٢٦/أ]/ وسعيَها أجزأها عنهما.

وقد تظاهرَت الأخبار على أنَّها لم تكن أحلَّت من عُمْرَتها حتى أردفَت الحجَّ عليها، ثم حلَّت منهما جميعًا بفِعل الحجِّ. والمراد بتلك العُمْرَة: العُمْرَةَ[(٢)] التي فسخَت حجَّها إليها -على ما قرَّرناه-.

وأمَّا قوله[(٣)]: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ»؛ فيُحتمَل أن يكون قال ذلك لأنَّها أرادت أن تكون لها عُمْرَة مُفرَدة، فقال لها ذلك؛ أي: أنَّها مكان الذي أرَدْتِ إفرادَها. ويدُلُّ عليه حديث أبي أيوب الغَيْلانيّ[(٤)]: «فأهلَلْتُ[(٥)] منها -يعني: التنعيم- بعُمْرَةٍ، جزاءً بعُمْرَةِ الناس التي اعتمَرُوا»[(٦)][(٧)].

ومِن أدلِّ دليل على أنَّ العُمْرَة لم تكن قضاءً، وأنَّها كانت لِمَا ذكرناه: قولُه

(١) انظر: «المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ٨٠)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٥)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٤٠).

(٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) في النسخ الخطية: (فأَهَلَّتْ)، والمثبَت من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٠)، عن سليمان بن عُبَيْد الله -أبي أيُّوب الغيلانيّ-، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجِشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها ﵂ بالحديث مطوَّلًا، وفيه موضع الشاهِد.

(٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٣٦٧)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ٨٠)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠١)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٤٠).

ﷺ في بعض الطُّرُق: «وكان رسولُ الله ﷺ رجلًا سَهْلًا، إذا هَوِيَتِ الشيءَ تابعَها عليه».

وأما قوله «كوني في حَجِّك»: أي صَيِّري نفسَكِ حاجَّةً كما كنتِ أولًا، أي: جدِّدي الإهلالَ به؛ إذ نويتِ رَفْضَه[١].

إلَّا[٢] أنَّ هذا يُشْكِل بقولها: «فقضى اللهُ حَجَّنا وعُمْرَتَنا، ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صومٌ»، أي: أتـمَّهُ[٣].

ولا خلافَ بين أهل العِلْم في وجوب الدَّم على القارن والمتمتِّع، أو الصوم عند العَجْز عنه، إلَّا مَن حكينا الخلاف عنه[٤]. فإمَّا أن يكون هذا الحكم خاصًّا بها، أو يكون قوله ﷺ « أُرْفُضي عُمْرَتَكِ» على ظاهره، وتأويله على ما تقدَّمَ ذكره، مِن أنَّها أرادَت فَسْخَ الحجِّ إلي العُمْرَة، فلَمَّا حاضَت رجَعَتْ إلى الحجِّ من غير تجديد إهلال، ويكون ذلك خاصًّا بها أيضًا. أو يكون الدم[٥] إنَّما يجب على مَن قصدَ التمتُّع أو القِران -على ما سبق تقريره-[٦].

---

(١) وقال القاضي عياض: «أي: ابْقي على حَجِّك». انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٤٧).

(٢) لم يتضح رسمها في الأصل.

(٣) انظر: «المُفهِم لما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٣٠٣).

(٤) وهو داود وابن حَزْم. انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٥٣)، و«المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ١٧٣)، و«حجَّة الوَداع» له (ص ٣٠٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ١٠٣)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٩٠، ١٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٢).

وأما قوله: «واستمرِّي [على عمرتك][(١)]»[(٢)] أي: إحرامك الأول بالحجّ، والحجُّ قد يُسَمَّى عُمْرَة؛ لاشتراكهما في معنى «القَصْد»[(٣)].

ويبيِّنه: الحديث الآخر؛ وهو قوله: «كوني في حجِّك» أي: اثبُتي عليه.

وقوله «إنَّ هذا شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدم»: يَرُدُّ قولَ مَن قال: إنَّ الحيض إنَّما أُرسِلَ على بني إسرائيل.

ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود:٧١]، قال أهل التفسير: «ضحكت» أي: حاضَت، وهو معروف في لغةِ العرب[(٤)]، وإبراهيم جدُّ إسرائيل رضي الله عنه[(٥)].

وقد جاء في بعض هذه الطرق، أنَّه ﷺ أمرَهم بالفَسْخ بعد ما يطُوفوا، وفي لفظ: بعد ما دَنَوا من مكَّة، وفي لفظ: بعد أن قَدِمَ مكَّة، وفي لفظ: أمرَهم بسَرِف. وذلك محمولٌ على تكرارِ الأمر بذلك وحضِّهم عليه، ويكون أمرُه ﷺ بالفَسْخِ بعد التطوُّف[(٦)] أمْرًا بالتحلُّل، مع تقدُّمِ الأمر [٢٢٦/ب/] بالفَسْخ عليه[(٧)].

---

(١) سقط من «م».

(٢) لم أجِده بهذا اللَّفظ، وقد ذكرَه القاضي عياضٌ في «إكمال المُعلِم» (٤/ ٢٤٢) دون تخريج. وذكرَ الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/ ١٦١) ما يُفيد أنَّه لا أصل لهذا اللَّفظ؛ فقال: «فالنبيُّ ﷺ إنَّما أمرَها أن تدعَ العُمْرَة، وتنشئَ إهلالًا بالحجِّ، فقال لها: «وأَهِلِّي بالحجِّ»، ولم يقُل: (اسْتَمِرِّي عليه)، ولا (امْضِي فيه)» اهـ.

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٤٧٥)، و«النُّكَت والعيون» للماوَرديّ (٢/ ٤٨٤)، و«تفسير البغوي» (٤/ ١٨٨).

(٥) انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٢/ ١٢٣)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٤٦)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» له (٣/ ٧٨).

(٦) في «د»: (التطواف).

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٣٧).

وقوله في حديث جابر: «ثم دخلَ على عائشة، فوجدَها تَبْكي، فقال: «ما شأنُكِ؟!»، قالت: شأني أنِّي قد حِضتُ»: قد يُتخيَّل من هذا السِّياق أنَّ حَيْضها كان بمكَّة؛ لأنَّ دخوله ذلك[1] كان بعد القدوم إلى مكَّة.

وليس كذلك؛ بل كان بسَرِف -كما تضمَّنته الطرُق الصحيحة مصرَّحًا به-، وإنَّما أخبرته بمكَّة بما وقع بسَرِف، وقد تقدَّمَ في حديثها -في أول الفصل- أنَّه دخل عليها بسَرِف، وقالَ لها وأجابته بمثل ما ذكرناه، فيكون الدخول تكرَّر منه، وكذلك القول منه[2] والإجابة منها. وابتداءُ الحيض بسَرِف، وعليه تُحمَل الرِّواية عنها المتقدِّمة: «حتى إذا كنَّا ببعض الطريق حِضتُ»؛ إذ يصدُق عليه بعض الطريق.

وأما الطُّهْر؛ فكان بعرَفة، على ما تضمَّنته الأحاديث المصرِّحة به.

وقد جاء في بعض الطُّرق أنها طَهُرَت يوم النَّحْر[3]؛ [ويُحْمَل][4] على: التطهُّر بالغُسل، ويكون معني «طَهُرَت»: تطهَّرَت.

وأمَّا مَن روى طُهْرَها ليلة البَطْحَاء؛ [فهو مخالف للرِّوايات كلها][5]، وهذه اللفظة [مُنكرَة مردودة، وليلة البطحاء هي ليلة الحَصْبة، بعد عَرَفة بأربع ليال. وهذه اللفظة][6] ليست من كلام عائشة، [وسياق اللفظ][7] يُشْعِر به؛ فإنَّها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ» فذكَرَتِ الحديث، وفيه: «فلَمَّا كانت ليلة

---

(١) كذا في الأصل و«م»، وفي «ت» و«د»: (دخولها كان...).

(٢) سقط من «د». (٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٥) ليس في الأصل، وبمكانها كلمات مكرَّرة: (هي ليلة الحصبة، بعد عرفة بأربع ليال)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) أُلحِقَ بالأصل، وسقط من «م».

(٧) سقط من «م» وفي «ت»: (وهذا اللفظ..).

البَطْحَاء حاضَت[1] عائشة»، ولو كان من كلامها لقالت: «حِضْتُ»[2].

فهذا -مع مغايرته لجميع الروايات- يُوجِب سقوطَ اعتبارِها، وما أخبرَتْ به عائشةُ عن نفسها هو المعتبَر؛ إذ هي أعرَفُ بحالها من غيرها.

وهذه اللَّفظة رواها حمَّاد بن سَلَمَة، وقد روى الحديث وُهَيب[3] بن خالد وحمَّاد بن زيد، ولم يذكُرا هذه اللَّفظة[4]، فسقطَ التعلُّق بها.

وقولها في بعض الطُّرُق: «فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة»، وقولها: «فأظلَّني يوم عرفة وأنا حائض»: لا يُضادُّ ما جاء أنَّها طَهُرَت بعرَفة؛ لأنَّها تكون في أوله حائضًا، ثم تطهُر في مُعظَمه[5]. والله أعلم[6][7].

وقولها «فلقِيني وهو مُصْعِد من مكَّة وأنا منهبطة، أو أنا مُصْعِدَة وهو مُنْهَبِط»، وفي رواية: «فجاءت وهو في منزله»، [وفي رواية:][8] [«وهو بالحَصْبة»: فيُحتمَل أنَّه أرسلَها مع أخيها من منزلِه][9]، وهو المُحَصَّب، ثم رَكِبَ إلى البيت

---

(١) كذا في الأصل! وهو خطأ؛ وصواب الحديث: «طَهُرَتْ»، والظاهر أنَّه سبقُ قلَم من المصنِّف ﵀، وقد تكرَّر منه أيضًا في سياق روايات الحديث، آخر الحديث رقم: (١٩٧٤)، وتقدَّم التنبيهُ عليه في تخريج الحديث.

(٢) كذا في الأصل! والصواب: «طَهُرْتُ»، والكلام هنا عن موضِع طُهْرِها لا حَيضها ﵂.

(٣) في «د»: (هويب)!.

(٤) رواه وُهَيب بن خالد وحمَّاد بن زيد، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة ﵂. انظر: «سُنَن أبي داود» (رقم: ١٧٧٨).

(٥) في الأصل: (ثم تطهرت مُعظمه...).

(٦) سقط من «ت».

(٧) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٢٣)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٦٤).

(٨) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٩) أُلحِقَ بالأصل، وصُحِّحَ.

فطافَ، فتخلَّفَتْ بعدَه قليلًا، ثم رَكِبَت بعد طوافِه، وقبل تمام عُمْرَتها، ثم لَـمَّا أتمَّت عُمرَتها جاءَته في منزله بالحَصْبة، ثم طافَ بعد ذلك للوَداع، وكان مَنْزِله بالأَبْطَح، فلَـمَّا ارتحلَ مرَّ بالبيت فطافَ به؛ لأنَّ خروجَه من أسْفل مكَّة. وأعادَ الطواف؛ ليكون آخرَ عَهْدِه بالبيت.

ويُحتمَل أن يكون هذا الطَّوَاف للوَداع [٢٢٧/أ]/، ولم يكن طافَ قبلَه؛ إذ روى البخاريُّ: «فخرجَ رسولُ الله ﷺ [ومَن طافَ بالبيت»(١)؛ فجعلَ مَن طافَ غيرَ النبيِّ ﷺ](٢)، ويكون على(٣) هذا لقاؤه لعائشةَ حين انتقلَ من المُحَصَّب إلى ظَهْر العَقَبة؛ خوفَ الاقتداءِ به في نزول(٤) البَطْحَاء، روى ذلك عبدُ الرَّزَّاق في «مُصَنَّفه»(٥). والله أعلم(٦)(٧).



(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٨)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) سقط من «م». (٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (نزوله).

(٥) ضعيف: أخرجه عبدالرَّزَّاق -كما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٤٣٣)-، عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد قال: «أناخ النَّبيُّ ﷺ ليلةَ النَّفْر بالبَطْحاء، ينتظر عائشة، وكَرِهَ أن يَقْتَدِيَ الناسُ بإناخته، فبعثَ حتى أناخَ على ظَهْر العَقَبة -أو من ورائها- ينتَظِرُها». وهذا مُرْسَل.

(٦) سقط من «م».

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٥٠، ٢٥١)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٥٧).





البَابُ الثَّامِنَ والثَّلاثُونَ

في العُمْرَة

١- ما جاء في فَضْلها والحثِّ عليها

تقدَّمَ في الباب الأول حديث: «العُمْرَة إلى العُمْرَة كفَّارة لِمَا بينهما»، وحديث: «تابِعُوا بين الحجِّ والعُمْرَة»، وحديث: «الحاجُّ والعمَّار وفد الله»، وحديث: «مَن ماتَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا»، وأحاديث تتضمن الحج والعُمْرَة.

[١٩٧٩] وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ، أنَّ عمر استأذن النبيَّ ﷺ في العُمْرَة، فأذِن له، وقال: «لا تَنْسَنا من دُعائك»، أو: «أَشْرِكْنا في دُعائك». أخرجه أبو داود.

وأخرجه أحمد بزيادةٍ، ولفظه: عن عمر، أنَّه استأذنَ النبيَّ ﷺ في العُمْرَة، فأَذِنَ له، وقال: «يا أُخَيَّ، لا تَنْسَنا من دُعائك»، وفي لفظ: «يا أُخَيَّ، أَشْرِكْنا في دُعائك»، قال: ما أُحِبُّ أن يكون لي بها(١) ما طلعَت عليه الشمس -لقوله: «يا أخي»-(٢).

---

(١) في «م»: (أن يكون فيها).

(٢) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٤٩٨)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ١٨٧)، من حديث ابن عمر. وأخرجه من مُسْنَد (عمر): الإمام أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (رقم: ٣٥٦٢) -وقال: «حسن صحيح»-، وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٤)، وفي إسناده: عاصم بن عُبَيد الله -وهو: ابن عاصم بن عمر بن الخطَّاب-، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٣٠٨٢).

وأخرجه كذلك: الحافظ السِّلَفِي[1]، وصاحب «الصَّفْوة»[2]، وخرَّجه ابنُ حَرْب الطائي، ولفظه: «أشرِكنا في صالِح دُعائك، ولا تَنْسنا»[3].

[١٩٨٠] وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ في الكتاب الذي كتبَه رسول الله ﷺ: أنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصغَر. أخرجه ابن الحاجّ في «مَنْسَكه»[4].

٢- ما جاء في وجوب العُمْرَة

تقدَّمَ في باب «إيجاب الحجِّ»: حديثُ أبي رَزِين العُقيلي، دليلًا على ذلك.

[١٩٨١] وعن عمر بن الخطاب ﷺ، حديثه في مجيء جبريل ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، وسؤالِه عن الإسلام، قال: «أن تَشْهَد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتُؤتِيَ الزكاة، وتَحُجَّ البيت، وتَعْتَمِرَ». أخرجه الجَوْزَقيُّ[5] في

---

(١) في «الطيوريَّات» (١/ ٨٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) ذكرَه ابنُ الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ١٠٤) بلا إسناد.

(٣) وهو لفظ الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ١٨٧).

(٤) صحيح: أخرجه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠٤) (رقم: ٦٥٥٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٢٣)، والحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٥٥٢)، من طريق: الزُّهْري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه به، وهو حديثٌ طويلٌ. قال أبو داود في «المراسيل» (ص ١٢٢): «رُوِيَ هذا الحديث مُسْنَدًا، ولا يَصِحُّ»، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل: «أرجو أن يكون صحيحًا»، كما نقلَ البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ١٥١)، وصحَّحه البيهقيُّ أيضًا، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢/ ٣٨٦)، وقال في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦١٥): «وقد صحَّح الحديث بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمَّة، لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشُّهرة»، وذكرَ منهم: الإمام الشافعي، وابن عبدالبرّ، والعُقيليّ، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وغيرهم.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريَّا، الشيبانيّ، الخُراسانيّ، الجَوْزَقيّ -نسبة إلى =

كتابه المخرَّج على الصحيحَين، وذكرَه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[1].

[١٩٨٢] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: إنَّها لقَرِينَتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. أخرجه البخاري[2].

[١٩٨٣] وعنه قال: الحج والعُمْرَة واجبان. أخرجه سعيد بن منصور[3].

= (جَوْزَق) من قرى نيسابور-، أبو بكر، الإمام الحافظ، صاحب «المُسنَد الصحيح على كتاب مسلم»، و«الجَمْع بين الصحيحَين»، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٣)، و«الأعلام» للزِّركلي (٦/ ٢٢٦).

(١) صحيح: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ١، ٣٠٦٥) -وعنه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٧٣)-، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٠٨) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٢)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٧٠)، وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٤٠)، كلُّهم من طريق: المُعتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن يَحْيى بن يَعْمَر، عن ابن عمر به، وتمامه: «وتغتسِل من الجنابة، وأن تُتِمَّ الوضوء، وتصومَ رمضان».
وذكرَه أبو الفرج ابنُ الجوزيُّ في «مُثير العَزْم الساكِن» (٢/ ٥٧) بلا إسنادٍ، وعزاه لـ (الجَوْزَقيّ)، وعزاه له أيضًا في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٣).
وأخرجه مسلم (رقم: ٨) (٤) من طريق: المعتَمِر به، لكنَّه لم يسُق متنَه؛ وإنَّما قال: «بنحو حديثهم»؛ يعني: حديثَ عبد الله بن بُرَيدة عن يحيى بن يَعْمَر به، الذي أخرجَه في «صحيحه» (رقم: ٨) (١) -وهو حديث جبريل المشهور-، لكن بدون زيادة: «وتَعْتَمر» وما بعدَها.

(٢) صحيح: أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٣/ ٢)، ووصلَه: الشافعيُّ في «الأم» (٣/ ٣٢٨)، وسعيد بن منصور -كما في «المحلَّى» لابن حَزْم» (٥/ ٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٩٧)، و«تغليق التعليق» له (٣/ ١١٨)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٧٢). قال ابن حَزْم: «وهذا عن ابن عبَّاس من طُرُقٍ في غاية الصِّحَّة، أنَّها -أي: العُمْرَة- واجبة كوجوب الحج» اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه: ابن حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ٨)، من طريق: سعيد بن منصور، عن سُفيان بن عُيَيْنة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عنه به. وقال: «وهذا عن ابن عبَّاس من طُرُقٍ في غاية الصِّحَّة، أنَّها -أي: العُمْرَة- واجبة كوجوب الحج».

[١٩٨٤] وعنه: العُمْرَة واجبة كوجوب الحجِّ، مَن استطاع إليه سبيلًا. أخرجه الدَّارَقطْنِيّ(١).

[١٩٨٥] وعن ابن عمر ﷺ، أنه قال: ليس أحدٌ إلَّا وعليه [٢٢٧/ب]/ حجٌ وعُمْرَة. أخرجه البخاري(٢).

[١٩٨٦] وعن عطاء مثله. أخرجه البيهقي(٣)(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٧٢٠، ٢٧٢١)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (١/ ٦٤٤)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٧٢، ٥٧٣) -من طريق الدَّارَقُطْنِيّ، وعن الحاكم-، من طُرُق، وفي رواية: «العُمْرَة واجبة كوجوب الحجِّ، وهو الحَجُّ الأصغر».

(٢) صحيح: أخرجه: البخاري -معلَّقًا بصيغة الجَزْم- (٣/ ٢)، ووصلَه: ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٦٤)، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٣٠٦٦)، والدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٢٠)، والحاكمُ في «المُسْتَدرَك» (١/ ٦٤٤)، والبيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٧٢)، كلهم من طريق: ابن جُرَيْج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس من خَلْق الله تعالى أحدٌ إلَّا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجبتانِ»، قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين».

(٣) في «ت»: (أخرجه البخاري)، وهو خطأ.

(٤) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الشافعيُّ في «الأم» (٣/ ٣٢٨) -ومن طريقه: البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٥٥)-، وعبد الرَّزَّاق وعبد بن حُمَيد -كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٣٣٢)-، أخرجه الشافعيُّ عن: مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: «ليس مِن خلق الله تعالى أحدٌ إلَّا وعليه حَجَّة وعُمْرَة واجبتان». ومسلم بن خالد -وهو الزَّنجي- «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩)، لكن تابعَه عبدُ الرَّزَّاق -كما في «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١١٢)-. وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذا قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).
وأخرجه: ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٦٣)، من طريق: لَيث، عن عطاء وطاووس ومجاهد؛ قالوا: «الحجُّ والعُمْرَة فريضتان»، وفي رواية: «العُمْرَة واجبة». ولَيث -وهو: ابن أبي سُلَيم- ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١). =

[١٩٨٧] وعن زَيْد بن ثابت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ والعُمْرَة فريضتان، لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأت»(١).

[١٩٨٨] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: الحجّ والعُمْرَة فريضتان على الناس كلِّهم، إلَّا أهل مكَّة؛ فإنَّ عُمْرَتهم طوافُهم، فإن أبَوا فلْيخرُجُوا إلى التنعيم، ثم لْيدخلوا بها(٢) مُحْرِمين، واللهِ ما دخلَها رسولُ الله ﷺ قَطُّ إلَّا حاجًّا أو مُعْتَمِرًا(٣).

أخرجهما الدَّارَقطْنِيّ.

[١٩٨٩] وعن عليٍّ وابن عبَّاس ﷺ، أنَّهما قالا: الحجُّ الأكبر: يوم النَّحْر، والحجُّ الأصغر: العُمْرَة. أخرجه أبو ذرّ(٤).

= وأخرجه: عبدالرَّزَّاق في «تفسيره» (١/ ٣١٦) -ومن طريقه: الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٤)-، عن مَعْمَر عن قتادة، وعمَّن سَمِع عطاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ قال: «هما واجبان؛ الحجُّ والعُمْرَة». وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عطاء؛ فإنَّه لم يُسَمَّ.
فالأثر بمجموع هذه الطُّرُق يرتقي إلى درجة الصِّحَّة، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٧١٨)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (١/ ٦٤٣)، وفي إسناده: محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن مسلم -وهو المكي-، وكلاهما ضعيف، كما في «التقريب» (٤٨٩، ٦٢٩٣).

(٢) سقط من «م».

(٣) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٧١٧)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (١/ ٦٤٣)، وفي إسناده: محمد بن كثير -وهو الكوفي-، عن إسماعيل بن مسلم -وهو المكي-، وكلاهما ضعيف، كما في «التقريب» (٤٨٩، ٦٢٩٣).

(٤) أثر (ابن عبَّاس):
حسن: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٢٢) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٧٤)-، عن محمد بن محمود الواسطي، عن محمد بن عبدالملك بن مَرْوان، عن يزيد بن هارون، عن وَرْقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن ابن عبَّاس =

[١٩٩٠] وعن عمرو بن حَزْم، أنَّ النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمَن كتابًا، وبعث به مع عَمْرو بن حَزْم، فيه[1]: وأنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصغر، ولا يمَسُّ القرآن إلَّا طاهر». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ[2].

[١٩٩١] وعن سعيد بن جُبيْر، وقيل له: إنَّ الشعبي يقول: إنَّ العُمْرَة تطوُّع؛ قال: يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وفي رواية: أنَّه سُئِلَ عن العُمْرَة؛ فقال: هي واجبة. فقيل له: إنَّ فلانًا يَزْعُم أنَّها تطوُّع؟ قال سعيد: كذبَ فلان! أخرجهما سعيد بن منصور[3].

= به. ومحمد بن محمود الواسطي -وهو: أبو الحسن- وثَّقه الدَّارَقُطْنِيّ، كما في «سؤالات حمزة السَّهْمِيّ» (ص ٢٥٢). ومحمد بن عبدالملك بن مَرْوان -وهو: الدقيقيّ الواسِطيّ-، قال أبو حاتم: «صدوق»، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٨/ ٥). وباقي رجال الإسناد ثقات؛ إلا وَرْقاء -وهو: ابن عمر اليَشْكُرِيّ- فهو «صَدُوق»، كما في «التقريب» (٧٤٥٣).

أثر (عليّ):

صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «تفسيره» (٢/ ١٣٤)، وسعيد بن منصور في «السُّنَن» (رقم: ١٠٠٨ -التفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٢٣)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦)، من طُرُق، عن أبي إسحاق الهَمْدانيّ، عن الحارث، عن عليّ قال: «يومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر». وإسناده ضعيف؛ لضَعْف الحارث -وهو: ابن عبد الله، الأعْوَر-، كما في «التقريب» (١٠٣٦).

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٦٢٣)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٢٦)، من طريق: الحكَم، عن يحيى بن الجزَّار، عن عليّ، أنَّه لقيَه رجلٌ يومَ النَّحْر، فأخذَ بلِجامه، فسأله عن الحجِّ الأكبر؛ فقال: «هو هذا اليوم». وإسناده صحيح.

وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٣٠)، من طريق الشعبيّ، عن عليّ قال: «يومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر». وإسناده صحيح.

ولم أجِدْ جمْلَة (العُمْرَة) من قولِ عليّ ﵁؛ فالله أعلم.

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه برقم (١٩٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «الآمالي في آثار الصحابة» (رقم: ١٢٩) عن عبدالملك بن أبي =

في هذه الأحاديث دلالةٌ على وجوب العُمْرَة، وممَّن قال بوجوبها: عُمَرُ، وابنُ عُمَر، وابنُ عبَّاس، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال مالكٌ، وأصحابُ الرأي: هي سُنَّة[(١)].

وأما تخصيص ابن عبَّاس أهل مكَّة بعدم[(٢)] الوجوب؛ فيُحتَمَل أن يكون هذا رأيه فيهم، ووَجْهُه: أنَّ العُمْرَة زيارة البيت، وهم أهل البيت، فلا يحتاجون إلى زيارة؛ ولهذا قال: «فإن أبَوْا وإلَّا خرجوا إلى التنعيم»، أي[(٣)]: حتى يثبُت لهم حكم غير الحِرْمِيّ، ثم يَقْصِدُون الحَرَم كما يَقْصِدُه غيرُهم.

[١٩٩٢] وقد رُوِيَ عن عطاء مثلُ قول ابن عبَّاس، ولفظه[(٤)]: يا أهل مكَّة، إنَّما عُمْرَتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لا بُدَّ فاعِلين، فاجْعَلُوا بينكم وبين الحرَم بَطْنَ وادٍ[(٥)].

= سُلَيمان، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٣) من طريق: يحيى بن سعيد القطَّان، عن عبدالملك ابن أبي سُلَيمان، عنه، وذكرَه ابنُ حَزْم في «المحلَّى» (٥/ ١١) من طريق عبدالرَّزَّاق.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٧٦)، و«معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٠٨)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ١٥)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٧/ ٣، ٧)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ١١٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣).

(٢) في «م»: (من).

(٣) سقط من «م».

(٤) ظاهرُه أنَّ هذا اللَّفظَ من كلام عطاء، وليس كذلك؛ بل هو كلامُ ابنِ عبَّاس، كما سيأتي في التخريج.

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٧٥١)، من طريق: ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: «ليس على أهل مكَّة عُمْرَة»، قال ابن عبَّاس: أنتم يا أهل مكَّة لا عُمْرَة لكم؛ إنَّما عُمْرَتكم الطواف بالبيت، فمَن جعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ؛ فلا يدخل مكَّة إلا بإحرام». فقال (يعني: ابن جُرَيْج): فقلتُ لعطاء: يريد ابن عبَّاس: بطن وادٍ من الحِلِّ؟ قال: «بطن وادٍ من الحِلّ». وابن جُرَيج -وإن كان مُدَلِّسًا- إلَّا أنَّ روايته عن عطاء بالعَنْعنة محمولةٌ =

[١٩٩٣] وعنه، أنَّه كان يقول: المجاوِر بمنزلةِ أهلِ مكَّة(١).

أخرجهما سعيد بن منصور.

٣- حُجَّة مَن قال: لا تجب مُطلَقًا

[١٩٩٤] عن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن العُمْرَة، أهي واجبة(٢)؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِر(٣) هو أفضل». أخرجه الترمذي -وقال: حسن صحيح-، وأخرجه أحمد، وقال: «وأن تَعْتَمِر خيرٌ لك»(٤).

[١٩٩٥] وعن أبي صالح الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: الحج جهاد، [٢٢٨/أ]/ والعُمْرَة تطوُّع. أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي(٥).

= على السَّماع؛ فإنَّه قال: «إذا قلتُ: قال عطاء؛ فأنا سَمِعتُه منه، وإن لم أقل: سَمِعتُ». انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦١٧).
وأخرج ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٧٥١)، من طريق: عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: «ليس على أهل مكَّة عُمْرَة؛ إنَّما يَعْتَمِر مَن زار البيت ليطوف به، وأهل مكَّة يطوفون متى شاؤوا».

(١) لم أجِده.

(٢) في «م»: (أواجبه هي).

(٣) في «سُنَن الترمذي»: (تَعْتَمِروا).

(٤) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٢/ ٢٩٠)، والترمذي (رقم: ٩٣١)، وفي إسناده: الحجاج بن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه عن محمد بن المُنكَدِر عن جابر.

(٥) ضعيف: أخرجه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٢٨١ -ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٩)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٦٢)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٤٠)، من طريق: معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي مُرْسلًا، وأعلَّه الشافعيُّ بالإرسال. ورُوِيَ موصولًا عن أبي صالح عن أبي هريرة، لكن إسنادَه ضعيف -كما قال البيهقيُّ-، ورجَّح الدَّارَقُطْنِي -كما في «العِلَل» (١١/ ٢٢٧)- أنَّ الصواب فيه الإرْسال. =

٤- ما جاءَ في عدد عُمَر النبي ﷺ، ووقت اعتماره

[١٩٩٦] عن أنس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «اعْتَمَرَ[١] أربَع عُمَر، كلُّها في ذي القَعْدَة، إلَّا التي مع حَجَّته: عُمْرَة الحُدَيْبِيَة -أو زمن الحُدَيْبِيَة- في ذي القَعْدَة، وعُمْرَة من العام المُقبِل في ذي القَعْدَة، وعُمْرَة من الجِعْرانة، حيث قسَمَ غنائِم حُنَين، في ذي القَعْدَة، وعُمْرَة في حجَّته»[٢].

[١٩٩٧] وعن قتادة، قال: سألتُ أنَسًا: كَمْ حجَّ النبيُّ ﷺ ؟ قال: «حجَّة واحدة، واعْتَمَرَ أربعَ عُمَر»، ثم ذكر نحوه[٣].

[١٩٩٨] وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ «اعْتَمَرَ أربع عُمَر، إحداهنَّ في رجب»، فأنكرتْ ذلك عائشةُ، وقالت: «ما اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في رجبٍ قَطُّ»، فسكَتَ ولم يُراجِعْها[٤]. أخرجهنَّ الشيخان[٥].

[١٩٩٩] وعن ابن عبَّاس ﷺ، [أنَّ النبي ﷺ][٦] «اعْتَمَرَ أرْبعًا، إحداهنَّ في

= فائدة: لا يثبُت حديثٌ في أنَّ العُمْرَة غيرُ واجبة؛ وقد نقلَ الترمذيُّ عن الإمام الشافعيِّ أنَّه قال: «العُمْرَة سُنَّة، لا نعلم أحدًا رخَّص في تَرْكِها، وليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنَّها تطوُّع، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسنادٍ، وهو ضعيفٌ لا تقومُ بمثله الحُجَّة، وقد بلَغَنا عن ابن عبَّاس أنَّه كان يُوجِبُها» اهـ من «سُنَن الترمذي» (٢/ ٢٥٩).

(١) سقط من «ت».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨)، ومسلم (رقم: ١٢٥٣) (٢١٧).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٨)، ومسلم (رقم: ١٢٥٣) (٢١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) -وليس عندَه جملة «السُّكوت»-، ومسلم (رقم: ١٢٥٥) (٢١٩، ٢٢٠)، ولفظ مسلم: «وابن عُمَر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سَكَتَ».

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت».

رَجَب». أخرجه التِّرمِذِيُّ وصحَّحه.

هكذا(١) في بعض نُسَخ التِّرمِذِيُّ، والأصول الصحيحة منه: (ابن عُمَر)، وتخريجه عن ابن عبَّاس غلَطٌ(٢).

وقد روى ابن حَزْم، بسَنَدِه -عن أبي داود- إلى ابن عبَّاس، قال: «اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَر: عُمَرَة الحُدَيْبِيَة، والثانية: حين تواطئوا على عُمرَة قابل، وثالثة: من الجِعْرانَة، والرابعة: التي قَرَن مع حَجَّته»(٣).

[٢٠٠٠] وعن عائشة، أنَّ النبي ﷺ «اعْتَمَرَ ثلاث عُمَر، سِوَى الَّتِي قَرَن بحجَّة الوَداع». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) في «ت»: (هكذا هو).

(٢) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٩٣٧)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب»، وهو نفس الحديث السابق.
وذكرَه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٧)، من مُسْنَد (ابن عبَّاس ﷺ) -تبعًا لأبي القاسم ابن عساكر-، ثم قال تعليقًا عليه: «هكذا ذكرَ أبو القاسم هذا الحديث في مُسْنَد ابن عبَّاس، اعتِمادًا على ما وقع في بعض النُّسَخ المتأخِّرة، وهو وَهَمٌ، والصواب: (عن ابن عُمَر)، كما وقع في النُّسَخ القديمة، وكذلك هو في «الصحيحَين»، وعند أبي داود والنَّسائي» اهـ.

(٣) ضعيف، والصحيح أنَّه مُرْسَل: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٨٧)، وأبو داود (رقم: ١٩٩٣) -ومن طريقه: ابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٤٠٨)-، والترمذي (رقم: ٨١٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٠٣). قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».
واختُلِفَ في وَصْله وإرساله: فرواه الترمذيُّ -أيضًا- (بعد هذا الحديث)، من طريق: سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن عِكْرِمة مُرسلًا، فلم يذكُر فيه: (ابن عبَّاس)، وهي أرْجَح من الرِّواية الموصولة التي انفردَ بها داود بن عبدالرحمن العطَّار، وهو -كما قال الإمام البخاري-: «صدوق، إلَّا أنَّه ربما يَهِم في الشيء»، وسُفيان بن عُيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار -انظر: «تاريخ ابن معين» (٣/ ١١٧ -رواية الدوري)، و«التقريب» (٢٤٦٤)-.

(٤) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩٢) -ومن طريقه: البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» =

[٢٠٠١] وعن عرْوة بن الزبير، أنَّ النبي ﷺ لم يَعْتَمِر إلَّا ثلاث عُمِر، إحداهنَّ في شَوَّال، واثنتين في [ذي] القَعْدَة[1]. أخرجه مالك[2] ورَزين[3].

وأخرج[4] ابن حِبَّان في «التقاسيم والأنواع»: أنَّ عُمْرَة القضاء كانت في رمضان، وأن عُمْرَة الجِعْرانة كانت في شَوَّال[5]، ولم ينقل أحدٌ ذلك غيرُه -فيما

= (٥/ ١٦)-، والنسائي في «السُّنَن الكبرى» (رقم: ٤٢٠٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٩/ ٢٨٠)، من طريق: زُهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهد قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مرَّتين، فقالت عائشة: «لقد عَلِمَ ابنُ عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد اعْتمرَ ثلاثًا، سوى التي قرنها بحجَّة الوَداع». وأبو إسحاق السَّبيعي -مع كونه ثقةً- إلا أنَّه «اختلطَ بآخره»، كما في «التقريب» (٥١٠٠)، وسماع زُهَير بن معاوية منه بعد الاختلاط، كما في «التقريب» (٢٠٦٢)، لكن تابعَه شريك النخَعي عن أبي إسحاق به، أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ٣٦٢)، وشريك «يُخطئ كثيرًا» -كما في «التقريب» (٢٨٠٢)-.

(١) في الأصل: (في القَعْدَة)، والتصويب من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٦٠)، عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه مُرْسلاً، لكنَّه رُوِيَ موصولًا عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ «اعْتَمَرَ ثلاثَ عُمَر: عُمْرَةً في شوَّال، وعُمرتَين في ذي القَعْدَة». أخرجه: الفاكهي في «فوائده» (رقم: ٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٥). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٠): «إسناده قوي».
وأخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩١)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ١٧)، عنها بلفظ: «اعْتَمَرَ عُمرتَين: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعُمْرَةً في شوَّال».
ورجَّحَ ابنُ عبدالبرّ رواية مالك المُرْسلة، كما في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩). وانظر: تخريج الحديث الآتي برقم (٢٠٠٣).

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/ ٤٥٦).

(٤) كذا في الأصل، والأولى أن يقول: «وذكرَ»؛ لأنَّ ابن حِبَّان ﵀ ذكرَ هذا من قوله ورأيه لا من روايته.

(٥) انظر: «صحيح ابن حِبَّان» (٩/ ٢٦١).

عَلِمتُ-، والمشهور أنَّ كلتَيهما في [ذي][(١)] القَعْدَة.

وأخرج الدَّارَقطْنِيّ، أنَّه ﷺ خرجَ مُعتَمِرًا في رمضان[(٢)]، فلعلَّها التي فعلَها في شوَّال، وكان ابتداؤها في رمضان[(٣)].

[٢٠٠٢] وقد روى أبو بكر[(٤)] عبد الله بن الإمام[(٥)] أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني في «فوائده المُنتقاة الحِسَان العَوالي»، عن محمد بن يحيى، قال[(٦)]: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ «اعْتَمَرَ قبل حَجَّته عُمْرَتَين أو [٢٢٨/ب]/ ثلاثًا، ولم يحُجَّ غيرَها، إحدى عُمَرِه في رمضان»[(٧)].

أخبرنا بذلك: [عم أبويَّ][(٨)] الشيخ أبو أحمد يعقوب بن أبي بكر

---

(١) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها.

(٢) ضعيف: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٢٩٣) من طريق: العلاء بن زُهَير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂، و(رقم: ٢٢٩٤) من طريق: عبدالرحمن بن الأسود، عنها -لكن ليس فيه التصريح بكون العُمْرَة في رمضان-، قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمْرَة رمضان، فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصُمتُ، وقصَرَ وأتممتُ...» الحديث. العلاء بن زُهَير قال فيه ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٢/ ١٨٣): «كان ممَّن يَرْوي عن الثِّقات ما لا يُشْبِه حديثَ الأثبات، فبطَلَ الاحتِجاج به فيما لم يوافِق الثِّقات».

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣١).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «م»: (سلام).

(٦) سقط من «م».

(٧) ضعيف: أخرجه: الحاكم في «المُستدرَك» (١/ ٦٥٩)، من طريق: أبي بكر الحنفي به، ولفظه: «... إِحْدَى عُمْرَتَيْه في رمضان». قال الحاكم: «صحيح الإسناد»؛ فتعقَّبه الذهبيُّ بقوله في «تلخيص المُستدرَك»: «فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف» اهـ وقد قال ابن المَدينيّ فيه: «روى مناكير»، وقال البخاري: «مُنكَر الحديث»، وقال يحيى: «ليس بذاك»، وقال النسائي: «متروك». انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٣).

(٨) سقط من «م».

الطَّبَري[(١)] -قراءةً عليه بمكَّة[(٢)]، بالمسجد الحرام-، (ثنا) زاهر بن رُسْتُم الأصبَهاني[(٣)] سماعًا، (ثنا)[(٤)] أبو القاسم عليّ بن عبدالسيِّد بن محمد [ابن][(٥)] الصَّبَّاغ[(٦)]، (أنا) عبد الله بن محمد بن عبد الله ابْن هَزَارْمَرْد الصَّرِيفينيّ[(٧)]، قال[(٨)]: (أنا) ابن زُنْبُور[(٩)]، قال[(١٠)]: (أنا) أبو بكر.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر ﷺ، وقد سُئِلَ: كم اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ ؟ قال: مرَّتين.

---

(١) هو: يعقوب بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الطبريّ، المكّيّ، جمال الدِّين، أبو أحمد، القاضي، توفي بمكَّة سنة ٦٦٥هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ١٢٤)، و«ذيل التقييد» للفاسي (٢/ ٣١٢).

(٢) سقط من «م».

(٣) هو: زاهر بن رُسْتُم بن أبي الرَّجاء، الأصبهانيّ، ثم البغداديّ، أبو شُجاع، الإمام المقرئ المُفتي، جاورَ بمكَّة، توفي سنة ٦٠٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٧).

(٤) في «د»: (أنا).

(٥) الزِّيادة بين المعقوفتين من مصدر التخريج؛ وهو معروفٌ -كوالِدِه- بابن الصَّبَّاغ.

(٦) هو: عليّ بن عبدالسيِّد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، البغداديّ، أبو القاسِم، الإمام، كان حسنَ السِّيرة، وهو آخر مَن روى ببغداد كتاب ابن مُجاهِد في القراءات، توفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٦، ٢٠/ ١٦٧).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر ابن هَزَارْمَرْد، الصَّرِيفينيّ -نسبةً إلى صَرِفين ببغداد-، أبو محمد، الإمام، حدَّث عنه: الخطيب، والحُمَيديّ، وأبو المظفَّر السَّمْعانيّ، وغيرهم، توفي سنة ٤٦٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٣٠).

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٩) هو: محمد بن عمر بن عليّ بن خلف بن زُنْبُور، البغداديّ، الورَّاق، الشيخ المُسْنِد، حدَّث عن: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، توفي سنة ٣٩٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٥٤).

(١٠) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

فقالت عائشة: «لقد عَلِمَ ابنُ عُمر أنَّ النبي ﷺ اعْتمرَ ثلاثًا، سِوَى التي قَرَن مع حجَّة الوَداع»، أخرجه أبو داود[١].

قال ابن حَزْم: «صدقَتْ عائشة، وصدقَ ابنُ عمر؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَعْتَمِر مُذْ هاجرَ إلى المدينة عُمْرَةً كاملةً مُفردَةً إلَّا اثنتين -كما قال ابنُ عمر-، وهما: عُمْرَة القَضَاء، وعُمْرَة الجِعْرانة -عامَ حُنَين-، وعدَّت عائشةُ[٢] إلى هاتَين العُمرتَيْن: عُمْرَة الحُدَيْبِيَة، التي صُدَّ عنها ﷺ، فأحَلَّ بالحُدَيْبِيَة ونحرَ الهَدْيَ، والعُمْرَة التي قَرَن مع حجَّة الوَداع، لم يُكْمِل أفعالَها، فتآلفَ قولاهما[٣]»[٤].

وعلى ذلك يُحمَل قول أنس «أربع عُمَر».

ولا خِلاف أنَّه ﷺ اعْتَمَرَ ثلاثَ عُمَر: عُمْرَة الحُدَيْبِيَة، وعُمْرَة القضاء، وعُمْرَة الجِعْرانة. والصحيح أنَّ الثلاث كانت في [ذي][٥] القَعْدة.

واختلَفُوا: هل اعْتَمَرَ الرابعة؟ فمَن قال: إنَّه كان قارِنًا أو مُتَمتِّعًا في حجَّتِه؛ عدَّها أربعًا. ومَن قال: إنَّه كان مُفْرِدًا؛ عدَّها ثلاثًا. ويجوز على هذا نسبة الرابعة إليه؛ لأنَّه أمرَ الناس بها، وعُمِلَت بِحَضْرته[٦].

---

(١) ضعيف: تقدَّم تخريجه برقم (٢٠٠٠).

(٢) في كتاب «حجَّة الوداع» لابن حَزْم: (وعدَّت عائشةُ وأنس).

(٣) في كتاب «حجَّة الوداع»: «فتآلفَت أقوالُهم كلُّها، وانتفى التعارُضُ عنها».

(٤) انظر: «حجَّة الوداع» لابن حَزْم (ص ٤٠٧).

(٥) زيادة لا يتمُّ السِّياق إلا بها.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٢/ ٢٩٠)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٤)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٩/ ٤)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ٨٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٤٠٧)، و«الفصول في السِّيرة» له (ص ٢٢٧)، و«سُبُل الهدى والرشاد» للصالحي (٨/ ٤٤٥).

٥- ما جاء أنَّه ﷺ اعْتَمَرَ قبل حَجّه

[٢٠٠٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ قبل [أن يَحُجَّ]». أخرجه البخاريّ، وأبو داود(١).

وقول ابن عمر هذا يدُلُّ على: أنَّ فَرْض الحجِّ قد كان نزلَ على(٢) رسول الله ﷺ قبل اعتِماره؛ ولو اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ](٣) نُزُول(٤) فَرْض الحجِّ؛ ما صَحَّ استدلال ابن عمر على جواز الاعتِمار قبل الحجِّ؛ فإنه سُئِلَ عن العُمْرَة قبل الحجِّ؛ فقال: «لا بأس»، وذكرَ هذا الحديث(٥).

[٢٠٠٤] وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدة، قبل أن يحُجَّ، مرَّتين»(٦)، وقد تقدَّمَ نحوه من حديث ابن عمر في الفصل قبله(٧).

٦- ما جاء في إباحة تَكرار العُمْرَة في السَّنة(٨)

تقدَّمَ في فصل «تفضيل الطَّواف على العُمْرَة»، من قولِ عليٍّ وعطاء وغيرهما،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٧٤)، وأبو داود (رقم: ١٩٨٦)، من طريق: عِكْرِمة بن خالد، قال: سأل رجلٌ ابنَ عُمَر عن العُمْرَة قبل الحجِّ؛ فقال: «لا بأس»، فذكرَه.

(٢) زيادة في «م»: (على عهد).

(٣) بهامش الأصل.

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (٤/ ٤٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨١).

(٧) برقم: (١٩٩٩).

(٨) بهامش «د» وفي «م»: (في الطواف)! وهو خطأ، ولعلَّ الصواب: (على الطَّواف)؛ كما يدُلُّ عليه كلام المصنِّف رحمه الله بعدَها مباشرةً.

وفِعْلِ جَمْعٍ من الصحابة ﷺ، ما تضمَّن الدلالة على ذلك.

[٢٠٠٥] وعن عائشة ﷺ، أنَّها قالت: يا رسول الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكين، وأَصْدُر بنُسُك؟ فقيل لها: «انتَظِري، فإذا طَهُرتِ فاخرُجي [٢٢٩/أ]/ إلى التنعيم، فأَهِلِّي، ثم ائْتِينا بمكان كذا وكذا، ولكنَّها على قَدْر نَفَقَتِك ونَصَبِك[١]». أخرجاه[٢].

[٢٠٠٦] وعنها، أنَّ النبي ﷺ اعْتَمَرَ عُمرَتَين في ذي القَعْدة، وعُمْرَةً في شوَّال. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) في «م»: (ونفسك)، وفي مصادر التخريج: (أو نَصَبِك).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٧)، ومسلم (رقم: ١٢١١) (١٢٦).

(٣) صحيح: رُوِيَ من حديث هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عنها به. واختُلِف فيه على هِشام:
• فرواه داود بن عبدالرحمن -وهو: العطَّار- عنه، بلفظ: «اعْتَمَرَ عُمْرَتَين: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعُمْرَةً في شوَّال». أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩١)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (١٧/٥).
• ورواه عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عنه، بمثل لفظ أبي داود. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٧٢). وإسناده حسن.
• ورواه عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ عنه، بلفظ: «اعْتَمَرَ ثلاثَ عُمَر: عُمْرَةً في شوَّال، وعُمرتَين في ذي القَعْدَة». أخرجه: الفاكهي في «فوائده» (رقم: ٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٥). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٠): «إسناده قوي».
• ورواه مالكٌ، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه -مُرْسلًا-، أنَّ النبيَّ ﷺ «لم يَعْتَمِر إلَّا ثلاثًا: إحداهنَّ في شوَّال، واثنتان في ذي القَعْدَة»، كما في «الموطَّأ» (١/ ٤٦٠ -رواية يحيى). ورجَّحَ ابنُ عبدالبرّ هذه الرِّواية المُرْسلة، كما في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩).
تنبيه: قول أمِّ المؤمنين عائشة ﷺ «في شوَّال»؛ يُنافي ما ثبتَ عن أنسٍ، أنَّه ﷺ لم يَعْتَمِر إلَّا في ذي القَعْدَة -كما تقدَّم في حديث رقم (١٩٩٣)-، قال ابنُ القيِّم ﷺ: «ويُحْمَل على: أنَّه ابتدأ إحرامَها في شوَّال، وفعَلَها في ذي القَعْدَة، فتَتَّفِقُ الأحاديثُ كلُّها» اهـ من «تهذيب سُنَن أبي داود» (١/ ٣٩٥)، وبقريبٍ من ذلك قال الحافظ ابن حجر ﷺ؛ فقال في «الفتح» =

[٢٠٠٧] وعن سعيد بن المسَيِّب، أنَّ عائشة اعتمرَت في سنة واحدة مرَّتَين، مرَّة من ذي الحُلَيفة، ومرَّة من الجُحْفَة(١).

[٢٠٠٨] وعن نافع، أنَّ ابن عُمر اعْتمرَ أعوامًا في عهد ابن الزُّبير، عُمرَتَين في كلِّ عام(٢).

[٢٠٠٩] وعن أنس ﷺ، أنَّه كان إذا حَـمَّمَ رأسُه؛ خرج فاعْتمرَ(٣).

[٢٠١٠] وعن مجاهد، أنَّ عليًّا ﷺ قال: في كلِّ شَهْر عُمْرَة(٤).

أخرج الجميعَ: الشافعيُّ في «مُسْنَده»، وأخرج حديثَ عليٍّ: سعيدُ بن

= (٣/ ٦٠٠): «ويُجْمَع بينهما: بأن يكون ذلك وقعَ في آخرِ شوَّال وأوَّل ذي القَعْدة» اهـ.
تنبيه آخر: عزا المصنِّف ﷺ الحديثَ للترمذيِّ، ولم أجِده عندَه بأيٍّ من ألفاظه.

(١) صحيح: أخرجه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٨٠ -ترتيب السِّندي)، ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٧)، من طريق: يحيى بن سعيد، عنه.

(٢) صحيح: أخرجه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٨١ -ترتيب السِّندي)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٢)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٧)، من طريق: موسى بن عُقبة، عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (٢/ ١٨٠ -ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٢) وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٦)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٨٦)، من طريق: ابن أبي حُسَين -وهو: عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حُسَين-، عن بعض ولد أنس، عنه. وإسناده ضعيف؛ لإبْهام ولد أنس ﷺ في الإسناد.

(٤) ضعيف: أخرجه: الشافعيُّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٧٩ -ترتيب السِّندي) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٣) وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٦)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٨٥)، من طريق: ابن أبي نَجِيح، عنه. وإسناده منقطع؛ مُجاهِد لم يسمع من عليٍّ، كما قال يحيى بن معين وأبو زُرْعة وأبو حاتم. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٧٣).

منصور، والبيهقيُّ، وأبو ذَرّ.

[٢٠١١] وعن عطاء، أنَّه قال: في كلِّ شهر عُمْرَة، وفي كلِّ شهر عُمْرَتان، وفي كلِّ شهر ثلاثُ عُمَر (١).

[٢٠١٢] وعن القاسم، أنَّ عائشة اعْتمرَت في سنة(٢) ثلاثَ عُمَر (٣).

[٢٠١٣] وعنها، أنها قالت: حَلَّت العُمْرَة السَّنَةَ كلَّها، إلَّا أربعةَ أيَّام: يوم عرَفة، ويوم النَّحْر، ويومانِ بعده(٤).

أخرج الأربعة أبو ذَرّ.

---

(١) لم أجِده بهذا التمام.
لكن أخرج الإمام الشافعيّ في «الأمّ» (٣/ ٣٣٧) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٧)-، عن عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد، عن حبيب المعلِّم قال: سُئل عطاء عن العُمْرَة في كلِّ شهر؛ قال: «نعم». وإسناده صحيح.
وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٨)، من طريق: سُفيان، عن حجَّاج قال: سألتُ عطاءً عن العُمْرَة في الشهر مرَّتين؛ فقال: «لا بأس». وحجَّاج هو: ابن فُرافِصة، وهو «صدوق، عابِد، يَهِم»، كما في «التقريب» (١١٤٢)؛ فالإسناد حسن إن شاء الله. وانظر: «المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: (سنة)، والظاهر أنَّه سبقُ قلَم.

(٣) **صحيح**: أخرجه: الإمام الشافعيّ في «مُسْنَده» (١/ ٣٨٠) -ومن طريقه: البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٦)-، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٢) -من طريق الشافعيّ ومن طريق غيره-، من طريق: صَدَقة بن يَسَار، عن القاسم بن محمد، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ اعتمرَت في سنة ثلاث مرَّات -وفي رواية: مرَّتين، وفي رواية: مِرارًا-، قال صَدَقة: فقلتُ: هل عابَ ذلك عليها أحدٌ؟ فقال: سبحان الله! أمُّ المؤمنين؟! فاستَحيَيْتُ. انظر: «المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ٥٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٧)، والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٥)، من طريق: مُعاذة، عنها، ولفظ ابن أبي شيبة: «حلَّت العُمْرَةُ الدَّهرَ، إلَّا ثلاثةَ أيَّام: يومَ النَّحْر، ويومَين من أيَّام التشريق».

[٢٠١٤] وعن ابن عبَّاس ﷺ: خمسة أيام: يوم عَرَفَة، ويوم النَّحْر، وثلاثة أيام التشريق، فاعْتَمِرْ قبلَها وبعدَها متى شِئْتَ[١].

[٢٠١٥] وعن طاووس: إذا مضَتْ أيام التشريق؛ فاعْتَمِرُوا إلى قابِل[٢].

أخرجهما سعيدُ بن منصور.

في هذه الأحاديث دلالةٌ [على إباحة تَكرار العُمْرَة في السَّنة، خلافًا لمن أنكرَه[٣].

ووجه الدلالة][٤] من حديث عائشة الأول: أنَّه ثبتَ أنَّها قَدِمَت مُحْرِمة

---

(١) ضعيف: ذكرَه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٤٧)، نقلاً عن كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، فقال: «وقال الشيخ في «الإمام»: وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن إبراهيم بن نافع، عن طاوس، قال: قال البحر -يعني: ابن عبَّاس-: خمسة أيَّام... انتهى، ولم يَعْزُه» اهـ. وإسماعيل بن عيَّاش، «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم» -كما في «التقريب» (٤٧٧)-، وإسماعيل حِمْصي، ويَرْوِي هنا عن إبراهيم بن نافع المكي، إن صَحَّت له رواية عنه؛ إذ أنَّ المِزِّيَّ لم يذكر إبرهيمَ فيمَن روى عنهم، ولم يذكُرْه هو في الرُّواة عن إبراهيم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٧، ٣/ ١٦٣). وإبراهيم بن نافع لم أجِد له روايةً عن طاووس؛ وإنَّما يروي عن ابنه: عبد الله بن طاووس. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٧، ١٥/ ١٣١، ١٣/ ٣٥٨)؛ فيكون الإسناد -مع ضَعْفه- منقَطِعًا في موضِعٍ أو موضِعَين، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٧)، من طريق: لَيث، عنه، أنَّه سُئِلَ عن العُمْرَة؛ فذكرَه، ولفظه: «... فاعْتَمِر متى شئتَ إلى قابِل». ولَيث -وهو: ابن أبي سُلَيْم- ضعيف، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

(٣) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٣٧٧)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٣١)، و«التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٠/ ١٩)، و«الاستذكار» (٤/ ١١٢)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٦٣)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٦).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

بعُمْرَة، ثم أدخلَت الحجَّ عليها بأمرِه ﷺ، ثم أعمرَها ﷺ من التنعيم، فحصلَت العُمْرَتان في ذلك العام، ولم يكن بينهما عشرة أيَّام.

ووجه الدلالة من غيره ظاهرٌ.

وقوله في حديث أَنس[١] «كان إذا حَمَّمَ رأسُه»: هو بالحاء المُهْمَلة، أي: اسْوَدَّ بعد الحَلْق في الحجِّ بنَبات الشَّعْر، والمعنى: أنَّه كان لا يُؤَخِّر العُمْرَة إلى المحرَّم؛ بل كان[٢] يخرج إلى الميقات، ويَعْتَمِر[٣] في ذي الحِجَّة. هكذا ذكرَه الجوهريُّ، وابنُ الأثير[٤]، وقَيَّداه[٥] بالمُهْمَلة.

ومِن عوامِّ الرُّواة [مَن يَرْويه][٦] بالجيم، يذهب به إلى الجُمَّة[٧]، والمحفوظ: المُهْمَلة[٨].

ووجه دلالته على التَّكرار: أنَّ الظاهر مِن حاله أنَّ هذه عادَتُه، كُلَّما اسوَدَّ شَعْرُه من حَلْقٍ في نُسُك؛ خرج وأتى بآخَر.

إذا تقرَّر هذا؛ فتَكرار العُمْرَة والإكثار منها مُسْتَحَبٌّ عندنا مُطلقًا، للآفاقيِّ والمكيِّ[٩].

---

(١) زيادة في «م»: (أنه).

(٢) سقط من «م».

(٣) رسمها في «ت»: (يقيم).

(٤) تصحَّف في «م» إلى: (الزبير)!

(٥) في الأصل: (وقيَّده)، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه؛ إذا هو مقيَّد عندَهما معًا (الجوهريّ وابن الأثير) بالمُهْمَلة.

(٦) تصحَّفَ في «م»: (في حمم)!

(٧) «الجُمَّة» من الإنسان: مجتمَع شعر ناصيته، يُقال: هي التي تبلُغ المَنكِبَين، والجمع: جُمَم. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١١٠).

(٨) انظر: «غريب الحديث» لابن قُتيبة (٢/ ٣٩٧)، و«الصحاح» للجوهري (١٩٠٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٤٤).

(٩) انظر: «الأمّ للشافعي» (٣/ ٣٣٥)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٤٩).

وإن كان ذلك على خِلافِ ظاهِرِ قولِ السَّلَف في المكيِّ، وفِعْلِهم -على ما تقدَّمَ تقريرُه في باب «الطواف»[(١)]-، ولهذا خالفَ فيه مَن خالفَ من الأئمَّة.

والمختار: اتِّباع السَّلَف في تعهُّدها بعد أيَّام؛ بحيث لا تصير مَهْجُورةً، على ما تقدَّمَ [٢٢٩/ب]/ تقريرُه آنِفًا[(٢)].

٧- ما جاءَ فيمَن قال: العُمْرَة مرَّةً في السَّنَة

[٢٠١٦] عن الحسن وإبراهيم، أنَّهما كانا يقولان: العُمْرَة في السَّنة مرَّة واحدة[(٣)].

[٢٠١٧] وعن سعيد بن جُبَيْر، وسُئِل عن تكرار العُمْرَة في السَّنة؛ قال: أمَّا أنا فأَعْتَمِر في السنة مرَّة واحدة[(٤)].

[٢٠١٨] وعن إبراهيم، قال: كانوا يَكْرَهون أن يَعْتَمِروا في السَّنة إلَّا مرَّةً واحدةً[(٥)].

---

(١) انظر: أحاديث «الفصل ٨٧» من الباب الخامس عشر: «الطواف بالبيت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٢٦/ ٢٦٩).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٤٨)، من طريق: عمرو، قال: كان الحسن لا يرى العُمْرَة إلا في كلِّ سنة. وعمرو هو: ابن عُبَيد، المعتزليُّ القَدَريّ المشهور، متكلَّم فيه، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٢٧٣)، و«نصب الراية» للزَّيلعي (٢/ ١٢٢) -فإنَّه صرَّح بأنَّه هو، في نفسِ هذا الإسناد لمتنٍ آخر، عند ابن أبي شيبة-.
ونقلَ ابنُ المنذِر وابنُ حَزْم عن الحسن وإبراهيم -وعن غيرهما-، كراهةَ العُمْرَة أكثر من مرَّة في السَّنة. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣٧٧)، و«المحلَّى» (٥/ ٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٧)، من طريق: ابن أبي نَجِيح، عن سعيد بن جُبَير قال: في كلِّ سنةٍ عُمْرَة. ولم أجِدْه باللفظ الذي ساقَه المصنِّف. وانظر: «المحلَّى» لابن حَزْم (٥/ ٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٣٠٦)، =

أخرج الجميع سعيد بن منصور.

٨- ما جاء في عُمْرَة رمضان

[٢٠١٩] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار- سمَّاها ابنُ عبَّاس-: «ما منعكِ أن تحُجِّي معنا؟»، قالت: لم يكن لنا إلَّا ناضِحان، فحجَّ أبو ولدها وابنُها على ناضِح، وترك لنا ناضِحًا نَنْضَح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتَمِري؛ فإنَّ عُمْرَةً في رمضان تَعْدِل حجَّةً». أخرجاه(١).

وفي طريق آخر لمسلم(٢): «فعُمْرَةٌ في رمضان تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً معي»، وسَمَّى المرأة: أمّ سِنان الأنصاريَّة(٣).

[٢٠٢٠] وعن أمِّ مَعْقِل، قالت: جاء أبو مَعْقِل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلمَّا قَدِمَ قالت أمُّ مَعْقِل: قد علمتَ أنَّ عليَّ حَجَّةً، [فانطلقَا يَمْشيان، حتى دخلَا عليه ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عَلَيَّ حَجَّةً](٤)، وإنَّ لأبي مَعْقِل بَكْرًا، فقال أبو معقل: صدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، [فقال ﷺ: «أَعْطِها فلْتَحُجَّ عليه؛ فإنَّه في سبيل الله»، فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسول الله](٥)، إنِّي امرأةٌ قد كَبِرْتُ

= من طريق: منصور -وهو: ابن المعتمِر-، عن إبراهيم، ولفظه: «ما كانوا يَعْتَمِرون في السَّنة إلَّا مرَّة».

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٢)، ومسلم (رقم: ١٢٥٦) (٢٢١).

(٢) العراقي: (قلتُ: هذه الطريق التي عزاها لمسلمٍ، متفقٌ عليها أيضًا، من رواية: حبيب المُعَلِّم، عن عطاء، عن ابن عبَّاس. وإنَّما أوردها البخاريُّ في «باب: حَجِّ النساء»، ولم يذكرها في أبواب «العُمْرَة»، فخفَت على المصنِّف، وكذلك خفيَت على صاحب «الإمام»؛ فقال: انفردَ بها مسلم. وليس كذلك).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٦٣)، ومسلم (رقم: ١٢٥٦) (٢٢٢).

(٤) سقط من «م». (٥) سقط من «م».

وسَقِمَتُ، فهل من عمل يَجْزِي عنِّي من حَجَّتي؟ قال: «عُمْرَةٌ في رمضان تَجْزِي عن حجَّةٍ[1]». أخرجه أحمد، وأبو داود، وأخرجه النَّسائي، والترمذي -وقال: حديث حسن-[2].

[٢٠٢١] وعن أبي مَعْقِل، أنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أمَّ مَعْقِل جَعَلت عليها حَجَّةً معك، فلم يتيسَّر لها ذلك، فما يَجْزِي عنها؟ قال: «عُمْرَة في رمضان»[3].

[٢٠٢٢] وعن ابن عبَّاس ﵄، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجِها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه! قالت: أحِجَّني على جَمَلِك فلان، قال: ذاكِ[4] حَبيسٌ في سبيل الله ﷿! فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليك السلام ورحمة الله، وإنَّها سألَتني الحجَّ معك، قالت: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلتُ: ما عِندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أحِجَّني على جَمَلِك فلان، قلتُ: ذاك[5] حَبيسٌ في سبيل الله! قال ﷺ:

---

(١) في «سُنَن أبي داود»: (تُجزئُ حَجَّة)، وفي «المُسْنَد»: (تُجزئُ بحَجَّة)، وفي رواية: (تُجزئُ لِحَجَّتِك).

(٢) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» -مطوَّلاً ومختصرًا- (٤٥/ ٧١، ٢٦٠، ٢٦٣) -ومن طريقه: الحاكم في «المُستَدرَك» (١/ ٦٥٦)-، وأبو داود (رقم: ١٩٨٨)، والنسائي في «الكُبرى» -مختصرًا على جملة (العُمْرَة)- (رقم: ٤٢١٣)، والترمذي -مختصرًا على جملة (العُمْرَة)- (رقم: ٩٣٩) -وقال: «حسنٌ غريبٌ»-، وابن ماجه -مختصرًا على جملة (العُمْرَة)، ومن مُسْنَد (أبي مَعقِل)- (رقم: ٢٩٩٣)، من طُرُق.

(٣) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: النسائي في «الكُبرى» (رقم: ٤٢١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم: ٣٢٤٢)، من طريق: أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي مَعْقِل به، وأبو بكر لم يُدْرِك أبا مَعْقِل -كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٣/ ١١٢)، وعنه: «تحفة التحصيل» لابن العراقي (ص ٣٥٨)-.

(٤) سقط من «م».

(٥) في «د»: (هذا حبيس).

«أمَا إنَّكَ لَو أَحْجَجْتَها عليه؛ كان في سبيل [٢٣٠/أ]/ الله». قال[١]: وإنَّها أَمَرَتني أن أسأَلَك: ما يَعْدِل حَجَّةً معك؟ قال رسول الله ﷺ: «أَقْرِئْها السلامَ [ورحمةَ الله][٢]، وأَخبِرْها أَنَّها تَعْدِل حَجَّةً معي[٣]»؛ يعني[٤]: عُمْرَةً في رمضان. أخرجه أبو داود[٥].

[٢٠٢٣] وعن يوسف بن عبد الله بن سَلَام ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار وامرأته: «اعْتَمِرَا في رمضان؛ فإنَّ عُمْرَةً لكما تَعدِل حَجَّةً». أخرجه أحمد وسعيد بن منصور[٦].

ويوسف بن عبد الله بن سَلَام: [هو وَلَد عبد الله بن سَلَام][٧]، أدرك رسولَ الله ﷺ، وروَى عنه، و(سَلَام) جدُّه بتخفيف اللَّام[٨].

[٢٠٢٤] وخرَّج ابنُ حَزْم في «حَجَّة الوَداع الكُبرى»، بسَنَدِه، [عن عيسى بن

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) سقط من «م».

(٤) ليس في الأصل و«ت» و«د»، والمثبَت من «م» ومصادر التخريج.

(٥) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩٠)، من طريق: عامر الأحوَل، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عبَّاس به، وأصله في «الصحيحَين»، من حديث: عطاء عن ابن عبَّاس: البخاري (رقم: ١٧٨٢)، ومسلم (رقم: ١٢٥٦) (٢٢١) -وهو المتقدِّم برقم: (٨٣٨)-.

(٦) صحيح: أخرجه: الحُمَيدي في «مُسْنَده» (رقم: ٨٩٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٦/ ٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٤٢١٠)، من طريق: سفيان بن عُيينة، عن ابن المُنكَدِر، عن يوسف به، وهو مُرْسَل صحابي. وسيأتي في الحديث بعدَه -رقم: (٢٠٢١)- أنَّ يوسف بن عبد الله بن سَلَام قد رواه عن أمِّ مَعْقِل به.

(٧) سقط من «م».

(٨) انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١٥٩٠/ ٤)، و«الإصابة» لابن حجر (١١/ ٤٥٦).

مَعْقِل، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام][1]، عن أمِّ مَعْقِل جدَّةِ عيسى بن مَعْقِل، قالت: لَـمَّا تهيَّأ رسولُ الله ﷺ لحَجَّة الوَداع، وأمرَ الناس بالخروج معه؛ أصابتهم هذه القُرْحَة-الجُدَرِيّ أو الحَصْبَة-. قالت: فدخلَ علينا[2] ما شاء الله أن يدخُل، لمرض أبي مَعْقِل، ومَرِضْتُ معه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إذ[3] فاتَتْكِ هذه الحجَّة معنا يا أمَّ مَعْقِل؛ فاعْتَمِرِي عُمْرَةً في رمضان؛ فإنَّها تَعدِل[4] حَجَّة»[5].

قلتُ:يجوز أن تكون أمُّ مَعْقِل هذه هي المذكورة في الأحاديث الثلاثة المتقدِّمة، ويكون[6] زوجها قد شُفِيَ قبل توجُّه النبي ﷺ، فخرجَ معه، فلذلك قال في حقِّ زَوجته ما تقدَّمَ ذِكْرُه.

ويجوز أن تكون غيرَها، ووافقتها في الكُنية، وتكون المشارَ إليها في حديث يوسف بن عبد الله بن سَلَام المتقدِّم آنِفًا، ويكون الراوي قد خَصَّها بالذِّكر تارةً

---

(١) سقط من «ت» و«م».

(٢) في «م»: (عليهما).

(٣) في النسخ الخطية: (إذا)، والمثبَت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٤) ليس في الأصل و«ت» وهي بهامش«د» وفي «م»: (تعدل في حجة).

(٥) ضعيف: أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٤٧)، وابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ١٢٨)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عيسى به. ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنْعَنه. وعيسى بن مَعْقِل، ترجمَ له البخاري وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يوثِّقه غيرُ ابن حِبَّان، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول»؛ يعني: حيث يُتابَع. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٠)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٢١٤)، و«التقريب» (٥٣٦١).
وقد أشارَ إلى ضَعْفِه البيهقيُّ، فقال في «معرفة السُّنَن والآثار» (٩/ ١٨٩) -عن حديث أمِّ مَعْقِل هذا-: «تفرَّد بوَصْلِ حديثِها محمد بن إسحاق بن يَسَار... وقد أعرضَ عنها البخاريُّ ومسلمٌ؛ فلم يخرجاها في الصحيح» اهـ بتصرُّف يسير.

(٦) في «م» وبهامش «د»: (ويجوز أن يكون...).

لمعنى اقتضى ذلك، إمَّا انفرادُها بالسُّؤال أو غيره -كما تقدَّمَ في الأحاديث المتقدِّمة[(١)]-، وجمعَهما في الذِّكْر أخرى، كما رواه يوسُف، [ورواه ابن حَزْم][(٢)] في الحديث قبلَه.

[٢٠٢٥] وقد خرجَّ ابنُ حَزْم[(٣)] أيضًا، بسَنَدِه، عن عيسى بن مَعْقِل بن أمّ مَعْقِل، قال: حدَّثنا يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن جَدَّتِه أمِّ مَعْقِل، قالت: لَمَّا حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّة الوَداع، وكان لنا جملٌ، فجعلَه أبو مَعْقِل في سبيل الله، فأصابنا مرَضٌ، وهلكَ أبو مَعْقِل، وخرجَ رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا فرغَ جئتُه، فقال: «ما مَنَعَكِ أن تخرُجي معنا؟»، قالت: لقد تهيَّأنا، فهلكَ أبو مَعْقِل، وكان لنا جملٌ، وهو الذي نحُجُّ عليه، فأوصَى به أبو مَعْقِل في سبيل الله. قال: «فهلَّا خَرَجْتِ عليه؟ فإنَّ الحجَّ في سبيل الله. فأمَا إذ[(٤)] فاتَتْكِ هذه الحجَّة معنا؛ [٢٣٠/ب/] فاعْتَمِري في رمضان؛ فإنَّها كحَجَّة»[(٥)].

---

(١) ليس في الأصل و«م»، والمثبَت من «ت» و«د».

(٢) سقط من «د».

(٣) العراقي: (قلت: وأخرجه أبو داود في «سُنَنه» من هذا الوجه؛ فلا حاجه إلى عَزْوِه إلى ابن حَزْم).

(٤) في «د» و«ت» و«م»: (إذا).

(٥) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٨٩) -ومن طريقه وطريق غيره: ابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ١٢٩)-، والدارمي (١٩٠٢) -مختصرًا على جُملة (العُمْرَة في رمضان)-، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٣٧٦)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عيسى به. قال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٢/ ٥٨) -عن حديث (فضل العُمْرَة في رمضان): «أحسن الناس سياقةً لهذا الحديث: محمد بن إسحاق عن عيسى بن مَعْقِل عن يوسف بن عبد الله بن سلَام» اهـ لكن محمد بن إسحاق مدلِّس وقد عَنْعَنه، وعيسى بن مَعْقِل لم يوثِّقه غيرُ ابن حِبَّان -كما تقدَّم في تخريج الحديث قبلَه رقم: (٢٠٢١)-. وانظر الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢/ ٦١٢، ٦١٣).

قال ابنُ إسحاق: وكان أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام لا يَعْتَمِرُ إلَّا في العشر الأخير من رمضان؛ لذلك[1][2].

قلت: لا يجوز أن تكون هذه المرأة هي المذكورة أولًا في حديث ابن عبَّاس؛ لأنَّ تلك ذكرت أنَّ أبا وَلَدِها وولدَها حَجَّا على الناضِح، وهذه ذكَرَتْ أنَّ أبا وَلَدِها هَلَك.

ولا يجوز أن تكونَ المذكورة في الحديث الثاني، ولا الثالث، وكذلك الرابع؛ لِمَا ذكرناه من هلاكِ زوجِ هذه، وما تضمَّنت هذه الأحاديث من حياته، وتحاوُرِهما، وسؤالِهما النبيَّ ﷺ، وذلك يمنع أن تكون إيَّاها.

ولا يجوز أن تكون المذكورة في حديث يوسف الأول؛ لِمَا ذكرناه من الموت والحياة.

وأمَّا حديثُه الثاني الذي خرَّجه ابن حَزْم؛ فلا يَبْعُد أن تكون المُشار إليها فيه هي المذكورة في هذا الحديث -الذي خرَّجه ثانيًا-؛ فإنَّها صَرَّحت في هذا بأنَّ زوجها هلكَ، ولم تذكر فيما قبلَه ما يدُلُّ على أنَّه حَيٌّ؛ فلا تضادَّ بينهما، وتكون هذه المرأة -المُشار إليها في الحديثَين- غيرَ ما تضمَّنتها الأحاديث قبلَها، وتكون[3] القضايا متكرِّرة، والأسئلة كذلك؛ فبعضها بعد الحجِّ -كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاس الأول[4]، وحديثُ أمِّ مَعْقِل بعدَه، وحديثُ يوسف هذا الأخير[5]-،

---

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٠٧) -وعنه ومن طريق غيره-: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٤٩)-، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٢/ ٥٩)، وابن حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ١٢٩)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبدالله بن الزُّبَير به، وإسناده صحيح، لولا تدليس محمد بن إسحاق.

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (الأولى).

(٥) في «م»: (الآخر).

وبعضها قبل الحجِّ -كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاس الثاني[(١)]، وحديثُ يوسف الأول ممَّا خرَّجه ابن حَزْم-[(٢)].

وتكون المرأة -على تقدير[(٣)] اتحادِها فيهما- قد تكرَّر سؤالها قبلَ الحجِّ وبعدَه -على ما ذكرنا-، ويكون ﷺ عَرَّفَ الناسَ بفضيلة عُمْرَة رمضان قبل حَجِّه؛ لَـمَّا أصابهم القَرْح؛ تسليةً لهم عن الحجِّ معه، ثم أعادَ ذِكْرَ ذلك توكيدًا عليهم في تدارُك تلك الفضيلة.

وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال ذلك لعِدَّة نِسْوَة[(٤)]: أمّ مَعْقِل، وأمّ سِنان -كما تقدَّم ذِكْرُه-، وأمّ طَلْق[(٥)(٦)]، وأمّ الهَيْثَم[(٧)]، ....

---

(١) العراقي: (قلت: حديث ابن عبَّاس الثاني ظاهره: أنَّ السؤال كان بعد الحج).

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص ٢٧٥)، و«فتح الباري» له (٣/ ٦٠٣، ٦٠٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٤/ ٥٣٠).

(٣) رسمها في «د»: (تقرير).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٠٦)، و«المسالك في شرح موطَّأ مالك» لابن العربي (٤/ ٣٤٥)، و«غوامض الأسماء المُبْهَمة» لابن بَشْكُوال (١/ ١٣١ -١٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٣، ٦٠٤)، و«هدي الساري» له (ص ٢٧٥).

(٥) في «م»: (الأولى).

(٦) وقيل: أمّ طَلِيق. وقد أخرج حديثَها: ابنُ أبي شَيبة، والبغويُّ، وابنُ منده -كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢/ ٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٤)، والدُّولابيُّ في «الكُنى والأسماء» (١/ ١٢٠)، وابنُ بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبْهَمة» (١/ ١٣٤)، من حديث: طَلْق بن حبيب البصري، عن أبي طَلِيق، وفيه: أنَّ زَوْجها أبا طَلِيق قال لرسول الله ﷺ: فإنها تسألك: ما يَعْدِل الحجَّ؟ قال: «عُمْرَة في رمضان»، قال ابن حجر (١٢/ ٣٨٧): «سنده جيِّد».

(٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٠٦)، و«المسالك في شرح موطَّأ مالك» لابن العربي (٤/ ٣٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

=

وأُمَّ سُلَيْم (١).

ولا تضادَّ بين قولِه في المُسْنَد(٢): «عن أمِّ مَعْقِل [جدَّةِ عيسى](٣) بنِ مَعْقِل»، ثم قال: «عن يوسف، عن جَدَّتِه أمّ مَعْقِل»؛ لأنَّها جدَّةُ عيسى، أمُّ أبيه مَعْقِل، وتكون جدَّةَ يوسُفَ(٤) بن عبد الله لأمِّه، والله أعلم.

شرح: «الناضِح»: هو البعير الذي يُستقى عليه الماء خاصَّة، والجمع:

= وقد ذكرَ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٢٥) أنَّها هي نفسها أمّ مَعْقِل؛ فقال: «... حديث أمِّ مَعقِل، وهي التي يُقال لها: أمّ الهيثَم»، وانظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤/ ١٩٢)، و«تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي (٢/ ٨٧٣)، و«مُوضِح أوهام الجمع والتفريق» له (٢/ ٤٧٤)، و«الإصابة» (١٠/ ٢٧٨، ٢٨٠، ١٢/ ٦١٢، ١٤/ ٥٣٠).

(١) أخرج حديثَها: ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٣٦٩٩)، وابنُ بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبْهَمة» (١/ ١٣٣)، من طُرُق، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: جاءَت أمُّ سُلَيم إلى النبيِّ ﷺ فقالت: حجَّ أبو طَلْحَة وابنُه وتركاني؛ فقال: «يا أمُّ سُلَيم، عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِل حَجَّةً». وإسناده حسن لغيره. وله شاهد من حديث أمِّ سُلَيم، أخرجه ابن بَشْكُوال (١/ ١٣٤)، من طريق: مَعْقِل، عن عطاء، عنها. ومَعْقِل -وهو: ابن عُبَيْد الله الجَزَريّ-، «صدوق، يُخطئ»، كما في «التقريب» (٦٨٤٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٣).

(٢) يعني: مَن أُسْنِدَ إليه الحديث من الصحابة؛ فرُوي الحديثُ من مُسْنَدِه.

(٣) في «م»: (طليق).

(٤) العراقي: (قلتُ: ليس الضمير في قوله «عن جَدَّتِه» عائدًا إلى يوسف؛ بل إلى عيسى بن مَعْقِل، كما ذكرَ المِزِّيُّ في «الأطراف»، وهو واضح).
والأمر كما قال الحافظُ العراقيُّ ﷺ؛ فإنَّ عيسى هو: عيسى بن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل -كما جاء ذلك صريحًا في إسناد الأحاديث-، فأمُّ مَعقِل جَدَّتُه، وجاء التصريحُ بذلك في أسانيد أخرى؛ ففيها: «عن عيسى بن مَعْقِل بن أمِّ مَعْقِل» (أبو داود: رقم ١٩٨٩)، وليست هي جدَّةَ يوسف بن عبد الله بن سَلَام قطعًا؛ وإلَّا لنصَّ على ذلك شرَّاح الأحاديث والمصنِّفون في «تراجم الصحابة». وانظر: «تحفة الأشراف» للمِزِّي (١٣/ ١٠٧).

نواضِح(١).

وقوله «تقضي» أي: تَجْزِي عن أَجْرِها(٢).

وجاء في بعض الطُّرُق: «تَجْزِي»، وهو بمعنى: «تَعْدِل» في [٢٣١/أ]/ الحديث الآخر. وهو بفتح التاء، دون هَمْز، ومنه: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٤٨]. وبنو تميم يقولون: و«أَجْزَأت(٣)» عنك شاة -بالهمزة-؛ أي: قضَت(٤).

وذلك كلُّه في الأَجْر والثواب، لا في الإجزاء عن الفريضة(٥):

قال إسحاق: «معنى هذا الحديث: مثلُ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ فقد قَرأ ثُلُث القرآن»(٦)»(٧).

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٦/٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٦٩/٥).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٨٩/٢)، و«إكمال المُعلِم» له (٤/ ٣٣٣).

(٣) في النسخ الخطية: (جزأت)، والمثبَت من المصادر.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٠، ٢٣٠٢/٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٦٦، ٢٧٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٤٦، ١٤/ ١٤٦).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (٤٣٨/٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٣)، و«كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٧/١٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٨٩٦) -وقال: حديث حسن-، والنسائي (رقم: ٩٩٦)، من حديث أبي أيُّوب.
وأصلُه في «الصحيحَين» بمعناه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخُدريّ، ومسلم (رقم: ٨١١) (٢٥٩) من حديث أبي الدَّرْداء، و(رقم: ٨١٢) (٢٦١) من حديث أبي هريرة.

(٧) انظر: «سُنَن الترمذي» (٢/ ٢٦٥).

وقال أبو بكر المَعَافِرِيُّ[١]: «وحديث (العُمْرَة في رمضان) حديثٌ صحيحٌ مليحٌ، فَضلٌ من الله تعالى ونِعْمَة، أدركَتِ العُمْرَةُ منزلةَ الحجِّ معه ﷺ؛ بانضمام رمضان إليها»[٢].

وقال أبو الحسن عليُّ بنُ خَلَفِ القُرْطُبيُّ[٣]: «وقوله «كحجَّة»: يريد في الثواب، والفضل لا يُدْرَكُ بقياس، والله يُؤْتي فَضْله من يشاء»[٤].

قلت: وحديث أم مَعْقِل ظاهرٌ في الإجزاء عنها[٥]؛ لأنَّها قالت لزوجها: «قد علمتَ أنَّ عليَّ حجَّة»، ثم وقع السُّؤال عن الإجزاء عنها، فطابقَه الجواب، إلَّا أنِّي لا أعلم أحدًا من العلماء قال به.

ويحْتمل أنها لم تُرِدْ بقولها «عليَّ» الوجوبَ؛ وإنَّما أرادَت: أنِّي جعلتُها على نفسي، على سبيل التطوُّع بها، لا مُوجَبة.

وفي تعيينه ووصفه ﷺ عُمْرَة في رمضان للإجزاء عن الحج معه، دليل على أنَّها أفضل من جنس الحجّ، لأنَّه ﷺ [عَدَل عنه إليها، مع القُدْرَة عليه، فلو كان حجَّة لا معه ﷺ][٦] أفضل من عُمْرَة في رمضان؛ لَمَا عدل إليها، وقد عدلَ

---

(١) هو: الإمام ابن العربيّ المالكيّ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٤)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٦١).

(٣) هو: الإمام ابن بَطَّال، شارح «صحيح البخاري».

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن ابن بَطَّال (٤/ ٤٣٨)، وانظر أيضًا: «الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٠٦).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (٩/ ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٢٥).

(٦) سقط من «ت».

إليها[١]، فدلَّ على ما قُلناه[٢].

ويمكن أن يقال: حال القُدْرَة على عُمْرَة رمضانيَّة؛ لا يكون الحجُّ مَقدورًا عليه في ذلك الوقت، فصارَ كالمعجوز عنه؛ فوجبَ الإتيان بالمقدور -ولو كان مفضولًا-، وصارَ كمَن قدَر على سَبْعٍ من الغَنَم في موضع النُّسُك، وعجزَ عن البَدَنة والبقَرَة، وهو قادرٌ عليهما في مَوْضِعه، فإنَّا نُوجِب عليه سَبْعًا من الغَنَم، ونقول: الأفضل أن يأتي بها؛ معجِّلا لبراءة الذِّمَّة.

وفيه دليلٌ على: جواز حَبْس الحيوان في سبيل الله تعالى[٣].

ودليل على: أنَّ الحج من جملة السَّبيل. وقد اختلف العلماء فيه؛ فكان ابن عبَّاس لا يرى بأسًا أن يُعْطِي الرجل من زكاته في الحجِّ، ورُوِيَ مثله عن ابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. ومذهب الشافعي وسفيان وأصحاب الرأي أنَّ سهم[٤] سبيل الله يصرَف إلى الغُزاة والمجاهدين لا غير، ولا يُصرَف شيء منه في الحجِّ[٥].

---

(١) ليس في الأصل وهو بهامش «د»، والمثبَت من «ت» و«م».

(٢) هذا فيه نظرٌ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﵀: «من المعلوم بالاضطرار أنَّ الحجَّ التامَّ أفضلُ من عُمْرَة رمضان، والواحد منَّا لو حَجَّ الحجَّ المفروض لم يكن كالحجِّ معه ﷺ، فكيف بعُمْرَةٍ؟ وغاية ما يحصِّله الحديث: أن تكون عُمْرَة أحدنا في رمضان من الميقات، بمنزلة حجَّة. وقد يُقال هذا لمن كان أرادَ الحجَّ فعجزَ عنه، فيصير بنيَّة الحجِّ مع عُمْرَة رمضان، كلاهما تَعْدِل حجَّة، لا أحدهما مجرَّدًا. وكذلك الإنسان إذا فعلَ ما يَقْدِر عليه من العمل الكامل، مع أنَّه لو قدَرَ لفعلَه كلَّه؛ فإنَّه يكون بمنزلة العامل من الأجر» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٥)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٧/ ٥١٧)، و«بحر المذهب» للروياني (٧/ ٢١٤).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المُنذِر (٣/ ٩٤، ٩٥)، و«معالم السُّنَن» =

وفيه: جواز تسمية الحيوان، وقد جاء في السُّنَّة الصحيحة[1] ما يَشْهَد [٢٣١/ب]/ لذلك[2].

وفي أحاديث هذا الفصل دليلٌ على استحباب تكرار العُمْرَة؛ من وجهَين:

الأول: أنَّ النكرة في سياق التفضيل، الظاهر منها إرادة[3] العموم؛ فإنَّك إذا قلتَ: «رجلٌ[4] من بني تميم يَعْدِل قبيلةً من غيرها»؛ لم يتبادَر إلى الفهم إلَّا أنَّ كلَّ واحد منها كذلك، فكذلك كلُّ عُمْرَة في رمضان.

الثاني: أنَّ المراد بـ «عُمْرَة في رمضان»: إمَّا أن يُقال: كلُّ عُمْرَة لكلِّ أحد، أو عُمْرَة لكلِّ أحد، أو عُمْرَة لواحدٍ لا بعَينه. والأول هو المطلوب، والثالث[5] غير مراد بالاتِّفاق، والثاني لازِمٌ للأول[6]؛ فيتعدَّى[7] الحُكم.

بيان الملازَمة: أنَّ اتصاف الفِعْل بالفضل إنَّما نشأ من جهة الزمان لا محالة، فإذا ثبتَ لفِعْلٍ لزمَ ثبوتُه لِمثله، وإن تكرَّر؛ لقيامِ مُوجِب الصِّفة، ولعدم جواز تخلُّف الحكمِ عن مقتَضِيه، ومَن ادَّعى تخصيصًا[8] بعدم التكرار، أو تخصيصًا

= للخطَّابي (٢/ ٢١٥)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٨/ ٥١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١٣)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢١١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٢٦، ٣٢٨)، و«فتح القدير» لابن الهُمَام (٢/ ٢٦٤).

(١) في «ت»: (الصحيح).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (أرقام: ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٦٢٧)، و«مسلم» (رقم: ٣٠، ٢٣٠٧) (٤٩)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٨/ ٢٢٢)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ١٢٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (أحد).

(٥) في «د»: (الثاني).

(٦) في «ت»: (للفعل).

(٧) في «م»: (متعدي).

(٨) في «د»: (تخصيصها).

بالمخاطَبة، أو بميقاتٍ دون غيره، أو مُعارِضًا؛ فعليه البيان.

وبهذا فارقَ الصلاةَ بعد العصر[١]، وإن أُبيحَت لمَن لم يُصَلِّ؛ لأنَّ الصِّفة ثَمَّ نشأت من الفعل، لا من الزمان.

٩- ما جاء في العُمْرَة في ذي القَعدة

تقدَّمت أحاديث هذا الفصل في فصل «عدد عُمَره ﷺ»، [وسيأتي طرفٌ منها في فصل «عُمْرَة الجِعرانة والحُدَيْبِيَة».

١٠- ما جاء في العُمْرَة في شوَّال

تقدَّمت في فصل «[عدد عُمَره ﷺ:][٢]»: أنَّه «اعْتَمَر ثلاثَ عُمَر، إحداهنَّ في شوَّال». وتقدَّم في فصل][٣] «تكرار العُمْرَة»، من حديث عائشة، أنَّه[٤] ﷺ «اعتَمرَ في شوَّال».

١١- ما جاء فيمَن استحبَّ[٥] العُمْرَة في المُحرَّم

[٢٠٢٦] عن القاسم بن محمد ﵀، وسُئِلَ عن العُمْرَة في أشهر[٦] الحجِّ، والعُمْرَة في المُحَرَّم؛ ففضَّل العُمْرَة التي في المُحَرَّم. أخرجه سعيد بن منصور[٧].

---

(١) يعني: كراهية الصلاة بعد العَصْر.
(٢) سقط من «د».
(٣) بهامش الأصل.
(٤) في «م»: (أن النبي ﷺ..).
(٥) في «م»: (في استحباب).
(٦) بهامش الأصل.
(٧) **صحيح**: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١٠٨) -مختصرًا، ليس فيه جملة (المحرَّم)- من طريق يزيد بن هارون، والطبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٣٣١، ٤٥٠) من طريق =

١٢- ما جاء في عُمْرَة رَجَب

عن ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَر أربعَ عُمَر، إحداهنَّ في رَجَب. وقد تقدَّمَ الحديثان(١) في فصل «عدد عُمَره ﷺ »(٢).

[٢٠٢٧] وروى الواقديّ، عن أشياخِه، أنَّ أبا بكر ﷺ اعتمرَ في رَجَب سنة إحدى عشرة(٣)، ودخل مكَّة ضَحْوة النهار، فأتى منزله، وأبوه أبو قُحافة جالس على باب داره(٤)، فقيل له: هذا ابنك، فنهضَ قائمًا، وعَجَّلَ أبو بكر أن يُنيخ رَاحِلَتَه، فنزلَ عنها وهي قائمة، فجعل يقول: يا أَبَهْ(٥)، لا تقُم، ثم التزمَه، وقبَّل بين عينَي أبي قُحافة، وجعل الشيخ يبكي فَرَحًا [٢٣٢/أ]/ بقُدُومِه، وجاءَه وَالِي مكَّة عَتَّابُ بنُ أَسِيد، وسُهَيْلُ بنُ عمرو، وعِكرمةُ بنُ أبي جَهل، والحارِثُ بنُ هشام، فسلَّموا عليه: سلامٌ عليك يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، وصافحوه جميعًا؛ فجعلَ أبو بكر يَبْكي حين يَذْكُرونَ رسولَ الله ﷺ! ثم سَلَّموا على أبي قُحَافة، فقال أبو قُحافة: يا عَتيق، هؤلاء الملأ، فأَحْسِن صُحْبَتَهُم! فقال أبو بكر: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله يا أبَهْ، طُوِّقْتُ(٦) عظيمًا من الأمر، لا قوَّةَ لي به ولا يَدَانِ(٧) إلَّا بالله! ثم

= هُشَيم، ومن طريق إسحاق بن يوسف، كلُّهم (يزيد وهُشَيم وإسحاق) عن ابن عَون، عن القاسم قال: «إنَّ العُمْرَة في أشهر الحجِّ ليست بتامَّة»، قال: فقيلَ له: العُمْرَة في المُحَرَّم؟ فقال: «كانوا يَرَونَها تامَّة».

(١) في الأصل: (الحديث)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) تقدم تخريجهما برقم(١٩٩٣، ١٩٩٤).

(٣) كذا في الأصل، والذي في المصادر: (اثنتَي عشرة).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (يا أبتِ).

(٦) في «م»: (طرقت).

(٧) أي: لا قُدْرَة وطاقةَ لي به، يُقال: ما لي بهذا الأمر يدٌ ولا يدَانِ؛ لأنَّ المباشَرَة إنَّما تكون =

دخلَ فاغتسلَ وخرج، وتَبِعَه أصحابُه، فَنَحَّاهُمْ[(١)]، ولقيَه الناس يُعَزُّونه برسول الله ﷺ وهو يَبْكي، حتى انتهى إلى البيت، فاضطبع بردائه، ثم استلمَ الرُّكْن، ثم طافَ سَبْعًا، وركعَ ركعتَين، ثم انصرفَ إلى منزله. فلمَّا كان الظُّهْر خرجَ، فطافَ بالبيت، ثم جلسَ قريبًا من دار النَّدْوة، فقال: هل مِن أحد يَشْتَكِي من ظُلامَة[(٢)]، أو يطلُب حَقًّا؟! فما أتاه أحد، وأثنى الناس على وَالِيهم خيرًا، ثم صلَّى العصر، وجلسَ، فودَّعه الناس، ثم خرج راجِعًا إلى المدينة[(٣)].

[٢٠٢٨] وعن ابن عمر ﷺ، أنه كان يَعْتَمِر في رجَب كلَّ عام[(٤)]، ويتَّبع في

= باليد؛ فكأنَّ يدَيه معدومَتانِ؛ لعَجْزِه عن دفعه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٩٣).

(١) تصحَّفَت في «م»: (فجاهم).

(٢) «الظُّلامة» كـ «المَظْلَمة»: اسمٌ لِمَا يُطلَب عند الظالِم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٧٧)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٨٦).

(٣) ضعيف: أخرجه ابنُ سَعْد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٨٥، ١٨٧) عن الواقِدِيِّ، ومن طريق ابن سَعْد: ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ١٣٧)، من طُرُق، من أحاديث: ابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيّب، وصبيحة التَّيميّ، وغيرهم. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). والله أعلم.

(٤) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٢)، من طريق: عبد الله بن عمر -وهو: العُمَريّ-، عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يدَع عُمْرَةَ رجب».
وإسناده ضعيف؛ لضَعْف عبد الله بن عمر العُمَريّ، كما في «التقريب» (٣٥١٣).
وأخرج: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٤٨)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يَعْتَمِرُ في كلِّ سنة عُمرَة، إلَّا عام القتال؛ فإنَّه اعتمرَ في شوَّال وفي رجب.
وإسناده صحيح.
وعن نافع، أنَّ ابن عمر كان يَعْتَمِر في رجَب ويُهْدِي، إسناده صحيح. وسيأتي تخريجه قريبًا.

ذلك فِعْلَ عمر وعثمان، وكلاهما كان يَعْتَمِر في رَجَب[(١)]، ويَرَوْنه شهرًا حرامًا من أوسط الشُّهور، وأحقُّ أن يُعْتمرَ فيه؛ لتعظيم حُرُمات الله تعالى[(٢)]. أخرجه أبو ذرّ في «مَنْسَكه».

وفي رواية: أنَّه كان يَعْتَمِرُ في رجَب ويُهْدِي. قال نافع: وليس الهَدْي بواجب؛ إنَّما كان هَدْيَ تطوُّع. أخرجه ابنُ حبيب المالكيُّ بسَنَده، ذكرَه ابنُ الحاج في «مَنْسَكه»[(٣)].

[٢٠٢٩] وعن القاسم، عن عائشة ﵂، أنَّها كانت تَعْتَمِر من المدينة في رجَب، وتُهِلُّ من ذي الحُلَيفة. ذكره ابنُ الحاجّ وابنُ الصَّلاح في «منْسَكَيْهما»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٧٧)، من طريق: هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: اعْتَمَرْتُ مع عمر وعثمان في رجَب. لكن لم أجِد ما يدُلُّ على اقتدائه بعُمر وعثمان ﵄ في ذلك.

(٢) حسن: أخرجه: الخلاَّل في «فضائل شهر رجب» (رقم: ٩)، من طريق: عبدالرحمن بن حمَّاد، عن كهمس بن الحسن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: «كان ابن عمر ﵄ يُعْجِبُه أن يَعْتَمِرَ في رجَب، شهر حرام بين ظهرانَي السَّنة». وعبد الرحمن بن حماد هو: ابن شعيث، «صدوق، ربما أخطأ»، كما في «التقريب» (٣٨٧٠)؛ فالإسناد حسن، إن كان كهمس بن الحسن سَمِعَ من سالم؛ فلم أجِد له روايةً عنه؛ إذ لم يذكره المِزِّيُّ في الرُّواة عن (سالم)، ولم يذكر (سالمًا) فيمَن روى عنهم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٦، ٢٤/ ٢٣٢).

(٣) حسن: أخرجه: ابن وهب في «الموطَّأ» (رقم: ١٤٨)، عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به، وفيه قولُ نافع، ولفظه: «... إنَّما كان منه تطوُّعًا». وعبد الله بن عمر -وهو: العُمَريّ- ضعيف، كما في «التقريب» (٣٥١٣)، لكن تابعَه في الإسناد: أسامة بن زيد -وهو: اللَّيثي-، وهو «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٣١٩).

(٤) صحيح: أخرجه: ابن وهب في «الموطَّأ» (رقم: ١٤٦) -ومن طريقه: البيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٤/ ٥٦٢)-، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٧٦)، من طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنَّ عائشة كانت تَعْتَمِر في آخر ذي الحِجَّة من الجُحفة، وتَعْتَمِر في رجَب من المدينة... فذكرَه. وذكرَه ابنُ الصَّلاح في «صلة الناسك في صفة المناسِك» (ص =

قال ابن الصَّلاح: «ورُوِيَ الاعتمار في رجب عن جماعة من السَّلَف[١]. وعن أبي[٢] إسحاق السَّبيعي، أنَّه سُئِلَ عن عُمْرَة رمضان، فقال: أدركتُ أصحابَ عبدِ الله لا يَعْدِلون بعُمْرَة رجَب[٣]. وهذا كلُّه لا يَعْدِل الحديث الصحيح في عُمْرَة رمضان[٤]. والله أعلم[٥]»[٦].

١٣- ما جاءَ في عُمْرَة الجِعْرانة

[٢٠٣٠] عن مُحَرِّش الكَعْبِيِّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلًا مُعْتَمِرًا، وجاء مكَّة ليلًا، فقضى عُمْرَته، ثم خرج من ليلَته[٧]، وأصبح في الجِعْرانة كبائتٍ[٨]، فلمَّا زالت الشمسُ من الغد خرجَ في بطْن سَرِف، حتى جاء مع[٩]

= ٣٠٩) بلا إسنادٍ ولم يَعْزُه لأحد.

وأخرجه: ابن وهب في «الموطَّأ» (رقم: ١٤٥)، عن عبد الله بن عمر -وهو: العُمَريّ-، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أنَّها كانت تَعْتَمِر في رجب -ولم يذكر جُملة (الإهلال من ذي الحُلَيفة)-. وإسناده ضعيف؛ لضَعْف عبد الله بن عمر العُمَريّ، كما في «التقريب» (٣٥١٣).

(١) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٧٦ - ١٧٧)، و«هداية السالِك» لعز الدِّين ابن جماعة (٣/ ١٢٥٧)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص ١٢٠).

(٢) سقط من «د».

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٧٦)، من طريق: يَعْلى بن الحارث، عن أبي إسحاق به، وتمامه: «ثم يَسْتَقْبِلون الحجَّ».

(٤) انظر: أحاديث «الفصل الثامن» من هذا الباب.

(٥) قولُه (والله أعلم) زيادة من «م».

(٦) «صلة الناسك» (ص ٣٠٩).

(٧) في «م»: (ليله).

(٨) رسمها في «د»: (كثابت).

(٩) قال في العرف الشذي: (٢/ ٣٧٩): «ولعل «جامع» تصحيف». وانظر: «سُنَن الترمذي» =

الطريقِ[1]، فمن أجل [٢٣٢/ب]/ ذلك خَفِيَت عُمْرَته على الناس. أخرجه أحمد والترمذي، وقال[2]: «حسنٌ غريبٌ، ولا يُعرَف[3] لمُحَرِّش الكَعْبِيّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»[4].

[٢٠٣١] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ «اعْتَمَرَ من الجِعْرانة ليلًا، فنظرتُ إلى ظَهْرِه كأنَّه سبيكة فِضَّة، فاعْتمرَ من ليلَته، ثم أصبح بها كبائِت[5]». أخرجه أحمد وسعيد بن منصور[6].

[٢٠٣٢] وعنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ من الجِعْرانة ليلًا، وهو مُحْرِم، حتى دخل مكَّة ليلًا، ولم يزل يُلَبِّي حتى رأى البيت-وفي رواية: حتى استلمَ الرُّكْن-، ثم طاف بالبيت سَبْعًا، ثم خرج يسعى على راحِلَته بين الصَّفا والمَرْوَة، فلمَّا انتهى إلى المَرْوَة في آخر الأشواط؛ حَلَق رأسه، ثم عاد فخرج من ليلَته، فعاد إلى العَسْكَر في ليلَته، ثم راح إلى المدينة». أخرجه الـمَلَّا في «سيرته»[7].

و«مُحَرِّش»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المهملة

= (٢/ ٢٣٨ -طبعة دار التأصيل).

(١) زادَ الترمذي: (طريقِ جَمْع ببَطْن سَرِف).

(٢) في «د» و«م»: (وقال الترمذي...). (٣) في «سُنَن الترمذي»: (ولا نَعْرِف).

(٤) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ٢٧٢، ٢٧٧)، وأبو داود (رقم: ١٩٩٦) -بنحوه مختصرًا-، والترمذي (رقم: ٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٤٢٢٢)، وحسَّنَ إسنادَه: الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (٩/ ٥٣٨).

(٥) رسمها في «د»: (كثابت).

(٦) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٤/ ٢٧١، ٢٧/ ٢٠٠)، والنسائي (رقم: ٢٨٦٤)، وفي «الكبرى» (رقم: ٣٨٣٣، ٤٢٢٠، ٤٢٢١)، وحسَّنَ إسنادَه: الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (٩/ ٥٣٨).

(٧) لم أجِده، وانظر: «المغازي» للواقدي (٩٥٨، ٩٥٩/ ٣).

وكسرها، ثم شين معْجمة، هكذا حكاه البخاريّ، وقيَّده ابنُ عبدالبرّ عن أكثر أهل الحديث، وكذلك قيَّده أبو نصر(١). وحُكِيَ فيه(٢) أنَّه: (مِخْرَش)، بكسر الميم، وإسكان الخاء المعجَمة، وفتح الراء المهملة، ثم شين معجمة(٣).

[٢٠٣٣] وعن عبد الله بن أبي أَوْفَى ﷺ، قال: «اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ واعْتَمَرْنا معه، فدخل مكَّة، ونحن معه نَسْتُره من الناس، أن يؤذيَه أحدٌ أو يصيبَه شيءٌ، فطافَ بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتَين»، فقلتُ له(٤): أدَخَلَ البيتَ؟ فقال: لا. أخرجه سعيد بن منصور(٥)، في باب «عُمْرَة الجِعْرانة».

ولا دِلالة فيه على أنَّها كانت في الجِعْرانة.

وذكر الواقديُّ(٦) أنَّ إحرامَه بالعُمْرَة من الجِعْرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلةً بقيَت من ذي القَعْدة، وأنَّه أحرمَ من المسجد الأَقْصَى الذي تحت

---

(١) في الأصل وحدَه: (أبو نصر الأمير).
وهو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، ابن ماكُولا، أبو نَصْر، الأمير، البغدادِيُّ، الإمام الحافظ، صاحب كتاب «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلِف والمختلِف، في الأسماء والكنى والأنساب»، توفي سنة ٤٧٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٩).

(٢) سقط من «د».

(٣) هو: مُحَرِّش بن سُوَيد بن عبد الله، الخُزاعي، الكعبي. انظر: «المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢١٧٦)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٤٦٥)، و«الإكمال» لأبي نصر ابن ماكولا (٧/ ١٧٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٩٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٩/ ٥٣٧).

(٤) القائل هو: إسماعيل بن أبي خالد، راويه عن عبد الله بن أبي أَوْفَى ﷺ.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٩١، ٤١٨٨)، ومسلم (رقم: ١٣٣٢) (٣٩٧) -جملة السؤال عن دخول الكعبة فقط-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٤٧٣، ٤٧٥، ٣٢/ ١٥١)، من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله به.

(٦) انظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٥٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٥٤).

الوادي بالعُدوة القُصْوَى، وكان مُصَلَّى رسول الله ﷺ إذْ كان بالجِعْرانة به، فأمَّا الأَدْنى فبنَاه رجلٌ من قُرَيش، واتخذ ذلك الحائطَ عنده، ولم يَجُزْ رسولُ الله ﷺ الواديَ إلَّا مُحْرِمًا، فلم يزل يُلَبِّي حتى استلمَ الرُّكْن.

وحلقَ رأسَه أبو هِنْد -عبْدُ بني بَيَاضة-[(١)]، وقيل: خِرَاش بن أُمَيَّة[(٢)]، ولم يَسُق رسول الله ﷺ فيها هَدْيًا، ثم انصرفَ إلى الجِعْرانة من ليلَته، ثم سارَ منها يومَ [٢٣٣/أ]/ الخميس، حتى خرج على سَرِف.

[٢٠٣٤] وعن محمد بن طارق، قال: اعتَمَرْتُ مع مجاهد من الجِعْرانة، وأنَّه أحرمَ من وراء الوادي، حيث الحجارة المنصوبة[(٣)]، قال: ومِن ها هُنا أحرمَ رسولُ الله ﷺ، وإنِّي لأعرف مَن اتخذ هذا المسجدَ على الأَكَمَة، بناه رجلٌ من قُرَيش -سمَّاه-، واشترى مالًا عنده ونَخْلًا.

قال ابن جُرَيج: فلَقيتُ محمد بن طارق، فسألتُه، فقال: اتفقتُ أنا ومجاهد بالجِعْرانة، فأخبرني أنَّ المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعُدْوَة القُصْوَى، مُصلَّى رسول الله ﷺ ما كان بالجِعْرانة. قال: فأمَّا المسجد [الأَدْنى][(٤)] فإنَّما بناه

---

(١) هو: أبو هِنْد، الحَجَّام، مولى بني بَيَاضة، صحابي، قيل في اسمه: عبد الله، وقيل: يَسَار، وقيل: سالم، وهو الذي حلقَ رأس رسول الله ﷺ في عُمْرَة الجِعْرانة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١٧٧٢/ ٤)، و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٦٠).

(٢) هو: خِراش بن أُمَيَّة بن ربيعة بن الفضل، الخُزاعيّ، الكُلَيبيّ، صحابيّ، شهد المُرَيْسيع والحُدَيْبِيَة وخَيبَر وما بعدَها، وحلقَ رأس رسول الله ﷺ في الحُدَيْبِيَة أو في العُمْرَة التي تليها. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٤٤٥/ ٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٢٠٠).

(٣) رسمها في الأصل (المنصصوقه)! وعليها شطب وصححت بالهامش.

(٤) زيادة من مصادر التخريج.

رجلٌ من قرَيش[١]، واتخذ ذلك الحائط. أخرجه الأَزْرَقِيّ[٢].

شرح: «**الجِعْرانة**»: بكسر الجيم، وإسكان العين المهملة، وقد تُكسَر وتُشَدَّد الرَّاء: لغتان. قال ابن المَدِيني: أهْلُ المدينةِ يُثَقِّلون، وأهل العراق يُخَفِّفون، وبالتخفيف قَيَّدَهَا المُتْقِنون. وقال الخطَّابي في «تصحيف المُحَدِّثين»[٣]: إنَّ هذا مما ثقَّلوه وهو مخفَّف[٤].

قلت[٥]: وهي موضع قريب من مكَّة، معروف، بينها وبين الطائف، وهي إلى مكَّة أقرب. وبها قَسَم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْن، ومنها يُحْرِم أهْل مكَّة كلَّ عام، في ليلة سبعَ عَشْرة من القَعْدة، وذلك خِلاف ما ذكرَه الواقديُّ.

وتخصيص رسول ﷺ إيَّاها بالإحرام منها؛ دليلٌ على أنَّها أفضل بِقاع الحِلّ[٦].

وسُمِّي هذا الموضع باسم امرأة كانت تُلَقَّب بالجِعْرانة، وهي: رَيْطة بنت سَعْد

---

(١) هو: عبد الله بن خالد الخُزاعيّ. انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الأَزْرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨٢٤)، والفاكهي (٥/ ٦٦) -مختصرًا-، من طريق: ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد، أنَّ محمد بن طارق أخبرَه أنَّه اعْتمرَ مع مجاهد... فذكرَه.

(٣) يريد: كتابَه «إصلاح غلَط المحدِّثين».

(٤) انظر: «إصلاح غلَط المحدِّثين» للخطَّابي (ص ٣٨)، و«غريب الحديث» له (٣/ ٢٣٥)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٣٨٤)، و«مشارق الأنور» للقاضي عياض (١/ ١٦٨)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي (٣/ ٥٨)، و«المجموع» له (٧/ ٢٠٤).

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من «د».

(٦) وهو قول الإمام الشافعيّ. انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٣١)، و«الحاوي الكبير» للماوَرديّ (٤/ ٤٢)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ١١٧)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٠٤).

بن زيد بن عبد مناف[١]، وقيل: كانت من قُرَيش، وهي المشار إليها في قوله[٢] تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل:٩٢]، كانت تغزل من أول النهار إلى نصفه، ثم تَنقُضه، فضَرَبَتْ بها العَرَبُ مَثَلًا في الحُمقِ، ونَقْضِ ما أُحْكِمَ من العُقود وأُبْرِمَ من العُهود. حكى ذلك السُّهَيْليُّ في كتاب «التعريف والإعلام»[٣].

و«الجِعْرانة» أيضًا: موضع في أرض العِراق، نزله المسلمون لقتال الفُرْس[٤]، قاله سَيْف بن عُمَر[٥].

و«سَرِف» -بكسر الراء-: موضع قريب من مكَّة، في الحلِّ أيضًا، على عشرة أميال من مكَّة، وبه قَبْرُ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها[٦].

---

(١) ذكرَ السُّهَيْليُّ وغيرُه أنَّ اسْمَها: رَيْطة بنت سعد بن زيدِ مَنَاةَ بن تميم. وقيل: رَيْطة بنتُ سَعيد بن زيد بن عبد مناف. فما ذكرَه المصنِّف -إن لم يكن (سعيد) قد صُحِّف إلى (سعد)- فهو خطأ، لكنه ينقُل عن السُّهَيلي، والسُّهَيليُّ أثبتَ في اسْمِها القول الأول. انظر: «التعريف والإعلام» للسُّهَيليّ (ص ٩٥)، و«تاج العروس» (١٠/ ٤٤١).

(٢) في الأصل وحدَه: (المشار إليها بقوله).

(٣) انظر: «التعريف والإعلام فيما أُبهِمَ في القرآن من الأسماء والأعلام»، المطبوع باسم: «غوامض الأسماء المُبْهَمة والأحاديث المُسْنَدة في القرآن» (ص ٩٥ -بتحقيق: د. هيثم عيَّاش، ط دار الفكر العربي)، وانظر أيضًا: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكِّي بن أبي طالب (٦/ ٤٠٧٧)، و«الروض الأُنُف» للسُّهَيليّ (٧/ ٢٧٩)، و«مُفحِمات الأقران في مُبهَمات الأقران» للسيوطي (ص ٦٤)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (١٠/ ٤٤١).

(٤) في «د» و«م»: (في قتال).

(٥) في كتابه «الفتوح». انظر: «الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» للكلاعي (٢/ ٣٧٠)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٤٢)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (١٠/ ٤٤٢).

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢)، و«مُعجَم البُلدان» (٣/ ٢١٢).

وقد تضمَّنَ حديثُ الواقديّ والـمَلّا أنه ﷺ حَلَق في عُمْرَة الجِعرانة، كما تقدَّمَ تقريره.

[٢٠٣٥] [و قد روي](١)عن مُعاوية [٢٣٣/ ب]/ ﷺ، أنَّه قال: «قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص، وهو على المَرْوَة». [أخرجاه(٢)].

وفي رواية: أنَّ معاوية «قصَّر عن النبيِّ ﷺ بمِشْقَص، في عُمرَته، على المَرْوَة»](٣). أخرجه النَّسائي(٤).

وقد تقدمت الروايتان في فصل «كيفية التقصير».

ولا جائز [أن يكون](٥) ذلك في حجَّته عند مَن صحَّحَ إفرادَه أو قِرانَه.

واحتجَّ به مَن قال: إنَّه كان مُتَمَتِّعًا(٦)؛ فإنَّه قد رُوِيَ في بعض الطُّرق عنه، أنَّه قال: «أخذتُ من أطراف شَعرِ رسول الله ﷺ بمِشْقَص كان معي، بعدَما طافَ(٧) بالبيت، وبالصَّفا والمَرْوَة، في أيام العَشْر». أخرجه النَّسائي(٨).

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت «د» و «ت» و«م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٣٠) -وليس عندَه جُملَة «المَرْوَة»-، ومسلم (رقم: ١٢٤٦) (٢٠٩، ٢١٠).

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٨٧)، من طريق: ابن جُرَيج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، عن معاوية به، وهو نفس إسناد «الصحيحَين».

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر -للتفصيل في المسألة وحُجَّة القائلين بهذا-: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٣٩٧)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)، و«منهاج السُّنَّة النبويَّة» لابن تيميَّة (٤/ ٤٣٨)، و«شرح العمدة» له (٥/ ٢٠١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٢٠، ١٢٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٤٤٦).

(٧) عليها طمس في الأصل، وأُصلح بالهامش.

(٨) ضعيف، شاذّ: أخرجه: النسائي (رقم: ٢٩٨٩)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٨/ ٥١)، من =

وقد تقدَّمَ ذكر ذلك في الفصل المذكور، إلَّا أن هذه الزيادة لم تذكر في «الصَّحيح»، وقد أُنكِرَتْ على معاوية[1].

ولا جائزَ أن يكون ذلك أيضًا في عُمْرَة الحُدَيْبِيَة ولا القَضِيَّة؛ فإنَّ معاوية إنَّما أسلمَ مع أبيه في فتح مكَّة؛ فتعيَّن عند مَن قال: إنَّه مُفْرِدًا أو قارِنًا، أن يكون ذلك[2] التقصير في عُمْرَة الجِعْرانة[3]؛ إذ لم يَصِحَّ أنَّه اعْتمرَ أكثر من ثلاث[4] اتِّفاقًا، واختلفوا في عُمْرَته[5] مع حجَّته[6]. والله أعلم[7].

= طريق: حمَّاد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية به. وهذا إسنادٌ صحيح -كما قال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ١٢٠)-، لكنَّه شاذٌّ، قال قيسٌ -راويه عن عطاء- : «والناسُ يُنكِرون هذا على معاوية»، وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «شرح العمدة» (٥/ ٢٠٦): «حديثٌ شاذٌّ، وقد طعنَ الناسُ فيه قديمًا وحديثًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٦) عن هذه الرِّواية: «شاذَّة... وأظنُّ قيسًا رواها بالمعنى، ثم حدَّث بها، فوقعَ له ذلك» اهـ.

(١) كما تقدَّم في تخريج الحديث.

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «حجَّة الوَداع» لابن حَزْم (ص ٤٤٢)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٢٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ١٢٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٤٥٧).

(٤) زيادة «م» وبهامش «د»: (ثلاث عُمَر).

(٥) في النسخ الخطية: (عُمْرَةٍ)، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٢/ ٢٩٠)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٤)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٩/ ٤)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ٨٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٤٠٧)، و«الفصول في السِّيرة» له (ص ٢٢٧)، و«سُبُل الهدى والرشاد» للصالحي (٨/ ٤٤٥).

(٧) في «م»: (واختلفوا في عُمرَةِ حَجَّتِه ﷺ).

١٤- ما جاء في عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَة وعُمْرَة القضيَّة

تقدَّمَ في باب[(١)] «الحَصْر» أكثر أحاديث عُمْرَة الحُدَيْبِيَة.

[٢٠٣٦] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة، ومَرْوان بن الحكَم، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَة، وذكرَا حديث[(٢)] الصُّلْح بطوله، وفيه: أنَّ قُرَيْشًا لَـمَّا صَدُّوا النبي ﷺ عن لقاء البيت، ثم صالحهم، فلمَّا فرغ من قضية الصُّلْح قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فانْحَرُوا، ثم احْلِقُوا»، ودعا[(٣)] ﷺ حالِقَه، فَحَلَقَه. أخرجه البخاريّ[(٤)].

وتَبِعَه في تلك العُمْرَة -من أهل المدينة والمهاجرين وناس من الأعراب- أربعُ عَشْرة مِئة، رواه جابر بن عبد الله[(٥)]، وذكرَه الـمَلَّا.

وذكرَ الزُّبير بن بكَّار، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة[(٦)] ومَرْوان، أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ في عام الحُدَيْبِيَة يريد زيارة البيت، وساقَ معه سبعين بَدَنة، وكان أصحابه سَبْعَ مِئة، كلّ بَدَنة عن عشرة[(٧)].

[٢٠٣٧] وعن ابن عَبَّاس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «أهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَة-في هَداياه-

---

(١) سقط من «م».

(٢) في الأصل و«م»: (وذكر حديث)، وفي «ت»: (وذكر أحاديث)، والمثبَت من «د»، وهو مقتضَى السياق.

(٣) في «م»: (ودعا رسول الله ﷺ).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٧٣١).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٨٥٦) (٦٩)، عن جابر ﷺ، أنَّه سُئِلَ: كم كانوا يومَ الحُدَيْبِيَة؟ قال: «كنَّا أربع عشرة مائة». وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٢٢).

(٦) في الأصل وحدَه.

(٧) تقدَّم تخريجه.

جَمَلًا كان لأبي جهل، في أنفه[(١)] بُرَة فِضَّة -وقال ابن مِنْهال[(٢)]: بُرَة من ذَهَب-، يغيظ بذلك المشركين». أخرجه أبو داود[(٣)].

و«البُرَة»: حَلْقة تُجعَل في أنف البعير، وربَّما تكون من شَعَر، وقد تقدَّمَ ذكر ذلك[(٤)].

[٢٠٣٨] قال الوَاقِدِيُّ[(٥)]: عن محمد بن [٢٣٤/أ]/ يحيى، وعبد الله بن جعفر، وابن[(٦)] أبي سَبْرة، وأبي مَعْشر؛ قالوا: لَـمَّا دخلَ هلالُ ذي القَعْدَة سنة سَبْع؛ أمرَ رسُولُ الله[(٧)] ﷺ أصحابه أن يَعْتَمِروا قضاءَ عُمْرَتهم التي صُدُّوا عنها، وأن لَّا يتخلَّف أحدٌ ممَّن شَهِدَ الحُدَيْبِيَة، فلم يتخلَّف أحدٌ ممَّن شَهِدَها، إلَّا من قُتِل بخَيبر أو مات. فخرَجوا[(٨)]، وخرجَ مع رسولِ الله ﷺ ناسٌ لم يَشْهَدُوا[(٩)] الحُدَيْبِيَة، فكان عِدَّةُ مَن تَبِعَه من المسلمين: أَلْفَين[(١٠)].

وساقَ رسول الله ﷺ في عُمرته تلك ستِّين بَدَنة[(١١)].

---

(١) لفظ أبي داود: (رأسه)، وفي روايةٍ لأحمد وغيره: (أنفه).

(٢) وهو: محمد بن المِنهال، شيخ أبي داود في إسناد هذا الحديث.

(٣) في «م» وبهامش «م»: (والترمذي). وتقدَّم تخريجه.

(٤) في شرح حديث (رقم: ١٨٤٣).

(٥) تصحَّفَ في الأصل إلى: (الواحِدِيّ)!

(٦) ليس في الأصل و«ت»، وفي «م» وبهامش «د»: (ابن)؛ فجعلَ (عبد الله بن جعفر) ابنَ (أبي سَبْرَة)! وهما رجلان! والتصويب من المصادِر.

(٧) في الأصل وحدَه.

(٨) سقط من «م».

(٩) زيادة من «م» وبهامش «د»: (ناس ممن لم يشهدوا).

(١٠) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣١)، عن الزُّهْريّ، وداود بن الحُصَين، ومحمد بن يحيى، وعبد الله بن جعفر، وابن أبي سَبْرة، وأبو معشر، وغيرهم ممَّن لم يُسَمِّهم به؛ كلُّهم روَوه مُرْسلًا. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥).

(١١) ضعيف: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٢)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث =

وجعلَ على هَدْيه ناجيةَ بنَ جُنْدُب الأَسْلَميَّ؛ ليسير به[١] أمامه، يطلُب الرَّعْيَ في الشجَر، وكان معه أَرْبعةُ فِتيان من أسلَم[٢].

[٢٠٣٩] وعن جابر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ «أَحْرَمَ من باب المسجد؛ لأنَّه سلكَ طريق الفُرْع[٣]. ولولا ذلك لأَهلَّ من البَيْداء»[٤].

= به مُرْسلًا. والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما تقدَّم في تخريج الحديث الذي قبلَه.

وأخرجه: البيهقيُّ في «دلائل النُّبُوَّة» (٤/ ٣٢٠) -من طريق الواقِديّ-، وسقط من المطبوع (٢/ ٧٣٢)-، من حديث: غانم بن أبي غانم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وغانم مجهول، كما قال أبو حاتم، وليس له رواية عن عبد الله بن دينار؛ وإنَّما يَرْوي عن عبدالله بن نِيار. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٥٩). فالإسناد -مع ضَعْفه- فيه انقطاع أيضًا، إذا كان هذا صوابه ولم يقع فيه تصحيفٌ.

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٢) -وعنه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣١٣)-، من حديث: غانم بن أبي غانم، عن عبد الله بن نِيار مُرْسلًا. وغانم مجهول، كما قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٧/ ٥٩).

وأخرجه: البيهقيُّ في «دلائل النُّبُوَّة» (٤/ ٣٢٠) -من طريق الواقِديّ-، لكن وقعَ فيه الإسنادُ هكذا: غانم بن أبي غانم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وغانم ليس له رواية عن عبد الله بن دينار؛ وإنَّما يَرْوي عن عبد الله بن نِيار؛ كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٥٩). فإذا كان هذا هو صواب الإسناد؛ فهو -مع انقطاعه- ضعيفٌ أيضًا.

(٣) «الفُرْع»: موضع بين مكَّة والمدينة، وهو من أعمال المدينة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٦٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٣٧)، و«مُعجَم البُلْدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٥٢).

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٣)، عن ابن أبي سَبْرة، عن موسى بن ميسرة، عن جابر به. وابن أبي سَبْرة هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد، «رموه بالوَضْع» -مع أنَّه كان عالمًا-. انظر: «التقريب» (٨٠٣٠)، والواقِديُّ نفسه -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). =

[٢٠٤٠] وعن أبي قتادة، قال: سَلَكْنا مع رسول الله ﷺ في عُمْرَة القضاء طريقَ وادي الفُرْع.

وسارَ ﷺ حتى نزل بَمرِّ الظَّهْران، وقدَّم رسولُ الله ﷺ السِّلاح إلى بطن يَأْجِجَ(١)، حيث ينظُر إلى أنصاب الحرَم، وبعثَت قُرَيش مِكْرَز بن حفص بن الأَخْيَف(٢) في نَفَرٍ من قُرَيش، حتى لقُوه ببطن يَأْجِجَ، ورسولُ الله ﷺ في أصحابه والسِّلاح والهَدْي، فقالوا: واللهِ -يا محمد-، ما عُرِفْتَ -صغيرًا ولا كبيرًا- بالغَدْر! تدخُل بالسِّلاح الحرَمَ على قومِك، وقد شرَطْتَ ألَّا تَدْخُلَ إلَّا بِسلاح المسافِر؛ السيوفِ في القُرُب(٣)؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أدخُل عليهم بسِلاح»، فقال له مِكْرَز: هذا الذي نَعْرِف منك؛ البرُّ والوفاء. ثم رجع سريعًا بأصحابه إلى مكَّة، فقال: إنَّ محمَّدًا لا يدخُل بسِلاح، وإنَّه على الشَّرْط الذي شرطَه لكم. فحينئذٍ، خرجَت قُرَيش من مكَّة، حتى كانت برُءُوس الجِبال، وأمرَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي أمامَه حتى حُبِس بذي طُوًى، ورَكِبَ رسولُ الله(٤) ﷺ ناقته القَصْوَاء، وأصحابه

= وأخرج أبو داود (رقم: ١٧٧٥)، عن سعد بن أبي وقَّاص ﵁: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذَ طريق الفُرْع؛ أهلَّ إذا استقلَّت به راحِلَته، وإذا أخذَ طريق أُحُد؛ أهلَّ إذا أشرفَ على جَبَل البَيْداء»، لكن في إسناده: محمد بن إسحاق، وهو «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنْعَنه.

(١) «بَطْن يأْجِج»: مكان على ثلاثة أميال من مكَّة، وقيل: على ثمانية أميال، وكان من منازل عبد الله بن الزُّبَير ﵄. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٩١)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٤٢٤).

(٢) هو: مِكْرَز بن حفص بن الأَخْيَف بن علقمة، وهو الذي افتدَى سُهَيل بن عمرو يومَ بَدْر، وقيل: له صُحْبَة. انظر: «الثِّقات» لابن حِبَّان (٣/ ٣٩٢)، و«الإصابة» لابن حجر (١٠/ ٣١٣).

(٣) «القُرُب»: جمع «قِراب»، وهو: الغِمد الذي يُوضَع فيه السَّيف. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٧٠، ٦٦٧).

(٤) في الأصل وحدَه.

مُحْدِقون[1] به، مُتَوَشِّحون[2] السُّيوف، ثم دخلَ رسولُ الله[3] ﷺ من الثَّنِيَّة التي تُطْلِعه على الحَجُون[4]، وابن رَوَاحة آخِذٌ بزِمام ناقته[5].

[٢٠٤١] وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبي ﷺ لبَّى حين استلمَ الرُّكْنَ. وطافَ ﷺ [٢٣٤/ب]/ بالبيت على راحِلَته، وابنُ رَوَاحة آخذٌ بزِمامها، ورسول الله ﷺ مُضْطَبِع، وأصحابه مِن حوله يطوفون، وقد اضطبَعوا بثيابهم، وابنُ رَوَاحة يَرْتجز ويقول:

خَلُّـوا بَنِـي الكُفَّـارِ عــن سَـبِيلِه
خَلُّـوا فـكلُّ الخيـر فـي رَسُولـهِ

(١) أي: محيطون به، يُقال: أحدقَ القومُ بالبلد، إذا أحاطوا به. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٢٥).

(٢) أي: متقلِّدون أو لابِسُون، يُقال: توشَّح الرجلُ بثوبه، وبسيفه. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١٥)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٢٤٦).

(٣) في الأصل وحدَه.

(٤) «الحَجون»: الجبل المُشرِف، ممَّا يلي شِعْب الجزَّارين بمكَّة، وقيل: هو موضع بمكَّة فيه اعْوِجاج، والمشهور الأول. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٤٨).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٣)، عن ابن أبي سَبْرة، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «سَلَكْنا في عُمْرَة القضيَّة على الفُرْع، وقد أحرمَ أصحابي غيري... ثم حجَّ حجَّة الوداع، فأحرمَ من البَيْداء، وهذه العُمْرَة من المسجد؛ لأنَّ طريقه ليس على البَيْداء»، فهذا آخر كلام أبي قتادة ﷺ، ثم قال الواقديُّ -بلا إسنادٍ-: «قال ابن واقد -يعني: نفسَه-: فسارَ رسول الله ﷺ يلبِّي...»، إلى أن قال: «ونزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظَّهْران...» فذكرَه بلا إسنادٍ. وابن أبي سَبْرة رموه بالوَضْع، والواقديُّ متروك الحديث، انظر: تخريج الحديث السابق (رقم: ٢٠٣٦)، فضلًا عن أنَّ الحديثَ معلَّق، من كلام الواقِديِّ. وانظر: «دلائل النُّبوَّة» للبيهقي (٤/ ٣٢١).

يـــا رَبِّ إنِّـــي مُؤْمِـــنٌ بِقِيـــلِهِ
أعْـــرِفُ حَـــقَّ اللـــهِ فـــي قَبُولِـــهِ
حَقًّـــا وكلُّ الخيـــرِ فـــي سَبِيـــلِهِ
نَحْـــنُ قَتَلْنَـــاكُمْ عَلـــى تَأويلِـــهِ
كمـــا ضَرَبْنَاكُـــمْ عَلَـــى تَنْزِيلِـــهِ
ضَرْبًـــا يُزِيـــلُ الهـــامَ عَـــنْ مَقِيلِـــهِ
وَيُذْهِـــلُ الْخَلِيـــلَ عَـــنْ خليلِـــهِ(١)

ثم طافَ ﷺ وسعى بين الصَّفا والمَرْوَة على راحِلَته، وقد(٢) وُقِفَ الهَدْيُ له

(١) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (١/ ٣٠٣)، من طريق: عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن الحارث بن عبد الله بن كعب، عن أمِّ عمارة قالت: «شَهِدتُ عُمْرَة القضيَّة مع رسول الله ﷺ، وكنتُ قد شَهِدتُ الحُدَيْبِيَة، فكأنِّي أنظرُ إلى النبي ﷺ حين انتهى إلى البيت، وهو على راحِلَته، وابنُ رَوَاحة...» فذكرَتْه بنحوِ هذه الأبيات. والحارث بن عبد الله لم أجِد مَن تكلَّم عنه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه: ابن إسحاق في «سيرته» (٤/ ١٣ -سيرة ابن هشام) -ومن طريقه: الطبري في «تاريخه» (٣/ ٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٣٦٦)، والبيهقي في «دلائل النُّبُوَّة» (٤/ ٣٢٣)-، عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ رسول الله ﷺ حين دخل مكَّة في تلك العُمْرَة؛ دخلَها وعبد الله بن رَواحَة آخِذٌ بخِطام ناقته، يقول... فذكرَ هذه الأبيات بنحوِها. وهذا مُرْسَل.
وأخرجه: الترمذي (رقم: ٢٨٤٧)، والنسائي (رقم: ٢٨٧٣، ٢٨٩٣)، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ٣٤٤٠)، من حديث أنس، أنَّ النبي ﷺ دخلَ مكَّة في عُمْرَة القضاء، وعبدالله بن رَواحَة بين يدَيه يمشي وهو يقول... فذكرَ هذه الأبيات بنحوِها. وحسَّنَ إسنادَه: الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٤٢).

(٢) في «م»: (ثم وقف الهدي).

عند المَرْوة، فقال ﷺ: «هذا المَنْحَر، وكلُّ فِجاج مكَّة مَنْحَر»، ونحرَ عند المَرْوَة(١).

[٢٠٤٢] وعن مالك، أنَّه بلغَه أنَّ رسول الله ﷺ قال بمِنًى: «هذا المَنْحَر، وكلُّ منى مَنْحَر»، وفي العُمْرَة: «هذا المَنْحَر -يعني: المَرْوَة-، وكلُّ فِجاج مكَّة وطُرُقها منْحَر»(٢).

[٢٠٤٣] وعن أُمِّ عُمارة(٣)، أنَّ النبي ﷺ «نحرَ الهَدْي بين الصَّفا والمَرْوَة»(٤).

[٢٠٤٤] وعن [حِزام بن](٥) هشام، عن أبيه، أن خِرَاش بن أُمَيَّة حَلقَ رأسَ

---

(١) ضعيف، له شواهد صحيحة: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٥)، وفي «الأوسط» (رقم: ٤٢٥٠)، من طُرُق، عن ابن عبَّاس، وأسانيده ضعيفة، لكن له شواهد صحيحة؛ فانظر تخريج الحديث الآتي بعدَه -رقم: (٢٠٣٩)-، وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٢٢).

(٢) ضعيف، له شواهد صحيحة: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (رقم: ١١٦٦)، وهو بلاغٌ منقطِعٌ، لكنَّه رُوِيَ موصولًا من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: «مِنًى كلُّها مَنْحَر، وكلُّ فِجاج مكَّة طريق ومَنْحَر، وكلُّ عرفة موقف، وكل المُزْدَلِفة موقف». أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٣٧)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٤٨) -واللفظ له-. وأصله في «صحيح مسلم» (رقم: ١٢١٨) (١٤٩)، عن جابر ﷺ مرفوعًا: «نَحَرتُ ها هُنا ومِنًى كلُّها مَنْحَر، فانحَرُوا في رِحالكم، ووَقفتُ ها هُنا وعَرَفَة كلُّها مَوْقِفٌ، ووَقفتُ ها هُنا وَجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ». وانظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٤/ ٤٢٤).

(٣) هي: أمُّ عُمارة، نَسيبة بنت كَعْب بن عمرو بن عوف، الأنصاريَّة، النجَّاريَّة، صحابيَّة، زوجة زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف، شَهِدَت بيعة العَقَبَة وبيعة الرِّضوان. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٩٤٨)، و«الإصابة» لابن حجر (١٤/ ٤٥٧).

(٤) ضعيف: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٦، ٧٣٧)، عن يعقوب بن محمد، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن الحارث بن عبد الله، عنها قالت: «لم يتخلَّف أحدٌ من أهل الحُدَيْبِيَة إلَّا اعتمرَ عُمرَة القضيَّة... ونحر رسولُ الله ﷺ بين الصَّفا والمَرْوَة». والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥)، ويعقوب بن محمد والحارث بن عبد الله -وهو: ابن كعب- لم أجِد مَن تكلَّم عنهما جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) زيادة من مصادر التخريج؛ فالحديث عن (حِزام بن هشام عن أبيه)، لا عن (هشام عن أبيه).

النبيِّ ﷺ عند المَرْوة، ثم دخلَ البيت[(١)].

[٢٠٤٥] [وعن سعيد بن المسيّب، أنَّ النبي ﷺ لَـمَّا قضى نُسُكَه دخلَ البيت، فلم][(٢)] يزل فيه، حتى أذَّن بِلالٌ بالظُّهْر على ظَهْر الكَعْبة.

وأقام رسولُ الله ﷺ بمكَّة ثلاثًا، فلمَّا كان الظُّهر في اليوم الرابع؛ أتاه سُهَيْلُ بنُ عمرو و[(٣)]حُوَيْطِبُ بنُ عبدالعُزَّى، ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ في مجلس من الأنصار، يتحدَّث مع سَعْد بن عُبادة، فقال: يا محمَّد، قد انقضى أَجَلُك، فاخرُج عنَّا! قال: «وماذا عَلَيْكُم لو تَرْكتُموني، فأَعْرَسْتُ عندكم، وصنعتُ لكم طعامًا»، وكان قد تَزَوَّجَ ميمونةَ الهلاليَّة في طريقه، وهو مُحْرِمٌ أو حلالٌ -على الاختلاف فيه[(٤)]-، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامِك، أُخْرُج عنَّا! نَنْشُدُك اللهَ -يا محمَّد-

---

(١) ضعيف: أخرجه: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٧٣٧)، عن حِزام بن هشام، عن أبيه به، وليس عندَه زيادة: «ثم دخلَ البيت». والواقِديُّ متروك الحديث -كما تقدَّم في تخريج الحديث الذي قبلَه-، لكنَّه لم ينفرِد به؛ بل تابعَه محمد بن سليمان بن مَسْمُول، عن حِزام بن هشام، عن أبيه، عن خِراش بن أُمَيَّة قال: «أنا حلقتُ رأس رسول الله ﷺ عند المَرْوَة في عُمْرَة الحُدَيْبِيَة»، أخرجه ابن بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المُبْهَمة» (٢/ ٨٤٤)، لكن محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: «ليس بالقويّ، ضعيف الحديث»، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٧/ ٢٦٧)، فلا تنفع مُتابعة الواقديّ له، والله أعلم.
لكن الخبر مشهورٌ عند أهل السِّيَر: أنَّ الذي حلقَ رأس رسول الله ﷺ في عُمرَة الحُدَيْبِيَة هو: خِراش بن أُمَيَّة ﷺ، انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٣٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٢١٩)، و«سُبُل الهُدَى والرشاد» للصالحي (٧/ ٣٤٩).

(٢) سقط من «م».

(٣) تصحَّف في الأصل إلى: (بن)، فجعلَ (سُهَيلَ بن عمرو) ابنَ (حُوَيْطِب بن عبدالعُزَّى)، وهما رجلان! والتصويب من المصادِر.

(٤) انظر للخلاف في المسألة: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٤)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٣٢٩، ٥/ ١٠٢)، و«الفصول في السيرة» لابن كثير (ص ٢٤٩)، و«البداية والنهاية» =

والعهدَ الذي بيننا وبينك، إلَّا خرجتَ من أرضنا، فهذه ثلاثٌ قد انقضَت! ولم ينزِل رسولُ الله ﷺ في تلك الأيام بيتًا[(١)] من بيوت مكَّة، وإنَّما أمرَ بقُبَّة ضُرِبَتْ له بالأَبْطَح، فكان هناك حتى خرجَ منها، ولم ينْزِل تحت سقف، ثم أمرَ ﷺ بالرَّحيل، وقال: «[لا يبيتَنَّ بها][(٢)] أحدٌ من المسلمين»، ثم رَكِبَ ﷺ [٢٣٥/ أ]/ حتى أتى سَرِف، فنزلَ بها، وعرَّس[(٣)] بميمونة[(٤)]. والله أعلم.

شرح: «الحُدَيْبِيَة» -مخفَّفة الياء[(٥)]-: «موضعٌ بين الحِلِّ[(٦)] والحَرَم»، كذا قيَّدَه أبو عليّ البغدادي[(٧)] ....

= (٦/ ٣٨٨، ١١/ ٢٥٠).

(١) في «م»: (الأيام ثلاث).

(٢) في «م»: (لا يتزل لها)، وفي «مغازي الواقِدِيّ»: «لا يُمْسِيَنَّ».

(٣) في «م»: (ثم عرَّس).

(٤) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الواقديُّ في «المغازي» (٢/ ٧٣٧) عن سعيد بن المسيّب -جملة قضاء النُّسُك وأذان بلال فوق ظَهْر الكعبة-، وفي (٢/ ٧٣٩) عن عبد الله بن محمد، عن عمر بن عليّ به -انظر: «سُبُل الهُدَى والرشاد» للصالحي (٥/ ٢٩٥ -ط المجلس)؛ ففي مطبوعة «المغازي» تصحيف وسقط-، والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٤/ ٣١٤) عن عُرْوَة به، وعن الزُّهْريّ به، كلُّهم (سعيد بن المسيّب، وعمر بن علي، وعُرْوَة، والزُّهْريّ) رَوَوه مُرْسلًا. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٢٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٧٩)، و«سُبُل الهُدَى والرشاد» (٥/ ٢٩٥).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي (٣/ ٨١)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٢٩)، و«تاج العروس» للزَّبيدي (٢/ ٢٤٦).

(٦) في «م»: (بين الجبل والحرم).

(٧) هو: إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عَيذون، البغدادي، القالي -نسبةً إلى بلدة بإرْمِينيَة-، أبو عليّ، الإمام اللُّغوي الأديب، صاحب: «النوادِر» المعروف بـ «الأمالي»، و«المقصور والممدود»، و«البارِع» في اللُّغة، وغيرها، قرأ النَّحْو على الزَّجّاج والأخفش الصغير =

في كتاب «النوادِر»[(١)].

وقال أبو عُمر ابن عبدالبرّ: «الحُدَيْبِيَة: آخر الحِلِّ وأول الحَرَم»[(٢)].

وذكر ابنُ أبي زيد المالكِيُّ، أنَّ حَدَّ الحرَم مما يلي جُدَّة: «عشرة أميال، إلى مُنتهى الحُدَيْبِيَة». وقال: «قال مالك في «العُتْبِيَّة»[(٣)]: والحُدَيْبِيَة [في الحرَم][(٤)]». ذكَر ذلك[(٥)] صاحب كتاب[(٦)] «القَبَس في شرح موطَّأ مالك بن أَنَس»[(٧)].

١٥- ما جاء في عُمْرَة التَّنعيم

تقدَّمَ في فصل «الاختلاف في حديث عائشة» طَرَفٌ من ذلك[(٨)].

[٢٠٤٦] وعن عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «أمرَه أن يُرْدِف

= ونفطويَه وأبي بكر ابن الأنباريّ وغيرهم، توفي سنة ٣٥٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٤٥٣).

(١) لم أجِده في كتابه «النوادِر» المعروف بـ«الأمالي»، ولا في غيره من كتبه.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٣٦)، و«التمهيد» (١٢/ ١٤٧).

(٣) «العُتْبِيَّة»: مسائل في مذهب الإمام مالك، مُسْتَخرجة من الأسْمِعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهيَّة على مذهبه، منسوبة إلى مصنِّفها: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، العُتْبِي، القُرْطبيّ، فقيه الأندلس (ت ٢٥٥هـ). انظر: «كشف الظُّنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٢٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٦)، و«مصادِر الفقه المالكي» لبشير ضيف (ص ٤٤).

(٤) سقط من «م».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٦) سقط من «ت» و«د».

(٧) انظر: «النوادِر والزِّيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٥٠٢). ولم أجِده في «القَبَس» لابن العَرَبي المالكي.

(٨) في «م»: (طرف منه).

عائشة، ويُعْمِرَها من التَّنْعيم». أخرجاه[١].

زاد أبو داود: «فإذا هَبَطْتَ بها من الأَكَمَة[٢]؛ فلْتُحْرِم بها؛ فإنَّها عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَة»[٣].

[٢٠٤٧] وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال له: «ارْحَلْ[٤] هذه الناقة، ثم أرْدِف أختك، فإذا هَبَطْتما من أَكَمَة التَّنعيم، فأَهِلَّا[٥]»، وذلك ليلة الصَّدَر[٦].

وفي رواية: «فإذا انحَدَرْتَ من الأَكَمَة الحمراء».

وفي رواية: «فإذا هبَطْتَ بها وَاديًا فأعْمِرْها؛ فإنَّها عُمْرَةٌ مُتقبَّلَةٌ».

وفي رواية: «فإذا هبَطْتَ بها وَاديًا -أو واديَيْن-». أخرجه بطُرُقه أحمد[٧].

[٢٠٤٨] وذكر أبو الوليد الأَزْرَقِيّ، أنَّ ابن الزُّبير لَـمَّا فرغ من بناء الكعبة[٨]

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٧٨٤)، ومسلم (رقم: ١٢١٢) (١٣٥).

(٢) «الأَكَمَة»: الجبال الصِّغار، أو: ما اجتمع من الحِجارة في مكان واحد. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠)، و«المصباح المنير» (١/ ١٨).

(٣) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٩٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٢٣٥)، والحاكم في «المُسْتدرَك» (٣/ ٥٤٢). قال الذهبيُّ في «تلخيص المستدرَك»: «إسناده قوي».

(٤) «ارْحَل»: فِعْل أمر من «رَحَل»، يُقال: رَحَلَ البعيرَ، يَرْحَلُه، رَحْلاً: إذا شدَّ على ظَهْرِه الرَّحْل. انظر: «الصحاح» للجوهري (١٧٠٧/ ٤).

(٥) زادَ في «المُسْنَد»: (وأَقْبِلا).

(٦) «الصَّدَر»: رجوع المسافر من مقصِده، وليلة الصَّدر تكون بعد إتمام النُّسُك، بعد الرُّجوع من مِنًى. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٧).

(٧) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٢٣٥) -الرِّواية الأولى، والثالثة بنحوها-، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٥٧) -الرِّواية الثانية، وليس عندَه لفظة: «الحمراء»-، من طُرُق، وله شواهِد في «الصحيحَين» وغيره -كما تقدَّم في الحديث قبلَه-، ولم أجِد الرِّواية الأخيرة في «المُسْنَد» ولا في غيره.

(٨) في الأصل وحدَه: (بناءه البيت الكعبة).

خلَّقَها من داخلها وخارجها، من أعلاها إلى أسفلِها، وكساها القُباطِيَّ، وقال: مَن كانت لي عليه طاعة فلْيَخْرج، فلْيَعْتَمِر من التنعيم، فمن قَدَر أن ينْحَر بَدَنة فلْيفعل، ومن لم يقدِر فلْيذبح شاة، فمن لم يقدِر فلْيتصدق بقَدْر طَوْله[1]. وخرج ماشيًا، وخرج الناس معه مُشاةً حتى اعتمَروا من التنعيم؛ شكرًا لله سبحانه[2]، ولم يُرَ يومًا كان[3] أكثر عَتيقًا، ولا أكثرَ بَدَنةً منحورةً، ولا شاةً مذبوحةً، ولا صَدَقةً، من ذلك اليوم. ونحر ابنُ الزُّبَير مِئة بَدَنة[4].

[٢٠٤٩] وروى الواقِدِيُّ، عن عليِّ بن زيد[5]، عن أبيه[6]، ....

---

(١) «الطَّوْل»: الفَضل، والقُدْرَة، والغِنى، والسَّعَة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٠٢٧).

(٢) في «م»: (سبحانه وتعالى).

(٣) ليس في الأصل وحده.

(٤) صحيح بمجموع طُرُقه: أخرجه: الأَزْرَقيُّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٢٩٤، ٣٠٤)، من طريق: سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيج قال: سَمِعتُ غيرَ واحدٍ من أهل العِلْم، ممَّن حضرَ ابنَ الزُّبَير حين هدمَ الكعبة وبناها... فذكر قصَّةً طويلةً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبهام شيوخ ابن جُرَيْج، وسعيد بن سالم «صدوق، يَهِم»، كما في «التقريب» (٢٣٢٨).
وأخرج الأَزْرَقي (١/ ٣١٢) بعضَه، من طريق: مسلم بن خالد الزّنجي، عن يَسَار بن عبدالرحمن قال: شهدتُ ابنَ الزُّبَير حين فرغ من بناء البيت؛ كساه القَباطِيَ، وقال: مَن كانت لي عليه طاعة فليخرُج، فلْيعتَمِر من التنعيم، قال: فما رأيتُ يومًا أكثر عتيقًا ولا أكثر بدنةً منحورةً من يومئذٍ. ومسلم بن خالد «صدوق، كثير الأوهام»، ويَسَار بن عبدالرحمن «مقبول»، يعني: حيث يُتابَع. انظر: «التقريب» (٦٦٦٩، ٨٥٠٥). فالإسناد ضعيف. لكن الأثر يرتقي بمجموع طُرُقه إلى درجة الصِّحَّة، والله أعلم.

(٥) هو: عليّ بن زَيد بن عبد الله بن زُهَير -أبي مُلَيكة- بن عبد الله بن جُدْعان، المعروف بـ (عليّ بن زيد ابن جُدْعان)، ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (٤٧٦٨).

(٦) هو: زَيد بن عبد الله بن زُهَير -أبي مُلَيكة- بن عبد الله بن جُدْعان، وفدَ على معاوية ﷺ وكتبَ عنه، روى عنه: ابنُه عليّ بن زيد، ولم أجِد مَن تكلَّم فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٤٤٨).

عن جَدِّه[(١)]، قال: رأيت ابنَ الزُّبير هَدَم الكعبة كلَّها[(٢)]، فلمَّا بنَى وفَرَغ، خلَّقَ جَوْفها بالعَنْبر والمِسْك، ولَطَّخَ جُدُرَها بالمِسْك من خارج، وسَتَرَها بالدِّيباج، وأدخلَ الحِجْر فيها، وردَّ الرُّكن الأسود في موضعه، وكان قد [٢٣٥/ ب]/ انكسر بثلاث فِرَق-من الحريقِ الذي أصاب الكعبة-، وكان الرُّكن عند ابن الزُّبير في صُنْدوق في بيته، عليه قُفْل، فلمَّا بلغ البناء موضع الرُّكن جاء ابنُ الزُّبير حتى وضعَه هُوَ بنفسِه، وشَدَّه بالفِضَّة، فهُو مَشْدُود بالفِضَّةِ. واعتمرَ من [خيمة جُمَانة][(٣)] ماشيًا، فرأى الناس أن قد أحْسَن ابن الزُّبير، ولبَّى حتى[(٤)] نظر إلى البيت. وأخرجه الأَزْرَقِيُّ أيضًا[(٥)].

ولا تضادّ بين الحديثين؛ إذ قد يكون كساها القُباطِيَّ والدّيباج، فَروى كلُّ راو ما بلغَه، أو اقتصرَ على بعضِ ما بلغَه.

وذكر أبو الوليد: أنَّ هدم الكعبة كان يوم السبت، النصف من جمادَى الآخرة،

(١) هو: زُهَير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو، التَّيمي، أبو مُلَيْكة، صحابي، كان من رهط أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٧٦١)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٤٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) رسمها في «م»: (ختمه حفاة)!
و«خيمة جُمَانة»: عند مسجد عائشة ﷺ بالتَّنعيم، نسبةً إلى جُمانة بنت أبي طالب ﷺ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٤٨٩ -ط الخانجي)، و«أخبار مكَّة» للفاكهي (٥/ ٥٩).

(٤) رسمها في «م»: (حين).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكَّة» (١/ ٣١٨)، من طريق الواقِدِيّ، عن عليّ بن زيد به. وعليّ بن زيد ضعيف -كما تقدَّم في ترجمته-، وأبوه لم أجِد مَن تكلَّم فيه جرحًا ولا تعديلًا، والواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥). وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٤٨٩ -ط الخانجي).

سنة أربع وستين[١].

والظاهر أنَّ ابتداء البناء عَقِيبه بعد الفراغ منه، وأهل مكَّة يَعْتَمِرون في ليلة سَبْع وعشرين من رَجَب في كلِّ سنة، ويَنْسُبُون هذه العُمْرَة إلى ابن الزُّبير. ولا يبعُد أن يكون بناء الكعبة امتدَّ إلى هذا التاريخ؛ فإنَّ تطابق الناس على ذلك يأثُره الخَلَف عن السَّلَف، وفِعْله في كلِّ سنة تأسِّيًا به يدُلُّ على صِحَّة النِّسبة إليه، وأنَّه اعْتمرَ في ذلك الوقت، وأنَّ الفراغ من بناء الكعبة كان في هذا التاريخ، والله أعلم.

قلت[٢]: روى أبو الوليد الأَزْرَقِيّ، عن ابن خُثَيْم[٣] قال: رأيتُ عطاء بن أبي رَبَاح ومجاهدًا وعبدَ الله بنَ كَثير الدَّارِيَّ، وناسًا من القُرَّاء، إذا كانت ليلة سَبْع[٤] وعشرين من شهر[٥] رمضان؛ خرجوا إلى خَيمة جُمَانة، فاعْتَمَروا منها.

قال ابن خُثَيْم[٦]: ثم تركوا ذلك. قال يحيى[٧]: ....

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٤٨٨ -ط الخانجي)، و«أخبار مكَّة» لأبي الوليد الأَزْرَقِيّ (١/ ٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٤٥).

(٢) ليس في الأصل و«د»، والمثبَت من «ت» و«م».

(٣) تصحَّف في النسخ الخطية إلى: (خَيْثم) -بالياء قبل الثاء المُعجمَة-، والتصويب من مصادر التخريج.
وهو: عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، القاري، المكِّي، أبو عثمان، صدوق. انظر: «التقريب» (٣٤٨٩).

(٤) في «د» و«أخبار مكَّة» للأَزْرَقِيّ: (تِسْع)، وقد صُحِّحَ عليه في الهامش «د» بقلم حديث، وهي على الصواب في «أخبار مكَّة» للفاكهيّ، وفي «الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٢٣٧).

(٥) سقط من «ت» و«م».

(٦) تصحَّف في «د» إلى: (خَيْثم) -بالياء قبل الثاء المُعجمَة-.

(٧) يعني: ابن سُلَيْم، راويه عن ابن خُثَيْم.

حين كَبِرُوا[(١)][(٢)].

وعن الحجَّاج بن زياد، أنَّه رأى ابن الزُّبير عند خيمة جُمَانة، وراءها شيئًا[(٣)]، بالتنعيم، اعتمرَ على بِرْذَون[(٤)] أبيض. فقيل له: مَن معه؟ قال: معه[(٥)] أربعة نفر أو خمسة من الأحراس.

قال الزِّنجي[(٦)]: فسألتُ الحجَّاج[(٧)] أنا بَعْدُ؛ فقال: رأيتُ ابنَ الزُّبَير يصلِّي في مسجد من وراء خَيْمة جُمانة، على يمينك وأنت ذاهب، فلا أراه إلَّا مُعْتَمِرًا[(٨)].

وعن ابن جُريج، قال: رأيتُ عطاء يصف الموضع الذي اعْتمرَتْ منه عائشة، قال: فأشار إلَى[(٩)] إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن عليّ الشافعي[(١٠)]

---

(١) تصحَّفت في «د» إلى: (كَثُروا) -بالثاء المُعجَمة-.

(٢) حسن: أخرجه: الأَزْرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٦-٨٢٠)، والفاكهي (٥/ ٥٩)، من طريق: يحيى بن سُلَيم، عن ابن خُثَيم به. ويحيى «صدوق، سيءَ الحِفظ»، وابن خُثَيم «صدوق». انظر: «التقريب» (٣٤٨٩، ٧٦١٣).

(٣) رسمها في «د»: (مشيا).

(٤) «البِرْذَون»: التركيّ من الخَيل، يُطلَق على الذَّكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى: بِرْذَونة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٤١).

(٥) سقط من «م».

(٦) لم يتضح رسمها في «م». وهو: مسلم بن خالد الزّنجي، راويه عن ابن جُرَيْج عن الحجَّاج بن زياد.

(٧) سقط من «ت».

(٨) حسن: أخرجه: الأَزْرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨٢٧)، من طريق: مسلم بن خالد الزّنجي، عن ابن جُرَيْج، حدثَّنا الحجَّاج به. ومسلم بن خالد «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩). فالإسناد حسن، إذا كان الحجَّاج بن زياد من الثِّقات؛ وإلا فلم أجِد له ترجمة.

(٩) سقط من «م».

(١٠) لم أجِد له ترجمةً.

المسجدَ الذي وراء الأَكَمَة، وهو المسجد الخَرِب[(١)].

قال الخُزاعِيُّ[(٢)]: ثم عَمَّره أبو العبَّاس عبد الله بن محمد بن داود[(٣)]، وجعلَ على بِئْرِه قُبَّة، وهو أمير مكَّة، ثم عَمَّرته العَجُوز[(٤)]، وأحسَنَتْ بناءَه[(٥)].

وذكر الفاكهي في كتابه، في الموضع الذي أحْرَمت منه عائشة ﵂: أنَّهما مَسْجِدان، [٢٣٦/أ]/ يزعم بعض المكِّيين أنَّ الخراب الأدْنَى من الحرَم هو الذي اعْتمرَت منه عائشةُ أمُّ المؤمنين، ونُقِلَ ذلك عن ابن جُرَيج والمُثَنى بن الصَبَّاح. وزعم بعضُهم أنَّه المسجد الأقصى، على الأَكَمَة الحمراء[(٦)].

قلت: وهذا هو الأظهر؛ فإنَّه قد نُقِلَ بالتواتر عندهم، وأنَّ عبد الله[(٧)] بن الزُّبير ﵄ أحْرَم من ثَمَّ، والظاهر أنَّه إنَّما أحرمَ من ذلك المكان؛ اتِّباعًا لذلك

---

(١) حسن: أخرجه: الأَزْرَقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨٢٧)، من طريق: مسلم بن خالد الزّنجي، عن ابن جُرَيْج به. ومسلم بن خالد «صدوق، كثير الأوهام»، كما في «التقريب» (٦٦٦٩).

(٢) هو: إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع، الخُزاعي، المكيّ، أبو محمد، المقرئ، شيخ الحرَم، حدَّث عن أبي الوليد الأَزْرَقيّ بكتابه «أخبار مكَّة»، وله مصنَّفات في القراءات، توفي بمكَّة سنة ٣٠٨هـ. انظر: «التقييد لمعرفة رواة السُّنَن والمسانيد» لابن نقطة (ص ١٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٨٩).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن داود بن عيسى، العبَّاسيّ، أبو العبَّاس، كان أمير مكَّة سنة ٢٣٩هـ إلى سنة ٢٤٢هـ. انظر: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٤/ ٤٠٦).

(٤) العَجُوز: هي والدة المقتدِر العبَّاسيّ (جعفر بن أحمد)، اسمها: شَغَب، كانت من جواري المعتضِد بالله أبي جَعْفر، وأعتقها وتزوَّجها، وكانت مدبِّرةً حازمةً، ماتت سنة ٣٢١هـ. انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٣٥٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٣/ ١٦٨).

(٥) انظر: «أخبار مكة» للأَزْرَقيّ (٢/ ٨٢٧).

(٦) انظر: «أخبار مكَّة» للفاكهي (٥/ ٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٠٧).

(٧) سقط من «م».

الأثر، ويكون في ذلك الموضع خيمة جُمَانة -المشار إليه فيما تقدَّمَ آنِفًا-، وقد كان ذلك الموضع مُنْدَثِرًا، ولم يبقَ منه إلَّا أحجار بعضها فوق بعض، إلى أن جاء سَيْلٌ، فأظهرَ أنصابًا مكتوبةً مُشْعِرَةً[(١)] ببناءٍ قديمٍ كان ثَمَّ[(٢)]، تاريخ بنائه من[(٣)] ثلاث مِئة سنة، فبُنِيَ وحُفِرَتْ بِئْرُه، وكانت قد ارتدمَت، وذلك في عام أربع وأربعين وسِتّ مئة، وتَمَّ البناءُ وحَفْرُ البِئْر في عام خمسة وأربعين.

وفي الحديث[(٤)] دلالةٌ على: أنَّ ميقات مكَّة في العُمْرَة: أَدْنَى الحِلّ[(٥)].

قال الشافعي: «وأُحِبُّ لمن أراد العُمْرَة أن يَعْتَمِر من الجِعْرانة؛ لأنَّ النبي ﷺ اعْتمرَ منها. ثم التنعيم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عائشة أن تَعْتَمِر منها. ثم الحُدَيْبِيَة؛ لأنَّ النبي ﷺ أراد الدخول لِعُمرته [منها، ثم تحلَّل][(٦)] ﷺ بها، وصلَّى فيها»[(٧)].

١٦- ما جاء في العُمْرَة في أشهر الحَجّ

تقدَّمَ في باب «فَسْخ الحجِّ» جملةٌ من أحاديث هذا الفَصْل[(٨)].

[٢٠٥٠] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: كانوا يَرَوْن العُمْرَة في أشهر الحجِّ من أفجَر الفُجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعَفَا الأثَر[(٩)]، ودخل[(١٠)] صفَر؛ حلَّت

(١) رسمها في «م»: (مستقرة).
(٢) في «م»: (له).
(٣) في الأصل و«م»: (تاريخ بنائه من ثلاث مئة...).
(٤) يعني: حديث اعتمار عائشة ﷺ من التنعيم.
(٥) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٤٨)، و«أعلام الحديث» له (٨٣٥/ ٢)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٤١)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» له (٣/ ٤٣).
(٦) سقط من «د»، وأُلْحِقَ بالهامش بقلم حديث.
(٧) انظر: «الأمّ» للشافعي (٣/ ٣٣١).
(٨) انظر: الباب السابع والثلاثين
(٩) في «د»: (إذا عفا الأثر، وبرأ الدَّبَر).
(١٠) رواية «الصحيحَين»: (وانْسَلَخَ).

العُمْرَةُ لمَن اعتمَر! قَدِم النبي ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّين بالحجِّ، فأمَرَهم أن يجعلوها عُمْرَةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلُّه». أخرجاه(١).

[٢٠٥١] وعنه، قال: والله ما أعمر رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجّة إلَّا ليقطع بذلك أمرَ أهل الشِّرْك؛ فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيش ومَن دان دينَهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوبَر، وبرأ الدَّبَر(٢)، ودخلَ صفَر؛ حلَّت العُمْرَةُ لمَن اعتمَر! فكانوا يُحَرِّمون العُمْرَة(٣) حتى(٤) يَنْسَلِخ ذو الحِجَّة والمُحَرَّم. أخرجه أبو داود، وأخرج الشيخان طَرَفًا منه(٥).

شرح: قوله «كانوا يرَون»: يعني في الجاهلية، وكانوا يجعلون المحرَّم صَفَرًا، وذلك هو النَّسيء المردودُ عليهم، وقد تقدَّمَ ذِكرُه وشرحُه(٦) في الباب السادس والعشرين، في فَصْل «يوم النَّحْر».

و«الدَّبَر»: بفتح الدال [٢٣٦/ ب]/ المهملة، وبعدها باء موحَّدة مفتوحة، ثم راء مُهملة: هو أن يَتَقَرَّح خُفُّ البعير. وقيل: هو الجُرْح الذي يكون في ظهر الدابَّة،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (رقم: ١٢٤٠) (١٩٨).

(٢) رسمها في «م»: (إذا عفا الأثر، ودبر الدبر).

(٣) في الأصل و«ت» و«د» و«م»: (بالعمرة).

(٤) في «ت» و«د»: (حين).

(٥) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩٨٧)، والإمام أحمد (٤/ ١٩٢) -مختصرًا-، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس. ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد. وأصله في «الصحيحَين» -وهو الحديث الذي تقدَّمَ قبلَه (رقم: ٢٠٤٧)-.

(٦) في «ت»: (تقدَّمَ ذكر شرحه)، وفي «م»: (تقدَّمَ ذكره في الباب...).

يقال: منه دَبِر البعير -بالكسر-، وأدْبَرَه القَتَب[١].

ويُريدون: أنَّ الإبل كانت تَدْبَر بالسير عليها، أي: إلى الحجِّ.

وقوله [«وعفَا الوَبَر»، أي: كثُر وبَرُ الإبل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥]، أي: كثُروا، وهو من أسماء][٢] الأضداد.

وفي رواية: «وعفَا الأثَر»، أي: درسَ أثرُ الحاجِّ من الطريق، وانمحى[٣] بعد رجوعهم، بوقوع الأمطار وغير ذلك.

وقيل: عفَا الأثر، أي: أثر الدَّبَر، أي: زالَ[٤].

[٢٠٥٢] وعن عمر بن أبي سَلَمة، أنَّه استأذنَ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه في العُمْرَة في شوَّال؛ فأَذِنَ له، فاعْتَمَرَ، ثم قَفَل ولم يَحُجَّ[٥].

[٢٠٥٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان يقول: لَأَنْ أَعْتَمِرَ عُمْرَةً في شهرٍ يكون عليَّ فيها هَدْي؛ أَحَبُّ إليَّ أن أَعْتَمِرَ في شهر لا يكون عليَّ هَدْي[٦].

---

(١) «القَتَب»: ما يُوضَع على سَنام البعير. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٢٢). وانظر في معنى «الدَّبَر»: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٥٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) لم يتضح رسمها في «م».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطَّابي (٢/ ٨٥٧)، و«معالم السُّنَن» له (٢/ ٢١٤)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٨٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣١٨)، و«مشارق الأنوار» له (/ ٩٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٦١ -رواية يحيى)، عن ابن شهاب الزُّهْريّ، عن سعيد بن المسيّب، أنَّ عمر بن أبي سَلَمة استأذنَ... فذكرَه. صحَّحه ابنُ عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٢).

(٦) صحيح: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٦٢ -رواية يحيى) -وعنه: الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٧٥ -ترتيب السِّندي)-، عن صَدَقة بن يَسَار، عنه قال: «والله؛ لأن أَعْتَمِرَ =

[٢٠٥٤] وعنه، أنَّه كان يقول: عُمْرَةٌ في العشر الأُوَل؛ أَحَبُّ إليَّ من عُمْرَةٍ في العشرين الأواخر(١).

أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

[٢٠٥٥] وعن سعيد بن المسيِّب(٢)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «دَخلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة». أخرجه الترمذي(٣).

وفي هذه الأحاديث، وفيما تقدَّمَ أنَّه ﷺ اعْتمرَ أربعَ عُمَر، كلّها في ذي

= قبل الحجِّ وأُهْدِي؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أَعْتَمِرَ بعد الحجِّ في ذي الحِجَّة».
وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨)، عن نافع قال: «عُمْرَةٌ فيها هَدْيٌ أو صيامٌ؛ أحبُّ إليه (يعني: ابنَ عُمر) من عُمْرَةٍ ليس فيها هَدْيٌ ولا صيام».

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ١١٠) من طريق: سفيان عن صَدَقة بن يَسَار، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٥١) من طريق: شُعبة عن أبي يَعْفور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨)، من طريق: شُعبة عن صَدَقة بن يَسَار وأبي يَعْفور، ومن طريق: سفيان عن صَدَقة بن يَسَار، كلاهما (أبو يعفور، وصَدَقة بن يَسَار) عنه قال: «عُمْرَةٌ في العشر الأُوَل من ذي الحجَّة؛ أحبُّ إليَّ من أن أَعْتَمِر في العشر البواقي»، وفي رواية: «لأنْ أَعْتَمِرَ...»، ولفظ الطبري: ««لأنْ أَعْتَمِرَ في عشر ذي الحِجَّة؛ أحبُّ إليَّ من أن أَعْتَمِر في العشرين»، ولفظ ابن أبي شيبة: «العُمْرَة في العشر؛ أحبُّ إليَّ من العُمْرَة بعد الحجِّ».

(٢) كذا في الأصل! وهو خطأ؛ فلم أجِد الحديثَ عن سعيد مُرْسَلاً، لا عند الترمذيِّ ولا غيره، ثم ما الذي يدعو المصنِّف ﷺ لِذِكْر الرِّواية المُرسلة -لو وُجِدَت- وتَرْكِ رواية «الصحيح» عن ابن عبَّاس ﷺ؟! فالظاهر أنَّه تحريفٌ من الناسخ، والله أعلم.

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٢٤١) (٢٠٣)، وأبو داود (رقم: ١٧٩٠)، والترمذي (رقم: ٩٣٢)، والنسائي (رقم: ٢٨١٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤/ ٢٣، ٥/ ٢٥٥)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه عُمْرَة اسْتَمْتَعْنَا بها، فمَن لم يكن عندَه الهَدْي فليَحِلَّ الحِلَّ كلَّه؛ فإنَّ العُمْرَة قد دخلَت في الحجِّ إلى يوم القيامة».
وأخرجه: مسلم (رقم: ١٢١٨) (١٤٧) عن جابر -في حديث الحجِّ الطويل-، بلفظ: «دخلت العُمرَة في الحجّ» مرَّتين.

القَعْدة: حُجَّةٌ لمن وسَّعَ في العُمْرَة في أشهر الحجّ[(١)].

وقوله في حديث ابن المسيّب «دخلت العُمْرَة في الحجِّ إلى يوم القيامة» أي: لا بأسَ بفِعْلِها فيه[(٢)]؛ وقد تقدَّمَ الكلام في ذلك.

١٧- حُجَّة مَن كَرِهَ العُمْرَة في أشهرِ الحجّ

[٢٠٥٦] عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ رجُلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عمر بن الخطَّاب، فشَهِدَ عنده أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبِض فيه، «يَنْهَى عن العُمْرَة قبل الحجِّ». أخرجه أبو داود[(٣)].

وقوله «يَنْهَى عن العُمرَة قبل الحجّ»: قال الخطَّابي: في إسناد هذا الحديث مَقال. والإجماع منعقِد على جواز ذلك. وحديث النهي -إن صَحَّ- يحتمَل أن يكون على وجه الاختيار والاستحباب؛ إذ الحج أعظم الأمْرَين، فكان أولى بالتقدمُ، وقد قدَّمه الله[(٤)] تعالى في قوله تعالى[(٥)]: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

---

(١) انظر: «الأمّ» للإمام الشافعي (٨/ ٧٢١)، و«الاستذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٩١)، و«التمهيد» له (٢٢/ ٢٩١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٧)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٨، ١٤٧).

(٢) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٦٦، ٢٠٠)، و«الاستِذكار» لابن عبدالبرّ (٤/ ٩١)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٧/ ٨٠)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ٨٤)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٦١)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٨).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٧٩٣)، ومن طريقه: ابنُ حَزْم في «حجَّة الوَداع» (ص ٤٨٤). قال ابن حَزْم: «حديث ابن المُسيّب في غاية الوَهْي والسُّقوط؛ لأنَّه مُرْسَل عمَّن لم يُسَمَّ، وفيه أيضًا ثلاثة مجهولون»، وضعَّفه: الخطابيُّ في «معالم السُّنَن» (٢/ ١٦٦) -وقد ذكرَ المصنِّفُ نصَّ كلامِه-.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «م».

(٥) سقط من «م».

[البقرة:١٩٦]، ولأنَّ وقته محصور، والعُمْرَة وقتها العُمر كله، وفعلها جائز في كل وقت[١]، ودليل الجواز: ما تقدَّمَ.

[٢٠٥٧] وعن محمد بن سِيرِين، قال: ما أَحَدٌ من أهل العِلْم [٢٣٧/أ]/ يَشكُّ أنَّ عُمْرَةً[٢] في غير أشهُر الحجِّ، أفضَلُ من عُمْرَةٍ في أشهُر الحجِّ[٣].

[٢٠٥٨] وعن ابن عمر، وسأله رجلٌ عن العُمْرَة في أشهر الحجِّ؛ قال: هي في غير أشهُر الحجِّ أحبُّ إليَّ[٤].

أخرجهما سعيد بن منصور.

١٨- ما جاء في إقامة المُعتَمِر بعد عُمْرَته

[٢٠٥٩] عن سفيان، عن شيخ غِفَاريٍّ، عن أبيه، قال: كان أبو ذَرٍّ ﷺ يَقْدَم علينا مكَّة، فيقيم ثلاثًا في العُمْرَة، ثم يذهب[٥].

---

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ١٦٦)، وانظر أيضًا: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢٠/ ١٣).

(٢) في الأصل و«ت»: (عُمرتك)، والمثبَت من «م»، وبهامش «د» بقلَمٍ حديثٍ، وفي مصادر التخريج أيضًا.

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ١٠٨) من طريق: يزيد بن إبراهيم، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٥١) من طريق: حَزْم القُطَعي، كلاهما (يزيد وحَزْم) عن ابن سيرين به، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما أَعْلَمُهم يختَلِفون أنَّ العُمْرَة في غير أشهر الحجِّ أفضل».

(٤) لم أَجِده.

(٥) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٧٩)، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن شيخ من بني غِفار -من أهل مكَّة-، عن عبد الله بن أبي حيَّة قال: كان أبو ذَرٍّ إذا دخل مكَّة لم يُقِم بها إلَّا ثلاثًا حتى يخرج، يعني: لحجٍّ أو عُمْرَة. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإبْهام الراوي عن عبد الله بن أبي حيَّة، وعبد الله ترجم له البخاريُّ وابنُ أبي حاتم، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا ذكرا له روايةً عن أبي ذَرٍّ ﷺ. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٦)، و«الجرح =

[٢٠٦٠] وعن إبراهيم، قال: كان يُعجِبهم أن يُقيموا في العُمْرَة ثلاثًا[١].

[٢٠٦١] وعن الشَّعْبِيّ، أنَّه كان يقول: يُقيم المُعْتَمِر ثلاثًا، ويُحَدِّث أنَّ رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَتِه ثلاثًا[٢].

[٢٠٦٢] وعن ابن سيرين، مثله[٣].

أخرج الجميع سعيد بن منصور.

وهذا كلُّه داخل في عُمُوم ما تقدَّمَ من حديث: «يقيم المهاجِر بعد قضاء نُسُكِه ثلاثًا»[٤].

١٩- ما جاءَ في عُمْرَة الحريق

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاجّ المالكي، في «مَنْسَكه» المترجَم

= والتعديل» (٥/ ٤٢). فالإسناد -مع ضَعْفه- فيه انقطاعٌ أيضًا. والله أعلم.
والإسناد الذي ذكرَه المصنِّف ﷺ -وعزاه لسعيد بن منصور-، فيه أيضًا: إبهامُ الراوي عن سُفيان؛ فهو ضعيفٌ أيضًا.

(١) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٧٩)، من طريق: مُغيرة - وهو: ابن مِقْسَم الضبِّيّ- عنه، ولفظه: «أنَّه كان يَسْتَحِبُّ أن يُقيمَ المُحْرِمُ ثلاثًا».

(٢) ضعيف: أخرج المرفوعَ: ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٧٨)، وابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٧٢)، من طريق: مُغيرة - وهو: ابن مِقْسَم الضبِّيّ- عنه. وهذا مُرْسَل. ولم أجِده عن الشَّعْبِيّ من قولِه.

(٣) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٨٠)، من طريق: ابن عَون، عنه، ولفظه: «كانوا يَسْتَحِبُّون أن يُقيموا في العُمْرَة ثلاثًا».
ورُوِيَ مثلُه أيضًا عن: الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن محمد، وعمر. انظر: «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠).

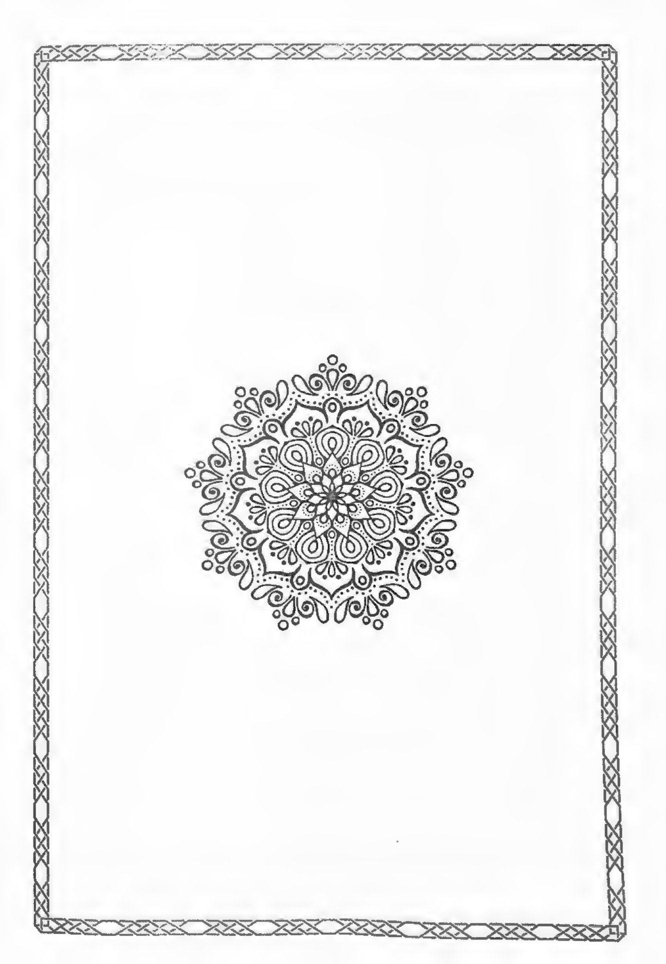
(٤) تقدَّم تخريجه برقم (١٨١٨).

بكتاب «المِنهاج»: قال الشيخ أبو محمد مَكّيَ بن أبي طالب ﷺ: كانوا إذا كان ليلة عاشوراء اجتهد الناس في الطواف والصلاة، وأخذ سُكان مكَّة في شعابها في الحريق، يُوقِدون النيران على جِيَف إبل[1] الحاجّ، ليذهب عنهم ريحُها، ولو تكلَّفوا إخراجَها لطالَ عليهم -لِكَثْرَةِ الجِيَف-، ويوقِدُون على الجبال المُشْرِفة على البيت، سُنَّةً لهم، ثم يُصْبح الناس إلى العُمْرَة؛ فلذلك تُسَمَّى (عُمْرَة الحريق). ثم يخرج الناس إلى[2] (أبي ثَور)، وهو الجبل الذي فيه الغار، الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وبين أبي[3] ثَور وبين مكَّة ثلاثة أميال[4].

قلت: هكذا قيَّده بـ (أبي ثَور)، والمعرف المشهور فيه: (ثَور)، وهو المذكور في الحديث[5].



(١) سقط من «م».
(٢) بهامش الأصل.
(٣) بهامش الأصل.
(٤) لم أجِده.
(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٢٩)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٨٦).



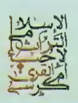




فهرس محتويات المجلد الثالث

الباب الثامن والثلاثون في العُمرة ١٤٨١




القِرى لقاصد أمِّ القُرى

تصنيف إمام الحرم

أبي العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمّد الحسيني المكّي

مُحبّ الدين الطبري

المتوفى سنة ٦٩٤هـ

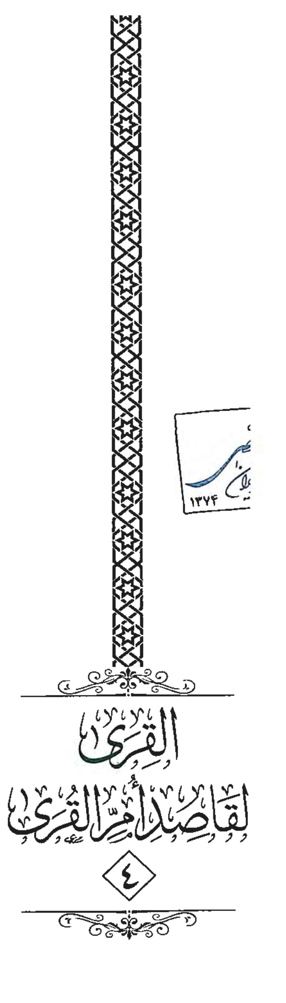
تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي
الأستاذ المساعد بجامعة جدة

د. هاني بن منير السويهري
عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلّد الرابع





القرى لقاصد أم القرى

٤

ح كرسي أم القرى لإحياء التراث الإسلامي، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت٦٩٤هـ)
القرى لقاصد أم القرى . / المحب الطبري أحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحسيني (ت٦٩٤هـ) - مكة المكرمة ، ١٤٤٤هـ
١٩٥٨ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٤٤/٣١٢٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣١٢٦
ردمك: ٤-٢-٩١٥٣٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

صورة الغلاف من أقدم الصور لأم القرى مكة المكرمة، التقطت بتاريخ ١٢٩٧هـ الموافق ١٨٨٠م
إهداء من سعادة أ.د. معراج مرزا، فله جزيل الشكر والتقدير

توزيع:



المملكة العربية السعودية - الرياض



966561354333
www.almohadith.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي



ihyaalturath@uqu.edu.sa









القِرى لقاصد أُمّ القُرى

تصنيفُ إمامِ الحَرَمِ

أبي العبّاس أحمد بن عبدِ الله بن مُحمّد الحُسَيني المكّي

مُحِبّ الدّين الطّبري

المتوفّى سنة ٦٩٤هـ

تحقيق

د. عبد المجيد بن عمر الزُّبيدي

الأستاذ المساعد بجامعة جدّة

د. هاني بن منير السويهري

عضو هيئة التدريس بكلية الحرم المكي الشريف

المجلّد الرّابع






البَابُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

في زيارة قَبر النبي ﷺ، والسَّلام عليه، والصَّلاة عليه[1]

١- ذكر الزِّيارة

[٢٠٦٣] عن أنس رضي الله عنه، قال: لَـمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ من مكَّة أظلمَ منها كلُّ شيء، ولـمَّا دخل المدينة أضاء منها كلُّ شيء[2].

[٢٠٦٤] وقال[3] رسولُ الله ﷺ: «المدينة فيها قَبرِي، وبها بيتي وتُربَتي، وحقٌّ على كلِّ مسلم زيارتها». أخرجه أبو داود[4].

[٢٠٦٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ من أُمَّتي له سَعَةٌ، ولم يزُرني؛ فليس له عُذرٌ». أخرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر في «فضائل المدينة»[5].

---

(١) (عليه) ليس في الأصل، وفي «م»: (في زيارة قبر رسول الله ﷺ، والسلام عليه، والصلاة عليه).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢١/ ٣٣٠)، والترمذي (رقم: ٣٦١٨) -وقال: «حديثٌ غريبٌ صحيحٌ»-، وابن ماجه (رقم: ١٦٣١)، من طريق: جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به، ولفظه: «لـمَّا كان اليوم الذي قَدِمَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينة أضاءَ منها كلُّ شيء، فلـمَّا كان اليوم الذي مات فيه أظلمَ منها كلُّ شيء» -ولم أجِده باللَّفظ الذي ساقَه المصنِّف-.

(٣) في النسخ الخطية: (فقال)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنَّهما أثرٌ وحديثٌ منفصلان.

(٤) لم أجِده، لا في «سُنَن أبي داود» ولا في غيره، وعلامات النَّكارة ظاهرةٌ عليه، والله أعلم.

(٥) موضوع: أخرجه: ابن النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢١٩)، وفي إسناده: =

[٢٠٦٦] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن زارني بالمدينة مُحتَسِبًا؛ كنتُ له شفيعًا وشَهيدًا [٢٣٧/ب/] يوم القيامة». أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»(١).

[٢٠٦٧] وعن ابن عمر ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال: «من حَجَّ ولم يَزُرْني؛ فقد جَفاني»(٢).

[٢٠٦٨] ورُوِي: «مَن زارني إلى المدينة متَعَمِّدًا؛ كان في جِواري يوم القيامة»(٣).

= سَمْعان بن مهديّ، قال الحافظ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤): «حيوانٌ لا يُعرَف! أُلصِقَت به نُسخة مكذوبة رأيتُها، قبَّح الله مَن وضعَها»، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ١٩١): «وهي أكثر من ثلاث مِئَة حديث، أكثر متونها موضوعة» اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه: أبو القاسم السَّهمي في «تاريخ جَرْجان» (ص ٢٢٠، ٤٣٤)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٠)، وابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٢٩٦).
في إسناده أبو يزيد سليمان بن يزيد الكعبي، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١): «شيخ يروي عن هشام بن عروة ... يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار».

(٢) موضوع: أخرجه: ابنُ حِبَّان في «المجروحين» (٣/ ٧٣) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)-، وابن عَدِي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وفي إسناده: النُّعمان بن شِبل، قال ابنُ حِبَّان: «كان يأتي عن الثِّقات بالطامَّات، وعن الأثبات بالمقلوبات»، وقال ابنُ عَدِيّ: «كان مُتَّهمًا»، وذكرَ هذا الحديثَ من جُملة مُنكراته. انظر: «الموضوعات» للصغاني (ص ٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ١١٨).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: العُقَيلي في «الضُّعفاء الكبير» (٤/ ٣٦١) -ولفظه: «... في جوار الله...»-، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٧)، من طريق: هارون بن أبي قَزَعة، عن رجل من آل الخطَّاب مرفوعًا. وهارون لا يُتابَع على هذا الحديث -كما قال الإمام البخاري-، وشيخه مجهول. قال العُقَيلي: «الرِّواية في هذا ليِّنة»، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢٨٥)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٣٠٩).

أخرجهما الحافظ عبدالواحد التميمي[1] في كتابه المترجَم بـ «جواهر الكلام[2]، في الحِكَم والأحكام، من كلام سيِّد الأنام».

[وأخرج الأول: أبو الفرَج ابنُ الجوزيِّ في كتاب «الموضوعات»، وقال: «هذا حديث لا يَصِحُّ[1]، قال ابن حِبَّان: في سنده النُّعْمان بن شِبْل، وهو يأتي عن الثِّقات بالطامَّات[4]، وقال الدَّارَقطْنِيّ: الطَّعْن في هذا الحديث من[5] محمد بن محمد [لا من][6] النُّعْمان][7]»[8].

[٢٠٦٩] وعن ابن عمر ﵄، قال: قال ﷺ: «مَن حجَّ فزارَ قَبْري بعد وفاتي؛ فكأنَّما زارَني في حياتي». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ، وسعيدُ بن منصور، وأخرجه صاحب «مُثير العَزْم»، وزاد: «وصَحِبَني»[9].

---

(١) هو: عبدالواحد بن محمد بن عبدالواحد، الآمِدِيّ، التَّميميّ، أبو الفتح، قاضٍ من أهل ديار بكر، له عِلْمٌ بالأدب، من كتبه: «جواهر الكلام، في شرح الحِكَم والأحكام، من كلام سيِّد الأنام»، و«غُرَر الحِكَم ودُرَر الكلِم، من كلام عليّ بن أبي طالب»، توفي نحو سنة ٥٠٠هـ. انظر: «هديَّة العارفين» لإسماعيل البغدادي (١/ ٦٣٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٧٧).

(٢) في «ت»: (المترجم نحو هذا الكلام).

(١) سقط من «د».

(٤) محو بعض الأحرف في «ت» ورسمها في «د»: (الطبقات).

(٥) ليس في الأصل و«م».

(٦) الزيادة بين المعقوفتين من كتاب «الموضوعات».

(٧) ما بين المعقوفتين جاء في «ت» و«د» بعد حديث عمر ﵁ وقبل حديث محمد بن كعب الهلالي.

(٨) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢١٧)، وانظر أيضًا: «تعليقات الدَّارَقُطْنِيّ على المجروحين لابن حِبَّان» (ص٢٧٢).

(٩) منكر: أخرجه: الطبراني في «المُعجَم الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، وفي «الأوسط» (رقم: ٢٨٧، ٣٣٧٦)، وابنُ عَدِي في «الكامل» (٣/ ٢٧٢)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٦٩٣)، =

[٢٠٧٠] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زار قَبْري؛ وجبَت له شفاعَتِي». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ، وأبو بكر البزَّار[١].

[٢٠٧١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جاءني زائِرًا، لم تَنزِعْه[٢] حاجةٌ إلَّا زيارتي؛ كان حَقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة». أخرجه الدَّارَقطْنِيّ[٣] والخِلَعِيّ[٤].

= والبيهقي في «السُّنَن الكبرى» (٥/ ٤٠٣)، وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٨)، وابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٢٩٥) -وزادَ: «وصَحِبَني»-، وابن النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢١٩) -بزيادة: «وصَحِبَني» أيضًا-، من طُرُق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ: «أحاديث زيارة قبره كلُّها ضعيفة، لا يُعتمَد على شيء منها في الدِّين»، وقال عن هذا الحديث: «هذا كَذِبُه ظاهرٌ مخالفٌ لدين المسلمين؛ فإنَّ مَن زارَه في حياته وكان مؤمنًا به؛ كان من أصحابه، لا سيَّما إن كان من المهاجِرين إليه المجاهِدين معه...» إلخ كلامه في «قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة» (ص ١٤٣).

(١) منكر: أخرجه: الدَّارَقُطْنِيّ في «سُننه» (رقم: ٢٦٩٥) -ومن طريقه: ابن النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢١٨)-، وابنُ عَدِي في «الكامل» (٨/ ٦٩) -ومن طريقه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥١)-، وفي إسناده: موسى بن هِلال العبدي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العُقَيلي: «لا يصح حديثُه، ولا يُتابَع عليه»، وذكرَ الذهبيُّ أنَّ أنكرَ ما عندَه هذا الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٦)، و«الضُّعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ١٧٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢٢٦).

وأخرجه البزَّار -كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٢/ ٥٧)-، من طريق آخر عن ابن عمر، بلفظ: «... حلَّت له شفاعتي»، وفي إسناده: عبد الله بن إبراهيم، قال البزَّار: «لم يُتابَع على هذا، وإنَّما يُكتَب ما يتفرَّد به».

(٢) في «م»: (يدعه)، وفي رواية الطبراني: (تُعْمِله).

والمعنى: لم يذهَب إلَّا شوقًا لزيارَتي، يُقال: «نَزَع» إلى الشيء: ذهبَ إليه واشتاقَ. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٠٠).

(٣) زيادة في «م»: (في أماليه).

(٤) منكر: أخرجه: الطبراني في «المُعجَم الكبير» (١٢/ ٢٩١)، وفي «الأوسط» (رقم: ٤٥٤٦)، =

[٢٠٧٢] وعن حاطِب، قال(١): قال رسول الله ﷺ: «مَن زارَني بعد موتي فكأنَّما زارَني في حياتي، ومَن ماتَ في أحد الحرمَين؛ بُعِثَ من الآمِنين يوم القيامة». أخرجه الدَّارَقطْنِيُّ، وأبو بكر أحمد المالكي في كتاب «المُجالَسة»(٢)(٣).

[٢٠٧٣] وعن عمر رضي الله عنه، قال(٤): سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن زارَني كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا(٥)، ومَن مات في أحد الحرمَين؛ بعثَه الله تعالى من الآمِنين يوم القيامة». أخرجه أبو داود الطَّيَالِسِيّ(٦).

[٢٠٧٤] وعن محمد بن حَرْب(٧) الهلاليّ، قال: دخلتُ المدينة، فأتيتُ قَبْرَ

= وأبو الحسن الخِلَعِي في «الفوائد الحسان» (ق٦٩ -مخطوط) -من طريق الدَّارَقُطْنِيّ-، وابن النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢١٨) -من طريق الدَّارَقُطْنِيّ أيضًا-.

(١) سقط من «م».

(٢) في «د» و«م»: (كتاب المجالسة له).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو بكر الدِّينَوري في «المجالَسة وجواهر العِلْم» (١/ ٤٤١)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُنَنه» (رقم: ٢٦٩٤) -ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦)-، من طريق: هارون بن أبي قَزَعة، عن مولى حاطب، عنه. وهارون لا يُتابَع على هذا الحديث -كما قال الإمام البخاري-، وشيخه مجهول. انظر: «الضُّعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٣٦١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٣٠٩).

(٤) في الأصل وحدَه.

(٥) في «د» و«م»: (يوم القيامة).

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ٦٥)، ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «السُّنَن الكُبرى» (٥/ ٤٠٣)، وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٨)، من طريق: سوَّار بن ميمون، عن رجل من آل عمر، عنه، وسوَّار وشيخه مجهولان: قال البَيْهَقِيّ: «هذا إسناد مجهول»، وسوَّار بن ميمون «شيخ مجهول، لا يُعرَف بعدالة ولا ضبط، ولا يشتهر بحَمل العِلْم ونقله». انظر: «الصارم المُنكي» (ص ٩٦).

(٧) في النسخ الخطية: (كَعْب)، والتصويب من مصادر التخريج.

النبيِّ ﷺ، فزُرْته، وجَلَسْتُ بحِذائه، فجاء أعرابيٌّ فزارَه، ثم قال: يا خير الرُّسل، إنَّ الله أنزلَ عليكَ كِتابًا صادِقًا، وقال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وإنِّي قد جئتُك مُستغفِرًا الديك من ذُنُوبي، مستَشْفِعًا بك إلى الله فيها!! ثم بكى، وأنشأ يقول:

يا خَيْرَ مَن دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ[1]

نَفْسِي الْفِدَاء لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ العَفَافُ وفيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثم استغفرَ وانصرفَ، فرقَدْتُ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في[2] نومي، وهو يقول: الْحَقِ الرَّجُل، فبشِّره بأنَّ الله قد غَفَر له بشفاعتي!! فاستيقظتُ، فخرجتُ أطلبُه، فلم أَجِدْه. أخرجه أبو محمد[3] ابن عساكر[4].

اعْلَم أنَّ زيارة قَبْر النبي ﷺ من أهم القُرُبات، لِمَا ذكرناه.

ويُنْدَب[5]: أن يَنويَ الزائرُ مع التَّقرُّب بزيارة النبي ﷺ: التقرُّبَ بالمسافَرة

---

(١) «القاع»: المستوي من الأرض، و«الأكَم»: حمع «أكَمة»، وهي: التلُّ المرتفع. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٨، ٢/ ٥١٩).

(٢) في الأصل وحدَه.

(٣) في «د»: (أبو أحمد)، وهو خطأ، ولعل الصَّواب: أبو القاسم؛ فهو الذي أخرجَه، وقد يكون أخرجَه أيضًا ابنُه: أبو محمد في كتابه «فضائل المدينة». والله أعلم.

(٤) مُنكر: أخرجه: أبو القاسم ابن عساكر في «مُعجَمه» (١/ ٥٩٩)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٣٠١)، وابن النَّجّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢٢٣)، عن محمد بن حرب الهلالي -ولم أجِد له ترجمةً-، وهي حكايةٌ باطلةٌ واهية، وعلامات النَّكارة ظاهرةٌ عليها، وفيها توسُّلٌ بالأموات واستِشفاعٌ بهم. انظر: «الصارم المُنكي» (ص ٢٥٣).

(٥) انظر في آداب زيارته ﷺ: «إحياء علوم الدِّين» للغزالي (١/ ٢٥٨)، و«صلة الناسِك في صفة المناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٣٣)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» للنووي (ص ٤٤٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» له (٨/ ٢٧٢).

إلى مسجده بالصَّلاة فيه، كيلَا يفُوتَه فضيلةُ شدِّ الرِّحال إليه، على ما سيأتي ذِكْرُه في فصْل «فَضْل المدينة» -إن شاء الله تعالى-، ولا يتطرَّقَ بهذا خلَلٌ إلى الزيارة.

وكَرِه مالك ﷺ أن يُقال: «زُرْنا قَبْرَ النبي ﷺ»، وأحسَنُ ما عُلِّلَ به وَجْه الكراهة: ما رُوِيَ من قوله ﷺ: «اللهم لا تَجْعَل قَبْري وَثَنًا يُعْبَد، اشتدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مساجِد»[١]؛ فكَرِهَ إضافة هذا اللفظ إلى القَبْر؛ لئلَّا يقع[٢] التَّشَبُّه بفعل أولئك؛ سَدًّا للذريعة وحَسْمًا للباب.

فعلى هذا؛ إذا[٣] قال: «زُرْنا النبيَّ ﷺ»؛ لم يُكرَه[٤].

ويُسْتَحَبُّ للزائر إذا وقعَ بصرُه على حيطانِ المدينة وأشجارِها؛ أن يقول: اللَّهُمَّ هذا حرَمُ نبيِّك ورسولِك؛ فاجْعَلْه لي وِقايةً من النار، وأمْنًا من العذاب.

ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ، ويلبسَ أحسنَ ثيابه.

---

(١) صحيح بشواهِدِه: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٤٣ -رواية يحيى)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار مُرْسلًا. وأخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥/ ١٧٩، ٧/ ٣٧٢)، كلاهما من حديث: زيد بن أسلَم مُرْسلًا (ليس فيه عطاء). وكلا الإسنادَين صحيح.
ووصلَه: البزَّار في «مُسْنَده» -كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١/ ٢٢٠)-، من حديث: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد مرفوعًا به بنحوه. لكن في إسناده: عمر بن صُهْبان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٤٩٥٧).
وله شاهدٌ صحيحٌ موصول، من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَل قبري وَثَنًا، لعنَ الله قومًا اتخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجِد». أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٢/ ٣١٤)، والحُمَيدي (رقم: ١٠٥٥).

(٢) سقط من «م» وصحح بالهامش (يلزم).

(٣) مُصحح بهامش الأصل (فإن).

(٤) انظر: «المدوَّنة» للإمام مالك (١/ ٤٠٠)، و«الجامع لمسائل المدوَّنة» لأبي بكر الصقليّ (٤/ ٥٠٦)، و«الشِّفا» للقاضي عياض (٢/ ٨٤).

ويدخل المسجدَ من باب جِبْريل ﷺ، مُقَدِّما يُمناه في الدخول، قائلًا: «بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلي آل محمَّد، ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ثم يُصَلِّي تحية المسجد؛ ويُسْتَحَبُّ أن يصلِّيَها في الرَّوضة بين القَبْر والمِنْبر.

ثم[1] يأتي القَبْر من ناحية القِبلة، فيستَقْبِلُه، ويستَدْبِر القِبلة[2]، [ويكون وقوفه أمامَ القَبْر، ويتباعد عنه قليلًا، ولا يمسُّه. قال صاحب «الإحياء»:][3] «ويكون بينَه وبينَه أربعة أذرع»[4].

وعن ابن أبي فُدَيْك قال: أخبرني عُمر بن حَفْص، أنَّ ابن أبي مُلَيْكة كان يقول: مَن أحبَّ أن يقوم تِجاه النبي ﷺ؛ فلْيَجْعَل القِنديل الذي في القِبْلة عند القَبْر على رأسه. ذكرَه: صاحبُ «الإحياء»، وصاحبُ «مُثير العَزْم»[5].

قال: «وثَمَّ ما هو أوضح من القِنديل، وهو مِسْمار من صُفْر، في حائط القَبْر، إذا حاذاه القائمُ كان القنديلُ فوق رأسِه»[6] [٢٣٨/ب]/.

ويكون نظرُه إلى أسفَلِ ما يستقبِلُه من القَبْر. ثم يُسَلِّم على النبي ﷺ، ولا

---

(١) في الأصل: (ويأتي).

(٢) في «م»: (الكعبة).

(٣) سقط من «م».

(٤) انظر: «إحياء علوم الدِّين» للغزالي (١/ ٢٥٩).

(٥) ضعيف: أخرجَه: البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٥)، وابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٢٩٦)، وابنُ النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢٢٢)، من طريق: سعيد بن عثمان، عن أبي فُدَيْك به. وإسناده ضعيف؛ سعيد بن عثمان -وهو: الجرجانيّ-، ذكرَه السَّهْمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٢٠)، وسكتَ عليه، وعمر بن حفص هو: المدَني، وهو «مقبول»، يعني: حيث يُتابَع، كما في «التقريب» (٤٩١٥).

(٦) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٢٩٧).

يَرْفَع صوتَه؛ بل يكون مُقتَصِدًا.

والمَرْوِيُّ عن الأوَّلِين: الإيجاز في ألفاظهم عند التسليم، ورُوِيَ عن مالك إمام دار الهِجْرة ﵁، أنه قال: يقول المُسَلِّم: السّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاته[١].

وعن نافع، عن ابن عُمر ﵄، أنَّه كان[٢] إذا قَدِمَ من سَفَرٍ؛ دخل المسجد، ثم أتى القَبْر، فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا بكر، السلامُ عليك يا أبتاه[٣].

وإنْ قال ما قالَه الناس في ذلك؛ فلا بأس، إلَّا أنَّ الاتِّباع أولى من الابتِداع -ولو حَسُنَ-.

قال الإمام أبو عبد الله الحَليميُّ: «لولا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُوني»[٤]؛ لوَجَدْنا فيما يُثْنَى بِهِ عليه ما تَكِلُّ الألْسُن عن بلوغ مدَاه، لكنَّ امتثال نهيه -خصوصًا بحَضْرَته- أولَى، فلْيُعْدَل[٥] عن التوسُّع في ذلك إلى الدُّعاء له»[٦].

---

(١) انظر: «صلة الناسِك في صفة المناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٤١)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل المالكي (٢/ ١٠٠).

(٢) في «م»: (أنه كان يقول).

(٣) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٣/ ٥٧٦) من طريق أيُّوب، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٧/ ٣٥٩) من طريق: عُبَيْد الله بن عمر، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ١٠٠) من طريق: أيُّوب، كلاهما (أيُّوب، وعُبيد الله): عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٤٤٥)، من حديث ابن عبَّاس عن عمر ﵁.

(٥) تصحَّف في «م» إلى: (فالمعذول)!

(٦) انظر: «المِنهاج في شُعَب الإيمان» للحَلِيمي (٢/ ٤٥٦).

فقد روى ابنُ أبي فُدَيْك -وهو من علماء المدينة، ممَّن[(١)] روى عنه الشافعيُّ-، قال: سَمِعْتُ بعضَ من أدْركتُ يقول: «بَلَغَنا أنه مَن وقف عند قَبْر النبي ﷺ، فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، ثم يقول: صلَّى الله عليك يا محمَّد، يقولها[(٢)] سبعين مرَّة؛ ناداه مَلَك: صلَّى الله عليك يا فلان، ولم تَسْقط له حاجة»[(٣)].

ثم يُبَلِّغ السلامَ مِمَّن أوصاه به[(٤)].

ثم يُسَلِّم على أبي بكر، ثم يُسَلِّم[(٥)] على عمر، ثم يقِف عند رأس النبيِّ ﷺ، ويَدْعُو بما أَحَبَّ، ثم يزور الأماكن الفاضلة، على ما سيأتي بيانُه في فَصْل «فَضْل المدينة» -إن شاء الله تعالى-.

٢- ذِكْر ما جاء في السلام عليه ﷺ

[٢٠٧٥] عن أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يسلم عليَّ؛ إلَّا ردَّ الله عَلَيَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه». أخرجه أبو داود[(٦)].

---

(١) في «ت»: (وهو ممن روى).
(٢) سقط من «م».

(٣) ضعيف: أخرجَه: أبو القاسم السَّهمي في «تاريخ جَرْجان» (ص ٢٢٠)، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٥)، وابنُ النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢٢٢)، من طريق: سعيد بن عثمان، عن أبي فُدَيْك به. وإسناده -مع انقطاعه- ضعيف؛ سعيد بن عثمان -وهو: الجرجاني-، ذكرَه السَّهْمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٢٠)، وسكتَ عليه، وشيخ ابن أبي فُدَيْك لم يُسَمَّ، ثم هو أيضًا قد ذكرَه بلاغًا.

(٤) ليس في الأصل.
(٥) سقط من «م».

(٦) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٦/ ٤٧٧)، وأبو داود (رقم: ٢٠٤١)، من طريق: أبي صخر حُميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة مرفوعًا به. =

[٢٠٧٦] وعن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض، يُبَلِّغوني من أمَّتي السَّلام». أخرجه الإمام أحمد، وأبو حاتم بن حِبَّان(١)(٢).

[٢٠٧٧] وقد جاء عن عُمرَ بنِ عبدالعزيز، أنَّه كان يُبْرِد البريد من الشام، يقول: سلِّم لي على رسول الله ﷺ. أخرجه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»(٣).

[٢٠٧٨] وعن سليمان بن سُحَيْم(٤)، قال: رأيت النبي ﷺ [٢٣٩/أ]/ في النَّوْم، فقلتُ: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيُسَلِّمون عليك، أتعْلَمُ سلامَهم؟ قال: «نعم، وأرُدُّ عليهم»(٥).

= وجوَّدَ إسنادَه: ابنُ عبدالهادي في «الصارم المُنكي» (ص ١١٤).

(١) في الأصل: (أبو حاتم بن حِبَّان والإمام أحمد).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٦/ ١٨٣، ٢٣٤، ٧/ ٢٦٠، ٣٤٣)، والنسائي (رقم: ١٢٨٢)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩١٤)، والحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٤٥٦).

(٣) ضعيف: أخرجه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٤)، من طُرُق، وضعَّفه الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المُنكي» (ص ٢٤٤)، وقال: «ليس بصحيح عنه؛ بل في إسناده عنه ضَعْف وانقطاع» اهـ.
وذكرَه بلا إسنادٍ: أبو الفرج ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٢٩٧)، وابنُ النَّجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ٢٢١).

(٤) هو: سليمان بن سُحَيم، المدني، أبو أيُّوب، صدوق، من الطبقة الثالثة (الوُسْطَى من التابعين). انظر: «تقريب التهذيب» (٢٥٧٧).

(٥) ضعيف: أخرجه: البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٤)، وفي كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم» (رقم: ١٩)، من طريق: سُوَيد بن سعيد، عن ابن أبي الرِّجال، عن سُليمان به. وسُويد، «صدوق في نفسه، إلَّا أنَّه عميَ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحشَ فيه ابنُ معين القولَ»، كما في «التقريب» (٢٧٠٥). وابن أبي الرِّجال -وهو: عبدالرحمن- «صدوق، ربما =

[٢٠٧٩] وعن ابن عُمَر، أنَّه كان يأتي القَبْر، فيُسَلِّم على النبي ﷺ، ويُسَلِّم على أبي بكر وعمر[(١)].

[٢٠٨٠] وعنه، أنه كان إذا قَدِمَ من سَفَر؛ أتى قَبْر النبي ﷺ، فسَلَّم وصلَّى عليه، وقال: السلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[(٢)].

أخرجهما سعيد بن منصور، وأخرج الثاني أيضًا: البيهقيّ.

[٢٠٨١] وعن أبي طَلْحة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مَسرُورٌ، فقال: «إنَّ الملَك جاءني، فقال: يا محمد، إنَّ الله تعالى يقول[(٣)]: أَمَا ترضى ألَّا يُصَلِّيَ عليك عَبْدٌ من عبادي صلاةً[(٤)]؛ إلَّا صَلَّيتُ عليه بها عَشرًا، ولا يُسَلِّم عليك تَسْلِيمةً إلَّا سَلَّمْتُ عليه بها عَشرًا؟ فقلتُ: بلى، أي رَبِّ». أخرجه ابن حِبَّان[(٥)].

= أخطأ»، كما في «التقريب» (٣٨٨٣). ثم إنَّه -لو ثبتَ- مجرَّد منام، والمنامات لا يُحتَجُّ بها، ولا يُعتمَد عليها في معرفة الأحكام الشرعيَّة، لكن يَشْهَد لمضمونه ما تقدَّم من حديث أبي هُريرة وابن مسعود، برقم: (٢٠٧٣،٢٠٧٢)، وما سيأتي برقم (٢٠٧٩، ٢٠٨٤).

(١) **صحيح**: أخرجه: الإمام مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٥)، عن عبد الله بن دينار قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يقف على قبر النبي ﷺ، فيُصَلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر. وأخرجه من طريق سعيد بن منصور: أبو نُعَيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرُّواة عن سعيد بن منصور عاليًا» (ص ٤٣)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٢)، من حديث: نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يأتي القَبْر، فيُسَلِّم على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر.

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٣) في «م»: (يقول يا محمد).

(٤) سقط من «م».

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه: النسائي (رقم: ١٢٨٣، ١٢٩٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٦/ ٢٨٠، ٢٨٣)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩١٥) -واللفظ له-، من طُرُق، وأسانيده ضعيفة، لكن له شواهد كثيرة.

٣- ما جاء في الصلاة عليه ﷺ

تقدَّمَ في الفصل قبلَه طَرَفٌ منه.

[٢٠٨٢] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بُيُوتكم قُبورًا، ولا تجعلوا قَبْري عِيدًا، وَصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تَبْلُغُني حيثُ كنتُم». أخرجه أبو داود(١).

وقوله «لا تجعلوا قَبْري عِيدًا»: يَحْتمل أن يكون المراد به: الحثّ على كثرة زيارة قَبْره ﷺ، وأن لا يُهمَلَ(٢) حتى لا يُزَار إلَّا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلَّا مرَّتين(٣).

---

(١) حسن: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٤٢)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٤/ ٤٠٣)، من طريق: عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذِئْب، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وعبد الله بن نافع -وهو الصائغ- ليَّنه الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاريّ، ووثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو زُرعة: لا بأس به، ولخَّصَ هذا الحافظ ابن حجر فقال: «ثقة، صحيح الكتاب، في حِفظه لِين». انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٤)، و«مختصر سُنَن أبي داود» للمُنذريّ (١/ ٥٩١)، و«التقريب» لابن حجر (٣٦٨٣).

(٢) في «م»: (نهمله).

(٣) ردَّ الإمامُ ابنُ القيِّم ﷺ على هذا التأويل، فقال: «وقد أبعدَ بعضُ المتكلِّفين وقال: يُحتمَل أن يكون المراد به الحثّ على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمَل...» فذكر كلامَ المصنِّف -وهو منقولٌ عن المُنذِريّ-، ثم قال: «قال بعضُهم: وزيارة قبرِه -صلوات الله وسلامه عليه- غنيَّة عن هذا التكلُّف البارِد والتأويل الفاسد، الذي يُعْلَمُ فسادُه مِن تأمُّل سياقِ الحديث، ودلالةِ اللَّفظ على معناه، وقولِه في آخره: «وصَلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تَبْلُغُني حيث كنتُم»، وهل في الإلْغاز أبعدُ من دلالة مَن يريد الترغيبَ في الإكثار من الشيء ومُلازمته بقوله: «لا تجعله عِيدًا»؟! وقوله: «ولا تتَّخِذوا بيوتكم قُبُورًا» نهيٌ لهم أن يجعلوها بمنزلة القُبُور التي لا يُصَلَّى فيها، وكذلك نهيه لهم أن يتَّخِذوا قبرَه عيدًا؛ نهيٌ لهم أن يَجْعلوه مَجْمعًا كالأعياد =

ويؤيِّد هذا التأويل: ما جاء في الحديث: «لا تجعلوا بيُوتكم قُبُورًا»، أي: لا تتركوا الصَّلَاة في بيوتكم، حتى تَجْعَلُوها كالقُبُور التي لا يُصلَّى فيها[١].

[٢٠٨٣] وعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عند قَبْري سَمِعْتُه، ومَن صلَّى عَلَيَّ نائيًا أُبلِغْتُه[٢]» ﷺ. أخرجه الحافظ أبو القاسم ابن الفَضْل الأصبهاني[٣] ﷺ في كتابه «الترغيب والترهيب»[٤].

= التي يَقْصِد الناسُ الاجتماعَ إليها للصلاة. بل يُزار قبره -صلوات الله وسلامه عليه- كما كان يزوره الصحابة -رضوان الله عليهم-، على الوَجْه الذي يُرضيه ويُحِبُّه -صلوات الله وسلامه عليه-» اهـ من «تهذيب سُنَن أبي داود» (١/ ٤٠٥)، وانظر: «إغاثة اللَّهفان» له (١/ ٣٤٩)، و«الصارم المُنكي» لابن عبدالهادي (ص ٣١٠).

(١) هذا كلامُ المنذريِّ بنصِّه، نقلَه عنه السُّبكيُّ في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» (ص ٢٣١)، وانظر: «الصارم المُنكي في الرَّدِّ على ابنِ السُّبكي» لابن عبدالهادي (ص ٣٠٧).

(٢) في «م»: (بُلِغْتُه).

(٣) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، القُرَشيّ، التَّيميّ، الأصبهانيّ، أبو القاسم، الإمام الحافظ، الملقَّب بـ(قِوام السُّنَّة)، صاحب كتاب «الترغيب والترهيب»، حدَّث عنه: أبو سعد السمعاني، وأبو طاهر السِّلَفي، وابن عساكر، وأبو موسى المَديني، وغيرهم، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٨٠).

(٤) موضوع بهذا التمام: أخرجه: البيهقيّ في «شُعَب الإيمان» (٣/ ١٤٠)، وفي كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم» (رقم: ١٨)، وأبو القاسم الأصبهانيّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٧)، من طريق: محمد بن مروان السُّدِّي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وفي روايةٍ له: «مَن صلَّى عليَّ عند قبري؛ وُكِّلَ بها مَلَكٌ يُبَلِّغُني، وكُفِيَ بها أمرَ دُنْياه وآخِرَتِه، وكنتُ له شهيدًا أو شفيعًا» -وهو الآتي برقم (٢٠٨٥)-. والسُّدِّي متَّهم بالكَذِب، كما في «التقريب» (٦٣٢٤).

تنبيه: ثبتَ في غير حديث أنَّ مَن صلَّى وسلَّم على النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ هذا يبلُغه ويُعرَضُ عليه - انظر: ما تقدَّم بأرقام: (٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٨)، والحديث الآتي برقم: (٢٠٨٣)-، لكن ليس في شيء منها أنَّه يَسْمَع صوتَ المصلِّي أو المسلِّمِ عليه بنفسه؛ إنَّما فيها أنَّ ذلك يُعرَض عليه ويَبْلُغُه ﷺ تسليمًا. انظر: «الرَّدّ على الإخنائي» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص =

[٢٠٨٤] وعن الحُسَيْن بن عَليّ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ البخيلَ مَن ذُكِرتُ عنده، فلم يُصَلِّ عَلَيَّ». أخرجه أبو حاتم، وقال: «هذا أشبَهُ شيءٍ رُوِيَ عن الحُسَين، وكان الحُسَين يومَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ ابنَ سَبْعِ سِنين إلَّا شهرًا»(١).

[٢٠٨٥] وعن أنَس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلَّى الله عليه عَشْر صلوات، وحَطَّ عنه عَشْر خطيئات»(٢).

[٢٠٨٦] وعن أبي هُرَيْرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَعِد [٢٣٩/ب]/ المِنبَر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، قيلَ: يا رسول الله، إنَّك لَـمَّا صَعِدتَ المِنْبَر قلتَ: آمين، آمين، آمين؟ فقال: «إنَّ جبريل أتاني، فقال: مَن أدْرَكَ شَهْرَ رمضان فلم يُغْفَر له، فدخلَ النار، فأبعدَهُ الله، قُلْ: آمين، فقلتُ: آمين. ومَن أَدْرَكَ أبويه أو أَحَدَهُما، فلم يَبَرَّهما، فماتَ، فدخلَ النَّار، فأبعدَه الله، قُل: آمين، فقلتُ: آمين. ومَن ذُكِرْتَ عِندَه، فلم يُصَلِّ عليك، فماتَ، فدخلَ النار، فأبعدَه الله، قل: آمين، فقلتُ: آمين»(٣).

= ٣٤٦)، و«الصارم المُنكي» لابن عبدالهادي (ص ١٥٩).

(١) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٤٦) -وقال: «حسن صحيح غريب»-، والنسائي في «الكُبرى» (رقم: ٨٠٤٦، ٩٨٠٠، ٩٨٠١)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ٢٥٧)، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩٠٩)، وفي رواية: «... ثم لم يُصَلِّ عَلَيَّ». وصحَّحه الحاكم في «المُستَدرك» (١/ ٧٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٦٨): «لا يَقْصُر عن درجة الحَسَن».

(٢) صحيح: أخرجه: النسائي (رقم: ١٢٩٧) -وزادَ: «ورُفِعَت له عشرُ درجات»-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٩/ ٥٧، ٢١/ ٢٨٨)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩٠٤).

(٣) حسن: أخرجه: أبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ٥٩٢٢)، وعنه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩٠٧)، من طريق: محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وله لفظٌ آخر: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٤٥) -وقال: «حسن غريب»-، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٢/ ٤٢١)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩٠٨)، من طريق: عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «رَغِمَ =

[٢٠٨٧] وعن أَوْس بنِ أَوْس ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أفضلِ أيَّامِكم يومُ الجُمُعة، فأكْثِرُوا عليَّ من الصلاةِ فيه؛ فإنَّ صلاتَكم مَعْروضةٌ عَلَيَّ»، قالوا: وكيف تُعْرَض عليك وقد أَرَمْتَ[١]؟ قال: «إنَّ الله ﷻ حَرَّمَ على الأرضِ [أن تأكُلَ][٢] أجْسامَنا[٣] -وفي رواية: أجسادَ الأنبياء-»[٤].

[٢٠٨٨] وعن أبي هُريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى عَلَيَّ عند قَبْري؛ وُكِّل[٥] بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُني، وكُفِيَ أمرَ دُنياه وآخِرَتِه، وكنتُ له شهيدًا وشفيعًا». أخرجه أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر في «فضائل المدينة»[٦].

[٢٠٨٩] وعن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ لم يكن

= أنفُ رَجُلٍ ذُكِرتُ عندَه فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أنفُ رَجُلٍ دخلَ عليه رمضانُ، ثم انسلخَ قبل أن يُغْفَر له، ورَغِمَ أنفُ رَجُلٍ أدركَ عنده أبواه -أوَ أحدُهما- الكِبَرَ، فلم يُدْخِلاه الجنَّةَ»، وإسناده حسن.

(١) «أرَمْتَ» أي: بَليتَ، أصلُه: «أرْمَمْتَ» أي: بليتَ وصِرْتَ رميمًا، فحذفَ إحدى الميمَين، كقولهم: «ظَلْتَ» في «ظَلَلْتَ». انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (١/ ٢٤٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٠).

(٢) سقط من «م».

(٣) في الأصل: (أجسادَنا)، ولم أجِد الحديث بهذا اللَّفظ، والتصويب من «صحيح ابن حِبَّان».

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (رقم: ١٣٧٤)، وابن ماجه (رقم: ١٠٨٥، ١٦٣٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٦/ ٨٤)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩١٠) -وعندَه: (أجسامَنا)-. ولفظ الحديث: «إنَّ مِن أفضلِ أيَّامكم يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثِرُوا عليَّ...».
وقد أعلَّ الحديثَ بعضُ الأئمَّة بعلَّةٍ لا تَقْدَح في صِحَّته، انظر بيانَها والجوابَ عنها في: «الصارم المُنكي» لابن عبدالهادي (ص٢٠٧)، و«جلاء الأفهام» لابن القيِّم (ص: ٧٨-٨٣).

(٥) في «م»: (وَكَّل الله).

(٦) موضوع: هو إحدى روايات الحديث المتقدِّم (برقم: ٢٠٨٠)؛ فانظر تخريجَه.

عندَه صدَقة، فلْيقُل في دُعائه: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ عبدِك ورسولِك، وصلِّ على المؤمنين والمؤمنات»(١).

[٢٠٩٠] وعن فَضَالة بن عُبَيْد ﷺ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلًا يَدْعُو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ؛ فقال النبيُّ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه فقالَ: «إذا صلَّى أحدُكم؛ فلْيَبْدَأ بحَمْدِ الله والثناءِ عليه، ثم لْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لْيَدْعُ بعدُ بما شاء»(٢).

أخرج جميعَ ذلك: أبو حاتم ابنُ حِبَّان في كتاب «التقاسيم والأنواع»، وأخرجَ بعضَها: الترمِذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائي.

وما رُوِيَ في هذا الباب أكثر من أن يُعَدّ، وقد استوفينا طَرَفًا صالحًا منه في كتاب «الأحكام»(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه: البخاري في «الأدب المُفرَد» (رقم: ٦٤٠)، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ١٣٩٧) -وانظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٣/ ٨١٤)؛ فلفظه أصرَح-، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٩٠٣)، وابنُ عَدِيّ في «الكامل» (٤/ ١٢) -ومن طريقه: البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٢/ ٤٣٧)-، كلُّهم من طريق: دَرَّاج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدري مرفوعًا به، وتمامه: «والمسلِمين والمسلِمات؛ فإنَّها له زكاة». ودَرَّاج «في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْف»، كما في «التقريب» (١٨٣٣)، قال الإمام أحمد: «أحاديث دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد؛ فيها ضَعْف»، وقال النسائي: «مُنكَر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وضعَّفه أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ، ووثَّقه ابنُ مَعين. انظر: «الكامل» لابن عَدِيّ (٤/ ١٠)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٨/ ٤٧٨)، وقد عدَّ ابنُ عَدِيّ هذا الحديث من جُملَة مُنكراته وما لا يُتابَع عليها.

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٣٦٣) -وعنه: أبو داود (رقم: ١٤٨١)-، والترمذي (رقم: ٣٤٧٦، ٣٤٧٧) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي (رقم: ١٢٨٤)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٩٦٠)، من طُرُق.

(٣) يعني به كتابَه الكبير: «الأحكام»، انظر: ترجمة المؤلِّف في قِسْم «الدِّراسة»، مؤلَّفاته.

٤- ما جاء أنَّ الملائكة تحُفُّ بقَبْره ﷺ، وتُصَلِّي عليه

[٢٠٩١] عن نُبَيْه[١] بن وَهْب، أنَّ كَعْبًا دخلَ على عائشة رضي الله عنها، فذكروا رسولَ الله ﷺ؛ فقال كعبٌ: «ما مِن فَجْرٍ يطلُع إلَّا نزلَ سَبْعُون ألفًا من الملائكة، حتى يَحُفُّوا بالقَبْر، يَضْرِبونَ بأَجْنِحَتِهم، ويُصَلُّون على النبي ﷺ، حتى إذا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وهَبَط سَبْعُون ألفًا، حتى يحُفُّوا بالقَبْر، يَضْرِبونَ بأَجْنِحَتِهم، ويُصَلُّون على النبي ﷺ، [٢٤٠/أ]/ سَبْعُون ألفًا باللَّيل، وسَبْعُون ألفًا بالنهار، حتى إذا انشقَّت عنه الأرض؛ خرجَ في سَبْعين ألفًا من الملائكة يُوَقِّرونه[٢]». رَوَاه ابن المُبارَك، عن ابن[٣] لَهيعة[٤] عن خالد بن يزيد[٥]، عن سعيد بن أبي هلال[٦]، عن نُبَيْه[٧] بن وَهْب. ذكرَه: صاحبُ «مُثير العَزْم»، وابنُ الحاجِّ المالكيُّ[٨].

---

(١) رسمها في «م»: (نبيشة).

(٢) وفي بعض المصادر: «يَزُفُّونه»، وانظر: «القول البديع» للسخاوي (ص ٦٠).

(٣) تصحَّف في «د» إلى: (أبي)!

(٤) في «م» (عن إبراهيم).

(٥) رسمها في الأصل: (خالد عن يزيد).

(٦) في الأصل: (سعيد بن هلال).

(٧) رسمها في «م»: (نبيشة).

(٨) ضعيف: أخرجه: ابن المبارك في «الزُّهْد والرقائق» (رقم: ١٦٠٠) -ومن طريقه: القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ١٠٢)-، والدارمي في «سُنَنه» (رقم: ٩٥)، وأبو الشيخ في «العظَمة» (١٠١٨/ ٣)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٩٠)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٥)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم الساكن» (٢/ ٢٩٧)، من طُرُق، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُبَيه بن وَهْب، عن كَعْب الأحبار به.

وكَعْب مشهورٌ بالرِّواية عن أهل الكتاب، فيُخشَى أن يكون من الإسرائيليَّات، وعند أهل الكتاب كثيرٌ من الأخبار المتعلِّقة بشرائع الإسلام وأخبار أمَّة النبي ﷺ.

٥- ما جاءَ في زيارة قبور الشُّهَداء

[٢٠٩٢] عن طَلْحة بن عُبَيد الله رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نزور قُبُور الشُّهَدَاء، حتى إذا أشرَفْنا على حَرَّة وَاقِم، فلَمَّا تَدَلَّيْنا منها، فإذا قُبورٌ بِمَحْنِيَة[١]؟ قال[٢]: قُلنا: يا رسول الله، أقُبُور إخوانِنا هذه؟ قال: «قُبُور أصحابنا»، فلَمَّا جِئْنَا[٣] قُبُورَ الشُّهَداء؛ قال: «هذه قُبُور إخوانِنا». أخرجه أبو داود[٤].

شرح: «الحَرَّة»: الأرض [بين الجبلَين، فيها][٥] حجارةٌ سُود، سُمِّيت بذلك لحرِّها وَوَهَجِ الشمسِ فيها[٦].

و«وَاقِم»: بواو مفتوحة، وبعد الألف قاف مكسورة، ثم ميم: أُطُمٌ من آطام المدينة -وهي حُصُونها-[٧]، وأُضيفَت الحرَّة إليه[٨].

و«مَحْنِيَة»: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون، وتخفيف الياء آخر الحروف، وبعدها تاء تأنيث، والجمع: «مَحَانٍ»، وهي: معاطِف الوَادِي، أي:

---

(١) رسمها في «م»: (مَحْنِيَة).

(٢) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل و«م»: (أتينا)، والمثبَت من «ت» و«د» ومصادر التخريج.

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٤٣)، من طريق: داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ربيعة ابن الهُدَير.

(٥) في «م»: (بتر بها).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨٧)، و«إكمال المُعلِم» له (٤/ ٥٦)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٥).

(٧) «الأُطُم»: البناء المرتفع، والجمع: آطام، و«آطام المدينة»: أبنيتها المرتفعة كالحُصُون. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٥٤).

(٨) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٦)، و«مُعجَم البُلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٩).

قُبُورٌ بمُنعَطَف الوادِي، وهو مُنحَناه أيضًا.

وقول كَعْب بن زُهَيْر[١] «من ماء مَحْنِيَة» البيت: خَصَّ ماءَ المَحْنِيَة؛ لأنَّه يكون أصفَى وأبْرَد[٢].

[٢٠٩٣] وعن ابن عُمَر[٣] ﷺ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بمُصْعَب بن عُمَير [حين رجعَ][٤] [من أُحُد][٥]، فوقفَ عليه وعلى أصحابه، وقال: «أشْهَدُ أنَّكم أحياءٌ عند الله، فزُورُوهم وسلِّمُوا عليهم؛ فو الذي نفسي بيدِه، لا يُسَلِّم عليهم أحدٌ إلَّا ردُّوا عليهِ، إلى يومِ القيامة». أخرجه الحافظ أبو نُعَيْم في «حِلْيَته»[٦].

---

(١) هو: كَعْب بن زُهَير بن أبي سُلْمَى، المُزَني، الشاعر المشهور، والصحابي المعروف، صاحب قصيدة «بانَت سُعاد». انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عب البرّ (٣/١٣١٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٩/ ٢٧١).

(٢) وتمام البَيْت: «شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ منْ مَاء مَحْنِيَة صَافٍ بأبْطَحَ أضْحَى وهُوَ مَشْمُولُ». انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٥٤).

(٣) رُوي الحديث عن أبي هريرة، وعن أبي ذَرّ، ومن مُرْسَل عُبيد بن عُمَير، ونبَّه الحافظ ابن رجب أنَّ ذِكْرَ (ابن عُمَر) في إسناد الطبراني «فيه وَهَم». انظر: «أهوال القبور» (ص ٨٦).

(٤) سقط من «ت».

(٥) الزيادة بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المعجَم الكبير» (٢٠/ ٣٦٤)، وفي «الأوسط» (رقم: ٣٧٠٠)، وعنه: أبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (١/١٠٨)، من طريق: أبي بلال الأشعريّ، عن يحيى بن العلاء الرازيّ، عن عبدالأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، عن قَطَن بن وَهْب، عن عُبَيد بن عُمَير به مُرْسلًا. وإسناده -مع كونه مُرْسلًا- ضعيف جدًّا؛ يحيى بن العلاء «رُمِيَ بالوَضع»، كما في «التقريب» (٧٦٦٨)، وأبو بلال الأشعري ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيّ؛ كما في «السُّنَن» (١/ ٤١٠).

وأخرجه: الحاكم في «المُسْتَدرك» (٢/ ٢٧١)، وعنه: البيهقي في «دلائل النُّبُوَّة» (٣/ ٢٨٤)، من طريق: سليمان بن بلال، عن عبدالأعلى بن عبد الله بن أبي فَرْوَة، عن قَطَن بن وَهْب، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال: «صحيح على شرط الشيخَين»؛ فتعقَّبه =





الباب الأربعون

في فَضْل الحرَمَين وبيت المقدس

١- ما جاء في تعظيم حَرَم مكَّة وتحريمه، وقِدَم حُرْمته، ثم تحليله للنبي ﷺ ساعة من نهار، ثم نسخ التحليل وعَود حُرْمتها كما كانت

[٢٠٩٤] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح -فتح مكَّة-: «إنَّ هذا البلد حرَّمه الله تعالى يوم خَلَق السماوات والأرض، فهي حرَام بحُرمة الله ﷻ إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهار، فهو حرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّر صيْدُه، ولا يُلتَقَطُ لُقَطَتهُ إلَّا من عرَّفها، ولا يُخْتلَى خَلاها»، فقال العبَّاس: يا رسول الله، إلَّا الإذخر؛ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وبيُوتِهم. قال: «إلَّا الإذْخِر». أخرجاه[١].

وفي بعض طرق البخاري: «فلم يحلَّ لأحد قبلي، ولا يحلَّ[٢] لأحد

= الذهبيُّ بقوله في «تلخيص المُستدرَك»: «أنا أحسبه موضوعًا».
وقد اختُلِف في إسناد هذا الحديث؛ وأعلَّه الحافظ ابن رجب بالاضطراب والإرسال؛ فقال في «أهوال القبور» (ص ٨٦): «الضَّعْف أشبَه، وبالجملة: فهذا إسنادٌ مضطرب»، ورجَّح أنَّ المُرْسَل أشبَه. وأشار البيهقيُّ إلى إعلاله؛ فقال بعد أن خرَّجه عن الحاكم من حديث أبي هريرة: «كذا وجدتُه في كتابي: عن أبي هُرَيرة»؛ وكأنَّه يرجِّح المُرْسَل.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) سقط من «م».



بعدي»(١).

وفيها: «إلَّا الإذْخِر؛ فإنَّه [٢٤٠/ب]/ لصاغتنا(٢) وبيوتنا»(٣).

وفي رواية أبي هريرة ﷺ: إلَّا الإذْخِر؛ فإنَّا نجعلُه لبيوتنا وقبورنا(٤)، فقال: «إلَّا الإذْخِر»(٥).

وفيها: «ومن قُتِلَ له قتيل فيها؛ فهو بِخَير النَّظَرَيْن: إمَّا أن يَفْتَدِي، [وإمَّا أن](٦) يَقْتُل»(٧).

وفيها: فقام أبو شاه (رجل من أهل اليمن)، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شاه». فقيل للأوزاعي: ما قوله «اكتبوا لأبي شاه؟»، قال: هذه الخُطْبة. أخرجاه(٨).

[٢٠٩٥] وعن عِكْرمة، قال لرجل: «أتدري: ما «لا ينفِّر صيدها؟(٩)»، هو أن

---

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ١٨٣٣)، وهو في «صحيح مسلم» أيضًا (رقم: ١٣٥٥) (٤٤٧)، وفيهما: «تحلُّ» بالتاء في الموضعَين.

(٢) في «م»: (لقيانينا).

(٣) «صحيح البخاري» (رقم: ١٣٤٩، ١٨٣٣)، ولفظه: «لصاغتنا وقبورنا»، و(رقم: ٢٠٩٠) ولفظه: «لصاغتنا ولسقف بيوتنا».

(٤) في «م»: (لقبورنا وبيوتنا).

(٥) «صحيح البخاري» (رقم: ١١٢، ٦٨٨٠)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٣٥٥) (٤٤٨)، ولفظهما: «نجعله في بيوتنا وقبورنا».

(٦) سقط من «م».

(٧) «صحيح البخاري» (رقم: ٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٣٥٥) (٤٤٧)، واللفظ له، وفيه: «يُفْدَى».

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٤٣٤)، ومسلم (رقم: ١٣٥٥) (٤٤٧).

(٩) في «م»: (صيده).

ينحِّيه من الظِّلِ وينزل مكانه». أخرجه رَزِين فيما ذكر أنه مُتَّفق عليه(١).

[٢٠٩٦] وعن [مِقسم مولى](٢) ابن عبَّاس، في فتح مكَّة، قال: لَـمَّا أشرف رسول الله ﷺ على مكَّة كفَّ الناسُ أن يدخلوها، حتى يأتيَه رسول(٣) العبَّاس رضي الله عنه، فأبطأ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّهم يصنعون بعبَّاس ما صنعت ثَقِيف بعُروة ابن مسعود؟ إذن لا أَسْتَبْقِي منهم أحدًا».

قال: ثم جاء رسول العبَّاس، فدخل رسول الله ﷺ، فأمر أصحابه بالكفِّ، [قال: فكفُّوا](٤) السِّلاح إلَّا خزاعة ساعة، ثم أمرَهم فكفُّوا، فأمَّن الناسَ كلَّهم إلَّا أربعة: ابن أبي سَرْح، وابن خَطَل، ومِقْيَس الكناني، وامرأة أُخرى، ثم قال [رسول الله](٥) ﷺ: «إني لم أحرِّم مكَّة؛ ولكن الله عز وجل حَرَّمها، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي إلى يوم القيامة، وإنَّما أحلَّها الله لي ساعة من نهار». أخرجه(٦).

[٢٠٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أقبل رسول الله ﷺ حين قَدِم مكَّة، فبعث الزُّبَير على إحدى المُجَنِّبَتَيْن(٧)، وبعث خالد بن الوليد على(٨) المُجَنِّبَة الأخرى،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٣٣، ٢٠٩٠)، ولم أجِده في «صحيح مسلم».

(٢) من مصادر التخريج؛ فالحديث عن مِقسم لا عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ت».

(٤) في «م»: (بأن كفوا).

(٥) سقط من «ت» و«م».

(٦) كذا بالأصل و«ت» و«د»، وبعدهما بياض بقدر كلمة، وفي «م»: (أخرجاه).
ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥/ ٣٧٤)، عن مَعْمَر، عن عثمان الجزريّ، عن مِقسم مولى ابن عبَّاس به، وهو قطعة من حديثٍ طويل، وهو مع إرساله، فيه: عثمان الجزري، قال الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير»، ومِقسم «صدوق، وكان يُرْسِل». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤)، و«التقريب» (٦٩٢١).

(٧) «مُجَنِّبَة الجيش»: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مُجَنِّبَتَان. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٠٣).

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

وبعث أبا عُبَيْدة بن الجراح على الحُسَّر[١]، فأخذوا على الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، فنظر[٢] فرآني، فقال: «يا أبا هريرة، اهتِفْ[٣] لي بالأنصار، ولا يأتني إلَّا أنصاري»، فهتفتُ، فجاءوا حتى أطافوا به، وقد وبَّشَتْ قريش أوباشًا لها وأتباعًا[٤]، فلَمَّا أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال لهم: «أترَون أوباش قُرَيش وأتباعهم؟»، ثم قال بيديه[٥] إحداهما على الأخرى: «احْصدُوهم حَصْدًا، حتى توافُوني بالصفا[٦]».

قال أبو هريرة ﷺ: فانطلقنا، فما شاء أحد منَّا[٧] أن يقتل منهم مَن شاء إلَّا قتله، فجاء أبو سفيان بن حرْب، فقال: يا رسول الله، أُبيحتْ قريش، أو قال: أُبِيدَتْ[٨] خَضْراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال [رسول الله][٩] ﷺ: «مَن أغْلَقَ بابه فهو آمن، ومَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، قال: فغلَّقَ الناسُ [٢٤١/أ]/ أبوابهم. أخرجه[١٠].

---

(١) «الحُسَّر»: جمع «حاسِر»، وهو الذي لا دِرْعَ عليه ولا مِغْفَر. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٨٣).

(٢) سقط من «م».

(٣) رسمها في «م»: (التف).

(٤) أي: جمَعَت له جموعًا من قبائل شتى. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٤٦).

(٥) في «م»: (بيده).

(٦) في «م»: (على الصفا).

(٧) في الأصل: (شاء منا أحد)، والتصويب من مصدر التخريج.

(٨) رسمها في «ت» و«د» «م»: (أبيرت).

(٩) سقط من «م».

(١٠) بعدها بياض بالأصل، وفي أعلاه كُتِبَ: (ما وجد)، وبالهامش (حاشية: من الغريب، أخرجه ابن حِبَّان)، وأيضًا بياض في «ت» و«د» و«م».
والحديث أخرجه: مسلم (رقم: ١٧٨٠) (٨٤، ٨٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٦/ ٥٥٣)، في حديث طويل.

[٢٠٩٨؟] وعن أبي شُرَيح العدوي، أنَّه قال لعمرو بن سعيد-وهو يبعث البعوث إلى مكَّة-: ائذن لي أيها الأمير أحدِّثك قولًا قام به[١] رسول الله ﷺ [الغد من][٢] يوم الفتح-فتح[٣] مكَّة-، سمِعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلَّم به؛ إنَّه حَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ مكَّة حرَّمها الله، ولم يحرِّمها الناس[٤]، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ شجرة[٥]، فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إنَّ الله أذِنَ لرسوله ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمتها اليومَ كحُرْمتها بالأمس، فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شُرَيح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟ قال: أنا أعلم بذلك منك[٦] يا أبا شُرَيح، إنَّ الحَرَم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بِخَرْبَة[٧]. أخرجاه[٨].

وقال البخاري: «يعني: السَّرقة»[٩].

---

(١) سقط من «م».

(٢) سقط من «م».

(٣) كذا بالأصل و«م»، وفي «د»: (فتحه مكَّة)، وفي «ت»: (من يوم الفتح مكَّة).

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (ولا يعضد بها شجرة).

(٦) سقط من «م».

(٧) قال السيوطي في قوت المغتذي (١/ ٢٧٩) «ولا فارًا بخَربَة» اختلف في ضبطها ومعناها، فالمشهور بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء بعدها باء موحدة، وقد حكى المصنف فيها بضم الخاء. قال القاضي عياض: «وأراه وهمًا»، قال ابن العربي: «وفي بعض الروايات بكسر الخاء، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية».
انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٤)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٢).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (رقم: ١٣٥٤) (٤٤٦).

(٩) كذا هو في رواية المستملي -كما في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١١، ١٩٨)-، وفي المطبوع من «صحيح البخاري» -اليونينيَّة-: «الخَربة: البليَّة».

وقال التِّرمِذِيُّ: «يعني: الجناية، يقول: مَن جنى جنايةً أو أصاب دمًا، ثم جاء إلى الحرَم، أنه[1] يقام عليه الحد»، قال: «ويُرْوَى: بجِزْية»، وفي بعض نُسَخه: «بخِزْية»[2].

[٢٠٩٩] وعن ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ، أنَّهما كرها أن يُخرَج من تُراب الحرَم وحجارته إلى الحِلّ شيء. أخرجه الشافعي[3].

وقال: «قال غير واحد من أهل العلم: لا ينبغي أن يَخْرُج شيء من الحرَم إلى غيره». وقال أبو حنيفة: لا بأس[4].

[٢١٠٠] وعن عطاء، أنَّه كان يكره أن يَخْرُج من[5] تُراب الحرَم إلى الحلِّ، أو يَدْخل تُراب الحلِّ إلى الحرَم. أخرجه سعيد بن منصور[6].

[٢١٠١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه ضرب فُسْطاطًا[7] في الحرَم،

---

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «سُنَن الترمذي» (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، و«المسند» (٤٥/ ١٤١).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣/ ٣٨٩)، وحكاه الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٤٤) -نقلًا عن أبي يوسف القاضي-، ومن طريقه: البَيْهَقِي في «السُّنَن الكُبرى» (٥/ ٣٣٠)، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٤٦). وفي إسناده: ابن أبي لَيْلَى، وهو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيّء الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١).

(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣٤٤، ٣٤٥)، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف القاضي (ص ١٣٩).

(٥) سقط من «د» و«م».

(٦) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٤٣٦) -بطرقَه الأول-، وفي إسناده: محمد بن مسلم الطائفي، قال في «التقريب» (٦٣٣٣): «صدوق، يُخطئ من حفظه». وانظر: «أخبار مكَّة» للفاكهي (٣/ ٣٨٩).

(٧) الفسطاط: الخباء ونحوه، يقال بضم الفاء وكسرها، يبنى من الشَّعر ونحوه. =

وفُسْطاطًا في الحلّ، فقيل له في ذلك، فقال: الذي في الحرَم أُصَلِّي فيه، والذي في الحِلّ آتي فيه أهلي. أخرجه أبو ذَرّ(١).

[٢١٠٢] وعن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن النبي ﷺ قال(٢): «لا تزال هذه الأمةُ بخير ما عظَّموا هذه الحُرمة حَقَّ تعظيمها -يعني: الكعبة والحرَم-، فإن ضيَّعوها هلكوا». أخرجه ابن الحاجّ في «مَنْسَكه»(٣).

[٢١٠٣] وعن ابن الزُّبَير قال: إن كانت الأمَّةُ من بني إسرائيل لَتَقْدَم مكَّة، فإذا بلغت ذا طُوًى، خلعَت نِعالها؛ تعظيمًا للحَرَم(٤).

[٢١٠٤] وعن القاسم قال: يُعْرَف الحرَم من غيره بأنَّه لا يجيء سَيلٌ من الحِلّ، فيدخل الحرَم، [وإنَّما يخرج السَّيل من الحرَم إلى الحلّ، ولا يخرج من الحلّ إلى

= انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٣)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ١٤).

(١) صحيح: أخرجه: الطبراني في «المُعجَم الكبير» (١٣/ ٣٤٧)، وأبو نُعَيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٧)، من طُرُق عنه بنحوه.
فيه: إسماعيل بن عمر، لا يعرِف، لكنه تُوبِعَ عند ابن عساكر: تابعَه أبو قرَّة موسى بن طارق، قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٢٦): «ثقة، يُغرِب».

(٢) ليس في الأصل، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٣٧٤)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٣٩٥)، وابن ماجه (رقم: ٣١١٠)، والبَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (١٣/ ٣٧٤)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عيَّاش، ويزيد «ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا»، كما في «التقريب» (٧٧٦٨)، وعبد الرحمن بن سابط لم يُدْرِك عيَّاش -كما نقلَ البَيْهَقِيُّ-؛ فهو -مع ضعفه- منقطع.

(٤) ضعيف: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٢٩٧)، والأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٨٧)، والفاكهي (٢/ ٢٥٧)، من طريق: مُصعَب بن شَيبة، عن ابن الزُّبَير، ومُصعَب «ليِّن الحديث»، كما في «التقريب» (٦٧٣٦).

الحرَم][1]، إنَّما يجيء من الحلِّ، حتى إذا انتهى إلى الحرَم وقف، ولا يدخل[2] الحرَم إلَّا سَيل الحرَم. ذكر ذلك ابن الحاجّ أيضًا[3] في «مَنْسَكه»[4].

شرح: في هذه الأحاديث والآثار دلالةٌ على: تعظيم حُرْمة الحرَم؛ إذ لا خلاف أنَّ المراد بـ (البلد) في حديث ابن عبَّاس المتقدِّم، وبـ (مكَّة) في حديث أبي[5] شُرَيح: جملة الحرَم، وأنَّ التحريم عامٌّ فيه.

وفي حديث [٢٤١/ب]/ ابن عبَّاس الأول[6] دليلٌ على قِدَم[7] حُرْمته.

وفيه أيضًا -وفي حديث أبي شُرَيح-: دليلٌ على نَسْخ الحُرْمة المتقدِّمة في حقِّ النبي ﷺ ساعة من نهار، ثم نَسْخِ ذلك وعَوْدِها كما كانت.

وفيهما: بيان ما حُرِّم في الحرَم، وفيما قاله ابن عمر وابن عبَّاس وعطاء دليلٌ على كراهية إخراج تُراب الحرَم إلى الحلِّ، وهي كراهية تحريم عندنا[8].

وفِعْلُ عبد الله بن عمرو ﵄ في تعظيم الحرَم؛ فعِلُ مِثله.

ولا يجوز لأحدٍ أخذُ شيء من مساويك أراك الحرَم، ولا سائر شجره؛ إلحاقًا بالعِضَاه. ذكر ذلك الحافظُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاح في «مَنْسَكه»[9].

وفي حديث أبي شُريح حُجَّة لمن قال: الحرَم لا يُعيذ عاصيًا، وإنَّ الحدود تُقام

---

(١) سقط من «م».
(٢) زيادة في «م»: (سيل إلى).
(٣) سقط من «د» و«م».
(٤) لم أجِده، وانظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقي (٢/ ٦٨٥)، والفاكهي (٥/ ٨٨).
(٥) في «د»: (بن).
(٦) سقط من «د» و«م».
(٧) في «م»: (عدم).
(٨) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٢٦٢)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٧/ ٤٥٨)، و«روضة الطالبين» له (٣/ ١٦٨).
(٩) انظر: «صلة الناسِك في صفة المناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٢٨).

فيه، وهو قول مالك والشافعي[(١)]. ويؤيِّده: قولُ النبي ﷺ في ابن خَطَل: «اقتلوه»[(٢)]، وكان قتله بعدَ دخول المسجد، وبعدَ قوله: «مَنْ دخل المسجد فهو آمن»[(٣)]؛ لأنَّه كان ممَّن ارتد عن الإسلام، وقَتَل مسلمًا كان يخدُمه، وجعلَ يهجو رسول الله ﷺ.

[٢١٠٥] [وقد رُوِي أنه ﷺ][(٤)] قال يوم الفتح: «أربعة لا أُؤمِّنُهم في حلٍّ ولا حَرَمٍ: الحُوَيْرِث بن نُقَيْر، ومِقْيَس، وهلال بن خَطَل، وعبد الله بن أبي سَرْح».

فأمَّا الحويرث: فقتلَه عليّ بن أبي طالب ﷺ، وأمَّا المِقْيَس: فقتلَه ابن عم[(٥)] له، وأمَّا هلال: فقتله الزُّبَير، وأمَّا عبد الله بن أبي سَرْح: فاستأمن له عثمان ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، وكان للمِقْيَس قَينتان[(٦)] تغنِّيان بهجاء رسول الله ﷺ، قُتِلت إحداهما، وأفلتت الأخرى وأسلمَت. أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ، من حديث عبدالرحمن بن سعيد المخزومي[(٧)].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٧/ ٣٧٧)، و«النوادِر والزِّيادات» لابن أبي زَيد القيرواني (١٤/ ٢٢٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٦٦)، و«شرحه على مسلم» (٨/ ١١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٤٦)، ومسلم (رقم: ١٣٥٧) (٤٥٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) حسن: أخرجه بهذا اللَّفظ: أبو داود (رقم: ٣٠٢٢)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ الطويل، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وهو «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنْعَنَه، لكنَّه صرَّح بالتحديث عند الطبراني في «المُعجَم الكبير» (٨/ ١٠).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «م»: (ابن عمر).

(٦) «القَيْنة»: الأمَة -غنَّت أو لم تُغَنِّ-، والماشِطة، وكثيرًا ما تُطلَق على المُغَنِّية من الإماء. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ١٣٥).

(٧) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٦٨٤) -مختصرًا-، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَن» (رقم: ٢٧٩٣)، وفيه: عمرو بن عثمان، قال الحافظ في «التقريب» (٥١١١): «مقبول».

ويتأيّد أيضًا: بأمره ﷺ بقتل الحَيّة والعقرب وأخواتهما[١]، على ما تقدَّم في حديث «ما يُقْتل في الحرَم والإحرام»، في الباب الثالث عشر: «فيما رُخِّص للمُحْرِم فيه».

ووجه الدلالة: أنّه إذا أبيحَ[٢] قتلُ هذا الحيوان مع ضَعْفِ أذاه واستحقاقِه به القتل؛ فالقاتل عَمْدًا عُدوانًا أولَى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بالفرق بين مَن اجْترَحَها فيه أو خارجًا منه، فمَن اجترحها فيه أُقيمَ عليه، ومَن اجترحها خارجًا من الحرَم وجبَ فيها إتلافُ نفسه، ثم عاذَ بالحرَم؛ لا يقام عليه الحدّ، بل يُضَيَّق عليه، فلا يخالَط ولا يكلَّم[٣] ولا يُبَايع، حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج منه، فيُقام عليه.

ورُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما وعطاء نحوه، إلَّا أنهم لم يُفَرّقوا بين النفس وغيرها[٤].

وقوله «لم يحل لأحدٍ قبلي»: الكلام في موضعَين:

الأول: فيما أُحِلّ له[٥]، وفيه احتمالان:

الأول: القتال خاصَّة، ويدلُّ [٢٤٢/أ]/ عليه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما -حديثه[٦]

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣١٤)، ومسلم (رقم: ١١٩٨) (٦٧ - ٧١)، من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «خمس فواسق يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحيَّة، والغراب الأبقع...» الحديث، وفيه اختلافٌ في ألفاظِه.

(٢) في «م»: (صح). (٣) في «م»: (يسهم).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٧/ ٣٧٦)، و«تفسير ابن المُنذِر» (١/ ٣٠٦)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٥).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

الأول-، وفيه: «وإنَّه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي».

الاحتمال الثاني: في جميع ما حُرِّم فيه، من تنفير الصيد، واختلاء الخَلا، وعَضْد الشَّجر؛ لأنَّ ذلك من لوازم انتشار العسكَر غالبًا، فالصَّيد يُنَفَّر بذلك، والدوابُّ يُخْتَلَى لها ويُخَبط، فحصوله -وإن كان تَبَعًا وضِمْنًا- لكنَّه لَـمَّا كان معلومًا بالضرورة؛ كان[1] كالمباشِر.

الموضع الثاني: قوله «قَبْلي»: معناه -والله أعلم[2]-: أنَّ قتالها بهذا السبب لم يُشْرَع لأحدٍ قبلي من الأنبياء، فهو من باب: «أُحِلَّتْ لي الغنائم، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي»[3].

وقوله «ولا تحِلُّ لأحد من بعدي»: يحتَمِل وجوهًا:

أحدها: أنَّ[4] معناه: أنَّه لا يُشرَع ذلك لأحد بعدي؛ إذ لا نُبُوَّة، فلا شَرْع.

فإن قيل: لا خلافَ في حلِّ القتال بعده ﷺ، إذا وُجِدَ سببٌ موجِبٌ للقتال، من استيلاء أهل الشِّرك أو البَغْي، أو منع حقٍّ، هو فَرْض عين أو كفاية.

قلنا: نقول بالموجَب مع بقاء الدَّعْوى؛ وهي: أنَّه لا يشْرَع ذلك لأحد بعده، وإنَّما أُحِلَّ ما ذكرتموه بشَرْعه ﷺ، لا بشَرْع غيره.

وقوله[5] «لا خلاف في حِلِّ القتال...» إلى آخره[6]، ممنوع؛ بل قد وقع الخلاف فيه، وسيأتي بيانه في الوجه الرابع -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) أُلحِقَ بهامش الأصل.
(٢) زيادة في «ت»: (معناه).
(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٣٨)، ومسلم (رقم: ٥٢١) (٣)، من حديث جابر ﷺ.
(٤) في الأصل وحدَه.
(٥) لم أقِف على قائل هذا القول.
(٦) سقط من «م».

الوجه الثاني: أن يكون قد أعلمَه الله -جلَّ وعلا- أنَّ أهل الشِّرك لا يستولون عليها بعد اليوم.

ويؤيِّده: قولُه ﷺ: «إنَّ الشيطان قد يئِس أن يُعْبد بأرضكم هذه[١]...» الحديث[٢] -وقد تقدَّم في باب «صفة حجِّه ﷺ»-، فنفَى حِلَّ القتال بسبب استيلاء أهل الشِّرك -لانتفاء موجِبه-، وإذا انتفى[٣] الموجِب انتفى الموجَب لا محالة، وكأنَّه ﷺ قال: ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدي بالسَّبَب الذي أُحِلَّتْ لي به، وهو قتال المشركين.

الوجه الثالث: أن يكون معنى «ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدي»: بغير ذلك السَّبَب الذي أُحِلَّت لي به، أو ما[٤] في معناه -من بَغْيٍ أو مَنْعِ حقٍّ-.

ويُؤَيِّد ذلك: قولُ عمرو بن سعيد لأبي شُرَيح: «أنا أعرف بذلك منك، إنَّ الحرَم لا يُعيذ[٥] عاصيًا»، لَـمَّا فَهِمَ أبو شُرَيح[٦] من اللَّفظ العموم، وفَهِمَ عمرو أنَّه مَخْصوصٌ ببعض الأحوال؛ نبَّهَه[٧] على ذلك.

فإن قيل: قد عُلِمَ تحريم القتال بغير مُوجِب -من غير هذا الحديث-، في مكَّة وغيرها، فلا معنى ولا فائدة [٢٤٢/ب] في التخصيص بمكَّة.

قلنا: بلى، فيه فائدة؛ وهي: أنَّ تخصيصها بالذِّكْر فيه توكيدٌ لحُرمتها، وتفضيلٌ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) أخرجه: أحمد (١٤/ ٤٠٩)، بهذا اللفظ، ومسلم (رقم: ٢٨١٢) (٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبُدَه المُصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

(٣) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت».

(٥) في «م»: (يقيل).

(٦) في «د»: (ابن شريح).

(٧) في «م»: (فيستمر).

لها وتشريفٌ على غيرها[١]، وتوكيد التفضيل شائع في الكلام؛ قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، وهما من الملائكة، وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن:٦٨]، وهما من الفاكهة.

فإن قيل: إنَّما يحسن توكيد التفضيل عند ذِكْر جَمْع، ثم[٢] يخصُّ بعضهم بالذِّكر، فيُستفاد منه ذلك، وهذا مفقودٌ هنا[٣].

قلنا: لَـمَّا كان عموم التحريم في جميع الأمكنة معلومًا لكلِّ أحد؛ كانَ كأنَّه قد ذَكَر جملتها، ثم خَصَّ مكَّة بالذِّكْر.

أو نقول: مُطلَق التوكيد -وإن لم يُرِدْ به التفضيل- شائعٌ في الكلام، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثم لا نقول: إنَّه خالٍ عن الفائدة؛ بل نفس التوكيد أعظم فائدة.

الوجه الرابع -وهو أقواها وأسلَمُها عن الاعتِراض-: أن يريدَ: تحريم القتل بها وإن كان مُسْتَحَقًّا، حتى لو دخلَ كافرٌ بغير أمان، أو زانٍ مُحْصَن، أو مَن قتلَ إنسانًا عَمْدًا عُدوانًا؛ لم يُقْتل بها؛ بل يُضَيَّق عليه حتى يخرج. وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتَين عن أحمد، وقول بعض[٤] أصحاب مالك. وكذلك القتال أيضًا، لا يكون بقَتْل؛ بل بالحصْر والتضييق والمدافَعة، حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد[٥].

---

(١) في «م» و«ت»: (وحصل لها تشريف على غيرها).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «م»: (مفقودها).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رُشد (١٦/ ٧٧)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١١٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٠٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٥).

وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فإنْ أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ»، أي: وقتله ابن خَطَل وغيره، وقد عاذُوا بالحرَم؛ فيُقال لهم[1]: «إنَّ الله ﷻ أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم»؛ فمنع ﷺ الناسَ أن يَقْتَدُوا به في هذه الرُّخصة، [وإن وُجِدَ سَبَبُها؛ تحقيقًا لاختصاصه ﷺ بهذه الرُّخصة][2].

وما يحْتَجُّ به المخالِف ممَّا تضمَّنه الحديث: «أنَّ الحرَم لا يُعيذ عاصيًا»؛ فذلك ليس من قوله ﷺ؛ إنَّما هو من قول عمرو بن سعيد، وقولُ رسول الله ﷺ أولَى بأن يُتَّبع وأحقُّ، والله أعلم.

الوجه الخامس -ذكرَه بعضهم-، هو: دخوله إيَّاها بغير إحرام.

قلتُ:وفيه نظر؛ فإنَّ مَن اضطُرَّ إلى دخولها لقتال؛ فلا يبعُد أن يجوز له تَرْك الإحرام في كلِّ وقت، فلا معنى للتخصيص حينئذٍ.

وقوله «وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار»: قال الخطَّابي ﵀: «إنَّما أُحِلَّ له في تلك السَّاعة إراقة الدِّماء، إلَّا دمَ صيد وغيره [٢٤٣/أ]/ ممَّا حُرِّم بالحرَم، من قطع شجر، وتنفير صيد»[3].

قلتُ:ويُحتمَل العموم -كما تقدَّم تقريرُه-؛ فإنَّ انتشار العسكَر لا يخلو من تنفير صيد، ودَوس خَلا وقطعه، وغير ذلك، والعَمْد والخطأ فيه سواء، وقد استَدَلَّ بهذا من قال عن مكَّة: فُتِحَتْ عَنْوة.

قوله «ولا يُعْضَدُ شَجَرُها»: أي لا[4] يُقطَع، والعَضْد: القطع. يقال: عَضَدْتُ

---

(١) في «م»: (فقولوا).

(٢) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢١٩).

(٤) سقط من «م».

الشجر، أعْضِدُه -بالكسر-: قطعتُه[١].

وقوله «ولا يُخْتَلى خَلاه»: أي يُقْطَع كلاؤه. والخلَا[٢] -مقصور-: الكلأ الرَّطْب، فإذا يَبِسَ فهو حَشيش وهَشيم[٣].

واتفق العلماءُ -رحمهم الله- على أنَّ النهي فيما يَنْبُت بنفسه، ممَّا جرت العادة فيه أن يَنْبُت بنفسه، فإن زال أحد القيدَين ثارَ الخلافُ بين أهل العِلْم[٤].

وجاء في بعض الروايات: «ولا يُخْبَطُ شَوْكه»، أي: لا يُضْرَبُ بالعصا لينكسِر ويتساقط ورَقُه، فتأكله الماشية. و«الخَبْط» -بالإسكان-: المصدر، واسم ذلك الورق: الخَبَط -بالتحريك-[٥].

قوله «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه» أي: لا يُصاح عليه فينْفِر[٦]. وقال عِكْرمة: «هو أن يُنَحِّه من الظِّلِّ إلى الشمس»[٧]، وقد تقدَّم قوله هذا مُسْتَوفًى.

وقال سفيان بن عُيينة: «معناه: أن يكون الصيد في ظلِّ الشجَرة، فلا يُنَفِّره لِيُجْلَس مكانَه ويُسْتَظَلّ»[٨].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٥١).

(٢) في «د»: (الكلأ).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٥).

(٤) انظر: «تهذيب الآثار - مُسْنَد ابن عبَّاس» للطبري (١/ ٩)، و«شرح مُسْنَد الشافعي» للرافعي (٣/ ٢٦٢)، و«الشافي في شرح مُسْنَد الشافعي» لابن الأثير (٥/ ١٧٧)، و«عمدة القاري» للعَيني (٨/ ١٦٢)، و«نُخَب الأفكار» له (١٠/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٧).

(٦) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٤، ٦٠).

(٨) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٢٠)، و«كشف المُشْكِل من حديث الصحيحَين» لابن =

ولا خلاف أنَّه لو نَفَّرَه وسَلِمَ؛ فلا جزاء عليه، لكنه يَأْثَمُ بارتكابه النَّهي، فلو أَتْلَفَهُ أو تَلِفَ بتنفيره؛ وجبَ جزاؤه[(١)].

[٢١٠٦] وعن عطاء ﷺ، أنَّ غُلامًا من قريش قتل حمَامة، فأمرَه ابن عبَّاس ﷺ أن يَفْدِيَ عنها بشاة. أخرجه الشافعي ﷺ.

وقال: «وبه قال: عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، ونافع بن عبد الحارث، وسعيد بن المسّيب، وعطاء»[(٢)].

[٢١٠٧] وعن ابن عبَّاس ﷺ: كلُّ ما سِوى حمَام الحرَم؛ ففيه ثمُنهُ إذا أصابهُ المُحْرِم. وفي رواية عنه: كلُّ طيْر دون الحمَام، ففيه قيمته.

أخرجهما البَيْهَقِيُّ[(٣)].

[٢١٠٨] وعنه، وسُئِل عن صيد الجراد في الحرَم؟ فقال: لا، ونَهى عنه[(٤)].

وقوله «ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلَّا من عَرَّفها»، وفي رواية أبي هريرة: «ولا تحِلّ

= الجوزي (٢/ ٣٢٦).

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/ ٥٠١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٧/ ٢٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٣٤ - ترتيب السندي)، وفي «الأم» (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٨/ ٥٠٤)، وغيرهم، من طُرُق عن عطاء به.

(٣) صحيح: أخرجه: البَيْهَقِيّ في «الكُبرى» (٥/ ٣٣٧)، من طريق عِكْرِمة عن ابن عبَّاس، وعطاء عنه.

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٢٧ - ترتيب السندي)، وفي «الأم» (٣/ ٥١٢) -ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «الكُبرى» (٥/ ٣٣٨)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٦٢)-، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤/ ٤٠٩)، عن عطاء به.

ساقِطَتُه إلَّا لمُنْشِد»(١): [قال أبو عُبَيد: «إلَّا لمعرِّف»(٢)، وفي رواية ابن عبَّاس: «إلَّا من عَرَّفها»، أمَّا الطالب فيُقال فيه: ناشد](٣)، وتقول: نشدت الضالَّة، أي: طلبتها، وأنشدتها: عَرَّفتها. هذا هو المشهور. وقيل: المنشِد هنا: الطالب، والناشد: المعرِّف(٤).

وعند مالك: حُكْمُ اللقطة في سائر البلاد واحد. والحديث حُجَّة عليه؛ فإنَّ معناه: مُنْشِد أبدًا، لا يقصد التملُّك؛ وإلَّا لَـمَا كان في التقييد به فائدة؛ إذ في سائر البلاد لا يحلُّ له التملُّك إلَّا [٢٤٣/ ب/] بعد الإنشاد. وبقولنا قال غير واحد من العلماء(٥).

وعند مالك: الحديث محمولٌ على المبالَغة في التعريف؛ فإنَّ الحاج يرجع إلى بلاده، فلا يعود إلَّا بعد أعوام، فتدعو الضرورة إلى إطالة التعريف، أو على قطع وَهْم مَن يظنُّ أنه لا يَحتاج إلى التعريف؛ فإنَّ الغالب أنَّ الحَجيج إذا تفرَّقوا مُشرِّقين ومُغَرِّبين، وقد مَدَّت المطايا أعناقها، لا يُعَرِّجون على شيء، فلا فائدة في التعريف(٦).

وقوله «إلَّا الإذْخِر»: هو بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتَين،

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٤٣٤)، ومسلم (رقم: ١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٣٤٩)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٣) أُلحِقَ بهامش بالأصل.

(٤) انظر: «الغريبَين في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهروي (٦/١٨٣٧)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٥٣).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٦/ ٣٧٨)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢١١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٠٥).

(٦) انظر: «المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢١١٥).

وبعدها راء مهملة، نبت معروف طَيِّب الريح، يُسْقَف به البيوت[١] فوق الخشب، وهمزته زائدة[٢].

واستثناء النبي ﷺ يَدُلُّ على أنَّه ممَّا لم يُحَرِّم الله ﷻ، وعلى أنَّ مِن هذه المحرمات ما حرَّم الله تعالى، ومنها ما حرَّم رسوله ﷺ، أو يكون الجميع ممَّا حرمَّه، لكنَّه أعلمَ نبيَّه ﷺ بإباحة المحرَّمات عند الاضطرار، ويكون حكمه في هذا التعيين باجتهاده ﷺ.

وقوله «لِقَيِنِهِمْ»: «القَيْن»: الحَدَّاد والصائغ[٣].

وقوله «بخيْر النَّظَرَيْن»: أي: الوَليُّ مخيَّرٌ بين أن يَفْدِي القاتل، وبين أن يَقْتُلَه[٤]. وهذا مذهب الشافعي، وأحَدى الرِّوايتين عن مالك.

والرِّواية الأخرى عنه: ليس له إلَّا القتل[٥]، ولا يُجْبَر القاتل على دفع الدِّية. واحتجَّ بقوله في بعض الطرُق: «يُفَادِي»[٦]، قال: وهذا لا يكون إلَّا من اثنين يتراضيان ويصطلحان على ذلك، لا إجْبارًا[٧].

---

(١) في «م»: (السقوف).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٣٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٧٧)، وفيه: «القصاص والدِّية، أيهما اختار كان له».

(٥) أي: ليس له إلاَّ القتل أو العفو.

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٢٠/ ٤٨٠)، والنَّسائيّ في «الكبرى» (رقم: ٦٩٦٢) -وفيه: «يُفادَى» بالبناء للمفعول-، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) انظر: «الذَّبّ عن مذهب الإمام مالك» لابن أبي زَيْد القيرواني (٢/ ٦٥٨)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٩)، و«روضة الطالبين» له (٩/ ٢٣٩)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٠).

وقوله «اكتُبُوا لأبي شاه»: دليلٌ على تقييد العلم بالكتاب، وقد اختلف علماء السلف في إباحة[١] ذلك، فمنهم مَن كرهه، ومنهم مَن أجازه[٢] -وهم الأكثرون[٣]-، ومنهم مَن كان يكتب، فإذا حفظ محا، ثم وقع بعدُ الإجماع على جوازه[٤]، وقد حَثَّ رسول الله ﷺ على التبليغ، وحذَّر من الكذب عليه[٥]، فإن لم يُكْتَب ذهب العلم.

و«أبو شاه»: بفتح الشين المعجمة، وبعدها ألف ثم هاء، وهو مصروف، و«الشاه»: المَلِك[٦].

٢- ما جاء في الرجل يُرسِل كلبه في الحلّ، فيأخذ في الحرَم[٧]، أو بالعكس

[٢١٠٩] عن عطاء، أنه سُئِلَ عنهما فقال: عليه الجزاء. أخرجه سعيد بن منصور[٨].

---

(١) سقط من «ت».

(٢) في «م»: (إباحة مطلقًا).

(٣) في «م»: (الأخرين).

(٤) انظر: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض (ص ١٤٧)، و«إكمال المُعلِم» له (٦/ ٣٢١، ٨/ ٥٥٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٩)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٨).

(٥) أخرج البخاري (رقم: ٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا: «بلِّغوا عنِّي ولو آية... ومَن كذبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا؛ فليتبوَّأ مقعدَه من النار».

(٦) وهو: أبو شاه اليماني، ويُقال: إنه كلبي، انظر ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/ ٣٤١).

(٧) في «م»: (فأخذ بالحرَم).

(٨) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور». وانظر: «مصنَّف عبدالرَّزَّاق» (٤/ ٤٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٨٣).

٣- ما جاء فيمَن يُمسِك في الحَرَم صيدًا المصلحة، فيموت في يده

[٢١١٠] عن عطاء، وأتته امرأة فقالت: إني رأيت حمَامةً من حمَام [٢٤٤/أ]/ الحرَم، وقد تَشَبَّكَ برجليها خيط، فأخذتُها لأنزع الخيط من رجليها، فاضطربت في يدي، فماتت! فقال: ليس فيها شيء؛ إنَّما أردتِ الخيط(١). أخرجه سعيد بن منصور(٢).

وفي المسألة خلافٌ بين أصحابنا(٣)، وهو جارٍ في نظيره من(٤) الإحرام.

٤- ما جاء في جواز التنفير بشرط سلامة العاقبة

[٢١١١] عن مالك بن دينار، قال: دخلتُ على مجاهد بيته في مكَّة، فرأيتُ في يده سَعَفَة(٥) يطرد بها الحمَام. أخرجه سعيد بن منصور(٦).

[٢١١٢] وعن نافع بن عبدالرحمن، أنَّ عمر ﷺ دخل دار النَّدْوة، فعلَّق زادَه، فوقع عليه طائر، فخاف أن يُنَجِّسه، فطيَّره، فنهشَتْه حيَّة، فقال: أنا طيَّرته حتى نهَشَتْه الحيَّة! فسأل مَن كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة. أخرجه

---

(١) في «م» (إنَّما أردت الخير).

(٢) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣١٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٥٠)، و«مُغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٣٠٣).

(٤) في «م»: (في الإحرام).

(٥) «السَّعَفة»: واحدة أغصان النَّخل ما دامت بالخُوص، فإن زال الخُوص عنها قيل: جريد. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧).

(٦) صحيح: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٧٩٥).

الشافعي[١].

فَدَلَّ على أنَّ التنفير [إنَّما جاز][٢] في حديث مجاهد -المُتَقَدِّم آنفًا[٣]- بشرط سلامة العاقبة.

وفي حديث عمر ﷺ دلالةٌ على: نجاسة بول ما يؤكَل لحمُه.

٥- ما جاء فيما يباح في الحرَم والإحرام

تقدَّم هذا الفصل وأحاديثه في باب «محظورات الإحرام»[٤].

٦- ما جاء في الصيد يُصاد في الحل، ثم يُدْخَل به الحرَم

[٢١١٣] عن ابن عمر وابن عبَّاس وعائشة ﷺ، أنَّهم كَرِهُوا أن يُذبَح الصيد الذي يُصَاد في الحلِّ في الحرَم.

[٢١١٤] وعن ابن عمر، أنَّه قال: هو آمِن، وكفَّارته على مَن قتله.

[٢١١٥] وعن عطاء مثله.

أخرجهنَّ سعيد بن منصور[٥].

---

(١) حسن: أخرجه: الإمام الشافعي في «مُسْنَده» (١/ ٣٣٢ - ترتيب السندي)، وفي «الأم» (٣/ ٥٠٤)، ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «الكُبرى» (٥/ ٣٣٥)، وفي «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٥٤).

(٢) سقط من «م». (٣) زيادة في «م»: (إنَّما جاز).

(٤) انظر: الباب الثاني عشر.

(٥) انظر: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٥٣)، و«أخبار مكَّة» للفاكهي (٣/ ٣٥٧)، و«السُّنَن =

[٢١١٦] وعن عطاء، أنَّه سُئل عن صَيْدٍ صِيدَ في الحِلّ، وذُبح في الحَرَم. فقال: كان ابن عمر وابن عبَّاس وعائشة يتَّقون ذلك. أخرجه أبو ذرٍّ(١).

٧- حُجَّة مَن أباحَ ذبْحه وأكْلَه، وأثبتَ الملك فيه

[٢١١٧] عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كان لأبي طَلْحة من أمِّ سُلَيم ابنٌ يُقال له: أبو عُمَيْر، وكان رسول الله ﷺ يُضَاحكه إذا دخل، وكان له نُغَيْر، فدخل رسول الله ﷺ، فرأى أبا عُمَيْر حزينًا، فقال: «ما شأن أبي عُمَيْر حزينًا؟»، قالوا: يا رسول الله، مات نُغَيْرُه، فقال رسول الله ﷺ: «أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَيْر؟»(٢).

[٢١١٨] وعن مجاهد، أنَّه أكلَ من الصيد الذي أُدْخِل به الحرَم حيًّا، في مرضه الذي مات فيه(٣).

[٢١١٩] وعن عطاء، أنَّه كان لا يرى بأسًا بما أُدْخِل من الصيد الحرَمَ مأسورًا(٤).

أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

= الكُبرى» للبيهقي (٥/ ٣١٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٨٠).

(١) ضعيف: أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٥٥٣)، وفيه: «كان الحسن بن عليّ وعائشة وابن عمر يكرهونَه». وفي إسناده: ابن أبي لَيْلَى، وهو: محمد بن عبدالرحمن ابن بي لَيْلَى، وهو «صدوق، سيِّء الحفظ جدًّا»، كما في «التقريب» (٦١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٦)، ومسلم (رقم: ٢١٥٠) (٣٠)، والشافعي في «السُّنَن المأثورة» (ص ١٧٤) -واللفظ له-.

(٣) صحيح: أخرجه: الأزرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٠٥)، ولفظه: «أكل لحم الطَّير...».

(٤) صحيح: أخرجه: الأزرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٠٥)، والفاكهي (٣/ ٣٨١).

٨- ما جاء فيمَن أصاب حدًّا ثم لجأ إلى الحرَم

تقدَّم في حديث أبي شُرَيح -في الفصل الأول- ما يدُلُّ ظاهرُه على: أنَّه يُقام عليه الحدّ فيه.

٩- حُجَّة [٢٤٤/ب]/ مَن قال: لا يُقام عليه الحدّ فيه

[٢١٢٠] عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّه قال: مَن أصاب حَدًّا -وفي رواية: مَن أحدثَ حَدَثًا في غير الحرَم-، ثم دخل الحرَم؛ فإنه لا يُجالَس ولا يُبايَع ولا يُؤوَى، ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أيْ فُلان، اتَّقِ اللهَ في دم فُلان[١]! اخرُج من الحرَم، فإذا خرج منه[٢] أقيم عليه[٣].

[٢١٢١] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه قال: لو وجدتُ قاتل عُمر في الحرَم؛ ما هِجْتُه[٤].

[٢١٢٢] وعن الحسن وعطاء، قالا: إذا أصاب المُحْرِم حَدًّا أُقيمَ عليه، إلَّا القتل؛ فإنه يُنْتظر به حتى يفرغ من حجِّه، ثم يُقْتَل[٥].

---

(١) في «م»: (دم فلان بن بن فلان). (٢) في «م»: (من الحرَم).

(٣) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٩/ ٣٠٤)، والأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٠٠)، والفاكهي (٣/ ٣٦١)، والطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (٩/ ٣٧٧)، من طريق سعيد بن منصور.

(٤) ضعيف: أخرجه: الطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (٩/ ٣٧٨)، من طريق سعيد بن منصور، وفي إسناده: الحجاج بن أَرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه عن عطاء.

(٥) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

أخرج الجميع سعيد بن منصور.

١٠- ما جاء فيما يجب في قطع الشجرة الحَرَمِيَّة

[٢١٢٣] عن عطاء، أنَّه كان يقول في المُحْرِمِ إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرَم: فعليه بَدَنة(١).

[٢١٢٤] وعنه، أنَّه قال: في الدَّوحة(٢) بقرة(٣).

وهكذا الحكم عندنا(٤). ولعل إيجاب البَدَنة في الحديث الأول كان لمكان الإحرام.

[٢١٢٥] وعنه: أنه سُئِل عمن قَطَع من شجر الحرَم؛ فقال: يستغفر الله ﷻ، ولا يعود(٥).

[٢١٢٦] وعنه، أنه كان يرخِّص من الحَرَم في القَصَب والشَّوك والسَّنَى(٦).

---

(١) ضعيف: أخرجَه: سعيد بن منصور -كما في «البدر المنير» لابن الملقّن (٦/ ٤٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٩٨)-، وفي إسناده مُبْهَم، فقال هُشَيم: أخبرني بعضُ أشياخنا، عن عطاء.

(٢) «الدَّوْحة»: الشجرة العظيمة، والجمع: دَوْح. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٣٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٣٦).

(٣) صحيح: أخرجَه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٣٣)، وذكرَه البَيْهَقِيّ في «السُّنَن الكُبرى» (٥/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣١٣)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٧/ ٤٤٧).

(٥) أخرجَه: سعيد بن منصور -كما في «البدر المنير» لابن الملقّن (٦/ ٤٠٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٩٩)-.

(٦) انظر: «أخبار مكّة» للأزرَقي (٢/ ٧١٢ - ٧١٥)، والفاكهي (٣/ ٣٦٦، ٣٦٨). =

ولعلَّ الذي قال فيه آنفًا: «يستغفر الله ﷺ ثم لا يعود» من هذا القِسم، لا من الأول.

[٢١٢٧] وعنه، أنه قال: لا بأس أن تُجْبَى الكَمْأَةُ[١] من الحرَم[٢].

[٢١٢٨] وعنه، لا بأس بالعِشرِق[٣] والكَمْأَة[٤].

١١- ما جاء في حمل السِّلاح في الحرَم

[٢١٢٩] عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحِلّ لأحد أن يحمِل السِّلاح بمكَّة. أخرجاه[٥].

وهو محمولٌ -عند أهل العلم- على حَمْله من غير ضرورة ولا حاجة، فإن كان حرب أو حاجة جاز، وهو قول مالك والشافعي وعطاء[٦].

= و«السَّنَى»: نَبْتٌ. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٩٢).

(١) «الكَمْأة»: نبات يخرج من الأرض كما يخرج الفُطْر. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٤٨).

(٢) ضعيف: أخرجَه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣/ ٣٩٢)، ولفظه: «تُجْبَى» بالتاء والباء. وفي إسناده: الحجاج بن أرْطاة، وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١١٢٧)، وقد عَنْعَنَه عن عطاء.

(٣) «العِشْرِق»: نَبْتٌ، أو شجر عريض الورق، ليس له شَوك. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «أخبار مكَّة» للأزْرَقي (٢/ ٧١٢ - ٧١٥)، والفاكهي (٣/ ٣٦٦، ٣٦٨).

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٥٦) (٤٤٩)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٦) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٣٠)، «والمجموع شرح المهذَّب» (٧/ ٤٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٢٨)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/ ٢٠٤).

١٢- ما جاء في احتِكار الطعام في الحرَم

[٢١٣٠] عن يَعلي بن أميَّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتِكار الطعام بمكَّة؛ إلحادٌ فيها». أخرجه أبو داود(١).

١٣- ما جاء في الإلحاد فيه

[٢١٣١] عن ابن عمر، أنَّه أتى ابنَ الزُّبَير رضي الله عنهما -وهو جالس في الحِجْر-، فقال: يا بن الزُّبَير، إيَّاكَ والإلحادَ في حرم الله تعالى ﷻ! فإنِّي أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحِلُّها رجل من قريش -وفي رواية: سيُلْحِد فيه رجل من قريش-، لو وُزِنت ذنوبه وذنوب الثَّقَلَيْن لَوَزَنَتْها»، فانظر ألَّا تكون هو. أخرجه أحمد(٢).

قال أهل العلم: الإلحاد في الحرَم: القتل والمعاصي(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ١٩١٣)، ولفظه: «... في الحَرَم إلحادٌ فيه»، من طريق: جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عِمارة بن ثوبان، عن موسى بن باذان، قال: أتيتُ يعلى... فذكرَه. وجعفر مجهول، وعِمارة ليِّن الحديث، والحديث من مناكير جعفر، قال الذهبي: «واهي الإسناد». **انظر:** «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٠).

(٢) ضعيف، والصواب أنَّه موقوف: رُوي من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: فأما حديث ابن عمر: فأخرجه الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٠/ ٣٣٦)، والحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٤٢٠)، بالرِّواية الثانية: «سيُلْحِد...»، وفيه: محمد بن كُناسة، قال أبو حاتم: «كان صاحب أدب، يُكتَب حديثُه ولا يُحتَجُّ به». **انظر:** «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠). وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه الإمام أحمد أيضًا في «مُسْنَده» (١١/ ٤٣٥)، ولفظه: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ...»، ورجَّح وقفَه على عبد الله بن عمرو.

(٣) **انظر:** «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٠٧)، و«النُّكَت والعيون» للماوردي (٤/ ١٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٢٣١).

١٤- ما جاء في أجورِ رباع مكَّة

[٢١٣٢] عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مكَّة حرَم، حَرَّمها الله تعالى، لا يحِلّ بيع رِباعها، ولا أجور بيوتها»(١).

[٢١٣٣] وعن ابن جُرَيج، قال: أنا [٢٤٥/أ]/ قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز يَنْهَى عن كِراء بيوت مكَّة(٢).

أخرجهما سعيد بن منصور.

١٥- ما جاء في فضل مكَّة وحَرَمها، وأنَّها خير أرض الله ﷻ

تقدَّم في «الفصل الأول» من هذا الباب أحاديثُ تحريمها، وفيها دلالةٌ على فَضْلها.

[٢١٣٤] وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَـمَّا عَقَرتْ ثمود الناقة،

---

(١) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: سعيد بن منصور -كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٤/ ٧٨)-، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥١٠)، والأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٥٠)، وابن زَنْجُويَه في «الأموال» (٢٤٣)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣/ ٢٤٧)، وهو مُرْسَل، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وموقوفًا، ورُوي عن مجاهد من قوله، والصحيح أنَّه موقوفٌ. انظر: «تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٥/ ١٤٧) عن ابن جُرَيْج، وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٥١١) عن إسماعيل بن عيَّاش، والأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٥١) من طريق: سعيد بن سالم، والفاكهي (٣/ ٢٤٩) من طريق: هشام بن سليمان، كلهم: عن ابن جُرَيج. وإسماعيل بن عيَّاش، «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم» -كما في «التقريب» (٤٧٧)-، وهو هنا يروي عن ابن جُريج المكي، لكن تابعَه: عبدالرَّزَّاق وسعيد بن سالم وهشام بن سليمان.

وأخذتهم الصَّيْحَة؛ لم يبقَ تحت أديم السماء منهم[١] أحدٌ إلَّا أهلكَتْه، إلَّا رجلًا واحدًا كان في حَرَم الله ﷺ، فمنعَه الحَرَم»، فقالوا: مَن هو يا رسول الله؟ فقال: «أبو رِغال، أبو ثقيف، فلَمَّا خرج من الحَرَم أصابَه ما أصاب قومه». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو حاتم[٢].

[٢١٣٥] وعن عبد الله بن عديّ بن الحمراء[٣]، أنَّه سمع رسول الله ﷺ -وهو واقفٌ على راحلته، على الحَزْوَرَة من مكَّة-، وهو يقول لمكَّة[٤]: «والله، إنَّك لخير أرض الله، وأَحَبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني[٥] أُخْرِجتُ منك ما خرجتُ». أخرجه النَّسائي، والتِّرمِذِيُّ -وقال: حديث حسن صحيح-، وأخرجه أبو حاتم بن حبَّان في «التقاسيم والأنواع»، وسعيد بن منصور في «سُنَنه»[٦]. وذكره رَزِين عن «الموطَّأ»، من حديث أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، ولم أرَه في «موطَّأ يحيى بن يحيى»[٧]. وأخرجه أحمد في

---

(١) في «م»: (فيهم).

(٢) ضعيف أخرجه: الإمام أحمد (٢٢/٦٦)، وأبو حاتم ابن حبَّان في «الصحيح» (رقم: ٦١٩٧)، من طريق: عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، وأبو الزُّبَير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس- «صدوق، إلا أنَّه يُدَلِّس»، كما في «التقريب» (٦٣٣١)، وقد عَنْعَنَه.

(٣) في الأصل و«ت»: (عبد الله بن عدي بن الخباز)، ومُصَحَّح في هامش «د» و«م».

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) طمس بالأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) صحيح: أخرجه: النَّسائيّ في «الكُبرى» (رقم: ٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، والترمذي (رقم: ٣٩٢٥) -وفيه: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (رقم: ٣١٠٨)، وابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٣٧٠٨)، كلُّهم من طريق: الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي.

(٧) لم أجِده في «الموطَّأ».

«المُسْنَد»، وقال: واقف بالحَزْوَرَة في سوق مكَّة[١].

[٢١٣٦] وأخرج رَزين أيضًا، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ حين خرج من مكَّة؛ وقف عند الحَزْورة، وقال: «ما أطيبَكِ من بلد، وأحبَّكِ إليّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». وعلَّم عليه علامة الموطأ، ولم أرَه في «موطأ يحيي بن يحيى»[٢].

وأخرجه التِّرمِذِيُّ -وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه-، وأبو حاتم بن حِبَّان، ولم يقولا: «حين خرج من مكَّة، ووقف عند الحَزْوَرَة»، وذكرا باقيه[٣].

و«الحَزْوَرَة»: الرَّابية الصغيرة، والجمع: «الحزاور».

وقال أبو موسى المَديني[٤]: «هو موضع بمكَّة، عند باب الحنَّاطين[٥]، وهو بوزن قَسْوَرة»، وقال الشافعي: «الناس يشدِّدون الحَزْوَرة والحُدَيْبِيَة، وهما

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «المُسْنَد» (٣١/ ١٠)، من طريق: الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي.

(٢) لم أجِده في «الموطَّأ».

(٣) حسن: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٩٢٦)، وابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٣٧٠٩)، من طريق: فُضَيل بن سليمان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جُبَير وأبي الطُّفَيل، عن ابن عبَّاس. فُضَيل، «صدوق له خطاء كثير»، كما في «التقريب» (٥٤٢٧)، وابن خثيم، عبد الله بن عثمان، «صدوق» كما في «التقريب» (٣٤٦٦).

(٤) هو: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر، المَدينيّ، الأصبهانيّ، أبو موسى، الإمام الحافظ المحدِّث، كان حافظ المشرق في زمانه، وهو صاحب «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث»، وله أيضًا: «ذيل معرفة الصحابة»، وغيرهما، توفِّي سنة ٥٨١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٢).

(٥) رسمها في «م» (الخياطين).

مخفَّفَتان»، حكاه ابن الأثير(١).

[٢١٣٧] وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ وقف بالحَجُون(٢)، وقال: «إنَّكِ لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله ﷻ، ولو تُرِكْتُ فيكِ ما خرجتُ منك». أخرجه سعيد بن منصور(٣).

و«الحَجُون»: تقدَّم تفسيرُه في فصل «المنزل بمكَّة»، في أول الباب الرابع عشَر «في دخول مكَّة، وما [٢٤٥/ب]/ سُنَّ(٤) فيه».

[٢١٣٨] وعنه، قال: لَـمَّا قَدِمنا مكَّة؛ أتَتِ الأنصارُ النبيَّ ﷺ، فجلسوا حوله، فجعل يقلِّبُ بصره في نواحي مكَّة، وينظر إليها ويقول: «والله، لقد عرفتُ أنَّكِ أحَبُّ البلاد إلى الله، وأكرمها على الله، ولولا أنَّ قومي أخرجوني ما خرجتُ»(٥).

[٢١٣٩] وعن كعب، قال: اختار الله البلاد، فأحَبُّ البلاد إلى الله البلد الحرام(٦).

---

(١) انظر: «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٤٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٠).

(٢) «الحَجون»: الجبل المُشرِف، ممَّا يلي شِعْب الجزَّارين بمكَّة، وقيل: هو موضع بمكَّة فيه اعْوِجاج، والمشهور الأول. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٤٨).

(٣) حسن: أخرجه: البزَّار في «مُسْنَده» (١٤/ ٣٠٨ - البحر الزَّخَّار)، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (١٠/ ٣٦٢)، والطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (٨/ ١٧١)، من طريق: محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة.

(٤) كذا في «م»، وهي بهامش الأصل و«د»، وسقط من «ت».

(٥) ضعيف: أخرجه: أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (١/ ٣٥٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٢٨)، وفيه: أحمد بن محمد بن أبي بزَّة، عن مؤمل بن إسماعيل، وهما ضعيفان. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٧١)، و«التقريب» (٧٠٧٨).

(٦) حسن: أخرجه: ابن أبي عمر العدني في كتاب «الإيمان» (ص ٦٨)، وابن أبي خَيثمة في =

[٢١٤٠] وعن ابن إسحاق، قال: حُدِّثنا أنَّ قريشًا وجدَت في الرُّكن كتابًا بالسُّريانية، فلم يدرُوا ما هو، حتى قرأه لهم رجلٌ من اليهود، فإذا فيه: أنا الله ذو بكَّة، خلقتُها يوم خَلَقْتُ السمواتِ والأرض وصَوَّرتُ الشمس والقمر، وحَفَفْتُهما بسبعة أملاك حُنَفاء، ولا تزول حتى يزول أخشاها، مباركٌ لأهلها في الماء واللَّبَن[١].

أخرجهما صاحب «مُثير العَزْم».

و«الأخشبان»: الجبلان، وهما[٢] أبو قُبَيْس، والجبل الذي يقال له الأحمر -وكان يُسَمَّى الأعْرَف-، وهو الجبل المُشْرِف وجهُه على قُعَيْقِعَان، ومكَّة بين هذين الجبلَين[٣].

واختُلِف في سبب تسمية أبي قُبَيْس بذلك؛ فقيل: إنَّه أول مَن نهض ببناءٍ فيه رجل من مَذْحِج، يقال له: أبو قُبَيْس، فسُمِّي به.

= «تاريخه» (١/ ١٤٧ -السِّفر الثالث)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٦/ ١٥)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٢٩)، من طريق: سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السَّلولي -وهو: عبدالله بن ضَمْرة-، عن كعب. والسَّلولي وثَّقه العِجْلي وابن حِبَّان، انظر: «الثِّقات» للعِجلي (٢/ ٣٨)، و«الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٣٤).

(١) ضعيف: أخرجه: ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٠٦)، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٢٩) معلَّقًا عن ابن إسحاق بلا إسنادٍ. وهو مُنقَطِع، بل مُعضَل. ورُوي بنحوه من وجوه أخرى عن ابن عبَّاس ومُجاهِد والضَّحاك بن مُزاحم وغيرهم، انظر: «مصنَّف عبدالرَّزَّاق» (٥/ ١٤٩، ١٥٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٨٠، ٣٨١)، و«أخبار مكَّة» للأزرَقي (١/ ١٣٦ - ١٣٩).

(٢) زيادة في «م»: (جبل).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٢)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ١٢٢).

وقيل: لأنَّه اقتُبِس منه الرُّكن، فَسُمِّيَ بذلك. والأول أصَحُّ. ذكره في «مُثير العَزْم»(١).

وفي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرةٌ على فَضْل مكَّة على المدينة، وسيأتي الكلام فيه مُسْتَوفًى في فصل «فَضْل المدينة» -إن شاء الله تعالى-.

١٦- ذِكْرُ أنَّ الدجَّال لا يدخلها

[٢١٤١] أخبرنا: شيخنا ابن المُقيَّر(٢) -قراءةً عليه بالمسجد الحرام-، قال أخبرنا: أحمد(٣) بن المُقَرَّب بن الحسين الكرخيَّ البغدادي(٤)، قال: أنبأنا: أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أحمد البُسْرِيّ البُنْدار(٥) -قراءةً عليه وأنا أسمع-، قال: أنبأنا: أبو الحسن محمد بن محمد بن مَخْلَد البزَّار(٦)، قال: أخبرنا أبو

---

(١) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٣٠)، و«معجم البلدان» (١/ ٨٠).

(٢) هو: عليّ بن الحسين -أبي عبد الله- بن عليّ بن منصور، ابن المقيَّر، البغدادي، الأزَجي، أبو الحسن، الإمام، مسْنِد الدِّيار المصرية، كان شيخًا صالحًا كثير التهجُّد والعبادة، تُوفي بمصر سنة ٦٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨٦).

(٣) زيادة في «ت»: (الحافظ).

(٤) هو: أحمد بن المُقَرَّب بن الحسين بن الحسن، البغدادي، الكَرخيّ، الإمام المُسْنِد، روى عنه: السمعانيُّ، وابنُ الجوزي، وغيرهم، تُوفِّي سنة ٥٦٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٧٣).

(٥) كذا بالأصل، وفي «ت»: (القسري البزار)، وفي «د» و«م»: (البسري الفرار).
وهو: الحسين بن عليّ بن أحمد بن محمد بن البُسْريّ، البُنْدار، البغدادي، أبو عبد الله، الشيخ الصالح الثِّقة، حدَّث عنه أبو طاهر السِّلَفي وغيره، تُوفِّي سنة ٤٩٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٨٥).

(٦) هو: محمد بن محمد بن مَخْلَد، الأزْديّ، البزَّار، أبو الحسن، الشيخ الثِّقة، كان جيِّد الخط =

الحُسَيْن[١] عمر[٢] بن الحسن بن عليّ[٣] الشَّيباني[٤]، قال: أخبرنا: محمد بن مَسْلَمة بن الوليد بن عبدالملك[٥]، أنبأنا يزيد بن هارون[٦]، حدثنا: شُعْبة[٧]، عن قَتادة[٨]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّجّال لا يدخُل مكَّة؛ على كل نَقْبٍ من أنقابها مَلَك شاهر سيْفَه»[٩][١٠].

= والأصول، تُوفِّي سنة ٤٦٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤١١).

(١) تصحَّف في النسخ الخطية إلى: (الحسن).

(٢) في: (عثمان)، وهو خطأ.

(٣) في النسخ الخطية: (عليّ بن الحسن)، وهو خطأ.

(٤) في«م»: (النسائي)، وهو تصحيف.
وهو: عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك، الشَّيباني، الأُشْناني، أبو الحُسَيْن، القاضي، وَلِيَ القضاء بأماكن بالشام، وهو ضعيف الحديث، تُوفِّي سنة ٣٣٩هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٥/ ٤٠٦).

(٥) هو: محمد بن مَسْلَمَة بن الوليد بن عبدالملك، الطَّيالسي، الواسطي، أبو جعفر، قَدِمَ بغداد، وحدَّث عن يزيد بن هارون وغيره، وهو ضعيف الحديث، تُوفِّي سنة ٢٨٢هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٩٠).

(٦) هو: يزيد بن هارون بن زاذان، السُّلَمي مولاهم، أبو خالد، الإمام الثِّقة العابد، مات سنة ٢٠٦هـ، وأخرج له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٧٥٦١).

(٧) هو: شُعبة بن الحجَّاج بن الورد، العَتَكيّ مولاهم، الواسطي، ثم البصري، أبو بِسطام، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، تُوفِّي سنة ١٦٠هـ وأخرج له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٨٠٥).

(٨) هو: قَتاة بن دِعامة بن قَتادة، السَّدوسي، البصري، أبو الخطَّاب، الإمام الثِّقة المشهور، أخرج له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٥٥٣).

(٩) زيادة في «ت» و«د» و«م» (والله أعلم).

(١٠) ضعيف جدًا: أخرجه: الأُشْناني -وهو أبو الحسين عمر بن الحسن في إسناد المصنِّف- في «جُزءٍ» له (رقم: ١)، عن محمد بن مسلمة، عن يزيد بن هارون به، وفيه: «لا يدخل مكَّة والمدينة». والأُشْناني ضعيفٌ صاحب بلايا، ومحمد بن مسلمة ضعيفٌ أيضًا، قال =

١٧- ذِكرُ ما جاء أنَّ أهل مكَّة أهل الله ﷻ

[٢١٤٢] رُوِي أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا استعمل عَتَّاب بن أَسِيد على أهل مكَّة؛ قال له: «يا عتَّاب، أتدري على مَن [٢٤٦/أ]/ استعملتُك؟ استعملتُك على أهل الله[١]، فاستوصِ بهم خيرًا»، يقولها ثلاثًا[٢].

[٢١٤٣] وقال ابن أبي مُلَيكة: كان أهل مكَّة فيما مضى يُلْقَوْنَ، فيُقال لهم[٣]: يا أهل الله، وهذا من أهل الله[٤].

[٢١٤٤] وكان وهْب بن مُنَبِّه يَرْوي: أنَّ الله ﷻ يقول: مَن آمَنَ أهل الحرَم استوجب بذلك[٥] أماني، ومَن أخافهم فقد أخفَرني في ذمتي، ولكلِّ مَلِكٍ حِيازة ممَّا حواليه، وبطن مكَّة حوْزتي التي اخترتُ لنفسي، أنا الله ذو مكَّة، أهلها جيرَتي، وجيران بيتي وعُمَّارُها وزُوَّارها: وَفْدي وأضيافي، وفي كَنَفي وأماني،

= الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٩٠): «في حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٨٥، ٤/ ٤١).
وأصل الحديث في: البخاري (رقم: ١٨٨١، ٧١٣٤)، ومسلم (رقم: ٢٩٤٣) (١٢٣)، ولفظه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدَّجَّال، إلا مكَّة والمدينة، ليس له من نقابها نَقْب إلا عليه الملائكة صافِّين يحرسونها»، وله ألفاظٌ أخرى.

(١) زيادة في «ت» و«د» (تعالى).

(٢) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٢٦)، عن ابن أبي مُلَيكة مُرسلاً، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣٥) بلا إسنادٍ.

(٣) سقط من «م».

(٤) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٧٢٧)، والفاكهي (٣/ ٦٨)، عن ابن أبي مُلَيكة، وهو مُرْسَل، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣٥) بلا إسنادٍ.

(٥) سقط من «د» و«م».

ضامنون عليَّ، وفي ذِمَّتي وجِواري[1].

ذكرَ جميع ذلك: صاحبُ[2] «مُثير العَزْم».

[٢١٤٥] [وعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[3]: «غِلَظ القُلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أرض الحجاز». أخرجه أبو حاتم[4].

ويدخل في هذا: أرض مكَّة والمدينة واليمامة، ومخاليفها، وجميع ما حُدِّد به الحجاز، وسُمِّيت الحجاز به، وهي ما كان بين نَجْد والغَوْر[5].

وسُمِّيت حِجازًا؛ لأنَّها حَجَزَت بينهما. وقال الأصمعي: لأنَّها احْتَجَزَتْ بالحِرار الخمس[6]، منها: حرَّة [بني][7] سُلَيم[8]، ....

(١) ضعيف: أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٨٦، ٢/ ٧٣٠) -مطولاً ومختصرًا-، والبَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٤٧) -من طريق آخر-، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣٥) بلا إسنادٍ.
في إسناده: عثمان بن ساج، «فيه ضَعْف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨)، ولم يلقَ وهبًا. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٩/ ٤٦٧)، وفي إسناد البَيْهَقِيّ: عبدالمنعم بن إدريس، قال البخاري: «ذاهب الحديث». انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٨).

(٢) زيادة من «ت» و«د» و«م».

(٣) سقط من «م».

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ٥٣) (٩٢) -ولفظه: «... في أهل الحجاز»-، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٧٢٩٦).

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢١٨).

(٦) «الحِرار»: جمع «حرَّة»، وهي أرض ذات حجارة سُود نخِرة، كأنَّها أُحْرِقَت بالنار. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٥).

(٧) الزِّيادة بين المعقوفتين من المصدر الذي عزا إليه المصنِّف، وهو «الصِّحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٣).

(٨) «حرَّة سُلَيْم -أو بني سُلَيْم-»: نسبةً إلى سُلَيْم بن منصور بن عِكْرِمة، وهي في عالية نَجْد. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٦).

وحرَّة واقِم[1]. حكى ذلك الجوهري[2]][3].

١٨- ذِكْرُ ما جاء في أسماء مكَّة

سَمَّي الله تعالى مكَّة بخمسة أسماء: مكَّة، وبكَّة، والبلد، والقَرْية، وأم القُرَى.

فأمَّا (مكَّة): ففي قوله تعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح:٢٤]. وفي تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال[4]:

أحدها: لأنَّها يؤمُّها[5] الناس من كلِّ مكان، فكأنَّها تجذبهم إليها، من قول العرب: «امتكَّ الفصيل ما في ضَرْعِ الناقة»: إذا لم يُبْقِ فيه شيئًا.

الثاني: لأنَّها تَمُكُّ مَنْ ظَلَم فيها، أي: تُهلِكه، وأنشدوا:

يـا مَكَّـةُ الفَاجِـرَ مُكِّـي مـكَّا
ولا تمُكِّـي مَذْحِجًـا وعَـكَّا

---

(١) «حرَّة واقِم»: إحدَى حرَّتي المدينة، وهي الشرقيَّة، سُمِّيت برجل من العماليق اسمه (واقِم)، وكان قد نزلَها في الدَّهْر الأول. وقيل: هي اسم أُطُم من آطام المدينة، إليه تُضاف الحرَّة. وفيها كانت واقعة الحرَّة المشهورة بالمدينة، في أيَّام يزيد بن معاوية، سنة ٦٣هـ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٢)، وبقية الحِرار الخمس هي: حرَّة ليلى، وشوران، والنار. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢١٩)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٣١).

(٣) زيادة من «ت» و«د» و«م».

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٢٧٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ١٣٥)، و«مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٢٤).

(٥) في «م»: (تأتيها).

والثالث: لجَهْد أهلها، من قولهم: «تمكَّكْت العَظْم»: إذا أخرجت مُخَّه، و«التمَكُّك»: الاستِقصاء.

الرابع: لِقِلَّة الماء بها. ولعلَّه ممَّا تقدَّم آنفًا.

وأما (بكَّة): ففي قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦].

قال الضَّحَّاك: مكَّة وبكَّة: اسمان للبلد. واحتج ابنُ قُتيبة[١] لتصحيحه: بأنَّ الباء تُبْدَلُ من المِيم، يقال: «سبَّدَ» رأسَه و«سَمَّدَه»: إذا استأصلَه، وشرٌّ «لازب» و«لازِم»، و«النَّبِيط» و«النميط»: اسم موضع بالدَّهْناء[٢]، وأمر «راتب» و«راتم»، وحُمَّى «مُغْمَطة»[٣] و«مُغْبَطة»[٤].

وقد قيل: (بكَّة) بالباء: اسم للبقعة التي فيها الكعبة، قاله ابن عبَّاس، وذهبَ إليه مالك. وقيل: اسم لها ولِمَا حول البيت، و(مكَّة): اسم لِمَا وراء ذلك، قاله عِكْرِمة.

وقيل: إنَّها المسجد والبيت، و(مكَّة): اسم للحرَم كله. قاله الجوهري[٥].

وفي تسميتها (بكَّة) ثلاثة أقوال[٦]:

---

(١) لم يتضح رسمها في «م».

(٢) «الدَّهْناء»: موضع في طريق اليمامة إلى مكَّة، وقيل: تقع في ديار بني تميم. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/٥٥٩)، و«معجَم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٤٩٣).

(٣) رسمها في الأصل: (مغظمة)، والتصويب من النسخ الخطية، والمصادر.

(٤) رسمها في «م»: (معطبه).
وحمَّى «مُغمَطة» و«مُغبَطة» أي: لازِمة دائمة. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٦١، ٣٦٤).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لابن قُتَيبة (ص ١٠٧)، و«غريب الحديث» له (١/ ٤٧٥)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٧٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٦)، و«مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٧٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٠٦)، و«مُثير العَزْم الساكن» له (١/ ٣٢٥).

أحدُهما: لازدِحام الناس بها، يقال: هم فيها يَتَباكُّون، أي يزدحمون. قاله ابن عبَّاس.

والثاني: لأنَّها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، أي: تدقُّها، وما قصدَها جبَّار إلَّا قَصَمَه الله تعالى. قاله ابن الزُّبَير[1].

والثالث: لأنَّها تضع من نَخْوَة المتكبِّرين. قاله اليَزيدِيّ[2].

وأمَّا تسميتها بـ (البلد): ففي قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:١]، قال المفسِّرُون: [٢٤٦/ب]/ أراد[3] مكَّة[4]. و(البلد) في اللُّغة: صدر القُرَى[5].

وأمَّا تسميتها بـ (القَرْية): ففي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ ...﴾ [النحل:١١٢] الآية[6]، الإشارة إلى مكَّة؛ فإنَّها كانت ذات أمن، يأمن أهلها أن يُغارَ عليهم، وكانوا أهل طمأنينة، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق[7].

---

(١) في «م»: (الأثير).

(٢) في «م»: (الزبيدي). وهو: يحيى بن المبارك بن المغيرة، العدوي، اليزيدي، أبو محمد، الإمام اللُّغوي، المقرئ، حدَّث عن أبي عمرو والخليل، كان أحد القرَّاء الفُصَحاء العالمين بلغة العرب والنَّحْو، صنَّف مختصرًا في «النَّحْو»، و«المقصور والممدود»، و«النوادِر»، تُوفِّي سنة ٢٠٢هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٤/ ٣١)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٤٠).

(٣) من هامش الأصل.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٠١)، و«البغوي» (٨/ ٤٢٦)، و«القرطبي» (٢٠/ ٦٠).

(٥) انظر: «مجمَل اللُّغة» لابن فارس (١/ ١٣٤)، و«مقاييس اللغة» له (١/ ٢٩٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ١١٠).

(٦) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٨٢)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (٣/ ٨٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٨٩)، و«مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٢٥).

و«القَرْية»: اسم لِـمَا يَجْمَع جماعة كثيرة[١] من الناس، من قولهم: «قريت الماء في الحوض»: إذا جمعته فيه، ويقال للحوض «مِقراة»[٢].

وأمَّا تسميتها (أمَّ القرى): ففي قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧]، يعني: مكَّة. وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال[٣]:

أحدها: لأنَّ الأرض دُحِيَت من تحتها. قاله ابن عبَّاس. وقال ابن قُتَيْبَة: لأنَّها أقدم الأرض.

والثاني: لأنَّها قِبْلَة يؤمُّها[٤] جميع الأمَّة.

الثالث: لأنَّها أعظم القُرى شأنًا.

الرابع: لأنَّ فيها بيت الله تعالى. ولـمَّا جَرَت العادة أنَّ بلد المَلِك وبيته مُقَدَّمان على جميع الأماكن، سُمِّيَ أُمًّا؛ لأنَّ الأمَّ متقدِّمة.

ومن أسمائها أيضًا: صَلاحِ، مثل قَطَامِ. وقد تُصْرَف، قال شاعرهم:

أبَا مطَرٍ هَلُمَّ إلى صَلاحِ فَتَكْفِيَكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشِ

ذكرَ ذلك الجوهريُّ[٥].

[ولها أسماء أُخَر، استوفينا ذكرها في «الأحكام»][٦].

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٧٨)، و«الغريبَين في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهروي (٥/ ١٥٣٦)، و«مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ١٢٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٥٤)، و«مُثير العَزْم الساكن» (١/ ٣٢٧).

(٤) في «م»: (تأتيها).

(٥) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٨٤).

(٦) سقط من «ت» و«د». ويعني به كتابَه الكبير: «الأحكام»، انظر: ترجمة المؤلِّف في قِسْم «الدِّراسة»، مؤلَّفاته.

١٩- ذِكْر حدود الحَرَم

وحَدُّهُ من طريق المدينة: دون التنعيم، على ثلاثة أميال من مكَّة، وقيل: أربعة[١]، وقال أبو محمد بن أبي[٢] زيد المالكي[٣] في كتاب «النوادر»: «هو إلى منتهى التنعيم أربعة أميال».

ومن طريق الطائف، على طريق عَرَفة، من بطن نمِرَة: على أحَدَ عشَر ميلًا، [كذلك ذكره الأَزْرَقي. وقال ابن أبي زيد: «على تسعة أميال»][٤].

[ومن طريق اليمن، طَرَفَ أَضَاءَةِ: على ستة أميال، وقال ابن أبي زيد: «سبعة»][٥].

[ومن طريق العراق، على ثنية خَلّ بالمقطع: على سبعة أميال، كذلك ذكَرَه الأَزْرَقي][٦]، وقال ابن أبي زيد: «ثمانية أميال»[٧].

ومن طريق الجِعرانة، على شِعْب آل[٨] عبد الله بن خالد بن أسيد: على تسعة أميال.

---

(١) في «د»: (أميال).　　(٢) سقط من «م».

(٣) هو: عبدالله بن أبي زَيْد -واسم أبي زيد: عبدالرحمن-، القيروانيّ، أبو محمد، المالكي، الإمام الفقيه المشهور، كان يُقال له: «مالك الصغير»، لخَّص المذهبَ وشرحَ أقوالَه، وكثُر الآخِذون عنه، من مؤلَّفاته: «النوادِر والزِّيادات»، و«مختصر المدوَّنة»، و«الرِّسالة»، تُوفِّي سنة ٣٨٦هـ. انظر: «ترتيب المدارِك» للقاضي عياض (٦/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠).

(٤) سقط من «م».

(٥) تقدَّم في «ت» و«د» و«م» قبل «الحدّ من الطائف».

(٦) سقط من «م».　　(٧) سقط من «ت».

(٨) زياد من «د» و«ت» و«م».

ومن طريق جُدَّة، مُنْقَطَع الأعشاش: على عشرة أميال، [وقال ابن أبي زيد][1]: «ومن طريق جُدّة إلى منتهي الحُدَيْبية: على عشرة أميال». وقال: «قال مالك في «العُتْبِيَّة»[2]: والحُدَيْبِيَة في الحرَم»[3].

وأول مَن نَصَب حُدود الحَرَم: إبراهيمُ ﷺ، ثم إنَّ قُرَيشًا قَلَعوها [٢٤٧/أ] في زمن النبي ﷺ، فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ، فجاءَه جبريل ﷺ، فقال: «اشتدَّ عليك يا محمد؟»، قال: «نعم»، قال: «أمَا إنَّهم سيُعيدونها».

فرأى رجل منهم في المنام[4] قائلًا يقول: حَرَمٌ أعزَّكُم الله تعالى به، فنزعتُم[5] أنْصَابه، الآن تَتَخَطَّفكم العرب! فأصبحوا يتحدَّثون بذلك في مجالسهم، فأعادوها، فجاء جبريل ﷺ، فقال: «يا محمد، قد أعادوها»، قال: «أفأصابوا يا جبريل؟»، قال: «ما وضعوا منها نُصُبًا إلَّا بيد ملَك»[6].

---

(١) سقط من «ت».

(٢) «العُتْبِيَّة»: مسائل في مذهب الإمام مالك، مُسْتَخرجة من الأسْمِعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهيَّة على مذهبه، منسوبة إلى مصنِّفها: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، العُتْبِيّ، القُرْطبيّ، فقيه الأندلس (ت ٢٥٥هـ). انظر: «كشف الظُّنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١٢٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٦)، و«مصادِر الفقه المالكي» لبشير ضيف (ص ٤٤).

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزْرَقي (٢/ ٦٨٦)، و«النوادِر والزِّيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٥٠٢)، و«الأحكام السُّلطانيَّة» للماوَردي (ص ٢٤٩)، و«مُثير العَزْم الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (١/ ١٨٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٦٢)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» له (ص ٤١٤).

(٤) في «م»: (الشام).

(٥) في «م»: (قلعتم).

(٦) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه الأزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٨٣)، من طريق: عبدالملك بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير، عن موسى بن عُقبة مُرْسلًا. وعبد الملك، ذكرَه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٣٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٥)، وسكتَا عنه، وهو في «الثِّقات» لابن حِبَّان (٧/ ٩٥). وانظر: «مُثير العَزْم» (١/ ١٨٦).

[٢١٤٦] وعن الزهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة[١] قال: نَصَب إبراهيم أنصاب الحرَم، يُرِيه جبريلُ ﷺ، ثم[٢] لم تُحَرَّك حتى كان قُصَيّ فجدَّدها، ثم لم تُحَرَّك حتى كان النبي ﷺ، فَبَعث عام الفتح تميمَ بن أُسَيْد[٣] الخُزاعي، فَجَدَّدَها، ثم لم تُحَرَّك حتى كان عمر بن الخطاب، فبعث أربعة من قريش فجدَّدوها: مَخْرَمة بن نَوْفَل وسعيد بن يَرْبُوع، وحُوَيْطِب بن عبدالعُزَّى، وأزهَر بن عَوْف، ثم جدَّدها معاوية، ثم أمر عبدُالمَلك بتجديدها[٤].

وقد ذُكِرَ في سبب تجديد الحرَم واختلاف حدوده أربعة أوجُه[٥]:

أحدها: ما رواه سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس قال: لَـمَّا هَبط آدمُ ﷺ خَرَّ ساجدًا مُعْتَذِرًا إلى الله[٦]، فأرسل الله ﷻ إليه جبريل بعد أربعين سنة، فقال: ارفع رأسك، فقد قَبِلْتُ توبتك. فقال: يا رب، إنَّما أتلَهفُ على ما فاتني من الطَّواف بعَرشك مع ملائكتك، فأوحى اللهُ ﷻ إليه: إنِّي سأُنزِل إليك بيتًا، أجعلُه قِبْلة، فأَهْبَطَ الله تعالى إليه البيتَ المعمور، وكان ياقوتة حمراء تلتهب التهابًا، وله بابان: شرقي وغربي، قد نُظِمت حيطانه بكواكب بِيض من ياقوت الجنَّة، فلَمَّا استقرَّ البيت في الأرض، أضاء نوره ما بين المشرق والمغرب، فنفرَت لذلك

(١) في «م»: (عقبة). (٢) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٣) رسمها في الأصول: (راشد)!

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: الواقِدِيُّ في «المغازي» (٢/ ٨٤٢) -ومن طريقه: الأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٨٤)-، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٧٣)، وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ١٨٧)، من طُرُق، عن الزُّهري به. الواقِديُّ -مع سَعَة عِلْمه- متروك الحديث، كما في «التقريب» (٦٢١٥)، وفي إسناد الفاكهي: محمد بن عبدالعزيز بن عمر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٧): «مُنكر الحديث».

(٥) انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (١/ ١٨٨).

(٦) سقط من «ت» و«د».

الجنُّ والشياطين وفزعوا، فرَقُوا في الجوّ ينظرون من أين ذلك النور، فلَمَّا رأوه من مكَّة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى ملائكةً، فقاموا حوالَي الحرَم في مكان الأعلام اليوم، فمنعتهم، فمن ثمَّ ابتُدِئَ اسم الحرَم.

الوجه الثاني: ما رواه وهب بن منبِّه، أنَّ آدم ﷺ لَـمَّا نزل إلى الأرض اشتدَّ بكاؤه، فوضع الله له خيمة بمكَّة موضع الكعبة، [مثل الكعبة](١)، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنَّة، وفيها ثلاثة قناديل، فيها نور يلتهب من الجنَّة، وكان [٢٤٧/ ب]/ ضوء النور ينتهي إلى مواضع الحرَم، وحرس الله تعالى(٢) تلك الخيمة بملائكة، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرَم، يحرسونه ويذودون عنه سكان الأرض [من الجنّ](٣)، فلَمَّا قبض الله تعالى آدم رفعَها إليه(٤).

الثالث: رُوي أنَّ إبراهيم ﷺ لَـمَّا بنى البيت قال لإسماعيل: ابغِني(٥) حجرًا أجعله للناس آية، فذهب إسماعيل ورجع ولم يأتِه بشيء، ووجد الرُّكن عنده، فقال: مِن أين لك هذا؟ قال: جاء به مَن لم يَكلني إلى حَجَرك! جاء به جبريل، فوضعه إبراهيم ﷺ في موضعه هذا، فأنار شرقًا وغربًا ويمنًا وشامًا(٦)، فحرَّم الله تعالى الحرَم حيث انتهى إليه نور الرُّكن وإشراقه من كلِّ جانب(٧).

---

(١) سقط من «د».
(٢) سقط من «م».
(٣) سقط من «م».
(٤) ضعيف: أخرجه: الأزرَقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٨٠، ٢/ ٦٨٠)، والفاكهي (٢/ ٢٧٥) -مختصرًا-، من طريق: عثمان بن ساج، عن وهب بن منبِّه. عثمان بن ساج، «فيه ضَعْف»، كما في «التقريب» (٤٥٣٨)، ولم يلقَ وهبًا -ورواه عنه بلاغًا في رواية الفاكهي-، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمِزّي (١٩/ ٤٦٧).
(٥) في «م»: (ايتني).
(٦) في «م»: (وشمالاً).
(٧) ضعيف: أخرجه: الأزرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٨١)، من طريق: حسن بن القاسم قال: =

الرابع: أنَّ آدم ﷺ لَمَّا أُهْبِط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين؛ فاستعاذَ بالله، فأرسل الله تعالى ملائكةً حَفُّوا بمكَّة من كلِّ جانب، ووقفوا حواليها، فحرَّم الله تعالى الحرَم[1] حيث وقفت الملائكة.

قال عبد الله بن عمر: والحرَم حرام إلى السماء السابعة[2].

وقال عطاء: كانوا يرَون أن العَرْش على الحرَم[3].

٢٠- ذِكْرُ فضل مَقْبَرَة الحَرَم

[٢١٤٧] عن ابن مسعود، قال: وقف رسول الله ﷺ على الثنيَّة-ثنيَّة[4] المقبرة-، وليس بها يومئذ مقبرة، فقال: «يبعث الله ﷻ من هذه البقعة-أو من هذا الحرَم كلِّه- سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كلُّ واحد منهم في سبعين ألفًا، وجوههم كالقمر ليلة البدر»، قال أبو بكر: يا رسول الله، مَن هم؟ قال: «الغرباء». أخرجه أبو حفص المَلَّا في «سيرته»[5].

= سمعتُ بعضَ أهل العِلْم يقولون... فذكرَه. وهذا إسنادٌ فيه جهالةٌ وانقطاعٌ.

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٢) ضعيف: أخرجه: البَيْهَقِيُّ في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٤٦٦)، وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ١٩٠) بلا إسنادٍ، ولفظ البَيْهَقِي: «إنَّ الحرَم محرَّم...»، من طريق: نوف بن عمرو البِكالي عن ابن عمر، ونوف لم يوثِّقه أحد إلا ابن حبَّان في «الثِّقات» (٥/ ٤٨٣)، ولذا قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٦٢): «مستور».

(٣) ضعيف: أخرجه: معاذ بن المثنَّى في «زيدات مُسَدَّد» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ١٠٧)-، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (٤/ ٤٦)، وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ١٩٠) بلا إسنادٍ، من طريق: المغيرة بن زياد عن عطاء، والمغيرة، «صدوق، له أوهام»، كما في «التقريب» (٦٨٨٢).

(٤) كذا بالأصل و«م»، وفي «ت» و«د»: (البيت بيت المقبرة).

(٥) موضوع: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٤/ ٥١)، من طريق: عبدالرحيم بن زيد العَمِّي، =

[٢١٤٨] وعن حاطب بن أبي بَلْتَعة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَن مات في أحد الحرَمَين[1]؛ بُعث يوم القيامة من الآمِنين». أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ، وأبو بكر أحمد[2][3] في كتابه «المجالَسة»[4].

[٢١٤٩] وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عمر، ولفظه: «مَن مات في أحد الحرَمَين؛ بعثه الله من الآمِنين يوم القيامة»[5].

وقد تقدَّم الحديثان في فصل «استحباب الزيارة».

[٢١٥٠] [وعن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ، أنَّه قال لمقبرة مكَّة: «نِعْمَ المقبرة

= عن أبيه، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود. وعبد الرحيم كذَّاب متروك الحديث، انظر: «التقريب» (٤٠٨٣).

(١) في «د»: (من مات بأحد الحرَمين).

(٢) في النسخ الخطية: (وأبو بكر بن أحمد).

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن مَرْوان، الدِّينَوري، الإمام، المحدِّث، الفقيه المالكي، صاحب كتاب «المجالَسة وجواهر العلم»، سَمِع ابن أبي الدُّنيا وابنَ قُتيبة وغيرهما، تُوفِّي بمصر بعد سنة ٣٣٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٧).

(٤) ضعيف جدًّا: الدِّينَوري في «المجالَسة وجواهر العِلْم» (١/ ٤٤١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنه» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) -ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦)-، من طريق: هارون بن أبي قَزَعة، عن مولى حاطب، عنه. وهارون لا يُتابَع على هذا الحديث -كما قال الإمام البخاري-، وشيخه مجهول. انظر: «الضُّعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٣٦١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٣٠٩).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ٦٥)، ومن طريقه: البَيْهَقِيّ في «السُّنَن الكُبرى» (٥/ ٤٠٣)، وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٨)، من طريق: سوَّار بن ميمون، عن رجل من آل عمر، عنه، وسوَّار وشيخه مجهولان: قال البَيْهَقِيّ: «هذا إسناد مجهول»، وسوَّار بن ميمون «شيخ مجهول، لا يُعرَف بعدالة ولا ضبط، ولا يشتهر بحَمل العِلْم ونقله»، كما قال الحافظ ابن عبدالهادي. انظر: «الصارم المُنكي» (ص ٩٦).

هذه»](١)(٢).

[٢١٥١] وعن ابن عمر، أنَّه قال: مَن قُبِر بمكَّة مسلمًا؛ بُعِث آمنًا يوم القيامة(٣).

أخرجهما الحافظ أبو الفرج.

٢١- ذِكرُ أعيان المدفونين في المسجد الحرام

تقدَّم في الباب(٤) الأول في فصل «حجّ الأنبياء ﷺ» طَرَفٌ من ذلك.

[٢١٥٢] وعن محمد بن سابط، قال: مات هود ونوح(٥) وصالح وشُعَيب بمكَّة(٦)، فقبورهم [٢٤٨/أ]/ بين زمزم والحِجْر، وكان النبيُّ إذا هلكَت أُمَّته لحِقَ بمكَّة، فيتعبَّد فيها ومَن معه حتى يموت(٧).

[٢١٥٣] وعنه، قال: ما بين المقام والرُّكن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيًّا، وإنَّ قبر هود وصالح وشُعَيب وإسماعيل في تلك البقعة(٨).

---

(١) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٢) ضعيف: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٣/ ٥٧٩) -وعنه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٥/ ٤٢٨)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٤)، وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٨) بلا إسنادٍ، وفي إسنادِه: إبراهيم بن أبي خِداش لم يوثَّق، وذكره ابنُ حِبَّان في طبقة التابعين من كتابة الثقات (٤/ ١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه: ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٩)، وفي إسنادِه: إسماعيل بن أبان، وهو الورَّاق الأزدي، تُكُلِّم فيه للتشيُّع، كما في «التقريب» (٤١٤).

(٤) في «م»: (الفصل). (٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «م».

(٧) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الأَزرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ١٢١، ٢/ ٦٩١)، عن محمد بن سابط عن النبيِّ ﷺ، وهو مرْسَل، انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٤)، وفي الموضع الثاني: عن محمد بن سابط مُرْسلًا. وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٦) بلا إسنادٍ.

(٨) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٦)، من طريق: عن عطاء بن =

[٢١٥٤] وقال ابن إسحاق: لَـمَّا تُوفي إسماعيل دُفِنَ في الحِجْر مع أمِّه، يزعمون أنَّها فيه دُفِنَت(١).

[٢١٥٥] وعن صفوان بن أميَّة الجُمَحِيِّ، قال: حَفَر(٢) ابن الزُّبَير الحِجْر، فوجد فيه(٣) سَفَطًا(٤) من حجارة أخضر، فسأل قُرَيشًا عنه، فلم يجد عند أحد منهم عِلْمًا، فأرسل إلى أبي فسأله، فقال: هذا قبر إسماعيل ﷺ، فلا تحرِّكه. فتركَه(٥).

[٢١٥٦] وعن عمر بن عبدالعزيز، قال: شكى إسماعيل ﷺ إلى ربِّه حَرَّ مكَّة، فأوحى الله تعالى إليه: إني أفتح لك بابًا من الجنة في الحِجْر، يَجْري عليك منه الرَّوح إلى يوم القيامة، وفي ذلك الموضع تُوفِّي.

قال خالد المخزومي: إنَّ ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي، وفيه قبرُه(٦).

= السائب، عن ابن سابط. وهو مرْسَل.
وأخرجه الأزْرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ١٢١، ٢/ ٦٩٢)، من طريق: عبدالرحمن بن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، وفيه مكان الجملة الثانية: «جاءوا حُجَّاجًا فقُبِروا هُنالك». وهو مُرْسَل.

(١) ضعيف: أخرجه: ابن إسحاق في «السيرة» (١/ ٦ - ابن هشام)، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٧) معلَّقًا عن ابن إسحاق بلا إسنادٍ. وهو مُنقَطِع، بل مُعضَل.

(٢) في «د»: (جعفر).

(٣) سقط من «م».

(٤) «السَفَط»: ما يُخبَأ فيه الطِّيب ونحوه. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٩).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزْرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣١)، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٨) بلا إسنادٍ. وفيه: خالد بن عبدالرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، وهو متروك، كما في «التقريب» (١٦٦٢).

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه: الأزْرقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٣٠)، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٨) بلا إسنادٍ. وفيه: خالد بن عبدالرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، =

أخرجه الحافظ أبو الفرج في «مُثير العَزْم».

[٢١٥٧] وعن ابن الزُّبَير أنه قال على المنبر: إنَّ هذا المحدودب قبور عَذَارِي بنات إسماعيل عليه السلام، يعني[1] ممَّا يلي الرُّكْن الشامي من المسجد الحرام، قال: وذلك الموضع يُسَوَّى مع المسجد، فلا يَنْشَب أن يعود مُحْدودبًا[2] منذ[3] كان. أخرجه الأَزْرَقي في كتاب «مكَّة»[4].

٢٢- ما جاء في فَضْل المسجد الحرام

[٢١٥٨] [عن أبي هريرة][5]، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

وفي لفظ آخر: «إنَّما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلِيَاء». أخرجاهما[6].

= وهو متروك، كما في «التقريب» (١٦٦٢).

(١) في «د»: (جعفر).

(٢) زيادة في «م»: (فما يثبت أن تكون محدودًا).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من المصدر.

(٤) في إسناده مَن لم أعرِفه: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥/ ١٢٠) -مختصرًا-، والأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٥٩٠)، والفاكهي (٢/ ١٢٣)، من عدَّة طُرُق، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢١٨) بلا إسنادٍ. وراويه عن ابن الزُّبَير هو: النضر بن الرَّهينيّ -كما عند الفاكهي-، ولم أجِد له ترجمة، ووقعَ في «المصنَّف»: زُهَير -ولم أعرِفه-، ووقعَ عند الأَزْرَقي: «الزُّهْريّ» -والظاهر أنَّه تصحيف؛ فالزُّهريّ لم يلقَ ابن الزُّبَير-.

(٥) سقط من «م».

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٩٧) (٥١١، ٥١٣) -والرِّواية الثانية له-.

وقوله «لا تُشَدُّ الرِّحال» إلى آخره: إنَّما خصَّ هذه الثلاثة لفَضْلها على ما سواها، فمن قال: لله عَلَيَّ صلاة في واحدةٍ منها على التعيين، وهو في غيرها؛ فعليه إتيانه دون ما سواها.

فإنَّه إذا[(١)] نذرَ أن يصلِّي في بعض المساجد سواها؛ فهو بالخيار، إن شاء صلَّى فيه، وإن شاء صلَّى في غيره[(٢)].

وقال بعضهم: لا يَصِحُّ الاعتِكاف إلَّا في أحدِ هذه المساجد، وعليه تأَوَّلَ الخبر[(٣)].

وقوله «مسجد الأقصى، ومسجد الحرام»: من إضافة الشيء إلى صفته، كـ «مسجد الجامع»[(٤)].

وأما «مسجد الكعبة»: فعلى قول مَن يقول: المسجد الحرام هو الكعبة -وسيأتي-؛ يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولعلَّ الصواب: (فإن نذرَ)، أو: (فإذا نذرَ).

(٢) انظر: «مُعالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٢٢)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِريّ المالكي (٢/ ١٢٣)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٤٩، ٤/ ٥١٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٤٧٢ - ٤٧٥)، و«شرحه على مسلم» (٩/ ١٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٣٨ - ٦٤٠).

(٣) وهو مرويٌّ عن حُذيفة ﷺ، ومذهب جماهير أهل العِلْم -من الصحابة والتابعين، والأئمَّة الأربعة، وغيرهم-: صِحَّة الاعتِكاف في غير المساجد الثلاثة، فلا يُشترَط الاعتِكاف فيها، وعليه عمل المسلمين. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذِر (٣/ ١٦٠)، و«شرح مُشْكِل الآثار» للطَّحاوي (٧/ ٢٠١)، و«أحكام القرآن» له (١/ ٤٦١)، و«مُعالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٢٢)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٦٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٦/ ٤٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥١٧).

و«مسجد إيلِيَاء»: هو بيت المقدس، وحُكيَ فيه القصر، واللام فيه مكسورة، وفيه لغة ثالثة: إلْياء، بسكون [٢٤٨/ب]/ اللام(١).

[٢١٥٩] وعن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله، أي مسجد وُضِعَ في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلتُ: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أين أدركَتْك الصلاة بعدُ فصَلِّ؛ فإنَّ الفضل فيه». أخرجاه(٢).

فيه دلالةٌ على: أنَّ الصلاة في(٣) أوَّلِ الوقت، أفضلُ من الصلاة في المسجد الحرام آخرَ الوقت.

٢٣- ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

[٢١٦٠] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في هذا»، يعني: مسجد المدينة. أخرجه أحمد في «المُسْنَد»، وابن حِبَّان في «التقاسيم والأنواع»، وأبو ذَرٍّ في «مَنْسَكه»، وقال: «إلَّا المسجد الحرام؛ فإنه أفضل»(٤).

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٥)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٦)، ومسلم (رقم: ٥٢٠) (١).

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٦/ ٤١)، وعَبْد بن حُمَيد في «مُسْنَده» (رقم: ٥٢١)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٨٩)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٦٢٠)، كلهم من حديث عبد الله بن الزُّبَير بهذا اللفظ.
ولم أجِده من حديث أبي هريرة بهذا اللَّفظ؛ وإنَّما سيأتي بلفظ آخر برقم (٢٢٠٩).

[٢١٦١] وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد يُجَمَّعُ فيه بِخَمْس مِئَة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة». أخرجه ابن ماجه(١).

[٢١٦٢] وعن الأَرْقَم(٢)، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أين تريد؟»، قال: أردتُ(٣) يا رسول الله ها هنا، وأومأ إلى حيِّز(٤) بيت المقدس، قال: «ما يُخرِجُك إليه تجارة؟»، قال: لا، ولكن أردت الصلاة فيه. قال: «فالصلاة هاهنا -وأومأ بيده إلى مكَّة- خيرٌ من ألف صلاة هاهنا -وأومأ بيده إلى الشام-». أخرجه أحمد(٥).

[٢١٦٣] وعن أبي الدَّرْداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف(٦) صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ١٤١٣)، من طريق: أبي الخطَّاب الدمشقي، عن رُزَيق الألهاني، عن أنس. أبو الخطَّاب الدمشقي «مجهول»، كما في «التقريب» (٨٠٧٩)، ورُزَيق أبو عبد الله الألهاني «صدوق» له أوهام»، كما في «التقريب » (١٩٣٨).

(٢) رسمها في «م»: (الأزلم). (٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (جهة).

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٤٣٤، ٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٦)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (٣/ ٥٧٦)، من طريق: العطَّاف بن خالد، عن يحيى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، عن أبيه، عن جَدِّه. ويحيى مجهولٌ، وعبد الله بن عثمان فيه نظرٌ. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٧٧)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٧٥٢).
والعطَّاف اضطرب في متنه؛ فرواه هكذا بجَعْلِ الفضيلة لمسجد مكَّة، ورُوِيَ عنه أنَّ الفضيلة لمسجد المدينة، كما سيأتي في حديث رقم (٢٢١١) مع تخريجه.

(٦) في الأصل و«د» و«م» (ثلاثة آلاف).

[بيت المقدس](1) خمس مِئة صلاة».

هذا حديث غريبٌ، من حديث سعيد(2) بن بشير، عن إسماعيل بن عُبَيدالله(3)، عن أمّ الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء(4). والصحيح ما تقدَّم.

٢٤- ما جاء في بناء المسجد الحرام(5)

قال أبو الوليد الأَزْرَقي، والإمام أقضى القضاة الماوَرِدِي البَصْرِي في كتابه «الأحكام السُّلطانيَّة»، [٢٤٩/أ]/ وغيرهما من الأئمَّة المعتبَرين -وفي كلام بعضهم زيادة على بعض-:

أما المسجد الحرام: فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين، ولم يكن على

(١) سقط من «م».

(٢) رسمها في النسخ الخطية (سعد).

(٣) رسمها في النسخ الخطية (عبد الله).

(٤) حسن: أخرجه: البزَّار في «مُسْنَده» (١٠/ ٧٧ - البحر الزَّخَّار)، والطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (٢/ ٦٩)، والبَيْهَقِي في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٩)، وسعيد بن بشير ضعيف، كما في «التقريب» (٢٢٨٩).

(٥) في «ت» و«د» و«م»: (ما جاء في بناء المسجد الحرام مختصرًا: اعلم أنَّ المسجد الحرام كان صغيرًا، ولم يكن عليه جدار؛ وإنَّما كانت الدُّور محدِقة به، وبين الدُّور أبواب، يدخل الناس من كلِّ ناحية، فضاق على الناس المسجد، فاشترى عمر بن الخطاب دُورًا، فهدمَها وأدخلَها فيه، ثم أحاطَ عليه جدارًا قصيرًا. ثم وسَّع المسجدَ عثمانُ بنُ عفَّان، فاشترى من قوم، ثم زادَ ابن الزُّبير فيه، واشترى دُورًا وأدخلها فيه. وأول مَن نقلَ إليه أساطين الرخام، وسقفَه بالساج المُزخرَف: الوليد بن عبدالملك. [ثم زادَ المنصور في شِقِّه الشامي، ثم زادَ المهديُّ، وكانت الكعبة في جانب، فأحبَّ أن تكون وسطًا، فاشترى الدُّور من الناس ووَسَّطَها. ذكر ذلك كلَّه: الحافظُ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»، وذكرَه الأَزْرَقيُّ مطوَّلًا مستوفى])، وما بين المعقوفتين بياض في «م».
وفي «ج»: (ما جاء في بناء المسجد الحرام مختصرًا)، وأوردَ مثل ما في الأصل.

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه جدارٌ يحيط به؛ وإنَّما كانت الدُّور مُحدِقة به، وبين الدُّور أبواب، يدخل الناس من كلِّ ناحية.

فلَـمَّا استُخلِف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسَّع المسجد، واشترى دُورًا فهدمَها وأدخلَها فيه، ثم أحاط عليه جدارًا قصيرًا، دون القامة، وكانت المصابيح تُوضَع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول مَن اتخذ الجدار للمسجد الحرام.

ثم استخلف عثمان رضي الله عنه، فابتاع منازل ووسَّع أيضًا، قد بنى المسجد والأروِقة، وكان عثمان أول مَن اتخذ للمسجد الحرام الأروِقة.

ثم ابن الزُّبَير زادَ في المسجد زيادةً كثيرة، واشترى دُورًا وأدخلها فيه.

ثم عمَّره عبدالملك بن مروان، ولم يزِد فيه، لكن رفع جدارَه وسقفَه بالسَّاج المُزخرَف.

ثم إنَّ الوليد بن عبدالملك وسَّع المسجد، وحمل إليه أعمده الرُّخام.

ثم إنَّ المنصور زاد في شقِّه الشامي، وجعل فيه عَمَد الرُّخام.

ثم زاد المهديُّ بعدَه مرَّتين: أحدهما: بعد سنة ستين ومائة، والثانية: سنة سبع وستين ومائة، إلى سنة سبع وستين -وفيها توفِّي المهدِيّ-، واستقرَّ على ذلك بناؤه إلى يومنا هذا، وكانت الكعبة في جانب فأحبَّ أن تكون وسطًا؛ فاشترى الدُّور من الناس ووَسَّطَها.

وذكرَ ذلك مَن ذكرناه، والحافظُ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»، وحكى الجميعَ النواويُّ في «مَنْسَكه»(١).

---

(١) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقي (١/ ٥٩٣)، و«الأحكام السُّلطانيَّة» للماوَردي (ص ٢٤٦)، و«مُثير العَزْم» (١/ ٣٥٨)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (ص ٤٣١).

٢٥- ما جاء في المراد بالمسجد الحرام حيث اطلق (١)

[٢١٦٤] [عن ابن عبَّاس](٢)، عن النبي ﷺ قال: «الحرَم كلُّه هو المسجد الحرام». أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذرٍّ(٣).

وهو قول بعض أهل العلم(٤)، ويتأيَّد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]. وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]. وكان ذلك من بيت أم هاني.

وقال بعضهم: المسجد الحرام مسجد الجماعة خاصة(٥)، ويتأيَّد بما تقدَّم من قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام»، والإشارة بمسجده إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون [٢٤٩/ب]/ المستثنَى كذلك.

وقال بعضهم: المسجد الحرام هو الكعبة خاصة. واختاره بعض المتأخِّرين من أصحابنا، واستدلَّ بقوله تعالى(٦): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

---

(١) في «د» و«ت» و«م» و«ج»: (ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على المسجد كله)
انظر للكلام في المسألة: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٢/ ١٣٦)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١٨٩)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٢)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٦٠).

(٢) بهامش الأصل.

(٣) موقوف: أخرجه: ابن زَنْجُويَه في «الأموال» (رقم: ٢٥٢)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ١٠٦) -من طريق سعيد بن منصور-، من طُرُق، عن ابن عبَّاس موقوفًا، ولم أجِده مرفوعًا.

(٤) في «م»: (أهل الحرَم).

(٥) سقط من «د».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

[البقرة:١٤٩].

وقال هذا القائل: لو نَذَر الاعتكاف في المسجد الحرام لَزِمَه في البيت، أو فيما في الحِجْر منه، والله أعلم.

ويتأيَّد هذا القول بحديث ميمونة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجِدَ الكعبةَ»(١)، وبحديث أبي هريرة ﵁: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلَّا الكعبة»(٢)، أخرجهما النَّسائيّ.

[والظاهر: أنَّ المسجد الحرام قد يُطلَق ويُراد به كل واحد منهما، كما ذكرناه](٣).

٢٦- ما جاء في فضل الصوم في الحرَم

[٢١٦٥] عن ابن عبَّاس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدرك شهر رمضان بمكَّة فصامه، وقام منه ما تيسَّر له؛ كُتِبَ له مِئة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب الله له بكلِّ يوم وليلة عتق رقبة، وبكلِّ يوم حُمْلان فرس في سبيل الله، وفى كل يوم حسنة، وفى كلِّ ليلة حسنة». أخرجه ابن ماجه(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٩٦) (٥١٠) من مُسْنَد ابن عبَّاس -فيما يحكيه عن ميمونة ﵂-، والنَّسائيّ (رقم: ٢٨٩٨) من حديث ميمونة ﵂، وسيأتي برقم (٢٢٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٤/ ٥٥٤، ١٦/ ٨٣)، والنَّسائيّ (رقم: ٢٨٩٩). وأصله في «الصحيحَين»: البخاري (رقم: ١١٩٠)، ومسلم (رقم: ١٣٩٤) (٥٠٥ - ٥٠٩)، ولفظه: «... إلا المسجدَ الحرام».

(٣) سقط من «ت» و«د».

(٤) موضوع: أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٣١١٧)، من طريق: عبدالرحيم بن زيد العَمّي، عن أبيه، =

وأخرج نحوه الحافظ أبو حفص عمر بن عبدالمجيد المَيَّانِشِيّ(١) في «المجالس المكيَّة»، ولفظه: «مَن أدرك شهر رمضان بمكَّة من أوله إلى آخره، فصامه وقامه؛ كُتِبَ له مِئة ألف شهر رمضان في غيره، وكان له بكلِّ(٢) يوم مغفرة وشفاعة، [وبكلِّ ليلة مغفرة وشفاعة](٣)، وبكلِّ يوم حُمْلان فرس في سبيل الله ﷺ، وله بكلِّ يوم دعوة مستجابة»(٤).

[٢١٦٦] وعن الحسن البصري ﷺ، قال(٥): صوم يوم(٦) بمكَّة بمئة ألف، وصدقة درهم بمئة ألف، وكل حسنة بمئة ألف. أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»(٧).

٢٧- ما جاء في تضعيف حسنات الحَرَم

[٢١٦٧] عن زاذان قال: مرض ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرضًا شديدًا، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن خرج من مكَّة ماشيًا، حتى

= عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس. وعبد الرحيم كذَّاب متروك الحديث، وقال أبو حاتم: «هذا حديث مُنكَر». انظر: «عِلَل ابن أبي حاتم» (٣/ ١١٣)، و«التقريب» (٤٠٨٣).

(١) هو: عمر بن عبدالمجيد بن عمر، القُرَشي، المَيَّانِشِيّ -بإفريقية-، أبو حفص، شيخ الحَرَم بمكَّة، وبها تُوفِّي سنة ٥٨١هـ. انظر: «شذرات الذهب» لابن العِماد (٦/ ٤٤٧)، و«الأعلام» للزِّركلي (٥/ ٥٣).

(٢) في «م»: (في كل).

(٣) سقط من «د».

(٤) موضوع: أخرجه: ابن شاهين في «فضائل رمضان» (ص ١٧١)، والبَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٩٦، ٦/ ٤٥)، من طريق: عبدالرحيم بن زيد العَمّي، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس. وعبد الرحيم كذَّاب متروك الحديث، كما في «التقريب» (٤٠٨٣).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) ذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣١) بلا إسنادٍ، ولم أجِده عند غيرِه.
تنبيه: تصحَّفت كلمة «حسنة» في المطبوع إلى: «حبَّة»!

يرجع الى مكَّة- يعني في الحج-؛ كتب الله له بكلِّ خُطْوَة سبْعَ مِئة حسنة، كلّ حسنة مثل حسنات الحرَم»، قيل: وما حسنات الحرَم؟ قال: «بكلِّ حسنة مِئة ألف حسنة». أخرجه أبو ذَرٍّ، وأبو الوليد الأَزْرَقي[(١)].

وفيما تقدَّم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم؛ دليلٌ على اطِّراد [٢٥٠/أ]/ التضعيف في جميع الحسنات، إلحاقًا بهما، ويؤيِّد ذلك: قول الحسن -المتقدِّم في الفصل قبله-، ولم يقلْه[(٢)] إلَّا وله مستَند في ذلك.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المراد بالمسجد الحرام في فضل تضعيف[(٣)] الصلاة، الحرَم جميعه؛ لأنَّه عمَّم التضعيف في جميع الحرَم، وكذلك حديث تضعيف الصوم عممه[(٤)] في جميع مكَّة، وحكم الحرَم ومكَّة في ذلك سواء باتفاق، إلَّا أن يخصَّ المسجد بتضعيف زائد على ذلك، فيقدر كلَّ صلاة بمئة ألف صلاة فيما سواه [والصلاة فيما سواه][(٥)] بعشر حسنات، فتكون الصلاة فيه بألف ألف حسنة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بمئة ألف حسنة. ويشهد لذلك ظاهر اللفظ، والله أعلم.

وعلى هذا؛ تكون حسنة الحرَم بمئة ألف من[(٦)] حسنة مسجده، إما مسجد الجماعة وإما الكعبة -على اختلاف القولَين- بألف ألف، ويُقاس بعض الحسنات

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٧٩١)، والبزَّار في «مُسْنَده» (١١/ ٥٢- البحر الزَّخار)، وفيه: عيسى بن سوادة، قال أبو حاتم: «مُنكر الحديث»، وعدَّ هذا الحديث من جملة مُنكراته، كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧).
وأخرجه الأَزْرَقي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤٩٨، ٤٩٩)، والفاكهي (١/ ٣٩٢)، والبزَّار (١١/ ٣١٣- البحر الزَّخار)، من طريق: سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس.

(٢) في «م»: (يقل)

(٣) في «د»: (تضعيفه).

(٤) في «م»: (لأنه عممه).

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت» و«د».

على بعض، أو يكون ذلك خِصِّيصًا للصلاة. والله أعلم.

٢٨- ذِكْرُ من قال: تُضاعَف السيئة بمكَّة

[٢١٦٨] عن مجاهد، قال: تُضَاعف السيِّئات بمكَّة كما تُضاعف الحسنات(١).

وسُئِلَ أحمد بن حنبل ﵀: هل(٢) تُكتبُ السيِّئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلَّا بمكَّة؛ لتعظيم البلد(٣)(٤).

[٢١٦٩] وعن ابن مسعود ﵁: لو أنَّ رجلًا همَّ بقتل رجل عند البيت وهو بعَدَن أبْـيَن، أذاقه الله ﷻ في الدنيا عذاب أليم. أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»(٥).

٢٩- ذِكْرُ ما جاء في منع القَصّ في مسجد مكَّة

[٢١٧٠] عن النضر أبي لُؤْلُؤَة(٦)، قال: رأيتُ ابن عمر أرسل إلى قاصٍّ في

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة وابن المنذِر -كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١٠/ ٤٥٨)-، والجَنَدي في «فضائل مكَّة» -كما في «الدُّرّ المنثور» (١/ ٦٥١)-، وذكرَه ابنُ الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣١) بلا إسنادٍ.

(٢) سقط من «د». (٣) سقط من «د».

(٤) انظر: «مسائل إسحاق» (٤٥٩٩/ ٩)، و«مُثير العَزْم» (١/ ٣٣١)، و«الفروع» لابن مُفلِح (٦/ ٣٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨/ ٣٧٦)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٧/ ١٥٥، ٣٤٠) -وعندَه: «همَّ فيه بإلحاد»-، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠٨) -وعندَه: «همَّ فيه بسيئة»-، والواحِدِي في تفسيره «الوسيط» (٣/ ٢٦٦)، من طريق: السُّدِّي، عن مُرَّة، عن عبد الله، ورُوي مرفوعًا وموقوفًا. قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٥/ ٥٦): «موقوف، قويُّ الإسناد». وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣١) بلا إسنادٍ.

(٦) ذكرَه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٨)، وقال: «سَمِعَ علقمة بن عبد الله، بصري، =

المسجد الحرام، فنهاه، فلم ينتهِ؛ قال: فرأيت ابن عمر أخذ شيئًا[(١)] فرماه به، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، لا تَشْغل الناس عن طوافهم. [أخرجه أبو ذرٍّ][(٢)(٣)].

٣٠ - ذِكْرُ ما جاء في كراهية النوم فيه

[٢١٧١] عن أبي البِلاد[(٤)]، قال: نِمتُ خلف المقام فاحتلمتُ، فسألتُ ابن عبَّاس فقال: أمَّا أن تجعله[(٥)] مَقِيلًا أو مَبِيتًا فلا. أخرجه سعيد بن منصور[(٦)].

٣١ - ذِكْرُ ما جاء في التوسعة فيه

[٢١٧٢] عن ابن عمر ﷺ قال: لا بأس بالنوم في المسجد، يعني الحرَم.

= رأى ابن عمر، سَمِعَ منه وكيع»، وسكتَ عنه، ومثله في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٧٤).

(١) في «م»: (بيده).

(٢) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٣) لم أجِده.

(٤) ذكرَه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٦)، وسكتَ عنه، ولم يُسَمِّه.

(٥) رسمها في الأصل: (تجعل).

(٦) ضعيف: أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٦) -وزاد: «وأمَّا أن تستريح إليه الساعة فلا بأس»-، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ١١٨)، وابن المنذِر في «الأوسط» (٥/ ١٣٨)، من طريق: ليث بن أبي سُلَيم، عن أبي البلاد، وليث ضعيف -كما في «التقريب» (٥٧٢١)- ، وأبو البلاد لم أجِد مَن تكلَّم عنه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣/ ٥٦١)، عن عطاء قال: قال رجلٌ لابن عبَّاس... فذكرَه.

أخرجه أبو ذرٍّ، وأخرجه عليّ بن الجَعْد: عن سفيان بن سعيد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر(١).

٣٢- ذِكْرُ الجِوار بمكّة، ومَن أحبّه ومَن كرِهه

[٢١٧٣] عن سهل بن عبد الله، قال: كان عبد الله بن صالح(٢) رجلًا له سابقة جليلة، وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد، حتى أتى مكَّة، فطال مقامه [٢٥٠/ب]/ بها، فقلت له طال مقامك بها. فقال لي: لِمَ لا أقيم بها، ولم أر بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد، والملائكة تغدو فيه وتروح؟ وأني أرى فيه أعاجيب كثيرة، وأرى الملائكة يطوفون به على صُوَر شتى، ما يقطعون ذلك، ولو قلت لك كل ما رأيت، لصَغُرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين. فقلت له: أسألك إلَّا أخبرتني بشيء من ذلك؟ فقال: ما من وَليّ لله ﷻ صحَّت ولايته إلَّا وهو يحضر هذا البلد(٣) في كل جمعة، ولا يتأخَّر عنه، فمُقامي هاهنا لأجل من أراه منهم، ولقد رأيت رجلًا يقال له مالك بن القاسم -جَبَليّ(٤)-، وقد جاء ويده غَمِرة، فقلت: إنك قريب عهد بالأكل، فقال لي: أستغفر الله، فإنني منذ أسبوع لم آكل، ولكن أطعمت والدتي، وأسرعت لألحق صلاة الفجر، وبينه وبين الموضع الذي جاء منه سبع مِئة فرسخ. فهل أنت مؤمن؟ فقلت: نعم. فقال: الحمد لله الذي أراني مؤمنًا موقنًا. أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه: عليّ بن الجعد في «مُسْنَده» (١٧٦٢)، عن سُفيان، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عنه.

(٢) لم أجِد له ترجمة. (٣) في «م»: (البيت).

(٤) نسبةً إلى مدينة جَبَلة، وهي من بلاد الشام، قريبة من حِمْص -كما في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٩٢)-، وقد ذكرَه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ٤٠٣) ونسبَه إليها.

(٥) مُنكَر: أخرجه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (١/ ٣٣٢)، وذكرَه في «صفة الصفوة» =

وقوله «غَمِرة»: هذا[1] إنَّما يقال في اللحم خاصة، قال ابن[2] الأعرابي[3]: تقول العرب: يدي من الوحَل: لَثِقة[4]، ومن اللحم: غَمِرة، ومن السمك: صَمِرة، ومن اللَّبَن والزُّبْد: وَضِرَة[5]، ومن العجين: دَرِخة[6]، ومن الدم: سَطِلَة وسَلِطَة[7]، ومن الثَّرِيدِ: مَرِدة، ومن الحمأة: ذَوِطَة، ومن الأُشْنان: قَضِضة، ومن المداد: وَحِدة، ومن الماء: بَلِلة، ومن البَزْر والنِّفط: نَمِسة ونَسِمة، ومن الزعفران: رَدِعة، ومن المِسْك: عَبِقة[8].

[٢١٧٤] وعن جابر، أنه أقام بمكَّة في أخواله بني سهم سبعة أشهر. أخرجه سعيد بن منصور[9].

[٢١٧٥] وعن إبراهيم، قال: كان الاختلاف إلى مكَّة أحبَّ إليهم من مجاورة

= (٢/ ٤٠٣). وإسناده مُسلسَل بشيوخ الصوفيَّة، ومنهم: أبو سعد الحيري، وأبو عبد الله بن باكُويَه، وفي مَتنه نكارة.

(١) في «م»: (هو). (٢) سقط من «م».

(٣) هو: محمد بن زياد، المعروف بـ «ابن الأعرابي»، أبو عبد الله، الإمام اللُّغوي، من مؤلَّفاته: «الخيل»، و«النوادر»، و«معاني الشعر»، وغيرها، تُوفِّي سنة ٢٣١هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٣/ ١٢٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٠٥).

(٤) سقط من «م».

(٥) رسمها في الأصل: (شَبِره)، ولعلَّه تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٦) في «م»: (ورخة). (٧) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٨) انظر: «غريب الحديث» للخطَّابي (١/ ٢٨٩)، و«فقه اللغة وسر العربية» للثعالبي (١/ ١٣١-١٣٢)، و«المُزْهِر في علوم اللغة» للسيوطي (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٩) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».
وأخرج الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٢٨٧)، عن أبي سُفيان قال: «جَاوَرْتُ مع جابر بن عبد الله ﷺ بمكَّة في بني فهر ستة أشهر»، وإسناده حسن.

البيت[1].

[٢١٧٦] وعن الشَّعبي، قال: لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكَّة[2].

ذكرهما سعيد [بن منصور][3].

[٢١٧٧] وعن سعيد بن المسيَّب، أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم: ارجع إلى المدينة؛ فإنَّا كنَّا نسمع أنَّ ساكن مكَّة لا يموت حتى يكون الحرَم عنده بمنزلة الحِلّ؛ لِمَا يَسْتَحِلُّ من حُرْمَتها. ذكرَه ابن الصلاح في «مَنْسَكه»[4].

وكَرِه أبو حنيفة ﷺ الجوار بمكَّة، ووجْه الكراهية: خوف الملَل، وقلة الاحترام؛ لمداومة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك؛ فإن المعصية ليست كغيرها، وتهييجًا للشوق بسبب الفراق.

قال أبو عمرو الزَّجَّاجيّ[5]: مَن جاور بالحرَم [٢٥١/أ]/ وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى، فقد ظهر خسرانه[6].

---

(١) صحيح: أخرجه بنحوه: عبدالرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥/ ٢١)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٣٠٦).

(٢) لم أجِده في المطبوع من «سُنَن سعيد بن منصور».

(٣) في الأصل وحدَه.

(٤) ضعيف: أخرجه: الأزرَقي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٦٩٣)، من طريق: عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: أُخبِرتُ أنَّ سعيد بن المسيِّب...، فذكرَه؛ فالسند فيه انقطاع. وانظر: «أخبار مكَّة» للفاكهي (٢/ ٢٦٩)، و«صلة الناسِك في صفة المناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٢١).

(٥) هو: محمد بن إبرهيم بن يوسف بن محمد، الزَّجَّاجي، النيسابوري، أبو عمرو، صَحِبَ الجُنَيد وأبا عُثمان وغيرهما، وأقام بمكَّة، حجَّ قريبًا من ستين حجَّة، تُوفِّي بمكَّة سنة ٣٤٨هـ. انظر: «طبقات الصُّوفيَّة» للسُّلَمي (ص ٣٢٣)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه: السُّلَمي في «طبقات الصُّوفيَّة» (ص ٣٢٥)، ولفظه: «فقد أظهرَ خسارتَه».

ولم يكرَه المجاوَرة: أحمدُ بنُ حنبل في خلق كثير، وقالوا: إنها فضيلة، وما يُخاف من ذنب فيقابل بما يُرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب(١).

وقد نزلَ بها من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة وخمسون رجلًا، نذكرهم على حروف المعجم(٢):

- الأسوَد بن خَلَف، إيَاس بن عبد.
- بُدَيل بن وَرْقاء، بُسْر بن سُفيان.
- تميم بن أسَد.
- حارث بن هِشام، حُجَير بن أبي إهاب، الحكَم بن أبي العاص، حُوَيْطِب(٣).
- خالد بن أَسِيد، خالد بن العاص، خُوَيلِد بن خالد، خُوَيلِد(٤) بن صَخْر.
- سَمُرَة المؤذِّن(٥)، سُهَيل بن عمرو.
- شَيبة بن عثمان.

---

(١) انظر للقولَين: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازة البخاري (٥/ ٣٢١)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٨/ ٢٧٨)، و«شرحه على صحيح مسلم» (٩/ ١٥١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٣ - ٤٦٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩٢)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٢١٢).

(٣) وهو: حُوَيْطِب بن عبدالعُزَّى بن أبي قَيس، ممَّن جدَّد أنصاب الحرَم في عهد عمر ﷺ، ومات بالمدينة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٣٩٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٦٥٦).

(٤) سقط من «م».

(٥) وهو: سَمُرة بن مِعْيَر، أبو مَحْذُورَة، مؤذِّن رسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٥٦، ٤/ ١٧٥١)، و«الإصابة» (١٢/ ٥٩٤).

● صَفوان بن أُمَيَّة.

● ضِرار(١) بن الخطَّاب.

● عامِر بن واثِلَة(٢)، عبد الله بن حُبْشِيّ، عبد الله بن الزُّبَير، عبد الله بن السَّائِب، عبد الله بن السَّعْدِيّ(٣)، عبد الله بن أبي رَبيعة، عبدالرحمن بن أبْزَى، عبدالرحمن بن صَفْوان.

● عتَّاب بن أسِيد، عُتْبة بن أبي لهب، عثمان بن طَلْحة، عثمان بن عامر -وهُو(٤) أبو قُحافة-، عُقبة بن الحارث، عِكْرمة بن أبي جهل، عَلْقمة بن الفَغْواء، عَمرو بن بَعْكَك، عمرو بن أبي عَقْرَب، عُمَيْر بن قتادة، عيَّاش بن أبي ربيعة.

● قيس بن السَّائِب.

● كُرْز بن عَلْقَمة، كَلَدَة بن الحَنْبَل، كَيسان(٥).

---

(١) في «م»: (صفوان).

(٢) تصحَّف في الأصل إلى: (وائلة)! وانظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٩٨)، و«الإصابة» (١٢/ ٣٨٣).

(٣) واسم السَّعدي: وَقْدان، وقيل: عمرو بن وَقْدان، وقيل: عَبْد بن وَقْدان، وهو معدودٌ أيضًا في الشاميِّين، ومات بدمشق. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٥٤، ٧/ ٤٠٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٣/ ١٦٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٨٣).

(٤) في الأصل: (عسق)، وفي «د» و«م»: (عتيق)! ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه.

(٥) قيل: هو مولى خالد بن أَسِيد، سكن مكَّة والمدينة. ويحتمَل أن يكون المقصود به: كَيسان، مولى عتَّاب بن أسيد، وعتَّاب كان واليًا على مكَّة. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣٠)، و«الإصابة» (٩/ ٣١٧، ٣٢١).

• لَقِيط[١].

• مُحَرِّش[٢]، مُسْلِم[٣]، مُطِيع[٤]، المُطَّلِب[٥]، مُعَتِّب[٦]، المهاجِر[٧].

• نافع بن عبدالحارث، النَّضر بن الحارث.

• يَعْلَى بن أمية.

وممَّن عُرِفَ بكُنْيَته، ولم يُعرَف له اسم: أبو جُمعة[٨]، أبو سَبْرة[٩]، أبو

---

(١) وهو: لَقِيط بن الربيع، أبو العاص، صِهْر النبي ﷺ على زَينب ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣٩، ٤/ ١٧٠١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٦)، و«الإصابة» (٩/ ٣٩٠، ١٢/ ٤٠٧).

(٢) وهو: مُحَرِّش بن سُوَيد بن عبد الله، الخُزاعي، الكعبيّ. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٤٦٥)، و«الإصابة» (٩/ ٥٣٧).

(٣) وهو: مسلم بن شيبة بن عثمان بن طلحة، العَبْدَرِي، الحَجَبِيّ، من حَجَبة البيت. انظر: «الإصابة» (١٠/ ١٦١).

(٤) وهو: مُطيع بن الأسود بن حارثة، أو: مُطيع بن دبيّ، أو: مُطيع بن عامر. انظر: «الإصابة» (١٠/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) وهو: المُطَّلِب بن أبي البختري، أو: المُطَّلِب بن أبي وداعة. انظر: «الإصابة» (١٠/ ١٩٥، ١٩٦).

(٦) وهو: مُعَتِّب بن أبي لهب، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٠، ١٤٣٠)، و«الإصابة» (١٠/ ٢٦٥).

(٧) لم يتبيَّن لي مَن هو، وانظر: «الإصابة» (١٠/ ٣٤٥ - ٣٤٩).

(٨) اختُلِف في اسمه، فقيل: جندب بن سبع أو سباع، وقيل: جنبُذ، وقيل: حبيب، وهو معدودٌ في أهل الشام وأهل مصر، ولم أجِد مَن ذكرَه في المكيِّين. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٠)، و«الإصابة» (١٢/ ١٠٧).

(٩) هو: أبو سَبْرة بن أبي رُهْم بن عبدالعُزَّى، وقد قيل: إنَّه مات بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠٣)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٦٦)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات =

عبدالرحمن الفِهْري[١].

فهؤلاء أربعة وخمسون استوطَنوها.

وقد جاورَ بها: جابر بن عبد الله، وكان عبد الله بن عُمَر يقيم بها.

[وقد جاورَ بها[٢]، واستوطنَها[٣]، وماتَ بها من الصحابة:

• الحارِث بن عوف، أبو واقِد الليثي، ويُعَدُّ في أهل المدينة، وجاور بمكَّة سنةً، وتُوُفِّي بها، ودُفِنَ في مقبرة المهاجِرين[٤].

• وحَبَّة بن بَعْكك، أبو السَّنابل.

• وخُبَيْب بن عَدِيّ، قتلَه كفَّار قريش بمكَّة، وصلبوه بالتَّنْعيم[٥].

• سَعْد بن خَوْليّ -ويقال: ابن خَوْلَة أيضًا-، وردَ في «الصحيح» أنه مات بمكَّة[٦]، وقال ابن سعد: قُتِلَ شهيدًا يوم أُحُد، وكذلك ذكرَه الحافظ أبو عُمر[٧].

= الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٣٩ -ط مكتبة القرآن)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٨٥).

(١) اختُلِف في اسمه، فقيل: يزيد بن أنيس، وقيل: كُرز بن ثعلبة، وقيل: عُبَيد، وقيل: الحارث. انظر: «الاستيعاب» (٤/١٧٠٧)، و«الإصابة» (١٢/ ٤٢٩).

(٢) وردَ في هذا الموضع زيادة في «د».

(٣) سقط من «د».

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٤)، و«الإصابة» (١٣/ ٧٨).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٢/٤٤٠)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٣٧)، و«الإصابة» (٣/ ١٩٠).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ١٢٩٥)، ومسلم (رقم: ١٦٢٨) (٥)، من حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ.

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١١٥)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٥٨٦)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٤٧).

● سَمُرة بن مِعْيَر، أبو مَحْذُورَة، مؤذِّن رسول الله ﷺ.

● عبد الرحمن بن أبي بكر، مات فجأةً بجبل يُقال له: جبل[١] الْحُبْشِيّ -بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين والتشديد-، قريب من مكَّة، قاله ابن الأثير[٢]، وقال الحافظ أبو عُمر: على عشرة أميال[٣] من مكَّة[٤]، وقال شيخنا الصاغاني[٥]: على ستة أميال[٦]، وقال الجوهري: جبل بأسفل مكَّة[٧]، وحُمل على أعناق الرجال إلى مكَّة، فدُفِن بها.

● عبد الله بن الزُّبَير بن العوَّام، قتل بمكَّة، ودُفِنَ جسده بها، وحُمِل رأسه إلى المدينة ثم إلى خُراسان[٨].

● عبد الله بن كُرَيْز، تُوفِّي بمكَّة، ودُفِن بعرَفات[٩].

---

(١) سقط من «م».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣١).

(٣) في «م»: (أيام).

(٤) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٨٢٦/ ٢).

(٥) هو الحسن بن محمد بن الحسن، الصاغاني، رضيّ الدين، الإمام اللُّغوي المحدِّث، الفقيه الحنفي، صاحب «التكملة والذَّيْل والصِّلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية»، و«مجمع البحرين» في اللغة، و«الشوارد في اللُّغات»، وغيرهما، وُلِدَ بالهند، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠هـ. انظر: «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة» (١/ ٢٠١)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٧/ ٢٦).

(٦) انظر: «دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ٧٢).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٠٠٠/ ٣).

(٨) انظر: «فتح الباب في الكُنى والألقاب» لابن منده (ص ١٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨/ ١٥١)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٧٨).

(٩) وهو: عبد الله بن عامر بن كُرَيْز. انظر: «الثِّقات» لابن حِبَّان (٥/ ٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٨٢).

● عبد الله بن عُمَر، مات بمكَّة[1]، ودفنَ بفَخّ[2]، وقيل: بحائط أم حرمان[3].
قلتُ: ولعلَّه عند فخّ -جمعًا بينهما-[4].

● عبد الله بن قيس، أبو موسى [الأشعري، [تُوفِّي بمكَّة، وقيل:][5] على موضعٍ على ميلَين من الكوفة][6].

● عتَّاب بن أَسِيد، ولَّاه النبي ﷺ إمارةَ مكَّة بعد الفتح، وماتَ بها يوم ماتَ أبو بكر الصِّدِّيق[7].

● عثمان بن طَلْحة بن أبي طَلْحة.

● عثمان بن عامر، أبو قُحافة، تُوفِّي بمكَّة بعد أبي بكر بستة أشهر وأيَّام[8].

● عيَّاش بن أبي رَبِيعة المخزومي، مات بمكَّة[9].

● محمد بن حاطِب بن الحارث.

---

(١) زيادة من «م».

(٢) «فَخّ»: وادٍ بمكَّة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٧).

(٣) في «م»: (كرمان). وفي «إكمال تهذيب الكمال» لمُغلَطاي (٨/ ٧٨): «دُفِنَ في حائط حرمان، موضع بمكَّة» اهـ ولم أجِد له ذِكرًا في غيره من المصادِر؛ فالله أعلم.

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٨٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُغلَطاي (٨/ ٧٨)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٨٦).

(٥) زياد لا يستقيم الكلام بدونها، وانظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٤/ ١٧٤٩)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٨٧)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٣٤٢).

(٦) سقط من «ت» و«م».

(٧) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٢٣)، و«الإصابة» (٧/ ٦٢).

(٨) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢١٠، ٥/ ٤٥٢)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٩٤).

(٩) وقيل: باليرموك، وقيل: باليمامة. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٢)، و«الإصابة» (٧/ ٥٧١).

- المِسْوَر بن [مَخْرمة بن نَوفل.
- وَهْب بن عبد الله، أبو جُحَيفة، وهو ممَّن][1] عُرِفَ بكُنيته.
- أبو الطُّفيل، عامر بن واثِلَة، وهو ممَّن عُرِفَ بكُنيته، وهو آخر مَن مات من الصحابة.
- سعيد بن يَرْبوع، قيل: مات بمكَّة، وقيل: مات بالمدينة -وهو الأشهَر- [2].
- وعبد الله بن عمرو بن العاص، على خُلْفٍ في موضع وفاته[3].

فيُسْتَحَبّ لمَن زار مقابر مكَّة: أن يقصد زيارة هؤلاء المعدودين[4]، وأن يسلِّم عليهم. والله أعلم][5].

وقد جاورَ بها من كُبراء التابعين جَمٌّ غفير، وبلغَ من تعظيم بعضهم: أنَّه كان لا يقضي حاجته بالحرَم[6].

---

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٤٩)، و «دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٥٠).

(٣) فقيل: مات بمكَّة، وقيل: بالطائف، وقيل: بفِلَسْطين، وقيل: بمصر. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٩)، و«الإصابة» (٦/ ٣١١).

(٤) في «م»: (المتقدمين).

(٥) ما بين المعقوفتين، من قول المصنف: «وقد جاور بها واستوطنها» إلى هذا الموضع، ليس في الأصل، والمثبَت من «د» و«م» وبهامش «ت». وهو مما قد يكون بدى للمؤلف إضافته أو حذفه، والله أعلم.

(٦) فممَّن نزلَها: عُبَيد بن عُمَير، ومجاهِد، وعطاء، وعمرو بن دِينار، وسُفيان بن عُيَينة، والفُضَيل بن عياض، والحُمَيدي، وغيرهم. انظر: «مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٢١٣).

٣٣- ما جاء في ذكر أماكن بمكَّة وحواليها يُسْتَحَبّ زيارتها والصلاة والدُّعاء فيها[(١)] [رجاء بركتها][(٢)]

وهي ثمانيةَ عشَر موضعًا[(٣)]:

الأول: الموضع الذي وُلِدَ فيه رسول الله ﷺ: وكان عَقيل بن أبي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة، فلم يزل بيده ويد ولده، حتى باعوه لمحمد بن يوسف أخي الحجَّاج، فأدخله في داره التي يُقال لها: البَيضاء، ثم تعرَّفت بـ (دار ابن يوسف)، ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حَجَّت الخَيزُران جارية المهديّ، فجعلَتْه مسجدًا[(٤)] [٢٥١/ب]/ يصلَّى فيه، وأخرجَتْه من الدَّار إلى الزُّقاق الذي يُقال له: زُقاق المولِد.

الثاني: دار خُزَيمة: كان مسكن رسول الله ﷺ، وولدت فيه خديجةُ أولادَها من رسول الله ﷺ، وفيه تُوُفِّيت، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيمًا فيه[(٥)] حتى

---

(١) إطلاق استحباب زيارة هذه الأماكن والصلاة والدُّعاء فيها، فيه نظرٌ؛ فلا تُشرَع الصلاةُ فيها اعتقادًا لفضلها، ولا يُستَحَبُّ قَصْدُها بالزِّيارة، بل يُمنَع، ولم يُشرَع لنا قَصْدُ مسجدٍ بعينه بمكَّة سوى المسجد الحرام، ولم يُنقَل عن أحدٍ من السَّلف -من الصحابة وغيرهم- أنَّه تحرَّى الصلاةَ والدُّعاءَ في هذه الأماكن، مع حِرْصهم على اقتفاء سُنَّة النبيِّ ﷺ، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه. وانظر لتفصيل الكلام في المسألة: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ (٢/ ٢٧٨، ٣٣٠، ٣٣٩).

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقي (٢/ ٨١١)، و«أخبار مكَّة» للفاكهي (٤/ ٥)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٨٣)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» للنووي (ص ٤٠٤).

(٤) في «ت»: (بيتا).

(٥) في «م»: (به).

هاجر، فأخذَه عَقيل، ثم اشتراه منه معاوية -وهو خليفة-، فجعله مسجدًا يُصَلَّى فيه، ويُعرَف اليوم بـ «مولد فاطمة»، وهو أفضل موضع بمكَّة بعد المسجد الحرام.

الثالث: مسجد في دار الأرْقَم [بن أبي الأرْقَم][1] -التي عند الصفا-: ويُعرَف اليوم بـ «دار الخيزُران»، كان[2] ﷺ مُستتِرًا فيه في بدء الإسلام، وله أيضًا فضل كبير، وكان به اجتماع مَن أسلمَ من الصحابة، وبه أسلمَ عمرُ بنُ الخطَّاب وحمزة وغيرهما، ومنه ظهر الإسلام.

الرابع: مسجد بأعلى مكَّة، عند أول الرَّدْم، وعند بئر جُبير بن مُطْعِم: يُقال: إنَّ النبي ﷺ صلَّى فيه، ويُعرَف اليوم بـ (مسجد الراية).

الخامس: مسجد بأعلى مكَّة أيضًا، يُقال له: مسجد الجِنّ، ويُقال له: مسجد البَيْعة: يُقال: إنَّ الجِنَّ بايعوا رسول الله ﷺ هناك.

السادس: مسجد بأعلى مكَّة، يُقال له: مسجد الشَّجَرة: مقابل مسجد الجِنّ، يُقال: إنَّ النبي ﷺ دعا شَجَرةً كانت في ذلك المسجد، فأقبلت تحفر الأرض، حتى وقفت بين يدَيه، ثم أمرها فرجعَت.

السابع: مسجد بأعلى مكَّة أيضًا، عند سوق الغَنَم: يقال: إنَّ رسول الله ﷺ بايعَ الناس عنده يوم فتح مكَّة.

الثامن: مسجد بأجياد: وفيه موضع يُقال له: المتَّكأ، يُقال: إنَّ رسول الله ﷺ اتكأ هنالك.

التاسع: مسجد على جبل أبي قُبَيْس: يُقال له: مسجد إبراهيم.

العاشر: مسجد بذي طُوًى: نزل هنالك رسول الله ﷺ حين اعتمرَ وحين

---

(١) سقط من «ت» و«م».

(٢) في «ت»: (كان النبي ﷺ).

حَجَّ، تحت شَجَرةٍ في موضع المسجد.

الحادي عشر: مسجد العَقَبة: حيث بايعَ رسولُ الله ﷺ الأنصار.

الثاني عشر: مسجد الْجِعْرانة: أحرمَ رسولُ الله ﷺ من هنالك بعُمرة.

الثالث عَشَر: مسجد التَّنعيم: حيث أمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن أن يُعْمِر عائشة منه.

الرابع عَشَر: مسجد الكَبْش بمِنًى: فُدِي إِسماعيل أو إسحاق[1] [٢٥٢/أ/] بكَبْش هنالك.

الخامس عَشَر: مسجد عن يمين الموقِف: وهو غير المسجد الذي يُصَلِّي فيه الإمام بعَرَفة.

السادس عَشَر: مسجد الخَيْف: وقد تقدَّم ذكره مُسْتَوفًى في باب «عمل أيام مِنًى».

السابع عَشَر: مسجد بقُرب مسجد الْخَيْف من يَمانِيِّه[2]، يُعرَف بـ (مسجد المُرْسَلات): فيه[3] نزل على النبيِّ ﷺ سُورَة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات:١].

الثَّامن عشَرَ: غار جبل حِراء: كان النبيُّ ﷺ يتعبَّد فيه.

---

(١) على الخِلاف فيمَن هو الذَّبيح، والصحيحُ المقطوعُ به عند علماء الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم أنَّه: إسماعيل ﷺ، ورُوي هذا عن عليٍّ وابن عبَّاس وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيِّب الحسن ومجاهد وغيرهم، ومُسْتَنَد مَن قال إنَّه إسحاق ﷺ إنَّما هو الإسرائيليَّات والتلقِّي عن أهل الكتاب.

انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٤/ ٣٣١)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٧١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٣٦٦-٣٧٠، ٤٤٢)، و«تفسيره» (٤/ ٣٣٤، ٧/ ٢٧ - ٣٥).

(٢) في «د»: (ثمانية)، وفي «م» بياضٌ بقدر كلمة.

(٣) سقط من «م».

التاسعَ عَشَر[(١)]: غار جبل ثَوْر: اختفى فيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ﷺ.

ومِمَّا يقرب ويُناسِب ذِكْرُه بعد ذِكْر[(٢)] المسجد الحرام ومتعلَّقاته: [ذِكْر الطائف، وتحريم صيد واديها؛ لقُربها منه][(٣)].

٣٤- ذِكْرُ فضل الطائف[(٤)]

وهو على مَرحلتَين من مكَّة[(٥)].

[٢١٧٨] عن عبدالملك بن عبَّاد بن جعفر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول مَن أشفع له يوم القيامة من أمَّتي: أهل المدينة وأهل الطائف». أخرجه الحافظ ابن الحافظ أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر الدِّمَشْقيّ[(٦)(٧)].

[تُوَفِّيَ بها عبد الله بن عبَّاس، وبُنِي عليه مسجد[(٨)].

(١) في «ت»: (الثامن عشر)، وفي «د» بياضٌ بقدر كلمة.

(٢) سقط من «ت» و«م».

(٣) سقط من «ت».

(٤) في «م»: (ذِكر ما جاء في فضل الطائف).

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٨).

(٦) هو: القاسم بن الحافظ الكبير عليّ بن الحسن بن هبة الله، الدِّمشقيّ، أبو محمد، المعروف -كوالِدِه- بابن عساكِر، الإمام المحدِّث، كتب وأملى وصنَّف كثيرًا، وله كتاب في «الجهاد»، و«فضائل القُدس»، و«المناسِك»، وغيرها، تُوفِّي سنة ٦٠٠هـ. انظر: «السير» (٢١/ ٤٠٥).

(٧) ضعيف: أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٣/ ٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسَط» (٢/ ٢٢٩)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٧٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨١): «فيه جماعة لم أعرِفهم» اهـ.

(٨) انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٣/ ٩٣٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/ ٢٤٥)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي (٣/ ١٨٣).

وقيل: تُوفِّي بها أيضًا: عبد الله بن عمرو بن العاص[(١)]](٢).

٣٥- ذِكْرُ ما جاء في تحريم صيد واديها وهُو (وَجّ)

[وهو على مَرحلتَين من مكَّة](٣).

[٢١٧٩] عن الزُّبَير ﷺ، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة، حتى إذا كنَّا عند السِّدْرة، وقف رسول الله ﷺ في طَرَف القَرْن(٤) الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخِبًا ببصره، ووقف حتى اتفق الناس كلهم، ثم قال: «إنَّ صيد وَجٍّ وعِضاهَه حَرَمٌ محرَّمٌ»، وذلك قبل نزولِه الطائف وحصارِه لثَقيف. أخرجه أحمد وأبو داود(٥).

و«لِيَّة»، بكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف: موضع قبل الطائف(٦)، كثير السِّدْر.

و«نَخِب»، بفتح النون، وكسر الخاء المعجمة: واد بالطائف، وقيل هو واد بأرض هُذَيل(٧).

---

(١) وقيل: مات بمكَّة، وقيل: بفِلَسْطين، وقيل: بمصر. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٩)، و«الإصابة» (٦/ ٣١١).

(٢) زيادة من «ت» و«د».

(٣) زيادة من «ت» و«م».

(٤) في «م»: (العرق).

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد (٣/ ٣٢)، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٢)، من طريق: محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عُروة، عن الزُّبَير. ومحمد وأبوه ضعيفان، وحديثه هذا قال البخاري: «لم يُتابَع عليه»، وضعَّفه: الإمام أحمد، وابن القطَّان. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠، ٥/ ٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٩٤)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» له (٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٠).

(٧) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٧٥).

و«وَجّ» -بفتح الواو وتشديد الجيم-: قيل: هو أرض الطائف نفسه، سُمِّي بوَجّ بن عبدالحق -من العمالقة[(١)]-، وقد جاء في حديث: «إنَّ وَجًّا مقدَّس»[(٢)].

وتحريمه يحتمَل أن يكون على وجه الحِمَى له -وعليه العمل عندنا-، ويحتمَل أن يكون حَرَّمُه في وقتٍ ثم نُسِخ[(٣)].

و«القَرْن»: جبيل صغير، ورأسه مُشرِف على وَهْدة[(٤)].

٣٦- ذِكْرُ ما جاء في فَضْل المدينة

[٢١٨٠] عن أنس بن مالك ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَل

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٦١).

(٢) ضعيف، مُنكَر: أخرجه: الحُمَيدي في «مُسْنَده» (رقم: ٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ١٧٢)-، وابنُ قُتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣١٠)، من طريق: أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن كَعْب الأحبار من قوله: «إنَّ وَجًّا مقدَّس، منه عَرَج الرَّبُّ إلى السَّماء يومَ قضى خَلْقَ الأرض». وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث لم يَسْمَع من كَعْب؛ وإنَّما سَمِعَ من جرير بن جابر -صاحب كَعْب-؛ فالإسناد مُنقَطِع. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٣/ ١١٢). وكَعْب مشهورٌ بالرِّواية عن أهل الكتاب، فالظاهر أنَّه من الإسرائيليَّات، مع نكارة مَتْنِه؛ ولذا استنكرَه الخطابيُّ في «معالم السُّنَن» (٢/ ٢٢٥) فقال -في تعليقه على حديث النهي عن صيد وَجّ-: «وليس يحضرني في هذا وجهٌ غير ما ذكرتُه، إلَّا شيء يُرْوَى عن كَعْب الأحبار، لا يُعْجِبُني أن أحكيَه، وأعظم أن أقولَه، وهو كلامٌ لا يَصِحُّ في دينٍ ولا نظَر» اهـ.

(٣) انظر: «معالم السُّنَن» للخطَّابي (٢/ ٢٢٥)، و«بحر المذهب» للرُّوياني (٤/ ٦٢).

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٣٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٥٤)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٣٥).

و«الوَهْدة»: الأرض المنخفضة، والهُوَّة في الأرض. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٢٧).

بالمدينة ضِعْفَي ما جعلتَه بمكَّة من البَرَكة». أخرجاه(١).

و«المدينة»: فَعيلة، من قولهم مَدَنَ بالمكان: إذا أقام به، وقيل: الميم زائدة، وهي مَفْعِلة من [٢٥٢/ب]/ دِنْتُ: أي ملَكْت، يقال: دان فلان بني فلان: أي مَلَكهم(٢).

[٢١٨١] وعن عائشة ﵂، قالت: قَدِمنا المدينة، وهي وَبِئَة، فمرض أبو بكر ﵁، فكان إذا أخذَتْه الحمَّى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ
والمَوْتُ أَدْنى من شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ يقول:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

فلَمَّا رأى [رسول الله](٣) ﷺ ما لَقُوا؛ قال: «اللَّهم حبِّبْ إلينا المدينة كحُبِّنا مكَّة أو أشدّ، اللَّهم صَحِّحْها، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفة».

قال: وكان المولود يُولد بالجُحْفة، فما يبلغُ حتى تصرعه الحمَّى. أخرجاه(٤).

شرح: «الإذخر»: نبت معروف.

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٨٥)، ومسلم (رقم: ١٣٦٩) (٤٦٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٠١)، و«لسان العرب» (١٣/ ٤٠٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٧٦) (٤٨٠) -مختصرًا-، وليس عندهما الجملة الأخيرة؛ بل هي في «المسند» (٤٣/ ٢٨٩).

و«الجليل»: الثَّمَام، وقيل: الثُّمَام إذا جلَّ وعظُم[(١)].

و«مَجَنَّة»: موضع[(٢)] بأعلى[(٣)] مكَّة، على أميال، كان يقام للعرب بها سوق، وبعضهم يكسر ميمها، والفتح أكثر، وهي زائدة[(٤)].

و«شامة وطَفِيل»: قيل: جبلان مشْرِفان على مَجَنَّة، وقيل: عينان عندها، والأول أشهر.

والمعروف عند العرب اليوم أنَّ شامة وطفيل: جبلان على مَرحلتَين من مكَّة وأكثر، في وجهة اليمَن.

قال ابن الأثير ﷺ: «وبعضهم يقول شابَة -بالباء الموحدة-، وهو جبل حِجازي»[(٥)]. وصحَّح هذا الوجه شيخُنا رضي الدين بن الحسن الصاغاني اللغوي[(٦)].

و«الجُحْفة»: كانت دار اليهود[(٧)]، وقد تقدَّم شرحها في باب «المواقيت».

[٢١٨٢] وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الايمان لَيأْرِز إلى المدينة، كما تَأْرِز الحية إلى جُحْرها». أخرجاه[(٨)].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٨٩). والثُّمَام نبتٌ يُسَدُّ به خَصاص البيوت. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٨٤).

(٢) سقط من «ت».

(٣) كذا! والذي في «المصادر»: أسفل.

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٥٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥٢١، ٤/ ٣٠١).

(٥) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣١٥، ٤/ ٣٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥٢١).

(٦) انظر: «التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٦٨).

(٧) انظر: «المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٢٩٩)، و«معجم البلدان» (٢/ ١١١).

(٨) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٧٦)، ومسلم (رقم: ١٤٧) (٢٣٣).

شرح: قوله «لَيأرِز» أي: ينضم وينجمع(١).

[٢١٨٣] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكِير؛ تنفي خَبَثَها وتَنْصَعُ طِيبَها». أخرجاه(٢).

شرح: قوله «وتَنصع طِيبَها»(٣) أي: تُخْلِصه، وشيء ناصع، أي: خالص، وأنصعَ: أظهرَ ما في نفسه، ونَصَعَ الشيء، ينصَعُ(٤): إذا ظهر وبان.

ويُروَى: «ويَنْصَع طِيبُها» -على إسناد الفعل إلى الطِّيب-، أي: يظهر.

ويُروى بالباء الموحَّدة والضاد المعجمة(٥)، وكذلك ذكره الزمخشري(٦)، وقال: «هو من: أبْضَعْتُه بِضاعة، إذا دفعَها إليه»، أي: أنَّ(٧) المدينة تُعطي ساكنها طيبَها، والمشهور بالنون والصاد المهملة، وقد رُوِي بالضاد والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة، من «النَّضْح» -وهو رش الماء-، و«النضخ» بالمعجمة -أكثر منه(٨)-(٩).

[٢١٨٤] وعن السائب بن خَلَّاد ﷺ، [٢٥٣/أ]/ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أخافَ المدينة ظُلْمًا؛ أخافه الله ﷻ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٨٣)، ومسلم (رقم: ١٣٨٣) (٤٨٩) -ولفظه: «ويَنْصَع» بالياء-.

(٣) زيادة من «ت» و«د».

(٤) في «م»: (فهو ينصع).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٦٥).

(٦) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٢٩٠).

(٧) سقط من «م».

(٨) أي: «النَّضْخ»: الرشّ بالماء أكثر. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٧٠).

(٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٣٤).

لا يَقْبَل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا». أخرجه أحمد(١).

[٢١٨٥] وعن سَعْد بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المدينة مُشبَّكةٌ بالملائكة، على كلِّ نَقْب منها مَلَكان يحرسانها، لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال، مَن أرادها بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء». أخرجه أحمد(٢).

[٢١٨٦] وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال»(٣).

[٢١٨٧] وعن أنس ﵁، عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدَّجَّال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يَقْرَبُها الدَّجَّالُ ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»(٤).

[٢١٨٨] وعن أبي سعيد ﵁، قال: «يأتي الدَّجَّال -وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يَدْخُلَ نِقاب المدينة-، فينزل بعض السِّباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ، وهو خير الناس -أو من خيار الناس-، فيقول: أشهد أنَّك الدَّجَّال الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثَه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قَتَلْتُ هذا ثم أحييتُه، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا! فيقتله ثم يُحييه، فيقول: واللهِ ما كنتُ فيكَ(٥) أشدَّ بصيرةً

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٧/ ٩١، ٩٤، ٩٧، ٩٨) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٤٠)-، والنَّسائيّ في الكُبرى (رقم: ٤٢٥٢)، من طُرُق، وفي بعض رواياته: «مَن أخافَ أهلَ المدينة».

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣/ ١٥١)، وأبو يَعْلَى (رقم: ٨٠٤)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (٤/ ٥٨٥)، عن سعد وأبي هريرة معًا.
وأخرجَ طرفه الأخير: مسلم (رقم: ١٣٨٧) (٤٩٤)، ولفظه: «مَن أرادَ أهل المدينة بسُوء...»، وفي رواية: «بَدْهم أو بسُوء».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٨٠)، ومسلم أيضًا (رقم: ١٣٧٩) (٤٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٧١٣٤). (٥) سقط من «ت» و«م».

منِّي اليوم! فيريد الدجَّال أن يقتلَه، فلا يُسَلَّطُ عليه»(١).

أخرج الثلاثةَ البخاريُّ.

[٢١٨٩] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إنَّ الله أوحى إليَّ: أيَّ [هؤلاء](٢) نزلتَ فهي دار هِجْرَتك، المدينة، [أو البحرين، أو قِنَّسْرِين](٣)»(٤).

[٢١٩٠] وعن عبدالملك بن عبَّاد بن جعفر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول مَن أشفع له(٥) يوم القيامة من أمَّتي: أهل المدينة وأهل الطائف». [وقد تقدَّم ذِكرُه في فضل الطائف](٦)(٧).

أخرجهما الحافظ أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر في كتاب «فَضْل المدينة».

[٢١٩١] [وعن مَعْقِل بن يسار ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مُهاجَرِي، فيها مَضْجَعي، وفيها مَبْعثي، حَقِيقٌ على أمَّتي حِفظُ جيراني ما اجتَنَبُوا

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٨٢)، ومسلم أيضًا (رقم: ٢٩٣٨) (١١٢)، عنه مرفوعًا.

(٢) بياض في «م». (٣) بياض في «م».

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: الترمذي في «سُنَنه» (رقم: ٣٩٢٣)، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وفي إسنادِه: غَيلان بن عبد الله العامري، وهو ليِّن، كما في «التقريب» (٥٤٠٤)، وضعَّفه الترمذيُّ فقال: «حديثٌ غريبٌ»، وقال ابن حِبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٣١١): «حديث مُنكر»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٨): «استغربه الترمذي، وفي ثوبته نظرٌ؛ لأنَّه مخالف لِـمَا في «الصحيح» من ذكر اليمامة» اهـ.
ولم أجِده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) سقط من «ت». (٦) سقط من «د».

(٧) تقدَّم تخريجه.

الكبائر؛ مَن حَفِظهم كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة، ومَن لم يحفظهم سُقِيَ من طِينة الخبَال»، قيل لمعقل: ما طينة الخبال؟ قال: «عُصارَة أهل النار». أخرجه أبو عمرو ابن السَّمَّاك(١) [في الجزء السابع من «أجزائه» المشهورة](٢)، وصاحبُ «مُثير العَزْم»(٣).

[٢١٩٢] وعن محمد بن إبراهيم، بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمَّاس، [٢٥٣/ب]/ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غُبار المدينة شِفاء من الجُذام». أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»(٤).

[٢١٩٣] وعن عائشة ﵂ قالت: كلُّ البلاد افتُتِحَت بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن، وهي مُهاجَر رسول الله ﷺ، ومحلّ أزواجه، وفيها قبره(٥).

---

(١) هو: عثمان بن أحمد بن عبد الله، ابن السَّمَّاك، البغداديّ، أبو عمرو، الإمام المحدِّث، حدَّث عنه الدَّارَقُطْنِي وابن مَندَه والحاكم وغيرهم، تُوفِّي سنة (٣٤٤هـ). انظر: «السير» (١٥/ ٤٤٤).

(٢) سقط من «ت» و«د».

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: الرُّويَاني في «مُسْنَده» (رقم: ١٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٥)، وابن عَدِي في «الكامل» (٦/ ١٩٢، ٧/ ٢٦)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٤٤)، وفيه: عبدالسلام بن أبي الجَنوب، وهو متروك ، وذكرَ ابنُ عِدي هذا الحديث في جملة مُنكراته.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو نُعَيم في «الطب النبوي» (١/ ٣٥٧)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٤٦). وإسنادَه -مع كونه مُرسلًا- مُسلسلٌ بالضُّعفاء.
وأخرجه أبو نُعَيم أيضًا (١/ ٣٥٨)، عن سالم مُرسلًا، بلفظ: «غُبار المدينة يُبرئ من الجُذام».

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن أبي خَيثمة في «تاريخه» (١/ ٣٦٤ -السِّفر الثالث) من طريق: محمد بن يحيى أبي غسَّان، والبزَّار -كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٩)- من طريق: محمد بن الحسن بن زَبَالة، وابن المقرئ في «مُعجَمه» (رقم: ٢٧) من طريق: أبي غسَّان =

وكان مالك بن أنس ﷺ يقول في فَضْل المدينة: هي دار الهجرة والسُّنَّة، وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله ﷻ لنبيه، فجعل قبره بها[1]، وفيها روضة من رياض الجنة، وفيها مِنْبَر رسول الله ﷺ][2][3].

٣٧- ذِكْرُ تسميتها بالمدينة [و][4] طابة وطَيْبة والدَّار[5]

[٢١٩٤] عن البَرَاء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمَّى المدينة يَثْرِبَ فليستغفر الله ﷻ، هي طابة، هي طابة». أخرجه الإمام أحمد[6].

= ومحمد بن الحسن بن زَبَالة، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٦) من طريق ابن زَبَالة، كلاهما (أبو غسان وابن زَبَالة): عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورُوِي مرفوعًا وموقوفًا، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٤٧) بلا إسنادٍ.
والحديث حديث ابن زَبَالة، قال ابن معين: «ليس بشيء، روى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»، ثم ذكرَ هذا الحديث، ثم قال: «هذا كذَّاب، ليس بشيء، أصحاب مالك يَروونه من كلام مالك»، وقال الإمام أحمد: «هذا مُنْكَر»، وقال البزَّار: «تفرَّد به ابنُ زَبَالة، وقد تُكُلِّم فيه بسبب هذا وغيره». انظر: «سؤالات ابن الجُنيد ليحيى» (ص ٣٩٠)، و«المنتخَب من عِلَل الخلَّال» لابن قُدامة (ص ١٤٠).

(١) ليس في الأصل، وفي «م»: (فيها)، والمثبَت من «ت» و«د».

(٢) ما بين المعقوفتين تقدَّم في «ت»، فجاء بعد حديث أبي هريرة، وأُصلِحَ بخط صغير فكُتِبَ «مقدَّم» على اسم (أنس)، وكُتِبَ على اسم (معقل): «موخَّر».

(٣) انظر: «ترتيب المدارِك» للقاضي عياض (١/ ٣٤)، و«مُثير العَزْم» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٨).

(٤) الزيادة بين المعقوفتَين ليست في الأصل، ويقتضيها سياق الكلام.

(٥) في «م»: (ذكر تسميتها طابة وطَيْبة).

(٦) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٠/ ٤٨٣)، وأبو يَعْلَى (رقم: ١٦٨٨) -وعنه: ابنُ عَدِي في «الكامل» (٩/ ١٦٥)-، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا»، كما في «التقريب» (٧٧٦٨)، وذكرَ ابنُ عَدِيِّ هذا الحديثَ ضمن مناكيرِه.

قال الأزهري: كَرِهَ ذكر الثَّرْب؛ لأنَّه فساد في لسان العرب[١].

[٢١٩٥] وعن جابر بن سَمُرة ﷺ، قال: كان الناس يقولون: يَثْرِب والمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى ﷻ سمَّاها طابة». أخرجه مسلم[٢][٣].

[٢١٩٦] [وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ سمَّى المدينة[٤] طابة». أخرجه مسلم[٥].

قيل: سمَّى طابة وطيبة؛ لخلوصها من الشِّرك وطهارتها منه[٦]، وقيل: لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم. وقيل: لطيب العيش بها[٧].

وأما تسميتها بـ (الدَّار): فللاستقرار بها؛ لأمنها[٨].

---

(١) انظر: «تهذيب اللُّغة» (١٥/ ٥٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٤٩).

(٢) في «ت» قدَّم حديث زيد بن ثابت -الآتي- بعد حديث جابر بن سمرة، وأوردَ بعده هذه الرواية: «وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ سماها طابة». أخرجه مسلم»، ثم أوردَ ما جاء في الفصل.

(٣) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٤/ ٥١٨)، من طريق: حمَّاد بن سلمة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر، وإسناده حسن. ولم أجِده في «صحيح مسلم» بهذا السِّياق؛ إنَّما رواه باللَّفظ المختصَر بعدَه.

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٨٥) (٤٩١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٤٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» له (ص ٤٤٦).

(٧) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٥٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» له (ص: ٤٤٦)، و«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/ ٢٠).

(٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» له (ص ٤٤٦)، و«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/ ١٨).

وأما المدينة: فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة:١٢٠]، ولقوله ﷺ: «والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، وسيأتي الحديث(١).

قال كثيرون من أهل اللغة(٢) وغيرهم -منهم: قُطْرُب(٣) وابن(٤) فارس(٥)-: هي: مِن دانَ، أي: طاعَ، والدين: الطاعة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها يُطاع فيها الله تعالى. وقيل غير ذلك(٦). والله أعلم](٧).

[٢١٩٧] وعن زيد بن ثابت ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها طَيْبة، وإنَّها تنفي الخَبَثَ كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّة»(٨)(٩).

---

(١) برقم (٢١٩٥).

(٢) في «ت» و«م» (أهل العلم).

(٣) هو: محمد بن المستنير، البصريّ، أبو عليّ، المشهور بـ «قُطْرُب» -لقَّبه به أستاذه سيبويه-، الإمام اللُّغوي، من مؤلَّفاته: «مجاز القرآن»، و«النوادر»، و«الأضداد»، وغيرها، تُوفِّي سنة ٢٠٦هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (٣/ ٢١٩)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٤٢).

(٤) سقط من «م».

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريَّا، القزويني، الرازي، أبو الحسين، المعروف بـ «ابن فارِس»، الإمام اللغوي، صاحب «مقاييس اللُّغة»، و«مجمَل اللُّغة»، تُوفِّي سنة ٣٩٥هـ. انظر: «إنباه الرُّواة» للقفطي (١/ ١٢٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٠١)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٣١٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة» له (ص ٤٤٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٤٠٢)، و«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/ ٢٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(٨) حديث زيد وردَ في «ت» بعد حديث جابر بن سمرة.

(٩) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٥٨٩)، ومسلم (رقم: ١٣٨٤) (٤٩٠).

٣٨- ذِكْرُ ما جاء في تحريم حَرَم المدينة، والحث على الصبر على لأوائِها وكراهية الخروج منها

[٢١٩٨] عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُحَرِّم ما بين لابَتَي المدينة، أن يُقْطَع عِضَاهُها أو يُقْتَل صَيْدُها»، وقال: «المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أحد رغبة عنها؛ إلَّا أبدل الله فيها خيرًا منه، ولا يَثْبُت أحد على لَأْوائِها وجَهْدها؛ إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»(١).

وفي طريق(٢) آخَر: «ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة [٢٥٤/أ]/ بسوءٍ؛ إلَّا أذابه الله في النار ذَوْبَ الرَّصاص، أو ذوبَ الملح في الماء». أخرجه مسلم(٣).

[٢١٩٩] وعن أبي سعيد الخُدرِيّ ﷺ، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «إنِّي حرَّمتُ ما بين لابَتَي المدينة(٤)، كما حرَّم إبراهيم مكَّة».

قال(٥): ثم كان أبو سعيد يأخذ أحدَنا، في يدِه الطير(٦)، فيأخذُه فيُرْسِله(٧).

وفي رواية: «إنِّي حرَّمتُ المدينة(٨) ما بين مأزِمَيْها، [ألَّا يُهرَاق](٩) فيها [دمٌ،

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٦٣) (٤٥٩)، من طريق: عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن سعد.

(٢) سقط من «د».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٦٣) (٤٦٠)، من نفس الطريق السابق، فقال: «وزادَ في الحديث...» فذكَرَه.

(٤) في «ت» و«م»: (لابتيها).

(٥) يعني: عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ، راوي الحديث عن أبيه ﷺ.

(٦) سقط من «ت».

(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٧٤) (٤٧٨)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٨) أُلحِقَ بالأصل، وصُحِّحَ.

(٩) رسمها في «م»: (إلى يهران).

ولا يُحْمَل فيها سلاح، ولا يُخْبَطَ فيها شجرة إلَّا لِعَلَف»(١).

وفى رواية من حديث أنس: «إنِّي أحرِّم ما بين جبلَيها»(٢)](٣).

وفى رواية من حديث عليّ ﷺ: «المدينة حَرَم من عَيْر إلى ثَوْر(٤)»(٥).

أخرج الخمسة(٦) الشيخان.

[٢٢٠٠] عن أبي هريرة ﷺ، قال: «حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينة»، قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظِّبَاء ترتع ما بين لا بَتَيْها ما ذَعَرتُها، «وجعل حولَ المدينة اثنَي عشرَ ميلًا حِمًى». أخرجاه(٧).

[٢٢٠١] وعن عليّ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال في المدينة: «لا يُخْتَلى خَلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يَلْتَقِط لُقَطَتَها إلَّا مَن أشادَ بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السِّلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة، إلَّا أن يَعْلف رجلٌ بعيره». أخرجه أحمد وأبو داود(٨).

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٧٤) (٤٧٥)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٤٢٥)، ومسلم (رقم: ١٣٦٥) (٤٦٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) في «م»: (أبي ثور).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧٥٥)، ومسلم (رقم: ١٣٧٠) (٤٦٧)، ولفظه: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ».

(٦) في «ت» و«د»: (الأربعة)، وصُحِّحَ بهامش «د».

(٧) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٧٣)، ومسلم (رقم: ١٣٧٢) (٤٧١، ٤٧٢) -والزِّيادة الأخيرة له-.

(٨) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «المُسْنَد» (٢/ ٢٦٧)، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٥)، من طريق: أبي حسَّان الأعرج عن عليٍّ، وروايته عن عليٍّ مرسلة، كما في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٢٨٠).

[٢٢٠٢] وعن يُحَنَّس[(١)] -مولى الزُّبَير[(٢)]-، أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الفتنة، فأتَتْه مولاةٌ له تسلِّم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبدالرحمن، فقد اشتدَّ الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لَكاعِ[(٣)]، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ أحد على لَأْوائِها وشِدَّتها؛ إلَّا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة». أخرجه مسلم[(٤)].

وأخرجه التِّرمِذِيُّ، ولفظه: أنَّ مولاة له أتته، فقالت: اشتدَّ عليَّ الزمان، وإنِّي أريد أن أخرج إلى العراق، فقال: فهَلَّا إلى الشام أرض المنشَر؟ واصبري لَكاعِ... ثم ذكر بنحوه[(٥)]. وأخرجه مالك بنحو ما أخرجه مسلم[(٦)].

[٢٢٠٣] وعن [سفيان بن زُهَير][(٧)] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُفْتَحُ الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يَبُسُّون، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، [ثم يُفْتَحُ اليمَن فيخرج قوم بأهليهم من المدينة يَبُسُّون، والمدينة خيرٌ

---

(١) بياض في «م». وهو: يُحَنَّس بن عبد الله، أبو موسى، مولى آل الزبير، مدني، ثقة. انظر: «تقريب التهذيب» (٧٥٤٣).

(٢) في «م»: (أستاذنها)!

(٣) «اللُّكَع» عند العرب: العبد، ثم استُعْمِل في الحُمق والذَّمّ، يُقال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لكاعِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٧٧) (٤٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٩١٨)، من طريق: عُبَيد الله بن عمر، عن نافع به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٦) صحيح: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٤٦٢ -رواية يحيى)، وأخرجه مسلم (رقم: ١٣٧٧) (٤٨٢) من طريقه.

(٧) رسمها في النسخ الخطية (عن أبي هريرة). والحديث عن سفيان بن زُهَير رضي الله عنه.

لهم لو كانوا يعلمون] [(١)]». أخرجه مسلم [(٢)].

[٢٢٠٤] وعن عَدِيّ بن زيد قال: «حَمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، لا يُخْبَط شجرُه ولا يُعْضَد، إلَّا ما يُساق به الجمل». أخرجه أبو داود [(٣)].

[٢٢٠٥] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَط ولا يُعْضَد حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشّ [٢٥٤/ب]/ هَشًّا رَفِيقًا». أخرجه أبو داود [(٤)].

شرح أحاديث هذا الفصل جميعًا:

قوله «ما بين لابَتَي المدينة»: تثنية «لابَة»، و«اللابة»: الأرض ذات الحجارة السُّود، وجمعها: لُوب ولابَات ولاب [(٥)].

قال ابن حبيب: هي الحَرَّتان: الشرقية والغربية، وللمدينة حرَّتان: حرة بالقِبْلة وحرَّة بالجُرُف [(٦)]، ويرجع كلُّها إلى الحرَّتين: الشرقيَّة والغربيَّة؛ لاتصالهما بهما؛ ولذلك جمعها ﷺ في اللابتَين، وقد ردَّهما حسَّان حرَّة واحدة لاتصالهما فقال:

لنا حَرَّةٌ مأطُورَةٌ بحبالها ... بَنَى العِزُّ فيها بَيْتَه فتأثَّلا [(٧)]

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (رقم: ١٣٨٨) (٤٩٦)، من حديث سفيان بن زُهَير ﷺ.

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٣٦)، من طريق: سليمان بن كنانة، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن عَدِي، وعَدِي لا يُعرَف إلا بهذا الحديث، وعبد الله مجهول، وسليمان بن كنانة مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٠).

(٤) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٣٩)، من طريق: محمد بن خالد، عن خارجة بن الحارث بن رافع، عن أبيه، عن جابر. ومحمد مستور، كما في «التقريب» (٥٨٨٢)، والحارث بن رافع مقبول -يعني: حيث يُتابَع-، كما في «التقريب» (١٠٢٧).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٧٤).

(٦) في «م»: (بالغرب).

(٧) «تأثَّل»: تأصَّل. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٩٦٠).

ومعنى «مأطورة» أي: معطوفة لاستدارتها، فيكون معنى لابَتَي المدينة: أي طرفاها[(١)].

وقوله ﷺ «لا يُقْطع عِضَاهها ولا يُقْتل صيدها»: نصٌّ في تحريم الصيد، وقطع الشجر.

و«العِضاه»: كل شجر له شوك، واحدها: عِضَاهةٌ وعِضَهَةٌ وعِضَةٌ، كالطَّلْح والعَوْسَج[(٢)]. وقد حكى الخطَّابي وغيره أنَّ قَطْع مثل هذا الشجر غير[(٣)] ممنوع، لِمَا فيه من الضَّرر[(٤)].

وفى حديث عليّ وأبي سعيد ما يدلُّ على: جواز الاحتشاش للعَلَف، قال الشافعي: «ولا خير في الاحتشاش؛ لأنَّ الذي حرم رسول الله ﷺ أن يُخْتلى الكَلأ، إلَّا الإذخر -على ما تقدَّم في حرم مكَّة، وفي حديث عليّ أيضًا-، والاختلاء: الاحتشاش»[(٥)].

قلتُ: والحديث نصٌّ في الجواز، والقول به أولى، ويَطَّرد في الحرَمَين؛ إذ لا فرق من جهة التحريم، ويُحمّل المطلَق في ذلك على المقيَّد، ويكون الاختلاء المحرَّم لا الاحتشاش.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: «مجمَل اللغة» لابن فارس (٣/٦٧٣)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٥٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤١٥).

(٣) سقط من «د».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطَّابي (١/ ٢١٥)، و«معالم السُّنَن» (٢/ ٢٢١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

(٥) انظر: «الأم» (٨/ ٣٤٤).

و«اللأْواء»: شدة الجوع[١]، ويحتمل أن يعود ذلك إلى كل ما يشتد معه سكناها ويُسْتَضَرُّ به.

وقوله «شهيدًا أو شفيعًا»: ليست «أو» هنا للشك، خلافا لمن ذهب إليه؛ إذ قد رواه: جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وسَعْد بن أبي وقَّاص، وأسماء بنت عُمَيس، بهذا اللفظ[٢]، ويبعُد اتِّفاق الكلّ واتفاق روايتهم على الشكِّ، ووقوعه بصيغةٍ واحدةٍ؛ بل الظاهر أنَّه ﷺ قاله كذلك، فيكون «أو»[٣] للتقسيم، ويكون ﷺ شفيعًا لبعض أهل المدينة، وشهيدًا لبعضهم، إمَّا شهيدًا للطائعين شفيعًا للعاصين، أو شهيدًا لمن مات في حياته شفيعًا لمن ماتَ بعده، أو غير ذلك ممَّا[٤] الله أعلم به.

وهذه الشفاعة والشهادة خِصِّيصًا[٥] زائدةٌ على الشفاعة لكافَّة المذنبين، وعلى الشهادة لكافَّة الأمة، وقد قال ﷺ [٢٥٥/أ]/ في شهداء أُحُد: «أنا شهيد على هؤلاء»[٦]، فيكون في تخصيصهم زيادة منزلة.

وقد يكون «أو» بمعنى الواو؛ فيكون لأهل المدينة شهيدًا وشفيعًا بالشفاعة العامَّة.

وإن جعلنا «أو» للشك -كما ذهب إليه بعضهم-: فإن كانت اللفظة الصحيحة «الشهادة»، فلا إشكال؛ إذ هي زائدة عن الشفاعة المدَّخَرة. وإن كانت «الشفاعة»؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (رقم: ١٣٦٣، ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٧٨) (٤٥٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤)، و«مُسْنَد الإمام أحمد» (٤٥/ ٢٤).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) كذا! ولعلَّ الصواب: «خاصيَّة»، كما في «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣) -ومنه ينقل المصنِّف-.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

فاختصاص أهل المدينة بها يدلُّ على أنَّها شفاعة أخرى، غير التي لإخراج أمَّته[١] من النار، إمَّا لزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو غير ذلك[٢].

وقوله «إني حَرَمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكَّة»: هذا حُجَّة لنا ولمالك[٣] على أنَّ المدينة حَرَم.

خلافًا لأبي حنيفة، وحجَّته: أنَّه تعمُّ به[٤] البلوى، فلا يُقبَل فيه الخبر الواحد، وجوابه: أنه اشتهرَ عند أهل النقل، واتفقوا على صِحَّته، فوجب العمل به كحرَم مكَّة[٥].

قال البَيْهَقِيُّ: «زَعْم المخالف أنَّ النبي ﷺ إنَّما أراد بذلك بقاء زينة المدينة، لتألَفها طيورُها، كما نهى عن هدم آطام المدينة، وقال: إنَّها زينة المدينة». قال: «والنهي عندنا على التحريم[٦]، حتى تقوم دلالة ثابتة على التنزيه دون التحريم»[٧].

وقوله «لا يدَعُها» -في حديث سعد- أحدٌ رغبةً عنها إلَّا أبدل الله...»[٨] إلى آخره: وذهب بعضهم أنَّ هذا مخصوص بمدة حياته ﷺ.

---

(١) في الأصل: (الأمة)، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٤٨٢)، و«مشارِق الأنوار» (٢/ ٢٥٨).

(٣) سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) انظر: «التجريد» للقَدُوري الحنفي (٤/ ٢١٢٤)، «والحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٦)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ١١٦).

(٦) في «ت» و«د»: (عندنا للتحريم).

(٧) انظر: «معرفة السُّنَن والآثار» (٧/ ٤٣٩).

(٨) كذا بالأصل، وفي «د»: (وقوله في حديث سعد: لا يدَعُها أحدٌ رغبةً عنها إلاَّ أبدل الله...)، وفي «ت»: (في حديث أبي سعيد، وهو أوله)، وفي «د»: (عليّ بن سعد، وهو أوله: لا يدعها أحد).

وقال آخرون: هو عامٌّ أبدًا[١]، وهو الأظهر؛ لقوله في الحديث الآخر: إنَّ النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابنَ عمه وقريبَه: هَلُمَّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا يخرج أحد منها إلَّا أخلف الله فيها من هو خير منه؛ ألَا إنَّ المدينة كالكِير تُخرِج الخَبَث، لا تقوم الساعة حتى تَنْفِي المدينة شِرارَها، كما ينفِي الكيرُ خَبَث الحديد». أخرجه مسلم[٢]. وهذا مخصوصٌ بالمستوطِن بها[٣]، والله أعلم.

قوله «أذابه الله في النار»: هذه الزيادة ترفع إشكال الأحاديث التي وردت ولم يُذْكر فيها، وأن هذه حكمة في الآخرة، ويمكن أن يُراد بذلك مَن أراد هذا في حياة النبي ﷺ، فيضمحلّ كبده[٤] كما يضمحل الرَّصَاص في النار، أو يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا والآخرة[٥]، فلا يُمْهَل ويذهب ملكه عن قريب، كما هلك مسلم بن عُقْبَة مُنصَرَفه عنها، ثم هلكَ يزيد الذي أرسلَه على إثْرِه[٦][٧].

وقوله في حديث أبي سعيد «ما بين مَأْزِميها»: تقدَّم شرح «المأزِمَين»[٨]

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٨١) (٤٨٧).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٣)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٢٥٧).

(٤) سقط من «م».

(٥) في الأصل وحدَه.

(٦) وقعَ هذا في وقعة الحرَّة المشهورة، سنة ٦٣هـ حيث أرسلَه يزيدُ بنُ معاوية إلى أهل المدينة، فأسرفَ في القتل، واستباحَ المدينة ثلاثة أيام، وقُتِلَ فيها كثيرٌ من أعيان الصحابة ﭫ وغيرهم، ثم عوجِلَ مسلمٌ هذا بالموت وهو في طريقه إلى مكَّة لمحاربة ابن الزُّبَير، ثم ماتَ يزيدُ بنُ معاوية بعدَه بقليل. انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٦١٤، ٦٣٣، ٦٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٤٤٤).

(٧) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٤).

(٨) «المأزِم»: المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضُها ببعضٍ ويتَّسِع ما وراءَه. انظر: «النهاية في، =

[٢٥٥/ب]/ في فصل «الإفاضة من عرفة».

وقوله في حديث عليّ: «ما بين عَيْر إلى ثور»:

هكذا رُوِي في «الصحيح»، قال شرَّاح الحديث: [ولا يُعْرَف بالمدينة جبل يقال له ثَوْرٌ، وإنَّما ثور بمكَّة، وفيه الغار الذي استخفى فيه رسول الله ﷺ لَـمَّا هاجر، وفي بعض الروايات: **ما بين عَيْرٍ إلى أُحُد**، و«أُحُد»: جبل معروف بالمدينة، فيكون «ثور» غلطًا من الراوي، وإن كان الأشهر في الرواية والأكثر.

وقيل: المراد به: الجبل الذي بمكَّة، والمعنى: أنه حَرَم المدينة مثل تحريم ما بين عَيْر وثور بمكَّة، على حذف المضاف.

وليس هذا بشيء؛ لأنَّ عَيْرًا لا يُعرف بمكَّة أيضًا، وإنَّما هو جبل معروف بالمدينة إلى ناحية العَقيق، يُنْظر من طريقَي الرُّكْبان والمَشاة.

هذا آخر كلام مَن وقفتُ على كلامه من شُرَّاح الحديث[(١)]][(٢)].

وَقد أخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلَّامة المُسْنِد: أبو محمد عبدالسَّلام بن محمد[(٣)] بن مَزْرُوع البصري[(٤)]، المجاوِر بحرَم رسول الله ﷺ،

= غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٨٨).

(١) انظر: «المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ١١٧)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٤٨٩)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين تأخَّر في «د» إلى ما قبل: (وقوله «إلا مَن أشاد بها»).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «ت» و«د» و«م».

(٤) هو: عبدالسلام بن محمد بن مَزْرُوع، البَصْرِيّ ثم المدَنِي، عفيف الدِّين، الإمام المحدِّث، أحد مَن عُني بالأثر وقرأ الحديث، جاورَ بالمدينة النبويَّة أكثر عُمرِه، وبها تُوفِّي سنة ٦٩٦هـ. انظر: «المعجم المختص بالمحدِّثين» للذهبي (ص ١٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٥/ ٨٤٠).

أنَّ حِذاءَ أُحُد عن يساره جبلًا صغيرًا، يقال له ثَوْر، وأخبرني[(١)] أنَّه تكرَّر سؤاله عنه لطوائف من العرَب العارفين تلك المواضع، وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أنَّ ذلك الجبل اسمه ثَوْر، وتواردَت أخبارُهم على تصديقِ بعضهم بعضًا، فعَلِمنا بذلك أنَّ ما تضمَّنه الخبرُ من ذكر ثَوْرٍ صحيحٌ، وعدمُ عِلْمِ أكابر العلماء به لعدَم شُهرَته، ولعدَم سؤالهم وبحثِهم عنه.

وممَّا يؤيِّد ذلك: التحديدُ في الرِّواية الأخرى بـ (أُحُد)، وهما متقاربان؛ فحُدَّ تارةً بهذا وتارةً بهذا.

وهذه فائدةٌ جليلةٌ، نفع الله تعالى مَن نفعَ بإفادَتِها، والله أعلم.

وقوله «إلَّا مَن أشادَ بها»: أي أشاع، يقال: أشادَه وأشادَ به، إذا أشاعه ورفع ذكره[(٢)].

وفيه دلالة على: التسوية بين الحرَمَين في حكم اللُّقَطة وحمل السِّلاح.

وقوله «يَبُسُّون»: يقال: بَسَسْت الناقة وأبْسَسْتها[(٣)]: إذا سُقتها وزَجَرْتها وقلت لها: بَسْ بَسْ[(٤)] -بفتح الباء[(٥)] الموحدة وكسرها-[(٦)].

وقوله: «يُهَشُّ هَشًّا»: أي يَنثُره نَثْرًا لَيِّنًا، تقول: هَشَشْت الورق أهشُّه هَشًّا، إذا خبطتُه بعضًا ليتحاتَّ[(٧)(٨)]، وهذا نصٌّ في جواز أخذ الورق للعَلَف، وإنَّما أمره

---

(١) في «ت» و«د»: (وأخبر).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥١٧).

(٣) رسمها في «م»: (واسقتها). (٤) رسمها في «م»: (وحررتها، وقيل له بين بين)!

(٥) سقط من «م».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٦).

(٧) لم يتضح رسمها في «م».

(٨) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٢٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٦٤).

بالهش قصرا له على إباحة الورق، ومنعه من الخَبْط[1]؛ لأنَّه يكسر الأغصان، والله أعلم.

٣٩- ما جاء فيما يجب في قَتْل صيده وقَطْع شجره

[٢٢٠٦] عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، أنَّه ركب إلى قصره بالعَقيق[2]، [٢٥٦/أ]/ فوجدَ عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطُه، فسلَبَه[3]، فلَمَّا رجع سعد[4] جاءَه أهل العبد، فكلَّموه أن يرد على غلامهم -أو عليهم- ما أخذه من غلامهم، فقال: مَعاذ الله أن أردَّ شيئا نَفَّلنيه رسول الله ﷺ، وَأَبَى أن يَرُدَّ عليهم. أخرجاه[5].

[٢٢٠٧] وعنه، أنَّه وجد رجلًا يصيد في حرَم المدينة، الذي حرَّم رسول الله ﷺ، فسَلَبَه ثيابَه، فجاء مواليه[6] إليه فكلَّموه فيه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرَم، وقال: «مَن وجد أحدًا يصيد فيه فَلْيَسْلُبْه ثيابه»، ولا أردُّ عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه. أخرجه أحمد وأبو داود[7].

---

(١) رسمها في «د»: (البط).

(٢) «عَقيق المدينة»: وادٍ فيه عيون ونَخْل، قيل: على بُعد عشرة أميال من المدينة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٢/٦١٠)، و«معجم البلدن» لياقوت الحموي (٤/ ١٣٩).

(٣) «السَّلَب»: ما يأخذه أحد المقاتِلَين في الحرب من الآخَر، ممَّا يكون عليه ومعه، من سلاح وثياب ودابَّة وغيرها، وهو بمعنى: المَسْلُوب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٧).

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٦٤) (٤٦١)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٦) سقط من «م».

(٧) حسن: أخرجه: الإمام أحمد في «المُسْنَد» (٣/ ٦٣)، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٧)، من طريق: جرير بن حازم، عن يَعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعدَ... فذكرَه. ورجاله ثقات غير سليمان، فهو مقبول -يعني: حيث تُوبع-، كما في «التقريب» (٢٥٩٧)، =

[٢٢٠٨] وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ «ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء»، وقال: «مَن قطع منه شيئًا فلِمَن أخذَه سَلَبُه». أخرجه أبو داود(١).

احتجَّ بهذه الأحاديث مَن حرَّم صيدَ المدينة، وقَطْعَ شجرها.

وسَلْبُ القاتل والقاطِع لم يقُل به أحدٌ بعد زمان الصحابة إلَّا الشافعيّ في قوله القديم(٢).

وقد تظاهرَت الأخبار في تحريم المدينة، رَوَى ذلك: عبدُ الله بن زيد، ورافعُ بنُ خَديج، وجابرٌ، وسعدٌ، وأنسٌ، وأبو هريرة، وعليٌّ، وأبو سعيد، وسهلُ ابنُ حُنَيف، كلُّ هؤلاء روى عنهم مسلم(٣)، وقد أخرج غيرُه عن غيرهم(٤).

٤٠- ما جاء في فَضْل مسجد المدينة والصلاة فيه

تقدَّم حديثُ: «لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»، والكلامُ عليه في «فَضْل المسجد الحرام».

[٢٢٠٩] وعن أبي سعيد ﷺ، أنَّه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أُسِّس

= وقد تابعَه عامر بن سعد -كما في الحديث الذي قبلَه.

(١) إسناده ضعيف، صحيح بشواهده: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٣٨)، من طريق: صالح مولى التوأمة، عن مولًى لسعد، عن سعد، ومولى سعد لم يُسَمَّ، لكن يشهد له ما قبلَه من الأحاديث.

(٢) في المسألة خلاف مشهور، ولم ينفرِد بهذا الإمامُ الشافعيُّ في القديم؛ بل هو رواية عن الإمام أحمد، واختارَه ابن المنذِر. انظر: «بحر المذهب» للرُّوياني (٤/ ٦١)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٧/ ٤٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩١).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (رقم ١٣٦٠ - ١٣٧٥) (٤٥٤ - ٤٧٩).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ ٣٠٤)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٣٠١).

على التقوى؛ قال: «مسجدكم هذا»؛ مسجد المدينة. أخرجه مسلم[(١)].

[٢٢١٠] وعن ابن عبَّاس ﵄، أنَّ امرأةً شكَت شكوى، فقالت: إنْ شفاني الله ﷻ لأخرجَنّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس، فبَرأت، ثم تجهَّزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةَ زوج النبي ﷺ، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكُلي ما صنعتِ، وصلِّي في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلَّا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم[(٢)].

[٢٢١١] وقد رُوِي ذلك من حديث الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، عن النبي ﷺ، ولفظه: [٢٥٦/ب]/ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أريد أن أخرج إلى بيت المقدس. قال: فَلِمَ؟ قلتُ: للصلاة فيه، قال: «الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرَّة». أخرجه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[(٣)].

[٢٢١٢] وعن أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام؛ فإنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٩٨) (٥١٤)، وفيه: «لِمَسْجِد المدينة».

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٩٦) (٥١٠).

(٣) ضعيف، فيه اضطراب: أخرجه: الطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (٢/ ٦٦)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٦٣)، من طريق: العطَّاف بن خالد، عن يحيى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، عن أبيه، عن جَدِّه. ويحيى مجهولٌ، وعبد الله بن عثمان فيه نظرٌ. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٧٧)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٧٥٢).
والعطَّاف اضطرب في متنه؛ فرواه هكذا بجَعْلِ الفضيلة لمسجد المدينة، ورُوِيَ عنه أنَّ الفضيلة للمسجد الحرام: فأخرجه الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٩/ ٤٣٤، ٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٦)، والحاكم في «المُسْتَدرَك» (٣/ ٥٧٦)، عن العطَّاف به، ولفظ أحمد: «وأومأ إلى مكَّة بيده».

آخر الأنبياء، وإنَّ مسجده آخر المساجد». أخرجاه(١).

[٢٢١٣] وقد روى مالك، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «أنا خاتَمُ الأنبياء، ومسجدي آخر المساجِد، أحقُّ المساجد أن يُزَار، وتُركَب إليه الرَّواحِل، صلاة في مسجدي هذا...» الحديث. أخرجه أبو الفرج في «مُثير العَزْم»(٢).

[٢٢١٤] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى في مسجدي أربعينَ صلاة؛ كُتِبَ له براءةٌ من النار، وبراءةٌ من العذاب، وبَرِئَ من النِّفاق». أخرجه أحمد(٣).

[٢٢١٥] وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: « إن(٤) مِن حين يخرج أحدكم من

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٩٠) -طرفَه الأول فقط-، ومسلم (رقم: ١٣٩٤) (٥٠٥ - ٥٠٩) -ولفظه: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»-، والنَّسائيّ (رقم: ٦٩٤) -واللفظ له-.

(٢) ضعيف: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢/ ٩٣)، والبزَّار في «مُسْنَده» -كما في «كشف الأستار» (٢/ ٥٦)-، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٦٢)، ولفظه: «... أحقُّ المساجد... المسجد الحرام ومسجدي». وفيه: موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.
ولم أجِده في «الموطَّأ»؛ فالله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٠/ ٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٢٥)، من طريق: عبدالرحمن بن أبي الرِّجال، عن نُبيط بن عمر، عن أنس. ونُبَيط هذا مجهول، لم يروِ عنه إلا عبدالرحمن بن أبي الرجال، ولذا قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن أنس إلا نُبَيط بن عمر، تفرَّد به ابنُ أبي الرِّجال» اهـ. وأوردَه ابن حبَّان في «الثِّقات» (٥/ ٤٨٣).
وأخرجه الترمذي (رقم: ٢٤١)، من طريق: حبيب بن أبي ثابت عن أنس مرفوعًا، ومن طريق: حبيب بن أبي حبيب عن أنس موقوفًا، بلفظ: «مَن صلَّى لله أربعين يومًا في جماعة، يُدْرِك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النِّفاق»، ورجَّح الترمذيُّ وقفَه.

(٤) كذا في النسخ الخطية!

منزله إلى مسجدي؛ فرِجْل تكْتُب له حسنة، ورِجْل تَحُطُّ عنه خطيئة، حتى يرجع».

أخرجه أبو حاتم، وترجمَ عليه: «ذكر الخبر الدالّ على أنَّ الخارج من منزله يريد مسجد المدينة، من أيِّ بلد كان؛ تُكْتَبُ له بكلِّ خُطْوَة حسنة، وتُحَطُّ عنه بالأخرى سيِّئة، إلى أن يرجع إلى بلده»(١).

والحديث الأول حُجَّة على مَن قال: المسجد الذي أُسس على التقوى هو(٢) مسجد قُباء(٣).

وقول ميمونة للتي نذرَت أن تصلِّي في بيت المقدس(٤) حُجَّةٌ لنا على: أنَّ المكيَّ والمدنيَّ إذا نذرَ الخروج إلى بيت المقدِس والصلاة فيه، لا يلزمهما ذلك؛ لأنَّ مكانهما أفضل(٥).

وقوله « إلَّا المسجد الحرام »: اختُلِف في المراد بهذا الاستثناء: فعندنا: أن المراد إلَّا المسجد الحرام؛ فإنَّه أفضل من مسجدي، ويدُلُّ عليه: ما تقدَّم في فصل «فَضْل المسجد الحرام» [من الزيادة](٦) -في حديث أبي حاتم وغيره-.

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١٥/ ٣٥٣، ١٦/ ١٥٦)، والنَّسائيّ (رقم: ٧٠٥)، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٣٣٨) -وقال: «صحيح على شرط مسلم»-.

(٢) سقط من «ت».

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥١٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٩).

(٤) في «د»: (في مسجد بيت المقدس).

(٥) انظر: «بحر المذهب» للرُّوياني (١١/ ١٤)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِريّ المالكي (٢/ ١٢٥)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥١٥)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٤٨٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٤٠).

(٦) سقط من «د».

وعلى هذا، فتكون مكَّة أفضل من المدينة(١).

وقال عِياض: «أجمعوا على أنَّ موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكَّة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده، ثم اختلفوا في أيهما أفضل: فذهب عمر وبعض الصحابة إلى تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيِّين، وحملوا الاستثناء في قوله ﷺ: إلَّا المسجد الحرام(٢) على أنَّ مسجدي يفضله [٢٥٧/أ]/ بدون الألْف.

وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكَّة، وبه قال بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي»(٣)، ودليله: ما تقدَّم، وزيادة أبي حاتم وغيره تردُّ ما ذهبوا إليه من التأويل.

وما احتجُّوا به من قوله ﷺ: «أخرجْتَني من أحبِّ البقاع إليَّ، فأسكنِّي في أحبِّ البقاع إليك»(٤)، ....

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للرُّوياني (٤/ ٦٢)، و«المُعلِم بفوائد مسلم» للمازِري (٢/ ١٢٣)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٥١١)، و«البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٧٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٣)، و«المجموع شرح المهذَّب» له (٧/ ٤٦٩).

(٢) سقط من «م».

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥١١).

(٤) موضوع: أخرجه: الحاكم في «المُستَدرَك» (٣/ ٤)، من طريق: سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبي هريرة، وسعد ليِّن الحديث، وأخوه عبد الله متروك الحديث، متهَم بالكذِب، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٩)، و«التقريب» (٢٢٤٩). قال ابن عبدالبرّ في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): «هذا حديثٌ لا يَصِحُّ عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووَضْعِه» اهـ وقال الذهبي متعقِّبًا الحاكم -في «تلخيص المستدرَك»: «لكنَّه موضوع؛ فقد ثبتَ أنَّ أحبَّ البلاد إلى الله مكَّة، وسعد ليس بثقة» اهـ.
وللحديث طريق آخر عند الحاكم (٣/ ٣١٢)، وإسناده ضعيف جدًّا أيضًا.

محمولٌ على: أنَّه أراد أحبَّ البقاع إليك[١] بعد مكَّة؛ بدليل حديث النَّسائيِّ وابن حِبَّان المتقدِّم في فصل[٢] «فَضْل مكَّة»؛ فإنه دلَّ على أنَّها أحبُّ أرض الله إلى الله تعالى.

على أنَّ الحديث نفسه لا دلاله فيه؛ لأنَّ قوله «فأسكِنِّي في أحب البقاع»، هذا السياق يدلُّ في العُرْف على أنَّ المراد به بعد مكَّة، فإنَّ الانسان لا يسأل ما أُخرِجَ منه، فإنَّه قال: «أخرجتني... فأسْكِنِّي» يدلُّ على إرادة غير المخرَج منه، وتكون مكَّة مسكوتًا عنها في الحديث.

٤١- ذِكْر آداب زيارته ﷺ[٣]

فمنها: أن يُكْثِر من تَوَجُّهه إلى زيارته ﷺ، من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، فإذا وقعَ بصرُه على أشجار المدينة وحَرَمها وما يَعْرِف بها؛ زاد من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ﷺ، وأن يقبلها منه.

ومنها: أن يغتسل الزائِر قبل دخوله[٤]، وأن يلبس أحسن ثيابه.

ومنها: أن يستحضر في قلبه حينئذٍ شرَفَ المدينة، وأنها أفضل أرض[٥] الله تعالى بعد مكَّة -عند بعض العلماء-، وعند بعضهم أفضلُ على الإطلاق[٦]،

---

(١) سقط من «د».

(٢) سقط من «م».

(٣) سقطَ هذا الفصل من «ت» و«د».
وانظر في آداب زيارته ﷺ: «إحياء علوم الدِّين» للغزالي (١/ ٢٥٨)، و«صلة النامِك في صفة المنامِك» لابن الصلاح (ص ٣٣٣)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» للنووي (ص ٤٤٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» له (٨/ ٢٧٢).

(٤) سقط من «م».

(٥) عليها طمس في الأصل، وصُحِّحَ عليها في الهامش.

(٦) تقدَّم -قبلَ قليل- الكلام في المسألة، وترجيح القول الأول.

وأنَّ الذي قصدَه ﷺ خيرُ الخلائق أجمعين.

ومنها: أن يكون دخولُه إلى المسجد من باب جبريل ﷺ، ويبدأ بتحية المسجد عند أول[١] دخوله، ثم يأتي القبر ويقف أمامه، فيسلِّم على النبي ﷺ، ثم على ضجيعيه ﷺ، ثم يأتي من جهة رأسه، فيقف للدعاء خاشعا متواضعا مجتهدا في الإخلاص، حسن الظن بالله تعالى، جميل المعتَقَد في الإجابة.

وقد رُوى عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يقول: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا أبا بكر، السَّلام عليك يا أبتاه[٢]، وعن مالك ﷺ يقول: السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته[٣].

ثم إنْ كان قد وصَّاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ؛ فليقل: السلام عليك يا رسول الله مِن فلان ابن فلان، أو: فلان ابن فلان يسلِّم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

ومنها: ألَّا يُطاف بقبره ﷺ، بل لا يجوز ذلك، ويُكرَه إلصاقُ الظهر والبطن بجُدران[٤] القبر، قال الحَلِيمي وغيره: قالوا: ويُكرَه مسحه [٢٥٧/ب]/ باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعُد منه، كما يبعُد منه لو حضرَه في حياته ﷺ[٥].

---

(١) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٢) صحيح: أخرجه: عبدالرَّزَّاق في «مُصنَّفه» (٣/ ٥٧٦) من طريق أيُّوب، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٧/ ٣٥٩) من طريق: عُبَيْد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر: «صلة الناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٤١)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل المالكي (٢/ ١٠٠).

(٤) في «م»: (بدارة).

(٥) انظر: «المِنهاج في شُعَب الإيمان» للحَلِيمي (٢/ ٤٥٧)، و«صلة الناسِك» لابن الصلاح (ص ٣٣٨)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» للنووي (ص ٤٥٦)، و«المجموع =

وينبغي ألَّا تفوته صلاةٌ مكتوبةٌ مع الجماعة في مسجده ﷺ، مدَّةَ إقامته فيه، وينبغي أن يعتَكِف في مسجده ﷺ ولو يومًا واحدًا، وكذلك يفعل في المسجد الحرام، والأولى [أن يكون بقُربِ من البيت][1] في الحِجْر، في القَدْر الذي فيه من البَيْت.

٤٢- ما جاء في فضل صلاة[2] الجمعة بالمدينة

[٢٢١٦] [عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها». أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»[3]][4].

٤٣- [ما جاء في فَضْل الصوم بها][5]

[٢٢١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بالمدينة[6]؛ كصيام ألف شهر رمضان فيما سواه». أخرجه الحافظ[7] أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[8].

= شرح المهذَّب» له (٨/ ٢٧٥).

(١) ليس في الأصل، والمثبَت من «م».

(٢) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: البَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٤) -وهو قطعة من حديث «صلاة في مسجدي...»-، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٧٣)، وفي «العِلَل المتناهية» (٢/ ٨٦)، من طريق: عمر بن أبي بكر، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن نافع، عن ابن عمر. قال البَيْهَقِيّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرَّة»، وقال ابن الجوزي: «لا يَصِحُّ».

(٤) بهامش الأصل.

(٥) بهامش الأصل.

(٦) سقط من «م».

(٧) سقط من «م».

(٨) ضعيف جدًّا، طرف من الحديث السابق، تقدم تخريجه.

وهذا دليلٌ على أنَّ حسنات المدينة أجمع مضاعفةٌ بألف، كما أنَّ حسنات مكَّة بِمِئَةِ ألف.

٤٤- ما جاء في ذكر بناء مسجد المدينة [مختصرًا][(١)]

[٢٢١٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبِن، وسقْفه بالجَريد، وعَمَدُه خَشَبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئًا، وزادَ فيه عمر، وبناه على بنائه على عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَريد، وأعاد عَمَده خَشَبًا، ثم غيَّرَه[(٢)] عثمان، وزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَده من حجارة منقوشة، وسقَّفَه بالسَّاج. أخرجه البخاري[(٣)].

وذكر غيرُه: أنَّ عمر جعلَ أساطينَه من لَبِن، ونزع الخَشَب[(٤)].

[٢٢١٩] عن ابن عمر، قال: إنَّ الناس كثروا في عهد عمر، فقال له قائل: يا

---

(١) سقط من «م».

(٢) في النسخ الخطية (عمَّره)، والتصويب من المصدر.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٤٦)، وفيه: «... وبناه على بُنيانِه...»، والإمام أحمد (١٠/ ٢٨٧) بلفظ المصنِّف.

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه: ابن زَبَالة في «أخبار المدينة» -كما في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (٢/ ٦٧)-، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «لَمَّا تُوفِّي رسول الله ﷺ ووليَ أبو بكر لم يحوِّل المسجد، فلمَّا وليَ عمر جعل أساطينه من لَبِن، ونزع الخشب، ومدَّه في القبلة...»، ومحمد بن الحسن بن زَبَالة كذَّاب متروك الحديث، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٤).
ثم إنَّ هذه الرِّواية تُخالف رواية «صحيح البخاري» -التي قبلَها-، والتي تفيد أنَّ عمر رضي الله عنه أعادَ عَمَدَ المسجد خشبًا، ولذا قال السمهودي في «وفاء الوفاء» (٢/ ٦٨): «والمعوَّل عليه رواية الصحيح».

أمير المؤمنين، لو وسَّعت في المسجد. فقال له عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا»؛ ما زدتُ فيه(١).

وزاد عمر في القبلة إلى موضع المقصورة، وكان بين المنبر وبين الجدار الذي كان على عهد الرسول ﷺ قَدْرُ ما تمرُّ شاه، فأخَّره(٢) عمر إلى موضع المقصورة اليوم، وأدخل عمر في هذه الزيادة دارَ العبَّاس بن عبدالمُطَّلِب رضي الله عنه، وهبَها للمسلمين(٣).

[٢٢٢٠] وعن المُطَّلِب بن عبد الله(٤) بن حَنْطَب قال: لَـمَّا ولي عثمان بن عفان سنة أربع وعشرين، كلَّمه الناس أن يزيد في مسجدهم، وشكَوا إليه ضيقَه يوم الجمعة، حتى إنهم ليصلون في الرحاب، فشاور فيه عثمان أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ، فأجمعوا على أنْ يهدِمَه ويزيدَ فيه، فأصبح عثمان، فدعا العمَّال، وباشر ذلك بنفسه، وكان رجلًا يصوم الدهر ويصلِّي الليل، وكان لا يخرج من المسجد، وأمر بالقِصَّة أن تعمل ببطن نخل، وكان أول عمله في ربيع الأول(٥) سنة تسع وعشرين، وفرغ منه [٢٥٨/أ]/ حين دخلت السنة لهلال المحرم سنة ثلاثين، فكان عمله في عشرة أشهر(٦).

(١) أخرجه: يحيى بن جعفر في «أخبار المدينة» -كما في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (٢/ ٦٨)-، من حديث أنس رضي الله عنه، ولم يذكر إسنادَه، وانظر: «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النَّجَّار (ص ١٥٠).

(٢) في «م»: (الشاة فأخرج).

(٣) انظر: «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النَّجَّار (ص ١٥١).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٦) أخرجه: يحيى بن جعفر في «أخبار المدينة» -كما في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (٢/ ٨٢)-، ولم يذكُر إسنادَه، وانظر: «الدُّرَّة الثمينة» لابن النَّجَّار (ص ١٥٤، ١٥٥).

[٢٢٢١] وعن خارجة بن زيد قال: «زاد عثمان في قبلة المسجد، ولم يزد[١] في شرقيِّه، وزاد في غربيِّه قدر أسطوانة[٢]، وبناه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة وعُسُب[٣] النخل والجريد، وبيَّضه بالقَصَّة، وزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعًا»[٤].

ثم لم يزد فيه أحد شيئًا إلى زمن الوليد ابن عبدالملك، فأمر عمر بن عبدالعزيز بالزيادة فيه، وبعث إلى صاحب الروم يطلب إليه أن يعينه بعمَّال وبفُسَيْفِساء، فبعث [إليه بأربعين من الروم وأربعين من القِبط، وبعث][٥] إليه بأربعين ألف مثقالٍ ذهبًا، وقيل: ثمانين ألفًا، وبعث إليه بفُسَيْفِساء، فهدم عمر بن عبدالعزيز المسجد، وأخمر النُّورة التي تعمل بها الفسيفساء سنة، وعَمِل الأساس بالحجارة، والجدار بالحجارة المطابقة والقَصَّة، وجعل عَمَد المسجد من حجارة حَشْوها عَمَدُ الحديد والرصاص، وكان طوله مِئتي ذراع، وعرضه في مُقدّمه مِئتين، وفي مؤخّره ثمانين ومِئة.

ثم[٦] ولم يزد فيه أحد شيئًا إلى أيام المهدي، فأمرَ بالزِّيادة، وزيد فيه مِئة ذراع من ناحية الشام، ولم يزد في القبلة ولا في الشرق والغرب، والله أعلم.

---

(١) في «م»: (يدخل).

(٢) في النسخ الخطيَّة: (أسطوان)، وبهامش «م»: (أسطوانتين).

(٣) في «م»: (خشب).

(٤) أخرجه: يحيى بن جعفر في «أخبار المدينة» -كما في «وفاء الوفاء» للسمهودي (٢/ ٨٣)-، ولم يذكر إسنادَه.
وأخرج البخاريُّ (رقم: ٤٤٦) نحوَه عن ابن عمر ﷺ، ولفظ الشاهِد منه: «ثم غيَّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسَقَفَه بالساج».

(٥) سقط من «ت».

(٦) سقط من «ت».

ذكرَ كثيرًا[١] من هذا: الحافظُ المحبُّ ابنُ النجَّار، وذكرَ غيرُه الأقلّ[٢]، والله أعلم.

٤٥- ما جاء أنَّ الفضل الثابت لمسجد[٣] رسول الله ﷺ ثابت لِمَا زيد فيه

[٢٢٢٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: زادَ عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه، وقال: لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبَّانة؛ كان مسجد رسول الله ﷺ[٤].

[٢٢٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُنِيَ هذا المسجد إلى صنعاء؛ كان مسجدي»[٥].

[٢٢٢٤] وكان أبو هُريرة يقول: ظهر المسجد كقَعْرِه[٦].

---

(١) في «د»: (الأكثر).

(٢) انظر: «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النَّجَّار (ص ١٥٧ - ١٦٣)، و«مُثير العَزْم» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٩).

(٣) في الأصل: (بمسجد)، وفي «م»: (بمسجده ﷺ).

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجَه: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٢)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٢٥)-، وذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٥٠) بلا إسنادٍ. وفي إسناده: عبدالعزيز بن عمران المعروف بابن أبي ثابت، متروك الحديث، كما في «التقريب» (٤١٤٢).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجَه: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» -كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٢)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٢٤)-، والدَّيْلَمي -كما في «الفِرْدَوس بمأثور الخِطاب» (٣/ ٣٧٨)-، وذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة» (ص ١٥٢) بلا إسنادٍ. وتمامه: «فكان أبو هريرة يقول: لو مُدَّ هذا المسجد إلى باب داري؛ ما عدوتُ أن أصلِّي فيه». قال الحافظ ابن رجب: «إسناده فيه نظر»، وضعَّفه السخاوي.

(٦) ضعيف: أخرجَه: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١/ ٣٧)، وذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة» (ص ١٥٢) بلا إسنادٍ. وفي إسناده: محمد بن والبة، ولعلَّه هو: محمد بن سليمان بن والبة، =

[٢٢٢٥] وروى غيره مرفوعًا أنَّه قال: «هذا مسجدي، وما زِيدَ فيه فهو منه، ولو بلغ صنعاء كان مسجدي»(١).

ذكر ذلك: الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغداديّ، يُعرَف(٢) بالمحبِّ ابن النَّجَّار(٣)، في «الدُّرَّة الثمينة، في أخبار المدينة».

٤٦- ما جاء في فضل المنبر، وفضل ما بينه وبين القبر

[٢٢٢٦] عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنبَري روضةٌ من رياض الجنَّة، ومِنبَري على حوضي». أخرجاه(٤).

[٢٢٢٧] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين مِنبَري إلى حُجْرتي روضة من رياض [٢٥٨/ب]/ الجنَّة، وإنَّ مِنبَري على تُرْعة من تُرَع الجنَّة»(٥).

= روى عن سعيد بن جُبَير، وروى عنه زُفر بن عبدالرحمن، كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٨)، فيكون مجهول الحال، مع أنَّه لم يُدْرِك أبا هريرة أيضًا؛ فالإسناد ضعيف -مع انقطاعه-. والله أعلم.

(١) ذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة» (ص ١٥٢) بلا إسنادٍ، ولم أجِده مُسْنَدًا.

(٢) في «م»: (المعروف).

(٣) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، البغادي، أبو عبد الله، محبّ الدِّين، المعروف بابن النجَّار، الإمام الحافظ، صاحب «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة»، و«ذيل تاريخ بغداد»، تُوفِّي سنة ٦٤٣هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكُبرى» للسُّبكي (٨/ ٩٨).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٩٦)، ومسلم (رقم: ١٣٩١) (٥٠٢).

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٣/ ٣٦٧)، والبزَّار -كما في «كشف الأستار» (٢/ ٥٧)-، وأبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (٣/ ٣١٩، ٤٦٢)، وفيه: عليّ بن زيد ابن جُدْعان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٤٧٦٨).

[٢٢٢٨] وفي رواية، من حديث عبد الله بن زيد: «ما بين هذه البيوت-يعني بيوته- إلى مِنبَري؛ روضة من رياض الجنَّة»[(١)].

أخرجهما أحمد.

[٢٢٢٩] وعن أمِّ سَلَمة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «قواعد مِنبَري رواتب[(٢)] في الجنَّة». أخرجه أحمد[(٣)].

شرح: قوله «ما بين بيتي ومِنبَري روضة»: يحتمَل أن يكون ذلك الموضع[(٤)] ينتقل بعينه إلى الجنَّة، ويحتمل أن يريد أنَّ العمل فيه بطاعة الله تعالى يكون سببًا لنيل ذلك. كذلك ذكره الخطَّابي[(٥)].

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر [قريبًا منه][(٦)]، وقال عن بعض العلماء:

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٦/ ٣٨٣)، من طريق: فُلَيْح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد. وخالفَ فُلَيْحًا: الإمامُ مالكٌ؛ فرواه عن عبد الله بن أبي بكر به، بلفظ:«ما بين بيتي ومِنبَري...» -بدون زيادة: «وإنَّ مِنبري...»-، وهي رواية «الصحيحَين»: البخاري (رقم: ١١٩٥)، ومسلم (رقم: ١٣٩٠) (٥٠٠)؛ فهي أرْجَح.

(٢) قال السِّندي: «الرتوب: الثبوت والدوام، والرَّواتب: جمع راتبة، وهذا إمَّا كنايةٌ عن ثبوت المنبر له في الجنَّة، أو بيان أنَّ منبره الذي كان له في الدُّنيا يُنقل إلى الجنَّة، فيصير ثابتًا ثمَّة، أو أنه كان ثمَّة ونُقِلَ إلى الدُّنيا» اهـ المراد منه من «حاشيته على المُسْنَد» (٥/ ٥٦٨ -ط دار المأثور).

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٤/ ٧٨، ١١٦، ٣٠٠)، والنَّسائيّ (رقم: ٦٩٦)، وابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٣٧٤٩)، بلفظ: «قوائم».

(٤) سقط من «م».

(٥) في «م»: (القطان). وانظر: «أعلام الحديث» للخطَّابي (١/ ٦٤٩).

(٦) في «م»: (نهى عنه)، وسقط من «د»: (منه).

لَـمَّا كان جلوسه وجلوس[1] الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك، شبَّه ذلك الموضع بالروضة؛ لكرم ما يُجتنَى فيه، وأضافَه إلى الجنة؛ لأنَّها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنَّة تحت ظلال السُّيوف»[2]، وكما قال: «الأمُّ باب من أبواب الجنَّة»[3]، يريد: أن بِرَّها يقود المسلم إلى الجنة، ومثل هذا معلوم في لسان العرب[4].

قال الطبريّ: وبيتُه: قَبره. وقد جاء في بعض الطرق: «ما بين قبري ومِنبَري»[5]، وقيل: بيتُه: مسكنه[6].

وقوله «ومِنبَري على حوضي، وعلى تُرْعة من تُرَع الجنة»: قيل: يُحتمَل أنَّ منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وهو الأظهر، وعليه أكثر الناس.

---

(١) سقط من «ت».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٨١٨)، ومسلم (رقم: ١٧٤٢) (٢٠).

(٣) لم أجِده. وفي الباب حديث: «الْزَمْها؛ فإنَّ الجنَّة عند رجلها»، أخرجه: الإمام أحمد (٢٤/ ٢٩٩)، والنَّسائيّ (رقم: ٣١٠٤)، من حديث معاوية بن جاهِمَة، وفيه قصَّة.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبرّ (٢/ ٢٨٧)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٦٣)، و«المُنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٤١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥٠٩).

(٥) ضعيف: أخرجه من حديث أبي هُريرة: ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٦/ ٣٩٩)، والبزَّار في «مُسْنَده» (١٥/ ٢٠ -البحر الزَّخَّار)، ورواية «الصحيحَين» أثبَت.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ أنَّ رواية «قبري» مرويَّة بالمعنى، وقال: «وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبِرَ بعدُ -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا لم يحتجَّ بهذا أحدٌ من الصحابة، لَـمَّا تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محلِّ النزاع، ولكن دُفِنَ في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه -بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه-» اهـ من «قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة» (ص ١٥٢).

(٦) نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٤/ ٥٠٩).

وقيل: إنَّ هناك مِنبرًا على حوضه، وعلى تُرْعة من تُرَع الجنة.

وقيل: إنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحة يُورِد الحوض، ويوجِب الشُّربَ منه، ويوجِب التُّرْعة من تُرَع الجنة(١).

و«التُّرْعة»: الروضة على مكان مرتفع(٢)، والله أعلم.

٤٧- ما جاء في فَضْل الموت بالمدينة

[٢٢٣٠] عن ابن عمر ﭬ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإنِّي أشفع لمن يموت بها». أخرجه أحمد والتِّرمِذِيُّ-وقال: حديث حسن صحيح-(٣).

[٢٢٣١] وعن عمر ﭬ، أنَّه قال: «اللَّهُمَّ ارزقنا قتالًا في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك». أخرجه البخاري(٤).

[٢٢٣٢] وعن يحيى بن سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض بقعة أحبُّ إليَّ أن يكون قبري بها(٥) منها»، ثلاث مرات، يعني: المدينة. أخرجه رَزين، وعلَّم عليه بعلامة «مالك»(٦).

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٦٥)، و«المُنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٢)، و«إكمال المُعلِم» (٤/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «المُسْنَد» (٩/ ٣١٩)، والترمذي (رقم: ٣٩١٧) -وفيه: «حسن صحيح غريب»-، وابن ماجه (رقم: ٣١١٢)، من طريق: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٩٠)، ولفظه: «اللهمَّ ارزُقني شهادةً في سبيلك...».

(٥) ليس في الأصل.

(٦) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: مالك في «الموطَّأ» (١/ ٥٩٥ -رواية يحيى)، عن يحيى بن سعيد =

[٢٢٣٣] وعن أبي سعيد مولى المَهْرِي، أنه جاء أبا سعيد الخُدْري ﷺ ليالي الحَرَّة[١]، فاستشاره في الجلاء من المدينة، [٢٥٩/أ]/ وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنْ لا صبر له على جَهْد المدينة ولأْوائِها، فقال له: ويحك، لا آمرك بذلك، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحدٌ على لأْوائِها فيموتَ؛ إلَّا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة، إذا كان مُسْلِمًا». أخرجه مسلم[٢].

وفي رواية: أنَّ مولَى المهرِيّ[٣] قال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شِدَّة، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الرِّيف؟ فقال أبو سعيد: لا تفعل، الْزَم المدينة، فإنَّا خرجنا مع نبي الله ﷺ، أظن أنَّه قال: حتى قَدِمنا عُسْفان[٤]، فأقام بها ليالي، فقال الناس: ما نحن هاهنا في شيء، وإن عِيالنا لَخُلُوف[٥]، ما نأمن عليهم! فبلغ

= مُرسلًا، وفيه قصَّة، وقال ابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٢٩/ ٩٢): «هذا الحديث لا أحفظه مُسْنَدًا، ولكن معناه موجودٌ من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدًّا» اهـ يعني: القَدْرَ المتعلِّق بفضل الجهاد، وكلامه ﷺ متعقَّبٌ بما أخرجه: الدَّيْلَمِيُّ -كما في «الفِرْدَوس بمأثور الخِطاب» (٣/ ٣٧٨)- من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) «واقعة الحرَّة»: وقعة مشهورة، بالمدينة النبويّة، كانت في أيَّام يزيد بن معاوية، سنة ٦٣هـ حيث أرسلَ يزيدُ بنُ معاوية مسلمَ بنَ عُقْبة إلى أهل المدينة، فأسرفَ في القتل، واستباحَ المدينة ثلاثة أيام، وقُتِلَ فيها كثيرٌ من أعيان الصحابة ﷺ وغيرهم. انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٦١٤، ٦٣٣، ٦٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٧٤) (٤٧٧).

(٣) في الأصل و«م» و«ت»: (المهدي). (٤) في «م»: (عرفات).

و«عُسْفان»: قرية جامعة بين مكَّة والمدينة، وهي من مكَّة على مرحلتَين أو ستة وثلاثين ميلًا، وقيل: بين الجُحْفة ومكَّة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣٧)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٢١).

(٥) أي: ليسَ عندهم رجالٌ ولا مَن يحميهم ويرعاهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٦٨)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٧).

ذلك النبيُّ ﷺ؛ فقال: «ما هذا الذي يبلغني من حديثكم؟! والذي أحلف به -أو: والذي نفسي بيده-، لقد هَمَمْتُ، أو إن شئتُم - لا أدري أيتهما قال - لآمرنَّ بناقتي تُرْحَل، ثم لا أَحُلُّ لها عُقدةً حتى أقدَمَ المدينة. والذي نفسي بيده، ما من المدينة شِعْبٌ ولا نَقْبٌ إلَّا وعليه ملكان يحرسانها، حتى تَقْدَموا إليها»، ثم قال للناس: «ارتحلوا»، فارتحلنا، فأقبلنا إلى المدينة، فوالذى نحلف به -أو: يُحْلَف به-، ما وضعنا[1] رحالنا حين دخلنا المدينة، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غَطَفان، وما يهيِّجهم[2] قبل ذلك شيء! أخرجه مسلم[3].

وقد تقدَّم في الباب التاسع والثلاثين، في «زيارة قبر النبي ﷺ»، من حديث حاطب بن أبي بَلْتعة ﷺ: «مَن مات في أحد الحرَمَين؛ بُعِث من الآمِنين يوم القيامة»[4].

٤٨- ذكر[5] ما جاء في فَضْل[6] البَقِيع -وهو مقبَرَة المدينة- وصلاة النبي ﷺ على أهله

[٢٢٣٤] عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ كلَّما كانت ليلتي منه؛ يخرج من آخر الليل إلى البَقيع[7]، فيقول: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدُون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفِر لأهل بقيع الغَرْقَد». أخرجه مسلم[8].

---

(١) بياض في «ت».

(٢) بياض في «ت».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٣٧٤) (٤٧٥).

(٤) برقم (٢٠٦٩).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «د».

(٧) في «م»: (يخرج إلى البقيع).

(٨) أخرجه: مسلم (رقم: ٩٧٤) (١٠٢).

[٢٢٣٥] وعنها، قالت: لَـما كانت ليلتي التي رسول الله ﷺ فيها عندي، انقلبَ فوضع رِداءَه وخلع نعلَيه، فوضعها عند رِجلَيه، وبسط طَرَف إزارِهِ [على فراشه][١]، فاضطجع[٢]، فلم يلبث إلَّا رَيْثما ظنَّ أنْ قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءَه رُوَيدًا، وانتعل رُوَيدًا، وفتح الباب رُوَيدًا، فخرج ثم أجافَه رُوَيدًا، فجعلتُ دِرْعِي في رأسي، واختمرتُ، وتقنَّعتُ إزاري، ثم انطلقتُ على إثرِه، حتى جاء البَقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يدَيه ثلاث مرات، [٢٥٩/ب]/ ثم انحرف فانحرفتُ، فأسرع فأسرعتُ، فهَرْوَلَ فهَرْوَلتُ، فأحضَرَ فأحضَرْتُ[٣]، فسبقتُه، فدخلتُ، فليس إلَّا أن اضطجعتُ، فدخل فقال: «ما لكِ يا عائشة؟! حَشْيَا رابيةً[٤]؟!»، قالت[٥]: قلتُ: لا شيء! قال: «لَتُخْبِرِنِّي أو لَيُخْبِرَنِّي اللطيف الخبير!»، فأخبرتُه، قال: «فأنتِ السَّوادُ[٦] الذي رأيتُه أمامي؟»، قلتُ: نعم! فَلَهزني[٧] في صَدْرِي لَهزةً أوجعَتْني، ثم قال: «أظنَنتِ أن يَحيفَ[٨] اللهُ عليكِ ورسولُه؟»، قالت:

---

(١) سقط من «م». (٢) في «م»: (ثم فاضطجع).

(٣) أي: عَدَوتُ، و«الإحضار»: العَدْو. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٣).

(٤) «حَشيا» أي: قد وقعَ عليك الحَشا، وهو الرَّبْو والتَّهيج الذي يقع للمُسرِع في مشيه والمُحتَدّ في كلامه، من ارتفاع النَّفَس وتواتره. و«رابيَة» أي: مرتفعة البَطْن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩٢، ٢/ ١٩٢)، «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٣).

(٥) في الأصل و«م»: (قال).

(٦) أي: الشَّخص، وكلُّ شخص من إنسان أو متاع أو غيره فهو «سَواد». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١٩)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٤).

(٧) أي: دفَعَني، يُقال: لَهَزَه، إذا ضربَه بجُمْع كفِّه في صَدْرِه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٨١)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٤).

(٨) أي: يجور، و«الحَيْف»: الجَور والظُّلم. والمعنى: هل ظننتِ أن يدخُل الرَّسولُ ﷺ في نوبَتِك على غيرِك؟! وذِكرُ الله تعالى لتعظيم الرسول ﷺ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٦٩)، و«حاشية السِّندي على المُسْنَد» (٥/ ٥٤٩ -ط دار المأثور).

قلتُ: مهما يَكْتُمِ الناسُ؛ يَعْلَمْه الله ﷺ! قال: «نعم»[(١)].

قال: «فإنَّ جبريل أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه[(٢)] منكِ، فأجبتُه، فأخفيتُه منكِ، ولم يكن يدخل عليكِ وقد وضعتِ ثيابَكِ، وظننتُ أن قد رَقدتِ، فكَرِهْتُ أن أوقِظَكِ، وخَشِيتُ أن تَسْتَوحِشي! فقال: إنَّ ربَّك يأمركَ أن تأتى أهل البقيع، فتستغفر لهم».

قالت: كيف أقول لهم[(٣)] يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلام على أهل الدِّيار، من المؤمنين والمسلمين، ويَرْحَمُ الله المستقدِمين منَّا[(٤)] والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله لَلَاحقون». أخرجه مسلم[(٥)].

[٢٢٣٦] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول مَن تَنْشَقُّ عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهل البَقيع فيُحْشَرون معي، ثم أنتظر أهل مكَّة [حتى يُحشَروا][(٦)] بين الحرَمَين». أخرجه [أبو حاتم][(٧)] وصاحب «مُثير العَزْم»[(٨)].

---

(١) في رواية مسلم: أنَّ «نعم» من قولها، قال النووي في «شرحه» (٧/ ٤٤): «هكذا هو في الأصول، وهو صحيح؛ وكأنَّها لَمَّا قالت: «مهما يكتُمِ الناسُ؛ يَعْلَمْه الله»؛ صدَّقَت نفسَها فقالَت: نعم» اهـ.

وفي رواية النَّسائي (رقم: ٣٩٦٣)، والإمام أحمد (٤٣/ ٤٤)، أنَّها من قول النبي ﷺ، كما ذكرَها المصنِّف ﵀.

(٢) في الأصل: (فأخفى).

(٣) سقط من «د» و«م».

(٤) سقط من «م».

(٥) أخرجه: مسلم (رقم: ٩٧٤) (١٠٣).

(٦) زيادة من «ت» و«م».

(٧) زيادة من «ت» و«م».

(٨) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٦٩٢)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٥٠، ٢٣١، ٣٥١، ٤١١)، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «الصحيح» (رقم: ٦٨٩٩)، وابن الجوزي =

[٢٢٣٧] وعن نافع، قال: حدَّثتني أمُّ قَيْس بنت مِحْصَن، قالت: لقد رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في سِكَّة المدينة، ما هي إلَّا نخل(١)، ما بها بيت، حتى انتهى(٢) إلى بقيع الغَرْقَد، فقال: «يا أمَّ قيس»، قلت: لبَّيك يا رسول الله وسَعْدَيك! قال: «تَرَيْنَ هذه المقبرة؟»، قلتُ: نعم، يا رسول الله. قال: «يُبْعَث منها يومَ القيامة سبعون ألفًا، على صورة القمَر ليلة البَدْر، يدخلون الجنَّة بغير حساب»، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: «وأنتَ»، وقام آخر فقال: وأنا؟ قال: «سبقكَ بها عُكَّاشة». أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر في «فضائل المدينة»(٣).

وتُستَحَبُّ زيارةُ [من في](٤) البقيع [في كلِّ يوم، خصوصًا يوم الجمعة(٥)، ويكون ذلك بعد السَّلام على رسول الله ﷺ، فإذا انتهى إليه قال: «السَّلام على

= في «مُثير العَزْم» (٢/ ٣٠٨). وفيه: عاصم بن عمر العمري، قال الترمذي: «عاصم بن عمر العمري ليس بالحافظ عند أهل الحديث» اهـ.

(١) رسمها في «م»: (كل).
(٢) رسمها في «م»: (أتى).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مُسْنَده» (رقم: ١٧٤٠)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (ص ٩١)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٨٢٤ -السِّفر الثاني)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٨١)، والحاكم في «المُستدرَك» (٤/ ٧٧)، من طريق: أبي عاصم المدني -وهو سعد بن زياد-، عن نافع مولى حمنة بنت شجاع، عنها. أبو عاصم، قال أبو حاتم: «يُكتَب حديثه، وليس بالمتين». ونافع، أوردَه ابن أبي حاتم ولم يذكُر فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٣، ٨/ ٤٥٣).

(٤) ليس في الأصل وحدَه.

(٥) التحديد بيوم الجمعة استحبَّه الغزاليُّ ومَن بعدَه من فقهاء الشافعيَّة -كابن الصَّلاح والنووي-، ولا دليلَ عليه؛ بل زيارة القبور -ومنها البقيع- مشروعةٌ في كلِّ وقت، دون تقييدها بزمانٍ معيَّن. انظر: «صلة الناسِك» لابن الصلاح (٣٤٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٨/ ٢٧٥)، و«الإيضاح في مناسك الحجِّ والعمرة» (ص٤٥٦).

دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفِر لأهل بقيع الغَرْقَد، اللهم اغفر لنا ولهم».

ويُستَحَبُّ زيارة مَن فيه من الصَّحابةِ][(١)]، [والمقابرِ التي أُضيفَت إليه][(٢)].

وفيه[(٣)]: قبرُ إبراهيم ابن النبي ﷺ، وعندَه: عُثمان بن مَظْعُون.

وقبر العبَّاس، وعنده: قبر الحسن بن عليّ، وقبر فاطمة رضي الله عنها إلى جانبه -على اختلافٍ فيه-.

وفيه: قبرُ عَقيل بن أبي طالب[(٤)]، [٢٦٠/أ][(٥)] وقبر صَفِيَّة -عمَّة رسول الله ﷺ-، وقُبور أمَّهات المؤمنين.

وقبر عثمان بن عفَّان، بحُشِّ كَوْكَب[(٦)] -وهومُضاف إلى البَقيع-، وأسفل منه: قبر فاطمة بنت أسد -أمّ عليّ بن أبي طالب-.

ممَّن اشتهرَ وعُرِفَ قبرُه[(٧)]، ومَن خفيَ قبرُه، من المهاجرين [والأنصار -أكثر-][(٨)]؛ فلينوِ زيارة [مَن في تلك المواضع][(٩)] من أصحاب

---

(١) سقط من «ت» و«د».

(٢) زيادة من «ت» و«د» و«ج» و«م»، وفي «د»: زيادة (من الصحابة).

(٣) في «ت»: (نحو).

(٤) في «م»: (عقيل بن أبي طلحة).

(٥) وقع في الأصل بدايةً من هذا الموضع تقديمٌ وتأخيرٌ ونقصٌ، والمثبَت ما اتفقت عليه جميعُ النُّسَخ.

(٦) «الحَشّ» -بالفتح والضم-: البُستان، و«حَشّ كَوْكَب»: بُستان بظاهر المدينة خارج البقيع. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٩٠).

(٧) في «ج»: (قبرها). والمُراد: ويُسْتَحَبُّ زيارة مَن في البقيع من الصحابة، والمقابر التي أُضيفَت إليه، ممَّن اشتُهر وعُرِف قبره ومَن خَفِيَ... إلخ.

(٨) سقط من «م».

(٩) في الأصل: (من في البقيع).

رسول الله ﷺ(١).

(٢)[وقد [ذُكِر من مات](٣) بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، ونحن نُورِدهم على حروف المعجم(٤):

حرف(٥) الألف: الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، أُسامة بن زَيْد، أسعد بن زُرارة، أُسَيْد(٦).

حرف الباء: بُسْر بن أَرْطاة [أو](٧) ابن أبي أَرْطاة، [واسم أبي أَرْطاة:](٨) عُمَير.

البراء بن مَعْرور، مات قبل مَقْدَم النبي ﷺ بشهر(٩).

---

(١) انظر فيمَن دُفِنَ بالبقيع: «تاريخ المدينة» لابن شبَّة (ص ٩٧)، و«الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النَّجَّار (ص ٢٣٢)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي (٣/ ٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين وحتى نهاية الفصل سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«ج» و«د» و«م».

(٣) في «م»: (وقد ذكرت ما عرفت).

(٤) وقد فاتَ المصنِّفَ ﷺ كثيرٌ من الصحابة المشهورين، مثل: أُبَي بن كَعْب، ورافع بن خَدِيج، وسَعْد بن الرَّبِيع، وكَعْب بن مالك، وأبو لُبابة، وغيرهم ﷺ، ولعلَّه لم يقصِد الاستيعاب. وانظر: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حِبَّان (ص ٢٢ - ٦٤)، و«مُثير العَزْم الساكن» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٨)، و«الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النَّجَّار (ص ٢٣٩).

(٥) سقط من «م».

(٦) في «د»: (ابن خضير)، وهو تصحيفٌ؛ وإنَّما هو: أُسَيْد بن حُضَيْر -أو الحُضَيْر-، بالحاء المُهمَلة. ومنهم أيضًا: أُسَيْد بن ظهَير بن رافع. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٩٢، ٩٥)، و«الإصابة» (١/ ١٧١، ١٧٤).

(٧) زيادة من مصادر الترجمة، وقيل: مات بالشام. انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٥٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢١٣)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٠).

(٨) سقط من «م».

(٩) بياض في «ت». يعني: قبل مَقْدَمِه ﷺ المدينة. وانظر: «الاستيعاب» (١/ ١٥٢)، و«دُرّ =

ابنه[١] بِشْر -بالشِّين المعجمة-، أكل مع النبي ﷺ من الشَّاة المسمومة، ومات مكانه. وقيل: مرِضَ سنةً ومات[٢].

حرف الجيم: جابر بن عبد الله، جبَّار بن صَخْر، جُبَير بن مُطْعِم.

حرف الحاء: حمزة بن عبدالمطَّلِب، الحارث بن خَزَمة[٣] الأنصاري، حاطب بن أبي بَلْتَعة، الحسن بن عليّ بن أبي طالب.

حَكيم بن حِزام، وعاش مِئة وعشرين سنة، ستين جاهليَّة وستين مسلمًا[٤].

حُوَيْطِب بن عبدالعُزَّى، عاش أيضًا مئة وعشرين سنة[٥].

حرف الخاء: خَبَّاب[٦]، أبو يحيى، مولى عُتْبَة[٧] بن غزْوان، ذكره الصاغاني[٨].

حرف الراء: رُكانة بن عَبْد يزيد.

حرف الزاي: زَيْد بن ثابت.

= السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٨)، و«الإصابة» (١/ ٥٢٨).

(١) في «د»: (أبيه).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٦٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ١٩)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٩).

(٣) رسمها في «د» و«ت» و«م»: (خُزَيمة)، والصواب في اسمه: (خَزَمة). وانظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٨٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٢٨)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٦٢)، و«الإصابة» (٢/ ٦٠٦).

(٥) وهو معدودٌ أيضًا فيمَن نزل بمكَّة. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٤٠٠)، و«الإصابة» (٢/ ٦٥٦).

(٦) رسمها في «د» و«ت»: (خبان).

(٧) رسمها في «د» و«ت»: (عليه)، ولم يتضح رسمها في «م».

(٨) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٣٩)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٣٧ -ط مكتبة القرآن)، و«الإصابة» (٣/ ١٨٥).

زَيْد بن سَهْل، أبو طَلْحة الأنصاريّ، وقيل: إنَّه ركب البحر فمات، فدُفِن بجزيرة[١].

حرف السين: سعد بن مالك، أبو سعيد الخُدْرِيّ.

سعد بن مُعاذ، رُمِي بسهم يوم الخندق فماتَ به.

سعد بن مالك بن وُهَيْب[٢]، وهو ابن أبي وقَّاص، ماتَ[٣] بقصره بالعَقيق[٤]، وحُمِلَ على أعناق الرِّجال إلى المدينة، ودُفِن بالبَقِيع[٥].

سعيد بن زيد، تُوُفِّي بالعَقيق، وحُمِلَ إلى المدينة، وقيل: تُوفِّي بالكوفة، ولا يصحّ[٦].

سعيد بن يَرْبوع، وقيل: تُوفِّي بمكَّة[٧].

سهل بن وَهْب بن[٨] البَيْضاء.

سَهْل بن سَعْد، السَّاعِديّ، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالمدينة[٩].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٥٤)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٤٤)، و«الإصابة» (٤/ ٩٥).

(٢) رسمها في «د» و«ت»: (وَهْب)، والتصويب من مصادر الترجمة، وقيلَ فيه أيضًا: (أُهَيْب).

(٣) سقط من «د».

(٤) «عَقيق المدينة»: وادٍ فيه عيون ونَخْل، قيل: على بُعد عشرة أميال من المدينة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٦١٠)، و«معجم البلدن» لياقوت الحموي (٤/ ١٣٩).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦١٠)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٤٩)، و«الإصابة» (٤/ ٢٨٩).

(٦) هو: سعيد بن زَيْد بن عمرو، أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٨٥، ٦/ ١٣)، و«الاستيعاب» (٢/ ٦٢٠)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٤٩)، و«الإصابة» (٤/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٤٩)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٥٠).

(٨) في «م» (ابن).

(٩) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٦٥)، و «دُرّ السَّحابة» (ص ٥٦)، و«الإصابة» (٤/ ٥٠٠).

حرف الصاد: صُهَيب بن سِنان.

حرف العين: عبد الله بن عثمان، أبو بكر، ابن أبي قُحافة.

عُمَر بن الخطَّاب.

عثمان بن عفَّان.

عثمان[١] بن مَظْعون، وهو أول مَن دُفِنَ بالبقيع، وهو فَرَطُ[٢] المسلمين[٣].

عبدالرحمن بن عَوْف.

العبَّاس بن عبدالمُطَّلِب.

عبد الله بن صَخْر، أبو هريرة، الدَّوْسيّ، وقيل: تُوفِّي بالعَقيق[٤].

عبد الله بن جَعْفر بن أبي طالِب.

عبد الله بن أُنَيْس بن السَّكَن[٥].

عبد الله بن سَلَام.

عبد الله بن عبدالأَسَد، أبو سَلَمة، زوج أمِّ سَلَمة.

---

(١) سقط من «م».

(٢) «الفَرَط»: المتقدِّم، ومنه الدُّعاء للطِّفل الميِّت: «اللهمَّ اجْعَلْه لنا فَرَطًا»؛ أي: أجرًا يتقدَّمنا. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٣)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٩٤)، و«الإصابة» (٧/ ١١١).

(٤) اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، والمشهور في اسمه: عبدالرحمن بن صَخْر، وهو مشهورٌ بكُنيَته. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (٤/ ١٨٨٦)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ٧١)، و«الإصابة» (٦/ ٤٩٨، ١٣/ ٢٩، ٥٨).

(٥) وقيل: ماتَ بالشام. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٨٦٩)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٧٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُغلَطاي (٧/ ٢٤٢)، و«الإصابة» (٦/ ٢٥)، و«التُّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة» للسخاوي (٢/ ٢١).

عبد الله بن عَتِيك، الأنصاريّ[١].

عبد الله بن عمرو[٢] بن قيس، وهو ابن أمّ مَكْتُوم[٣].

عبد الله بن كَعْب بن عمرو[٤]، الأنصاريّ، وقيل: تُوفِّي بالقادسيَّة، وبالمدينة أصحّ[٥].

عبد الله بن مَسْعُود.

عُمَر بن أبي سَلَمة.

عمرو بن أميَّة، الضَّمْريّ.

عمرو بن حَزْم[٦].

عُوَيْم[٧] بن ساعِدَة.

---

(١) وقيل: استُشْهِدَ باليَمامة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حِبَّان (ص ٤٧)، و«الاستيعاب» (٣/٩٤٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٨٤)، و«الإصابة» (٦/ ٢٧٠).

(٢) في «د»: (عمر)، وهو تصحيف، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٣) اختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: عبد الله بن زائدة، وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: عبد الله بن عمرو، والأشهر: عمرو بن قيس بن زائدة، أو: عمرو بن زائدة. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٩٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ٨٦)، و«الإصابة» (٧/ ٣٣٠، ٣٧٤).

(٤) في «د»: (عمر)، وهو تصحيف، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) لم أجِد مَن ذكرَ أنَّه تُوفِّي بالقادسيَّة إلا الإمام الصَّاغاني شيخ المصنِّف، والظاهر أنَّه تَبِعَه في هذا؛ فهو كثيرُ الاعتماد عليه في هذا الباب، كما يظهر من ترجيحات المصنِّف لمواضع وَفَيَات الصحابة في كتابنا هذا، وترجيحات شيخه الصَّاغاني في كتابه «دُرّ السَّحابة». انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٨١)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ٨٨)، و«الإصابة» (٦/ ٣٥٠).

(٦) في «د»: (حزام)! وهو تصحيف، وانظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٧٢)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ١٠٠)، و«الإصابة» (٧/ ٣٥٩).

(٧) في «د» و«ت» و«م»: (عُوَيْمِر) -آخره راء-! وهو تصحيف؛ وقد ضبطَه ابن نُقطة وابنُ حجر =

حرف القاف: قتادة بن النُّعْمان.

حرف الكاف: كَعْب بن عُجْرة، كَعْب بن عمرو -أبو اليَسَر-، كُلْثُوم بن الهِدْم[(١)]، كنَّاز بن الحُصَين -أبو مَرْثَد الغَنَويّ-.

حرف الميم: مالك بن أَوْس بن الحَدَثان.

مالك بن التَّيِّهان، أبو الهَيْثَم، وقيل: ماتَ بغيرها[(٢)].

مالك بن رَبيعة، أبو أُسَيْد السَّاعِدِيّ.

محمد بن مَسْلمه بن خالد.

مَخْرَمة بن نَوْفَل.

مِسْطَح بن أُثاثَة.

مَسْلَمة بنُ مُخَلَّد[(٣)].

مُعاذ بن عَفْراء.

حرف النون: نَوْفَل بن الحارِث بن عبدالمُطَّلِب، نَوْفَل بن مُعاويَة[(٤)]

= وغيرُهما بالحروف، فقال ابن حجر: «بميم، بصيغة التصغير، ليس في آخره راء». انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٤٨)، و«إكمال الإكمال» لابن نُقطة (٤/ ٢٢٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٥٦٢)، و«تبصير المنتَبِه» له (٣/ ٩٧٧).

(١) تصحَّف في «د» و«ت» إلى: (كتوم بن المهدم)! وفي «م» (كرم بن القدم)! وانظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٢٧)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ١١٠)، و«الإصابة» (٩/ ٣٠٣).

(٢) فقيل: استُشْهِد بصِفِّين مع عليٍّ ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٤٨)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ١١٢)، و«الإصابة» (١٣/ ٦٧).

(٣) وقيل: ماتَ بمصر. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٩٨)، و«الإصابة» (١٠/ ١٧٤).

(٤) تصحَّف في «د» و«ت» و«م» إلى: (مُعاذ)! وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥١٣)، و«دُرّ السَّحابة» (ص ١٣٠)، و«الإصابة» (١١/ ١٤١).

ابن عُرْوة.

وممَّن عُرِف بكُنيته: أبو سَبْرة بن أبي رُهْم(١)، على خُلْفٍ فيه.

فيُسْتَحَبُّ لزائر البقيعِ أو مقبرةٍ غيرِه: أن يقصد زيارتهم، ويسلِّم عليهم](٢).

٤٩- ذِكْرُ ما جاءَ في زيارة قبور الشُّهَداء

[٢٢٣٨] عن طَلْحة بن عُبَيد الله ﵁، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نزور قبور الشُّهَداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّة واقِم(٣)، فلَمَّا تدلَّينا منها، فإذا قبور، فقلنا: يا رسول الله، أقبور إخوانِنا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، فلَمَّا جِئنا قبور الشُّهَداء قال: «هذه قبور إخواننا». أخرجه أبو داود(٤).

[٢٢٣٩] ورُوِّينا من حديث ابن السَّرَّاج، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «سلِّموا على إخوانكم، هؤلاء(٥) الشُّهَداء؛ فإنَّهم يَرُدُّون عليكم»(٦).

---

(١) تصحَّف في «د» و«ت» و«م» إلى: (إبرهيم)! وقد قيل: إنَّه ماتَ بمكَّة. وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٠٣)، و«الاستيعاب» (١٦٦٦/ ٤)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٣٩)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٨٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبَت من «ت» و«ج» و«د» و«م».

(٣) «حرَّة واقِم»: إحدَى حرَّتي المدينة، وهي الشرقيَّة، سُمِّيت برجل من العماليق اسمه (واقِم)، وكان قد نزلَها في الدَّهْر الأول. وقيل: هي اسم أُطُم (وهو بناء مرتفع) من آطام المدينة، إليه تُضاف الحرَّة. وفيها كانت واقعة الحرَّة المشهورة بالمدينة، في أيَّام يزيد بن معاوية، سنة ٦٣هـ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٩).

(٤) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٤٣)، من طريق: داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ربيعة ابن الهُدَير.

(٥) في «م»: (هذه).

(٦) ضعيف: أخرجه: ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/ ٤٤٣) عن محمد بن أبان بن ميمون السَّرَّاج، =

[٢٢٤٠] وروى أبو مُصْعَب، عن العَطَّاف بن خالد قال: حدَّثتني خالة لي- وكانت من العوابد-، قالت: جئتُ يومًا قبر حمزة ﷺ، فصلَّت ما شاء الله، ولا والله ما في الوادي داعٍ ولا مجيب، وغلامي آخذٌ برأس دابَّتي، فلَمَّا فرغتُ من صلاتي قلتُ: السلام عليكم! فسمعتُ رَدَّ السلام عليَّ من تحت الارض، أعرِفه كما أعرِف أنَّ الله ﷻ خلقَني! فاقشعرَّتْ كلُّ شعرة منِّي، فدعوتُ الغلام وركبتُ. ذكرَه صاحب «مُثير العَزْم»[١].

وقد تقدَّم هذا الفصل والحديثان الأوَّلان منه، في باب «زيارة النبي ﷺ»، والموضعان متناسِبان للذِّكرَ[٢]، والله اعلم.

٥٠ - ذِكْرفضل مسجد قُبَاء

[٢٢٤١] عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ «كان يأتي قُبَاء كلَّ سبت، كان يأتيه راكبًا وماشيًا». أخرجاه[٣].

وأخرجه أبو داود، وزاد: «ويصلِّي ركعتين»[٤].

= وأبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (٣/ ٢٣) عن عبد الله بن محمد، كلاهما: عن يحيى اليماني، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، كما في «التقريب» (٣٨٩٠)، وبه أعلَّه: الإمام ابنُ عَدِيّ، فذكرَ هذا الحديث في جملة أحاديث «غير محفوظة» من روايته، والذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٥).

(١) ذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٣١٤) بلا إسنادٍ، ولم أجِده عند غيرِه.

(٢) زيادة من «د» و«م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ١١٩٤) -وليس عنده جملة «السبت»-، ومسلم (رقم: ١٣٩٩) (٥٢١).

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٤٠)، وهو أيضًا في «صحيح البخاري» (رقم: ١١٩٤)، ومسلم (رقم: ١٣٩٩) (٥١٦).

[٢٢٤٢] وعن نافع، قال: لم يكن ابن عمر يأتي شيئًا من المساجد التي يُقال[١] صلَّى فيها رسول الله ﷺ -من المساجد التي بالمدينة-، غير مسجد قباء. أخرجه أبو محمد القاسم ابن عساكر في «فضائل المدينة»[٢].

[٢٢٤٣] وعن أُسَيْد بن ظُهَيْر ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الصلاة في مسجد قُبَاء كعُمرة». أخرجه أحمد، والتِّرمِذِيُّ -وقال: «لا يُعلَم لأُسَيْد بن ظُهَيْر شيء يَصِحُّ غير هذا الحديث»-، [وأخرجه أبو حاتم بن حبَّان في «صحيحه»][٣][٤].

[٢٢٤٤] وعن سَهْل بن حُنَيف ﷺ، عن النبي ﷺ [٢٦٠/ب]/ أنه قال: «مَن توضَّأ، فأسبغَ الوضوء، وجاء مسجد قُبَاء، فصلَّى فيه ركعتَين؛ كان له[٥] أجْرُ عُمْرة». أخرجه صاحب «مُثير العَزْم»[٦].

---

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: الطَّحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» (١٤/ ٣٩٥)، من طريق: محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لم يكن النبيُّ ﷺ يأتي شيئًا من المساجد تلك إلا مسجد قُبَاء»، قال: وكان ابن عمر يفعله.
وذكرَه الزَّبيدي -وعزاه إلى ابن عساكر في «فضائل المدينة»- بلفظ: «لم يكن ابن عمر يأتي ماشيًا من المساجد التي بالمدينة غير مسجد قباء»، كما في «إتحاف السادة المتَّقين» (٤/ ٤٢٥).

(٣) سقط من «ت».

(٤) صحيح: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٢٤) -ولفظه: «ولا نعرف لأُسَيْد...»-، وابن ماجه (رقم: ١٤١١)، من طريق: عبدالحميد بن جعفر، عن أبي الأَبْرَد، عن أُسَيْد. وأبو الأَبْرَد -واسْمه زياد- «مقبول» -يعني: حيث يُتابَع-، كما في «التقريب» (٢١٢١). ولم أجِده في «المُسْنَد» ولا في «صحيح ابن حِبَّان».

(٥) سقط من «م».

(٦) حسن: أخرجَه بالتقييد بـ«ركعتَين»: الطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥)، من طريق: محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، وإسناده حسن. وذكرَه ابن الجوزي في =

[٢٢٤٥] وعن أبي غَزِيَّةَ، قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يأتي قُبَاء يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء يومًا فلم يجد أحدًا من أهله، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ، وأبا بكر في أصحابه، يَنْقُلُون حِجارتَه على بطونهم، يؤسِّسه رسولُ الله ﷺ بيدِه، وجبريلٌ ﷺ يَؤمُّ به البيت. ومحلوفُ عمر بالله، لو كان مسجدنا هذا(١) بطَرَف من الأطراف؛ لضربنَا إليه أكباد الإبل»(٢).

[٢٢٤٦] وعن عائشة بنت سعد، عن أبيها ﷺ، قال: والله لأن أصلِّيَ في مسجد قُبَاء ركعتَين؛ أحبُّ إليَّ مِن أن آتيَ بيت المقدس مرَّتين، ولو يعلمون ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل(٣).

أخرجهما صاحب «مُثير العَزْم».

= «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٧٦) بلا إسنادٍ.
وأخرجَه بالتقييد بالصلاة مُطلَقًا: النَّسائيّ (رقم: ٦٩٩)، وابن ماجه (رقم: ١٤١٢)، والإمام أحمد (٢٥/ ٣٥٨)، من طريق: محمد بن سليمان به.

(١) سقط من «م».

(٢) ضعيف: أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكُبرى» (١/ ٢٤٤) -مختصرًا-، وذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٧٤)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٧٧)، كلاهما بلا إسنادٍ.
وأبو غَزِيَّة هو: محمد بن موسى بن مسكين، من بني مازن بن النجَّار، تُوفِّي سة ٢٠٧هـ، فالإسناد -مع ضَعفه- مُنقَطِع، بل مُعضَل، وقال البخاري عن أبي غَزِيَّة: «عنده مناكير»، وقال ابن حِبَّان: «كان ممَّن يسرق الحديث». انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٠)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٨)، و«المجروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٢٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٢)، والحاكم في «المستدرَك» (٣/ ١٣) -طرفَه الأول-، وذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٧٥)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٢٧٧)، كلاهما بلا إسنادٍ. وصحح إسناده الحافظ، كما في «الفتح» (٣/ ٦٩).

[٢٢٤٧] وفي أفراد البخاريِّ، من حديث[١] ابن عمر ﷺ قال: كان سالم مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قُبَاء، منهم: أبو بكر وعمر[٢] ﷺ[٣].

[٢٢٤٨] وعن عاصم، قال: أُخبِرْنا أنَّه مَن صلَّى في المساجد الأربعة غُفِر له. قال له[٤] أبو أيوب: يا بن[٥] أخي، أدلُّك على ما هو أيسر[٦] من ذلك؟ إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضَّأ كما أُمِرَ، وصلَّى كما أُمِرَ؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجد قباء. أخرجه أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»[٧].

شرح: «قُبَاء»: تُمَد وتُقصَر، وتذكَّر وتؤنَّث، وتُصرَف ولا تُصرَف، وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: على ميلين، وأصله اسم بئر هناك[٨].

---

(١) زيادة في «م»: (أفراد ابن عمر)، وسقطَت كلمة (حديث).

(٢) سقط من «م».

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٧١٧٥)، ولفظه: «... المهاجرين الأوَّلين وأصحابَ... فيهم أبو بكر...».

(٤) سقط من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «ت».

(٧) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٨/ ٥٦٥)، والنَّسائيّ (رقم: ١٤٤)، وابن ماجه (رقم: ١٣٩٦) - وألفاظهم: «... غُفِرَ له ما قدَّمَ من عمل» -، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ١٠٤٢)، من طريق: سفيان بن عبدالرحمن، عن عاصم بن سُفيان الثقفي. وسفيان، قال في «التقريب» (٢٤٦٠): «مقبول»، وعاصم، قال في «التقريب» (٣٠٧٦): «صدوق». تنبيه: قوله: «المساجد الأربعة...» من كلام الإمام ابن حبَّان.

(٨) انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ١٠٤٥)، و«معجم البلدان» (٤/ ٣٠١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ١٠٨)، و«المجموع» له (٢/ ١٠٠)، و«وشرحه على =

واختلف العلماء فيمَن نذرَ الصلاة فيه؛ فرُوِيَ عن ابن عبَّاس وغيره: أنّه أوجبَ ذلك، ومنهم مَن قال: لا يجب ذلك ويصلِّي في غيره[(١)].

وفي الحديث: جواز تخصص المواضع الشريفة بالزِّيارة[(٢)]، والقصد إليها والصلاة فيها.

وفيه دليلٌ على فضل هذا المسجد، واستحباب زيارته في يوم السبت. وقد كَرِه ابن مَسْلَمة -من أصحاب مالك- ذلك؛ مخافة أن يُتخذ سُنَّة في ذلك اليوم، ولعلَّه لم يبلغه الحديث[(٣)].

وفيه دليلٌ على: جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القُرُبات، أو بزيارة الإخوان، أو افتقاد بعض أمورهم، ويجعله يوم راحة من أشغال العامَّة، وإجمام نفسه، سبتًا كان أو غيره، ما لم يتمالأ الناس كلهم على يوم واحد[(٤)]، ويظنُّه [٢٦١/أ]/ الجهال سُنَّة، وهذا الذي كَرِهَه ابن مَسْلَمة[(٥)].

٥١ - ذِكْر فَضْل مسجد الفَتْح

[٢٢٤٩] عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «مرَّ بمسجد الفَتْح، الذي على الجبل، وقد حضرت صلاة العَصْر، فرقِيَ، فصلَّى فيه صلاة العصر». أخرجه

= مسلم» (٥/ ١٢٢).

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٠٢)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٤٩، ٥١٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٦).

(٢) في «م»: (الصلاة).

(٣) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧١).

(٤) في «م»: (واحد).

(٥) انظر: «إكمال المُعلِم» (٤/ ٥٢٠).

الحافظ أبو محمد أبو القاسم بن عساكر وصاحب «مُثير العَزْم»(١).

[٢٢٥٠] وعن هارون بن كثير(٢)، عن أبيه، عن جدِّه(٣)، أنَّ رسول الله ﷺ «دعا يوم الخَنْدَق على الأحزاب، في موضع الأُسْطوانة الوُسْطَى من مسجد الفَتْح، الذي على الجبل»(٤).

[٢٢٥١] وعن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ «دعا في مسجد الفَتْح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء؛ فاستُجيبَ له يوم الأربعاء، بين الصلاتَين، فعُرِفَ السُّرور في وَجْهِه»(٥). أخرجهنَّ صاحب «مُثير العَزْم».

٥٢- ذِكْر مواضع صلَّى فيها النبي ﷺ

[٢٢٥٢] رُوِي أنه صلَّى ﷺ في: مسجد القِبْلَتَين، ومسجد بني عبدالأَشْهَل، ومسجد بني غُصَينة(٦)، ومسجد بني حارِثة، ومسجد بني مُعاوية.

---

(١) في إسناده مَن لم أعرِفه: أخرجه: ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٧٧)، وذكرَه ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٣١١) بلا إسنادٍ. وفي إسناده: عليّ بن سالم، ومعاذ بن سعيد السلمي عن أبيه، ولم أجِد لهم ترجمة.

(٢) في «م»: (جبير).

(٣) سقط من «ت».

(٤) ذكرَه ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٧٨)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٣١٢)، كلاهما بلا إسنادٍ.

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٢/ ٤٢٥) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «مُثير العَزْم» (٢/ ٣١٢)-، والبَيْهَقِيّ في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٨٧)، من طريق: كثير بن زيد، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن كعب، عن جابر. وكثير «صدوق، يُخطئ»، كما في «التقريب» (٥٦٤٦)، وعبد الله «فيه نظر»، كما في «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٧٥٠).

(٦) رسمَها في النُّسَخ الخطيَّة: (عصيقه)! والصواب ما أثبتُّه؛ نسبةً إلى (بني غُصَينة)، وهم حيٌّ =

ومسجد بني ظَفَر، وفي هذا المسجد حَجَرٌ جلسَ عليه النبيُّ ﷺ، فقَلَّ امرأةٌ يصعُب حملُها تجلس على ذلك الحجَر إلَّا حملَت!

ومسجد بني الْحُبْلَى[(١)]، ومسجد بني الحارث بن الخَزْرَج، ومسجد السُّنْح، ومسجد بني خَطْمَة، ومسجد بني وائل، ومَسْجِد العجُوز في بني خَطْمة -وهي امرأةٌ من سُلَيم-، ومسجد بني أُمَيَّة بن زَيْد، ومسجد بني بَيَاضَة، ومسجد بني واقِف، وفي بيت أَنَسٍ، ودار الشِّفاء[(٢)].

ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج في «مُثير العَزْم»[(٣)]، قال: «وصلَّى ﷺ في مواضع يطول ذِكرُها، فيُسْتَحَبُّ تتبُّعها لمن عرفها، وكذلك يُسْتَحَبُّ تتبُّع الآبار التي شَرِبَ منها رسولُ الله ﷺ، والأماكن التي جلسَ فيها ﷺ[(٤)]».

= من بِلَى، حُلَفاء بني عمرو بن عَوْف -من الأَوْس-. انظر: «الإنباه على قبائل الرُّواة» لابن عبدالبرّ (ص ١٣٧)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي (١/ ١٥٩).

(١) في الأصل: (بحيل)، وفي «ت» و«د» و«م»: (بحيلي)، والمثبَت من مصادر المسألة -كما سيأتي-.

(٢) وهي: الشِّفاء بنت عبد الله بن عبد شَمْس، القُرَشيَّة، العدَويَّة. انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبَّة (ص ٢٤٨)، و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ ٥١٧)، و«وفاء الوفاء» للسمهودي (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبَّة (١/ ٥٧)، و«مُثير العَزْم» (٢/ ٣١٢).

(٤) إطلاق استحباب زيارة هذه الأماكن وتتبُّعها، فيه نظرٌ؛ فلا تُشرَع الصلاةُ فيها اعتقادًا لفضلها، ولا يُستَحَبُّ قَصْدُها بالزِّيارة، بل يُمنَع، ولم يُشرَع لنا قَصْدُ مسجدٍ بعينه بالمدينة سوى المسجد النبوي، ولم يُنقَل عن أحدٍ من السَّلف -من الصحابة وغيرهم- أنَّه تحرَّى الصلاةَ أو الدُّعاءَ في هذه الأماكن، مع حِرْصهم على اقتفاء سُنَّة النبيِّ ﷺ، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه. وانظر لتفصيل الكلام في المسألة: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله (٢/ ٢٧٨، ٣٣٠، ٣٣٩).

٥٣- ذِكْر ما جاء في فَضْل أُحُد

[٢٢٥٣] عن أنس بن مالك ﷺ، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أُحُد، فقال: «إنَّ أُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه». أخرجه مسلم(١).

قيل: المراد: يُحِبُّنا أهلُه ونُحِبُّهم، فحذفَ أهله لدلالة اللفظ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة:٩٣]، أي: حُبَّه، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، أي: أهلَها.

وقيل: هو ضَرْبٌ من المجاز، أي: نحن نحبُّه، ونَسْتَبْشِر برؤيته، ولو كان ممن يعقل لأحبَّنا، على سبيل مطابقة الكلام [٢٦١/ ب]/ .

وقيل: يحتمَل أن يكون ذلك حقيقة، وأنَّ الله تعالى جعل فيه أو في بعضه إدراكًا ومحبَّة، كما جعل في تسبيح الحصى وحَنين الجِذْع، ويكون من خوارق العادات.

ويحتمل أن يكون «يُحِبُّنا» هنا: عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة، كمَن يُحِبُّنا(٢).

٥٤- ما جاء في فَضْل العَقِيق، وهو ذُو الحُلَيْفة(٣)

[٢٢٥٤] عن عمر-رضوان الله عنه-، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٩٣) -في حديث طويل-، ومسلم (رقم: ١٣٩٣) (٥٠٤).

(٢) انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٣٩).

(٣) «العَقيق»: وادٍ عليه أموالُ أهل المدينة، وهي أعقَّة، منها: عقيق المدينة، ومنها: العَقيق الذي ببَطْن وادي ذي الحُلَيفة، وهو الأقرَب منها. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٨)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٣٩).

بوادي العَقيق: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمرةً في حَجَّة». أخرجه البخاري[1].

[٢٢٥٥] وعنه، عن النبي ﷺ أنه «رُئِيَ في مُعَرَّس[2] بذي الحُلَيْفة، ببطن الوادي، قيل له: إنَّك ببَطْحَاءَ[3] مبارَكة». أخرجاه[4].

[٢٢٥٦] قال موسى بن عُقبة: وقد أناخ بنا سالم؛ يتوخَّى المُناخ الذي كان عبد الله يُنِيخ ، يتحرّى مُعَرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك. أخرجاه[5].

[٢٢٥٧] وعنه، أنَّ النبي ﷺ «أناخَ بالبَطْحَاء التي بذي الحُلَيفة»، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود[6].

قال مالك ﵀: «ولا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعَرَّس، إذا قفل راجعًا إلى المدينة، حتى يصلِّي فيها ما بدا له؛ لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ عَرَّس به»[7].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٤).

(٢) «المُعَرَّس»: موضع التعريس، والتعريس: نزول المسافِر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٣) «البَطْحاء»: مَسِيلٌ واسعٌ، فيه دقائق الحَصَى. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٦).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٥)، ومسلم (رقم: ١٣٤٦) (٤٣٤)، كلاهما عن ابن عمر، لا عن عمر ﵄.

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٥)، ومسلم (رقم: ١٣٤٦) (٤٣٤).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ١٥٣٢)، ومسلم (رقم: ١٢٥٧) (٤٣٠)، وأبو داود (رقم: ٢٠٤٤)، من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر -لا عن عمر ﵄-، وفيه: «فصلَّى بها».

(٧) انظر: «الموطَّأ» (١/ ٥٤١ -رواية يحيى)، و«سُنَن أبي داود» (رقم: ٢٠٤٥).

قال [محمد بن][1] إسحاق المديني[2][3]: وهو على سِتَّة أميال من المدينة[4].

٥٥- ما جاء في فَضْل الحِجاز[5]

[٢٢٥٨] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غِلَظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز». أخرجه مسلم[6].

٥٦- ما جاء في فَضْل بيت المقدِس

تقدَّم -في فصل «فَضْل المسجد الحرام»- حديثُ: «لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد[7]...» الحديث.

[٢٢٥٩] وعن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ مسجد وَضِع

---

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) في النسخ الخطية (إسحاق ابن المديني) والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد، المسيَّبي -من ولد المسيّب بن عابد-، المخزوميّ، المدَنِيّ، صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٧٦٠).

(٤) انظر: «سُنَن أبي داود» (٢٠٤٥).

(٥) سقطَ هذا الفصل من «د» و«ت».

(٦) لم أجِده بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ؛ وإنَّما أخرجه مسلم (رقم: ٥٣) (٩٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقد تقدَّم برقم (٩٦٤).
وأخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٠١)، ومسلم (رقم: ٥٢) (٨٥ - ٨٧)، عن أبي هريرة، بلفظ: «رأس الكفر نحو المشرِق، والفخر والخُيَلاء في أهل الخير والإبل والفدَّادِين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

(٧) في «م»: (مواضع).

في الأرض أولَ؟ قال: «المسجد الحرام»، قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجد[1] الأقصى». أخرجه البخاري[2].

[٢٢٦٠] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ سليمان بن داود-صلوات الله على نبيِّنا وعليهما- لَمَّا بني بيت[3] المقدِس، سأل الله تعالى خِلالًا ثلاثًا: سألَه حُكْمًا يصادِف حُكمَه، فأوتيَهُ[4]، وسألَه مُلْكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فأوتيَهُ، وسألَه حين فرغَ من بناء المسجد ألَّا يأتيَه أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلَّا الصلاة فيه، أن يُخرِجَه من خطيئته كيوم ولدَتْه أمُّه». أخرجه النَّسائي، وأخرجه أحمد وزاد: «فنحن نرجو أن يكون الله[5] ﷻ، [يعنى: قد][6] أعطاه إيَّاه»[7].

شرح: «النَّهْز»: الدَّفْع والتحريك، [٢٦٢/أ]/ يقال: نَهَزت الرجل، أنهَزُه: إذا دفعته، ونهزَ رأسه: إذا حرَّكه[8].

[٢٢٦١] وعن ذي الأصابع رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنِ ابْتُلِينا بعدَك بالبقاء، أين تأمرنا؟ قال: «عليكَ ببيتِ المقدِس؛ فلعلَّ أن ينشأ لك ذريَّةٌ تغدو إلى ذلك المسجد وتَروح». أخرجه أحمد[9].

---

(١) سقط من «م».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٦٦)، ومسلم أيضًا (رقم: ٥٢٠) (١).

(٣) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٤) سقط من «م».

(٥) لفظ الجلالة سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) حسن: أخرجه: النَّسائيّ (رقم: ٦٩٣)، وابن ماجه (رقم: ١٤٠٨)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (١١/ ٢٢٠)، وصحَّحه ابن حِبَّان (رقم: ١٦٣٣)، وحسَّنَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٦/ ٤٨).

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٣٦).

(٩) ضعيف: أخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته على «المُسْنَد» (٢٧/ ١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٣٨)، وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (٤٥٣٤)، =

[٢٢٦٢] وعن عبد الله ﷺ، قال: مسكن الخضر ببيت المقدِس، فيما بين باب الرحمة إلى أبواب الأسباط، وهو يصلِّي كلَّ جمعة في خمسة[(١)] مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدِس، ومسجد قُبَاء، ويصلِّي كلَّ ليلةِ جمعةٍ في مسجد الطُّور، ويأكل كلَّ[(٢)] جمعة أكلتَين من كَمْأة وكَرَفْس، ويشرب مرَّةً من زمزم، ومرَّةً من جُبِّ سليمان -صلوات الله على نبيِّنا وعليه- الذي ببيت المقدِس، ويغتَسِل من عين سُلْوان». أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم[(٣)] بن عساكر[(٤)].

٥٧- ما جاءَ في فَضْل الصلاة فيه، وإهداء الزَّيت إليه[(٥)]

تقدَّمت أحاديثُ هذا الفصل في فصل «فَضْل المسجد الحرام»، وتقدَّم في الفصل قبلَه بعضُها[(٦)].

[٢٢٦٣] وعن ميمونة بنت سعد ﷺ، قالت: يا نبيَّ الله، أَفْتِنا في بيت المقدِس؟ فقال: «أرض المنشَر والمحشَر، ائتوه فصلُّوا فيه؛ فإنَّ صلاتكم فيه كألف صلاة»،

= وقال الإمام البخاري: «إسناده ليس بالقائم»، كما في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٤).

(١) سقط من «م».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «د» و«ت» و«م».

(٣) بهامش الأصل، وسقط من «م».

(٤) ضعيف: أخرجه: أبو الفضل ابن عساكر في «الأنس في فضائل القُدس» -كما في «إتحاف الأخِصَّا بفضائل المسجد الأقصى» للمنهاجي (١/ ١٩٩)-، وابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة» (ص ١١٧)، من طريق: شَهْر بن حوشَب، عن عبد الله موقوفًا عليه من قوله. وشَهْر، «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، كما في «التقريب» (٢٨٤٦)، والظاهر أنَّه لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ولم يسمع منه، انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٧).

(٥) وقع في «د» في بداية الفصل تكرار لأحاديث الفصل السابق.

(٦) انظر: الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب.

قالت: أرأيتَ من لم يَطِق أن يتحمَّلَ إليه أو يأتيه[(١)]؟ قال: «فَلْيُهْدِ إليه زَيتًا، يُسْرَجُ به فيه؛ فإنَّه مَن أهدى كان كمَن صلَّى». أخرجه أحمد[(٢)].

٥٨- ما جاء في فَضْل كَنْسِه

[٢٢٦٤] عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، لَمَّا دخل بيت المقدِس قال لكعب: أين ترى أن أصلِّي؟ قال: إن أخذتَ عنِّي صلَّيتَ خلف الصخرة، فكانت القُدْس كلُّها بين يدَيك. فقال عمر ﷺ: ضاهيتَ اليهوديَّة! ولكن أصلِّي حيث صلَّى النبي ﷺ. فتقدَّم إلى القبلة فصلَّى، ثم جاء وبسطَ رِدائه[(٣)]، وكنس الكُنَاسة[(٤)] في ردائه، وكنسَ الناس. [أخرجه أحمد[(٥)]][(٦)].

٥٩ - ما جاءَ في فَضْل الموت في الأرض المقدَّسة

[٢٢٦٥] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء مَلَك الموت إلى موسى ﷺ، فقال: أجِبْ ربك. قال: فلطمَ موسى عينَ مَلَك الموت، ففقأ عينَه!

---

(١) بهامش الأصل.

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٤٥/٥٩٧)، وأبو داود (رقم: ٤٥٧) -مختصرًا-، وابن ماجه (رقم: ١٤٠٧).

(٣) في «م»: (اليهود).

(٤) «الكُنَاسَة»: الموضع الذي يُرمَى فيه التُّراب والأوساخ، وما يُكْنَس من المنازِل. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٣٥).

(٥) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (١/ ٣٧٠)، ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (١/ ٣٥٠)، من طريق: أبي سِنان -عيسى بن سِنان-، عن عُبَيد بن آدم. وأبو سنان «ليِّن الحديث»، كما في «التقريب» (٥٣٣٠).

(٦) بهامش الأصل.

فرجعَ [المَلَك][1] إلى الله ﷻ، فقال: إنَّك أرسلتَني إلى عبدٍ لك لا يريد الموت، وقد[2] فقأ عيني! قال: فرَدَّ الله إليه عينَه، وقال: ارجع إلى عَبْدِي، فقل: الحياةَ تريد؟ فإن كنتَ تريد الحياة؛ فضع يدَكَ على مَتْن ثَوْر، فما توارَت[3] بيدك من شَعْرَةٍ، فإنَّك تعيشُ بها سنة. قال: ثم مَه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآنَ من قريب. [٢٦٢/ب]/ قال: ربِّي، أَدْنِنِي من الأرض المقدَّسة رَمْيةً بحَجَر»، قال رسول الله ﷺ: «والله لو أنِّي عندَه؛ لأريتُكم قبرَه إلى جَنب الطريق، عند الكَثيب الأحمر». أخرجاه[4].

[ومات بها من الصحابة: واثِلَة بن الأَسْقَع[5]][6].

وقد وردَت أحاديث في فَضْل مواضع، نختِم كتابَنا هذا بإيراد ما حضرَنا منها.

٦٠- ما جاء في فَضْل دِمَشْق

[٢٢٦٦] عن أبي الدَّرْداء ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ فُسْطاط المسلمين يوم المَلْحمة: الغُوطَة، إلى جانب مدينة يُقال لها: دِمَشْق، من خير مدائن الشام».

---

(١) زيادة من «ت» و«د»، وهي في «صحيح مسلم» (رقم: ٢٣٧٢) (١٥٨).

(٢) سقط من «م».

(٣) أي: وارَت وسَتَرَت. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٣٣٩، ٣٤٠٧)، ومسلم (رقم: ٢٣٧٢) (١٥٨).

(٥) وقيل: تُوُفِّي بدِمَشْق. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٠٨)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٥٦٤)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٣).

(٦) زيادة في «ت»، وبهامش «د».

أخرجه أبو داود[١].

[٢٢٦٧] وعن جُبَيْر بن نُفَيْر، قال: حدَّثنا أصحابُ رسول الله ﷺ، قال: «سَيُفْتَح عليكم الشام، فإذا خُيِّرتم المنازلَ فيها؛ فعليكم بمدينة يُقال لها: دِمَشْق؛ فإنَّها مَعْقِل المسلمين من الملاحِم، وفُسْطاطها منها بأرضٍ يُقال لها: الغُوطَة».

وفي رواية: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

شرح: «الفُسْطاط» -بالضم والكسر-: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فُسطاط. وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادِق، وبه سُمِّيَت المدينة، ويقال لمصر والبصرة: الفُسْطاط[٣].

و«الغُوطة»: اسم للبساتين والمياه التي حول دِمَشْق، وهي غُوطتها المعروفة[٤].

و«المعْقِل»: الحصن، وجمعه معاقل، ومنه حديث ظَبْيان: إنَّ ملوك حِمْيَر ملكوا معاقل الأرض، أي: حصونها[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٢٩٨)، من طريق: يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن زيد بن أرطاة، عن جُبَير، عن أبي الدَّرْداء.

(٢) صحيح بشواهده: أخرجه: الإمام أحمد (٢٩/ ١٣)، من طريق: أبي بكر ابن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه. وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف، كما في «التقريب» (٨٠٣١)، ويَشْهَد له ما قبلَه.

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ١١٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٤٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٨١).

و«الملاحِم»: جمع «مَلْحَمة»، وهي موضع الحرب والقتال، مأخوذ من اختلاط المُقاتلَة واشتباكهم، كاشتباك لُحْمة الثوب بسَدَاه[1]، وقيل: هي من كثرة اللَّحْم، لكثرة لحوم القتلى فيها[2].

[٢٢٦٨] وعن أَوْس بن أَوْس الثقفيّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ينزل عيسى بن مريم ﷺ عند المنارة البيضاء، شرقيَّ دِمَشْق»[3].

[٢٢٦٩] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال عصابةٌ من أمَّتي يُقاتِلون على أبواب دِمَشْقَ وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدِس وما حولها، لا يَضُرُّهم خِذْلانُ مَن خذلَهم، ظاهرينَ على الحقِّ إلى يوم القيامة»[4].

أخرجهما تمَّام الرازي في «فوائده».

---

(١) «السَّدَى» من الثوب: خلاف «اللُّحْمة»، وهو ما يُمَدُّ طولاً في النَّسْج. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٤٠).

(٣) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المُعجَم الكبير» (١/ ٢١٧)، وتمَّام الرازي في «فوائده» (رقم: ١٠٥٨) -ومن طريقه وطريق غيره: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٢٦)-، ورجَّح أبو حاتم أنَّه من كلام كعب الأحبار، كما في «عِلَل ابن أبي حاتم» (٦/ ٥٧٤).
وله شاهدٌ من حديث النوَّاس بن سمعان: أخرجه مسلم (رقم: ٢٩٣٧) (١١٠)، من حديث النوَّاس الطويل في الدَّجَّال، وفيه: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق».

(٤) ضعيف: أخرجه: أبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (قم: ٦٤١٧)، وابنُ عَدِيّ في «الكامل» (٨/ ٣٦٨)، وتمَّام الرازي في «فوائده» (رقم: ١٧٧٣) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٥٤)-، وفي إسناده: الوليد بن عبَّاد، وهو مجهول، وذكرَ ابنُ عِديّ هذا الحديثَ من مناكيره، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٤٠).

٦١- [ذكر مَن ماتَ بها من الصَّحابة (١)

بِلال بن رَبَاح، ودُفِن بمقبرة باب الصَّغير، وقيل: غير ذلك، وهذا أَصَحُّ(٢).

سهل بن عُبَيد، وهو ابن الحنظليَّة.

عُبادة بن الصَّامِت، قيل: مات بدِمَشْق، وقيل: بالرَّمْلة(٣).

عبد الله(٤) بن السَّعْدِيّ.

عُويمر(٥)، أبو الدَّرْداء(٦).

فَضالة بن عُبَيد.

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٨٤ - ٤٣٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حِبَّان (ص ٨٤ - ٩٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩٣).

(٢) يعني: وفاتَه ودفنه بدمشق. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٨٦)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (١/ ٣٧٣)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١/ ١٧٩)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٩).

(٣) «الرَّمْلة»: مدينة عظيمة بفِلَسْطين («معجم البلدن»: ٣/ ٦٩). وقيل: دُفِنَ ببيت المقدِس، وقيل: ماتَ بالمدينة، ولم أجِد مَن ذكرَ أنَّه ماتَ بدمشق. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٨٠٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥٧٠).

(٤) تحرَّف في «ت» و«م» و«د» إلى: (النمر)! واسم السَّعدي: وَقْدان، وقيل: عمرو بن وَقْدان، وقيل: عَبْد بن وَقْدان، مات بدمشق. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٣٠٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (١٦٧١/ ٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٨٣).

(٥) لم يتضح رسمها في «ت».

(٦) اختُلِف في اسمه، فقيل: هو عامر، وعُويمر لقب، وقيل في اسمه أبيه: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٣/١٢٢٧، ٤/١٦٤٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٥٦٥).

فيُستَحَبُّ لمن زار مقبرة دِمَشْق: أن يقصد زيارة هؤلاء، ويسلِّم عليهم][(١)].

شرح: «دِمَشْق»: بكسر الدال، وفتح الميم، ومنهم من يكسر الميم، والأول أشهر.

قيل: هي عربية، وقيل مُعَرَّبة، ويقال فيها: «دِمَشْقه» بالهاء. قيل: نُسبت إلى رجل اسمه دِمَشْق. [وقيل: [٢٦٣/أ]/ دِمَشْق][(٢)] بالرُّوميَّة: مِسك مُضاعَف، لطيبها[(٣)].

وقيل: هي من قول العرب: ناقة دِمَشْق اللَّحْم، إذا كانت خفيفة. وقيل: الناقة السَّمينة يُقال لها: دِمَشْق[(٤)]، والمرأة السريعة اليد في العمل يُقال لها أيضًا: دِمَشْق، ويُشْبِه أن تكون الخفيفة السَّريعة في العمل[(٥)]، يقال: دَمْشَقَ الضَّرْبَ دَمْشَقَةً: إذا ضربَ ضربًا سريعًا خفيفًا. ذكره الحافظ المُنذِرِيُّ في «المختصَر»[(٦)].

٦٢- ما جاء في فَضْل عَسْقلان

[٢٢٧٠] عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: إنِّي أريد الغزو، فقال [له رسول الله ﷺ][(٧)]: «عليكَ بالشَّام؛ فإنَّ الله قد تكفَّل لي بالشام، ثم الزَم الشَّام؛ فإنَّه إذا دارت الرَّحَى بين أمَّتي؛ كان أهلُ عَسْقلان في راحةٍ وعافيةٍ».

---

(١) ليس في الأصل، ووقع في «ت» و«ج» و«م»، بهذا الموقع، وتأخَّر في «د» قبل فصل: (ما جاء في فضل عَسْقلان)، وعُلق عليه (حاشية من هنا).

(٢) سقط من «ت».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «م» و«ج».

(٥) زيادة من «م» و«ج».

(٦) لم أجِده في «مختصر سُنَن أبي داود»، ولا «مختصر صحيح مسلم». وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١/ ١٩)، و«معجم البلدان» (٢/ ٤٦٣)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٠٤).

(٧) سقط من «م».

أخرجه الإمام أبو بكر الإسماعِيليُّ في «مُعجَمه»[١].

شرح: قوله «إذا دارت الرَّحَى» أي: رَحَى الحرب، أي: قامت على ساق، وأصله: من «الرَّحى» التي يُطْحَن بها[٢][٣].

٦٣ - ما جاء في فَضْل الشَّام

تقدَّم في الفصل قبلَه ما يدلُّ عليه.

[٢٢٧١] وعن زَيْد بن ثابت، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ نؤلِّف القرآن من الرِّقاع[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «طُوبَى للشَّام!»، فقلنا: لِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنَّ الملائكة باسطةٌ أجنِحَتَها عليه». أخرجه رَزين في كتابه «تجريد الصِّحاح»[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه: الطبراني في «المُعجمَ الكبير» (١١/ ٩٢)، وفي «الأوسط» (٦/ ٣٨٢)، وأبو بكر الإسماعيليُّ في «مُعْجَم أسامي شيوخه» (٢/ ٥٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٩٦)، وفيه: يحيى بن سليمان -أبو سليمان- المديني، عن محمد بن إسحاق. فيه يحيى بن سليمان المدَني، وهو «ضعيف»، ومحمد بن إسحاق «صدوق يدلِّس»، كما في «التقريب» (٥٧٦٢)، وقد عَنْعَنَه.

(٢) سقط من «ت» و«د».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢١١).

(٤) أي: تأليف ما نزلَ من الآيات المتفرِّقة في سُورَتِها، وجَمْعُها في الرِّقاع -وهي ما يُكتَب فيه-، بإشارةٍ من النبي ﷺ. انظر: «شُعَب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٤٢)، و«دلائل النُّبوَّة» له (٧/ ١٤٧)، و«تحفة الأحوذي» للمُباركفوري (١٠/ ٣١٥).

(٥) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٥/ ٤٨٣)، والترمذي (رقم: ٣٩٥٤)، وقال: «حديث حسنٌ غريب»، وقال الحاكم (٢/ ٢٤٩): «حديث صحيح على شرط الشيخَين، ولم يخرِّجاه».

[٢٢٧٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ يومًا(١) ونحن عنده: «طُوبَى للشام! إنَّ ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنِحَتَها عليه»(٢).

[٢٢٧٣] وعن النوَّاس بن سمعان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْرُ دار المؤمنين: الشَّام»(٣).

أخرجهما ابن حِبَّان، أخرج النَّسائيّ الثاني(٤).

شرح: «العَقْر» -ها هنا- بالفتح، قال الهَرَويُّ: «هو أصلُ الدَّار»(٥).

[٢٢٧٤] [وعن معاوية ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لايَزَال من أُمَّتي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمر الله، لا يضُرُّهم مَنْ خذلَهم ولا مَن خالَفهم، حتى يأتيَهم أمر الله وهم على ذلك»، قال عُمَير: فقال مالك بن يُخَامِر: قال مُعاذ: [وهُم بالشام.

(١) سقط من «م».

(٢) صحيح: أخرجه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٣٠٤)، بنفس إسنادِ الحديث الذي قبلَه.

(٣) ضعيف من حديث النوَّاس: أخرجه: أبو يَعْلَى في «مُسْنَده» -كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٨/ ٣٠٨)-، وعنه: ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٣٠٧)، ومن طريق أبي يَعْلَى: ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١١٦)، من طريق: محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشي، عن جُبَير بن نُفَير، عن النوَّاس.
واختُلِف فيه على الوليد: فرواه إبراهيم بن سليمان وإبراهيم بن أبي عَبْلَة وغيرهم، عنه، عن جُبَير، عن سَلَمة بن نُفَيل. أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٨/ ١٦٤) عن إبراهيم بن سليمان، والنَّسائيّ (رقم: ٣٥٦١) عن ابن أبي عَبْلَة.
والصواب: أنَّ الحديث من مُسند سلمة بن نُفَيل ﷺ، قال الحافظ ابن كثير: «والمحفوظ أنَّه من رواية سَلَمة بن نُفَيل». انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٠٨).

(٤) لم أجِده في «سُنَن النَّسائيّ» من حديث النوَّاس ﷺ؛ وإنَّما أخرجه من حديث سَلَمة بن نُفَيل ﷺ، كما تقدَّمَ في التخريج.

(٥) انظر: «الغريبَين في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهروي (١٣٠٨/ ٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٧١).

فقال معاوية: هذا][1] مالِكٌ يزعم أنّه سَمِعَ معاذًا يقول: وهم بالشام.

أخرجه البخاري[2] في «باب» بَعْد «باب: سؤال المشركين أن يُرِيَهم [آية، فأراهم انْشِقاقَ القمر»][3]][4].

[٢٢٧٥] وعن أبي إدريس الخَوْلانيّ[5]، عن عبد الله بن حَوَالَة الأزدي، عن رسول الله ﷺ قال: «إنّكم ستُجنَّدون أجنادًا: جُندًا بالشام، وجُندًا بالعراق، وجُندًا باليمَن»، فقال الخَوْلانيّ: خِرْ لي يا رسول الله. قال: «عليكم بالشَّام، فمَن أبى فلْيَلْحَق[6] بيمَنِه، ولْيَسْقِ[7] مَن غُدُرِه[8]؛ فإنَّ الله تكفَّل لي بالشَّام وأهله».

فكان أبو إدريس إذا حدَّث بهذا الحديث؛ التفتَ إلى ابن عامر[9]، فقال: مَن تكفَّل الله به؛ فلا ضَيعة عليه[10].

---

(١) بياض في «ت».

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٤٦٠)، ومسلم أيضًا (رقم: ١٠٣٧) (١٧٤) -دون قول مالك-.

(٣) سقط من «م».

(٤) الحديث ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٥) سقط من «ت».
وهو: عائِذُ الله بن عبد الله، الخَوْلاني أبو إدريس، قاضي دمشق وعالمها وواعِظها، حدَّث عن أبي ذرّ وأبي الدرداء وحُذَيفة وغيرهم، تُوفِّي سنة ٨٠هـ. انظر: «السير» (٤/ ٢٧٢).

(٦) لم يتضح رسمها في «ت»، وفي «د»: (فليكن).

(٧) بياض في «م»، وفي الأصل: (وسبق)، وهو تصحيف.

(٨) تصحَّفَت في الأصل إلى: (عدزه)!
و«الغُدُر»: جَمْع «غَدير»، وهو الحَوْض. والمراد: فاختاروا بلادكم على البادية. انظر: «حاشية السِّندي على المُسْنَد» (٤/ ١٤٤ -ط دار المأثور).

(٩) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد، اليَحْصَبِي، من تلاميذ أبي إدريس الخولاني، مقرئ الشام، تُوفِّي سنة ١١٨هـ. انظر: «السير» (٥/ ٢٩٢).

(١٠) صحيح: أخرجه: ابن حبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٣٠٦)، والحاكم في «المستدرَك» =

(أخبرنا) بذلك الشيخ المعمَّر المُسْنِد، أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حَرَمِيّ -فُتُوح-[(١)]، قراءةً عليه في منزله [٢٦٣/ب]/ بمكَّة -شرَّفها الله تعالى-، سنة سبع وثلاثين وسِتِّ مِئَة، قال[(٢)]: (أنا) الشيخ أبو المجد الفَضْل بن الحسين بن إبراهيم البَانِياسِيّ[(٣)]، قراءةً عليه، في رَجَب، سنة إحدى وثمانين وخمس مِئة، (أنا) الشيخان أبو الحسن[(٤)] عليّ[(٥)] وأبو الفَضْل[(٦)] محمد ابنا الحسن ابن الحسين السُّلَمي الموازينيّ -سماعًا عليهما-، قالا: (أنا) أبو عبد الله محمد بن عليّ بن يحيي بن[(٧)] سِلْوان المازِنيّ[(٨)] -قراءةً عليه-، (أنا) أبو القاسم الفَضْل بن جعفر

= (٤/ ٥٥٥)، من طريق: مكحول، عن أبي إدريس به.
وأخرجه الرَّبعي في «فضائل الشام» (رقم: ٥)، والسمعاني في «فضائل الشام» (رقم: ١) -والسِّياق له-، من طريق: ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس به.

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي حَرَمي -فُتُوح- بن بَنين بن عبدالرحمن، المكي، العطَّار، أبو القاسم، المُسْنِد، من شيوخ المصنِّف، تُوفِّي سنة ٦٤٥هـ. انظر: «السير» (٢٣/ ٢٦٩)، و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي (٥/ ٥١).

(٢) سقط من «ت» و«د».

(٣) هو: الفَضْل بن الحسين بن إبراهيم بن سليمان، البَانِياسِيّ، الحِمْيَرِيّ، أبو المجد، من كبار شيوخ دمشق، روى عنه: موفَّق الدِّين الحنبلي، والحافظ الضِّياء، وعبد الرحمن بن أبي حَرَمِيّ، وغيرهم، تُوفِّي سنة ٥٨١هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٧٣٧).

(٤) هو: عليّ بن الحسن بن الحسين بن عليّ، السُّلَمي، الدِّمَشقيّ، أبو الحسن، ابن الموازيني، الشيخ المقرئ، شيخ دمشق، سَمِع منه: أبو طاهر السِّلَفي، وابن عساكر، وغيرهما، تُوفِّي سنة ٥١٤هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٤٣٧).

(٥) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«م».

(٦) هو: محمد بن الحسن بن الحسين بن عليّ، السُّلَمي، الدِّمَشقيّ، أبو الفَضْل، ابن الموازيني، الفقيه الفَرَضِيّ، حدَّث عنه: أبو طاهر السِّلَفي، وابن عساكر، وغيرهما، تُوفِّي سنة ٥١٣هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٤٣٨).

(٧) سقط من «م».

(٨) هو: محمد بن عليّ بن يحيي بن سِلْوان، المازِنيّ، الدِّمشقي، أبو عبد الله، حدَّث عنه: الخطيب =

التَّميميّ المؤذِّن[١] -قراءةً عليه-، (حدَّثنا) عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي[٢]، (ثنا) أبو مُسْهِر عبدالأعلى بن مُسْهِر الغَسَّاني[٣]، (ثنا) سعيد بن عبدالعزيز[٤]، عن رَبيعة بن يزيد[٥]، عن أبي إدريس الخَولانيّ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، ولفظهما: عن ابن حَوَالَة، عن النبي ﷺ، قال: «سيصير الأمر إلى أن تُجَنَّدُوا أجنادًا مُجَنَّدَة: جُند بالشام، وجُند باليمن، وجند بالعراق»، فقال له ابن حَوَالَة: خِرْ لي يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك. قال: «عليك بالشَّام؛ فإنَّه خِيرة الله من أرضه، تُجْتَبَي إليه خِيرَته من عباده، فإنْ أبيتُم فعليكم بيَمَنِكم؛ فإنَّ الله قد توكَّل لي[٦] بالشام وأهله»[٧].

= البغدادي، والكَتَّاني، وغيرهما، توفي ٤٤٧هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٧/ ٦٤٧).

(١) هو: الفَضْل بن جعفر بن محمد، التميمي، الدِّمَشقيّ، المؤذِّن، أبو القاسم، الشيخ المُسْنِد، سَمِعَ نُسْخة أبي مُسْهِر والوُحاظيّ من عبدالرحمن بن القاسم ابن الرَّوَّاس، تُوفِّي سنة ٣٧٣هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٦/ ٣٣٨).

(٢) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن الفرج بن عبدالواحد، الهاشمي، الدِّمَشقِيّ، أبو بكر، المعروف بابن الرَّوَّاس، مسْنِد وقته بدمشق، حدَّث عن أبي مُسْهِر ويحيى بن صالح الوُحاظِيّ، تُوفِّي بعد سنة ٢٩٧هـ. انظر: «المتفِق والمفترِق» للخطيب البغدادي (٣/ ١٥٠٢)، و«السير» (١٣/ ٥٠٥).

(٣) هو: عبدالأعلى بن مُسْهِر، الغسَّاني، أبو مُسْهِر، ثقة فاضل، تُوفِّي سنة ٢١٨هـ. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٧٦٢).

(٤) هو: سعيد بن عبدالعزيز، التَّنُوخِيّ، الدِّمشقيّ، ثقة إمام، سوَّاه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مُسْهِر، لكنَّه اختلطَ في آخر أمره. انظر: «التقريب» (٢٣٧١).

(٥) هو: رَبيعة بن يزيد، الدِّمَشقيّ، الإيَاديّ، أبو شُعَيب، القصير، ثقة عابد. انظر: «التقريب» (١٩٢٩).

(٦) سقط من «م».

(٧) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد (٢٨/ ٢١٥)، وأبو داود (رقم: ٢٤٨٣)، من طريق: بقيَّة بن =

وبالإسناد إلى أبي مُسْهِر: (ثنا) خالد بن يزيد بن صالح[١] صُبَيح[٢]، قال: (ثنا)[٣] حبيب[٤] الوَصابي[٥] وعُمَير بن ربيعة[٦]، أنَّ كعب الأحبار كان يقول: مَقْبُرة باب الفراديس يُبْعَث منها سبعون ألف شهيد، يشفع كلُّ إنسان في سبعين[٧].

[٢٢٧٦] وعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ[٨] بَارِك لنا في يَمَننا»، قالوا: يا رسول الله، وفي نَجدِنا؟ قال: «[اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شامِنا، اللَّهُمَّ بَارِك لنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسول الله، وفي نَجْدِنا؟ قال][٩] في الثالثة: «هناكَ الزَّلازِل والفِتَن، وبها يطلُع قَرْن الشَّيطان»[١٠].

= الوليد، عن بَحير، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي قُتَيلة، عن ابن حَوالَة. وبقيَّة بن الوليد «كثير التدليس عن الضُّعفاء»، كما في «التقريب» (٧٤١)، لكنَّه صرَّح بالتحديث.

(١) تصحَّفَت في الأصل و«د» و«ت» (عن).

(٢) هو: خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيح، المُرِّيّ، الدِّمشقي، أبو هاشم، قاضي البلقاء، ثقة. انظر: «التقريب» (١٦٩٧).

(٣) في «د» (قال، ثنا). (٤) سقط من «م».

(٥) في «تهذيب الكمال» للمزِّي (٨/ ١٩٤): «الأَوْصابي»، وكلاهما نسبةٌ إلى قبيلة من حِمْيَر، انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٩١، ١٣/ ٣٤٥). ولم أجِد له ترجمة.

(٦) في الأصل و«د» و«ت»: (بن أبي ربيعة)، والتصويب من مصدر الترجمة.
وهو: عُمَير بن ربيعة، مولى بني عبد شمس، وقيل: إنَّه أوزاعيّ، حدَّثَ عن ابن مسعود مُرْسلًا، وعن كَعْب الأحبار مُرْسلًا، روى عنه خالد بن يزيد. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/ ٤٧٦).

(٧) ضعيف: أخرجه: أبو مُسْهِر في «نُسْخَته» (رقم: ١٤)، ومن طريقه: الرَّبعي في «فضائل الشام» (رقم: ٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤١٠، ٤٦/ ٤٧٧). وفي إسناده انقطاع: عُمَير بن ربيعة لم يسمع من كَعْب -كما في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٧٦)-، ولم يوثَّق. وكَعْب مشهورٌ بالرِّواية عن أهل الكتاب، فالظاهر أنَّه من الإسرائيليَّات.

(٨) سقط من «م».

(٩) أُلحِقَ بهامش الأصل. (١٠) أُلحِقَ بهامش الأصل.

أخرجه البخاري[1].

قوله «قرن الشيطان»: يحتمَل أن يريد ظهور قوم الشيطان وتابعوه، ومنه: «خير الناس قرني»[2]، ويحتمل أن يريد اقترانه بالشمس عند طلوعها، ليسجد له عَبَدتها، ومنه: «إنَّ الشمس تطلع بين قرنَي الشيطان...» الحديث[3].

[٢٢٧٧] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هِجْرَةٌ بعد هِجْرَةٍ، فخيار أهل الأرض أَلْزَمُهم[4] مُهاجَر إبراهيم ﷺ، ويبقى في الأرض شِرارُ أهلها، [تَلْفِظُهم أَرَضُوهم، وتَقْذَرُهم نَفْسُ الله، وتحشُرهم النَّار][5] مع القِرَدة والخنازير». أخرجه أبو داود[6].

[٢٢٧٨] وعن أبي شُرَيْح بن عُبَيد، قال: ذُكِرَ أهل الشام عند عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو بالعِراق، فقالوا: نلعنُهم؟ قال: لا؛ إنِّي سمعت رسول الله [٢٦٤/أ]/ ﷺ يقول: «الأَبْدال يكونون بالشَّام، وهم أربعون رجلًا، كلَّما ماتَ رجلٌ أبدلَ الله مكانه رجلًا، يُسْقَى بهم الغَيْث، ويُنْتَصر بهم على الأعداء، ويُصْرَف عن أهل الشام بهمُ العذاب». أخرجه أحمد[7].

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٠٣٧، ٧٠٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٦٥٢)، ومسلم (رقم: ٢٥٣٣) (٢١٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (رقم: ٨٢٨) (٢٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سقط من «م». (٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٤٨٢)، وفيه: شَهْر بن حَوْشَب، «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»، كما في «التقريب» (٢٨٤٦). ومع هذا، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٨٠): «سَنَده لا بأس به».

(٧) ضعيف: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢/ ٢٣١)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٠٦)، =

[٢٢٧٩] وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال[١]: «البُدَلَاء أربعون، اثنان وعشرون بالشَّام، وثمانيةَ عشر بالعراق، كلَّما ماتَ منهم واحدٌ بدَّل الله مكانَه آخر، فإذا جاء الأمر قُبِضُوا كُلُّهم، فعند ذلك تقوم السَّاعة»[٢].

(أخبرنا) بذلك: الشيخ المُعَمَّر المُسْنِد أبو الحسن عليّ بن محمد النجَّار، يُعرَف بابن المَقَيَّر[٣] -قراءةً عليه-، أنبأنا أبو القاسم [سعيد بن [أحمد بن][٤] الحَسَن ابن أحمد بن البنا[٥]، (أنا) عليّ بن الحسين بن قُرَيش[٦]، (أنا) أبو القاسم][٧]

= ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٩)، وقال: «هذا منقطع بين شُرَيح وعليّ؛ فإنَّه لم يلقَه» اهـ.
ولا يَصِحُّ في الأبدال حديثٌ، قال ابن القيِّم: «أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنُّقباء والنُّجباء والأوتاد، كلُّها باطلة على رسول الله ﷺ» اهـ من «المنار المنيف» (ص ١٣٦).

(١) سقط من «م».

(٢) موضوع: أخرجه: ابن عَدِيّ في «الكامل» (٦/ ٣٧٨) -ومن طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥١)-، من طريق: العلاء بن زيدل، عن أنس. والعلاء، قال البخاري: «مُنكر الحديث»، وقال ابن المديني: «كان يضع الحديث»، وقال ابن عَدِيّ: «يحدِّث عن أنس بأحاديث عداد مناكير»، وذكرَ هذا الحديث منها، وقال الذهبي عن الحديث: «باطل». انظر: «الموضوعات» (٣/ ١٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٩).

(٣) تقدَّمت ترجمته.

(٤) ليس بالأصل و«ت»، والتصويب من «د» ومصادر الترجمة.

(٥) هو: سعيد بن أحمد بن الحَسَن بن أحمد بن البنَّا، البغدادي، أبو القاسم، مُسْنِد بغداد، حدَّث عنه: أبو سَعْد السمعاني، وابن الجوزي، وغيرهما، تُوفِّي سنة ٥٥٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٤).

(٦) هو: عليّ بن الحسين بن عليّ، ابن قُرَيش، البغدادي، أبو الحسن، كان عالمًا ثقةً صالحًا، تُوفِّي سنة ٤٨٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥١٨).

(٧) سقط من «م».

عُبيد الله بن عُمر بن أحمد بن عثمان المَرْوَرُّوذِي -يُعرَف بابن شاهين-[(١)]، (ثنا) أبي[(٢)]، (ثنا) محمد بن زُهَير[(٣)]، (ثنا) عُمر بن يحيى بن نافع[(٤)]، (ثنا) العلاء بن زَيْدَ[(٥)]، عن أنس، عن النبي ﷺ... الحديث.

[٢٢٨٠] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي رأيتُ عَمودَ الكِتاب[(٦)] أُنتُزِع من تحت وِسادتي، فنظرتُ فإذا هو نُورٌ ساطِعٌ عُمِدَ به إلى الشَّام، ألا وإنَّ الإيمان إذا وقعت الفِتَن بالشَّام». أخرجه تمَّام الرَّازي في «فوائده»[(٧)].

---

(١) هو: عُبَيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين، البغداديّ، أبو القاسم، كان صدوقًا، وحدَّث عن: أبيه، وأبي بحر البَرْبهاريّ، وأبي بكر القَطيعي، وغيرهم، تُوفِّي سنة ٤٤٠هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٠١).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين، البغداديّ، أبو حفص، الإمام، شيخ العراق، صاحب «التفسير الكبير»، و«التاريخ»، وغيرهما، تُوفِّي سنة ٣٨٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣١).

(٣) هو: محمد بن زُهَير بن الفضل، الأُبُلِّي، أبو يَعْلَى، روى عنه: الطبرانيُّ، وزاهر بن أحمد السرخسي، وغيرهما، قال الذهبي: «وبلغنا أنَّه اختلطَ قبل موته بسنتَين»، تُوفِّي سنة ٣١٨هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥١).

(٤) هو: عمر بن يحيى بن نافع، الأُبُلِّي، ذكرَه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٥٨)، وقال: «ذكرَه ابنُ عَدِيّ»... وذكرَ حديثًا، ثم قال: «وأشار إلى أنَّ عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بِسْطام». انظر: «الكامل» لابن عَدِيَ (١/ ٨٦، ٢/ ٤٣٥).

(٥) هو: العلاء بن زيد -ويُقال: زَيْدَل-، الثَّقَفِي، البصري، متروك، ورُمي بالكَذِب. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٢٧٤).

(٦) سقط من «م».

(٧) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٩/ ٣١٠) -بنحوه-، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٦٢٣، ٦٣٧)، وفي «مُسْنَد الشاميِّين (١/ ١٧٩)، والحاكم في «المُستدرَك» (٤/ ٥٥٥)، وتمَّام الرازي في «فوائده» (رقم: ١٢٧٨)، من طُرُق، قال الحاكم: «صحيح =

[قال أبو عبد الله البخاري في «جامعه الصحيح»(١): «سُمِّيت اليَمن يمَنًا لأنَّها عن يمين الكعبة، والشام شامًا لأنَّها عن يسار الكعبة، والمَشْأَمة: المَيْسَرة، واليد اليُسْرى: الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر: الأَشأم»](٢).

[٦٤ - ذِكْرمَن ماتَ بها من الصحابة(٣)]

جُرْثُوم، ويقال: جُرْهُم بن ناشِر، أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ(٤).

الحارث بن هشام بن المغيرة، أخو أبي جَهْل(٥)، توفِّي في طاعون عَمْوَاس(٦).

خالدبن الوليدبن المغيرة، تُوفِّي بحِمْص، ودُفِنَ بقرية على مِيل من حِمْص(٧).

سُهَيل بن عمرو.

أبو جَنْدَل، تُوفِّي في طاعون عَمْوَاس(٨).

= على شرط الشيخَين، ولم يخرِّجاه».

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٩).

(٢) زيادة من «د» و«م»، وعلى بعضها بياض في «ت».

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٨٤ - ٤٣٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حِبَّان (ص ٨٤ - ٩٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩٣).

(٤) اختُلِف في اسم واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، فقيل في اسمه: جُرْهُم، وجُرْثوم، وجُرهوم، وزيد، وقيل غير ذلك. وقيل في اسم أبيه: عمرو، وقيس، وناسم، ولاسم، وناشب، وناشر، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦١٨)، و«الإصابة» (١٢/ ٩٤).

(٥) تصحَّف في «م» إلى: (سَهْل)!، والتصويب من «ج»، ومصادر الترجمة.

(٦) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٣٠٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤٠٩).

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٩٦)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٤٣٠)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ٣٧).

(٨) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٠٥)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١/ ١٩٣).

شُرَحْبيل بن حَسَنة، تُوفِّي في طاعون عَمْوَاس[١].

شَيبة بن عُتبة، أبو هاشم.

صُدَيّ بن عجلان، أبو أُمامة الباهليّ.

الضَّحَّاك بن قيس بن خالد.

ضِرار بن الخطَّاب بن مِرْداس.

عُبادة بن الصامت، تُوفِّي بالرَّمْلة -وهي من الشام-، وقيل: بدمشق[٢].

عبد الله بن أبى سَرْح.

عبد الله بن عَبْد[٣] بن وَقْدان[٤].

يُسَيْر بن نَسْير المازني، تُوفِّي بحمص[٥].

[أبو نَجيح السُّلَمِيّ][٦]، وهو العِرْباض بن سارية، وقيل: مات في فتنة ابن الزُّبَير.

عِياض بن زُهَيْر -ويقال: غَنْم[٧]-.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٩٩)، و«الإصابة» (٥/ ٩٥).

(٢) وقيل: مات بفِلَسْطين، ودُفِنَ ببيت المقدِس. ولم أجِد مَن ذكرَ أنَّه ماتَ بدمشق. انظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (٢/ ٨٠٨)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/ ٥٧٠).

(٣) في «م» و«ج»: (عُبَيد)، وهو تصحيف.

(٤) في «ج»: (واقد)، وهو تصحيف، وهو: عبد الله بن السَّعْدِي، واسم السَّعدي: وَقْدان، وقيل: عمرو بن وَقْدان، وقيل: عَبْد بن وَقْدان. وانظر: «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيم (١٦٧١/ ٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٨٣).

(٥) كذا رسمها في «ج»، وبياض في «م».

(٦) زياد لا يستقيم الكلام بدونها، وانظر: «الاستيعاب» (١٢٣٨/ ٣)، و«الإصابة» (٧/ ١٤٢، ١٣/ ٨، ٩).

(٧) تصحَّف في «م» إلى: (عمر)! ورسمها في «ج»، (عن) وهو: عِياض بن زُهَير بن أبي شَدَّاد، =

معاذ بن جبل، في طاعون عَمْوَاس[(١)].

المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب.

ومات بها ممَّن يُعرَف بكُنيته: أبو هاشم بن عُتْبَة[(٢)]][(٣)].

٦٥- ما جاء في فَضْل مَسْجِد العِشار بالأُبُلَّة[(٤)]

[٢٢٨١] عن إبراهيم بن صالح بن دِرْهَم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين، فإذا رجلٌ فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يُقال لها: الأُبُلَّة؟ [قلنا: نعم][(٥)]، قال: مَن يَضْمَن لي منكم ركعتَين في مَسْجِد العِشار، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «إنَّ الله ﷻ يَبْعَثُ من مَسْجِد العِشار يومَ القيامة شُهَداء، لا يقوم مع شُهَداء بَدْرٍ غيرُهم». أخرجه أبو داود[(٦)].

= الفِهْرِيّ، وقيل: هو عِياض بن غَنْم بن زُهَير، فنُسِبَ إلى جَدِّه، وفرَّق بينهما ابنُ سعد وابنُ عبدالبرّ وغيرهما. انظر: «الاستيعاب» (١٢٣٣، ١٢٣٤/ ٣)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ١٠٤)، و«الإصابة» (٧/ ٥٧٥، ٥٨١).

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٤٠٥/ ٣)، و«الإصابة» (١٠/ ٢٠٦).

(٢) تصحَّف في «م» إلى: (معاوية)! وفي «ج» (ربيعة)، وهو: شَيبة بن عُتبة بن ربيعة، أبو هاشم، مشهورٌ بكُنيَته، وقد اختُلِفَ في اسمه. انظر: «الاستيعاب» (١٧٦٧/ ٤)، و«دُرّ السَّحابة» للصَّاغاني (ص ١٤١)، و«الإصابة» (٥/ ١٦٠، ١٣/ ٢٣).

(٣) زياد من «ج» و«م».

(٤) «الأُبُلَّة»: بلدة معروفة قُرب البَصْرة، على شاطئ دِجلة البصرة العُظمَى، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البَصْرة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ١٦).

(٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٣٠٨)، وإبراهيم بن صالح «فيه ضَعف»، كما في «التقريب» (١٨٨)، ولا يُتابَع على هذا الحديث، كما قال البخاري. انظر: «التاريخ الكبير» =

٦٦- ما جاء في فَضْل اليمَن وأهله

تقدَّم في «ذِكْر فَضْل الشام» حديثُ بن حَوَالة، وحديثُ ابن عمر بعدَه؛ دالَّين على ذلك.

[٢٢٨٢] أخبرنا: أبو القاسم بن أبي أحمد بن أبي محمد(١) ابن بَقِيّ(٢)، قراءةً عليه بالمسجد الحرام، تِجاه الكعبة المشرَّفة، أخبرنا: جدِّي أبو محمد(٣) [عبدالرحمن بن](٤) أحمد ابن بقي(٥)، (أنا) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتَّاب(٦)، عن أبيه(٧)، ....

= (١/ ٢٩٣).

(١) كذا في الأصل وباقي النُّسَخ، وكُنيَته: أبو الحسن، ولم أجِد مَن ذكرَه بغير هذه الكُنية، وانظر ترجمته في التعليق التالي.

(٢) هو: أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد ابن بقيّ، الأموي، القُرْطُبِيّ، الإمام القاضي، أبو القاسم، تنافسَ الناس في الأخذ عنه، تُوفِّي سنة ٦٢٥هـ. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبّار (١/ ١٠٢).

(٣) كذا في الأصل وباقي النُّسَخ، وانظر: التعليق السابق.

(٤) الزيادة بين المعقوفتين من مصدر الترجمة.

(٥) في الأصل: (يزيد)، وهو تصحيف.
وهو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد ابن بقيّ، أبو الحسن، الفقيه، القاضي، كان عريقًا في العِلْم والنباهة، تُوفِّي بقرطبة سنة ٥٧٣هـ. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٢٩).

(٦) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عتَّاب بن محسن، الأندَلُسي، القُرْطُبِيّ، أبو محمد، الإمام المحدِّث، مُسْنِد الأندلُس، سَمِعَ من أبيه فأكثر ومن غيره، مات سنة ٥٢٠هـ. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ٥١٤).

(٧) هو: محمد بن عتَّاب بن محسن، الأندَلُسي، أبو عبد الله، الإمام المحدِّث، مُفتي قرطبة، كان وَرِعًا عاملًا، متواضِعًا، وكان شيخَ أهل الشُّورى في زمانه، مات سنة ٤٦٢هـ. انظر: «سير =

(ثنا) خلف بن يحيى[١]، (ثنا) تميم بن محمد[٢]، (ثنا) المعمَّر عثمان بن خَطَّاب[٣]، سمعتُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحبَّ أهل اليمن فقد أحبَّني، ومَن أبغضهم فقد أبغضني»[٤]. حديث [٢٦٤/ ب]/ ثُمانيّ الإسناد، وقعَ لنا عاليًا، ولله الحمد والمِنَّة.

[٢٢٨٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يَمانٍ، والحِكْمَة يَمانِيَةٌ». أخرجه البخاري[٥]، وأخرجه مسلم بزيادةٍ، ولفظه: «جاءكم أهل اليمَن، هم أرقُّ أفئدة، الإيمان يَمانٍ، والفقه يَمانٍ، والحِكْمَة يَمانِيَةٌ»[٦].

= أعلام النُّبلاء» (١٨/ ٣٢٨).

(١) هو: خلف بن يحيى بن غيث، الفِهْري، الطُّلَيْطِلِيّ، نزيل قُرطُبة، أبو القاسم، كان خيرًا فاضلاً، عارفًا بما روى، تُوفِّي سنة ٤٠٥هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٨٣).

(٢) هو: تميم بن محمد بن أحمد بن تميم، التميمي، القيرواني، أبو جعفر، كان يحفظ المسائل ويتكلَّم فيها، لكنَّهم ضعَّفوه، مات بقرطبة سنة ٣٥٩هـ. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٨٠).

(٣) هو: عثمان بن خطَّاب بن عبد الله بن العوام، المغربي، أبو الدُّنيا، الأشجّ، كذَّاب دَجَّال، ادَّعى أنَّه سَمِعَ من عليِّ بن أبي طالب، وأنَّه مُعَمَّر، وقد مات سنة ٣٢٧هـ! قال الخطيب: «العلماء من أهل النقل لا يُثبِتون قولَه، ولا يحتجُّون بحديثه». انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ١٨٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٣).

(٤) منكر: لم أجِدْه، وعزاه نور الدِّين الحلبيُّ في «سيرته» (١/ ٢٣١) للطبراني، ولم أجِده ولا وجدتُ أحدًا عزاه إليه؛ فالله أعلم.

وإسناد المصنِّف فيه: عثمان بن خطَّاب، وهو كذَّاب دَجَّال، تُوفِّي سنة ٣٢٧هـ ومع هذا ادَّعى أنَّه سَمِعَ من عليِّ بن أبي طالب! وعلى قوله يكون قد عاش ثلاثمائة سنة وأكثر! انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٣)، و«الوافي بالوفَيَات» للصفدي (١٩/ ٣١٦).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٣٨٨)، ومسلم أيضًا (رقم: ٥٢) (٨٨، ٨٩، ٩٠).

(٦) أخرجه: مسلم (رقم: ٥٢) (٨٢).

وقال البُخاريُّ: «سُمِّيت اليمَن لأنَّها عن يمين الكعبة، والشام لأنَّها عن يسار الكعبة، والمَشْأَمة: المَيْسَرة، واليد اليُسْرى: الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر: الأَشأم»(١).

قلتُ: وظاهرُه الدلالةُ على: أنَّ اليمَن ما كان عن يمين الكعبة، وليست الكعبة منه، وذكرَ الإمام أبو عُمر بن عبدالبرّ ﷺ: سُمِّيَت اليمَن نسبةً إلى: يَمن بن إسماعيل بن إبراهيم رضي الله عنه(٢).

[٢٢٨٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمَن، هم ألْيَن قلوبًا، وأرقُّ أفئدة، الإيمانُ يَمانٍ، والحِكْمَة يَمانِيَةٌ». [أخرجاه(٣).

وفي رواية: «هم أضْعَفُ قلوبًا، وأرَقُّ أفئدةٍ، الفقه يَمانٍ، والحِكْمَة يَمانِيَةٌ](٤)(٥). [أخرجه البخاري، وأخرج مسلم منه: «الإيمانُ يمانٍ...» إلى آخره(٦).

وفي رواية من حديث أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «يَقْدَم عليكم قومٌ، هم أرَقُّ منكم قلوبًا»، فقَدِمَ الأشعريُّون، فيهم أبو موسى، فجعلوا يَرْتَجِزون:

غَــدًا نَلْقَــى الأحِبَّــهْ

مُــحَــمَّــدًا وحِـزْبَــهْ

أخرجه: [أبو حاتم في «صحيحه»](٧)، والبَيْهَقِيُّ في كتاب «الدَّلائل»(٨).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «الإنباه على قبائل الرُّواة» لابن عبدالبرّ (ص٢٨)، وفيه: (اليمن بن نابت بن إسماعيل).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٣٨٨)، ومسلم (رقم: ٥٢) (٩٠).

(٤) سقط من «ت».

(٥) بداية من هذا الموضع سقط من «م»، إلى حديث جُبَير بن نُفَير.

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٣٩٠)، ومسلم (رقم: ٥٢) (٨٤، ٨٩) -وعندَه اللفظان-.

(٧) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د».

(٨) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَدِه» (٢٠/ ٣٩)، وأبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه» =

[٢٢٨٥] وفي رواية من حديث ابن عبَّاس ﷺ: «يأتيكم أهل اليمَن، هم أرقُّ قُلوبًا، وألْيَنُ أفئدةً، يُريد أقوامٌ أن يضَعُوهم، ويأبى الله إلَّا أن يَرْفعهم».

أخرجه الإمام أبو عبد الله الحُسين بن عليّ بن محمد الصَّيْمَريّ[١]، في كتابه المشتمِل على «أخبار أبي حنيفة» وفضائله ومولده[٢]، حكى ذلك: الإمامُ ابنُ أبي الصَّيْف.

[٢٢٨٦] [وعن ابن عبَّاس، قال: بينما النبي ﷺ بالمدينة، إذ قال: «الله أكبر، الله أكبر، جاء نصرُ الله والفَتْح، وجاء أهل اليمَن، قومٌ نَقِيَّةٌ قلوبُهم، الإيمان يَمانٍ، والفِقه والحِكْمَة يَمانِيَةٌ». أخرجه أبو حاتم[٣]][٤].

= (رقم: ٧١٩٣)، والبَيْهَقِي في «دلائل النُّبُوَّة» (٥/ ٣٥١)، من طريق: حُمَيد الطويل، عن أنس. صحَّحه: الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤).

(١) هو: الحسين بن عليّ بن محمد بن جعفر، الصَّيمري -من بلاد خوزستان-، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحنفي، شيخ الحنفيَّة ببغداد في زمانه، وبها تُوفِّي سنة ٤٣٦هـ، من مؤلَّفاته: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه». انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٣٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٢/ ٢٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه الصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ٦٣)، من طريق: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس مرفوعًا به.

(٣) ضعيف، مُحتَمِل للتحسين: أخرجه: أبو يَعْلَى في «مُسْنَده» (رقم: ٢٥٠٥) -وعنه: ابنُ عَدِيّ في «الكامل» (٣/ ٢٢٤)-، وأبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٢٩٨)، من طريق: الحسين بن عيسى الحنفي، عن مَعْمر، عن الزهري، عن أبي حازم، عن ابن عبَّاس.
وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، «ضعيف»، كما في «التقريب» (١٣٤١).
وأخرجه: النَّسائيّ في «الكُبرى» (رقم: ١١٦٤٨)، من طريق آخر، عن عكرِمة عن ابن عبَّاس قال: لمَّا نزلت (إذا جاء نصر الله والفتح)... وفيه: «جاء الفتح، وجاء نصر الله، وجاء أهل اليمَن»، وهو حسن الإسناد.

(٤) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د».

قوله «الإيمان يَمانٍ»: في تأويله أوجُه:

أحدها: أن أهلها لَـمَّا أسرعوا إلى الإيمان، وحَسُن قبولهم له بكتاب ورسوله، ولم يتوقفوا، ولم يقترحوا مُعْجِزة كما فعل غيرهم، أثنى عليهم بذلك، ونَسَب الإيمان إلى اليمن، لظهوره منه بذلك الوصف، ومنه قول الشاعر:

وسُهَيْـــــلٌ إذا استقـــــلَّ يَمانِـــــي

أي: طلوعه وظهوره.

وكذلك القول في قوله «الحِكْمَة يَمانِيَةٌ»؛ وذلك أنَّ أهله لَـمَّا وُفِّقوا إلى المبادرة إلى الإيمان، وإصابة الحق، كان ذلك عين الحكمة.

وكذلك القول في قوله «الفِقه يَمانٍ»؛ لأنَّ مَن أسرع فهمه إلى إصابة الحق وقبوله، فهو أكثر فقها ممن لم يسرع فهمه إلى ذلك.

الوجه [٢٦٥/أ] الثاني: أنَّ معناه: الإيمان الكامل الذي لم يصحبه كَدَر ولا تَلَعْثُم، يَمانٍ، فإنه حصل من أهله من الانقياد إلى قبول الحق مالم يحصل من غيرهم.

الثالث: ويُرْوَى عن طاووس أنَّ المراد بالإيمان يَمانٍ: مكَّة والمدينة.

قلتُ:ويحتمل أنَّه إنَّما قال ذلك لأنَّ بعضهم يقول: «أول اليمين من وادي القُرى»، فتدخلان فيه.

ورُوِيَ أن النبي ﷺ وقف على ثَنيَّة تَبُوك، وقال: «ما هاهنا شامٌ -وأشار إلى جهة الشام-، وما هاهنا يمينٌ -وأشار إلى جهة المدينة-»، ذكر ذلك البَيْهَقِيُّ في «السَنن والآثار»[1]، وحكاه الإمام ابن أبي الصَّيْف، قال: ويدخل فيه ما ورائهما

(١) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٣١٤)، وفي «مُسْنَده» (٢/ ١٩٨ - =

إلى أقصى الدُّنيا.

وقوله «أَلْيَن قلوبًا، أرقّ أفئدة»: إشارة إلى سُرْعة[1] خلوص الإيمان إلى قلوبهم، وحسن قبولهم له. ويقال: الفؤاد غِشاء القلب، والقلب حبته وسويداؤه، وإذا رقَّ الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما ورائه، والله أعلم[2].

[٢٢٨٧] وعن عِمْران بن حُصَين ﷺ، قال: إنِّي عند النبي ﷺ، إذ جاءَه قومٌ من بني تَميم، فقال: «اقْبَلُوا البُشْرَى يا بني تَميم»، قالوا: بشَّرْتنا فأَعْطِنا! فدخل ناسٌ من أهل اليمَن، فقال: «اقْبَلُوا البُشْرَى يا أهل اليمَن، إذْ لم يَقْبَلْها بنو تَميم»، قالوا: قَبِلْنا، جئناك لنتفقَّهْ في الدِّين، ولنسألْك عن أول هذا الأمر. قال: «كان الله ولم يكن شيءٌ قبلَه، وكان عَرْشُه على الماء، ثم خلقَ السماوات والأرض، وكتبَ في الذِّكْر كلَّ شيء»، ثم أتى رجلٌ فقال: يا عِمْران، أَدْرِكْ ناقتَك، فقد ذهبَتْ! فانطلقتُ أطلبها، فإذا السَّراب ينقَطِعُ دونَها، وايْم الله، لقد وَدِدتُ أنها ذهبَتْ ولم أَقُم[3]. أخرجه البخاريُّ[4].

[٢٢٨٨] وعن ثَوْبان-مَوْلى رسول الله ﷺ- ﷺ، أنَّ نبي الله ﷺ قال: «إني لَبِعُقْر حَوْضي، أذودُ الناسَ عنه لأهل اليمَن، أضرِب بعَصاي حتى يرفَضَّ

= ترتيب السندي)، ومن طريقه: البَيْهَقِيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار» (١/ ١٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٩٦)، من طريق: محمد بن العبَّاس، عن الحسن بن القاسم الأزرقي به، وهذا -مع إرساله- ضعيفٌ؛ فالحسن غير مشهور، ومحمد بن العبَّاس -عمّ الإمام الشافعي- صدوق. انظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٤٤٧)، و«التقريب» (٦٠٣٦).

(١) في «د»: (سرقة خلوص الإيمان).

(٢) انظر في شرح هذه الجُمَل: «أعلام الحديث» للخطَّابي (٣/ ١٥٢٠)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (١٤/ ٢٠١)، و«إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (١/ ٢٩٩).

(٣) تصحَّفَت في الأصل إلى: (أفهم)! والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٤١٨).

عليهم». أخرجاه[(١)].

قوله «عُقْر حَوْضي» -بضم العين المهمَلة-: مؤخَّره، وعُقر الدار: محلَّة القوم -بالضم أيضًا-، وعَقرُ الدار -بالفتح-: أصلها، قاله الحُمَيدي في «غريبه»[(٢)]. حكاه ابن أبي الصَّيف.

وقال غيره: العُقْر أصل كل شيء، وعُقْر الحوض: موقف الإبل إذا وَرَدَت[(٣)].

و«ارفضَّ» الدَّمْع، أي: سال، و«ارفضَّ» الشيء، أي[(٤)]: تفرَّق، وكل متفرِّق مُرْفَضٌّ[(٥)].

[٢٢٨٩] وعن أبي موسى ﷺ، قال: تلوتُ عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]؛ فقال رسول الله ﷺ: «هم [٢٦٥/ب]/ قومك يا أبا موسى، أهل اليمَن». أخرجه البَيْهَقِيُّ في «دلائل النُّبُوَّة»[(٦)].

[٢٢٩٠] وعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: لَـمَّا نادى إبراهيم ﷺ بالحجِّ عند فراغه من بناء البيت؛ أجابه كلُّ مَن حجَّ إلى يوم القيامة، وكان أهلُ اليمَن أكثرَ إجابةٍ.

---

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٣٠١) (٣٧)، ولم أجِده في «صحيح البخاري».

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحَين» للحُمَيدي (ص ٤٨٢).

(٣) انظر: «مجمَل اللغة» لابن فارس (٣/ ٦٢١)، و«مقاييس اللغة» له (٤/ ٩٤).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحَين» للحُمَيدي (ص ٤٨٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٤٣).

(٦) صحيح: أخرجه: تمَّام الرازي في «فوائده» (رقم: ١١٠٨)، والحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٣٤٢)، والبَيْهَقِيِ في «دلائل النُّبُوَّة» (٥/ ٣٥١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

أخرجه أبو حُذيفة عبد الله بن بشر(١) في كتاب «المبتدأ»(٢).

[٢٢٩١] وذكرَ أبو الوليد الأَزْرَقيُّ في كتاب «مكَّة»، أنَّ إبراهيم ﷺ استقبلَ في ندائه الجهات الأربع، وبدأ بجهة اليَمَن(٣).

[٢٢٩٢] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تسُبُّوا أهل اليمن؛ فإنَّهم زَيْن الحاجِّ». أخرجه أبو الشيخ الحافظ(٤) في كتاب «الأمصار والبُلدان»(٥).

[٢٢٩٣] وعن ابن عمر ﷺ، أنَّه رأى رُفقةً من أهل اليمَن، رِحالهم الأدَم، فقال: مَن أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفقةٍ بأصحاب النبي ﷺ؛ فلينظر إلى هؤلاء. أخرجه أبو داود(٦).

---

(١) هو: إسحاق بن بِشر بن محمد، البخاري، أبو حذيفة، المؤرِّخ، صاحب كتاب «المبتدأ»، وكتاب «الفتوح»، كان متروكَ الحديث متهمًا بالكذِب، تُوفِّي ببخُارَى سنة ٢٠٦هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه -بنحوه-: ابن أبي حاتم في «تفسيره» -كما في «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١٠/ ٤٦٥)-، ولفظه: «لَمَّا أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج؛ صعدَ أبا قُبَيس... فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرِّجال وأرحام النساء، وأول مَن أجابه: أهل اليمن»، ولم أجِده مُسندًا.

(٣) انظر: «أخبار مكَّة» للأزرَقي (١/ ١١٩، ١٢٤).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان، الأصبهانيّ، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ، الإمام الحافظ المحدِّث، صاحب كتاب «العظمة»، و«أخلاق النبي ﷺ»، وغيرهما، تُوفِّي سنة ٣٦٩هـ. انظر: «السير» (١٦/ ٢٧٧).

(٥) ضعيف: أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١/ ٤١٩)، والطبراني في «المُعجَم الكبير» (١٣/ ٢٨٠)، وفي «الأوسط» (٤/ ١٦٣)، من طريق: معاذ بن محمد بن حيَّان الهُذَلي، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عمر قال: لا تسُبُّوا أهلَ اليمَن؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهل اليَمَن زَين الحاج»، فقوله «لا تسُبُّوا...» ليس من المرفوع. ومُعاذ ضعيف -كما في «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٢٠٠)-، وجدُّه حيَّان هو: ابن بِسطام الهُذلي، مقبول، كما في «التقريب» (١٦٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه: أبو داود (رقم: ٤١٤٤)، من طريق: إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، =

[٢٢٩٤] وعن أنس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جاءكم أهلُ اليمَن»، وهم أول مَن جاء بالمُصافحة. أخرجه أبو داود[(١)]، [وأبو حاتم بزيادةٍ، ولفظه: «يَقْدَم عليكم قومٌ، أرقُّ منكم قُلوبًا»، فقَدِم الأشعريون، وفيهم أبو موسى، فكانوا أول مَن أظهرَ المصافحة في الإسلام، فجعلوا حين دَنَوْا من المدينة يَرْجُزون ويقولون:

غَــدًا نَلْقَــى الأحِبَّــهْ
مُحمَّــدًا وحِزْبَــهْ[(٢)]

ووجه التفضيل: بالابتداء بالمُصافَحة وإظهارها][(٣)]، [وفيه: إثبات فضيلة لأهل اليمَن][(٤)]؛ لأنَّهم سَنُّوا سُنَّة، فلهم أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامة، وتلك فضيلةٌ جليلةٌ.

ورجال إسناد هذا الحديث ثِقات، اتَّفق الشيخانِ على الاحتِجاج بحديثهم.

[٢٢٩٥] وعن جُبير بن مُطْعِم ﷺ، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سَفَر، فقال: «أتاكم أهل اليمَن، كأنَّهم السَّحاب، هم خيارُ مَن في الأرض»، فقال رجلٌ من

= عن ابن عمر.

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد (٢١/ ٢٢٦)، وأبو داود (رقم: ٥٢١٣)، من طريق: حماد بن سلمة، عن حُمَيد الطويل، عن أنس، صحَّحه: الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤).
وقوله «وهم أول مَن جاء بالمُصافحة» من قول أنس ﷺ موقوفًا عليه، كما جاء ذلك صريحًا في لفظ «المُسْنَد»، وفي لفظ ابن حِبَّان الآتي.

(٢) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد (٢٠/ ٣٩)، وأبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧١٩٣)، من طريق: يحيى بن أيوب، عن حُمَيد الطويل، عن أنس.

(٣) ليس في الأصل، والمثبَت من «ت» و«د» و«ج».

(٤) سقط من «ت» و«د».

الأنصار: إلَّا نحن يا رسول الله! فسكتَ ﷺ، ثم قال: إلَّا نحن يا رسول الله! فسكتَ، ثم قال: إلَّا نحن يا رسول الله، فقال: «إلَّا أنتم»، كلمةً ضعيفةً. أخرجه البَيْهَقِيُّ في كتاب «الدلائل»(١).

فيه رَدٌّ لقول مَن قال: المراد بأهل اليمَن: الأنصار.

[٢٢٩٦] وعن جُبير بن نفَير ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ استقبلَ الشَّام](٢)، وولَّى ظَهْرَه اليمَن، قال: «فقيل لي: يا محمَّد، ما بين يدَيك غَنِيمةٌ ورِزْقٌ، وما خلفَ ظَهْرِك مثلُ ذلك». ذكره ابن أبي الصَّيف في مصنَّف له في «فَضل أهل اليمَن»(٣).

[٢٢٩٧] وذكرَ أبو حفص عُمر المَلَّا في كتابه «وَسيلة المتعبِّدين، إلى متابعة سيد المرسلين»، أنه رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ قال: «أول مَن أشفَعُ له من أُمَّتي: أهل بيتي، ثم الأقرَب فالأقرَب، ثم الأنصار، ثم مَن آمن بي واتَّبَعَني [مِن أهل اليمَن](٤)، ثم سائر العَرَب والعَجَم»(٥). [٢٦٦/أ]/

---

(١) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٢٧/ ٣٢٢، ٣٣٥)، والبزَّار (٨/ ٣٥١ -البحر الزَّخَّار)، وأبو يَعْلَى (رقم: ٧٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٢٩)، والبَيْهَقِيُّ في «دلائل النُّبُوَّة» (٥/ ٣٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «م».

(٣) ضعيف، مُرْسَل: أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٩٣)، عن جُبَير مُرْسلاً، ولفظه: قال: «إنَّ الله تعالى استقبل بي الشام وولَّى ظهري اليمن، وقال لي: يا محمد، إنِّي جعلتُ ما تجاهك غنيمة ورزقًا، وجعلتُ لك ما وراءك مدَدًا»: قال ابن عساكر: «مُرْسَل؛ فجُبَير مُخضرَم (أدرك الجاهليَّة)، وهو من كبار التابعين، لا تثبُت له صُحبة؛ وإنَّما لأبيه صُحبة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٨١)، و«التقريب» (٩١٢).

(٤) سقط من «م».

(٥) موضوع: أخرجه: الطبراني في «المُعجَم الكبير» (١٢/ ٤٢١)، وابن عَدِيّ في «الكامل» (٣/ ٢٧٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٥٠)، من طريق: حفص بن أبي داود، =

[٢٢٩٨] وعن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قال[1] رسول الله ﷺ: «إذا هاجَت الفِتَنُ؛ فعليكم باليمَن؛ فإنَّها مُبارَكة»[2].

[٢٢٩٩] وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم باليمَن إذا هاجت الفِتَن؛ فإنَّ أهله رُحَماء، وإنَّ أرضَه مُبارَكةٌ، وللعبادة فيها أجرٌ كبيرٌ»[3].

[٢٣٠٠] وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرْجِع بركةُ الدُّنيا إلى اليمَن، فمَن كان هاربًا من الفِتنة فإليها يهرُب؛ فإنَّ العبادة في اليمَن رِضا الله الأكبر»[4].

أخرج الثلاثة: أبو حفص المُلاَّ المَوْصِلِيّ في كتابه «وَسيلة المتعبِّدين»، وأخرجه[5] صاحب كتاب «الفِرْدَوس». والله أعلم.

٦٧ - ذِكْرُ أشخاص من أهل اليمَن نُصَّ على تفضيلهم

منهم: أُوَيْسٌ القَرْنِيُّ[6]:

[٢٣٠١] عن عمر ﷺ، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «يا عُمَر، مِن التابعين رجلٌ يُقال له: أُوَيْس القَرْنِيّ، يُصيبه بلاءٌ في بدَنه، فيدعو الله، فيُذهِبُه إلَّا لُمْعَةً في

= عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن ابن عمر، وحفص متروك يضع الحديث، وليث ضعيف، وقد عدَّ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديث من جملَة مُنكراته.

(١) سقط من «م».
(٢) لم أجِده.
(٣) لم أجِده.
(٤) لم أجِده.
(٥) سقط من «ت».
(٦) هو: أُوَيس بن عامر بن جَزْء بن مالك. انظر ترجمته في: «سير أعلام النُّبلاء» (٤/ ١٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٢٠).

جَنبه، إذا رآها ذكرَ الله، إذا رأيتَه فأقرِئه عنِّي السَّلام، واسأله الدُّعاء؛ فإنَّه على الله كريمٌ»، فرآه عمر ﷺ، وكان من أمره ما كان. أخرجه ابن حِبَّان(١).

(٢) [ومنهم: أبو عامِرِ الأشْعَرِيُّ(٣).

[٢٣٠٢] [عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قُتِل أبو عامر الأشعري](٤)، وكان رسول الله ﷺ قد عقدَ له يوم حُنَين على خَيْل الطائف، فلَمَّا انهزموا، بعثَه النبي ﷺ إلى أَوْطاس(٥) فقُتل، فلَمَّا بلغ النبيَّ ﷺ قتلُه؛ رفعَ يديه يدعو: «اللَّهُمَّ أبا عامر، اجْعَلْه في الأكثَرين يومَ القيامة».

وفي رواية: أنَّه دعا بماءٍ فتوضَّأ، ورفعَ يدَيه، وقال: «اللَّهُمَّ اغفِر لعُبَيدِك أبي عامر، اللَّهُمَّ اجْعَلْه يومَ القيامة فوقَ كثيرٍ من خَلْقِك». قال أبو موسى: فقلتُ: ولي يا رسول الله فاسْتَغْفِر، فقال: «اللَّهُمَّ اغفِر لعبدِ الله بنِ قَيْس ذنبَه، وأَدْخِلْه مُدْخَلًا كريمًا(٦).

---

(١) ضعيف: أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٣٠)، ونقلَ عن الخطيب البغدادي أنَّه قال: «حديث غريب جدًّا»، وأصله في «صحيح مسلم» -مطوَّلًا- (رقم: ٢٥٤٢) (٢٢٣ - ٢٢٥). ولم أجِده في «صحيح ابن حِبَّان».

(٢) ليس في الأصل إلى نهاية الفصل، والمثبَت «ت» و«د» و«م».

(٣) هو: عُبَيد بن سُلَيم بن حضَّار، عمُّ أبي موسى الأشْعَرِيّ ﷺ. انظر ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٤/ ١٧٠٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢/ ٤١٣).

(٤) سقط من «م».

(٥) «أَوْطاس»: وادٍ في ديار هَوازِن، كانت فيه وَقْعة حُنَين. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢١٢)، و«معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٣٢٣)، ومسلم (رقم: ٢٤٩٨) (١٦٥)، والإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣٢/ ٣٣٧)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧١٩١).

ومنهم: أبو موسى الأَشْعَرِيُّ[١]:

تقدَّم في الحديثِ قبلَه دعاؤه ﷺ له[٢]، وتقدَّم في «ذِكْر فَضْل أهل اليمَن» التَّنصيصُ عليه، فيما وُصِفُوا به في حديثَين.

[٢٣٠٣] وعن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ سَمِعَ قراءة أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، فقال: «لقد أُوتِيَ هذا مِزْمارًا من مزاميرِ آل داود»[٣].

قال أبو سَلَمة: وكان عمر بن الخطَّاب يقول لأبي موسى، وهو جالسٌ في المجلِس: يا أبا موسى، ذَكِّرْنا رَبَّنا، فيقرأ عندَه أبو موسى ويتلاحَن[٤][٥].

ومنهم: جَرير بن عبد الله البَجَليّ: ذكرَه أبو حاتم في أهل اليمَن[٦]، والحديثُ دالٌّ عليه:

---

(١) هو: عبد الله بن قَيْس بن سُلَيْم بن حضَّار. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٧٩)، و«الإصابة» (٦/ ٣٣٩).

(٢) سقط من «ت» و«م»، والمثبَت من «م».

(٣) صحيح: أخرجه: النَّسائيّ (رقم: ١٠١٩)، وابن ماجه (رقم: ١٣٤١)، من طُرُق، عن أبي سَلَمَة به. وهو في «صحيح الجامع» (٥١٢٤).
وله شاهد من حديث أبي موسى الأَشْعَريّ: أخرجه: البخاري (رم: ٥٠٤٨)، ومسلم (رقم: ٧٩٣) (٢٣٥، ٢٣٦)، عنه، عن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أُوتيتَ مِزمارًا من مزاميرِ آلِ داود».

(٤) سقط من «م».

(٥) ضعيف: أخرجه: ابن حبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧١٩٦)، والدارمي (رقم: ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، من طريق: الزهري، عن أبي سَلَمة به. وأبو سَلَمة لم يسمع من عمر؛ فهو منقطِع. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣١).

(٦) انظر: «الثِّقات» لأبي حاتم ابن حِبَّان (٣/ ٥٤)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١/ ٢٣٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٩٠).

[٢٣٠٤] عن جَرير بن عبد الله، قال: لَـمَّا دنَوتُ من مدينة رسول الله ﷺ أنَخْتُ راحِلَتي، وطلبتُ عَيْبَتي[(١)]، فلَبِسْت حُلَّتي، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يخْطُب، فسلَّم عليَّ رسول الله ﷺ، فرمَاني الناسُ بالحَدَق[(٢)]، فقلتُ لجليسي: يا عبد الله، هل ذكرَ رسولُ الله ﷺ من أمري شيئًا؟ قال: نعم، ذكرَك بأحسنِ الذِّكْر[(٣)]؛ بينما هو يخطب إذ قال: «إنَّه سيَدْخلُ عليكم امرؤٌ من هذا الفجِّ، من خير ذي يمَن، وإنَّ على وَجْههِ مَسْحَةَ مَلَك»، فَحَمِدْت الله على ما أبلاني[(٤)].

قوله «مَسْحَةَ مَلَك»: يُقال ذلك، ويُقال: «مَسْحَةَ جمال»، أي: أثرٌ ظاهرٌ، ولا يُقال ذلك إلَّا في المدح. ذكره الهَرَوِيّ[(٥)].

و«الابتلاء» يكون في الخير والشر معًا، وقال القُتَيبيّ[(٦)]: يقال في الخير: أبليته أُبْلِيه إبْلاءً، وفى الشرِّ: بَلَوتُه أبلوه بَلاءً. قال ابن الأثير: والمعروف هو الأول من غير فرق[(٧)].

---

(١) «العَيْبة»: وِعاء يكون فيها المتاع. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٣٤).

(٢) «الحَدَق»: جمع «حَدَقة»، وهي العَين، أي: رماني الناسُ بأبصارهم. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥٤).

(٣) سقط من «م».

(٤) صحيح: أخرجه: الإمام أحمد في «مُسْنَده» (٣١/ ٥١٦، ٥٥٥)، والنَّسائي في «الكُبرى» (رقم: ٨٢٤٦)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (رقم: ١٧٩٨)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧١٩٩).

(٥) انظر: «الغريبَين في القرآن والحديث» لأبي عُبَيد الهروي (٦/ ١٧٥١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٢٨).

(٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة، الدِّينَوري، الإمام الحافظ، صاحب «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«تأويل مُشْكِل القرآن»، وغيرها، تُوفِّي سنة ٢٧٦هـ. انظر: «السير» (١٣/ ٢٩٦).

(٧) انظر: «تأويل مُشْكِل القرآن» لابن قُتَيبة (ص ٢٥٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» =

[٢٣٠٥] وعنه[1] قال: «ما حَجَبني رسول الله ﷺ مذ أسلمتُ، ولا رآني إلَّا تَبَسَّم في وَجْهِي»[2].

[٢٣٠٦] وعنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «[ألَا تُريحُني من ذي الخَلَصَة؟»، بيتٍ][3] كان لخَثْعَم في الجاهليَّة، تُسَمَّى الكعبة اليمانيَة[4]؟ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ[5] لا أثبُت على الخيل. [قال: فمسحَ صَدْرِي][6]، ثم قال: «اللهم ثَبِّتْه، واجْعَلْه هاديًا مهْديًّا»، حتى وجدت بَرْدَها.

وفي رواية: أنَّه ﷺ قال: «يا جَرير، [إنَّه لم يبقَ مِن طواغيت الجاهليَّة إلَّا بيتُ ذي الخَلَصَة؛ فاكْفِنيه][7]»، قال: فخرجتُ في سبعين ومئة من قومي، [فأحرقناه، وبعثتُ إلى النبي ﷺ رجلًا يبشِّرُه، يُكْنى: أبا أَرْطاة، فقال][8]: والله يا رسول الله، [ما جئتُك حتى تركتُه مثلَ البَعير الأجْرَب[9]! فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِك في خَيْل أَحْمَسَ[10] ورجالها»][11]. أخرج هذا الذِّكْرَ وأحاديثَه أبو حاتم في

= (١/ ١٥٥).

(١) في «م»: (وعن عتيبة).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم:٣٠٣٥)، ومسلم (رقم: ٢٤٧٥) (١٣٤، ١٣٥).

(٣) بياض في «م».

(٤) رسمها في «م»: (الثابتة).

(٥) سقط من «م».

(٦) سقط من «م».

(٧) بياض في «م».

(٨) سقط من «م».

(٩) أي: شبَّهَ ما بها من آثار النَّار والإحراق بالجمل الأجرَب، وهو داءٌ معروف. انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٨/ ٤٢٤).

(١٠) «أَحْمَس»: قبيلة من العرَب، وهم رَهْط جَرير، ينتسبون إلى أَحْمَس بن الغوث بن أنمار. انظر: «الإنباه على قبائل الرُّواة» لابن عبدالبرّ (ص ٩٥، ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٧٢).

(١١) بياض في «م».

«صحيحه»[(١)](٢).

٦٨- ما جاء في ذكر مِصْر، وتوصية بأهلها

[٢٣٠٧] عن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم ستفتحون أرضًا يُذْكر فيها القِيراط(٣) -وفي روايةٍ: إنَّكم ستفتحون مِصْر، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القِيراط-، فاستَوصُوا بأهلها خيرًا؛ فإنَّ لهم [رَحِمًا وذِمَّةً».

وفي رواية: «فإن فتحتموها؛ فأحسِنوا إلى أهلها؛ فإنَّ لهم](٤) ذِمَّةً ورَحِمًا -أو قال: ذِمَّة وصِهْرًا-.

فإذا رأيتَ(٥) رجُلَين يختصمان في موضع لَبِنَة(٦)؛ فاخرج منها».

وفي رواية: فرأيتُ... فخرجتُ. أخرجه بطُرُقه مسلم(٧).

رُوِيَ عن الامام أحمد ﷺ أنه سُئِل عن قوله: «ذِمَّة ورَحِمًا»، فقال: «من الناس مَن يقول: هَاجَر كانت قِبطيَّة، وهي أمُّ أسماعيل ﷺ، ومنهم مَن يقول: كانت مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قِبْطيَّة»(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٢٠، ٣٠٧٦)، ومسلم (رقم: ٢٤٧٦) (١٣٧)، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه» (رقم: ٧٢٠١، ٧٢٠٢).

(٢) ليس في الأصل، من قوله: ومنهم: أبو عامر الأشعري، إلى هذا الموضع، والمثبَت «ت» و«د» و«م».

(٣) «القيراط»: وزن من أوزان الأشياء، والمراد هنا: بعض الدِّرْهَم. انظر: «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٧/ ٥٨٥).

(٤) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٥) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٦) سقط من «م».

(٧) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٥٤٣) (٢٢٦، ٢٢٧).

(٨) انظر: «كشف المُشكِل من حديث الصحيحَين» لابن الجوزي (١/ ٣٧٤).

وقوله «فإذا رأيتَ رجلين يختصمان»... إلى آخره: الإشارة إلى كثرة الناس وازدحامهم، [والله أعلم](١).

٦٩- [ذكر مَن مات بها من الصحابة(٢)

ثَوْبان، مولى رسول الله ﷺ، وقيل: بحِمْص(٣).

عبد الله بن الحارث بن جَزْء.

عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: بالطائف، وقيل: بمكَّة(٤).

عُقبة بن عامر، الجُهَنِيّ.

عمرو بن عَبَسَة(٥).

---

(١) زيادة من «ت» و«د». وانظر: «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحَين» لابن الجوزي (١/ ٣٧٤)، و«المُفهِم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٦/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٩٣ - ٥٠٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حِبَّان (ص ٩٣ - ٩٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩٣).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ١٦٨)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة» للصَّاغاني (ص ٢٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُغلَطاي (٣/ ١١١).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٩)، و«الإصابة» (٦/ ٣١١).
فاتَ المصنِّف ﷺ ذِكْر (عمرو بن العاص ﷺ) فيمَن ماتَ بمصر، وهو مِن أشهرِهم، ولا خلافَ في موضع وفاته، مع أنَّه ذكرَ ابنَه ﷺ والخلاف في موضع وَفاتِه مشهور!

(٥) تصحَّف في «ت» إلى: (عابسة)! وعمرو بن عَبَسَة معدودٌ في الشاميِّين، فقد نزل حِمْص وماتَ بها، ولم أجِد مَن ذكرَ أنَّه ماتَ بمصر إلا الإمام الصَّاغاني شيخ المصنِّف، والظاهر أنَّه تَبِعَه في هذا؛ فهو كثيرُ الاعتماد عليه في هذا الباب، كما يظهر من ترجيحات المصنِّف لمواضع وَفَيَات الصحابة في كتابنا هذا، وترجيحات شيخه الصَّاغاني في كتابه «دُرّ السَّحابة». لكن ذكرَه الإمامُ أبو زُرْعة في «تسمية مَن نزلَ الشام من مصر»، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/ ٢٥٤). وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٠٣)، =

عبد الله بن الحارث بن مَعْدِي كَرِب، الزُّبَيْدِيّ، وهو آخر مَن مات بها[١].

محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق.

ويُستَحَبُّ لمن زار مقابر مصر: أن يقصد زيارة هولاء، ويسلِّم عليهم، والله أعلم][٢].

٧٠- ما جاء في أهل المَغْرِب

[٢٣٠٨] عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغَرَب ظاهرين على الحقِّ، حتى تقوم السَّاعة». [أخرجه مسلم[٣]][٤].

ذهب ابن المَدِينيّ[٥] ﷺ الى أن المراد بهم العَرَب، والغَرْب: الدَّلْو الكبير، وهم المخصوصون بالاستِسقاء به[٦].

= و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩٣)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبرّ (١١٩٣/ ٣)، و«دُرّ السَّحابة في بيان موضع وفيات الصحابة» للصَّاغاني (ص ١٠١)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٤٢٢).

(١) هو نفسُه: عبد الله بن الحارث بن جَزْء بن عبد الله بن مَعْدِي كَرِب، الذي ذكرَه المصنِّف هنا بعد (ثوبان)، فلعلَّه توهَّم ﷺ أنَّهما اثنان. انظر: «الاستيعاب» (٨٨٣/ ٣)، و«الإصابة» (٦/ ٧٥).

(٢) هذا الفصل زيادة من «ت» و«ج».

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٩٢٥) (١٧٧).

(٤) سقط من «م».

(٥) هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر، ابن المَدِينيّ، البَصْريّ، أبو الحسن، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، شيخ الإمام أحمد والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وغيرهم، كان إمامًا في معرفة الحديث والعِلَل، تُوفِّي سنة ٢٣٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١).

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٠)، و«إكمال المُعلِم» له (٦/ ٣٤٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٨).

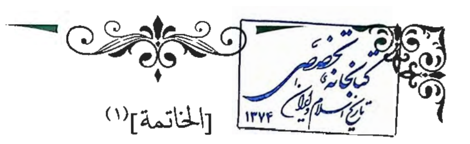
والظاهر المتبادَر إلى الفَهْم: أنَّهم أهل بلاد المغرب، وتَدُلُّ عليه الرواية الأخرى: [٢٦٦/ب]/ «أهل المغرب»، وهذه الرواية صريحةٌ فيهم، قاطعةٌ للتأويل(١).

وذِكْر هذه البلاد ليس من غرض كتابنا هذا؛ وإنَّما ساق إلى ذِكْرها ذِكْرُ المساجد الثلاثة، وفَضْلِ بلادها، فناسبَ أن يُلْحَق بها من الأمكِنة الفاضِلة ما اشتهرَ فَضْلُه؛ لِتَشوقَ النفسُ إلَيْه، وتوفَّر الدَّاعيةُ علَيْه(٢)، ولو استَرْسَلْنا في ذلك لأطَلْنا وأطْنَبْنا، وأكثَرْنا وأَسْهَبْنا! وإنَّما اقتصرنا على المشهور من الوارِد، في المشهور من الموارِد!



(١) انظر: «المُفهِم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي (٣/ ٧٦٣).

(٢) في «م»: (إلَيْه).

[الخاتمة](١)

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به مؤلِّفَه وطالِبَه، وقارِئَه وكاتِبَه، وأن يُعيذَه من شوائبِ الأكدار، ومن التطلُّع إلى ما سوى النَّفع به من الأغيار، والوسيلة في ذلك سيِّدُ المُرسَلين، المبعوثُ إلى كافَّة الخَلْق أجمعين، صلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آله وصَحْبِه المنتَجَبين، وأهل بيته الطيِّبين(٢) الطاهِرين؛ فبيانُ سُنَّته ﷺ في الحجِّ أَرَدْنا، وإلى ذِكْر سِيرَته ﷺ فيه عَمَدْنا، وبترادُفِ ذِكْرِه والصلاةِ عليه تيمَّنًا واستَسْعَدْنا.

فيا طَيفُ قُلْ لِي كيفَ كانَ طَوافُها ... ويا عَمْرُو قُلْ لي: كيفَ كانَ اعتمارُها

أعادَ الله علينا من بَرَكَتِه، وحَشَرْنا في زُمْرَته، ونفعَنا بما ألهمنَا له، وأنالَنا به أجلَّ ثوابٍ وأجْزَلَه.

وقد رأينا أن نَخْتِمَ كتابنا بدُعاءٍ وردَ أنه ﷺ كان يختم به مجلِسَه؛ وهو ما: (أخبرنا) به: الشيخ الأَجَلُّ الثِّقة المُسْنِد المُعَمَّر، أبو الحسن عليّ بن أبي(٣) عبد الله بن أبي الحسن بن المقيَّر البغداديّ الأزَجيّ(٤)، قراءةً عليه بالمسجد الحرام، تجاه الكعبة المعظَّمة(٥) -زادها الله شرفًا وتعظيمًا-، (أخبرَتْنا) الشيخة الصالحة(٦) العالمة(٧) فخر النِّساء، شَهْدَة بنت أحمد بن الفرج الدِّينَوَرِية البغداديَّة الكاتبة(٨)، قراءةً عليها، وأنا أسمع ببغداد -مدينة السَّلام-، (قالت):

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقط من «م».

(٣) سقط من «م».

(٤) تقدَّمت ترجمته.

(٥) في «م»: (المشرفة).

(٦) سقط من «م».

(٧) سقط من «د».

(٨) هي: شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج، الدِّينوريَّة، البغداديَّة، المعمَّرة، مُسْنِدة العراق، =

أخبرنا النقيب الكامل أبو الفوراِس طِرَاد بن محمد بن عليّ الزَّيْنَبِيّ[١]، (أنا) أبو الحُسَين عليّ بن [محمد بن][٢] عبد الله بن بشران المعدَّل[٣]، (أنا) أبو عليّ الحُسَين بن صفوان البَرْذعِيّ[٤] -قراءةً عليه-، (ثنا) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدُّنيا[٥]، (ثنا) داود بن عمرو الضّبِّي[٦]، (ثنا) عبد الله بن المبارَك[٧]، عن يحيى بن أيوب[٨]، ....

= حدَّث عنها: ابن عساكر، والسَّمعاني، وابن الجوزي، وغيرهم كثير، وانتهى إليها إسناد بغداد، ماتت سنة ٥٧٤هـ. انظر: «السير» (٢٠/ ٥٤٢).

(١) هو: طِراد بن محمد بن عليّ بن حسن، القُرَشي، الهاشمي، الزَّيْنَبِيّ، البغدادي، أبو الفوارس، مُسْنِد العراق، الإمام المحدِّث، ولي نقابة البصرة ثم بغداد، وكان أعلى أهل بغداد منزلة عند الخليفة، تُوفِّي سنة ٤٩١هـ. انظر: «السير» (١٩/ ٣٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) هو: عليّ بن محمد بن عبد الله بن بِشْران، أبو الحُسَين، الأمويّ، البغداديّ، المعدَّل، الإمام الثَّبْت، كان تامَّ المروءة ظاهر الدِّيانة، حدَّث عنه: البَيْهَقِيّ والخطيب البغدادي وغيرهما، تُوفِّي سنة ٤١٥هـ. انظر: «السير» (١٧/ ٣١١).

(٤) هو: الحُسَين بن صفوان بن إسحاق، البَرْذعِيّ -نسبة إلى عمل البَرْذَعة-، أبو عليّ، صاحب أبي بكر بن أبي الدُّنيا وراوي كتبه، وكان صدوقًا، تُوفِّي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٩٤)، و«السير» (١٥/ ٤٤٢).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عُبَيد بن سُفيان، ابن أبي الدُّنيا، البغدادي، أبو بكر، الإمام الحافظ المشهور، صاحب المصنَّفات، منها: «القناعة»، و«التوبة»، و«الصمت»، وغيرها، تُوفِّي سنة ٢٨١هـ. انظر: «السير» (١٣/ ٣٩٧).

(٦) هو: داود بن عمرو بن زهير بن عمرو، الضَّبِّي، أبو سليمان، البغدادي، ثقة. انظر: «تقريب التهذيب» (١٨١٣).

(٧) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، الحَنْظَلِيّ مولاهم، المَرْوَزِيّ، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وأمير الأتقياء في وقته، مناقبه كثيرة، تُوفِّي سنة ١٨١هـ. انظر: «السير» (٨/ ٣٧٨).

(٨) هو: يحيى بن أيوب، الغافِقِيّ، المصري، أبو العبَّاس، «صدوق، ربما أخطأ»، كما في «التقريب» (٧٥٦١).

عن عُبَيدالله بن زَحْر[١]، عن خالد بن أبي عِمران[٢]، أنَّ ابن عمر ﵄ قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يقوم [من مجلس][٣] حتى يَدْعو بهؤلاء الدَّعَواتِ لأصحابِه:

«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا من خَشيتِك ما يحول به بيننا وبين مَعاصيك، [٢٦٧/أ]/ ومِن طاعتك ما تُبَلِّغنا به جنَّتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب[٤] الدنيا، ومتِّعنا بأسماعِنا وأبصارِنا ما أحيَيْتنا، واجْعَلْه الوارِث مِنَّا، واجْعَلْ ثأرَنا على مَن ظَلَمَنا، وانصُرْنا على مَن عادانا، ولا تَجْعَل مُصيبَتَنا في دِينِنا، ولا تَجْعَل الدُّنيا أكبر هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تسلِّط علينا بذنُوبنا[٥] مَن لا يَرْحَمُنا».

هذا حديثٌ حسنٌ مليحٌ عالٍ، وقع لنا عاليًا: أخرجه الإمام أبو عيسى التِّرمِذِيُّ في «جامعه»[٦]، عن عليّ بن حُجْر[٧]، عن ابن المبارَك.

وأخرجه النَّسائِيُّ في «اليوم والليلة»، عن سُوَيد بن نصر[٨]، عن ابن المبارك،

---

(١) هو: عُبَيد الله بن زَحْر، الضَّمري مولاهم، الإفريقي، «صدوق يخطىء»، كما في «التقريب» (٤٣١٩).

(٢) هو: خالد بن أبي عمران، التُّجيبي، أبو عمر، قاضي إفريقية، فقيه، صدوق، كما في «التقريب» (١٦٧٢).

(٣) سقط من «م».

(٤) في الأصل: (مصايب) -بالياء-، والتصويب من مصادرِ التخريج.

(٥) سقط من «م».

(٦) ضعيف: أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٠٢)، وفيه: عُبَيد الله بن زَحْر، «صدوق يخطىء»، كما في «التقريب» (٤٣١٩).

(٧) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس، السَّعْدِي، المَرْوَزِي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، كما في «التقريب» (٤٧٣٤).

(٨) هو: سُوَيد بن نصر بن سُوَيد، المَرْوَزِي، أبو الفضل، راوية ابن المبارك، ثقة، كما في «التقريب» (٢٧١٤).

[فوقع لنا بدلًا(١)، ولله الحمد والمِنَّة](٢)(٣).

وقال التِّرمِذِيُّ: «هذا حديث حسن(٤). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عِمْران، عن نافع، عن ابن عمر».

و(أخبرنا): الشيخ الصالح المُعَمَّر أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حَرَمِيّ فُتُوح بن بَنين بن عبدالرحمن المَكيّ الكاتب(٥)، بقراءتي عليه بمكَّة [شرفها الله](٦)، سنة ستٍّ وثلاثين وسِتِّ مِئَة، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، قال: (أنا) الشيخ الإمام الحافظ أبو حَفْص عمر بن عبدالمجيد بن عمر بن الحسن المَيَّانِشِي(٧) -سماعًا عليه، بالمسجد الحرام-، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، (أنا) القاضي الإمام جمال الإسلام قاضي الحرَمَين الشريفَين، أبو المظفَّر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الشَّيباني الطَّبَريّ(٨)، فلَمَّا فرغَ من من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، (أنا) الشيخ الإمام الأوحد مفتي الحرَمَين، أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد المَحَامِلِيّ(٩)، فلَمَّا

(١) البَدل: هو الوصول إلى شيخِ شيخِ مصنِّفٍ ما من غير طريقه. انظر: «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص ١١٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) حسن: أخرجه: النَّسائيّ في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٤٠٢)، وفيه: عُبَيد الله بن زَحْر، «صدوق يخطىء»، كما في «التقريب» (٤٣١٩).

(٤) الذي في المطبوع: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٥) تقدَّمت ترجمته.

(٦) في «م»: (المشرَّفة).

(٧) تقدَّمت ترجمته.

(٨) هو: محمد بن على بن الحسين بن على بن الحسين، الشيباني، الطبري، المكي، أبو المظفَّر، قاضى الحرَمَين، تُوفِّي بمكَّة سنة ٥٤٥هـ. انظر: «العقد الثمين» للفاسي (٢/ ٢٧٠).

(٩) هو: يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد، المَحَامِلِيّ، البغدادي، أبو طاهر، الإمام، الفقيه =

فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، [(أنا) الشيخ أبو الحسن جابر بن ياسين(١) بن الحسن الحِنَّاء(٢)، فلَمَّا فرغَ من من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء](٣)، (أنا) أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن بن العبَّاس المخلِّص(٤)، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، (ثنا) [أبو جعفر أحمد بن إسحاق ابن بُهْلول بن حَسَّان التَّنُوخيّ(٥)، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، قال: (ثنا) أبي(٦)](٧)، فلَمَّا فرغ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، [حدَّثنا عبدالرحمن بن مهديّ(٨)، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ

= الشافعي، جاورَ بمكَّة أزيد من خمسين سنة، وتوفي بمكَّة سنة ٥٢٨هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٤٨١، ٧٤٨).

(١) تصحَّف في الأصل إلى: (ياسر)!.

(٢) هو: جابر بن ياسين بن حسن بن محمد، أبو الحسن، الحِنَّائي، العطَّار، الشيخ المُسْنِد، سمع أبا حفص الكتاني وأبا طاهر المخلِّص، مات سنة ٤٦٤هـ. انظر: «السير» (١٨/ ٢٤٦).

(٣) سقط من «م».

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن العبَّاس، أبو طاهر، المخلِّص، البغدادي، المحدِّث الثقة، مات في رمضان سنة (٣٩٣هـ). انظر: «السير» (١٦/ ٤٧٨).

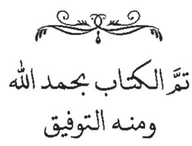
(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول بن حسَّان، التَّنُوخي، أبو جعفر، الإمام، الفقيه الحنفي، القاضي، وليَ قضاء مدينة المنصور عشرين سنة، وعُزِل قبل موته بعام، مات سنة (٣١٨هـ). انظر: «السير» (١٤/ ٤٩٧).

(٦) هو: إسحاق بن بُهْلُول بن حسَّان، التَّنُوخي، أبو يعقوب، الإمام الحافظ، صنَّف كتابًا في القراءات وفي الفقه، وكان مجتَهِدًا، تُوفِّي سنة ٢٥٢هـ. انظر: «السير» (١٢/ ٤٨٩).

(٧) أُلحِقَ بهامش الأصل.

(٨) هو: عبدالرحمن بن مَهْدِيّ بن حسَّان، البَصْرِيّ، أبو سعيد، الإمام، سيِّد الحفَّاظ، من شيوخ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، كان قُدوةً في العلم والعمل، وتوفي سنة ١٩٨هـ. انظر: «السير» (٩/ ١٩٢).

المجلس بالدُّعاء، ثنا][1] مالك بن أنس، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، ثنا محمد بن شهاب الزُّهْرِيُّ، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، ثنا عُروة، فلَمَّا فرغَ من القراءة دعا لنا، وختمَ المجلس بالدُّعاء، قال: حدَّثتني عائشة ﵂، فلَمَّا فرغَت من حديثها دعَت لنا، وختمَت المجلس بالدُّعاء، وقالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغَ من حديثه، وأراد أن يقومَ من مجلسه، يقول: اللَّهُمَّ اغفِر لنا ما أخطأنا وما تعمَّدْنا، وما أَسْرَرْنا وما أعْلنَّا، وما أنتَ أعلَمُ به مِنَّا، أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر، لا إله إلَّا أنت»[2] [٢٦٧/ ب]/ .



تمَّ الكتاب بحمد الله
ومنه التوفيق

تمَّ الكتاب، من ساكن أمِّ القرى، واتفق الفراغ منه في الحرَم الشريف، الظُّهر يوم السبت وهو السادس والعشرون من شهر رجب الأصمّ، في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة برسم، خزانة مالكه مولانا وسيدنا وتركتنا لهف الضعفاء ملجأ الفقراء محب المساكين الصدر العالم العامل الورع الزاهد القاضي ولي الدنيا والدين ناظر الحرم الشريف [........][3] بن عساكر نفعه الله [....][4] ونفع والديه وقارئه وناظره وكاتبه وجعل لله خالصا لوجهه مقربا [من حبه

(١) بهامش الأصل.

(٢) ضعيف: لم أقِف عليه، وضعَّفه السيوطي في «البُحور الزَّاخِرة» (٢/ ٦١١)، قال: «حديثٌ ضعيفٌ، وهو مُسَلْسَل بخَتم المجلس بالدُّعاء»، وانظر: «العجالة في الأحاديث المُسَلْسَلَة» للفاداني المكي (ص ١٢١).

(٣) بياض بمقدار أربع كلمات.

(٤) كلمة لم يتضح رسمها

بمنه][1] وكرمه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

والحمدلله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [٢٦٨/أ]/.

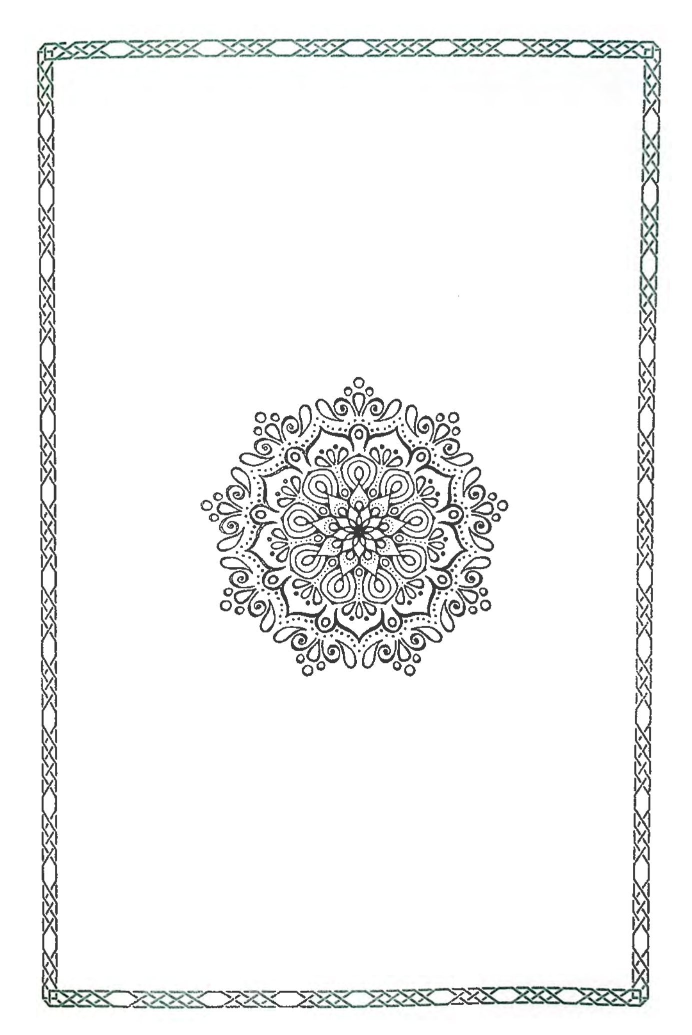
(١) كذا رسمها بالأصل.




الفهارس











١ – فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾	٣٠	٦٧٣، ٨٤٣
﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾	٤٨	١٥١٠
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٥٢
﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾	٩٣	١٧١٨
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾	٩٨	١٥٩٩
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٣٧٨، ٨٦٠، ٨٦٧، ٨٨٩
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	١٢٨	٨٦٦
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٢٧	٨٦٤
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٩	١٦٤٠، ٨٢٤
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	٢٤٨
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٣٧٨، ٨٩٥، ٩٠٦
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٥٧	٢٤٨
﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾	١٦٧	٢٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	٧	٥٤
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	١٨	٩٧٩
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	٨٤٩، ٨٥٣، ١٢٦١
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٩٧	١٨٨، ٢٢٠، ٢٣٣
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٢٢١
سورة النساء		
﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٤٠٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	١٢٤٧
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٥٥
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾	٦٤	١٥٧٢
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٥٢
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾	٣	٤٠٣، ١٠١٤
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾	٦٤	٥٤







٢- فهرس الأحايث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أخبرني عن الطواف بين الصَّفا والمروة راكبًا	٩١٥
أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء، أنّها رمَت الجَمْرة	١٠٨٤
أخبرني مَن رأى عمر بن الخطَّاب يَغْتَسِل بعرفات، وهو مُهِلٌّ	٩٧٧
اختار الله البلاد، فأحَبُّ البلاد إلى الله البلد الحرام	١٦١٦
أخذ بيد عائشة، وأدخلها الحِجْر، وأمرها أن تصليَ	٨٧٦
أخذ رسول الله حصَى جَمْرة العَقَبة من المُزْدَلِفة	١٠٨٧
أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها	٦٤٤
أخذتُ من أطراف شَعر رسول الله ﷺ بِمشْقَص كان معي	١١٣٣
أخرجْتَني من أحبِّ البقاع إليَّ، فأسكنِّي في أحبِّ البقاع إليك	١٦٨٦
أدركتُ الناس يتزوَّدون الماءَ في الإداوات إلى الجِمار	١٢٩٦
ادعوا إليَّ أبا الحسن، فقال: خذ بأسفل الحربة	٤١٣
إذا ابتدأت بالطواف، فلا تأتِ الحجر من قِبَل	٧٢١
إذا أبصرت الإبل مواضعَ أخفافِها	١٠٦٨
إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله	١٥٨
إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ	١٥٨
إذا أراد أن يحرم من مكة، طاف بالبيت	٣١٣
إذا أردت أن تَنفِر، فادخُل المسجد، فاستَلِم الحَجَر	١٣٦٩
إذا استلم يضع يده على جبينه، أو	٧١٩
إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم	٧١٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى	٦٨١
أن النبي ﷺ لما قدم مكة، وطاف بالبيت، وسعى	٦٦٥
أن النبي ﷺ لما نزل بمَرِّ الظهران في عمرته، بلغ	٧٦٢
أن النبي ﷺ مَر وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى	٨٠٦
أن النبي ﷺ نحر في حجته سبع بَدَناتٍ قياماً	٤١٣
أنّ النبي ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين	٤٩٤
أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن	٧٩٢
أنّ النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً	٥٢٥
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فَرَمَلوا	٧٧١
أن النبي ﷺ وقّت لأهل الشرق العقيق	٣١٦
أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق	٣١٥
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام	٣٠٩
أن النبي أحْرمَ من باب المسجد	١٥٢٨
أن النبي أخَّر طوافَ الزِّيارة إلى الليل	١١٤٨
أن النبي أرْخصَ لرِعاء الإبل في البيتُوتة	١٣٣٨
أن النبي اعْتَمَرَ أربع عُمَر، إحداهنَّ في رجب	١٤٨٩
أن النبي اعتمر أربَع عُمَر، كلُّها في ذي القَعْدَة	١٤٨٩
أن النبي اعْتَمَرَ أرْبعًا، إحداهنَّ في رَجَب	١٤٨٩
أن النبي اعْتَمَرَ ثلاث عُمَر، سِوَى الَّتِي قَرَن بحجَّة الوَداع	١٤٩٠
أن النبي أفاضَ يوم النَّحْر، ثم رجعَ فصلَّى الظُّهْر بمِنًى	١١٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن خِرَاش بن أُمَيَّة حَلقَ رأسَ النبيِّ ﷺ عند المَرْوة، ثم دخلَ البيت	١٥٣٢
أنَّ رجلًا أتى الحسن والحسين يوم عرفة	١٠٠٣
أن رجلاً أتى عليّاً بمكَّة يومَ النَّفْر الأول	١١٥٨
أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت	٦٠٧
أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم	٥٨٧
أنَّ رجلًا سأل عمر بن الخطاب في وسط أيام التشريق	١٤٢٧
أنّ رجلا سأل عمر فقال: إني قتلت أرنباً	٦٠٧
أنّ رجلا سأله فقال: أوْجِرُ نفسي من هؤلاء	٢٦٩
أنَّ رجلًا قال له: إن طُفْتُ بالبيت ولم أدْخُلْه؟	١٢٢٦
أنَّ رجلًا قَدِمَ على عمر بن الخطاب وقد فاته الحج	١٤٢٩
أنَّ رجلًا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجَمْع	٩٦٦
أنَّ رجُلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عمر بن الخطَّاب	١٥٤٦
أن رجلاً من النخع -يُقال له: عمر بن سعد- أهلَّ بعُمْرَةٍ	١٤٤٠
أنَّ رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين	١٠١٣
أنّ رجلاً نادى رسول الله ﷺ في المسجد	٣٢١
إنَّ رجلًا يقول: ليس بسُنَّة، فقال: كَذَب	١٣٤٤
أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجَمْرة، فرماها	١١٢٨
أنَّ رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقاية، فاسْتَسْقَى	١١٩٨
أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلًا مُعْتَمِرًا	١٥١٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنَّ رسول الله ﷺ خطبَ يوم النحر	١١٧٧
إنَّ رسول الله ﷺ دعَا لأمَّته عَشِيَّة عَرَفة بالمغفرة والرحمة	١٠١٠
أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَسُوق بَدَنة	١٤١٣
أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بجَمْع، كلَّ واحدة	١٠٥٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصَّفا كبَّر ثلاثًا	٩٠٨
أنَّ رسول الله ﷺ كان يمُرُّ على أصحابه وهم يمشون	١٤١٤
أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا أتى المُزْدَلِفة صلَّى المغرب والعشاء	١٠٦٤
أنّ رسول الله ﷺ ادَّهن بزيت غير مُقَتَّت وهو محرم	٦٢٥
أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه	٦٥٣
أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى صلى	٦٤٩
أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلاً	٥٥١
أن رسول الله ﷺ جمع بين الحجِ والعمرة	٣٤٦
أن رسول الله ﷺ خرج وهو مُهِلٌ بالعمرة وحدها	٣٤٩
أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى	٥٧٨
أنّ رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي لهب، بأن يُسَلِّط	٦٤١
أن رسول الله ﷺ سُئِل: أيُّ الحج أفضل؟	٤٤٥
أنّ رسول الله ﷺ غيَّر ثوبيه بالتنعيم وهو محرم	٦١٧
أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع	٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنَّه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مِنًى قصَرَ الصلاة	٩٧٥
أنَّه كان يُكَبِّر عَقِيب صلاة الغَداة يوم عرفة	٩٤٠
أنَّه كان يكبِّر في قُبَّتِه بمِنًى، ويكبِّر أهلُ المسجد	١١٩٢
أنَّه كان يُكبِّر من صلاة الظُّهْر يوم النَّحْر	١١٩٣
أنَّه كان يكبِّر من صلاة الغَداة يوم عرفة	٩٤١
أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع	٨١٣
أنَّه كان يَكرَهُ أن يُباع مَسْكُ الهَدْي	١٣٩٩
أنه كان يكره أن يَجْمع الرجل بين سُبوعين	٨٨٤
أنه كان يكره أن يخرج من تُراب الحرَم إلى الحلِّ	١٥٩٢
أنه كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قُرادة من	٦٤٧
أنّه كان يكره للرجل إذا هَمَّ بالحج أن يأخذ من شعره	٤٢٥
أنه كان يكره للمحرم أن يشم الريحان والشِّيح	٥٢٦
أنه كان يكسو بُدْنه رِباطًا، ولا يَشُقّ وَسَطها	١٣٩٧
أنه كان يُلبِّي أو يرميَ جمرة العقبة	٤٦٥
أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم	٧٩٧
أنه كان يمر بالركن، فإن وجد زحاماً مرَّ ولم	٧٢٧
أنَّه كان ينحر بَدَنَته وهي قائمة، مُستَقبِل الكعبة	١١١٠
أنه كان يَنحَر في المَنْحَر	١١١٨
أنَّه كان يَنزِع ثياب الكعبة في كلِّ سنة، فيَقْسِمها على الحاجِّ	١٢٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
دخلتُ مع رسول الله ﷺ البيت، فجلسَ، فحَمِدَ الله	١٢٣٨
دخلتُ مع نسوة من قُرَيْش دار أبي حُسَيْن	٨٩٧
دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذ كان بالشِّعْب	١٠٤٢
الدمُ والطعامُ بمكة، والصومُ حيث شاء	٦١٥
ذَبَح رسول الله ﷺ بَقَرَةً يوم النَّحْر	١٣٧٩
الذي أُمِرَ إبراهيم بذبحه: إسحاق	١١٢٣
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويُهْدِي	٥٥٧
رأيتُ أبا بكر وعمر وعثمان لا يُفيضون في حَجِّهم	١٠٦٨
رأيتُ ابن الزُّبير واقفًا على بِرْذون له، بيده الحَرْبة ينحر بها البُدْن	١١٠٩
رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت، فيسرع المشي	٧٧٢
رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر، ويصلي	٨١١
رأيت ابن طارق في الطواف وعليه نعلان	٧٠٨
رأيت ابن طارق في الطواف وقد انفرج له	٨٢٨
رأيت ابن طارق في الطواف، قد انفرج له أهل الطواف	٨٣١
رأيت ابن عباس وهو يستعيذ ما بين الركن والباب	٨٠١
رأيتُ ابن عمر أرسل إلى قاصٍّ في المسجد الحرام	١٦٤٤
رأيت ابن عمر بعد ما كبر، طاف فأعيا، فاستراح	٦٨٦
رأيت ابن عمر رجلاً جسيماً آدم، وقد أثر	٧٩٧
رأيت ابن عمر وهو في المسجد، فقيل له	٣٠٧
رأيتُ ابن عمر يَرْمي الجِمار حين زالت الشمس	١٢٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
النظر إلى البيت الحرام عبادة	٨٥٨
النظر إلى البيت عبادة، والناظر إليه بمنزلة	٨٥٩
النظر إلى البيت يعدل عبادة سنة	٨٥٩
النظر إلى الكعبة عبادة	٨٥٨
النظر إلى الكعبة محض الإيمان	٨٥٨
نظرنا عمرَ بن الخطاب في يوم النَّفر الأول	١٣٠٠
نِعْمَ المقبرة هذه	١٦٣١
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله	١٦٠
نما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد امرأة	٦٩٥
نِمتُ خلف المقام فاحتلمتُ	١٦٤٥
نه سُئِل عمن دخل المدينة من أهل الشام ومصر	٣١١
نه قبَّل الحجر ثلاثـاً، وسجد عليه على أثر كل	٧٢٤
نها كانت تطيب أباها قبل إحرامه بالذَّريرة الممسَّكة	٤٢٦
نهم سُئِلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج	٥٥٤
نَهَى رسول الله ﷺ أن تحلِق المرأةُ رأسَها	١١٣٩
نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات	٩٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته في صلاته بالقرآءة	٧٩٢
هاجرتُ على عَهْد عمر بن الخطاب فقدمت بإبل لي	١٣٧٧
هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج	١٥٦
هذا المَنْحَر، وكلُّ فِجاج مكَّة مَنْحَر	١٥٣٢

طرف الحديث أو الأثر | الصفحة







٣- فهرس الأماكن والبلدان







٤- فهرس الأعلام





٥- فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

٢- الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية بالرياض، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣- إتحاف الأخِصَّا بفضائل المسجد الأقصى، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: د. أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر، ١٩٨٢م-١٩٨٤م.

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر ببيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.



٧- **إحكام الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل، ط٣، ١٤١٦هـ.

٨- **أحكام القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي بإستانبول، ط١، ١٤١٦هـ.

٩- **الأحكام الوسطى**، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

١٠- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١١- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي بمكة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣- **الأذكار**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦- **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،

تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح بالدمام، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢١- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية بالإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث بمصر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٣- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٤- **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٥- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٦- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب ببيروت، ط٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٨- **إكمال المعلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال**، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني، حققه ووثقه: د عبدالمعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.

٣٠- **الإلزامات والتتبع**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١- **الأم**، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء بمصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢- **أمالي المحاملي (رواية ابن يحيى البيع)**، الحسين بن إسماعيل المحاملي، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية بعمان ودار ابن القيِّم بالدمام، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٣- **إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٤- **الأموال**، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٢م.

٣٦- **الأنساب**، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢م.

٣٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨- **أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد بالمنصورة -مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٩- **الأوسط من السنن والاجتماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة بالرياض ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٠- **الإيمان**، أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق: حمد بن

حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية بالكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤١- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢- **بحر المذهب**، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ.

٤٤- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٦- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٨- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال

الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

٥٠- **بلدان الخلافة الشرقية**، كي ليسترنج، تعريب: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق بالرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٥٢- **البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٣- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤هـ.

٥٧- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، أبو زكريا يحيى بن معين بن بسطام، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٨- **تاريخ أصبهان**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٩- **تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٠- **تاريخ الرسل والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط٢.

٦١- **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**، د. خليل إبراهيم السامرائي ود. عبدالواحد ذنون طه ود. ناطق صالح مصلوب، دار الكتاب الجديد المتحدة ببيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٢- **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٣- **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٤- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن.

٦٥- **تاريخ المدينة (أخبار المدينة)**، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٦٦- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٧- **تاريخ جرجان**، أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب ببيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨- **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية ببيروت.

٧٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧١- **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام بالقاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفو، دار الكتب العلمية ببيرت، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٣- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ببيروت والدار القيّمة بالهند، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٤- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، دار الكتب العلميه ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٥- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١،

١٤١٥هـ.

٧٧- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، العِراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: أبي عبدالله محمود بن محمد الحدَّاد، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٧٨- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن.

٧٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف بالمغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٠- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨١- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٣- **تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسامة الطيب، دار نزار الباز، ط١، ١٩٩٧م.

٨٤- **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، أبو محمد الحسين بن

مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٦- تفسير عبدالرَّزَّاق، عبدالرزَّاق بن همام الصنعاني، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٧- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٩- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (التلخيص الحبير)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن علي ابن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٢- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٣- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند ابن عبَّاس**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

٩٤- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند عمر**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبر، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

٩٥- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٦- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩٨- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٩- **تهذيب سنن أبي داود**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط١،

١٤٣٧هـ.

١٠٠- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبدالله بن محمد شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٠١- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٢- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٠٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ.

١٠٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٥- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٠٦- **الجامع الكبير (سنن التِّرمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت،

١٩٩٨م.

١٠٧- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٨- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٩- **الجامع لشعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٠- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١١١- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٧١هـ.

١١٢- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة بالكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١٣- **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم ببيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١٤- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٥- الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي)، علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، دار الفكر ببيروت.

١١٦- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، محمد بن عبدالهادي السندي، حققه: أبو معاذ طارق عوض الله، دار المأثور للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ

١١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ.

١١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٩- حُجَّة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٠- الحُجَّة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، دار الفكر ببيروت، ١٤١٦هـ.

١٢٢- **الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرنين السابع والثامن الهجري**، د. طرفة عبدالعزيز العبيكان، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محب الدين محمد أمين بن فضل الله المحبي، مكتبة خياط ببيروت.

١٢٤- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٥- **الدارس في تاريخ المدارس**، عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٦- **دُرّ السَّحابة في بيان موضع وَفَيَات الصحابة**، الحافظ ابن محمد الصغاني، تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٢٧- **الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، دار هجر بمصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت.

١٢٩- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٣٠- **الدعاء**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣١- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٣، ١٤٢٩هـ.

١٣٢- **الديباج**، أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن سنين الخُتّلي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر ببيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣٣- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣٤- **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة باليمن، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣٥- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية بالرباط، ١٤١٧هـ.

١٣٦- **رحلة ابن جبير**، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال ببيروت.

١٣٧- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣،

١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٣٩- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٤١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٢- الزهد، أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤٣- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.

١٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح

سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا بإستانبول بتركيا، ٢٠١٠م.

١٤٧- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد بصنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.

١٤٨- **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٤٩- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ببيروت.

١٥٠- **سنن الدَّارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥١- **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بإشراف: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٢- **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مكتب هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٥٣- **سنن النَّسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٤هـ.

١٥٤- **سنن سعيد بن منصور (التفسير)**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٥- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٦- **سؤالات حمزة حمزة بن يوسف السهمي**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥٧- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٩٨٢م/ ١٤٠٢هـ.

١٥٨- **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٥٩- **السيرة النبوية**، جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

١٦٠- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بدمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٢- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان

الغامدي، دار طيبة بالسعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٣- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٤- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين بالرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٥- **شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٦٦- **شرح صحيح البخارى**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٧- **شرح مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله الجبرين، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٨- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٦٩- **شرح مسند الشافعي**، عبدالكريم الرافعي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار النوادر بسوريا، ط٢، ١٤٣٢هـ.

١٧٠- **شرح مُشكِل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف

بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤هـ.

١٧١- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٧٢- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧٣- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧٤- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

١٧٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٦- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٧٧- **صحيح أبي داود (الأم)**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧٨- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير بدمشق، ط٤، ١٤١٠هـ.

١٧٩- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.

١٨٠- **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨١- **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨٢- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

١٨٣- **صلة الناسك في صفة المناسك**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي المعروف بان الصلاح، تحقيق: د. عبدالكريم بن صنيتان العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٨٤- **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨٥- **ضعيف أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع بالكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٦- **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٧- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٨٨- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

١٨٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٩٠- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩١- **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٩٢- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٩٣- **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٩٤- **الطبقات الكبير**، أبو عبدالله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٩٥- **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٩٦- **طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد**، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن أبي العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ولي الدين ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٩٧- **الطهور**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩٨- **العِبَر في خبر مَن غبر**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩- **العجاب في بيان الأسباب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٠- **العظمة**، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠١- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠٢- **العِلَل الكبير**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٣- **العِلَل المتناهية في الأحاديث الواهية**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٠٤- **العِلَل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٠٥- **العِلَل ومعرفة الرجال**، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني بالرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٠٦- **العِلَل**، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريف من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٠٨- **عمل اليوم والليلة**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢١٠- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، ط٢، ١٩٨٦م.

٢١١- **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢١٢- **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١٣- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١٤- **غريب الحديث**، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق:

د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ط١، ١٩٧٧م.

٢١٥- **الغريبين في القرآن والحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٦- **غوامض الأسماء المُبْهَمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١٧- **غوامض الأسماء المُبْهَمة والأحاديث المُسْنَدة في القرآن**، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: د. هيم عيَّاش، ط دار الفكر العربي ودار الوسام ببيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٢١٨- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢١٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢٠- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢١- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام، دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٢٢٢- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي، دار احياء التراث العربي ببيروت.

٢٢٣- **الفتوى الحموية الكبرى**، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. حمد بن عبدالمحسن التويجري، دار الصميعي بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٤- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥- **الفصول في السيرة**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٢٦- **فضائل الشام ودمشق**، أبو الحسن علي بن محمد بن صافي بن شجاع الربعي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ط١، ١٩٥٠م.

٢٢٧- **فضائل الصحابة**، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٨- **فضائل شهر رمضان وما فيه من الأحكام والعلم (ضمن: مجموع فيه من مصنَّفات الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين)**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن شاهين، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير بالكويت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢٩- **فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد المالكي الجهضمي، تحقيق:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٢٣٠- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، عبدالله بن محمد بن العباس الفاكهي، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد بالرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣١- **الفوائد**، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٣٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة ببيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

٢٣٣- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ببيروت، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٣٤- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: أ.د. سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.

٢٣٥- **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣٨- **الكشاف عن حقائق التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٩٢هـ.

٢٣٩- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٢م.

٢٤١- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٢٤٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه، ويليه: الهداية إلى أوهام الكفاية**، أحمد بن محمد بن الرفعة - عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: مجدي بن محمد باسلوم، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٩م.

٢٤٣- **الكنى والأسماء**، أبو بِشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤٤- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، شمس الدين محمد بن

يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار إحياء التراث العربي ب بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٤٥- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤٦- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤٧- **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤٨- **المبدع في شرح المقنع**، برها الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٩- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥٠- **مُثير العَزْم الساكن إلى أشرف الأماكن**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، دار الراية بالرياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥١- **المجالسة وجواهر العلم**، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٢- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٥٣- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بإيران، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٥٥- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥٦- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥٧- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.

٢٥٨- **المحلَّى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.

٢٥٩- **مختار الصحاح**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٠- **مختصر سنن أبي داود**، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٦١- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار النوادر بسوريا،

توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣١هـ.

٢٦٢- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد** عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن** أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦٤- **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٥- **المراسيل**، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٦٦- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والجامعة السلفية ببنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٦٧- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦٨- **المسالِك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦٩- **مسائل أحمد بن حنبل - رواية أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية بمصر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٠- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٣١هـ.

٢٧١- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية، دار الميمان بالرياض، ٢٠١٤م.

٢٧٢- **مسند ابن الجعد**، **علي بن الجعد الجوهري**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٧٣- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر بمصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٤- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٧٥- **مسند إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧٦- **مسند الحميدي**، أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا بدمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٢٧٧- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧٨- مسند الشافعي (ترتيب السندي)، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢٧٩- مسند الشافعي (ترتيب سَنْجَر)، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه: سَنْجَر بن عبدالله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع بالكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨٠- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٨١- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (مستخرج أبي عوانة)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٨٢- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٨٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح بالفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٨٤- المسند، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٥- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢٨٦- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: مجدي الشورى، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٨٧- **مصابيح السُّنَّة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨٨- **مصادِر الفقه المالكي أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا**، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط٥، ١٩٢٢م.

٢٩١- **مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)**، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٩٢- **مصنَّف عبدالرَّزَّاق**، عبدالرزَّاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩٣- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة بالرياض،

ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩٤- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٢٩٥- **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩٦- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩٧- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر ببيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٩٨- **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩٩- **معجم الصحابة**، أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان بالكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠٠- **المعجم الصغير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمار ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠١- **المعجم الكبير** (جزء ١٣، ١٤)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،

تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد.

٣٠٢- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٣٠٣- **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٠٤- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٠٥- **المعجم**، أبو بكر ابن المقرئ محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، تحقيق: أبي عبدالحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠٦- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلى الكوفى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠٧- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي القلعجي، دار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٠٨- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠٩- **معرفة علوم الحديث**، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣١٠- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١١- **المُعْلِم بفوائد مسلم**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي،

تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

٣١٢- **المغازي**، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي ببيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣١٣- **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن أبي العراقي، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١٤- **المغني في الضعفاء**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، بدون ناشر.

٣١٥- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣١٦- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣١٧- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١٨- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ببيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣١٩- **ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة**، محب الدين محمد بن عمر بن محمد ابن رشيد الفهري السبتي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي ببيروت،

ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٢٠- **المنتخب من عِلَل الخلاَّل**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢١- **المنتخب من مسند عَبْد بن حُمَيد**، أبو محمد عَبْد الحميد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٢٢- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٢٣- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١هـ.

٣٢٤- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٢٥- **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحَلِيمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٢٦- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر.

٣٢٧- **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، أبو الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر ببيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢٩- مُوضِح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني، دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٣٠- الموضوعات، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦ - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٦-١٩٦٨م.

٣٣١- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣٢- موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٣٣- موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن)، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ط٤، ١٤١٤هـ.

٣٣٤- الموطأ، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: هشانم الصيني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٣٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

٣٣٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته: بغية الألمعي)**، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، من إصدارات: المجلس العلمي بالهند.

٣٣٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٣٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقَّب بإمام الحرمين، حققه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٣٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٤٠- **النوادِر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو ود. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٣٤١- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

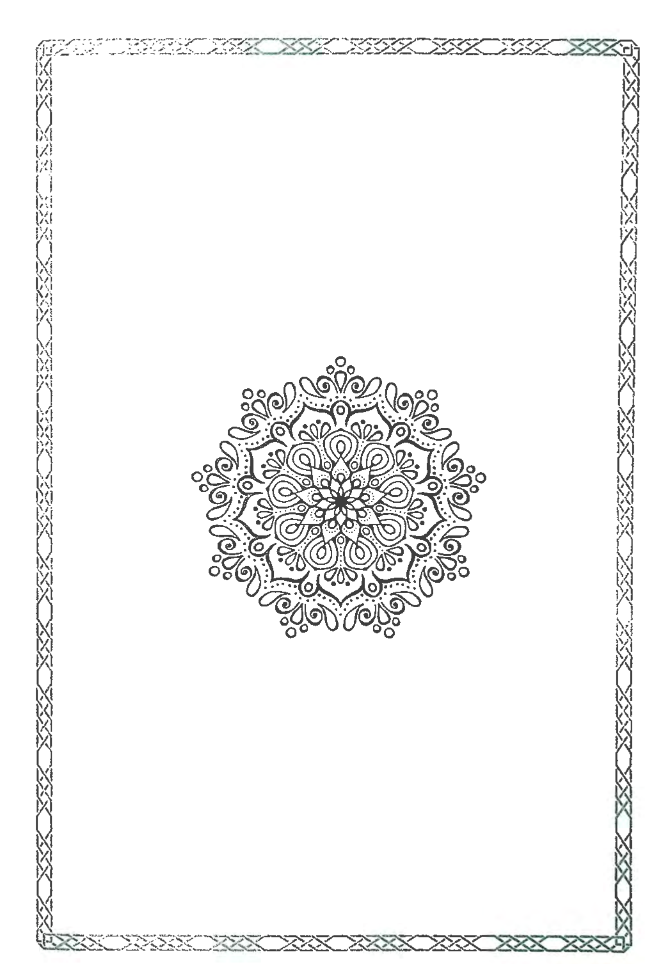
٣٤٢- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٥١م.

٣٤٣- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

٣٤٤- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السمهودي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤٥- **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ببيروت، ١٩٠٠-١٩٩٤م.









٦- فهرس محتويات المجلد الرابع

الفهارس العامة

